المملكة العربيَّة السُّعوديَّة
وزارة التَّعليم
الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة
(٠٣٢)
كلِّية الحديث الشَّريف والدِّراسات
الإسلاميَّة
قسم فقه السُّنَّة ومصادرها

غاية الإحكام في أحاديث الأحكام

للحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري (٦١٥هـ-٦٩٤هـ)

من بداية: (ذكر جواز بيع ما يحرم لبسه على الرجال)، إلى نهاية:

(ذكر الحمى لدواب بيت المال)

(دراسة وتحقيقاً)

مشروع رسالة علمية مقدمة لنيل الدرجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب:

أيمن بن سليم بن خلف العوفي

الرقم الجامعي: (٢٠٤٠٣٥٩٦٧)

المشرف:

أ.د. سليمان بن عبد العزيز العريني -حفظه الله-

العام الجامعي
١٤٣٩-١٤٤٠ﻫ

المقدمة

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسوله ﷺ؛ أمَّا بعدُ:

فإنه من المعلوم أن السنة النبوية وحي من الله على نبيه ﷺ، وهي المصدر الثاني من مصادر الشريعة، بها يُفسَّر القرآن، ويفصَّل مجمله، ويقيَّد مطلقه، ويخصَّص عامه، ويوضَّح أحكامه، لذلك كان لعلم الحديث وفقه معانيه، مكانة سامية، وكان لأهل الحديث والفقه فيه مكانتهم المرموقة بين العلماء، والعقلاء.

وقد أكد على هذا أئمة الملة، وأعلام الأمة، فقال ابن الماجشون: ((كانوا يقولون: لا يكون إمامًا في الفقه مَن لم يكن إمامًا في القرآن والآثار، ولا يكون إمامًا في الآثار مَن لم يكن إمامًا في الفقه))[(١)].

وقرر هذا الأمر الحافظ الخطابي بقوله: ((...لأن الحديثَ بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقهَ بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قَفْر وخراب))[(٢)].

بل حذر الأئمة الأعلام، من الجهل بفقه الحديث، فإن ذلك مظنة الخلل، والوقوع في الزلل.

وقد اعتنى أهل الحديث، في القديم والحديث، باستنباط الأحكام من سنة سيد الأنام، وعدوه نوعًا من أنواع علوم الحديث، وما ذاك إلا لأهميته البالغة وعظم شأنه عندهم.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨١٨).

(٢) معالم السنن (١/٣).

ولما كانت السنة النبوية بهذه المنزلة الرفيعة في ديننا، حرص علماء الأمة على الذب عنها وجمعها وحفظها وحرصوا على تدريسها وشرحها وتسهيلها.

وللعلماء طرائق مختلفة، وأساليب متنوعة، ومن ذلك صنيع **الحافظ أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري ¬ تعالى (ت: ٦٩٤ç)**، فقد عَمِد إلى كتب الحديث، وجمع منها أحاديث الأحكام، وحذف الأسانيد، وشرحها شرحًا مختصرًا، وكذلك حاول أن يجمع الأحاديث على نسق كتب الفقه؛ ليسهل تناولها، ويَعظُم نفعها.

وقد جمع ¬ تعالى جملة طيبة مباركة من أحاديث النبي ‘ مع شرح وتعليق نفيس، في كتابه: **"غاية الإحكام في أحاديث الأحكام"**.

ولما نظرت في هذا الكتاب العظيم وما حواه من الحديث وفقهه، ومدى الفائدة التي سيخرج بها من طالعه ونظر فيه، فضلًا عمن قرأه قراءة تحقيق وتدقيق، عزمت على المشاركة في تحقيق قسم من هذا الكتاب ليكون رسالتي لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه).

واللهَ أسأل أن يوفقنا ويسددنا، ويصلح نياتنا، ويبارك في أعمالنا, وفي مشايخنا، ومن له فضل علينا، وبالله التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الأهمية العلمية للكتاب المحقق:

تظهر الأهمية العلمية للكتاب المحقق من خلال الأمور الآتية:

الأول: مكانة المؤلف العلمية.

للإمام محب الدين الطبري ¬ تعالى مكانة سامية بين أهل عصره، فقد كان مفتي الحرم وفقيهه، وكان حافظاً محدثاً، عالماً زاهداً، أثنى عليه العلماء وشهد له الفضلاء، فمن ذلك:

- ما قاله الإمام الذهبي ¬ تعالى: ((المحب الإمام المحدث المفتي فقيه الحرم, ...وتفقه ودرس وأفتى وصنف وكان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز...وكان إمامًا صالحًا زاهدًا كبير الشأن))[١].
- وقال السبكي: ((شيخ الحرم وحافظ الحجاز بلا مدافعة))[٢].
- وقال ابن كثير: ((وكان فقيهًا بارعًا محدثًا حافظًا، درس وأفتى، وكان شيخ الشافعية هناك، ومحدث الحجاز في زمانه))[٣].

الثاني: مكانة الكتاب العلمية.

- مما لا شك فيه أن أي كتاب يشرُف بشرف ما حواه، وهذا الكتاب موضوعه حديث رسول الله ‘ وفقهه.
- أن هذا الكتاب يعتبر من أجمع كتب أحاديث الأحكام وأبوابه, حيث بلغ مجموع الأحاديث والآثار بترقيم المحقق (١٣٢٦٥)، هذا من غير الجزء الساقط، وهو سقط كبير كما سيأتي.
- أن الكتاب جمع بين الحديث وفقهه وهذا يعتبر في صميم التخصص، ودافعاً قوياً لتحقيقه.

---

(١) تذكرة الحفاظ: (٤/١٧٦-١٧٧).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: (٨/١٨).

(٣) طبقات الشافعيين: (ص: ٩٣٩).

- ثناء العلماء عليه:

- قال الصفدي: ((صنف كتاباً كبيراً في الأحكام في ست مجلدات، وتعب عليه مدة))[١].
- وقال السبكي: ((الكتاب المشهور المبسوط، دل على فضل كبير))[٢].
- وقال ابن كثير: ((مصنف الأحكام المبسوطة أجاد فيها، وأكثر وأطنب، وجمع الصحيح والحسن، ولكن ربما أورد الأحاديث الضعيفة، ولا ينبه على ضعفها))[٣].
- وقال ابن قاضى شهبة: ((وصنف كتاباً كبيراً إلى الغاية في الأحكام في ست مجلدات وتعب عليه مدة))[٤].

- أفاد منه العلماء ممن جاء بعده فنقلوا منه كالحافظ ابن الملقن في (التوضيح لشرح الجامع الصحيح)[٥]، والحافظ العراقي في (طرح التثريب)[٦]، والحافظ ابن حجر في (الفتح)[٧]، والحافظ العيني في (عمدة القاري)[٨]، والحافظ السيوطي في كثير من كتبه[٩]، والقسطلاني في (إرشاد الساري)[١٠]، وغيرهم.

يعد هذا الكتاب من أقدم من جمع أحاديث الأحكام وحاول استيعابها.

---

(١) الوافي بالوفيات: (٩٠/٧).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: (١٩/٨).

(٣) طبقات الشافعيين: (ص: ٩٣٩).

(٤) طبقات الشافعية: (١٦٢/٢).

(٥) ذكر المحقق أن من مصادر المصنف هذا الكتاب (٣٤٨/١).

(٦) (٦/ ٩٤).

(٧) (٣٧٠/١).

(٨) (٢٠٤/٣).

(٩) كحاشيته على النسائي: (١٥٩/٣).

(١٠) (٣٩٦/٢).

أسباب اختياره:

من الأسباب الداعية لاختيار تحقيق هذا الكتاب ما يأتي:

- أهمية الكتاب العلمية.
- مكانة مصنفه، كما سبق بيانه.
- إبراز فقه السنة، ومعرفة طريقة الأئمة السابقين في التأليف، وكيفية شرح الحديث النبوي الشريف، وتفسير غريبه، واستنباط الأحكام الشرعية منه.

المقدار المحقق:

يبدأ المقدار المحقق من بداية: (ذكر جواز بيع ما يحرم لبسه على الرجال)، إلى نهاية: (ذكر الحمى لدواب بيت المال)، ويقع في سبع وسبعين لوحة، وعدد الأسطر (١٨٨٦) سطرًا.

وهو من اللوحة رقم (٣٠٢/ب) من المجلد الرابع النسخة المغربية، إلى اللوحة رقم (٣٥/أ) من المجلد الخامس النسخة التركية.

الطبعات السابقة:

للكتاب طبعة وحيدة –حسب اطلاعي– وهي طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق د. حمزة الزين في ستة مجلدات سابعها فهارس لأطراف الحديث وهذه الطبعة لم تستقص النسخ الخطية للكتاب، وعليها ملحوظات كثيرة أبينها فيما يأتي:

١. **اعتمد محقق الكتاب على نسخ ملفقة للكتاب،** نسخة واحدة لكل مجلد، مع وجود نُسخ خطية أخرى لغالب الكتاب.
٢. **وجود سقط كبير في المطبوع، من باب الصلح، إلى باب الحضانة, من كتاب النفقات، وهو المجلد الخامس من الكتاب.**

وقد حصلنا عليها بفضل الله وتوفيقه، وبهذا يتم النقص.

٣. **خلو التحقيق من الخدمة العلمية للنص ومن ذلك:**

أ. **التخريج ودراسة الأسانيد.**

لم يعتن المحقق بالتخريج ودراسة الأسانيد على حسب ما تقتضيه الصناعة الحديثية للأحاديث التي ذكرها المحب الطبري في كتابه، بل اكتفى بمجرد العزو.

ب. **غريب الحديث.**

لم يهتم بتفسير الغريب الوارد ذكره في الكتاب.

ج. **توثيق النقول التي أوردها المصنف في كتابه.**

حيث لم يعتن المحقق بتوثيق النقول التي نقلها المصنف عن غيره.

د. **الخطأ في قراءة النص،** ومن أمثلته:

م	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١	٥	٢	نستعين	استعين
٢	٦	٢٣	فليلطف	فيلطف
٣	٦	٢٧	فذكر	فذكرنا
٤	٧	١	للسامع	للجامع

٥	٧	٢	دليل	سبب
٦	١١	٢٤	رعاة الشاة	رعاء الشاء
٧	١٧	٣	النبي ﷺ	لنبي الله ﷺ
٨	٢٢	٢٣	غريب في مشهوره	غريب غير مشهور
٩	٢٣	٢	فأتى أبي حذيفة	فأتى حذيفة
١٠	٢٤	٤	ثمانية وعشرين	مائة وعشرين
١١	٢٤	٥	في العددية	في التعدية
١٢	٢٦	١	يشبه أمه وأباه	يشبه أمه أو أباه
١٣	٢٩	١٣	في كم	فبكم
١٤	٢٩	٢١	المعصية	معصيته
١٥	٣٠	٢	للمشروع	للشرع
١٦	٣١	٦	بالكسب	بالتكسب

هـ. **وجود السقط**، ومن أمثلته:

- (٤٦٦/١) سقط صفحة تحتوي على مسألتين وهما:
  - ذكر التوسعة في الضفائر.
  - ذكر الأمر بإكرامه، وتحتهما أحاديث، وأحكام.
- (٦/١)، سقط سطر كامل، هو قوله: "فهو من أحكام عبد الحق أو من الرقائق له وما كان غير ذلك، فما كان من الكتب السته فهو منتزع".
- و(١٢/١)، سقط قول المصنف: "ثم أعاد فلم يجبه".
- وفي (١٦/١)، سقط قوله: "وهذا أدل دليل".
- وفي (١٦/١)، لم يذكر هذه الآية: "ورضيت لكم الإسلام دينا".

- وفي (١/١٩)، سقط جزء من الحديث التاسع، وهو: "((ولو أرادك الأخرى لهيأك لها ولا يبالي في أي أوديتها هلكت)) ذكره في المسالك النورية لابن عتيق".
- وفي (١/٢٢)، سقط قوله: "ابن كهيل".
- وفي (١/٢٤)، سقط قوله: "ولا تهافت"، ووضع مكانها نقاط ولم يشر في الحاشية.
- وفي (١/٢٥)، سقط قوله: "حيث طارت، ثم لتجمع وقد صارت دماً، وعليه دل ما جاء في رواية أخرى بعد قوله".
- وفي (١/٢٧)، سقط قوله: "ودعوى نطفة دون شهوة خرقاً للمعتاد".
- وفي (١/٢٧)، سقط قوله: "من رحمته، وذلك نحو قوله تعالى: (وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه)، أي: تفضلاً".
- وفي (١/٢٩)، سقط قوله: "فحج آدم موسى، فحج آدم موسى".
- وفي (١/٢٩)، سقط قوله: "قال: نعم، قال: أفتلومني على أن عملت عملاً كتبه الله علي قبل أن أعمله بأربعين سنة".
- وفي (١/٣٧٧)، سقط عنوان مسألة وهي: ذكر الإنصات لكلام العالم.
- وفي (٢/٣٣٩)، سقط عنوان مسألة وهي: ذكر شرط التشميت.
- وفي (٢/٣٧٣)، سقط عنوان مسألة وهي: ذكر العزم على المسالة.
- وفي (٢/٦١٩)، سقط عنوان مسألة وهي: ذكر كراهية الجهر بالقراءة.
- وفي (٤/٣٧٩)، سقط عنوان مسألة وهي: ذكر حجة من قال ما كان أيسر فهو أفضل.
- وفي (٤/٥٥٢)، سقط عنوان مسألة وهي: ذكر خبر يوهم خلاف ذلك.
- وفي (٤/٣٩)، سقط عنوان مسالة وهي: ذكر أن الجراد من صيد البحر.
- وفي (٤/١٣٦)، سقط عنوان مسألة وهي: ذكر السجود على الحجر.
- وفي (٤/٢٢٥)، سقط عنوان مسألة وهي: ذكر أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة.
- وفي (٤/٣٢٥)، سقط عنوان مسألة وهي: ذكر أن طواف الوداع... .
- وفي (٤/٣٢٨)، سقط عنوان مسألة وهي: ذكر ما يقول من قدم... .

- وفي (٣٣٣/٤)، سقط عنوان مسألة وهي: ذكر تقليد الهوى.
- وفي (٣٤٥/٤)، سقط عنوان مسألة وهي: ذكر حجة من منع الفسخ.
- وفي (٣٨٥/٤)، سقط عنوان مسالة وهي: ذكر سنة الذبح.
- وفي (٣٨٩/٤)، سقط عنوان مسالة وهي: ذكر جواز الانتفاع بجلود... .
- وفي (٤٢٦/٤)، سقط عنوان مسألة وهي: ذكر ما أبين من الحي.
- وفي (٤٦٥/٤)، سقط عنوان مسألة وهي: ذكر ما نهي عن قتله فهو محرم.
- وفي (٤٨١/٤)، سقط عنوان مسألة وهي: ذكر أطيب اللحم.
- وفي (٤٨١/٤)، سقط عنوان مسألة وهي: ذكر الابتداء بالملح.
- وفي (٥٢٢/٤)، سقط عنوان مسألة وهي: ذكر استحباب التجمل بعد الطعام.
- وفي (١٦٩/٥)، سقط عنوان مسألة وهي: باب الطواف بعد العصر.
- وفي (٣١١/٥)، سقط عنوان مسألة وهي: ذكر الرخصة لرعاة الإبل.
- وفي (٣١١/٥)، سقط عنوان مسألة وهي: ذكر إلحاق من في معنى الرعاة.
- وفي (٣١٢/٥)، سقط عنوان مسألة وهي: ذكر استحباب زيارة البيت.
- وفي (٣١٦/٥)، سقط عنوان مسألة وهي: ذكر الخطبة يوم النفرة.
- وفي (٣٢٠/٥)، سقط عنوان مسألة وهي: ذكر النزول بالمحصب.
- وفي (٣٤٩/٥)، سقط عنوان مسألة وهي: ذكر عدد عمرة النبي ﷺ.
- وفي (٣٥٢/٥)، سقط عنوان مسألة وهي: ذكر القصة والعمرة.
- وفي (٤٨١/٥)، سقط عنوان مسألة وهي: ذكر أكل اللحم.
- وفي (٤٨٩/٥)، سقط عنوان مسألة وهي: ذكر أكله ﷺ القثاء بالملح.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة ثم الفهارس على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الكتاب العلمية، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج التحقيق.

القسم الأول: الدراسة، وقد اشتملت على فصلين:

الفصل الأول: ترجمة المصنف الإمام محب الدين الطبري، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه وكنيته ونسبه ونسبته.

المبحث الثاني: مولده ونشأته العلمية.

المبحث الثالث: رحلاته العلمية.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

المبحث التاسع: وفاته.

الفصل الثاني: دراسة كتاب "غاية الإحكام"، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق عنوان الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب، وموضوعه.

المبحث الرابع: مكانة الكتاب العلمية.

المبحث الخامس: منهج المصنف في كتابه في القسم المحقق.

المبحث السادس: موارد المصنف في كتابه في القسم المحقق.

المبحث السابع: وصف النسخ الخطية للكتاب، ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق وهو من بداية: (ذكر جواز بيع ما يحرم لبسه على الرجال)، إلى نهاية: (ذكر الحمى لدواب بيت المال)، ويقع في سبع وسبعين لوحة.

الخاتمة: وفيها بيان أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: ذيلت العمل بفهارس علمية على النحو الآتي:

- فهرس الآيات.
- فهرس أحاديث غاية الإحكام.
- فهرس الأحاديث التي حكم عليها المحب الطبري.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجمين.
- فهرس الرواة الذين تكلم عليهم المحب الطبري جرحاً وتعديلاً.
- فهرس المسائل الفقهية التي ذكرت في غير مظانها.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الكلمات الغريبة والألفاظ المفسرة.
- فهرس الأمثال.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الأيام والغزوات والوقائع.
- فهرس القبائل والطوائف والفرق.
- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

أولًا: تحقيق النص:

١. اختيار نسخة الخزانة العامة بالرباط ورمزها (خ) لتكون هي النسخة الأصل للجزء المراد تحقيقه من المجلد الرابع.
٢. اختيار نسخة خزانة فيض الله أفندي باستانبول ورمزها (ف)، لتكون هي النسخة الأصل للجزء المراد تحقيقه من المجلد الخامس.
٣. نسخ القسم المراد تحقيقه من النسخة الأصل، ثم مقابلة المنسوخ بالأصل المنسوخ منه، ثم مقابلته بالنسخ الأخرى، وإثبات الفروق المهمة في الحواشي، وهي الفروق المؤثرة في المعنى صحة وفهمًا، وحيث وقع التردد في كون الفرق مؤثرًا أو غير مؤثر وجب الإثبات.
٤. يكون المنهج في إثبات الفروق والتصويبات والاستدراكات على النحو الآتي:

أ. الفروق بين النسخة الأصل والنسخ الأخرى تثبت في الحاشية دون حصر ما في النص المحقق من النسخة الأصل [(١)].

ب. استعمال القوسين المعقوفتين أثناء تحقيق النص في ثلاث حالات:

الأولى: تصحيح أو تكميل ما في النسخة الأصل مما هو مستفاد من النسخ الأخرى، مع التعليق في الحاشية بما يناسب ذلك.

الثانية: تصحيح ما في النسخة الأصل والنسخ الأخرى من الأخطاء المقطوع بها، مع التعليق في الحاشية بما يناسب المقام.

الثالثة: إذا اتفقت النسخ كلها على سقط يوضع مكانه قوسان معقوفان وبينهما فراغ، ثم يُثبت السقط مع مصادره في الحاشية.

ج. لا يشار إلى السقط في النسخ الأخرى إن كان مثبتاً في النسخة الأصل.

---

(١) هذا إذا كان للمقدار المحقق أكثر من نسخة خطية.

د. ما كان في حواشي النسخ الخطية مما ليس بلَحَق فإنه يُثبت في الحاشية إن كان له صلة بالكتاب.

٥. مراعاة القواعد الإملائية الحديثة، وتصحيح ما يخالفها مما يقع من النساخ دون التنبيه على ذلك.

٦. مراعاة علامات الترقيم في كتابة النص المحقق.

٧. العناية بضبط المشكل من الأعلام والألفاظ في النص المحققٍ.

ثانيًا: تنسيق النص:

١. العمل بنظام الورقة والوجه في ترقيم النسخ الخطية بحيث يحصر رقم الورقة ووجهها بين معقوفتين، ويثبت ذلك في **نهاية** كل وجه من وجهي كل ورقة في الصلب، وليس في الحاشية.

٢. أحاديث كتاب "غاية الإحكام" يُحبر تمييزًا له عن غيره، وتُرقَّم أحاديثه ترقيماً متسلسلاً، ويحصر الرقم بين معقوفتين، ويُبدأ بكلام الشارح بعد كل حديث من أول الفقرة.

٣. استعمال القوسين المزهرين﴿ ﴾لحصر الآيات القرآنية.

٤. استعمال القوسين المزدوجين الصغيرين «» لحصر الأحاديث النبوية، والقوسين الهلاليين (( ))لحصر النقول، والأقوال ونحوها، وما يُنقل بالمعنى أو بتصرف فإنه لا يحصر بهذين القوسين، ويُسبق اسم المصدر في هذه الحالة بكلمة: انظر.

٥. وضع رقم الحاشية في نهاية النص المنقول، سواء تقدم ذكر اسم مصدره أو لم يتقدم.

ثالثًا: عزو الآيات: كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها في الحاشية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

رابعًا: تخريج الأحاديث والآثار:

١. أوثق عزو المصنف للأحاديث والآثار التي خرجها من مصادرها الأصلية التي ذكرها، وأبين مخرجها، وأضيف ما يحتاج إليه من مصادر لم يعزُ إليها، ذاكراً الطرق والشواهد التي لم يذكرها المصنف، إذا كان لها أثر في الحكم على الحديث أو الأثر، وما وقفت عليه من أقوال أهل العلم في الحكم على الأحاديث والآثار.

٢. أخرج الأحاديث والآثار التي لم يخرجها المصنف، وذلك على النحو الآتي:
أ. إذا كان في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إلى من أخرجه، إلا إذا وجدت فائدة إسنادية أو متنية في غيرهما، فإني أتوسع في تخريجه بما يفي بالمقصود.
ب. وإذا كان في غيرهما فإني أخرجه من كتب السنة الأخرى، مع بيان حاله صحة وضعفاً.
٣. أرتب مصادر التخريج على حسب وفيات أصحابها، مع تقديم الكتب الستة.
٤. الإحالة إلى الكتب الستة تكون بذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث، وفي غيرها يكتفى بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.

خامسًا: تراجم الرواة والأعلام:

١. إذا كان الراوي من رجال تقريب التهذيب فأكتفي في الحكم عليه بعبارة الحافظ ابن حجر، ما لم يظهر لي خلافه، فإذا ظهر لي خلافه، أو لم يكن من رجال التقريب فإني أنظر في أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، فأذكرها ملخصة بذكر من وثقه ومن جرحه، معتمدًا في معرفة أقوالهم على المصادر الأصلية المعتبرة في الفنّ، ثم أخلص منها إلى الراجح في حال الراوي معتمدًا في ذلك على الضوابط المقررة في علم الجرح والتعديل.
٢. الترجمة الموجزة للأعلام غير المشهورين تكون بذكر اسم العَلَم وشهرته ونَسَبه ونِسبته، ومولده وبعض آثاره، ثم وفاته، ويوثق ذلك كله من مصدرين أو ثلاثة مصادر على الأكثر بحيث لا تتجاوز الترجمة بمصادرها أربعة أسطر.
٣. استعمال نوعي الضبط: القلم والحروف عند الالتباس الشديد، وإلا فيُكتفى بضبط القلم فيما يحتاج إلى ضبط من أسماء الأعلام خشية الالتباس.

سادسًا: توثيق النقول، والأقوال، والمذاهب التي يذكرها المصنف، وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح، والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق.

سابعًا: التعريف بالأماكن والبلدان.

ثامنًا: بيان ما يحتاج إلى بيان من الكلمات الغريبة، والقبائل، والفرق، والأيام والوقائع، والكتب وغيرها.

تاسعًا: تذييل العمل بفهارس علمية متنوعة على النحو المبين في خطة البحث.

هذا واللهَ العظيم أسأل الهداية والتوفيق والسداد في القول والعمل.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فأحمد الله وأشكره على ما منَّ به عليَّ من توفيق وهداية، وتسديد وعناية، فما أصابني من نعمة فمنه سبحانه، لا تعد نعماؤه، ولا تحصى فضائله وآلاؤه، غافر الخطايا، ومجزل العطايا، وفقني لهذا الطريق، وهداني لهذا العمل، وأعانني على إتمامه، فله الحمد أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا.

ثم إني أتقدم بالشكر الجزيل لوالدي الكريمين، اللذين ربياني صغيرًا، وأكرماني كبيرًا، وأحسنا إلي إحسانًا عظيمًا، فلهما الفضل بعد الله –جل في علاه– فيما وصلت إليه، بحسن توجيههما، وصدق دعائهما، فأسأله سبحانه أن يرزقني برهما، ويجعلني قرة عين لهما، وأن يجزيهما عني خير الجزاء، وأن يحفظهما، ويمد في عمرهما على طاعته، ويدخلهما دار كرامته، مع النبيين والصديقين والشهداء، إنه سميع مجيب الدعاء.

كما أشكر زوجتي الكريمة، على ما بذلت، وصبرت، فلها مني خالص الدعاء، وجزيل الشكر والود والامتنان.

وكما أتقدم بالشكر الجزيل لشيخي وأستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور: سليمان بن عبدالعزيز العريني حفظه الله، المشرف على هذه الرسالة، على ما بذله من وقته وجهده، وحسن توجيهه، وسعة صدره، فالله أسأل أن يبارك في علمه وعمله، وأن يوفقه لكل خير، وأن يجزيه عني خير الجزاء.

وكذلك أشكر صاحبي الفضيلة، عضوي لجنة المناقشة، على قبولهما مناقشة هذا العمل، وتقويم ما حصل فيه من خلل، فشكر الله سعيهما، وأجزل مثوبتهما، ووفقهما لكل خير.

ويطيب لي في هذا المقام شكر دولتنا الرشيدة، دولة السنة، المملكة العربية السعودية، سائلًا الله ـ أن يرحم مؤسسها الملك عبد العزيز، الذي أسسها على التوحيد، وجمع كلمة أهلها عليه، وأن يوفق خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز، وأن يطيل في عمره على طاعته.

ومن حسنات هذه الدولة، هذه الجامعة المباركة، الجامعة الإسلامية، التي تربيت في أحضانها، وترقيت في مدارجها، وتلقيت العلم على جِلّة مشايخها، وخيرة أساتذتها، منذ كنت طالبًا في المرحلة المتوسطة، وحتى بلوغي هذه المرحلة، فلها مني كل الود والعرفان.

والشكر موصول كذلك لكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية، ممثلة في أعضائها وأساتذتها، الذين تشرفت بالدراسة على أيديهم، والنهل من عذب مواردهم، وكل من كان له فضل علي، فلهم مني كل الشكر والتقدير.

وأشكر كذلك كل من أعانني على إنجاز هذه الرسالة، سائلًا المولى أن يجزيهم الجزاء الأوفى.

هذا وقد بذلت جهدي في إتمام هذا البحث، محاولًا إخراجه على الوجه الأكمل، إلا أن الله ـ أبى الكمال إلا لكتابه العظيم، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وله الحمد والمنة، وما كان فيه من خطأ، فمن نفسي ومن الشيطان، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

القسم الأوّل

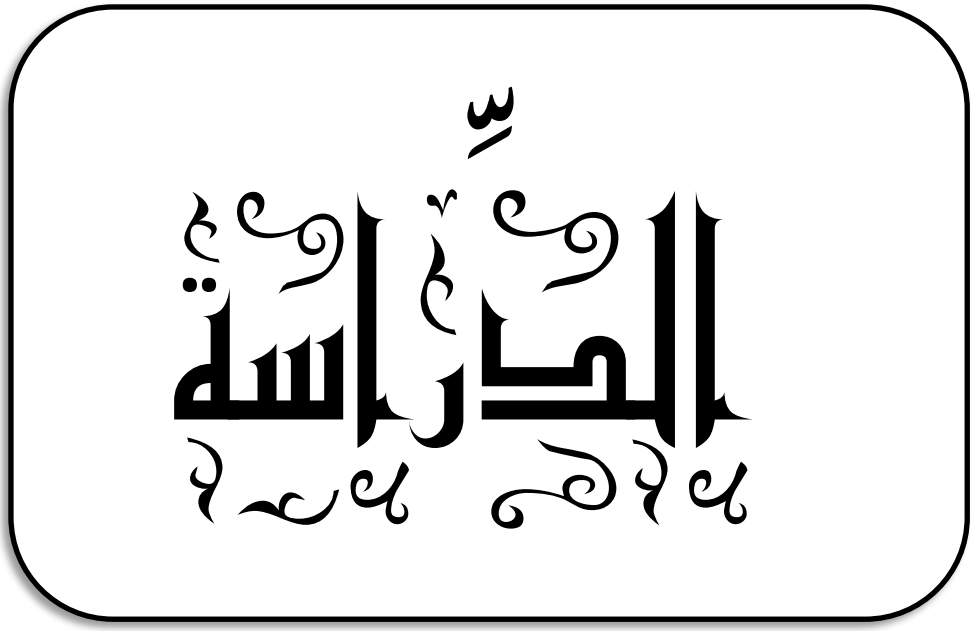

وفيها فصلان:

الفصل الأوَّل: ترجمة المؤلف، العلَّامة المحب الطبري -¬-.

الفصل الثَّاني: دراسة الكتاب.

الفصل الأول

ترجمة المصنف الإمام محب الدين الطبري، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه وكنيته ونسبه ونسبته.

المبحث الثاني: مولده ونشأته العلمية.

المبحث الثالث: رحلاته العلمية.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

المبحث التاسع: وفاته.

الفصل الأوّل

ترجمة المصنِّف الإمام محبِّ الدِّين الطَّبري[1]

المبحث الأول

اسمه ونسبه وكنيته ونسبته

اسمه ونسبه: هو العلَّامة، الفقيه، المحدِّث، الزاهد، شيخ الحرم، وحافظ الحجاز، أحمد بن عبد الله بن محمَّد بن أبي بكر بن محمَّد بن إبراهيم الطبري، المكي، الشافعي.

١() انظر ترجمته في: مَلْء العَيْبَة (ص:٢٣٣)، ومجمع الآداب في معجم الألقاب (٧/٥)، وطبقات علماء الحديث (٢٥٨/٤)، والعبر في خبر من غبر (٣٨٢/٣)، وتذكرة الحفاظ (١٧٧/٤)، والمعجم المختص بالمحدثين (ص:٢٢)، والمعين في طبقات المحدثين (ص:٢٢١)، وتاريخ الإسلام (٧٨٤/١٥)، ومعجم الشيوخ الكبير للذهبي (٥٠/١)، وتاريخ ابن الوردي (٢٣٣/٢)، والوافي بالوفيات (٩٠/٧)، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان (١٦٨/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٨/٨)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٧٢/٢)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (ص:٩٣٩)، والبداية والنهاية (٤٠٢/١٣)، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (ص:١٧٣)، والعقد الثمين (٦١/٣)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٣٢٣/١)، وعقد الجمان (٢٨٤/٣)، والنجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة (٧٤/٨)، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٣٤٢/١)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥٨/١)، والسلوك لمعرفة دول الملوك (٢٦٤/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٦٢/٢)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (١١٦/١)، وبهجة المحافل وبغية الأماثل (٦/١)، وتذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ (ص:٣٢)، وتاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس (٣٨١/٢)، وديوان الإسلام (١٦٠/١)، والأعلام للزركلي (١٥٩/١)، ومنتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول (٦٠٣/٢)، ومحب الدين الطبري حياته وعصره.

واستفدت أيضًا من دراسة بعض زملائي في المشروع، وهم: نايف الكوماني، وأحمد عبد حيفو، وأحمد علي عبد ربه.

إلى جده إبراهيم انتهى ذكر نسبه عند جميع من ترجم له من المتقدمين، ولم يزيدوا على ذلك، إلى أن جاء النجم ابن فهد (ت:٨٨٥هـ) في معجمه في ترجمة عبد الهادي بن أبي اليمن محمد بن أحمد، وهو أحد الطبريّين، فوصل نسبهم إلى الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما، نقلًا عن أحد الطبريين وهو الرضي محمد بن المحب محمد بن الشهاب أحمد الطبري[١]، وأقره في كتابه الآخر المؤلَّف في الأسرة الطبرية والمسمى "التبيين في تراجم الطبريين"[٢].

وتبعه على ذلك حفيده جار الله ابن فهد (ت:٩٥٤هـ) في رسالته "القول المؤتلف في نسبة الخمسة البيوت إلى الشرف"[٣]، والمحبي (ت: ١١١١هـ) في "خلاصة الأثر"[٤].

ويظهر لي -والله أعلم- أن في نسبتهم إلى الحسين بن علي f نَظَر، ويدل على ذلك عدة أمور:

الأول: أن هذه النسبة لم تكن معروفة قبل ذكر النجم عمر بن فهد لها، بل إن النجم ابن فهد صرح بذلك، فقال في ترجمة عبد الهادي الطبري بعد أن بلغ في نسبه إلى إبراهيم: ((هكذا رأيت نسبه في ترجمة والده وأجداده في عدة من الكتب والتواريخ، ولم يزد أحد منهم في النسب على ذلك، ثم رأيت بخط الرضي محمد بن المحب محمد بن

١() انظر: معجم الشيوخ (ص: ١٥٥).

٢() نقله عنه حفيده جار الله ابن فهد في القول المؤتلف (ص: ٢٥)، والمحبي في خلاصة الأثر (٤٥٧/٢)، وأما الكتاب المذكور فلم أقف عليه مطبوعًا، فلعله مفقود.

٣() انظر: القول المؤتلف (ص ٢٠).

٤() انظر: خلاصة الأثر (٤٥٧/٢).

الشهاب أحمد بن الرضي إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري ووالده المحب زيادة على ذلك، وهي أبي بكر بن علي بن فارس بن يوسف بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الواحد بن الحسين بن علي بن أبي طالب))[١].

والنجم ابن فهد متأخر بالنسبة لوجود الطبريين في مكة، فإنه توفي سنة (٨٨٥هـ)، ووجودهم كان سنة (٥٧٠هـ) أو (٥٨٠هـ)، على ما سيأتي، وعدم معرفتهم بذلك خلال ثلاثة قرون، مع شهرتهم، وكثرة التراجم لهم، يجعل المرء في شك من صحة هذه النسبة.

الثاني: أن العديد من المؤرخين المتقدمين ممن لهم عناية بالنسب، وعاصروا الأسرة الطبريَّة لم يذكروا النسبة الحسينيَّة لهم، مثل: الحافظ المؤرخ النسابة تقي الدين الفاسي (ت:٨٣٢هـ) في كتابيه " العقد الثمين"[٢]، و"ذيل التقييد"[٣]، والمؤرخ التقي ابن فهد (ت:٨٧١هـ) في كتابه "لحظ الألحاظ"[٤]، وغيرهما من مؤرخي مكة، مع أنهم درجوا على تمييز من ينتسبون إلى آل البيت بقولهم: ((الحسني))، أو ((الحسيني))، أو((السيد فلان))، أو ((الشريف فلان)).

ويضاف إليهم علماء مصر والشام، مثل الحافظ الذهبي (ت:٧٤٨هـ)[٥]، والحافظ

١() معجم الشيوخ (ص: ١٥٥).

٢() انظر مثلًا: (٦١/٣)، و(٧٣/٣)، و(١٢٨/٣)، وقد ترجم للعشرات منهم تتبعت كثيرًا منها لم أقف على نسبته لأحدهم إلى الحسين بن علي f.

٣() انظر مثلًا: (٣٧/١)، و(٣٢٣/١).

٤() انظر مثلًا: ص (٦٨)، و(١٢١).

٥() انظر مثلًا: العبر في خبر من غبر (٣٨٢/٣) و(٨٨/٤)، وتاريخ الإسلام (٧٨٤/١٥)، و(٧٩٤/١٥).

ابن كثير (ت:٧٧٤هـ)[١]، وابن قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ)[٢]، والحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ)[٣]، والسخاوي (ت:٩٠٢هـ)[٤]، وغيرهم.

الثالث: أن هذه النسبة لم تُسلَّم لهم، بل هناك من أنكرها قديمًا، يدل على ذلك قول جار الله ابن فهد في رسالته "القول المؤتلف": ((ولا عبرة بمن ينكر ذلك لعدم شهرتهم بها، وكون بعض سلفهم الماضين لا يذكرونها، وذلك لورعهم، واكتفائهم بالنسبة إلى العلم والدين والإمامة بمقام الخليل في حرم الله الأمين، من مدة نحو ثلاثمائة سنة))[٥].

بل ذِكْرهم في هذه الرسالة دليل على ذلك، فإن موضوع هذه الرسالة الكلام على نسب خمسة بيوت من بيوت مكة نسبت لآل البيت وهم غير مشهورين بذلك.

ويدل على ذلك أيضًا صنيع المحبي في "خلاصة الأثر" فإنه استدل على صحة نسبتهم بكلام طويل، مما يشعر وجود من ينكر هذه النسبة، وليس في كلامه ما يمكن الاعتماد عليه، بل نسب هذا القول إلى بعض العلماء، ولم أقف عليه في المطبوع من كتبهم، كالوادي آشي (ت:٧٤٩هـ)[٦]، وتقي الدين ابن فهد (ت:٨٧١هـ)[٧].

١() انظر: طبقات الشافعيين (ص: ٩٣٩).
٢() انظر: طبقات الشافعية (١٦٢/٢).
٣() انظر مثلًا: الدرر الكامنة (٦٠/١)، و(٢٨٥/١).
٤() انظر مثلا: التحفة اللطيفة (١١٦/١)، والضوء اللامع (١٦٣/١)، و (٩٢/٥).
٥() القول المؤتلف (ص: ٢٠).
٦() ترجم في برنامجه (ص: ٨٠) لشيخه رضي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الطبري، ولم ينسبه إلى الحسين بن علي f.
٧() تقدم أنه ترجم لبعض الطبريين في كتابه (لحظ الألحاظ)، ولم ينسبهم إلى الحسين بن علي f.

ثم إن في كلام ابن فهد إشارة إلى دليل من أنكر، وهو عدم شهرتهم بهذه النسبة مدة نحو ثلاثمائة سنة، وهو ليس بالزمن الهيِّن، وأما تبريره بأن ذلك لورعهم واكتفاء بالنسبة إلى العلم والدين والإمامة فغير مقبول، فإن كتمان ذلك وعدم إظهاره ليس من الورع المحمود، لما فيه من تضييع للنسب، وما ينبني عليه أيضًا من أحكام شرعية، كتحريم الزكاة، وحقهم في الخمس ونحو ذلك، وليس الورع في كتمان مثل هذا النسب، بل هو فضل ينبغي إظهاره، وإعلانه لأجل ما ذكر.

الرابع: أن أحد الطبريين وهو أحمد بن أبي اليمن محمد بن أحمد بن إبراهيم الطبري المكي (ت:٧٩٩هـ)، أخو الحافظ المؤرخ تقي الدين الفاسي من الرضاع، وقد ترجم له في كتابه "العقد الثمين"[١]، ومع ذلك لم يذكره بالنسبة الحسينية، ولا لأحد من أقاربه المترجمين في "العقد الثمين"، وقد تجاوزوا العشرات[٢].

ومما تقدم يتبين أن الصواب في نسب المصنف الوقوف على جده الرابع: إبراهيم، وأما دعوى وصول نسبه إلى الحسين بن علي *f* فلا تصح، ولم تظهر إلا بعد وفاة المؤلف بنحو قرنين، والله أعلم.

وأمه هي سيِّدة بنت أحمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري، ابنة عم أبيه[٣].

كنيته: ذكر أكثر المترجمون له أن كنيته: (أبو العباس)، وزاد تلميذه ابن رشيد كنية

١() (١١٨/٣).

٢() انظر أيضًا كلام محقق رسالة القول المؤتلف (ص: ٢٠).

٣() كانت فاضلة جليلة القدر، سمعت من شعيب الزعفراني، وعبد الرحمن بن أبي حرمي، ماتت سنة إحدى وسبعين وستمائة. انظر: الدر الكمين (١٤٧١/٢).

ثانية، فقال: ((أبو العباس وأبو محمد))[١]، وزاد الفاسي والسخاوي كنية أخرى فقالا: ((أبو جعفر وأبو العباس))[٢]، وذكر ابن تغري بردي (ت:٨٧٤هـ) ما ذكره الأخيران، إلا أنه لم يجمعهما له، بل جعلهما قولان، فقال: ((أبو جعفر، وقيل: أبو العباس))[٣].

والذي يظهر أنه كان يُكنَّى بها جميعًا، إلا أن أكثرها شهرة (أبو العباس)، فهي المتفق عليها في كتب التراجم حتى عند من ذكر له كنية أخرى.

نسبته: ذكرت المصادر التي ترجمت للمحب الطبري ¬ له ثلاث نسب، وهي:

١. **الطَّبَري**: بفتح الطاء المهملة، والباء، نسبة إلى طبرستان[٤]، وهذه النسبة لأسرته، إذ كانوا يعيشون في تلك الناحية، إلى أن انتقل جد أبيه الشيخ أبو بكر بن محمد بن إبراهيم الطبرستاني إلى مكة، وجاور فيها، في حدود السبعين أو الثمانين

١() انظر: ملء العيبة (ص: ٢٣٣).

٢() انظر: العقد الثمين (٦١/٣)، والتحفة اللطيفة (١١٦/١)

٣() المنهل الصافي (٣٤٢/١).

٤() وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، ومن أعيان بلدانها: دهستان، وجرجان، واستراباذ، وآمل وهي قصبتها، وسارية، وهي مثلها، وغيرها، وربما عدت جرجان من خراسان، وذكر أن أصل تسميتها "تبرستان"، فعربت إلى "طبرستان"، ومعنى "تبر" الفأس، و"استان" الموضع أو الناحية، فيكون المعنى: ناحية الطبر، سميت بذلك لأن أهلها كانوا يحاربون بالفأس، وقيل: معنى "طبر" الجبل، فيكون المعنى: بلاد الجبل، واشتهرت فيما بعد باسم "مازندران"، قال الحموي (معجم البلدان ١٣/٤): ((ولا أدري متى سميت بمازندران، فإنه اسم لم نجده في الكتب القديمة، وإنما يسمع من أفواه أهل تلك البلاد، ولا شك أنهما واحد))، وتقع طبرستان اليوم في شمال دولة إيران، على الساحل الجنوبي لبحر قزوين. انظر: الأنساب (٤٥/٤)، ومعجم البلدان (١٣/٤)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص: ٤٠٩).

وخمسمائة[١]، وأما المصنف فإنه لم يذكر في مصادر ترجمته أنه رحل إليها، أو دخلها.

٢. **المكِّي**: نسبة إلى مكة المكرمة -شرفها الله-، وهذه النسبة ظاهرة، ففيها ولد المصنف، وفيها نشأ، ومات.

٣. **الشَّافعي**: وهي نسبة إلى المذهب الذي كان ينتمي إليه، المذهب الشافعي، وقد كان شيخ الشافعية في الحجاز.

لقبه: (محب الدين)، وقد كان يلقب بمحيي الدين قبل أن يلقب بمحب الدين، وكان يكرهه، فزار مدينة رسول الله ﷺ ومدح النبي ﷺ بقصيدة، وسأل أن تكون جائزته عليها أن يزول عنه اللقب الأول، فزال حتى كأن لم يكن[٢].

ولقَّبه تلميذه ابن رشيد (ت:٧٢١هـ) في إحدى المواضع بـ (عميد الدين)[٣]، ولم يذكره في غير هذا الموضع، ولا شك في خطأه، فإما أن يكون من الطبعة، أو الناسخ، أو سبق قلم من ابن رشيد، والله أعلم.

١() انظر: المعجم المختص بالمحدثين (ص: ٢٢)، وقال: ((فجاءه سبعة أولاد، وتناسلوا، وفيهم علماء وفضلاء)).

٢() انظر: العقد الثمين (٦٧/٣)، والتحفة اللطيفة (١١٧/١).

٣() ملء العيبة (ص: ٢٣٧).

المبحث الثاني
مولده ونشأته العلمية

مولده: اتفقت المصادر على أنه ولد بمكة المكرمة، وتعددت أقوال أهل العلم في تاريخ مولده، على أربعة أقوال:

الأول: أنه ولد سنة خمس عشرة وستمائة (٦١٥هـ)، وهو القول الصحيح المعتمد، فهو الذي كتبه المحب الطبري بخطه[١]، وهو الذي عليه جمهور المؤرخين، كالذهبي (ت:٧٤٨هـ)[٢]، والسبكي(ت:٧٧١هـ)[٣]، وابن كثير (ت:٧٧٤هـ)[٤]، وابن قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ)[٥]، والسخاوي (ت:٩٠٢هـ)[٦]، وابن العماد (ت:١٠٨٩هـ)[٧] وغيرهم.

واتفق أصحاب هذا القول على أنه ولد في جمادى الآخرة، واختلفوا في اليوم، فحكى ابن الفوطي (ت:٧٢٣هـ) أن المحب الطبري كتب بخطه أنه ولد في الخامس والعشرين، قال: ((كتب لنا الإجازة من الحرم الشريف المقدس، في موسم سنة تسع وسبعين وستمائة، على يد الشيخ الصالح أبي بكر بن عثمان المراغي، وكتب في الإجازة

١() كتب ذلك في إجازتين. انظر: ملء العيبة (ص: ٢٣٥)، ومجمع الآداب (٧/٥).
٢() انظر تاريخ الإسلام (٧٨٤/١٥).
٣() انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨/٨)
٤() انظر: طبقات الشافعيين (ص: ٩٣٩)، والبداية والنهاية (٤٠٢/١٣).
٥() طبقات الشافعية (١٦٢/٢).
٦() التحفة اللطيفة (١١٧/١).
٧() انظر: شذرات الذهب (٥٨/١).

بخطه أن مولده في الخامس والعشرين من جمادى الآخرة، سنة خمس عشرة وستمائة))[١]، ومثله نقل ابن تغري بردي (ت:٨٧٤هـ) عن تلميذه أبي حيان الأندلسي (ت:٧٤٥هـ)[٢].

وقيل: في يوم الخميس السابع والعشرين، حكاه الفاسي (ت:٨٣٢هـ) عن البرزالي (ت:٧٣٦هـ) في معجمه، وكذا وجده بخط الشيخ بهاء الدين عبد الله بن خليل المكي نقلًا عن غيره[٣]، وبه جزم ابن كثير[٤].

وقيل: في الخامس عشر، قال الفاسي: ((ووجدت بخط أبي حيان: أن المحب الطبري أخبره، أن مولده في خامس عشري جمادى الآخرة، من السنة المذكورة))[٥].

ولعل أصحها القول الأول، فهو المنقول من خط المؤلف نفسه، وبه قال أحد تلاميذه، وهو أبو حيان الأندلسي، وأما القول الثالث الذي نقله الفاسي عنه، فلعله تحرف من (الخامس والعشرين)، فهو قريب منه في الرسم، وأما القول الثاني وإن كان قول أحد تلاميذه أيضًا إلا أنه غير جازم به، بدليل نقله القول الثاني الآتي عن غيره، والله أعلم.

الثاني: أنه ولد في سنة أربع عشرة وستمائة (٦١٤هـ)، قال الفاسي: ((وذكر البرزالي عن أمين الدين الواني (ت:٧٣٥هـ)، أنه كتب لهم من مكة: أنه ولد سنة أربع

١() انظر: مجمع الآداب (٧/٥).
٢() انظر: المنهل الصافي (٣٤٢/١).
٣() انظر: العقد الثمين (٦٧/٣)، والمنهل الصافي (٣٤٢/١).
٤() انظر: البداية والنهاية (٤٠٢/١٣).
٥() العقد الثمين (٦٧/٣).

عشرة وستمائة))[١]، وهو الذي اختاره ابن تغري بردي[٢].

الثالث: أنه ولد سنة عشر وستمائة (٦١٠هـ)، ذكره البدر العيني (ت:٨٥٥هـ) في "عقد الجمان"، قال: ((وكان مولده يوم الخميس السابع والعشرين من جمادى الآخرة، سنة عشر وستمائة))[٣]، ويبدو أنه أراد نقل قول البرزالي الذي حكاه الفاسي، لكنه أخطأ في ذكر السنة.

الرابع: أنه ولد سنة إحدى عشرة وستمائة (٦١١هـ)، وهو الذي ذكره إسماعيل الباباني (ت:١٣٩٩هـ) في "هدية العارفين"[٤]، ولا أدري على ماذا اعتمد.

نشأته العلمية: قبل الكلام على نشأة المؤلف العلمية يجدر بنا الإشارة إلى أسرته العريقة، ومكانتها العلمية، فالمحب الطبري ينتسب إلى عائلة الطبريين، وهي أسرة اشتهرت بالعلم والشرف والقضاء والإمامة والخطابة للحرم المكي، قال المحبي (ت:١١١١هـ): ((والطبريون بيت علم وشرف، مشهورون في مشارق الأرض ومغاربها، وهم أقدم ذوي البيوت بمكة))[٥]، ولفضلهم وكثرة أعلامهم ألَّف النجم عمر بن فهد (ت:٨٨٥هـ) كتابًا في تراجمهم، سماه "التبيين بتراجم الطبريين"[٦].

١() العقد الثمين (٦٧/٣).

٢() انظر: المنهل الصافي (٣٤٢/١).

٣() عقد الجمان -عصر سلاطين المماليك- (٢٨٤/٣).

٤() انظر: هدية العارفين (١٠١/١).

٥() خلاصة الأثر (٤٦١/٢).

٦() تقدم الإشارة إلى أن هذا الكتاب في عداد المفقود، وقد ذكره له حفيده جار الله ابن فهد في القول المؤتلف (ص: ٢٥)، والمحبي في خلاصة الأثر (٤٥٧/٢)، والباباني في هدية العارفين (٧٩٤/١).

وكان بداية وجودهم بمكة عند انتقال جد أبيه الشيخ أبي بكر بن محمد بن إبراهيم من طبرستان إلى مكة، وجاور بها في حدود السبعين أو الثمانين وخمسمائة، قال الذهبي: ((كان جد أبيه الشيخ أبو بكر محمد بن إبراهيم الطبرستاني هو الذي جاور في حدود الثمانين وخمسمائة، فجاءه سبعة أولاد وتناسلوا، وفيهم علماء وفضلاء))[١]، وقال في ترجمة عم أبيه يعقوب بن أبي بكر بن محمد (ت:٦٦٥هـ): ((كان سبعة إخوة، قدم أبوهم وجاور))[٢]، وقال المحبي: ((فولد له سبعة أولاد، وهم: محمد، وأحمد، وعلي، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، وكانوا كلهم فقهاء علماء مدرسين)).

وكان دخول القضاء وإمامة مقام إبراهيم في بيتهم سنة ثلاث وسبعين وستمائة[٣]، وتوارث هو وبنو أعمامه وأبناءهم وأحفادهم مناصب التدريس والقضاء والخطابة وإمامة الحرم لمدة طويلة، تصل لنحو خمسة قرون أو أكثر، قال المحبي: ((ولم تزل إمامة المقام مخصوصة بهم، لا مدخل معهم في ذلك لأجنبي، وكل من كمل منهم للمباشرة يباشر ولا يحتاج إلى إذن جديد، لوقوع الإذن المطلق لهم من زمن السلاطين السابقين، والأشراف المتقدمين، واتفق في عام إحدى وأربعين وألف أن إنسانًا رام الدخول معهم في ذلك ووقع كلام طويل في ذلك، ثم منعه الشريف عبد الله بن الحسن (ت:١٠٤١هـ)، ... واستمر ذلك إلى الآن[٤]، وما زالت المناصب العلية في أيديهم، يتلقونها كابرًا عن كابر، ويعقدون عليها في مقام الافتخار بالخناصر، من القضاء والفتوى والتدريس والإمامة

١() المعجم المختص (ص: ٢٢)، ونحوه نقل المحبي عن النجم ابن فهد في خلاصة الأثر (٤٦١/٢)، إلا أنه قال: في سنة سبعين وخمسمائة، أو في التي بعدها.

٢() تاريخ الإسلام (١٢٤/١٥).

٣() انظر: خلاصة الإثر (٤٦١/٢).

٤() توفي المحبي سنة (١١١١ هـ).

والخطابة ببلد الله النفيس، وكان منصب الخطابة قديمًا ينتقل بمكة في ثلاثة بيوت، الطبريين، والظهيريين، والنويريين، وبيت الطبري أقدمهم في ذلك، كما يعلم من كتب التواريخ القديمة))[١].

وكانوا أكثر أصحاب البيوتات بمكة، ولم ينفرد رجالهم بالفضل والعلم، بل كان نساء هذه الأسرة يبارين فحول الرجال في رفع منار العلم، والاستباق إلى غايات المجد[٢].

ولبني الطبري مزيد تقوى وورع وصلاح، وتوفر أسباب الخير والفلاح، وزيادة ألفة بينهم وبين ولاة مكة المشرفة، وتراسل بينهم بالأشعار الحسنة اللطيفة[٣]، حتى أن تلك الألفة اقتضت المواصلة بالمصاهرة، فقد نقل الفاسي أن زينب بنت قاضي مكة الشهاب أحمد ابن قاضيها أيضًا الجمال محمد الطبري كانت زوجة للشريف عجلان صاحب مكة (ت:٧٧٤هـ) سنة سبعين وسبعمائة، ثم اختلعت منه لتسريه عليها، ونالت منه مالًا جزيلًا[٤]، ومن طالع العقد الثمين علم ما لهم من المناقب، وما اشتملوا عليه من المناصب[٥].

وأما صاحب الترجمة العلامة المحب الطبري فقد ولد بمكة، ونشأ بها، في زمن كانت

١() خلاصة الأثر (٤٦١/٢)، وانظر أيضًا: منتهى السؤل (٦٠٣/٢)، وذكر بأن المناصب المذكورة استمرت معهم نحو ستة قرون.

٢() انظر: منتهى السؤل (٦٠٣/٢)، وقد ترجم الفاسي في العقد الثمين لما يزيد على العشرين منهن، في آخر كتابه في المجلد الثامن.

٣() سيأتي طلب الملك المظفر صاحب اليمن -وكانت مكة المكرمة تحت إمرته- المحب الطبري القدوم إليه، والقراءة عليه.

٤() انظر: العقد الثمين (٢٢٤/٨).

٥() انظر: خلاصة الأثر (٤٦١/٢).

تزخر فيه بالعلماء والفضلاء، وقد تبين مما سبق أنه ينتسب إلى عائلة علمية عريقة، وهذا مما لا شك فيه كان له أثر في أن ينشأ نشأة علمية، وأن يطلب العلم مبكرًا.

فأخذ العلم عن علماء بلده، وسمع منهم، وتفقه على يديهم، فقرأ على أبي الحسن علي بن المُقيّر سنن أبي داود، وسنن النسائي، والوسيط للواحدي سماعًا وقراءة، وبعض الجمع بين الصحيحين للحميدي، وبعض الغريب لأبي عبيد، والفصيح لثعلب، والغريب للعزيزي، وغير ذلك كثيرًا.

وقرأ على عبد الرحمن بن أبي حَرَمِي من أول صحيح البخاري، إلى قصة كعب بن مالك، وقيل: أنه سمعه كاملًا.

وقرأ على عمَّي أبيه: تقي الدين علي بن أبي بكر الطبري، وأخيه يعقوب صحيح البخاري، وعلى يعقوب بن أبي بكر الطبري جامع الترمذي، وعلى شرف الدين أبي الفضل المرسي صحيح ابن حبان، وعلى أبي الحسن بن الجمَّيزي الأربعين الثقفية، والأربعين البلدانية للسِّلفي، وعلى شعيب الزعفراني الأربعين البلدانية، والأربعين الثقفية أيضًا، وعلى محيي الدين محمد بن أحمد بن محمد بن أبي جرادة المعروف بابن العديم، وعلى ريحان بن عبد الله الشرفي السكيني جزء الأنصاري.

وقرأ على شيخ الحرم نجم الدين بشير بن حامد التبريزي جزء الأنصاري أيضًا، وكتاب التنبيه في الفقه، وتفقه عليه، وعنه أخذ العلم، وعلى جماعة كثيرين من شيوخ مكة، والقادمين إليها، وأجاز له من بغداد ابن القبيطي وابن الخازن وجماعة، مع آخرين من الشام ومصر[١].

١() انظر: العقد الثمين (٦١/٣)، والمنهل الصافي (٣٤٢/١).

ولم يكتفي بذلك، بل رحل أيضًا في طلب العلم، فذُكر أنه تفقه على يدي مجد الدين القشيري بقوص، قال السبكي: ((وتفقه بقوص على الشيخ مجد الدين القشيري والد شيخ الإسلام تقي الدين))[١].

وبعد تلقيه العلم عن العلماء والأفاضل، وتحصيله له، تصدر للتأليف، والتعليم، والإمامة والخطابة بالحرم المكي الشريف، قال ابن كثير: ((سمع الكثير، وصنف في فنون كثيرة))، وقال ابن تغري بردي: ((وحدث مدة، وسمع عليه غير واحد من المشايخ والأعيان، ... وتفقه به أيضًا جماعة من أعيان مكة والقادمين إليها، وانتفع به الطلبة))[٢]، وقال المحبي: ((ومن خطباء الطبريين المحب الطبري)).

وقد كان ¬ منقطعًا للعلم والعمل، قال أبو اليمن ابن عساكر (ت:٦٨٦هـ): ((لم أر المحب في وقت من الأوقات إلا في عمل، من صلاة، أو طواف، أو دعاء، أو تعليم علم، أو تصنيفه، أو نحو هذا))[٣].

وكان وافر الحرمة، له عند الملك المظفر صاحب اليمن (ت: ٦٩٤هـ) مكانة عظيمة، فكان يسافر له إلى اليمن بناء على طلبه، ويسمع عليه المظفر هناك بعض مروياته وتواليفه[٤].

وكان الملك المظفر يحسن إليه كثيرًا، ورتب له في كل شهر خمسين دينارًا على

١() طبقات الشافعية الكبرى (١٩/٨).
٢() المنهل الصافي (٣٤٦/١)
٣() ملء العيبة (ص: ٢٣٤).
٤() انظر: ملء العيبة (ص: ٢٤٨)، والمنهل الصافي (٣٤٧/١).

تدريس مدرسة والده بمكة[١].

قال اليافعي (ت:٧٦٨هـ): ((كان له جاه عظيم، وحظ كريم عند الملك المظفر صاحب اليمن، وكان مشغولًا بالعلم، مستفيدًا ومفيدًا، وعنه أخذ خلائق من الفضلاء، من أكابر المحدثين والفقهاء))[٢].

١() انظر: العقد الثمين (٣/٦٥).
٢() مرآة الجنان (٤/١٦٤).

المبحث الثالث

رحلاته العلمية

انتساب المحب الطبري إلى أسرة علمية عريقة، مع وجوده بمكة، ونشأته بها، مع ما كانت تزخر به من العلماء المجاورين بها، والوافدين إليها أغناه عن الإكثار من الرحلة في طلب العلم، ولذلك لم تذكر لنا المصادر له إلا رحلة واحدة إلى قُوص[١] بمصر، للتفقه على مجد الدين القشيري (ت:٦٦٧هـ)، وحتى هذه الرحلة هناك من كان يستبعدها، قال الفاسي (ت:٨٣٢هـ): ((ذكر الإسنائي (ت:٧٧٢هـ) أن المحب الطبري اشتغل بقوص على الشيخ مجد الدين القشيري، ورأيت شيخنا القاضي جمال الدين بن ظهيرة (ت:٨١٧هـ) يستبعد ذلك، وقد رأيت ما يدل لما ذكره الإسنائي، وذلك أني وجدت بخط القطب الحلبي (ت: ٧٣٥هـ) في تاريخ مصر، أن البهاء عبد الله بن الرضى بن خليل المكي، أخبره أن الشيخ محب الدين الطبري ورد إلى قوص، واشتغل بها))[٢].

وذكر هذه الرحلة أيضًا السبكي (ت:٧٧١هـ)، فقال: ((وتفقه بقوص على الشيخ مجد الدين القشيري، والد شيخ الإسلام تقي الدين (ت:٧٠٢هـ)))[٣].

وذكر تلميذه ابن رشيد (ت:٧٢١هـ) عن البِلّفِيقِي[٤] (ت: ٦٦١هـ)، عند ذكره لمن

١() قُوص: بضم القاف، وسكون الواو، وهي قبطية، مدينة تقع في صعيد مصر، على ساحل النيل من الجانب الشرقي. انظر: البلدان لليعقوبي (ص: ١٧١)، ومعجم البلدان (٤١٣/٤).

٢() العقد الثمين (٦٧/٣)، وانظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٧٢/٢).

٣() طبقات الشافعية الكبرى (١٩/٨).

٤() قال الذهبي (تاريخ الإسلام ٣٥/١٥): ((بِلّفيق: بباء موحدة، ولام مشددة، حصن عند المريّة)).

سمع منهم المحب الطبري أنه سمع من الحوراني (ت: ٦٦٧هـ) بالمدينة[١].

ولعله لم يقصد الرحلة إليها لطلب للعلم، بل أراد الزيارة ولقيه فيها فسمع منه، وإلا لذكر المترجمون له ذلك، والله أعلم.

وذُكر أيضًا في ترجمته أنه رحل إلى اليمن، لكنه لم يكن لطلب العلم بل كان ذلك بطلب من الملك المظفر (ت: ٦٩٤هـ) صاحب اليمن، فأجابه المحب الطبري لذلك، وأقام عنده سنتين، أسمعه فيها بعض مروياته وتواليفه، منها هذا الكتاب[٢].

١() ملء العيبة (ص: ٢٥٠).

٢() انظر: ملء العيبة (ص: ٢٤٨)، وتاريخ الإسلام (٧٨٤/١٥)، والعقد الثمين (٦٥/٣).

المبحث الرابع

شيوخه

تتلمذ المصنف ¬ على العديد من أهل العلم، من المقيمين بمكة، المجاورين للحرم، أو القادمين إليها، أو ممن رحل إليهم، وله كذلك إجازات وافرة من كثير من علماء الشام ومصر[١]، فمن هؤلاء الذين لقيهم وأخذ عنهم العلم[٢]:

١. عم أبويه تقي الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن محمد الطبري (ت:٦٤٠هـ)[٣].

٢. أبو الحسن علي بن أبي عبد الله الحسين بن علي بن المُقيَّر، النجار، البغدادي، الحنبلي (ت:٦٤٣هـ)[٤].

٣. فخر الدين محمد بن عمر بن عبد الكريم الحِمْيَري، الدمشقي، الشافعي المعروف بالفخر ابن المالكي. (ت:٦٤٣هـ)[٥].

٤. محيي الدين أبو الوفاء راجح بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد، ابن العالي، العبدري القرشي الميورقي (ت:٦٤٣هـ)[٦].

١() قال ابن رشيد (ملء العيبة ص: ٢٤٩): ((وعنده جماعة وافرة بالإجازة من الشام ومصر، وسمع ممن قدم على مكة)).

٢() أكثر من عدَّ شيوخ المصنف ابن رشيد في ملء العيبة (ص: ٢٤٩)، عن البِلِّفيقي، والفاسي في العقد الثمين (٦١/٣)، وعن الفاسي أخذ ابن تغري بردي في المنهل الصافي (٣٤٢/١).

(٣) انظر ترجمته في: العقد الثمين (١٤٣/٦)، وذيل التقييد (٢٣١/٢).

(٤) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١١٩/٢٣)، والوافي بالوفيات (٢٤/٢١).

(٥) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٤٧٦/١٤)، والوافي بالوفيات (١٨٤/٤).

(٦) انظر ترجمته في: بغية الطلب (٣٥٤٧/٨-٣٥٤٨).

٥. أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حَرَمِي فُتُوح بن بنين بن عبد الرحمن المكي الكاتب العطار (ت:٦٤٥هـ)[١].

٦. أبو مدين شعيب بن يحيى بن أحمد بن محمد بن عطية القيرواني الأصل، الإسكندراني، التاجر، ابن الزعفراني (ت:٦٤٥هـ)[٢].

٧. نجم الدين أبو النعمان بشير بن أبي بكر حامد بن سليمان الهاشمي الجعفري، التِّبْريزي (ت:٦٤٦هـ)[٣].

٨. أبو عبد الله قيصر بن آقْسُنْقُر بن قَفْجاق بن تُكُش بن عبد الله التركماني الصوفي (ت:٦٤٧هـ)[٤].

٩. بهاء الدين أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة بن مسلم اللخمي المصري المشهور بابن الجُمَّيْزي (ت:٦٤٩هـ)[٥].

١٠. أبو اليمن ريحان بن عبد الله الحبشي، السكيني، الشرفي، عتيق شرف الدين بن سكينة[٦].

١١. الشيخ الإمام شرف الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد المرسي

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٢٣)، والعقد الثمين (٣٩٨/٥).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٦٨/٢٣)، وشذرات الذهب (٣٩٩/٧).

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٥٥/٢٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/٨).

(٤) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٥٨٣/١٤)، والعقد الثمين (٨١/٧).

(٥) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٠١/٨).

٦() كناه ابن رشيد: (أبو الطيب) (ملء العيبة ص: ٢٥٢)، والمذكور في ترجمته: (أبو اليمن)، انظر ترجمته في: ذيل تكملة الإكمال (٣٤٥/١)، وصلة التكملة (٣١٤/١)، وتاريخ الإسلام (٧٤٢/١٤).

السُّلمي، الأندلسي (ت:٦٥٥هـ)[١].

١٢. أبو العلاء ماجد بن سليمان بن عمر، القاضي القرشي، الفهري، المكي (ت:٦٥٥هـ)[٢].

١٣. محيي الدين محمد بن أحمد بن محمد بن أبي جرادة المعروف بابن العَدِيم (ت:٦٥٦هـ)[٣].

١٤. الفقيه الإمام أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفَشلي (ت:٦٦١هـ)[٤].

١٥. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف بن محمد بن سليمان السلمي، الأندلسي، البِلِّفِيقِي، المعروف بابن الحاج (ت:٦٦١هـ)[٥].

١٦. نجم الدين أبو الربيع سليمان بن خليل بن إبراهيم بن يحيى بن سليمان بن فارس الكناني العسقلاني الأصل، المكي، الشافعي. (ت:٦٦١هـ)[٦].

١٧. أبو بكر محمد بن يوسف بن موسى بن يوسف بن مسدي الأزدي، المهلبي،

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣١٢/٢٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦٩/٨).

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٧٩١/١٤)، والعقد الثمين (١١٢/٧).

(٣) ذكره في العقد الثمين (٦٢/٣)، والمنهل الصافي (٣٤٥/١)، وانظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٧٢/٣).

(٤) ذكره في ملء العيبة (ص:٢٤٤)، انظر ترجمته في: العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية (١٣٠/١).

(٥) ذكره في ملء العيبة (ص:٢٤٩)، انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٣٥/١٥).

(٦) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٣٧/١٥)، والعقد الثمين (٦٠٣/٤).

الأندلسي، الغرناطي[١].

١٨. تاج الدين أبو الحسن وأبو العباس علي بن أحمد بن علي بن محمد بن الحسن بن عبد الله بن أحمد القسطلاني القيسي المصري المالكي (ت:٦٦٥هـ)[٢].

١٩. عم أبويه الإمام جمال الدين أبو أحمد يعقوب بن أبي بكر بن محمد الطبري (ت:٦٦٥هـ)[٣].

٢٠. مجد الدين أبو الحسن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة والد تقي الدين ابن دقيق العيد القشيري (ت:٦٦٧هـ)[٤].

٢١. أبو العباس أحمد بن عبد الواحد بن مري الحوراني القاضي، الملقب بالتقي الشافعي (ت: ٦٦٧هـ)[٥].

٢٢. زين الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن أبي بكر الكُوفَني، الصوفي، الشافعي (ت:٦٦٧هـ)[٦].

٢٣. أبو القاسم أحمد بن محمد بن القاضي أبي القاسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن ابن

١() انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٤٤٨/٤)، ونفح الطيب للمقري (١١٢/٢)، وقد سماه البِلِّفيقي: ((أبو عبد الله بن مسدي))، ولعلها كنية ثانية له، يدل على ذلك أن ابن رشيد عند التعريف به قال: ((قد تقدم))، ولم يتقدم سوى المذكور، وكناه مرة: أبا عبد الله (ملء العيبة)، ومرة أخرى: أبا بكر (ملء العيبة).

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (١١٧/١٥)، الوافي بالوفيات (١٢١/٢٠).

(٣) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (١٢٤/١٥)، والعقد الثمين (٤٧٣/٧).

(٤) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (١٤٤/١٥) الوافي بالوفيات (١٨٤/٢٢).

(٥) انظر ترجمته في: بغية الطلب في تاريخ حلب (١٠١٩/٢)، وتاريخ الإسلام (١٣٩/١٥).

٦() انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (١٤٧/١٥)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٥١٤).

بقي ابن مخلد الأموي، القرطبي، البقوي[١].

٢٤. جمال الدين أبو القاسم علي بن عبد العزيز بن محمود ابن الأخضر[٢].

٢٥. أم الفضل صفية بنت إبراهيم بن أحمد بن يحيى الزَّبيدي، المكية (ت: ٦٤٣هـ)[٣].

٢٦. أم الخير فاطمة بنت نعمة بن سالم بن نعمة بن حسن الحِمْيري، المصرية (ت:٦٥٨هـ).

ذكر ابن رُشَيد بأن هؤلاء هم الذين عرفهم من شيوخه، وفي من ذكرهم البِلِّفيقي من لم

١() عرَّف به ابن رشيد (ملء العيبة ص: ٢٥١)، وذكر أنه يروي عن جده أبي القاسم، وأنه مات بمكة، وذكره أيضًا الوادي آشي في برنامجه في شيوخ محمد بن صالح الكناني الشاطبي (ص: ١٣٦)، وأما جده فقد ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام (٧٩١/١٣)، والفاسي في ذيل التقييد (٤٠٨/١)

٢() لم أقف له على ترجمة مستقلة، إلا أن الذهبي حدث عنه في تاريخ الإسلام (١١٧٢/١٢)، وذكره أيضًا في ترجمة أبيه (السير ٣٢/٢٢) فيمن روى عنه، وذكره الفوطي الشيباني في ترجمة ريحان الحبشي، وقال (مجمع الآداب ٣٧٧/٦): ((شيخنا العدل العالم ..)).

٣() انظر ترجمتها في: العقد الثمين (٢٥٩/٨)، وقد ذكر في المطبوع أن وفاتها سنة (٧٤٣هـ)، ولعل الصواب المثبت، يدل على ذلك أمور، الأول: أنه ذكر في ترجمتها أنها روت عن ابن كليب الحراني، وهو أبو الفرج عبد المنعم بن عبد الوهاب الحراني، وقد توفي سنة (٥٩٦هـ). انظر ترجمته في: السير (٢٥٨/٢١).

الثاني: أنه يبعد أن يأخذ عنها المحب الطبري وقد ماتت بعده بقرابة التسع وأربعين سنة.

الثالث: أن جميع من ذكر أنه روى عنها توفوا في القرن السابع، أو في بداية القرن الثامن، ومنهم: سليمان بن خليل العسقلاني (٦٦١هـ) (ذيل التقييد ٨/٢)،، والمحب الطبري (٦٩٤هـ)، وشرف الدين يحيى بن محمد الطبري (٧٠٦هـ) (ذيل التقييد ٣٠٧/٢).

الرابع: أن الفاسي وقع في مثل هذا الخطأ في ترجمة أخرى في كتابه ذيل التقييد (٣١٥/٢)، وهي ترجمة عز الدين يوسف بن إسحاق الطبري، فذكر أنه ولد سنة (٦٠٨هـ)، ومات سنة (٧٨٨هـ)، والصواب أنه مات سنة (٦٨٨هـ) كذا قال الذهبي في معجم الشيوخ (٣٨٤/٢).

يعرفهم، وعلل ذلك بتقصير التعريف الواقع بخط البِلِّفيقي، ودعا إلى البحث عنهم، وقد اجتهدت بالبحث عنهم، فمن وقفت له على شيء ذكرته في الحاشية، مقتصرًا على ذكرهم بالتعريف الذي ذكرهم به البِلِّفيقي، وهم:

٢٧. الهمذاني الحاجي.

٢٨. الفخر الطبري[١].

٢٩. عبد الغني النجار.

٣٠. الشمس الطبيب.

٣١. والدة ابن خليل المكي[٢].

٣٢. خالته[٣].

٣٣. جدته.

وأما الذين أجازوه فمنهم:

٣٤. أبو طالب عبد اللطيف ابن أبي الفرج محمد بن علي بن حمزة بن فارس، ابن القُبَّيطي الحراني، ثم البغدادي، التاجر، الجوهري (ت:٦٤١هـ)[٤].

١() يحتمل أن يكون فخر الدين أبو يوسف إسحاق بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري، المكي، الشافعي، كان حيًّا سنة (٦٦٧هـ). انظر: ترجمته في: العقد الثمين (٢٩١/٣)، وذيل التقييد (٤٧٩/١).

٢() ابن خليل المكي، هو سليمان بن خليل العسقلاني، تقدم برقم: (١٦).
وأما أمه فذكر في ترجمته أنها بنت أبي حفص الميانشي، وأبو حفص الميانشي هو عمر بن عبد المجيد القرشي العبدري، الميانشي. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٧٣٦/١٢).

٣() أي خالة ابن خليل المكي، ولم أقف لها على ترجمة.

(٤) انظر ترجمته في: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: ٣٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٨٧/٢٣).

٣٥. تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان النصري الكردي الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح الشافعي (ت:٦٤٣هـ)[١].

٣٦. أبو بكر محمد بن سعيد بن الموفق بن علي، ابن الخازن، النيسابوري، ثم البغدادي، الصوفي (ت:٦٤٣هـ)[٢].

٣٧. محبّ الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن أبي القاسم بن عبد الله بن النجار، البغدادي، صاحب ذيل كتاب الخطيب (ت:٦٤٣هـ)[٣].

٣٨. رشيد الدين أبو محمد عبد الوهاب بن رواج واسمه ظافر بن علي الأزدي الإسكندري (ت:٦٤٨هـ).

٣٩. ابن خليل الحلبي، قال ابن رشيد: ((هو فيما نراه، أبو الحجاج يوسف بن الخليل بن عبد الله الدمشقي الحافظ وكان بحلب أيضًا[٤]، ويحتمل أن يكون أخاه أبا إسحاق إبراهيم[٥]))[٦].

---

(١) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٤٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٢٤/٢٣)، والنجوم الزاهرة (٣٥٥/٦).

(٣) انظر ترجمته في: ملء العيبة (ص:٢٥١)، ومعجم الأدباء (٢٦٤٤/٦)، والدر الثمين في أسماء المصنفين (ص:١٣).

٤() انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٣)، وذيل طبقات الحنابلة (٥٤١/٣).

٥() انظر: ترجمته في: تاريخ الإسلام (٨٧٤/١٤)، والمنهل الصافي (٦٢/١).

٦() ملء العيبة (ص: ٢٥١).

المبحث الخامس

تلاميذه

بلغ المحب الطبري في العلم مكانة عالية، ومنزلة رفيعة، أهَّلته لأن يكون شيخ الحرم والشافعية بالحجاز بلا مدافعة، كما أنه تولَّى التدريس بالمدرسة المنصوريَّة[١]، فأخذ عنه جماعة من العلماء والفضلاء، قال اليافعي (ت: ٧٦٨هـ): ((عنه أخذ خلائق من الفضلاء، من أكابر المحدثين والفقهاء))[٢]، وقال ابن تغري بردي (ت: ٨٧٤هـ): ((حدث مدة، وسمع عليه غير واحد من المشايخ والأعيان، ... وتفقه به أيضًا جماعة من أعيان مكة، والقادمين إليها، وانتفع به الطلبة))[٣]، فمن هؤلاء:

١. المحدث أبو محمد عبد الله بن عبد العزيز بن عبد القوي المَهْدَوي (ت:٦٤٩هـ)[٤].
٢. العلامة قطب الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن علي بن محمد القسطلاني، التوزري الأصل، المصري، ثم المكي (ت:٦٨٦هـ)[٥]، وهو من أقرانه.
٣. نجم الدين أبو بكر محمد بن عبد الحميد بن عبد الله القرشي المصري (ت:٦٩٣هـ)[٦].

١() انظر: العقد الثمين (٣/٦٥).

والمدرسة المنصورية: هي مدرسة الملك المنصور عمر بن علي بن رسول صاحب اليمن ، على الفقهاء الشافعية، وبها درِّس حديث، تاريخ عمارتها سنة (٦٤١هـ). انظر: العقد الثمين (١/١١٧).

٢() مرآة الجنان (١/١٦٨).

٣() المنهل الصافي (١/٣٤٦).

(٤) ذكره الفاسي من ضمن تلاميذه في العقد الثمين (٣/٦٥)، ولم أقف له على ترجمة.

(٥) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (١٥/٥٧٨)، والعقد الثمين (١/٣٢١).

(٦) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (١٥/٧٧٦)، والعقد الثمين (٢/٩٦).

٤. ابنه قاضي مكة جمال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الطبري (ت:٦٩٤هـ)[١].

٥. الملك المظفر السلطان صاحب اليمن شمس الدين يوسف بن عمر بن علي بن رسول، (ت: ٦٩٤هـ)[٢].

٦. الحافظ شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي، الشافعي (ت:٧٠٥هـ)[٣].

٧. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن يحيى بن محمد بن فتوح بن محمد بن أيوب بن محمد بن الحكيم اللخمي ذو الوزارتين، رندي النشأة، إشبيلي الأصل (ت:٧٠٨هـ)[٤].

٨. محب الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رُشَيد الفهري السِّبتي (ت:٧٢١هـ)[٥].

٩. الملك المؤيد هِزَبْر الدين ابن الملك المظفر داود بن يوسف بن عمر بن رسول، التركماني الأصل (ت: ٧٢١هـ)[٦].

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٧٩٤/١٥)، والعقد الثمين (٢٩٤/١).

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٧٩٩/١٥)، والوافي بالوفيات (١١٦/٢٩).

(٣) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١٤٧٧/٤)، والمنهل الصافي (٣٦٧/٧).

(٤) انظر ترجمته في: ملء العيبة (ص:٢٢٠)، والإحاطة في أخبار غرناطة (٣١٠/٢).

(٥) انظر ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة (١٠٢/٣)، والدرر الكامنة (٣٦٩/٥)، .

(٦) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣/١٠)، والدرر الكامنة (٢٢٤/٢-٢٢٦).

١٠. أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد الشاط الأنصاري (ت:٧٢٣هـ)[١].

١١. علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان الدمشقي، ابن العطار الشافعي (ت:٧٢٤هـ)[٢].

١٢. القاضي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مُسَلَّم بن مالك بن مزروع الزيني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٢٦هـ)[٣].

١٣. حفيده القاضي نجم الدين أبو حامد محمد بن جمال الدين محمد بن أحمد بن عبد الله الطبري (ت:٧٣٠هـ)[٤].

١٤. قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور بن مُنِير الحلبي، المصري (ت:٧٣٥هـ)[٥].

١٥. علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد بن يوسف البِرْزَالي (ت:٧٣٦هـ)[٦].

١٦. حفيده القاضي زين الدين أحمد بن جمال الدين محمد بن أحمد بن عبد الله الطبري (ت:٧٤٢هـ)[٧].

١٧. النحوي المقرئ المؤرخ أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف

١() أجازه مكاتبة. انظر ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة (٢١٨/٤)، والديباج المذهب (١٥٢/٢).

٢() انظر ترجمته في: معجم الشيوخ للذهبي (٧/٢) وأعيان العصر (٢٤٥/٣).

(٣) انظر ترجمته في: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٢٨٣/٢)، وأعيان العصر (٢٦٣/٥).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦٧/٩)، والعقد الثمين (٢٧١/٢).

(٥) انظر ترجمته في: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٤١٢/١)، وتاج التراجم (ص: ١٩٧).

(٦) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٥/٢٣)، وأعيان العصر (٤٩).

(٧) انظر ترجمته في: ذيل التقييد (٣٦٩/١)، والدرر الكامنة (٢٨٩/١).

الأندلسي الغرناطي (ت:٧٤٥)[١].

١٨. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨)[٢].

١٩. ابن عمه عثمان بن الصفي أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري فخر الدين أبو محمد المكي (ت:٧٤٩)[٣].

٢٠. أحمد بن علي بن يوسف بن أبي بكر السجزي يلقب بالشهاب الحنفي المكي إمام مقام الحنفية بالحرم الشريف (ت: ٧٦٢)[٤].

٢١. حفيده محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري بهاء الدين ابن تقي الدين ابن الحافظ محب الدين الطبري، ثم المكي، الخطيب، ولد بمكة سنة (٦٧٨هـ) وسمع من جده وأبيه[٥].

٢٢. أبو عبد الله محمد بن علي الغماري، الصديني[٦].

٢٣. عائشة بنت عبد الله بن أبي جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، أم الهدى بنت الخطيب تقي الدين الطبري، ماتت بعد الستين وسبعمائة[٧].

---

(١) انظر ترجمته في فوات الوفيات (٤/٧١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٢٧٦).

(٢) أجازه مكاتبة، وذكره الذهبي في معجم شيوخه (١/٥٠).

(٣) انظر ترجمته في: العقد الثمين (٦/١٦)، وذيل التقييد (٢/١٦٦).

(٤) انظر ترجمته في: ذيل التقييد (١/٣٦٠)، والدرر الكامنة (١/٢٦٣).

(٥) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٥/٢١٠).

٦() انظر ترجمته في: درة الحجال في أسماء الرجال (٢/٢٤٩).

(٧) انظر ترجمتها في: الدرر الكامنة (٣/٣).

المبحث السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لا شك أن المحب الطبري كان عالمًا، حافظًا، بارعًا، فقيهًا، محدِّثًا، له مشاركة في عدة فنون[١]، وقد بلغ منزلة سامية، ومكانة رفيعة في العلم، جعلته متفوِّقا على كثير من أهل عصره بالحجاز، حتى قال العلائي (ت:٧٦١هـ): ((ما أخرجت مكة بعد الشافعي مثل المحب الطبري))[٢]، ومما يدل على ما وصل إليه من مكانة عظيمة عدة أمور، وهي:

- تقلُّده لعدد من المناصب الشرعية، كالإفتاء، والخطابة، وإمامة الحرم، والقضاء، والتدريس بالمدرسة المنصورية، قال الذهبي (ت:٧٤٨هـ): ((الإمام، المحدث، المفتي، فقيه الحرم))[٣]، وقال: ((شيخ الحرم ومحدثه ومفتيه))[٤]، وقال الصفدي (ت:٧٦٤هـ): ((القاضي محب الدين الطبري))[٥] ، وذكر الفاسي (ت:٨٣٢هـ) بأنه تولى التدريس بالمدرسة المنصورية، وقد رتب له الملك المظفر (ت:٦٩٤هـ) على ذلك خمسين دينارًا في كل شهر[٦].

١() يتضح ذلك من مؤلفاته كما سيأتي.

٢() نقله عنه بإسناده الفاسي في العقد الثمين (٦٦/٣)، ثم تعقبه بقوله: ((وهذه منقبة عظيمة إلا أنها لا تسلم من الاعتراض بمثل الحميدي المكي صاحب الشافعي، وبمثل ابن المنذر، وآخرين من الغرباء)).

٣() تذكرة الحفاظ (١٤٧٤/٤).

٤() معجم الشيوخ الكبير (٥٠/١-٥١)

٥() الوافي بالوفيات (٩٠/٧)، وقد تفرد بذلك، فلم يصفه بذلك أحد غيره.

٦() العقد الثمين (٦٥/٣).

- تفوقه على أهل عصره بالحجاز، حتى وصف بالإمامة، وأنه شيخ الشافعية وحافظ الحجاز بلا مدافعة، قال السبكي (ت:٧٧١هـ): ((شيخ الحرم، وحافظ الحجاز بلا مدافعة))[١]، وقال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ): ((وكان شيخ الشافعية هناك، ومحدث الحجاز في زمانه))[٢]، ووصفه بالإمام شيخه ابن مَسْدي[٣]، والذهبي[٤]، وابن رُشيد (ت:٧٢١هـ)[٥]، وقال القطب الحلبي (ت: ٧٣٥هـ) فيما نقله الفاسي: ((لم يكن في زمانه مثله بالحرم المكي)) وعقَّب عليه بقوله: ((وهذا مما لا ريب فيه))[٦]، وقد سبق قول العلائي: ((ما أخرجت مكة بعد الشافعي مثل المحب الطبري)).
- اعتبار العلماء لقوله ونقلهم لكلامه في مصنفاتهم، كابن الملقن (ت:٨٠٤هـ)[٧]، والعراقي(ت:٨٠٦هـ)[٨]، والحافظ ابن حجر(ت:٨٥٢هـ)[٩]، والعيني (ت:٨٥٥)[١٠]، والسيوطي(ت:٩١١هـ)[١١]، وغيرهم.

وعدَّه الحافظ الذهبي في من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، فذكره في الطبقة الحادية

١() طبقات الشافعية الكبرى (١٨/٨).
٢() طبقات الشافعيين (ص: ٩٣٩).
٣() انظر: العقد الثمين (٦٥/٣).
٤() انظر: معجم الشيوخ الكبير (٥٠/١).
٥() انظر: ملء العيبة (ص: ٢٣٣).
٦() العقد الثمين (٦٦/٣).
٧() انظر مثلًا: التوضيح (٩٥/٣)، و(١١٣/٧).
٨() انظر مثلًا: طرح التثريب (١٥/٢)، و(٢٦٩/٢).
٩() انظر مثلًا: فتح الباري (٣٧٠/١)، و(٥٣٨/١).
١٠() انظر مثلًا: عمدة القاري (٢٤٤/٦)، و(٢٧١/٦).
١١() انظر مثلًا: حاشيته على سنن النسائي (١٧٥/٢)، و(١٥٩/٣).

والعشرين[١].

- ما كان يحظى به من مكانة وقبول عند الملك المظفر صاحب اليمن، ودعوته له للحضور عنده باليمن، وسماعه عنه مؤلفاته وإجازاته، قال الفاسي: ((كانت للمحب الطبري عند المظفر مكانة عظيمة، وكان يحسن إليه كثيرًا))[٢]، وقال ابن تغري بردي (ت:٨٧٤هـ): ((وكان وافر الحرمة، له مكانة عند الملك المظفر صاحب اليمن، وكان يسافر له اليمن ويسمع عليه المظفر هناك بعض مروياته وتواليفه))[٣]، وقال الجَندي (ت:٧٣٢هـ): ((قدم الفقيه المحب الطبري من مكة إلى تعز باستدعاء من السلطان المظفر، وأقام بها، وسمع الفقهاء عليه عدة كتب، وقرأ عليه المظفر سماعًا كتبًا من الحديث والفقه وغيرهما))[٤].

وأما ثناء العلماء عليه: ((فقد أثنى عليه غير واحد من الأعيان، وترجموه بتراجم عظيمة، وهو جدير بها))[٥]، وقد مضى شيئًا من ذلك، ومنها أيضًا مما لم يسبق ذكره ما قاله شيخه ابن مسْدي: ((الإمام الأجل، العالم، قطب الشريعة))[٦].

وقال تلميذه البِرْزَالي (ت:٧٣٦هـ): ((شيخ الحجاز واليمن))[٧].

وقال تلميذه ابن رُشيد: ((الشيخ، الفقيه، المحدث، الإمام، المصنف، العالم، العامل،

١() ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص: ٢٢٥).
٢() العقد الثمين (٣/٦٥).
٣() المنهل الصافي (١/٣٤٧).
٤() السلوك في طبقات العلماء والملوك (٢/٧٩).
٥() انظر: العقد الثمين (٣/٦٥).
٦() المصدر نفسه.
٧() المصدر نفسه.

فقيه الحرم الشريف، ... وهو أحد العلماء الفضلاء))[١].

وقال الذهبي: ((الإمام، المحدث، المفتي، فقيه الحرم، ... تفقه، ودرس، وأفتى، وصنف، وكان شيخ الشافعية، ومحدث الحجاز، ... وكان إمامًا صالحًا زاهدًا كبير الشأن))[٢].

وقال أيضًا: ((كان عالمًا عاملًا، جليل القدر، عارفًا بالآثار، ومن نظر في أحكامه عرف محله من العلم والفقه))[٣].

وقال اليافعي (ت:٧٦٨هـ): ((شيخ الحرم، الإمام، العلامة، الحافظ الراوية، ذو التصانيف الكثيرة، والفضائل الشهيرة، ... وكان فقيهًا بارعًا، محدثًا حافظًا، درَّس وأفتى، وأسمع وروى، وكان محدث الحجاز في زمانه، وشيخ الشافعية هنالك))[٤].

وقال ابن كثير: ((كان فقيهًا، بارعًا، محدثًا، حافظًا، درس وأفتى، وكان شيخ الشافعية هناك، ومحدث الحجاز في زمانه))[٥].

وقال البدر العيني: ((الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، الحافظ، مفتي بلاد الحجاز في زمانه، ... كان شيخ الشافعية، وفقيه الحرم، ومحدث الحجاز، وسمع الكثير، وصنف في فنون كثيرة))[٦].

١() ملء العيبة (ص: ٢٣٣).
٢() تذكرة الحفاظ (١٤٧٤/٤).
٣() المعجم المختص بالمحدثين (ص: ٢٢).
٤() مرآة الجنان (١٦٨/٤).
٥() طبقات الشافعيين (ص: ٩٣٩).
٦() عقد الجمان (٢٨٤/٣).

وقال السيوطي: ((الإمام، المحدث، فقيه الحرم، ... مصنف الأحكام الكبرى، وشيخ الشافعية، ومحدث الحجاز))[١].

وقال أبو اليُمْن ابن عساكر (ت:٦٨٦هـ) فيما نقله عنه ابن رُشَيد بإسناده: ((لم أرَ المحب في وقت من الأوقات إلا في عمل من صلاة، أو طواف، أو دعاء، أو تعليم علم، أو تصنيفه، أو نحو هذا))، قال ابن رشيد عقبه: ((وحسبك هذا عن الإطناب في وصفه))[٢].

١() طبقات الحفاظ (ص: ٥١٤).

٢() ملء العيبة (ص: ٢٣٤).

المبحث السابع

عقيدته ومذهبه الفقهي

عقيدته: لا شك أن الاشتغال بسنة النبي ﷺ، والاعتناء بكلامه، له أثر في سلامة المرء عن الانحراف، واستقامته في العقيدة، فأهل الحديث هم أشد الناس اتباعًا لهدي النبي ﷺ، وأسلمهم منهجًا، وأقومهم مسلكًا، سئل الإمام أحمد ¬ عن الطائفة المنصورة، فأجاب: ((إن لم يكن هم أصحاب الحديث فما أدري من هم))[١]، وقال شيخ الإسلام: ((من المعلوم أن أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال، ويمتازون عنهم بما ليس عندهم، فإن المنازع لهم لابد أن يذكر فيما يخالفهم فيه طريقًا أخرى، مثل: المعقول، والقياس، والرأي، والكلام، والنظر، والاستدلال، والمحاجة، والمجادلة، والمكاشفة، والمخاطبة، والوجد، والذوق، ونحو ذلك، وكل هذه الطرق لأهل الحديث صَفْوَتُها، وخلاصتها، فهم أكمل الناس عقلًا، وأعدلهم قياسًا، وأصوبهم رأيًا، وأسدُّهم كلامًا، وأصحهم نظرًا، وأهداهم استدلالًا، وأقومهم جدلًا، وأتمهم فِراسة، وأصدقهم إلهامًا، وأحدُّهم بصرًا ومكاشفة، وأصوبهم سمعًا ومخاطبة، وأعظمهم وأحسنهم وجدًا وذوقًا، وهذا للمسلمين بالنسبة إلى سائر الأمم، ولأهل السنة والحديث بالنسبة إلى سائر الملل))[٢].

وهذا مشاهد في الواقع، فكم من عالم بالحديث عاش في زمن طغت فيه المفاهيم المخالفة للنبع الصافي، مما كان عليه النبي ﷺ، وأصحابه، والسلف الصالح من أصحاب القرون الأولى، إلا أنه عصم بفضل الله ثم بفضل علم الحديث عن الوقوع في الانحراف

١() شرف أصحاب الحديث (ص: ٢٧)

٢() مجموع الفتاوى (٩/٤).

والفساد.

كيف لا، وهم يعيشون بأنفاس المصطفى ﷺ، مقتفون أثره في جميع حركاتهم وسكناتهم، قال أبو عامر النسوي:

أهل الحديث هم آل الرسول وإن *** لم يصحبوا نَفْسَه أنفاسَه صحبوا[١]

والمحب الطبري أحد أئمة الحديث وحفاظه، الذين قضوا حياتهم مع سنة النبي ﷺ، متمسكًا بها، وداعيًا إليها، فعند ذكره لحديث العرباض بن سارية رضي الله عنه علَّق قائلًا: ((فيه دلالة ظاهرة على أن من تمسك بالسنة، ولم يعرج إلى غيرها من الآراء كان من الفرقة الناجية في القيامة، جعلنا الله منهم كذلك))[٢]، فكان ذلك –أعني اعتناؤه بالسنة واتباعه لها– سبب لسلامته في باب الاعتقاد، فهو سائر على هدي القرون الثلاثة الفاضلة، مخالف لما كان سائد في عصره من الانحراف والضلال.

ومما يدل على ذلك أمران: **الأول**: عدم تعرض جميع من ترجم له للكلام عن مذهبه الاعتقادي، فسكوتهم دليل على أنه مستقيم العقيدة، كسائر أهل السنة والجماعة.

الثاني: كلامه وتقريراته في كتبه، وتصرفه مع النصوص النبوية، لاسيما التي تتعلق بباب الاعتقاد، وهذا من أوضح الأدلة على ذلك.

فهو في باب الاستدلال: قدم النقل الصحيح، وتعامل معه بعقل مستقيم، نائيًا عن المناهج المنحرفة، التي ترد صحيح المنقول، بظواهر المعقول.

١() انظر: اللطائف من دقائق المعارف (ص: ٤٤).

٢() المطبوع من غاية الإحكام (١/٢٥٤-٢٥٥).

فمن الأمثلة على ذلك: صنيعه في (ذكر عذاب القبر)، فإنه سرد الأحاديث المثبتة له، إشارة إلى الرد على بعض أهل الانحراف الذين نفوا عذاب القبر، ثم تعقب شبههم، مصدرًا بقوله: ((ومن شرط صحة الإيمان الإيمانُ بعذاب القبر، بخبر الصادق به، لا لمقتضى الحكمة العقلية كما قالت المعتزلة، فإن اقتضاء العذاب لو كان بالعقل لقبح بالعقل ما يضاده من المغفرة والعفو، وإنكار ذلك خروج عن الإيمان، ثم يقال إنه جارٍ على الجسد المخلوق من نطفة، ثم من علقة، ثم من مضغة، إلى أن يجري عليه الموت، ثم يحيا في قبره، ويعاد كما كان في الدنيا للمساءلة، ولنيل الثواب والعقاب، خلافًا لمن ألحد وخالف في ذلك، وقال: العذاب والنعيم إنما هو للأرواح دون الأجساد))[١].

ثم عرض شبهاتهم، وأجاب عليها بما يشفي الغليل، ثم ختم بقوله: ((والذي يجب المصير إليه أنه لا يجوز اعتقاد ما ذهبوا إليه، من منع جريانهما –أي الثواب والعذاب– على الأجساد، ولا منع تعذيب الأرواح وتنعمها مستقلة عن أجسادها، بل نقول: الأمران جائزان، أما في الابتداء فقد دلَّت الأحاديث الصحيحة على إعادة الروح إلى الجسد للمساءلة، ولما يترتب عليه من الثواب والعقاب، على ما تضمنته الأحاديث المتقدمة، المتضمنة توسيع القبر وتضييقه، وفتح باب إلى الجنة والنار، وغير ذلك من أنواع الثواب والعقاب))[٢].

ومن الأمثلة أيضًا: رده على أهل الزيغ إنكارهم لحديث فقئ موسى عين ملك الموت، الذين قدموا عقولهم الضحلة على صحيح المنقول، فقال: ((وقد اعترض بعض الملحدين على هذا الحديث بأربعة أشياء ..))، فذكرها، ثم أجاب عليها، منتصرًا

١() غاية الإحكام بتحقيق الزميل: محمود فوفانا (ص: ٢٩٧).
٢() المصدر نفسه (٤/٢٤).

لصحيح المنقول، مناقشًا لها بعقل العالم المتبحر[١].

وفي باب السمعيات: قرر مذهب أهل السنة والجماعة في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وما فيه من الجنة والنار، والحساب، والجزاء، والشفاعة، والصراط، والحوض، ورؤية الله تعالى، وغير ذلك من سائر الأمور الغيبية، المأخوذة بطريق السمع[٢].

وأما في باب القضاء والقدر: فسار فيه على مذهب أهل الحديث، أهل السنة والجماعة، فقال بعد ذكره لحديث جبريل الطويل: ((واعلم أن من لم يتشرع من الفلاسفة ينفي القدر جملة، والمعتزلة ينفونه في الشر والمعاصي، وأهل السنة يثبتونه مطلقًا عامًا، ولذلك حكى الإمام المازري عن المعتزلة ما تقدمت حكايته عنهم، قال: وأما قول ابن يعمر "ويزعمون أن لا قدر"، فلا يقول به المعتزلة على الإطلاق، وإنما يقولون: الشر والمعاصي تكون بغير قدر الله، لكن من لم يتشرع من الفلاسفة ينفي القدر جملة، وحكى أبو محمد بن أبي زيد في رده على بعض المعتزلة، وحكاه أيضًا غيره من العلماء –يعنى المعتزلة– يقولون: إن أفعال العباد لا يعلمها الله تعالى حتى تكون، وأن العلم بها محدث، واحتجوا بأن الله تعالى لو كان عالمًا بتكذيب من كذب من الكفار لما أرسل إليهم؛ لأنه يكون بذلك عابثًا، تعالى الله عن ذلك))، ثم قال: ((والفائدة في إرسال الرسل مع العلم بتكذيبهم إقامة الحجة عليهم، وإعذار وإنذار، وقد يأمر السيد عبده بأمر وهو يعلم أنه لا يفعله لتقوم الحجة عليه، ويبلغ العذر في عقوبته، وهذا القول الذي حكي عن المعتزلة: إن علم الله بفعل العبد محدث، وأنه لا يعلمه حتى يوجد، جنوح إلى مذهب

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٤/٣١-٣٢).

٢() انظر: المصدر نفسه (١/٤١ و ٢٧٦ و ٢٨٢ و ٣٠٩-٣٥٩).

الفلاسفة في أن الله لا يتعلق علمه بالجزئيات، أعاذنا الله من ذلك، وتعالى الله عنه علوًا كبيرًا))[١].

وفي باب الصفات: سار أيضًا على منهج السلف الصالح، أهل القرون الثلاثة الفاضلة، ويظهر ذلك في مواضع كثيرة، منها: تعليقه على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص f، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك»[٢]، وذكر بعده عدة أحاديث، ثم قال: ((قوله: «بين إصبعين» وكذلك ما جاء في الكتاب العزيز، والسنة من المتشابه[٣]، كالنفس، والوجه، والعين، واليد، والرجل، واليمين، والقبضة، والإتيان، والمجيء، والنزول إلى السماء الدنيا، والاستواء على العرش، والضحك، والفرح ...، فهذه كلها صفات لله تعالى، ورد بها السمع، يجب الإيمان بها، وإمرارها على ما جاءت من غير تأويل ولا تشبيه ولا تجسيم، مع اعتقاد التمجيد والتنزيه، لا تشبه ذاته ذات الخلق، ولا صفاته صفاتهم، قال

١() المطبوع من غاية الإحكام (١/١٣-١٤).

٢() أخرجه مسلم (كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، ٤/٢٠٤٥ رقم: ٢٦٥٤).

٣() قال ابن القيم (الصواعق المرسلة ١/٢١٣): ((قد تنازع الناس في المحكم والمتشابه تنازعًا كثيرًا، ولم يُعرف عن أحد الصحابة قط أن المتشابهات آيات الصفات، بل المنقول عنهم يدل على خلاف ذلك، فكيف تكون آيات الصفات متشابهة عندهم وهم لا يتنازعون في شيء منها، وآيات الأحكام هي المحكمة وقد وقع بينهم النزاع في بعضها، وإنما هذا قول بعض المتأخرين))، ويحتمل أن يكون المقصود عنده بالمتشابه: الصفات المتشابهة بين الخالق والمخلوق في اللفظ، أو بالنسبة إلى معرفة كيفياتها، والله أعلم.

تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾[١]، وعلى هذا سلف الأمة، وعلماء السنة، وبه قال الفقهاء: مالك والشافعي وأحمد والثوري وابن عيينة والبخاري وابن المبارك، وجميع المحدثين، وكلهم تلقَّوا ذلك جميعًا بالإيمان والقبول، وتجنَّبوا فيها التَّمثيل والتَّأويل، ووكَّلوا العلم فيها إلى الله جل وعلا، كما أخبر سبحانه وتعالى عن الراسخين في العلم ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾[٢]، وسأل رجل الإمام مالكًا عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[٣]، فقال: "الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا ضالًا"، وأمر به أن يخرج من المجلس، وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي وابن عيينة ومالكًا عن أحاديث الصفات، فقالوا: أقروها كما جاءت بلا كيف، والله أعلم، ولا يُقال إنَّ إثباتها تشبيه كما قالت الجهمية؛ لأنَّا نقول التشبيه أن يُقال سَمِع بسمعٍ، ونحو ذلك، والله أعلم))[٤].

وقال معلقًا على حديث أنس: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد، حتى يضع رب العزة فيها قدمه»[٥]: ((وقوله: ورجله وقدمه وما أشبه ذلك من المتشابه في الكتاب والسنة؛ من اليد واليمين والعين والأصبع والمجيء والإتيان والنزول منزه عن الكيفية والتشبيه، نؤمن به، ولا نكيّف ولا نشبّه، والسالم من سلك سبيل التَّسليم، والمتأوّل في خطر الزيغ، والمنكر معطِّل، والمكيّف مشبّه، تعالى الله عمَّا يقول الظَّالمون علوًّا كبيرًا،

١() سورة الشورى، الآية رقم: (١١).

٢() سورة آل عمران، الآية رقم: (٧).

٣() سورة طه، الآية رقم: (٥).

٤() المطبوع من غاية الإحكام (١/٨٧-٨٨).

٥() أخرجه مسلم (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، ٤/٢١٨٧ رقم: ٢٨٤٨).

﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [١])) [٢].

وإن كان الأصل عنده في هذه المسألة موافقته لأهل السنة والجماعة، وما عليه السلف الصالح من إثبات صفات الله عز وجل من غير تأويل ولا تعطيل، ولا تشبيه ولا تمثيل، على ما يليق به ربنا سبحانه وتعالى، إلا أنه وقع في التأويل عند تعليقه على حديث أبي هريرة ﷺ: «خلق الله آدم على صورته»[٣]، حيث قال: ((هذا مما يجب تأويله، ورد الضمير في صورته إلى آدم، ولا يجعل من المتشابه الذي يتوقف لتعارض الاحتمالات؛ إذ الضمير فيه إنما يعود إما على الله عز وعلا، وإما على آدم، ولا يجوز عوْده إلى الله جل وعلا؛ إذ ليس كمثله شيء، تعالى عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا، فتعيَّن عَوْده إلى آدم ..، ويجب صرفه عن الله عز وجل؛ لما يلزم من التشبيه والتجسيم المؤدِّي إلى الكفر، أعاذنا الله منه، وقوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [٤] صريح في نفي ذلك، والله أعلم))[٥].

وقال في موضع آخر: ((﴿مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ﴾[٦] أي: تنزيله محدث، والذكر قديم، والله أعلم))[٧].

وهذا من كلام الأشاعرة ومن سار على طريقتهم، يريدون به إنكار أن الله سبحانه

١() سورة الشورى، الآية رقم: (١١).
(٢) المصدر نفسه (١/٣٥٦-٣٥٧).
٣() أخرجه البخاري (كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، ٨/٥٠ رقم: ٦٢٢٧).
٤() سورة الشورى، الآية رقم: (١١).
٥() المطبوع (٢/٣٠٤-٣٠٥).
٦() سورة الأنبياء، الآية رقم: (٢).
٧() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (١/٥٣).

وتعالى يتكلم إذا شاء، ومتى شاء، قال شيخ الإسلام ((إن السلف قالوا: القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وقالوا: لم يزل متكلمًا إذا شاء. فبينوا أنَّ كلام الله قديم، أي: جنسه قديم لم يزل، ولم يقل أحد منهم إنَّ نفس الكلام المعين قديم، ولا قال أحد منهم القرآن قديم؛ بل قالوا: إنه كلام الله منزل غير مخلوق، وإذا كان الله قد تكلم بالقرآن بمشيئته كان القرآن كلامه، وكان منزلًا منه غير مخلوق، ولم يكن مع ذلك أزليًا قديمًا بقدم الله، وإن كان الله لم يزل متكلمًا إذا شاء فجنس كلامه قديم))[١].

ولعله لم يقصد ما عند الأشاعرة، وإنما ذكر هذا المعنى لدورانه على ألسنة أهل عصره من المتكلمة والأشاعرة واشتهاره.

وعلى كلٍّ، وإن حصل منه زلل في هذه المواضع، إلا أن ذلك لا يخرجه عن مظلة أهل السنة والجماعة في هذا الباب، إذ الأصل موافقته لهم فيه عمومًا، كما هو ظاهر من خلال نقلنا لكلامه السابق، المقرر لذلك.

وأما في باب الإيمان: فوافق فيه أيضًا مذهب أهل السنة والجماعة، فقال مقرِّرًا ذلك: ((ذكر أن الأعمال من الإيمان، وأن الحب في الله من الإيمان، وأن الحياء من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص))، ثم ساق عدة أحاديث، ثم قال: ((وقوله: «والحياء شعبة منه»[٢]، أدل دليل على زيادة الإيمان ونقصانه)) [٣]، وقال: ((اتفق الصحابة، والتابعون، فمن بعدهم من علماء السنة، على أنَّ الأعمال من الإيمان؛ لقوله تعالى:

١() مجموع الفتاوى (١٢/٥٤).

٢() أخرجه البخاري (كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، ١/١١ رقم: ٩)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ١/٦٣ رقم: ٣٥).

(٣) المطبوع من غاية الإحكام (١/٥١).

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ..﴾، إلى ﴿يُنفِقُونَ﴾[١]، فجعل الأعمال من الإيمان، وكما نطقت به هذه الأحاديث؛ حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس[٢]، وتفسير الإيمان فيه بأعمال الإسلام)) [٣].

ثم ذكر نصوصًا في باب الإيمان، ونقل عن غيره من أقوال الصحابة والعلماء مستدلًا بها، فمن ذلك قوله: ((قال سفيان الثوري: خالفنا المرجئة في ثلاث: نحن نقول: الإيمان قول وعمل، وهم يقولون: قول بلا عمل، ونحن نقول: الإيمان يزيد وينقص، وهم يقولون: يزيد ولا ينقص، ونحن نقول: نحن مؤمنون بالأقدار، وما ندري حالنا عند الله، وهم يقولون: نحن مؤمنون عند الله))[٤].

وتطرَّق أيضًا إلى الاستثناء في الإيمان، وأنَّه لا حاجة إلى ذلك، ثم قال: ((نعم، يجوز أن يستثنيَ فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، لا على معنى الشكِّ في إيمانه واعتقاده، من حيث علمه بنفسه، فإنَّه فيه على يقين وبصيرة، بل على الخوف من سوء العاقبة، وخفيِّ علم الله تعالى فيه في عاقبة أمره، وما سبق له في اللوح المحفوظ، أعاذنا الله من سوء العاقبة))[٥].

وقال في مرتكب المعصية: ((اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج من الإيمان

---

(١) سورة الأنفال، الآية رقم: (٢ – ٣).

٢() أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]، ١/١١١ رقم: ٥٢٣)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، ١/٤٦ رقم: ١٧).

(٣) المطبوع من غاية الإحكام (١/٥٢).

(٤) المصدر نفسه (١/٥٣).

(٥) المصدر نفسه.

بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، خلافًا للخوارج فإنهم يكفرون بها))[١].

وفي باب القرآن: ترجم لأحد أذكار هذا الكتاب بقوله: ((ذكر الرد على من قال بخلق القرآن))، ثم ساق فيه حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة، قال: «أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك»[٢]، ثم ذكر وجه الدلالة، وذكر أقوالًا لأئمة السنة في تقرير ذلك، ثم قال: ((والمُعْتقد أن القرآن كلام الله، ووحيه وتنزيله، ليس بخالق ولا مخلوق، مكتوب في المصاحف، مقروء بالألسن، محفوظ في القلوب، مسموع بالآذان ...))[٣]، ثم ساق أدلة أخرى في الباب.

وفي باب الصحابة وآل البيت: صنف ثلاثة كتب في فضائلهم، وهي: "الرياض النضرة في مناقب العشرة"، و"ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى"، و" السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين"، وستأتي في المبحث التالي، وتحدث في (كتاب الإمامة والإمارة والأقضية) من هذا الكتاب، عن خلافة أبي بكر، وأن الخلافة بعده لعمر، ثم لعثمان، ثم لعلي ﷺ[٤].

وكذا في كل أبواب العقيدة، الأصل فيه أنه سائر على منهج القرون الثلاثة الفاضلة،

---

(١) المصدر نفسه (٦٦/١).

٢() أخرجه مسلم (كتاب العلم، باب في التعوذ من سو القضاء ودرك الشقاء وغيره، ٢٠٨١/٤ رقم: ٢٧٠٩).

٣() المطبوع من غاية الإحكام (٢٨٠/١-٢٨١).

٤() المصدر نفسه (٥٤٣/٦).

محذر عن البدع والأهواء وأهلها[١]، وهذا ظاهر من صنيعه في سرد الأحاديث المتعلقة بالأحكام العقدية، وتعليقه عليها، إلا أنه ¬ لم يسلم من تأثير بيئته بالكليَّة، فقد تأثر بالتصوُّف الذي كان منتشرًا عند أهل ذلك العصر، ويظهر هذا من اختصاره لكتاب عوارف المعارف للسَّهْرَوَرْدِي (ت:٦٣٢هـ)، وهو من كتب الصوفية المشهورة، بالإضافة إلى تأليفه لبعض القصائد الصوفية كما سيأتي في مبحث مؤلفاته[٢].

كما أنه قرَّر مسألة التبرك بالصالحين وأجازه، وهي من البدع المشهورة عندهم، فقال عند تعليقه على بعض أحاديث هذا الكتاب: ((وهذه الأحاديث كلُّها دالَّة على شرعيَّة التبرك بمسِّ كفِّ من ترجى بركته، مصافحة، أو مسحًا على عضو، أو غمسًا في ماء، كما تضمَّنته الأحاديث، فيستأنس به فيما تطابق الناس عليه من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات، لاسيَّما في الصبح والعصر، ولا نكير في ذلك إذا اقترن به قصد صالح، من تبرك، أو تودد، أو نحو ذلك، وقد ورد في بعض طرق حديث شربه ﷺ من سقاية العباس، لـمَّا قال للعباس: «اسقني»، قال: يا رسول الله، إنه شراب قد مُغِثَ ومُرِثَ. فقال ﷺ: «اسقني، فلأتبرك بأكف المسلمين»[٣]، وإذا كان ﷺ يقصد التبرك

١() انظر مثلا: (ذكر مجانبة أهل البدع والأهواء)، وما بعدها، المطبوع: (١/٢٥٦-٢٧٥).

٢() انظر: المؤلَّف رقم (٣٤) في المبحث التالي: (مؤلفاته).

٣() لم أقف له على إسناد، وقد ذكره المؤلف في كتابه الآخر (القرى لقاصد أم القرى ص: ٤٨٤)، ونسبه للملا في سيرته، ولم يتبين لي المقصود بالملا، وذكر نحوه الغزالي في إحياء علوم الدين (٢/٢٢٥)، وأشار العراقي في تخريجه -المذكور في حاشية الكتاب- أن الحديث رواه الأزرقي في أخبار مكة من حديث ابن عباس (٢/٥٦) بسند ضعيف، ومن رواية طاوس (٢/٥٨) مرسلًا نحوه، وليس في الأحاديث المذكورة (التبرك بأكف المسلمين).
وذكره السبكي في الأحاديث التي ذكرها الغزالي في كتابه الإحياء ولم يجد لها إسنادًا (طبقات الشافعية الكبرى ٦/٣١٩)، ولا شك أن لفظ الحديث منكر، والله أعلم.

بأكف المسلمين، فمَن سواه من الأمة أولى بذلك، فإذا كان القصد بالمصافحة عقيب الصلوات ذلك، رجوت أن لا يكون فيه بأس؛ لأن تلك الحال مظنة البركة؛ لتطهُّر المصلين بالصَّلوات من دون التبعات، لا أن يجعل ذلك من سنن الصلوات التابعة لها، كالتسبيح ونحوه، ومتى لُحِظ ذلك خشيت أن يكون في البأس، والله أعلم))[١].

ولا شك أن التبرك بالصالحين والمصافحة عقيب الصلوات من البدع التي نص عليها جماعة من الأئمة، كالعز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ)[٢]، كشيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)[٣]، والشاطبي (ت:٧٩٠هـ)[٤]، وغيرهم من أهل العلم.

ومن خلال ما تم عرضه يتبين لنا أن المحب الطبري قد سار على عقيدة أهل السنة والجماعة، عقيدة السلف الصالح، وإن كان قد خالفهم في بعض مسائل العقيدة، كالتصوف، وتأويل صفة الصورة، والقول بجواز التبرك بالصالحين، وجواز المصافحة عقيب الصلوات، إلا أن هذا لا يخرجه عن مذهب أهل السنة والجماعة إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

مذهبه الفقهي: كان ¬ شافعي المذهب، نص على ذلك جميع من ترجم له، بل وصف بأنه شيخ الشافعية في الحجاز في عصره، وهو مذكور في جميع طبقات الشافعية المؤلفة بعده.

ومما يدل على ذلك أيضًا مؤلفاته: فصنف في المذهب الشافعي عدة كتب كما

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٢/٢٢٤-٢٢٥).
٢() انظر: الفتاوى له (ص: ٤٦).
٣() انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٩).
٤() انظر: الاعتصام (٢/٣٠٠-٣٠٨).

سيأتي في المبحث التالي، ورتب هذا الكتاب على ترتيب كتب أبي إسحاق الشيرازي التي هي عمدة في المذهب الشافعي، بالإضافة إلى تصريحه بذلك في ثنايا هذا الكتاب، فعند عرضه لقول الشافعية في المسألة الفقهية يقول: ((وعندنا ..))، والله أعلم.

المبحث الثامن

مؤلفاته

ترك لنا المحب الطبري ¬ تعالى ثروة كبيرة من المؤلفات العلمية النافعة، في فنون متعددة، كالتفسير والحديث والفقه وأصوله والسير والفضائل وغير ذلك، مما يدل على سعة علمه وطول باعه في العلوم الشرعية[١].

قال اليافعي (ت:٧٦٨هـ): ((ذو التصانيف الكثيرة، والفضائل الشهيرة، وصنف كتبًا عديدة في الحديث، وله في الفقه مبسوطات ومختصرات، ومن المبسوطات كتاب في الأحكام في عدة مجلدات، أجاد فيه وأفاد، وأكثر وأطنب))[٢]، وقال السبكي (ت:٧٧١هـ): ((وصنف التصانيف الجيدة))[٣]، وقال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ): ((سمع الكثير، وصنف في فنون كثيرة))[٤].

وسأسرد ما وقفت عليه من مؤلفاته تحت مجموعتين، الأولى للمؤلفات المطبوعة، والثانية للمؤلفات المخطوطة أو المفقودة.

أولاً: المؤلفات المطبوعة:

١. حجة المصطفى[٥].

١() أوسع من فصل في ذكر مؤلفاته الفاسي في العقد الثمين (٦٣/٣)، وابن تغري بردي في المنهل الصافي (٣٤٧/١)، ولذلك فما كان مأخوذ منهما من الكتب غير المطبوعة تركته مهملا، وإلا بينت المصدر في الحاشية.

٢() مرآة الجنان (١٦/٤).

٣() طبقات الشافعية الكبرى (١٩/٨).

٤() البداية والنهاية (٤٠٢/١٣).

٥() طبعته مكتبة الثقافة- المدينة المنورة، ودار الكتب العلمية-بيروت، علق عليه: رضوان محمد رضوان، وطبع مرة أخرى باسم: (صفوة القرى في صفة حجة المصطفى وطوافه بأم القرى) طبعته دار ابن حزم، ٢٠١٠م، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي.

٢. خلاصة سير سيد البشر ﷺ[١].

٣. ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى[٢].

٤. الرياض النضرة في فضائل العشرة[٣].

٥. السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين[٤].

٦. عواطف النصرة في تفضيل الطواف على العمرة[٥].

٧. غاية الإحكام في أحاديث الأحكام[٦].

٨. القِرَى لقاصد أم القرى[٧].

ثانيًا: المؤلفات المخطوطة، أو التي في عداد المفقود:

٩. أحاديث مشكلة[٨].

١() طبعته دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن-الهند، تحقيق: د. محمد عبد الغفار خان، وكانت أطروحة نال بها درجة العالمية الدكتوراه من الجامعة العثمانية، وطبعته مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة، بتحقيق: طلال بن جميل الرفاعي، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢() طبع في القاهرة، واعتنى بنشره حسام الدين القدسي سنة ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٣() طبع أكثر من مرة، وقد طبع بالقاهرة سنة ١٣٢٧هـ/١٩٠٦م في مجلدين، ثم أعيد طبعه في أربعة مجلدات بتحقيق: مصطفى أبو العلا، سنة ١٣٩١هـ/١٩٧٠م، ثم طبع بتحقيق عيسى بن عبد الله الحميري، بدار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٤() قام بنشره راغب الطباخ في حلب سنة ١٩٢٨م، وطبعته دار الحديث بالقاهرة، بتحقيق: محمد علي قطب.

٥() طبعته دار المغني، بتحقيق: راشد بن عامر عبد الله الغفيلي.

٦() طبعته دار الكتب العلمية-بيروت، تحقيق: د. حمزة الزين، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٧() طبعته دار الكتب العلمية-بيروت، تحقيق: مصطفى السقا.

٨() ذكر بروكلمان (تاريخ الأدب العربي ٦/٢٢٠) أنه توجد منه نسخة في مكتبة المدينة المنورة، تحت الرقم (٥١).

١٠. الأحكام الصغرى[١].

١١. الأحكام الوسطى[٢].

١٢. الأربعين في الحج[٣].

١٣. الأربعين في الحديث[٤].

١٤. استقصاء البيان في مسألة الشاذَرْوَان[٥].

١٥. تحرير التنبيه لكل طالب نبيه[٦].

١٦. ترتيب جامع المسانيد والألقاب لابن الجوزي[٧].

١٧. ترتيب غريب القرآن العزيزي على السور[٨].

١٨. تفسير جامع[٩].

١٩. تقريب المرام في غريب القاسم بن سلام[١٠].

١() مختصر لكتاب الأحكام الوسطى، ويتضمن ألف حديث وخمسة عشر حديثًا.

٢() وهو مختصر لكتاب غاية الإحكام (الأحكام الكبرى)، ويقع في مجلد كبير.

٣() انظر: كشف الظنون (٥٥/١).

٤() انظر: هدية العارفين (١٠١/١)، ولعله هو الذي قبله.

٥() المصدر نفسه.

والشاذَرْوَان: هو ما ترك من عرض أساس الكعبة المشرفة خارجًا، وشاذروان الكعبة: جزء منه، نقصته قريش من أصل البناء حين بنوها، وهو ظاهر في جوانب البيت، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٥٢)، والمصباح المنير (٣٠٧/١).

٦() قال الفاسي (العقد الثمين ٦٤/٣): لعله مختصر التنبيه الأصغر. وسيأتي.

٧() انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٣/٢)، وكشف الظنون (٥٧٣/١).

٨() يقع في مجلد.

٩() لم يتم.

١٠() يقع في مجلد مختصر، وبوبه على حروف المعجم.

٢٠. خير القِرَى في زيارة أم القرى[١].

٢١. الدرر الثمينة في مدحه ﷺ.

٢٢. الدر المنثور للملك المنصور[٢].

٢٣. الديوان[٣].

٢٤. السيرة النبوية[٤].

٢٥. شرح التنبيه في فقه الشافعي للشيرازي[٥].

٢٦. صفة حج النبي ﷺ على اختلاف طرقها، وجميع ألفاظها[٦].

٢٧. الطراز المذهب المحبر في تلخيص المذهب للملك المظفر[٧].

٢٨. العمدة[٨].

٢٩. العوالي[٩].

١() انظر: كشف الظنون (٧٢٧/١)، وهدية العارفين (١٠١/١)، وذكر السبكي (الطبقات ١٩/٨) أنه له كتابًا في فضل مكة، فلعله هو هذا.

٢() يتضمن ترتيب غريب القاسم بن سلام على حروف المعجم، ولعله هو الكتاب السابق: (تقريب المرام).

٣() يقع في مجلدة لطيفة، حوى فيه شعره، وقد كان له شعر كثير جيد. العقد الثمين (٦٨/٣).

٤() يحتمل أن يكون هو المطبوع، السابق ذكره برقم: (٢).

٥() يقع في عشرة أسفار كبار.

٦() كذا سماه الفاسي في العقد الثمين (٦٤/٣)، وسماه ابن تغري بردي في المنهل الصافي (٣٤٧/١): (صفة حج النبي ﷺ على اختلاف طرقها وجميع طبقاتها)، ولعله هو المطبوع.

٧() ذكر الفاسي (العقد الثمين ٦٤/٣) أنه لم ينقح، ولم يخرج من مسودته، ولم يُؤلف إلا بمقتضى أمر الملك المظفر.

٨() وهو مختصر كتاب المحرر للملك المظفر، وسيأتي.

٩() انظر: ملء العيبة (ص: ٢٣٥)، وذكر بأنه يقع في جزء كبير.

٣٠. غاية بغية الناسك من أحكام المناسك[١].

٣١. غريب جامع الأصول[٢].

٣٢. الغناء وتحريمه[٣].

٣٣. القبس الأسنى في كشف الغريب والمعنى[٤].

٣٤. قصيدة صوفية[٥].

٣٥. الكافي في غريب القرآن الجامع بين العزيزي والبيان[٦].

٣٦. كتاب في الألغاز.

٣٧. كتاب القُرَّاء[٧].

٣٨. مجموع في الخلاف على طريق المتأخرين[٨].

٣٩. المحرر للملك المظفر[٩].

٤٠. مختصر التنبيه الأكبر[١٠].

٤١. مختصر التنبيه الأصغر[١١].

١() ذكر الدكتور: إسلام بن نصر الأزهري (محب الدين الطبري حياته وعصره ص: ٦٤) أنه توجد منه نسخة بالمكتبة المحمودية، بالمدينة المنورة، برقم (٢/٢٨٠١).

٢() يقع في مجلد.

٣() انظر: كشف الظنون (٢/١٤٤٥)، وهدية العارفين (١/١٠١).

٤() يقع في مجلد كبير.

٥() انظر: تاريخ الأدب العربي (٦/٢٢٠).

٦() يقع في مجلد واحد.

٧() انظر: هدية العارفين (١/١٠١).

٨() يقع في مجلد، ولم يتمه.

٩() جمع فيه أحكام الصحيحين.

١٠() يقع في مجلد لطيف.

١١() يقع في أربع كراريس.

٤٢. مختصر المهذب[١].

٤٣. غرر اللطائف مختصر عوارف المعارف للسَّهْرَوَرْدِي[٢].

٤٤. مرسوم المصحف العثماني المدني.

٤٥. المسلك النبيه في تلخيص التنبيه[٣].

٤٦. النخبة المدنية[٤].

٤٧. النكت الصغرى على التنبيه[٥].

٤٨. النكت الكبرى على التنبيه[٦].

٤٩. وجوه المعاني في قوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني حقًّا»[٧].

١() يقع في مجلدين لطيفين.

٢() توجد منه نسخة خطية بجامعة الملك سعود، وموجودة على الشبكة العنكبوتية.

٣() قال الفاسي (العقد الثمين ٣/٦٤): لعله مختصر التنبيه الأكبر.

٤() يقع في جزء لطيف.

٥() لم يتم منها إلا مجلد، ووصل فيه إلى الوكالة.

٦() يقع في أربعة أسفار لطيفة.

٧() كذا سماها الفاسي في العقد (٣/٦٤)، وابن تغري بردي في المنهل (١/٣٤٨)، وذكرا أنها تقع في جزء، وسماها البابابي (هدية العارفين ١/١٠١): وجيزة المعاني في قوله عليه الصلاة والسلام: «من رآني في المنام فقد رآني».

والحديث أخرجه البخاري (كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام، ٩/٣٣ رقم: ٦٩٩٤)، من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ من رآني في المنام فقد رآني، ٤/١٧٧٥ رقم: ٢٢٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المبحث التاسع

وفاته

اتفق المترجمون للمحب الطبري على أنه توفي بمكة، سنة (٦٩٤هـ)، واختلفوا في شهر وفاته على أربعة أقوال، وهي:

الأول: أنه توفي في جمادى الآخرة، قاله ابن رشيد (ت:٧٢١هـ) [١]، وابن عبد الهادي(ت:٧٤٤هـ)[٢]، والذهبي (ت:٧٤٨هـ) [٣]، وابن كثير (ت:٧٧٤هـ) [٤]، وابن قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ)[٥]، والسخاوي (ت:٩٠٢هـ)[٦]، والسيوطي (ت:٩١١هـ)[٧] وغيرهم، وصححه التقي الفاسي (ت: ٨٣٢هـ) [٨]، وابن العماد (ت:١٠٨٩هـ)[٩]، وذكر الفاسي نقلًا عن بعض عصريي المحب أنه توفي في الثلث الأخير من ليلة الثلاثاء ثاني جمادى الآخرة، ودفن بالمعلَّاة[١٠].

الثاني: أنه توفي في أحد الربيعين (ربيع الأول، أو ربيع الثاني)، حكى ذلك البرزالي

١() انظر: ملء العيبة (ص: ٢٤٨).

٢() انظر: طبقات علماء الحديث (٢٥٩/٤).

٣() انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٧٤/٤-١٤٧٥)، وله قول آخر، سيأتي.

٤() انظر: طبقات الشافعيين (١/ ٩٣٩).

٥() انظر: طبقات الشافعية (١٦٣/٢).

٦() انظر: التحفة اللطيفة (١١٧/١).

٧() انظر: طبقات الحفاظ (ص: ٥١٤).

٨() انظر: العقد الثمين (٦٦/٣).

٩() انظر: شذرات الذهب (٧٤٤/٧).

١٠() العقد الثمين (٦٦/٣).

(ت:٧٣٦هـ) عن أمين الدين ابن الواني (ت:٧٣٥هـ)[١].

الثالث: أنه توفي في ذي القعدة، قاله الذهبي[٢]، وذكره ابن قاضي شهبة[٣].

الرابع: أنه توفي في رمضان، ذكره ابن قاضي شهبة[٤]، وجزم به حاجي خليفة (ت:١٠٦٧هـ) [٥].

ولعل الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو وفاته في جمادى الآخرة، سنة (٦٩٤هـ)، بمكة المكرمة، فهو قول أكثر العلماء، ومنهم تلميذه ابن رشيد، وصححه الفاسي، وابن العماد، واكتفى بذكره ابن تغري بردي (ت:٨٧٤هـ) [٦].

١() انظر: العقد الثمين (٦٧/٣).

٢() انظر: العبر (٣٨٢/٣).

٣() انظر: طبقات الشافعية (١٦٣/٢).

٤() انظر: طبقات الشافعية (١٦٣/٢).

٥() انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١٦٠/١).

٦() انظر: المنهل الصافي (٣٤٨/١).

الفصل الثاني

دراسة كتاب "غاية الإحكام في أحاديث الأحكام"، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق عنوان الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب، وموضوعه.

المبحث الرابع: مكانة الكتاب العلمية.

المبحث الخامس: منهج المصنف في كتابه في القسم المحقق.

المبحث السادس: موارد المصنف في كتابه في القسم المحقق.

المبحث السابع: وصف النسخ الخطية للكتاب، ونماذج منها.

الفصل الثاني

دراسة كتاب (غاية الإحكام في أحاديث الأحكام)

المبحث الأول

تحقيق عنوان الكتاب

صرح المؤلف ¬ في آخر كتابه باسم الكتاب، فقال: ((وهذا تمام كتاب غاية الإحكام في أحاديث الأحكام))[١].

وكذا ورد في طرة أكثر النسخ الخطية التي وقفت عليها، وفي نهاياتها، كنسخة الخزانة العامة بالرباط-المغرب، ونسخة خزانة فيض الله أفندي-تركيا، وغيرها.

وجاء في نهاية النسخة الفرنسية، والظاهرية المجلد الخامس بقلم الناسخ تسميته: (غاية الإحكام لأحاديث الأحكام)، بإبدال (في) باللام، وكذا سماه عمر بن رضا كحالة في معجم المؤلفين[٢]، ولعله اعتمد على ما جاء في هاتين النسختين.

وجاء في إحدى النسخ أيضًا تسميته بـ: (نهاية الإحكام في جمع أحاديث الأحكام)[٣].

واختصر اسمه صاحب "بهجة المحافل"، فقال: ((قال الطبري في غاية الإحكام ..).

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٦٧٣/٦)، ونهاية المجلد السادس من النسخة المغربية، ونسخة فيض الله أفندي.

٢() (٢٩٨/١).

٣() ذكر ذلك محقق المطبوع الدكتور: حمزة الزين. انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٤٠٢/١).

وأما المترجمون له فلم أقف على من ذكر اسمه كاملًا، وأقرب ما وقفت عليه قول الذهبي: ((صنف كتابًا كبيرًا إلى الغاية في الأحكام))[١]، فلا أدري أقصد الإشارة إلى اسمه، أم أراد وصفه بكبر حجمه.

وأما غيره فأشاروا إليه بقولهم: (الأحكام الكبرى)[٢]، أو (الأحكام الكبير)[٣]، أو (الأحكام)[٤] أو نحو هذه العبارات، وهو وصف لموضوع الكتاب وحجمه، وتمييز له أيضًا عن كتابيه الآخرين، (الأحكام الوسطى)، و(الأحكام الصغرى)، ولعل ذلك راجع إلى تأخير ذكر المؤلف لاسم كتابه إلى نهاية الكتاب، وقد جرت العادة أن يذكر المؤلف اسم كتابه في المقدمة، والله أعلم.

١() تاريخ الإسلام (٧٨٤/١٥).

٢() انظر: المنهل الصافي (٣٤٧/١)، وكشف الظنون (٢٠/١).

٣() انظر: طبقات علماء الحديث (٢٥٨/٤).

٤() انظر: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص: ٢٢٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٩/٨)، وطبقات الشافعيين (ص: ٩٣٩)، والرد الوافر (ص: ٤٦).

المبحث الثاني
توثيق نسبته إلى مؤلفه

نسبة الكتاب إلى المحب الطبري ¬ ثابتة لا شك فيها، ومما يدل على ذلك ما يلي:

أولًا: نسبة الكتاب إليه في جميع النسخ الخطية التي وقفت عليها.

ثانيًا: ذكر المؤلف لبعض مؤلفاته الأخرى في أثناء الكتاب، والعزو إليها أحيانًا، ومن ذلك قوله في آخر الكتاب: ((ذكرنا ما فيه وأمثاله مضاعفًا في كتاب "الرياض النضرة في مناقب العشرة، وكتاب "ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى"، وكتاب "السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين"))[١].

ثالثًا: نسبته إليه عند أغلب من ترجم له، بل هو من أشهر كتبه، وأصبح يميَّز به، قال الذهبي (ت:٧٤٨هـ): ((شيخ الحرم، المحدث، الفقيه، محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري صاحب الأحكام))[٢]، وقال: ((مصنف الأحكام الكبرى))[٣].

وقال ابن الوردي (ت:٧٤٩هـ): ((شيخ الحرم، الحافظ، الفقيه، محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، مصنف الأحكام))[٤].

وقال الصفدي (ت:٧٦٤هـ): ((صنف كتابًا كبيرًا في الأحكام، في ست مجلدات،

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٦٧٩/٦)، ونهاية المجلد السادس من النسخة المغربية.
٢() المعين في طبقات المحدثين (ص: ٢٢١).
٣() المعجم المختص بالمحدثين (ص: ٢٢).
٤() تاريخ ابن الوردي (٢٣٣/٢).

وتعب عليه مدة، ورحل إلى اليمن، وأسمعه لصاحب اليمن))[١].

وقال السبكي (ت:٧٧١هـ) في ترجمته: ((وصنف التصانيف الجيدة، منها في الحديث الأحكام، الكتاب المشهور المبسوط، دل على فضل كبير))[٢].

وقال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ): ((أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر ...، مصنف الأحكام المبسوطة، أجاد فيها، وأكثر وأطنب))[٣].

وقال ابن ناصر الدين (ت:٨٤٢هـ): ((المحب أحمد بن عبد الله الطبري مصنف الأحكام))[٤]، وغيرهم.

رابعًا: نقل العلماء لبعض نصوص الكتاب ونسبته إليه، كيحيى الحَرَضي (ت:٨٩٣هـ)[٥]، وابن الملقن (ت:٨٠٤هـ)[٦]، والعراقي (ت:٨٠٦هـ)[٧]، والحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ)[٨]، والعيني (ت:٨٥٥هـ)[٩]، والسيوطي (ت:٩١١هـ)[١٠]، وغيرهم.

١() الوافي بالوفيات (٩٠/٧).
٢() طبقات الشافعية الكبرى (١٩/٨).
٣() طبقات الشافعيين (ص: ٩٣٩).
٤() الرد الوافر (ص: ٤٦).
٥() انظر: بهجة المحافل (٥٨/١).
٦() انظر مثلًا: التوضيح (٩٥/٣)، و(١١٣/٧).
٧() انظر مثلًا: طرح التثريب (١٥/٢)، و(٢٦٩/٢).
٨() انظر مثلًا: فتح الباري (٣٧٠/١)، و(٥٣٨/١).
٩() انظر مثلًا: عمدة القاري (٢٤٤/٦)، و(٢٧١/٦).
١٠() انظر مثلًا: حاشيته على سنن النسائي (١٧٥/٢)، و(١٥٩/٣).

المبحث الثالث

سبب تأليف الكتاب وموضوعه

سبب تأليف الكتاب: لم يذكر المؤلف ¬ سببًا خاصًا لتأليفه الكتاب، إلا أنه مما لا شك فيه أنه أراد خدمة الدين والسنة النبوية، وحفظهما، بجمع أحاديث الأحكام وتجريدها، على سبيل الاستيعاب والتقصي، قاصدًا بذلك منفعة المسلمين بتقريبها وتسهيلها لهم، عملًا بقوله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»[١]، وقوله ﷺ: «نضر الله امرأً سمع سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»[٢].

موضوعه: ذكر المؤلف في مقدمة كتابه، أنه قصد جمع وتجريد أحاديث الأحكام، على سبيل الإكثار، مع الإحكام[٣]، وهو ما يوافق اسم الكتاب، إلا أن المؤلف لم يلتزم بذلك، بل أضاف إليها كتبًا وأبوابًا أخرى، ككتاب الإيمان، والعلم، والترغيب والترهيب، والفضائل، وأبواب السيرة ودلائل النبوة، والطب، وغيرها، على طريقة كتب الجوامع، لذا فالكتاب في حقيقته يعد من كتب الجوامع، وإنما صنف على أنه من كتب الأحكام بناءً

١() أخرجه البخاري (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ١٧٠/٤ رقم: ٣٤٦١).

٢() أخرجه أبو داود (كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، ٥٠١/٥ رقم: ٣٦٦٠)، والترمذي (أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ٣٩٣/٤ رقم: ٢٦٥٦)، من حديث زيد بن ثابت ﷺ، بسند صحيح، وهو من الأحاديث المتواترة، جمع طرقه فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد في رسالة باسم: (دراسة حديث: «نضر الله امرءًا سمع مقالتي» رواية ودراية).

٣() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٥/١).

على اسمه، ومقصد المؤلف الأساسي الذي صرح به في مقدمة الكتاب، وهو جمع أحاديث الأحكام.

ثم إن المؤلف لم يقتصر على جمع الأحاديث المرفوعة فقط، بل ذكر أيضًا آثار الصحابة، وأقوال التابعين، والفقهاء المتعلقة بترجمة الباب.

وعقَّب أيضًا بعض الأحاديث بذكر درجتها، ودلالاتها الفقهية، واختلاف العلماء فيها، ونقل كلام الشراح عليها.

وفسر غريب الألفاظ، وترجم لكثير من الصحابة، وغير ذلك من الفوائد الأخرى مما يجعله موسوعة علمية كبيرة.

المبحث الرابع

مكانة الكتاب العلمية

بذل المحب الطبري جهدًا كبيرًا في كتابه "غاية الإحكام في أحاديث الأحكام" وتعب عليه زمنًا، وفي ذلك يقول الذهبي (ت:٧٤٨هـ): ((صنف كتابًا كبيرًا إلى الغاية في الأحكام، رأيته في ست مجلدات، وتعب عليه مدة))[١].

ولم يذهب ما بذله سدىً، بل حفظ الله له جهده وتعبه، فتبوأ هذا الكتاب مكانة عالية بين كتب الأحكام، ومنزلة عظيمة عند العلماء، فقد تتابعوا على الثناء عليه، ووصفه بما يدل على قيمته العلمية الرفيعة، فوصفه الذهبي بأنه كتاب حافل، فقال: ((صنف كتابًا حافلًا في الأحكام في عدة مجلدات)).

ووصفه الإسنوي (ت:٧٧٢هـ) بالنفاسة، فقال: ((ألف كتابًا في المناسك، وكتابًا نفيسًا في أحاديث الأحكام))[٢].

أما ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) فقد أثنى على الكتاب بأنه مفيد، وأن مؤلفه أجاد فيه، فقال: ((صنف في فنون كثيرة، من ذلك كتاب الأحكام في مجلدات كثيرة مفيدة))[٣]، وقال: ((مصنف الأحكام المبسوطة، أجاد فيها، وأكثر وأطنب))[٤].

وأثنى عليه اليافعي (ت:٧٦٨هـ) بأنه كتاب مشهور، واسع الانتشار، فقال في ترجمة

١() المعجم المختص بالمحدثين (ص: ٢٢).
٢() طبقات الشافعية (٧٢/٢).
٣() البداية والنهاية (٤٠٢/١٣).
٤() طبقات الشافعيين (٩٣٩/١).

المؤلف بعد سرد مؤلفاته: ((لكنها لم تشتهر ولم تنتشر في البلدان إلا كتاب "الأحكام" المذكور، فإنه في البلدان مشهور))[١].

بل أُستدل بهذا الكتاب على مكانة المحب الطبري في العلم وفضله، فقال الذهبي: ((ومن نظر في أحكامه عرف محله من العلم والفقه))[٢]، وقال السبكي (ت:٧٧١هـ): ((صنف التصانيف الجيدة، منها في الحديث "الأحكام" الكتاب المشهور المبسوط، دل على فضل كبير))[٣].

ويدل على مكانته أيضًا اعتبار العلماء له، بنقلهم منه في مؤلفاتهم وشروحهم، وعزوهم إليه، مستدلين ومقررين ومعقبين، وقد سبق الإشارة إلى ذلك في المبحث الثاني (توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف) من هذا الفصل.

ومما امتاز به هذا الكتاب قصد مؤلفه جمع أحاديث الأحكام على سبيل الإكثار والاستيعاب، بالإضافة إلى جمعه الفقه مع الحديث، وعنايته بجمع مذاهب السلف في المسائل الفقهية، مما زاد من حجم الكتاب، حتى عد من المبسوطات، بل من أكبر الكتب المؤلفة في هذا النوع، كما أشار إلى ذلك أكثر من واحد من أهل العلم، كما سبق.

كل ما ذكر يدل على فضل الكتاب ومكانته، إلا أن الله عز وجل أبى الكمال إلا لكتابه العزيز، وهذا الكتاب إنما هو نتاج بشري، ولذلك فقد وقع فيه ما يقع فيه البشر عادة من نقص وعيب، ولذلك انتقد بعض أهل العلم المحبَّ الطبري في هذا الكتاب،

١() مرآة الجنان (١٦٨/٤).

٢() تاريخ الإسلام (٧٨٤/١٥).

٣() طبقات الشافعية الكبرى (١٩/٨).

وأخذوا عليه بعض المؤاخذات، إما في منهجه، أو بسبب أوهام أكثر منها، وسأذكر ما أخذ عليه مما ذكره العلماء السابقون، وأيضًا ما وقفت عليه أثناء عملي في هذا الجزء المحقق، وهي كالآتي:

أولًا: إيراده للأحاديث الضعيفة والمنكرة مع عدم التنبيه عليها، وقد تعقبه على هذا المنهج الحافظ ابن كثير، وغيره، فقال ابن كثير: ((مصنف الأحكام المبسوطة، أجاد فيها، وأكثر وأطنب، وجمع الصحيح والحسن، ولكن ربما أورد الأحاديث الضعيفة ولا ينبه على ضعفها))[١].

وقال الفاسي (ت:٨٣٢هـ): ((له تواليف حسنة في فنون من العلم، إلا أنه وقع له في بعض كتبه الحديثية شيء لا يستحسن، وهو أنه ضمنها أحاديث ضعيفة وموضوعة في فضائل الأعمال، وفضائل الصحابة ﷺ، من غير تنبيه على ذلك، ولا ذِكْر إسنادها ليعلم منه حالها، وغاية ما صنع أن يقول: أخرجه فلان، ويسمي الطبراني مثلًا، أو غيره من مؤلفي الكتب التي أخرج منها الحديث المشار إليه، وكان من حقه أن يخرّج الحديث بسنده في الكتاب الذي أخرجه منه، ليسلم بذلك من الانتقاد، كما سلم به مؤلف الكتاب الذي أخرج منه المحب الطبري الحديث الذي خرَّجه، أو يقول: أخرجه الطبراني بسند ضعيف، كما صنع غير واحد من المحدثين في بيان حكم سند الحديث الذي يريدون إخراجه، أو ذِكْره بإسناد المؤلف الذي يخرجونه من كتابه))[٢].

وكأن المحب الطبري علِمَ أنه سينتقد في هذا المنهج، فاستبق الجواب عليه في مقدمة الكتاب، فقال: ((وعزيت كل حديث إلى أصله المخرج منه، تقصيًا عن عهدته))، فكان

١() طبقات الشافعيين (٩٣٩/١)

٢() العقد الثمين (٦٢/٣).

يرى أن مجرد عزو الحديث إلى من أخرجه فيه براءة من عهدته، ولكنه لم يلتزم بالشرط الذي ذكره، بل ترك عددًا من الأحاديث لم يعزها إلى أصلها، وهي ضعيفة أو منكرة[١].

ثانيًا: كثرة أوهامه عند عزوه الحديث لمن أخرجه، وخاصة في الأحاديث التي أخرجها الشيخان، فكثيرًا ما يقول: ((متفق عليه))، وعند الرجوع والبحث نجد أن الحديث من أفراد البخاري أو مسلم[٢]، وقد نبه على هذا المتقدمون، فقال برهان الدين الحلبي الناجي (ت:٩٠٠هـ): ((ومن وقف على ما في "الأحكام" للمحب الطبري من الأوهام في العزو المتكرر إلى الصحيحين، أو أحدهما وغيره رأى غاية العجب))[٣].

ووهَّم أيضًا ابنُ الملقن (ت:٨٠٤هـ) المحبَّ الطبري في حديث «قضى بالسلب للقاتل»[٤]، فقال: ((وهم المحب الطبري، فعزاه إلى البخاري أيضًا، وهو من أفراد مسلم))[٥].

وكذلك وهَّمه الحافظ ابن حجر في حديث: «إذا صلى كبَّر ورفع يديه»[٦]، فقال: ((زاد مسلم من رواية نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: «حتى يحاذي بهما

١() وهو قليل في هذا القسم المحقق، ولكن كثر منه في مواضع أخرى من الكتاب، انظر مثلًا: المطبوع من غاية الإحكام (٤٥٥/٦).

٢() انظر مثلًا: الحديث رقم (٣٧)، و (٤٤) الرواية الثانية، و(٧٩) و(٨١)، و(١٠٨)، و(٣٠٠)، و(٣٧٧)، و(٤٥٠)، و(٤٦٦)، و(٤٨٩)، وغيرها من المواضع.

٣() عجالة الإملاء (٢١٨/١).

٤() أخرجه مسلم (كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ١٣٧٤/٣ رقم: ١٧٥٣)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ.

٥() البدر المنير (٣٤٦/٧).

٦() أخرجه البخاري (كتاب الآذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ١٤٨/١ رقم: ٧٣٧)، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

أذنيه»[١]، ووهم المحب الطبري فعزاه للمتفق))[٢].

وقال أيضًا العيني متعقبًا عليه عزوه إلى البخاري زيادة «من الإثم» في حديث «لو يعلم المار بين يدي المصلي»[٣]: ((وعيب على المحب الطبري حيث عزا هذه الزيادة في الأحكام للبخاري))[٤].

وممن نسبه إلى الوهم في مثل هذا: العراقي[٥]، والمناوي[٦]، والصنعاني[٧].

وقد وقع ذلك منه في هذا الجزء المحقق في مواضع كثيرة، نبهت عليها في أماكنها، ولا أعلم ما سبب كثرة حصول ذلك منه، وخصوصًا عند عزوه الحديث للصحيحين، وقد كنت أظن في بادئ الأمر أن ذلك راجع إلى اعتماده على غير الأصول، من الكتب الفرعية الأخرى، ككتب الجمع والأحكام والمختصرات وغيرها، وكذلك ظن المشرف –حفظه الله–، ولكن بعد الرجوع إلى الكتب الفرعية التي اعتمد عليها المحب في هذا الكتاب، تبين لي أنه انفرد بهذه الأوهام، وذكرت على الصواب في تلك الكتب، ثم إن المحب الطبري أكَّد ذلك في مقدمة الكتاب، وذكر –حسب مفهوم كلامه– أن أحاديث

١() صحيح مسلم (كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، ٢٩٣/١ رقم: ٣٩١).

٢() فتح الباري (٢٢١/٢).

٣() أخرجه البخاري (كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، ١٠٨/١ رقم: ٥١٠)، ومسلم (كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، ٣٦٣/١ رقم: ٥٠٧)، من حديث أبي جهيم رضي الله عنه.

٤() عمدة القاري (٢٩٣/٤).

٥() انظر: طرح التثريب (٣٦/٧).

٦() انظر: فيض القدير (٢٥٩/٣).

٧() انظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٧٧/٥).

الصحيحين منتزعة من أصلها، حيث قال: ((وما كان من سنن ابن ماجه فهو منتزع من كتاب أحكام الحنبلي، أو من مختصر السنن للحافظ عبد العظيم المنذري، وما كان من مسند الإمام أحمد أو من سنن الأثرم فهو من أحكام الحنبلي أيضًا، أو من جامع المسانيد المتقدم ذكره، وما كان من مسند البزار أو من مسند ابن أبي شيبة أو من سنن الطحاوي فهو منتزع إما من كتابه وهو الأكثر فيها -سوى الموطأ وسنن ابن ماجه- أو من شرح السنة للبغوي، أو من مختصر السنن للحافظ المنذري، أو من السنن والآثار للبيهقي، أو من كتابَي الأحكام المتقدم ذكرهما[1]، أو من أحدهما، **وما كان من غيرها فهو منتزع من كتابه** إلا ما كان من مسند الشافعي، فقد يكون منتزعًا منه وهو الأكثر، وقد يكون من أحكام الحنبلي، أو من السنن والآثار للبيهقي))، فيفهم من كلامه هذا أن ما كان من الصحيحين فهو منتزع من أصله، فبقي عندي احتمال أخير، وهو أنه ¬ اعتمد في عزوه لأحاديث الصحيحين على حفظه، لذلك كثر وهمه عند العزو إليهما أكثر من غيرهما، والله أعلم.

ثالثًا: اكتفاءه بالعزو في بعض الأحاديث إلى صحيح ابن حبان، أو غيره، مع أنها مخرجة في الصحيحين أو أحدهما، أو في السنن الأربعة[2].

١() يقصد "المنتقى" للمجد، و"الأحكام الكبرى" للإشبيلي.

٢() انظر مثلًا: الحديث رقم: (٥٣) الرواية الثانية، و(١١٤)، و(١٥٦)، و(٢٤٢)، و(٤٢٤)، و(٥٤٧)، وغيرها من المواضع.

وقد كان المحب الطبري معجب جدًا بصحيح ابن حبان، وهذا ظاهر من كلامه في المقدمة عند ذكره له، حيث قال: ((وهو كتاب جليل القدر، عظيم الخطر، جم الفوائد، غريب المقاصد، وهو معدود في الصحاح))، ولم يثني على كتاب غيره، ومن طالع الكتاب عرف عنايته الكبيرة به، ويبدو أنه كان يستحضر أحاديثه أكثر من غيره، ولهذا كثر منه العزو إليه مع وجود الحديث في الصحيحين أو أحدهما.

رابعًا: نسبة الحديث إلى صحابي، وهو من رواية صحابي آخر[١].

ولعل مما يعتذر به له أن هذا الكتاب من أواخر مؤلفات المحب الطبري ¬، إذ ذكر في آخر الكتاب جمعًا من مؤلفاته وأحال إليها[٢]، وجاء في نهاية نسخة "خزانة فيض الله أفندي" المكتوبة سنة (٨٣٨هـ) ما يدل على أنه فرغ منه قبل موته بخمس سنين، حيث قال: ((وهذا تمام كتاب غاية الإحكام في أحاديث الأحكام، على مؤلفه الفقير إلى رأفة مولاه، في سره ونجواه، أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري أصلًا، المكي مولدًا ونشأة ووطنًا، وكذلك مقبرًا إن شاء الله تعالى، الشافعي مذهبًا، ختم الله له بالحسنى، ونفعه به، ونفع به طالبه، عشية يوم الثلاثاء، خامس شوال، سنة تسع وثمانين وستمائة (٦٨٩هـ)، وقد تضمن كتابنا هذا طرفًا من الرقائق في مواضع مناسبة أن تذكر فيه، ونحن ننبه عليها في تلك المواضع ...))، فهذا الكلام يدل على أن المؤلف لم يفرغ من تأليفه إلا في آخر حياته، بعد أن طعن في السن، وتقدم في العمر، وكبر وضعف، والكتاب كبير جدًا، فلعله لم يتمكن من مراجعته وتحريره، إذ يحتاج ذلك إلى جهد كبير، ووقت طويل، وهو مما افتقده المؤلف في ذلك الحين.

وما ذكر من المؤاخذات لا تحط أبدًا من قدر المؤلف أو الكتاب، ولا من مكانتهما العلمية، فالكمال لكتاب الله وحده، ويمكن تدارك النقص المذكور بتحقيق الكتاب تحقيقًا علميًا يليق به، وهو ما تسعى إليه كلية الحديث الشريف في هذا المشروع، أسأل الله عز وجل أن يوفقنا إلى إتمامه، وأن يبارك فيه، وينفع به، إنه هو السميع المجيب.

١() انظر مثلًا: الحديث رقم: (١٢٨)، و(١٥٧)، و(٢٢٩) و(٥١٢)، و(٦٠٠)، و(٦٥٧)، وغيرها من المواضع.

٢() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٦/٦٧٩).

المبحث الخامس

منهج المصنف في كتابه في القسم المحقق

أشار المحب الطبري في المقدمة إلى أبرز وأهم النقاط المتعلقة بمنهجه في الكتاب، فكفانا كثيرًا عناء الاستنباط والتكلف في معرفة منهجه، وسألخص ما ذكره، وأزيد عليه ما ظهر لي من خلال عملي على هذا القسم مما لم يذكره من منهجه:

١. قدم لكتابه بمقدمة متوسطة، ذكر فيها مقصده، وشيئًا من منهجه الذي سار عليه في الكتاب، وبعض الموارد التي اعتمد عليها.
٢. اعتمد على مصادر أصيلة وفرعية، فينقل من المصادر الأصيلة إن كانت عنده، فإن لم تكن عنده نقل من الكتب الفرعية، وربما نقل منها مع وجود الأصل عنده، كما بين ذلك في مقدمته[١].
٣. ذكر في المقدمة المصادر التي اعتمد عليها في نقله للمسائل العلمية في الفنون المختلفة[٢].
٤. رتب كتابه على ترتيب كتب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) في المذهب الشافعي، وعلل ذلك بقرب تناولها، وكثرة التداول لها، ويعني بذلك أبواب الفقه، وإلا فقد ذكر في كتابه أبوابًا أخرى ليست مذكورة في كتب أبي إسحاق، ككتاب الإيمان والعلم، وغيرهما.
٥. قسم كتابه إلى كتب، وقسم الكتب إلى أبواب، وقسم الأبواب إلى أذكار.

١() سيأتي نص كلامه في المبحث التالي.
٢() سيأتي كلامه في المبحث التالي.

٦. بدأ الكتاب بكتاب الإيمان، ثم كتاب العلم، ثم كتاب الطهارة، فالصلاة ..، وهكذا.

٧. يذكر أحيانًا تراجم أصحاب المصادر على الحديث، وقد يأخذ تراجم أذكاره منهم، وقد يعترض على ترجمة غيره للحديث[١].

٨. يقدم غالبًا في الذكر أحاديث الصحيحين على غيرها.

٩. لم يشترط الصحة في كتابه، فيورد الحديث الصحيح، والحسن، والضعيف، بل ربما ذكر ما دون ذلك وهو قليل في هذا الجزء، ولا يبينه إلا نادرًا جدًا، وقد انتقد في هذا كما تقدم في المبحث السابق.

١٠. حذف ذكر الأسانيد، فيكتفي بذكر صحابي الحديث، وقد يحذفه أيضًا وهو نادر[٢]، وقد يذكر جزءًا من الإسناد لسبب معين، وهذا نادر أيضًا[٣].

١١. يذكر الأحاديث بطولها ولا يقطعها، وقد أجاب على من اعترض على ذلك بقوله: ((...الجواب من وجوه، الأول: امتثالًا لقوله ﷺ: «نضر الله امرأً سمع منا شيئًا فبلغه كما سمع»[٤]. الثاني: أنه قد يكون في غضون الحديث الطويل أحكام لا تظهر للجامع أو للسامع في بادئ النظر، وإنما تستخرج بالفكر والسبر، فذكر

١() انظر مثلًا: ترجمة الحديث رقم: (١)، و(١٧٨)، و(٢٩٢)، و(٣١٩)، و(٣٤٨)، و(٣٦٨)، وغيرها من المواضع.

٢() انظر مثلًا: (٤٠١)، (٥٧٧).

٣() انظر مثلًا: الحديث رقم (١٠١)، و(٣٥٥)، و(٣٩٩)، و(٤٣٣).

٤() أخرجه الترمذي (أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ٤/ رقم: ٢٦٥٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بسند صحيح، وهو من الأحاديث المتواترة، جمع طرقه فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد في رسالة باسم: (دراسة حديث: «نضر الله امرءًا سمع مقالتي» رواية ودراية).

الحديث برمته احتياطًا، رجاء أن يظهر للناظر فيه على التأني والفكر ما لا يظهر للسامع في الحالة الراهنة. الثالث: أن في الوقوف على الحديث بكماله فوائد جمة، معرفة دليل الحكم واستزادة علم بقضية معجبة ينشرح الصدر بالوقوف عليها، ولفظة غريبة تنبه على معناها، وإشكال تحله، وتكشف مشكله، ومخالفة حديث آخر يوهم التضاد فتجمع بينهما بقدر الإمكان، إلى غير ذلك من الفوائد المشبهة للفرائد))[١].

١٢. قد يجعل الحديث الواحد حديثين، أو أكثر ويوردها إثر بعض إذا وردا من طريقين واختلف لفظهما[٢].

١٣. استعمل بعض الاصطلاحات عند عزوه للأحاديث، ذكرها في المقدمة فقال: ((إذا قلت: أخرجاه فهو ما خرجه الشيخان، وإذا قلت أخرجه السبعة فالمراد الشيخان وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وإذا قلت أخرجه الخمسة فالمراد من سوى الشيخين ممن ذكرناه، وإذا قلت أخرجه الأربعة فالمراد من سوى ابن ماجه من الخمسة، وإذا قلت أخرجه الثلاثة فالمراد من سوى أحمد من الأربعة))[٣].

١٤. ذكر في مقدمته أنه عزا كل حديث إلى أصله المخرج منه، إلا أنه لا يستقصي غالبًا ذكر من أخرج الحديث من أصحاب الأصول، فقد يعزو إلى البعض فقط مع وجود الحديث عند غيرهم، بل قد يعزو الحديث إلى أصحاب السنن أو صحيح ابن حبان وهو في الصحيحين أو أحدهما[٤].

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٦/١).

٢() انظر مثلًا: الأحاديث رقم: (٣٩-٤٠)، و(٧٩-٨٠)، و(١١٢-١١٥) و(٢١٢-٢١٥).

٣() المطبوع من غاية الإحكام (٥/١).

٤() تمت الإشارة إلى ذلك في المبحث السابق.

١٥. يعتني بذكر الروايات والألفاظ الأخرى للحديث والزيادات، ويعزوها إلى من أخرجها، وقد يخطئ في العزو، ووجه الخطأ أنه قد ينسب الرواية الأخرى أو الزيادة إلى واحد ممن أخرج الحديث، أو أكثر، مع ورودها عند البقية، أو بعضهم، أو ينسبها للصحابي الأول، وهي من رواية غيره[١].

١٦. لا يعتني ببيان صاحب لفظ الحديث من أصحاب المصادر، إلا ما قلَّ.

١٧. عنده شيء من التكرار للأحاديث، ويكثر من الإحالة إلى المواضع الأخرى التي ذكر فيها الحديث من الكتاب[٢].

١٨. قد يتكلم على درجة الحديث، أو أحد رواته جرحًا وتعديلًا، وما تكلم عليه فاعتماده غالبًا فيه على غيره، كالخطابي، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، والمنذري[٣].

١٩. قد يترجم لصحابي الحديث، ويميزه إن كان يشتبه مع غيره، وقد يشير إلى مشاركة غيره معه في الاسم، وقد يترجم أيضًا لأحد رواة الحديث وهذا قليل، وقد اعتمد في هذا على ابن عبد البر في "الاستيعاب"، والمنذري في "مختصر سنن أبي داود" غالبًا[٤].

١() انظر مثلًا: الحديث رقم: (٤٤)، و(٨٣)، و(١٢٨)، و(١٢٩)، وغيرها من المواضع.

٢() انظر مثلًا: الحديث رقم: (٢) و(٣)، و(٦٦)، و(٢١٦)، و(٣٩٣)، و(٤٣٩)، و(٤٨٨)، وغيرها من المواضع.

٣() انظر مثلًا: الحديث رقم: (٥)، و(٤١)، و(٨٥)، و(١٠١) و(١٢٤) و(١٣١)، و(١٥٣)، و(١٧١)، و(١٧٤)، وغيرها من المواضع.

٤() انظر مثلًا: (٦٦)، و(٧٣)، و(٢٦٤) و(٢٩٢)، و(٣٦٣)، و(٤١٠).

وقد صرح في المقدمة (٦/١) بأن ما كان من بيان أسماء الصحابة وأحوالهم فهو من "أسد الغابة" لعلي بن الأثير، وكتاب "الاستيعاب" لابن عبد البر.

٢٠. اعتنى كثيرًا بتفسير غريب الألفاظ، وضبط المشكل منها بالحرف، واعتمد في ذلك على النهاية، وشرح السنة، والصحاح، وكشف المشكل، وقليلًا ما يأخذ عن غيرهم[١].

٢١. يعتني بذكر الأحكام المستنبطة من الحديث، والمسائل الفقهية المتعلقة به، ومذاهب العلماء فيها، وقد يهمل الحديث ولا يتكلم فيه بشيء، وهذا راجع في الغالب على اعتماده لكتاب البغوي "شرح السنة"، فإذا تكلم البغوي على الحديث نقل كلامه، وإلا ترك، وقليلًا ما يعلق على الحديث بكلام من عنده، أو من عند غير البغوي[٢].

٢٢. قد ينقل القول ولا ينسبه، وغالبًا ما يكون القول غير منسوب في المصدر الذي نقل منه، فينقله كما هو[٣].

٢٣. يهتم ببيان المشكل من الحديث ونقل كلام العلماء فيه[٤].

٢٤. يعتني بالجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض[٥].

٢٥. قد يذكر ترجمة ولا يذكر فيها حديثًا، بل يحيل إلى موضع سابق بقوله: تقدم حديث

١() انظر مثلًا: الحديث رقم: (١٣)، و(٣٧) و(٤٩)، و(٦٧)، و(٧٦)، (٢٩٢)، و(٢٩٦)، و(٣٦٢).
ذكر المؤلف في مقدمته (٦/١) بأن ما كان من شرح الغريب فهو من نهاية الغريب للمبارك بن الأثير، أو من صحاح الجوهري، أو من المعلم بفوائد مسلم للمازري، أو من شرح السنة للبغوي، أو من الإكمال للقاضي عياض، أو من مشكل الصحيحين لابن الجوزي، أو من مختصر السنن للمنذري.

٢() هذا المنهج ظاهر عنده ولا يحتاج إلى تمثيل.

٣() انظر مثلا: الحديث رقم: (١٣)، و(٥٤)، و(٦٧)، و(٩٣)، و(٣٠٢)، و(٤٧٦).

٤() انظر مثلًا: الحديث رقم: (٥٤)، و(٦٠)، و(٣١٤)، و(٣٣٩)، و(٣٨١)، و(٣٨٧)، و(٤١٨).

٥() انظر مثلًا: الحديث رقم: (٤٤)، و(٥٤)، و(٣٤٨)، و(٤٣٨) و(٤٨٤)، و (٤٩٧).

هذا الذكر في باب كذا، أو ذكر كذا[١].

٢٦. أغلب مادة هذا الجزء المحقق منقول من كلام غيره، ولا يعلق من كلامه إلا قليلًا، وما كان من كلامه يبدأه عادة بقوله: ((قلت))[٢]، وله عناية ظاهرة بصحيح ابن حبان، وكتب البيهقي، وشرح السنة للبغوي، والنهاية لابن الأثير.

١() انظر مثلًا: "ذكر النهي عن جمع شرطين" بعد الحديث رقم: (٥٩)، و"ذكر توكيل الشريك شريكه" بعد الحديث رقم: (٣٤١)، و"ذكر استحبابها" -أي العارية- بعد الحديث رقم: (٣٥٩)، و"ذكر إعارة الحائط لوضع الجذوع" بعد الحديث رقم: (٣٦٨)، و"منع الضيف من أن يثوي عند من نزل به حتى يخرجه" بعد الحديث رقم: (٤١٠).

٢() انظر مثلًا: الحديث رقم: (٤٩)، و(٨٢)، و(٣١٩)، و(٤٠٧)، و(٤١٧).

المبحث السادس

موارد المصنف في كتابه في القسم المحقق

صرح المصنف في المقدمة بأهم الموارد التي اعتمد عليها في هذا الكتاب، من المصادر الأصيلة والوسيطة، ومنهجه في النقل منها، وأضاف في النص المحقق عددًا من الموارد التي لم يذكرها في المقدمة، وصرح فيها باسم الكتاب أو المؤلف، لذا سأذكر موارده مقسمة على قسمين، الأول: ما صرح به المؤلف في المقدمة، وسأنقل فيه نص كلامه. الثاني: ما صرح به المؤلف في النص المحقق، ولم يذكره في المقدمة.

ومن الجدير بالذكر الإشارة قبل البدء في سرد موارده إلى أهم المصادر التي اعتمد عليها كثيرًا في مادة هذا القسم من غير المتون، وهي: معالم السنن للخطابي، وشرح السنة للبغوي، والنهاية لابن الأثير، ومختصر سنن أبي داود للمنذري، وكشف المشكل لابن الجوزي، والصحاح للجوهري، والأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي، والاستيعاب لابن عبد البر.

- **القسم الأول: الموارد التي صرح بها المصنف في المقدمة:**

قال المصنف: ((... وجمعت فيها ما ذكره الإمامان القاضي أبو محمد عبد الحق المالكي[١]، وأبو البركات عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي[٢]، ثم تقرَّيتُ[٣] الكتب

١() يريد الإشبيلي في كتابه "الأحكام الوسطى".

٢() يريد المجد في كتابه "المنتقى".

٣() أي: تتبعت، يقال: استقرى البلاد إذا تتبعها، يخرج من أرض إلى أرض. مختار الصحاح (ص: ٢٥٢).

الستة "**موطأ مالك**" رواية يحيى بن يحيى، و"**صحيح البخاري**"، و"**صحيح مسلم**"، و"**جامع الترمذي**"، و"**سنن أبي داود**"، و"**سنن النسائي**" ثم "**سنن الشافعي**" رضي الله عنه, و"**مسنده**"، و"**مختصر سنن الدارقطني**" للحافظ المبارك بن الطفاح، و"**سنن سعيد بن منصور**"، وكتاب "**التقاسيم والأنواع**" لأبي حاتم محمد بن حبان البستي -وهو كتاب جليل القدر, عظيم الخطر، جم الفوائد، غريب المقاصد، وهو معدود في الصحاح، قال شيخنا أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الحافظ المعروف بابن الصلاح في كتاب "معرفة أنواع علوم الحديث": ويقرب من ذلك في الحكم صحيح أبي حاتم بن حبان البستي ¬ لوصفه بالصحيح[1]. وكتاب "**تجريد الصحاح**" لرَزِين، وكتاب "**جامع الأصول**" لابن الأثير، و"**جامع المسانيد**" للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي ترتيب أبي بكر الحلاوي، و"**فوائد أبي القاسم تمام بن محمد الرازي**"، و"**مسند أبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي**"، وكتاب "**الطب**" لأبي نعيم الحافظ، وكتاب "**معرفة الصحابة**" لعلي بن الأثير، وكتاب "**تاريخ مكة**" لأبي الوليد الأزرقي، وغير ذلك من الكتب والأجزاء المشهورة، يُعرف ذلك بالتقري عند عزو كل حديث إلى كتابه، فزدت من ذلك على ما ذكراه أضعافًا كثيرة, ... وما كان من "**سنن ابن ماجه**" فهو منتزع من كتاب "**أحكام الحنبلي**" أو من "**مختصر السنن**" للحافظ عبد العظيم المنذري, أو كان من "**مسند أحمد**" أو من "**سنن الأثرم**" فهو من "**أحكام الحنبلي**" أيضًا أو من "**جامع المسانيد**" المتقدم ذكره, وما كان من "**مسند البزار**" أو من "**مسند ابن أبي شيبة**" أو من "**سنن**

١() انظر: علوم الحديث (ص: ٢٢)، وليس في المطبوع قوله: (لوصفه بالصحيح)، وقد ذكر هذا الكلام بعد كلامه على "المستدرك" للحاكم، ومعنى كلامه حسبما يفيد السياق: أن ابن حبان قريب من الحاكم في حيث التساهل في شرط الصحيح، وإن كان كتاب ابن حبان أصح من كتاب الحاكم، كما ذكر الزركشي في نكته (٢٢٦/١).

الطحاوي" فهو من "**أحكام عبد الحق**" أو من كتاب "**الرقائق**" له, وما كان غير ذلك, فما كان من الكتب الستة؛ فهو منتزع, إما من كتابه –وهو الأكثر فيها سوى "**الموطأ**" و"**سنن ابن ماجه**"– أو من "**شرح السنة**" للبغوي, أو من "**مختصر السنن**" للحافظ المنذري, أو من "**السنن والآثار**" للبيهقي, أو من كتابَي "**الأحكام**" المتقدم ذكرهما, أو من أحدهما, وما كان من غيرها فهو منتزع من كتابه, إلا ما كان من "**مسند الشافعي**" فقد يكون منتزعًا منه, وهو الأكثر، وقد يكون من "**أحكام الحنبلي**" أو من "**السنن والآثار**" للبيهقي, وما كان من شرح غريب فهو من "**نهاية الغريب**" للمبارك بن الأثير, أو من "**صحاح الجوهري**" أو من "**المعلم بفوائد مسلم**" للمازري, أو من "**شرح السنة**" للبغوي, أو من "**الإكمال**" للقاضي عياض, أو من "**مشكل الصحيحين**" لابن الجوزي, أو من "**مختصر السنن**" للمنذري, وما كان من بيان أسماء الصحابة وأحوالهم؛ فهو من "**أسد الغابة**" لعلي بن الأثير, وكتاب "**الاستيعاب**" لابن عبد البر, وما كان من فقه أو خلاف للعلماء؛ فهو من "**معالم السنن**" للخطابي, أو من "**شرح السنة**" للبغوي, أو من "**المعلم**" للمازري, أو من "**إكمال**" عياض، أو من "**مشكل الصحيحين**" لابن الجوزي, أو من "**مختصر السنن**" للمنذري, أو من كتب الفقه, وما كان من الرقائق؛ فهو إما من "**شرح السنة**" للبغوي, أو من كتاب عبد الحق في "**الرقائق**"))[1].

١() المطبوع من غاية الإحكام (١/٥-٦).

- **القسم الثاني: الموارد التي زادها المصنف في النص المحقق وصرح بالمصدر:**

١. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي[١].

٢. الأمكنة[٢].

٣. الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام[٣].

٤. البسيط، للغزالي[٤].

٥. البيان في مذهب الشافعي، ليحيى العمراني[٥].

٦. التاريخ الكبير للبخاري[٦].

٧. ضياء الحلوم، لمحمد بن نشوان الحميري[٧].

٨. العزيز شرح الوجيز، للرافعي[٨].

٩. غريب الحديث. لأبي عبيد القاسم بن سلام[٩].

١٠. الغريبين، لأبي عبيد الهروي[١٠].

١١. فضائل الأعمال، لضياء الدين المقدسي[١].

١() انظر الحديث رقم: (٤٥٦).

٢() انظر الحديث رقم: (٦٧٣).

٣() انظر الحديث رقم: (٣٢)، و(٤١٥).

٤() انظر الحديث رقم: (٤٧٦).

٥() انظر الحديث رقم: (٤٧٦)، و(٥٣٧).

٦() انظر الحديث رقم: (١٧٠).

٧() انظر الحديث رقم: (٣٠٢)، و(٦١٦) و(٦٧٣).

٨() انظر الحديث رقم: (٤١٨).

٩() انظر الحديث رقم: (٢٦٥).

١٠() انظر الحديث رقم: (٤٩)، و(١٣٥)، و(٢٢٨)، و(٣٣٤)، و(٥٣٧)، و(٦٧٣)، ولعله نقل عنه بواسطة كتاب "النهاية" لابن الأثير.

١٢. الكوكب الدري المستخرج من كلام النبي العربي، لأبي العباس الأقليشي[٢].

١٣. المجموع المغيث، لأبي موسى المديني[٣].

١٤. مشكلات موطأ مالك بن أنس. لابن السيد البطليوسي[٤].

١٥. معرفة الصحابة. لابن منده[٥].

١٦. معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني[٦].

١٧. المنتخب لعلي بن عبد العزيز[٧].

=

١() انظر الحديث رقم: (١٩٨).

٢() انظر الحديث رقم: (٥٦١).

٣() انظر الحديث رقم: (٤٩)، و(٥٦٩)، و(٦٠٨)، و(٦١٦)، ولعله نقل عنه بواسطة كتاب "النهاية" لابن الأثير.

٤() انظر الحديث رقم: (٦٧٤).

٥() انظر الحديث رقم: (٥٠٧).

٦() انظر الحديث رقم: (٥٠٧).

٧() انظر الحديث رقم: (٤٢٩).

المبحث السابع

وصف النسخ الخطية للقسم المحقق[١]، ونماذج منها

- **المجلد الرابع:**

١. الخزانة العامة بالرباط–المغرب–(خ)، وهي النسخة الأصل للمجلد الرابع.

- رقم المخطوط: ٨٣٢ق.
- تبدأ بكتاب الصيام.
- تنتهي بذكر حجر الرجل على زوجته وأنه لا يجوز عطيتها إلا بإذنه.
- كتبت عام: ٧٦١هـ.
- كتبها محمد بن علي بن شجاع الأذرعي الشافعي.
- عدد الأوراق: ٣٥٠.
- عدد الأسطر: ٢٣ سطر.

٢. المكتبة الظاهرية –سوريا:

- رقمها: ٢٢٠٣.
- تبدأ بكتاب الصيام.
- تنتهي بذكر حجر الرجل على زوجته وأنه لا يجوز عطيتها إلا بإذنه.
- الناسخ: أحمد بن علي بن عبد القوي الشافعي.
- عدد الأوراق: ٥٣٨.
- عدد الأسطر: ٢١ سطر.

١() وسأذكر فقط النسخ الخطية للمجلدين الرابع والخامس، وهي المتعلقة بالقسم الذي حققته، ولبعض المجلدات الأخرى للكتاب نسخ خطية أخرى مختلفة لم أذكرها، اكتفاءً بذكر زملائي لها في أقسامهم.

- **المجلد الخامس:**

١. خزانة فيض الله أفندي باستانبول – تركيا– (ف)، وهي النسخة الأصل للمجلد الخامس:

- رقم المخطوط: ٦٥٢.
- تبدأ بذكر تحريم الخيانة، والحث على أداء الأمانة.
- وتنتهي بباب الحضانة.
- عدد الأوراق: ٢٣٣.
- عدد الأسطر: ٢٥ سطر.
- في هذه النسخة نقص قرابة (٦) لوحات، وهو من بداية المجلد إلى قول المؤلف: (القيمة. أخرجاه. ذكر تحريم الخيانة والحث على أداء الأمانة). وسيتم تعويض السقط الحاصل في هذه النسخة من النسخة الفرنسية، واعتبارها هي الأصل في ذلك المقدار، وهو من اللوحة الأولى من هذه النسخة، إلى اللوحة رقم (٦/أ).

٢. المكتبة الوطنية، باريس – فرنسا، وستكون هي النسخة الأصل في السقط المشار إليه.

- رقم المخطوط: ٧٩٣.
- يبدأ بكتاب الصلح.
- وينتهي بباب الحضانة.
- تاريخ النسخ: ٧٠٧هـ.
- عدد الأوراق: ١٦٩.
- عدد الأسطر: ٣٣ سطر.

نماذج مصوَّرة من النُّسخ الخطِّيَّة

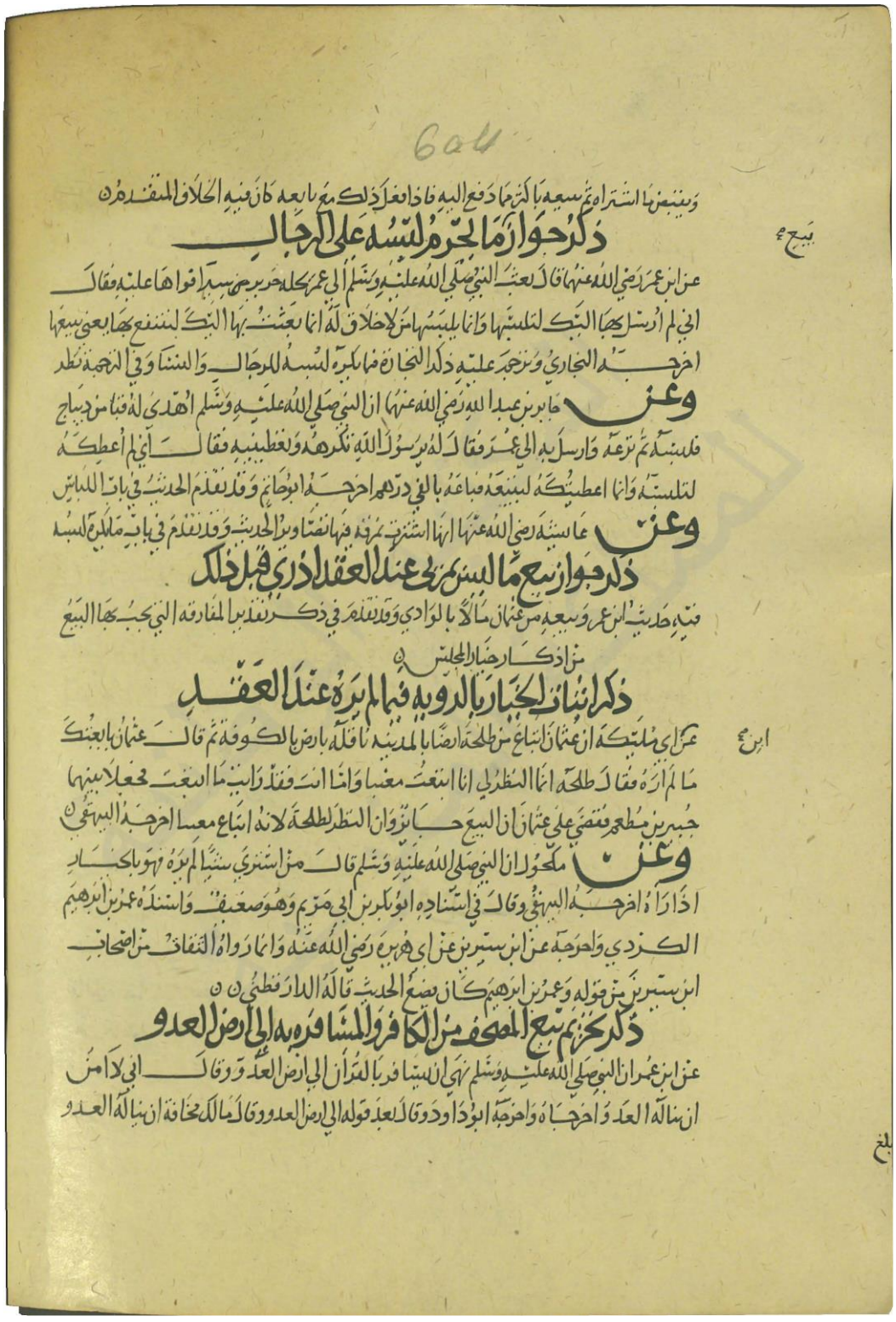

وينبغي ما اشتراه ثم سعيه بائعه ما دفع اليه فاذا فعل ذلك مع بائعه كان فيه الخلاف المتقدم

ذكر جواز ما يحرم لبسه على الرجال

بيع ٤

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر حلة حرير من سيراء فواها عليه فقال اني لم أرسل بها اليك لتلبسها وانما ليبسها من لا خلاق له انما بعثت بها اليك لتنتفع بها يعني بيعها اخرجه البخاري وترجم عليه ذكر البحاث فيما يكره لبسه للرجال والنساء وفي الترجمة نظر

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له قبا من ديباج فلبسه ثم نزعه وارسل به الى عمر فقال له يا رسول الله تكرهه وتعطينيه فقال اني لم أعطكه لتلبسه وانما اعطيتكه لتبيعه فباعه بالفي درهم اخرجه ابو حاتم وقد تقدم الحديث في باب اللباس

وعن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة فيها تصاوير الحديث وقد تقدم في باب ما يكره لبسه

ذكر جواز بيع ما لبس مرئي عند العقد اذا رئي قبل ذلك

فيه حديث ابن عمر وسيعه من عثمان مالا بالوادي وقد تقدم في ذكر نقد بيا المفارقة التي يجب بها البيع من اذكار خيار المجلس

ذكر اثبات الخيار بالرؤية فيما لم يره عند العقد

ابن ع

عمر اني اشتريت من عثمان اتباعا من طلحة ارضا بالمدينة فقلت بارض بالكوفة ثم قال عثمان بعتك ما لم أره فقال طلحة انما البيع لي انا ابتعت مغبنا وانا انت فقد رأيت ما ابتعت فجعلا بينهما جبير بن مطعم فقضى على عثمان ان البيع جائز وان النظر لطلحة لانه ابتاع معيبا اخرجه البيهقي

وعن محمود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه اخرجه البيهقي وقال في اسناده ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف واسناده عمر بن ابرهيم الكردي واخرجه عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه وانما رواه الثقات من اصحاب ابن سيرين من قوله وعمر بن ابرهيم كان يضع الحديث قاله الدارقطني

ذكر تحريم بيع المصحف من الكافر والمسافرة به الى ارض العدو

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وقال اني لا امن ان تناله العدو اخرجاه واخرجه ابو داود وقال لعدو فوله الى ارض العدو وقال مالك مخافة ان تناله العدو

الصفحة الأولى للجزء المحقق من النسخة المغربية (الأصل) – المجلد الرابع

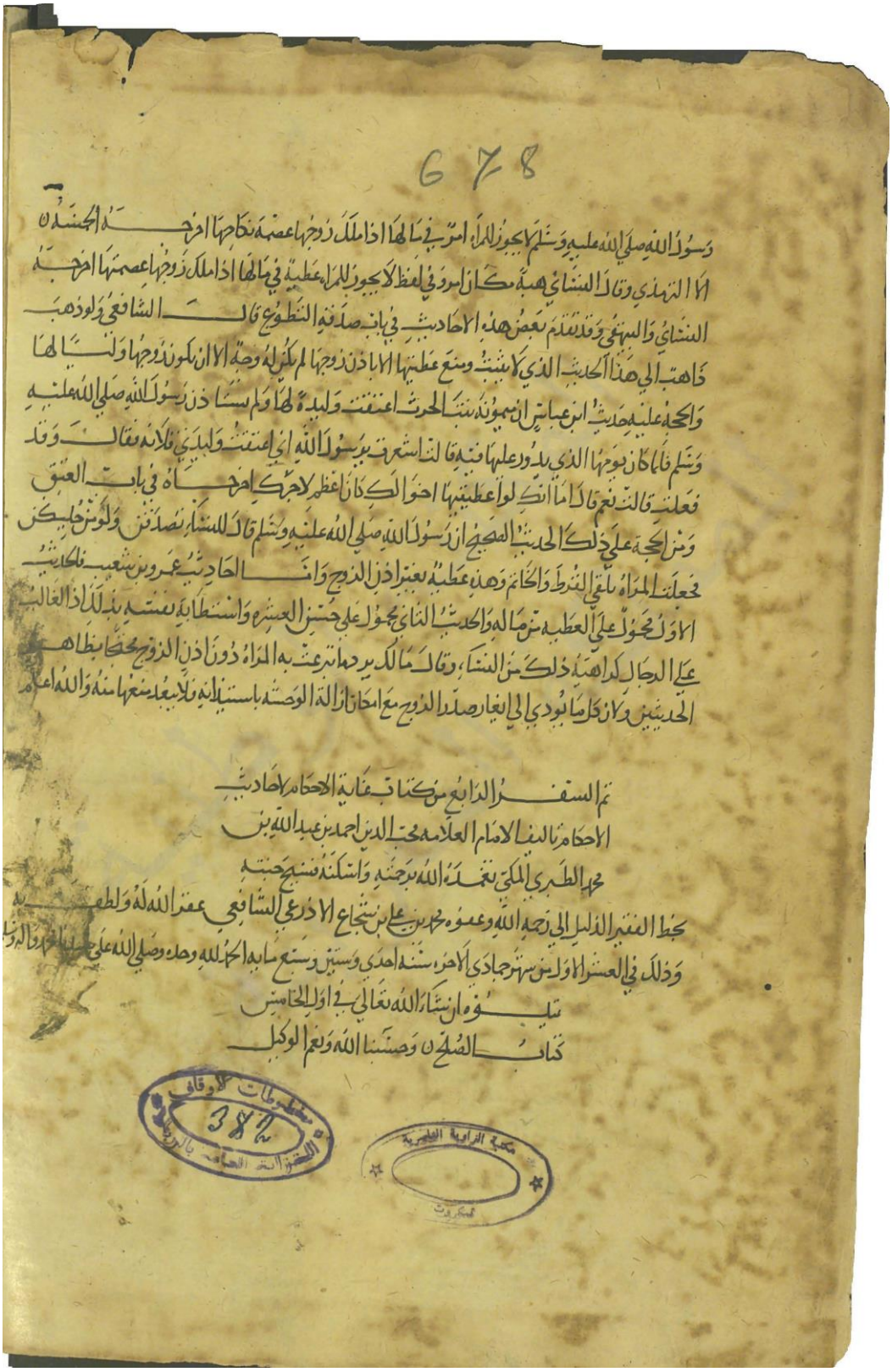

الصفحة الأخيرة للمجلد الرابع من النسخة المغربية (الأصل)

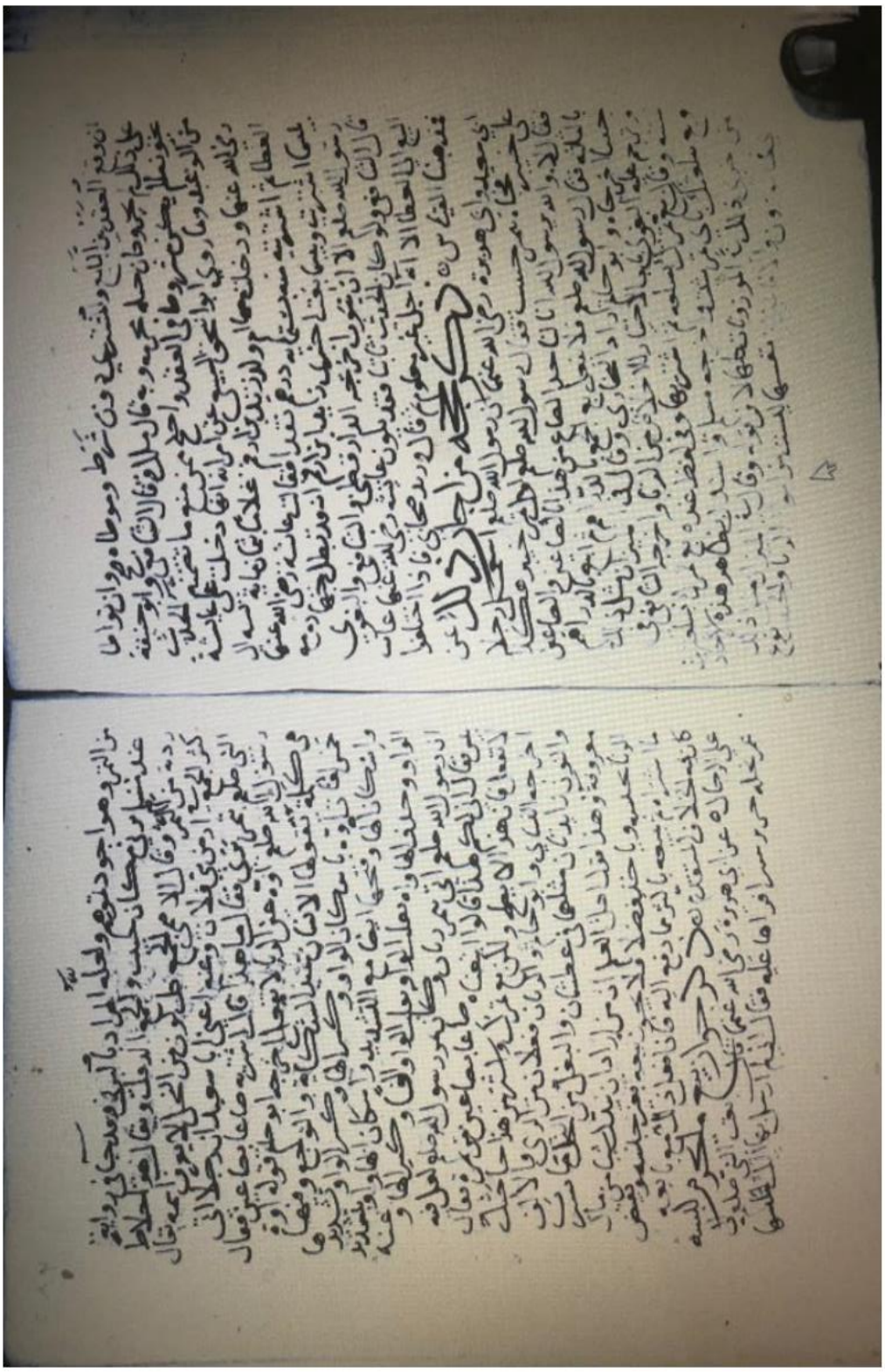

اللوحة الأولى للجزء المحقق من النسخة الظاهرية – المجلد الرابع

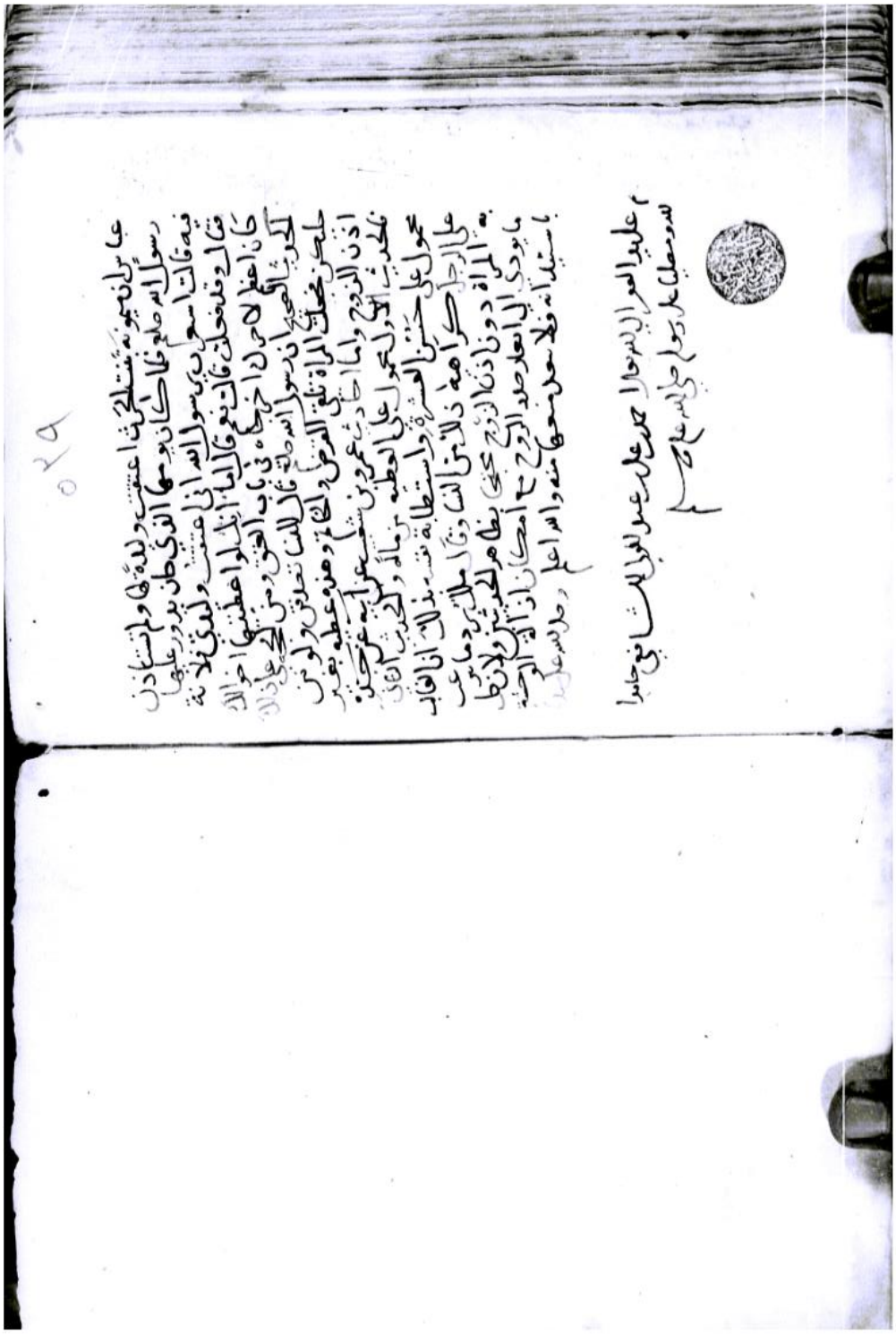

اللوحة الأخيرة للمجلد الرابع من النسخة الظاهرية

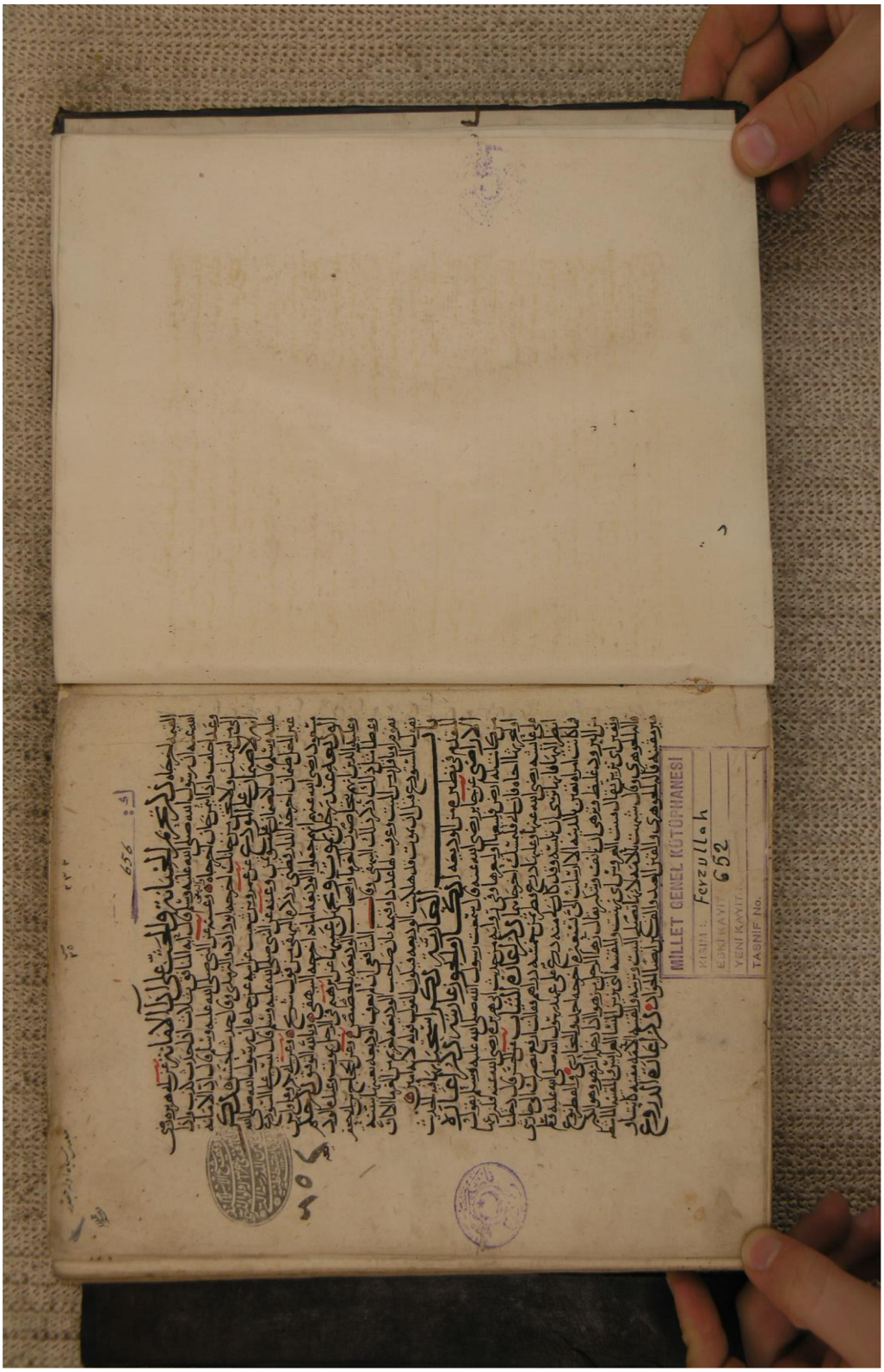

اللوحة الأولى من النسخة التركية (الأصل) – المجلد الخامس

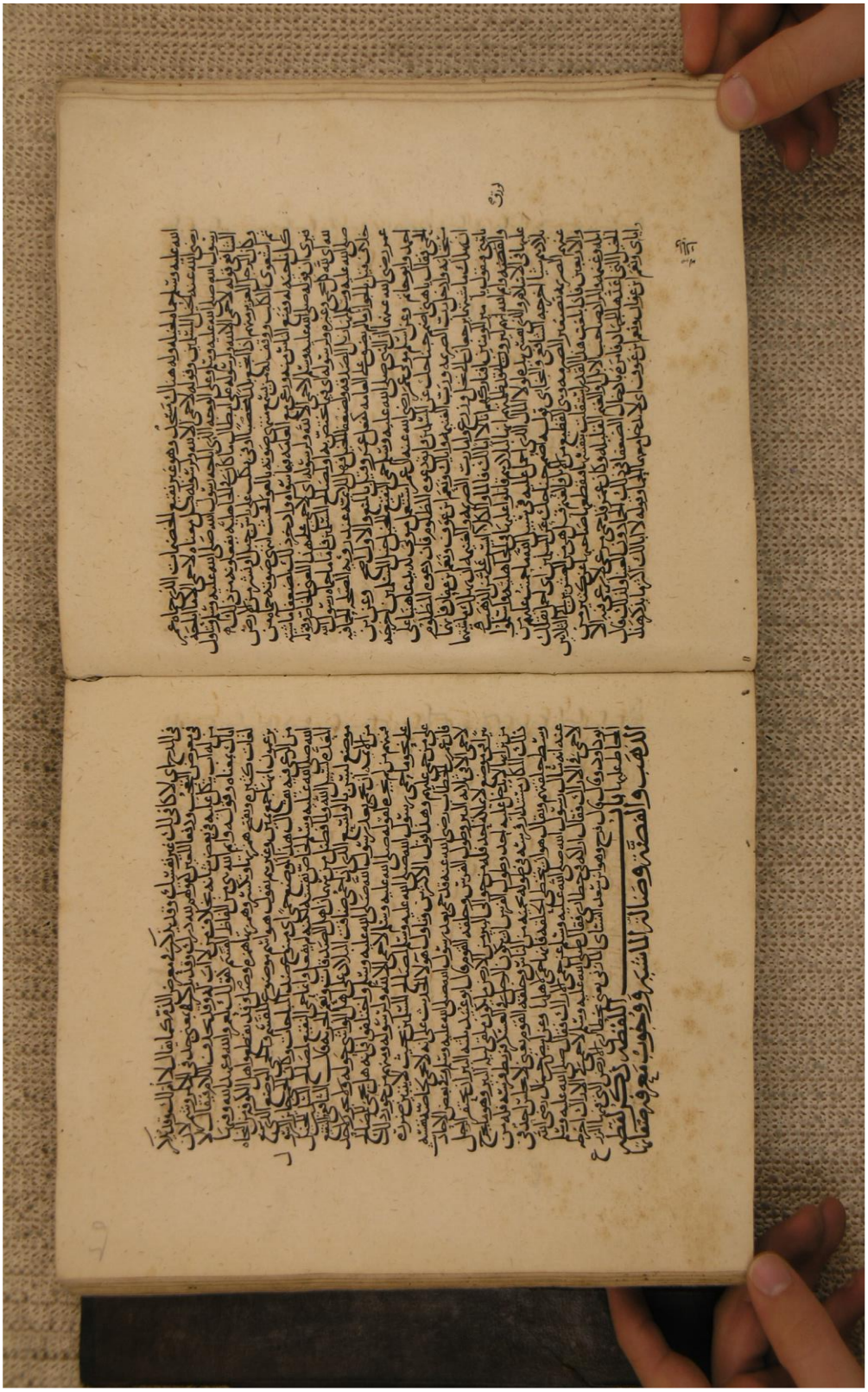

اللوحة الأخيرة للجزء المحقق من النسخة التركية (الأصل)-المجلد الخامس

اللوحة الأولى من النسخة الفرنسية – المجلد الخامس

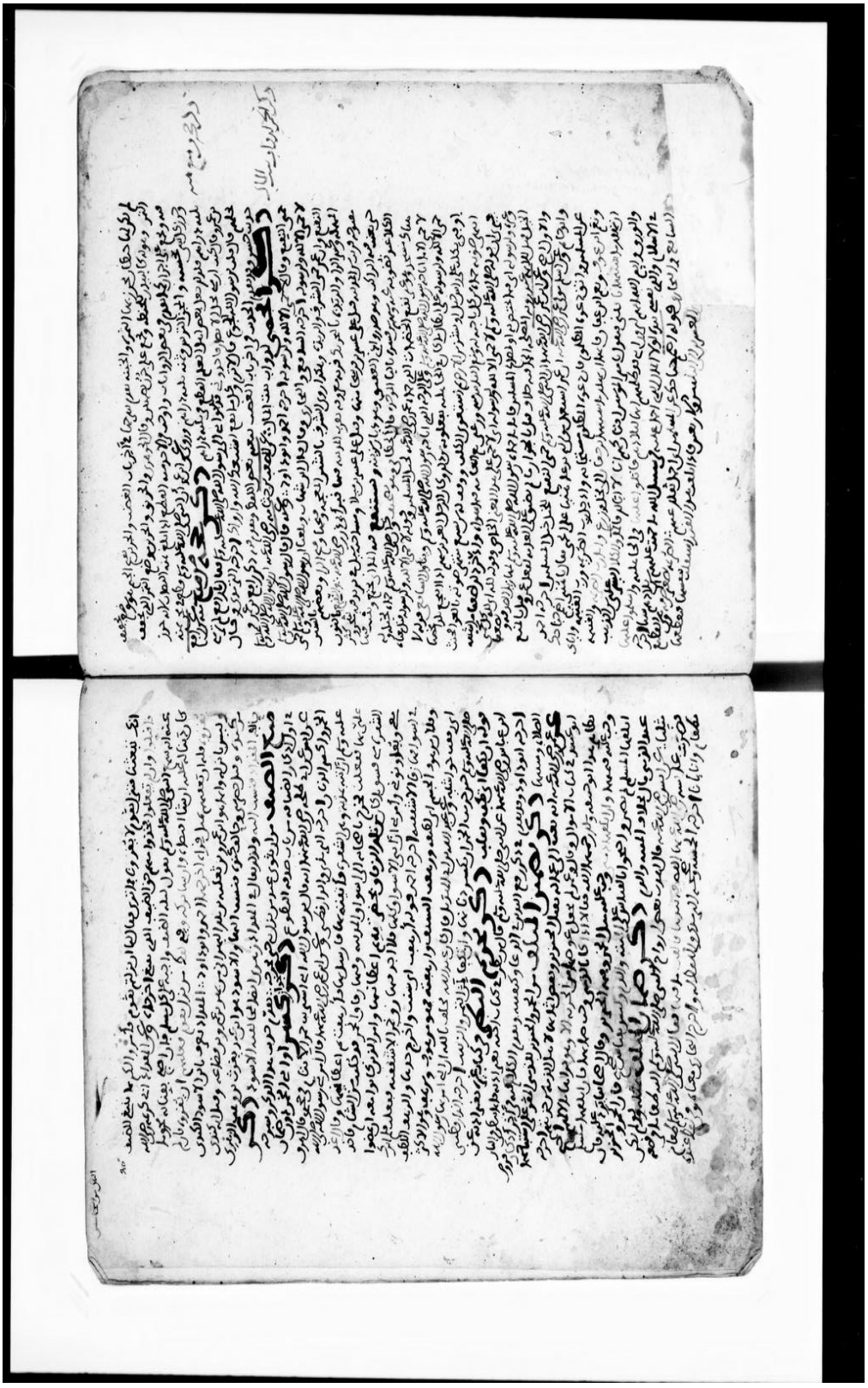

اللوحة الأخيرة للجزء المحقق من النسخة الفرنسية–المجلد الخامس

القسم الثَّاني

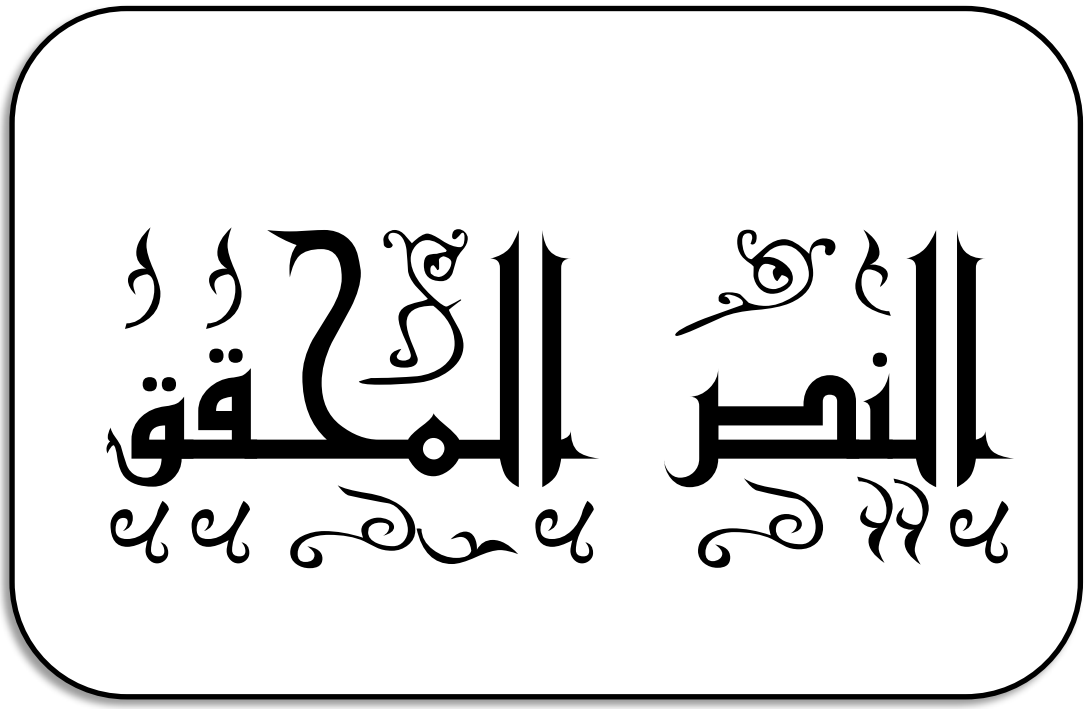

[٣٠٢/ب] ذكر جواز بيع ما يحرم لبسه على الرِّجال[١]

[١] عن ابن عمر *f* **قال: بعث النَّبيُّ ﷺ إلى عمر بحلَّةِ حريرٍ سِيَرَاءَ[٢]، فرآها عليه، فقال: «إنِّي لم أرسل بها إليك لتلبسها، إنَّما يلبسها من لا خَلَاق[٣] له، إنَّما بعثت بها إليك لتنتفع[٤] بها»، يعني تبيعها. أخرجه البخاريُّ،** وترجم عليه: (ذكر التِّجارة فيما يُكره لبسه للرِّجال والنِّساء)[٥]، وفي التَّرجمة نظر[٦].

[٢] وعن جابر بن عبد الله *f***, أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُهديَ له قَبَاء[٧]**

---

(١) هذا الذكر متعلق بباب: (ما يجوز بيعه وما لا يجوز) من (كتاب البيوع).

٢() في صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ٦٣/٣ رقم: ٢٤١): (بحلةِ حريرٍ أو سيراءَ)، وفي رواية أخرى عنده (كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، ١٥١/٧ رقم: ٥٨٤١): (حلة سيراءَ حريرٍ).

والسِّيَرَاء: بكسر السين، وفتح الياء، والمد، نوع من البرود، يخالطه حرير كالسِّيور، فهو فِعَلاء من السَّيرِ: القِدّ، وقيل: هو الحرير الصافي. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٣/٢).

٣() قال في النهاية (٧٠/٢): ((الخلاق بالفتح: الحظ والنصيب)).

٤() كذا في كلا النسختين، وفي صحيح البخاري: (لتستمتع).

٥() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ٦٣/٣ رقم: ٢١٠٤).

٦() قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٣٢٥/٤): ((وأما ما يكره لبسه للنِّساء فبالقياس عليه، أو المراد بالكراهة في التَّرجمة ما هو أعم من التَّحريم والتَّنزيه، فيدخل فيه الرجال والنساء، فعرف بهذا جواب ما اعترض به الإسماعيلي من أن حديث ابن عمر لا يطابق الترجمة، حيث ذكر فيها النساء)).

٧() القَبَاء: بفتح القاف، وبالموحدة، ممدود، نوع من الثِّياب يُلبس، مشتق من القبو، وهو الضَّم، سمي به؛ لأن لابسه يجمعه على نفسه، فيضم أحد طرفيه إلى الآخر، قيل: فارسي، وقيل: عربي، والجمع أقبية. انظر: غريب الحديث للخطابي (١٣٠/٣)، وتاج العروس (٢٦٦/٣٩).

=

من ديباج(١)**، فلبسه ثمَّ نزعه، وأرسل به إلى عمر، فقال له: يا رسول الله، تكرهه وتعطينيه؟ فقال: «إِنِّي لم أُعطِكَهُ لتلبسه، وإنَّما أَعْطَيْتُكَهُ لتبيعه»، فباعه بألفي درهم. أخرجه أبو حَاتم**(٢)، وقد تقدَّم الحديث في باب اللِّباس(٣).

[٣] وعن عائشة ~: **أنَّها اشترت نُمرُقةً**(٤) **فيها تصاوير... الحديث**(٥)، وقد تقدَّم

=

وقيل: القباء والفَرُّوج كلاهما ثوب ضيق الكمين، ضيق الوسط، مشقوق من خلفه، يلبس في السفر والحرب؛ لأنه أعون على الحركة، وقيل: الفَرُّوج، مختص بالقباء الذي فيه شق من خلفه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٨٨/٣)، والمفهم (٣٩٧/٥)، وفتح الباري (٢٦٩/١٠).

١() الدِّيباج: هو الثياب المتخذة من الإبْرِيسَم -الحرير-، فارسي معرب، وقد تفتح داله، ويجمع على ديابيج ودبابيج، بالياء والباء؛ لأن أصله دِبَّاج. انظر: النهاية (٢٠٤/٢)، وتاج العروس (٥٤٤/٥ و٢٧٦/٣١).

٢() صحيح ابن حبان (٢٤٥/١٢ رقم: ٥٤٢٨).

وأخرجه مسلم أيضًا (كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، ١٦٤٤/٣ رقم: ٢٠٧٠)، كلاهما من طريق روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ.

٣() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٧٢/٣ رقم: ٤٩٩٥)، وعزاه في هذا الموضع إلى النسائي وأبي حاتم.

٤() النُمْرُقة: الوسادة، وهي بضم النون والراء، وبكسرهما، وبغير هاء، وجمعها: نمارق. انظر: الصحاح (١٥٦١/٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٠/٥).

٥() أخرجه البخاري (كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ٦٣/٣ رقم ٢١٠٥)، ومسلم (كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ١٦٦٦/٣ رقم: ٢١٠٧)، من طريق نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعَرَفْتُ، أو فَعُرِفَتْ في وجهه الكراهية، فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة؟» فقالت: اشتريتها لك، تقعد عليها، وتوسَّدها، فقال

=

في باب ما يُكره لبسه[١].

=

رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، ثم قال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٣/١١٠ رقم: ٥١٤٤).

ذكر جواز بيع ما ليس بمرئي عند العقد [إذا][1] رئي قبل ذلك

فيه حديث ابن عمر وبيعه من عثمان مالًا بالوادي[2]، وقد تقدَّم في ذكر تقدير

١() كذا في النسخة الظاهرية، وفي الأصل: (إذ)، والصواب المثبت.

٢() أخرجه البخاري تعليقًا (كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ٦٥/٣ رقم: ٢١١٦) قال: قال الليث بن سعد: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله، عن عبد الله بن عمر f، قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالًا بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن «المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا»، قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه، رأيت أني قد غبنته، بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٥)، من طرق عن أبي صالح، عن الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عنه، به.

أبو صالح هو عبد الله بن صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة (التقريب ص: ٥١٥)، وعبد الرحمن بن خالد، هو الفهمي، صدوق (التقريب ص: ٥٧٦).

وخولف أبا صالح فيه، فقد أخرجه الدارقطني في السنن (٣٨٦/٣ رقم: ٢٨١١) من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عنه، بمعناه، فذكر يونس وهو ابن يزيد الأيلي، بدل: عبد الرحمن بن خالد.

أشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٣٦/٤) إلى هذا الاختلاف وذكر بأنه ليس بعلة؛ معللًا بأن الإسماعيلي رواه أيضًا عن أبي صالح، عن الليث، عن يونس كذلك، فوضح أن لليث فيه شيخين، وقد أشار إلى هذه الرواية البيهقي أيضًا في السنن الكبرى (٢٧١/٥).

=

المفارقة الَّتي يجب بها البيع، من أذكار خيار المجلس[١].

❁ ❁ ❁

=

ويحتمل أن يكون أبو صالح اضطرب فيه، فرواه مرة على الصواب، وهي الرواية الموافقة ليحيى، وأخطأ في الرواية الأخرى.

وعلى القول بهذا الاحتمال فلا يعل به الحديث، إذ قد صح من رواية يحيى بن بكير، وهو ثقة في الليث (التقريب ص: ١٠٥٩)، بل قيل: هو أثبت الناس فيه (تهذيب التهذيب ٢٠٨/١١)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (١٥٥/٥).

وله متابعة قاصرة، فقد ذكر الحافظ (فتح الباري ٣٣٦/٤) أن الإسماعيلي أخرجه كذلك من طريق أيوب ابن سويد، عن يونس، عن الزهري، عنه، به، ولم أقف عليه مسندًا، والله أعلم.

١() انظر المطبوع من غاية الإحكام (٥٩٦/٥ رقم: ١٠٨٢٧).

ذكر إثبات الخيار بالرُّؤية فيما لم يره عند العقد

[٤] عن ابن أبي مُلَيْكَة، أنَّ عثمان ابتاع من طلحة أرضًا بالمدينة، ناقله بأرض بالكوفة، ثمَّ قال عثمان: بايعتك ما لم أره. فقال طلحة: إنَّما النَّظر لي، أنا ابتعت مغِيبًا، وأمَّا أنت فقد رأيت ما ابتعت. فجعلا بينهما جبير بن مطعم، فقضى على عثمان أنَّ البيع جائز، وأنَّ النَّظر لطلحة، لأنَّه ابتاع مغِيبًا. أخرجه البَيهقيُّ(١).

[٥] وعن مكحول، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من اشترى شيئًا لم يره فهو بالخيار إذا رآه». أخرجه البيهقيُّ، وقال: ((في إسناده أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، وأسنده عمر بن إبراهيم الكرديُّ [من أوجه](٢) عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ، وإنَّما رواه الثِّقات من أصحاب ابن سيرين من قوله، وعمر بن إبراهيم كان يضع الحديث. قاله

١() السنن الكبرى (٢٦٨/٥) من طريق أبي قلابة، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا رباح بن أبي معروف، عن ابن أبي مليكة، به.
وفي هذا الإسناد لين، أبو قلابة هو عبد الملك بن محمد الرقاشي، صدوق يخطىء تغير حفظه لما سكن بغداد (التقريب ص: ٦٢٦)، ورباح بن أبي معروف صدوق له أوهام (التقريب ص: ٣١٧).
وأخرجه أيضًا الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠/٤)، من طريق هِلَال بن يحيى بن مسلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن رباح بن أبي معروف المكي، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص الليثي، به.
وإسناده ضعيف؛ هِلَال بن يحيى بن مسلم، قال فيه ابن حبان (المجروحين ٨٧/٣): ((كان يخطئ كثيرًا على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، لم يحدث بشيء كثير)).
وقد خالف فيه الرواية السابقة، فزاد في إسناده: علقمة بن وقاص الليثي، وجعله من حديثه، والله أعلم.

٢() في كلا النسختين: (وأخرجه)، وصوابه المثبت، فهو المذكور في معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢/٨)، والمناسب للسياق.

الدَّارقطنيُّ))[١].

❁ ❁ ❁

١() السنن الكبرى (٢٦٨/٥) مسندًا، ومعرفة السنن والآثار (١٢/٨ رقم: ١٠٩٥٤) معلقًا.
وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٩/١٠ رقم: ٢٠٣٤٤)، والدارقطني في السنن (٣٨٢/٣ رقم: ٢٨٠٣)، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن مكحول، به مرفوعًا.
الحديث ضعفه الدارقطني للإرسال، ولضعف أبي بكر بن أبي مريم، وهو الغساني الشامي، ضعيف، وكان قد سُرق بيته فاختلط (التقريب ص: ١١١٦)
وأما حديث محمد ابن سيرين عن أبي هريرة المشار إليه في كلام الدارقطني: فأخرجه في سننه (٣٨٢/٣ رقم: ٢٨٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٨/٥)، من طرق عن داهر بن نوح، عن عمر بن إبراهيم بن خالد، عن وهب اليشكري، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، به.
وأشار الدارقطني إلى طرق أخرى للحديث كلها من طريق عمر بن إبراهيم، علقها عليه، وقال: ((عمر بن إبراهيم يقال له الكردي، يضع الأحاديث، وهذا باطل، لا يصح، لم يروها غيره)).
وقال الخطيب (تاريخ بغداد ٣٦/١٣) : ((كان غير ثقة، يروي المناكير عن الأثبات))، وقال الذهبي المغني في الضعفاء (٣٤/٢): ((كذاب)).
وأما أثر ابن سيرين: فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٤/٨ رقم: ١٤٢٣٧)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: إذا ابتاع رجل منك شيئًا على صفة فلم تخالف ما وصفت له، فقد وجب عليه البيع.
وإسناده صحيح، على شرط مسلم.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٨/١٠ رقم: ٢٠٣٤٢)، والدارقطني في السنن (٢٨٣/٣ رقم: ٢٨٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٨/٥)، من طريق هشيم، عن يونس وابن عون، عن ابن سيرين قال: إذا وجده كما وصف له فهو جائز، ولا خيار له.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات، هشيم هو ابن بشير السلمي (التقريب ص: ١٠٢٣)، وقد صرح بالسماع في رواية الدارقطني والبيهقي، ويونس هو ابن عبيد العبدي (التقريب ص: ١٠٩٩)، وابن عون هو عبد الله بن عون البصري (التقريب ص: ٥٣٣).

ذكر تحريم بيع المصحف من الكافر والمسافر به إلى أرض العدوِّ

[٦] عن ابن عمر، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدوِّ، وقال: «إنِّي لا آمن أن يناله العدوُّ». أخرجَاه(١).

وأخرجه أبو داود وقال بعد قوله: إلى أرض العدوِّ. وقال مالك: «مخافة أن يناله العدوُّ»(٢). [٣٠٣/أ]

١() صحيح البخاري، (كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ٥٦/٤ رقم: ٢٩٩٠)، وصحيح مسلم، (كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، ١٤٩٠/٣ رقم: ١٨٦٩)، من طرق عن نافع عن ابن عمر *f*.

٢() السنن (كتاب الجهاد، باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو، ٢٥١/٤ رقم: ٢٦١٠) عن القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، به. وإسناده صحيح، على شرط الشيخين.
وظاهره أن التعليل من كلام مالك، لا من كلام النبي ﷺ، وقد اختلف على مالك فيه على ثلاثة أوجه، وهذه الرواية هي إحدى الأوجه، وهي الموافقة لما في الموطأ (٦٣٣/٣ رقم: ٤٣٦/١٦٢٣)، وفيه: قال مالك (إنما ذلك مخافة أن يناله العدو).
وأخرجه أبو عوانة أيضًا (١٧١/١١ رقم: ٤٤١٧) من طريق ابن وهب، عن مالك، به، مثل رواية أبي داود.
الوجه الثاني: أخرجه البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ٥٦/٤، رقم: ٢٩٩٠)، عن **القعنبي**، ومسلم (كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، ١٤٩٠/٣ رقم: ٩٢/١٨٦٩)، عن **يحيى بن يحيى التميمي**، كلاهما عن مالك، عنه، به، بدون ذكر الشطر الثاني من الحديث.
الوجه الثالث: أخرجه ابن ماجه (أبواب الجهاد، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ١٣١/٤رقم: ٢٨٧٨) والإمام أحمد (٢١٨/٩ رقم: ٥٢٩٣) من طريق **عبد الرحمن بن مهدي**، وابن الجارود في المنتقى (٢٦٦ رقم: ١٠٦٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٢/٥ رقم: ١٩٠٧)، من طريق **ابن وهب**، وأبو عوانة في المستخرج =

=

(١٧١/١١ رقم: ٤٤١٧)، من طريق **خالد بن مخلد القطواني**، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٢/٥ رقم: ١٩٠٧)، من طريق **بشر بن عمر الزهراني**، وابن حبان (١٥/١١ رقم: ٤٧١٥)، من طريق **أحمد بن أبي بكر**، خمستهم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو. فجعلوه من تمام الحديث.

وهو الذي صوبه الحفاظ: ابن عبد البر (التمهيد ٢٥٣/١٥-٢٥٤) والقرطبي (المفهم ٦٩٩/٣)، والنووي (شرح صحيح مسلم ١٣/١٣)، وابن حجر (فتح الباري ١٣٣/٦-١٣٤)، والألباني (إرواء الغليل ١٣٨/٥)، وغيرهم.

وأما سبب الخلاف على الإمام مالك، فقد أشار القرطبي والحافظ ابن حجر إلى احتمال كون الإمام مالك يجزم برفعه أولًا، ثم صار يشك فيه، فجعله -تحريًّا- من كلام نفسه، على التفسير، والله أعلم.

ويؤيد القول برفعه، اتفاق الحفاظ الذين شاركوا مالكًا في رواية هذا الحديث عن نافع على ذلك، وهم: الليث بن سعد، وأيوب السختياني، والضحاك بن عثمان، وعبيد الله بن عمر، أخرج روايات الثلاثة الأُوَل: مسلم (كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، ١٤٩١/٣ رقم: ١٨٦٩)، وأخرج روايةَ عبيد الله: الإمامُ أحمد (١٥٧/٩ رقم: ٥١٧٠) بسند صحيح.

وللحديث متابعة قاصرة، أخرجها الإمام أحمد (٢٧٤/١٠ رقم: ٦١٢٤)، عن عبيد بن أبي قرة، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به. صححها الألباني (إرواء الغليل ١٣٩/٥)، والله أعلم.

ذكر كراهيَّة بيعه مطلقًا

[٧] عن عبد الله ﷺ أنَّه كره شراء المصاحف وبيعها(١).

[٨] وعن ابن عبَّاس f أنَّه قال: اشتر المصحف ولا تبعه(٢).

١() أخرجه الشافعي في الأم (٤٤٣/٨ رقم: ٣٤١٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٦/٦)، ومعرفة السنن والآثار (١٨١/٨ رقم:١١٥٦٠)، عن إسماعيل ابن علية، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود ﷺ، به.

الإسناد ظاهره الحسن، فرجاله ثقات سوى حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام (التقريب ص: ٢٦٩)، إلا أنه معل، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٠/١٠ رقم: ٢٠٥٨٣)، وابن أبي داود في المصاحف (٥٧٠/٢ رقم: ٥٣٦)، من طريق ابن علية –زاد ابن أبي داود: والمحاربي–، عن الليث بن أبي سليم، عن حماد ابن أبي سليمان، عنه، به.

فيتبين بهذا الإسناد أن الإسناد الأول منقطع بين إسماعيل ابن علية وحماد بن أبي سليمان، والواسطة بينهما الليث بن أبي سليم، ويؤيده أن المزي لم يذكر بينهما رواية في ترجمة كليهما (تهذيب الكمال ٢٣/٣ و ٢٦٩/٧)، كما أني لم أقف –بعد البحث– على رواية لإسماعيل عن حماد غير هذه الرواية.

وعليه فالأثر ضعيف، لا يصح عن ابن مسعود ﷺ، لانقطاعه في الرواية الأولى، ولضعف الليث في الثانية، فهو متروك لشدة اختلاطه، وعدم تميز حديثه، وإن كان صدوقًا في نفسه (التقريب ص: ٨١٧)، والله أعلم.

٢() أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٢/٨ رقم:١٤٥٢١)، وابن أبي داود في المصاحف (٦٠١/٢ رقم: ٦٢١-٦٣٢)، من طرق، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به. وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٣٨٩)، وسعيد بن منصور في سننه –ت: الحميد– (٣٧٩/٢ رقم: ١١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤١/١٠ رقم: ٢٠٥٩٠)، وابن أبي داود في المصاحف (٦٠٣/٢ رقم: ٦٣٣-٦٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦/٦)، من طرق عن الليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس، به.

=

وكذلك قال سعيد بن جبير[١].

=

وفيه الليث بن أبي سليم، صدوق، اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه، فترك (التقريب ص: ٨١٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤١/١٠ رقم: ٢٠٥٩٢)، عن وكيع، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به، سعيد هو ابن بشير الأزدي، ضعيف (التقريب ص: ٣٧٤).

وأخرجه ابن أبي داود (٦٠٤/٢ رقم: ٦٣٦)، من طريق سفيان بن عيينة، عن رقيم بن الشابة، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

رقيم وأبوه، ذكرهما البخاري في التاريخ الكبير (٣٤٣/٣ و ٢٦٩/٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٢٢/٣ و ٣٨٩/٤)، ولم يتكلما فيهما بجرح ولا تعديل، وذكرهما ابن حبان في الثقات (٣١٢/٦ و ٣٧٢/٤).

وقد صح الأثر عن ابن عباس من طريق عطاء، وبه ينجبر ضعف بقية الطرق، والله أعلم.

١() أخرج قوله أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٣٨٩)، وسعيد بن منصور في السنن –ت: الحميد– (٣٨٣/٢ رقم:١٢١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٦/٦)، عن هشيم بن بشير.

وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٦٠٦/٢ رقم: ٦٤٣)، من طريق شعبة، كلاهما عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، به.

وإسناده صحيح، أبو بشر هو جعفر بن إياس اليشكري، ابن أبي وحشية، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير (التقريب ص: ١٩٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤١/١٠ رقم: ٢٠٥٩١)، وابن أبي داود في المصاحف (٦٠٦/٢ رقم: ٦٤٢)، من طريق إدريس بن يزيد —زاد ابن أبي داود: وأبي سنان–، كلاهما عن حماد بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، به.

إدريس بن يزيد، هو الأودي، ثقة (التقريب ص: ١٢٢)، وأبو سنان هو سعيد بن سنان البُرْجُمي، الشيباني، الأصغر، صدوق له أوهام (التقريب ص: ٣٨١)، وحماد بن أبي سليمان الأشعري، فقيه، صدوق له أوهام (التقريب ص: ٢٦٩)، والله أعلم.

[٩] وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف(١).

قال الشَّافعيُّ: ونحن نكره بيعها(٢).

[١٠] وسئل ابن عبَّاس عن بيع المصاحف للتِّجارة فنهى، وقال: لا نرى أن تجعله مُتَّجرًا، ولكن ما عملت بيدك فلا بأس به(٣).

١() أخرجه عبد الرزاق (١١٥/٨ رقم:١٤٥٣٤)، وسعيد بن منصور في سننه -ت: الحميد- (٣٥٣/٢ رقم: ١٠٤)، وابن أبي داود في المصاحف (٥٧٨/٢ رقم: ٥٥٣-٥٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦/٦)، من طرق عن سعيد بن إياس الجُريري، عن عبد الله بن شقيق، به.

وإسناده صحيح، سعيد بن إياس الجريري، ثقة (التقريب ص: ٣٧٤)، وعبد الله بن شقيق، هو العُقيلي، بصري ثقة (التقريب ص: ٥١٥)، والله أعلم.

٢() الأم (٤٤٣/٨).

٣() أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦/٦)، عن أبي زكريا بن أبي إسحاق، وأبي بكر أحمد بن الحسن، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني أنس بن عياض، عن بكير بن مسمار، عن زياد، مولىً لسعد، أنه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم، وذكره.

ورجاله ثقات، إلا زياد مولى سعد، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٧/٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٥٠/٣)، ولم يتكلما فيه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٥٥/٤). وذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢١٥/٣)، وقال: "إن له من النبي ﷺ رؤية"، وتبعه ابن الأثير في أسد الغابة (١١٨/٢)، والحافظ ابن حجر في الإصابة (٤٨٧/٢)، وأشار الحافظ إلى أن ابن حبان عدَّه من التابعين، واحتجوا برواية نقلوها عن ابن سعد -ولم أقف عليها في المطبوع من كتبه- عن الواقدي، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن الحليس بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن زياد مولى سعد بن أبي وقاص قال: رأيت النبي ﷺ أوضع في وادي محسر.

=

=

وإسناده واهٍ جدًا، الواقدي متروك (التقريب ص: ٨٨٢)، وابن أبي سبرة رمي بالوضع (التقريب ص: ١١١٦).

والراجح أنه تابعي، لعدم نهوض ما استدلوا به، ولصنيع الأئمة البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان، فإنهم لم يشيروا إلى صحبته، بل أشاروا إلى ما يدل على أنه تابعي، فذكروا في ترجمته أنه روى عن ابن عباس رضي الله عنهما فقط.

وكذلك أخرج ابن سعد (الطبقات الكبرى ٤١٨/١)، عن الواقدي، عن بكير بن مسمار، عن زياد مولى سعد قال: سألت سعد بن أبي وقاص هل خضب رسول الله ﷺ؟ فقال: لا، ولا همَّ به. قال: كان شيبه في عُنْفَقَتِه، وناصيته، ولو أشاء أعدُّها لعددتها. قلت: فما صفته؟ قال: كان رجلاً ليس بالطويل ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق، ولا بالآدم، ولا بالسبط ولا بالقطط، وكانت لحيته حسنة، وجبينه صلتًا مشربًا بحمرة، شَثْنُ الأصابع، شديد سواد الرأس واللحية.

وهذه الرواية وإن كانت واهية، فهي معارضة للرواية التي استدلوا بها، وتدل على عدم رؤيته للنبي ﷺ، وعليه فالرواية ضعيفة بهذا الإسناد، لجهالة حال زياد مولى سعد، والله أعلم.

وأخرج أثر ابن عباس أيضًا ابن أبي داود في المصاحف (٦٠٧/٢ رقم: ٦٤٦)، عن الحسن بن علي ابن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه سُئل عن بيع المصاحف فقال: لا بأس به، إنما يأخذون أجور أيديهم.

وأخرجه أيضًا (المصاحف ٤٩٨/٢ رقم: ٣٧٨)، عن زياد بن أيوب، وعبد الله بن سعيد، قالا: حدثنا ابن أبي غَنِيَّة، عن الأعمش قال: حُدِّثت عن سعيد بن جبير قال: سُئل ابن عباس عن كُتَّاب المصاحف فقال: إنما هو مُصوِّر.

وهذه الرواية مدارها على الأعمش، ورجالها محتج بهم، إلا أن فيها انقطاع بين الأعمش وسعيد بن جبير، وقد دلسه في الرواية الأولى، وصرح بالانقطاع في الرواية الثانية.

كما أن الأعمش لم يسمع من سعيد بن جبير إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها، كما ذكر علي ابن المديني (جامع التحصيل ص: ١٨٩).

والأثر وإن كان ضعيف من كلا الطريقين، إلا أن ضعفه محتمل، فيتقوى بمجموعهما، ويرتقي إلى حسن لغيره، والله أعلم.

=

وكأنَّهم إنَّما كرهوا ذلك على وجه التَّنزيه، تعظيمًا للمصحف أنْ يبتذل للبيع، أو يجعل مُتَّجرًا، والله أعلم، ذكر ذلك كلَّه البيهقيُّ عن الشَّافعيِّ(١).

[١١] وعن ابن عمر f أنَّه قال: بئس التِّجارة بيع المصاحف وكتابتها بالأجر(٢).

[١٢] ورُوي عنه أنَّه كان يقول: وددتُّ أنَّ الأيدي تقطَّع في بيع المصاحف(٣).

=

ولعل الجمع بين هذا الأثر، والأثر السابق، وهو قوله ﷺ: (اشتر المصحف ولا تبعه)، أنه يرى جواز أخذ الأجرة على كتابة المصحف، ولكنه لا يرى جواز اتخاذ المصاحف تجارة، بأن يشتريها بثمن، ثم يعرضها بثمن أعلى، بقصد التكسب، ولعل العلة في ذلك ما أشار إليه المصنف، وهو تعظيم المصحف من أن يُبْتَذَل، والله أعلم.

١() انظر: الأم (٤٤٣/٨)، والسنن الصغير (٢٨٠/٢)، ومعرفة السنن والآثار (١٨١/٨).

٢() أخرجه عبد الرزاق (١١٣/٨ رقم: ١٤٥٢٩)، عن إسرائيل.

وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٥٧٢/٢ رقم: ٥٤١)، والبيهقي (١٦/٦)، عن سفيان.

وأخرجه ابن أبي داود أيضًا (٥٦٨/٢ رقم: ٥٣٢)، عن شعبة، ثلاثتهم عن جابر قال: سمعت سالمًا يقول: كان ابن عمر إذا أتى على الذي يبيع المصاحف قال: بئست التجارة. بدون قوله: وكتابتها بالأجر.

وإسناده ضعيف، جابر هو الجعفي، ضعيف رافضي (التقريب ص: ١٩٢).

وأخرجه أيضًا ابن الجعد في المسند (٣٢٨ رقم: ٢٢٤٥)، عن علي بن الجعد، أخبرنا شريك، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، به، كلفظ المؤلف.

وهذا الإسناد ضعيف أيضًا؛ شريك هو ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيرًا (التقريب ص: ٤٣٦)، وليث هو ابن أبي سليم، صدوق، اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك (التقريب ص: ٨١٧)، إلا أن الشطر الأول منه صحيح عن ابن عمر، كما سيأتي في الرواية التي بعدها، والله أعلم.

٣() أخرجه عبد الرزاق(١١٢/٨) عن إسرائيل.

=

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٠/١٠ رقم: ٢٠٥٨٤)، وابن أبي داود في المصاحف (٥٧٣/٢ رقم: ٥٤٨)، من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه ابن أبي داود أيضًا (٥٧٢/٢-٥٧٣ رقم: ٥٤٣ و ٥٤٥)، من طريق أبي مالك النخعي، وقيس بن الربيع، وشريك النخعي، كلهم عن سالم بن عجلان الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به، وإسناده صحيح من طريق إسرائيل وسفيان الثوري.

وأما قيس بن الربيع، فصدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به (التقريب ص: ٨٠٤)، وشريك النخعي، فصدوق يخطئ كثيرا (التقريب ص: ٤٣٦)، وقد وافقا فيه الثقات.

وأما أبو مالك النخعي، فهو عبد الملك بن الحسين، متروك (التقريب ص: ١١٩٩)، فلا يعتبر بروايته.

وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور -ت: الحميد- (٣٨٥/٢ رقم: ١٢٤)، ومن طريقه البيهقي (١٦/٦) عن إسماعيل ابن زكريا، عن ليث بن أبي سليم، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٩/١٠ رقم: ٢٠٥٧٩)، عن إسماعيل بن علية، عن ليث، عن أبي محمد سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، به.

وأخرجه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١٨٣/٣ رقم: ٤٧٩٠)، عن إسماعيل، عن ليث، عن أبي محمد، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: لوددت أني رأيت الأيدي تقطع في سرقة المصاحف. بدل قوله: في بيع المصاحف.

وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٥٧٢/٢ رقم: ٥٤٢)، من طريق أبي سنان سعيد بن سنان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٢/٨ رقم: ١٤٥٢٤)، عن معمر، عن ليث، عن سعيد بن جبير، به، موقوفًا عليه.

وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٥٧٢/٢ رقم: ٥٤٤)، من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، به.

=

وكره بيعها وشراءها علقمة[١]، وشريح[٢]، وابن سيرين[٣]، والنَّخعيُّ[٤].

=

مدار جميع هذه الطرق على الليث بن أبي سليم، وهو وإن كان صدوقًا في نفسه، إلا أنه متروك الحديث، لشدة اختلاطه، وعدم تمييز حديثه (التقريب ص: ٨١٧)، وقد اضطرب فيه جدًا، كما هو ظاهر، وقد صح الأثر من طريق سفيان الثوري، وإسرائيل بن يونس، كما سبق، والله أعلم.

١() انظر: الإشراف لابن المنذر (١٣٧/٦)، وشرح السنة (٢٦٩/٨).

وعلقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعي، أبو شبل الكوفي، فقيهها، وعالمها، ومقرئها، لازم ابن مسعود ﷺ حتى رأس في العلم والعمل، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين. انظر: طبقات ابن سعد (٨٦/٦)، وسير أعلام النبلاء (٥٣/٤).

٢() انظر: الإشراف (١٣٧/٦)، وشرح السنة (٢٦٩/٨).

وشريح هو ابن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، قاضي الكوفة، مخضرم، أسلم في حياة النبي ﷺ، وانتقل من اليمن زمن الصديق، مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مائة وثمان سنين، أو أكثر، يقال: أقام على قضاء الكوفة ستين سنة. انظر: طبقات ابن سعد (١٣١/٦)، وسير أعلام النبلاء (١٠٠/٤).

٣() انظر: الإشراف (١٣٧/٦)، وشرح السنة (٢٦٩/٨).

وابن سيرين هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك ﷺ، الإمام، شيخ الإسلام، كان أبوه من سبي جرجرايا، مات سنة عشر ومائة. انظر: الطبقات (١٩٣/٧)، وسير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤).

٤() انظر: الإشراف (١٣٧/٦)، وشرح السنة (٢٦٩/٨).

والنخعي هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، فقيه العراق، أحد الأعلام، مات سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين، أو نحوها، والنَّخَعي: بفتح النون، والخاء، هذه النسبة إلى النخع، وهي قبيلة من العرب، نزلت الكوفة، ومنها انتشر ذكرهم، وهو جَسر بن عمرو ابن علة بن جلد بن مالك بن أدد. انظر: الطبقات (٢٧٠/٦)، والأنساب (٤٧٣/٥)، وسير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤).

وكره قوم بيعها، ورخَّصوا في شراءها، يُروى ذلك عن ابن عبَّاس ﷺ، وسعيد بن جبير، وقد تقدَّم ذكرهما[١]، والحَكَم[٢]، وقال أحمد بن حنبل: الأمر في شرائها أهون، وما أعلم في البيع رخصة[٣].

١() انظر: الأثر رقم: (٨).

٢() انظر: المصاحف (٢/٥٨٦ رقم: ٥٧٨)، وشرح السنة (٨/٢٦٩).

والحكم هو ابن عتيبة الكندي، مولاهم، أبو محمد الكوفي، الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، من كبار أصحاب إبراهيم، وكان صاحب سنة واتباع، مات سنة ثلاث عشرة ومائة، أو بعدها، وله نيف وستون. انظر: الطبقات (٦/٣٣١)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٠٨).

٣() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/٢٦٠٧).

ورخَّص أكثر الفقهاء في بيعها وشرائها، وهو قول الحسن[١]، والشَّعبيِّ[٢]، وعكرمة[٣]، والثَّوريِّ[٤]، [ومالك[٥]، وأصحاب الرَّأي[٦]][٧]، وحكاه البَغويُّ عن

١() انظر: الإشراف (١٣٨/٦)، ومعالم السنن (١٠١/٣).

والحسن هو ابن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم، أبو سعيد البصري، أحد سادات التابعين وكبرائهم، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين. انظر: الطبقات (١٥٦/٧)، ووفيات الأعيان (٦٩/٢).

٢() انظر: المصاحف (٦١٤/٢ رقم: ٦٦٦-٦٦٩)، ومعالم السنن (١٠١/٣).

والشعبي هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار -وذو كبار، قَيْل من أقيال اليمن أي من ملوكهم- الشعبي -نسبة إلى شعب، وهو بطن من همدان-، أبو عمرو الهمداني، الكوفي، تابعي، جليل القدر، وافر العلم، قال مكحول: ((ما رأيت أحدًا أعلم منه))، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين. انظر: الطبقات الكبرى (٢٤٦/٦)، والصحاح (١٨٠٦/٥)، ووفيات الأعيان (١٢/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤).

٣() انظر: الإشراف (١٣٨/٦)، ومعالم السنن (١٠١/٣).

وعكرمة هو ابن عبد الله، أبو عبد الله القرشي، مولاهم، المدني، البربري الأصل، مولى ابن عباس رضي الله عنهما، عالم بالتفسير، وهو أحد فقهاء مكة، وتابعيها، وكان ينتقل من بلد إلى بلد، مات سنة أربع ومائة، وقيل: بعد ذلك. انظر: الطبقات (٢٨٧/٥)، ووفيات الأعيان (٢٦٥/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٥).

٤() انظر: الإشراف (١٣٨/٦)، ومعالم السنن (١٠١/٣)، وشرح السنة (٢٦٩/٨).

والثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري -نسبة إلى بطن من تميم-، أبو عبد الله الكوفي، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، وأحد الأئمة المجتهدين، مصنف كتاب (الجامع)، مات سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون. انظر: الطبقات (٣٧١/٦)، والأنساب (٥١٧/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧).

٥() انظر: المدونة (٤٢٩/٣)، والنوادر والزيادات (٦١/٧).

٦() انظر: المبسوط (١٣٣/١٣)، وحاشية ابن عابدين (٣٥٢/٤).

٧() كذا في النسخة الظاهرية، وفي الأصل: (وقلدوا صاحب الرأي)، والصواب المثبت.

الشَّافعيِّ أيضًا[١]، وهو مغاير لما حكاه البيهقيُّ من الكراهة[٢]، ولعلَّ ما حكاه البغويُّ هو الجديد، وكرهه في القديم[٣].

❁ ❁ ❁

١() انظر: شرح السنة (٢٦٩/٨).

٢() انظر: السنن الكبرى (١٦/٦)، والسنن الصغير (٢٨٠/٢)، ومعرفة السنن والآثار (١٨١/٨)، وهو الموافق لما في الأم (٤٤٣/٨).

٣() قول الشافعي في هذه المسألة واحد، وهو الكراهة، نص عليه في الأم (٤٤٣/٨)، وبه قطع البيهقي في السنن الكبرى (١٦/٦)، وأما ما حكاه البغوي فالظاهر أنه نقله من الخطابي وأخطأ فيه –وكثيرًا ما ينقل عنه–، فعند الخطابي في معالم السنن (١٠١/٣): ((ورخص أكثر الفقهاء في بيعها وشرائها، وهو قول الحسن، والشعبي، وعكرمة، والحكم، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، والنخعي، **وكُرهت**، وإليه ذهب مالك والشافعي))، فيحتمل أن يكون البغوي غفل عن قوله: (وكُرهت)، أو أن الخطأ في النسخة التي نقل منها، والله أعلم. وانظر: المجموع شرح المهذب (٢٥٢/٩).

ذكر كراهيَّة معاملة من أكثر ماله حرام

[١٣] عن النُّعمان بن بشير[١] ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهنَّ كثير من النَّاس، فمن اتَّقى الشُّبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام، كالرَّاعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإنَّ لكلِّ ملكٍ حمى، ألا وإنَّ حمى الله محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلُّه، ألا وهي القلب». أخرجاه[٢].

قوله: «**يَرتع**»: أي يرتع إبله، وغنمه، و«**الحِمى**»: الممنوع، و«**حمى الله محارمه**»: أي الَّتي منع منها، وحرَّمها.

قوله: «**ألا**»: قال الزَّجَّاج[٣]: ((وهي كلمة تنبيه))[٤]، أي أنَّها كلمة تنبيه

١() هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الله، أول مولود في الإسلام من الأنصار، بعد الهجرة بأربعة عشر شهرًا، له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص، سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنة. انظر: الاستيعاب (١٤٩٦/٤)، والإصابة (٣٤٦/٦).

٢() صحيح البخاري (كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ٢٠/١ رقم: ٥٢)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ١٢١٩/٣ رقم: ١٥٩٩)، من طريق الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

٣() هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجَّاج، نحوي زمانه، من أهل العلم بالأدب، والدين المتين، كان يخرط الزجاج، ثم تركه، واشتغل بالأدب، فنسب إليه، من مؤلفاته: (معاني القرآن)، و(الإنسان وأعضائه)، و(النوادر)، وغيرها، توفي سنة عشرة، وقيل: إحدى عشرة، وقيل: ست عشرة وثلاثمائة. انظر: وفيات الأعيان (٤٩/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٤).

٤() معاني القرآن وإعرابه (١٤٢/٥).

للمخاطَب، يدلُّ على ذلك صحَّة ما بعدها[١]، والله أعلم.

قوله: «**مضغَة**»، المضغة: قدر ما يُمضغ من اللَّحم[٢].

وسُمِّي «**القَلب**» قلبًا لتقلُّبه في الأمور، [٣٠٣/ب] وقيل: لأنَّه خالص ما في البدن، وخالص كلِّ شيءٍ قلبه، والقلب أمير البدن، فإذا صلح الأمير صلحت الرَّعيَّة[٣].

وفي رواية: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما [شُبِّه][٤] عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشكُّ فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه». أخرجاهما، والثَّلاثة، وابن ماجه[٥].

١() انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٢١٢).

٢() انظر: كشف المشكل (٢/٢١٢)، والنهاية (٤/٣٣٩).

٣() انظر: كشف المشكل (٢/٢١٢).

٤() كذا في النسخة الظاهرية وصحيح البخاري (٣/٥٣ رقم: ٢٠٥١)، وفي الأصل: (يشتبه).

٥() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، ٣/٥٣ رقم: ٢٠٥١)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات، ٥/٢١٧ رقم: ٣٣٢٩)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات، ٢/٤٩٥ رقم: ١٢٠٥)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، ٧/٢٤١ رقم: ٤٤٥٣)، وسنن ابن ماجه (أبواب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات، ٥/١٢٣ رقم: ٣٩٨٤)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ عند مسلم، واللفظ المذكور للبخاري، وسبق عزو الرواية السابقة إليهما.
أما لفظ أبي داود والنسائي: «إن الحلال بَيِّنٌ، وإن الحرامَ بَيِّنٌ، وبينهما أمورٌ مشتَبِهات-أحياناً يقول: مشتبهة- وسأضرِبُ لكم في ذلك مثلاً: إن الله حَمَى حِمًى، وإن حِمى الله ما حَرَّمَ، وإنه مَن يَرْع حَول الحِمى يُوشك أن يُخَالطَه، وإنَّه مَن يُخَالِطُ الريبةَ يُوشِكُ أن يَجسُرَ».
ولفظ الترمذي: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، لا يدري كثير من النَّاس أمن الحلال هي أم من الحرام، فمن تركها استبراءً لدينه وعرضه فقد سلم، ومن واقع شيئًا =

[١٤] وعنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن رتع فيه كان كالمُرْتِعِ إلى جنب الحمى، يوشك أن يقع فيه، وإنَّ لكلِّ ملك حمًى، وإنَّ حمى الله في الأرض محارمه». أخرجه أبو حاتم (١).

=

منها، يوشك أن يواقع الحرام، كما أنَّه من يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإنَّ لكلِّ ملك حمًى، ألا وإنَّ حمى الله محارمه»، ولفظ ابن ماجه كالرواية الأولى.

١() صحيح ابن حبان (١٢/٣٨٠ رقم: ٥٥٦٩)، عن ابن قتيبة، عن يزيد بن مَوْهَب، حدثنا المفضَّل بن فضالة، عن عبد الله بن عياش القِتباني، عن ابن عجلان، عن الحارث بن يزيد العُكْلِيِّ، عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير، به، وفيه: «ومن أرتع»، بدل «رتع».

وخولف يزيد بن موهب فيه، فقد أخرجه أبو عوانة (١٢/٤٣٠ رقم: ٥٩٠٤)، عن علي بن عثمان النفيلي، والطبراني في المعجم الأوسط (٩/١٩ رقم: ٩٠٠٣)، عن المقدام بن داود بن عيسى، كلاهما عن سعيد بن عيسى بن تَلِيد، حدثنا المفضَّل قال: حدثني ابن عجلان، عن الحارث ابن يزيد العُكْلِيِّ وسعيد بن عبد الرحمن الهمداني، عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير، به، نحوه، فأسقطا ذكر عبد الله بن عياش من الإسناد.

يزيد بن موهب هو يزيد بن خالد بن يزيد بن مَوْهَب الرملي، ثقة عابد (التقريب ص: ١٠٧٤)، والراوي عنه ابن قتيبة، هو محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، وثقه الدارقطني في سؤالات حمزة له (٧٨).

وسعيد بن عيسى بن تليد ثقة، فقيه (التقريب ص: ٣٨٦)، والرواة عنه: علي بن عثمان النفيلي، لا بأس به (التقريب ص: ٧٠١)، والمقدام بن داود بن عيسى، قال فيه ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٨/٣٠٣): ((تكلموا فيه)). وقال النسائي (ميزان الاعتدال ٤/١٧٥): ((ليس بالثقة))، وقال محمد بن يوسف الكندي (المصدر السابق): ((كان فقيهًا مفتيًا، لم يكن بالمحمود في الرواية))، وهو وإن كان فيه ضعف، إلا أن روايته تنجبر بمتابعة النفيلي.

والمفضل بن فضالة، هو ابن عبيد القِتْباني، ثقة فاضل (التقريب ص: ٩٦٧).

=

[١٥] وعن عَطيَّة السَّعْديّ[١] – وكان من أصحاب النَّبيّ ﷺ– قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتَّقين حتَّى يدع ما لا بأس به، حذرًا ممَّا[٢] به البأس». أخرجه التِّرمذيُّ وقال: ((حديث حسن))[٣].

=

والذي يظهر أن المفضل سمع الحديث من كليهما، فإنه قد أخذ عنهما جميعًا (تهذيب الكمال ٤١٥/٢٨)، فلعله سمعه أولًا من عبد الله بن عياش، عن ابن عجلان، ثم سمعه من ابن عجلان، فصار يحدث به عنه مباشرة، والله أعلم.

وللحديث طريق آخر عن محمد بن عجلان، أخرجه مسلم (كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ١٢٢٠/٣ رقم: ١٠٧/١٥٩٩)، عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن ابن عجلان، عن عبد الرحمن بن سعيد الهمداني، عن الشعبي، عنه، به، ولم يذكر المتن، بل أحال إلى متن رواية زكريا بن أبي زائدة، وهي الرواية الأولى رقم: (١٣).

فلمحمد بن عجلان شيخان في هذا الحديث يرويانه عن الشعبي، هما: الحارث بن يزيد العكلي، وعبد الرحمن بن سعيد الهَمْداني، وقد حصل قلب في اسم الأخير عند أبي عوانة والطبراني، والأقرب أنه من سعيد بن عيسى بن تليد، أو من شيخه المفضل بن فضالة، والله أعلم.

١() هو عطية بن عروة، وقيل: ابن عمرو، وقيل: ابن سعد، وقيل: ابن قيس السعدي، قيل: هو من بني سعد بن بكر، وقيل: من بني جشم بن سعد، صحابي نزل الشام ، له أحاديث. انظر: الاستيعاب (٣٢٩/١)، والإصابة: (٤٢١/٤).

٢() كذا في كلا النسختين، وفي سنن الترمذي: (لما).

٣() جامع الترمذي (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، بابٌ، ٢٤٢/٤ رقم: ٢٤٥١)، وجاء في المطبوع وتحفة الأشراف (٢٩٧/٧) قال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه)).

وأخرجه أيضًا: ابن ماجه (أبواب الزهد، باب الورع والتقوى، ٢٩٨/٥ رقم: ٤٢١٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٩٢/٢ رقم: ٥٩١)، وعبد بن حميد (١٧٦ رقم: ٤٨٤)، والطبراني في الكبير (١٦٨/١٧ رقم: ٤٤٦)، والبيهقي (٣٣٥/٥)، كلهم من طريق أبي النضر هاشم بن

=

[١٦] وعن الحسن بن عليٍّ f قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دَعْ ما يُريبك إلى ما لا يُريبك». أخرجه التِّرمذيُّ وقال: ((حديث حسن صحيح))، وأخرجه النَّسائيُّ، وأبو حاتم مطوَّلاً، ولفظه: عن أبي [الحوراء][(١)] السَّعديِّ قال: قلت للحسن بن عليٍّ: حدِّثني بشيءٍ حفظته من رسول الله ﷺ لم يُحدِّثك به أحد. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دَعْ ما يُريبك إلى ما لا يُريبك»، قال: «الخير [طمأنينةٌ][(٢)]، والشَّر ريبةٌ»، وأُتي النَّبيُّ ﷺ بشيءٍ من تمر الصَّدقة، فأخذت تمرةً فألقيتها في فيَّ، فأخذها بلعابها حتى أعادها في التَّمر، فقيل له: يا رسول الله، ما كان عليك من هذه التَّمرة من هذا الصَّبيِّ! فقال: «إنَّا آلَ محمَّد لا تحلُّ لنا الصَّدقة»، وسمعت رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدُّعاء: « اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن

=

القاسم، حدثنا أبو عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي ، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثني ربيعة بن يزيد وعطية ابن قيس، عن عطية السعدي، به.

وأخرجه الحاكم (٥٨٢/٧ رقم: ٨١١٢)، عن عبد الله بن الحسين، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا أبو عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي، عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس، عن عطية بن سعد، به.

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه))، وسقط في إسناده عبد الله بن يزيد، ولعل السقط من شيخ الحاكم، أو شيخ شيخه، فلذلك صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. انظر: تلخيص المستدرك (٣١٩/٤).

فالصواب الطريق الأول، بذكر عبد الله بن يزيد، وهو الدمشقي، ضعيف (التقريب ص: ٥٥٨)، فالحديث ضعيف لأجله، والله أعلم.

١() كذا عند جميع من أخرجه، وفي كلا النسختين: (الخير)، وهو خطأ.

٢() في كلا النسختين: (الخير أطمأنينة)، وهو خطأ من النساخ.

عافيت.. »، إلى «.. تباركت وتعاليت». أخرجه أبو حاتم[١].

١() جامع الترمذي (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، بابٌ، ٢٨٦/٤ رقم: ٢٥١٨)، وسنن النسائي (كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات، ٣٢٧/٨ رقم: ٥٧١١)، وصحيح ابن حبان (٤٩٨/٢ رقم: ٧٢٢)، زاد الترمذي في روايته: ((«فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة» وفي الحديث قصة)).

وفي المطبوع عنده، وتحفة الأشرف (٦٣/٣): ((وهذا حديث صحيح))، وأشار المحقق إلى أنه جاء في إحدى النسخ: (حسن صحيح)، وهو الذي ذكره البغوي في شرح السنة (١٦/٨)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٩٧/١).

والحديث أخرجه أيضًا: أبو داود الطيالسي (٤٩٩/٢ رقم: ١٢٧٣-١٢٧٥)، والإمام أحمد (٣/ ٢٤٨ و ٢٥٢ رقم: ١٧٢٣ و ١٧٢٧)، والدارمي (١٦٤٨/٣ رقم: ٢٥٧٤)، والبزار (١٧٥/٤ رقم: ١٣٣٦)، وأبو يعلى الموصلي (١٣٢/١٢ رقم: ٦٧٦٢)، والحاكم مختصرًا (المستدرك ١٧٩/٣ رقم:٢٢٠٢)، والبيهقي مختصرًا (٣٣٥/٥)، من طرق عن شعبة، عن بُريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي، به.

لفظ الدارمي كلفظ النسائي، ولفظ الحاكم، والبيهقي كلفظ الترمذي، وأخرجه البقية بتمامه.

وعند ابن حبان، والحاكم: «فإن الخير طمأنينة، وإن الشر ريبة»، وعند البقية: «فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة».

قال البزار: ((وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا الحسن بن علي)).

وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي (التلخيص ١٣/٢).

وهو كما ذكرا، بُريد بن أبي مريم هو ابن ربيعة السلولي، ثقة (التقريب ص: ١٦٥)، وأبو الحوراء، هو ربيعة بن شيبان السعدي، ثقة (التقريب ص: ٣٢٢).

وأخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٠٨٨/٣ رقم: ٢٣٤٤)، عن محمود بن محمد الحلبي، والطبراني في الكبير (٧٥/٣ رقم: ٢٧٠٨)، عن هاشم بن مرثد الطبراني، والحاكم –مختصرًا، بذكر الجزء الأول فقط- (١٧٩/٣ رقم: ٢٢٠٣)، من طريق محمد بن إبراهيم العبدي، =

[١٧] وعن أنس ﷺ قال: إنْ كان النَّبيُّ ﷺ ليصيب التَّمرة فيقول: «لولا أنِّي أخشى أن تكون من الصَّدقة لأكلتها». أخرجاه(١).

[١٨] وعن جابر ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يدخل الجنَّةَ لحمٌ نَبَتَ من

=

ثلاثتهم، عن أبي صالح الفراء، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، عن الحسن بن عبيد الله، عن بُريد، عنه، به.

زاد عند ابن الأعرابي والطبراني في آخره: (قال بُريد: فدخلت على محمد بن علي في الشِّعب، فحدثته بهذا الحديث، عن أبي الحوراء، عن الحسن، فقال: صدق، هنَّ كلمات علَّمناهنَّ أن نقولهنَّ في القُنوت).

وزاد عند ابن الأعرابي: (فإن الخير عادة، والشرَّ لَجَاجَة)، وهي زيادة شاذَّة؛ انفرد بها محمود بن محمد الحلبي.

وهذا الطريق إسناده حسن، -دون الزيادة التي عند ابن الأعرابي- لأجل أبي صالح الفراء، محبوب بن موسى، فهو صدوق (التقريب ص: ٩٢٣)، وبقية رجاله ثقات، سوى هاشم بن مرثد الطبراني، قال فيه ابن حبان (ميزان الاعتدال ٢٩٠/٤): ((ليس بشيء))، ولم ينفرد به، فقد تابعه محمود بن محمد الحلبي، وثَّقه الخطيب (تاريخ بغداد ١١٠/١٥)، ومحمد بن إبراهيم العبدي، وهو البُوشَنْجِي، ثقة، حافظ، فقيه (التقريب ص: ٨١٩).

وأخرجه عبد الرزاق (١١٧/٣ رقم: ٤٩٨٤)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٧٦/٣ رقم: ٢٧١١)، عن الحسن بن عُمَارة، عن بُريد بن أبي مريم، عنه، به.

زاد عبد الرزاق في آخره: (قال أبو الحوراء: فدخلت على محمد بن علي وهو محصور فحدثته بها عن الحسن، فقال محمد: إنَّهنَّ كلمات علَّمناهنَّ ندعو بهنَّ في القنوت).

فنسب هذا القول إلى أبي الحوراء، والصواب أنه من قول بريد، كما في الرواية السابقة، فالحسن بن عمارة: هو البجلي، متروك (التقريب ص: ٢٤٠)، فلا يعتبر بروايته، والله أعلم.

١() صحيح البخاري (كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق ١٢٥/٣ رقم: ٢٤٣١)، وصحيح مسلم (كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، ٧٥٢/٢ رقم: ١٠٧١)، من طرق عن أنس ﷺ.

سُحْتٍ». أخرجه أبو حاتم بن حبَّان[١].

وقال: ((يريد جنَّةً دون جنَّة؛ لأنَّ الجنان كثيرة، وهو كقوله ﷺ: «لا يدخل الجنَّة ولد الزِّنا، ولا يدخل العاقُّ الجنَّة، ولا منَّان»، يريد جنَّةً دون جنَّة))[٢].

١() صحيح ابن حبان (٩/٥ رقم: ١٧٢٣).

وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٣٤٥/١١ رقم: ٢٠٧١٩)، والإمام أحمد (٣٣٢/٢٢ رقم: ١٤٤٤١ و ٤٢٥/٢٣ رقم: ١٥٢٨٤)، وعبد بن حميد (٣٤٥ رقم: ١١٣٨)، والدارمي – مختصرًا- (١٨٢٧/٣ رقم: ٢٨١٨)، والحاكم (١٦٥/٨ رقم: ٨٥٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٤٧/٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٠٦/٧ رقم: ٥٣٧٧ و ٢٥/١٢ رقم: ٨٩٥٢)، والبغوي في شرح السنة (٨/٨ رقم: ٢٠٢٩)، كلهم من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، به، في حديث طويل.

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي (التلخيص ٤٢٢/٤).

وقال الهيثمي (مجمع الزوائد ٢٤٧/٥): ((رواه أحمد والبزار، ورجالهما رجال الصحيح)).

وإسناده حسن، عبد الله بن عثمان بن خثيم، صدوق (التقريب ص:٥٢٦)، وعبد الرحمن بن سابط، وقيل: ابن عبد الله بن سابط الجمحي، ثقة (التقريب ص: ٥٧٩)، والله أعلم.

والحديث له شاهد من حديث كعب بن عجرة ﷺ، وسيأتي برقم: (٣٣).

٢() صحيح ابن حبان (٩/٥).

والحديث المشار إليه روي عن جماعة من الصحابة، بألفاظ مختلفة، وهم: عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبو قتادة ﷺ.

أولًا: حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه الإمام أحمد (٤٩٣/١١ رقم: ٦٨٩٢)، وابن خزيمة في التوحيد (٨٦٤/٢ و ٨٦٦)، والبيهقي مختصرًا (٥٨/١٠) ، من طريق عبد الرزاق.

وأخرجه الدارمي (١٣٣٠/٢ رقم: ٢١٣٨)، وابن حبان (١٧٥/٨ رقم: ٣٣٨٣)، من طريق محمد ابن كثير البصري.

=

=

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٧/٥ رقم: ٤٨٩٥)، عن عمرو بن علي، عن يحيى هو القطان، ثلاثتهم عن سفيان الثوري.

وأخرجه الإمام أحمد مختصرًا (١١/ ٩٣ رقم: ٦٥٣٧)، من طريق همام بن يحيى.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٧/٥ رقم: ٤٨٩٦)، وابن خزيمة في التوحيد (٨٦٥/٢)، من طريق جرير ابن عبد الحميد.

وأخرجه الطحاوي مختصرًا في شرح مشكل الآثار (٣٧٣/٢ رقم: ٩١٤)، من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي.

أربعتهم –الثوري، وهمام، وجرير، وشيبان– عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنَّة ولد زِنْيَة، ولا منَّان، ولا عاقٌّ، ولا مدمن خمر».

وفي رواية البيهقي، والطحاوي: «لا يدخل الجنة ولد زنية»، دون بقية الحديث.

ولفظ الإمام أحمد من طريق همام: «لا يدخل الجنة منَّان، ولا مدمن خمر».

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٧/١٠ رقم: ٧٤٩٢)، من طريق مؤمل، عن سفيان الثوري، عن زبيد اليافعي، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، به، ولم يذكر المنان، وزاد: «ولا قاطع رحم، ولا من أتى ذات محرم».

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٥٢/٤ رقم: ٢٤٠٩)، ومن طريقه النسائي في الكبرى (١٧/٥ رقم: ٤٨٩٤) واللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٦/١٠ رقم: ٧٤٩١).

وأخرجه الإمام أحمد (٤٧٣/١١ رقم: ٦٨٨٢)، عن محمد بن جعفر، وحجاج المصيصي.

وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٨٥٨/٢)، عن محمد بن بشار ومحمد بن أبان، عن محمد بن جعفر، ثلاثتهم –الطيالسي، ومحمد بن جعفر، وحجاج المصيصي– عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن نُبَيْط بن شَرِيط، عن جابان، عن ابن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا ولد زنية، ولا مدمن خمر».

وليس في حديث الإمام أحمد، وابن خزيمة قوله: «ولا ولد زنية».

واختلفوا في اسم (نبيط بن شريط)، فكذا جاء عند الإمام أحمد –من طريق حجاج– والنسائي، وعند أبي داود الطيالسي: (شميط بن نبيط)، وعند الإمام أحمد – من طريق غندر– : (نبيط بن سميط)، وعند ابن خزيمة والبيهقي: (نبيط) مهملًا.

=

=

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٨/٥ رقم: ٤٨٩٨)، عن عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثني شعبة، حدثني يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو، به، مرفوعًا، بدون قوله: «ولا مدمن خمر».

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٨/٥ رقم: ٤٨٩٧)، عن محمد بن بشار، حدثنا محمد هو ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن سالم بن أبي الجعد، أن عبد الله، فذكره موقوفًا عليه.

اختلف في هذا الحديث على سفيان الثوري، وشعبة، ومحمد بن جعفر في روايته عنه، ومنصور بن المعتمر، وفيما يلي تفصيل المسألة:

أولًا: الاختلاف على سفيان الثوري:

اختلف عنه على وجهين، فرواه عبد الرزاق، ومحمد بن كثير البصري، ويحيى القطان، عنه، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن ابن عمرو رضي الله عنهما، وخالفهم مؤمَّل فذكر زبيد اليافعي، بدل: سالم بن أبي الجعد.

والصواب رواية الجماعة عن سفيان، فمؤمل وهو ابن إسماعيل البصري، صدوق سيء الحفظ (التقريب ص: ٩٨٧)، فهو ممن لا يحتمل تفرده، فكيف وقد خالف الجماعة من الثقات.

ثانيًا: الاختلاف على محمد بن جعفر عن شعبة:

اختلف عنه على وجهين، فرواه الإمام أحمد، ومحمد بن بشار -في رواية ابن خزيمة عنه-، ومحمد بن أبان، عنه، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن نبيط، عن جابان، عن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا.

ورواه محمد بن بشار من وجه آخر من رواية النسائي عنه، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله، موقوفًا، فخالف الطريق الأول من جهتين، في ذكر (الحكم) بدل: (منصور)، وفي وقفه.

والوجه الأول أصح، فهو رواية الجماعة، لاسيما وفيهم الإمام أحمد، ولمتابعته للمشهور عن شعبة في هذا الحديث، والله أعلم.

ثالثًا: الاختلاف على شعبة:

اختلف أصحاب شعبة عنه في هذا الحديث على وجهين أيضًا:

=

=

الأول: عنه، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن نبيط، عن جابان، عن ابن عمرو رضي الله عنهما، وهي رواية أبي داود الطيالسي، ومحمد بن جعفر في الصحيح عنه، وحجاج المصيصي، وجميعهم ثقات.

الثاني: عنه، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عمرو، رضي الله عنهما، انفرد بهذا الوجه بقية بن الوليد، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء (التقريب ص: ١٧٤).

وقد خالفه غيره أيضًا في رواية شعبة عن يزيد بن أبي زياد، فرواه محمد بن جعفر ووهب بن جرير، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، به.

أخرج رواية محمد بن جعفر الإمام أحمد (٤٨٦/١٧ رقم: ١١٣٩٨)، وأخرج رواية وهب بن جرير البيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٨).

وبهذا يتبين أن الصواب عن شعبة في حديث ابن عمرو ما رواه الجماعة، وهو الوجه الأول، وأما رواية يزيد بن أبي زياد فهي من حديث أبي سعيد الخدري، وسيأتي حديث قريبًا.

رابعًا: الاختلاف على منصور:

منصور هو ابن المعتمر، وقد اختلف عنه على وجهين، فرواه سفيان الثوري، وجرير بن عبد الحميد، وهمام بن يحيى، وشيبان النحوي، عنه، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وخالفهم شعبة، فرواه عنه، عن سالم بن أبي الجعد، عن نبيط، عن جابان، عن ابن عمرو رضي الله عنهما، فزاد في إسناده: نبيط، بين سالم وجابان.

قال النسائي (تحفة الأشراف ٢٨٣/٦): ((لا نعلم أحدًا تابع شعبة على نبيط بن شريط)).

وقال ابن حبان: ((اختلف شعبة والثوري في إسناد هذا الخبر، فقال الثوري: عن سالم، عن جابان، وهما ثقتان حافظان، إلا أن الثوري كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبة، وأحفظ لها منه، ولا سيما حديث الأعمش، وأبي إسحاق، ومنصور، فالخبر متصل عن سالم، عن جابان، فمرة روى كما قال شعبة، وأخرى كما قال سفيان))، فكأنه صحح كلا الروايتين وجعل الاختلاف فيه من منصور.

والذي يظهر أن رواية سفيان ومن وافقه أصوب؛ لأمرين:

=

=

الأول: أنها رواية الأكثر، وقد انفرد شعبة بروايته، ولم يتابع عليه كما قال النسائي، فخالف الجماعة.

الثاني: أن سفيان الثوري من أثبت الناس في منصور، كما ذكر المزي في تهذيب الكمال (٥٤٨/٢٨)، وقال الدارقطني (شرح العلل لابن رجب ٧٢١/٢): ((أثبت أصحاب منصور: الثوري، وشعبة، وجرير الضبي))، وقد اتفق اثنان، وخالف الثالث، فالحكم للأكثر، والله أعلم.

وجابان الراوي عن ابن عمرو رضي الله عنهما لم يروي عنه غير سالم بن أبي الجعد، ولا يعرف إلا بهذا الحديث، فلا يدرى من هو كما قال الذهبي في الميزان (٣٧٧/١)، وقال أبو حاتم (الميزان ٣٧٧/١): ((ليس بحجة))، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (١٢١/٤)، وهو مبني على أصله في البراءة.

وللحديث علة أخرى، وهي الانقطاع، فلا يعرف لجابان سماع من عبد الله، ولا لسالم من جابان، قاله البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٧/٢).

وعليه فالحديث ضعيف، لا يصح من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، والله أعلم.

ثانيًا: حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه الإمام أحمد (٤٨٦/١٧ رقم: ١١٣٩٨) والبيهقي (٢٨/٨) من طرق، عن شعبة.

وأخرجه الإمام أحمد (٣٢٠/١٧ رقم: ١١٢٢٢)، من طريق عبد العزيز بن مسلم.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٩٤/٢ رقم: ١١٦٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٦/١٠ رقم: ٧٤٨٩)، من طريق جرير بن عبد الحميد، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي سعيد، به، زاد جرير بن عبد الحميد في أوله: «لا يدخل الجنة ولد زنا».

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٨/٥ رقم: ٤٨٩٩)، من طريق زائدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم ابن أبي الجعد، ومجاهد، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قَال: «لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا عاق، ولامنان».

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٦/١٠ رقم: ٧٤٩٠)، من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن مجاهد، عن أبي سعيد، به، بدون ذكر ولد الزنا.

=

=

الحديث مداره على يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن (التقريب ص: ١٠٧٥)، وقد اضطرب فيه، فمرة يرويه عن سالم بن أبي الجعد، ومجاهد عن أبي سعيد، ومرة عن مجاهد عن أبي سعيد، ومرة عن سالم بن أبي الجعد، عن مجاهد، عن أبي سعيد.

وللحديث علل أخرى، وهي الانقطاع بين مجاهد بن جبر، وأبي سعيد الخدري ﷺ (جامع التحصيل ص: ٢٧٣)، والاضطراب فيه على مجاهد كما سيأتي في الحديث التالي.

ثالثًا: حديث أبي هريرة، وأبي قتادة، وابن عباس، وابن عمر ﷺ:

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر (إتحاف الخيرة المهرة ٤٥١/٥ رقم: ٢/٤٩٨١)، والنسائي في الكبرى (١٩/٥ رقم: ٤٩٠٣)، وأبو عوانة في المستخرج (٣٠٦/١٩ رقم: ١١١٢٧)، من طريق محمد بن فضيل، عن الحسن بن عمرو —هو الفقيمي–، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا يدخل ولد زنية الجنة».

وأخرجه عبد بن حميد (إتحاف الخيرة المهرة ٤٥١/٥ رقم: ٥/٤٩٨١)، والنسائي في الكبرى (٢١/٥ رقم: ٤٩٠٧)، من طريق عمرو بن أبي قيس، عن إبراهيم بن مهاجر.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٠/٥ رقم: ٤٩٠٦)، من طريق الحكم بن عتيبة، و (٢٠/٥ رقم: ٤٩٠٤)، من طريق الحسن بن عمرو، و (٢٠/٥ رقم: ٤٩٠٥)، من طريق المنهال بن عمرو، أربعتهم، عن مجاهد، عن ابن أبي ذباب، عن أبي هريرة، قال مجاهد: كنت نازلًا على ابن أبي ذباب، فسمعته يقول: أخزى الله منبوذًا إن كان أبو هريرة صادقًا، قد هلك منبوذ إن كان أبو هريرة صادقًا، قال: زعم أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة ولد زنا».

زاد في رواية إبراهيم بن مهاجر: «ولا شيء من نسله إلى سبعة أبناء الجنة».

واختلفوا في اسم ابن أبي ذباب، فكذا سماه المنهال بن عمرو، وسماه إبراهيم بن مهاجر: محمد بن عبد الرحمن، وفي رواية الحكم: عبد الله، مهملًا، وفي رواية الحسن بن عمرو: عبد الله بن عبد الرحمن ابن سعيد بن أبي ذباب.

ترجم المزي في تهذيب الكمال (٦٥٦/٢٥)، وابن حجر في التقريب (ص: ٨٧٢)، لمحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب، وقال ابن حجر: ((شيخ لمجاهد، مجهول، وقيل: اسمه عبد الله))، ويحتمل أن يكون عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب، وهو ثقة، روى

=

=

عن أبي هريرة، وروى عنه مجاهد، والله أعلم. انظر: تهذيب الكمال (٢٠١/١٥)، والتقريب (ص: ٥٢١).

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٠٨/٣)، من طريق يوسف بن أسباط، وإسحاق بن منصور، عن أبي إسرائيل الملائي، عن فضيل بن عمرو، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا يدخل الجنة ولد زنا»، هذا لفظ إسحاق، وزاد يوسف: «ولا ولده، ولا ولد ولده».

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٤/٢ رقم: ٩١٥)، من طريق محمد بن سابق، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٨/٣)، من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن أبي إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن مولًى لأبي قتادة، عن قتادة، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق لوالديه، ولا منان، ولا ولد زنية، ولا مدمن خمر».

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٠٨/٣)، من طريق أحمد بن يونس، عن أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن أبي الحجاج يعني مجاهدًا، عن مولى لأبي قتادة، به مرسلًا.

مدار هذه الطرق الثلاثة على أبي إسرائيل الملائي، وهو إسماعيل بن خليفة العبسي، صدوق سيء الحفظ (التقريب ص: ١٣٨)، وقد اضطرب فيه كما هو ظاهر، فالرواة عنه جميعهم محتج بهم.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٩/٥ رقم: ٤٩٠١)، عن أحمد بن سليمان، حدثنا يعلى هو ابن عبيد الطنافسي، حدثنا موسى الجهني، عن منصور هو ابن المعتمر، عن مجاهد قال: سمعت أبا هريرة يقول: أربعة لا يلجون الجنة: عاق بوالديه، ومدمن خمر، ومنان، وولد زنا.

وأخرجه أيضًا في الكبرى (١٩/٥ رقم: ٤٩٠٢)، عن أحمد بن سليمان، حدثنا عبيد الله هو ابن موسى، عن إسرائيل هو ابن يونس، عن عبد الكريم هو ابن مالك الجزري، عن مجاهد موقوفًا عليه، نحو اللفظ الأخير، إلا أنه جعل بدل (ولد زنا))، (من رجع في أعرابيته بعد الهجرة).

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٨/٥ رقم: ٤٩٠٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٩/٣) من طرق عن عتاب بن بشير —وفي المطبوع من الحلية: ابن يسير، وهو تصحيف–، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا عاق، ولا منان».

=

[١٩] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأْتِيَنَّ على النَّاس زمانٌ لا يبالي المرء بما أخذ المال، بحلٍّ أو حرام». [٣٠٤/أ] أخرجه البخاريُّ(١).

=

عتاب بن بشير، هو الجزري، صدوق يخطئ (التقريب ص: ٦٥٦)، وخُصيف، هو ابن عبد الرحمن الجزري، صدوق سيء الحفظ، خلط بأخرة (التقريب ص: ٢٩٧).

وأخرجه النسائي أيضًا في الكبرى (٢١/٥ رقم: ٤٩٠٨)، عن هلال بن العلاء بن هلال، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله هو ابن عمرو الرقي، عن زيد هو ابن أبي أنيسة، عن يونس بن خباب، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: لا يدخل الجنة ولد زنا، ولا الثاني، ولا الثالث.

العلاء بن هلال، هو الباهلي، فيه لين (التقريب ص: ٧٦٢)، ويونس بن خباب، صدوق يخطئ (التقريب ص: ١٠٩٨).

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٠٩/٣)، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن مهران، حاجب ابن أبي بكر، حدثنا سعيد بن حفص البخاري، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا ولد زنا»، وسبق تخريجه عند تخريج حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وروي أيضًا عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري، وقد سبق تخريجه، ومدار هذه الأحاديث جميعها على مجاهد، وقد اختلف عنه اختلافًا كبيرًا، لا يمكن معه الجمع، قال الدارقطني (الموضوعات لابن الجوزي ١١١/٣): ((اختلف على مجاهد في هذا الحديث على عشرة أوجه، فتارة يروى عن مجاهد عن أبي هريرة، وتارة عن مجاهد عن ابن عمر، وتارة عن مجاهد عن ابن أبي ذباب، وتارة يروى موقوفًا، إلى غير ذلك، وكله من تخليط الرواة)).

وقال ابن الجوزي (المصدر السابق): ((ليس في هذه الأحاديث شيء يصح ..، ثم أي ذنب لولد الزنا حتى يمنعه من دخول الجنة، فهذه الأحاديث تخالف الأصول، وأعظم ما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، والله أعلم.

١() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال، ٥٥/٣ رقم: ٢٠٥٩، وكتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران (١٣٠)]، ٥٩/٣ رقم: ٢٠٨٣).

[٢٠] وعن أبي هريرة ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أُتِي بطعامٍ سأل عنه، فإن قيل هديَّة أكل، وإن قيل صدقة لم يأكل. أخرجه مسلم(١).

[٢١] وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «والَّذي نفسي بيده، لا يكسب عبد مالاً حرامًا فيبارك له فيه، ولا يتصدَّق فيقبل منه، ولا يتركه وراء ظهره إلَّا كان زاده إلى النَّار». أخرجه أبو بَكر ابن أبي شيبة(٢).

١() صحيح مسلم (كتاب الزكاة، باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة، ٢/٧٥٦ رقم: ١٠٧٧).
وأخرجه البخاري أيضًا (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، ٣/١٥٥ رقم: ٢٥٧٦)، كلاهما من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة ﷺ، ولفظ البخاري: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة؟»، فإن قيل صدقة، قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وإن قيل هدية، ضرب بيده ﷺ، فأكل معهم.

٢() المسند (١/٢٣١ رقم: ٣٤٤).
وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٦/١٨٩ رقم: ٣٦٧٢)، والبزار (٥/٣٩٢ رقم: ٢٠٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٦٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٣٦٦ رقم: ٥١٣٦)، والبغوي في شرح السنة (٨/٩ رقم: ٢٠٣٠)، كلهم من طريق أبان بن إسحاق، عن الصباح بن محمد الأحمسي، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله قسَّم بينكم أخلاقكم، كما قسَّم بينكم أرزاقكم، وإنَّ الله يعطي الدُّنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدِّين إلَّا لمن أحب، فمن أعطاه الله جلَّ وعزَّ الدِّين فقد أحبَّه، والَّذي نفسي بيده لا يُسلم عبد حتَّى يُسلمَ قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتَّى يأمن جاره بوائقه»، قال: قلنا وما بوائقه؟، قال:« غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ»، قال: «ولا كسب عبد مالاً حرامًا فيبارك الله فيه، ولا يتصدَّق فيتقبَّل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلَّا كان قائده إلى النَّار، إنَّ الله جلَّ وعزَّ لا يمحو السَّيئ بالسَّيئ، ولكن يمحو السَّيئ بالحسن، إنَّ الخبيث لا يمحو الخبيث».
قال البزَّار: ((وأبان بن إسحاق هذا فرجل كوفي، والصَّبَّاح بن محمد فليس بالمشهور، وإنما ذكرناه على ما فيه من العلة لأنَّا لم نحفظ كلامه عن النَّبيِّ ﷺ إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد)).

=

=

وإسناده ضعيف؛ لضعف الصباح بن محمد (التقريب ص: ٤٤٩).

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٤٥/١ رقم: ٣٠٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢٨٩/٢)، والطبراني في الكبير (١٣١/١٠ رقم: ١٠١١١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٩٥/٦)، والبيهقي في الشعب (٣٦٧/٧ رقم: ٥١٣٧)، من طريق جعفر بن سليمان، عن النضر بن حميد، عن أبي الجارود، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود ﷺ، به، نحوه.

وإسناده ضعيف جدًا، النضر بن حميد، هو أبو الجارود الكندي، قال البخاري (الضعفاء الكبير ٢٨٩/٢): ((منكر الحديث))، وقال أبو حاتم (الجرح والتعديل ٤٧٦/٨): ((متروك الحديث)).

ووقع في المطبوع من الحلية: (عن النضر بن معبد)، وفي الشعب: (النضر بن شميل)، وهو تصحيف.

وأبو الجارود، هو زياد بن المنذر، الأعمى، الكوفي، رافضي، كذبه يحيى بن معين (التقريب ص: ٣٤٨)، وانظر: تاريخ ابن معين –رواية الدوري– (٣٦٦/٣).

ووقع عند الطيالسي وأبي نعيم: (عن الجارود)، بدل: (عن أبي الجارود) وهو تصحيف، ولعله من الطيالسي أو أحد الرواة عنه، فقد تبعه عليه كل من روى الحديث من طريقه، وهم: أبو نعيم، والبيهقي، إلا أن محقق الشعب كتبه على الصواب، وأشار في الحاشية إلى أنه تصحف في جميع نسخه.

وجاء على الصواب عند العقيلي والطبراني، وقد روياه من غير طريق الطيالسي.

وقد ذكر البخاري والمزي النضر بن حميد في الرواة عن أبي الجارود زياد بن المنذر. انظر الضعفاء الكبير (٢٨٩/٢)، وتهذيب الكمال (٥١٧/٩-٥١٨)

ولأجل هذا التصحيف أشكل على الألباني ¬ في السلسلة الضعيفة (٨١٧/١٤)، هذا الإسناد وتوصل إلى أن الصواب فيه: (عن النضر بن حميد أبي الجارود، عن أبي الأحوص)، فأسقط منه أبا الجارود زياد بن المنذر شيخ النضر بن حميد، وسبب وقوعه في هذا الإشكال بالإضافة إلى التصحيف الحاصل عند الطيالسي ومن رواه من طريقه، أن كنية النضر بن حميد موافقة لكنية شيخه، فكلاهما يكنى بأبي الجارود، واستدل أيضًا بأن المزي في تهذيب الكمال (٤٤٥/٢٢-٤٤٦) ذكر النضر بن حميد في الرواة عن أبي الأحوص عوف بن مالك

=

وقد تقدَّم مطوَّلاً، في ذكر تفضيل الفقير الصَّابر على الغنيِّ الشَّاكر(١).

[٢٢] وعن عائشة ~ قالت: كان لأبي بكر عبد يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يومًا بشيءٍ فأكل منه أبو بكر، فقال الغلام: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: تكهَّنت لإنسان في الجاهليَّة، وما أُحْسن الكهانة، إلَّا أنِّي خدعته، فلقيني، وأعطاني بذلك، فهذا الَّذي أكلت منه. فأدخل أبو بكر يده فقاء كلَّ شيءٍ في بطنه. أخرجه البخاريُّ(٢).

والخراج: الضَّريبة الَّتي يتَّفق السَّيد والعبد على توظيفها عليه، وأدائها إليه في كلِّ يومٍ أو كلِّ شهرٍ(٣).

والتَّكهُّن: تعاطي علم الغيب(٤)، وسيأتي الكلام فيه في آخر باب قتال الباغي(٥).

وأبو بكر أوَّل من قاء من الشُّبهات تحرِّيًا (٦).

[٢٣] وعن عمر ﷺ أنَّه قال: "لا يبعْ في سوقنا إلَّا من تفقَّه في الدِّين"(٧).

=

الأشجعي، وأظن أن المزي قد وقع في نفس الوهم، فإني لم أقف بعد البحث على رواية للنضر بن حميد عن أبي الأحوص، والله أعلم.

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (١٩٨/٤ رقم: ٧٥٠٤).

٢() صحيح البخاري (كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، ٤٣/٥ رقم: ٣٨٤٢).

٣() انظر: كشف المشكل (٤٤/١)، والنهاية (٧٩/٣).

٤() انظر: كشف المشكل (٤٤/١).

٥() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (ذكر الزجر عن الكهانة والكهان وإتيانهم، ١١٩/٦).

٦() كذا في كلا النسختين، وفي المطبوع من كشف المشكل (٤٤/١): (تحرُّجًا).

٧() أخرجه الترمذي (أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، ٤٩٦/١ رقم: ٤٨٧)، عن عباس بن عبد العظيم العنبري، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده، به.

=

حديث النُّعمان وما شاكله أصلٌ في الورع، وهو ما اشتبه وتردَّد بين الحلِّ والحرام، ولا يُعرف له أصلٌ متقدِّم يُردُّ إليه، فالورع أنْ يجتنبه ويتركه، فإذا لم يجتنبه، وتمرَّن عليه، واعتاده، أخرجه ذلك إلى الوقوع في نفس الحرام(١).

وكان القاسم بن محمَّد(٢)، وابن سيرين، وسعيد بن المسيِّب(٣)، لا يقبلون جوائز السلطان(٤).

=

وقال: ((هذا حديث حسن غريب، والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب، هو مولى الحُرَقَة، والعلاء هو من التابعين، سمع من أنس بن مالك، وغيره، وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء هو من التابعين، سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، ويعقوب جد العلاء هو من كبار التابعين، قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه)).

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، صدوق، ربما وهم (التقريب ص: ٧٦١)، وأبوه ثقة (التقريب ص: ٦٠٥)، وجده يعقوب المدني، مقلٌ، روى عن حذيفة بن اليمان، وعمر بن الخطاب، وروى عنه ابنه عبد الرحمن بن يعقوب، والوليد بن أبي الوليد المدني، وليس له في الكتب الستة سوى هذا الأثر، وخلص الحافظ إلى أنه مقبول. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/٣٧٦)، والتقريب (ص: ١٠٩٠).

وحسنه أيضًا الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/٢٧٥)، والله أعلم.

١() انظر: شرح السنة (٨/١٣).

٢() هو ابن أبي بكر الصديق، القرشي، التيمي، البكري، المدني، أبو محمد وأبو عبد الرحمن، الإمام، القدوة، الحجة، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة، مات سنة ست ومائة على الصحيح. انظر: الطبقات الكبرى (٥/١٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/٥٣).

٣() هو ابن حزْن القرشي، المخزومي، أبو محمد، الإمام، العلم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، مات بعد التسعين. انظر: الطبقات الكبرى (٥/١١٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/٢١٧).

٤() أما **أثر القاسم بن محمد**: فأخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/١٨٩)، عن عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حميد، عن سليمان بن قتة قال: بعث معي عمر بن عبيد الله بألف دينار إلى عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد، فأتيت ابن عمر وهو يغتسل في مستحم

=

وقوله: «**استبرأ لدينه وعرضه**»، فيه تنبيه على أنَّ من لم يتَّق الشُّبهات، فقد عرَّض دينه وعرضه للطَّعن فيه.

❁ ❁ ❁

=

له، فأخرج يده فصببتها في يده، فقال: ((وصلته رحم، لقد جاءتنا على حاجة))، فأتيت القاسم بن محمد فأبى أن يقبل، فقالت امرأته: ((إن كان القاسم ابن محمد ابن عمه، فأنا ابنة عمته، فأعطنيها))، فأعطاها إياها.

وإسناده صحيح، سليمان بن قتة، هو التيمي مولاهم، البصري، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات لابن حبان (٣١١/٤)، وتعجيل المنفعة (٦١٧/١).

وأما **أثر ابن سيرين**: فأخرجه عبد الرزاق (١٥١/٨ رقم: ١٤٦٨٢)، عن معمر قال: ((بعث عدي بن أرطاة بمالٍ إلى الحسن والشعبي ومحمد ابن سيرين، فقبل الحسن والشعبي، ورد ابن سيرين))، وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة (المصنف ٣٤٠/١١ رقم: ٢١٥٥٧)، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد ابن سلمة، عن حميد أن ابن هبيرة أجاز الحسن وبكرًا فقبلا، وأجاز محمدا فلم يقبل منه.

وإسناده حسن، عبد الصمد بن عبد الوارث، هو ابن سعيد العنبري، صدوق (التقريب ص: ٦١٠)، وحميد هو ابن أبي حميد الطويل (التقريب ص: ٢٧٤).

وأما **أثر سعيد بن المسيب**: فأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٢٨/٥)، عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا سلام بن مسكين، حدثنا عمران قال: كان لسعيد بن المسيب في بيت المال بضعة وثلاثون ألفا، عطاءه، فكان يدعى إليها فيأبى، ويقول: ((لا حاجة لي))، وإسناده حسن، عمران هو ابن عبد الله بن طلحة الخزاعي، صدوق (التقريب ص: ٧٥١).

ذكر التَّوسعة في ذلك

تقدَّم في آخر أذكار الضِّيافة، من باب صدقة التَّطوُّع أنَّ الضَّيف يأكل ما يقدِّمه المُضيف، ولا يسأله، وفي ذلك دلالة على ذلك[١].

[٢٤] وعن عائشة ~ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشترى طعامًا من يهوديٍّ نسيئةً، وأعطاه درعًا له رهنًا. أخرجاه [٢].

[٢٥] وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ مثله، أخرجه أحمَد، والنَّسائيُّ، وابن ماجه [٣].

وسيأتي جميع ذلك في كتاب الرَّهن [٤].

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٣٤٤/٤)، وقد أورد فيه حديث أبي هريرة ﷺ الآتي برقم: (٢٦)، وأثر أنس ﷺ، وسيذكر المؤلف عقب حديث أبي هريرة.

٢() صحيح البخاري: (كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، ٥٦/٣ رقم: ٢٠٦٨)، وصحيح مسلم: (كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ١٢٢٦/٣ رقم: ١٦٠٣)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

٣() مسند الإمام أحمد (١٨/٤ رقم: ٢١٠٩)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، مبايعة أهل الكتاب، ٣٠٣/٧ رقم: ٤٦٥١)، وسنن ابن ماجه (كتاب الرهون، بابٌ، ٥٠٦/٣ رقم: ٢٤٣٩).

وأخرجه أيضًا الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، ٥٠٢/٢ رقم: ١٢١٤) ، وعبد بن حميد (٢٠١ رقم: ٥٨١ و ٢٠٢ رقم: ٥٨٧)، وأبو يعلى (٨٩/٥ رقم: ٢٦٩٥)، والطبراني في الأوسط (٨٣/٦ رقم: ٥٨٦٣)، والبيهقي (٣٦/٦)، كلهم من طرق، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «توفِّي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير لأهله»،

وإسناده صحيح، وجاء عند الترمذي، وعبد بن حميد، وأبي يعلى: «بعشرين صاعًا»، بدل: «بثلاثين».

٤() انظر الأحاديث من رقم: (٢٣٧) إلى (٢٤٢).

واليهود يربون في معاملتهم، ويستحلُّون أثمان الخمور، فهي عندهم حلال، ونحن نأخذها ممَّن يراها حلالاً، فيكون حلالًا[١].

[٢٦] وعن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعمه طعامًا، فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، وإنْ سقاه شرابًا، فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه». أخرجه أحمد[٢]. [٣٠٤/ب]

١() انظر: معالم السنن (٥٨/٣)، وشرح السنة (١٤/٨).

٢() مسند الإمام أحمد (٩٨/١٥ رقم: ٩١٨٤)، عن حسين بن محمد المروذي.

وأخرجه أيضًا الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٢/٤)، والحاكم في المستدرك (٢٢٧/٧ رقم: ٧٣٥٦)، من طريق أسد بن موسى.

والطبراني في الأوسط (٥٠/٣ رقم: ٢٤٤٠)، والدارقطني (٤٦٦/٥ رقم: ٤٦٧٥)، من طريق علي بن الجعد.

والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٦/٧ رقم: ٥٤١٩) من طريق عبد الله بن رجاء، أربعتهم، عن مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أبو يعلى (٢٣٩/١١ رقم: ٦٣٥٨)، عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ، به.

قال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن زيد إلا مسلم))، وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)).

مدار الحديث على مسلم بن خالد، وهو الزنجي، وقد اختلف عنه على وجهين، فرواه الجماعة عنه، عن زيد بن أسلم، عن سُمَي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وخالفهم عبيد الله بن عمر القواريري، فرواه عنه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة، وعبيد الله بن عمر القورايري ثقة ثبت (التقريب ص: ٦٤٣).

فالأقرب أن الاختلاف من مسلم بن خالد، اضطرب فيه، وهو صدوق، كثير الوهم (التقريب ص: ٩٣٨)، فهو ممن لا يحتمل تفرده، فكيف وقد اضطرب فيه.

=

يحتمل أن يكون هذا على عمومه، ويحتمل أن يكون محمولاً على من لا يُتَّهم، بدليل ما تقدَّم في آخر باب الأطعمة من حديث أنسٍ: ((إذا دخلت على مسلم لا يُتَّهم، فكلْ من طعامه، واشربْ من شرابه))[1].

=

وذكر الحاكم في المستدرك (٢٢٧/٧ رقم: ٧٣٥٧) أن له شاهد صحيح على شرط مسلم، ثم أسنده من طريق بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان هو ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ روايةً، وذكر مثله.

وتعقبه الألباني (السلسلة الصحيحة ٢٠٤/٢)، بأن ابن عجلان لم يخرج له مسلم إلا في المتابعات.

وهذا الحديث لا يخلو من علة أيضًا، فهو مختلف في رفعه ووقفه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٠/١٢ رقم: ٢٤٩١٨)، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، به، موقوفًا.

وأشار الدارقطني إلى هذه العلة في العلل (٣٩١/١٠)، وذكر بعض روايات من رفعه ووقفه معلقة، ولم أقف عليها مسندة، ثم رجح فيه الوقف.

ولعل الاختلاف فيه من ابن عجلان، فإنه قد اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، انظر: الجرح والتعديل (٥٠/٨)، والثقات لابن حبان (٣٨٧/٧)، والتقريب ص: (٨٧٧).

وبهذا يتبين أن الصواب فيه أنه موقوف على أبي هريرة ﷺ، ولا يصح مرفوعًا، والله أعلم.

تنبيه: الحديث ذكره المؤلف في آخر أذكار الضيافة، من باب صدقة التطوع (٣٤٤/٤)، وعزاه إلى الشيخين، وهو وهم منه، غفر الله له.

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (باب الأطعمة، ذكر الطعام دون سؤال عن جهته، ٣٤٤/٤)، ولم يذكر الأثر في هذا الموضع، بل أحاله إلى أذكار الضيافة، وهو مذكور فيه، في ذكر أن الضيف لا ينبغي أن يسأل المضيف عن طعامه (٣٤٤/٤ رقم: ٧٩٩٩).

وظاهر كلام المؤلف أنه حديث مرفوع، وكذا صرح به في باب الضيافة (٣٤٤/٤)، وعزاه إلى الشيخين، وهو وهم.

=

[٢٧] وقال عطاء: ((إذا دخلت السُّوق فاشترِ، ولا تقلْ من أين ذا، ومن أين ذا، فإنْ علمت حرامًا فاجتنبه))[١].

[٢٨] وقال [سلمان][٢] **: ((إذا كان لك صديق عامل، أو تاجر يقارف الرِّبا**[٣]**، ودعاك إلى طعامٍ فكلْ، وإنْ أعطاك شيئًا فخذْ، فإنَّ المهنأَ لك، وعليه الوزر))**[٤].

=

والصواب أنه أثر موقوف على أنس ﷺ، أخرجه البخاري تعليقًا –ولفظ المؤلف له– (كتاب الأطعمة، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: هذا معي، ٨٢/٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨١/١٢ رقم: ٢٤٩١٩)، عن وكيع، عن سفيان، عن عمر الأنصاري، عن أنس، به.

ولفظ ابن أبي شيبة: "إذا دخلت على رجلٍ لا تتَّهمه في بطنه فكلْ من طعامه، واشربْ من شرابه".

وفيه عمر الأنصاري، وهو أبو حفص، عمر بن مهاجر الأنصاري، البصري، روى عن أنس بن مالك ﷺ، وروى عنه سفيان الثوري، وحسن بن صالح، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٩٧/٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٣٥/٦)، ولم يتكلما فيه بشيء، والله أعلم.

١() ذكره البغوي في شرح السنة (١٤/٨)، ولم أقف عليه مسندًا.

٢() كذا في مصنف عبد الرزاق (١٥٠/٨)، وشرح السنة (١٤/٨)، وفي كلا النسختين: (سليمان)، والصواب المثبت.

٣() يقارف الربا: يتعاطاه، قال الراغب: ((قارف فلان أمرًا، إذا تعاطى منه ما يعاب به)). انظر: تاج العروس (٢٥٤/٢٤).

٤() أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٠/٨ رقم: ١٤٦٧٧)، عن معمر، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الزبير بن عدي، عن سلمان الفارسي قال: إذا كان لك صديق عامل، أو جار عامل، أو ذو قرابة عامل، فأهدى لك هدية، أو دعاك إلى طعام، فاقبله، فإن مهنأه لك، وإثمه عليه. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

[٢٩] وسئل الحسن عن جارٍ عريفٍ[١] يُهدي إليَّ، أفأقبل؟ أو أوْلَمَ فدعاني أفآكل؟ قال: ((نعم، لك مهنؤها، وعليه وزرها))[٢].

ومثله عن سعيد بن جُبير، ومكحول، والزُّهريّ، قالوا: إذا كان المال فيه الحلال والحرام، فلا بأس أن يُؤكل منه، إلَّا أن يُعلم أنَّ الَّذي يطعمه، أو يهدى إليه حرامٌ بعينه، فلا يحلُّ[٣].

[٣٠] وعن عليٍّ ﷺ أنَّه قال: ((لا تسأل السُّلطان، فإن أَعطَوْكَ من غير مسألة فاقبل منهم، فإنَّهم يصيبون من الحلال أكثر ممَّا يعطونك))[٤].

١() العريف: هو القيِّم بأمور القبيلة، أو الجماعة من النَّاس، يلي أمورهم، ويتعرَّف الأمير منه أحوالهم، فعيل بمعنى فاعل. النهاية (٢١٨/٣).

٢() ذكره البغوي في شرح السنة (١٤/٨)، ولم أقف عليه مسندًا.

وأخرج عبد الرزاق (١٥١/٨ رقم: ١٤٦٨١)، عن معمر قال: سئل الحسن، أيؤكل طعام الصيارفة؟ فقال: ((قد أحَرَّكم الله عن اليهود والنصارى، إنهم يأكلون الربا، وأحل لكم طعامهم)).

وإسناده منقطع، معمر لم يسمع من الحسن. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٢١٩)، وجامع التحصيل (ص: ٢٨٣).

٣() انظر: شرح السنة (١٤/٨)، ولم أقف على كلامهم مسندًا.

٤() ذكره البغوي في شرح السنة (١٥/٨)، ولم أقف عليه مسندًا بهذا اللفظ.

وأخرج ابن أبي شيبة (٥٦٨/١٠ رقم: ٢٠٧١٩) ، عن وكيع، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي مِجْلَز قال: قال علي: ((لا بأس بجائزة العمَّال، إنَّ له معونة ورزقًا، وإنَّما أعطاك من طيِّب ماله)).

وإسناده منقطع، أبو مجلز لاحق بن حميد لم يدرك عليًا ﷺ. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٧/٦).

وكان المختار[١] يبعث إلى ابن عمر، وابن عبَّاس فيقبلانه[٢].

وبعث عبد الملك بن مروان[٣] إلى ابن عمر في الفتنة في قتال ابن الزُّبير مالاً فأبى أن يقبله، فلمَّا ذهبت الفتنة بعث إليه فقبله[٤].

وأمر الحجَّاجُ سعيدَ بن جُبير يصلِّى بالنَّاس في رمضان، فلمَّا فرغ كساه بُرنسًا[٥] من خَزٍّ[٦] أسودٍ، فلبسه[٧].

١() هو المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، الكذاب، مدعي النبوة، ليست له صحبة ولا رؤية، طلب الإمارة، وغلب على الكوفة، حتى قتله مصعب بن الزبير بالكوفة، في رمضان، سنة سبع وستين، وكانت إمارته ستة عشر شهرًا. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٨/٣)، والإصابة (٢٧٥/٦).

٢() أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦/١١)، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، قال: رأيت ابن عمر وابن عبَّاس تأتيهما هدايا المختار فيقبلانها.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وحبيب هو بن أبي ثابت الأسدي (التقريب ص: ٢١٨).

٣() هو ابن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو الوليد المدني، ثم الدمشقي، الخليفة، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها، ملك ثلاث عشرة سنة استقلالًا، وقبلها منازعًا لابن الزبير تسع سنين، مات سنة ست وثمانين، في شوال، وقد جاوز الستين. انظر: الطبقات الكبرى (٢٢٣/٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٤٦/٤).

٤() ذكره البغوي في شرح السنة (١٥/٨)، ولم أقف عليه مسندًا.

٥() قال في النهاية (١٢٢/١): ((هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من درَّاعة أو جبة، أو ممطر، أو غيره، وقال الجوهري: "هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام"، وهو من البِرْس: القطن، والنون زائدة، وقيل: إنه غير عربي))، وانظر: الصحاح (٩٠٨/٣).

٦() قال في النهاية (٢٨/٢): ((الخز: ثياب تنسج من صوف وإبرَيسَم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون)).

٧() ذكره البغوي (١٥/٨)، ولم أقف عليه مسندًا.

وروى ابن سيرين عن ابن عمر أنَّه كان يقبل جوائز السُّلطان[١].

تقدَّم عن [القاسم][٢] بن محمَّد، وابن سيرين، أنَّهما كانا لا يقبلانها[٣]، وكذلك سعيد بن المسيّب لا يقبلها، فقيل له في ذلك فقال: قد ردَّها من هو خير منِّي، على من هو خير منهم[٤].

[٣١] وعن الأحنف بن قيس[٥] قال: قلت لأبي ذرٍّ[٦]: ما تقول في هذا العطاء؟ قال: ((خذه، فإنَّ فيه معونةً، فإذا كان ثمنًا لدينك فدَعْهُ)). أخرجه مسلم[٧].

قوله: ((**فإذا كان ثمنًا لدينك**))، هذا عند تحقُّق حرمته، والحال الأوَّل محمول على

١() ذكره البغوي (١٥/٨)، ولم أقف عليه مسندًا، وقد صح عنه في أخذه لهدايا المختار، كما سبق.

٢() كذا في النسخة الظاهرية، وهو الصواب، وفي الأصل: (الحسن)، وذكر على الصواب في الموضع المشار إليه.

٣() ذكرها عقب الأثر رقم: (٢٣).

٤() ذكره البغوي (١٥/٨)، ولم أقف عليه مسندًا.

٥() هو ابن معاوية بن حصين التميمي، السعدي، أبو بحر، اسمه الضحاك، وقيل: صخر، مخضرم ثقة، قيل: مات سنة سبع وستين، وقيل: اثنتين وسبعين. التقريب (ص: ١٢١)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٨٢/٢).

٦() هو جندب بن جنادة -على الأصح- الغفاري، صحابي مشهور، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، كان رأسًا في الزهد، والصدق والعلم والعمل، قوَّالًا بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، على حدَّة فيه، مات بالربذة، سنة اثنتين وثلاثين، في خلافة عثمان رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب (٢٥٢/١)، والإصابة (١٠٥/٧).

٧() صحيح مسلم (كتاب الزكاة، باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم، ٦٩٠/٢ رقم: ٩٩٢).

عدم التَّحقُّق، والله أعلم.

اعلم أنَّ الشُّبهة على قسمين: أحدهما: ما لا يعرف له أصل في التَّحليل والتَّحريم، فالورع تركه.

والثَّاني: أن يكون له أصل في التَّحريم والتَّحليل، فعليه التَّمسك بالأصل ولا يتركه إلَّا بيقين، وذلك مثل الرَّجل يتطهَّر للصَّلاة ثمَّ يشكُّ في الحدث، فإنَّه يبني على أصل الطَّهارة، ويتمسَّك به، حتَّى لا يقع في الوسواس، وكذلك من شكَّ في طلاقٍ أو عتاقٍ فلا يحرم عليه ما كان حلالاً إلَّا بيقين طلاق أو إعتاق، وإن كان أصله الحرمة مثل أنْ يشكَّ في نكاح امرأةٍ، أو ابتياع جاريةٍ، أو في لحم شاةٍ، هل هي مذكَّاة أو مَيْتَة، فلا يحلُّ شيءٌ منه حتَّى يتيقَّن المبيح، وكذلك إذا اشتبهت امرأته بأجنبيات، أو مذكَّاة بمَيْتَاتٍ، فعليه أن يجتنب الجميع، حتَّى يعرف الزَّوجة والمذكَّاة بعينها[1].

❁ ❁ ❁

١() انظر: معالم السنن (٥٧/٣)، وشرح السنة (١٥/٨).

ذكر التَّوسعة فيما حَرُمَ عليه إذا استباحه غيره بوصفٍ

[٣٠٥/أ] تقدَّم فيه حديث عائشة في أوَّل الذِّكر قبله[١]، وفيه إيماءٌ إلى ذلك، وتقدَّم فيه حديث أمِّ عطيَّة[٢]، وأنس في بريرة[٣]، وحديث جويريَّة في مولاتها[٤]، في ذكر

١() انظر: الحديث رقم: (٢٤).

٢() أخرجه البخاري (كتاب الزكاة، باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة، ١٥٥/٢ رقم: ١٤٤٦)، ومسلم (كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، ٧٥٦/٢ رقم: ١٠٧٦) من طريق خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: بعث إليَّ رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة، فبعثت إلى عائشة بشيء منها، فلما جاء رسول الله ﷺ قال: «هل عندكم من شيء؟»، قالت: لا، إلا أن نُسَيْبَة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها، فقال: «إنها قد بلغت محلَّها».

وأم عطية: هي نُسَيْبَة بنت كعب، ويقال: بنت الحارث، الأنصارية، من فقهاء الصحابة، مدنية، ثم سكنت البصرة، عاشت إلى حدود سنة سبعين. انظر: الاستيعاب (١٩٤٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣١٨/٢)، والإصابة (٤٣٧/٨).

٣() أخرجه البخاري (كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، ١٢٨/٢ رقم: ١٤٩٥)، ومسلم (كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، ٧٥٥/٢ رقم: ١٠٧٤)، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتي بلحم تُصدِّق به على بريرة، فقال: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية».

وبريرة: هي مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما، صحابية مشهورة، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية. انظر: الاستيعاب (١٧٩٥/٤)، والإصابة (٥٠/٨)، والتقريب (ص: ١٣٤٦).

٤() أخرجه مسلم (كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، ٧٥٥/٢ رقم: ١٠٧٣)، ولفظه: عن جويرية رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ دخل عليها فقال: «هل من طعام؟»، قالت: لا، والله يا

=

من حَرُمَ عليه الصَّدقة يجوز أنْ يأكل منها إذا بلغت محلَّها، من باب قسم الصدقات[١]، دليلاً على ذلك.

[٣٢] وعن سويد بن غَفَلة[٢] أنَّ بلالاً قال لعمر ﷺ: إنَّ عمَّالك يأخذون الخمر والخنازير في الخَرَاج. فقال: "لا يأخذوها منهم، ولكن ولُّوهم بيعها وخذوا أنتم من الثَّمن". أخرجه أبو عبيد[٣] في كتاب الأموَال[٤].

=

رسول الله، ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أعطيته مولاتي من الصدقة، فقال: «قربيه، فقد بلغت محلَّها».

وجويرية: هي بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية، أم المؤمنين، من بني المصطلق، كان اسمها برة، فغيرها النبي ﷺ، سبيت في غزوة المريسيع، في السنة الخامسة، أتت النبي ﷺ تطلب منه إعانة في فكاك نفسها، فقال: «أو خير من ذلك، أتزوجك؟»، فأسلمت وتزوج بها، وأطلق لها الأسارى من قومها، ماتت سنة خمسين على الصحيح. انظر: الاستيعاب (١٨٠٤/٤)، والإصابة (٧٢/٨).

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٢٣٥/٤).

٢() هو سويد بن غَفَلة –بفتح المعجمة والفاء–، أبو أمية الجعفي، مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان مسلمًا في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين، وله مائة وثلاثون سنة. التقريب (ص: ٤٢٤)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٦٥/١٢).

٣() هو أبو عبيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله البغدادي، الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، صاحب التصانيف المؤنقة، التي سارت بها الركبان، (الإيمان)، و(غريب الحديث)، و(الأموال)، و(والناسخ والمنسوخ)، وغيرها، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. انظر: الطبقات الكبرى (٣٥٥/٧)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠).

٤() الأموال (١٠٩/١ رقم: ١٣٣ و ١٣٤).

وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٢٣/٦ رقم: ٩٨٨٦)، وابن أبي شيبة (٤٢٣/٦ رقم: ١١١١٠)، وابن زنجويه في الأموال (١٧٩/١ رقم: ١٩٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٩١/٢ رقم:

=

وقال: ومعنى قول عمر ذلك، أنَّ المسلمين كانوا يأخذون الخمر والخنازير من أهل الذِّمَّة في جزيتهم، وخراج أراضيهم، [بقيمتها][(١)]، ثمَّ يتولَّى المسلمون بيعها، فأنكره عليهم، ورخَّص لهم أن يأخذوا من أثمانها إذا كان أهل الذِّمَّة المتولِّين لبيعها؛ لأنَّ الخمر والخنزير مالٌ من أموال أهل الذِّمَّة، ولا يكون مالًا للمسلمين، وبيَّن ذلك حديث عمر الآخر: أنه بعث إلى عمَّاله بقتل الخنازير، ونقص[(٢)] أثمانها لأهل الذِّمَّة من جزيتهم[(٣)].

قال أبو عبيد: فهو لم يجعلها [قصاصًا][(٤)]، من الجزية إلَّا وهو يراها مالاً لهم.

قال: ولا يلزم من جعلها مالاً لهم أنْ يُؤخذ منها العُشر، ولا ثَمَنُه، ولو وَلوا بيعها، فإنَّ هذا ليس من الباب قبله[(٥)]، ولا يشبهه، فإنَّ ذلك حقٌ وجب على رقابهم، وأراضيهم، والعُشر هنا شيءٌ وقع على الخمر والخنزير نفسه، وكذلك ثمنها لا

=

٧٣١)، من طرق، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، به، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

١() كذا في الأموال (١/١١٠)، وفي كلا النسختين: (فيقسم)، والصواب المثبت.

٢() كذا في الأصل، وفي النسخة الظاهرية: (وتقبض)، وفي الأموال (١/١١٠): (وتقتص).

٣() أخرجه أبو عبيد في الأموال (١/١١٠ رقم: ١٣٥)، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال (١/١٨٠ رقم: ٢٠١)، عن علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن الليث بن أبي سليم: أن عمر كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير، وتقتص أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم.
وإسناده ضعيف؛ لضعف الليث بن أبي سليم، ولانقطاعه، فإن الليث لم يدرك عمر، فهو من الطبقة السادسة (التقريب ص: ٨١٨)، والله أعلم.

٤() كذا في الأموال (١/١١٠)، وفي كلا النسختين: (اقتصاصًا).

٥() يشير إلى باب سابق عنده في كتاب الأموال، وهو (باب اجتباء الجزية والخراج، وما يؤمر به من الرفق بأهلها ٩٨/١)، وأورد فيه بعض الأثار التي تدل على جواز أخذ الجزية من متاعهم ترفقًا بهم.

[يطيب][١]، لقوله ﷺ: «إنَّ الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه»[٢].

قلت: ولا يلزم أيضًا من كونها مالاً لهم أن تُؤخذ في خراجهم وجزيتهم؛ لأنَّها لا تصير مالاً للمسلمين بوضع أيديهم عليها، لكن على ما روي عن عمر إذا عُدل إلى أثمانها جاز أن تؤخذ بشرط توليتهم بيعها، وحاصل هذا يرجع إلى المعنى الَّذي ترجمنا به، وهو أنَّه لمَّا أُقرُّوا على استباحتها، وصحَّة معاملتهم فيها، وتملُّكها، والحكم بملكهم فيها، وفي أثمانها، جاز قبول أثمانها منهم؛ لأنَّها مال، فتصير مالاً لنا، ويُستصحب فيه حكم الإباحة، ويلزم على حديث عمر أنَّ من أتلف خمرًا على ذمِّي أو خنزيرًا ضَمِنَه، وسيأتي ذكر ذلك في كتاب الغصب[٣].

❁ ❁ ❁

١() كذا في النسخة الظاهرية والأموال (١/١١٠)، وفي الأصل: (تطيب)، والصواب المثبت.

٢() انظر: الأموال (١/١١٠).

والحديث أخرجه أبو داود (أبواب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، ٥/٣٥٢ رقم: ٣٤٨٨)، والإمام أحمد –واللفظ له– (٤/٤١٦ رقم: ٢٦٧٨)، وابن حبان (١١/٣١٢ رقم: ٤٩٣٨)، والطبراني (١٢/٢٠٠ رقم: ١٢٨٨٧)، والدارقطني (٣/٣٨٨ رقم: ٢٨١٥)، والبيهقي (٦/١٣)، من طرق، عن خالد الحذاء، عن أبي الوليد بركة المجاشعي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله ﷻ إذا حرم أكل شيء، حرم ثمنه». وإسناده صحيح، رجاله ثقات، والله أعلم.

٣() انظر الحديث رقم: (٤١٥).

ذكر الوعيد على أكل الحرام

[٣٣] عن كَعب بن عجرة[١] قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا كعب بن عجرة، إنَّه لا يدخل الجنَّة لحمٌ ودمٌ نبتا [على][٢] سُحْت، النَّار أولى به، يا كعب بن عجرة النَّاس غاديان، فغادٍ في فكاك نفسه فمعتقها، وغادٍ موبقها». أخرجه أبو حاتم[٣].

❁ ❁ ❁

١() كعب بن عجرة الأنصاري، أبو محمد، السالمي، المدني، وقيل: هو بلوي، حليف للأنصار، من أهل بيعة الرضوان، مات بالمدينة، بعد الخمسين، وله نيف وسبعون. انظر: الاستيعاب (١٣٢١/٣)، وسير أعلام النبلاء (٥٢/٣)، والإصابة (٤٤٨/٥).

٢() كذا في النسخة الظاهرية وصحيح ابن حبان، وفي الأصل: (من).

٣() صحيح ابن حبان (٣٧٩/١٢ رقم: ٥٥٦٧).

وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير (١٦٢/١٩ رقم: ٣٦١)، والأوسط (١٣٩/٣ رقم: ٢٧٣٠)، كلهم من طريق أمية بن بسطام، حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبد الملك بن أبي جميلة يحدث عن أبي بكر بن بشير، عن كعب بن عجرة، به. في حديث طويل.

قال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن أبي بكر بن بشير إلا عبد الملك، تفرد به معتمر)).

وإسناده ضعيف؛ عبد الملك بن أبي جميلة، مجهول (التقريب ص: ٦٢١)، وأبو بكر بن بشير، لم يرو عنه سوى عبد الملك بن أبي جميلة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٣/٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٤٢/٩)، ولم يتكلما فيه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات (٥٨٦/٥).

وقد سبق لهذا الجزء المذكور من الحديث شاهد من حديث جابر ﷺ برقم: (١٨)، وإسناده حسن، فبه يتقوى، والله أعلم.

ذكر عذر من أكل الحرام وهو لا يشعر، والتَّسهيل في إطعامه الكفَّار إذا تعذَّر ردُّه على صاحبه [٣٠٥/ب]

[٣٤] عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازةٍ، فلمَّا رجع استقبله دَاعِيَ امرأةٍ، فجاء، وجيء بالطَّعام فوضع يده، ثمَّ وضع القوم فأكلوا، فنظروا رسول الله ﷺ يلوك لقمةً في فمه، فقال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها»، فأرسلت المرأة: يا رسول الله، إنِّي أرسلت إلى البقيع يُشترى لي شاة فلم أَجِدْ، فأرسلت إلى جارٍ قد اشترى شاةً: أنْ أرسل بها إليَّ بثمنها، فلم يُوجَدْ، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليَّ بها. فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأُسارى». أخرجه أبو داود [١].

❁ ❁ ❁

١() أبو داود (كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات، ٢٢١/٥ رقم: ٣٣٣٢).
وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (١٨٥/٣٧ رقم: ٢٢٥٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٨/٤)، والدارقطني (٥١٤/٥ رقم: ٤٧٦٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٠٨٨/٦ رقم: ٧١٣٤)، والبيهقي (٣٣٥/٥)، كلهم من طرق، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، به.
وإسناده حسن؛ عاصم بن كليب، وأبوه صدوقان، وهو ابن شهاب الجرمي، الكوفي (التقريب ص: ٤٧٣ و ٨١٣)، والله أعلم.

ذكر تحريم التَّفريق بين الجَارية وولَدِهَا

[٣٥] عن أبي أيُّوبٍ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرَّق بين والدةٍ وولدها، فرَّق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة». أخرجه أحمد، والتِّرمذيُّ[١].

١() مسند الإمام أحمد (٣٨/٤٨٥ و٤٩٦ رقم: ٢٣٤٩٩ و ٢٣٥١٣)، وجامع الترمذي (أبواب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، ٣/١٨٦ رقم: ١٥٦٦).

وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير (٤/١٨٢ رقم: ٤٠٨٠)، والدارقطني (٤/٣٢ رقم: ٣٠٤٧)، والحاكم (٣/٢٥٥ رقم: ٢٣٦٩)، والقضاعي في الشهاب (١/٢٨٠ رقم: ٤٥٦)، والبيهقي (٩/١٢٦)، كلهم من طرق، عن حُيَيِّ بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيِّ، عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، به.

وفي رواية الإمام أحمد رقم: (٢٣٤٩٩) قصة.

قال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب)).

وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه)).

وتعقبه الشيخ الوادعي (تتبع أوهام الحاكم ٢/٧١) بأن حُيَيَّ بن عبد الله ليس من رجال مسلم، وقد ضُعِّف الحديث من أجله.

وحُيَيِّ بن عبد الله المعافري، قال فيه الحافظ (التقريب ص: ٢٨٢): ((صدوق يهم)).

ولم يتفرد به، بل تابعه عبد الله بن جنادة، أخرج روايته الدارمي في السنن (٣/١٦١١ رقم: ٢٥٢٢)، عن القاسم بن كثير، عن الليث بن سعد قراءة، عن عبد الله بن جنادة، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيِّ، عن أبي أيوب ﷺ، به، وفيه قصة.

وعبد الله بن جنادة هو المعافري، روى عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيِّ، وروى عنه الليث بن سعد، وسعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن أيوب، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/٦٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٢٥)، ولم يتكلما فيه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٢٣).

=

[٣٦] وعن عليٍّ ﷺ أنَّه فرَّق بين جاريةٍ وولدها، فنهاه النَّبيُّ ﷺ عن ذلك، وردَّ البيع. أخرجه أبو داود والدَّارَقطنيُّ(١).

=

وأبو عبد الرحمن الحُبُلِيّ هو عبد الله بن يزيد المعافري، ثقة (التقريب ص: ٥٥٨)، وعليه فالحديث حسن لغيره بمجموع طريقيه، وقد حسنه الألباني (صحيح الترغيب والترهيب ٣٤٧/٢).

وللحديث طريق آخر أخرجه البيهقي (١٢٦/٩)، عن أبي عبد الله الحافظ، وأبي بكر القاضي، وأبي صادق بن أبي الفوارس قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إجازة، حدثنا أبو عتبة، حدثنا بقية –هو ابن الوليد–، حدثنا خالد بن حميد، عن العلاء بن كثير، عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، به.

وإسناده ضعيف جدًا، فيه أكثر من علة، الأولى: أبو عتبة، وهو أحمد بن الفرج الحمصي، المعروف بالحجازي، متكلم فيه. انظر: ميزان الاعتدال (١٢٨/١)، ولسان الميزان (٥٧٥/١).

الثانية: عنعنة بقية بن الوليد، وهو مشهور بالتدليس عن الضعفاء (التقريب ص: ١٧٤).

الثالثة: الانقطاع، فالعلاء بن كثير وهو الإسكندراني، لم يدرك أبا أيوب الأنصاري ﷺ. انظر: البدر المنير (٥١٩/٦-٥٢٠)، والتلخيص الحبير (٣٦/٣-٣٧)، والله أعلم.

١() سنن أبي داود (كتاب النكاح، باب في التفريق بين السبي، ٣٣٣/٤)، وسنن الدارقطني (٢٩/٤ رقم: ٣٠٤٢).

وأخرجه أيضًا الحاكم (٢٥٤/٣ رقم: ٢٣٦٧)، والبيهقي (١٢٦/٩)، كلهم من طريق عبد السلام ابن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي، به.

قال أبو داود: ((ميمون لم يدرك عليًّا)).

وإسناده ضعيف؛ للانقطاع الذي أشار إليه أبو داود، وفيه أيضًا يزيد بن عبد الرحمن، وهو أبو خالد الدَّالاني، صدوق، يخطئ كثيرًا، وكان يدلس (التقريب ص: ١١٣٩).

والحكم هو ابن عتيبة الكندي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه (التقريب ص: ٢٦٣)، وميمون بن أبي شبيب صدوق كثير الإرسال (التقريب ص: ٩٨٩).

=

=

وروي الحديث بلفظ آخر: أخرجه الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، ٥٧١/٢ رقم: ١٢٨٤)، وابن ماجه (أبواب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي، ٣٥٧/٣ رقم: ٢٢٤٨)، والطيالسي (١٥٣/١ رقم: ١٨١)، والإمام أحمد (١٨١/٢ رقم: ٨٠٠)، والدارقطني (٢٩/٤ رقم: ٣٠٤١)، والبيهقي (١٢٧/٩)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي ﷺ قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما، فقال ﷺ: «ما فعل الغلامان؟». قلت: بعت أحدهما. قال: « رُدَّهُ».

قال الترمذي: ((حديث حسن غريب))

وقال البيهقي: ((الحجاج لا يحتج به، وحديث أبي خالد الدَّالاني عن الحكم أولى أن يكون محفوظًا، لكثرة شواهده)).

والحجاج هو ابن أرطأة بن ثور النخعي، صدوق كثير الخطأ والتدليس (التقريب ص: ٢٢٢)، وقد عنعن فيه، ولا يمكن اعتبار هذه الرواية متابعة للرواية السابقة، لمخالفة الحجاج لأبي خالد الدالاني في لفظه، كما أن مدارهما واحد، والعلة واحدة، وهي الانقطاع بين ميمون وعلي ﷺ.

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٣٠٨/٢ رقم: ١٠٤٥)، ومن طريقه البيهقي (١٢٧/٩)، عن عبد الوهاب بن عطاء.

وأخرجه إسحاق بن راهويه – كما في نصب الراية (٢٦/٤)–، والبيهقي (١٢٧/٩)، من طريق محمد بن سَوَاء، كلاهما –عبد الوهاب، ومحمد بن سواء– عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ﷺ، كلفظ الحجاج.

وأخرجه الإمام أحمد (١٥٥/٢ رقم: ٧٦٠)، ومن طريقه الضياء في المختارة (٢٧١/٢ رقم: ٦٥١)، عن محمد بن جعفر.

وأخرجه البزار (٢٢٧/٢ رقم: ٦٢٤)، والبيهقي (١٢٧/٩)، من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، عن عبد الوهاب بن عطاء، كلاهما –محمد بن جعفر وعبد الوهاب–، عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم، عنه، به، بدون ذكر (رجل)، بين سعيد والحكم.

وأخرجه المحاملي في أماليه –رواية ابن يحيى البيع– (١٩٣ رقم: ١٧١)، ومن طريقه الدارقطني (٢٨/٤ رقم: ٣٠٤٠)، عن إسماعيل بن أبي الحارث.

وأخرجه الدارقطني في العلل (٢٧٥/٣)، من طريق محمد بن الوليد الفحام.

=

=

وأخرجه الحاكم (٢/٧٠ رقم: ٢٣٨٦)، والضياء في المختارة (٢/٢٧٢ رقم: ٦٥٢)، من طريق يحيى ابن أبي طالب.

وأخرجه البيهقي (٩/١٢٧)، من طريق محمد بن الجهم، أربعتهم –إسماعيل بن الحارث، والفحام، وابن أبي طالب، ومحمد بن الجهم– عن عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن الحكم، عنه، به.

قال البيهقي بعد ذكره لرواية محمد بن سَوَاء: ((هذا أشبه، وسائر أصحاب شعبة لم يذكروه عن شعبة، وسائر أصحاب سعيد قد ذكروه عن سعيد هكذا)).

وقال الدارقطني في العلل (٣/٢٧٥) بعد ذكر رواية عبد الوهاب عن سعيد: ((وهو المحفوظ)) يضعف روايته عن شعبة.

وقال عبد الحق الإشبيلي (الأحكام الوسطى ٣/٢٦٢): ((والمحفوظ حديث سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي)).

واعترض عليه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٣٩٦) بقوله: ((رواية شعبة صحيحة لا عيب لها، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب))، ثم عقب كلامه بذكر روايات إسماعيل بن أبي الحارث ومحمد بن الوليد الفحام، عن عبد الوهاب، عن شعبة، ونقل كلام أهل العلم في توثيقهما.

وقال العراقي في شرح الترمذي (ص: ١٥١) بعد أن ساق رواية الحجاج بن أرطأة وأبي خالد الدالاني: ((ويشبه أن تكون رواية شعبة أصح، فهو أحفظ ممن خالفه)).

كذا قال ابن القطان، والعراقي، وليس الإشكال في الرواة عن عبد الوهاب، ولا في شعبة، بل في عبد الوهاب نفسه، فإنه قد اضطرب فيه، فمرةً يرويه عن سعيد عن رجل، عن الحكم، ومرةً عن سعيد عن الحكم، ومرةً عن شعبة عن الحكم.

وعبد الوهاب بن عطاء، هو أبو نصر العجلي، الخفاف، قال الحافظ (التقريب ص: ٦٣٣): ((صدوق ربما أخطأ)).

والصواب فيه ما قاله الحافظان الدارقطني، والإشبيلي، فالمحفوظ روايته عن سعيد، وأما روايته عن شعبة فهي شاذة، لا يعتبر بها، ومما يرجح ذلك أمران:

الأول: أن روايته عن سعيد رواها عنه الإمام أحمد، وهو أوثق من روى عنه.

=

=

الثاني: أنه قد توبع فيها، فتابعه محمد بن سواء في روايته عن سعيد عن رجل عن الحكم، وتابعه محمد بن جعفر في روايته عن سعيد عن الحكم بإسقاط (رجل) بينهما، بخلاف روايته عن شعبة، فإنه تفرد بها، ولم يروها أحد من أصحاب شعبة، كما ذكر البيهقي، إلا ما أشار إليه الدارقطني في العلل (٢٧٤/٣)، وهو أن عبد الوهاب قد توبع في روايته عن شعبة، تابعه وضاح بن حسان الأنباري، ولم أقف على روايته مسندة، ووضاح هذا قال عنه الفسوي (تاريخ بغداد ٦٤٥/١٥): ((مغفل))، وأشار ابن عدي في الكامل (١٧٥/٢) إلى أنه يسرق الحديث.

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم فهي منقطعة، فإن سعيدًا لم يسمع من الحكم، قاله الإمام أحمد، والدارقطني، وغيرهما. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٧٨)، والعلل (٢٧٣/٣).

ويؤيده الرواية الأخرى، بذكر رجل مبهم بينهما، وهي الرواية التي رجحها البيهقي.

وأخرج الحديث أيضًا ابن الجارود في المنتقى (١٤٨ رقم: ٥٧٥)، والضياء في المختارة (٢٧٣/٢ رقم: ٦٥٣)، من طريق سليمان بن عبيد الله الأنصاري، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنَيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ﷺ، به، نحو حديث الحجاج.

وإسناده فيه لين، سليمان بن عبيد الله الأنصاري، صدوق، ليس بالقوي (التقريب ص: ٤١٠)، وعبيد الله بن عمرو، هو أبو وهب الأسدي، ثقة، فقيه، ربما وهم (التقريب ص: ٦٤٣)، وزيد بن أبي أنيسة، الجزري، أبو أسامة، ثقة، له أفراد (التقريب ص: ٣٥٠).

وأخرجه أيضًا الطبراني في الأوسط (٨٣/٣ رقم: ٢٥٦١) قال: حدثنا أبو مسلم، أخبرنا حفص بن عمر الحوضي، عن مُرجَّى بن رجاء، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن علي، به.

وإسناده ضعيف جدًا، لأجل محمد بن عبد الله العرزمي، فهو متروك (التقريب ص: ٨٧٤).

الخلاصة: الحديث مداره على الحكم بن عتيبة، وقد اختلف عنه على وجهين:

الأول: عنه، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي ﷺ.

الثاني: عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ﷺ.

=

ذكر التّوسعة في ذلك بعد البلوغ

[٣٧] عن سلمة بن الأكوع[١] قال: خرجنا مع أبي بكر أمَّره علينا رسول الله ﷺ، فغزونا فزَارة[٢]، فلمَّا دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعرَّسنا، فلمَّا صلَّينا الصُّبح أمرنا أبو بكر فشننَّا الغارة، فقتلنا على الماء من قتلنا، ثمَّ نظرت إلى عُنُقٍ من النَّاس فيه الذُّرِّيَّة والنِّساء نحو الجبل، وأنا أعدو في أثرهم، فخشيت أنْ يأخذوا الجبل فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل، قال: فجئت بهم [أسوقهم][٣] إلى أبي بكر، [فيهم][٤] امرأة من فزارة عليها قَشْعٌ من أَدَمٍ ومعها ابنة لها من أحسن العرب، قال: فنَفَّلَني أبو بكر ابنتها، فلمْ أكشف لها ثوبًا حتَّى قدمت المدينة، فلقيني النَّبيُّ

=

قال الدارقطني (العلل ٣/٢٧٤): ((ولا يمتنع أن يكون الحكم سمعه منهما جميعًا، فرواه مرَّةً عن هذا، ومرةً عن هذا)).

أما الوجه الأول، فرواه عنه: أبو خالد الدالاني، وخالفه في لفظه الحجاج بن أرطأة، والمحفوظ فيه رواية أبي خالد الدالاني، وهي الرواية التي ذكرها المصنف، وإسنادها ضعيف، كما تقدم.

وأما الوجه الثاني، فروي من عدة طرق، لا تخلو من ضعف، إلا أن روايَتي سعيد بن أبي عروبة وزيد ابن أبي أنيسة، ضعفهما محتمل، فيتقويان ببعضهما، وعليه فيكون الحديث بهما حسن لغيره من هذا الوجه، والله أعلم.

١() هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسمه سنان، بن عبد الله، أبو مسلم، وأبو إياس، الأسلمي، الحجازي، المدني، من أهل بيعة الرضوان، وأول مشاهده الحديبية، وكان من الشجعان، ويسبق الفرس عدوًا، مات سنة أربع وسبعين ﷺ. انظر: الاستيعاب (٦٣٩/٢)، والإصابة (١٢٧/٣).

٢() فزارة: قبيلة كبيرة من قيس عيلان، تنتسب إلى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان. انظر: عجالة المبتدي (ص: ١٠١)، واللباب (٤٢٩/٢).

٣() كذا في المصادر التي أخرجته، وفي كلا النسختين: (نسوقهم)، والمثبت هو الموافق للسياق.

٤() كذا في النسخة الظاهرية والمصادر التي أخرجته، وفي الأصل: (فمنهم).

ﷺ **فقال: «هب لي المرأة». فقلت: يا رسول الله، لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبًا. فتركني وسكت، حتَّى إذا كان من الغد لقيني في السُّوق، فقال: «يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك». فقلت: هي لك يا رسول الله. قال: فبعث بها إلى أهل مكة، وفي أيديهم أسارى من المسلمين، ففداهم بتلك المرأة. أخرجاه**[١]**، وأحمد، وأبو داود**[٢]**.**

وفيه دليلٌ على جواز التَّفريق بعد البلوغ، لقوله: «**هب لي المرأة**»، وإنَّما يقال ذلك في الغالب للبالغ.

وفيه دليلٌ على جواز تقديم القبول بصيغة الطَّلب على الإيجاب، وعلى أنَّ ما ملكه المسلمون من الرَّقيق يجوز ردُّه إلى الكفَّار في الفداء.

قوله: (**أمرنا بالتَّعريس**)، التَّعريس: نزول المسافر آخر اللَّيل للنَّوم والاستراحة[٣].

وقوله: (**وشنَّ الغَارة**)، أي: فرَّقها عليهم [٣٠٦/أ] من جوانبهم، وشنَّ الماء على وجهه، أي: رشَّه عليه رشًّا متفرِّقًا، وسنَّه –بالمهملة– أي: صبَّه متَّصلًا[٤].

و(**عُنُقًا مِن النَّاس**) أي طائفة منهم[٥].

١() لم أقف عليه في صحيح البخاري، ولم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف (٣٨/٤).

٢() صحيح مسلم (كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل، وفداء المسلمين بالأسارى، ١٣٧٥/٣ رقم: ١٧٥٥)، ومسند الإمام أحمد (٢٧/٢٧ رقم: ١٦٥٠٢)، وسنن أبي داود (كتاب الجهاد، باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم، ٣٣٤/٤ رقم: ٢٦٩٧)، من طريق عكرمة بن عمار، حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه ﷺ.

٣() انظر: النهاية (٢٠٦/٣).

٤() المصدر نفسه (٥٠٧/٢).

٥() المصدر نفسه (٣١٠/٣).

و(**القَشْعُ**): الجلد اليابس، وقيل: النِّطعُ[١]، والمراد هنا: الفَرْوُ الخَلَقُ[٢].

❁ ❁ ❁

١() ذُكر هذا القول في رواية مسلم. انظر: صحيح مسلم (كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل، وفداء المسلمين بالأسارى، ١٣٧٥/٣ رقم: ١٧٥٥).

٢() انظر: النهاية (١٠٣/٤).

ذكر حجَّة من ألحق الوالد بالوالدة

[٣٨] عن أبي موسى الأشعريّ[١] ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ من فرَّق بين الوالد وولده، وبين الأخ وأخيه. أخرجه ابن ماجه، والدَّارقطنيُّ[٢].

١() هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَّار بن حرب، أبو موسى الأشعري، من قراء الصحابة وفقهائهم، استعمله النبي ﷺ، وأمَّره عمر، ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات بالكوفة أو بمكة، سنة خمسين، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها. انظر: الاستيعاب (٩٧٩/٣)، والإصابة (١٨١/٤).

٢() سنن ابن ماجة (أبواب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي، ٣٥٩/٣ رقم: ٢٢٥٠)، وسنن الدارقطني (٣١/٤ رقم: ٣٠٤٦).

وأخرجه أيضًا البزار (١٣٢/٨ رقم: ٣١٤٠)، وأبو يعلى (٢٢٦/١٣ رقم: ٧٢٥٠)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (١١٣ رقم: ٢٣٦)، والبيهقي (١٢٨/٩)، كلهم من طريق عبيد الله بن موسى، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن طليق بن عمران، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ، به.

قال البزار: ((وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي موسى عن النبي عليه السلام إلا بهذا الإسناد، وقد رواه غير إبراهيم بن إسماعيل، عن طليق بن عمران بن حصين مرسلًا)).

والحديث سنده ضعيف؛ لعلتين:

الأولى: ضعف إبراهيم بن إسماعيل، وهو ابن مجمع الأنصاري (التقريب ص: ١٠٤)، وفيه أيضًا طليق بن عمران بن حصين، وقيل: طليق بن محمد بن عمران الأنصاري، ذكره ابن حبان في الثقات وفرق بينهما (٣٩٧/٤ و ٤٩٤/٦)، وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (ص: ٣٨): ((لا يحتج به، حديثه ليس نيّرا)) وقال الحافظ (التقريب ص: ٤٦٦): ((مقبول)).

الثانية: المخالفة، فقد أخرج الدارقطني (٣٠/٤ رقم: ٣٠٤٤)، والحاكم (٢٥٥/٣ رقم: ٢٣٦٨) وصححه، والبيهقي (١٢٨/٩)، من طريق أبي بكر بن عياش، عن سليمان التيمي، عن طليق بن محمد، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من فرَّق». قال أبو بكر: هذا مبهم، وهذا عندنا في السبي والولد.

فخالف فيه سليمانُ التيمي إبراهيمَ بن إسماعيل، فرواه عن طليق، من حديث عمران بن حصين.

=

ذكر إلحاق المَحْرَم بالوالد[١]

تقدَّم آنفًا في الذِّكر قبله ما يدلُّ عليه.

[٣٩] وعن عليٍّ ﷺ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامَين أخوَين فبعتهما، ففرَّقت بينهما، فذكرنا ذلك له، فقال: «أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلَّا جمعًا». أخرجه أحمد[٢].

[٤٠] وعنه قال: وهب لي رسول الله ﷺ غُلَامَين أَخَوَين فبعت أحدهما، فقال: «يا علي ما فعل غلامك؟» فأخبرته، فقال: «رُدَّهُ». أخرجه التِّرمذيُّ، وقال: ((حسن غريب))[٣].

=

وسليمان التيمي هو ابن طرخان، ثقة عابد (التقريب ص: ٤٠٩)، وهذا الإسناد ضعيف أيضًا فبالإضافة إلى ضعف طليق، فإنه لم يسمع من عمران بن حصين، قاله المنذري (الترغيب والترهيب ٢/٥٩٥) والذهبي (ميزان الاعتدال ٢/٣٤٥).

وأبو بكر بن عياش هو ابن سالم الأسدي الكوفي، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح (التقريب ص: ١١١٨).

وقد خولف فيه أيضًا، فرواه غيره عن سليمان التيمي، عن طليق بن محمد بن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

أشار إلى هذه الرواية الدارقطني في العلل (٧/٢١٧) وقال: ((هو المحفوظ عن التيمي))، وهي التي قصدها البزار، ولم أقف عليها مسندة، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

١() في الأصل زيادة: (المحرم)، وجاءت في الظاهرية قبل لفظة: (الوالد) مكررة، وهي غير مذكورة في المطبوع (٥/٦٣٦) ولعل الصواب حذفها، فالكلام مستقيم بدونها.

٢() مسند الإمام أحمد (٢/٣٠٨ رقم: ١٠٤٥) و (٢/١٥٥ رقم: ٧٦٠)، وقد تقدم تخريجه عند الحديث رقم: (٣٦)، وهو حسن لغيره، والله أعلم.

٣() جامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، ٢/٥٧١ رقم: ١٢٨٤)، والحديث إسناده ضعيف، وقد سبق تخريجه عند الحديث رقم: (٣٦).

ذكر تحريم بيع دُورِ مكَّة

[٤١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله حرَّم مكَّة، فحرامٌ بيع رِبَاعِهَا[١]، وأكل ثَمَنِهَا، ومن أكل من أجرة بيوت مكَّة شيئًا فإنَّما يأكل نارًا». أخرجه الدَّارقطنيُّ[٢].

قال القاضي عبد الحقِّ[٣]: ((هكذا رواه أبو حنيفة، والصَّحيح أنَّه موقوف))[٤].

قلت: وأخرجه البيهقيُّ، ولفظه: «مكَّة حرامٌ، وحرامٌ بيع رِبَاعِهَا، وحرامٌ أجر بيوتها». وقال: ((رواه عبد الله بن عمرو مرفوعًا، ولو صحَّ لقلنا به، إلَّا أنَّه لمْ يصحّ، وفي ثبوته عن عبد الله بن عمرو نظر))[٥].

قال –أعني البيهقيَّ–: والَّذي يُروى عن عبد الله بن عمرو: "الَّذي يأكل كراء[٦] بيوت مكَّة إنَّما يأكل في بطنه نارًا". فهذا رواه جماعة موقوفًا[٧].

قال القاضي عبد الحقِّ: وقد روي أيضًا من طريقٍ آخر، عنه عن النَّبيِّ ﷺ: «مكَّة

١() الرباع: جمع رَبْع، وهو المنزل ودار الإقامة، وربع القوم: محلَّتهم. النهاية (١٨٩/٢).

٢() السنن (١٢/٤ رقم: ٢٠١٥).

٣() هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي، الأزدي، الأندلسي، المعروف في زمانه بابن الخراط، الحافظ، المجود، العلامة، صاحب (الأحكام الكبرى)، و(الوسطى)، و(الصغرى)، وغيرها، مات سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. انظر: التكملة (١٢٠/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٩٨/٢١).

٤() الأحكام الوسطى (٢٦٠/٣).

٥() معرفة السنن والآثار (٢١٤/٨).

٦() كراء: بكسر الراء، مصدر كاريت، يقال: اكتريت منه الدابة، واستكريتها، فأكرانيها إكراءً، يقال للأجرة نفسها: كراء أيضًا. انظر: تهذيب اللغة (٣٤٤/١٠)، والصحاح (٢٤٧٣/٦).

٧() انظر: معرفة السنن والآثار (٢١٤/٨).

مُنَاخٌ[١]، لا تباع ولا تؤجَّر بيوتها[٢]». رواه [إبراهيم][٣] بن المهاجر، وهو ضعيف[٤].

قلت: وأخرجه البيهقيُّ وقال: يرويه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وإسماعيلٌ وأبوه ضعيفان[٥].

١() مُناخ: بضم الميم، وروي بفتح الميم أيضًا، هو الموضع الذي تناخ في الإبل. تاج العروس (٣٦٢/٧).

٢() في سنن البيهقي (٣٥/٦)، والأحكام الوسطى (٢٦٠/٣): (لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها).

٣() كذا في النسخة الظاهرية، والأحكام الوسطى (٢٦٠/٣)، وفي الأصل: (أبو تميم)، والصواب المثبت.

٤() انظر: الأحكام الوسطى (٢٦٠/٣).

٥() انظر: معرفة السنن والآثار (٢١٤/٨)، والسنن الكبرى (٣٥/٦).

الحديث أخرجه الدارقطني (١١/٤ رقم: ٣٠١٤)، والحاكم (٢٥٢/٣ رقم: ٢٣٦٢)، ومن طريقه البيهقي (٣٥/٦)، من طريق محمد بن المغيرة السكري، عن القاسم بن الحكم العرني.

وأخرجه الدارقطني (١١/٤ رقم: ٣٠١٥) قال: حدثنا الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروذي، قال: وجدت في كتاب جدي، أخبرنا محمد بن الحسن، كلاهما –القاسم ومحمد– عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نَجيح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، به، مرفوعًا.

ولفظ القاسم بن الحكم هو الذي عزاه المصنف إلى البيهقي، ولفظ محمد بن الحسن هو الذي صدر به الذكر.

ووقع في رواية محمد بن الحسن: (عبيد الله بن أبي يزيد)، بدل: (ابن أبي زياد)، وخطَّأها الدارقطني، وقال: ((إنما هو ابن أبي زياد القِدَاح)).

ومحمد بن المغيرة السكري، قال فيه صالح بن أحمد (سير أعلام النبلاء ٣٨٣/١٣-٣٨٤): ((صدوق))، والقاسم بن الحكم العرني، صدوق فيه لين (التقريب ص: ٧٩٠).

والحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروذي، لم أقف له، ولا لجده على ترجمة.

=

قال البيهقيُّ: ((وأمَّا ما يروى عن علقمة بن نضلة الكنانيِّ: "كانت بيوت مكَّة

=

وخولف أبو حنيفة فيه، فأخرجه الدارقطني (١٣/٤ رقم: ٣٠١٦)، والبيهقي (٣٥/٦)، من طريق عيسى بن يونس.

وأخرجه الدارقطني أيضًا (١٣/٤ رقم: ٣٠١٧)، من طريق محمد بن ربيعة، كلاهما عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ((إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه نارًا)).

والموقوف هو المحفوظ، كما ذكر الحفاظ الذين نقل المؤلف أقوالهم، وأما رواية أبي حنيفة المرفوعة، إن صح الإسناد إليه، فهي منكرة، للمخالفة، والتفرد.

والموقوف وإن كان هو المحفوظ، إلا أن إسناده ضعيف أيضًا؛ فعبيد الله بن أبي زياد ليس بالقوي (التقريب ص: ٦٣٨).

وأبو نجيح، هو يسار المكي، ثقة (التقريب ص: ١٠٨٦).

وللحديث طريق آخر: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٧٣/١)، من طريق خلف بن تميم.

وأخرجه الدارقطني (١٣/٤ رقم: ٣٠١٨)، والحاكم (٢٥١/٣ رقم: ٢٣٦١)، والبيهقي (٣٥/٦)، من طريق عبد الله بن نمير، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، نحوه، مرفوعًا.

قال العقيلي بعد ذكر الحديث: ((لا يتابع عليه)).

وقال الدارقطني: ((إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره)).

وقال الحاكم: ((صحيح الإسناد، ولم يخرجاه))، وتعقبه الذهبي في التلخيص (٥٣/٢) بقوله: ((إسماعيل ضعفوه)).

وقال البيهقي: ((إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه غير قوي، واختلف عليه، فروى عنه هكذا، وروي عنه، عن أبيه، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا، ببعض معناه)).

والرواية الأخرى المشار إليها أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨/٤) قال: حدثنا روح بن الفرج، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن أبيه، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل بيع بيوت مكة، ولا إجارتها».

وبهذا يتبين أن الحديث ضعيف مرفوعًا، وموقوفًا، لا يصح الاحتجاج به، والله أعلم.

تدعى السَّوائب، لم تُبَعْ رِبَاعُهَا في زمن رسول الله ﷺ ولا أبي بكرٍ، ولا عمر، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن"، فهذا خبر عن عادتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم))[1].

١() معرفة السنن والآثار (٢١٤/٨).

والأثر أخرجه ابن ماجه (أبواب المناسك، باب أجر بيوت مكة، ٢٥١/٩ رقم: ٣٠٩٨)، وابن أبي شيبة (٥١٣/٨ رقم: ١٤٩١٢)، وابن زنجويه في الأموال (٢٠٤/١ رقم: ٢٤٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٨٧/٢)، وابن أبي حاتم في العلل (٢٩٠/٣ رقم: ٨٧٥)، والطبراني في الكبير (٨/١٨ رقم: ٧)، والدارقطني (١٤/٤ رقم: ٣٠١٩)، من طريق عيسى بن يونس.

وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١٥٦/٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٣٤/٣ رقم: ٢٠٤٧)، والدارقطني (١٥/٤ رقم: ٣٠٢٠)، من طريق يحيى بن سليم.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨/٤-٤٩) من طريق أبي عاصم النبيل، ومن طريق يحيى ابن سليمان.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٧٩٣/٤ رقم: ٤٥٤٣)، من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وأخرجه البيهقي (٣٥/٦)، من طريق أبي الجوَّاب الأحوص بن جوَّاب، كلاهما عن سفيان، خمستهم عن عمر بن سعيد ابن أبي حسين، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة، به.

وقع في رواية ابن أبي حاتم: ((عثمان بن سليمان))، وقال أبو حاتم: ((كذا قال مسدد -وهو الراوي عن عيسى بن يونس عنده-، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان))، وكذا على الصواب في بقية الروايات.

وأخرجه الدارقطني (١٥/٤ رقم: ٣٠٢١)، من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عمر بن سعيد ابن أبي حسين، عن عثمان بن أبي سليمان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن علقمة بن نضلة، به، فزاد نافعًا بين عثمان وعلقمة.

والصواب رواية الجماعة، فهي الموافقة لرواية الآخرين عن عمر بن سعيد، ومعاوية بن هشام هو القصار، أبو الحسن الكوفي، صدوق له أوهام (التقريب ص: ٩٥٦)، فلعلها من أوهامه.

=

ذكر حجّة من أجاز ذلك [٣٠٦/ب]

[٤٢] عن إبراهيم بن محمد الكوفيّ قال: رأيت الشَّافعيَّ ورأيت إسحاق بن إبراهيم(١) وأحمد بن حنبل حاضرين، فقال أحمد لإسحاق: تعال حتى أُريك رجلًا لم ترَ عيناك مثله. فجاء به حتَّى أوقفه على الشَّافعيّ، فتقدَّم إسحاق إلى مجلس الشَّافعيّ وهو مع خاصَّته جالس، فتقدَّم إسحاقُ فسأله عن سكنى بيوت مكَّة، وأراد الكراء، فقال له الشَّافعيُّ: هو جائز عندنا، قال رسول الله ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من دار؟»(٢). فقال له إسحاق: أتأذن لي في الكلام؟ قال: تكلَّم. قال: حدَّثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن أنَّه لم يكن يرى ذلك(٣). وحدَّثنا إبراهيم،

=

وقد حكم الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٥٠/٣) على الحديث بالانقطاع بين عثمان بن أبي سليمان وعلقمة، إلا أنه جاء في رواية الدارقطني من طريق يحي بن سليم التصريح بالسماع، ولكن يحي بن سليم هو الطائفي، صدوق سيء الحفظ (التقريب ص: ١٠٥٧).
وللحديث علة أخرى وهي الإرسال، فعلقمة بن نضلة الكناني، تابعي صغير، مقبول، أخطأ من عده في الصحابة (التقريب ص: ٦٨٩)، والله أعلم.

١() هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويه ، قرين الإمام أحمد بن حنبل، عالم خراسان في وقته، أحد كبار الحفاظ، ولد سنة إحدى وستين ومائة، وله (المسند)، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد (٣٦٢/٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١).

٢() أخرجه البخاري: (كتاب الحج، باب توريث دور مكة، وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، ١٤٧/٢ رقم: ١٥٨٨)، ومسلم (كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها، ٩٨٤/٢ رقم: ١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد، وسيأتي بعده.

٣() يزيد بن هارون، هو ابن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد (التقريب ص: ١٠٨٤)، وهشام هو ابن حسان الأزدي، القردُوسي، أبو عبد الله البصري، ثقة، من

=

عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم أنَّه لم يكن يرى ذلك، وعطاء، وطاوس لم يكونا يريان ذلك[١]. فقال الشَّافعيُّ لبعض من عنده: من هذا؟ قال: هذا إسحاق بن إبراهيم الحنظليُّ، ابن راهويه الخراسانيُّ. قال له الشَّافعيُّ: أنت الَّذي يزعم أهل خراسان أنَّك فقيههم؟ قال: كذلك يزعمون. قال الشَّافعيُّ: ما

=

أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل كان يرسل عنهما (التقريب ص: ١٠٢٠)، وأثبت له البخاري سماعه من الحسن (التاريخ الكبير ١٩٧/٨).

والأثر لم أقف عليه في غير هذا الموضع، والله أعلم.

١() إبراهيم شيخ إسحاق في هذه الرواية لم أميزه، فإنه لم يُذكر له شيخًا بهذا الإسم سوى إبراهيم بن الحكم العدني (تهذيب الكمال ٣٧٣/٢)، وكذا بحثت في المطبوع من مسنده فلم أقف له على شيخ بهذا الاسم غيره، وليست لهذا الشيخ رواية عن أحد السفيانين.

ولم أقف لأثر عن إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي في هذا الباب، ومنصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي (التقريب ص: ٩٧٣).

وأما عطاء فأخرج ابن أبي شيبة (٥١٠/٨ رقم: ١٤٩٠٠)، عن حفص، عن حجاج، عن عطاء: أنه يكره أجور بيوت مكة.

حجاج هو ابن أرطأة النخعي الكوفي، صدوق كثير الخطأ والتدليس (التقريب ص: ٢٢٢)، وحفص هو ابن غياث النخعي الكوفي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلًا (التقريب ص: ٢٦٠).

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤٩/٤)، من طريق شعبة، عن العوام بن حوشب، عن عطاء ابن أبي رباح مثله. وإسناده صحيح، العوام بن حوشب، ثقة ثبت فاضل (التقريب ص: ٧٥٧).

وأما طاوس فالمنقول عنه خلافه، فقد أخرج ابن أبي شيبة (٥١٢/٨ رقم: ١٤٩٠٦)، من طريق ابن جريج، والفاكهي في أخبار مكة (٢٥٨/٣ رقم: ٢٠٨٤) من طريق سفيان هو ابن عيينة، كلاهما عن هشام بن حجير قال: سألت طاوسًا عن كراء بيت لي بمكة، فقال: "كُلْهُ".

وإسناده حسن، هشام بن حجير المكي، صدوق له أوهام (التقريب ص: ١٠٢٠)، والله أعلم.

أحوجني[١] أن يكون غيرك في موضعك، أنا أقول لك قال رسول الله ﷺ، وأنت تقول: قال عطاءٌ وطاوس والحسن وإبراهيم، وهل لأحدٍ مع رسول الله ﷺ حجَّة؟ ثمَّ قال الشَّافعيُّ: قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾[٢] فنسب الدِّيار إلى المالكين أو إلى غير المالكين؟ قال إسحاق: إلى المالكين. قال الشَّافعيُّ: فقول الله أصدق الأقاويل، وقد قال رسول الله ﷺ «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»[٣] نسب الدَّار إلى مالكٍ أو إلى غير مالك؟ قال الشَّافعيُّ: وقد اشترى عمر بن الخطَّاب ﷺ دار الحجَّامين فأسكنها [٤]. وذكر له جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ. فقال له إسحاق: قال الله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[٥]. فقال له الشَّافعيُّ: اقرأ أوَّل الآية، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[٦]، ولو كان كما تزعم لم يكن لأحدٍ أن ينشد فيه ضالَّة، ولا ينحر[٧] فيه البُدن، ولا يثير فيه الأرواث، ولكن هذا في المسجد خاصَّة. قال:

١() كذا في الأصل ومعرفة السنن والآثار (٢١٢/٨)، وفي النسخة الظاهرية: (أحوجهم).

٢() سورة الحشر، الآية رقم: (٨).

٣() أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، ١٤٠٥/٣ رقم: ١٧٨٠)، في حديث طويل لأبي هريرة ﷺ، فيه قصة فتح مكة.

٤() لم أقف عليه في غير هذا الموضع.

٥() سورة الحج، الآية رقم: (٢٥).

٦() سورة الحج، الآية رقم: (٢٥).

٧() كذا في الأصل، وفي النسخة الظاهرية غير منقط، وفي معرفة السنن والآثار: (نتجر)، ولعل الصواب المثبت.

فسكت إسحاق ولم يتكلَّم، فسكت عنه الشَّافعيُّ. حكى ذلك كلَّه البيهقيُّ[١]

١() معرفة السنن والآثار (٢١٢/٨ رقم:)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو الوليد الفقيه –حسان بن محمد–، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن علي العمري، قال: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الكوفي، وكان من الإسلام بمكان ..، ثم ذكره.

أبو جعفر محمد بن علي العمري، لم أقف له على ترجمة إلا في كتاب (طبقات الشيعة–نوابغ الرواة ٢٨٥/١)، ، وذكر أنه توفي سنة ٣٠٤، أو ٣٠٥، ولم أقف له إلا على هذه الرواية عند البيهقي، وغيره، والله أعلم.

وأبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، هو السلمي، الترمذي، نزيل بغداد، ثقة حافظ. التقريب (ص: ٨٢٦).

وإبراهيم بن محمد الكوفي، لم أقف له على ترجمة.

وأخرجه في المناقب (٢١٢/١)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الفضل الحسن بن يعقوب، يقول: سمعت أبا أحمد محمد بن روح يقول: سمعت أبا إسماعيل الترمذي يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول، وذكر نحوه.

أبو الفضل الحسن بن يعقوب، هو ابن يوسف البخاري، ثم النيسابوري، قال الحاكم (تاريخ نيسابور ص: ٨٦): ((العدل))، وقال الذهبي (سير أعلام النبلاء ٤٣٣/١٥): ((الشيخ الصدوق النبيل)).

وأبو أحمد محمد بن روح، هو النيسابوري، ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور (ص: ٥٤)، وقال: ((شيخ قديم))، وذكره السهمي في تاريخ جرجان (ص: ٣٩٩).

وأخرجه أيضًا في المناقب (٢١٤/١)، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الشافعي، قال: حدثنا إبراهيم بن محمود، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وذكره بنحوه، وقال في آخره: ((فلما علمت أني قد أفحمت قمت من عنده وتركته)).

أبو عبد الرحمن السلمي، هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى، نقل الخطيب في تاريخ بغداد (٤٢/٣)، عن محمد بن يوسف القطان قال: ((كان يضع للصوفية الأحاديث))، وقال الذهبي (ميزان الاعتدال ٥٢٣/٣): ((تكلموا فيه، وليس بعمدة)).

=

وقال: وقد روِّينا عن عبد الرحمن بن [فروخ][١] أنَّه قال: اشترى نافع بن عبد الحارث[٢] من صفوان بن أميَّة[٣] دار [السجن لعمر][٤] بن الخطَّاب[٥].

=

ومحمد بن أحمد بن محمد بن هارون الشافعي، لم أقف له على ترجمة.

وإبراهيم بن محمود، هو ابن حمزة المالكي، أبو إسحاق النيسابوري. انظر: تاريخ دمشق (٢١٨/٧)، وسير أعلام النبلاء (٧٩/١٤).

١() كذا في معرفة السنن والآثار (٢١٤/٨)، وفي كلا النسختين: (فتوح)، والصواب المثبت.

٢() هو نافع بن عبد الحارث بن حبالة الخزاعي، صحابي، فتحي، أمره عمر على مكة، فأقام بها إلى أن مات. انظر: الاستيعاب (١٤٩٠/٤)، والإصابة (٣٢١/٦).

٣() هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي، الجمحي، المكي، صحابي من المؤلفة، مات أيام قتل عثمان، وقيل: سنة إحدى أو اثنتين وأربعين، في أوائل خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (٧١٨/٢)، والإصابة (٣٤٩/٣).

٤() كذا معرفة السنن والآثار (٢١٤/٨)، وهو الصواب، وتصحفت في الأصل إلى : (دارًا بسجن عمر)، وفي النسخة الظاهرية إلى: (دار السجن عمر).

٥() معرفة السنن والآثار (٢١٤/٨ رقم: ١١٦٩٢) معلقًا.

وأخرجه البخاري تعليقًا بدون ذكر عبد الرحمن بن فروخ (كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، ١٢٣/٣)، وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨/٥ رقم: ٩٢١٣)، عن ابن جريج.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٢/١١ رقم: ٢٣٦٦٢)، والأزرقي في أخبار مكة (١٥٨/٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٥٤/٣ رقم: ٢٠٧٦)، والبيهقي (٣٤/٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٤٣/١٧)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، قال: ((إن نافع بن عبد الحارث اشترى لعمر من صفوان بن أمية دار السجن بأربعة آلاف، فإن رضي عمر ﷺ فالبيع جائز، وإلا فلصفوان أربعمائة درهم)).

قال عبد الرزاق: ((وقال الثوري، عن أبيه –أي عبد الرحمن بن فروخ–، عن نافع بن عبد الحارث: اشترى من صفوان بن أمية ...))، وذكره.

وإسناده ليّن، لجهالة حال عبد الرحمن بن فَرُّوخ القرشي، العدوي، مولى عمر بن الخطاب، قال الحاكم (لسان الميزان ٣٥٦/٩): ((ما له راو غير عمرو بن دينار))، وذكره ابن حبان في

=

وروِّينا عن [عمرو بن دينار][(١)] أنَّه سُئل عن كراء بيوت مكَّة، فقال: لا بأس به، الكراء مثل الشِّراء، وقد اشترى عمر بن الخطَّاب من صفوان بن أميَّة دارًا بأربعة آلاف درهم[(٢)].

[٤٣] وعن أسامة بن زيد أنَّه قال: يا رسول الله، أتنزل دارك بمكَّة؟[(٣)] قال: «وهل ترك لنا عقيل من دِيارٍ، أو دور[(٤)]» وكان عقيلٌ ورث أبا طالب هو وطالب،

=

الثقات (٨٧/٧)، وقال الحافظ (التقريب ص: ٥٩٥): ((مقبول))، أي: حيث توبع، وقد تفرد بهذه الرواية، بل اضطرب فيه كما هو ظاهر، والله أعلم. وانظر: تهذيب الكمال (٣٤٣/١٧)، وتهذيب التهذيب (٢٢٧/٦).

١() كذا في معرفة السنن والآثار (٢١٥/٨)، وفي كلا النسختين: (عمر بن بشار)، وهو خطأ من النساخ.

وعمرو بن دينار هو المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، الإمام الكبير، الحافظ، أحد أعلام التابعين، وشيخ الحرم في زمانه، أفتى بمكة ثلاثين سنة، مات سنة ست وعشرين ومائة. انظر: طبقات ابن سعد (٤٧٩/٥)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٠/٥).

٢() معرفة السنن والآثار (٢١٥/٨ رقم: ١١٦٩٣).

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨/٥ رقم: ٩٢١٣)، والفاكهي (٢٣٧/٣ رقم: ٢٠٨٣)، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار به، وقول عمرو إسناده صحيح.

وأما ابتياع عمر من صفوان بن أمية، فقد تقدم أن عمروًا يرويه عن عبد الرحمن بن فروخ، وقد سبق تخريجه، والله أعلم.

٣() كذا في كلا النسختين، وفي صحيح البخاري: (أين تنزل؟ في دارك بمكة.)، وفي مسلم: (أتنزل في دارك بمكة؟).

٤() كذا في الأصل، وفي النسخة الظاهرية: (من دار ودور)، وهو خطأ، وفي الصحيحين: (من رباع أو دور)، وعندهما روايات أخرى.

وكانا كافرين، ولم يرث جعفر وعليٌّ شيئًا، وكانا مسلمين. أخرجاه[١].

❁ ❁ ❁

١() صحيح البخاري (كتاب الحج، باب توريث دور مكة، وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، ١٤٧/٢ رقم: ١٥٨٨)، وصحيح مسلم (كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها، ٩٨٤/٢ رقم: ١٣٥١)، من طريق الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو ابن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

أذكار الشُّروط في البيع

[٣٠٧/أ] ذكر بيع الدَّابَّة واشتراط ركوبها

[٤٤] عن جابر ﷺ، أنَّه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يُسَيِّبَه، قال: ولحقني رسول الله ﷺ فدعا لي وضربه، فسار سيرًا لم يسر مثله، فقال: «بعنيه[١]». فقلت: لا. ثمَّ قال: «بعنيه[٢]». فبعته، واستثنيت حملانه إلى أهلي. أخرجاه[٣].

وفي لفظٍ عند البخاريّ وأحمد: وشرطت ظهره إلى المدينة[٤].

وفي روايةٍ عندهما: فقال: «بعنيه». فقلت: لا، بل هو لك يا رسول الله[٥].

١() في الصحيحين: (بعنيه بوقية).

٢() في الصحيحين: (بعنيه بوقية).

٣() صحيح البخاري (كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ١٨٩/٣ رقم: ٢٧١٨)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ١٢٢١/٣ رقم: ١٠٩/٧١٥) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٤() لم أقف عليه عندهما بهذا اللفظ.

وأخرج البخاري تعليقًا (كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ١٨٩/٣)، قال: ((وقال محمد بن المنكدر، عن جابر: شرط ظهره إلى المدينة)).

وأخرجه موصولًا البيهقي (٣٣٧/٥)، من طريق أحمد بن محمد القواس، حدثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر، به.

وإسناده ليّن، أحمد بن محمد القواس، صدوق له أوهام (التقريب ص: ٩٩)، والمنكدر بن محمد بن المنكدر، لين الحديث (التقريب ص: ٩٧٤).

٥() صحيح البخاري (كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا، ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس، ١٠٠/٣ رقم: ٢٣٠٩)، من طريق ابن جريج، عن =

قلت: وعلى هذا يحمل قوله في الحديث قبله: (لا).

وفي روايةٍ عند البخاريّ: أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة [١].

وفي روايةٍ عنده أيضًا: فبعته على أنَّ لي فقار ظهره إلى المدينة [٢].

وفي روايةٍ: «ولك ظهره إلى المدينة»[٣].

=

عطاء بن أبي رباح وغيره، يزيد بعضهم على بعض، ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وصحيح مسلم (كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ١٢٢١/٣ رقم: ١١١/٧١٥)، من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر ﷺ.

١() صحيح البخاري تعليقًا (كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ١٨٩/٣)، قال: ((قال شعبة: عن مغيرة، عن عامر، عن جابر: أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة)).

ووصلها البيهقي (٣٣٧/٥)، من طريق يحيى بن محمد بن السكن، حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري، حدثنا شعبة، فذكره، وإسناده حسن؛ يحيى بن محمد بن السكن، صدوق (التقريب ص: ١٠٦٥).

٢() صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام، ٥١/٤ رقم: ٢٩٦٧)، من طريق جرير، عن المغيرة، عن الشعبي، عن جابر ﷺ.

٣() أخرجها البخاري (كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا، ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس، ١٠٠/٣ رقم: ٢٣٠٩) ومسلم (كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ١٢٢٣/٣-١٢٢٤ رقم: ١١٧/٧١٥)، من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح —زاد البخاري: وغيره، يزيد بعضهم على بعض، ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم—، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري أيضًا (كتاب الاستقراض، باب الشفاعة في وضع الدين، ١١٩/٣ رقم: ٢٤٠٦)، من طريق أبي عوانة، عن مغيرة، عن عامر، عن جابر ﷺ.

=

وفي رواية: وشرط ظهره إلى المدينة (١).

وفي رواية: «ولك ظهره حتى ترجع» (٢).

وفي روايةٍ: «أفقرناك ظهره إلى المدينة» (٣).

=

وأخرجه مسلم (كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ١٢٢٣/٣-١٢٢٤ رقم: ١١٣/٧١٥) من طريق حماد، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ.

١() تقدم تخريجها في الصفحة السابقة.

٢() أخرجها البخاري تعليقًا (كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ١٨٩/٣)، قال: ((وقال زيد بن أسلم، عن جابر: ولك ظهره حتى ترجع)).

ووصلها البيهقي (٣٣٧/٥)، عن أبي عبد الله -الحاكم-، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جابر، فذكره.

وإسناده لا بأس به، عبد الله بن زيد بن أسلم، صدوق فيه لين (التقريب ص: ٥٠٨).

وعبد الله بن مسلمة، هو القعنبي، ومحمد بن صالح بن هانئ، هو أبو جعفر الوراق، النيسابوري، ذكر السمعاني في الأنساب (٩١/١)، في ترجمة محمد بن عبد الله بن خليفة، أن الحاكم قال فيه: ((ثقة مأمون)).

٣() أخرجها البخاري تعليقًا (كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ١٨٩/٣)، قال: ((وقال الزبير: عن جابر: أفقرناك ظهره إلى المدينة)).

ووصلها البيهقي (٣٣٧/٥)، عن أبي عبد الله -الحاكم-، أخبرنا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، حدثنا الفضل بن محمد، حدثنا الحَجَبي، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، هو المَاسَرجِسِيُّ، ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٣/١٦)، وتاريخ الإسلام (٤٥٢/٢٥)، وأثنى عليه، ولم ينقل فيه جرح ولا تعديل.

والفضل بن محمد، هو الشعراني، قال ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٦٩/٧): ((تكلموا فيه))، وقال الحاكم (تاريخ دمشق ٣٦٣/٤٨): ((ثقة مأمون، لم يطعن في حديثه بحجة))، ورماه

=

وفي روايةٍ: «تَبَلَّغْ عليه إلى أهلك» [١].

وفي روايةٍ: كنت مع رسول الله ﷺ في سفرٍ على جملٍ ثَفَال، إنَّما هو في آخر القوم، فمرَّ بي النَّبيُّ ﷺ فقال: «من هذا؟» فقلت: جابر بن عبد الله. قال: «فما لك؟» قلت: إنِّي على جملٍ ثَفَال. فقال: «أمعك قضيبٌ؟» قلت: نعم. فأعطيته، فضربه، وزجره، فكان من ذلك المكان في أوَّل القوم، ثمَّ قال: «بِعْنِيه». الحديث إلى آخره، وذكر فيه قصَّة تزوُّجه[٢].

أخرج هذه الروايات البخاريُّ، وقال: الاشتراط أكثر وأصحّ عندي[٣].

=

الحسين بن محمد القتباني بالكذب(ميزان الاعتدال ٣٥٨/٣)، وقال الأخرم (المصدر السابق): ((صدوق، إلا أنه كان غاليًا في التشيع)).

والحجبي: هو عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي، ثقة (التقريب ص: ٥٢٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ١٢٢٣/٣ رقم: ١١٣/٧١٥)، عن أبي الربيع العتكي، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، به، بدون قوله: ((أفقرناك ظهره إلى المدينة)).

١() أخرجها البخاري تعليقًا (كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ١٨٩/٣)، قال: ((وقال الأعمش: عن سالم، عن جابر: تبلغ عليه إلى أهلك)).

ووصلها مسلم (كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ١٢٢٢/٣ رقم: ١١١/٧١٥) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن الأعمش، عنه، به، ولفظه: «قد أخذته، فتَبَلَّغْ عليه إلى المدينة».

٢() أخرجها البخاري: (كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا، ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس، ١٠٠/٣ رقم: ٢٣٠٩) من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح وغيره، يزيد بعضهم على بعض، ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٣() صحيح البخاري (كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ١٨٩/٣).

والثَفَال: بفتح الثَّاء والتَّخفيف، البطيء السَّير، وأمَّا بكسرها، فأَدِيم ونحوه يُبسط تحت الرَّحى[١].

وفي روايةٍ: «أَتَبِيعُنِيهِ بكذا وكذا، والله يغفر لك». أخرجه مسلم[٢].

قال أبو نضرة [٣]: ((وكانت كلمة يقولها المسلمون: افعل كذا وكذا والله يغفر لك))[٤].

وفي روايةٍ عند النَّسائيّ: فقال رسول الله ﷺ : «بعنيه ولك ظهره حتى تَقْدِمَ». فبعته، وكان لي إليه حاجةٌ شديدةٌ، ولكنِّي استحييت منه[٥]. ومعناه عند مسلم[٦].

١() انظر: النهاية (٦٢١/١).

٢() انظر: صحيح مسلم (كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، ١٠٨٩/٢ رقم: ٥٨/٧١٥)، من طريق أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه.

٣() هو المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي، العَوَقي، أبو نضرة، تابعي، مشهور بكنيته -وهو راوي هذه الرواية عن جابر رضي الله عنه-، مات سنة ثمان، أو تسع ومائة، استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في القراءة خلف الإمام، وفي الأدب، وروى له الباقون. انظر: طبقات ابن سعد (٢٠٨/٧)، وتهذيب الكمال (٥٠٨/٢٨)، وسير أعلام النبلاء (٥٢٩/٤).

٤() انظر: صحيح مسلم (كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، ١٠٨٩/٢).

٥() سنن النسائي (كتاب البيوع، البيع يكون في الشرط، فيصح البيع والشرط، ٢٩٨/٧ رقم: ٤٦٣٨)، عن محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر، به. ورجاله ثقات.

٦() صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ١٢٢١/٣ رقم: ٧١٥-١١٠)، عن عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن مغيرة، عنه، به، ولفظه: ((قال: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟»، فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: فقلت: نعم. فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة)).

وأخرجه النَّسائيُّ وأبو حاتم وقال فيه: وقال ﷺ: «بعنيه بأوقيَّة[١]». فقلت: لا. ثمَّ قال: «بعنيه بأوقيَّة». فقلت:لا. ثمَّ قال: «بعنيه». فبعته بأوقيَّة، واستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما أتيته قال لي ﷺ: «أَتُرَاني ماكَسْتُك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك فهما لك»[٢].

وفي روايةٍ عندهما[٣]: ثمَّ قال: «بعني جملك هذا»، قال: قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله. قال: «لا، بل بعنيه». قال: قلت: بل هو لك يا رسول الله. قال: «لا، بل بعنيه». قال: قلت: هو لك يا رسول الله. قال: «لا بل بعنيه» قلت: فإنَّ لرجلٍ عليَّ أوقيَّة ذهبٍ، فهو لك بها. قال: «قد أخذته، فتَبَلَّغْ به إلى المدينة» فلما قدمت المدينة، قال رسول الله ﷺ لبلالٍ: «أعطه أوقيَّة ذهبٍ، وزِدْهُ». قال: فأعطاني أوقيَّة ذهب، وزادني قيراطًا[٤]، قال: قلت لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ. قال:

١() الأوقية: بضم الهمزة، وتشديد الياء، اسم لأربعين درهمًا، والجمع أواقيّ، بالتشديد، وقد يخفف، وهي تعادل: ٩٣,٣١٢ غرامًا من الفضة بالوزن الحديث. انظر: لسان العرب (١٢/١٠)، والايضاحات العصرية (ص: ١٥٤).

٢() سنن النسائي (كتاب البيوع، البيع يكون في الشرط، فيصح البيع والشرط، ٢٩٧/٧ رقم: ٤٦٣٧)، وصحيح ابن حبان (٤٥٠/١٤ رقم: ٦٥١٩) واللفظ له.
وأخرجه أيضًا البخاري (كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ١٨٩/٣ رقم: ٢٧١٨)، ومسلم (كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ١٢٢١/٣ رقم: ١٠٩/٧١٥) كلهم من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٣() يعني البخاري ومسلم.

٤() قال الفيروز آبادي (القاموس المحيط ص:٨٨٠): ((القِيراط والقِرَّاط: بكسرهما، يختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكة ربع سدس الدينار، وبالعراق نصف عشره))، وهو يعادل ٠,٢٠٤١ غرامًا من الذهب بالوزن الحديث. انظر: الإيضاحات العصرية (ص: ٢١٧).

فكان في كيسٍ لي، فأخذه أهل الشَّام يوم الحرَّة(١).

وفي [٣٠٧/ب] روايةٍ عندهما: قال: فأمر بلالاً أن يزن له أوقيةً، فوزن له، وأرجح في الميزان، فانطلقت حتى إذا وَلَّيْت قال: «ادْعُ لي جابرًا». قلت: الآن يردُّ عليَّ الجمل، ولم يكن شيءٌ أبغض إليَّ منه. قال: «خُذْ جملك ولك ثمنه»(٢).

قلتُ: ولا تضادُدَ بين هذا وبين ما تقدَّم من قوله: ((وكانت بي إليه حاجة، ولكنِّي استحييت منه))؛ لأنَّ اللَّفظين وقعا في حالين، فالأوَّل كان في ابتداء الأمر عند شرائه، ولم يكن كارهًا لمكان حاجته إليه، والثَّاني كان بعد انقضاء حاجته، ووصوله إلى أهله، فكره أنْ يُرَدَّ عليه.

وفي روايةٍ عند أبي حاتم: قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فقال: «نَاضِحَك

١() صحيح البخاري (كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا، ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس، ١٠٠/٣ رقم: ٢٣٠٩)، من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح وغيره، يزيد بعضهم على بعض، ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ١٢٢١/٣ رقم: ٧١٥-١١١) واللفظ له، من طريق جرير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر ﷺ.

ولفظ البخاري: ((قال: «بعنيه»، فقلت: بل هو لك يا رسول الله. قال: «بل بعنيه، قد أخذته بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة».

ويوم الحرة: وقع سنة ثلاث وستين، بين أهل المدينة وكانت تحت إمرة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وبين جيش يزيد بن معاوية. انظر: تاريخ الطبري (٤٨٢/٥)، والكامل في التاريخ (٢١١/٣).

٢() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، وإذا استرى دابة أو جملاً وهو عليه، هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل، ٦٢/٣ رقم: ٢٠٩٧)، وصحيح مسلم (كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، ١٠٨٩/٢ رقم: ٧١٥)، من طريق عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر ﷺ.

تَبِيعُنِيهِ إذا قدمنا المدينة إن شاء الله بدينارٍ؟ والله يغفر لك». قلت: هو نَاضِحُكَ يا رسول الله. فما زال يقول حتَّى بلغ عشرين دينارًا، كلُّ ذلك يقول: «والله يغفرُ لك». فلمَّا قدم المدينة جئت به أَقُودُهُ فقلت: دونكم ناضحكم يا رسول الله. فقال: «يا بلال أعطه من [الغنيمة][1] عشرين دينارًا، وارجع بنَاضِحِك إلى أهلك»[2].

١() كذا في صحيح ابن حبان، وفي كلا النسختين: (العينة).

٢() صحيح ابن حبان (٩٠/١٦ رقم: ٧١٤١)، قال: أخبرنا أحمد بن الحارث بن محمد بن عبد الكريم العبدي بمرو، حدثنا خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة بن أبي روَّاد العتكي، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عبد الملك بن أبي نضرة، يعني عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به.

وفي إسناده لين؛ شيخ أبي حاتم أحمد بن الحارث بن محمد بن عبد الكريم العبدي، لم أقف له على ترجمة.

وخلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٧١/٣)، ولم يتكلم فيه بجرح ولا تعديل، وأبوه، قال فيه الحافظ (التقريب ص: ٦١٤): ((مقبول)).

وعبد الملك بن أبي نضرة، هو العبدي، البصري، صدوق ربما أخطأ (التقريب ص: ٦٢٨).

وقد وقع اختلاف كبير بين هذه الروايات في ثمن الجمل، وتكلف بعض العلماء في الجمع بينها، ولعل الصواب ما ذكره القرطبي (المفهم ١٢٠/١٤) ونقله الحافظ في الفتح (٣٢١/٥) حيث قال: حديث جابر هذا كثرت طرقه، واختلفت روايته، وألفاظه، وخصوصًا ثمن الجمل، فقد اضطربت في الرواة اضطرابًا لا يقبل التلفيق، وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق، وهو مبني على أمر لم يصح نقله، ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما، وزاده عند الوفاء زيادة معلومة، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك.

ونقل الحافظ عن الإسماعيلي قوله (الفتح ٣٢١/٥): ((ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار؛ لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه ﷺ وتواضعه، وحنوه على أصحابه، وبركة دعائه، وغيره ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث)).

=

وفي روايةٍ عنده أيضًا: قال: استغفرَ لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسًا وعشرين مرةً[١].

[٤٥] وعن عروة بن الزُّبير: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حين خرج هو وأبو بكر مهاجرين، فمرَّا براعي غنم فاشترى منه شاة، وشرط أنَّ سَلَبَها[٢] له. أخرجه أبو داود[٣]، والحديث مرسل.

اختلف أهل العلم فيمن باع دابَّة واشترط لنفسه ظهرها مدَّة، أو دارًا واستثنى

=

قال الحافظ: ((وما جنح إليه البخاري من الترجيح أقعد، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد، فليعتمد ذلك))، والذي قاله البخاري (١٨٩/٣): ((وقول الشعبي: بوقية أكثر))، والله أعلم.

١() صحيح ابن حبان (٩١/١٦ رقم: ٧١٤٢).

وأخرجها أيضًا الترمذي (أبواب المناقب، باب مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ١٧٤/٦ رقم: ٣٨٥٢)، والنسائي في الكبرى (٣٤٨/٧ رقم: ٨١٩١)، والطيالسي (٢٩٧/٣ رقم: ١٨٤٠)، من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

قال الترمذي: ((حديث حسن صحيح غريب))، كذا في المطبوع، وفي تحفة الأشراف (٢٩٤/٢): ((حسن غريب)).

وفيه أبو الزبير محمد بن مسلم، عده الحافظ ابن حجر من المرتبة الثالثة في طبقات المدلسين (ص: ٤٥)، وقد عنعن فيه.

وأخرجه مسلم (كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ١٢٢٣/٣-١٢٢٤ رقم: ١١٣/٧١٥) من طريق أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، ولم يذكر فيه ما ورد في هذه الرواية، والله أعلم.

٢() سلب الذبيحة: إهابها، ورأسها، وأكراعها وبطنها. انظر: تهذيب اللغة (٤٣٥/١٢)، ولسان العرب (٤٧٢/١).

٣() المراسيل (١٦٧ رقم: ١٧٩)، من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني أبو يونس موسى بن شيبة الحضرمي، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن عمارة بن غزية الأنصاري، عن عروة بن الزبير، به.

موسى بن شيبة هو الحضرمي، مقبول (التقريب ص: ٩٨١)، وبقية رجاله محتج بهم، وهو مرسل كما ذكر المؤلف.

سكناها مدَّة، فذهب قوم إلى أنَّ البيع صحيح، والشَّرط لازم، وهو قول الأوزَاعيِّ[١]، وابن شبرمة[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤].

وقال مالك: إن استثنى مدَّة قريبة جاز، واحتجَّ بحديث جابر هذا[٥].

وذهب جماعة إلى فساد البيع، وهو قول الشَّافعيِّ[٦] وأصحاب الرَّأي[٧]، لنهيه ﷺ عن الثُّنْيَا[٨]، وأمَّا حديث جابر فله تأويلان، أحدهما: أنَّه لم يكن شرط، بل أعاره النَّبيُّ

١() انظر: الإشراف (١١٦/٦)، ومعالم السنن (١٤٤/٣).
والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، كان يسكن بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطًا بها إلى أن مات سنة سبع وخمسين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى (٤٧٧/٧)، وسير أعلام النبلاء (١٠٧/٧).

٢() انظر: المعجم الأوسط (٣٣٥/٤ رقم: ٤٣٦١)، وشرح السنة (١٥٩/٨).
وابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي، أبو شبرمة، العلامة، فقيه العراق، وقاضي الكوفة، مات سنة أربع وأربعين ومائة. انظر: تهذيب الكمال (٧٦/١٥)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٧/٦).

٣() مسائل الإمام أحمد –رواية ابنه عبد الله– (ص: ٢٧٧)، والكافي (٢٢/٢).

٤() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٩٣٨/٦-٢٩٣٩)، وجامع الترمذي (٥٣٢/٢).

٥() انظر: المدونة (٧٨/٣)، وعيون المسائل (ص: ٤١٧).

٦() انظر: المهذب (٢٣/٢)، والبيان (١٣٦/٥).

٧() انظر: الأصل (٤٤١/٢)، وبدائع الصنائع (١٦٩/٥).

٨() أخرجه مسلم (كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، ١١٧٥/٣ رقم: ١٥٣٦)، من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة، وعن الثنيا، ورخص في العرايا.

ﷺ[١] بعد البيع، وقد ورد في الصَّحيح أنَّه لمَّا قال له: «بعنيه» قال: فاشتر يا رسول الله. قال: «أخذته منك بأوقيَّة، اركبه فإذا جئت المدينة [فأتنا][٢] به». أخرجاه[٣].

ورُوي عنه أنَّه قال: [بعت][٤] النَّبيَّ ﷺ جملًا فأفقرني ظهره إلى المدينة[٥]. والإفقار

١() اختلف خط الناسخ من هذا الموضع، مقدار نصف صفحة.

٢() كذا في النسخة الظاهرية، وفي الأصل: (فأتيا)، والصواب المثبت.

٣() هذا اللفظ لم يخرجه الشيخان، وإنما أخرجه البغوي في شرح السنة (١٥٦/٨ رقم: ٢١١٥)، أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي، أنبأنا محمد بن حماد الأبيوردي، أنبأنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، به.

ورجاله ثقات، سوى شيخ البغوي، وهو أبو حامد أحمد بن عبد الله بن أحمد الصالحي، لم أقف له على ترجمة.

وأخرجه مسلم (كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ١٢٢١/٣ رقم: ١١١/٧١٥)، من طريق جرير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر رضي الله عنه، ولفظه: قال لي: «بعني جملك هذا»، قال: قلت: لا، بل هو لك. قال: «لا بل بعنيه»، قال: قلت: له، بل هو لك يا رسول الله. قال: «لا، بل بعنيه»، قال: قلت: فإن لرجل عليَّ أوقية ذهب، فهو لك بها. قال: «قد أخذته، فتبلغ عليه إلى المدينة»، الحديث.

٤() كذا في النسخة الظاهرية، وفي الأصل: (بعث)، والصواب المثبت.

٥() أخرجه أبو داود الطيالسي (٣٣٥/٣ رقم: ١٨٩٧)، حدثنا شريك، عن المغيرة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: بعت من رسول الله ﷺ بعيرًا، فأفقرني ظهره سفري إلى المدينة».

وفيه شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيرًا (التقريب ص: ٤٣٦).

وأخرجه البيهقي (٣٣٧/٥)، من طريق يحيى بن محمد بن السكن، حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري، حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر: أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة. وإسناده حسن؛ يحيى بن محمد بن السكن، صدوق (التقريب ص: ١٠٦٥).

في كلام العرب إعارة الظَّهر للرُّكوب، ومنه اشتقَّ فَقَار الظَّهر[١].

ورُوي عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أخذته منك، ولك ظهره إلى المدينة»[٢]. فعلى هذا يكون قوله: (واستثنيت ظهره) جرى بعد العقد دون شرط، بل سأل النَّبيَّ ﷺ فأجابه إلى ذلك، فسمَّى ذلك استثناء للزوم الوفاء بالوعد، خصوصًا منه ﷺ.

الثَّاني: أنَّه لم يكن جرى بينهما حقيقة بيع، بل أراد ﷺ أن ينفعه بشيء، فجعل ذلك طريقًا، يدلُّ عليه أنَّه قال له حين أعطاه الثَّمن: «أتراني ماكستك لأذهب بجملك، خذ جملك وثمنه فهما لك». أخرجه السَّبعة[٣] [٣٠٨/أ] إلَّا أحمد[٤].

١() انظر: معالم السنن (١٤٣/٣)، وشرح السنة (١٥٩/٨).

٢() أخرجها البخاري (كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا، ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس، ١٠٠/٣ رقم: ٢٣٠٩)، من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح وغيره، يزيد بعضهم على بعض، ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم، عن جابر بن عبد الله f.

٣() هنا انتهى خط الناسخ الآخر.

٤() صحيح البخاري (كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ١٨٩/٣ رقم: ٢٧١٨)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ١٢٢١/٣ رقم: ١٠٩/٧١٥)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في شرط في بيع، ٣٦٦/٥ رقم: ٣٥٠٥)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، باب البيع يكون في الشرط، فيصح البيع والشرط، ٢٩٧/٧ رقم: ٤٦٣٧)، كلهم من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن جابر رضي الله عنه.

ولم أقف على هذه الرواية عند الترمذي وابن ماجه، وأخرجها أيضًا الإمام أحمد (١٠٦/٢٢ رقم: ١٤١٩٥)، بالإسناد نفسه، فوهم المؤلف في نفيها عنه.

والتأويل المذكور نقله المؤلف من شرح السنة (١٥٩/٨).

وفي روايةٍ: أنَّ جابرًا قال: لمَّا قدمت المدينة أتيته فزادني أوقيَّة، ثمَّ وهبه لي[١].

يحتجُّ به من ذهب إلى جواز هبة المبيع قبل قبضه، وهو قول جماعةٍ من أهل العلم[٢]، بخلاف البيع قبل القبض، فإنَّه لا يجوز.

وقد رُويَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع وشرط[٣]، وهذا النَّهي ليس بعامٍّ، فإنَّ من الشُّروط ما لا يمنع صحَّة العقد، ويجب به، نحو قوله ﷺ: «من باع عبدًا فماله للبائع،

١() أخرجها مسلم (كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ١٢٢٣/٣ رقم: ١١٣/٧١٥) من طريق حماد، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

٢() وهو قول الحنفية والمالكية، والحنابلة. انظر: الدر المختار وحاشيته (١٤٧/٥)، والمعونة (ص: ٩٧٠)، والمغني (٨٦/٤-٨٧).

وخالفهم الشافعية في الصحيح عندهم، فقالوا: لا يجوز هبة المبيع قبل القبض. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٥/٤).

٣() أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٥/٤ رقم: ٤٣٦١)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص: ١٦٠)، والحاكم في علوم الحديث (ص: ٣٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٥/٢٢)، كلهم من طريق عبد الله بن أيوب بن زاذن القربي الضرير، قال: أخبرنا محمد بن سليمان الذهلي، قال: أخبرنا عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، وفيه قصة.

وإسناده ضعيف جدًا؛ لأجل عبد الله بن أيوب القربي الضرير، قال الدارقطني (سؤالات الحاكم ص: ١٢٢): ((متروك)).

وأخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص: ٢٦٦)، من طرق عن أبي حنيفة، عن يحيى بن عامر، عن رجل، عن عتاب بن أسيد، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى أهل مكة، فقال: «انطلق إلى أهل مكة انههم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وشرط».

وإسناده ضعيف جدًا أيضًا، لإبهام الراوي عن عتاب بن أسيد، ولجهالة عين يحيى بن عامر الحميري، قال الحافظ (تعجيل المنفعة ٣٥٩/٢): ((لا أعرف له ترجمة)).

إلَّا أنْ يشترط المبتاع، ومن باع نخلًا [بعد أن تؤبَّر][١] فثمرتها للبائع، إلَّا أنْ يشترط المبتاع»[٢].

وجملة ذلك أنَّ كلَّ شرطٍ هو من مقتضى العقد، مثل: أنْ يبيعه دارًا بشرط أنْ يَسْكُنَها إنْ شاء، أو يُسْكِنَها غيره، أو عبدًا بشرط أنْ ينفق عليه، أو كان مصلحة مشروعة للعاقد، مثل أنْ يبيع بثمنٍ إلى أجَلٍ معلوم، أو بشرط أنْ يرهن بالثَّمن رهنًا، أو يقيم فلانًا كفيلًا، فذلك جائز.

وكذلك استثناء المنفعة مدَّة على الخلاف المتقدِّم ذِكْره في حديث جابر[٣]، واشتراط الثَّمرة ومال العبد للمبتاع على ما تقدَّم.

أمَّا ما ليس بمقتضى العقد، ولا هو مصلحة مشروعة للعاقد، كشراء سلعةٍ بشرط أنْ يحملها البائع له، أو نحو ذلك من الشُّروط الَّتي يتعلَّق بها غرض صحيح، يقابله جزءٌ من الثَّمن، فإنَّه يُفسد العقد، إلَّا شرط العتق، وشرط البراءة من العيوب، على ما سيأتي بيانهما[٤].

ووجه الفساد أنَّ الشَّرط لا يَلْزَم، ويسقط بسقوطه جزءٌ من الثَّمن مجهول، وتبقى البقيَّة مجهولة، وذلك غرر[٥].

١() كذا في صحيح البخاري وصحيح مسلم، وفي كلا النسختين: (لم تؤبر)، والصواب المثبت.

٢() أخرجه البخاري (كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ١١٥/٣ رقم: ٢٣٧٩)، ومسلم (كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، ١١٧٣/٣ رقم: ١٥٤٣)، كلاهما من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ﷺ، به.

٣() تقدم عقب الحديث رقم: (٤٥).

٤() انظر: (ذكر شرط العتق)، الحديث رقم: (٥٠) و (٥١)، و(ذكر شرط البراءة من العيوب) الحديث رقم: (٤٦) و (٤٧)

٥() انظر: معالم السنن (١٤٢/٣)، وشرح السنة (١٤٧/٨).

وقال ابن أبي ليلى[١] وأبو ثور[٢]: الشَّرط باطل، والبيع صحيح[٣]، واحتجَّا بحديث بريرة أنَّ عائشة اشترتها بشرط العتق، وشرط أهلها الولاء لهم، فأجاز النَّبيُّ ﷺ البيع، وأبطل الشَّرط[٤]، وسيأتي الكلام فيه مستوفى في ذكره إن شاء الله تعالى[٥].

١() هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، مفتي الكوفة وقاضيها، ولد سنة نيف وسبعين، قال الإمام أحمد: ((كان سيء الحفظ مضطرب الحديث، وكان فقهه أحب إلينا من حديثه))، توفي في رمضان، سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى (٣٥٨/٦)، وسير أعلام النبلاء (٣١٠/٦).

٢() هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور البغدادي، الفقيه، ويكنى أيضا أبا عبد الله، ولد في حدود سنة سبعين ومائة، سأل الإمام أحمد عنه فقال: ((أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عند في مسلاخ سفيان الثوري))، توفي في صفر، سنة أربعين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد (٥٧٦/٦)، وسير أعلام النبلاء (٧٢/١٢).

٣() انظر: الأم (٢٢٩/٨)، والإشراف (١١٨/٦)، ومعالم السنن (١٤٥/٣).

٤() أخرجه البخاري (كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ٧٣/٣ رقم: ٢١٦٨)، ومسلم (كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ١١٤٢/٢ رقم: ٨/١٥٠٤)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنهما قالت: دخلت عليَّ بريرة، فقالت: إنَّ أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين، في كل سنة أوقيَّة، فأعينيني، فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدَّها لهم عدة واحدة، وأُعْتِقَكِ، ويكون الولاء لي، فعلت. فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأتتني، فذكرت ذلك، قالت: فانتهرتها، فقالت: لا ها اللهِ إذًا. فسمع رسول الله ﷺ، فسألني، فأخبرته، فقال: «اشتريها وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»، ففعلت، قالت: ثم خطب رسول الله ﷺ عشيَّةً، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله ¸ فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق فلانا والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق».

٥() انظر: (ذكر شرط العتق) الحديث رقم: (٥٠) و (٥١).

والفرق بين العتق وغيره: أنَّ الشَّارع متشوِّفٌ إليه، وله قوَّة، ولهذا يسري إلى ملك الشَّريك دون اختياره[١]، فاحْتُمِلَ فيه ما لم يحتمل في غيره.

وقال أحمد بن حنبل: إن شرط شرطًا واحدًا صحَّ العقد، مثل إنْ باع ثوبًا بشرط أنْ يقصِّره، وإن شرط شرطين بطل، بأنْ شرط الخياطة مع القِصَارة[٢].

واستدلَّ بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو f قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». أخرجه الأربعة، وقال التِّرمذيُّ: ((حديث حسن)) [٣].

١() وذلك لما أخرج البخاري (كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمة بين شركاء، ١٤٤/٣ رقم: ٢٥٢٢)، ومسلم (كتاب الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد، ١٢٨٦/٣ رقم: ٤٧/١٥٠١)، من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شِرْكًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوِّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

٢() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٥٥٩/٦ و ٢٩٣٩/٦)، ومسائل الإمام أحمد -رواية ابنه عبد الله- (ص: ٢٧٧)، وسنن الترمذي (٥٢٦/٢)، والمغني (٣٢١/٦).

٣() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٣٦٣/٥ رقم: ٣٥٠٤)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٥١٥/٢ رقم: ١٢٣٤)، وسنن النسائي مختصرًا (كتاب البيوع، شرطان في بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا، ٢٩٥/٧ رقم: ٤٦٣٠)، وابن ماجه مختصرًا (أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، ٣٠٨/٣ رقم: ٢١٨٨).

وأخرجه أيضًا إسماعيل بن جعفر في أحاديثه (٤٨٠ رقم: ٤٢٤)، والإمام أحمد (٢٥٣/١١ رقم: ٦٦٧١)، وابن الجارود في المنتقى (١٥٤ رقم: ٦٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى =

=

(٢٦٧/٥)، كلهم من طرق عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، به.

وأخرجه النسائي (كتاب البيوع، شرطان في بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا، ٢٩٥/٧ رقم: ٤٦٣١)، من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه (٣٩/٨ رقم: ١٤٢١٥)، عن معمر.

وأخرجه النسائي مختصرًا (كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، ٢٨٨/٧ رقم: ٤٦١١)، والحاكم (١٨٦/٣ رقم: ٢٢١٨)، من طريق يزيد بن زريع.

وأخرجه ابن ماجه مختصرًا (أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، ٣٠٨/٣ رقم: ٢١٨٨)، وأبو داود الطيالسي (١٦/٤ رقم: ٢٣٧١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار مختصرًا (٢٥٠/١١ رقم: ٤٤١٧)، والدارقطني (٤٦/٤ رقم: ٣٠٧٣)، والحاكم (١٨٦/٣ رقم: ٢٢١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٧/٥)، من طريق حماد بن زيد.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٦/٢ رقم: ١٤٩٨)، من طريق جعفر بن برقان.

وأخرجه والحاكم (١٨٦/٣ رقم: ٢٢١٨)، من طريق عبد الوارث بن سعيد.

وأخرجه البيهقي (٣٣٦/٥)، من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، كلهم عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

سقط في المطبوع من مصنف عبد الرزاق: (عن جده)، وهي في سنن النسائي الراوي من طريقه.

مدار هذا الطريق على أيوب، وقد رواه عنه إسماعيل بن علية بعبارة موهمة، فقال: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، وخالفه غيره فرواه عنه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، على المشهور.

وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو، ووجه الإشكال في رواية إسماعيل، أن شعيبًا معروف بالرواية عن جده عبد الله، وليس عن أبيه محمد، وأبوه غير معروف بالرواية، قال السهيلي بعد أن أشار إلى هذه الرواية (الروض الأنف ٢٤٧/٦): ((وهذه رواية مستغربة عند أهل الحديث جدًا؛ لأن المعروف عندهم أن شعيبًا إنما يروي عن جده عبد الله، لا عن

=

=

أبيه محمد؛ لأن أباه محمدًا مات قبل جده عبد الله، فقف على هذه التنبيهة في الحديث، فقل من تنبه إليها)).

وقال الحافظ ابن حجر (تهذيب التهذيب ٤٨/٨) بعد أن أشار إلى هذا الحديث وحديث آخر مثله: ((ولم يأت التصريح بذكر محمد بن عبد الله بن عمرو في حديث إلا في هذين الحديثين فيما وقفت عليه، وذلك نادر لا تعويل عليه)).

فالصواب ما رواه الجماعة عن أيوب، على الإسناد المعروف عن عمرو بن شعيب، لاسيما وفيهم حماد بن زيد، وقد قدمه بعض الأئمة على إسماعيل في أيوب، قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (ص:١٧٤) وقد سألوه من أكثير في أيوب؟ قال: ((ما عندي أحد أعلم بحديثه من حماد، يعني ابن زيد))، وقال ابن معين (شرح علل الترمذي ٦٩٩/٢): ((ليس أحد أثبت في أيوب من حماد بن زيد))، وقال (التاريخ رواية الدوري ٢١٤/٤): ((إذا اختلف إسماعيل بن علية وحماد بن زيد في أيوب كان القول قول حماد بن زيد. قيل ليحيى: فإن خالفه سفيان الثوري؟ قال: القول قول حماد في أيوب. قال يحيى: ومن خالفه من الناس جميعًا في أيوب فالقول قوله)).

وبالإضافة إلى ما سبق فإن الرواة عن عمرو بن شعيب قد تابعوا الجماعة في روايتهم عن أيوب، فهي متابعة قاصرة، ومن هؤلاء: حسين المعلم وهو ثقة ربما وهم (التقريب ص: ٢٤٧)، ومحمد بن عجلان وهو صدوق في غير أبي هريرة (التقريب ص: ٨٧٧)، والضحاك بن عثمان وهو صدوق يهم (التقريب ص: ٤٥٨)، وعامر الأحول وهو صدوق يخطئ (التقريب ص: ٤٧٧)، وغيرهم.

أخرج رواية حسين المعلم: النسائي (كتاب البيوع، سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفًا، ٢٩٥/٧ رقم: ٤٦٢٩)، والدارمي (٦١٤ رقم: ٢٧٥٩).

وأخرج رواية محمد بن عجلان: الإمام أحمد (٥١٦/١١ رقم: ٦٩١٨)، والبيهقي (٣١٣/٥).

وأخرج رواية الضحاك بن عثمان: الإمام أحمد ٢٠٣/١١ رقم: ٦٦٢٨).

وأخرج رواية عامر الأحول: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٠/١١ رقم: ٤٤٢١)، وشرح معاني الآثار (٤٦/٤)، والدارقطني (٤٦/٤ رقم: ٣٠٧٣).

وهو حسن بهذا الإسناد؛ عمرو بن شعيب صدوق (التقريب ص: ٧٣٨)، وأبوه صدوق، ثبت سماعه من جده (التقريب ص: ٤٣٨)، والله أعلم.

قال البغويُّ[١]: أمَّا (ربح ما لم يضمن) فهو أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه، فلا يصحُّ؛ لأنَّه لم يدخل في ضمانه بالقبض[٢].

وأما (بيع وسلف)، فهو أن يقول: أبيعك هذا الثَّوب بعشرة دراهم، على أنْ تقرضني عشرة دراهم، والمراد بالسَّلف هنا القرض، وإليه أشار الشَّافعيُّ فيما حكاه البيهقيُّ[٣].

ووجه البطلان أنَّه جعل العشرة ورفق القرض [ثمنًا][٤] للثَّوب، فإذا بطل الشَّرط سقط بعض الثَّمن، فيكون ما يبقى من الثَّمن مجهولاً.

وقال [٣٠٨/ب] أحمد: هو أنْ يقرضه قرضًا ثمَّ يبايعه عليه بيعًا يزداد عليه فيه[٥].

ولو قال: أقرضتك هذه العشرة على أنْ تبيعني عبدك، فباطل؛ لأنَّ كلَّ قرضٍ جرَّ منفعة فهو ربا.

١() هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي، الشافعي، العلامة، الحافظ، المفسر، محيي السنة، له: (شرح السنة)، و(معالم التنزيل)، و(المصابيح)، وغيرها من التصانيف المباركة، توفي بمرو الروذ، في شوال، سنة ست عشرة وخمسمائة. انظر: وفيات الأعيان (١٣٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩).
والبغوي: نسبة إلى بلدة من بلاد خراسان، بين مرو وهراة، يقال لها: بغ، وبغشور. الأنساب (٣٧٤/١).

٢() انظر: شرح السنة (١٤٤/٨).

٣() انظر: معرفة السنن والآثار (١٦٨/٨).

٤() كذا في شرح السنة (١٤٥/٨)، وفي كلا النسختين: (بها) والصواب المثبت.

٥() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٦٣٤/٦)، ومسائل الإمام أحمد –رواية ابنه أبي الفضل– (٤٠/٣)، وسنن الترمذي (٥٢٥/٢).

وقد يكون السَّلف بمعنى السَّلم، وذلك مثل أنْ يقول: أبيعك عبدًا هو بكذا، على أنْ تسلفني كذا في كذا، أو يسلم إليه في شيءٍ ويقول: فإنْ لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك[١].

قوله: (ولا شرطان) هو أن يقول: بعتك هذا الثَّوب بكذا، وعليَّ قصارته وخياطته[٢]، والصَّحيح أنَّه لا فرق بين الشَّرط والشَّرطين في إفساد البيع، وعليه أكثر أهل العلم؛ لما ذكرناه من علَّة الجهالة بالثَّمن، وذلك في الشَّرط الواحد كهو في الشَّرطين، وحديث: «ولا شرطان في بيع»، قد فسَّره بعض أهل العلم بأنْ يقول: بعتك العبد بألفٍ نقدًا، وبألفين نسيئةً، فيرجع إلى معنى بيعتين في بيعة[٣].

وإن حملناه على التَّفسير المتقدِّم فنقول: دلَّ هذا الحديث على الفساد بالشَّرطين وفهمت العلَّة، ودلَّ الحديث الآخر على الفساد بالشَّرط الواحد، ووجدت العلَّة، فعمل بهما.

❁ ❁ ❁

١() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٦٣٤/٦)، ومسائل الإمام أحمد –رواية ابنه أبي الفضل– (٤٠/٣)، ومعالم السنن (١٤١/٣)، وشرح السنة (١٤٥/٨).

٢() وهو قول الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه. انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٥٥٩/٦ و ٢٩٣٩/٦)، ومسائل الإمام أحمد –رواية ابنه عبد الله– (ص: ٢٧٧)، وسنن الترمذي (٥٢٦/٢)، والمغني (٣٢١/٦).

٣() ذكر هذا كله الخطابي في معالم السنن (١٤١/٣)، والبغوي في شرح السنة (١٤٥/٨).

ذكر شرط البراءة من العيوب

[٤٦] عن سالم بن عبد الله[١]، أنَّ عبد الله بن عمر f باع غلامًا بثمانمائة درهم بالبراءة، فقال الَّذي ابتاعه: بالعبد داءٌ لم تسمِّه. فاختصما إلى عثمان، فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أنْ يحلف لقد باعه بالبراءة، وما به داءٌ يعلمه، فأبى عبد الله أنْ يحلف، وارتجع العبد، فباعه بعد ذلك بألفٍ وخمسمائة درهم. أخرجه مالك[٢]، وتابعه البغويُّ[٣].

[٤٧] وعن زيدِ بن ثابتٍ وابن عمر f أنَّهما كانا يريان البراءة من كلِّ عيبٍ جائزًا. أخرجه البيهقيُّ[٤].

١() هو ابن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا، عابدًا، فاضلًا، كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح. التقريب (ص: ٣٦٠)، وانظر: تهذيب الكمال (١٠/١٤٥).

٢() مُوطأ الإمام مالك (٤/٨٨٥ رقم: ٢٢٧١)، عن يحيى بن سعيد –الأنصاري–، عن سالم بن عبد الله، به.

وأخرجه من طريقه عبد الرزاق (٨/١٦٣ رقم: ١٤٧٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٢٨)، ومعرفة السنن والآثار (٨/١٣٢)،

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١١/٩٤ رقم: ٢١٥٠٤)، عن عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عنه، به. وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٨/١٦٣ رقم: ١٤٧٢٢)، عن الأسلمي، عن يحيى بن سعيد، عنه، به.

والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، متروك (التقريب ص: ١١٥).

٣() ذكره معلقًا على الإمام مالك. انظر: شرح السنة (٨/١٤٨).

٤() السنن الكبرى (٥/٣٢٨)، من طريق بشر بن آدم.

=

واختلف أهل العلم في هذا الشَّرط، وأظهر أقوال الشَّافعيِّ أنَّه لا يبرأ في غير الحيوان عن شيءٍ من العيوب، علم به أو لم يعلم، وأمَّا الحيوان فيبرأ من كل عيبٍ بباطنه لم يعلمه، ولا يبرأ من عيبٍ بظاهره، علمه أو لم يعلمه، واحتجَّ بالحديث[١].

وذهب قومٌ إلى أنَّه يبرأ من جميع العيوب، علم بها أو لم يعلم، في الحيوان أو في غيره، وهو قول أصحاب الرَّأي[٢]، وقول الشَّافعيِّ[٣].

=

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٩٤/١١ رقم: ٢١٥٠٣)، وأخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣٣٥/١)، من طريق منصور بن أبي مزاحم، ثلاثتهم –ابن أبي شيبة، وبشر، ومنصور– عن شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن زيد بن ثابت، به.

قال البيهقي: ((ورواه علي بن حجر عن شريك، وقال: عن زيد بن ثابت، وابن عمر))، ولم أقف عليه مسندًا.

وقال الخطيب: ((قال منصور: جاء أبو يوسف إلى شريك فسأله أن يحدثه بهذا الحديث فأبى شريك أن يحدثه)).

وإسناده ضعيف، قال عبد الله بن المبارك (السنن الكبرى ٣٢٨/٥): ((أجاب شريك على غير ما كان في كتابه، ولم نجد لهذا الحديث أصلًا))،وقال يحيى بن معين (المصدر السابق): ((ليس يثبت، تفرد به شريك، وكان في كتابه عن أشعث بن سوار)).

وشريك هو ابن عبد الله النخعي، أبو عبد الله الكوفي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة (التقريب ص: ٤٣٦)، وعاصم بن عبيد الله هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، المدني، ضعيف (التقريب: ص: ٤٧٢).

١() انظر: الأم (٢١٠/٦)، والسنن الكبرى (٣٢٨/٥)، ومعرفة السنن والآثار (١٣٢/٨)، وشرح السنة (١٤٨/٨) والحاوي (٢٧١/٥)، والمجموع (٣٥٥/١٢-٣٦٠)، والمراد بالحديث: قضاء عثمان رضي الله عنه.

٢() انظر: الموطأ –رواية محمد بن الحسن– (ص: ٢٧٣)، والمبسوط (٩١/١٣)، وشرح السنة (١٤٨/٨).

٣() انظر: الحاوي (٢٧٢/٥)، والمجموع (٣٦٠/١٢).

وله قولٌ ثالثٌ: أنَّه لا يبرأ من عيبٍ[١]، وهل يبطل البيع على هذا؟ فيه وجهان[٢].

❁ ❁ ❁

١() لم أقف عليه من قول الشافعي، وإنما نقله المرداوي عن بعض الشافعية. انظر: الحاوي (٢٧٢/٥).

٢() انظر: الحاوي (٢٧٤/٥)، والمجموع (٣٥٥/١٢).

ذكر شرط السَّلامة من الغبن

[٤٨] عن ابن عمر f قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنَّه يُخْدعُ في البيوع، فقال: «من بايعت فقل: لا خِلَابَة[١]». أخرجاه[٢].

تقدَّمت أحاديث هذا الذِّكر في ذكر خيار الشَّرط، وبيان حكمه، والكلام عليه[٣].

❁ ❁ ❁

١() لا خلابة: أي لا خداع. النهاية (٢/٥٨).

٢() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ٢/٦٥ رقم: ٢١١٧)، ومسلم (كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، ٣/١١٦٥ رقم: ١٥٣٣)، من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٣() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٥/٥٩٨).

ذكر شرط السَّلامة من العيب

[٤٩] عن العَدَّاء بن خالد[١] قال: كتب لي النَّبيُّ ﷺ: « هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من [٣٠٩/أ] العدَّاء بن خالد، بيع المسلمِ المسلمَ، لا دَاءَ ولا خِبْثَة ولا غَائِلة». أخرجه البخاريُّ تعليقًا[٢]، وعند غيره: «اشترى منه عبدًا أو أمةً لا داء .. » الحديث[٣].

١() هو العداء بن خالد بن هوذة العامري، صحابي أسلم هو وأبوه جميعًا بعد حنين، وتأخرت وفاته إلى بعد المائة. انظر: الاستيعاب (١٢٣٧/٣)، والإصابة (٣٨٥/٤).

٢() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ٥٨/٣).

٣() أخرجه الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط، ٥١١/٢ رقم: ١٢١٦)، وابن ماجه (أبواب التجارات، باب شراء الرقيق، ٣٦٠/٣ رقم: ٢٢٥١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٢/٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٩/٣ رقم: ١٥٠١)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٥٩/١٠ رقم: ١١٦٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٧/٤ رقم: ١٦٠٥)، وابن الجارود في المنتقى (٢٥٦ رقم: ١٠٢٨)، والعقيلي في الضعفاء (١٤٣/٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٨٠/٢)، وابن عدي في الكامل (٣٤٥/٤)، والدارقطني (٥١/٤ رقم: ٣٠٨٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٢٤٥/٤ رقم: ٥٥٧٧)، والبيهقي (٣٢٧/٥)، من طرق، عن عباد بن ليث، عن عبد المجيد ابن وهب، عن العدَّاء بن خالد، به.

قال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبَّاد بن ليث)).

وعباد بن ليث هو الكرابيسي أبو الحسن البصري، صدوق يخطئ (التقريب ص ٤٨٢)، وعبد المجيد ابن وهب هو العقيلي، البصري، وثقه ابن معين (التقريب ص: ٦٢٠)، وانظر: الجرح والتعديل (٦٣/٦).

وهذا الإسناد وإن كان فيه لين، إلا أن أصل الحديث له متابعة، أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٨ رقم: ١٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٢٤٥/٤ رقم: ٥٥٧٨)،

=

وقوله: (**خِبْثَة**) أراد به الحرام، كما يُعبَّر عن الحلال بالطَّيِّب، والخِبْثَة نوع من أنواع الخبيث، أراد أنَّه عبد رقيق، لا أنَّه من قوم لا يحلُّ سبيهم، كالمعاهد، والمستأمن، أو حرُّ الأصل(١).

و(**الغَائِلَة**) أن يكون مسروقًا، فإذا ظهر استحقَّه مالكه، يقال: غالَ [مال](٢) مشتريه الَّذي أدَّاه في ثمنه، أي أتلفه وأهلكه، يقال: غالَه يَغُوله، واغْتَاله يَغْتَاله، أي ذهب به وأهلكه، والغائلة: صفة لخَصْلَة مُهْلِكة، ذكر ذلك الهرويُّ(٣)، والحافظ أبو

=

والبيهقي (٣٢٨/٥)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٢٣٧/٣)، من طرق، عن الأصمعي، عن عثمان الشحام، عن أبي رجاء العطاردي، عن العدَّاء بن خالد، به، وسيذكر المؤلف لفظه في آخر هذا الذكر، وفيه اختلاف في لفظه: ففيه أن العداء هو المشتري من رسول الله ﷺ.

والأَصمعي هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الباهلي، الأصمعي، صدوق، سني (التقريب ص: ٦٢٦)، وعثمان الشحام، هو العدوي، أبو سلمة البصري، لا بأس به (التقريب ص: ٦٧٠)، وأبو رجاء العُطَارِدِي، هو عمران بن مِلْحان، مشهور بكنيته، مخضرم ثقة (التقريب ص: ٧٥٢).

وعليه فالحديث حسن، وكذا حسَّنه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (٨٦٨/٢)، والله أعلم.

١() انظر: النهاية (٥/٢).

٢() ما بين المعقوفتين سقط من الاصل، وجاء في النسخة الظاهرية والنهاية (٣٩٧/٣).

٣() انظر: الغَريبين (١٣٩٤/٤)، وعزاه إلى شميل، وينتهي كلامه عند قوله: (في ثمنه).

والهروي: هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي، الفاشاني – نسبة إلى فاشان، بفاء مشوبة بباء، قرية من أعمال هراة- الشافعي، اللغوي، المؤدب، صاحب (الغريبين)، أخذ علم اللسان عن الأزهري، وغيره، توفي في سادس رجب، سنة إحدى وأربعمائة. انظر: معجم الأدباء (٤٩١/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٤٧/١٧).

=

موسى المدينيُّ[١].

وحكى البخاريُّ عن قتادة أنَّه قال: ((الغائلة: الزنا، والسرقة، والإباق))[٢].

قلت: ولعلَّه أخذ ذلك من التَّفسير الثَّاني للغائلة.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرِّ[٣]: ((عن الأصمعيِّ قال: سألت سَعيد بن أبي عروبة[٤] عن الغَائِلة فقال: الإباق والسَّرقة والزِّنا. وسألته عن الخِبْثَة فقال: بيع أهل عهد

=

والهروي: بفتح الهاء والراء المهملة، هذه النسبة إلى بلدة هراة، وهي إحدى بلاد خراسان، وهي اليوم في أفغانستان. انظر: الأنساب (٦٣٧/٥)، ومعجم البلدان (٣٩٦/٥)، وبلدان الخلافة الشرقية (٤٤٩)، وأطلس دول العالم الإسلامي ص: (١٢).

١() وكذا عزاه إليه ابن الأثير في النهاية (٣٩٧/٣)، ومنه أخذ المؤلف، كما صرح بذلك في المقدمة (٦/١)، ولم أقف عليه في المطبوع من كتاب أبي موسى المديني، والله أعلم.

وأبو موسى المديني: هو محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر بن محمد المديني –نسبة إلى مدينة أصبهان، وهي جي–، الأصبهاني، الشافعي، الحافظ، العلامة، صاحب التصانيف، ولد سنة إحدى وخمسمائة، وله (المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث)، و(ذيل معرفة الصحابة)، استدرك فيه على الحافظ أبي نعيم، و(العوالي)، وغيرها، توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. انظر: الأنساب (٢٣٥/٥)، ووفيات الأعيان (٢٨٦/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٥٢/٢١).

٢() انظر: صحيح البخاري (٥٨/٣).

٣() هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، الإمام، العلامة، حافظ المغرب، صاحب التصانيف الفائقة: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، و(الاستذكار لمذهب علماء الأمصار)، و(الاستيعاب في أسماء الصحابة)، وغيرها، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وتوفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. انظر: ترتيب المدارك (١٢٧/٨)، وسير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨).

٤() هو سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي مولاهم، أبو النضر البصري، الحافظ، عالم أهل البصرة، أول من صنف السنن النبوية، وله تصانيف كثيرة، توفي سنة ست أو سبع وخمسين ومائة.

=

المسلمين))[١].

وذكر أنَّ العدَّاء هو المشتري من رسول الله ﷺ، وكتب عليه عهده، ولفظه: عن أبي رجاء العُطَارِدِيِّ[٢] عن العدَّاء بن خالد قال: ألا أقرئك كتابًا كتبه لي رسول الله ﷺ، وإذا فيه مكتوب: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اشترى العدَّاء بن خالد بن هَوْذَة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبدًا أو أمة – شكَّ عثمان رضي الله عنه[٣]– بيع المسلم، لا داء ولا غَائِلة ولا خِبْثَة». وأسند الحديث من طريقين[٤].

وقال أبو عمر: ((أسلم العدَّاء بعد الفتح وحنين))[٥].

❁ ❁ ❁

=

انظر: الطبقات الكبرى (٢٧٣/٧)، وتهذيب الكمال (٥/١١)، وسير أعلام النبلاء (٤١٣/٦).

١() الاستيعاب (١٢٣٨/٣).

٢() سبقت ترجمته في الصفحة السابقة، والعطاردي: نسبة إلى عطارد بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مر بن أد بن طابخة، بطن من تميم. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٣٤٦/٢).

٣() كذا في كلا النسختين، بذكر الترضي، وهو موهم بأن عثمان هو ابن عفان رضي الله عنه، والصواب أنه عثمان الشحام، أحد رواة الحديث، وقد سبق ذكره عند تخريج الحديث في الصفحة السابقة.

٤() انظر: الاستيعاب (١٢٣٧/٣)، وقد سبق تخريجه عند الحديث رقم: (٤٩) في بداية هذا الذكر.

٥() المصدر نفسه.

ذكر شرط العتق

[٥٠] عن عائشة ~ أنَّها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اشتريها، واعتقيها، فإنَّما الولاء لمن أعتق». أخرجاه، وأبو حاتم[١]، ولم يقل البخاريُّ: «واعتقيها»[٢]، وأخرج الشَّافعيُّ معناه[٣].

[٥١] وعنها قالت: في بَريرة ثلاث قضايا، أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشتريها، واعتقيها، فإنَّ الولاء لمن أعتق»، وعتقت فخيَّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، قالت: وكان النَّاس يتصدَّقون عليها، وتهدي لنا، فذكرت ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقال: «هو عليها صدقة،

١() صحيح البخاري (كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ١٢٨/٢ رقم: ١٤٩٣)، من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.
وصحيح مسلم (كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ١١٤٤/٢ رقم: ١٢/١٥٠٤)، وصحيح ابن حبان (٥١٧/١١ رقم: ٥١١٥)، من طريق عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة.

٢() لم يذكر البخاري هذه اللفظة في الرواية التي أشار إليها المؤلف، لكنه ذكرها في روايات أخرى، منها: (كتاب الزكاة، باب الصدقة على الموالي أزواج النبي ﷺ، ١٢٨/٢ رقم: ١٤٩٣)، و(كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ٧٣/٣ رقم: ٢١٦٨)، وغيرها من المواضع.

٣() مسنَد الشافعي (١١/٣ رقم: ١٠٧٤)، و(١٤/٣ رقم: ١٠٧٩ و١٠٨٠ و١٠٨١)، وجميعها مخرجة في الصحيحين.

ولكم هدية». أخرجاه[١].

استدلَّ الشَّافعيُّ بهذا الحديث على جواز البيع بشرط العتق، وهو من جهة الاستنباط، وإلَّا فليس في الحديث تصريح بذلك[٢]، ووجه الاستنباط: أنَّ من اشترط الولاء اشترط العتق؛ لأنَّه مرتَّب عليه، ويتأيَّد بالرِّواية المتقدِّمة، أنَّها أرادت أنْ تشتري بريرة للعتق، ثمَّ أمرها [٣٠٩/ب] رسول الله ﷺ به في قوله: «واعتقيها»، ظاهره أنَّه إلزام للعتق، هذا هو الظَّاهر والمتبادر إلى الفهم عند سماع هذا اللَّفظ، وإنْ فُرض خلافه فهو خلاف الظَّاهر.

وقد اختلف أهل العلم في شراء العبد بشرط العتق، فذهب الشَّافعيُّ في أظهر قوليه -وهو الجديد- إلى أنَّ الشِّراء صحيح، والشَّرط لازم[٣].

قال النَّخعيُّ: كلُّ شرط في البيع يهدمه البيع، إلَّا شرط العتق، وكلُّ شرط في النِّكاح يهدمه النِّكاح، إلَّا شرط الطَّلاق[٤].

وذهب جماعة إلى أنَّ البيع صحيح، والشَّرط باطل، وهو القديم للشَّافعيِّ[٥]، وقول

١() انظر: صحيح البخاري (كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، ٨/٧ رقم: ٥٠٩٧)، وصحيح مسلم (كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ١١٤٣/٢ رقم: ١٥٠٤- ١٠)، من طريق القاسم ابن محمد، عن عائشة رضي الله عنها.

٢() انظر: الأم (٢٢٩/٨)، ومعالم السنن (١٤٤/٣)، والمهذب (٢٢/٢)، وشرح السنة (١٥٣/٨).

٣() المصادر نفسها.

٤() أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٥/٦ رقم: ١٠٦٠٢)، وسعيد بن منصور -ت: الأعظمي-(٢١٤/١ رقم: ٦٧٢)، من طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، به، وسنده صحيح.

٥() انظر: معالم السنن (١٤٤/٣)، والحاوي (٣١٥/٥)، وشرح السنة (١٥٣/٨).

ابن أبي ليلى[١]، وأبي ثور[٢]، وهو مذهبهم في سائر الشُّروط الفاسدة.

وذهب قوم إلى إفساد البيع، وهو قول أصحاب الرَّأي، ثمَّ إنَّهم حكموا بالملك للمشتري في البيوع الفاسدة إذا اتَّصل بها القبض، وأوجبوا على المشتري القيمة إذا هلك المقبوض في يده، أو أعتقه، إلَّا فيما اشتراه بشرط العتق، فإنَّ أبا حنيفة ¬ قال: إذا قبضه المشتري وأعتقه عتق، وعليه الثمن، وعند صاحبيه تجب القيمة، وهو قياس مذهبهم[٣].

١() انظر: الأم (٢٢٩/٨)، والطبراني في الأوسط (٣٣٥/٤)، والإشراف (١١٨/٦).

٢() انظر: الإشراف (١١٨/٦)، ومعالم السنن (١٤٥/٣)، وشرح السنة (١٥٣/٨).

٣() انظر: المبسوط (١٥/١٣-١٦)، والهداية (٤٩/٣)، ومعالم السنن (١٤٤/٣)، وشرح السنة (١٥٣/٨).

ذكر حجَّة من أبطل العقد بالشَّرط الفاسد

[٥٢] عن عائشة ~ في قصَّة بريرة قالت: ثمَّ قام رسول الله ﷺ في النَّاس، فحمد الله تعالى، وأثنى عليه، ثمَّ قال: «أمَّا بعد، فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله تعالى، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإنْ كان مائة شرط، قضاء الله أحقُّ، وشرط الله أوثق، والولاء لمن أعتق». أخرجاه[١].

❁ ❁ ❁

١() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ٧٣/٣ رقم: ٢١٦٨)، وصحيح مسلم (كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ١١٤٢ رقم: ١٥٠٤-٨)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

ذكر حجَّة من ألغى الشَّرط الفاسد وصحَّح العقد

[٥٣] عن عائشة ~ قالت: دخلت عليَّ بريرة وهي مُكَاتَبَة[١]، فقالت: اشتريني، فاعتقيني. قلت: نعم. قالت: [إن أهلي لا يبيعوني حتَّى يشترطوا ولائي][٢]. قلت: لا حاجة لي فيك. فسمع بذلك النَّبيُّ ﷺ، أو بلغه، قال: «ما شأن بريرة؟» فذكرت عائشة ما قالت، فقال: «اشتريها، فاعتقيها، وليشترطوا ما شاءُوا»، قالت: فاشتريتها وأعتقتها، واشترط أهلها ولاءها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «الولاء لمن أعتق، وإنْ اشترطوا مائة شرط». أخرجه البخاريُّ، وعند مسلم معناه[٣].

وعندهما في لفظ آخر: «اشتريها، واشترطي لهم الولاء، فإنَّما الولاء لمن

١() الكتابة: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجمًا، فإذا أداه صار حرًا، وسميت كتابة لمصدر كتب، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق، وقد كاتبه مكاتبة، والعبد مكاتب، وإنما خص العبد بالمفعول؛ لأن المكاتبة من المولى، وهو الذي يكاتب عبده. النهاية (١٤٨/٤)

٢() كذا في صحيح البخاري، وفي كلا النسختين: (لا تبيعوني حتى تشترطوا ولائي) والصواب المثبت.

٣() صحيح البخاري (كتاب الشروط، باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق، ١٩١/٣ رقم: ٢٧٢٦)، من طريق عبد الواحد بن أيمن المكي، عن أبيه، عن عائشة. ومسلم (كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ١١٤١/٢ رقم: ١٥٠٤)، من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ولفظه: أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاءك لي فعلت. فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»..، الحديث.

أعتق»[١].

وعند أبي داود: فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا يمنعك ذلك، فإنَّ الولاء لمن أعتق»[٢]**، وفيه: أنَّ بريرة قالت: إنِّي كاتبت أهلي على تسع أواق، في كلِّ عام أوقيَّة، فاعتقيني. فقالت عائشة: إنْ أحبَّ أهلك أنْ أعدَّها لهم، عددتها لهم، ويكون ولاؤك لي، فذهبت بريرة إلى أهلها، فذكرت ذلك لهم، فأبوا...، ثمَّ ذكر معناه، أخرجه البخاريُّ**[٣].

[٥٤] وعن ابن عبَّاس قال: اشترت عائشة ~ بريرة من الأنصار لتعتقها، [٣١٠/أ] واشترطوا عليها أنْ تجعل لهم ولاءها، فشرطت ذلك، ثمَّ ذكر معنى ما تقدَّم. أخرجه أبو حاتم[٤].

١() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ٧٣/٣ رقم: ٢١٦٨)، ومسلم (كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ١١٤٢/٢ رقم: ١٥٠٤-٨)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

٢() السنن (كتاب الفرائض، باب في الولاء، ٥٤٠/٤ رقم: ٢٩١٥).

وأخرجه أيضًا البخاري (كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ٧٣/٣ رقم: ٢١٦٩)، ومسلم (كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ١١٤٢/٢ رقم: ١٥٠٤-٥)، كلهم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة ﵂.

٣() صحيح البخاري (كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، ١٥٢/٣ رقم: ٢٥٦٣)، وسنن أبي داود (كتاب العتاق، باب بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة، ٧٤/٦ رقم: ٣٩٣٠).

وأخرجه أيضًا مسلم (كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ١١٤٢/٢ رقم: ١٥٠٤-٨)، كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

٤() صحيح ابن حبان (٥٢٠/١١ رقم: ٥١٢٠).

=

قوله[١]: **(أنْ أعدَّها لهم)**، فيه دلالة على أنَّ أهل المدينة كانوا يتعاملون بالدَّراهم عددًا، ثمَّ صار الوزن بعد قدومه ﷺ، واعتبر بميزان أهل مكَّة.

وفيه دليل على جواز بيع رقبة المكاتب[٢].

=

وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير (٢٨٣/١١ رقم: ١١٧٤٤)، ومن طريقه الضياء في المختارة (٩٠/١٢ رقم: ١٠٥)، كلاهما من طريق تميم بن المنتصر، عن إسحاق الأزرق، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس *f*، به.

فيه سماك وهو ابن حرب، صدوق، وفي روايته عن عكرمة خاصة اضطراب (التقريب ص: ٤١٥) وقد توبع كما سيأتي، وشريك وهو ابن عبد الله النخعي، الكوفي، صدوق يخطئ كثيرًا (التقريب ص: ٤٣٦)، وبقية رجاله ثقات، والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٠/١٥ رقم: ٢٩٧٢٤)، والإمام أحمد (٣٢٧/٤ رقم: ٢٥٤٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٩٣/١١ رقم: ٤٣٧٨)، والطبراني في الكبير (٣٠٨/١١ رقم: ١١٨٢٦)، والدارقطني (٤٥٠/٤ رقم: ٣٧٧٧)، والبيهقي (٢٢١/٧)، والضياء المقدسي في المختارة (٢٣٨/١٢ رقم: ٢٦٥)، من طرق عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس *f* نحوه.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وهذا الطريق متابع للأول.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٧/٤ رقم: ٣٨٨١)، عن علي بن سعيد الرازي، قال: أخبرنا محمد بن جامع العطار، أخبرنا المعتمر بن سليمان، عن الحجاج الباهلي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس *f*، نحوه.

وإسناده ضعيف جدًا؛ لأجل محمد بن جامع العطار، فقد ضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم (الجرح والتعديل ٢٢٣/٧)، وأبو يعلى (الكامل ٢٧٠/٦)، وقال ابن عدي: ((لا يتابع على أحاديثه))، وقال: ((وقد اضطرب في حديث ابن عباس «إنما الولاء لمن أعتق»))، وقال ابن عبد البر (الاستيعاب ١٣٩٤/٣): ((متروك الحديث)).

١() كذا في كلا النسختين، والصواب: (قولها)، لأن الحديث لعائشة رضي الله عنها.

٢() ذكرهما البغوي في شرح السنة (١٥٢/٨).

واختلف أهل العلم في شرط الولاء، فذهب أكثرهم إلى أنَّ البيع [يبطل][١] به، وهو أظهر قولي الشَّافعيِّ[٢].

وقال في القديم: البيع صحيح، والشَّرط باطل[٣]، وقد تقدَّم ذكر ذلك، وذكر من قال به[٤].

واحتجُّوا بحديث بريرة هذا، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ أجاز البيع، وأبطل الشَّرط، وقاسوا عليه سائر الشُّروط الفاسدة في أنَّها لا تمنع صحَّة العقد.

فإنْ قيل: فعلى ما يُحمل قوله ﷺ: «واشترطي لهم الولاء»، ويكون شرطه باطلًا، وكيف يأمر به وهو باطل؟

قلنا: هذه الرِّواية المتضمِّنة الأمر به انفرد بها هشام، ولم يوافقه أحد من الرُّواة[٥].

قال ابن شهاب: قال عروة: عن عائشة ~ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ابتاعي وأعتقي، فإنَّما الولاء لمن أعتق»[٦]، وكذلك روته عمرة[٧] عن عائشة ~[٨]، والقاسم عن عائشة[١].

١() كذا في النسخة الظاهرية، وفي الأصل: (بطل).

٢() انظر: الحاوي (٢٥٠/١٨)، والعزيز للرافعي (١١٣/٤)، والمجموع (٣٦٦/٩).

٣() انظر: معالم السنن (١٤٤/٣)، والحاوي (٣١٥/٥)، وشرح السنة (١٥٣/٨).

٤() تقدم في (ذكر شرط العتق)، بعد الحديث رقم: (٥١).

٥() رواية هشام وإن انفرد بها إلا أنها صحيحة، أخرجها الشيخان. انظر: صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ٧٣/٣ رقم: ٢١٦٨)، وصحيح مسلم (كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ١١٤٢/٢ رقم: ٨/١٥٠٤)، وأما قوله فيه: «واشترطي لهم الولاء» فقد وجهه العلماء كما سيأتي.

٦() أخرجه البخاري (كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ٧١/٣ رقم: ٢١٥٥)، ومسلم (كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ١١٤٢/٢ رقم: ٧/١٥٠٤).

٧() عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة، ماتت قبل المائة، ويقال بعدها، أخرج لها الجماعة. التقريب (ص: ١٣٦٥)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٤١/٣٥).

٨() أخرج روايتها البخاري (كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ٩٨/١ رقم: ٤٥٦).

قال الشَّافعيُّ: وهذا أولى؛ لأنَّه لا يجوز في صفته ﷺ أن ينكر على النَّاس شرطًا باطلًا ثمَّ يأمر به أهله، وهو على أهله أشدُّ في الله تعالى[٢].

وقيل: ولو صحَّت هذه الرِّواية كان على معنى الزَّجر والتَّوبيخ؛ لأنَّه ﷺ كان يبيّن لهم أنَّ هذا الشَّرط لا يحلُّ، فلمَّا لم ينتهوا قال هذا اللَّفظ، بمعنى: لا تبالي ولا تعبئي بشرطهم، فإنَّه مردود، وقد سبق بياني لهم في ذلك، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا»[٣]، فأشار إلى أنَّ ذلك لغو، ولا يضرُّك شرطه[٤].

وممَّا يجب اعتقاده على كلِّ مسلم صرف هذا اللَّفظ عن ظاهره، وتأويله بما يليق بمنصب النُّبوَّة، وقد ذُكر في تأويله أوجه، أحدها هذا.

الثَّاني: تأويل المزنيِّ[٥]، وهو أنَّ قوله: «واشترطي لهم الولاء»، بمعنى: واشترطي

=

١() أخرجه روايته البخاري (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، ١٥٥/٣ رقم: ٢٥٧٨)، ومسلم (كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ١١٤٣/٢ رقم: ١٠/١٥٠٤).

٢() كذا عزاه البغوي للشافعي، وعنه أخذ المؤلف، والصواب أن الكلام للمزني. انظر: مختصر المزني (ص: ٤٢٩)، والحاوي (٢٤٩/١٨)، وشرح السنة (١٥٤/٨).

٣() تقدمت هذه الرواية برقم: (٥٣).

٤() انظر: معالم السنن (٦٦/٤)، والتمهيد (١٨١/٢٢)، وشرح السنة (١٥٥/٨).

٥() هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني -، المصري، تلميذ الشافعي، العلامة، الفقيه، علم الزهاد، صاحب (المختصر) في فروع الشافعية، مات سنة أربع وستين ومائتين. انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢).

والمزَني: نسبة إلى مزينة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، واسم مزينة عمرو، سمي باسم أمه مزينة بنت كلب بن وبرة، وهي قبيلة كبيرة مشهورة. انظر: الأنساب (٢٧٨/٥).

عليهم، ومنه: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾[١]، أي: عليهم، ﴿وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ﴾[٢]، أي: عليهم[٣].

الثَّالث: تأويله بعضهم على معنى الوعيد الَّذي ظاهره الأمر، وباطنه النَّهي، كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾[٤].

الرَّابع: معنى «اشترطي»، أظهري حكم الولاء، ومنه أشراط السَّاعة، علاماتها، ومنه سُمِّي الشُّرَط، للبسهم لباسًا يكون علامة لهم[٥].

وذهب قوم إلى تصحيح البيع والشَّرط معًا، ويكون الولاء لمشترطه، واختاره إمام الحرمين[٦] من أصحابنا، ووجهه: أنَّ متعلِّق القول بصحَّة العقد خبر بريرة، وقد تضمَّن

١() سورة غافر، الآية رقم: (٥٢).

٢() سورة الإسراء، الآية رقم: (٧).

٣() انظر: مختصر المزني (ص: ٤٢٩)، وشرح مشكل الآثار (٢١٧/١١).

وقد ضعف أهل العلم هذا القول، لعدة أمور، منها:

١. أن سياق الحديث، وكثيرًا من ألفاظه ينفيه.

٢. أن قوله: «اشترطي لهم» صريح في معناه، واللام للاختصاص، وأما قوله: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾، فمثل قوله: ﴿لَهُمُ ٱلۡعَذَابَۚ﴾ [الكهف: ٥٨]، و﴿لَهُمۡ خِزۡيٞ﴾ [المائدة: ٣٣]، وهو معنى صحيح، ليس المراد أنهم يملكون اللعنة، بل أنهم يجزون بها، وإذا قيل: عليهم، فالمراد الدعاء عليهم باللعنة، فالمعنيان مفترقان، وقد يراد بقوله: (عليهم) الخبر، أي وقعت عليهم، والله أعلم. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٠/١٠)، وإحكام الأحكام (ص: ٣٦٥)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٣٧/٢٩).

٤() سورة فصلت، الآية رقم: (٤٠)، وانظر: شرح مشكل الآثار (٢١٨/١١)، والتمهيد (١٨١/٢٢)، وشرح السنة (١٥٥/٨).

٥() انظر: شرح مشكل الآثار (٢١٦/١١)، والاستذكار (٣٥٤/٧)، والمعلم (٢٢٥/٢).

٦() هو أبو المعالي ضياء الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ثم النيسابوري، الشافعي، إمام الحرمين، شيخ الشافعية، صاحب التصانيف: (البرهان في أصول الفقه)، =

الأمر باشتراط الولاء لهم، وإذا صحَّحنا العقد مع شرط العتق تعلُّقًا به، لزم تصحيحه مع شرط الولاء، إلحاقًا لأحد الحُكْمين بالآخر، وبل أولى؛ لأنَّ العتق أصل، والولاء فرعه، وليس فيه أكثر من ثبوت العتق لشخص، والولاء لآخر، [٣١٠/ب] وذلك غير ممتنع، بدليل ما لو باع عبده من نفسه، وقلنا بصحَّة البيع، فإنَّه يعتق بملكه نفسه، ويكون ولاؤه لسيِّده على قول(١).

قلت: وهذا الَّذي ذهب إليه الإمام قياس جيِّد، وتعلُّقه بالحديث متَّجه، إلَّا [أنِّي](٢) لم أره لغيره، وأهل المذهب كلُّهم على خلافه، وهو مردود بصريح قوله ﷺ: «فإنَّ الولاء لمن أعتق»، ولا عتق إلَّا في ملك.

وأمَّا مسألة بيع العبد من نفسه، فالعتق فيه حصل بالعقد عليه، فقد تعقب ملك السَّيِّد، وورد عليه إذ لم يتعقَّبه ملك مالك آخر، إذ الإنسان لا يملك نفسه.

وقوله: «**ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله**»، يريد أنَّها ليست على حكم كتاب الله، وعلى موجب قضائه، ولم يرد أنَّها ليست في كتاب الله مذكورة، فإنَّ الولاء غير موجود في كتاب الله أيضًا، لكنَّ الكتاب قد تضمَّن الأمر بطاعة الرسول ﷺ، وأَعْلَم أنَّ سنَّته بيان له، وقد جعل ﷺ الولاء لمن أعتق، فكان ذلك الحكم

=

و(الورقات)، و(الإرشاد في أصول الدين)، وغيرها، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. انظر: وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).

١() انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨١/٥)، والعزيز (١١٣/٤)، والمجموع (٣٦٦/٩).
وأما القول الثاني في مسألة بيع العبد من نفسه إذا قيل بصحة البيع، فهو أنه لا ولاء عليه، فإنه يملك بالابتياع نفسَه، ويعتق على نفسه. انظر: نهاية المطلب (٤٤٦/١٩).

٢() كذا جاء في النسخة الظاهرية، وفي الأصل: (أنه)، والصواب المثبت؛ لموافقته للسياق.

مضافًا إلى كتاب الله تعالى على هذا المعنى[١].

❁ ❁ ❁

١() انظر: معالم السنن (٦٦/٤)، وشرح السنة (١٥٥/٨).

ذكر اشتراط الثَّمرة ومال العبد

[٥٥] عن ابن عمر f قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلًا بعد أن أُبِّر[١]، فثمرته للبائع، إلَّا أنْ يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا فماله للَّذي باعه، إلَّا أن يشترط المبتاع». أخرجه السَّبعة إلَّا أحمد، وأخرجه أبو حاتم[٢].

[٥٦] وعن جابرٍ نحوه في العبد، أخرجه أبو داود[٣].

١() كذا في كلا النسختين، وفي جميع المصادر: (أن تؤبر)، أو (أبرت).

٢() صحيح البخاري (كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ١١٥/٣ رقم: ٢٣٧٩)، وصحيح مسلم (كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، ١١٧٣/٣ رقم: ١٥٤٣)، وسنن أبي داود (أبواب الإجارة، باب في العبد يباع وله مال، ٢٦٨/٣ رقم: ٣٤٣٣)، وسنن الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مال، ٥٣٧/٢ رقم: ١٢٤٤)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، باب العبد يباع، ويستثني المشتري ماله، ٢٩٧/٧ رقم: ٤٦٣٦)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب من باع نخلا مؤبرا، أو عبدا له مال، ٣٢٨/٣ رقم: ٢٢١١)، وصحيح ابن حبان (٢٨٩/١١ رقم: ٤٩٢٢)، كلهم من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه.

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (١٥٣/٨ رقم: ٤٥٥٢)، فقد وهم المؤلف في استثناءه.

٣() السنن (كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال، ٣٠٩/٥ رقم: ٣٤٣٥).

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٨/١١ رقم: ٢٢٩٦٥)، والإمام أحمد (١٢٤/٢٢ رقم: ١٤٢١٤)، وأبو يعلى (١٠٧/٤ رقم: ٢١٣٩)، والبيهقي (٣٢٦/٥)، كلهم من طرق، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عمن سمع جابرًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع» واللفظ لأبي داود.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن جابر بن عبد الله f.

=

=

وأخرجه الإمام أحمد وابنه عبد الله في المسند (٢٢/٢٢٨ رقم: ١٤٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥/٣٨ رقم: ٤٩٦٤)، وابن حبان (١١/٢٩١ رقم: ٤٩٢٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/٣٨٨-٣٨٩ رقم: ١٥٥٣و١٥٥٥)، والبيهقي (٥/٣٢٥)، من طرق عن سليمان بن موسى أن نافعًا حدثه عن ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع عبدًا وله مال فله ماله وعليه دينه، إلا أن يشترط المبتاع، ومن أبَّر نخلاً فباع بعد ما يؤبره فله ثمرته، إلا أن يشترط المبتاع».

وسقط عند الإمام أحمد وابنه عبد الله الشطر الثاني من الحديث، وعند النسائي قوله: «وعليه دينه».

وقال البيهقي (٥/٦): ((هذا وإن صح فإنما أراد -والله أعلم- العبد المأذون له في التجارة إذا كان في يده مال، وفيه دين يتعلق به، فالسيد يأخذ ماله، ويقضي منه دينه)).

وسليمان بن موسى هو الأموي مولاهم، الدمشقي، صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل (التقريب ص:٤١٤).

وأخرجه أبو حنيفة في المسند -رواية أبي نعيم- (ص: ٣١)، ومن طريقه البيهقي (٥/٣٢٦)، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله f، نحوه.

وسقط في رواية أبي نعيم الجزء المتعلق بمال العبد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٤٨٠ رقم: ٢٢٩٦٧)، عن ابن فضيل، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

وهذا الإسناد ضعيف، ففي الطريق الأول الإمام أبو حنيفة، وهو مع جلالته ضعيف في الحديث (الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٦٣)، وفي الثاني أشعث، وهو ابن سوار الكندي، ضعيف (التقريب ص: ١٤٩)، وفيه أيضًا أبو الزبير، محمد بن مسلم، وهو مدلس، وقد عنعنه، والله أعلم.

والحديث وإن كانت طرقه لا تخلو من ضعف، إلا أنه يرتقي بمجموعها إلى الحسن لغيره، ما عدا قوله: «وعليه دينه»، فهي زيادة شاذة، انفرد بها سليمان بن موسى، وليس هو ممن يحتمل تفرده، ومما يقوي الحديث، حديث ابن عمر السابق، فهو شاهد له، والله أعلم.

[٥٧] وعن ابن عمر نحوه في العبد، أخرجه الشَّافعيُّ في مسنده[١].

[٥٨] وعن عبادة بن الصَّامت ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى أنَّ ثمرة النَّخل لمن أبَّرها، إلَّا أنْ يشترط المبتاع، وقضى أنَّ مال المملوك لمن باعه إلَّا أنْ يشترط المبتاع. أخرجه أحمد وابن ماجه[٢].

وتأبير النَّخل: هو أنَّ الطَّلع إذا تشقَّق يوضع فيه شيء من طلع فحال النَّخل، فيكون ذلك إلقاحًا وصلاحًا للثَّمرة بإذن الله تعالى، والتَّشقُّق كالتَّأبير في إثبات هذا الحكم[٣].

❁ ❁ ❁

١() مسند الشافعي (١٦٠/٣ رقم: ١٣٦٩)، من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، ولفظه: «من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».
وهو الحديث الأول في هذا الذكر، وإنما أعاد المؤلف ذكره لاقتصار رواية الشافعي على الجزء المتعلق بمال العبد، دون بقية الحديث، وأخرجه الجماعة تامًا، والله أعلم.

٢() المسند (٤٣٦/٣٧ رقم: ٢٢٧٧٨) وهو من زيادات ابنه عبد الله، وابن ماجه (أبواب التجارات، باب من باع نخلا مؤبَّرًا، أو عبدا له مال، ٣٢٩/٣ رقم: ٢٢١٣).
وأخرجه أيضًا البيهقي (٣٢٦/٥)، كلهم من طرق، عن الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، به، في حديث طويل.
وإسناده ضعيف؛ الفضيل بن سليمان، هو النميري، أبو سليمان البصري، صدوق، له خطأ كثير (التقريب ص: ٧٨٥)، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، مجهول الحال، وروايته عن جده مرسلة (التقريب ص: ١٣٣)، وانظر: جامع التحصيل (ص: ١٤٤).

٣() انظر: شرح السنة (١٠١/٨).

ذكر الحثِّ على الوفاء بالشَّرط

[٥٩] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم».

أخرجه أبو داود(١)، وهو محمول على الشُّروط الصَّحيحة، والله أعلم.

١() السنن (كتاب الأقضية، باب في الصلح، ٤٤٥/٥ رقم: ٣٥٩٤).

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٣٨٩/١٤ رقم: ٨٧٨٤) مختصرًا، وابن حبان (٤٨٨/١١ رقم: ٥٠٩١)، مختصرًا، والدارقطني (٤٢٦/٣ رقم: ٢٨٩٠)، والحاكم (٢٤٤/٣ رقم: ٢٣٤٤)، والبيهقي (١٦٦/٦)، من طرق، عن سليمان بن بلال، حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين».

زاد أبو داود، وابن حبان: «إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا».

وسقط عند الإمام أحمد وابن حبان الشطر الأول من الحديث.

وأخرجه ابن الجارود (ص: ١٦١ رقم: ٦٣٧)، والبيهقي (٧٩/٦)، من طرق، عن سفيان بن حمزة.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٠/٤)، والدارقطني (٤٢٦/٣ رقم: ٢٨٩٠)، والبيهقي (٧٩/٦)، من طرق، عن عبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم»، زاد سفيان: «ما وافق الحق منها».

الإسناد مداره على كثير بن زيد، وهو الأسلمي، أبو محمد المدني، قال الحافظ (التقريب ص: ٨٠٨) ((صدوق يخطئ))، قال الألباني (إرواء الغليل ١٤٣/٥): ((فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى ما لم يتبين خطؤه، كيف وهو لم يتفرد به))، يشير بذلك إلى حديث عمرو بن عوف المزني، وعائشة، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وابن عمر ﷺ.

أما حديث عمرو بن عوف المزني: فأخرجه الترمذي (أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ٢٨/٣ رقم: ١٣٥٢)، وابن ماجه (أبواب الأحكام، باب الصلح، ٤٤٠/٣ رقم: ٢٣٥٣)، والبزار (٣٢٠/٨ رقم: ٣٣٩٣)، والطبراني في الكبير =

=

(٢٢/١٧ رقم: ٣٠)، والدارقطني (٤٢٦/٣ رقم: ٢٨٩٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٣٧/١٠ رقم: ١٤٣٤٩)، من طرق، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالاً، أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا».

قال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح))، وهو مبني على حسن رأيه في كثير بن عبد الله، تبعًا لشيخه البخاري. انظر: تهذيب الكمال (١٣٩/٢٤).

وقد تعقبه الذهبي في تصحيحه لهذا الحديث فقال (الميزان ٤٠٧/٤): ((وأما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين»، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي)).

وأما كثير بن عبد الله فالجمهور على أنه واهٍ، فقال الإمام أحمد (الجرح والتعديل ١٥٤/٧): ((منكر الحديث، ليس بشيء))، وقال يحيى بن معين: ((ضعيف الحديث))، وقال (الكامل ٥٧/٦): ((حديثه ليس بشيء، ولا يكتب))، وقال أبو زرعة (الجرح والتعديل ١٥٤/٧): ((واهي الحديث، ليس بقوي))، وقال أبو حاتم: ((ليس بالمتين))، وقال النسائي (الضعفاء والمتروكون ص: ٢٠٥)، والدارقطني في سؤالات السلمي له (ص: ٢٧٢): ((متروك الحديث))، وقال ابن عدي (الكامل ٥٧/٦): ((عامة ما يرويه لا يتابع عليه)).

وذهب الشافعي وأبو داود إلى أبعد من ذلك، فاتهماه بالكذب (تهذيب الكمال ١٣٨/٢٤)، وقال ابن حبان (المجروحين ٢٢١/٢): ((منكر الحديث جدًا، يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب)).

وقال الحافظ في التقريب (ص: ٨٠٨): ((ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب))، كذا قال، والذي يظهر أنه إلى الضعف الشديد أقرب، ولذا فتكون روايته ضعيفة جدًا، فلا يعتبر بها، والله أعلم.

وأما حديث عائشة وأنس: فأخرجهما الدارقطني (٤٢٧/٣ رقم: ٢٨٩٣-٢٨٩٤)، والحاكم (٢٤٤/٣ رقم: ٢٣٤٥)، والبيهقي (٢٤٩/٧)، من طريق ابن أبي الدنيا، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، حدثنا عبد العزيز ابن عبد الرحمن الجزري، عن خصيف، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحق»،

=

=

قال خصيف: وحدثني عطاء بن أبي رباح، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ، وذكر مثله.

وإسنادهما ضعيف جدًا، لأجل عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري، البالسي، اتهمه الإمام أحمد، وضرب على حديثه (الجرح والتعديل ٣٨٨/٥)، وقال النسائي (الضعفاء والمتروكون ص: ١٦٨) وغيره (الميزان ٦٣١/٢): ((ليس بثقة))، وقال ابن حبان (المجروحين ١٣٨/٢): ((لا يحل الاحتجاج به بحال)).

وأما حديث رافع بن خديج: فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٥/٤ رقم: ٤٤٠٤)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجمه (٧٤٨/٣ رقم: ٣٦٦)، من طريق جبارة بن المُغَلِّس، حدثنا قيس بن الربيع، عن حكيم بن جبير، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم فيما أُحِل».

وإسناده ضعيف أيضًا، جبارة بن المغلس، هو الحماني، ضعيف (التقريب ص: ١٩٤)، وقيس بن الربيع هو الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به، (التقريب ص: ٨٠٤)، وحكيم بن جبير، هو الأسدي، ضعيف، رمي بالتشيع (التقريب ص: ٢٦٥).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البزار (٣٢/١٢ رقم: ٥٤٠٨)، والعقيلي في الضعفاء (٤٨/٤) من طريق محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن الحارث، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر f قال: قال رسول الله ﷺ: «المنحة مردودة، والناس على شروطهم، ما وافق الحق».

وإسناده ضعيف جدًا؛ لأجل محمد بن عبد الرحمن وهو البيلماني، ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان. التقريب (ص: ٨٦٩)، وأبوه عبد الرحمن بن البيلماني، ضعيف (التقريب ص: ٥٧٢)، ومحمد بن الحارث، هو الحارثي، ضعيف (التقريب ص: ٨٣٤).

قال الألباني (إرواء الغليل ١٤٥/٥): ((وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به، لا سيما وله شاهد مرسل جيد، فقال ابن أبي شيبة (٣٢٦/١١ رقم: ٢٢٤٥٤): أخبرنا يحي بن أبي زائدة، عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن

=

ذكر النَّهي عن جمع شرطين

[تقدَّم][(١)] حديث هذا الذِّكر في آخر ذكر بيع الدَّابة، واشتراط ركوبها، وتقدَّم شرحه والكلام فيه[(٢)].

❁ ❁ ❁

=

النبي ﷺ مرسلاً، ذكره في التلخيص (٥٦/٣) وسكت عليه، وإسناده مرسل صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم))، والله أعلم.

١() كذا في النسخة الظاهرية، وفي الأصل: (فيه)، والصواب المثبت.

٢() انظر ص: (٢٠٣).

ذكر جواز البيع بغير إشهاد

[٦٠] عن عُمارة بن خزيمة[١] أنَّ عمَّه[٢] حدَّثه -وكان من أصحاب النَّبيِّ ﷺ- ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ ابتاع فرسًا [٣١١/أ] من أعرابيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبيُّ ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النَّبيُّ ﷺ وأبطأ الأعرابيُّ، فطفق رجال يعترضون الأعرابيَّ فيساومونه بالفرس، لا يشعرون أنَّ النَّبيَّ ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابيُّ النَّبيَّ ﷺ، فقال: إنْ كنت مبتاعًا هذا الفرس فابتعه، وإلَّا بعته. فقال النَّبيُّ ﷺ حين سمع نداء الأعرابيِّ: «أو ليس قد ابتعته منك؟» فقال الأعرابيُّ: لا والله ما بعتك. فقال النَّبيُّ ﷺ: «بلى قد ابتعته». فطفق الأعرابيُّ يقول: هلمَّ شهيدًا. فقال خزيمة: أشهد أنَّك قد بايعته. فأقبل النَّبيُّ ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» قال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل النَّبيُّ ﷺ شهادة خزيمة كشهادة رجلين. أخرجه النسائيُّ[٣].

١() هو ابن ثابت الأنصاري، الأوسي، أبو عبد الله، أو أبو محمد المدني، ثقة، مات سنة خمس ومائة، وهو ابن خمس وسبعين. التقريب (ص: ٧١١)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٤١/٢١).

٢() هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، الخَطْمي، أبو عمارة المدني، ذو الشهادتين، من كبار الصحابة، شهد بدرًا، وقتل مع علي ﷺ بصفين، سنة سبع وثلاثين. انظر: الاستيعاب (٤٤٨/٢)، والإصابة (٢٣٩/٢).

٣() السنن (كتاب البيوع، التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، ٣٠١/٧ رقم: ٤٦٤٧).

وأخرجه أيضًا أبو داود (كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يقضي به، ٤٥٩/٥ رقم: ٣٦٠٧)، والإمام أحمد (٢٠٥/٣٦ رقم: ٢١٨٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٦/٤)، والطبراني في الكبير (٣٧٩/٢٢ رقم: ٩٤٦)، والحاكم (١٨٧/٣ رقم: ٢٢٢٠)، والبيهقي (٦٦/٧)، من طرق، عن الزهري، عن عمارة بن خزيمة، عنه، به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، والله أعلم.

=

قوله: (فجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين)، لا أعلم أحدًا من العلماء ذهب إلى أنَّ شهادة الموثوق بصدقه تقوم مقام شهادة رجلين، فيحتمل أنَّ خزيمة خُصَّ بذلك، وجعل الحكم في جميع شهادته كذلك، ويحتمل أنَّ شهادة خزيمة جُعلت بشهادة رجلين في هذه القضيَّة[١] خاصَّة؛ لأنَّ الحكم ثبت بقوله دون يمين، فكان كرجلين شهدا للنَّبيِّ ﷺ، وتكون هذه خصيصًا ثبتت لخزيمة في تلك الواقعة، لا في كلِّ واقعة، ولا يحمل على الحكم بعلمه ﷺ، إذ لو كان كذلك لما حسن جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين؛ لأنَّ العلم مستقل [بالغلبة][٢] كالشَّاهدين، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

=

وأخرجه الحاكم (١٨٨/٣ رقم: ٢٢٢١)، من طريق محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت، حدثني عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت، وذكر نحوه، وسمى فيه البائع: سواء بن الحارث المحاربي.

وفيه محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة، ذكره البخاري (التاريخ الكبير ٨٧/١) وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٢٦٠/٧) ولم يتكلما فيه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات (٤١٤/٧)، والطريق الأول أصح.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٦٦/٨ رقم: ١٥٥٦٦)، قال: أخبرني ابن جريج، أخبرني محمد بن عمارة، عن خزيمة بن ثابت، وذكر نحوه.

وفيه محمد بن عمارة، ذكره البخاري (التاريخ الكبير ١٨٦/١) وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٤٤/٨)، ولم يتكلما فيه بجرح ولا تعديل، وذكره ابن حبان في الثقات (١٣٣/١)، وقال الحافظ (تعجيل المنفعة ٢٠٠/٢): ((لا يكاد يعرف))، والله أعلم.

١() في النسخة الظاهرية: (القصة).

٢() كذا في النسخة الظاهرية، وفي الأصل: (بالعلية).

ذكر كتابة العقود

[٦١] عن عبد المجيد بن وهب[١] قال: قال لي العدَّاء بن خالد بن هَوْذَة: ألا أُقرئك كتابًا كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى. فأخرج لي كتابًا فيه: «هذا ما اشترى العدَّاء بن خالد بن هَوْذَة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبدًا أو أمة، لا داء، ولا غَائِلة، ولا خِبْثَة، بيع المسلمِ المسلمَ». أخرجه التِّرمذيُّ وقال: (حسن غريب)[٢].

وقد تقدَّم الحديث في آخر ذكر شرط السَّلامة من العيب، من حديث الحافظ ابن عبد البرّ بزيادة ونقصان، وكُرِّر لحاجة الباب إليه.

قوله: «**ولا غائلة**» أي ولا شرّ، وفلان قليل الغائلة، أي: قليل الشَّرِّ، وأصله من الغيل، وهو اسم اللَّبن الَّذي يشربه الطِّفل الَّذي حملت أمُّه بغيره وفيه أذى، والاغتيال الخدع، وهو نوع من الشَّرِّ[٣].

وقوله: «ولا خِبْثَة»، أراد بالخبثة الحرام وغير الطَّيِّب، كما يُكنَّى عن الحلال بالطَّيِّب، أراد أنه عبد رقيق، ليس من قوم لا يحلُّ سبيهم، كمن أعطي عهدًا[٤].

وفي الحديث دليل على جواز شرط البراءة من العيوب، وقد تقدَّم ذكره في هذا الباب[٥].

١() هو عبد المجيد بن أبي يزيد وهب العقيلي، البصري، وثقه ابن معين. التقريب (ص: ٦٢٠)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٧٦/١٨).

٢() جامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط، ٥١١/٢ رقم: ١٢١٦)، وقد تقدم ذكره وتخريجه برقم: (٤٩).

٣() انظر: الصحاح (١٧٨٧/٥)، والنهاية (٣٩٧/٣).

٤() انظر: النهاية (٥/٢).

٥() انظر الحديث رقم: (٤٩).

باب الرِّبا

ذكر التَّشديد في الرِّبا

[٦٢] عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ f قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الرِّبا، وموكله، وكاتبه، [٣١١/ب] وشاهديه، وقال: «هم سواء»(١).

أخرجه مسلم، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ من حديث ابن مسعود، وصححه التِّرمذيُّ، ولم يقل: «هم سواء»، ولفظ النَّسائيِّ: آكل الرِّبا، وموكله، وكاتبه، إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمَّد ﷺ يوم القيامة(٢).

١() أخرجه مسلم (كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ١٢١٩/٣ رقم: ١٥٩٨)، وهو من أفراده.

٢() صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا، ومؤكله، ١٢١٨/٣ رقم: ١٥٩٧)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا، ٥٠٣/٢ رقم: ١٢٠٦)، وسنن النسائي الكبرى (٣٨/١٠ رقم: ١٠٩٨٨).

هذا الحديث يروى عن عبد الله بن مسعود ﷺ من أربعة طرق:

الطريق الأول: أخرجه مسلم (الموضع السابق)، والبزار (٢٩٢/٤ رقم: ١٤٦٤)، والنسائي في الكبرى (الموضع السابق)، وأبو عوانة (٤٢٤/١٢ رقم: ٥٨٩٢)، والبيهقي (٢٨٥/٥)، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة، قال: سأل شِبَاكٌ إبراهيمَ، فحدثنا عن علقمة، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومُؤْكِلَه. قال: قلت: وكاتبه، وشاهديه؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا.

السائل في قوله: (وكاتبه وشاهديه)، هو المغيرة بن مقسم، صرح به الحميدي في الجمع بن الصحيحين (٢٤٣/١)، وابن الأثير في جامع الأصول (٥٤٢/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٦٤/٦).

=

=

الطريق الثاني: أخرجه أبو داود (كتاب البيوع، باب في آكل الربا وموكله، ٢٢٢/٥ رقم: ٣٣٣٣)، والترمذي (الموضع السابق)، وابن ماجه (أبواب التجارات، باب التغليظ في الربا، ٣٨١/٣ رقم: ٢٢٧٧)، وابن أبي شيبة في المسند (٢٥٨/١ رقم: ٣٨٦)، والإمام أحمد (٢٨٢/٦ رقم: ٣٧٣٧)، والبزار (٣٨٠/٥ رقم: ٢٠١٢)، وأبو يعلى (٢٣٥/٩ رقم: ٥٣٤٤)، وابن حبان (٣٩٩/١١ رقم: ٥٠٢٥)، والبيهقي (٢٧٥/٥)، من طرق، عن سماك بن حرب قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود ﷺ: أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا ومُؤْكِلَه وشاهديه وكاتبه. فزاد قوله: (وشاهديه وكاتبه).

انفرد بهذه الزيادة سماك بن حرب، وهو ابن أوس الذهلي، الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن (التقريب ص: ٤١٥)، ونفاها إبراهيم النخعي عند سؤاله عنها، كما في الرواية السابقة.

وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ثقة، وقد سمع من أبيه شيئًا يسيرا (التقريب ص: ٥٨٧).

الطريق الثالث: أخرجه النسائي (كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا، وما فيه من التغليظ، ١٤٩/٦ رقم: ٣٤١٦)، وابن أبي شيبة (١٩٥/١ رقم: ٢٨٨)، والإمام أحمد (٣١٣/٧ رقم: ٤٢٨٣)، والدارمي (١٦٥٠/٣ رقم: ٢٥٧٧)، وأبو يعلى (٢٣٧/٩ رقم: ٥٣٥٠)، والطبراني في الكبير (٤٦/١٠ رقم: ٩٨٧٨)، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان هو الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة، والمتوشمة، والواصلة، والموصولة، والمحِلِّ، والمحلَّل له، وآكل الربا، ومُؤْكِلَه.

وخالف أبا نعيم، معاويةُ بن هشام، فرواه عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الهزيل بن شرحبيل، عن عبد الله، مثله، أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١١/٤ رقم: ٤٠٠١) قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عنه، به.

قال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن هزيل، إلا معاوية بن هشام، ورواه الناس، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل)).

والصواب رواية أبي نعيم، الفضل بن دكين، فهو ثقة ثبت (التقريب ص: ٧٨٢)، ومعاوية بن هشام، وهو القصار صدوق له أوهام (التقريب ص: ٩٥٦)، فهذه الرواية من أوهامه، لمخالفته من هو أوثق منه.

=

=

فالمحفوظ إسناد أبي نعيم، وهو حسن؛ لأجل أبي قيس، وهو عبد الرحمن بن ثروان الأودي، الكوفي، صدوق ربما خالف (التقريب ص: ٥٧٣).

وهُزيل هو ابن شرحبيل الأودي، الكوفي، ثقة، مخضرم (التقريب ص: ١٠٢٠).

الطريق الرابع: أخرجه النسائي (كتاب الزينة، المتوشمات، وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا، ١٤٧/٨ رقم: ٥١٠٢)، والإمام أحمد (٤٣٠/٧ رقم: ٤٤٢٨)، من طريق شعبة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤/٣ رقم: ٥١٠٠)، عن معمر.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٣١٧/١ رقم: ٤٠١)، وابن أبي شيبة (١٧١/١ رقم: ٢٤٧)، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٦/١١ رقم: ٢٢٤٣١)، والإمام أحمد (١٦٨/٧ رقم: ٤٠٩٠)، من طريق وكيع.

وأخرجه الإمام أحمد (٤٢٥/٦ رقم: ٣٨٨١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٩/٤ رقم: ١٧٢٦)، وابن حبان (٤٤/٨ رقم: ٣٢٥٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٧/٧ رقم: ٥١١٩)، من طريق سفيان.

وأخرجه الإمام أحمد (١٦٨/٧ رقم: ٤٠٩٠)، وأبو يعلى (١٥٧/٩ رقم: ٥٢٤١)، من طريق يحيى ابن سعيد الأموي، ستتهم عن الأعمش –سقط الأعمش في المطبوع من مسند ابن أبي شيبة–، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث بن عبد الله الأعور، عن عبد الله بن مسعود قال: آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه إذا علموا ذلك، والواشمة، والموشومة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابيًا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة.

وأخرجه ابن خزيمة (٨/٤ رقم: ٢٢٥٠)، والحاكم (٥٤١/١ رقم: ١٤٣١)، ومن طريقه البيهقي (١٩/٩)، من طريق يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن ابن مسعود به.

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بيحيى بن عيسى الرملي، ولم يخرجاه)).

كذا قال الحاكم، وفيه يحيى بن عيسى الرملي، وهو صدوق يخطئ (التقريب ص: ١٠٦٣)، وقد خالف فيه جماعة من الثقات، أشار إلى ذلك البيهقي فقال: ((تفرد به يحيى بن عيسى

=

[٦٣] وعن أبي جُحَيْفَة ﷺ[١] قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدَّم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمتوشِّمة[٢]، وآكل الربا، ومُوكِلَه، ولعن المصوِّرين. أخرجه البخاريُّ[٣].

قوله: **(ثمن الدَّم)**، يحتمل أن يكون ثمن الدَّم نفسه، فيكون محرَّمًا لنجاسته، وحُرمته،

=

هكذا، ورواه الثوري وغيره عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، ورواه ابن نمير عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود ﷺ)).

فلا شك أن رواية هؤلاء لا سيما وفيهم الثوري وشعبة، مقدمة على رواية يحيى بن عيسى الرملي، وقد تقدم في ترجمته أنه يخطئ، فهذه الرواية من أخطائه.

فالصواب أنه من طريق الحارث بن عبد الله الأعور، عن ابن مسعود، والحديث ضعيف بهذا الإسناد، لأجل الحارث هذا، فهو ضعيف، وقد رمي بالرفض، وكذبه الشعبي في رأيه (التقريب ص: ٢١١)، وقد اضطرب فيه، فمرة يرويه عن ابن مسعود ﷺ، ومرة عن علي ﷺ.

أخرج حديثه عن علي: النسائي (كتاب الزينة، المتوشمات، وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا، ١٤٧/٨ رقم: ٥١٠٣)، وعبد الرزاق (٢٦٩/٦ رقم: ١٠٧٩١)، والإمام أحمد (٦٧/٢ رقم: ٦٣٥)، والبزار (٦٣/٣ رقم: ٨٢٢)، وأبو يعلى (٣٢٣/١ رقم: ٤٠٢)، والطبراني في الأوسط (١٢٧/٧ رقم: ٧٠٦٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٧/٧ رقم: ٥١٢٠)، من طرق، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، به.

الخلاصة: صح الحديث عن ابن مسعود ﷺ دون قوله: (وكاتبه وشاهديه)، فقد انفرد بها سماك بن حرب دون غيره ممن يحتج بحديثهم، بل نفاها إبراهيم النخعي عند سؤاله عنها، كما في الرواية الأولى المخرجة عند مسلم، والله أعلم.

١() هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سواءة السُوائي، ويقال اسم أبيه وهب أيضًا، أبو جحيفة، مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير، صحابي، صحب عليًّا ﷺ، مات سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (١٦١٩/٤)، والإصابة (٤٩٠/٦).

٢() في البخاري: (والمستوشمة).

٣() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ٨٤/٣ رقم: ٢٢٣٨).

ويحتمل أن يريد كسب الحجَّام، فيكون نهي تنزيه[١].

وقوله: (**وكسب الأمة**)، الظَّاهر إرادة كسبها بفرجها، فيكون محرَّمًا، ويحتمل أن يُحمل على عمومه، على عوائدهم في ضرب خراج على الأمة تؤدِّيه في كلِّ يوم، فقد يضيق الكسب المباح على أدائه، وتضطرُّ إلى الكسب بفرجها، فيكون نهي تنزيه؛ لأنَّ المحرَّم فيه محتمل، والأصل عدمه[٢].

و(**الواشمة والمتوشِّمة**) سبق تفسيرهما في باب التَّنظُّف والتَّطيُّب، والتَّزيُّن، في أوَّل الكتاب[٣].

[٦٤] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السَّبع الموبقات.. » وذكر منها: «أكل الرِّبا»[٤]. وسيأتي الحديث في باب قتال المشركين إن شاء الله تعالى[٥].

١() انظر: شرح السنة (٢٥/٨).

٢() المصدر نفسه.

٣() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (ذكر النهي عن التزين بنتف الشعر، والوشم، والوشر، وتغيير أصل الخلقة، ٤٨٢/١).

والوَشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرقّ أثره أو يخضرّ، وقد وَشَمَت تَشِمُ وشمًا، فهي واشمة، والمستوشمة والموتشمة: التي يفعل بها ذلك. النهاية (١٨٩/٥).

٤() أخرجه البخاري (كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء (١٠)]، ١٠/٤ رقم: ٢٧٦٦)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ٩٢/١ رقم: ٨٩)، من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد المدني، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة ﷺ.

٥() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (ذكر تحريم فرار الواحد من اثنين، إلا متحرفا لقتال، أو متحيزا إلى فئة، وإن بعدت ٢٥٦/٦).

[٦٥] وعن ابن مسعود ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما ظهر في قوم الرِّبا والزِّنا إلَّا أحلُّوا بأنفسهم عقاب الله جلَّ وعلا». أخرجه أبو حاتم(١).

١() صحيح ابن حبان (٢٥٨/١٠ رقم: ٤٤١٠).

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٣٥٨/٦ رقم: ٣٨٠٩)، وأبو يعلى (٣٩٦/٨ رقم: ٤٩٨١)، كلهم من طريق شريك، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، به.

جوَّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٨/٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١١٨/٤)، وتعقبهما الألباني فضعف هذا الإسناد لأجل شريك القاضي، وإن كان حسَّنه لغيره، لشاهد ابن عباس f.

وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٨/١ رقم: ٤٦٠) قال: حدثنا الحسين بن العباس الرازي، حدثنا علي بن هاشم بن مرزوق، حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس f، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم كتاب الله ».

وأخرجه الحاكم (٢٢٢/٣ رقم: ٢٢٩٥)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٢٩٦/٧ رقم: ٥٠٣٣)، من طريق يعقوب بن يوسف القزويني، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به، قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)).

وعمرو بن أبي قيس، هو الرازي، الأزرق، صدوق له أوهام (التقريب ص: ٧٤٣).

وأشار أبو حاتم إلى أن هذا الإسناد خطأ، فقال في العلل لابنه (٦٠٢/٦): ((ليس هو من حديث عكرمة، عن ابن عباس، إنما هو سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، منهم من يرفعه، ومنهم من يوقفه))، قال ابن أبي حاتم: ((أوقفه أسباط بن نصر))، ولم أقف على روايته.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٤٧٥/١٧)، عن القاسم بن الحسن، عن الحسين بن داود، عن أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله، موقوفًا عليه، وليس فيه: عن أبيه.

=

[٦٦] وعن عبد الله بن حنظلة -غسيل الملائكة-f قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرَّجل وهو يعلم، أشدُّ من ستَّة وثلاثين زنية». أخرجه أحمد(١).

=

القاسم بن الحسن، شيخ الطبري لم أقف له على ترجمة، والحسين بن داود، هو المصيصي، المحتسب، سُنيد، ضُعِّف (التقريب ص: ٤١٨).

والذي يظهر أن الحديثين في الأصل حديث واحد، فمدارهما على سماك بن حرب، وقد اختلف عليه: فرواه عنه شريك، وجعله من حديث ابن مسعود.

ورواه عنه عمرو بن أبي قيس، فجعله من حديث ابن عباس، على اختلاف عنه في الراوي عن ابن عباس.

ويرويه عنه غيرهما فيوقفه على ابن مسعود، أو ابنه عبد الرحمن، وجميع هذه الطرق لا تخلو من ضعف، فالحديث ضعيف؛ لضعف طرقه، وللاضطراب المشار إليه، والله أعلم.

١() مسند الإمام أحمد (٢٨٨/٣٦ رقم: ٢١٩٥٧).

وأخرجه أيضًا البزار (٣٠٩/٨ رقم: ٣٣٨١)، والدارقطني (٤٠٣/٣ رقم: ٢٨٤٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٨/٢٧)، وابن الجوزي في الموضوعات (٤٢٦/٢)، والضياء في المختارة (٢٦٧/٩ رقم: ٢٢٩)، كلهم من طريق حسين بن محمد، حدثنا جرير ابن حازم، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن عبد الله بن حنظلة -غسيل الملائكة-، به.

قال البزار: ((هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا عن عبد الله بن حنظلة، عنه، وقد رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة، عن رجل، عن عبد الله بن حنظلة)).

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢٩/٥ رقم: ٢٧٥٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٩١/٢)، والطبراني في الأوسط (١٢٥/٣ رقم: ٢٦٨٢)، والدارقطني (٤٠٥/٣ رقم: ٢٨٤٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٨/٢٧-٤١٩)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٦٤/٢)، من طريق عبيد الله بن عمرو، عن الليث بن أبي سليم، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة، به.

قال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا عبيد الله)).

وعبيد الله بن عمرو، هو الرقي، أبو وهب الأسدي، ثقة فقيه، ربما وهم (التقريب ص: ٦٤٣)، والليث بن أبي سليم، متروك؛ لاختلاطه، وعدم تمييز حديثه (التقريب ص: ٨١٧).

=

=

وأخرجه عبد الرزاق (٣١٥/٨ رقم: ١٥٣٤٩)، وابن أبي شيبة (٣١٥/١١ رقم: ٢٢٤٣٠)، والإمام أحمد (٢٨٩/٣٦ رقم: ٢١٩٥٨)، والدارقطني (٤٠٤/٣ رقم: ٢٨٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦١/٧ رقم: ٥١٢٨) وابن عساكر (٤١٩/٢٧)، وابن الجوزي (٢٤٧/٢)، من طريق عبد العزيز بن رُفيع.

وأخرجه عبد الرزاق (٣١٥/٨ رقم: ١٥٣٤٨)، عن بكار بن عبد الله اليماني.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٦١/٢) من طريق ابن جريج، ثلاثتهم –عبد العزيز وبكار وابن جريج– عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة، عن كعب الأحبار، به، موقوفًا عليه.

عبد العزيز بن رُفيع الأسدي، ثقة (التقريب ص: ٦١٢)، وبكار بن عبد الله اليماني، وثقه الإمام أحمد وابن معين (الجرح والتعديل ٤٠٨/٢)، وابن جريج، هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل (التقريب ص: ٦٢٤).

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة –كما جاء في بغية الباحث (٥٠١/١ رقم: ٤٣٩)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣١٦/٣ رقم: ١/٢٨١٢)– قال: حدثنا خلف بن الوليد، عن أبي جعفر، عن ليث، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة قال: الدرهم من الربا، أعظم عند الله خطيئة من ست وثلاثين زنية.

قال البوصيري: ((هذا إسناد موقوف ضعيف)).

أبو جعفر هو الرازي، التميمي مولاهم، مشهور بكنيته، صدوق سيء الحفظ (التقريب ص: ١١٢٦)، وخلف بن الوليد العتكي، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم (الجرح والتعديل ٣٧١/٣)، وليث هو ابن أبي سليم.

وأخرجه العقيلي (الضعفاء ٢٩٦/٣)، من طريق سعيد بن محمد الجرمي، حدثنا أبو تميلة يحيى ابن واضح، حدثنا عمران بن أنس أبو أنس، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لدرهم ربا أعظم حرجًا عند الله من سبعة وثلاثين زنية».

عمران بن أنس المكي، ضعيف (التقريب ص: ٧٤٩).

مدار هذا الحديث على **ابن أبي مليكة**، وقد اختلف عنه على أربعة أوجه:

الأول: رواه أيوب السختياني، وليث بن أبي سليم، عنه، عن عبد الله بن حنظلة، مرفوعًا.

=

=

الثاني: رواه عبد العزيز بن رفيع، وبكار بن عبد الله اليماني، وابن جريج، عنه، عن عبد الله بن حنظلة، عن كعب، موقوفًا عليه.

الثالث: رواه ليث، عنه، عن عبد الله بن حنظلة، موقوفًا عليه.

الرابع: رواه عمران بن أنس، عنه، عن عائشة، مرفوعًا.

والراجح الوجه الثاني؛ لعدة أمور: **الأول**: أنه رواية الأكثرية.

الثاني: أنهم ثقات.

الثالث: أن الأوجه الأخرى لا تخلو من علة، فأما الوجه الأول: ففي الرواية الأولى –رواية أيوب– الحسين بن محمد المرُّوذي، وهو إن كان ثقة (التقريب ص: ٢٥٠)، إلا أن ابن الجوزي خطأه في هذا الحديث، فقال في الموضوعات (٢٤٧/٢): ((وأما حديث ابن حنظلة، ففي الطريق الأول حسين بن محمد، وهو حسين بن محمد بن بهرام، أبو محمد المروزي –كذا في المطبوع من الموضوعات، وصوابه: المرُّوذي–، قال أبو حاتم الرازي: رأيته ولم أسمع منه، وسئل أبو حاتم عن حديث يرويه حسين فقال: خطأ، فقيل له: الوهم ممن؟ فقال: من حسين ينبغي أن يكون)).

وفي الرواية الثانية الليث بن أبي سليم، متروك، لشدة اختلاطه (التقريب ص: ٨١٧)، وقد اضطرب فيه، فمرة يرفعه، ومرة يوقفه على عبد الله بن حنظلة، كما في الوجه الثالث.

وأما الوجه الرابع: ففيه عمران بن أنس، وهو ضعيف، وقد سلك فيه الجادة، فخالف غيره، فروايته منكرة.

الرابع: ترجيح النقاد من المحدثين له، فقال أبو القاسم البغوي (تاريخ دمشق ٤١٩/٢٧): ((روى هذا الحديث جرير بن حازم، عن أيوب، وعبيد الله بن عمرو عن ليث، جميعًا عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة عن النبي ﷺ، وهما عندي وهم، وحدث به الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة على الصواب)).

وقال العقيلي (الضعفاء ٢٦١/٢): ((حديث ابن جريج أولى)).

وقال الدارقطني –بعد روايته لحديث كعب– (السنن ٤٠٤/٣): ((هذا أصح من المرفوع)).

وقال البيهقي في شعب الإيمان (٧٩/٩): ((ورواه عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الراهب، عن كعب من قوله، وهو أصح)).

=

(**غسيل الملائكة**): هو حنظلة بن أبي عامر الرَّاهب الأنصاريُّ، الأوسيُّ، قتل يوم أحد شهيدًا، قتله أبو سفيان بن حرب، [وقتله بابنه حنظلة، المقتول ببدر][(١)]، وقيل: غير ذلك[(٢)].

وسمّي غسيل الملائكة؛ لأنَّه كان ألمَّ بأهله حين خروجه إلى أحد، ثمَّ هجم عليه الخروج في النَّفير وأنساه الغسل، وأعجله عنه، فلما قتل شهيدًا أخبر النَّبيُّ ﷺ أنَّ الملائكة غسَّلته[(٣)]، ورُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لامرأة حنظلة بن أبي عامر الأنصاريّ: «ما كان

=

وقد أشار الإمام أحمد إلى إعلال الحديث المرفوع، فعند روايته له، أتبعه بالرواية الموقوفة على كعب الأحبار، في مسند عبد الله بن حنظلة، مشيرًا إلى إعلال الرواية المرفوعة بالموقوفة، والله أعلم.

١() كذا في النسخة الظاهرية، وهو الموافق لكلام الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٨١/١)، حيث قال: ((قتله أبو سفيان بن حرب، وقال: حنظلة بحنظلة، يعني بابنه حنظلة المقتول ببدر))، وجاء في الأصل: (وقيل: ابنه حنظلة، المقتول ببدر)، وهو خطأ من الناسخ.

٢() القول الآخر: أن الذي قتله شداد بن الأسود بن شعوب الليثي. انظر: سيرة ابن إسحاق (ص: ٣٣٢)، والاستيعاب (٣٨١/١).

٣() أخرج الطبراني في الكبير (٣٩٥/١١ رقم: ١٢١٠٨)، والبيهقي (١٥/٤) من طريق منصور بن مزاحم، عن أبي شيبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((أبصر رسول الله ﷺ حنظلة بن الراهب، وحمزة تغسلهما الملائكة)).

وإسناده ضعيف جدًا؛ لأجل أبي شيبة، وهو إبراهيم بن عثمان العبسي، متروك الحديث (التقريب ص: ١١٢).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٩١/١١ رقم: ١٢١٠٨)، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثني عمي القاسم، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا شريك، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، نحوه.

وإسناده واهٍ؛ محمد بن عثمان بن أبي شيبة، متكلم فيه (ميزان الاعتدال ٦٤٣/٣)، وعمه القاسم ابن محمد بن أبي شيبة، ضعفه يحيى بن معين (الضعفاء ٤٨١/٣)، وترك حديثه أبو

=

شأنه؟» قالت: كان جُنبًا، وغسَّلت إحدى شِقَّي رأسه، فلمَّا سمع الهيعة[١] خرج، فقتل، فقال ﷺ: «قد رأيت الملائكة تغسِّله»[٢].

=

زرعة وأبو حاتم (الجرح والتعديل ١٢٠/٧)، وقال الذهبي في تعليقه على المستدرك (٤٣/٣): ((القاسم واه)).

وشريك هو ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيرًا (التقريب ص: ٤٣٦)، والحجاج هو ابن أرطأة النخعي، صدوق، كثير الخطأ والتدليس (التقريب ص: ٢٢٢)، والله أعلم.

١() الهيعة: الصوت الذي تفزع منه وتخافه من عدو. النهاية (٢٨٨/٥).

٢() جاء في سيرة ابن إسحاق (ص: ٣٣٢)، عن عبد الله بن الحسن الحراني، عن النفيلي عبد الله بن محمد، عن محمد بن سلمة الحراني، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن حنظلة بن أبي عامر أخي بني عمرو بن عوف، أنه التقى هو وأبو سفيان بن حرب، فلما استعلاه حنظلة، رآه شداد بن الأسود -وكان يقال له ابن شعوب- قد علا أبا سفيان، فضربه شداد فقتله، فقال رسول الله: «إن كان صاحبكم -يعني حنظلة- لتغسله الملائكة، فسلوا أهله ما شأنه؟» فسئلت صاحبته فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة. فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة».

عبد الله بن الحسن الحراني، قال موسى بن هارون: ((صدوق))، وقال الدارقطني: ((ثقة مأمون))، نقله عنهما الخطيب في تاريخ بغداد (٩٤/١١).

وبقية رجاله ثقات، غير ابن إسحاق صدوق، وهو إمام في المغازي (التقريب ص: ٨٥٢)، ومحمد ابن لبيد، صحابي صغير (التقريب ص: ٩٢٥)، وهو لم يدرك القصة، إلا أن روايته محمولة على الاتصال، لأنها مرسل صحابي.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥/٤)، عن أبي عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال حدثني عاصم ابن عمر بن قتادة، به، مرسلًا.

وزاد: ((وقال يونس: فحدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر قال: قتل حمزة يوم أحد، وقتل حنظلة بن الراهب يوم أحد، وهو الذي طهرته الملائكة)).

قال البيهقي: ((كلاهما مرسل، وهو فيما بين أهل المغازي معروف)).

=

=

وأحمد بن عبد الجبار ضعيف (التقريب ص: ٩٣)، ويونس بن بكير، صدوق يخطئ (التقريب ص: ١٠٩٨).

وأخرج أبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٥٣/٢)، عن أحمد بن محمد بن جبلة، حدثنا محمد بن إسحاق هو السراج، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي قال: قال ابن إسحاق: حدثني يحيى ابن عباد بن عبد الله -هو ابن الزبير-، عن أبيه، عن جده قال: ((كان حنظلة بن أبي عامر الغسيل التقى هو وأبو سفيان بن حرب، فلما استعلى حنظلة رآه شداد بن الأسود، وكان يقال له: ابن شعوب، فعلاه شداد بالسيف حتى قتله، وقد كاد يقتل أبا سفيان، فقال رسول الله ﷺ «إن صاحبكم حنظلة لتغسله الملائكة فسلوا صاحبته»، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة. فقال رسول الله ﷺ «لذلك غسلته الملائكة».

وهذا الإسناد رجاله ما بين ثقة وصدوق، غير أحمد بن محمد بن جبلة، فقد ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور (تلخيص تاريخ نيسابور ص: ٨٠)، وترجم له السمعاني في الأنساب (٥١٦/٣)، ولم يتكلما فيه بشيء.

وأخرج ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٥٩١/٢)، عن أبي محمد عبد الرحمن بن محمد -هو ابن عتاب القرطبي-، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن مروان القنازعي، حدثنا أبو محمد الباجي، حدثنا أحمد بن خالد -هو ابن يزيد القرطبي-، حدثنا علي بن عبد العزيز -هو البغوي-، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، نحوه، وإسناده مرسل.

وأخرج البزار (٣٩٥/١٣ رقم: ٧٠٩٠)، وأبو يعلى (٣٢٩/٥ رقم: ٢٩٥٣)، وأبو عوانة (٥٠/١٩ رقم: ١٠٨٤٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٤/١٠) والطبراني (١٠/٤ رقم: ٣٤٨٨)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: ((افتخر الحيان الأوس والخزرج، فقال الأوس: منا أربعة، وقال الخزرج: منا أربعة، قال الأوس: منا من اهتز له عرش الرحمن سعد بن معاذ، ومنا من عدلت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت، ومنا من غسلته الملائكة حنظلة بن الراهب، ومنا من حمى لحمه الدَّبْرُ عاصم بن ثابت بن الأفلح، وقال الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، لم يجمعه غيرهم: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد))، قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: ((أحد عمومتي)).

=

وأبوه أبو عامر الرَّاهب، واسمه عبد الله بن عمرو بن صيفيّ، لحق بأهل مكَّة فكان فيهم، فسمَّاه النَّبيُّ ﷺ أبو عامر الفاسق(١)، فلمَّا كان يوم الفتح خرج ولحق بهرقل في الرُّوم، ومات فيها.

وابنه عبد الله هذا ابن حنظلة، وقد يُقال فيه عبد الله بن الرَّاهب، فنُسب إلى جدِّه، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وحدَّث عنه، ومن حديثه أنَّ رسول الله ﷺ [٣١٢/أ] أمر بالوضوء عند كلِّ صلاة، فلمَّا شقَّ عليه أمر بالسِّواك(٢).

=

قال الهيثمي (٤١/١٠): ((في الصحيح منه الذين جمعوا القرآن فقط، رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني، ورجالهم رجال الصحيح)).

وإسناده حسن؛ عبد الوهاب بن عطاء، هو الخفاف، صدوق ربما أخطأ (التقريب ص: ٦٣٣)، وبقية رجاله ثقات، وصححه الحافظ ابن حجر (مختصر زوائد مسند البزار ٣٧٧/٢ رقم: ٢٠٤٦)، والله أعلم.

١() أخرج ابن إسحاق في سيرته (ص: ٣٢٧)، ومن طريقه الطبري في تاريخه (٥١٢/٢)، عن عاصم ابن عمر بن قتادة، أن أبا عامر عبد عمرو بن صيفي بن مالك بن النعمان بن أمة، أحد بني ضبيعة، وقد كان خرج إلى مكة مباعدًا لرسول الله ﷺ، ومعه خمسون غلامًا من الأوس، منهم عثمان بن حنيف، وبعض الناس يقول: كانوا خمسة عشر، فكان يَعِدُ قريشًا أن لو قد لقي محمدًا لم يختلف عليه منهم رجلان، فلما التقى الناس، كان أول من لقيهم أبو عامر في الأحابيش، وعبدان أهل مكة، فنادى: ((يا معشر الأوس، أنا أبو عامر))، قالوا: ((فلا أنعم الله بك عينًا يا فاسق))، وكان أبو عامر يسمى في الجاهلية الراهب، فسماه رسول الله ﷺ الفاسق، فلما سمع ردهم عليه قال: ((لقد أصاب قومي بعدي شر))، وهو مرسل، والله أعلم.

٢() أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة، باب السواك، ٣٦/١ رقم: ٤٨)، والدارمي (٥٢١/١ رقم: ٦٨٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٤/٤ رقم: ٢٢٤٧)، وابن خزيمة (٥٢/١ رقم: ١٥ و ١٠٩/١ رقم: ١٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢/١)، والبيهقي (٣٧/١)، من طرق، عن أحمد بن خالد الوهبي.

=

=

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦٧/٥) تعليقًا، عن عبيد بن يعيش، عن يونس بن بكير –كلاهما أحمد ويونس– عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر، قال: قلت: أرأيت توضِّي ابن عمر لكل صلاة طاهرًا وغير طاهر، عمَّ ذلك؟ فقال: حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها، أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهرًا وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة.

وتصحف (عبد الله بن عبد الله بن عمر) عند ابن خزيمة في الموضع الأول إلى (عبيد الله) مصغرًا.

وأحمد بن خالد الوهبي، صدوق (التقريب ص: ٨٨)، ويونس بن بكير، هو الشيباني، صدوق يخطئ (التقريب ص: ١٠٩٨).

وأخرجه البزار (٣٠٧/٨ رقم: ٣٣٧٨ و ٨/ ٣١٠ رقم: ٣٣٨٢)، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عنه، به.

وسقط في الموضع الأول عنده: (عبد الله بن عبد الله بن عمر).

وأخرجه الإمام أحمد (٢٩١/٣٦ رقم: ٢١٩٦٠)، وابن خزيمة (١١/١ رقم: ١٥)، والحاكم (٥١١/١ رقم: ٥٦٤)، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عنه، به.

سقط في المطبوع من المستدرك بداية الإسناد، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، وأبوه، ثقتان (التقريب ص: ١٠٨٧ و ١٠٨).

وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٦٣/١)، ومن طريقه البيهقي (٣٧/١)، عن إسحاق ابن إبراهيم القرشي، عن سعيد بن يحيى اللخمي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عنه، به.

إسحاق بن إبراهيم القرشي، هو أبو النضر الدمشقي، صدوق (التقريب ص: ١٢٦)، وسعيد بن يحيى اللخمي، صدوق (التقريب ص: ٣٩٠).

مدار هذا الحديث على محمد بن إسحاق، وقد اختلف عليه في اسم عبد الله بن عبد الله بن عمر، فروي عنه مكبَّرًا، ومصغَّرًا.

=

وكان عبد الله بن [عمر][١] يتوضَّأ عند كلِّ صلاة، ذكر ذلك كلَّه أبو عمر النَّمريُّ في الاستِيعاب[٢]، وتقدَّم حديث عبد الله في السِّواك في بابه، وذكرنا ثَمَّ طرفًا من خبره[٣].

وأصل الرِّبا الزِّيادة، قال الله تعالى: ﴿ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾[٤]، أي زادت[٥]، ﴿لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾[٦] أي يكثر[٧]، ﴿أَخۡذَةٗ رَّابِيَةٗ﴾[٨]، أي زائدة على الأخذات[٩].

=

والراجح أنه المصغر، وهي رواية إبراهيم بن سعد الزهري، فهو أوثق من مخالفه أحمد بن خالد الوهبي، كما أنه لم ينفرد به، بل تابعه سعيد بن يحيى اللخمي.

وأما رواية يونس بن بكير، فهي ضعيفة، للتعليق، وأما رواية البزار فلعلها تصحيف، أو خطأ وقع ممن دون يعقوب، فهي خلاف الثابت عن إبراهيم بن سعد.

وهذا الاختلاف غير مؤثر، فعبد الله وعبيد الله كلاهما ثقة (التقريب ص: ٥١٩ و ٦٤١).

وعليه فالحديث إسناده حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق، فهو صدوق، يدلس (التقريب ص: ٨٢٥)، وقد صرح بالسماع في رواية الإمام أحمد، والله أعلم.

١() جاء في جميع النسخ الخطية: (حنظلة)، بدل: (عمر)، والصواب المثبت، فهو الوارد في الحديث، وكذا جاء على الصواب عند المؤلف في الموضع الأول الذي أورده فيه. انظر: غاية الإحكام (١/٤٤٦ رقم: ١٠٢٢).

٢() الاستيعاب (١/٣٨٠) و (٣/٨٩٢).

٣() ذكره في ذكر السواك عند الصلاة وعند الوضوء، من باب الأواني، انظر المطبوع (١/٤٤٦ رقم: ١٠٢٢).

٤() سورة الحج، الآية رقم: (٥).

٥() انظر: تفسير الطبري (١٨/٥٧١).

٦() سورة الروم، الآية رقم: (٣٩).

٧() انظر: تفسير الطبري (٢٠/١٠٣).

٨() سورة الحاقة، الآية رقم: (١٠).

٩() انظر: تفسير الطبري (٢٣/٥٧٦).

وهو في الشَّرع: زيادة محرَّمة، بصفة مخصوصة[١].

❁ ❁ ❁

١() لم أقف على هذا التعريف عند غيره، ولعله هو صاحب التعريف، والله أعلم.

ذكر ما يجري فيه الرِّبا

[٦٧] عن عبادة بن الصَّامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهب بالذَّهب، والفضَّة بالفضَّة، والبرُّ بالبرِّ، والشَّعير بالشَّعير، والتَّمر بالتَّمر، والملح بالملح مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد». أخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه[١].

١() مسند الإمام أحمد (٣٩٧/٣٧ رقم: ٢٢٧٢٧)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ١٢١٠/٣ رقم: ١٥٨٧)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الصرف، ٢٣٨/٥ رقم: ٣٣٥٠) من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت ﷺ، وله قصة ذكرها مسلم وغيره.

وسنن أبي داود أيضًا (كتاب البيوع، باب في الصرف، ٢٣٧/٥ رقم: ٣٣٤٩)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، بيع البر بالبر، ٢٧٦/٧ رقم: ٤٥٦٤)، من طريق همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، كلاهما عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت ﷺ.

وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلًا يدًا بيد، ٣٦٣/٣ رقم: ٢٢٥٤) من طريق سلمة بن علقمة التميمي عن محمد بن سيرين، أن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد حدثاه عن عبادة بن الصامت به.

وأخرجه من طريق همام عن قتادة أيضًا: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٧/١٥ رقم: ٦١٠٤)، والشاشي في المسند (١٦٤/٣ رقم: ١٢٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٧/٥).

وأخرجه النسائي (كتاب البيوع، بيع البر بالبر، ٢٧٦/٧ رقم: ٤٥٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٤) والشاشي (١٦٢/٣ رقم: ١٢٤٢)، والبيهقي (٢٧٦/٥)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت ﷺ، بإسقاط (أبي الخليل) من الإسناد.

=

=

قال أبو داود: ((روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، بإسناده))، رواية سعيد تقدمت، ولم أقف على رواية هشام الدستوائي.

وقال البيهقي بعد أن ذكر رواية سعيد بن أبي عروبة: ((كذا رواه ابن أبي عروبة، ورواه همام بن يحيى وهو من الثقات، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم موصولًا، مرفوعًا إلى النبي ﷺ))، ثم ذكر رواية همام وقال: ((هذا هو الصحيح)).

ومما يؤيد ذلك أن قتادة لم يسمع من مسلم المكي، قال يحيى بن سعيد القطان (جامع التحصيل ص: ٢٥٥): ((قتادة لم يسمع من مسلم بن يسار شيئًا)).

وأبو الخليل هو صالح بن أبي مريم وثقه ابن معين والنسائي (التقريب ص: ٤٤٨)، ومسلم بن يسار المكي ثقة عابد (التقريب ص: ٩٤١)، وهمام بن يحيى هو العوذي ثقة ربما وهم (التقريب ص: ١٠٢٤).

وأخرجه من طريق سلمة عن ابن سيرين أيضًا: النسائي (كتاب البيوع، بيع البر بالبر، ٢٧٤/٧ رقم: ٤٥٦٠)، والإمام أحمد (٣٩٨/٣٧ رقم: ٢٢٧٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥/٤)، والشاشي (١٦٥/٣ رقم: ١٢٤٥)، والبيهقي (٢٧٦/٥).

وأخرجه أيضًا الشافعي (١٧٤/٣ رقم: ١٣٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٤)، والبيهقي (٢٧٦/٥)، من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب.

وأخرجه الحميدي في المسند (٣٧٦/١ رقم: ٣٩٤)، والشاشي (١٦٦/٣ رقم: ١٢٤٦-١٢٤٧)، من طريق علي بن زيد بن جدعان.

وأخرجه الشاشي (١٦٧/٣ رقم: ١٢٤٨) من طريق عبد الله بن أبي عرابة، عن النضر بن شميل، عن هشام بن حسان، أربعتهم عن ابن سيرين، أن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد — وفي رواية عند النسائي: عتيك، وهو خطأ، وأبهم في بعض الروايات، ولم يذكر في بعضها- حدثاه عن عبادة بن الصامت به.

وهو منقطع، مسلم بن يسار لم يسمع من عبادة بن الصامت (تهذيب الكمال ٥٥٢/٢٧)، وإنما هو من رواية مسلم عن أبي الأشعث عن عبادة، قال البيهقي: ((هذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت، إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة)).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٤) عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة، عن

=

وزاد أبو داود: ((وأمرنا أن نبيع البرَّ بالشَّعير، والشَّعير بالبرِّ يدًا بيد كيف شئنا))[(١)].

وفي إيراد[(٢)] **النَّسائيِّ هذا الحديث زيادة أيضًا، ولفظه: عن عبادة بن الصَّامت –وكان بدريًّا، وكان بايع النَّبيَّ ﷺ أن لا يخاف في الله لومة لائم– أنَّه خطب، فقال: «أيُّها النَّاس، إنَّكم قد أحدثتم بيوعًا لا أدري ما هي! ألا إنَّ الذَّهب بالذَّهب وزنًا**

=

محمد بن سيرين، عن ابن يسار، عن أبي الأشعث، عن عبادة، به، فأسنده بذكر (أبي الأشعث)، ووذكره خطأ، وفي الإسناد شعيب بن سليمان الكيساني، ذكره ابن يونس في تاريخه (١٠١/٢) ولم يتكلم فيه بشيء، وفيه أيضًا محمد بن الحسن الشيباني، وهو مع إمامته متكلم فيه من قبل حفظه (لسان الميزان ٦٠/٧).

والحديث ثابت صحيح، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة مرفوعًا عند مسلم وغيره كما سبق، والله أعلم.

١() هذه الزيادة بهذا اللفظ ليست عند أبي داود، وإنما هي عند النسائي، وابن ماجه، والإمام أحمد في رواية أخرى (٣٩٨/٣٧ رقم: ٢٢٧٢٩)، من طريق سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد –أو عتيك–، ويدعى ابن هرمز، عن عبادة، به.

ورجاله ثقات، غير عبد الله بن عبيد، فهو مقبول (التقريب ص: ٥٢٥)، ومسلم بن يسار لم يسمع هذا الحديث من عبادة، بل بينهما أبو الأشعث الصنعاني، كما سبق.

وأما لفظ أبي داود فقال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما النسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما النسيئة فلا».

أخرجه من طريق قتادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن مسلم بن يسار المكي، عن أبي الأشعث، عن عبادة، به.

٢() كذا في الأصل، وفي النسخة الظاهرية: (إفراد)، ولعل المثبت هو الصواب.

بوزن، تِبْرُها وعينها، والفضَّة بالفضَّة وزنًا بوزن، تِبْرُها وعينها، ولا بأس –يعني– ببيع الفضَّة بالذَّهب يدًا بيدٍ، والفضَّة أكثر، ولا تصلح النَّسيئة، ألا إنَّ البرَّ بالبرِّ، والشَّعير بالشَّعير مُدْيًا بمُدْي، ولا بأس ببيع الشَّعير بالحنطة يدًا بيد، والشَّعير أكثر، ولا يصلح نسيئةً، ألا وإنَّ التَّمر بالتَّمر مُدْيًا بمُدْي حتى ذكر الملح مدًّا بمدٍّ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»[١].

والمُدْي: بالتَّخفيف، وزيادة ياء، مكيال لأهل الشَّام، يسع خمسة عشر مكُّوكًا[٢]، والمكُّوك صاع ونصف، وقيل: أكثر من ذلك[٣].

وهذا صريح في الرَّد على من قال: البرُّ والشَّعير جنسٌ واحد[٤].

١() أخرجه النسائي (كتاب البيوع، بيع الشعير بالشعير، ٢٧٦/٧ رقم: ٤٥٦٣)، والطبري في تهذيب الآثار (٧٤٦/٢ رقم: ١٠٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٤ رقم: ٥٤٨١)، والبيهقي (٢٧٦/٥)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، به، وقد سبق تخريجه في الرواية الأولى.

٢() قال ابن الأثير (النهاية ٣٥٠/٤): ((المكوك: اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد))، ويزن بالمقياس الحديث: ٣,٢٦٤ كيلو غرامًا. انظر: الإيضاحات العصرية (ص: ١٢٣).

٣() انظر: النهاية (٣١٠/٤)، ويقدَّر بالوزن الحديث: ٣٢,٦٤٠ كيلو غرامًا. انظر: الإيضاحات العصرية (ص: ١١٩).

٤() وهو قول الأوزاعي، والإمام مالك، والليث، ورواية عند الإمام أحمد وغيرهم، واستدلوا بالحديث الذي أخرجه مسلم (كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ١٢١٤/٣ رقم: ١٥٩٢) عن معمر بن عبد الله، أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرًا. فذهب الغلام، فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرًا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلًا بمثل، فإني أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام =

وأخرج البخاريُّ معناه عن أبي سعيد، وقال في آخره: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[١].

وفي بعض طريق حديث عبادة: «لا تبيعوا الذَّهب بالذَّهب، ولا الوَرِق بالوَرِق، ولا البرَّ بالبرِّ، ولا الشَّعير بالشَّعير، ولا التَّمر بالتَّمر، ولا الملح بالملح إلَّا سواءً بسواءٍ، عينًا بعينٍ، يدًا بيدٍ، ولكن بيعوا الذَّهب بالوَرِق، والوَرِق بالذَّهب، والبرَّ بالشَّعير، والشَّعير بالبرِّ، والتَّمر بالملح، والملح بالتَّمر، يدًا بيدٍ كيف شئتم». أخرجه الشَّافعيُّ، والبغويُّ[٢].

=

بالطعام مثلا بمثل». قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل له: فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يضارع.

وأجيب عليه: بأن فعل معمر ﷺ وقوله لا يعارض به قول النبي ﷺ في الأحاديث الصريحة التي أشار إليها المؤلف، والله أعلم. انظر: الموطأ (٩٣٤/٤)، والاستذكار (٣٩٠/٦)، والمغني (٢٠/٤).

١() هذه الرواية بهذا اللفظ لم يخرجها البخاري، وإنما أخرجها مسلم (كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ١٢١١/٣ رقم: ١٥٨٤).

وأما لفظ البخاري (كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ٧٤/٣ رقم: ٢١٧٧) فقال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز».

٢() المسند (١٧٤/٣ رقم: ١٣٩٤)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٥٦/٨ رقم: ٢٠٥٦).

وأخرجه أيضًا من طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/٤ رقم: ٥٤٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/٥)، ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت، به.

ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع، مسلم بن يسار لم يسمع من عبادة، والصواب أن بينهما أبو الأشعث، كما جاء في رواية مسلم وغيره.

=

[٦٨] وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يباع الذَّهب بالذَّهب والوَرِق بالوَرِق، والبرُّ وبالبرّ، والشَّعير وبالشَّعير، والتَّمر [٣١٢/ب] بالتَّمر، والملح بالملح إلَّا سواءً بسواءٍ، فمن زاد [أو ازداد][(١)] فقد أربى، وأمرنا أن نبيع الذَّهب بالوَرِق، والوَرِق بالذَّهب، والبرَّ بالشَّعير، والشَّعير بالبرّ، يدًا بيدٍ، كيف شئنا. فبلغ الحديث معاوية فقام، فقال: ما بال أقوام يحدّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد صحبناه فلم نسمع منه. فبلغ ذلك عبادة، فقام قائمًا، وقال: لنحدّثنَّ بما سمعناه من رسول الله ﷺ وإن رغم معاوية. أخرجه النَّسائيُّ[(٢)].

وفيه أيضًا دلالة على أنَّ البرَّ والشَّعير جنسان.

[٦٩] وعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذَّهب بالذَّهب إلَّا مثلًا بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلَّا مثلاً بمثلٍ، ولا تشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبًا بناجز». أخرجاه[(٣)].

=

والرجل المبهم هو عبد الله بن عبيد، جاء مصرحًا به في رواية النسائي، وابن ماجه، والإمام أحمد وغيرهم، كما سبق آنفًا.

١() كذا في سنن النسائي، وفي كلا النسختين: (واستزاد).

٢() السنن (كتاب البيوع، بيع الشعير بالشعير، ٢٧٥/٧ رقم: ٤٥٦٢)، من طريق سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين قال: حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد قالا: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت بين معاوية، فقال عبادة، وذكره، وقد سبق تخريجه في الحديث السابق.

وأخرجه مسلم (كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ١٢١٠/٣ رقم: ٨٠/١٥٨٧)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث، عن عبادة ﷺ، مثله.

٣() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ٧٤/٣ رقم: ٢١٧٧)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب الربا، ١٢٠٨/٣ رقم: ١٥٨٤)، من طريق نافع، عن أبي سعيد ﷺ.

قوله: «**ولا تشفُّوا**»، أي لا تفضِّلوا، والشَّفُّ أيضًا النُّقصان، يقال: شفَّ الدِّرهم يشفُّ، زاد، وكذلك إذا [نقص][(١)]، فهو من الأضداد، وأشفَّه غَيْرُه[(٢)].

[٧٠] وعن أبي بكرة ﷺ[(٣)] قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضَّة بالفضَّة، والذَّهب بالذَّهب إلَّا سواءً بسواءٍ، وأمرنا أن نشتري الذَّهب بالفضَّة كيف شئنا، وأمرنا أن نشتري الفضَّة بالذَّهب كيف شئنا)). أخرجاه[(٤)].

فيه دليل على جواز الفضَّة بالذَّهب جزافًا[(٥)].

[٧١] وعن فَضَالة بن عبيد[(٦)] ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تبيعوا الذَّهب

١() كذا في النسخة الظاهرية والنهاية (٢/٤٨٦)، وفي الأصل: (نقض)، والصواب المثبت.

٢() انظر: النهاية (٢/٤٨٦).

٣() هو نفيع بن مسروح، وقيل: الحارث بن كَلَدة بن عمرو الثقفي، كان من عبيد الحارث بن كلدة، فاستلحقه، صحابي فاضل مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين. انظر: الاستيعاب (٤/١٥٣٠)، والإصابة (٦/٣٦٩).

٤() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدًا بيد، ٣/٧٥ رقم: ٢١٨٢)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا، ٣/١٢١٣ رقم: ١٥٩٠)، من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، به، وزاد مسلم في آخره: فسأله رجل فقال: يدًا بيد؟ فقال: ((هكذا سمعت)).

٥() الجزف والجزاف: المجهول القدر، مكيلًا كان أو موزونًا. النهاية (١/٢٦٩).

٦() هو ابن نافذ بن قيس الأنصاري، أبو محمد الأوسي، أسلم قديمًا، ولم يشهد بدرًا، وشهد أحدًا فما بعدها، وشهد فتح الشام ومصر، ثم نزل دمشق، وولي قضاءها، ومات سنة ثمان وخمسين، وقيل بعدها. انظر: الاستيعاب (٣/١٢٦٢)، والإصابة (٥/٢٨٣).

بالذَّهب». أخرجه مسلم، وأبو داود، والنَّسائيُّ[١].

[٧٢] وعن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الدِّينار بالدِّينار، والدِّرهم بالدِّرهم، لا فضل بينهما». أخرجه مسلم[٢].

[٧٣] وعنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «التَّمر بالتَّمر، والحنطة بالحنطة، والشَّعير

١() صحيح مسلم (تاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، ١٢١٣/٣ رقم: ٩٠/١٥٩١)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، ٢٤٠/٥ رقم: ٣٣٥٢)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، بيع القلادة فيها الخرز، والذهب بالذهب، ٢٧٩/٧ رقم: ٤٥٧٣)، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارًا، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تباع حتى تفصَّل».

وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، ١٢١٤/٣ رقم: ٩١/١٥٩١)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، ٢٤١/٥ رقم: ٣٣٥٣)، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، حدثني حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا وزنًا بوزن».

وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، ١٢١٣/٣ رقم: ٨٩/١٥٩١)، من طريق ابن وهب، أخبرني أبو هانئ الخولاني، أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن».

٢() صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ١٢١٢/٣ رقم: ١٥٨٨).

بالشَّعير، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، يدًا بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلَّا ما اختلفت ألوانه». أخرجه مسلم، والنَّسائيُّ[١].

والمراد باختلاف ألوانه: اختلاف الجنس لا النَّوع، حملًا على الأحاديث المتضمِّنة ذلك، وإنْ كان قد خرَّج الدَّارقطنيُّ ما يدلُّ بظاهره على إرادة النَّوع عن عبادة، وأنس، ولفظه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ما وُزن مثلًا بمثلٍ، إذا كان نوعًا واحدًا، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النَّوعان فلا بأس»[٢]، إلَّا أنْ نقول: المراد بالنَّوع هنا الجنس، بدليل ما

١() صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ١٢١١/٣ رقم: ٨٣/١٥٨٨)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، بيع التمر بالتمر، ٢٧٣/٧ رقم: ٤٥٥٩)، من طريق ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢() سنن الدارقطني (٤٠٧/٣ رقم: ٢٨٥٣)، من طريق أبي بكر بن عياش، عن الربيع بن صَبِيح، عن الحسن، عن عبادة وأنس بن مالك، به.

قال الدارقطني: ((لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة وأنس، عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ)).

يشير إلى الرواية التي أخرجها البزار (٢٣٩/١٣ رقم: ٦٧٤٥)، من طريق الحجاج بن المنهال، حدثنا الربيع بن صبيح، عن محمد بن سيرين، عن أنس وعبادة بن الصامت قالا: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل».

قال البزار: ((وهذا الحديث لا نعلم رواه عن محمد، عن أنس إلا الربيع بن صبيح، وإنما يعرف من غير حديث الربيع، عن محمد، عن مسلم بن يسار، عن عبادة)).

والربيع بن صبيح، هو السعدي، البصري، صدوق سيء الحفظ (التقريب ص: ٣٢٠)، وقد اختلف عليه في سند الحديث ومتنه كما هو ظاهر، كما أنه خالف المشهور من رواية ابن سيرين لحديث عبادة، كما ذكر البزار.

والذي يظهر أن الآفة منه؛ لسوء حفظه، فاضطرب فيه، فإن الرواة عنه جميعهم ثقات، أبو بكر بن عياش هو الأسدي، الكوفي، المقرئ، الحناط، ثقة عابد (التقريب ص: ١١١٨)، والحجاج بن المنهال، هو الأنماطي، أبو محمد، ثقة فاضل (التقريب ص: ٢٢٤)، وبهذا يتبين =

تقدَّم.

وفيه حجَّة لمن عمَّم الرِّبا في كلِّ مكيلٍ وموزونٍ[١]، وهو محمولٌ عندنا على المطعوم[٢]، بدليل مفهوم ما تقدَّم من الأحاديث، وقد خرَّج الدَّارقطنيُّ ما يدلُّ على ذلك صريحًا عن سعيد بن المسيّب أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال[٣] [٣١٣/أ]: «لا ربا إلَّا في ذهبٍ أو فضَّةٍ، أو ما يكال ويوزن ممَّا يؤكل ويشرب»[٤].

=

أن الحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به، وضعَّفه كذلك الحافظ ابن حجر في الدراية (١٤٧/٢)، والله أعلم.

١() وهو قول الحنفية، والنخعي، والزهري، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، ورواية عن الإمام أحمد. انظر: الإشراف (٦٥/٦)، والمبسوط (١١٣/١٢)، والهداية في شرح البداية (٦٠/٣)، والمغني (٥/٤)، وشرح الزركشي (٤١٤/٣).

٢() انظر: المهذب (٢٦/٢)، والعزيز (٦٥/٤).

٣() تكررت لفظة : (قال) في الأصل.

٤() سنن الدارقطني (٤٠٠/٣ رقم: ٢٨٣٤)، من طريق المبارك بن مجاهد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا في ذهب، أو فضة، أو مما يكال أو يوزن، ويؤكل ويشرب».

قال الدارقطني: ((هذا مرسل، ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول سعيد ابن المسيب مرسل)).

وهو كما قال، وهذه الرواية منكرة، فقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٩١٨/٤ رقم: ٢٣٤٠)، ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٨/٣)، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب قوله.

والمبارك بن مجاهد، هو أبو الأزهر الخراساني، قال البخاري (التاريخ الكبير ٤٢٧/٧): ((قال قتيبة –أي ابن سعيد–: كان مبارك ضعيفًا جدًا، قدريًّا))، وقال ابن حبان (المجروحين ٢٣/٣): ((منكر الحديث، ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد))، والله أعلم.

قال القاضي عبد الحقِّ: رفعه وهمٌ، وإنَّما هو من قول سعيد بن المسيِّب[١]، وكذلك أخرجه عنه نفسه[٢].

قلت: وإنْ صحَّ فهو حجَّة على عدم تحريم الرِّبا فيما لا يكال ولا يوزن من المأكول والمشروب.

وقد اتَّفق أهل العلم على تحريم الرِّبا في هذه الأشياء السِّتَّة الَّتي نصَّ الحديث عليها[٣]، وذهب عامَّة أهل العلم إلى أنَّ تحريم الرِّبا غير مقصور عليها بأعيانها[٤]، وإنَّما ثبت فيها لأوصاف يتعدَّى الحكم إلى كلِّ ما يوجد فيه تلك الأوصاف، ثمَّ اختلفوا في تلك الأوصاف، فذهب بعضهم إلى أنَّ المعنى في جميعها واحد، وهو النَّفع[٥]، وذهب

١() انظر: الأحكام الوسطى (٣/٢٥٧).

٢() كذا في كلا النسختين، ولعله يقصد أن عبد الحق ذكر الحديث في أحكامه الوسطى، والله أعلم.

٣() حكى الإجماع عليه ابن المنذر، والماوردي، وابن رشد، وابن قدامة، والقرافي، وابن القيم. انظر: الإشراف (٦/٥٦)، والحاوي (٥/٨١)، وبداية المجتهد (٣/١٤٨)، والمغني (٤/٤)، وأنوار البروق (٣/٢٥٣)، وإعلام الموقعين (٢/١٠٤).

٤() خالف في ذلك طاووس، وقتادة، والشعبي، ومسروق، وعثمان البتي، والظاهرية، وبه قال داود، وابن حزم، وابن عقيل من الحنابلة، وغيرهم، فقالوا: إن الربا مقصور في الستة المنصوص عليها. انظر: الحاوي (٥/٨١)، والتمهيد (٤/٩١)، والمحلى (٨/٤٦٨)، والمغني (٤/٤)، وإعلام الموقعين (٢/١٠٤).

٥() نقل عن الحسن البصري أن علة الربا المنفعة في الجنس، فيجوز بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قمتهما دينار، ومنع من بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران. انظر: الحاوي (٥/٨٣)، والمجموع (٩/٤٠٠).

=

أكثرهم إلى أنَّ الرِّبا ثبت في النَّقدين بوصف يجمعهما، وهو النَّقديَّة، وبه قال مالك[١] والشَّافعيُّ[٢].

وقال قوم: ثبت بعلَّة الوزن، وهو قول أصحاب الرَّأي، وطردوا الحكم في كلِّ موزون في العادة، كالحديد والنُّحاس والقطن ونحوها[٣].

واحتجُّوا بظاهر حديث عبادة وأنس المتقدِّم آنفًا، وهو محمول عندنا على المطعوم، بدليل ما تقدَّم، ويؤيد ذلك اتِّفاق أهل العلم على جواز إسلام النَّقدين فيما سواهما من الموزونات، ولو كان الوزن علَّة لامتنع ذلك؛ لأنَّ كلّ شيئين اجتمعا في علَّة واحدة، لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، ولهذا لم يجز إسلام أحد النَّقدين في الآخر، ولا الحنطة في الشَّعير؛ لاتِّفاقهما في علَّة الرِّبا، فعلى هذا لو باع [رطلَ حديدٍ][٤] أو رطل نحاسٍ أو

=

ونقل عن سعيد بن جبير أن العلة تقارب المنفعة في الأجناس، فمنع من التفاضل في الحنطة بالشعير؛ لتقارب منافعهما، ومن التفاضل في الباقلاء بالحمص، وفي الدخن بالذرة؛ لأن المنفعة فيهما متقاربة. انظر: الحاوي (٨٣/٥)، والمغني (٤/٤)، والمجموع (٤٠١/٩).

١() للمالكية فيه قولان: الأول: أن العلة غلبة الثمنية، وهو المشهور عندهم.

الثاني: أن العلة مطلق الثمنية، وهو قول الإمام مالك.

انظر: المدونة (٣٩٥/٣)، والاستذكار (٤٤٥/٦-٤٤٦)، والفواكه الدواني (١٠٨٩/٣)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (١٤٢/٢).

٢() مذهب الشافعي، أن العلة غلبة الثمنية، أي كونهما جنس الأثمان في الغالب، ومعنى ذلك أن العلة قاصرة عليهما لا تتعداهما إلا غيرهما، لكنها تشمل جنسهما فقط، من تبر ومسبوك وغيرهما. انظر: الأم (٣٢/٤)، والحاوي (٩١/٥)، والعزيز (٧٤/٤).

٣() انظر: الموطأ رواية محمد بن الحسن (ص: ٢٩١)، والمبسوط (١١٣/١٢)، وبدائع الصنائع (١٨٣/٥).

٤() كذا في شرح السنة (٥٨/٨)، وفي كلا النسختين: (رطلًا حديدًا)، والصواب المثبت، فهو الموافق لقواعد اللغة.

صُفرٍ[١]، برطلين أو أرطال من جنسه جاز عند الشَّافعيّ نقدًا أو نسيئةً[٢]، وعند مالك يدًا بيدٍ[٣]، ولا يجوز نسيئةً، ولا يجوز عند أصحاب الرَّأي لا نقدًا ولا نسيئةً[٤].

قال شعبة[٥]: سألت الحكم عن الصُّفر والحديد نسيئةً فقال: لا بأس به، وسألت عنه حمَّادًا[٦] فكرهه[٧].

وأمَّا الأشياء الأربعة المطعومة فذهب قوم إلى أنَّ الرِّبا ثبت فيها بوصف الكيل، وهو قول أصحاب الرَّأي[٨]، حتَّى قالوا: يثبت الربا في جميع ما يباع كيلًا في العادة،

١() الصُّفْرُ: بالضم، النحاس الجيد، وقيل: هو ضرب من النحاس، وقيل: هو ما صَفرَ منه، واحدته صُفْرَة. انظر: تهذيب اللغة (١١٩/١٢)، وتاج العروس (٣٣١/١٢).

٢() انظر: الحاوي (٩٠/٥)، والمجموع (٣٩٥/٩).

٣() انظر: الموطأ (٩٥٥/٤)، والمدونة (١١٥/٤).

٤() انظر: المبسوط (٥٥/١٤)، وتبيين الحقائق (١٤١/٤).

٥() هو شعبَة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة، حافظ، متقن، كان الثوري يقول: ((هو أمير المؤمنين في الحديث))، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، وكان عابدًا، مات سنة ستين ومائة. التقريب (ص: ٣٤٦)، وانظر: تهذيب الكمال (٤٧٩/١٢).

٦() هو حَماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، أصله من أصبهان، العلامة، فقيه العراق، من صغار التابعين، روى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، مات سنة عشرين ومائة، أو قبلها. انظر: طبقات ابن سعد (٣٣٢/٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٣١/٥).

٧() أخرجه ابن الجعد في المسند (ص: ٦١ و ٧٠)، عن شعبة به، وإسناده صحيح.

٨() انظر: الموطأ -رواية محمد بن الحسن- (ص: ٢٩١)، والمبسوط (١١٣/١٢)، وحاشية ابن عابدين (١٧١/٥-١٧٢).

كالجصِّ[١] والنُّورة[٢] ونحوهما[٣].

وذهب جماعة إلى أنَّ العلَّة فيها الطَّعم مع الكيل والوزن، فكلُّ مطعوم مكيل أو موزون يثبت فيه الرِّبا، ولا يثبت فيما ليس بمكيل ولا موزون، وهو قول سعيد بن المسيِّب، قال: ((لا ربا إلَّا في ذهب أو فضة، أو ما يكال أو يوزن، ممَّا يؤكل أو يشرب))[٤]، وهو قول الشَّافعيِّ في القديم[٥]، وقول مالك يقرب منه[٦].

وقال الشَّافعيُّ في الجديد: ثبت فيها الرِّبا بعلَّة الطَّعم، وأثبته في كل مأكول ومشروب، سواءٌ كان مكيلًا أو موزونًا أو غيرهما[٧]، كالبقول، واحتجَّ بما روي عن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطَّعام بالطَّعام مثلاً بمثل». أخرجاه[٨]. [٣١٣/ب]

١() الجَصُّ: بكسر الجيم وفتحها، ما يبنى به، وهو معرب. الصحاح (١٠٣٢/٣).

٢() النُّورَة: الهِناء، وهو من الحجر، يحرق ويسوى منه الكِلْس، ويحلق به شعر العانة. انظر: لسان العرب (٢٤٤/٥)، والقاموس المحيط (٤٨٨/١)،.

٣() انظر: تحفة الفقهاء (٢٦/٢-٢٧)، وحاشية ابن عابدين (١٨٤/٦).

٤() أخرجه الإمام مالك (٩١٨/٤ رقم: ٢٣٤٠)، ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٨/٣ رقم: ١٢٩٩)، والدارقطني (٤٠٠/٣ رقم: ٢٨٣٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٤/٨ رقم: ١١٠٦٤)، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب، به. وإسناده صحيح.

٥() انظر: الحاوي (٨٣/٥)، ومعرفة السنن والآثار (٤٤/٨)، وشرح السنة (٥٨/٨)

٦() مذهب الإمام مالك: أن العلة مع الطعم الادخار، وقيل: القوت والادخار أي كون الطعام قوتًا يدخر، وأما ما لم يكن قوتًا يدخر فيجوز بيعه متفاضلًا إذا كان يدًا بيد. انظر: الموطأ (٩١٢/٤)، والكافي لابن عبد البر (٦٤٦/٢)، وبداية المجتهد (١٤٩/٣-١٥٠).

٧() انظر: الأم (٣٢/٤-٣٣)، ومعرفة السنن والآثار (٤٥/٨)، والحاوي (٨٣/٥).

٨() الحديث لم يخرجه البخاري، وإنما انفرد بإخراجه مسلم (كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل ١٢١٤/٣ رقم: ١٥٩٢)، وانظر: تحفة الأشراف (٤٦٧/٨).

والطَّعام اسم مشتقٌّ من الطَّعم، وكل [حكم][١] علق باسم مشتقٍّ من معنًى يكون ذلك المعنى علَّة له، نحو قوله: ﴿[ٱلزَّانِيَةُ][٢] وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾[٣]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾[٤]، والزَّاني والسَّارق مشتقَّان من الزِّنا والسَّرقة، فلمَّا علَّق وجوب الجلد والقطع بالاسمين كان الزِّنا والسَّرقة علَّة في وجوبهما، ولأن الشَّرع لمَّا ضمَّ الملح الَّذي هو أدنى المطعومات إلى البرِّ الَّذي هو أعلاها دلَّ ذلك على أنَّ ما بين النَّوعين من المطعومات لاحق بهما[٥].

واحتجَّ من ذهب إلى البرِّ والشَّعير جنسٌ بحديث معمر هذا[٦]، ووجه الدَّلالة منه أنَّه روي أنَّ معمرًا أرسل غلامًا له بصاع قمح، وقال: بعه، ثمَّ اشتر به شعيرًا. فذهب الغلام وأخذ صاعًا وزيادة نصف[٧] صاع، فلمَّا جاء معمرًا أخبره بذلك، فقال له معمر: لمَ فعلت ذلك؟ انطلق فردَّه، ولا تأخذ إلَّا مثلاً بمثل، فإنِّي كنت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطَّعام بالطَّعام مثلاً بمثل»، وكان طعامنا يومئذٍ الشَّعير. قيل: فإنَّه ليس مثله. قال: إني أخاف أن يضارعه[٨]. أخرجاه[٩].

١() كذا في شرح السنة (٥٩/٨)، ومنه أخذ المؤلف، وجاء في كلا النسختين: (اسم) بدل: (حكم)، والصواب المثبت، لموافقته للسياق.

٢() في الأصل: (والزانية)، وهو خطأ من الناسخ، وهو على الصواب في النسخة الظاهرية.

٣() سورة النور، الآية رقم: (٢).

٤() سورة المائدة، الآية رقم: (٣٨).

٥() انظر: شرح السنة (٥٩/٨).

٦() وهو قول الأوزاعي، والإمام مالك، والليث، ورواية عند الإمام أحمد وغيرهم. انظر: الموطأ (٩٣٤/٤)، والاستذكار (٣٩٠/٦)، والمغني (٢٠/٤).

٧() في صحيح مسلم: (بعض).

٨() في صحيح مسلم: (يضارع).

٩() الحديث لم يخرجه البخاري، وإنما انفرد بإخراجه مسلم (كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل ١٢١٤/٣ رقم: ١٥٩٢)، وانظر: تحفة الأشراف (٤٦٧/٨).

والمضَارعة: المشابهة[١]، وفيما تقدَّم من الأحاديث تصريح بأنَّها أجناس.

ومعمر هذا هو ابن أبي معمر عبد الله بن نضلة، ويقال: ابن نافع بن نضلة القرشيُّ العدويُّ، وكان من شيوخ بني عدي، أسلم قديمًا وتأخَّرت هجرته إلى المدينة؛ لأنَّه كان هاجر الهجرة الثَّانية إلى الحبشة، وعُمِّر عمرًا طويلًا، وهو معدود من أهل المدينة، روى عنه سعيد بن المسيِّب، وبسر بن سعيد[٢]، وهو راوي حديث الاحتكار[٣]، وسيأتي[٤]، وفي الصَّحابة معمر غيره أربعة، أو أكثر[٥].

وقوله في الحديث: «**إلَّا سواءً بسواءٍ**»، فيه اعتبار المماثلة، وتحريم الفضل.

وقوله: «**عينًا بعين**»، فيه تحريم النَّسَاء.

وقوله: «**يدًا بيدٍ**»: فيه تحريم التَّفرُّق قبل التَّقابض في المجلس.

وقوله: «**فبيعوا كيف شئتم يدًا بيدٍ**»: فيه التَّصريح بإطلاق التَّفاضل عند اختلاف الجنس، مع إيجاب التَّقابض في المجلس.

١() انظر: النهاية (٣/٨٥).

٢() هو المدني، العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، مات سنة مائة. التقريب (ص: ١٦٦)، وانظر: تهذيب الكمال (٤/٧٢).

٣() انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/١٤٣٤)، والإصابة (٦/١٤٨).
وأما حديث الاحتكار فأخرجه مسلم (كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ٣/١٢٢٨ رقم: ١٦٠٥) عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ».

٤() سيأتي برقم: (١٦٣).

٥() عد ابن عبد البر خمسة من الصحابة يسمون بهذا الاسم، وعد ابن حجر اثني عشر، وأشار في بعضهم إلى أنه مكرر، وفي بعضهم إلى أن تسميته بهذا الاسم خطأ، والله أعلم. انظر: الاستيعاب (٣/١٤٣٣)، والإصابة (٦/١٤٧).

وقوله: «**فمن زاد أو استزاد فقد أربى**»: يقول من أعطى الزِّيادة أو أخذها، كما رُوي أنَّه لعن آكل الرِّبا ومُوكِلَه[١].

وذهب عامَّة أهل العلم إلى أنَّه يجوز بيع البرِّ بالشَّعير متفاضلاً، إلَّا ما حكي عن مالك ¬ أنَّه قال: لا يجوز إلَّا متساويين في الكيل، كبيع البرِّ بالبرِّ[٢]، واحتجَّ بحديث معمر هذا، المتقدِّم آنفًا، وبما رُوي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنَّه فَنِيَ علف حماره، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرًا، ولا تأخذ إلَّا مثله[٣].

والحديث الصَّحيح حجَّة عليه، حيث قال: «ولكن بيعوا الذَّهب بالوَرِقِ، والبرَّ بالشَّعير يدًا بيدٍ، كيف شئتم».

وذهب أصحاب الرَّأي إلى أنَّ التَّقابض في المجلس في بيع مال الرِّبا بجنسه ليس بشرط إلَّا في الصَّرف، وهو بيع أحد النَّقدين بالآخر، أو بجنسه[٤]، والحديث حجَّة عليهم، لقوله ﷺ عند اختلاف الجنس: «يدًا بيدٍ».

وقد ذهب [٣١٤/أ] بعض الصَّحابة إلى أنَّه لا ربا إلَّا في النَّسيئة، منهم ابن عباس ƒ[٥].

❁ ❁ ❁

١() تقدم برقم: (٦٢) و (٦٣)، وذكر ذلك كله البغوي في شرح السنة (٥٩/٨-٦٠).
٢() انظر: الموطأ (٩٣٣/٤-٩٣٤)، والاستذكار (٣٩٠/٦).
٣() أخرجه الإمام مالك (٩٣٣/٤ رقم: ٢٣٧٥)، أنه بلغه، أن سليمان بن يسار قال: فني علف حمار سعد بن أبي وقاص، فذكره، وإسناده ضعيف، للانقطاع، والله أعلم.
٤() لم يشترطوا التقابض في غير النقدين، ولكن اشترطوا التعيين. انظر: المبسوط (١١١/١٢)، وحاشية ابن عابدين (١٧٢/٥).
٥() سيأتي الكلام عليه في الذكر التالي.

ذكر حجَّة من قال لا ربا إلَّا في النَّسيئة

[٧٤] عن ابن عبَّاس f قال: أخبرني أسامة بن زيد f، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّما الرِّبا في النَّسيئة». أخرجاه[١].

وهو محمول عندنا على الصَّرف، ويؤيِّده حديث أبي المنهال[٢] عن البَراء بن عازب[٣]، وزيد بن [أرقم][٤] ﷺ سألهما عن الصَّرف، فقالا: كنَّا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصَّرف فقال: «ما كان يدًا بيدٍ فلا بأس به، وما كان نسيئة فلا». أخرجاه[٥].

١() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ٣/٧٤ رقم: ٢١٧٨)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ٣/١٢١٧-١٢١٨ رقم: ١٥٩٦)، من طريقين عن ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

٢() هو عبد الرحمن بن مطعم البُناني، أبو المنهال البصري، نزل مكة، ثقة، مات سنة ست ومائة. التقريب (ص: ٥٩٩)، وانظر: تهذيب الكمال (١٧/٤٠٦).

٣() هو ابن الحارث بن عدي الأنصاري، الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وأول مشاهده أحد، وقيل الخندق، وغزا مع رسول الله أربع عشرة غزوة، مات سنة اثنتين وسبعين. انظر: أسد الغابة (١/٢٠٥)، والإصابة (١/٤١١).

٤() كذا في صحيح البخاري ومسلم، وفي كلا النسختين: (ثابت)، والصواب المثبت.
وهو زَيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ست، أو ثمان وستين. انظر: الاستيعاب (٢/٥٣٥)، والإصابة (٢/٤٨٧).

٥() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب التجارة في البر، ٣/٥٥ رقم: ٢٠٦٠)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، ٣/١٢١٢ رقم: ١٥٨٩/٨٦)، من طريق عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عنهما، به.

وفي رواية: سألت البراء وزيد بن [أرقم][١] عن الصَّرف، فسألت البراء فقال: ائت زيد بن [أرقم][٢]، فإنَّه خير منِّي وأعلم. فسألت زيدًا فقال: ائت البراء فإنَّه خير منِّي وأعلم. وكلاهما قالا: نهى رسول الله ﷺ أن نبيع الوَرِق بالذَّهب دينًا. أخرجاه[٣].

قال الشَّافعيُّ: كان ابن عبَّاس ƒ لا يرى بأسًا بدينار في دينارين، ولا بدرهم في درهمين إذا كان يدًا بيدٍ، وكذلك عامَّة أصحابه، وكان يرى رأيه سعيد، وعروة بن الزُّبير[٤].

والحجَّة عليهم حديث أبي هريرة ﷺ: «الدِّينار بالدِّينار، والدِّرهم بالدِّرهم، لا فضل بينهما»[٥]، وقد تقدَّم في الذِّكر قبله[٦]، وعن عثمان ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدِّينار بالدِّينارين، ولا الدِّرهم بالدِّرهمين». أخرجه الشَّافعيُّ ¬ عن مالك، وتابعه البيهقيُّ[٧]، وعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «دينارٌ بدينارٍ، ودرهمٌ بدرهمٍ،

١() كذا في صحيح البخاري ومسلم، وفي كلا النسختين: (ثابت)، والصواب المثبت.

٢() كذا في صحيح البخاري ومسلم، وفي كلا النسختين: (ثابت)، والصواب المثبت.

٣() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، ٧٥/٣ رقم: ٢١٨٠)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا، ١٢١٢/٣ رقم: ٨٧/١٥٨٩)، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن أبي المنهال، عنهما، به.

٤() انظر: اختلاف الحديث (١٩٥/١٠)، ومعرفة السنن والآثار (٤٢/٨)، وفي المطبوع منه: (وكذلك عامة أصحابنا)، وهو خطأ، ولم أقف على أثر لسعيد وعروة في ذلك، والله أعلم.

٥() أخرجه مسلم (كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ١٢١٢/٣ رقم: ١٥٨٨).

٦() تقدم برقم (٧٢).

٧() مسند الشافعي (١٧٠/٣ رقم: ١٣٨٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٧٨/٥).

رواه الشافعي عن مالك، وهو في موطأه (٩١٦/٤ رقم: ٥٦٠)، أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر، أن عثمان بن عفان، وذكره، وهو منقطع.

=

وصاعُ تمرٍ بصاعِ تمرٍ، وصاعُ شعيرٍ بصاعِ شعيرٍ، لا فضل في شيء من ذلك». أخرجه البيهقيُّ[١].

قال الشَّافعيُّ ¬: وعثمان وعبادة أسنُّ من أسامة، وأبو سعيد وأبو هريرة أكثر

=

وأخرجه مسلم (كتاب المساقاة، باب الربا، ١٢٠٩/٣ رقم: ١٥٨٥)، والبيهقي (الموضع السابق)، من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: إنه سمع مالك بن أبي عامر، يحدث عن عثمان بن عفان ﷺ، به، فأسنداه، وبه صح الحديث.

١() معرفة السنن والآثار (٣٦/٨ رقم: ١١٠٣٠).

وأخرجه أيضًا الشافعي في السنن المأثورة (ص: ٢٦٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار مختصرًا (٣٩١/١٥ رقم: ٦١٠٨)، من طرق، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ كان يرزقهم طعامًا فيه شيء فيستطيبون، فيأخذون صاعًا بصاعين، فقال رسول الله ﷺ «ألم يبلغني ما تصنعون؟» قال: قلنا: يا رسول الله، إنك ترزقنا طعامًا فيه شيء، فنستطيب، فنأخذ صاعًا بصاعين، فذكر الحديث.

وإسناده حسن، لأجل الحارث بن عبد الرحمن، وهو القرشي، العامري، خال ابن ابي ذئب، صدوق (التقريب ص: ٢١١)، وبقية رجاله ثقات.

وابن أبي ذئب، هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي، العامري (التقريب ص: ٨٧١).

والحديث أخرجه البخاري (كتاب البيوع، باب بيع الخلط من التمر، ٥٨/٣ رقم: ٢٠٨٠)، ومسلم (كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ١٢١٦/٣ رقم: ١٥٩٥)، بإسناد آخر عن أبي سلمة، عن أبي سعيد ﷺ قال: كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ، وهو الخِلْطُ من التمر، فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، لا درهم بدرهمين» وهذا لفظ مسلم، روياه من طريق شيبان بن فروخ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عنه، به.

حفظًا عن النَّبيِّ ﷺ فيما علمناه، فالحجَّة فيما رووه دون ما رواه[١].

ويقال أنَّه كان بالمدينة في ابتداء الأمر حين قدم النَّبيُّ ﷺ يباع الدِّرهم بالدَّراهم، والدِّينار بالدَّنانير متفاضلًا، يدًا بيدٍ[٢]، ثمَّ نُسخ إلى إيجاب المماثلة، فبقي على المذهب

١() انظر: اختلاف الحديث (١٠/١٩٧)، ومعرفة السنن والآثار (٨/٤١).

٢() ذكر ذلك الماوردي في الحاوي الكبير (٥/٧٦)، متعلقًا بما رواه عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، قال: باع شريك لي دراهم بدراهم بالكوفة، وبينهما فضل، فقلت: ما أراه يصلح هذا. فقال: لقد بعتها في السوق فما عاب علي ذلك أحد. فأتيت البراء بن عازب، فسألته، فقال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وتجارتنا كذا، فقال النبي ﷺ: «ما كان يدًا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فلا خير فيه». وائت زيد بن أرقم فإنه كان أعظم تجارة منا. فأتيته فسألته، فقال لي مثل ذلك.

قال الماوردي: ((حديث أبي المنهال عن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم منسوخ؛ لأنه مروي عن أول الهجرة، وتحريم الربا متأخر)).

أخرج هذه الرواية الحميدي (١/٥٧٤ رقم: ٧٤٤)، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، أنه سمع أبا المنهال، وذكره. قال الحميدي: ((هذا منسوخ، ولا يؤخذ به)).

وتابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عنه، به، أخرج روايته الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/٣٣٣ رقم: ٦٠٦٠).

وقد خولفا في لفظه، فرواه علي بن المديني كما عند البخاري (كتاب مناقب الأنصار، باب، ٥/٧٠ رقم: ٣٩٣٩)، ومحمد بن حاتم بن ميمون عند مسلم (كتاب المساقاة، باب النهي عن بيه الورق بالذهب دينًا، ٣/١٢١٢ رقم: ٨٦/١٥٨٩)، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي المنهال، قال: باع شريك لي ورقًا بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إليَّ فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح. قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة، ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يدًا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا»، وائت زيد بن أرقم، فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته، فسألته، فقال مثل ذلك.

=

الأوَّل بعض الصَّحابة ممَّن لم يبلغه النَّسخ، منهم عبد الله بن عبَّاس، وكان يقول: أخبرني أسامة -وذكر الحديث المتقِّدم أوَّل الفصل-، ورُوي أنَّ ابن عبَّاس رجع عن ذلك حين أخبره أبو سعيد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تبيعوا الذَّهب بالذَّهب إلَّا مثلاً بمثلٍ»(١). حكى

=

ورواه حبيب بن أبي ثابت، عن أبي المنهال، قال: سألت البراء بن عازب عن الصرف، فقال: سل زيد بن أرقم، فهو أعلم. فسألت زيدًا، فقال: سل البراء فإنه أعلم. ثم قالا: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينًا». أخرجه البخاري (كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، ٣/٧٥ رقم: ٢١٨٠)، ومسلم (كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، ٣/١٢١٢ رقم: ٨٧/١٥٨٩).

قال البيهقي (السنن الكبرى ٥/٢٨٠) بعد أن أشار إلى رواية الحميدي: ((عندي أن هذا خطأ، والصحيح ما رواه علي بن المديني، ومحمد بن حاتم، وهو المراد بما أطلق في رواية ابن جريج، فيكون الخبر واردا في بيع الجنسين أحدهما بالآخر، فقال: «ما كان منه يدًا بيد فلا بأس، وما كان منه نسيئة فلا»))،

ورواية ابن جريج التي أشار إليها البيهقي، أخرجها البخاري (كتاب البيوع، باب التجارة في البر، ٣/٥٥ رقم: ٢٠٦٠)، من طريقه، عن عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب، أنهما سمعا أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: «إن كان يدًا بيد فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح».

١() أخرج الإمام مسلم (كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ٣/١٢١٧ رقم: ١٥٩٤)، عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأسًا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا. فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: «أنَّى لك هذا؟»، قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: «ويلك، أربيت، إذا أردت ذلك، فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت». قال أبو

=

ذلك البغويُّ[١].

وقال: تأوَّل الشَّافعيُّ حديث أسامة، فقال: يحتمل أن يكون النَّبيُّ ﷺ سُئل عن الرِّبا في صنفين مختلفين، ذهب بوَرِق، أو تمر بحنطة، فقال: «إنَّما الرِّبا في النَّسيئة»، فحفظه، فأدَّى قول النَّبيِّ ﷺ ولم يؤدِّ المسألة، والله أعلم[٢]. [٣١٤/ب]

❁ ❁ ❁

=

سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه.

١() انظر: شرح السنة (٦٠/٨).

٢() شرح السنة (٦١/٨)، وانظر: اختلاف الحديث (١٩٧/١٠)، ومعرفة السنن والآثار (٤١/٨).

ذكر أنَّ الزِّيادة على ثمن المبيع لا تعدُّ ربًا

[٧٥] عن جابر ﷺ، قال: لمَّا أتى عليَّ النَّبيُّ ﷺ وقد أعيا بعيري قال: فنَخَسَهُ[١]، فوثب، فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه، فما أقدر عليه، فلحقني النَّبيُّ ﷺ فقال: «بعنيه». فبعته منه بخمس أواقٍ، قال: قلت: على أنَّ لي ظهره إلى المدينة. قال: «ولك ظهره إلى المدينة». فلمَّا قدمت المدينة أتيته به، فزادني أوقيَّة، ثمَّ وهبه لي. أخرجه مسلم[٢].

وسيأتي في باب الإجارة، في ذكر جواز الأجر على الوزن ما يدلُّ عليه[٣].

❁ ❁ ❁

١() قال ابن الأثير (النهاية ٣٢/٥): ((أصل النَخس، الدفع والحركة)).

٢() صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ١٢٢٣/٣ رقم: ١١٣/٧١٥).

٣() انظر الحديث رقم: (٤٩٢).

ذكر أنَّ التَّقابض في المجلس شرط في كلِّ جنسين اشتركا في العلَّة بِيعَ أحدهما بالآخر، ولا يختصُّ ذلك بالنَّقدين

تقدَّم أحاديث في الذِّكر الثَّاني من أذكار هذا الباب تدلُّ عليه(١).

[٧٦] عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان النَّصريِّ(٢)، أنَّه أخبره، أنَّه التمس صرفًا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتَّى اصطرف منِّي، فأخذ الذَّهب يقلبها في يده، وقال: حتَّى يأتي خازني من الغابة. وعمر بن الخطَّاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتَّى تأخذ. ثمَّ قال عمر ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهب بالوَرِقِ ربًا إلَّا هاء وهاء، والبرُّ بالبرِّ ربًا إلَّا هاء وهاء، والتَّمر بالتَّمر ربًا إلَّا هاء وهاء، والشَّعير بالشَّعير ربًا إلَّا هاء وهاء». أخرجاه(٣).

١() انظر الحديثين رقم: (٦٧) و (٦٨).

٢() هو أبو سعيد المدني، مختلف في صحبته، مات سنة اثنتين وتسعين، وقيل: إحدى وتسعين. انظر: تهذيب الكمال (١٢٢/٢٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٩١٣).
والنصري: هذه النسبة إلى بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن بن مالك بن عوف. الأنساب (٤٩٤/٥).

٣() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ٦٨/٢ رقم: ٢١٣٤، وباب بيع الشعير بالشعير، ٧٤/٣ رقم: ٢١٧٤)، من طريق عمرو بن دينار، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ١٢٠٩/٣ رقم: ١٥٨٦)، من طريق الليث، كلاهما عن ابن شهاب، عنه، به، واللفظ للبخاري، غير أنه قال: «الذهب بالذهب»، بدل: «الذهب بالورق»، وأشار في الحاشية إلى أن رواية أبوي ذر والوقت: «الذهب بالورق»، وكذا قال القسطلاني في إرشاد الساري (٥٦/٤)، وهي رواية مسلم.
قال ابن عبد البر (التمهيد ٢٨٢/٦): ((قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» الحديث، هكذا قال مالك، ومعمر، والليث، وابن عيينة في هذا الحديث عن الزهري، =

وقوله: (**فتَراوضنا**)، أي تجاذبنا في البيع والشِّراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزِّيادة والنُّقصان، كأن كلُّ واحد منهما يروِّض صاحبه، من رياضة الدَّابة ، وقيل: هي [المواصفة][(١)] في السِّلعة، وهو أنْ يصفها، أي يمدحها عنده[(٢)]، فكأنَّه يروِّضه بذلك على أخذها.

و(**الغَابة**): موضع فيه نخل، قريب من المدينة[(٣)].

وقوله: «**هَاء وهاء**»، أراد به يدًا بيدٍ، كما تضمَّنه ما تقدَّم من الأحاديث، ومعناه: هاك وهات، أي خذ واعط، والمراد منه: إيجاب التَّقابض في مجلس العقد، تقول للرَّجل: هاء وللاثنين هاءا، بزنة هاعا، وللجمع هاءوا، وللمرأة هائي، وللمرأتين هاءا، وللجمع هَؤُن، بمنزلة هَعُن[(٤)]، ويقال: هاءَن، بزنة هاعَن[(٥)].

=

«الذهب بالورق»، ولم يقولوا: الذهب بالذهب، والورق بالورق، وهؤلاء هم الحجة الثابتة في ابن شهاب على كل من خالفهم))، ثم أشار إلى أن ابن إسحاق رواه عن الزهري وقال: (الذهب بالذهب)، وكذا رواه أبو نعيم عن ابن عيينة، ولم يقله عنه أحد غيره، بل قال أبو بكر بن أبي شيبة: أشهد على ابن عيينة أنه قال لنا: «الذهب بالورق»، ولم يقل: (الذهب بالذهب)، والله أعلم.

١() كذا في النهاية (٢/٢٧٧)، وفي كلا النسختين: (المواضعة)، والصواب المثبت؛ لموافقته للسياق.

٢() انظر: النهاية (٢/٢٧٦).

٣() انظر: معجم البلدان (٤/١٨٢).

وقال البلادي (معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص: ٢٢٣): ((هي أرض من مقصَّر جبل أحد إذا أكنع في قناة إلى الشمال، تشمل مدفع وادي النَّقَمَى في الخُلَيل، ويمكن اعتبار الخليل كله من الغابة، والخليل: هو وادي المدينة بعد اجتماع قناة، وبطحان، والعقيق)).

٤() كذا في الأصل، وكتبت في النسخة الظاهرية: (هوأن بمنزلة هعن)، ولم أقف على هذا الوجه عند غيره، وفي المطبوع من شرح السنة (٨/٦٢): (هَأن، بمنزلة هَعن).

٥() كذا في كلا النسختين، وفي شرح السنة (٨/٦٢): (هاؤن، مثل هاعُن).

قال الخطَّابيُّ[١]: «هاء وهاء»، ممدوتان، والعامَّة يروونها مقصورة. هكذا حكاه عن الخطَّابيّ أبو الفرج[٢] بسنده عن [ابن][٣] ناصر[٤]، عن أبي محمَّد السَّمرقنديّ[٥]، عن عبد الغافر الفارسيّ[٦]، عنه[٧].

١() هو أبو سليمان حَمْد - وقيل أحمد. والصواب الأول – بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي – نسبة إلى زيد بن الخطاب ﷺ-، العلامة، الحافظ، اللغوي، صاحب التصانيف الحسنة، (أعلام الحديث) و(معالم السنن) و(غريب الحديث) وغيرها، توفي ببست، سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. انظر: يتيمة الدهر (٣٨٣/٤)، والأنساب للسمعاني (٣٨٠/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/١٧).

٢() هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله، ويصل نسبه إلى أبي بكر الصديق ﷺ، الشهير بابن الجوزي، الشيخ، العلامة، الحافظ، المفسر، الواعظ، صاحب التصانيف: (كشف المشكل من أحاديث الصحيحين)، و(الموضوعات)، و(المنتظم في التاريخ)، و(صيد الخاطر) وغيرها الكثير، قيل: نيفت تصانيفه على الثلاثمائة، مات سنة سبع وتسعين وخمسمائة. انظر: الوفيات (١٤٠/٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١).

٣() كذا في النسخة الظاهرية، وكشف المشكل (٨٨/١)، وفي الأصل: (أبي)، والصواب المثبت.

٤() هو أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي، البغدادي، المحدث، الحافظ، مفيد العراق، كان فصيحًا، مليح القراءة، قوي العربية، بارعًا في اللغة، جم الفضائل، مات سنة خمسين وخمسمائة. انظر: المنتظم (١٦٢/١٠)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٠).

٥() هو أبو محمد عبد الله بن المقرئ المحقق أحمد بن عمر بن أبي الأشعث بن السمرقندي، الدمشقي المولد، البغدادي الدار، الشيخ، المحدث المتقن، اللغوي، مات سنة ست عشرة وخمسمائة. انظر: المنتظم (٢٣٨/٩)، وسير أعلام النبلاء (٤٦٥/١٩).

٦() هو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسي، ثم النيسابوري، الشيخ، الثقة، المعمر، الصالح، حدث عنه الجلودي بصحيح مسلم، وحدث عن الخطابي بـ(غريب الحديث) له، مات في خامس شوال، سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، بنيسابور. انظر: التقييد (٦٣١/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٩/١٨).

٧() انظر: كشف المشكل (٨٨/١).

وحكى ابن الأثير[١] عن الخطَّابيّ أنَّ أصحاب الحديث يروونها بسكون الألف، والصَّواب المدُّ وفتح الألف؛ لأنَّ أصلها هاك، فحذفت الكاف، وعُوِّضت منها المدَّة والهمزة، فعلى هذا يقال: هاءَ يا رجل، بالمدِّ والفتح، وللاثنين هاؤما، وللجمع هاؤم[٢]، وللمرأة هاءِ، بالكسر بغير ياء، وللمرأتين هاؤما[٣]، وللنِّساء هاؤن، قال تعالى: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ﴾[٤] أي خذوا كتابيه وانظروا ما فيه، تقيم الهمزة [٣١٥/أ] في جميع ذلك مقام الكاف، ولو أثبت بها قصرت، فقلت: هاكَ.

وفيه لغة أخرى: هأْ يا رجل، بهمزة ساكنة، مثل: هعْ، وأصلها هاءْ[٥]، فأسقطت الألف لالتقاء السَّاكنين، وللمرأة هائي، مثل: هاعي، وللرَّجلين والمرأتين: هاءَا[٦]، مثل: هاعا، وللرِّجال: هاءوا، وللنِّساء هأْن، مثل: هعْن، بالتَّسكين.

فإذا قيل لك: هاءَ، بالفتح، قلت: ما أهاء[٧]، أي: ما آخذ، وما أُهاء، على ما لم

١() هو أبو السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الجزري، ثم الموصلي، الشهير بابن الأثير، القاضي، العلامة، البارع، البليغ، صاحب: (جامع الأصول) و(النهاية في غريب والحديث والأثر) وغير ذلك، توفي سنة ست وستمائة، بالموصل. انظر: إرشاد الأريب (٢٢٦٨/٥)، وسير أعلام النبلاء (٤٨٨/٢١).

٢() هنا انتهى كلام ابن الأثير في النِهاية (٢٣٧/٥).

٣() كذا في الصحاح (٨٥/١)، وغريب الحديث للخطابي (٢٤١/٣)، وغيرهما، وفي الأصل والنسخة الظاهرية: (هايا)، وهو خطأ.

٤() سورة الحاقة، الآية رقم: (١٩).

٥() في الاصل: (هاأ)، والمثبت من النسخة الظاهرية، والصحاح.

٦() كذا في الصحاح، ولسان العرب (١٨٨/١) وغيرهما، وفي الأصل: (هاأ)، والنسخة الظاهرية: (هاءَ)، والصواب المثبت، فهو الموافق للتمثيل بعده.

٧() كذا في النسخة الظاهرية، والصحاح، ورسمت في الأصل بهذا الشكل (أأها)، وهو خطأ.

يسمَّ فاعله، أي ما أُعطي، هذا كله إذا كانت بمعنى هاك.

أمَّا إذا قلت: هاءِ يا رجل، بكسر الهمزة، فمعناه هات، وللمرأة هائِي، بإثبات الياء، مثل: هاتي، وللرَّجلين: هائِيا، مثل: هاتيا، وللرِّجال: هاؤوا[١]، مثل: هاتوا، وللنِّساء: هائين، مثل: هاتين، تقيم الهمزة في جميع ذلك مقام التَّاء، ذكره كلَّه الجوهريُّ[٢]، وبعضه ابن الأثير[٣].

وفيه دليل على أنَّ التَّقابض في المجلس شرط في بيع الرِّبويّ، صرفًا كان أو غيره، إذا [بِيع][٤] بما يشاركه في العلَّة؛ لأنَّ «هاء وهاء»، ذُكر في الكلِّ، وحملها عمر على التَّقابض في المجلس، وهو راوي الحديث، وأعلم بتفسيره، هكذا استدلَّ به البغويُّ على التَّسوية بين الصَّرف وغيره[٥]، وفيه نظر، بل هو عندي دليل على التَّفرقة بين الصَّرف وغيره؛ لأنَّه نصَّ على [الذهب][٦] بالوَرِق، وقال فيه: «هاء وهاء»، ولم ينصَّ على البرِّ

١() كذا كتبت في كلا النسختين.

٢() انظر: الصِّحَاح (٨٤/١).

والجوهري هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي، الأتراري، الجَوْهَرِي -بفتح الجيم والهاء وبينهما الواو الساكنة، نسبة إلى بيع الجوهر-، إمام اللغة، صاحب كتاب (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، عندما قفز من سطح الجامع محاولًا الطيران بجناحين صنعهما، فخانه اختراعه، فسقط مغشيًا عليه. انظر: الأنساب (١٢٥/٢)، ومعجم الأدباء (٦٥٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (٨٠/١٧).

٣() انظر: النهاية (٢٣٧/٥)، وانظر أيضًا: الدلائل في غريب الحديث (١٨٦/١)، وتهذيب اللغة (٤٧٨/٦)، وغريب الحديث للخطابي (٢٤١/٣)، ولسان العرب (١٨٨/١).

٤() في كلا النسختين: (أبيع)، وهو خطأ من الناسخ.

٥() انظر: شرح السنة (٦٢/٨).

٦() كذا في النسخة الظاهرية، وفي الأصل: (المذهب)، وهو خطأ من الناسخ.

بالشَّعير، بل جعل حكم الذَّهب بالوَرِق حكم البرِّ بالبرِّ، والتَّمر بالتَّمر، وسكت عن الشَّعير بالبرِّ، [فدلَّ][١] على تغاير الحكم في ذلك، وإلَّا لما كان للتَّنويع في إحدى الجمل دون غيرها معنًى، وإنَّما الدَّليل على ذلك الَّذي لا اعتراض عليه، قوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم يدًا بيدٍ».

وذهب أبو حنيفة إلى منع التَّفرُّق في الصَّرف خاصَّة[٢]، ولعلَّه استنبطه من هذا.

وقوله: (**النَّصْريّ**)، هو بالنُّون والصَّاد المهملة، منسوب إلى نصر بن معاوية[٣]، وقد ذكره بعضهم في الصَّحابة[٤]، ولا يصحُّ[٥]، وقد كان يركب الخيل في الجاهليَّة، وإنَّما تأخَّر إسلامه، فروى عن الصَّحابة[٦]، وفي المحدِّثين من يشاركه في النَّسب كثير[٧]، وأمَّا

١() كذا في النسخة الظاهرية، وفي الأصل: (يدل)، والصواب المثبت.

٢() كذا المذهب عند الأحناف. انظر: المبسوط (١١١/١٢)، وحاشية ابن عابدين (١٧٢/٥).
ونقل محمد بن الحسن عن أبي حنيفة خلافه، فقال (الموطأ بروايته ص: ٢٧١): ((ولسنا نرى بأسًا بأن يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة، يدًا بيد))، وذكر حديث عبادة بن الصامت، ثم قال: ((وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا))، والله أعلم.

٣() هو ابن بكر بن هوازن بن مالك بن عوف، أخو جشم بن معاوية. الأنساب (٤٩٤/٥).

٤() منهم محمد بن سعد -ذكره في الطبقة الثامنة من الصحابة، ممن أدرك النبي ﷺ، ولم يحفظ عنه شيئًا، وله قول آخر سيأتي-، وأحمد بن صالح المصري، وتبعهما الحافظ ابن حجر. انظر: الطبقات الصغير (١٦٧/١)، والاستيعاب (١٣٤٦/٣)، وتهذيب التهذيب (٩/١٠)، والتقريب (ص: ٩١٣).

٥() وممن قال بذلك: محمد بن سعد، وابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، وابن حبان. انظر: الطبقات الكبرى (٥٦/٥)، وتاريخ ابن معين -رواية الدوري- (٥٢/٣)، والتاريخ الكبير (٣٠٥/٧)، والجرح والتعديل (٢٠٣/٨)، والثقات (٣٨٢/٥).

٦() انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٢٢/٢٧)، والاستيعاب (١٣٤٦/٣)، والإصابة (٥٢٥/٥).

٧() ذكر بعضهم السمعاني في الأنساب (٤٩٤/٥).

بالمعجمة فقليل[١].

❁ ❁ ❁

١() النَضَرِي: بفتح النون، والضاد المعجمة، وفي آخرها راء، هذه النسبة إلى بني النضير، وهم جماعة من اليهود، سكنوا حصنا قريبًا من المدينة، فتحه رسول الله ﷺ، وحرق نخلهم، والمشهور بالنسبة إليها: أبو سعد بن وهب النضري، له صحبة، وحسين بن عبد الله النضري، وبكر بن عبد الله النضري.

والنَضْري: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، هذه النسبة إلى الجد، والمشهور بها أبو عبد الله الحسين ابن الحسن بن أحمد بن النضر بن حكيم النضري، المروزي، وابنه الحاكم أبو العباس عبد الله ابن الحسين النضري، وغيرهما، وهذه النسبة إلى الجد الأعلى. انظر: الأنساب (٥٠٢/٥).

ذكر المنع من بيع المصوغ بالنَّقد من جنسه، والنَّقد أكثر منه

[٧٧] عن مجاهد قال: كنت أطوف مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنِّي أصوغ الذَّهب، ثمَّ أبيع الشَّيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي. فنهاه، فجعل الصائغ يردِّد عليه المسألة، فقال عبد الله: الدِّينار بالدِّينار[١]، والدِّرهم بالدِّرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبيِّنا إلينا، وعهدنا إليكم. أخرجه مالك في موطَّأ أبي مصعب[٢].

١() زاد في الأصل في هذا الموضع: (الذهب بالذهب)، وهو خطأ من الناسخ.

٢() موطأ الإمام مالك -رواية أبي مصعب الزهري- (٣٣٤/٢ رقم: ٢٥٤٠).

وأخرجه أيضًا في الموطأ -رواية يحي الليثي- (٩١٥/٤ رقم: ٥٥٩/٢٣٣٤)، ومن طريقه الشافعي (١٧١/٣ رقم: ١٣٨٩) بدون ذكر القصة، وعبد الرزاق (١٢٥/٨ رقم: ١٤٥٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٦/٤)، والبيهقي (٢٧٩/٥)، والبغوي في شرح السنة (٦٣/٨ رقم: ٢٠٥٩)، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، به.

وأخرجه النسائي (كتاب البيوع، بيع الدرهم بالدرهم، ٢٧٨/٧ رقم: ٤٥٦٨)، وفي الكبرى (٤٥/٦ رقم: ٦١١٦)، عن قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن عمر قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بن الدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا»، فجعله من مسند عمر ﷺ، كذا عند النسائي في الصغرى والكبرى، وفي جامع الأصول (٥٥٩/١)،وذكره المزي في تحفة الأشراف (٣٠/٦)، في مسند مجاهد، عن ابن عمر، والصواب الطريق الأول، فهو رواية الجماعة عن الإمام مالك، وهو المخرج في موطأه.

وإسناده حسن؛ لأجل حميد بن قيس، وهو المكي، ليس به بأس (التقريب ص: ٢٧٥)، والله أعلم.

وأبو مصعب: هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، الفقيه، صدوق، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي، مات سنة اثنتين وأربعين =

[٧٨] وعن عطاء بن يسار أنَّ معاوية باع سقاية[١] من ذهب أو وَرِق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدَّردَاء[٢]: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلَّا مثلاً بمثلٍ. فقال له معاوية: ما أرى بهذا بأسًا. فقال أبو الدَّرداء: من يعذرني من معاوية، أخبره عن [٣١٥/ب] رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرضٍ أنت بها. ثمَّ قدم أبو الدَّرداء على عمر فذكر ذلك، وكتب عمر بن الخطَّاب ﷺ، إلى معاوية: لا تبع ذلك إلَّا مثلاً بمثل، وزنًا بوزن. أخرجه مالك في موطَّأ أبي مصعب، والنَّسائيُّ إلى قوله: مثلًا بمثل. وأخرجه الشَّافعيُّ في مسنده إلى قوله: لا أساكنك بأرض[٣].

=

ومائتين، وقد نيف على التسعين، أخرج له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال (٢٧٨/١)، والتقريب (ص: ٨٧).

١() السِّقاية: إناء يشرب فيه. النهاية (٣٨٢/٢).

٢() هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، الخزرجي، أبو الدرداء، مختلف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، كان أحد العباد، الحكماء، العلماء، الفضلاء، مات في أواخر خلافة عثمان ﷺ، وقيل: عاش بعد ذلك. انظر: الاستيعاب (١٢٢٧/٣)، والإصابة (٦٢١/٤).

٣() موطأ الإمام مالك -رواية أبي مصعب الزهري- (٣٣٥/٢ رقم: ٢٥٤١)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، بيع الذهب بالذهب، ٢٧٩/٧ رقم: ٤٥٧٢)، ومسند الشافعي (١٧٢/٣ رقم: ١٣٩٠).

وأخرجه أيضًا الإمام مالك في الموطأ -رواية محمد بن الحسن- (ص: ٢٩٠ رقم: ٨١٨)، و-رواية يحيى الليثي- (٩١٦/٤ رقم: ٥٦١)، ومن طريقه من ذكرهم المؤلف، والإمام أحمد (٥٢٠/٤٥ رقم: ٢٧٥٣١) مختصرًا، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٥٧/١ رقم: ٩٤)، والبيهقي (٢٨٠/٥)، والبغوي في شرح السنة (٦٤/٨ رقم: ٢٠٦٠)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، به، وإسناده صحيح، رجاله ثقات، والله أعلم.

ذكر المنع من بيع الرِّبويِّ بجنسه ومع أحد العِوَضَين جنسٌ آخر يخالفه

[٧٩] عن فضالة بن عبيد الأنصاريّ ﷺ قال: أُتي النَّبيُّ ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من الغنائم تباع، فأمر النَّبيُّ ﷺ بالذَّهب الَّذي في القلادة ينزع وحده، ثمَّ قال لهم رسول الله ﷺ: «الذَّهب بالذَّهب وزنًا [(١)]». أخرجاه(٢).

[٨٠] وعنه قال: اشتريت قلادةً يوم خيبر باثني عشر دينارًا، فيها ذهب وخرز، ففصَّلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقال: «لا تباع حتَّى تُفَصَّل». أخرجه مسلم، وأبو داود والنَّسائيُّ(٣)، وعند أبي داود: أُتي النَّبيُّ ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو بسبعة دنانير، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا، حتَّى تُمَيِّز بينه وبينه». فقال: إنَّما أردت الحجارة. فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا حتَّى تُمَيِّز بينهما»(٤).

وجه المنع: أنَّ الدَّنانير لمَّا قابلت الذَّهب والخرز توزَّعت عليهما باعتبار القيمة، وذلك قد يوجب المفاضلة، أو الجهل بالمماثلة حال العقد، والجهل بالتَّماثل حال العقد

١() سقط في هذا الموضع من كلا النسختين قوله: (بوزن)، وهو في صحيح مسلم.

٢() الحديث لم يخرجه البخاري، وإنما انفرد بإخراجه مسلم (كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، ١٢١٣/٣ رقم: ٨٩/١٥٩١)، من طريق علي بن رباح اللخمي، عن فضالة. وانظر: تحفة الأشراف (٢٦٠/٨).

٣() صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، ١٢١٣/٣ رقم: ٩٠/١٥٩١)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم، ٢٤٠/٥)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، بيع القلادة فيها الخرز، والذهب بالذهب)، من طريق سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة ﷺ.

٤() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم، ٢٣٩/٥) من طرق عن ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران،، عن حنش، عن فضالة، به، وإسناده صحيح.

كنفس التَّفاضل في إفساد البيع، وهذا الحكم في كلِّ مال ربا بيع بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما شيءٌ آخر، كدينار ودراهم بدينارين أو دراهم، أو [درهمٍ وثوبٍ][١] بدرهمين، أو بدرهم وثوب، وإلى هذا ذهب بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ[٢]، وهو قول شُريح[٣]، وابن سيرين[٤]، والنَّخعيِّ[٥]، وابن المبارك[٦]، والشَّافعيِّ[٧]، وأحمد[٨]، وإسحاق[٩].

١() كذا في النسخة الظاهرية، وفي الأصل: (أو درهمًا وثوبًا)، والصواب المثبت، لموافقته لقواعد اللغة، وفي شرح السنة (٦٦/٨): (أو باع درهمًا وثوبًا).

٢() مروي عن عمر رضي الله عنه، أخرج أثره عبد الرزاق (٧٠/٨ رقم: ١٤٣٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف واللفظ له (٥٣٢/١٠ رقم: ٢٠٥٥٤)، عن وكيع، عن محمد بن عبد الله، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس: أن لا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بالدراهم.

وإسناده حسن، لأجل محمد بن عبد الله، وهو ابن المهاجر الشعيثي، صدوق (التقريب ص: ٨٦٦).

٣() انظر: مصنف عبد الرزاق (٧٠/٨ رقم: ١٤٣٥١)، والإشراف (٥٧/٦)، وشرح السنة (٦٦/٨).

٤() انظر: مصنف عبد الرزاق (٧٠/٨ رقم: ١٤٣٤٩)، والإشراف (٥٧/٦)، وشرح السنة (٦٦/٨).

٥() روي عنه أنه كان لا يرى بأسًا إذا كان الثمن أكثر من الحلية، ويكرهه إذا كان الثمن أقل من الحلية. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٤/١٠ رقم: ٢٠٥٦٤)، والإشراف (٥٧/٦)، وشرح السنة (٦٦/٨).

٦() انظر: جامع الترمذي (٥٣٤/٢)، ومعالم السنن (٧١/٣)، وشرح السنة (٦٦/٨).

وابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم، أبو عبد الرحمن، التركي، ثم المروزي، الحافظ، العالم، الجواد، المجاهد، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، له (الزهد)، و(الجهاد)، و(البر والصلة)، وغيرها، مات سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون. انظر: تاريخ بغداد (٣٨٨/١١)، وسير أعلام النبلاء (٣٧٨/٨).

٧() انظر: الأم (٥٦/٤)، والحاوي (١١٣/٥).

٨() انظر: جامع الترمذي (٥٣٤/٢)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٧٩)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية إسحاق المروزي (٢٨٦٥/٦)، والمغني (٢٨/٤).

٩() انظر: جامع الترمذي (٥٣٤/٢)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية إسحاق المروزي (٢٨٦٥/٦)، ومعالم السنن (٧١/٣).

وقوله: «**حتَّى تُمَيَّز**»، وفي رواية: «**حتَّى يفصل**»[١]، أراد التَّمييز بين الخرز والذَّهب في العقد، لا تمييز عين المبيع بعضه عن بعض، وجوَّز ذلك بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ[٢]،

١() كذا في كلا النسختين، والذي جاء في الرواية: (حتى تفصل).

٢() مروي عن علي، وابن عباس، وطارق بن شهاب ﷺ:

أما أثر علي ﷺ: فأخرجه عبد الرزاق (٦٩/٨ رقم: ١٤٣٤٨)، قال: أخبرني الثوري، عن الحجاج هو ابن أرطأة، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه: أن عليًّا باع عمرو بن حريث درعًا موشحة بأربعة آلاف درهم إلى العطاء، أو إلى غيره، وكان العطاء إذ ذاك له أجل معلوم.

وفي إسناده لين، حجاج بن أرطأة النخعي، صدوق، كثير الخطأ، والتدليس (التقريب ص: ٢٢٢)، وجعفر بن عمرو بن حريث، مقبول (التقريب ص: ٢٠٠).

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٤/١٠ رقم: ٢٠٥٦٢)، عن غندر، عن شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن المغيرة بن حنين قال: سئل علي عن جامات من ذهب مخلوطات بفضة، أتباع بالفضة؟ قال: فقال هكذا برأسه، أي: لا بأس به.

المغيرة بن حنين، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣١٨/٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٢٠/٨)، ولم يتكلما فيه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٠٦/٥)، وبقية رجاله ثقات.

وأما أثر ابن عباس: فأخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٥/١٠ رقم: ٢٠٥٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦/٤) من طريق إسرائيل – في طبعة محمد عوامة: إسماعيل، وهو تصحيف، وذكر على الصواب في طبعة كمال الحوت (٢٨٦/٤ رقم: ٢٠١٩٧)–، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم.

وإسناده حسن، عبد الأعلى، هو ابن عامر الثعلبي، صدوق يهم (التقريب ص: ٥٦١).

وأما أثر طارق بن شهاب: فأخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٥/١٠ رقم: ٢٠٥٦٦)، والطبراني في الكبير (٣٨٦/٨ رقم: ٨٢٠٩)، من طريق عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن قيس بن مسلم الجدلي، عن طارق بن شهاب قال: كنا نبيع السيف المحلى، ونشتريه بالورق.

=

وهو قول أصحاب الرَّأي إذا كان الذَّهب الَّذي هو الثَّمن أكثر من الذَّهب الَّذي مع السِّلعة، وجعلوا الفضل في مقابلة غير الجنس، فإن كان الذَّهب الَّذي هو الثَّمن أقلُّ أو مثله لم يجز(١).

وذهب مالك إلى نحوٍ من هذا، إلَّا أنَّه حد الكثرة بالثُّلثين(٢).

وقال حمَّاد بن أبي سليمان: يجوز، سواء كان الثَّمن أقلّ أو أكثر(٣).

أمَّا لو باع فضَّةً وسلعةً بذهبٍ [فجائز](٤) عند أكثر أهل العلم، وهو أصحُّ قولي الشَّافعيِّ(٥)، وله قولٌ آخر أنَّه لا يجوز؛ لما فيه من اختلاف الحكم، من حيث أنَّ التَّقابض فيما يقابل الفضَّة من الذَّهب شرط، وفيما يقابل السِّلعة ليس بشرط، وكذلك كلُّ صفقة جمعت مختلفي الحكم، بأن جمع بين بيع وسَلَم، أو بيع وإجارة، وللشَّافعيِّ [٣١٦/أ] في صحَّتها قولان، أصحُّهما الصِّحَّة(٦)، وحُكي عن مالكٍ أنَّه قال: لا يجوز بيع دراهم وسلعة بدينار، إلَّا أن تكون الدَّراهم يسيرة(٧). قال البغويُّ: ((وهذا لا وجه له))(٨).

=

وفي إسناده لين، يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، صدوق، يخطئ كثيرًا، ويدلس (التقريب ص: ١١٣٩)، والله أعلم.

١() انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٥٩٣/٢)، والمبسوط (٥/١٤)، وشرح السنة (٦٦/٨).

٢() انظر: الموطأ (٩١٩/٤)، الاستذكار (٣٦٠/٦)، والتاج والإكليل (١٧٢/٦).

٣() انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٤/١٠ رقم: ٢٠٥٦١)، ومعالم السنن (٧١/٣)، وشرح السنة (٦٦/٨).

٤() كذا في النسخة الظاهرية، وفي الأصل: (فجاز).

٥() انظر: الأم (٥٨/٤)، وشرح السنة (٦٧/٨).

٦() انظر: الحاوي (١١٦/٥)، وشرح السنة (٦٧/٨)، وروضة الطالبين (٣٨٧/٣).

٧() انظر: المدونة (٥/٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٦٣٩/٢).

٨() شرح السنة (٦٧/٨).

ولو باع مدَّ عجوة ومدَّ صَيحانيٍّ[١] بمدَّي عجوة، أو راطل دينارًا قاسانيًّا[٢]، ودينارًا سابوريًّا[٣] بقاسانيَّين، أو سابوريَّين لم يجز، وإن كان الوزن سواء، وهو قول مالك[٤] والشَّافعيِّ[٥]، وجماعة من أهل العلم؛ لأنَّ اختلاف النَّوع يوجب توزيع ما في مقابلته عليه باعتبار القيمة، وربَّما يظهر بذلك فضل[٦].

❁ ❁ ❁

١() الصيحاني: ضرب من تمر المدينة، أسود، صلب الممضغة، شديد الحلاوة، قيل: سمي صيحانيًّا، نسبة إلى اسم كبش كان يربط عند نخلة بالمدينة، فأثمرت، فنسب إليه. انظر: تهذيب اللغة (١٦٧/٥)، وتاج العروس (٥٦١/٦).

٢() نسبة إلى قاسان، ويقال: قاشان، وهي بلدة عند قم، على ثلاثين فرسخًا من أصبهان. الأنساب (٤٢٦/٤)، وانظر: بلدان الخلافة الشرقية (ص: ٢٤٤).

٣() نسبة إلى سابور، وهي بلدة من بلاد فارس، قريبة من كازرون، ولعلها جنديسابور الذي يقولها الناس بالعجمية بشاوور. انظر: الأنساب (١٩٥/٣)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص: ٢٩٨).
قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٨٠): ((القاساني، والسابوري: نوعان من الدنانير مختلفان في الجودة)).

٤() انظر: الموطأ (٩٢٣/٤-٩٢٤)، والجامع لمسائل المدونة (٥٠١/١٢-٥٠٢).

٥() انظر: الأم (٦٤/٤)، والمهذب (٣٢/٢)، وروضة الطالبين (٣٨٦/٣).

٦() انظر: شرح السنة (٦٧/٨).

ذكر الجهل بالتَّساوي كالعلم بالتَّفاضل

[٨١] عن جابرٍ ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبرة من التَّمر لا يُعلم كيلها[١]، بالكيل المسمَّى من التَّمر. أخرجاه، وأبو حاتم، والنَّسائيُّ[٢].

وفي مفهومه دلالةٌ على أنَّه لو باعه بجنس غير التَّمر جاز، ووجه المنع ما ترجمنا به، وهو الجهل بالتَّماثل حال العقد، فلو قال: بعتك صُبرتي هذه بما يماثلها من صُبرتك، أو دينارِي بما يوازنه من دينارك جاز إذا تقابضا في المجلس، والفضل من الكثير لمالكه.

❁ ❁ ❁

١() كذا في كلا النسختين، وفي صحيح مسلم وابن حبان: (مكيلتها)، وفي النسائي: (مكيلها).

٢() الحديث لم أقف عليه عند البخاري، ولم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف (٣٢٠/٢).
وهو في صحيح مسلم (كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، ١١٦٢/٣ رقم: ١٥٣٠)، وصحيح أبي حاتم (٤٠٠/١١ رقم: ٥٠٢٦)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر، ٢٦٩/٧ رقم: ٤٥٤٧)، من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وذكره.

ذكرُ المدِّ في المكيال والميزان

[٨٢] عن ابن عمر f أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «المكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ، والوزنُ وزنُ أهلِ مكَّة». أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ، وأبو حاتم، وقدَّم الوزن[١].

١() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة»، ٢٢٧/٥ رقم: ٣٣٤٠)، عن عثمان بن أبي شيبة، وسنن النسائي (كتاب الزكاة، كم الصاع، ٥٤/٥ رقم: ٢٥٢٠) عن أحمد بن سليمان، و(كتاب البيوع، الرجحان في الوزن، ٢٨٤/٧ رقم: ٤٥٩٤) عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن إسماعيل، كلهم عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

وصحيح ابن حبان (٧٧/٨ رقم: ٣٢٨٣) أخبرنا عمر بن محمد الهمذاني، حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

وأخرجه من الطريق الأول أيضًا: ابن الأعرابي في المعجم (٨٢٦/٢ رقم: ١٧٠٢)، عن السري، والطبراني في الكبير (٣٩٢/١٢ رقم: ١٣٤٤٩)، ومن طريقه البيهقي (٣١/٦)، عن علي بن عبد العزيز، وأبو نعيم في الحلية (٢٠/٤)، من طريق أحمد بن محمد بن أبي موسى الكندي، جميعهم عن أبي نعيم الفضل بن دكين.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٨٩/٢ رقم: ١٤٤٠)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٦٩/٨ رقم: ٢٠٦٣)، عن إسماعيل بن عمر الواسطي.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٨/٣ رقم: ١٢٥٢)، عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، عن الفريابي.

وأخرجه البيهقي (١٧٠/٤)، عن أبي عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن ابن علي بن عفان، حدثنا قبيصة -أربعتهم- عن سفيان الثوري، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

=

=

وأخرجه الدارقطني في العلل (١٢٦/١٣)، عن أبي محمد بن أبي روبا، عن إسحاق الحربي، عن أبي نعيم، عن الثوري، عن حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، به.

وأخرجه البزار (١٢٨/١١ رقم: ٤٨٥٤)، والبيهقي (٣١/٦) من طريق عمرو بن علي، و(١٢٨/١١ رقم: ٤٨٥٤)، عن محمد بن المثنى، وأخرجه البيهقي (٣١/٦)، عن علي بن محمد بن بشران، عن سليمان، حدثنا ابن حنبل هو عبد الله، حدثنا نصر بن علي –ثلاثتهم: عمرو بن علي، ومحمد بن المثنى، ونصر بن علي– عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عباس، قال النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل مكة، والميزان ميزان أهل المدينة».

قال البزار: ((هذا الحديث لا نعلَمُ أحَدًا يرويه إلاَّ حنظلة عن طاووس ، ولاَ نَعْلَمُ رواه إلاَّ الثوري، وقال الفريابي: عن الثوري، عن حنظلة، عن طاووس، عَن ابن عُمَر، وهذا الحديث رواه حنظلة عن طاووس، وحنظلة ثقة، ولم يروه عن حنظلة إلاَّ الثوري، واختلفوا على الثوري، فقال أبو أحمد: عن الثوري عن حنظلة عن طاووس عَن ابن عباس، وقال الفريابي: عن الثوري، عن حنظلة، عن طاووس، ابن عُمَر، ولم يروه غير الثوري، وحنظلة مكي صالح الحديث)).

أولا: الاختلاف على نصر بن علي:

روى هذا الحديث نصر بن علي الجهضمي عن أبي أحمد الزبيري، واختلف عليه في لفظه على وجهين:

الأول: رواه عمر بن محمد الهمذاني، عنه، بإسناده عن ابن عباس قال: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

الثاني: رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل، عنه، بإسناده عن ابن عباس قال: «المكيال مكيال أهل مكة، والميزان ميزان أهل المدينة». فقلب المتن.

وعمر بن محمد هو ابن بجير البجيري، الهمذاني، قال الذهبي (تذكرة الحفاظ ٢٠٦/٢): ((هو صدوق)).

وعبد الله بن أحمد بن حنبل، هو ابن الإمام، ثقة (التقريب ص: ٤٩٠)، وروايته أرجح، فعبد الله أوثق، وقد وافق الروايات الأخرى عن أبي أحمد، وهي رواية عمرو بن علي الفلاس، ومحمد بن المثنى العنزي، وكلاهما ثقة، وهي متابعات قاصرة، والله أعلم.

=

=

ثانيا: الاختلاف على أبي نعيم:

رواه الجماعة وهم: عثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن سليمان، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسماعيل، والسري، وعلي بن عبد العزيز وأحمد بن محمد الكندي، عن أبي نعيم، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وخالفهم إسحاق الحربي من طريق أبي محمد بن أبي روبا، فرواه عن أبي نعيم، عن حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وإسحاق الحربي، هو بن الحسن بن ميمون، وثقه إبراهيم الحربي، وعبد الله بن أحمد، والدارقطني، نقل أقوالهم الخطيب في تاريخ بغداد (٤١٣/٧)، إلا أنه خالف الجماعة من الثقات، فروايته شاذة، والصواب رواية الجماعة، بذكر طاووس، والله أعلم.

وأبو محمد بن أبي روبا، هو عبد الخالق بن الحسن السقطي، وثقه الخطيب وغيره، انظر: تاريخ بغداد (٤٣١/١٢).

ثالثًا: الاختلاف على سفيان الثوري:

مدار هذا الحديث على سفيان الثوري، وقد اختلف عنه على وجهين، فرواه أبو نعيم، وإسماعيل بن عمر، والفريابي، وقبيصة بن عقبة، عنه، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: « المكيالُ مكيالُ أهل المدينة، والوزنُ وزنُ أهل مكَّة».

وخالفهم أبو أحمد الزبيري فجعله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقلب المتن، وقد سئل ابن أبي حاتم أباه عن الحديث فأجاب بقوله (علل ابن أبي حاتم ٥٩٦/٣): ((أخطأ أبو نعيم في هذا الحديث، والصحيح عن ابن عباس))، ثم قال: ((حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: قال لي أبو أحمد –يعني الزبيري–: أخطأ أبو نعيم فيما قال: عن ابن عمر)).

قال الألباني (إرواء الغليل ١٩٣/٥): ((الاحتجاج بقول أبي أحمد الذي هو أحد الفريقين المتخالفين على تخطئة الفريق الآخر مما لا يخفى فساده؛ لأن أقل ما يقال فيه أنه ترجيح بدون مرجح، هذا لو لم يكن مع مخالفه ما يرجح روايته عليه، فكيف ومعه متابعة الفريابي له)).

ولم أقف على من صحح رواية أبي أحمد غير أبي حاتم، وأبو نعيم لم ينفرد به، بل تابعه غيره كما تقدم، ولذا رجح جماهير النقاد من المحدثين رواية أبي نعيم ومن تابعه، وخطؤوا أبا أحمد فيه.

=

ومراد الحديث أنَّ حقوق الله ¸ كالزَّكوات والكفَّارات ونحوها معتبرة بمكيال أهل المدينة، وميزان أهل مكَّة، حتَّى لا تجب الزَّكاة في الدَّراهم حتَّى تبلغ مائتي درهم بميزان أهل مكَّة، كلُّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والصَّاع في صدقة الفطر وغيرها، صاع أهل المدينة، وهو خمسة أرطال وثلث، وأمَّا في معاملات النَّاس فالمردُّ عرف أهل كلِّ بلد في مكيالها وميزانها، الَّذي يجري المعاملة به.

=

فقال أبو داود بعد ذكره لرواية أبي نعيم (٢٢٨/٥): ((وكذا رواه الفريابي، وأبو أحمد عن سفيان، وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد وأخطأ عن ابن عباس، مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة، قال: وزن المدينة، ومكيال مكة)).

وقال الدارقطني (العلل ١٢٦/١٣): ((والصحيح عن ابن عمر)).

وقال الطبراني فيما حكاه عنه البيهقي (السنن ٣١/٦): ((هكذا رواه أبو أحمد فقال: عن ابن عباس، فخالف أبا نعيم في لفظ الحديث، والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ)).

وممن صحح رواية أبي نعيم أيَضا: ابن كثير(إرشاد الفقيه ١٩/٢)، والألباني (إرواء الغليل ١٩١/٥)، وغيرهما.

ومما يرجح رواية أبي نعيم أنه مقدم على أبي أحمد في سفيان، قال ابن معين –وقد سئل عن أصحاب الثوري أيهم أثبت؟–: ((هم خمسة: يحيى بن سعيد، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، فأما الفريابي، وأبو حذيفة، وقبيصة، وعبيد الله، وأبو عاصم، وأبو أحمد الزبيري، وعبد الرزاق، وطبقتهم، فهم كلهم في سفيان بعضهم قريب من بعض، وهم ثقات كلهم، دون أولئك في الضبط والمعرفة))، ونحوه قال العجلي. انظر: تاريخ ابن معين –رواية الدوري– (٤٥٠/٣)، وشرح علل الترمذي (٧٢٢/٢) و (٧٢٦/٢).

ومما يؤيد ما سبق من الترجيح أيضًا، أن المعروف أن أهل مكة أهل تجارة، فهم بالموازين أخبر، بخلاف أهل المدينة، فهم أهل نخيل وتمر، فهم للكيل أحوج، وبه أعرف، قاله الألباني في إرواء الغليل (١٩٣/٥).

وعليه فالمحفوظ رواية أبي نعيم ومن تابعه سندًا ومتنًا، وهو صحيح الإسناد، رجاله ثقات، والله أعلم.

والأموال الرِّبويَّة لا يجوز بيع شيء منها بجنسه إلَّا متساويًا في معيار الشَّرع، فما كان مكيلًا على عهد رسول الله ﷺ يعتبر [فيه][١] المساواة في الكيل، وما كان موزونًا فيه فكذلك، ولا نظر إلى ما تغيَّر بعوائد أهل الأعصار والأمصار من بعد[٢].

وقد أُستدلَّ بهذا الحديث على هذا الحكم[٣]، ووجه الدلالة: أنَّ الشَّرع لم يُرِد أنَّه لا معيار إلَّا مكيال أهل المدينة، وميزان أهل مكَّة، فإنَّ المعتبر التَّساوي، حتَّى يجوز التَّعديل بالوضع في كِفَّتي الميزان في الموزون، والكيل بقصعة لم يُعْتَد الكيل بها في الكيل، لا خلاف في ذلك، فتعيَّن أنَّ المراد ما يكال ويوزن فيهما.

قلت: وفي هذا الاستدلال نظر؛ لما فيه من صرف اللَّفظ عن ظاهره، والأولى حمل الحديث على ما تقدَّم، من أنَّ المراد بيان المقادير الشَّرعيَّة من الزَّكوات والكفَّارات، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

١() كذا في النسخة الظاهرية، وفي الأصل: (في)، والصواب المثبت.

٢() انظر: معالم السنن (٣/٦٠-٦١)، وشرح السنة (٨/٦٩-٧٠).

٣() ممن استدل به على هذا الحكم: أبو عبيد القاسم بن سلام، والأزهري. انظر: غريب الحديث (٣/٤١)، وتهذيب اللغة (١٠/٣٥٥).

ذكر المنع من بيع رطب الرِّبويِّ بيابسه [٣١٦/ب]

[٨٣] عن ابن عمر f قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أنْ يبيع الرَّجل ثمر حائطه إنْ كان نخلاً بتمرٍ، وإنْ كان كرْمًا أنْ يبيعه بزبيبٍ كيلًا، وإنْ كان زرعًا أنْ يبيعه بكيلِ طعامٍ، نهى عن ذلك كلِّه. أخرجاه، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه(١)، وعند مسلمٍ: وعن كلِّ ثمرٍ بخرصه(٢)، وفي روايةٍ: وعن بيع الزَّرعِ بالحنطةِ كيلاً(٣)، وأخرجه أبو حاتم بتغيير لفظه(٤).

١() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلا، ٣/٧٨ رقم: ٢٢٠٥)، وصحيح مسلم (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ٣/١١٧٢ رقم: ٧٦/١٥٤٢)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في المزابنة، ٥/٢٤٧ رقم: ٣٣٦١)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، بيع الزرع بالطعام، ٧/٢٧٠ رقم: ٤٥٤٩)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب المزابنة والمحاقلة، ٣/٣٧٢ رقم: ٢٢٦٥)، كلهم غير أبي داود من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأبو داود: من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢() صحيح مسلم (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ٣/١١٧١ رقم: ٧٤/١٥٤٢)، من طريق أبي أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر f.

والخرص: قال ابن الأثير في النهاية (٢/٢٢): ((خَرَصَ النخلة والكرْمة، يخرصها، خرْصًا: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا، فهو من الخرْص: الظَّن؛ لأنَّ الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم: الخِرْص، بالكسر، يقال: كم خِرْص أرضك؟ وفاعل ذلك الخارص)).

٣() أخرجها مسلم (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ٣/١١٧١ رقم: ٧٣/١٥٤٢)، من طريق محمد بن بشر، وأخرجها أبو داود في الموضع المشار إليه آنفًا، من طريق ابن أبي زائدة، كلاهما عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٤() صحيح ابن حبان (١١/٣٧٤ رقم: ٤٩٩٩)، من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل بالتمر =

[٨٤] وعن سعد بن أبي وقَّاص ﷺ وقد سُئل عن البيضاءِ بالسُّلتِ، [فقال][(١)]: أيُّهما أفضل؟ قيل: البيضاء. فنهى عن ذلك، وقال سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء التَّمر بالرُّطب فقال لمن حوله: «أينقص الرُّطب إذا يبس؟»، فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك. أخرجه الشَّافعيُّ، والخمسة، وصحَّحه التِّرمذيُّ[(٢)].

وأخرجه أبو حاتم ولفظه: أنَّ سعدًا سُئل عن بيع البيضاء بالسُّلت، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن بيع الرُّطب بالتَّمر، فقال: «أليس ينقص الرُّطب إذا جفَّ»؟ قالوا: نعم. قال: «فلا إذًا»[(٣)].

=

كيلًا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلًا، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلًا. وهو لفظ مسلم، وأبو داود المشار إليه قبله.

١() كذا في النسخة الظاهرية، والمصادر التي أخرجته، وفي الأصل: (فقيل)، والصواب المثبت.

٢() مسند الشافعي (١٨٠/٣ رقم: ١٤٠٤)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر، ٢٤٥/٥ رقم: ٣٣٥٩)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، ٥٠٩/٢ رقم: ١٢٢٥)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب، ٢٦٨/٧ رقم: ٤٥٤٥)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، ٣٧١/٣ رقم: ٢٢٦٤).

٣() صحيح ابن حبان (٣٧٢/١١ رقم: ٤٩٩٧).

وأخرجه أيضًا الإمام مالك (٩٠١/٤ رقم: ٥٥٢)، ومن طريقه جميع من ذكرهم المؤلف، وعبد الرزاق (٣١/٨ رقم: ١٤١٨٥)، والإمام أحمد (١٢٢/٣ رقم: ١٥٤٤)، والبزار (٦٦/٤ رقم: ١٢٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦/٤)، والدارقطني (٤٧٢/٣ رقم: ٢٩٩٥)، والحاكم (٢٢٤/٣ رقم: ٢٢٩٨)، والبيهقي (٢٩٤/٥).

وأخرجه النسائي (كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب، ٢٦٩/٧ رقم: ٤٥٤٦)، والبيهقي (٢٩٤/٥)، من طريق محمد بن يوسف الفريابي.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٢/٨ رقم: ١٤١٨٦).

=

=

وأخرجه الحاكم (٣/٢٢٥ رقم: ٢٣٠٠)، ومن طريقه البيهقي (٥/٢٩٤)، من طريق عبد الله بن الوليد.

وأخرجه الحاكم (٣/٢٢٥ رقم: ٢٣٠٠)، من طريق محمد بن كثير، وأبي نعيم، وأبي حذيفة، ستتهم -الفريابي، وعبد الرزاق، وعبد الله بن الوليد، ومحمد بن كثير، وأبو نعيم، وأبو حذيفة- عن سفيان الثوري.

وأخرجه الحميدي (١/١٩٢ رقم: ٧٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/٤٧٢ رقم: ٦١٦٩)، والدارقطني (٣/٤٧٣ رقم: ٢٩٩٧)، والحاكم (٣/٢٢٤ رقم: ٢٢٩٩)، من طرق، عن سفيان بن عيينة، كلاهما – الثوري، وابن عيينة- عن إسماعيل بن أمية.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/١٦٥ رقم: ٦٥٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/٤٦٧ رقم: ٦١٦١)، والشاشي في المسند (١/٢٢٠ رقم: ١٨١)، من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، ثلاثتهم –مالك، وإسماعيل، وأسامة- عن عبد الله بن يزيد.

وأخرجه الحاكم (٣/٢٣٢ رقم: ٢٣١٨)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/٦٣ رقم: ١١١٣٤)، من طريق عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمران بن أبي أنس، كلاهما –عمران، وعبد الله بن يزيد- عن زيد أبي عياش –وفي رواية ابن عيينة عند الطحاوي: أبي عياش الزرقي- قال: سألت سعدًا، فذكره.

وقع في رواية عمران بن أبي أنس عند الحاكم: (سألت سعد بن أبي وقاص عن اشتراء السلت بالتمر)، وعند البيهقي: (عن اشتراء السلت بالتمر، أو قال: بالبر)، كذا على الشك، وبقية الحديث نحو ما ذكره المؤلف، والصواب (بالبر)، كما جاء في الروايات الأخرى.

وذكر الدارقطني (السنن ٣/٤٧١) أن الضحاك بن عثمان قد تابع مالكًا وإسماعيل وأسامة فيه عن عبد الله بن يزيد، ولم أقف عليه مسندًا.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/٤٧٣ رقم: ٦١٧٠)، عن فهد، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد مولى عياش –وفيه خطأ كما سيأتي-، عن سعد بن مالك، عن النبي ﷺ، ثم ذكره.

وأخرجه أيضًا (١٥/٤٧١ رقم: ٦١٦٨)، عن المطلب بن شعيب بن حيان الأزدي، حدثنا عبد الله ابن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني أسامة بن زيد وغيره، عن عبد الله بن يزيد

=

=

مولى الأسود ابن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ، وذكره، وذكر في إسناده أبا سلمة، بدل: زيد بن عياش

وأخرجه أبو داود (كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر، ٢٤٦/٥ رقم: ٣٣٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦/٤)، والطبراني في مسند الشاميين (١٠٠/٤ رقم: ٢٨٤٦)، والدارقطني (٤٧١/٣ رقم: ٢٩٩٤)، والحاكم (٢٢٥/٣ رقم: ٢٣٠١)، والبيهقي (٢٩٤/٥)، من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدًا أبا عياش أخبره، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة. فزاد في لفظه قوله: (نسيئة).

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٧٥/١٥ رقم: ٦١٧٣)، عن يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله بن الأشج، حدثه عن عمران بن أبي أنس، حدثه: أن مولى لبني مخزوم حدثه: أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف من الرجل الرطب بالتمر إلى أجل، فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا.

والكلام على هذا الحديث من وجوه:

الأول: روايتي الثوري وابن عيينة، وتعليل الطحاوي لهما بالاضطراب:

قال الطحاوي بعد ذكره لرواية ابن عيينة: ((هكذا رواه ابن عيينة، وهذا محال، لأن أبا عياش الزرقي رجل من أصحاب النبي ﷺ، جليل المقدار، وليس لعبد الله بن يزيد لقاء مثله، إنما يروي عن أبي سلمة وأمثاله، وهذا اضطراب شديد، ولا سيما روى الثوري هذا الحديث عن إسماعيل، عن عبد الله ابن يزيد، عن رجل لم يسمه، غير أن أبا حذيفة سماه، كما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد مولى عياش، عن سعد بن مالك، عن النبي ﷺ، ثم ذكره، وهذا أيضًا مما قد زاد في وهائه واضطرابه، لأن عياشًا هذا لا نعرفه)).

وفيه إشكالات من عدة أوجه:

أولًا: قوله أن أبا عياش الزرقي رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهم منه ¬، فإن أبا عياش الزرقي المذكور في رواية ابن عيينة، هو زيد بن عياش المذكور في بقية الروايات، وهو زرقي أيضًا. انظر: تهذيب الكمال (١٠١/١٠).

=

=

ثانيًا: ذكره بأن الثوري لم يسم في روايته شيخ عبد الله بن يزيد خطأ أيضًا، فقد رواه عنه جماعة بتعيينه، منهم: أبو نعيم، والفريابي، ومحمد بن كثير، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، الذي ذكر روايته الطحاوي، وغيرهم، ووافقوا فيه بقية الروايات الأخرى.

ثالثًا: جاء في المطبوع من كتاب شرح المشكل في ذكر الطحاوي لرواية أبي حذيفة: (عن عبد الله بن يزيد، مولى عياش)، وأشار المحقق إلى أنه كذا في النسخ الخطية، وفيه سقط وخطأ، والأقرب أنه من النساخ، لأن الطحاوي سمى شيخ عبد الله عياشًا، وأعل الحديث بعدم معرفته، ولعل الصواب في رواية الطحاوي: (عن عبد الله بن يزيد، عن عياش).

والصواب أنه زيد بن عياش، كما جاء في رواية أبي حذيفة عند الحاكم، وفي رواية غيره عن الثوري.

وبهذا يظهر عدم صحة ما ذكره الطحاوي، من تعليله للحديث بالاضطراب، والله أعلم.

الثاني: الاختلاف على أسامة بن زيد:

اختلف الرواة عنه على وجهين، فرواه ابن وهب عنه، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن عياش، عن سعد بن أبي وقاص.

ورواه عبد الله بن صالح، عن الليث، عنه، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

والصواب رواية ابن وهب، فهي الموافقة لرواية الجماعة عن عبد الله بن يزيد، وفي الرواية الأخرى عبد الله بن صالح، وهو المصري، كاتب الليث، صدوق، كثير الغلط، وكانت فيه غفلة (التقريب ص: ٥١٥)، والله أعلم.

الثالث: الاختلاف على عبد الله بن يزيد:

اختلف الرواة عن عبد الله بن يزيد في لفظ الحديث على وجهين، فرواه الإمام مالك، وإسماعيل ابن أمية، وأسامة زيد، والضحاك بن عثمان –كما ذكر الدارقطني–، عنه، باللفظ الذي ذكره المؤلف.

ورواه يحيى بن أبي كثير عنه، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة.

قال الدارقطني بعد أن روى حديث يحيى بن أبي كثير: ((وخالفه مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، رووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه: (نسيئة)، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ، وهو مالك ابن أنس)).

=

=

وقال البيهقي بعد أن نقل كلام الدارقطني: ((والعلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة، وقد رواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة))، وسيأتي الكلام على رواية عمران.

وقال الحاكم بعد أن ذكر رواية الجماعة ويحيى بن أبي كثير: ((هذا حديث صحيح؛ لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصًا في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش))، فحكم على رواية يحيى أنها متابعة لما رواه الإمام مالك، والصواب ما ذكره الدارقطني، والبيهقي، فهي مخالفة لرواية الجماعة في لفظ الحديث.

وعليه فالصحيح رواية الجماعة، وقد تابعهم متابعة قاصرة عمران بن أبي أنس في الصحيح عنه كما سيأتي، وأما رواية يحيى فهي شاذة، لمخالفته للثقات.

وأما زيد بن عياش، فهو صدوق (التقريب ص: ٣٥٥) والله أعلم.

الرابع: الاختلاف على بكير بن عبد الله، عن عمران بن أبي أنس:

اختلف عليه في روايته على وجهين:

الأول: رواه ابنه مخرمة عنه، عن عمران بن أنس، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، كلفظ رواية الجماعة.

الثاني: رواه عمرو بن الحارث، عنه، عن عمران بن أنس، عن مولى لبني مخزوم، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف من الرجل الرطب بالتمر إلى أجل، فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا.

قال الألباني (إرواء الغليل ٥/٢٠٠): ((لعل روايته –أي الحاكم، ويقصد حديث مخرمة– أرجح من رواية الطحاوي –وهي رواية عمرو بن الحارث–، لأن مخرمة بن بكير، وهو ابن عبد الله بن الأشج، أعرف بحديث أبيه من غيره من الثقات، مع موافقتها لرواية عبد الله بن يزيد على ما رواه الجماعة عنه)).

وصحح رواية مخرمة أيضًا الحاكم، ووافقه الذهبي (التلخيص ٢/٤٣).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح باللفظ الذي ذكره المؤلف، دون قوله: (نسيئة) فهي زيادة شاذة، والله أعلم.

وقال –أعني أبا حاتم–: ((البَيضاء: الرَّطب من السُّلت، باليابس من السُّلت))[١].

وقال غيره: ((البيضاء نوع من البرِّ، أبيض اللَّون، وفيه رخاوة، يكون ببلاد مصر))[٢].

وقال ابن الأثير: ((البيضاء الحنطة، وهي السَّمراء أيضًا))[٣].

والسُّلْت: ضرب من الشَّعير أبيض، لا قشر له، حكاه ابن الأثير، ثمَّ قال: ((وقيل: هو نوع من الحنطة، والأوَّل أصحُّ))[٤].

قلت: بل هو الأليق بمعنى الحديث، بدليل أنَّه شبَّهه بالرُّطب مع التَّمر، ولو اختلف الجنس لم يصح التَّشبيه.

وقيل: ((السُّلت: حبٌّ لا قشر عليه))[٥]، وأطلق.

[٨٥] وعنه سمع النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع الرُّطب بالتَّمر نسيئة. أخرجه أبو داود[٦].

١() صحيح ابن حبان (٣٧٣/١١).

٢() القائل هو الخطابي. انظر: معالم السنن (٧٦/٣).

٣() النهاية (١٧٣/١).

٤() النهاية (٣٨٨/٢).

٥() شرح السنة (٧٩/٨).

وقال الليث في ما حكاه عنه ابن الجوزي (غريب الحديث ٤٩٢/١): ((السلت وهو حب من الحنطة والشعير، لا قشر له، والبيضاء رطبه، كره بيعه باليابس منه)).

وقال الخطابي (غريب الحديث ٢٢٥/٢): ((حب بين الحنطة والشعير، لا قشر له)).

٦() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر، ٢٤٦/٥ رقم: ٣٣٦٠)، وقد سبق تخريجه في الحديث السابق.

رواه يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن [يزيد][١]، عن ابن [عيَّاش][٢]، عن سعد.

قال الدَّارقطنيُّ: ((وخالفه مالك، وإسماعيل بن أميَّة، والضَّحَّاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، رووه عن عبد الله بن [يزيد][٣] ولم يقولوا فيه: (نسيئة)، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدلُّ على حفظهم للحديث))[٤].

وقوله ﷺ في الحديث قبله: «**أينقص الرُّطب إذا يبس**»، سؤال تقرير، لينبِّه به على علَّة الحكم، لا سؤال استفهام؛ لأنَّ نقص الرُّطب بالجفاف معلوم لكلِّ أحد، وليس كخفاء أمر التَّأبير[٥]، فإنَّه قد يخفى على كثير[٦].

وهذا الحديث أصل في منع بيع الرُّطب من الرِّبويِّ بجنسه يابسًا، كالرُّطب بالتَّمر،

١() كذا عند جميع من أخرج الحديث، غير أبي داود، فلم ينسبه، وفي كلا النسختين: (زيد)، والصواب المثبت.

٢() كذا عند جميع من أخرج الحديث، وفي كلا النسختين: (عباس)، والصواب المثبت.

٣() كذا في سنن الدارقطني (٣/٤٧١)، وهو الصواب، وفي كلا النسختين: (زيد).

٤() السنن (٣/٤٧١).

٥() يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ٤/١٨٣٥ رقم: ٢٣٦٢)، عن رافع بن خديج، قال: قدم نبي الله ﷺ المدينة، وهم يأبرون النخل، يقولون: يلقحون النخل، فقال: «ما تصنعون؟»، قالوا كنا نصنعه. قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا». فتركوه، فنفضت، أو فنقصت، قال: فذكروا ذلك له، فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر». وأخرجه أيضًا من غير حديث رافع.
والتأبير: تلقيح النخل، وهو أن يتشقق طلعها، فيوضع في أثنائه من طلع فحل النخل، فيكون ذلك لقاحًا. انظر: الصحاح (٢/٥٧٤)، وكشف المشكل (٢/٥٠٠).

٦() انظر: شرح السنة (٨/٧٩).

والعنب بالزَّبيب، واللَّحم الطَّريّ بالقديد، وهو قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك[١]، والشَّافعيُّ[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤]، وأبو يوسف[٥]، ومحمد بن الحسَن[٦]، وجوَّزه أبو حنيفة وحده[٧].

وأمَّا بيع الرُّطب بالرُّطب، والعنب بالعنب، فلم يجوِّزه الشَّافعيُّ، للجهالة بتماثلهما إذا يبسا[٨]، وجوَّزه الآخرون[٩].

وكذلك لا يجوز بيع اللَّحم الرَّطب بمثله، فإن كانا قديدين جاز، كالتَّمر بالتَّمر، ولا يجوز بيع الحنطة بالدَّقيق، ولا الخبز والسَّويق، ولا بيع الدَّقيق بالدَّقيق، ولا الخبز بالخبز[١٠].

١() انظر: المدونة (١٠٢/٩)، والكافي (٦٥٢/٢).

٢() انظر: الأم (٣٤/٤-٣٦)، والحاوي (١٣٠/٥-١٣١).

٣() انظر: الكافي (٣٧/٢)، وشرح الزركشي (٤٣٤/٣).

٤() انظر: الاستذكار (٣٣٠/٦-٣٣١)، والمغني (١٢/٤).

٥() هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، بلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: تاريخ بغداد (٣٥٩/١٦)، وسير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨).

٦() هو ابن فرقد الشيباني، أبو عبد الله الكوفي، العلامة، فقيه العراق صاحب أبي حنيفة، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه، يضرب بذكائه المثل، مات سنة تسع وثمانين ومائة، بالري. انظر: تاريخ بغداد (٥٦١/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٣٤/٩).

٧() انظر: الأصل (٤١٣/٢)، والمبسوط (١٨٥/١٢).

٨() انظر: الأم (٣٦/٤)، والحاوي (١٣٥/٥).

٩() انظر: المبسوط (١٨٤/١٢)، والمدونة (١٠٢/٩)، والكافي (٣٧/٢).

١٠() انظر: شرح السنة (٨٠/٨).

وجوَّز مالك [٣١٧/أ] بيع الحنطة بالدَّقيق مثلًا بمثل[١]، وهو قول أحمد، وإسحاق، قالا: لا بأس ببيع البرِّ بالدَّقيق، وزنًا بوزن[٢].

وقال مالك: لا بأس ببيع الخبز إذا تحرَّى أن يكون مثلًا بمثل، وإن لم يوزن[٣].

وجوَّز الأوزاعيُّ الخبز بالخبز، وهو قول أبي ثور[٤].

❁ ❁ ❁

١() انظر: المدونة (١٠٨/٩)، والكافي (٦٥١/٢)، وذكر ابن عبد البر أن له رواية أخرى بالمنع.

٢() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٨٥٧/٦-٢٨٥٨).

وللإمام أحمد قول آخر في المسألة، وهو المنع، قال القاضي (الروايتين والوجهين ٣٢١/١): ((وهو أصح))، وقال المرداوي (الإنصاف ٢٥/٥): ((وهي المذهب، وعليه الأصحاب ..، وعلل الإمام أحمد المنع بأن الأصل الكيل))، والله أعلم.

٣() انظر: المدونة (١٥/٩)، والبيان والتحصيل (١٨٩/٧).

٤() انظر: الإشراف (٧٠/٦) ومعالم السنن (٧٨/٣)، وشرح السنة (٨٠/٨).

ذكر النَّهي عن المزابنة والمحاقلة

[٨٦] عن جابرٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمحاقلة: بيع الزَّرْع بمائة فَرَق حنطة ، والمزابنة: أَنْ يبيع [التَّمْر](١) فِي رُؤوس النَّخل [بالتَّمر](٢)، والمخابرة: كراء الأرض بِالثُّلث وَالرُّبع. أخرجه مسلم(٣).

وأخرجه النَّسائيُّ وقال: نَهَى عَنِ المزابنة والمحاقلة والمخاضرة والمخابرة،

١() كذا في النسخة الظاهرية، وهو الموافق لما في مسند الشافعي (١٨٧/٣ رقم: ١٤١٤)، وفي الأصل: (الثمر).

٢() كذا في النسخة الظاهرية، وفي الأصل: (الثمر)، وفي مسند الشافعي (١٨٧/٣ رقم: ١٤١٤): (بمائة فرق)، وفي صحيح مسلم: (المزابنة: بيع الرطب في النخل بالتمر كيلًا).

٣() صحيح مسلم: (كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين، ١١٧٤/٣ رقم: ٨١/١٥٣٦).

وأخرجه أيضًا البخاري مختصرًا بدون ذكر التفسير (كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ١١٥/٣ رقم: ٢٣٨١)، والشافعي في المسند (١٨٧/٣ رقم: ١٤١٤)، كلهم من طريق ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به، واللفظ المذكور للشافعي، غير أن فيه: (والمزابنة: أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق).

ولفظ مسلم: عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا.

وجاء في رواية أخرى عنده (رقم: ٨٢/١٥٣٦)، من طريق مخلد بن يزيد الجزري، حدثنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة، وعن بيع الثمرة حتى تُطعِم، ولا تباع إلا بالدراهم والدنانير، إلا العرايا. قال عطاء: فسر لنا جابر، قال: أما المخابرة: فالأرض البيضاء، يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر، وزعم أن المزابنة: بيع الرطب في النخل بالتمر كيلًا، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك، يبيع الزرع القائم بالحب كيلًا.

فالمخاضرة بَيع الثَّمر قبل أن يُزْهِي[١]، والمحاقلة[٢] والمخابرة بَيع الْكَرْمِ بِكَذَا وَكَذَا صاعًا[٣].

[٨٧] وعن ابن عمر f أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنِ المزابنة: [بيع][٤] الثَّمر بالتَّمر كيلًا[٥]، وبيع العنب بالزَّبيب كيلًا، وبيع الزَّرع بالحنطة كيلًا. أخرجه مسلم، والنَّسائيُّ وقال: بيع المزابنة، والمزابنة: بيع التَّمر[٦] بالتَّمر، ثمَّ ذكر ما بعده، ولم يقل: وبيع الحنطة[٧].

والعمل على هذا عند عامَّة أهل العلم، أنَّ المزابنة والمحاقلة باطلة، ورُوي ذلك عن ابن

١() كذا في كلا النسختين، وفي النسائي: (يزهو).

٢() ليس في سنن النسائي الصغرى (٣٨/٧ رقم: ٣٨٨٣)، ولا الكبرى (٣٩٩/٤ رقم: ٤٥٩٦) قوله: (والمحاقلة)، فذكرها خطأ، والله أعلم.

٣() سنن النسائي (كتاب المزارعة، ذكر الاحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، ٣٨/٧ رقم: ٣٨٨٣)، والكبرى (٣٩٩/٤ رقم: ٤٥٩٦)، قال: ((أخبرنا الثقة، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله))، وذكره، ولم يذكر في الصغرى النهي عن المحاقلة والمخابرة، مع ذكره لتفسير المخابرة.

شيخ النسائي لم أقف على من عينه، وقد وثقه النسائي، وللحديث علة أخرى وهي المخالفة في تفسير المخابرة للرواية الصحيحة السابقة التي أخرجها مسلم، والله أعلم.

٤() كذا صحيح مسلم، وفي كلا النسختين: (وبيع) بالواو، والصواب المثبت.

٥() كذا في كلا النسختين، وفي صحيح مسلم: (بيع ثمر النخل بالتمر كيلًا)

٦() في سنن النسائي: (الثمر).

٧() صحيح مسلم (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ١١٧١/٣ رقم: ١٥٤٢)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، بيع الكرم بالزبيب، ٢٦٦/٧ رقم: ٤٥٣٤).

وأخرجه أيضًا البخاري (كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلا، ٧٨/٣ رقم: ٢٢٠٥)، كلهم من طرق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

عبَّاس[١]، وزيد بن ثابت[٢]، وسعد[٣]، وأبي هريرة[١]، ورافع بن خديج[٢]،

١() أخرج حديثه البخاري (كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، ٧٥/٣ رقم: ٢١٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة.

٢() أخرجه الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، ٥٧١/٢ رقم: ١٣٠٠)، وابن أبي شيبة في المسند (١٠٦/١ رقم: ١٣٢)، والإمام أحمد (٤٨٨/٣٥ رقم: ٢١٦١٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٠/٤ رقم: ٢٠٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٢/٤)، والطبراني في الكبير (١١٣/٥ رقم: ٤٧٨٠)، من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة.

قال الترمذي: ((حديث زيد بن ثابت، هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث، وروى أيوب، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة))، ثم قال: ((وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق)).

أخرج رواية أيوب، البخاري (كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام،٧٣/٣ رقم: ٢١٧٢)، ومسلم (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ١١٧١/٣ رقم: ٧٥/١٥٤٢).

وأخرج رواية عبيد الله، مسلم (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ١١٧١/٣ رقم: ٧٤/١٥٤٢).

وأخرج رواية مالك، البخاري (كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام،٧٣/٣ رقم: ٢١٧١)، ومسلم (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ١١٧١/٣ رقم: ٧٢/١٥٤٢)، كلهم عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به، وليس في حديثهم النهي عن المحاقلة، فالصواب رواية الجماعة، والله أعلم.

٣() أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٩٠١/٤ رقم: ٥٥٢/٢٣١٢) وغيره، عن أبي عياش، أنه سأل سعد ابن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟». فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك. وقد سبق ذكره وتخريجه برقم: (٨٤).

وأبي سعيد[٣] ﷺ.

فالمزابَنة: بيع الثَّمر على الشَّجر بجنسه موضوعًا على الأرض[٤].

والمحاقَلة: بيع الزَّرع بعد اشتداد الحبِّ بجنسه نقيًّا[٥].

قال ابن جريج: قلت لعطاء ما المحاقلة؟ قال: المحاقلة في الحرث، كهيئة المزابنة في النَّخل سواء، بيع الزَّرع بالحنطة. فقلت لعطاء: أفُسِّر لكم المحاقلة كما أخبرتنا؟ قال: نعم[٦].

=

١() أخرجه مسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ١١٧٩/٣ رقم: ١٥٤٥)، عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة.

٢() أخرجه البخاري (كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط أو في نخل، ١١٥/٣ رقم: ٢٣٨٣)، ومسلم (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، إلا في العرايا، ١١٧٠/٣ رقم: ١٥٤٠)، من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة، أن رافع بن خديج، وسهل بن حثمة حدثاه، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم.

٣() أخرج حديثه البخاري (كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، ٧٥/٣ رقم: ٢١٨٦)، ومسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ١١٧٩/٣ رقم: ١٥٤٦)، من طريق مالك، عن داود بن حصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء الثمر في رؤوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض.

٤() انظر: شرح السنة (٨٢/٨).

٥() المصدر نفسه (٨٣/٨).

٦() أخرجه الشافعي في الأم (١٣١/٤ رقم: ١٥٢٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٧/٥)، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، به، وعندهما: (أفسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتنا؟).

=

وأصل المزابنة من الزَّبن، وهو الدَّفع، وذلك أنَّ أحد المتبايعين إذا وقف على غبن فيما اشتراه، وأراد فسخ العقد، وأراد الآخر إمضاءه، فتزابنا، أي تدافعا، فكلٌّ واحد منهما يدفع الآخر عن حقِّه(١).

أمَّا لو باع الثَّمر على الشَّجر بجنس آخر من الثَّمار على وجه الأرض، أو الشَّجر فإنَّه يجوز؛ لأنَّ المماثلة بينهما غير شرط، والتَّقابض في مجلس العقد شرط في صحَّته، فقبض ما على وجه الأرض بالنَّقل، وما على الشَّجر بالتَّخلية(٢).

وأمَّا المحاقلة فأصلها من الحقل، وهو زرع الأرض، ويقال للمزارع محاقل، وفي الحديث: «ما تصنعون بمحاقلكم»(٣)، أي: مزارعكم، وهو بيع ما يخرج من الأرض، فسمِّي باسمها، والحقل: هو الزَّرع الأخضر أيضًا، وقيل المحاقلة: كراء الأرض بالطَّعام(٤).

=

وإسناده حسن؛ لأجل سعيد بن سالم، وهو القداح، صدوق يهم، وكان فقيهًا (التقريب ص: ٣٧٩).

١() انظر: شرح السنة (٨/٨٣)، والنهاية (٢/٢٩٤).

٢() انظر: شرح السنة (٨/٨٣).

٣() أخرجه البخاري (كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، ٣/١٠٧ رقم: ٢٣٣٩) واللفظ له، ومسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ٣/١١٨٢ رقم: ١٥٤٨)، من طريق الأوزاعي، عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج، سمعت رافع بن خديج، عن عمه ظهير بن رافع، قال ظهير: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رفقًا. قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق. قال: دعاني رسول الله ﷺ، قال: «ما تصنعون بمحاقلكم؟»، قلت: نؤاجرها على الربع، وعلى الأوسق من التمر والشعير. قال: «لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها»، قال رافع: قلت: سمعا وطاعة.

٤() انظر: شرح السنة (٨/٨٣).

وتفسير المحاقلة بكراء الأرض بالطعام، ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه مالك في الموطأ رواية الليثي (٤/٩٠٣ رقم: ٢٣١٥/٥٥٤)، ورواية أبي مصعب (٢/٣٢٤ رقم:

=

ومنع مالك كراء الأرض بالطَّعام[١]، وجوَّزه آخرون، بشيء معلوم من الطَّعام[٢]، كما يجوز بالدَّراهم والدَّنانير[٣]، إنَّما يمنع ما [ينبت][٤] من تلك الأرض، أو من غيرها بعينها، لما فيه من الغرر[٥].

=

٢٥١٩)، ومن طريقه مسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ١١٧٩/٣ رقم: ١٥٤٦)، والشافعي في المسند (١٨٦/٣ رقم: ١٤١٢)، والإمام أحمد (١٠٤/١٧ رقم: ١١٠٥٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٤/٨ رقم: ١١٢٤٥)، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض بالطعام. وهذا لفظ أبي مصعب في روايته للموطأ، وعند البقية غير مسلم: كراء الأرض بالحنطة، وعند مسلم: كراء الأرض.

وأخرجه البخاري أيضًا (كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، ٧٥/٣ رقم: ٢١٨٦)، بدون ذكر التفسير.

١() انظر: الموطأ (٧١٢/٢)، والاستذكار (٦٣/٧).

٢() ومنهم الأئمة الثلاثة، انظر: الحجة (١٨٣/٤)، والأم (١٤/٤)، والمغني (٣١٩/٥)، واحتجوا بقوله ﷺ في حديث رافع بن خديج: «فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به»، أخرجه مسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، ١١٨٣/٣، رقم: ١١٦/١٥٤٧).

٣() أخرج البخاري (كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، ١٠٨/٣ رقم: ٢٣٤٦) واللفظ له، ومسلم (الموضع السابق)، من طريق حنظلة بن قيس، وفيه: فقلت -أي حنظلة-: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: «ليس بها بأس بالدينار والدرهم».

٤() كذا في النسخة الظاهرية، وفي الأصل: (يثبت)، والصواب المثبت.

٥() انظر: شرح السنة (٨٤/٨).

ذكر الرُّخصة في العرايا

[٨٨] عن سهل بن أبي حَثْمة [١] ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثَّمر بالتَّمر، وقال: «ذلك [٣١٧/ب] الرِّبا، تلك المزابنة»، إلَّا أَنَّه رخَّص فِي بيع العريَّة، النَّخلة والنَّخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا». أخرجاه[٢].

[٨٩] وعن زيد بن ثابت ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنَّه أرخص فِي بيع العريَّة بالرُّطب، أو بالتَّمر، ولم يرخِّص في غيره. أخرجاه، والنَّسائيُّ[٣]، وعند مسلم: بِخَرْصِهَا من [التَّمر][٤]، وفي لفظ عند أبي داود: بالتَّمر والرُّطب[٥].

١() هو ابن ساعدة بن عامر الأنصاري، الأوسي، المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (٦٦١/٢)، والإصابة (١٦٣/٣).

٢() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة، ٧٦/٣ رقم: ٢١٩١)، وصحيح مسلم (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ١١٧٠/٣ رقم: ١٥٤٠)، من طريق يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، قال: سمعت سهل بن أبي حثمة ﷺ، وذكره، واللفظ لمسلم.

٣() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، ٧٥/٣ رقم: ٢١٨٤)، وصحيح مسلم (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ١١٦٨/٣ رقم: ٥٩/١٥٣٩)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، بيع العرايا بالرطب، ٢٦٧/٧ رقم: ٤٥٤٠)، من طريق سالم، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت ﷺ.

٤() كذا في النسخة الظاهرية وصحيح مسلم، وفي الأصل: (الثمر).
صحيح مسلم (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ١١٦٩/٣ رقم: ٦٠/١٥٣٩)، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت ﷺ.

٥() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في بيع العرايا، ٢٤٨/٥ رقم: ٣٣٦٢)، من طريق يونس، عن ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب.

=

[٩٠] وعنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرخص في بيع العرايا، أنْ تباع بخرْصها كيلًا.

أخرجاه[١]، وأبو حاتم وقال: أرخص في بيع العرايا ولمْ يُرخِّص فِي غير ذلك[٢].

وروى الشَّافعيُّ خبرًا فيه: فقلت لمحمود بن لبيد، أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، إمَّا زيد بن ثابت، أو غيره: ما [عرياكم][٣] هذه؟ فقال: وسمَّى رجالًا محتاجين من الأنصار، شكوا إلى النَّبيِّ ﷺ: أن الرُّطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبًا يأكلونه مع النَّاس، وعندهم فضول من قوتهم، فرخَّص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التَّمر الَّذي في أيديهم، يأكلونه رطبًا. ذكره البغويُّ[٤].

=

وأخرجه أيضًا النسائي في الكبرى (٣٣/٦ رقم: ٦٠٨٣)، والطبراني في الكبير (١٣١/٥ رقم: ٤٨٤٨)، والبيهقي (٣١١/٥)، كلهم من طريق يونس، بإسناده، به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، يونس هو ابن يزيد الأيلي (التقريب ص: ١١٠٠)، والله أعلم.

١() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، ٧٦/٣ رقم: ٢١٩٢)، من طريق موسى بن عقبة، وصحيح مسلم (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ١١٦٩/٣ رقم: ٦٤/١٥٣٩)، من طريق عبيد الله، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم.

٢() صحيح ابن حبان: (٣٨٢/١١ رقم: ٥٠٠٩)، من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم.

٣() كذا في الأم (١١٠/٤)، ومعرفة السنن والآثار (١٠٠/٨)، وشرح السنة (٨٩/٨)، وفي كلا النسختين: (عرياكم)، والصواب المثبت.

٤() شرح السنة (٨٩/٨)، وذكره الشافعي في الأم (١١٠/٤ رقم: ١٥٠٥)، واختلاف الحديث (٢٦٩/١٠)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٠/٨ رقم: ١١٢٧٣)، معلقًا على محمود بن لبيد.

قال الماوردي (الحاوي الكبير ٢١٥/٥): ((لم يسنده الشافعي لأنه رواه من السير)).

=

ذكر تفسير العرايا

[٩١] قال البخاريُّ: قال مالك في تفسير العَريَّة: أن يُعري الرَّجل النَّخلة، ثمَّ يتأذَّى بدخوله عليه، فرخَّص له أن يشتريها منه بتمر [١]، ونحو ذلك فَسَّرَهُ [ابن إسحاق][٢]، رواه أبو داود[٣].

[٩٢] وقال سفيان بن الحسين[٤]:العرايا: نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرُخِّص لهم أنْ يبيعوها بما شاءوا من التَّمر. أخرجه

=

وقال الحافظ في التلخيص (٣/٧٠): ((أنكره محمد بن داود على الشافعي، ورد عليه ابن سريج إنكاره، ولم يذكر له إسنادًا، وقال ابن حزم: لم يذكر الشافعي له إسنادًا، فبطل أن يكون في حجة))، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

تنبيه: ذكر الموفق ابن قدامة هذا الحديث في الكافي (٢/٣٨)، وقال: ((متفق عليه))، وتعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٧٠) بقوله: ((وهو وهم منه)).

١() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، ٣/٧٦)، وانظر: الموطأ -رواية محمد بن الحسن الشيباني- (ص: ٢٦٧).

٢() كذا في سنن أبي داود (٥/٢٥٠ رقم: ٣٣٦٦)، وجميع من أخرج الأثر، وفي كلا النسختين: (أبو إسحاق السبيعي)، وهو خطأ، والله أعلم.

٣() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ٥/٢٥٠ رقم: ٣٣٦٦)، وأخرجه من طريقه أبو عوانة (١٢/٢١٠ رقم: ٥٤٨٦)، والبيهقي (٥/٣١٠)، عن هناد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق قال: العرايا أن يهب الرجلُ للرجلِ النخلات، فيشقُّ عليه أن يقوم عليها، فيبيعُها بمثل خرْصها. وإسناده صحيح، والله أعلم.

٤() هو ابن الحسن الواسطي، أبو محمد، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، كان مؤدبًا مع المهدي، ومات بالري، في خلافة المهدي، وقيل: في خلافة أبي جعفر، سنة نيف وخمسين ومائة، وقيل في أول خلافة الرشيد، ووقع له نحو ثلاثمائة حديث. انظر: الطبقات الكبرى (٧/٣١٢)، وسير أعلام النبلاء (٧/٣٠٢)، وتهذيب التهذيب (٤/٩٦).

البخاريُّ[١].

[٩٣] وعن عبد ربّه بن سَعيد الأنصاريّ[٢] **أنَّه قال: العريَّة: الرَّجل يُعري النَّخلة، أو يستثني من ماله النَّخلة، أو الاثنتين، يأكلها، فيبيعها بتمر** [٣].

وعندنا العرايا: أن يبيع ثمر نخلات معلومة، بعد بدوِّ الصَّلاح فيها خرصًا، بالتَّمر الموضوع على وجه الأرض كيلًا، استثناها الشَّرع من المزابنة بالجواز، كما استثنى السَّلَم بالجواز عن بيع ما ليس عنده[٤].

وذهب أكثر الفقهاء إلى هذا التَّفسير، وهو قول الأوزاعيّ[٥]، والشَّافعيّ[٦]،

١() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، ٧٦/٣) معلقًا على يزيد هو ابن هارون، عنه، به.
وأخرجه الإمام أحمد (٥٢٤/٣٥ رقم: ٢١٦٧٢)، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، به، وإسناده صحيح.

٢() هو ابن قيس النجَّاري، المدني، أخو يحيى بن سعيد، ثقة، قال يحيى القطان: كان وقادًا، حي الفؤاد، مات سنة تسع وثلاثين ومائة، وقيل بعد ذلك. انظر: تهذيب الكمال (٤٧٦/١٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٨٢/٥).

٣() أخرجه أبو داود (كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، باب تفسير العرايا، ٢٥٠/٥ رقم: ٣٣٦٥)، ومن طريقه أبو عوانة (٢١٠/١٢ رقم: ٥٤٨٥)، والبيهقي (٣١٠/٥)، عن أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري، به.
وإسناده حسن؛ أحمد بن سعيد الهمداني، هو أبو جعفر المصري، صدوق (التقريب ص: ٨٩)، والله أعلم.

٤() انظر: شرح السنة (٨٧/٨).

٥() انظر: مستخرج أبي عوانة (٢٠٣/١٢ رقم: ٥٤٧٤)، ومعالم السنن (٨٠/٣).

٦() انظر: الأم (١١٥/٤)، واختلاف الحديث (٢٦٥/١٠).

وإسحاق[١]، وأبي عبيد[٢].

وسمِّيت عريَّة: لأنَّها عريت عن حكم التَّحريم، أي خرجت، فعيلة بمعنى فاعلة.

وقيل: لأنها عريت من جملة الحائط بالخرص والبيع، أي خرجت منه.

وقيل: هي مأخوذة من قولك: أعريت الرَّجل النَّخلة، أي أطعمته، فهو يعروها متى شاء، أي يأتيها، فيأكل من رطبها، تقول: عروت الرَّجل، إذا أتيته تطلب معروفه، فأعراني، أي أعطاني، كما يقال: طلب إليَّ فأطلبته، وسألني فأسألته، فعلى هذا هي [فعيلة][٣]، بمعنى مفعولة[٤]. [٣١٨/أ]

❁ ❁ ❁

١() انظر: معالم السنن (٨٠/٣)، وشرح السنة (٨٧/٨).

٢() انظر: غريب الحديث (٢٣١/١)، والأموال (١٥٣/٢).

٣() كذا في شرح السنة (٨٧/٨)، والنهاية (٢٢٥/٣)، وفي كلا النسختين: (فعلية) بتقديم اللام على الياء، والصواب المثبت.

٤() ذكره كله البغوي في شرح السنة (٨٧/٨)، وانظر: معالم السنن (٧٩/٣)، والنهاية (٢٢٤/٣-٢٢٥).

ذكر قدر ما رُخِّص فيه في بيع العرايا

[٩٤] عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق[١]، أو في خمسة أوسق. شكَّ دَاود بن الحصين[٢]، راوي الحديث عن أبي سُفيان مولى ابن أبي أحمد[٣]، عن أبي هريرة، أخرجاه، والثَّلاثة[٤].

[٩٥] وعن جابر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخَرْصِها يقول: «الوَسْق والوَسْقين والثَّلاثة والأربعة». أخرجه أحمد، وأبو

١() أوسق: جمع وَسَق، بفتح الواو على المشهور، وفيه لغة أخرى بكسرها، وهو مكيلة معلومة، يساوي ستون صاعًا، بصاع النبي ﷺ، ويعادل مائة وثلاثون كيلو غرامًا، وخمسمائة غراما بالوزن الحديث. انظر: النهاية (١٨٥/٥)، وتاج العروس (٤٧١/٢٦)، والإيضاحات العصرية (ص: ١٢٨).

٢() هو الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة، إلَّا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، مات سنة خمس وثلاثين ومائة. التقريب (ص: ٣٠٥)، وانظر: تهذيب الكمال (٣٧٩/٨).

٣() قيل: اسمه وهب، وقيل: قزمان، ثقة. التقريب (ص: ١١٥٥)، وانظر: تهذيب الكمال (٣٦٤/٣٣).

٤() صحيح البخاري (كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، أو في نخل، ١١٥/٣ رقم: ٢٣٨٢)، وصحيح مسلم (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ١١٧١/٣ رقم: ١٥٤١)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في مقدار العرية، ٢٤٩/٥ رقم: ٣٣٦٤)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، ٥٨٦/٣ رقم: ١٣٠١)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، بيع العرايا بالرطب، ٢٦٨/٧ رقم: ٤٥٤١)، كلهم من طريق مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، به.

حاتم[١].

وفيه دلالة على ترجيح أحد الأمرين المتردَّد فيهما، وهو ما دون خمسة أوسق، وهو الأقيس؛ لأنَّ بيع التَّمر على رؤوس النَّخل بالتَّمر حرام بيقين، فلا يحلُّ منه إلَّا ما رخِّص فيه بيقين، فيجوز فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز في أكثر منها[٢].

وفي خمسة أوسق قولان للشَّافعيِّ[٣]، منشأهما التَّردُّد في الحديث، قال الشَّافعيُّ في خمسة أوسق: لا أفسخه[٤].

قال المزنيُّ: يلزمه على أصله أن يفسخ البيع في خمسة أوسق؛ لأنَّها شكٌّ، والأصل الحرمة حتَّى يستيقن الرُّخصة[٥].

١() مسند الإمام أحمد (١٥٥/٢٣ رقم: ١٤٨٦٨)، وصحيح ابن حبان (٣٨١/١١ رقم: ٥٠٠٨)، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه.

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣٠/٤)، وابن خزيمة (١١٨٢/٢ رقم: ٢٤٦٩)، والحاكم (٤٤١/٢ رقم: ١٥٤٣)، من طرق، عن حماد بن سلمة.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار (٣٠/٤)، والبيهقي (٣١١/٥)، من طرق عن أحمد بن خالد الوهبي، ثلاثتهم، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر ﷺ، به.

وفي رواية حماد بن سلمة زيادة: «وقال: في كل عشرة أقناء قنو يوضع في المسجد للمساكين».

وإسناده حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق، وقد صرح فيه بالتحديث في رواية الإمام أحمد، وابن حبان، وبقية رجاله ثقات، غير أحمد بن خالد الوهبي، صدوق (التقريب ص: ٨٨)، وقد حسنه الألباني في التعليقات الحسان (٣٠٥/٧)، والله أعلم.

٢() انظر: معالم السنن (٨٢/٣)، وشرح السنة (٩٠/٨-٩١).

٣() انظر: الحاوي الكبير (٢١٦/٥-٢١٧)، والمهذب (٣٤/٢-٣٥).

٤() انظر: مختصر المزني (ص: ١١٦).

٥() المصدر نفسه.

ويجوز بيع العنب على الكرم بخرصه من الزَّبيب فيما دون خمسة أوسق، كما في ثمر النَّخل، وقد رُوي عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثْمَة، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة، والثَّمر بالتَّمر، إلَّا لأصحاب العرايا، فإنَّه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزَّبيب، وعن كل ثمر بخرصه. أخرجه البغويُّ(١).

وفي حمل هذا الكلام تقديم وتأخير، تقديره: وعن بيع العنب بالزَّبيب، وعن كلِّ ثمر بخرصه، إلَّا لأصحاب العرايا، ويكون حجَّة لأحد قولي الشَّافعيِّ.

فيما سوى الرُّطب والعنب هل يجوز بيعه على رؤوس الشَّجر بخرصه من جنسه يابسًا؟ فيه قولان(٢).

١() شرح السنة (٩١/٨)، معلقًا عليهما.

وأخرج الشطر الأول منه، إلى قوله: (فإنه قد أذن لهم)، البخاري (كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ١١٥/٣ رقم: ٢٣٨٣)، عن زكرياء بن يحيى، ومسلم (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ١١٧٠/٣ رقم: ١٥٤٠)، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، وحسن الحلواني، جميعهم عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن بشير بن يسار مولى بني الحارثة، عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، به.

وأخرجه الترمذي تامًّا كلفظ المؤلف في جامعه (أبواب البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، ٥٧٣/٢ رقم: ١٣٠٣)، عن الحسن بن علي الحلواني الخلال، عن أبي أسامة، عنه، به، قال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه))

والحسن بن علي الحلواني، ثقة حافظ (التقريب ص: ٢٤٠)، فالزيادة صحيحة، فهي زيادة ثقة، وقد صححه الألباني أيضًا في صحيح سنن الترمذي (٥٤/٢ رقم: ١٣٠٣)، والله أعلم.

٢() انظر: المهذب (٣٥/٢)، وقال الماوردي (الحاوي ٢١٩/٥): ((فأما العرايا في سائر الثمار، كالتفاح، والمشمش، والإجاص، والخوخ، فمذهب الشافعي أنها غير جائزة، وقال الشافعي في كتاب البيوع الكبير، في الأم: (ولو قال قائل يجوز التحري فيها كان مذهبًا). وكان بعض أصحابنا لأجل هذا الكلام يخرّج ذلك على قولين، وامتنع سائرهم من تحريم القولين، وأبطلوا العرية في فيما سوى النخل والكرم، قولًا واحدًا؛ لمباينة النخل والكرم ما سواهما من الأشجار، =

ولو قيل بحمله على ظاهره، لم يكن بعيدًا عن القياس، وأنَّه لا يجوز في غير الرُّطب بالتَّمر؛ لأصالة الحرمة في الجميع، فلا تحلُّ الرُّخصة إلَّا بيقين، وظواهر الأحاديث في ذكر الرُّخصة في العرايا يدلُّ على ذلك.

❁ ❁ ❁

=

من بروز الثمرة، وإمكان الخرص، ووجوب الزكاة، وحصول الاقتيات، والله أعلم بالصواب))، وانظر: الأم (١١٣/٤).

ذكر جواز التَّفاضل فيما سوى المأكول والمشروب من الحيوان وغيره، إذا كان من غير النَّقدين

[٩٦] عن أنس ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشترى صفيَّة بسبعة أرؤس من دحية الكلبيِّ[١]. أخرجه أحمد، ومسلم، وابن ماجه[٢].

[٩٧] وعن جابر ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشترى عبدًا بعبدين. أخرجه الخمسة، وصحَّحه التِّرمذيُّ، وعند الشَّافعيِّ ومسلم معناه[٣].

١() هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي، صحابي جليل، لم يشهد بدرًا، وشهد أحدًا، وما بعدها من المشاهد، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته، نزل المِزَّة، وهي قرية كبيرة غنَّاء، قريبة من دمشق، ومات في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (٤٦١/٢)، ومعجم البلدان (١٢٢/٥)، والإصابة (٣٢١/٢).

٢() مسند الإمام أحمد (٢٦٨/١٩ رقم: ١٢٢٤٠)، وصحيح مسلم (كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، ١٠٤٥/٢ رقم: ١٣٦٥)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب الحيوان بالحيوان متفاضلا، يدًا بيد، ٣٧٦/٣ رقم: ٢٢٧١)، من طرق، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ﷺ، به. وهو عند الإمام أحمد ومسلم في خبر طويل.

٣() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في ذلك إذا كان يدا بيد، ٢٤٥/٥ رقم: ٣٣٥٨)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين، ٥١٩/٢ رقم: ١٢٣٩)، وسنن النسائي (كتاب البيعة، بيعة المماليك، ١٥٠/٧ رقم: ٤١٨٤)، وسنن ابن ماجه (أبواب الجهاد، باب البيعة، ١٢٥/٤ رقم: ٢٨٦٨)، ومسند الإمام أحمد (٨٩/٢٣ رقم: ١٤٧٧٢).

ومسند الشافعي (٢٠٠/٣ رقم: ١٤٥٠)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلًا، ١٢٢٥/٣ رقم: ١٦٠٢)، كلهم من طرق، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، به.

=

[٩٨] وعن عبد الله بن عمرو f، قال: أمرني رسول الله ﷺ أنْ أبعث بعثًا على إبلٍ كانت عندي، قال: فحملت النَّاس عليها، حتَّى نفدت الإبل، وبقيت بقيَّة من النَّاس، فقلت: يا رسول الله، الإبل قد نفدت وبقت بقيَّة من النَّاس [٣١٨/ب] لا ظهر لهم. فقال لي: «ابتع علينا إبلًا بقلائص من إبل الصَّدقة إلى محلِّها، حتَّى ينفذ هذا البعث». قال: فكنت ابتاع البعير بقَلُوصين، وثلاث قَلائص، من إبل الصَّدقة إلى محلِّها، حتَّى نَفَّذْتُ ذلك البعث، فلمَّا جاءت الصَّدقة، أدَّاها رسول الله ﷺ. أخرجه أحمد، وأبو داود، والدَّراقطنيُّ(١).

=

ولفظ الشافعي، ومسلم: عن جابر قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ: «بعنيه»، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدًا بعد حتى يسأله: «أعبد هو؟»، وهو لفظ الترمذي، والنسائي، وابن ماجه أيضًا.

١() مسند الإمام أحمد (٥٩٦/١١ رقم: ٧٠٢٥)، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، ولفظ المؤلف له.

ومسند الإمام أحمد أيضًا (١٦٤/١١ رقم: ٦٥٩٣) وسنن الدارقطني (٣٥/٤ رقم: ٣٠٥٣) من طريق حسين بن محمد المروذي، عن جرير بن حازم كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم ابن جبير، عن عمرو بن الحريش، عن عبد الله بن عمرو، به.

وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الرخصة فيه، ٥/ ٢٤٤ رقم: ٣٣٥٧)، وسنن الدراقطني (٣٦/٤ رقم: ٣٠٥٤) من طرق، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حَريش، عن عبد الله بن عمرو، به.

وأخرجه من هذا الطريق أيضًا الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/٤)، والطبراني في الكبير (١١٧/١٤ رقم: ١٤٧٣٨)، والحاكم (٢٥٨/٣ رقم: ٢٣٧٥)، والبيهقي (٢٨٧/٥).

سقط في المطبوع من المستدرك: عمرو بن حريش.

وصرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية الإمام أحمد عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه.

=

=

تنبيه: للحديث عن ابن إسحاق طرق أخرى معلقة، ذكرها البخاري في التاريخ الكبير (٣٢٢/٦)، وابن ماكولا في الإكمال (٤٢١/٢)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٦٣/٥)، ولم أعتبرها في التخريج لعدم وقوفي عليها مسندة.

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه))، وهو مردود بعدم إخراج الإمام مسلم لمسلم بن جبير، ولا لأبي سفيان.

ومدار هذا الإسناد على محمد بن إسحاق، واختلف عنه على وجهين، فرواه حماد بن سلمة، عنه، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله ابن عمرو.

وخالفه جرير بن حازم، وإبراهيم بن سعد، فأسقطا يزيد بن أبي حبيب، وقدما أبا سفيان على مسلم بن جبير.

قال البيهقي: ((اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له)).

وقال الحافظ ابن حجر (تعجيل المنفعة ٢٥٥/٢) بعد التفصيل في حال رجاله: ((وإذا كان الحديث واحدًا، وفي رجال إسناده اختلاف بالتقديم والتأخير، رجح الاتحاد، ويترجح برواية إبراهيم بن سعد على رواية حماد، باختصاصه بابن إسحاق، وقد تابع جرير بن حازم إبراهيم، كما تقدم، فهي الراجحة)).

وأعل ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٦٣/٥) الحديث بعد سوقه للطرق المسندة والمعلقة بالاضطراب، ولا اضطراب فيه، بل الراجح رواية إبراهيم وجرير؛ للتعليل الذي ذكره الحافظ.

وقال ابن عبد الهادي (تنقيح التحقيق ٢٣/٤): ((هذا الحديث قد اختلف في إسناده، وبعض رواته ليس بذاك المعروف))، يشير إلى أبي سفيان، ومسلم بن جبير، وعمرو بن حريش.

أما أبو سفيان، وهو الحرشي، كذا نُسب في رواية الإمام أحمد (رقم: ٧٠٢٥)، فقد وثقه ابن إسحاق كما في الرواية المشار إليها، وكذلك ابن معين في رواية الدارمي عنه (التاريخ ١٩٩)، وقال الحافظ (التقريب ص: ١١٥٤): ((مقبول)).

وأما مسلم بن جبير، فقال ابن إسحاق كما في رواية الإمام أحمد (رقم: ٧٠٢٥): ((وكان مسلم رجلًا يؤخذ عنه، وقد أدرك وسمع))، وقال الذهبي (ميزان الاعتدال ١٠٢/٤): ((لا يدرى من هو))، وقال الحافظ (التقريب ص: ٩٣٧): ((مجهول)).

=

=

وعمرو بن حريش، وهو الزبيدي، قال الذهبي (ميزان الاعتدال ٢٥٢/٣): ((عداده في التابعين، ما روى عنه سوى أبي سفيان))، وقال الحافظ (التقريب ص: ٧٣٣): ((مجهول الحال، وزعم ابن حبان أنه عمرو بن حبشي، فوهم)).

وللحديث طريق آخر، أخرجه الدارقطني (٣٥/٤ رقم: ٣٠٥٢)، ومن طريقه البيهقي (٢٨٧/٥) من طريق أبي بكر النيسابوري، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن ابن جريج، أن عمرو ابن شعيب أخبره، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، به.

أبو بكر النيسابوري: هو عبد الله بن محمد بن زياد، قال الخطيب (تاريخ بغداد ٣٣٩/١١): ((كان حافظًا، متقنًا، عالمًا بالفقه والحديث معًا، موثقًا في روايته))، وبقية رجال ثقات.

والحديث صححه البيهقي، وقال ابن عبد الهادي (تنقيح التحقيق ٢٢/٤): ((هذا إسناد جيد، وإن كان غير مخرج في شيء من السنن))، وقال الحافظ (الفتح ٤١٩/٤): ((إسناده قوي)).

كذا قالا، وفي إسناده إشكال، وهو أن في سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب كلام، فقد قال البخاري كما في علل الترمذي (ص:١٠٨): ((ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب))، ونقل ابن القطان (بيان الوهم والإيهام ٤١٣/٢) عن الدارقطني في العلل مثله، ولم أقف عليه.

وخالفهما علي بن المديني كما سؤالات ابن أبي شيبة له (ص: ١٠٤)، فقال: ((ما روى عنه أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح)).

وقد وقع في هذا الإسناد التصريح بإخبار عمرو بن شعيب له، وكذا وقع التصريح في رواية أخرى صحيحة، أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٤٩٩/١١ رقم: ٦٨٩٨)، قال: ((عن عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب..).

ووقع في مصنف عبد الرزاق (٢٢٦/٥ رقم: ٩٤٤٧): ((عن ابن جريج قال: قال لنا عمرو بن شعيب: لا سهم لعبد مع المسلمين، قال: وأخبرنا عند ذلك عمرو بن شعيب..)).

وفي سنن النسائي (١٢٠/٦ رقم: ٣٣٥٣) قال: ((أخبرنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: حدثني عمرو بن شعيب))، وغير ذلك في مواضع أخرى.

وعليه فالراجح صحة سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب، وبه يزول الإشكال، ويكون الحديث حسن من هذا الطريق، وبه يتقوى الطريق السابق، والله أعلم.

والقَلُوص: النَّاقة الشَّابَّة، وقيل: لا تزال تُسمَّى قلوصًا حتَّى تصير بازلًا، والجمع قلائص، ويُجمع على قِلاص، وقُلُص أيضًا[١].

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أجازوا بيع حيوان بحيوان نقدًا، سواءً كان الجنس واحدًا، أو مختلفًا[٢]، سئل ابن شهاب عن ثوبٍ بثوبين نسيئةً، قال: لا بأس، ولم أعلم أحدًا كرهه[٣].

وحديث عبد الله بن عمرو دليل على جواز السَلَم في الحيوان، وهو قول أكثر أهل العلم[٤]، ومنعه أصحاب الرَّأي[٥]، وسيأتي ذكره في باب السَّلم إن شاء الله تعالى[٦].

١() انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٠/٤).

٢() قال ابن المنذر (الإشراف ٤٥/٦): ((أجمع كل من أحفظ قوله من علماء الأمصار على أن بيع الحيوان بالحيوان يدًا بيد جائز)).
وقال البغوي في شرح السنة (٧٣/٨): ((والعمل على هذا عند أهل العلم كلهم، أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدًا، سواء كان الجنس واحدًا، أو مختلفًا)).
وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٢٢٠/٢): ((أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع الحيوان بالحيوان جائز، يدًا بيد)).

٣() أخرجه الشافعي في الأم (٢٥٥/٤ رقم: ١٥٩٣)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٩/٨ رقم: ١١٦٣٧)، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أنه سئل ابن شهاب، وذكره.
وإسناده حسن، سعيد بن سالم، هو القداح، صدوق يهم، وكان فقيهًا (التقريب ص: ٣٧٩).

٤() وهو قول الإمام مالك، والشافعي، والإمام أحمد. انظر: الموطأ (٩٤٥/٤)، والأم (٢٤١/٤)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٨٧).

٥() انظر: الحجة (٤٧٩/٢)، والهداية (٧١/٣).

٦() في ذكر السلم في الحيوان، عند الحديث رقم: (١٨٦)، ولم يذكره تامًّا بل أشار إليه وعزاه إلى هذا الموضع.

ودليل على أنَّ الجنس بانفراده لا يحرِّم النَّساء، وعندهم يحرم[١]، حتَّى منعوا إسلام ثوبٍ في ثوبٍ من جنسه[٢]، قال أبو الزِّناد: كنت أبيع قبطيَّةً بقبطيَّتين إلى أجل، فسألت عنه ابن المسيِّب فقال: لا بأس به[٣].

ورُوي عن ابن المسيِّب أنَّه قال: إن كان الحيوان المسلم والمسلم فيه مأكولي اللَّحم، وكان الشِّراء للذَّبح فلا يجوز، ولو اختلف الجنس[٤].

واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، فمنعه قوم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، رُوي ذلك عن ابن عبَّاس[٥]، وهو قول عطاء بن أبي رباح[٦]، وإليه ذهب سفيان الثَّوريُّ[٧]،

١() نص الحنفية على أن علة ربا النساء عندهم: الجنس، أو القدر (الكيل أو الوزن). انظر: المبسوط (١٢/١٢٠)، وتحفة الفقهاء (٢/٢٥).

٢() انظر: المبسوط (١٢/١٢٢)، وتحفة الفقهاء (٢/٢٧).

٣() أخرجه ابن الجعد في مسنده (٤١٣ رقم: ٢٨٢٣)، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزناد، به.
وإسناده صحيح، ابن أبي ذئب، هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن أبي ذئب القرشي، أبو الحارث المدني، ثقة، فقيه، فاضل (التقريب ص: ٨٧١)، والله أعلم.

٤() أخرج الإمام مالك في الموطأ (٤/٩٤٨ رقم: ٢٤١٦)، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: نهي عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو الزناد: فقلت لسعيد بن المسيب: أرأيت رجلًا اشترى شارفًا بعشر شياه؟ فقال سعيد: إن كان اشتراها لينحرها، فلا خير في ذلك.
وإسناده صحيح.

٥() أخرج الشافعي في الأم (٤/٢٤٣ رقم: ١٥٨٢)، عن ابن عيينة.
وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨/٢١ رقم: ١٤١٤٠)، عن معمر، كلاهما عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: أخبرني أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نَظِرة، فقال: لا. وكرهه، فسأل أبي ابن عباس، فقال: قد يكون البعير خيرًا من البعيرين.
وإسناده صحيح، ابن طاوس، هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، ثقة، فاضل، عابد (التقريب ص: ٥١٦)، والله أعلم.

٦() انظر: الإشراف (٦/٤٥)، ومعالم السنن (٣/٧٥)، وشرح السنة (٨/٧٤).

٧() انظر: جامع الترمذي (٢/٥١٩)، والإشراف (٦/٤٥)، ومعالم السنن (٣/٧٥).

وأصحاب الرَّأي[١]، وأحمد بن حنبل[٢].

ورخَّص فيه آخرون من الصَّحابة وغيرهم، رُوي ذلك عن عليٍّ[٣]،

١() انظر: الأصل (٤٣٩/٢)، والمبسوط (١٢٣/١٢).

٢() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٦٤٧/٦)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (٩٠/٣)، وجامع الترمذي (٥١٩/٢).
وله أقوال أخرى في هذه المسألة، انظر: الكافي (٣٩/٢)، وشرح الزركشي (٤٢٨/٣).

٣() أخرجه الإمام مالك (٩٤٣/٤ رقم: ٢٤٠٢)، ومن طريقه الشافعي في المسند (٢٠١/٣ رقم: ١٤٥٣)، عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي، أن علي بن أبي طالب ﷺ، باع جملًا له يدعى عصيفيرًا، بعشرين بعيرًا، إلى أجل.
وإسناده ضعيف؛ للانقطاع بين الحسن وعلي. انظر: البدر المنير (٦١٨/٦)، والتلخيص الحبير (٧٨/٣).
وروي عنه خلافه بأسانيد ضعيفة أيضًا: فأخرج عبد الرزاق (٢٢/٨ رقم: ١٤١٤٣)، قال: قال الأسلمي، وأخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن ابن أبي قسيط، عن ابن المسيب، عن علي أنه كره بعيرًا ببعيرين نسيئة.
وإسناده ضعيف جدًا؛ لأجل الأسلمي، فهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك (التقريب ص: ١١٥).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٨/١٠ رقم: ٢٠٨٠٥)، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، قال: باع علي بعيرًا ببعيرين، فقال له الذي اشتراه منه: سلم لي بعيري حتى آتيك ببعيريك. فقال علي: لا تفارق يدي خطامه حتى تأتي ببعيري.
وإسناده منقطع، يزيد بن عبد الله بن قُسيط، لم تذكر له رواية عن علي ﷺ (تهذيب الكمال ١٧٧/٣٢)، ويؤكد انقطاعه أنه روي عنه بإسناد آخر، بذكر واسطة بينهما، أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٥٩٠/١٠ رقم: ٢٠٨١٧)، حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن أبي الحسن البرَّاد، عن علي، قال: لا يصلح الحيوان بالحيوانين، ولا الشاة بالشاتين، إلا يدًا بيد.
فذكر أبا الحسن البراد بينهما، وأبو الحسن البراد هذا لم أقف عليه، وقد ذكر في الرواة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، أبو الحسن البراد، علي بن الحسن بن أبي الحسن المدني، مقبول
=

وابن عمر[١]، وسعيد بن المسيِّب[٢]، وابن سيرين[٣]، والزُّهريِّ[٤]، وهو قول الشَّافعيُّ[٥]،

=

(التقريب ص: ٦٩٢)، فإن كان هو، فهو منقطع، وعليه فلم يثبت عن علي ﷺ، في هذه المسألة شيء، والله أعلم.

١() أخرج الإمام مالك في الموطأ (٩٤٣/٤ رقم: ٢٤٠٣)، ومن طريقه الشافعي في المسند (٢٠٢/٣ رقم: ١٤٥٤)، والبيهقي (٢٨٨/٥)، عن نافع، أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٥٨٦/١٠ رقم: ٢٠٨٠١)، من طريق أبي بشر، عن نافع، عنه، نحوه.

أبو بشر، هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية، ثقة (التقريب ص: ١٩٨).

وروي عنه خلافه، فأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢١/٨ رقم: ١٤١٤٠)، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: أخبرني أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نَظِرة، فقال: لا. وكرهه، فسأل أبي ابن عباس، فقال: قد يكون البعير خيرًا من البعيرين.

وأخرج ابن أبي شيبة (٥٨٩/١٠ رقم: ٢٠٨١٣)، عن ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، قال: قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين؟ فقال: يدًا بيد؟ فقلت: لا، قال: فكرهه.

وإسنادهما صحيح، ابن أبي زائدة، هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثقة متقن (التقريب ص: ١٠٥٤)، وابن عون، هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري، ثقة، ثبت، فاضل (التقريب ص: ٥٣٣)، والله أعلم.

٢() انظر: الموطأ (٩٤٦/٤ رقم: ٢٤١١)، ومصنف عبد الرزاق (٢٠/٨ رقم: ١٤١٣٧)، وشرح السنة (٧٤/٨).

٣() انظر صحيح البخاري (٨٣/٣)، ومصنف عبد الرزاق (٢٣/٨ رقم: ١٤١٤٦)، وشرح السنة (٧٤/٨).

٤() انظر: الموطأ (٩٤٤/٤ رقم: ٢٤٠٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٨٩/١٠ رقم: ٢٠٨١٤)، وشرح السنة (٧٤/٨).

٥() انظر: الأم (٢٤٥/٤) و (٢٥٠/٤).

وإسحاق[١]، سواء كان الجنس واحدًا، أو مختلفًا، مأكول اللَّحم، وغير مأكول، سواء باع واحدًا بواحدٍ، أو أكثر[٢].

وقال مالك: إن كان الجنس مختلفًا جاز، وإن اتَّحد فلا[٣].

وكذلك أجازوا بيع ثوبين بثوب، عن ابن جريج أنَّه سأل ابن شهاب عن بيع ثوب بثوبين نسيئةً، قال: لا بأس به، ولم أعلم أحدًا كرهه[٤].

❁ ❁ ❁

١() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٦٤٧/٦)، وجامع الترمذي (٥١٩/٢).

٢() انظر: شرح السنة (٧٤/٨).

٣() انظر: الموطأ (٩٤٥/٤)، والمعونة (٩٩٥/٢).

٤() أخرجه الشافعي في الأم (٢٥٥/٤ رقم: ١٥٩٣)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٩/٨ رقم: ١١٦٣٧)، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أنه سئل ابن شهاب، وذكره. وإسناده حسن، سعيد بن سالم، هو القداح، صدوق يهم، وكان فقيها (التقريب ص: ٣٧٩).

ذكر حجّة من أجاز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

تقدَّم آنفًا حديث عبد الله بن عمرو[١] دالًّا على ذلك.

[٩٩] وعن عليٍّ ﷺ أنَّه باع جملًا بُرعيًّا[٢] عصيفيرًا بعشرين جملًا إلى أجلٍ. أخرجه مالكٌ والشَّافعيُّ في مسنده[٣].

قوله: (بُرعيًا)، لم أقف فيه على تفسير، ولعلَّه منسوبٌ إلى بلدٍ باليمن يقال له بُرِع[٤]، أو منسوبٌ إلى البراعة، وهو الأشبه، يقال برع الرَّجل، بفتح الرَّاء، وضمِّها، إذا فاق أصحابه في الأوصاف الجميلة، فهو بارع[٥].

١() تقدم في الذكر السابق برقم: (٩٥).

٢() كذا في كلا النسختين، والصواب: (يدعى)، كذا جاء في جميع المصادر التي ذكرته، فالصواب فيه: (أنه باع جملًا له يدعى عصيفيرًا، بعشرين جملًا إلى أجل)، والأشبه أن الخطأ وقع في مصدر المؤلف، وبسببه حصل الإشكال عند المؤلف في تفسير هذه الكلمة، وتفسير ما بعدها، والله أعلم.

٣() الموطأ (٩٤٣/٤ رقم: ٢٤٠٢)، ومسند الشافعي (٢٠١/٣ رقم: ١٤٥٣).
أخرجه مالك، ومن طريقه الشافعي عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي، عن علي ابن أبي طالب ﷺ، به.
وإسناده ضعيف؛ للانقطاع بين الحسن وعلي. انظر: البدر المنير (٦١٨/٦)، والتلخيص الحبير (٧٨/٣).

٤() بُرَع: بوزن زُفَر، جبل بناحية زبيد باليمن، فيه قلعة يقال لها حلبة، وهي قرب سهام، ويسكنه الصنابر من حمير، وله سوق، وتفرق بين برع وبين ضلع ريمة. معجم البلدان (٣٨٥/١).

٥() انظر: الصحاح (١١٨٤/٣).

وقوله: (عصيفير)، الظَّاهر أنَّه شبَّهه بعصافير المنذر[١]، وهي نجايب تكون للملوك، قال [حسان][٢] بن ثابت[٣]: ما حسدتُ أحدًا ما حسدت النَّابغة[٤]، حين أمر له النُّعمان بن المنذر[٥] بمائة ناقة من عصافيره، ذكره الجوهريُّ[٦].

ويحتمل أنَّه شبَّهه بالعصفور في خفته، [٣١٩/أ] وعصيفير تصغيره.

[١٠٠] وعن ابن عمر f أنَّه اشترى راحلةً بأربعة أبعرةٍ مضمونةٍ عليه. أخرجه الشَّافعيُّ في مسنده[٧]، وذكره البغويُّ في شرحه، وقال: مضمونة عليه يوفِّيها صاحبَها بالرَّبذة[٨].

١() هو المنذر بن المنذر، أبو النعمان، أحد ملوك الحيرة، ملك أربع سنين. انظر: تاريخ الطبري (٢١٣/٢)، ونشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب (ص: ٢٨٠).

٢() كذا في النسخة الظاهرية، والصحاح (٧٥١/٢)، وفي الأصل: (حيان)، والصواب المثبت.

٣() هو ابن المنذر بن حرام الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن، أو أبو الوليد، شاعر رسول الله ﷺ، مشهور، مات سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون سنة. انظر: الاستيعاب (٣٤١/١)، والإصابة (٥٥/٢).

٤() هو زياد بن معاوية، النابغة الذبياني، الغطفاني، المضري، أبو أمامة، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، من أهل الحجاز، كان حظية عند النعمان بن المنذر، مات سنة ١٨ قبل الهجرة. انظر: نهاية الأرب (٦٢/٣)، ومجاني الأدب (٢٩٣/٦)، والأعلام (٥٤/٣).

٥() هو أبو قابوس، آخر ملوك الحيرة، حكم اثنتين وعشرين سنة، قتله أبرويز، كسرى الفرس، وبسببه وقعت حرب ذي قار، بين الفرس والعرب. انظر: تاريخ الطبري (١٩٣/٢)، ونشوة الطرب (ص: ٢٨١).

٦() انظر: الصحاح (٧٥١/٢)

٧() مسند الشافعي (٢٠٢/٣ رقم: ١٤٥٤).

٨() شرح السنة (٧٥/٨) معلقًا.

=

الرَّاحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال، الذَّكر والأنثى فيه سواءٌ، والهاء فيه للمبالغة، وهي أيضًا الَّتي اختارها الرَّجل لمركبه، ورحله؛ لنجابتها، وتمام خَلْقِها، وحسن منظرها[١]، والبعير أيضًا يقع على الذَّكر والأنثى من الإبل، ويُجمع على أبعرةٍ وبعران[٢].

❁ ❁ ❁

=

وأخرجه الإمام مالك تامًّا كلفظ البغوي (٤/٩٤٣ رقم: ٢٤٠٣)، ومن طريقه الشافعي مختصرًا، عن نافع، عن ابن عمر، به، وإسناده صحيح.

والرَبَذَة: بالتحريك، قرية كانت عامرة، ولكنها خربت سنة ٣١٩هـ بسبب الحروب، تقع في الشرق إلى الجنوب من بلدة الحناكية، التي تبعد عن المدينة في طريق الرياض مائة كيل. انظر: معجم البلدان (٣/٢٤)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص: ١٣٥).

١() انظر: النهاية (١/١٦).

٢() انظر: النهاية (١/١٤٠).

ذكر حجّة من منع بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً

[١٠١] عن الحسن، عن سمرة ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان [بالحيوان][(١)] نسيئةً. أخرجه الخمسة، وصحَّحه التِّرمذيُّ[(٢)].

وهذا الحديث اختلف في اتِّصَاله، قال يحيى بن معين: حديث الحسن عن سمرة صحيفة[(٣)].

وقال الخطَّابيُّ: حديث الحسن عن سمرة مختلف في اتِّصاله عند أهل الحديث[(٤)].

١() ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وجاء في النسخة الظاهرية وعند جميع من أخرج الحديث.

٢() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، ٢٤٣/٥ رقم: ٣٣٥٦)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ٥١٨/٢ رقم: ١٢٣٧)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ٢٩٢/٧ رقم: ٤٦٢٠)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، ٣٧٥/٣ رقم: ٢٢٧٠)، ومسند أحمد (٣٢٠/٣٣ رقم: ٢٠١٤٣)، كلهم من طرق، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ﷺ، وسيأتي الكلام عليه

٣() رواه الخطابي بإسناده عنه في معالم السنن (٧٥/٣)، وانظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٢٩/٤).

٤() انظر: معالم السنن (٧٥/٣).

هذا الحديث من رواية الحسن عن سمرة ﷺ، وقد اختلف أئمة الحديث -كما أشار المؤلف- في سماع الحسن من سمرة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن الحسن لم يسمع من سمرة، وهو قول شعبة (تاريخ ابن معين رواية الدوري ٢٢٠/٤)، ويحيى القطان (الطبقات الكبرى ١٥٧/٧)، ويحيى بن معين —سبق-، والإمام أحمد (إكمال تهذيب الكمال ٨٢/٤)، والبرديجي (نصب الراية ٨٩/١)، وابن حبان (الصحيح ١١٣/٥).

=

قلت: وقد أخرجه أبو حاتم من حديث عكرمة، عن ابن عبَّاس[١]، فترجَّح به قول

=

الثاني: أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة فقط، وهو قول البزار (٣٩٩/١٠)، والنسائي (السنن ٩٤/٣)، والدارقطني (السنن ١٣٤/٢)، وابن حزم (المحلى ٢٦١/١)، والبيهقي (السنن الكبرى ٢٨٨/٥)، وغيرهم.

الثالث: سمع منه مطلقًا، وهو قول علي بن المديني (التاريخ الكبير ٢٩٠/٢)، والبخاري (العلل الكبير ص: ٣٨٦)، وأبي داود (السنن ٢٢٤/٢)، والترمذي (الجامع ٥١٨/٢)، والنووي (تهذيب الأسماء والصفات ١٦١/١)، وغيرهم.

والله أعلم بالصواب، إلا أن الحديث يشهد له حديث ابن عباس الذي سيشير إليه المؤلف بعده، وحديث جابر عند الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ٥١٩/٢ رقم: ١٢٣٨)، وغيره مرفوعًا: «الحيوان اثنان بواحد لايصلح نسيئًا، ولا بأس به يدًا بيد»، وهما وإن كانا ضعيفين، إلا أن ضعفهما محتمل، فبهما يتقوى الحديث، وقد صححه الألباني أيضًا في السلسلة الصحيحة (٥٤٠/٥)، والله أعلم.

١() صحيح ابن حبان (٤٠٢/١١ رقم: ٥٠٢٨)، من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه أيضًا الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠/٤ رقم: ٥٧٣٨)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٩٩ رقم: ٣٥٨)، والدارقطني في السنن (٣٨/٤ رقم: ٣٠٥٨)، والضياء في المختارة (٣٠٥/١٢ رقم: ٣٣٦)، من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، عنه، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠/٨ رقم: ١٤١٣٣).

وأخرجه ابن الجارود (١٥٦ رقم: ٦١٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٦٠/٤ رقم: ٥٧٣٩)، والطبراني في الكبير (٣٥٤/١١ رقم: ١١٩٩٦)، والضياء في المختارة (٣٠٤/١٢ رقم: ٣٣٤)، من طريق داود ابن عبد الرحمن العطار.

وأخرجه البيهقي (٢٨٨/٥)، من طريق إبراهيم بن طهمان، ثلاثتهم —عبد الرزاق وداود وابن طهمان– عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، به، فتابعوا الثوري فيه.

وروي مرسلًا: أخرجه ابن الجارود (١٥٦ رقم: ٦٠٩)، عن محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا عبد الرزاق.

=

=

وأخرجه البيهقي (٥/٢٨٨)، من طريق الفريابي، عن سفيان الثوري، كلاهما عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة مرسلًا.

أبو داود الحفري، هو عمر بن سعد، ثقة عابد (التقريب ص: ٧١٩)، وأبو أحمد الزبيري اسمه محمد ابن عبد الله، ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري (التقريب ص: ٨٦١)، وداود بن عبد الرحمن العطار، ثقة (التقريب ص: ٣٠٧)، وإبراهيم بن طهمان ثقة يغرب (التقريب ص: ١٠٩)، والفريابي، هو محمد بن يوسف، ثقة فاضل، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان (التقريب ص: ٩١١).

قال البيهقي بعد أن ذكر رواية ابن طهمان: ((وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار، عن معمر موصولًا، وكذلك رُوي عن أبي أحمد الزبيري، وعبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، عن الثوري، عن معمر، وكل ذلك وهم، والصحيح عن معمر، عن يحيى، عن عكرمة مرسلًا –ثم ذكر رواية الفريابي، وقال:– وكذلك رواه عبد الرزاق، وعبد الأعلى عن معمر، وكذلك رواه علي بن المبارك، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، ورُوِّينا عن البخاري أنه وهَّن رواية من وصله))، ولم أقف على رواية الذماري، وعبد الأعلى وعلي بن المبارك التي أشار إليها مسندة.

ثم أسند عن ابن خزيمة قوله: ((الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسل، ليس بمتصل)).

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/٢٨٩) بقوله: ((حاصله أنه اختلف على الثوري فيه، فرواه عنه الفريابي مرسلًا، ورواه عنه الزبيري والذماري متصلًا، واثنان أولى من واحد، كيف وقد تابعهما أبو داود الحفري، فرواه عن سفيان موصولًا...، فظهر بهذا أن رواية من رواه عن الثوري موصولًا أولى من رواية من رواه عنه مرسلًا، واختلف أيضًا على معمر فيه، فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الأعلى مرسلًا، على أن عبد الرزاق رواه أيضًا عنه متصلًا، كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف له –وهو كذلك في المطبوع–، ورواه عن معمر، ابن طهمان والعطار موصولًا، وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق، وبما رجح من رواية الثوري، فظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولًا أولى، ومعمر أحفظ من علي بن المبارك، فروايته عن يحيى موصولًا أولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلًا، وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد، فلا يكون من قصر حجة عليه، وقد أخرج البزار هذا الحديث وقال: ليس في هذا

=

الاتِّصال، وقد أوَّله بعضهم على النَّسيئة من الطَّرفين، فيكون بيع الكاليء بالكاليء.

❁ ❁ ❁

=

الباب حديث أجل إسنادًا منه))، ولم أقف على كلام البزار في المطبوع من مسنده، ولا في كشف الأستار.

وممن حكم بإرساله أيضًا البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (ص: ١٨٢)، وأبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل (٦٣٥/٣) حيث قال: ((الصحيح عن عكرمة، أن النبي ﷺ مرسل))، بالإضافة إلى البيهقي وابن خزيمة، ولولا اتفاق هؤلاء الأئمة على القول بإرساله لكان القول باتصاله أولى، والله أعلم.

وللحديث طريق آخر، أخرجه الترمذي في العلل الكبير (١٨٢)، عن سفيان بن وكيع، حدثنا محمد ابن حميد هو المعمري، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم نسيئة. وإسناده ضعيف، لأجل سفيان بن وكيع، فهو وإن كان صدوقًا إلا أنه ابتلي بوراق أدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه (التقريب ص: ٣٩٥)، بالإضافة إلى مخالفته في لفظه كما هو ظاهر، والله أعلم.

ذكر النَّهي عن بيع اللَّحم بالحيوان

[١٠٢] عن سعيد بن المسيِّب ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللَّحم بالحيوان. أخرجه مالك، وتابعه البيهقيُّ، والبغويُّ(١).

[١٠٣] وعن القاسم بن أبي [بزَّة](٢) قال: قدمت المدينة فوجدت جزورًا(٣) قد جُزرت، وجُزِّئت أجزاءً، كل جزءٍ منها بعناق(٤)، فأردت أن ابتاع منها جزأً، فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حيٌّ بميِّت، قال: فسألت عن ذلك الرَّجل، فأخبرت عنه خيرًا. أخرجه الشَّافعيُّ، والبيهقيُّ، والبغويُّ(٥)، وقال:

١() موطأ الإمام مالك (٩٤٧/٤ رقم: ٥٦٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٥)، والبغوي في شرح السنة (٧٦/٨ رقم: ٢٠٦٦).
وأخرجه أيضًا أبو داود في المراسيل (١٦٦/١ رقم: ١٧٨)، والحاكم في المستدرك (٢١٩/٣ رقم: ٢٢٨٦)، من طريق مالك أيضًا، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، به مرفوعًا.
وأخرجه البيهقي (٢٩٦/٥) من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عنه، به.
ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل، فهو ضعيف، والله أعلم.

٢() كذا في مسند الشافعي (٢٠٢/٣ رقم: ١٤٥٦)، وسنن البيهقي (٢٩٦/٥)، وفي الأصل: (مورة)، وفي النسخة الظاهرية: (بردة)، والصواب المثبت.
وهو القَاسم بن أبي بزَّة المكي، مولى بني مخزوم، القارئ، ثقة، مات سنة خمس عشرة ومائة، وقيل: قبلها. التقريب (ص: ٧٩٠)، وانظر: تهذيب الكمال (٣٣٨/٢٣).

٣() الجزُور: البعير، ذكرًا كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول: هذه جزور، وإن أردت ذكرًا، والجمع جزر، وجزائر. النهاية (٢٦٦/١).

٤() العَناق: الأنثى من أولاد المعز، ما لم يتم له سنة. النهاية (٣١١/٣).

٥() مسند الشافعي (٢٠٢/٣ رقم: ١٤٥٦)، والسنن الكبرى (٢٩٦/٥)، وشرح السنة (٧٦/٨ رقم: ٢٠٦٧)، من طريق مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة، به.
=

((حديث ابن المسيِّب وإن كان مرسلًا لكنَّه يتقوَّى بعمل الصَّحابة، واستحسن الشَّافعيُّ مرسل ابن المسيِّب))[١].

[١٠٤] وعن ابن عبَّاس f، عن أبي بكر ﷺ أنَّه كره بيع اللَّحم بالحيوان. أخرجه الشَّافعيُّ[٢].

[١٠٥] وعن القاسم بن محمَّد، وسعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزُّبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن[٣]**، أنَّهم كانوا يُحرِّمون بيع اللَّحم الموضوع بالحيوان، عاجلًا وآجلًا، ويعظِّمون ذلك، ولا يرخِّصون فيه. ذكر جميع ذلك البيهقيُّ**[٤].

=

وإسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ القاسم، وعنعنة ابن جريج، وهو مدلس (التقريب ص: ٦٢٤)، وفيه مسلم بن خالد، وهو المعروف بالزنجي، صدوق كثير الأوهام (التقريب ص: ٩٣٨)، والله أعلم.

١() شرح السنة (٧٧/٨)، وانظر: مختصر المزني (ص: ١١٢)، ومعرفة السنن والآثار (٦٦/٨).

٢() مسند الشافعي (٢٠٣/٣ رقم: ١٤٥٧)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٦/٨ رقم: ١١١٤٢)، عن ابن أبي يحيى، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، عنه، به.

وإسناده ضعيف جدًا، ابن أبي يحيى هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، متروك (التقريب ص: ١١٥)، والله أعلم.

٣() هو ابن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، المدني، قيل اسمه: محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال (١١٢/٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٤١٦/٤).

٤() معرفة السنن والآثار (٦٦/٨)، ذكره معلقًا على الشافعي في القديم، عن سعيد بن سالم، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عنهم، به.

سعيد بن سالم هو القداح، أبو عثمان المكي، صدوق يهم، ورمي بالإرجاء، وكان فقيهًا التقريب (ص: ٣٧٩)، وابن أبي الزناد هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني،

=

واختلف أهل العلم في بيع اللَّحم بالحيوان، فذهب جماعة من الصَّحابة إلى تحريمه، منهم من تقدَّم ذكره، قال أبو الزِّناد: ((كلُّ من أدركت من النَّاس ينهون عن بيع اللَّحم بالحيوان))[١]، وهذا قول الشَّافعيِّ في المأكول، سواء كان من جنس ذلك الحيوان أو من غير جنسه[٢]، وأحد قوليه إذا بيع بغير مأكول[٣].

وذهب قوم إلى إباحة بيع اللَّحم بالحيوان[٤]؛ لأنَّ الحيوان ليس [٣١٩/ب] بمال الرِّبا، لما تقدَّم[٥]، فبيع اللَّحم به، بيع مال الرِّبا بما لا ربا فيه، فيجوز ذلك في القياس، إلَّا أن يثبت الحديث، فيُؤخذ به ويُترك القياس[٦]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

=

صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهًا التقريب (ص: ٥٧٨)، والأثر ضعيف؛ للتعليق، والله أعلم.

١() أخرجه الإمام مالك، عنه. انظر: الموطأ (٩٤٨/٤).

٢() انظر: مختصر المزني (ص: ١١٢)، والمهذب (٣٩/٢).

٣() انظر: المهذب (٣٩/٢)، والحاوي الكبير (١٥٩/٥).

٤() هم أبو حنيفة وأبو يوسف. انظر: الأصل (٤١٠/٢)، والمبسوط (١٨١/١٢).

وعللوا بأنه بيع موزون بما ليس بموزون، لأن الحيوان لا يوزن عادة، ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن. انظر: الهداية (٦٤/٣).

٥() يشير إلى الذكر السابق: (جواز التفاضل فيما سوى المأكول والمشروب من الحيوان وغيره إذا كان من النقدين).

٦() انظر: شرح السنة (٧٧/٨).

باب بيع الأصول والثِّمار

ذكر النَّهي عن بيع الثَّمر حتَّى يزهي، وعن بيع الحبِّ حتَّى يشتدَّ

[١٠٦] عن زيد بن ثابت ﷺ قال: كان النَّاس يبتاعون الثِّمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جدَّ النَّاس الثِّمار، وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: قد أصاب الثَّمر الدّمان، وأصابه قُشام، وأصابه مُراض، عاهات يحتجُّون بها، فلمَّا كثرت خصومتهم عند النّبيّ ﷺ، قال ﷺ كالمشورة يشير بها: «فإما [لا] (١) فلا تبتاعوا(٢) الثَّمر حتَّى يبدو صلاحه» لكثرة خصومتهم واختلافهم. أخرجه أبو داود، وأخرجه البخاريُّ تعليقًا(٣).

١() ما بين المعقوفتين سقط من كلا النسختين، وهو في صحيح البخاري، وسنن أبي داود.

٢() في صحيح البخاري، وسنن أبي داود: (تتبايعوا).

٣() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ٢٥٥/٥ رقم: ٣٣٧٢)، من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد.

وصحيح البخاري (كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ٧٦/٣ رقم: ٢١٩٣) معلقًا على الليث، كلاهما عن أبي الزناد قال يونس: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أَن يبدو صلاحه، وما ذكر في ذلك، فقال: كان عروة بن الزبير يحدِّث عن سهل بن أبي حَثْمَةَ، عن زيد بن ثابت، وذكره.

وأخرجه من طريق أبي داود: الدارقطني (٣/ ٣٩٩ رقم: ٢٨٣٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٢٣/٥).

وأخرجه أبو عوانة (٣/ ٢٩٤ رقم: ٥٠٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨)، والبيهقي (٣٠١/٥)، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري.

=

قوله: (**الدّمَان**)، هو بضمِّ الدَّال وفتحها، وتخفيف الميم، فساد الطَّلع، وسواده[١].

والقُشَام: بضمِّ القاف، أن [ينتفض][٢] ثمر النَّخل قبل أن يصير [بلحًا][٣]، وقيل:

=

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٣٩٩ رقم: ٢٨٣٣)، من طريق عبد الله بن عبد السلام أبي الرداد، كلاهما عن وهب الله بن راشد، عن يونس بن يزيد، عنه، به.

وإسناده حسن، عنبسة بن خالد هو ابن يزيد الأموي مولاهم، الأيلي، صدوق (التقريب ص: ٧٥٥).

ووهب الله بن راشد، هو أبو زرعة المصري، المؤذن، قال الذهبي (الميزان ٣٥٢/٤): ((غمزه سعيد بن أبي مريم))، قال ابن حجر (اللسان ٤٠٥/٨): ((لعله يريد بذلك ما رواه ابن يونس، عن غيلان، عن أحمد بن سعيد بن أبي مريم قال: نهاني عمي عن الكتابة عن أبي زرعة المؤذن))، وقال أبو حاتم (٢٧/٩): ((محله الصدق))، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٨/٩)، وقال: ((يخطئ))، ولم ينفرد به، فقد تابعه عنبسة كما مضى.

وأخرجه أيضًا البخاري تعليقًا (الموضع السابق)، عن علي بن بحر، عن حكَّام هو ابن سلْم.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ١١٥ رقم: ٤٧٨٨)، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن محمد ابن حميد الرازي، عن هارون بن المغيرة، كلاهما –حكام وهارون– عن عنبسة –مهملاً في البخاري، وفي الطبراني: ابن سعيد، وهو الرازي–، عن زكريا بن خالد، عن أبي الزناد، عنه، نحوه، ولم يذكر البخاري لفظه، فذكرا زكريا بن خالد، بدل يونس بن يزيد.

والذي يظهر أن الطريق الأول –بذكر يونس بن يزيد– أصح، فإن رواية البخاري وإن كان رواتها ثقات، إلا أنها معلقة، وأما رواية الطبراني ففيها محمد بن حميد الرازي، حافظ ضعيف (التقريب ص: ٨٣٩)، والله أعلم.

١() انظر: النهاية (١٣٥/٢).

٢() كذا في غريب الحديث للخطابي (٣٠٦/١)، والصحاح (٢٠١٢/٥)، والنهاية (٦٦/٤)، وفي تهذيب اللغة (٣٣٧/٨): ((انتقض))، وفي كلا النسختين: (ينثر)، أو (ينشر)، والصواب المثبت، والله أعلم.

٣() كذا في النسخة الظاهرية وغريب الحديث للخطابي (٣٠٦/١) والنهاية (٦٦/٤)، وفي الأصل: (ثلجًا)، وهو خطأ من الناسخ.

هو أُكال يقع في التَّمر[١].

والمُرَاض: بضمِّ الميم، داء يقع في الثَّمرة فتهلك، وقد أمرض الرَّجل، إذا وقع في ماله العاهة[٢].

[١٠٧] وعن ابن عمر f أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع الثِّمار حتَّى يبدو صلاحها. أخرجه السَّبعة إلَّا التِّرمذيّ[٣].

وزاد أبو داود: نهى البائع والمشتري[٤]. وأخرجه الشَّافعيُّ بهذه الزِّيادة[٥].

[١٠٨] وعنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع النَّخل حتَّى يزهو، وعن بيع السُّنبل حتَّى يبيضَّ، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري. أخرجه مسلم والأربعة[٦].

١() انظر: غريب الحديث للخطابي (٣٠٦/١)، والنهاية (٦٦/٤).

٢() انظر: النهاية (٣١٩/٤).

٣() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ٧٧/٣ رقم: ٢١٩٤)، وصحيح مسلم (كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ١١٦٥/٣ رقم: ١٥٣٤)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ٢٥٠/٥ رقم: ٣٣٦٧)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، ٢٦٢/٧ رقم: ٤٥١٩)، وسنن ابن ماجه (كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ٣٣٠/٣ رقم: ٢٢١٤)، كلهم من طريق، مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ما عدا النسائي وابن ماجه، رووه من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٤() ذكر هذه الزيادة جميع من أخرج الحديث.

٥() مسند الشافعي (١٨٨/٣ رقم: ١٤١٧).

٦() صحيح مسلم (كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ١١٦٥/٣ رقم: ١٥٣٥)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو =

قوله: (**حتَّى يَزهو**)، يقال: زها النَّخل إذا ظهرت ثمرته، وأزهى إذا أحمرَّ واصفرَّ. قاله ابن الأعرابي[١]، وقال غيره: يزهو خطأ، وإنَّما هو يُزْهِي[٢].

والعَاهة: الآفة الَّتي إذا أصابت الثَّمرة والزَّرع فسد، يقال: عاه القوم، وأَعْوَهُوا إذا أصابت ماشيتهم وثمارهم العاهة[٣].

وقوله: (**نهى البائع والمشتري**)، أي نهى البائع لئلَّا تفسد الثَّمرة، فيأخذ مال المشتري بلا مقابل، ونهى المشتري عن المخاطرة والتَّغرير بماله[٤].

[١٠٩] وعنه أنَّه كان لم يكن يبيع ثمار أرضه حتَّى تطلع الثُّريَّا، فيتبيَّن الأصفر

=

صلاحها، ٢٥٢/٥ رقم: ٣٣٦٨)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ٥٢٠/٢ رقم: ١٢٢٦ و١٢٢٧)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، بيع السنبل حتى يبيض، ٢٧٠/٧ رقم: ٤٥٥١)، من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ولم أقف عليه عند ابن ماجه كما ذكر المؤلف، ولم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف (٦٣/٦)، والله أعلم.

١() انظر: تهذيب اللغة (٣٧١/٦)، والغريبين (٨٤٣/٣).

وابن الأعرابي هو أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي، الهاشمي مولاهم، الأحول، النسابة، إمام اللغة، كان صاحب سنة واتباع، مات بسامراء، سنة إحدى وثلاثين ومائتين. انظر: معجم الأدباء (٢٥٣٠/٦)، وسير أعلام النبلاء (٦٨٧/١٠).

٢() ذكر هذا القول صاحب العين (٧٤/٤)، ونقل الأزهري في تهذيب اللغة (٣٧١/٦)، عن ابن شميل نسبة هذا القول لأبي الخطاب، وانظر: الغريبين (٨٤٣/٣)، وشرح السنة (٩٥/٨).

٣() انظر: شرح السنة (٩٤/٨)، والنهاية (٣٢٤/٣).

٤() انظر: معالم السنن (٨٢/٣-٨٣)، وشرح السنة (٩٦/٨).

من الأحمر(١).

[١١٠] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبتاعوا الثِّمار حتَّى يبدو صلاحها». أخرجه أحمد، ومسلم، والنَّسائيُّ، وابن ماجه(٢).

[١١١] وعن أنس ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع الثَّمرة حتَّى تُزْهيَ. قالوا وما تُزْهي؟ قال: «تحمرُّ». وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثَّمرة فبم تستحلُّ

١() قول المؤلف: (وعنه)، ظاهره أن الضمير عائد إلى ابن عمر رضي الله عنهما، والصواب أن الأثر لزيد بن ثابت ﷺ.

وقد روى عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قلت: متى ذلك؟ قال: طلوع الثريا. وسيورده المؤلف في هذا الذكر بعد عدة أحاديث برقم: (١١٦).

أما أثر زيد فأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٨٩٤/٤ رقم: ٢٢٩٣)، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت، به، دون قوله: (فيتبين الأصفر من الأحمر).

وأخرجه البخاري (كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ٧٦/٣ رقم: ٢١٩٣)، معلقًا على الليث، والبيهقي (٣٠١/٥)، من طريق وهب الله بن راشد، عن يونس بن يزيد، كلاهما عن أبي الزناد، عنه، به، كلفظ المؤلف.

والأثر صحيح من طريق مالك، وأما وهب الله بن راشد، فهو حسن في المتابعات، وقد تابع الإمام مالك فيه، والله أعلم.

٢() مسند الإمام أحمد (٥١٧/١٢ رقم: ٧٥٥٩)، وصحيح مسلم (كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ١١٦٧/٣ رقم: ١٥٣٨)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، ٢٦٣/٧ رقم: ٤٥٢١)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ٣٣١/٣ رقم: ٢٢١٥)، من طرق عن أبي هريرة ﷺ.

مال أخيك». أخرجاه، والشَّافعيُّ، وأبو حاتم[١].

[١١٢] وعن جابر ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن يُشترى [٣٢٠/أ] النَّخل حتَّى يُشْقِهَ، والإشقاه أنْ يحمرَّ أو يصفرَّ. أخرجه السَّبعة إلَّا أحمد[٢]، ولفظ البخاريِّ وأبي داود: حتَّى تُشْقِحَ، قيل: وما تُشْقِحُ؟ قيل: تحمارُّ، أو تصفارُّ، ويؤكل منها[٣].

يقال: أشقح النَّخل وشقح، إشقاحًا وتشقيحًا، والاسم الشَّقحة، والإشقاه لغة فيه، وأصله بالحاء المهملة، والهاء بدل منها[٤].

١() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، ٧٧/٣ رقم: ٢١٩٨)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ١١٩٠/٣ رقم: ١٥٥٥)، ومسند الشافعي (١٨٩/٣ رقم: ١٤١٩)، وصحيح ابن حبان (٣٦٥/١١ رقم: ٤٩٩٠)، كلهم من طرق عن حميد الطويل، عن أنس ﷺ، به، واللفظ لمسلم.

٢() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ٧٧/٣ رقم: ٢١٩٦)، وصحيح مسلم (كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين، ١١٧٥/٣ رقم: ٨٣/١٥٣٦)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ٢٥٣/٥ رقم: ٣٣٧٠)، ولم أقف عليه عند غيرهم. وانظر: تحفة الأشراف (١٨٢/٢) و (٢٢٤/٢)، وهذا اللفظ انفرد به مسلم، رواه من طريق عطاء، عن جابر ﷺ.

٣() وأخرج هذا اللفظ مسلم أيضًا (كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين، ١١٧٥/٣ رقم: ٨٤/١٥٣٦)، رووه جميعًا من طريق سعيد بن مِيناء، عن جابر ﷺ قال: نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح..، الحديث.

٤() انظر: النهاية (٤٨٩/٢) و (٤٩٣/٢).

[١١٣] وعنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع الثَّمر حتَّى [يطيب](١). **وفي رواية: حتَّى يُطْعَم**(٢). **أخرجاه**(٣).

[١١٤] وعنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع الثَّمر حتَّى يبدو صلاحه، ولا يباع إلَّا بالدِّينار والدِّرهم، إلَّا العرايا. أخرجه أبو داود، وأخرجه ابن ماجه مختصرًا(٤).

[١١٥] وعنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع المزابنة [والمخاضرة](٥). **أخرجه**

١() كذا في صحيح البخاري (٣/٧٥ رقم: ٢١٨٩)، وصحيح مسلم (٣/١١٦٧ رقم: ١٥٣٦)، وفي كلا النسختين: (تطيب).

٢() كذا في الأصل، ولم ينقط في النسخة الظاهرية، وفي صحيح مسلم (٣/١١٧٤ رقم: ٨٢/١٥٣٦): (حتى تُطْعِم)، وجاء عند النسائي (٧/٢٦٣ رقم: ٤٥٢٤) كالمثبت.

٣() الرواية الأولى أخرجها البخاري (كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة، ٣/٧٥ رقم: ٢١٨٩)، ومسلم (كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ٣/١١٦٧ رقم: ٥٣/١٥٣٦) من طرق عن جابر رضي الله عنه.

وأما الرواية الثانية فانفرد بإخراجها مسلم (كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، ٣/١١٧٤ رقم: ٨٢/١٥٣٦)، من طريق عطاء، عن جابر رضي الله عنه.

٤() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ٥/٢٥٦ رقم: ٣٣٧٣)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ٣/٣٣١ رقم: ٢٢١٥).

وأخرجه أيضًا البخاري (كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ٣/١١٥ رقم: ٢٣٨١)، ومسلم (كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، ٣/١١٧٤ رقم: ١٥٣٦)، جميعهم من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه.

٥() كذا في النسخة الظاهرية، وسنن النسائي (٧/٣٨ رقم: ٣٨٨٣)، وفي الأصل: (المخابرة)، والصواب المثبت.

النسائيُّ، قال: والمخاضرة: بيع النَّخل قبل أن تُزْهِي[١]،[٢]والمخابرة: بيع الكرْم بكذا وكذا صاعًا[٣].

قلت: قوله: (**قال: والمخاضرة**) إلى آخره، يحتمل أن يكون من قول جابر، ويحتمل أن يكون من قوله، وهو في المحاقلة[٤] والمخابرة تفسير غريب، غير مشهور[٥]، وقد تقدَّم المشهور فيه في باب الرِّبا[٦].

[١١٦] وعن أنس ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع العنب حتَّى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحبِّ حتَّى يشتدَّ. أخرجه الخمسة إلَّا النَّسائيُّ، وقال التِّرمذيُّ: ((حديث حسن))، وأخرجه أبو حاتم[٧].

١() كذا في الأصل، وفي النسائي: (المخاضرة بيع الثمر قبل أن يزهو).

٢() جاء في النسخ الخطية زيادة: (والمحاقلة)، وضرب عليها في الأصل، وذكرها خطأ، والله أعلم.

٣() سنن النسائي (كتاب المزارعة، ذكر الاحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، ٣٨/٧ رقم: ٣٨٨٣)، قال: أخبرنا الثقة، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر ﷺ، به.

وأخرجه في الكبرى (٣٩٩/٤ رقم: ٤٥٩٦) بالإسناد نفسه، وفيه زيادة ذكر النهي عن المحاقلة والمخابرة، وقد سبق تخريجه برقم: (٨٦)، وإسناده ضعيف، لجهالة شيخ النسائي، والله أعلم.

٤() ذكر (المحاقلة) في الحديث خطأ، فهي لم ترد عند النسائي.

٥() سبق البيان عند تخريج الحديث بأن إسناده ضعيف، وعليه فلا يعتبر بهذا التفسير.

٦() انظر: (ذكر النهي عن المزابنة والمحاقلة)، الحديث رقم: (٨٦) و (٨٧)، وما بعدهما من كلام.

٧() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ٢٥٤/٥ رقم: ٣٣٧١)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ٢/ ٥١١ رقم: ١٢٢٨)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب النهي عن بيع =

=

الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ٣٣٢/٣ رقم: ٢٢١٧)، ومسند الإمام أحمد (٣٧/٢١ رقم: ١٣٣١٤)، وصحيح ابن حبان (٣٦٩/١١ رقم: ٤٩٩٣).

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٤٨٤/١١ رقم: ٢٢٩٨٠)، وابن زنجويه في الأموال (٢٢٣/١ رقم: ٢٩١)، وأبو يعلى في مسنده (٣٩٦/٦ رقم:٣٧٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤/٤)، والدارقطني (٤٦٨/٣ رقم: ٢٩٨٦)، والحاكم (١٩٠/٣ رقم: ٢٢٢٦)، والبيهقي (٣٠٣/٥)، كلهم من طرق -بلغت العشرة-، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس، به.

وأخرجه البيهقي (٣٠٣/٥) من طريق يحيى بن إسحاق السالحيني، وحسن بن موسى الأشيب، عن حماد ابن سلمة، عن حميد، عن أنس، به، وفيه: (وعن بيع الحب حتى يَفْرِك)، بدل (يشتد).

قال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حماد بن سلمة)).

وقال البيهقي: ((هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة، عن حميد، من بين أصحاب حميد، فقد رواه في الثمر: مالك بن أنس، وإسماعيل بن جعفر، وهشيم بن بشير، وعبد الله بن المبارك، وجماعة يكثر تعدادهم، عن حميد، عن أنس، دون ذلك، واختلف على حماد في لفظه، فرواه عنه عفان بن مسلم، وأبو الوليد، وحبان بن هلال، وغيرهم، على ما مضى ذكره، ورواه يحيى بن إسحاق السالحيني، وحسن ابن موسى الأشيب..))، وذكر روايتهما المتقدمة.

وفي كلام البيهقي إشارة إلى إعلاله بالتفرد، فقد روى الحديث غيره عن حميد في الثمر، دون العنب والحب، وهي الرواية المخرجة في الصحيحين، وقد سبق ذكرها برقم: (١٠٨).

وقد أجاب الألباني عنه بقوله (إرواء الغليل ٢٠٩/٥-٢١٠): ((حماد بن سلمة ثقة محتج به في صحيح مسلم، وقد وجدت لبعض حديثه طريقًا آخر، فقال الإمام أحمد (٨٤/٢٠ رقم: ١٢٦٣٨): حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن شيخ لنا، عن أنس قال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو، والحب حتى يفرك، وعن الثمار حتى تطعم. -وأخرجه أيضًا عبد الرزاق في المصنف (٦٤/٨ رقم: ١٤٣٢١)-، وهذا إسناد رجاله ثقات غير الشيخ الذي لم يسمه، ويحتمل أن يكون هو حميد نفسه، أو حماد بن سلمة، فإن كلا منهما روى عنه سفيان، وهو الثوري، لكن يرجح الأول، أن حمادًا أصغر من الثوري، فيبعد أن يعنيه بقوله: (شيخ لنا)،

=

[١١٧] وعنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع الحبِّ حتَّى يَفْرِكَ. أخرجه البيهقيُّ(١).

[١١٨] وعن ابن عمر f أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع السُّنبل حتَّى يبيضَّ، ويأمن

=

فالأقرب أنه عنى حميدًا الطويل، أو غيره ممن هو في طبقته، فإن صح هذا فهو شاهد لا بأس به لحديث حماد، والله أعلم)).

والصواب أنه ليس بحماد ولا حميد، بل غيرهما، فقد وقفت على رواية أخرى فيها التصريح بهذا الشيخ، أخرجها ابن زنجويه في الأموال (٣٢٢/١ رقم: ٢٩٢) عن محمد بن يوسف.

والبيهقي (٣٠٣/٥)، من طريق الأشجعي، كلاهما عن سفيان، عن أبان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.

وأبان هو ابن أبي عياش فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي، متروك (التقريب ص: ١٠٣).

فإسنادها ضعيف جدًا، لا يعتبر به، ولا تكون شاهدًا لرواية حماد، كما ذكر الشيخ الألباني ¬.

ثم إن للحديث علة أخرى، وهي المخالفة في رفعه، أشار إليها الترمذي بقوله: ((لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حماد بن سلمة))، فقد رواه عن حميدٍ شعبةُ موقوفًا على أنس رضي الله عنه، أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٤/١١ رقم: ٢٢٩٧٩)، عن غندر، عن شعبة، عن حميد، عن أنس قال: سمعته يقول: لا يباع العنب حتى يسود.

والذي يظهر أن الصواب فيه وقفه على أنس رضي الله عنه، لأمرين:

الأول: تفرد حماد بن سلمة بهذا اللفظ عن حميد، فقد رواه عنه جماعة من الحفاظ بذكر الثمر، ولم يذكروا العنب والحب، منهم الإمام مالك، وعبد الله بن المبارك، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم، وهؤلاء روايتهم مخرجة في الصحيحين، ويبدو أن إعراض الشيخين عن إخراج رواية حماد بن سلمة إعلال منهما لها.

الثاني: مخالفة شعبة لحماد في رفعه، ولولا هذه المخالفة لكان القول باعتبارها زيادة ثقة، وقبولها أقرب، ويظهر أن الشيخ الألباني لم يقف على هذه الزيادة، وأظنه لو وقف عليها لاختلف حكمه على الحديث، والله أعلم.

١() السنن الكبرى (٣٠٣/٥)، وقد سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

وقوله: (حتى يَفْرِك) رجح البيهقي فيه كسر الراء، على إضافة الإفراك إلى الحب، فيوافق فيه رواية من قال: (حتى يشتد)، وأما بفتح الراء ففيه مخالفة لهذه الرواية، واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه، قال: ((ولم أر أحدًا من محدثي زماننا ضبط ذلك))، والله أعلم.

العاهة، نهى البائع والمشتري. أخرجه أبو حاتم[١].

[١١٩] وعنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع الثِّمار حتَّى تذهب العاهة، فقيل لابن عمر: متى ذلك؟ قال: طلوع الثُّريَّا. أخرجه الشَّافعيُّ في سننه، ومسنده، والبغويُّ[٢].

وفيه حجَّة لمن قال: وقت بدوِّ الصَّلاح يكفي في جواز البيع، وإن لم يبدُ الصَّلاح، وما تقدَّم من الأحاديث حجَّة عليه، والعمل على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، وغيرهم، أنَّ بيع الثَّمر على الشَّجر قبل بدو الصَّلاح غير جائز، روي ذلك عن ابن عبَّاس[٣]، وجابر[١]، وأبي هريرة[٢]، وزيد بن ثابت[٣]، وأبي سعيد[٤]، وعائشة[٥]،

١() صحيح ابن حبان (٣٧٠/١١ رقم: ٤٩٩٤).
وهو مكرر، فقد سبق ذكر المؤلف له في هذا الذكر برقم: (١٠٥)، وهو في صحيح مسلم، وقد عزاه المؤلف في الموضع الأول إليه.

٢() سنن الشافعي (٢٥١ رقم: ١٩٩)، والمسند (١٩٠/٣ رقم: ١٤٢٢)، وشرح السنة (٩٣/٨ رقم: ٢٠٧٩).
وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٥٥/٩ رقم: ٥٠١٢)، وعبد بن حميد (٢٦٤ رقم: ٨٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٩/١٢ رقم: ١٣٢٨٧)، وأبو الشيخ الأصبهاني في العظمة (١٢٢٢/٤)، كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.
وإسناده صحيح، ابن أبي ذئب، هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب القرشي، أبو الحارث المدني، ثقة، فقيه، فاضل (التقريب ص: ٨٧١)، وعثمان، هو ابن عبد الله بن عبد الله بن سراقة العدوي، أبو عبد الله المدني، سبط عمر، ثقة (التقريب ص: ٦٦٥)، والله أعلم.

٣() أخرج عبد الرزاق (٦٥/٨ رقم: ١٤٣٢٣ و ١٤٣٢٤)، عن الثوري وهشام بن حسان، عن أنس ابن سيرين، عن ابن عباس، قال: إذا احمر بعض النخل أجزأه أن يبيعه.

=

=

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٦٢/١١ رقم: ٢٢٢٣٤)، عن ابن عيينة، عن عمرو هو ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان ينهى عن بيع الثمرة حتى تطعم. وإسنادهما صحيح، والله أعلم.

١() سبق حديثه برقم: (١٠٩).

٢() سبق حديثه برقم: (١٠٧).

٣() سبق حديثه برقم: (١٠٣)، وأخرج الإمام مالك (٨٩٤/٤ رقم: ٢٢٩٣)، وعبد الرزاق (٦٢/٨ رقم: ١٤٣١٦)، وابن أبي شيبة (٢٦٣/١١ رقم: ٢٢٢٣٩)، من طريق أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت، أنه كان لا يبيع ثماره، حتى تطلع الثريا.

ولفظ عبد الرزاق: قال زيد بن ثابت وهو بالمدينة: لا تبتاعوا الثمرة حتى تطلع الثريا. قال الزهري: فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله، فقال: إن العاهة لتكون –كذا في المطبوع، ولعل الصواب: لا تكون– بعد ذلك. وإسناده صحيح.

٤() أخرج ابن أبي شيبة (٢٦٧/١١ رقم: ٢٢٢٥٢)، وابن زنجويه (٢٢٤ رقم: ٢٨٨)، من طريق ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها»، قالوا: وما بدو صلاحها؟ قال: «حتى تذهب عاهتها، ويخلص طيبها». وإسناده ضعيف؛ ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، صدوق سيء الحفظ جدًا (التقريب ص: ٨٧١)، وعطية هو ابن سعد بن جنادة العوفي، الكوفي، صدوق، يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًّا (التقريب ص: ٦٨٠)، والله أعلم.

٥() أخرج الإمام أحمد (٤٧٠/٤٠ رقم: ٢٤٤٠٧)، والحارث كما في بغية الباحث (٤٩٤/١ رقم: ٤٣٠)، وابن عدي في الكامل (٢٨٤/٤)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال.

وأخرج الإمام أحمد (١٦٠/٤٢ رقم: ٢٥٢٦٨)، من طريق خارجة بن عبد الله، كلاهما عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها، وتنجو من العاهة».

وخالفهما مالك، فأخرجه في موطأه (٨٩٤/٤ رقم: ٥٤٦/٢٢٩١)، ومن طريقه الشافعي (١٩٠/٣ رقم: ١٤٢١)، والبيهقي (٧٥/٨ رقم: ١١١٦٦)، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن النبي ﷺ، به، مرسلًا.

=

وهو قول الشَّافعيِّ[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق[٣]؛ لأنَّها لا تؤمن العاهة عليها لضعفها، وإذا تلفت لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع من الثَّمن شيء، وإلى ذلك أشار بقوله ﷺ: «فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»[٤]، على ما تقدَّم، وهذا إذا باع بدون شرط القطع، أمَّا إذا شرط القطع، فيصحُّ باتِّفاق الفقهاء، فإنَّه يأمن بذلك من الفساد، وأمَّا بعد بدوِّ الصَّلاح فيجوز بيعها مطلقًا؛ لأنَّ الغالب عليها السَّلامة؛ لاشتدادها، ثمَّ يبقى إلى الجداد[٥].

وبدوِّ الصَّلاح في ثمر النَّخل أن يصير بُسرًا، وهو أن يُرى فيه نقط الحمرة والصُّفرة، وفي العنب أن يتموَّه ويحلو، ويَسْوَدّ منه الأسود، وفي الخوخ، والكمّثرى، والمشمش، والتُّفَّاح، أن يطيب، بحيث يستطاع أكله، وفي البطِّيخ بأن يرى فيه أثر [٣٢٠/ب] النُّضج، وفي القثَّاء والباذنجان بأن يتناهى، بحيث يُجنى في الغالب، وإذا بدا الصَّلاح في جنس في بستان، جاز بيع جميع ما في البستان من ذلك الجنس[٦].

وذهب أصحاب الرَّأي إلى جواز بيع الثَّمر مطلقًا، سواء بدا فيه الصَّلاح، أو لم

=

ولا شك أن الإمام مالك مقدم على عبد الرحمن وخارجة، وقد ذكر في درجتهما ما يدل على ضعف ضبطهما، فأما عبد الرحمن بن أبي الرجال فهو صدوق ربما أخطأ (التقريب ص: ٥٧٧)، وأما خارجة بن عبد الله وهو ابن سليمان بن زيد بن ثابت، فصدوق له أوهام (التقريب ٢٨٣)، والله أعلم.

١() انظر: الأم (٤/٩٦-٩٧)، والحاوي (٥/١٩٠).

٢() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/٢٦٢٥)، والكافي (٢/٤٤).

٣() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/٢٦٢٥)، وجامع الترمذي (٢/٥١٠).

٤() أخرجه البخاري (كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، ٣/٧٧ رقم: ٢١٩٨)، من حديث أنس ﷺ، وقد سبق ذكره برقم: (١٠٨).

٥() انظر: شرح السنة (٨/٩٦).

٦() انظر: شرح السنة (٨/٩٦).

يبد، ويؤمر بالقطع، فإن باع بشرط التَّبقية فلا يجوز في الحالين[١].

والزَّرع لا يجوز بيعه قبل الاشتداد إلَّا بشرط القطع، أمَّا بعد الاشتداد فإن كان زرعًا تُرى حبَّاته، كالشَّعير، والسُّلت جاز، وإن كان لا تُرى حبَّاته، كالحنطة، والذرة، ونحوهما، اختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أنَّه لا يجوز، وإليه ذهب الشَّافعيُّ[٢]؛ لاستتاره بما ليس فيه مصلحة[٣]، وذهب جماعة إلى جوازه[٤].

كما يجوز بيع الجوز، واللَّوز، في القشرة السُّفلي، وإليه ذهب مالك[٥]، وأصحاب الرَّأي[٦]، وكذلك لا يجوز بيع الجوز واللَّوز والرَّانج[٧] في القشرة العليا عند الشَّافعيّ[٨].

وقد اختلفت ألفاظ الأحاديث في بيان الغاية، ففي لفظ: (حتَّى تُزْهِي)، وفسّر بالاحمرار والاصفرار، وفي لفظ: (حتَّى يبدو صلاحها)، وفي لفظ: (حتَّى تُشْقِهَ)، وفسّر بالحمرة والصُّفرة، وفي لفظ: (حتَّى تطيب)، وفي لفظ: (حتى تُطعم)، وفي لفظ في العنب:

١() انظر: المبسوط (١٢/١٩٥)، والهداية (٣/٢٧).

٢() انظر: الأم (٤/١٠٣)، والحاوي (٥/١٩٩).

٣() كذا في كلا النسختين، وفي شرح السنة (٨/٩٦): ((لأن المقصود، وهو الحب، مستتر بما ليس فيه صلاحه)).

٤() وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: الهداية (٣/٢٨)، والتلقين (ص: ١٤٧)، والكافي (٢/١٠).

٥() وكذلك في القشرة العليا. انظر: التلقين (ص: ١٤٧)، والجامع لمسائل المدونة (١٢/٧٣٤)، والمقدمات الممهدات (٢/٧٨).

٦() وكذلك يجوز عندهم في القشرة العليا، كالمالكية. انظر: الهداية (٣/٢٨)، والاختيار (٢/٧). وهو قول الحنابلة أيضًا. انظر: الكافي (٢/١٠)، والمحرر في الفقه (١/٣١٧).

٧() الرَّانْج: الجوز الهندي، وهو النارجيل. انظر: الزاهر (ص: ١٣٦)، والصحاح (١/٣١٨).

٨() ويجوز عنده في القشرة السفلى. انظر: الأم (٤/١٠٥)، والحاوي (٥/١٩٨).

(حتَّى يَسْوَدَّ)، وفي لفظ: (حتَّى يأمن العاهة)[١].

وفيه دليل على أن بالإزهاء يطيب الأكل، ويأمن العاهة، وأن الاعتبار بحدوث هذه الصفات، لا بإتيان الوقت الَّذي يكون فيه هذه الصَّفة غالبًا[٢].

وذهب بعضهم إلى أن الاعتبار بالوقت، فإذا جاء ذلك الوقت جاز البيع، وإن [لم][٣] توجد الصِّفة، واحتجَّ بقول ابن عمر المتقدِّم، لمَّا سئل: متى يكون ذلك؟ قال: طلوع الثُّريَّا[٤].

والمراد عند الآخرين: أنَّ عند ذلك يبدو الصَّلاح غالبًا، فخرج قوله: (ذلك) مخرج الغالب[٥].

وقد رَوى أبو هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ما طلع النَّجم قطُّ وفي الأرض من العاهة شيء إلَّا رفع»[٦].

١() سبق ذكر المؤلف لها في بداية هذا الذكر.

٢() انظر: شرح السنة (٩٧/٨).

٣() ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وجاء في النسخة الظاهرية.

٤() قال ابن رشد في بداية المجتهد (١٧٠/٣): ((وروى ابن القاسم، عن مالك: أنه لا بأس أن يباع الحائط، وإن لم يزه، إذا أزهى ما حوله من الحيطان، إذا كان الزمان قد أمنت فيه العاهة، يريد -والله أعلم- طلوع الثريا، إلا أن المشهور عنه أنه لا يباع حائط حتى يبدو فيه الزهو))، وانظر: شرح السنة (٩٧/٨).

٥() انظر: شرح السنة (٩٨/٨).

٦() أخرجه الإمام أحمد (١٩٢/١٤ رقم: ٨٤٩٥)، عن عبد الرحمن بن عبد الله البصري، أبي سعيد مولى بني هاشم.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ٥٧ رقم: ٢٢٨٧)، والعقيلي في الضعفاء (٤٢٦/٣)، من طريق معلى بن أسد.

=

=

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ٥٦ رقم: ٢٢٨٦)، من طريق عفان بن مسلم، جميعهم عن وهيب بن خالد.

وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (١٢١٩/٤ رقم: ٦٩٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي.

وأخرجه البزار تعليقًا (١٧٩/١٦ رقم: ٩٢٩٥)، عن حماد بن سلمة، وعبد العزيز بن المختار، أربعتهم، عن عِسْل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، به، واللفظ المذكور للبزار، ولفظ الإمام أحمد، والطحاوي رقم: (٢٢٨٦): «ما طلع النجم صباحًا قط، وتقوم عاهة إلا رفعت عنهم، أو خفت»، ونحوه لفظ أبي الشيخ، ورواية الطحاوي الثانية.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٧٨ رقم: ١٣٠٥)، قال: حدثنا أحمد، أخبرنا الجراح بن مخلد، أخبرنا حَرَمي بن حفص، أخبرنا وهيب بن خالد، عن عِسْل بن سفيان، عن السليل، عن عطاء، عن أبي هريرة، به، بزيادة السليل بين وهيب وعطاء.

قال الطبراني: ((لم يدخل أحد ممن روى هذا الحديث عن عسل، بين عسل وعطاء السليل إلا وهيب، ولا عن وهيب إلا حَرَمي، تفرد به الجراح)).

ووهيب بن خالد هو ابن عجلان الباهلي، ثقة ثبت (التقريب ص: ١٠٤٥)، وحَرَمي بن حفص، هو العتكي، ثقة (التقريب ص: ٢٢٩)، والجراح بن مخلد، هو العجلي، البصري، ثقة. (التقريب ص: ١٩٥)، وشيخ الطبراني أحمد هو ابن محمد بن صدقة، قال فيه الدراقطني (سؤالات الحاكم له ص:٩٨): ((ثقة ثقة))، والسليل لم أقف له على ترجمة.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤٢٦/٣)، عن علي بن عبد العزيز، عن علي بن أسد، عن عبد العزيز بن المختار، عن عسل، عن عطاء، عن أبي هريرة به، موقوفًا.

علي بن عبد العزيز، هو ابن المرزبان، نزيل مكة، قال ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ١٩٦/٦): ((كان صدوقًا))، وعلي بن أسد، لم أقف له على ترجمة.

مدار هذه الأسانيد جميعها على عِسْل بن سفيان، والصواب فيه رواية الجماعة عنه، على الرفع، بدون ذكر السليل، وإسناده ضعيف، لأجل عسل بن سفيان، فهو ضعيف (التقريب ص: ٦٧٦).

وللحديث طريق آخر، أخرجه أبو يوسف في الآثار (٢٠٥ رقم: ٩١٧).

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار واللفظ له (٥٣/٦ رقم: ٢٢٨٢) من طريق محمد بن الحسن.

=

=

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٨١/١ رقم: ١٠٤)، وعنه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٥٦/١)، من طريق داود الطائي.

وأخرجه تمام في فوائده (٣٠٩/١ رقم: ٧٧١) من طريق جعفر بن عون، أربعتهم عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد».

قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٧٢/١): ((هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا حنيفة ¬ على جلالته في الفقه قد ضعفه من جهة حفظه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن عدي، وغيرهم من أئمة الحديث)).

ثم أشار إلى رواية عسل بن سفيان، وقال: لكنه ضعيف أيضًا. وخالفه في لفظه، فأبو حنيفة أطلق الطلوع، وقيد الرفع بـ(عن كل بلد)، وعسل عكسه، فإنه قيد الطلوع بـ(ذا صباح)، وأطلق الرفع فلم يقيده بالقيد المذكور، وهذا الاختلاف مع ضعف المختلفين، يمنع من تقوية الحديث. انتهى.

ورواية عسل عند البزار، توافق رواية أبي حنيفة في المعنى، إلا أنها معلقة.

وللحديث طريق آخر أيضًا، أخرجه ابن عدي في الكامل (١١/٧)، عن محمد بن أحمد بن حماد، ومحمد بن أحمد بن الحسين، عن شعيب بن أيوب، عن أبي هريرة، به مرفوعًا، كلفظ أبي حنيفة.

وإسناده ضعيف جدًا، فهو معضل، شعيب بن أيوب، هو الصَّرِيفيني، صدوق يدلس، مات سنة إحدى وستين ومائتين. انظر: تهذيب الكمال (٥٠٥/١٢) والتقريب (ص: ٤٣٦).

وقد رُوي أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا، أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥٦/٥)، عن محمد بن إبراهيم بن ناصح، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن أبي طيبة، عن أبي طيبة، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عنه، نحو حديث عِسْل.

وإسناده ضعيف جدًا، غير صالح للاستشهاد، أورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمة أبي طيبة، وقال بعد ذكره وغيره: ((هذه الأحاديث عن ابن أبي ليلى غير محفوظة)).

وأبو طيبة، هو عيسى بن سليمان الدارمي، قال ابن معين كما في الكامل (٢٥٦/٥): ((ضعيف))، وقال ابن عدي: ((أبو طيبة هذا كان رجلًا صالحًا، ولا أظن أنه كان يتعمد

=

وأراد بالنَّجم: الثُّريَّا[١]، وطلوعها بالغداة مع الفجر، وذلك لثلاث عشرة ليلة تخلو من أَيَّار[٢].

ويحتجُّ بهذه الأحاديث من أجاز بيع الثِّمار بعد وجوب الزَّكاة عليه، ويخرج زكاتها من موضع آخر؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أجاز بيعها بعد بدوِّ الصَّلاح مطلقًا، ولم يخصُّه بمن ليس عليه زكاة[٣].

وللشَّافعيِّ أقوال: أحدها: يبطل. والثَّاني: يصحُّ، وللمشتري الخيار. والثَّالث: يبطل في قدر الزَّكاة، والمشتري بالخيار فيما بقي، إن شاء أمضى، وإن شاء فسخ[٤].

❁ ❁ ❁

=

الكذب، ولكن لعله كان يشبه عليه فيغلط))، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٣٤/٧)، وقال: ((يخطئ)).

وفيه أيضًا عطية وهو العوفي، صدوق، يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًّا مدلسًا (التقريب ص: ٦٨٠)، وقد عنعن فيه، ومحمد بن إبراهيم بن ناصح، هو الدامغاني، ذكره الجرجاني في تاريخ جرجان (ص: ٤٤٦)، ولم يتكلم فيه بشيء، والله أعلم.

١() الثرَيا: النجم المعروف، وهو تصغير ثروى، وهو علم عليها، لا أنها نجم واحد، بل هي منزلة للقمر، فيها نجوم مجتمعة، جعلت علامة، ويقال: إن خلال أنجم الثريا الظاهرة، كواكب خفية، كثيرة العدد. انظر: النهاية (٢١٠/١)، وتاج العروس (٢٧٠/٣٧)

٢() انظر: شرح السنة (٩٨/٨).

وأيَّار: بالتشديد، ويخفف، الثامن من الشهور السريانية، ويوافقه مايو من الشهور الرومية. انظر: تاج العروس (٩١/١٠)، والمعجم الوسيط (ص: ٣٤).

٣() وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: بدائع الصنائع (٢٤/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٣٠٥/١)، والمغني (٥٠٥/٢).

٤() انظر: الحاوي (٣٢٨/٣)، وشرح السنة (٩٨/٨).

ذكر النَّهي عن تسمية العنب الكَرْم[١]

[١٢٠] عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيّ ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدكم الكَرْم، فإنَّ الكَرْم قلب المؤمن». أخرجاه، وأبو حاتم[٢]، وأخرجه أبو داود، قال: «فإنَّ الكَرْم الرَّجل المسلم»، وزاد: «ولكن قولوا حدائق الأعناب»[٣]، وأخرجه مسلم وقال: «لا تسمُّوا العنب الكَرْم، فإنَّ الكَرْم الرَّجل المسلم»[٤].

١() كذا في الأصل، وفي النسخة الظاهرية: (بالكرم).

٢() صحيح البخاري (كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ «إنما الكرم قلب المؤمن»، ٤٢/٨ رقم: ٦١٨٣)، وصحيح مسلم (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرمًا، ١٧٦٣/٤ رقم: ٧/٢٢٤٧)، وصحيح ابن حبان (١٤٧/١٣ رقم: ٥٨٣٤)، من طرق عن أبي هريرة ﷺ، واللفظ لمسلم وابن حبان، ولفظ البخاري: قال ﷺ: «ويقولون الكرم، إنما الكرم قلب المؤمن».

٣() سنن أبي داود (كتاب الأدب، باب في حفظ المنطق، ٣٢٩/٧ رقم: ٤٩٧٤).
وأخرجه أيضًا النسائي في السنن الكبرى (٣٢٣/١٠ رقم: ١١٥٨٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٢/٤ رقم: ١٤٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٩/٧ رقم: ٤٨٤٩)، كلهم من طريق عبد الله ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، به، وإسناده صحيح، رجاله ثقات، جعفر بن ربيعة، هو الكندي، أبو شرحبيل المصري (التقريب ص: ١٩٩)، والأعرج، هو عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني (التقريب ص: ٦٠٣).

٤() صحيح مسلم (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرمًا، ١٧٦٣/٤ رقم: ٨/٢٢٤٧).

[١٢١] وعن وَائل بن حُجْر[١] عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تقولوا الكَرْم، ولكن قولوا العنب والحَبَلة». أخرجاه[٢]، وأبو حاتم[٣].

سُمِّي الكَرْم كَرْمًا لكَرَمه، وذلك [٣٢١/أ] أنَّه ذُلِّل لقاطفه، ليس عليه سُلَّاء[٤] يعقر جانِبَه، وقد يحمل الأصل منه مع ضعفه مثل ما تحمل النَّخلة العظيمة وأكثر، وليس له ساق يعضد عليه كالنَّخل، ويؤكل رطبًا ويابسًا، ويُتَّخذ طعامًا وشرابًا، هذه وجوه كرمه، والأصل فيه كَرَم، ثمَّ سُكِّنت الرَّاء منه[٥].

وقيل: سمَّت العرب الكَرْم كَرْمًا؛ لأنَّ الخمر المتَّخذ منه يحثُّ على المكارم، فلمَّا حرَّمها الشَّرع نفى عنها اسم المدح، ونهى عن تسميتها بذلك لئلَّا تتشوَّق إليها النُّفوس كما عهدتها قبل، وقصر هذا الاسم على المسلم لأنَّ المسلم أحقُّ به[٦]، لقوله ﷺ:

١() هو ابن ربيعة بن وائل بن يعمر، ويقال: ابن سعد بن مسروق، الحضرمي، يكنى أبا هنيدة، صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، ومات في ولاية معاوية. انظر: الاستيعاب (١٥٦٢/٤)، والإصابة (٤٦٦/٦).

٢() الحديث لم يخرجه البخاري، بل هو من أفراد مسلم على الكتب الستة. انظر: تحفة الأشراف (٨٩/٩).

٣() صحيح مسلم (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرمًا، ١٧٦٤/٤ رقم: ٢٢٤٨)، وصحيح ابن حبان (١٤٤/١٣ رقم: ٥٨٣١) من طريق شعبة، عن سماك، عن علقمة ابن وائل، عن أبيه، به.

٤() السلَّاء: جمع سلاءة، وهي الشوكة، أو شوكة النخل. انظر: جمهرة اللغة (١٠٧٤/٢)، ولسان العرب (٩٥/١).

٥() ذكر بعضه أبو موسى المديني في المجموع المغيث (٣٥/٣)، ونسبه إلى الأزهري، ولم أقف عليه في المطبوع من كتبه.

٦() انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢٨٣/٢)، والنهاية (١٦٧/٤).

«ليس الشَّديد بالصُّرعة، وإنَّما الشَّديد الَّذي يملك نفسه عند الغضب»[١]، فجعل الَّذي يملك نفسه عند الغضب أحقّ بهذا الوصف .

[وقالوا][٢]: رجل كَرَمٌ، أي كريم، وصفًا بالمصدر، كعدل ورضيٍّ[٣].

وقيل: أراد أنْ يقرِّر ما في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٤]، أشار إلى أنَّ المسلم جدير بأنْ لا يُشارك فيما سمَّاه الله ﷻ به[٥].

والحَبَلة: بفتح الحاء، والباء الموحَّدة، وربَّما سُكِّنت الباء، الأصل، أو القضيب من شجر العنب[٦]، فهو من باب تسمية الكلِّ بالبعض، وهو من أحاسن الكلام، [والله أعلم][٧].

❁ ❁ ❁

١() أخرجه البخاري (كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ٢٨/٨ رقم: ٦١١٤)، ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب، ٢٠١٤/٤ رقم: ٢٦٠٩)، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ.

٢() كذا في النسخة الظاهرية، وفي الأصل: (وقال)، والمثبت أقرب إلى السياق، ولما في النهاية، ففيه: (يقال).

٣() انظر: النهاية (١٦٧/٤)، وفيه (وضيف)، بدل: (ورضي).

٤() سورة الحجرات، الآية رقم: (١٣).

٥() انظر: الفائق في غريب الحديث (٢٥٦/٣).

٦() انظر: النهاية (٣٣٤/١).

٧() ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وجاء في النسخة الظاهرية.

ذكر وضع الجوائح عن المشتري

[١٢٢] عن جابر ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بوضع الجوائح عن المشتري. أخرجاه[١]، وأبو حاتم[٢]، وعند أحمد، وأبي داود، والنِّسائيِّ: وضع الجوائح[٣].

[١٢٣] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرًا، وأصابته جائحة، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، [بِمَ][٤] تأخذ مال أخيك بغير حقٍّ؟». أخرجه مسلم، وأبو داود، وأبو حاتم، والنَّسائيُّ، وابن ماجه[٥].

[١٢٤] وعن أبي الرِّجال محمَّد بن عبد الرَّحمن، عن أمِّه عمرة، أنَّه سمعها

١() الحديث لم يخرجه البخاري، وإنما انفرد به مسلم عنه. انظر: تحفة الأشراف (١٨٥/٢)

٢() صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ١١٩١/٣ رقم: ١٥٥٤)، وصحيح ابن حبان (٤٠٧/١١ رقم: ٥٠٣١)، من طريق سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر ﷺ به، وليس في الحديث قوله: (عن المشتري)، بل ذكرها خطأ وقع من المؤلف ¬، أو من النسخة التي نقل منها، والله أعلم.

٣() مسند الإمام أحمد (٢٢١/٢٢ رقم: ١٤٣٢٠)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في بيع السنين، ٢٥٧/٥ رقم: ٣٣٧٤)، وسنن النسائي: (كتاب البيوع، وضع الجوائح، ٢٦٥/٧ رقم: ٤٥٢٩)، بالإسناد السابق.

٤() كذا في المصادر التي أخرجته، وفي الأصل والنسخة الظاهرية: (ثم)، والصواب المثبت، فبه يستقيم المعنى.

٥() صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ١١٩٠/٣ رقم: ١٥٥٤)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في وضع الجائحة، ٣٤٠/٥ رقم: ٣٤٧٠)، وصحيح ابن حبان (٤١٠/١١)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، وضع الجوائح، ٢٦٤/٧ رقم: ٤٥٢٧)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب بيع الثمار سنين والجائحة، ٣٣٣/٣ رقم: ٢٢١٩)، كلهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به.

تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه، وقام عليه، حتَّى تبيَّن له النُّقصان، فسأل ربَّ الحائط أنْ يضع عنه، فحلف أنْ لا يفعل، فذهبت أمُّ المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال ﷺ: «تألَّى أن لا يفعل خيرًا»، فسمع بذلك ربُّ المال، فأتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، هو له. أخرجه البيهقيُّ[١].

قال الشَّافعيُّ: حديث عمرة مرسل، ونحن وأهل الحديث لا نثبت المرسل، ولو ثبت حديث عمرة لكان دليلًا على أن لا توضع الجائحة، لقوله ﷺ: «تألَّى أن لا يفعل خيرًا»، ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول: ذلك لازم له، حلف أو لم يحلف[٢].

قال البيهقيُّ: حديث عمرة قد أسنده حارثة بن أبي الرِّجال، فرواه عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة ~، إلَّا أنَّ حارثة ضعيف عند أهل العلم بالحديث[٣]، وأسنده يحيى بن سعيد، عن أبي الرِّجال، إلَّا أنَّه مختصر[٤].

١() السنن الكبرى (٥/٣٠٥).

٢() انظر: الأم (٤/١١٧).

٣() لم أقف على روايته، وحارثة بن أبي الرجال ضعيف كما ذكر البيهقي. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٥/٣١٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٢١٥).

٤() انظر: السنن الكبرى (٥/٣٠٥)، وفي آخره زيادة: (ليس فيه ذكر الثمر).

والحديث أخرجه الإمام مالك (٤/٨٩٧ رقم: ٥٤٩)، ومن طريقه الشافعي (٣/١٩٣ رقم: ١٤٢٨)، والبيهقي (الموضع السابق)، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، به، مرسلًا.

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٤٠/٤٦٧ رقم: ٢٤٤٠٥)، وابن حبان (١١/٤٠٨ رقم: ٥٠٣٢)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، نحوه.

=

ذكر تفسير الجوائح [٣٢١/ب]

=

وأخرجه أيضًا البخاري (كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، ١٨٧/٣ رقم: ٢٧٠٥)، ومسلم (كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ١١٩١/٣ رقم: ١٥٥٧)، من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، أن أمه سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل. فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟»، فقال: أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب.

وذكر البيهقي (٣٠٥/٥) أن حارثة بن أبي الرجال أسنده أيضًا، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، ولم أقف على روايته.

مدار الحديث على أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، وقد اختلف عليه، فرواه الإمام مالك عنه، عن أمه، مرسلاً، باللفظ الذي ذكره المؤلف.

وخالفه عبد الرحمن، وحارثة ابنا أبي الرجال فوصلاه بذكر عائشة ~، نحو حديث مالك.

وعبد الرحمن بن أبي الرجال، صدوق، ربما أخطأ التقريب (ص: ٥٧٧)، وحارثة ضعيف (التقريب ص: ٢١٥).

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي الرجال، موصولًا، كرواية عبد الرحمن، إلا أن لفظه مختصر كما أشار البيهقي، فليس فيه ذكر الثمر، بالإضافة إلى الاختلاف بينهما في سياق القصة، كما هو ظاهر.

وقد ضعف الشافعي والبيهقي الرواية الأولى، للإرسال، وضَعْف حارثة، كما نقل المؤلف.

وسئل الدارقطني (العلل ٤٢٣/١٤) عن الحديث، فبيّن الاختلاف على أبي الرجال، ثم قال: ((والصحيح المتصل))، وجعل رواية عبد الرحمن متابعة لرواية يحيى، ولعله قصد أصل القصة، وإلا فإن رواية عبد الرحمن مخالفة لرواية يحيى في لفظه، وزاد فيه ذكر الثمر.

وقد ذكر الهيثمي حديث عبد الرحمن في غاية المقصد (١٥٨/٢) وقال بعده: ((لعائشة في الصحيح حديث غير هذا))، فاعتبره حديثًا آخر، وإلى هذا أشار البيهقي بقوله: ((وأسنده يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، إلا أنه مختصر))، وقد سبق تضعيف الشافعي لرواية عبد الرحمن، وعليه فالراجح أن المحفوظ في الحديث رواية مالك المرسلة، ورواية يحيى المختصرة، وليس فيها ذكر الجائحة، والله أعلم.

[١٢٥] عن عطاء بن أبي رباح قال: الجوائح كلُّ مفسد ظاهر، من مطر، أو برد، أو حرٍّ[١]، أو ريح، أو حريق.

[١٢٦] وعن يحيى بن سعيد الأنصاريّ قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال، قال يحيى: وذلك في سنَّة المسلمين. أخرجهما أبو داود[٢].

أصل الجَوائح الآفات الَّتي تصيب الثِّمار فتفسدها، يقال: جاحهم الدَّهر، يجوحهم، واجتاحهم الزَّمان، إذا أصابهم بمكروه عظيم[٣].

والأمر بوضع الجوائح عند أكثر أهل العلم أمر ندب واستحباب، من طريق المعروف، وهو أنَّ من باع ثمرة على الشَّجرة وسلَّمه للمشتري بالتَّخلية، ثمَّ تلفت بآفة سماويَّة، أُستحبَّ للبائع أنْ يضعها عن المشتري، ولا يجب، وهو أصحُّ قولي الشَّافعيِّ[٤]،

١() كذا في كلا النسختين، وفي سنن أبي داود: (أو جراد).

٢() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب تفسير الجائحة، ٣٤١/٥ رقم: ٣٤٧١ و٣٤٧٢).
أما أثر عطاء فأخرجه أيضًا أبو عوانة (٢٩٥/١٢ رقم: ٥٦٤٧)، والبيهقي (٣٠٦/٥)، كلاهما من طريق أبي داود قال: حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن ابن جريج، عن عطاء، به.
وإسناده حسن، عثمان بن الحكم، هو الجذامي، المصري، صدوق له أوهام (التقريب ص: ٦٦١)، وبقية رجاله ثقات، وعنعنة ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع، صرح بذلك ابن جريج، فيما رواه عنه يحيى بن سعيد القطان، في تاريخ ابن أبي خيثمة (٢٥٠/١)، والله أعلم.
وأما أثر يحيى بن سعيد الأنصاري، فأخرجه أبو داود (رقم: ٣٤٧٢)، عن سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن يحيى بن سعيد، به.
وإسناده حسن، لأجل عثمان بن الحكم، والله أعلم.

٣() انظر: معالم السنن (٨٦/٣)، وشرح السنة (٩٩/٨)، والنهاية (٣١١/١-٣١٢).

٤() انظر: الأم (١١٧/٤-١١٨)، والحاوي (٢٠٥/٥).

وقول أصحاب الرَّأي[١].

وذهبت طائفة من أصحاب الحديث إلى أنَّه يجب وضعها، وأنَّها من ضمان البائع، وهو قول الشَّافعيِّ في القديم[٢]، وقول أحمد[٣]، وأبي عبيد[٤]، وقضى به عمر بن عبد العزيز[٥]، والحديث حجَّة لذلك، لقوله: «بمَ تأخذ مال أخيك بغير حقٍّ»[٦].

قال البيهقيُّ: وممَّا يدلُّ على ذلك، ما رواه مسلم، عن أبي سعيد ﷺ، أنَّ رجلًا أصيب على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النَّبيُّ ﷺ: «تصدَّقوا عليه»، فتصدَّق النَّاس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدُتم، فليس لكم إلَّا ذلك». وأخرجه الثَّلاثة، وابن ماجه[٧].

وظاهر هذا وما تقدَّم من الأحاديث الصَّحيحة يدلُّ على القول بوضع الجوائح،

١() انظر: الحجة (٢/٥٥٦)، والتجريد (٥/٢٤١٠).

٢() انظر: الحاوي (٥/٢٠٥)، وشرح السنة (٨/١٠٠).

٣() مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٨٤)، والمغني (٤/٨٠).

٤() انظر: الإشراف (٦/٢٩)، ومعالم السنن (٣/٨٦).

٥() أخرج الإمام مالك في الموطأ (٤/٨٩٧ رقم: ٢٣٠١)، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة. وإسناده ضعيف لانقطاعه، والله أعلم.

٦() تقدم في الذكر قبله برقم: (١٢٣).

٧() صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ٣/١١٩١ رقم: ١٥٥٦)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في وضع الجائحة، ٥/٣٤٠ رقم: ٣٤٦٩)، وجامع الترمذي (كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة من الغارمين غيرهم، ٢/٣٧ رقم: ٦٥٥)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، وضع الجوائح، ٧/٢٦٥ رقم: ٤٥٣٠)، وسنن ابن ماجه (أبواب الأحكام، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه، ٣/٤٤٣ رقم: ٢٣٥٦)، جميعهم من طريق الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، به. وانظر: معرفة السنن والآثار (٨/٩١).

وأنَّها من ضمان البائع، بدليل أنَّ التَّخلية لم يتمّ بها القبض، ولهذا يجب على البائع السَّقي إلى أنْ يدرَك.

وقال مالك: يوضع الثُّلث فصاعدًا، فإن كان أقلّ من الثُّلث فلا يوضع، وهو من ضمان المشتري[١].

وهذا كله إذا أصابتها الجائحة بعد التَّخلية بين المشتري وبينها، فأمَّا إذا أصابتها قبل التَّخلية، فيكون من ضمان البائع إجماعًا، وكذلك كلُّ مبيع تلف قبل قبضه، فإنَّما يتلف من ضمان بائعه[٢].

❁ ❁ ❁

١() انظر: الموطأ (٤/٨٩٧-٨٩٨)، والكافي (٢/٦٨٥).
٢() انظر: شرح السنة (٨/١٠٠).

ذكر بيع الشَّجر المثمر

[١٢٧] عن ابن عمر f، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلًا قد أُبِّرت فثمرتها للبائع، إلَّا أنْ يشترط المبتاع». أخرجه مسلم، ومالك[١].

وتقدَّم هذا الحديث، وشرح التَّأبير، في ذكر اشتراط الثَّمر ومال العبد، من باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز[٢].

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إذا باع نخلًا قد أُبِّرت لا يدخل الثَّمر في البيع، إلَّا أن يشترط المبتاع، فإن كان الطَّلع لم يتشقَّق، دخل في مطلق البيع، كالأغصان، وهو قول مالك[٣]، والشَّافعيِّ[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦]، وإن كان بعد التَّشقُّق وقبل التَّأبير فلا يدخل أيضًا، لظهور الثَّمرة، ولو أُبِّر بعض النَّخلة دون بعض كانت جميعًا للبائع[٧].

١() صحيح مسلم (كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، ١١٧٢/٣ رقم: ١٥٤٣)، من طريق الإمام مالك في موطأه (٨٩٢/٤ رقم: ٥٤٣)، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه أيضًا البخاري (كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت، أو أرضا مزروعة أو بإجارة، ٧٨ رقم: ٢٢٠٤)، من طريق مالك، عنه، به.

٢() انظر: الحديث رقم (٥٥)، وما بعده.

٣() انظر: المعونة (١٠١١/٢) والكافي في فقه أهل المدينة (٦٨٧/٢).

٤() انظر: الأم (٨٠/٤-٨٢)، والحاوي (١٦١/٥).

٥() انظر: الكافي (٤٠/٢)، وشرح الزركشي (٤٨٩/٣).

٦() انظر: جامع الترمذي (٥٢٦/٢)، ومعالم السنن (١٠٧/٣).
قال الخطابي: ((وقال أصحاب الرأي: الثمر للبائع، أبر أو لم يؤبر، إلا أن يشترط المبتاع، كالزرع، وقال ابن أبي ليلى: الثمر للمشتري، أبر أو لم يؤبر، شرط أو لم يشترط؛ لأن الثمر من النخل))، وانظر: شرح مختصر الطحاوي (٥٠/٣)، والتجريد (٢٣٨٤/٥).

٧() انظر: شرح السنة (١٠١/٨).

ذكر تفسير التأبير [٣٢٢/أ]

[١٢٨] عن طلحة ﷺ، قال: مررت مع النَّبيّ ﷺ بقوم على رؤوس النَّخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء»؟ فقالوا: يلقِّحونه، يجعلون الذَّكر في الأنثى فيلقح. فقال رسول الله ﷺ: «ما أظنُّ يغني ذلك شيئًا». قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأُخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «إنْ كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنِّي إنَّما ظننت ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظَّنِّ، إذا حدَّثتكم عن الله شيئًا فخذوا به، فإنِّي لن أكذب على الله ﷻ».

وفي رواية: أنَّه مرَّ بقوم يلقِّحون، فقال: «لو لم [تفعلوا][(١)] لصلح» قال: فخرج شيصًا، فمرَّ بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا. قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

وفي رواية: قال: «لو لم [تفعلوا][(٢)] كان خيرًا». قال: [فتركوه][(٣)]. قال: فنفضت، أو فنقصت. قال: فذكروا ذلك له، فقال: «إنَّما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيءٍ من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنَّما أنا بشر». قال عكرمة: أو نحو هذا. أخرج الجميع مسلم[(٤)].

١() كذا في النسخة الظاهرية وصحيح مسلم، وفي الأصل: (يفعلوا).

٢() كذا في النسخة الظاهرية وصحيح مسلم، وفي الأصل: (يفعلوا).

٣() كذا في صحيح مسلم، وفي كلا النسختين: (فتركوا)، والصواب المثبت.

٤() صحيح مسلم (كتاب الفضائل، باب وجوب امتثار ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ١٨٣٦/٤ رقم: ٢٣٦١ و ٢٣٦٣ و٢٣٦٢)، وصنيع =

وأخرجه أبو حاتم من حديث أنس ﷺ ولفظه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سمع أصواتًا فقال: «ما هذه الأصوات؟» قالوا: النَّخل يأْبِرونه. فقال: «لو لم يفعلوا لصلح ذلك». فأمسكوا، فلم يأْبِروا عامئذ[١]، فصار شيصًا، فذُكر ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقال: «إذا كان شيء من أمر دنياكم فشأنكم، وإذا كان شيء من أمر دينكم فإليَّ»[٢].

والشِّيص: التَّمر الَّذي لا يشتدُّ نواه ولا يقوى، وقد لا يكون له نوى أصلًا[٣].

وقوله: **(يلقِّحونه)**، التَّلقِيح أن يترك شيء من طلع النَّخلة الذَّكر في طلع النَّخلة الأنثى[٤].

وقوله: **(ما أظنُّ)**، إعراض عن الأسباب، ثمَّ تذكَّر تأثير السَّبب بجعل الله ﷻ، فقال ما قال[٥].

❁ ❁ ❁

=

المؤلف يوهم بأن جميع الروايات من حديث طلحة، وليس كذلك، بل الرواية الثانية من حديث أنس، والثالثة من حديث رافع بن خديج ﷺ.

١() كذا في كلا النسختين، وفي المطبوع من صحيح ابن حبان: (عامته).

٢() صحيح ابن حبان (٢٠١/١ رقم: ٢٢)، من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة وثابت، عن أنس، به.

وهو عند مسلم أيضًا بنفس الإسناد، وقد سبقت الإشارة إليه في الحديث الذي قبله.

٣() انظر: شرح المشكل (٢٢٥/١)، والنهاية (٥١٨/٢).

٤() انظر: النهاية (٢٦٣/٤).

٥() انظر: شرح المشكل (٢٢٥/١).

باب بيع المصرَّاة والرَّد بالعيب

ذكر النَّهي عن التَّصرية وإثبات الخيار بها

[١٢٩] عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن اشتراها فهو بخير النَّظرين بعد أن يحلبها، إن رضي بها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعًا من تمر». أخرجاه، وأبو داود، وأبو حاتم[١]، ولمسلم، وأبي داود: «من اشترى غنمًا مصرَّاة واحتلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حَلْبَتِهَا صاع من تمر»[٢].

فيه دليل على أنَّ الصَّاع في مقابلة اللَّبن، وأنَّ اللَّبن في الضَّرع يقابله قسط من الثَّمن.

وفي رواية انفرد بها مسلم: «إذا ما اشترى أحدكم لقحة مصرَّاة، أو شاة مصرَّاة،

١() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم كل محفلة، ٣/٧٠ رقم: ٢١٤٨)، وصحيح مسلم (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، ٣/١١٥٥ رقم: ١١/١٥١٥)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها، ٥/٣١٤ رقم: ٣٤٤٣)، وصحيح ابن حبان (١١/٣٤٣ رقم: ٤٩٧٠)، كلهم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ.

٢() هذه الرواية لم يخرجها مسلم، وإنما أخرجها البخاري (كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، ٣/٧١ رقم: ٢١٥١)، وأبو داود (كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها، ٥/٣١٧ رقم: ٣٤٤٥)، من طريق المكي بن إبراهيم البلخي، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد الخراساني، عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة ﷺ. وانظر: تحفة الأشراف (٩/٣٠٩).

فهو بخير النَّظرين بعد أن يحلبها، إمَّا هي، وإلَّا فليردها وصاعًا من تمر»[١].

فيه دليل على أنَّه يمسكها دون إرش[٢].

وفي رواية: «من اشترى مصرَّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها ومعها صاعًا من طعام، لا سمراء». [٣٢٢/ب] أخرجه مسلم، والخمسة[٣]**، وأخرجه الشَّافعيُّ وقال: «ردَّها وصاعًا من تمر، لا سمراء». أنسب**[٤].

١() صحيح مسلم (كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، ١١٥٩/٣ رقم: ٢٨/١٥٢٤)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة ﷺ.

٢() الإرش: هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطَّلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص، وسمي أرشًا لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرشت بين القوم، إذا أوقعت بينهم. النهاية (٣٩/١).

٣() صحيح مسلم (كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، ١١٥٨/٣ رقم: ٢٤/١٥٢٤-٢٥)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها، ٣١٧/٥ رقم: ٣٤٤٤)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في المصراة، ٥٣١/٢ رقم: ١٢٥٢)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، النهي عن المصراة، ٢٥٤/٧ رقم: ٤٤٨٩)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب بيع المصراة، ٣٥٠/٣ رقم: ٢٢٣٩)، ومسند الإمام أحمد (٣٤٥/١٦ رقم: ١٠٥٨٦)، كلهم من طرق، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ.

وعند النسائي، وابن ماجه والإمام أحمد: (وصاعًا من تمر)، بدل قوله (من طعام)، وأخرج كلا الروايتين مسلم.

قال البخاري (الصحيح ٧٠/٣): ((والتمر أكثر))، وقال البيهقي (السنن الكبرى ٣١٨/٥): ((والمراد بالطعام في هذا الخبر التمر، فقد قال: «لا سمراء»)).

٤() أخرج الإمام الشافعي هذه الرواية في المسند (١٦٩/٣ رقم: ١٣٨٣)، من طريق أيوب، وهي عند مسلم وغيره، كما سبق الإشارة إليها في الحديث السابق، إلا أني لم أقف على قوله: (أنسب) في المطبوع من كتبه، ولا في كتب البيهقي، فلعلها من قول المؤلف، والله أعلم.

والسَّمرَاء: هو البرُّ الشَّامي، ويطلق على كلِّ البرِّ[١]، والمراد بالطَّعام: [التَّمر][٢]، يدلُّ عليه بقيَّة الأحاديث.

قوله: «**لا تُصَرُّوا**»، هو بضمِّ التَّاء ثالث الحروف، وفتح الصَّاد المهملة، من صَرْي اللَّبن في الضَّرْع، والماء في الحوض، صريًا، أي جَمْعُه، واسم المفعول منها مصرَّاة، وهذا قول الأكثرين[٣].

وقيل: هو من الصَّرِّ، لا من الصَّرْي، فيكون بفتح التَّاء، وضمِّ الصَّاد، وبه فسَّر الشَّافعيُّ المصرَّاة، فقال: هي الَّتي تُصَرُّ أخلافها أيامًا، ليجتمع فيها اللَّبن، [في][٤] الضَّرع، فإذا حلبها المشتري استغزرها، حكى ذلك الأزهريُّ[٥] عنه[٦].

والأول أقيس، وإلَّا لقيل في الاسم مصرَّرة، [ويجوز][٧] أن تكون المصرَّاة من الصَّرِّ، ويكون لمَّا اجتمع في مصرَّر ثلاث راءات، أبدلت أخراهن ياء، وهذا يطَّرد عندهم إذا

١() انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢٠).

٢() كذا فسره البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣١٨)، وهو معنى كلام القاضي في مشارق الأنوار (٢/٣٢٠)، وفي كلا النسختين (البر)، والصواب المثبت، فهو الذي يفيده السياق، لأن الذي ذكر في بقية الروايات (التمر)، ولتجنب التكرار، فإنه فسر قبله (السمراء) بالبر.

٣() انظر: النهاية (٣/٢٧).

٤() كذا في الزاهر (ص: ١٣٨)، وفي الأصل: (ولكن)، وهو خطأ، وهي غير واضحة في النسخة الظاهرية.

٥() هو محمَّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهريّ- نسبة إلى جدِّه-،أبو منصور، الهرويّ, العلَّامة، اللّغويّ، صاحب الكتاب المشهور (تهذيب اللُّغة)، توفِّي في ربيع الآخر، سنة سبعين وثلاثمائة. انظر: نزهة الألبّاء (٢٣٧)، وسير أعلام النُّبلاء (١٦/٣١٥)، واللباب في تهذيب الأنساب (١/٤٨).

٦() انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٣٨).

٧() كذا في النسخة الظاهرية، وفي الأصل: (ونحوه)، والصواب المثبت.

تكرَّر حرف في الكلمة ثلاث مرَّات، قلبوا أحدها [ياء][١]، كما قالوا: تظنَّيت [في تظنَّنت][٢]، وتقضَّض البازيُّ: تقضّي، وهو كثير في كلامهم[٣].

وقوله: (**لا سمراء**)، فيه دليل على أنَّه لا يجوز إعطاء غير التَّمر ولو رضي البائع، كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض، ولو رضي البائع[٤].

وذهب قوم إلى أنَّ الواجب هو التَّمر، ويجوز إعطاء غيره برضى البائع، وكأنَّه استبدله عن حقِّه فيجوز[٥].

وذهب قوم إلى أنَّ الواجب صاع ممَّا يقتات المشتري، حنطة كان أو شعيرًا أو تمرًا، أو زبيبًا، كما في زكاة الفطر، وأوَّلَ هذا القائل قوله: (لا سمراء)، أي: لا تجب السَّمراء، وهي الحنطة[٦].

[١٣٠] وعن ابن عمر *f*، **أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من ابتاع محفَّلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، [فإنْ][٧] ردَّها ردَّ معها مثل أو مثلَي لبنها قمحًا». أخرجه أبو داود وابن**

١() كذا في الزاهر (ص: ١٣٨)، ومعالم السنن (١١٣/٣)، والنهاية (٢٧/٣)، وفي الأصل (تاء)، وهي غير منقطة في النسخة الظاهرية.

٢() كذا في النهاية (٢٧/٣)، وفي الأصل: (ظننت)، وهي ساقطة في النسخة الظاهرية.

٣() انظر: النهاية (٢٧/٣).

٤() انظر: شرح السنة (١٢٧/٨).

٥() انظر: شرح السنة (١٢٧/٨).

٦() هو قول مالك، وقول عند الشافعي رجحه البغوي. انظر: الكافي (٧٠٧/٢)، وشرح السنة (١٢٧/٨).

٧() كذا في النسخة الظاهرية وسنن أبي داود، وفي الأصل: (وإن).

ماجه[١].

قال الخطَّابيُّ: ((ليس إسناده بذاك))[٢].

والمحفَّلَة: هي الَّتي لا يحلبها صاحبها أيَّامًا حتَّى يتحفَّل لبنها في ضَرْعها، فإذا احتلبها المشتري استغزرها، سمِّيت محفَّلة لأنَّ اللَّبن حُفل في ضرعها، أي جُمع، والحفل هو الجمع الكثير، واحتفل القوم اجتمعوا، ومحفلهم مجمعهم[٣].

وقد اختلف أهل العلم في حكم المصرَّاة، فذهب قوم إلى أنَّ المشتري إذا تبيَّن له التَّصرية بالخيار بين أنْ يمسك، أو يردَّ بالتَّصرية ويردُّ معها صاعًا من تمر بدل اللَّبن، كما دلَّ عليه ظاهر الأحاديث، وهو قول مالك[٤]، والشَّافعيِّ[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٧]،

١() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها، ٣١٨/٥ رقم: ٣٤٤٦)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب بيع المصراة، ٣٥١/٣ رقم: ٢٢٤٠)، واللفظ لأبي داود.
وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير –ط سعد الحميد– (١٩٩/١٣ رقم: ١٣٩١٢)، والبيهقي (٣١٩/٥)، جميعهم من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا صدقة بن سعيد، عن جميع بن عمير التيمي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.
وإسناده ضعيف جدًا؛ لأجل جميع بن عمير التيمي، قال ابن نمير (المجروحين ٢١٨/١): ((جميع بن عمير من أكذب الناس))، وقال البخاري (التاريخ الكبير ٢٤٢/٢): ((فيه نظر))، ووافقه ابن عدي (الكامل ١٦٦/٢)، وقال ابن حبان (المجروحين ٢١٨/١): ((كان رافضيًا، يضع الحديث))، وقال الذهبي (الكاشف ٢٩٦/١): ((واهٍ))، والله أعلم.

٢() معالم السنن (١١٦/٣).

٣() انظر: شرح السنة (١٢٥/٨)، وكشف المشكل (٢٩٨/١)، والنهاية (٤٠٨/١).

٤() انظر: المدونة (٣٠٩/٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٧٠٧/٢).

٥() انظر: اختلاف الحديث (٢٧٤/١٠)، والحاوي (٢٣٦/٥).

٦() مختصر الخرقي (ص: ٦٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤٧/٢).

٧() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٥٨٥/٦)، وجامع الترمذي (٥٣٢/٢).

وأبي عبيد[١]، وأبي ثور[٢].

وقال أبو حنيفة: لا خيار له بسبب التَّصرية، لغرر الحلب[٣].

وقال ابن أبي ليلى: يردُّها ويردُّ معها قيمة اللَّبن[٤].

والحديث حجَّة عليهما، والمعنى في إيجاب صاع من التَّمر بعد الحلب؛ أنَّ اللَّبن لا يمكن ردُّه لنقصانه بالحلب، وقد حدث بعد البيع بعضه على ملك المشتري، فلا يجب ردُّه، وربَّما تنازعا في القدر الموجود حال العقد، فقطع الشَّرع الخصومة بينهما بإيجاب بدَلٍ مقدَّر من غير نظر إلى قلَّة اللَّبن وكثرته، كما جعل دية النَّفس مائة من الإبل، مع اختلاف أحوال الأنفس في القوَّة والضَّعف، والكبر والصِّغر، والجمال والقبح، وسوَّى بين الأصابع مع اختلافها، واختلاف منافعها، [٣٢٣/أ] وأوجب في الجنين إذا ألقي ميِّتًا غرَّة، عبدًا أو أمة، مع اختلاف أحواله كذلك هاهنا[٥].

وقوله: «**فهو بالخيار ثلاثة أيام**»، اختلف أهل العلم في تقدير خيار التَّصرية، فمنهم من قال هو مقدَّر بالثَّلاث، حتَّى لو علم قبل مضيِّ الثَّلاث، فله الخيار إلى تمامها؛ لأنَّ التبيُّن فيها، وقلَّ ما يمكن فيما دونها، فإنَّ النَّقص الَّذي يوجد فيها قد يحمل على اختلاف اليد، وتبدُّل المكان، وقلَّة العلف، فجعل الشَّرع الثَّلاث حدًّا، كما في خيار الشَّرط.

١() انظر: غريب الحديث (٢/٢٤٣)، والإشراف (٦/٣٦).
٢() انظر: الإشراف (٦/٣٦)، ومعالم السنن (٣/١١٣).
٣() انظر: التجريد (٥/٢٤٣٦)، والمبسوط (١٣/٣٨).
٤() انظر: اختلاف الحديث (١٠/٢٧٧)، والإشراف (٦/٣٦)
٥() انظر: شرح السنة (٨/١٢٨).

ومنهم من قال لا خيار بعد العلم بالتَّصرية، ومتى أخَّر الرَّدَّ بعده سقط حقُّه منه، وهو القياس؛ لأنَّه خيار عيب، والتَّقدير بالثَّلاث خرج مخرج الغالب[١].

قوله في حديث ابن عمر f: «**مثل أو مثلَي لبنها قمحًا**»، هذا الحديث أقرب أن لا يصحّ، فإنَّ راويه عن ابن عمر جُميع بن عُمير التَّيميُّ، قال ابن نمير: ((هو من أكذب النَّاس))[٢]، وقال ابن حبَّان: ((كان رافضيًّا، يضع الحديث))[٣].

وإن صحَّ فيكون حجَّة لمن قال يجوز غير التَّمر برضى البائع، ويُحمل الحديث على حالة الرِّضى، و(أو) للتَّرديد، أي بحسب ما يتَّفقان عليه.

ولا فرق في ثبوت حقِّ الرَّدِّ بعيب التَّصرية بين النَّعَم، وسائر الحيوانات الَّتي يحلُّ شرب لبنها، حتَّى لو اشترى جارية ذات لبن فوجدها مصرَّاة كان له الرَّدُّ، لكن لا يجب شيء في مقابلة ما حلب منها على أصحِّ الوجهين؛ لأنَّ لبن الآدميات لا يقابل بعوض في العادة[٤]، ولو اشترى أتانًا لبونًا، أو حيوانًا لا يؤكل فوجدها مصرَّاة فله الرَّدُّ على الأصحِّ؛ لأنَّ لبنها مقصود لتربية الولد، لكن لا يجب ردُّ شيء في مقابلته بالحلب منها؛ لأنَّه نجس لا مقابل له[٥].

وفي حديث المصرَّاة دليل على أنَّه لا يجوز بيع شاة لبون بمثلها، ولا بلبن شاة؛ لأنَّ الشَّرع جعل للَّبن في الضَّرع قِسْطًا من الثَّمن، فهو كبيع مال ربوي بجنسه، ومعهما أو

١() انظر هذه الأقوال في: الإشراف (٣٧/٦)، وشرح السنة (١٢٧/٨)، والمغني (١٠٦/٤).

٢() انظر: المجروحين (٢١٨/١).

٣() المصدر نفسه.

٤() انظر: التجريد (٢٤٣٦/٥)، وشرح التلقين (٩٩٨/٢)، وشرح السنة (١٢٨/٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤٨/٢).

٥() انظر: التجريد (٢٤٣٦/٥)، وشرح التلقين (٩٩٨/٢)، وشرح السنة (١٢٨/٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤٨/٢).

أحدهما جنس آخر، بخلاف السِّمسم بالسِّمسم؛ فإنَّ عين الدُّهن غير موجودة، بخلاف اللَّبن في الضَّرع[١].

❁ ❁ ❁

١() انظر: شرح السنة (١٢٨/٨).

ذكر عهدة الرَّقيق

[١٣١] عن عقبة بن عامر ﷺ[١]، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «عهدة الرَّقيق ثلاثة أيَّام، إنْ وجد داء في الثَّلاث ليال ردَّ بغير بيِّنة، وإنْ وجد داء بعد الثَّلاث كُلِّف البيِّنة، أنَّه اشتراه وبه هذا الدَّاء». أخرجه أبو داود، وقال: هذا كلام قتادة[٢]، وأخرجه أحمد وقال: «عهدة الرَّقيق أربع ليال»[٣]، وأخرجه ابن ماجة وقال: «لا عهدة بعد أربع»[٤].

وأخرجه البيهقيُّ عن الحسن، عن عقبة بن عامر ﷺ، وقال: ((كان علي بن المدينيّ وغيره من أهل العلم بالحديث لا يثبتون سماع الحسن من عقبة، فهو إذًا منقطع))[٥].

وقال أبو بكر الأثْرم[٦]: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن العهدة، فقلت: أيُّ

١() هو الجهني، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهًا فاضلًا، مات في قرب الستين. انظر: الاستيعاب (١٠٧٣/٣)، والإصابة (٤٢٩/٤).

٢() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في عهدة الرقيق، ٣٦٧/٥ رقم: ٣٥٠٦ و ٣٥٠٧)، رواه من طريقين عن قتادة، فرواه من طريق أبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بلفظ: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام»، ثم رواه من طريق همام، عن قتادة، بإسناده، ومعناه، وزاد بقية الحديث، ثم قال: ((هذا التفسير من كلام قتادة))، ويأتي مزيد تفصيل في تخريجه.

٣() مسند الإمام أحمد (٥٨٨/٢٨ رقم: ١٧٣٥٨).

٤() سنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب عهدة الرقيق، ٣٥٥/٣ رقم: ٢٢٤٥).

٥() معرفة السنن والآثار (١٢٩/٨).

٦() هو أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي، الطائي وقيل: الكلبي، أبو بكر الأثر، الحافظ، أحد الأعلام، مصنف السنن، وتلميذ الإمام أحمد، قال الذهبي: ((لم أظفر بوفاة الأثرم، ومات =

شيء تذهب فيها؟ فقال: ليس في العهدة حديث يثبت، هو ذاك الحديث، يعني حديث الحسن وسعيد بن أبي عَروبة، وأيضًا يشكُّ فيه، يقول: عن سمرة أو عقبة[1].

=

بمدينة إسكاف، في حدود الستين ومائتين، قبلها أو بعدها)). انظر: طبقات الحنابلة (٦٦/١)، وسير أعلام النبلاء (٦٢٣/١٢).

١() انظر: مختصر سنن أبي داود (٤٨٦/٢)، ونقل تضعيفه أيضًا الخطابي أيضًا في معالم السنن (١٤٧/٣).

وأما الحديث فأخرجه أبو داود (رقم: ٣٥٠٦)، والدارمي (٦١٢ رقم: ٢٧٤٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٢/١٥ رقم: ٦٠٩٠)،من طريق أبان بن يزيد.

وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٥٠٧)، من طريق عبد الصمد، وأخرجه الدارمي (٦١٢ رقم: ٢٧٤٨)، من طريق يزيد بن هارون، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٣/١٥ رقم: ٦٠٩١)، من طريق الخصيب بن ناصح، ثلاثتهم عن همام.

وأخرجه الإمام أحمد (٦٠٩/٢٨ رقم: ١٧٣٨٥)، من طريق شعبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥/٢٠ رقم: ٣٧٤٧٩)، والإمام أحمد (٦٠٨/٢٨ رقم: ١٧٣٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧١/١٥ رقم: ٦٠٨٨)، والطبراني في الكبير (٣٤٨/١٧ رقم: ٩٥٨)، من طريق إسماعيل بن علية، وأخرجه الحاكم (١٩٣/٣ رقم: ٢٢٣٢)، والبيهقي (٣٢٣/٥)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه الإمام أحمد (٥٨٨/٢٨ رقم: ١٧٣٥٨)، من طريق عبد الصمد، وأخرجه الروياني في المسند (١٦١/١ رقم: ١٩١)، من طريق ابن أبي عدي، وأخرجه الحاكم (١٩٤/٣ رقم: ٢٢٣٤)، من طريق معاذ بن هشام، وأخرجه البيهقي (٣٢٣/٥)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أربعتهم عن هشام الدستوائي، خمستهم –أبان وهمام وشعبة وسعيد وهشام– عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر ﷺ، عن النبي ﷺ: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام»، وهذا لفظ الجميع سوى الخصيب بن ناصح عن همام، وهشام الدستوائي، فلفظ الخصيب عن همام: «لا عهدة بعد أربع»، ولفظ هشام: «عهدة الرقيق أربع ليال»، وزاد: قال قتادة: وأهل المدينة يقولون: ثلاث ليال.

=

=

وزاد عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد: قال سعيد: فقلت لقتادة: كيف يكون هذا؟ قال: إذا وجد المشتري عيبًا بالسلعة فإنه يردها في تلك الأيام، ولا يسأل البينة، فإذا مضت عليه أيام فليس له أن يردها إلا ببينة أنه اشتراها وذلك العيب بها، وإلا فيمين البائع أنه لم يبعه وبه داء. ونحوه رواية عبد الصمد عن همام.

وأخرجه ابن ماجه (أبواب التجارات، باب عهدة الرقيق، ٣/٣٥٥ رقم: ٢٢٤٥)، والإمام أحمد (٢٨/٥٢٤ رقم: ١٧٢٩٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٥/٣٧٢ رقم: ٦٠٨٩)، والحاكم (٣/١٩٤ رقم: ٢٢٣٣)، والبيهقي (٥/٣٢٣)، من طريق هشيم بن بشير، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عهدة بعد أربع»، وصرح هشيم بالإخبار في رواية الإمام أحمد.

وأخرجه أبو الوليد الطيالسي (٢/٢٢٦ رقم: ٩٥٠)، ومن طريقه البيهقي (٥/٣٢٣)، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أو عقبة، عن النبي ﷺ قال: «عهدة الرقيق أربعة أيام».

وأخرجه ابن ماجه (أبواب التجارات، باب عهدة الرقيق، ٣/٣٥٤ رقم: ٢٢٤٤)، والطبراني في الكبير (٧/٢٥٤ رقم: ٦٨٧٤)، من طريق عبدة بن سليمان، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٥/٣٧٣ رقم: ٦٠٩٢)، من طريق أبي عاصم النبيل، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/١٥٦ رقم: ٣٧٤٨٠)، عن ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: قال النبي ﷺ: «لا عهدة فوق أربع».

مدار هذا الحديث على الحسن البصري، وقد روي عنه من طريقين، من طريق قتادة، ويونس بن عبيد، وقد اختلف عليه فيهما، واختلف فيه أيضًا على بعض الرواة ممن دون قتادة، وهم: همام بن يحيى، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وإليك تفصيل المسألة.

أولًا: الاختلاف على همام العوذي.

اختلف عليه في لفظه، فرواه عنه عبد الصمد بن عبد الوارث، ويزيد بن هارون بلفظ: «عهدة الرقيق ثلاث»، وخالفهم الخصيب بن ناصح، فرواه بلفظ: «لا عهدة بعد أربع»، والصواب رواية عبد لصمد ويزيد، فهما أوثق من الخصيب، فعبد الصمد صدوق (التقريب ص:

=

=

٦١٠)، ويزيد بن هارون ثقة متقن (التقريب ص: ١٠٨٤)، وأما الخصيب فصدوق يخطئ (التقريب ص: ٢٩٧)، فلعل هذه الرواية من أخطائه، والله أعلم.

ثانيًا: الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة.

اختلف عنه على وجهين، فرواه إسماعيل بن علية، وعبد الوهاب بن عطاء، عنه، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، وخالفهما عبدة بن سليمان وأبو عاصم النبيل، فجعلاه من حديث الحسن، عن سمرة.

ولم يترجح لي الصواب عنه، فجميعهم ثقات سوى عبد الوهاب بن عطاء، وهو الخفاف، صدوق ربما أخطأ (التقريب ص: ٦٣٣)، إلا أنه لم يتفرد به، بل تابعه إسماعيل بن علية، وهو ثقة حافظ (التقريب ص: ١٣٦).

ولكل وجه مرجِّح، أما الوجه الأول فيرجحه موافقة أبان وهمام وشعبة عن قتادة، فهذه متابعة قاصرة، وأما الوجه الثاني فبالنظر إلى رواة الوجهين والمقارنة بينهما فهم أرجح، فإن عبدة بن سليمان وهو الكلابي، ثقة ثبت (التقريب ص: ٦٣٥)، وعدَّه ابن معين من أثبت الناس في سعيد بن أبي عروبة (شرح علل الترمذي ٧٤٣/٢)، وأبو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد، ثقة ثبت أيضًا (التقريب ص: ٤٥٩)، وأما رواة الوجه الأول ففيهم صدوق ربما أخطأ.

وسعيد بن أبي عروبة، ثقة حافظ، من أثبت الناس في قتادة إلا أنه اختلط (التقريب ص: ٣٨٤) ، ولم يذكر أنه سمع منه قبل اختلاطه ممن روى عنه هذا الحديث سوى عبد الوهاب بن عطاء، وعبدة ابن سليمان، والثاني أوثق.

وقد نقل ابن رجب في شرح علل الترمذي (٧٤٥/٢) عن العجلي أن إسماعيل بن علية ممن روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط، والصواب أن كلام العجلي في رواية إسماعيل بن علية عن سعيد بن إياس الجريري. انظر: الثقات للعجلي (٣٩٤/١).

ثالثًا: الاختلاف على هشام الدستوائي.

رواه عبد الصمد بن عبد الوارث، وابن أبي عدي محمد بن إبراهيم، ومعاذ بن هشام، وعبد الوهاب ابن عطاء، عنه، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، وخالفهم أبو الوليد الطيالسي، فقال فيه: عن سمرة أو عقبة، على الشك.

=

=

والصواب رواية الجماعة، لتثبتهم من روايتهم وعدم شكهم فيها، بخلاف أبي الوليد الطيالسي، ويؤيد ذلك موافقتهم لرواية أبان وهمام وشعبة عن قتادة.

تنبيه: رواية عبد الصمد أخرجها الإمام أحمد، وجاء في أطراف المسند (٣٥١/٤): (عبد الصمد، عن همام)، بدل: (هشام)، وأشار محقق المسند إلى هذا الاختلاف، ورجح محقق الأطراف أن ما وقع في المسند تحريف، والصواب: (عن همام)، فهو الموافق لما في سنن أبي داود.

والذي ترجح عندي أن ما في المسند هو الصواب، وأن عبد الصمد يروي الحديث عن هشام وهمام، يؤيد ما قلته اختلاف اللفظ بين ما في المسند وما في السنن، وموافقة رواية المسند للروايات الأخرى عن هشام، فإنه تفرد بزيادة لم يذكرها غيره، وهي قوله: (قال قتادة: وأهل المدينة يقولون: ثلاث ليال)، وهي في رواية عبد الصمد عن هشام التي في المسند، والله أعلم.

رابعًا: الاختلاف على قتادة.

اختلف عليه من جهتين، من جهة إسناده، ومن جهة متنه.

أما من جهة إسناده، فقد رواه عنه أبان بن يزيد، وهمام بن يحيى، وشعبة، وهشام الدستوائي في الصحيح عنه، عن الحسن، عن عقبة بن عامر ﷺ.

وأما سعيد بن أبي عروبة فقد اختلف عنه فيه، فرُوي عنه ما يوافق رواية الجماعة، وخالفهم في الوجه الآخر، فجعله من حديث الحسن عن سمرة، والصواب رواية الجماعة، ورجح روايتهم البيهقي أيضًا في السنن الكبرى (٣٢٣/٥) فقال: ((مدار هذا الحديث على الحسن عن عقبة بن عامر، وهو مرسل)).

وأما من جهة متنه: فجاء في رواية أبان وهمام وشعبة وسعيد بن أبي عروبة في كلا الوجهين عنه العهدة ثلاثة أيام، وخالفهم هشام الدستوائي، وجعلها أربعة، وزاد: (قال قتادة: وأهل المدينة يقولون: ثلاث ليال)، وتابعه متابعة قاصرة يونس بن عبيد عن الحسن، فجعلها أربعة أيضًا.

خامسًا: الاختلاف على يونس بن عبيد.

رواه هشيم بن بشير عنه، عن الحسن، عن عقبة بن عامر ﷺ، وخالفه إسماعيل بن علية، فرواه عنه، عن الحسن، مرسلًا.

ووافق هشيمٌ رواية الجماعة عن قتادة، ولعل كلا الطريقين صحيح عن يونس، سمعه على الوجهين عن الحسن، فرواه كذلك، والله أعلم.

=

قال [٦٤٦] الشَّافعيُّ: والخبر أنَّ رسول الله ﷺ جعل لحبَّان بن منقذ[١] عهدة ثلاث خاص[٢].

❁ ❁ ❁

=

الخلاصة: مدار هذا الحديث على الحسن، رواه مرة عن عقبة بن عامر ﷺ، وأرسله في أخرى، وهو ضعيف بهذا الإسناد، للانقطاع؛ فإن الحسن لم يسمع من عقبة، قال البيهقي (السنن الكبرى ٣٢٣/٥): ((مدار هذا الحديث على الحسن، عن عقبة بن عامر، وهو مرسل، قال علي بن عبد الله المديني: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئًا...، وكذلك قاله جماعة من أئمة أهل النقل))، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل (٦٧٩/٣): ((ليس هذا الحديث عندي بصحيح، وهذا عندي مرسل))، وقال الإمام أحمد (معالم السنن ١٤٧/٣): ((لا يثبت في العهدة حديث))، وقال ابن حزم (المحلى ٢٧٤/٧): ((أما الحديثان فساقطان، لأن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر شيئًا قط، ولا سمع من سمرة إلا حديث العقيقة، فصارا منقطعين، ولا حجة في منقطع))، والله أعلم.

١() هو حِبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري، المازني، من بني مازن بن النجار، شهد أحدًا وما بعدها، مات في خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب (٣١٨/١)، والإصابة (١٠/٢).

٢() انظر: السنن الكبرى (٣٢٣/٥)، ومعرفة السنن والآثار (١٢٩/٨).

ذكر تحريم التَّدليس

[١٣٢] عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، [فنالت][(١)] أصابعه بللًا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطَّعام؟» قال: أصابته السَّماء. قال: «أفلا جعلته فوق الطَّعام حتَّى[(٢)] يراه النَّاس، من غشَّ فليس منَّا». أخرجه مسلم، وأبو حاتم، والخمسة، إلَّا النَّسائيُّ[(٣)]، وعند أبي حاتم في طريق: «من غشَّنا فليس منَّا، والمكر والخداع في النَّار»[(٤)].

١() كذا في النسخة الظاهرية، وهو الموافق لما في صحيح مسلم (٩٩/١ رقم: ١٠٢) وجامع الترمذي (٥٨٢/٢ رقم: ١٣١٥)، وفي الأصل: (فقالت)، وهو خطأ.

٢() كذا في الأصل وصحيح مسلم، وفي النسخة الظاهرية وجامع الترمذي: (كي).

٣() صحيح مسلم (كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، ٩٩/١ رقم: ١٠٢)، وصحيح ابن حبان (٢٧٠/١١ رقم: ٤٩٠٥)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب النهي عن الغش، ٣٢٣/٥ رقم: ٣٤٥٢)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، ٥٨٢/٢ رقم: ١٣١٥)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب النهي عن الغش، ٣٣٧/٣ رقم: ٢٢٢٤)، والإمام أحمد (٢٤٢/١٢ رقم: ٧٢٩٢)، جميعهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، واللفظ المذكور لمسلم، والترمذي.

٤() صحيح ابن حبان (٣٦٩/١٢ رقم: ٥٥٥٩).

هذه الرواية من حديث ابن مسعود ﷺ، وليست رواية أخرى لحديث أبي هريرة ﷺ، كما يوهم صنيع المؤلف.

وقد أخرجها أيضًا الطبراني في الكبير (١٦٩/١٠ رقم: ١٠٢٣٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٨٨/٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٢٩/١ رقم: ٣٥٤)، من طريق الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم، حدثنا أبي، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، به.

=

وعند أبي داود: أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ برجل يبيع طعامًا، فسأله: «كيف تبيع؟»، فأخبره، فأوحي إليه: أدخل يدك فيه. فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال ﷺ: «ليس منَّا من غشَّ»[١].

الغشُّ: ضدُّ النَّصيحة، مأخوذ من [الغشش][٢]، وهو المشرب الكدر[٣]، ولا خلاف في أنَّ التَّدليس حرام، كالتَّصرية، وتسويد الشَّعر الأبيض، وتجعيد السَّبْط[٤]، ويصحُّ معه البيع، ويثبت للمشتري الخيار إذا وقف عليه.

=

قال أبو نعيم: ((غريب من حديث عاصم، تفرد به عثمان، ولم نكتبه إلا من حديث الفضل بن الحباب)).

عاصم هو ابن بهدلة بن أبي النجود، صدوق له أوهام (التقريب ص:٤٧١)، وعثمان بن الهيثم بن الجهم، هو العبدي، ثقة، تغير فصار يتلقن (التقريب ص: ٦٧٠)، وأبوه الهيثم، قال فيه أبو حاتم (الجرح والتعديل ٨٣/٩): ((لم أر في حديثه مكروهًا))، وقال الدارقطني (العلل ٥٨/٥): ((ثقة، لا بأس به)).

والفضل بن الحباب الجمحي، قال فيه الخليلي (الإرشاد ٥٢٦/٢): ((احترقت كتبه، منهم من وثقه، ومنهم من تكلم فيه، وهو إلى التوثيق أقرب))، ووثقه الذهبي أيضًا (الميزان ٣٥٠/٣)، وزِر، هو ابن حبيش الأسدي، أبو مريم الكوفي، ثقة، جليل، مخضرم. التقريب (ص: ٣٣٦).

قال الألباني (السلسلة الصحيحة ٤٨/٣): ((إسناده حسن))، ويشهد له الحديث السابق، والله أعلم.

١() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب النهي عن الغش، ٣٢٣/٥ رقم: ٣٤٥٢)، عن أحمد بن حنبل، عن سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، وهو عند مسلم، كما سبقت الإشارة إليه.

٢() كذا في النهاية (٣٦٩/٣)، وفي الأصل: (الغشيش)، وهو ساقط في النسخة الظاهرية، والصواب المثبت.

٣() انظر: النهاية (٣٦٩/٣).

٤() قال في النهاية (٣٣٤/٢): ((السبط من الشعر: المنبسط المسترسل)).

قوله: «**فليس منَّا**»، لم يرد به نفيه عن الإسلام، إنَّما معناه -والله أعلم- ليس على سنَّتي وطريقتي في مناصحة الإخوان، كما يقول الرَّجل لصاحبه: أنا منك، يريد به الموافقة والمتابعة[1].

❁ ❁ ❁

١() انظر: شرح السنة (١٦٧/٨).

وقال شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى ٢٩٤/١٩): ((قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»، ونحو ذلك، لا يجوز أن يقال فيه: ليس من خيارنا، كما تقوله المرجئة، ولا أن يقال: صار من غير المسلمين، فيكون كافرًا، كما تقوله الخوارج، بل الصواب أن هذا الاسم المضمر ينصرف إطلاقه إلى المؤمنين الإيمان الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب، ولهم الموالاة المطلقة، والمحبة المطلقة، وإن كان لبعضهم درجات في ذلك بما فعله من المستحب، فإذا غشهم لم يكن منهم حقيقة؛ لنقص إيمانه الواجب الذي به يستحقون الثواب المطلق بلا عقاب، ولا يجب أن يكون من غيرهم مطلقًا، بل معه من الإيمان ما يستحق به مشاركتهم في بعض الثواب، ومعه من الكبيرة ما يستحق به العقاب، كما يقول من استأجر قومًا ليعملوا عملًا، فعمل بعضهم بعض الوقت، فعند التوفية يصلح أن يقال: هذا ليس منا، فلا يستحق الأجر الكامل، وإن استحق بعضه)).

ذكر وجوب تبيين العيب

تقدَّم آنفًا في الذِّكر قبله ما يدلُّ عليه.

[١٣٣] وعن عقبة بن عامر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، لا يحلُّ لمسلمٍ باع من أخيه بيعًا وفيه عيب إلَّا بيَّنه». أخرجه ابن ماجه(١).

١() سنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه، ٣/٣٥٥ رقم: ٢٢٤٥).

وأخرجه أيضًا الروياني في مسنده (١/١٥٩ رقم: ١٨٣)، والطبراني في الكبير (١٧/٣١٧ رقم: ٨٧٧)، والحاكم (٢/١٧٠ رقم: ٢١٨٤)، والبيهقي (٥/٣٢٠)، كلهم من طريق وهب بن جرير، عن يحيى بن أيوب.

وأخرجه الإمام أحمد (٢٨/٦٥٣ رقم: ١٧٤٥١) عن يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، كلاهما عن يزيد ابن حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر ﷺ، به.

يحيى بن أيوب، هو الغافقي، أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ (التقريب ص: ١٠٤٩)، وابن لهيعة، هو عبد الله بن لهيعة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه (التقريب ص: ٥٣٨)، وبقية رجاله ثقات، فالإسناد حسن لغيره بمجموع روايتيهما، والله أعلم.

وللحديث طريق آخر، أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٧٧ رقم: ٢٢٠)، عن أحمد بن رشدين، أخبرنا عبد الغفار بن داود أبو صالح الحراني، أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا باع أحدكم سلعة، فلا يكتم عيبًا إن كان بها».

فذكر فيه (أبا الخير)، بدل (عبد الرحمن بن شماسة)، وإسناده ضعيف جدًا؛ لأجل أحمد بن رشدين، وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري، متهم بالكذب(لسان الميزان ١/٥٩٤).

[١٣٤] وعن واثلة [بن الأسقع][(١)] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :«لا يحلُّ لأحد أن يبيع شيئًا إلَّا بيَّن ما فيه، ولا يحلُّ لأحد يعلم ذلك إلَّا بيَّنه». أخرجه أحمد[(٢)].

١() ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وجاء في النسخة الظاهرية.

وواثلة بن الأسقع، هو ابن كعب الليثي، صحابي مشهور، أسلم قبل تبوك، وشهدها، وكان من أهل الصفة، نزل الشام، وعاش إلى سنة خمس وثمانين، وله مائة وخمس سنين. انظر: الاستيعاب (١٥٦٣/٤)، والإصابة (٤٦٢/٦).

٢() مسند الإمام أحمد (٣٩٤/٢٥ رقم: ١٦٠١٣).

وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير (٩١/٢٢ رقم: ٢١٧)، والحاكم (١٧٣/٣ رقم: ٢١٨٩)، والبيهقي (٣٢٠/٥)، كلهم من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن يزيد بن أبي مالك، قال حدثنا أبو سباع، قال: اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع، فلما خرجت بها، أدركنا واثلة وهو يجر رداءه، فقال: يا عبد الله، اشتريت؟ قلت: نعم. قال: هل بُيِّن لك ما فيها؟ قلت: وما فيها؟ قال: إنها لسمينة ظاهرة الصحة. قال: فقال: أردت بها سفرًا، أم أردت بها لحمًا؟ قلت: بل أردت عليها الحج. قال: فإن بخفها نقبًا. قال: فقال صاحبها: أصلحك الله، ما تريد إلى هذا، تفسد علي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحد يبيع شيئًا إلا بيَّن ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه»، ولفظ الطبراني مختصر.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي سباع، قال الذهبي (ميزان الاعتدال ٥٢٧/٤): ((مجهول))، وفيه أيضًا أبو جعفر الرازي، وهو عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، صدوق سيء الحفظ (التقريب ص: ١١٢٦)، ويزيد بن أبي مالك، هو الهمداني، الدمشقي، صدوق ربما وهم (التقريب ص: ١٠٧٩)، والله أعلم.

ذكر الرَّد بالعيب إذا لم يبيِّنه عند العقد

[١٣٥] قال [عمرو][(١)]: كان هاهنا رجل اسمه نوَّاس[(٢)]، وكانت عنده إبل هِيم، فذهب ابن عمر فاشترى تلك الإبل من شريكه، فجاء إليه شريكه، فقال: بعنا تلك الإبل. فقال: ممن بعتها؟ فقال: من شيخ كذا وكذا. فقال: ويحك، ذلك والله ابن عمر. فجاءه، فقال: إنَّ شريكي باعك إبلًا هِيمًا، ولم يعرفك. قال: فاسْتَقْهَا. فلما ذهب يستاقها، قال: دعها، رضينا بقضاء رسول الله ﷺ: «لا عدوى». أخرجه البخاريُّ، وقال: الهَائم، المخالف للقصد في كلِّ شيء[(٣)].

وقال الهرويُّ: الهيَام، داء يأخذ الإبل، يكسبها العطش، فتمصُّ الماء مصًّا ولا تروى[(٤)].

وقال الجوهريُّ: ((الهيام، داء يأخذ الإبل، فتهيم في الأرض لا ترعى، يقال: ناقة هيماء))[(٥)].

قلت: وهذا يدخل في عموم ما قاله البخاريُّ. [٣٢٤/أ]

١() كذا في صحيح البخاري، وفي كلا النسختين: (ابن عمر)، والصواب المثبت.
وعمرو هو ابن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة ست وعشرين ومائة. التقريب (ص: ٧٣٤)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٢/٥).

٢() لم أقف له على ترجمة، وجاء في مسند الحميدي (٥٦١/١ رقم: ٧٢٢)، في آخر الحديث: قال عمرو: وكان نَوَّاس يجالس ابن عمر، وكان يضحكه، فقال يومًا: وددت أن لي أبا قُبيس ذهبًا. فقال له ابن عمر: ما تصنع به؟ قال: أموت عليه. فضحك ابن عمر.

٣() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب شراء الإبل الهيم، أو الأجرب، ٦٢/٣ رقم: ٢٠٩٩) رواه مسندًا.

٤() انظر: الغريبين (١٩٥٩/٦).

٥() الصحاح (٢٠٦٣/٥)

ذكر شرط البراءة من العيوب

تقدَّم هذا الذِّكر في أذكار الشُّروط، في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز[١].

❁ ❁ ❁

١() انظر الحديث رقم: (٤٦) و (٤٧).

ذكر حكم كسب العبد المردود بالعيب بعد العقد وقبل الرَّدِّ

[١٣٦] عن عائشة ~ أنَّ رجلاً ابتاع غلامًا، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثمَّ وجد به عيبًا، فخاصمه إلى النَّبيِّ ﷺ فردَّه عليه، فقال: يا رسول الله، قد استغلَّ غلامي. فقال ﷺ: «الخراج بالضَّمان». أخرجه أبو داود، وأحمد، وقال: «الغلَّة بالضَّمان»، والبيهقيُّ وقال: استغلَّ غلامي مذ كان عنده[١].

١() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والبيع قائم، ٣٧٠/٥ رقم: ٣٥١٠)، ومسند الإمام أحمد (٥٩/٤١ رقم: ٢٤٥١٤)، من طرق، عن مسلم بن خالد الزنجي.

والسنن الكبرى للبيهقي (٣٢٢/٥)، من طريق يحيى بن خلف، عن عمر بن علي المقدمي.

وأخرجه من الوجه الأول أيضًا: ابن ماجه (أبواب التجارات، باب الخراج بالضمان، ٣٥٣/٣ رقم: ٢٢٤٣)، والشافعي (٣/ ١٦٧ رقم: ١٣٧٩)، وابن زنجويه في الأموال (١/ ٢٢٠ رقم: ٢٨١)، وأبو يعلى (٨/ ٨٢ رقم: ٤٦١٤)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ٢٢٠)، وأبو عوانة في المستخرج (٣/ ٤٠٤ رقم: ٥٤٩٤)، وابن حبان (١١/ ٢٩٨ رقم: ٤٩٢٧)، والدارقطني (٤/ ٥ رقم: ٣٠٠٤)، والحاكم (١٨٢/٣ رقم: ٢٢٠٩).

وأخرجه من الوجه الثاني أيضًا: الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، ٥٦١/٢ رقم: ١٢٨٦).

وأخرجه أيضًا أبو عوانة (٣/ ٤٠٤ رقم: ٥٤٩٣)، عن أبي داود السجزي، قال سمعت قتيبة بن سعيد قال: هو في كتابي بخطي، عن جرير، ثلاثتهم -مسلم وعمر وجرير-، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، به، واختصر بعضهم لفظه.

والرواية التي عزاها المؤلف للبيهقي ليست عنده، وإنما هي عند الحاكم في المستدرك (١٨٢/٣ رقم: ٢٢٠٩)، ولفظ البيهقي: (إنه استغله منذ زمان).

قال أبو داود عند روايته لحديث مسلم: ((هذا إسناد ليس بذاك))، إشارة إلى تضعيفه.

=

=

وقال الترمذي: ((روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة، ورواه جرير عن هشام أيضًا، وحديث جرير يقال: تدليس، دلس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة)).

وقال: ((استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث، من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليسًا؟ قال: لا)).

وقال أبو عوانة: ((اختلف أهل العلم في صحة هذا الحديث، وروي عن ثلاثة عن هشام بن عروة، رواه جرير، ومسلم بن خالد، ولعله عمر بن علي، فأما مسلم فليس بالثبت كما ينبغي، وأما عمر ابن علي فإنه كان يدلس، ولعله أخذه عن مسلم بن خالد، وأما جرير فإن هذا الحديث ليس بمشهور عنه، ولا نعلم كتبناه من غير حديث قتيبة بن سعيد)).

مسلم بن خالد الزنجي، فقيه، صدوق، إلا أنه كثير الأوهام (التقريب ص: ٩٣٨)، وعمر بن علي المقدمي، ثقة، يدلس تدليسًا شديدًا (التقريب ص: ٧٢٥)، وقد عنعن فيه، إلا أن البخاري لم يره دلس فيه، كما نقل عنه الترمذي، وجرير، هو ابن عبد الحميد الضبي، ثقة صحيح الكتاب (التقريب ص: ١٩٦).

وللحديث متابعة قاصرة، من حديث مخلد بن خِفَاف، عن عروة، أخرجها أبو داود (كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله، ثم وجد به عيبًا، ٣٦٨/٥ رقم: ٣٥٠٨) واللفظ له، والترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، ٥٦١/٢ رقم: ١٢٨٥)، والنسائي (كتاب البيوع، الخراج بالضمان، ٢٥٤/٧ رقم: ٤٤٩٠)، وابن ماجه (أبواب التجارات، باب الخراج بالضمان، ٣٥٢/٣ رقم: ٢٢٤٢)، والشافعي (١٦٦/٣ رقم: ١٣٧٧)، وعلي بن الجعد في مسنده (٤١٢ رقم: ٢٨١١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٣/٤ رقم: ٢١١٨١)، وإسحاق بن راهويه (٢٤٨/٢ رقم: ٧٥٠)، والإمام أحمد (٢٧٢/٤٠ رقم: ٢٤٢٢٤)، وابن زنجويه في الأموال (٢٢٠/١ رقم: ٢٨٠)، وأبو يعلى (٣٠/٨ رقم: ٤٥٣٧)، وابن الجارود (١٥٩ رقم: ٦٢٧)، وأبو عوانة (٤٠٤/٣ رقم: ٥٤٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/٤)، وتمَّام في فوائده (٢٨٥/١)، والبغوي في شرح السنة (١٦٣/٨ رقم: ٢١١٩)، من طرق بلغت ستة عشر، عن ابن أبي ذئب، عن

=

[١٣٧] وعن مخلد بن خِفَاف قال: ابتعت غلامًا فاستغللته، ثمَّ ظهرت منه

=

مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان».

وأخرجه أبو داود (كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبًا، ٣٦٨/٥ رقم: ٣٥٠٩)، وعبد الرزاق (١٧٦/٨ رقم: ١٤٧٧٧)، وأبو عوانة (٤٠٥/٣ رقم: ٥٤٩٦)، من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه الدارقطني (٥/٤ رقم: ٣٠٠٥)، من طريق ابن أبي فُديك.

وأخرجه ابن حبان (٢٩٩/١١ رقم: ٤٩٢٨) واللفظ له، والبيهقي (٣٢١/٥) من طريق جعفر بن عون، ثلاثتهم، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خِفَاف، قال: كان بيني وبين شركاء لي عبد فاحتويناه بيننا، وكان بعض الشركاء غائبًا، فقدم وأبى أن يجيزه، فخاصمنا إلى هشام – وفي رواية عبد الرزاق: إلى قاض بالمدينة يقال له هشام بن إسماعيل– فقضى برد الغلام والخراج، وكان الخراج بلغ ألفًا، فأتيت عروة بن الزبير، فأخبرته، فقال: أخبرتني عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قضى أن الخراج بالضمان. قال: فأتيت هشامًا فأخبرته، فرده، ولم يرد الخراج.

وأخرجه أبو داود الطيالسي واللفظ له (٧٣/٣ رقم: ١٥٦٧)، ومن طريقه البيهقي (٣٢١/٥)، عن ابن أبي ذئب.

وأخرجه الشافعي (١٦٦/٣ رقم: ١٣٧٧)، ومن طريقه البيهقي (٣٢١/٥) عمن لا يتهم، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف الغفاري، قال: خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز في عبد دُلس علينا، فأصبنا من غلته، وعنده عروة بن الزبير، فحدثه عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان. ولفظ الشافعي سيذكره المؤلف بعد هذا الحديث.

فاختلفوا على ابن أبي ذئب في قصة الحديث، وقد أشار إلى هذا الاختلاف البيهقي، ولا أثر له في الحكم على الحديث، فقد اتفقوا على أن النبي ﷺ قضى بالخراج مع الضمان.

ومخلد بن خِفَاف الغفاري، قال فيه الحافظ (التقريب ص: ٩٢٧): ((مقبول))، أي حيث توبع، وقد توبع، وعليه فالحديث حسن بمجموع طرقه، لا سيما والعمل عليه عند أهل العلم كما قال الترمذي، وقد صححه الترمذي، والحاكم، وابن القطان (بيان الوهم والإيهام ٢١٢/٥)، وحسنه الألباني (إرواء الغليل ١٥٨/٥)، والله أعلم.

على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي بردِّه، وقضى عليَّ بردِّ غلَّته، فلقيت عروة فأخبرته، فقال: أروح إليه العشيَّة فأخبره أنَّ عائشة ~ أخبرتني أنَّ رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أنَّ الخراج بالضَّمان، فعجلت إلى عمر فأخبرته بما أخبرني عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، فقال عمر: فما أيسر عليَّ من [قضاء][(١)] قضيته والله يعلم أنِّي لم أرد فيه إلَّا الحقَّ، فبلغني فيه سنَّة رسول الله ﷺ، فأردُّ قضاء عمر، وأنفذ سنَّة رسول الله ﷺ. فراح إليه عروة فقضى لي أنْ آخذ الخراج من الَّذي قضى به عليَّ له. أخرجه الشَّافعيُّ في مسنده، وأخرجه البيهقيُّ، والبغويُّ[(٢)].

ومعنى الحديث: أنَّ من اشترى شيئًا فاستغلَّه، فإن كان عبدًا فأخذ كسبه، أو دارًا فسكنها، أو أجَّرها فأخذ أجرتها، أو دابَّة فركبها، أو أكراها فأخذ كراها، ثمَّ وجد به عيبًا قديمًا فله أن يردَّه إلى بائعه، [وتكون][(٣)] الغلَّة له؛ لأنَّ المبيع كان مضمونًا عليه[(٤)].

وقوله: (**الخراج بالضَّمان**)، أي يملك الخراج بضمان الأصل، وكذلك قال الشَّافعيُّ فيما يحدث في يد المشتري، من نتاج الدَّابة، وولد الأمة، ولبن الماشية، وصوفها، وثمر الشَّجرة، أنَّ الكلَّ يبقى للمشتري، وله ردُّ الأصل بالعيب[(٥)].

١() كذا في النسخة الظاهرية ومسند الشافعي وسنن البيهقي، وفي الأصل: (قضي).

٢() مسند الشافعي (١٦٦/٣ رقم: ١٣٧٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٢١/٥)، وشرح السنة للبغوي (١٦٣/٨ رقم: ٢١١٨ و ٢١١٩)، ورواية البغوي مختصرة، وقد سبق تخريجه في الحديث السابق.

٣() في كلا النسختين: (ويكون)، والمثبت من شرح السنة (١٦٣/٨)، وهو الصواب.

٤() انظر: شرح السنة (١٦٣/٨).

٥() انظر: مختصر المزني (ص: ١١٧)، والحاوي الكبير (٢٤٢/٥).

وقال أصحاب الرَّأي: حدوث الولد والثَّمرة في يد المشتري يمنع من الردِّ في الأصل بالعيب، وأما الغلَّة فلا [تمنع][(١)] الردَّ بالعيب، غير أنَّه إن ردَّ قبل القبض ردَّ معه الغلَّة، وإن ردَّ بعده بقي له[(٢)].

وقال مالك: يردُّ الولد مع الأصل، ولا يردُّ الصُّوف[(٣)].

ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشُّبهة، أو وطئها المشتري، ثمَّ وجد بها عيبًا، فإن كانت ثيِّبًا ردَّها، والمهر للمشتري، ولا شيء عليه، وإن كان هو الواطئ، فإن كانت بكرًا فافتضَّت فلا ردَّ له؛ لأنَّ زوال البكارة نقص حدث في يده، بل يستردُّ من الثَّمن بقدر ما نقص بالعيب من قيمتها، وهو قول مالك[(٤)]، والشَّافعيِّ[(٥)].

وقال أصحاب الرأي: وطء الثَّيِّب يمنع الردَّ بالعيب[(٦)]، وهو قول الثَّوريِّ[(٧)]، وإسحاق[(٨)].

وقال ابن أبي ليلى: يردُّها ويردُّ معها مهر مثلها[(٩)].

١() في كلا النسختين: (يمنع)، والصواب المثبت؛ لمناسبته للسياق.

٢() انظر: التجريد (٥/٢٤٤٨)، والمبسوط (١٣/١٠٣-١٠٤).

٣() انظر: المدونة (٣/٣٥٢)، وشرح التلقين (٢/٦٩٦).

٤() كذا ذكره البغوي في شرح السنة (٨/١٦٤)، وعنه أخذ المؤلف، والصواب أن قول مالك: أنه يردها إن كانت ثيبًا، ولا شيء عليه، وإن كانت بكرًا، ردها ورد معها ما نقصها وطؤه، ورجع بثمنها. انظر: الإشراف (٦/٨٧)، ومعالم السنن (٣/١٤٨)، والكافي (٢/٧١٠)، والبيان والتحصيل (٤/١٠٩).

٥() انظر: الأم (٨/٢٢٠-٢٢١)، والحاوي (٥/٢٤٦-٢٤٧).

٦() انظر: التجريد (٥/٢٤٥٤)، والمبسوط (١٣/٩٥).

٧() انظر: الإشراف (٦/٨٧)، ومعالم السنن (٣/١٤٨).

٨() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/٢٥٨١)، والإشراف (٦/٨٧).

٩() انظر: الأم (٨/٢٢٠)، والإشراف (٦/٨٧).

وقاس أصحاب الرَّأي الغصب على البيع، ولم [٣٢٤/ب] يوجبوا على الغاصب ردَّ غلَّة المغصوب؛ لأنَّ العين كانت مضمونة عليه، والخراج في مقابلته[١].

وأوجب الشَّافعيُّ على الغاصب ضمان منفعة المغصوب؛ لأنَّ يده يد عدوان، بخلاف يد المشتري[٢].

ومن اشترى شيئًا فحدث به عيب ووجد به عيبًا قديمًا كان الخيار للبائع، إن رضي به مع العيب الحادث كان للمشتري الردّ، فإن أمسكه فلا إرش، وإن لم يرض به غرم [للمشتري][٣] إرش العيب القديم[٤].

وقال مالك: الخيار للمشتري، إن شاء طلب البائع بإرش القديم، وإن شاء ردَّ، وغرم إرش الحادث[٥]، وبالله التَّوفيق.

❁ ❁ ❁

١() انظر: التجريد (٣٣٢٥/٧ و ٣٣٣٥/٧)، والمبسوط (٥٣/١١).
٢() انظر: الأم (٥١٨/٤-٥١٩)، والحاوي (١٤٩/٧).
٣() كذا في النسخة الظاهرية وشرح السنة (١٦٥/٨)، وفي الأصل: (المشتري)، والصواب المثبت.
٤() انظر: شرح السنة (١٦٥/٨)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤٥٦/٣).
٥() انظر: المدونة (٣٢٠/٣-٣٢١)، وشرح التلقين (٦٢٢/٢).

باب بيع المرابحة، والنَّجْش، والبيع على بيع أخيه، وبيع الحاضر للبادي، وتلقِّي الرُّكبان، والتَّسعير، والاحتكار

ذكر بيع المرابحة

[١٣٨] عن عبادة بن الصَّامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم» أخرجاه[١].

[١٣٩] وعن أبي بحر، عن شيخ لهم قال: رأيت على عليٍّ ﷺ إزارًا غليظًا، فقال: اشتريته بخمسة دراهم، فمن أربحني فيه درهمًا بعتُه.

[١٤٠] وروي معناه عن عثمان، أخرجهما البيهقيُّ[٢].

١() الحديث لم يخرجه البخاري، وإنما أخرجه مسلم (كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ١٢١١/٣ رقم: ١٥٨٧)، وانظر: تحفة الأشراف (٢٤٩/٤).

٢() السنن الكبرى (٣٢٩/٥-٣٣٠).

أما أثر علي فأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٥٣٢/١ رقم: ٨٨٥)، ومن طريقه البيهقي (٣٣٠/٥)، عن وكيع، أخبرنا مسعر، عن أبي بحر، عن شيخ لهم، به.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ أبي بحر، وأبو بحر اسمه ثعلبة، قال ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٤٦٤/٢): ((سألت أبي عن ثعلبة أبي بحر الذي روى عنه مسعر، والحسن بن عبيد الله، فقال: صالح الحديث))، وذكره ابن حبان في الثقات (٩٩/٤)، والله أعلم.

وأما أثر عثمان فأخرجه البيهقي (٣٢٩/٥) قال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو عمرو بن نجيد، أخبرنا أبو مسلم، حدثنا عبد الرحمن يعني ابن حماد الشعيثي، حدثنا ابن عون، =

ذكر تحريم النَّجْشِ

[١٤١] عن ابن عمر f، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن النَّجْشِ. أخرجاه، والشَّافعيُّ، وأبو حاتم(١).

[١٤٢] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا». أخرجاه، والشَّافعيُّ والثَّلاثة (٢).

=

عن محمد، أن عثمان بن عفان كان يشتري العير، فيقول: من يربحني عُقُلها؟ من يضع في يدي دينارًا.

وإسناده ضعيف؛ للانقطاع، محمد هو ابن سيرين، ولم يسمع من عثمان، قال إسماعيل بن علية: كنا نسمع أن ابن سيرين ولد في سنتين بقيتا من إمارة عثمان (التاريخ الكبير ٩١/١).

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣/٨ رقم: ١٤٦٠٩)، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان عثمان يشتري الإبل بأحمالها، ثم يقول: من يضع في يدي دينارًا؟ من يربحني عُقُلها؟

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه أيضًا، أبو قلابة كثير الإرسال (التقريب ص: ٥٠٨)، وهو لم يدرك زيد ابن ثابت (جامع التحصيل ص: ٢١١)، فعدم إدراكه لعثمان أولى، لوفاته قبل زيد رضي الله عنهما، والله أعلم.

١() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، ٦٩/٣ رقم: ٢١٤٢)، وصحيح مسلم (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، ١١٥٦/٣ رقم: ١٥١٦)، ومسند الشافعي (١٥٧/٣ رقم: ١٣٦٣)، وصحيح ابن حبان (٣٤٢/١١ رقم: ٤٩٦٨)، جميعهم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، ٦٩/٣ رقم: ٢١٤٠)، وصحيح مسلم (كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك، ١٠٣٣/٢ رقم: ١٤١٣)، ومسند الشافعي (١٥٧/٣ رقم: ١٣٦٤)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في النهي عن النجش، ٣١١/٥ رقم:

=

[١٤٣] وعنه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن تلقِّي الرُّكبان، وأن يبيع حاضر لبادٍ، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النَّجْشِ، والتَّصرية، وأن يستام على سوم أخيه. أخرجاه(١).

النَّجْشُ: أن يزيد في ثمن السِّلعة ليغترَّ به غيره فيشتريه، ولا يقصد هو الشراء، أو يمدح السِّلعة ويصفها لترويجها، ليغترَّ غيره بذلك، والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان، وقيل: أصله المدح(٢).

والنَّاجش عاصٍ، سواء علم بالنَّهي أو لم يعلم؛ لأنَّه خديعة، وتحريم الخديعة غير خاف عن علم أحد، ولم يختلفوا أنَّ من اغترَّ بقوله وفعله فاشترى أنَّ الشِّراء صحيح، لا خيار له إذا كان النَّاجش فعله بغير أمر البائع، فإن فعله بأمر البائع فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ المشتري فيه بالخيار(٣).

=

٣٤٣٨)، وسنن الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع، ٥٧٤/٢ رقم: ١٣٠٤)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، سوم الرجل على سوم أخيه، ٢٥٨/٧ رقم: ٤٥٠٢)، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١() صحيح البخاري (كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، ١٩٢/٣ رقم: ٢٧٢٧)، وصحيح مسلم (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، ١١٥٥/٣ رقم: ١٥١٥) واللفظ له، من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢() انظر: شرح السنة (١٢٠/٨)، والنهاية (٢١/٥).

٣() انظر: معالم السنن (١٠٩/٣)، وشرح السنة (١٢١/٨).

وقال ابن أبي أوفى[١]: النَّاجش آكل ربًا خائن. أخرجاه[٢].

❁ ❁ ❁

١() هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي شهد الحديبية وخيبر وما بعدها من المشاهد، وعمر بعد النبي ﷺ دهرًا، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. انظر: الاستيعاب (٨٧٠/٣)، والإصابة (١٦/٤).

٢() صحيح البخاري (كتاب الشهادات، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، ١٧٩/٣ رقم: ٢٦٧٥)، ولم أقف عليه عند مسلم.

ذكر النَّهي عن البيع على بيع أخيه

[١٤٤] عن ابن عمر ƒ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبع الرَّجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة [٣٢٥/أ] أخيه، إلَّا أن يأذن له». أخرجاه(١).

[١٤٥] وأخرجاه من حديث أبي هريرة بنحوه(٢)، والنَّسائيُّ: «ولا يبع(٣) أحدكم على بيع أخيه، حتَّى يبتاع أو يذر»(٤).

فيه دليل على أنَّه أراد بالبيع الشِّراء، وعنده أيضًا: «لا يزيد الرَّجل على بيع

١() صحيح البخاري (كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ١٩/٧ رقم: ٥١٤٢)، وصحيح مسلم (كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك، ١٠٣٢/٢ رقم: ١٤١٢) واللفظ له، من طرق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، ٦٩/٣ رقم: ٢١٤٠)، وصحيح مسلم (كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك، ١٠٣٣/٢ رقم: ١٤١٣) واللفظ له، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا، ولا يبع المرء على بيع أخيه، ولا يبع حاضر لباد، ولا يخطب المرء على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفئ ما في إنائها».

٣() كذا في كلا النسختين، وفي سنن النسائي: (لا يبيع).

٤() سنن النسائي (كتاب البيوع، بيع الرجل على بيع أخيه، ٢٥٨/٧ رقم: ٤٥٠٤)، من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث ابن عمر السابق، الذي عزاه المؤلف إلى الشيخين.

أخيه»[١]، وهذا صريح في إرادة الشِّراء بالبيع.

[١٤٦] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقَّوا الرُّكبان، ولا يبيع بعضكم على بعض». أخرجاه[٢]، وأخرج الشَّافعيُّ منه: «لا يبيع بعضكم ..» إلى آخره[٣].

قوله: «**لا يبيع بعضكم على بعض**»، روي هكذا على الخبر[٤]، وروي: «لا يبع»، على النَّهي[٥]، وهو أن يشتري رجل شيئًا وهما في مجلس العقد لم يتفرَّقا، أو في مدَّة خيار الشَّرط، فيعرض رجل عليه سلعة مثل ما اشترى بدون ثمنه، أو أجود منه بثمنه، أو يعرض للبائع فيطلب ما باعه بأكثر من ثمنه الَّذي باعه به من الأوَّل، حتَّى [يندم][٦]

١() سنن النسائي (كتاب البيوع، النجش، ٢٥٩/٧ رقم: ٤٥٠٧)، وهو عند البخاري (كتاب الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، ١٩١/٣ رقم: ٢٧٢٣) بلفظ: «ولا يزيدن على بيع أخيه»، روياه من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

٢() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، ٧١/٣ رقم: ٢١٥٠)، وصحيح مسلم (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، ١١٥٥/٣ رقم: ١١/١٥١٥)، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، وفيه: (لا يبع) على النهي.

٣() مسند الشافعي (١٥٣/٣ رقم: ١٣٥٥)، عن مالك وسفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ به، وفيه: (لا يبيع) على الخبر، كما ذكر المؤلف.

٤() ذكر هذه الرواية البخاري (كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، ٦٩/٣ رقم: ٢١٣٩ و٢١٤٠)، والشافعي في الرواية التي ذكرها المؤلف.

٥() هي رواية مسلم لحديثي ابن عمر وأبي هريرة ﷺ.

٦() كذا في شرح السنة (١١٧/٨)، وفي كلا النسختين: (يقدم)، والصواب المثبت.

فيفسخ العقد[١].

وعند أصحاب الرَّأي المراد بالبيع على بيع أخيه السَّوم؛ لأنَّ عندهم خيار المجلس لا يثبت في البيع، فلا يتصوَّر بعد التَّواجب بيع الغير عليه [٢].

ثمَّ هذا الطالب إن قصد ردَّ العقد ولا يريد شراءه كان عاصيًا، سواء علم بالحديث أو لم يعلم، وإن قصد غبطة أحدهما فإن علم به عصي، وإلَّا فلا [٣].

١() انظر: معالم السنن (١٠٨/٣)، وشرح السنة (١١٧/٨).
٢() انظر: الهداية (٥٣/٣)، والاختيار لتعليل المختار (٢٦/٢).
٣() انظر: شرح السنة (١١٧/٨).

ذكر النَّهي عن السَّوم على سوم أخيه

تقدَّم في ذكر النَّجْشِ ما يدلُّ عليه(١).

[١٤٧] وعن أبي هريرة ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يخطب الرَّجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه». أخرجاه(٢)، وفي رواية عند مسلم: «لا يسم الرَّجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه»(٣)، على النَّهي.

وأخرجه أبو حاتم وزاد: «حتَّى يشتري أو يترك»، وقال في الخطبة: «حتَّى ينكح أو يذر»(٤).

١() انظر الحديث رقم: (١٤٣).

٢() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له، أو يترك، ٣/٦٩)، وصحيح مسلم (كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح، ٢/١٠٢٩ رقم: ١٤٠٨/٣٨)، من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، والشطر الثاني من الحديث وهو موضع الشاهد لم يخرجه البخاري، وإنما ذكره في ترجمة أحد أبوابه، وانظر: تحفة الأشراف (١٠/٣٥٧).

٣() صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك، ٢/١٠٣٣ رقم: ١٤١٣)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ.

٤() صحيح ابن حبان (٩/٣٥٨ رقم: ٤٠٥٠)، عن عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم —دحيم–، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، حدثني أبو كثير، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يستام الرجل على سوم أخيه حتى يشتري أو يترك، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يذر».

وإسناده صحيح، عبد الله بن محمد بن سلم هو المقدسي، وثقه ابن حبان (السير ١٤/٢٠٦)، وبقية رجاله ثقات، وصرح فيه الوليد بالسماع.

=

وصورة السَّوم على سوم أخيه، أن يأخذ الرَّجل شيئًا ليشتريه بثمن رضي به مالكه، فيجيء آخر ويزيد عليه يريد شراءه، فأمَّا إذا لم يرض المالك بالثَّمن، أو كان الشَّيء يطاف به فيمن يزيد، فلا حرج في الزِّيادة عليه، وإن كان لا يريد شراءه، فهو في صور النَّجْشِ[1].

وكذلك الخطبة على خطبة أخيه، هو أن يخطب الرَّجل امرأة فتجيبه، أو وليُّها المجبر، فليس لأحد أن يخطب على خطبته، أمَّا إن ردَّ، أو سكت عنه، ولم يُجب، فلا حرج في خطبة الغير لها[2].

❁ ❁ ❁

=

وأخرج البخاري (كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ١٩/٧ رقم: ٥١٤٣) من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك».

١() انظر: شرح السنة (١١٩/٨).

٢() المصدر نفسه.

ذكر إباحة ذلك إذا كانت السِّلعة في النِّداء

[١٤٨] عن أنس ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ باع قدحًا وحِلْسًا[١] فيمن يزيد. أخرجه أحمد، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ[٢]، وفي رواية قال: «من يشتري هذا الحلس والقدح؟» قال رجل: أخذتهما بدرهم. فقال النَّبيُّ ﷺ: «من يزيد على درهم؟» فأعطاه رجل درهمين، فباعهما بدرهمين. أخرجه الثَّلاثة[٣].

١() الحِلس: الكساء الذي يلي ظهر البعير، تحت القتب. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢٣٤/١)، و والنهاية (٤٢٣/١).

٢() مسند الإمام أحمد (٣١/١٩ رقم: ١١٩٦٨)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، ٥٠٤/٢ رقم: ١٢١٨)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، البيع فيمن يزيد، ٢٥٩/٧ رقم: ٤٥٠٨)، الإمام أحمد، والنسائي، من طريق المعتمر بن سليمان، والترمذي من طريق عبيد الله بن شميط، والنسائي أيضًا من طريق عيسى بن يونس.

وأخرجه من طريق عيسى أيضًا: ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٧/١٧، رقم: ٣٣٦٣٦)، ثلاثتهم عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر عبد الله الحنفي، عن أنس، به، ولفظ الترمذي كالرواية التالية.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٣٢/٣)، من طريق عبيد الله بن شميط، عن أبيه وعمه الأخضر، عن أبي بكر، عنه، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٧/١٧ رقم: ٣٣٦٣٦)، عن معتمر بن سليمان، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ، به.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة حال أبي بكر الحنفي (التقريب ص: ٥٦٠)، وقال البخاري فيما نقل عنه الحافظ في التهذيب (٨٠/٦): ((لا يصح حديثه))، والله أعلم.

٣() سنن أبي داود (كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ٨٢/٣ رقم: ١٦٤١)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، ٥٠٤/٢ رقم: ١٢١٨)، من طريق =

وقد تقدَّم الحديث في ذكر حدِّ الغنى المانع من أخذ الصَّدقة[١].

[١٤٩] وقال عطاء: أدركت النَّاس لا يرون بأسًا في بيع المغانم فيمن يزيد[٢]. [٣٢٥/ب]

❁ ❁ ❁

=

الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس، به، وفي رواية أبي داود قصة، ولم أقف عليه عند النسائي، وإنما أخرج الرواية السابقة المختصرة.

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٢٢٩/٤ رقم: ٧٦٠٩).

٢() أخرجه البخاري تعليقًا (كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، ٦٩/٣)، عن عطاء، واللفظ له.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٨/١٠ رقم: ٢٠٥٧٥)، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عمن سمع مجاهدًا وعطاء، قالا: لا بأس ببيع من يزيد.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ سفيان، والله أعلم.

ذكر بيع الحاضر للبادي

تقدَّم في ذكر النَّجْشِ ما يدلُّ عليه(١).

[١٥٠] وعن ابن عبَّاس f، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد. فقلت(٢): ما يبيع حاضر لباد؟ قال: «لا يكون سمسارًا». أخرجاه، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه(٣).

[١٥١] وعن جابر بن عبد الله f أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا النَّاس يرزق الله بعضهم من بعض». أخرجه الشَّافعيُّ، ومسلم، والخمسة، وأبو حاتم(٤).

١() انظر الحديث رقم: (١٤٣).

٢() القائل هو طاووس، الراوي عن ابن عباس.

٣() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، ٧٢/٣ رقم: ٢١٥٨)، وصحيح مسلم (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ١١٥٧/٣ رقم: ١٥٢١)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، ٣١٢/٥ رقم: ٣٤٣٩)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، التلقي، ٢٥٧/٧ رقم: ٤٥٠٠)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، ٣٠٠/٣ رقم: ٢١٧٥)، من طريق معمر، عن عبد الله ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٤() مسند الشافعي (١٥٥/٣ رقم: ١٣٥٩)، وصحيح مسلم (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ١١٥٧/٣ رقم: ١٥٢٢)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، ٣١٤/٥ رقم:٣٤٤٢)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد، ٥١٧/٢ رقم: ١٢٢٣)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، بيع الحاضر للبادي، ٢٥٦/٧ رقم: ٤٤٩٥)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، =

في قوله: «**دعوا النَّاس** ..» إلى آخره، دليل على أنَّ العقد لا يفسد، إذ لو فسد لما حسن المنع منه؛ لأنَّ الرِّفق[١] لا يفوت لفساد العقود.

[١٥٢] وعن أنسٍ ﷺ قال: نُهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه. أخرجاه[٢]، وعند مسلم، وأبي داود، والنَّسائيِّ: «لا يبيع حاضر لباد، وإن كان أباه وأخاه»[٣].

=

٣٠٠/٣ رقم: ٢١٧٦)، ومسند الإمام أحمد (١٩٦/٢٢ رقم: ١٤٢٩١)، وصحيح ابن حبان (٣٣٥/١١ رقم: ٤٩٦٠)، من طريق أبي الزبير، عن جابر ﷺ.

١() في النسخة الظاهرية: (الرزق).

٢() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، ٧٢/٣ رقم: ٢١٦١)، وصحيح مسلم (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ١١٥٨/٣ رقم: ١٥٢٣)، من طريق عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس ﷺ، به، دون قوله: (وإن كان أخاه لأبيه وأمه).

أخرج هذه الزيادة ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦/١١ رقم: ٢١٣٠٠)، من طريق سفيان. ومحمد بن عبد الرحمن المخلِّص في المخلصيات (٨٦/٢ رقم: ١٠٨٣)، من طريق هشيم، وأبو نعيم في الحلية (٢٧٠/٧)، من طريق، معمر، جميعهم عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أنس ﷺ، به، ورجاله ثقات.

وأخرجها محمد بن عبد الرحمن المخلِّص في المخلصيات (٨٦/٢ رقم: ١٠٨٤)، من طريق محمد بن الزبرقان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس ﷺ، به، إلا أنه ذكر في إسناده (الحسن)، بدل (محمد بن سيرين)، ومحمد بن الزبرقان، هو أبو همام الأهوازي، صدوق ربما وهم (التقريب ص: ٨٤٥)، فلعلها من أوهامه، فالصواب أنه من حديث ابن سيرين عن أنس ﷺ، كما رواه الجماعة، والله أعلم.

٣() صحيح مسلم (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ١١٥٨/٣ رقم: ١٥٢٣)، من طريق هشيم، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أنس ﷺ.

=

قال الحافظ المنذريُّ[١]: ((رجال إسناده ثقات))[٢].

[١٥٣] وعنه قال: كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة، لا يبيع له شيئًا ولا يبتاع له شيئًا. أخرجه أبو داود[٣].

قال المنذريُّ: وفي إسناده مقال[٤].

=

وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، ٣١٢/٥ رقم: ٣٤٤٠)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، بيع الحاضر للبادي، ٢٥٦/٧ رقم: ٤٤٩٤)، من طريق محمد بن الزبرقان، عن يونس، عن الحسن، عن أنسﷺ.

وسنن النسائي أيضًا (كتاب البيوع، بيع الحاضر للبادي، ٢٥٦/٧ رقم: ٤٤٩٣)، من طريق، سالم ابن نوح، عن يونس، عن محمد بن سيرين، عن أنسﷺ.

والصواب أنه من حديث محمد بن سيرين، عن أنس ﷺ، كما سبق في تخريج الرواية السابقة، والله أعلم.

١() هو أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، الشامي الأصل، المصري، الشافعي، العلامة، الحافظ، المحقق، كان عديم النظير في علم الحديث على اختلاف فنونه، له من المصنفات: (الترغيب والترهيب)، و(مختصر صحيح مسلم)، و(مختصر سنن أبي داود)، وغيرها، توفي في رابع ذي القعدة، سنة ست وخمسين وستمائة، ورثاه غير واحد بقصائد حسنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٩/٢٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٥٩/٨).

٢() مختَصر سنن أبي داود (٤٦٩/٢).

٣() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، ٣١٢/٥ رقم: ٣٤٤٠) قال: سمعت حفص بن عمر، حدثنا أبو هلال، حدثنا محمد، عن أنس، به.

٤() انظر: مختصر سنن أبي داود (٤٦٩/٢)، ونص كلام المنذري: ((في إسناده أبو هلال، واسمه محمد ابن سليم الراسبي، ولم يكن راسبيًّا، وإنما نزل فيهم، وهو مولى لقريش، وقد تكلم فيه غير واحد)).

=

[١٥٤] وعن سالم المكّيّ، أنَّ أعرابيًا حدَّثه، أنَّه قدم بحلوبة على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب فانظر من يبايعك فشاورني، حتى آمرك وأنهاك. أخرجه أبو داود[1].

=

وأخرج الحديث أيضًا أبو عوانة في المستخرج (٢٧٤/٣ رقم: ٤٩٤٧)، من طريق أبي داود بإسناده.

وأبو هلال، محمد بن سليم الراسبي، صدوق فيه لين (التقريب ص: ٨٤٩)، ولكنه لم ينفرد به، فقد تابعه سلمة بن علقمة التميمي، أخرج روايته أبو عوانة (٢٧٤/٣ رقم: ٤٩٤٦)، قال: حدثنا الدنداني، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا بشر بن المفضل، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: كان يقال لا يبيع حاضر لباد، قال: فلقيت أنس بن مالك، فقلت: نهيتم أن تبيعون لهم أو تبتاعوا لهم، قال: نهينا أن نبيع لهم، وأن نبتاع لهم. قال محمد: وصدق إنها كلمة جامعة.

ورجاله إسناده ثقات، غير الدنداني وهو موسى بن سعيد بن النعمان الطرسوسي، صدوق (التقريب ص: ٩٨٠)، فالحديث صحيح لغيره.

وأما قوله (وهي كلمة جامعة) فهي من كلام ابن سيرين، لا أنس ﷺ، كما بينت الرواية الثانية، والله أعلم.

١() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، ٣١٣/٥ رقم: ٣٤٤١)، عن موسى بن إسماعيل.

وأخرجه أيضًا البزار (١٦٩/٣ رقم: ٩٥٧) عن عبد الله بن معاوية الجمحي، وأبو يعلى الموصلي (٢/ ١٥ رقم: ٦٤٣)، عن عبد الأعلى بن حماد النرسي، والبيهقي (٥٦٨/٥) من طريق عبد الواحد بن غياث، جميعهم عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي، به.

وأخرجه البزار (١٦٩/٣ رقم: ٩٥٦)، من طريق مؤمَّل بن إسماعيل، أخبرنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي، عن أبيه قال: قدمت المدينة بحلوبة، وذكر مثله.

=

والحَلوب: الواحدة، والحلوبة الجماعة، يقال: جاؤوا بحلوبتهم وركوبتهم، وقيل: يقال ناقة وشاة حلوب، فإذا أفردته عن الموصوف قلت: حلوبة، وقيل: الحلوب الاسم،

=

قال البزار: ((لا نعلم أحدًا قال: عن سالم، عن أبيه، عن طلحة إلا مؤمَّلا عن حماد، وغير مؤمَّل يرويه عن رجل)).

ومؤمَّل بن إسماعيل، هو أبو عبد الرحمن البصري، صدوق سيء الحفظ (التقريب ص: ٩٨٧)، وقد خالف الجماعة في روايته، فروايته منكرة، والصواب رواية الجماعة عن حماد.

وللحديث طريق آخر، أخرجه الإمام أحمد (٢٢/٣ رقم: ١٤٠٤)، من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو يعلى (٢/ ١٧ رقم: ٦٤٤)، والشاشي في المسند (١/ ٨١ رقم: ٢١)، من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا سالم بن أبي أمية أبو النضر ، عن شيخ من بني تميم، وذكر نحوه مطولًا، وفيه قصة، وفيه أنه قدم المدينة مع أبيه وهو غلام شاب، وكان أبوه صديقًا لطلحة بن عبيد الله.

والحديث مداره على محمد بن إسحاق، وقد اختلف عنه على وجهين، فرواه حماد بن سلمة، عنه، عن سالم المكي، وخالفه إبراهيم بن سعد، ويزيد بن زريع، فروياه عنه، عن سالم بن أبي أمية القرشي المدني.

والراجح روايتهما عنه، فإن إبراهيم بن سعد مدني كشيخه محمد بن إسحاق، فهو أعلم بحديث أهل بلده، كما أنه قد تابعه يزيد بن زريع، وكلاهما ثقة (التقريب ص: ١٠٨ و ١٠٧٤).

وأما قول حماد: (سالم المكي)، فهو خطأ منه في تسميته، وليس له ذكر سوى هذا الحديث، ولذلك قال الحافظ (التقريب ص: ٣٦٢): ((سالم المكي، عن أعرابي له صحبة، هو الخياط، أو بن شوال، وإلا فمجهول))، والصواب أنه سالم بن أبي أمية كما سبق.

ويؤيده أن الدارقطني ذكر في العلل (٢١٩/٤) أن عمرو بن الحارث، وابن لهيعة روياه عن سالم بن أبي النضر، عن رجل من بني تميم، عن أبيه، عن طلحة، وكذا قال إبراهيم عن ابن إسحاق، قال: ((وهو الصواب))، ولا يخالف هذا رواية إبراهيم ويزيد بن زريع المذكورة، فإن فيها ذكر لأبي الأعرابي.

وعليه فالحديث حسن بهذا الإسناد، لأجل محمد بن إسحاق (ص: ٨٢٥)، وقد صرح فيه بالتحديث، فأمن تدليسه، والله أعلم.

والحلوبة الصِّفة[١].

وقد ذهب بعضهم إلى أنَّ الحضريَّ لا يجوز أن يبيع للبدويِّ شيئًا، ولا يشتري له، وهو قول ابن سيرين[٢]، والنَّخعيِّ[٣]؛ لأنَّ اسم البيع يقع على البيع والابتياع، يقال: بعت الشَّيء وشريته، بمعنى اشتريته، والكلمتان من الأضداد، باع وشرى[٤].

وذهب جماعة إلى أنَّه لا يبيع للبدويِّ، ويجوز أن يشتري له، وهو قول الحسن البصريِّ[٥]، والشَّافعيِّ[٦].

ومعنى النَّهي: هو التَّربُّص بسلعة البادي، وذلك أنَّ أهل البادية كانوا يجلبون إلى البلد أمتعتهم فيبيعونها بسعر اليوم ويرجعون، فيكون في بيعهم رفق لأهل البلد وسعة، وكان الرَّجل من أهل البلد يأتي البدويَّ، فيقول: ضع متاعك عندي حتَّى أتربَّص به لك، وأبيعه قليلًا قليلًا بأغلى، وارجع أنت إلى باديتك، فيفوِّت بفعله رفق أهل البلد، فنهى الشَّرع عن ذلك، فمن فعله وهو عالم بالنَّهي عصي، وإن لم يعلم بالنَّهي لم يعص[٧].

١() انظر: المجموع المغيث (٤٨٣/١)، والنهاية (٤٢٢/١).

٢() انظر: صحيح البخاري (٧٢/٣).

وأخرج أبو عوانة في مستخرجه (١٤٩/١٢ رقم: ٥٣٨١)، من طريق سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، قال: فلقيت أنس بن مالك، فقلت: نهيتم أن تبيعون لهم، أو تبتاعوا لهم؟ قال: نهينا أن نبيع لهم، أو نبتاع لهم. قال محمد: وصدق، إنها كلمة جامعة.

وإسناده صحيح.

٣() انظر: صحيح البخاري (٧٢/٣).

٤() انظر: الأضداد لابن الأنباري (ص: ٧٢-٧٣)، وشرح السنة (١٢٣/٨).

٥() انظر: الإشراف (٣٩/٦)، وشرح السنة (١٢٣/٨).

٦() نسبه إليه البغوي في شرح السنة (١٢٣/٨)، وأشار الماوردي (الحاوي ٣٤٦/٥)، إلى هذه المسألة، وقال: هذا المذهب غير صحيح. ولم ينسبه إلى الشافعي، والله أعلم.

٧() انظر: معالم السنن (١١٠/٣)، وشرح السنة (١٢٣/٨).

فلو كان لا يحصل به ضيق على أهل البلد، لرخص السِّعر، أو غير ذلك، فقد اختلفوا في تحريمه، فمنهم من عمَّم التَّحريم لظاهر الحديث، ومنهم من أباحه لعدم الضَّرر[١]، ولو التمس البدويُّ ذلك منه، فقد قيل: يجوز ذلك، ولا يدخل تحت النَّهي[٢] [٣٢٦/أ].

وقد ذهب قوم إلى أنَّ النَّهي عن بيع حاضر لباد نهي إرشاد لا تحريم، وكان مجاهد يقول: لا بأس به في هذا الزَّمان، وإنَّما وقع النَّهي عنه في زمان رسول الله ﷺ خاصة[٣].

❁ ❁ ❁

١() المصادر نفسها.

٢() انظر: شرح السنة (١٢٣/٨).

٣() أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢٠١/٨ رقم: ١٤٨٧٨)، عن الثوري.

وابن أبي شيبة (٤٥/١١ رقم: ٢١٢٩٣) واللفظ له، عن ابن عيينة، كلاهما عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: ليس به بأس اليوم، إنما أراد النبي ﷺ أن يصيب الناس غرة أهل البادية لما قدم المدينة.

وإسناده صحيح، ابن أبي نجيح، هو عبد الله بن أبي نجيح المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم، ثقة رمي بالقدر (التقريب ص: ٥٥٢)، والله أعلم.

ذكر النَّهي عن تلقِّي الرُّكبان

تقدَّم في ذكر النَّجْشِ ما يدلُّ عليه(١).

[١٥٥] وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقَّوا الجَلَبَ، فمن تلقَّاه فاشترى [منه](٢) شيئًا فإذا أتى سيِّده السُّوق فهو بالخيار». أخرجه مسلم، والثَّلاثة(٣).

[١٥٦] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقَّوا السِّلع». أخرجه الشَّافعيُّ(٤).

[١٥٧] وأخرجه مسلم ولفظه: نهى رسول الله ﷺ أن [تُتَلَقَّى](٥) السِّلع حتَّى

١() انظر الحديث رقم: (١٤٣).

٢() كذا في النسخة الظاهرية، وهو الموافق للمصادر التي أخرجته، وفي الأصل: (منهم).

٣() صحيح مسلم (كتاب البيوع، باب تحريم تلقي جلب، ١١٥٧/٣ رقم: ١٥١٩)، من طريق هشام بن حسان، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في التلقي، ٣١٠/٥ رقم: ٣٤٣٧)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع، ٥٠٧/٢ رقم: ١٢٢١)، من طريق أيوب، وسنن النسائي (كتاب البيوع، التلقي، ٢٥٧/٧ رقم: ٤٥٠١)، من طريق هشام بن حسان كلاهما عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ.

٤() مسند الشافعي (١٥٦/٣ رقم: ١٣٦١).

وأخرجه أيضًا البخاري في صحيحه (كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر، والغنم وكل محفلة، ٧١/٣ رقم: ٢١٥٠)، عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، به، ولفظ البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر».

٥() كذا في صحيح مسلم (١١٥٦/٣ رقم: ١٥١٧)، وفي كلا النسختين: (تلقى)، والصواب المثبت.

تبلغ الأسواق [١].

[١٥٨] وعن ابن مسعود ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقِّي البيوع. أخرجاه، وأبو حاتم[٢].

[١٥٩] وعن ابن عمر ƒ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقَّوا السِّلع حتَّى يهبط بها الأسواق». أخرجاه، وأبو حاتم، والنَّسائيُّ، وابن ماجه[٣].

صورة تلقِّي الرُّكبان: أن يشيع خبر قدوم عير تحمل متاعًا، فتلقَّاها رجل ويخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم، ويشتري منهم شيئًا قبل أن يقدموا السُّوق، ويعرفوا سعر البلد، فنهى عنه لما فيه من الخديعة[٤].

وذهب إلى كراهة ذلك أكثر أهل العلم من الصَّحابة فمن بعدهم، روي ذلك عن

١() صحيح مسلم (كتاب البيوع، باب تحريم تلقي جلب، ١١٥٦/٣ رقم: ١٥١٧)، وهو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وليس من حديث أبي هريرة ﷺ كما يوهم صنيع المؤلف، وسيذكره المؤلف عقب الحديث التالي.

٢() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالمًا، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، ٧٢/٣ رقم: ٢١٦٤)، وصحيح مسلم (كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ١١٥٦/٣ رقم: ١٥١٨)، وصحيح ابن حبان (٣٣٣/١١ رقم: ٤٩٥٨)، من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود ﷺ.

٣() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالمًا، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، ٧٢/٣ رقم: ٢١٦٥)، وصحيح مسلم (كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ١١٥٦/٣ رقم: ١٥١٧)، وصحيح ابن حبان (٣٣٤/١١ رقم: ٤٩٥٩)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، التلقي، ٢٥٧/٧ رقم: ٤٤٩٩)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب، ٣٠١/٣ رقم: ٢١٧٨)، كلهم من طرق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظ ابن ماجه مختصر.

٤() انظر: شرح السنة (١١٦/٨).

عليٍّ[١]، وابن مسعود[٢]، وابن عمر[٣]، وابن عبَّاس[٤]، وهو قول مالك[٥]، والشَّافعيِّ[٦]، وأحمد[٧]، وإسحاق[٨]، ولم يقل أحد منهم بفساد البيع، غير أنَّ الشَّافعيَّ أثبت للبائع

١() روي عنه مرفوعًا، أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨/١١ رقم: ٢١٨٦٢)، ومن طريقه ومن طريق غيره ابن عدي في الكامل (١٣٤/٣)، ومن طريق ابن عدي البيهقي في شعب الإيمان (٥١٢/١٣ رقم: ١٠٧٠٣)، عن عبيد الله بن موسى، عن الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن التلقي.

وإسناده ضعيف؛ عبيد الله بن موسى، هو ابن باذام العبسي، ثقة (التقريب ص: ٦٤٥)، إلا أنه حدث بمناكير عن الربيع بن حبيب، قاله الإمام أحمد (العلل ومعرفة الرجال ٣٦١/٢).

والربيع بن حبيب، هو ابن الملاح الكوفي، صدوق، ضعف بسبب روايته عن نوفل بن عبد الملك (التقريب ص: ٣١٩)، ونوفل بن عبد الملك، هو ابن المغيرة الهاشمي، مستور (١٠١١)، وأبوه ثقة (التقريب ص: ٦٢٨)، والله أعلم.

٢() روي عنه مرفوعًا، وقد سبق ذكره في هذا الذكر برقم: (١٥٨).

٣() أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧/١١ رقم: ٢١٨٥٧)، عن ابن المبارك، عن أبي جعفر الرازي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر: أن لا تلقوا البيوع بأفواه السكك.

وإسناده ضعيف؛ أبو جعفر الرازي، مشهور بكنيته، صدوق سيء الحفظ (التقريب ص: ١١٢٦)، وليث، هو ابن أبي سليم، صدوق، اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه، فترك (التقريب ص: ٨١٧).

وروي عنه مرفوعًا، وهو الحديث السابق.

٤() روي عنه مرفوعًا، أخرجه البخاري (كتاب البيوع، بابٌ هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه؟ ٧٢/٣ رقم: ٢١٥٨)، ومسلم (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ١١٥٧/٣ رقم: ١٥٢١)، من طريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد».

٥() انظر: الكافي (٧٤٢/٢)، وشرح التلقين (١٠١٦/٢).

٦() انظر: مختصر المزني (ص: ١٢٥)، والحاوي الكبير (٣٤٨/٥).

٧() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٠٥٦/٦) والكافي (١٥/٢).

٨() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٠٥٦/٦)، والإشراف (٣٩/٦).

الخيار، إذا قدم السُّوق، وعرف سعر البلد، للحديث المتقدِّم.

وقال أبو [سعيد][١] الأصطخريُّ[٢]: إنَّما يكون له الخيار إذا كان المتلقِّي قد ابتاعها بأقلَّ من سعر البلد، فإن ابتاعها بسعر البلد، أو أكثر، فلا خيار له، وهذا قياس، وظاهر الحديث إثبات الخيار مطلقًا[٣].

ولم يكره أصحاب الرَّأي تلقِّي الرُّكبان، ولا جعلوا لصاحب السِّلعة خيارًا إذا قدم السُّوق[٤]، والحديث حجَّة عليهم[٥].

❁ ❁ ❁

١() كذا في معالم السنن (١٠٩/٣)، وشرح السنة (١١٦/٨)، ومصادر ترجمته، وفي الأصل: (سعود)، وفي النسخة الظاهرية: (مسعود)، والصواب المثبت.

٢() هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، الشافعي، العلامة، فقيه العراق، ورفيق ابن سريج، تفقه بأصحاب المزني، والربيع، ولي قضاء قُمْر —وهي بلدة بمصر–، وولي حسبة بغداد، واستقضاه المقتدر على سجستان، مات في جمادى الآخرة، سنة ثمان وعشرين ومائة، وله نيف وثمانون سنة. انظر: معجم البلدان (٣٩٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٠/١٥)، وطبقات الشافعية (٢٣٠/٣).

والإصطخري: نسبة إلى إصطخر، وهي من كور فارس. انظر: الأنساب (٢٨٥/١)، ومعجم البلدان (٢١١/١)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص: ٣١١).

٣() انظر: معالم السنن (١٠٩/٣)، وشرح السنة (١١٦/٨).

٤() نسب هذا القول إلى أبي حنيفة ابن المنذر في الإشراف (٣٩/٦)، والخطابي في معالم السنن (١٠٩/٣)، والبغوي في شرح السنة (١١٧/٨).

والمنصوص عندهم، أنه مكروه إذا أضر بأهل البلد، أو لبَّس المتلقي على التجار سعر البلد، أما إذا انتفيا فلا يكره. انظر: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٧٣)، والهداية (٣٧٧/٤)، وحاشية ابن عابدين (١٠٢/٥).

٥() انظر: شرح السنة (١١٦/٨-١١٧).

ذكر النَّهي عن التَّسعير

[١٦٠] عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله سعِّر لنا. فقال: «بل ادعوا». ثمَّ جاءه رجلٌ آخر فقال: يا رسول الله سعِّر لنا. فقال: «بل الله يخفض ويرفع، وإنِّي لأرجو أن ألقى الله وليس لأحدٍ عندي مظلمة». أخرجه أبو داود(١).

وأخرجه أبو حاتم وقال: «إنِّي لأرجو أن لا ألقى الله بمظلمة ظلمتها أحدًا منكم، في أهلٍ ولا مالٍ»(٢).

[١٦١] وعن أنس ﷺ قال: قال النَّاس: يا رسول الله غلا السِّعر، سعِّر لنا. فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله هو المسعِّر، القابض، الباسط، الرَّازق، [٣٢٦/ب] وإنِّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمةٍ، في دمٍ ولا مالٍ». أخرجه

١() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في التسعير، ٣٢٠/٥ رقم: ٣٤٥٠).
وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (١٦٣/١٤ رقم: ٨٤٤٨)، وأبو يعلى (٤٠١/١١ رقم: ٦٥٢١)، والطبراني في الأوسط (١٣٦/١ رقم: ٤٢٧)، والبيهقي (٢٩/٦)، والبغوي (١٧٧/٨ رقم: ٢١٢٥)، كلهم من طرق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، به.
قال الطبراني: ((لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا من حديث العلاء بن عبد الرحمن)).
وإسناده حسن؛ العلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الحُرَقي، صدوق ربما وهم (التقريب ص: ٧٦١)، وأبوه ثقة (التقريب ص: ٦٠٥).
وقد صححه ابن عبد البر (الاستذكار ٤١٣/٦)، وحسنه ابن الملقن (البدر المنير ٥٠٨/٦)، وابن حجر (التلخيص الحبير ٣١/٣)، وغيرهما، والله أعلم.

٢() صحيح ابن حبان (٣٠٧/١١ رقم: ٤٩٣٥)، وهذا اللفظ من حديث أنس ﷺ، وليس من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو قطعة من الحديث الآتي.

أبو داود، والتِّرمذيُّ وقال: ((حديث حسنٌ صحيحٌ))، وابن ماجه[١].

[١٦٢] وعن القاسم بن محمَّد، أنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة[٢] وهو بسوق المصلَّى، وبين يديه غرارتان[٣] فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعَّر له مُدَّين بدرهم، فقال له عمر: قد حدِّثت بعيرٍ مقبلة من الطَّائف تحمل زبيبًا، وهم إذا وضعوا بجنبك اعتبروا بسعرك، فإمَّا أن ترفع في السِّعر، وإمَّا أن تدخل زبيبك بيتك فتبيعه كيف شئت. فلمَّا رجع عمر جاشت[٤] نفسه، فلمَّا صلَّى الظُّهر

١() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في التسعير، ٣٢٢/٥ رقم: ٣٤٥١)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، ٥٨٢/٢ رقم: ١٣١٤)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب من كره أن يسعر، ٣١٩/٣ رقم: ٢٢٠٠).

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٤٤٥/٢١ رقم: ١٤٠٥٨)، والدارمي (٦١١ رقم: ٢٧٤١)، وأبو يعلى (٤٤٤/٦ رقم: ٣٨٣٠)، وابن جرير الطبري في التفسير (٢٨٨/٥ رقم: ٥٦٢٣)، وابن حبان (٣٠٧/١١ رقم: ٤٩٣٥)، والبيهقي (٢٩/٦)، جميعهم من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس، به.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم،

قتادة هو ابن دعامة السدوسي، وثابت هو ابن أسلم البناني، وحميد هو ابن أبي حميد الطويل.

٢() هو حَاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللخمي، حليف بني أسد بن عبد العزى، ويقال: إنه حالف الزبير، وقيل: كان مولى عبيد الله بن حميد بن زهي بن الحاث بن أسد، فكاتبه فأدى مكاتبته، شهد بدرًا والحديبية، ومات سنة ثلاثين بالمدينة، وهو ابن خمس وستين سنة، وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب (٣١٢/١)، والإصابة (٤/٢).

٣() قال في تهذيب اللغة (١٨/٨): ((الغرارة: الجُوالق، وجمعها غرائر))، والجوالق: وعاء. انظر: الصحاح (١٤٥٤/٤).

٤() كذا في الأصل، وفي المصادر التي أخرجته: (حاسب).

جاء حاطبًا في داره، فقال: إنَّ الَّذي قلت لك ليس بعزيمة منِّي ولا قضاء، إنَّما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، بيع حيث شئت، وكيف شئت[١]. أخرجه الشَّافعيُّ، وسَعيد بن منصور، والبيهقيُّ[٢].

❁ ❁ ❁

١() كذا في كلا النسختين، وفي السنن الكبرى: (فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع).

٢() لم أقف عليه في المطبوع من كتب الشافعي، ولا سعيد بن منصور، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٩/٦)، ومعرفة السنن والآثار (٢٠٤/٨ رقم: ١١٦٥١)، من طريق الشافعي، عن الدراوردي عبد العزيز بن محمد، عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر، به.

وإسناده ضعيف؛ للانقطاع، فإن القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب، ولا حاطب بن أبي بلتعة، فقد اتفقوا على أنه مات بعد المائة، وهو ابن سبعين أو اثنتين وسبعين سنة، مما يدل على أنه ولد بعد الثلاثين، وهي السنة التي مات فيها حاطب ﷺ، ومات عمر ﷺ قبل ذلك، وذكر أيضًا أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (ص: ٢٦١) أنه لم يدرك عبد الله بن مسعود ﷺ، وقد توفي بعدهما في سنة اثنتين وثلاثين. انظر: الاستيعاب (٣١٢/١ و ١١٤٤/٣)، وتهذيب الكمال (٤٢٧/٢٣-٤٣٥)، والتقريب (ص: ٧١٧).

ذكر الاحتكار

[١٦٣] عن سعيد بن المسيِّب أنَّ معمرًا ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ». قيل لسعيد: إنَّك تحتكر. قال: إنَّ معمرًا الَّذي يحدِّث بهذا الحديث يحتكر. أخرجاه، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، وابن ماجه(١).

وأخرجه مسلم، والتِّرمذيُّ، وأبو داود، من حديث عديِّ بن كعب، ولفظهم: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلَّا خاطئ»(٢).

وأخرجه بهذا اللَّفظ أبو حاتم عن سعيد بن المسيِّب، عن معمر، عن النَّبيِّ ﷺ(٣).

ومعمرٌ هذا تقدَّم ذكره في باب الرِّبا، في آخر ذكر ما يجري فيه الرِّبا(٤).

١() هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وإنما أخرجه مسلم (كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ١٢٢٧/٣ رقم: ١٦٠٥)، وأبو داود (كتاب البيوع، باب النهي عن الحكرة، ٣١٨/٥ رقم: ٣٤٤٧)، والترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، ٥٤٥/٢ رقم: ١٢٦٧)، وابن ماجه (أبواب التجارات، باب الحكرة والجلب، ٢٨٢/٣ رقم: ٢١٥٤)، من طرق، عن سعيد بن المسيب، عن معمر ﷺ، به، واللفظ المذكور لمسلم، وجاء عند البقية: «لا يحتكر إلا خاطئ»، كالرواية التي بعدها. وانظر: تحفة الأشراف (٤٦٧/٨).

٢() هذا الحديث هو حديث معمر السابق، أخطأ فيه المؤلف، حيث جاء عند مسلم، وأبي داود، من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدي بن كعب، وذكر الحديث، فظن المؤلف أن راوي الحديث عدي بن كعب، ولم يخرج هذه الرواية الترمذي كما ذكر المؤلف.

٣() صحيح ابن حبان (٣٠٨/١١ رقم: ٤٩٣٦).

٤() تقدم ذكره بعد الحديث رقم: (٧٣).

قال أبو داود: وكان سعيد يحتكر النَّوى، والخَبَطَ[١]، والبِزْر[٢]. وسألت أحمد: ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش النَّاس. قال: وقال الأوزاعيُّ: المحتكر من يعترض السُّوق[٣].

وعن قتادة قال: ليس في التَّمر حكره. أخرجه أبو داود[٤].

[١٦٤] [وعن][٥] معقل بن يسار[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: «[٧] من دخل في شيءٍ من أسعار المسلمين [ليغليه][٨] عليهم كان حقًّا على الله أن يقعده بعُظْمٍ

١() الخَبَط: بتسكين الباء، ضرب الشجر بعصا ليسقط ورقه، وبفتح الباء، اسم الورق الساقط. انظر: الصحاح (٢١٩٣/٦)، وكشف المشكل (٢٤٦/١).

٢() البِزر: بكسر الباء وفتحها، والكسر أفصح، هو كل حب يبذر للنبات، والجمع بزور، وأبزار وأبازير. انظر: القاموس المحيط (٣٤٩/١)، وتاج العروس (١٦٦/١٠).

٣() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب النهي عن الحكرة، ٣١٩/٥-٣٢٠)

٤() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب النهي عن الحكرة، ٣١٩/٥ رقم: ٣٤٤٨)، قال: حدثنا حمد ابن يحيى بن فياض، حدثنا أبي، وحدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى بن الفياض، حدثنا همام، عن قتادة، به.

قال أبو داود: ((قال ابن المثنى: قال –يعنى يحيى بن فياض–: عن الحسن. فقلنا له: لا تقل عن الحسن)). وقال: ((هذا الحديث عندنا باطل)).

وإسناده ضعيف كما أشار إلى ذلك أبو داود، لأجل يحيى ين فيَّاض، وهو الزِمَّاني، فهو لين الحديث (التقريب ص: ١٠٦٤)، والله أعلم.

٥() ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وجاء في النسخة الظاهرية.

٦() هو ابن عبد الله المزني، صحابي ممن بايع تحت الشجرة، وكنيته أبو علي على المشهور، وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة، مات بعد الستين. انظر: الاستيعاب (١٤٣٢/٣)، والإصابة (١٤٦/٦).

٧() من هذا الموضع اختلف خط الناسخ في الأصل.

٨() كذا في جميع المصادر التي أخرجته، وفي الأصل: (ليقله)، وكذا رسمها في النسخة الظاهرية إلا أنها غير منقطة.

من النَّار يوم القيامة». أخرجه أحمد[1].

١() مسند الإمام أحمد (٣٣/٤٢٥ رقم: ٢٠٣١٢).

وأخرجه أيضًا أبو داود الطيالسي (٢/٢٤٢ رقم: ٩٧٠)، والروياني في المسند (٢/٣٢٨ رقم: ١٢٩٥)، والدولابي في الكنى والأسماء (٣/١٠٤٤ رقم: ١٨٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢١٠ رقم: ٤٨٠)، والحاكم (٣/١٧٨ رقم: ٢٢٠١)، والبيهقي (٦/٣٠)، كلهم من طرق، عن زيد بن مرة أبو المعلى العدوي، عن الحسن قال: ثَقُل معقل بن يسار، فدخل إليه عبيد الله بن زياد يعوده، فقال: هل تعلم يا معقل أني سفكت دمًا؟ قال: ما علمت. قال: هل تعلم أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين؟ قال: ما علمت. قال: أجلسوني، ثم قال: اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئًا لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين، سمعت رسول الله ﷺ يقول، ثم ذكر الحديث، واللفظ للإمام أحمد، وبعضهم لا يذكر قصة دخول عبيد الله عليه.

قال الحاكم: ليس من شرط هذا الكتاب. ووافقه الذهبي في التلخيص (٢/١٣) بقوله: ((لا أعرف زيدًا)).

وقال الهيثمي (مجمع الزوائد ٤/١٠١): ((فيه زيد بن مرة، أبو المعلى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح))، ولم يعرفه أيضًا المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٥٨٥)، ونقل كلام الأخير الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣/٥٦٢)، ولم يزد عليه، ولم يترجم له في تعجيل المنفعة.

كذا تتابعوا على عدم معرفته، مع أنه مترجم له في كتاب الرجال المتقدمة، فترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٠٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٥٧٣)، والآجري في سؤالاته (١/٣٦٦)، وابن حبان في الثقات (٦/٣١٨)، وهو زيد بن مرة، ويقال: ابن أبي ليلى، أبو المعلى العدوي، وثقه أبو داود الطيالسي، ويحيى بن معين، وقال أبو حاتم: ((صالح الحديث))، وقال أبو داود: ((بصري، ليس به بأس))، وذكره ابن حبان في الثقات، وبهذا يظهر أنه معروف، بل وثقة أيضًا.

وأُعل الحديث بعلة أخرى، وهي تدليس الحسن البصري، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤/٣٥٣) معللاً تضعيفه للحديث: ((لأن الحسن البصري معروف بالتدليس، مع ثقته =

[١٦٥] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر حكرة يريد أنْ يغلي [بها][(١)] على المؤمنين فهو خاطئ». أخرجه أحمد[(٢)].

=

وفضله وزهده، فحديثه الذي لم يصرح فيه بالتحديث معلول، وهذا منه، فإنه علقه فقال: (قال: ثقل معقل ابن يسار ..)، فصورته صورة المرسل)).

ويمكن أن يجاب عنه بأمرين: الأول: أن الحسن البصري ممن احتمل الأئمة تدليسه، فقد ذكره الحافظ ابن حجر في تعريف أهل التدليس (ص: ٢٩)، من أهل المرتبة الثانية، وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم، وأخرجوا لهم في الصحيح، لإمامته، وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري –والحسن البصري–، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة (تعريف أهل التقديس ص: ١٣).

الثاني: أنه قد ورد في حديث آخر ما يدل على أن الحسن شهد مجلس عبيد الله بن زياد عند معقل ابن يسار، فقد أخرج البخاري (كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، ٦٤/٩ رقم: ٧١٥١)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ١٢٦/١ رقم: ١٤٢)، من طريق هشام بن حسان، عن الحسن قال: أتينا معقل بن يسار نعوده، فدخل علينا عبيد الله، فقال له معقل: أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ فقال: «ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة»، وبهذا يتبين أن الحديث إسناده صحيح، والله أعلم.

١() كذا في النسخة الظاهرية، ومسند الإمام أحمد (٢٦٥/١٤ رقم: ٨٦١٧)، وفي الأصل: (فيها).

٢() مسند الإمام أحمد (٢٦٥/١٤ رقم: ٨٦١٧)، عن سريج، حدثنا أبو مَعْشَر، عن محمد بن عمرو ابن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف أبي مَعْشَر، وهو نَجِيح بن عبد الرحمن السندي (التقريب ص: ٩٩٨)، ومحمد ابن عمرو بن علقمة، صدوق له أوهام (التقريب ص: ٨٨٤).

وللحديث طريق آخر، أخرجه الحاكم (١٧٧/٣ رقم: ٢١٩٨)، والبيهقي (٦٠/٣)، من طريق إبراهيم بن إسحاق الغَسيلي، حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن

=

[١٦٦] وعن [عمر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ][(١)] قال: «من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس». أخرجه ابن ماجه[(٢)].

=

محمد ابن عمرو، عنه، بلفظ: «من احتكر يريد أن يتغالى بها على المسلمين، فهو خاطئ، وقد برئ منه ذمة الله».

وإسناده ضعيف جدًا، لا يعتبر به، إبراهيم بن إسحاق الغسيلي، يسرق الحديث، قاله ابن حبان (المجروحين ١/١١٩)، والله أعلم.

١() كذا في سنن ابن ماجه، وغيره من المصادر التي أخرجته، وفي الأصل والنسخة الظاهرية: (ابن عمر رضي الله عنهما) قوله، بدون قوله: (سمعت رسول الله ﷺ)، والصواب المثبت.

٢() سنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب الحكرة والجلب، ٣/٢٨٣ رقم: ٢١٥٥)، من طريق أبي بكر الحنفي.

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (١/٢٨٣ رقم: ١٣٥)، عن أبي سعيد مولى بني هاشم.

وأخرجه عبد بن حميد (٣٤ رقم: ١٧)، عن يزيد بن هارون، جميعهم عن الهيثم بن رافع الطاطري، حدثنا أبو يحيى المكي، عن فروخ مولى عثمان بن عفان، عن عمر، به، وفي رواية الإمام أحمد وعبد ابن حميد قصة.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١/٥٨ رقم: ٥٥)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (١٣/٥١٣ رقم: ١٠٧٠٤).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (كما في إتحاف الخيرة المهرة ٣/٢٨١)، وأبو بكر الإسماعيلي (كما في مسند الفاروق لابن كثير ٢/٢٢)، من طريق عبيد الله القواريري، كلاهما —الطيالسي والقواريري–، عن الهيثم بن رافع، حدثنا أبو يحيى المكي، عن عمر، به مرفوعًا، بإسقاط فروخ مولى عثمان، وفي رواية القواريري: وقال الهيثم: وكان أبو يحيى أدرك عمر.

مدار الحديث على الهيثم بن رافع الطاطري، وقد اضطرب فيه، فمرة يرويه عن أبي يحيى المكي، عن فروخ مولى عثمان، عن عمر، ومرة بإسقاط فروخ مولى عثمان، والهيثم صدوق ربما أخطأ (التقريب ص: ١٠٣١).

=

اختلف أهل العلم في الاحتكار، رُوي عن عمر ﷺ أنَّه قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله، نزل بساحتنا، فيحتكرونه، ولكن أيُّما جالب جلب فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله[١].

ورُوي عن عثمان ﷺ أنَّه كان ينهى عن [الحكرة][٢].

[وكره مالك والثَّوريُّ][٣] الاحتكار في[٤] [٣٢٧/أ] جميع الأشياء[٥].

=

وللحديث علة أخرى، وهي جهالة أبي يحيى المكي (التقريب ص: ١٢٢٤)، وفروخ مولى عثمان قال فيه الحافظ (التقريب ص: ٧٨٠): ((مقبول))، أي حيث توبع، ولم يتابع في هذه الرواية.

وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، وقد جزم بنكارته أبو داود (سؤالات الآجري ٩٢/٢)، والذهبي (الميزان ٥٨٧/٤)، والله أعلم.

١() أخرجه الإمام مالك (٩٤٢/٤ رقم: ٢٣٩٨)، بلاغًا عن عمر ﷺ.

٢() كذا في الموطأ (٩٤٣/٤ رقم: ٢٤٠٠)، وفي كلا النسختين: (الحكرية)، وهو خطأ من الناسخ.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٧٧/١٠ رقم: ٢٠٧٦١)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١٠٥٠/٣)، من طريق سليمان بن طرخان التيمي، عن أبي نضرة المنذر بن مالك، عن أبي سعيد مولى الأنصار، عن عثمان، به.

وإسناده جيد، أبو سعيد مولى الأنصار، ويقال: مولى أبي أسيد، ذكره ابن حبان في الثقات (٥٨٨/٥) وقال: ((يروي عن جماعة من الصحابة))، وقال ابن منده (فتح الباب ص: ٣٦٢): ((له صحبة))، وبقية رجاله ثقات، والله أعلم.

وأخرجه أيضًا الإمام مالك في الموطأ (٩٤٣/٤ رقم: ٢٤٠٠)، بلاغًا عن عثمان ﷺ.

٣() كذا في النسخة الظاهرية، وشرح السنة (١٧٩/٨)، وفي الأصل: (وكره مالك رأي الثوري)، والصواب المثبت.

٤() في هذا الموضع انتهى خط الناسخ الآخر.

٥() انظر: المدونة (٣١٣/٣)، وشرح التلقين (١٠٠٥/٢)، والإشراف (٥٤/٦)، ومعالم السنن (١١٦/٣).

قال مالك: يمنع من احتكار الكتَّان والصُّوف والزَّيت، وكلِّ شيء أضرَّ بالسُّوق[١].

وذهب قوم إلى أنَّ الاحتكار بالطَّعام خاصَّة؛ لأنَّه قوت النَّاس، فأمَّا في غيره فلا بأس به، وهو قول ابن المبارك[٢]، وأحمد[٣].

وقال أحمد: الاحتكار في مكَّة والمدينة والثُّغور، دون البصرة وبغداد[٤].

وقال الأوزاعيُّ: من جلب طعامًا من بلد، فحبسه ينتظر زيادة السِّعر، فليس بمحتكر، إنَّما المحتكر الَّذي يعترض سوق المسلمين[٥].

وقال أحمد: إذا دخل الطَّعام من قريته فحبسه فليس بمحتكر[٦].

قال البغويُّ: الحديث وإن كان بلفظ العموم، فاحتكار الرَّاوي يدلُّ على أنَّه مختصٌّ ببعض الأشياء، وبعض الأحوال، إذ لا يظنُّ بالصَّحابيِّ أنَّه يروي الحديث ثمَّ يقصد مخالفته، وقد احتكر معمر راوي الحديث، ثمَّ سعيد بن المسيِّب راويته[٧].

[١٦٧] وعن ابن عيينة قال: قال لي معمر: قال لي الثَّوريُّ: هل سمعت في الرَّجل يجمع لأهله قوت سنتهم، أو بعض السَّنة؟ قال معمر: فلم يحضرني، ثمَّ ذكرت حديثًا حدَّثنا به ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان

١() انظر: المدونة (٣/٣١٣)، وشرح التلقين (٢/١٠٠٥).

٢() انظر: جامع الترمذي (٢/٥٤٦).

٣() انظر: سنن أبي داود (٥/٣٢٠)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/٣١٤٩).

٤() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/٣١٤٩)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (٢/٢٣٦).

٥() انظر: سنن أبي داود (٥/٣٢٠)، والإشراف (٦/٥٥)، ومعالم السنن (٣/١١٧).

٦() انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (٢/٢٣٦)، والمغني (٤/١٦٧).

٧() انظر: شرح السنة (٨/١٧٩).

يبيع نخل بني النَّضير، ويحبس لأهله نفقة[١] سنتهم. أخرجه البخاريُّ[٢].

[١٦٨] وعن عبد الله بن عمر f قال: من كانت تجارته في الطَّعام ليس له تجارة غيرها، كان طاغيًا، أو خاطئًا، أو باغيًا.

[١٦٩] وعن سعيد بن المسيِّب، قال عمر: نِعْمَ الرَّجل فلان لولا بيعه، كان يبيع الطَّعام. أخرجهما البغويُّ[٣].

❁ ❁ ❁

١() كذا في الأصل، والنسخة الظاهرية، وفي صحيح البخاري: (قوت).

٢() صحيح البخاري (كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال، ٦٣/٧ رقم: ٥٣٥٧).

٣() شرح السنة (١٨٠/٨)، ذكرهما تعليقًا.

أما أثر ابن عمر، فأخرجه ابن الجعد في مسنده (٣٣٧ رقم: ٢٣١٨)، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (ص: ٨٢ رقم: ٢٥٥)، من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الله بن باباه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

وفيه إبراهيم بن المهاجر، وهو ابن جابر البجلي، صدوق، لين الحفظ (التقريب ص: ١١٦)، والله أعلم.

وأما أثر عمر، فأخرجه ابن الجعد (ص: ٤١٣ رقم: ٢٨١٩)، ومن طريقه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (ص: ٨٢ رقم: ٢٥٦)، عن ابن أبي الذئب، عن عبيد بن سلمان –في إصلاح المال: كثير، وهو خطأ– عن سعيد بن المسيب، به نحوه.

وإسناده حسن، عبيد بن سلمان، هو الأغر، صدوق (التقريب ص: ٦٥٠)، وبقية رجاله ثقات، والله أعلم.

ذكر التَّشديد في الاحتكار في الحرم

[١٧٠] عن يَعلى بن أميَّة ﷺ[١]، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «احتكار الطَّعام في الحرم إلحادٌ فيه». أخرجه أبو داود، والبخاريُّ في تاريخه الكبير[٢].

١() هو ابن عبيدة بن همام التميمي، حليف قريش، وهو يعلى بن مُنْية، وهي أمه، أسلم يوم الفتح، وشهد حنينًا والطائف وتبوك، مات سنة بضع وأربعين. انظر: الاستيعاب (١٥٨٥/٤)، والإصابة (٥٣٩/٦).

٢() سنن أبي داود (كتاب المناسك، باب تحريم مكة، ٣٦٩/٣ رقم: ٢٠٢٠)، والتاريخ الكبير (٢٥٥/٧) تعليقًا.

وأخرجه أيضًا الفاكهي في أخبار مكة (٤٨/٣ رقم: ١٧٣٦)، كلهم من طريق أبي عاصم النبيل، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، أخبرني عمارة بن ثوبان، حدثني موسى بن باذان قال: أتيت يعلى بن أمية، فذكره، وفي رواية الفاكهي قصة.

وإسناده ضعيف؛ لتسلسله بالمجاهيل، جعفر بن يحيى بن ثوبان (التقريب ص: ٢٠١)، وعمارة بن ثوبان (التقريب ص: ٧١١)، وموسى بن باذان (التقريب ص: ٩٧٨)، وقال الذهبي (الميزان ٤٢٠/١): ((هذا حديث واهي الإسناد)).

وقال الألباني (السلسلة الضعيفة ١٩٣/٢): ((وأشار البخاري إلى إعلاله بالوقف، فإنه قد علقه في التاريخ، ثم ساق عقبه بإسناده عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري عن يعلى بن أمية، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: احتكار الطعام بمكة إلحاد. قال المنذري في مختصره (٥٨٥/١): يشبه أن يكون البخاري علل المسند بهذا)). انتهى.

والرواية المشار إليها أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٥/٧)، و الأزرقي في أخبار مكة (١٣٥/٢)، والفاكهي (٣٢/٣ رقم: ١٧٧٦)، من طريق يحيى بن سُليم عنه، به.

وفيها يحيى بن سليم الطائفي، صدوق سيء الحفظ (التقريب ص: ١٠٥٧)، وقد اضطرب فيها، فرواها مرة هكذا، ومرة وقفها على ابن عمر، أخرج هذه الرواية الأزرقي في أخبار مكة (١٣٥/٢)، عن جده، عن يحيى بن سليم، قال: سمعت ابن خَيْثَم يحدث عن عثمان، أنه سمع ابن عمر، فذكره.

=

ذكر النَّهي عن كسر سكَّة المسلمين

[١٧١] عن علقمة بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنيّ، عن أبيه –وله صحبة– قال: نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكَّة المسلمين الجائزة بينهم، إلَّا من بأس. أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[1].

=

وللحديث طريق آخر، أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٢/٢ رقم: ١٤٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥١٤/١٣ رقم: ١٠٧٠٨)، من طريق عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، نحوه.

قال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا ابن محيصن، تفرد به عبد الله بن مؤمل)).

وإسناده ضعيف، عبد الله بن المؤمل، هو ابن وهب الله المخزومي، ضعيف الحديث (التقريب ص: ٥٥٠)، وعمر بن عبد الرحمن بن محيصن، مقبول (التقريب ص: ٧٢٣)، والله أعلم.

١() مسند الإمام أحمد (١٩٦/٢٤ رقم: ١٥٤٥٧)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب كسر الدراهم، ٣٢٠/٥ رقم: ٣٤٤٩)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير، ٣٧٠/٣ رقم: ٢٢٦٣).

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف (٥٧٨/١١ رقم: ٢٣٣٥٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٧/٢ رقم: ١١٠٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٩١٥/٣ رقم: ١٩٢٢)، والطبراني في الكبير (٤٢٢/١٣ رقم: ١٥٠٥٤)، والحاكم (٢١١/٣ رقم: ٢٢٦٧)، والبيهقي (٣٣/٦)، كلهم من طريق محمد بن فضاء عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله، عنه، به.

وإسناده ضعيف، محمد بن فضاء، هو الأزدي، أبو بحر البصري، ضعيف (التقريب ص: ٨٨٨)، وأبوه فضاء هو ابن خالد، مجهول (التقريب ص: ٧٨١).

ونقل العقيلي في الضعفاء (١٢٥/٤)، في ترجمة محمد بن فضاء، بإسناده عن سليمان بن حرب قال: ((روى ابن فضاء هذا الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس، وإنما ضرب السكة الحجاج بن يوسف، ولم تكن في عهد النبي ﷺ)).

قال الحافظ المنذريُّ: في إسناده من [لا يحتجُّ بحديثه][١].

أصل السكَّة الحديدة الَّتي تطبع عليها الدَّراهم، فذهب بعضهم إلى أنَّه كُره كسرها لمكان اسم الله تعالى فيها، وذهب قوم إلى أنَّه كُره لما فيه من تضييع المال[٢].

وقال ابن سريج [٣]: كانوا [يَقْرِضُون][٤] الدَّراهم، ويأخذون أطرافها، فنهوا عن ذلك[٥].

❁ ❁ ❁

١() انظر: مختصر السنن (٤٧٢/٢)، وما بين المعقوفتين من النسخة الظاهرية، ومختصر السنن، وفي الأصل: (لا يحتج به بحديثه).

٢() انظر: معالم السنن (١١٧/٣).

٣() هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي، الشافعي، إمام الشافعية في عصره، فقيه العراقين، ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني، مات سنة ست وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠١/١٤)، وطبقات الشافعية (٢١/٣).

٤() كذا في النسخة الظاهرية ومعالم السنن، وفي الأصل: (يقترضون)، والصواب المثبت.

٥() ذكره الخطابي في معالم السنن (١١٧/٣)، عنه بلاغًا.

ذكر النّهي عن إفساد مملوك الغير، أو زوجته عليه

[١٧٢] عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خبَّب زوجة امرئ، أو مملوكه [٣٢٧/ب] فليس منَّا». أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ[١].

قوله: «**خَبَّب**»، أي أفسد وخدع، والخبُّ بفتح الخاء المعجمة، وكسرها، الرَّجل

١() سنن أبي داود (كتاب الأدب، باب فيمن خبب مملوكا على مولاه، ٤٧٣/٧ رقم: ٥١٧٠)، وسنن النسائي الكبرى (٢٨٢/٨ رقم: ٩١٧٠).

وأخرجه أيضًا إسحاق بن راهويه (١٨٥/١ رقم: ١٣٤)، والإمام أحمد (٨٠/١٥ رقم: ٩١٥٧)، والبزار (٤٨/١٧ رقم: ٩٥٦٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٤١١/١ رقم: ٧٩٨)، وابن حبان (٣٧٠/١٢ رقم: ٥٥٦٠)، والحاكم (٤٩٤/٣ رقم: ٢٨٣٤٢) والبيهقي (١٣/٨)،كلهم من طريق عمار بن رُزيق، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عكرمة، عن يحيى ابن يعمر، عن أبي هريرة، به.

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي (التلخيص ١٩٦/٢)، كذا قالا وفيه عمار بن رزيق لم يخرج له البخاري، وهو أبو الأحوص الكوفي، لا بأس به (التقريب ص: ٧٠٨)، وعليه فالحديث إسناده حسن لأجله، والله أعلم.

وللحديث طريق آخر، أخرجه البزار (٢٤٩/١٤ رقم: ٧٨٢٧)، قال: حدثنا العباس بن جعفر وهو ابن أبي طالب البغدادي، قال: حدثنا عبد المؤمن بن عباد، قال: حدثنا هارون بن محمد النسائي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن أبي هريرة، به.

قال البزار: ((هذا الحديث لا نحفظه من حديث يحيى بن سعيد عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، وعبد المؤمن بن عباد، وهارون بن محمد فغير مشهورين بالنقل، وإنما ذكرنا هذا الحديث على ما فيه من علة لنبين أنه رواه هذا الرجل خاصة)).

وإسناده ضعيف؛ عبد المؤمن بن عباد، هو العبدي، ضعفه أبو حاتم (الجرح والتعديل ٦٦/٦)، وقال البخاري (التاريخ الكبير ١١٧/٦): ((لا يتابع عليه)).

وهارون بن محمد النسائي، لم أقف له على ترجمة، والله أعلم.

الخدَّاع، وامرأة [خبَّة][1].

❁ ❁ ❁

١() انظر: معالم السنن (١٥٢/٤)، والصحاح (١١٧/١)، والنهاية (٤/٢)، وما بين المعقوفتين من النهاية، وفي كلا النسختين: (مخبة)، وهو خطأ من الناسخ.

باب اختلاف المتبايعين

[١٧٣] عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيِّعان وليس بينهما بيِّنة، فالقول قول صاحب السِّلعة، أو يترادَّان». أخرجه أحمد، وأبو داود، والنَّسائيُّ(١).

وأخرجه مالك ولم يقل: «بينهما بيِّنة»(٢).

وكذلك أخرجه الشَّافعيُّ ولفظه: «إذا اختلف البيِّعان، فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار»(٣).

وأخرجه البغويُّ كذلك، وقال: هذا رواه عون عن ابن مسعود، وعون لم يلق ابن مسعود(٤).

وأخرجه ابن ماجه بزيادة، ولفظه: «البيِّعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة.. »، الحديث الأول(٥).

١() مسند الإمام أحمد (٤٤٥/٧ رقم: ٤٤٤٥)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والبيع قائم، ٣٧٠/٥ رقم: ٣٥١١)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، اختلاف المتبايعين في الثمن، ٣٠٢/٧ رقم: ٤٦٤٨).

٢() الموطأ (٩٦٩/٤ رقم: ٥٧٤)، بلاغًا عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

٣() السنن المأثورة للشافعي (٢٧٦ رقم: ٢٤٤).

٤() لم يسند البغوي الحديث من رواية عون، بل من رواية الأشعث بن قيس (١٦٩/٨ رقم: ٢١٢٢)، ومن رواية عبد الرحمن بن القاسم (١٧٠/٨ رقم: ٢١٢٣)، وعلق رواية عون على الترمذي بإسناده، ثم قال: ((قال أبو عيسى: هذا مرسل، وعون لم يلق ابن مسعود)). وانظر: سنن الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، ٥٤٨/٢ رقم: ١٢٧٠).

٥() سنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب البيعان يختلفان، ٣٠٦/٣ رقم: ٢١٨٦).

وكذلك لأحمدٍ في رواية: «والسِّلعة كما هي»[١]، قال الحافظ المنذريُّ: ولا تصحُّ هذه الزِّيادة[٢].

١() مسند الإمام أحمد (٤٤٦/٧ رقم: ٤٤٤٦).

٢() انظر: مختصر سنن أبي داود (٤٨٩/٢ رقم: ٣٥١٣).

هذا الحديث رُوي عن ابن مسعود ﷺ من عدة طرق، وفيما يلي تفصيلها:

الطريق الأول: أخرجه أبو داود (كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والبيع قائم، ٣٧٠/٥ رقم: ٣٥١١) واللفظ له، والنسائي (كتاب البيوع، اختلاف المتبايعين في الثمن، ٣٠٢/٧ رقم: ٤٦٤٨)، وابن الجارود (١٥٩ رقم: ٦٢٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٩/١١ رقم: ٤٤٨٤)، والدارقطني (٤١١/٣ رقم: ٢٨٥٨)، والحاكم (٢٣٧/٣ رقم: ٢٣٢٨)، والبيهقي (٣٣٢/٥)، والبغوي (١٦٩/٨ رقم: ٢١٢٢)، من طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن أبي عميس -عتبة بن عبد الله المسعودي-، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: اشترى الأشعث بن قيس رقيقًا من رقيق الخمس، من عبد الله بعشرين ألفًا، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف. فقال عبد الله: فاختر رجلًا يكون بيني وبينك. قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك. قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان».

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)).

وقال البيهقي: ((هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل، إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويًا))، وتعقبه الألباني بقوله (إرواء الغليل ١٦٩/٥): ((أما أن الحديث قوي بمجموع طرقه فذلك مما لا يرتاب فيه الباحث، وأما أن إسناده هذا حسن أو صحيح ففيه نظر؛ فقد أعله ابن القطان (بيان الوهم والإيهام ٥٢٥/٣) بالجهالة في عبد الرحمن، وأبيه وجده...، وضعفه ابن حزم في المحلى (٢٥٧/٧)))

وعبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، مجهول الحال (التقريب ص: ٥٩٦)، وأبوه وجده مقبولان (التقريب ص:٨٠٥ و ٨٢٧).

الطريق الثاني: أخرجه أبو داود (كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والبيع قائم، ٣٧٢/٥ رقم: ٣٥١٢)، وابن ماجه (أبواب التجارات، باب البيعان يختلفان، ٣٠٦/٣ رقم: ٢١٨٦)،

=

=

والدارمي (١٦٦١/٣ رقم: ٢٥٩١)، وأبو يعلى (٣٩٩/٨ رقم: ٤٩٨٤)، والدارقطني (٤١٤/٣ رقم: ٢٨٦٦)، والبيهقي (٣٣٣/٥)، من طريق هشيم.

وأخرجه البزار (٣٧٢/٥ رقم: ٢٠٠٣)، من طريق عيسى بن المختار.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٥/٤ رقم: ٣٧٢٠)، من طريق إبراهيم بن العلاء، وأخرجه الدراقطني (٤١٣/٣ رقم: ٢٨٦٢)، من طريق أبي عبد الملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي، عن هشام ابن عمار، وأيضًا (٤١٤/٣ رقم: ٢٨٦٣)، من طريق أبي المغيرة، ثلاثتهم –إبراهيم بن العلاء، وهشام بن عمار، وأبو المغيرة– عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، ثلاثتهم –هشيم، وعيسى بن المختار، وموسى بن عقبة– عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن –بن عبد الله ابن مسعود–، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، نحو لفظ الطريق الأول، إلا أن فيه زيادة: «والبيع قائم بعينه»، ولم تذكر هذه الزيادة في رواية عيسى بن المختار التي أخرجها البزار.

وأخرج هذه الرواية البغوي في شرح السنة (١٧٠/٨ رقم: ٢١٢٣)، من طريق الدارمي، وسقط في المطبوع: (عن أبيه).

وأخرج الدارقطني (٤١٤/٣ رقم: ٢٨٦٤)، من طريق محمد بن الهيثم القاضي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف البيعان، استحلف البائع، وكان المبتاع بالخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك»، فخالف فيه محمد بن الهيثم أحمدَ بن إبراهيم الدمشقي في لفظه، قال الدراقطني: ((تفرد بهذا اللفظ أبو الأحوص القاضي، عن هشام))، وهو إشارة منه إلى تضعيف روايته، فالصواب رواية الدمشقي، لموافقتها لرواية إبراهيم بن العلاء وأبو المغيرة، عن إسماعيل بن عياش.

وأخرجه البزار (٣٦٤/٥ رقم: ١٩٩٥)، وابن الجارود في المنتقى (١٥٨ رقم: ٦٢٤)، والدارقطني (٤١٢/٣ رقم: ٢٨٦٠)، من طريق عمرو بن أبي قيس، عن عمر بن قيس الماصر.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٥/١٠ رقم: ١٠٣٦٥)، عن محمد بن صالح النرسي، حدثنا علي ابن حسان العطار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن معن بن عبد الرحمن، كلاهما –عمر بن قيس، ومعن– عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع، أو

=

=

يترادان البيع»، هذا لفظ البزار، وعند ابن الجارود والدارقطني: «وليس بينهما شهود»، وذكرا فيه قصة مبايعة الأشعث لعبد الله، وزاد الطبراني في رواية معن: «والسلعة قائمة بعينها».

قال البزار: ((لا نعلم رواه عن عمر بن قيس إلا عمرو بن أبي قيس)).

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٣١٥/١ رقم: ٣٩٩)، والإمام أحمد (٤٤٤/٧ رقم: ٤٤٤٥) واللفظ له، والبيهقي (٣٣٣/٥)، من طريق عبد الرحمن المسعودي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٧١/٨ رقم: ١٥١٨٥)، وأخرجه الإمام أحمد (٤٤٦/٧ رقم: ٤٤٤٦)، عن عبد الرحمن بن مهدي، وأيضًا (٤٤٦/٧ رقم: ٤٤٤٧)، من طريق عمر بن سعد، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٨/١١ رقم: ٤٤٨٣)، من طريق الحسين بن حفص، أربعتهم —عبد الرزاق وابن مهدي، وعمر بن سعد والحسين بن حفص–، عن الثوري، عن معن بن عبد الرحمن.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي (٢٧٩/٩ رقم: ٥٤٠٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٨/١١ رقم: ٤٤٨٢)، من طريق أبان بن تغلب.

وأخرجه الدارقطني (٤١١/٣ رقم: ٢٨٥٩)، والبيهقي (٣٣٣/٥)، من طريق أبي العميس عتبة بن عبد الله المسعودي، أربعتهم عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان».

وسقط في رواية أبان قوله: «وليس بينهما بينة».

وزاد في رواية معن عند الإمام أحمد (رقم: ٤٤٤٦): «والسلعة كما هي».

مدار هذا الطريق على القاسم بن عبد الرحمن، وقد اختلف عليه فيه، وممن رواه عنه: معن بن عبد الرحمن، رواه عنه سفيان، ومن الرواة عن سفيان: عبد الرحمن بن مهدي، وقد اختلف عليه أيضًا، فرواه عنه الإمام أحمد ولم يذكر في إسناده: (عن أبيه) بين القاسم وابن مسعود، وهي الرواية الموافقة للرواة عن سفيان، وهم: عبد الرزاق، وعمر بن سعد، والحسين بن حفص، وخالفه علي بن حسان العطار، رواه عنه محمد بن صالح النرسي، وانفرد بإخراجها الطبراني في الكبير، والنرسي وشيخه علي العطار لم أقف لهما على ترجمة، وقال الألباني (إرواء الغليل ١٦٨/٥): ((لم أعرفهما))، فالصواب رواية الإمام أحمد، بدون ذكر: (عن أبيه).

=

=

أما الاختلاف على القاسم بن عبد الرحمن، فقد اختلف عنه على وجهين، فرواه عنه ابن أبي ليلى، وتابعه عمر بن قيس الماصر، رواه عنه عمرو بن أبي قيس، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود ﷺ.

وخالفهما عبد الرحمن المسعودي، ومعن بن عبد الرحمن، وأبان بن تغلب، وأبو العميس عتبة بن عبد الله الهذلي، فرووه عن القاسم، عن عبد الله بن مسعود، بدون ذكر أبيه.

والصواب رواية الجماعة عن القاسم، فجميعهم ثقات غير عبد الرحمن المسعودي، وهو ابن عبد الله ابن عتبة، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط (التقريب ص: ٥٨٦)، وممن روى عنه هذا الحديث وكيع، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، قاله الإمام أحمد (تهذيب الكمال ٢٢٢/١٧).

وأما ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن فإنه صدوق سيء الحفظ جدا (التقريب ص: ٨٧١)، وأما عمر بن قيس الماصر، فصدوق ربما وهم (التقريب ص: ٧٢٦)، وعمرو بن أبي قيس الراوي عنه، صدوق له أوهام (التقريب ص: ٧٤٣).

قال البيهقي بعد ذكره لرواية ابن أبي ليلى: ((محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإن كان في الفقه كبيرًا، فهو ضعيف في الرواية، لسوء حفظه، وكثرة أخطائه في الأسانيد والمتون، ومخالفته الحفاظ فيها والله يغفر لنا وله)).

والقاسم بن عبد الرحمن، هو ابن عبد الله بن مسعود المسعودي، ثقة عابد (التقريب ص: ٧٩٢)، إلا أنه لم يسمع من جده عبد الله، قال البيهقي: ((هو منقطع))، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لانقطاعه.

وللحديث طريق آخر عن القاسم، أخرجه الدارقطني (٤١٢/٣ رقم: ٢٨٦١)، من طريق الحسن بن عمارة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، فإذا استهلك فالقول قول المشتري».

قال الدارقطني: ((الحسن بن عمارة متروك))، ومثله قال البيهقي (السنن الكبرى ٣٣٣/٥)، وابن حجر (التقريب ص: ٢٤٠)، فهو ضعيف جدًا، لا يعتبر به.

الطريق الثالث: أخرجه الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، ٥٤٨/٢ رقم: ١٢٧٠)، والشافعي في السنن المأثورة (٢٧٦ رقم: ٢٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف

=

=

(٣٣/١١ رقم: ٢١٢٤٩)، والإمام أحمد (٤٤٤/٧ رقم: ٤٤٤٤)، والبيهقي (٣٣٢/٥)، من طريق محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار».

وفيه انقطاع، قال الترمذي: ((هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود)).

وقال البيهقي: ((عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود))، ثم نقل عن الشافعي قوله: ((هذا حديث منقطع، لا أعلم أحدًا يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه)).

وعون بن عبد الله هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي، الكوفي، ثقة، عابد (التقريب ص: ٧٥٨).

الطريق الرابع: أخرجه النسائي (كتاب البيوع، اختلاف المتبايعين في الثمن، ٣٠٣/٧ رقم: ٤٦٤٩)، والدارقطني (٤٠٩/٣ رقم: ٢٨٥٦)، والبيهقي (٣٣٣/٥) من طريق حجاج الأعور.

وأخرجه البيهقي (٣٣٣/٥)، من طريق هشام بن يوسف، كلاهما عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل ابن أمية، عن عبد الملك بن عبيد –وعند الدارقطني، والبيهقي في الرواية الأولى: ابن عبيدة– قال: حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما: أخذتها بكذا وكذا. وقال هذا: بعتها بكذا وكذا. فقال أبو عبيدة: أتي ابن مسعود في مثل هذا، فقال: حضرت رسول الله ﷺ أتي بمثل هذا، فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

وأخرجه الإمام أحمد (٤٤٠/٧ رقم: ٤٤٤٢)، والدارقطني (٤٠٩/٣ رقم: ٢٨٥٧)، والحاكم (٢٤٢/٣ رقم: ٢٣٣٩)، والبيهقي (٣٣٢/٥)، من طريق سعيد بن سالم بن القداح، حدثنا ابن جريج، أن إسماعيل بن أمية أخبره، عن عبد الملك بن عمير مثله. فقال: (عبد الملك بن عمير)، بدل: (عبد الملك ابن عبيد).

وأخرجه الدارقطني (٤٠٨/٣ رقم: ٢٨٥٥)، والبيهقي (٣٣٣/٥)، من طريق سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيدة، عن ابن لعبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود، نحوه.

وأخرجه البيهقي (٣٣٣/٥)، من طريق يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عمير، عن بعض بني عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود، نحوه.

=

=

مدار هذا الطريق على إسماعيل بن أمية، وقد اختلف عليه في اسم شيخه، وفي الراوي عن ابن مسعود.

ورجح البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٠/٨) رواية حجاج الأعور، وهو المصيصي، وهشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيد، أو ابن عبيدة، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود.

وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عمير))، ثم أشار إلى مخالفة هشام بن يوسف وحجاج الأعور له.

وحتى مع افتراض حفظ سعيد بن سالم لإسناده، فإنه لا يصح، لعلة أخرى، وهي الانقطاع بين أبي عبيدة، وأبيه، كما سيأتي.

وحجاج الأعور، وهو ابن محمد المصيصي، وهشام بن يوسف، وهو الصنعاني، ثقتان (التقريب ص: ٢٢٤ و١٠٢٣)، وأما بقية من رواه فهم دونهما، سعيد بن سالم القداح، صدوق يهم (التقريب ص: ٣٧٩)، وسعيد بن مسلمة هو ابن هشام الأموي، ضعيف (التقريب ص: ٣٨٨)، ويحيى بن سليم، هو الطائفي، صدوق سيء الحفظ (التقريب ص: ١٠٥٧).

وهذا الإسناد ضعيف أيضًا، فعبد الملك بن عبيد، ويقال: ابن عبيدة، مجهول الحال (التقريب ص: ٦٢٥)، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه (التقريب ص: ١١٧٤).

الطريق الخامس: أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٠١٧/٣ رقم: ٢١٧٨)، والطبراني في الكبير (٢١٩/١٠ رقم: ١٠٣٧٧)، من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي سعد البقال، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع، أو يترادان»، وهذا لفظ ابن الأعرابي، وليس عند الطبراني: «أو يترادان».

وإسناده ضعيف، لأجل أبي سعد البقال، وهو سعيد بن المرزبان العبسي مولاهم، ضعيف، مدلس (التقريب ص: ٣٨٧).

الطريق السادس: أخرجه الدارقطني في السنن (٤٠٨/٣ رقم: ٢٨٦٥)، من طريق أحمد بن مسبّح الجمال، أخبرنا عصمة بن عبد الله، أخبرنا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن

=

[١٧٤] وعن وائل، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: إذا اختلف البيِّعان والمبيع مستهلك، فالقول قول البائع. ورفع الحديث إلى النَّبيِّ ﷺ. أخرجه الدارقطنيُّ(١).

=

عبد الله قال: «إذا اختلف البيعان، والمبيع مستهلك، فالقول قول البائع»، ورفع الحديث إلى النبي ﷺ في ذلك.

فيه أحمد بن مسبح الجمال، لم أقف له على ترجمة، وعصمة بن عبد الله قال فيه الغساني (تخريج الأحاديث الضعاف ص: ٢٦٨): ((ليس بالقوي))، وضعفه عبد الحق الإشبيلي (الأحكام الوسطى ٢٧١/٣)، لكن سماه عبد الله بن عصمة.

الطريق السابع: أخرجه الطبراني في الكبير (٨٨/١٠ رقم: ٩٩٨٧) حدثنا محمد بن هشام المستملي، حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «البيعان إذا اختلفا في البيع ترادَّا البيع».

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٧٤/٣): ((رواته ثقات، لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح، وما أظنه حفظه، فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول، وذكره الدارقطني في علله (٢٠٣/٥)، فلم يعرج على هذه الطريق)).

وتعقبه الألباني في الإرواء (١٧٠/٥) بقوله: ((وما يدرينا أن الشافعي اطلع على هذه الطريق بالذات، حتى يصح لنا أن نعلها بكلامه هذا المجمل، وعبد الرحمن بن صالح ثقة)).

وعبد الرحمن بن صالح، هو الأزدي، الكوفي، قال في التقريب (ص: ٥٨٢): ((صدوق يتشيع)).

الخلاصة: روي هذا الحديث من طرق عدة عن ابن مسعود، لا تخلو جميعها من كلام، إلا أنها تعضد بعضها، فيتقوى بها الحديث إلى الحسن لغيره على أقل تقدير، وقد قوَّاه البيهقي بمجموع طرقه (٣٣٢/٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧١/٥) فقال: ((وجملة القول: أن الحديث صحيح قطعًا، فإن بعض طرقه صحيحة، وبعضها حسن، والأخرى مما يعتضد به))، والله أعلم.

١() السنن (٤٠٨/٣ رقم: ٢٨٦٥)، وقد سبق تخريجه في الحديث السابق.

قال عبد الحقِّ: في إسناده عصمة، عن إسرائيل، وعصمة ضعيف[١].

[١٧٥] وعن أبي عبيدة ﷺ وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا: أخذت بكذا. وقال هذا: بعت بكذا وكذا. فقال أبو عبيدة: أُتي عبد الله في مثل هذا، فقال: حضرت النَّبيَّ ﷺ في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يُستحلف، ثمَّ يخيَّر المبتاع، إن شاء أخذه، وإن شاء ترك. أخرجه الشَّافعيُّ[٢]، وأحمد، والنَّسائيُّ، والبيهقيُّ [٣].

اختلف أهل العلم في المتبايَعين إذا اختلفا في ثمن المبيع، فقال البائع: بعت بكذا. وقال المشتري بأقلَّ منه، فذهب عامَّة أهل العلم إلى أنَّهما يتحالفان، فإذا تحالفا انفسخ العقد، وردَّ كلُّ واحد منهما ما دفع، وهو قول شُريحٍ[٤]، وإليه ذهب مالك[٥]، والشَّافعيُّ[٦]، وأحمد[٧]، وإسحاق[٨]، وأصحاب الرَّأي[٩].

ولا فرق عند الشَّافعيّ بين أن تكون السِّلعة قائمة أو هالكة في أنَّهما يتحالفان،

١() انظر: الأحكام الوسطى (٢٧١/٣)، وسماه في المطبوع: (عبد الله بن عصمة)، والصواب ما ذكر.

٢() لم أقف عليه في المطبوع من كتبه، وقد أخرجه الإمام أحمد من طريقه، والبيهقي من طريق الإمام أحمد، عنه.

٣() مسند الإمام أحمد (٤٤٠/٧ رقم: ٤٤٤٢)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، اختلاف المتبايعين في الثمن، ٣٠٣/٧ رقم: ٤٦٤٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٣٣/٥)، وقد سبق تخريجه في الحديث الأول من هذا الذكر.

٤() انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٤/١١ رقم: ٢١٢٥١)، والإشراف (١٢٧/٦).

٥() انظر: الكافي (٦٩٠/٢)، وبداية المجتهد (٢٠٧/٣).

٦() انظر: مختصر المزني (ص: ١٢٢)، والحاوي (٢٩٦/٥-٢٩٧).

٧() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٥٧٤/٦)، والكافي (٥٨/٢).

٨() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٥٧٤/٦)، وشرح السنة (١٧١/٨).

٩() انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٨١/٣)، والمبسوط (٢٩/١٣)،

وتُردُّ قيمة السِّلعة إذا كانت هالكة[١]، وإليه رجع محمَّد بن الحسن[٢].

وذهب قوم إلى أنَّهما لا يتحالفان بعد هلاك السِّلعة عند المشتري، بل القول قول المشتري مع يمينه، وهو قول النَّخعيِّ[٣]، وإليه ذهب الثَّوريُّ[٤]، والأوزاعيُّ[٥]، ومالك[٦]، وأبو حنيفة[٧]، وأبو يوسف[٨].

وذهب أبو ثور إلى أنَّ القول قول المشتري، سواء كانت السِّلعة قائمة أو هالكة، ولا يتحالفان[٩].

وإذا اختلفا في الأجل، أو الخيار، أو الرَّهن، أو الضَّمين، فهو عند الشَّافعيّ كالاختلاف في الثَّمن، يتحالفان[١٠].

وعند أصحاب الرَّأي القول قول من ينفيها، ولا تحالف عندهم إلَّا عند الاختلاف في الثَّمن[١١]. [٣٢٨/أ]

❁ ❁ ❁

١() انظر: مختصر المزني (ص: ١٢٢)، والحاوي (٢٩٦/٥-٢٩٧).
٢() انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٢٦/٣)، والمبسوط (٣٠/١٣).
٣() انظر: الإشراف (١٢٧/٦)، ومعالم السنن (١٥٠/٣).
٤() انظر: الإشراف (١٢٧/٦)، ومختصر اختلاف العلماء (١٢٦/٣).
٥() انظر: الإشراف (١٢٧/٣)، ومعالم السنن (١٥٠/٣).
٦() انظر: الكافي (٦٩٠/٢)، وبداية المجتهد (٢٠٧/٣).
٧() انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٢٦/٣)، والمبسوط (٣٠/١٣).
٨() انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٢٦/٣)، والمبسوط (٣٠/١٣).
٩() انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص: ٥٣٦)، والإشراف (١٢٧/٦).
١٠() انظر: الأم (٢٨٣/٤)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٠٣/٣).
١١() انظر: التجريد (٢٥٣٩/٥)، وحاشية ابن عابدين (٥٨٨/٤).

باب الإقالة

[١٧٦] عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلمًا[١] أقاله الله عثرته». أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وزاد: «يوم القيامة»[٢]، وأخرجه أبو حاتم بزيادةٍ، ولفظه: «من أقال مسلمًا عثرته، أقاله الله عثرته يوم القيامة»[٣].

١() جاء في حاشية الأصل زيادة: (نادمًا)، وهي غير مذكورة في النسخة الظاهرية، ولا المصادر التي أخرجت الحديث.

٢() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة، ٣٢٨/٥ رقم: ٣٤٦٠)، من طريق يحيى بن معين، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عنه، به.

وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب الإقالة، ٣١٨/٣ رقم: ٢١٩٩)، من طريق مالك بن سعير، عن الأعمش، به.

٣() صحيح ابن حبان (٤٠٥/١١ رقم: ٥٠٣٠)، من الطريق الأول.

وأخرجه من الطريق الأول أيضًا: عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند (٤٠٠/١٢ رقم: ٧٤٣١)، وأبو يعلى الموصلي في المعجم (٢٦١ رقم: ٣٢٦)، والحاكم (٢٣٦/٣ رقم: ٢٣٢٦)، والبيهقي (٢٧/٦)، وابن بشران في أماليه (٢٠ رقم: ٩٩٨).

وأخرجه من الطريق الثاني أيضًا: البزار (٧٦/١٦ رقم: ٩١٣٠)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٤٥/٤ رقم: ٢٩٩٠).

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه))، نعم رجاله رجال الشيخين، إلا أنهما لم يخرجا ليحيى، عن حفص، ولا لمالك بن سعير، عن الأعمش، وإسناده صحيح.

وأخرجه أيضًا البزار (٣٧٤/١٥ رقم: ٨٩٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٤/١٣ رقم: ٥٢٩١)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٦٧/١ رقم: ٦١)، وابن الأعرابي في معجمه (١٤٣/١ رقم: ٢٣١)، وابن حبان (٤٠٤/١١ رقم: ٥٠٢٩)، والطبراني في مكارم الأخلاق (٣٣٣ رقم: ٦٠)، والقضاعي في الشهاب (٢٧٨/١ رقم: ٤٥٣)،

=

[١٧٧] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال نادمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة». أخرجه أبو حاتم(١).

=

والبيهقي (٦/٢٧)، من طرق –بلغت الستة–، عن إسحاق الفروي، عن مالك، عن سُمَي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أقال نادمًا بيعته، أقاله الله عثرته يوم القيامة».

وسقط عند البزار والبيهقي قوله: «بيعته»، وجاء الطبراني: «من أقال نادمًا عثرته».

وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١٢٩ رقم: ٣٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٥)، والبيهقي (٦/٢٧)، من طريق عبد الله بن أحمد الدورقي، عن إسحاق الفروي، حدثنا مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أقال مسلمًا عثرته، أقاله الله يوم القيامة».

قال عبد الله الدورقي: ((كان الفروي يحدث بهذا عن سُمَي، ثم رجع عنه، وكتبناه من كتابه الأصل عن سهيل)).

وقال ابن حبان: ((ما روى عن مالك إلا إسحاق الفروي)).

وقال البزار: رواه الفروي عن مالك، لا نعلم أحدًا شاركه فيهما.

وإسحاق الفروي هو ابن محمد المدني، صدوق، كفَّ فساء حفظه (التقريب ص: ١٣١).

وقال البيهقي: ((هذا المتن غير متن حديث سمي، والله أعلم)، فلعله يشير إلى تصحيح كلا الروايتين، ولعله يقصد الإشارة إلى اختلاف لفظيهما، والله أعلم.

والصواب أنه من حديث سهيل، كذا وجد في كتاب الفروي، وكتابه صحيح كما قال أبو حاتم (الجرح والتعديل ٢/٢٣٣)، وهذا مما يرجح نكارة ذكر سُميٍّ فيه، والله أعلم.

وأخرجه أيضًا الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ١٨)، ومن طريقه البيهقي (٦/٢٧)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال نادمًا أقاله الله نفسه يوم القيامة».

قال الحاكم: ((هذا إسناد من نظر فيه من غير أهل الصنعة لم يشك في صحته، وسنده، وليس كذلك، فإن معمر بن راشد الصنعاني ثقة مأمون، ولم يسمع من محمد بن واسع، ومحمد بن واسع ثقة مأمون، ولم يسمع من أبي صالح)).

١() صحيح ابن حبان (١١/٤٠٤ رقم: ٥٠٢٩)، وقد سبق تخريجه في الحديث السابق.

ذكر طلب وضع شيءٍ من المبيع مع الإقالة

[١٧٨] عن عائشة ~، قالت: دخلت امرأة على النَّبيِّ ﷺ فقالت: بأبي وأمي إنِّي ابتعت أنا وابني من فلان ثمرَ ماله، فأحصيناه؟ لا، والَّذي أكرمك بما أكرمك به ما أحصينا منه شيئًا إلَّا شيئًا نأكله في بطوننا، أو نطعمه مسكينًا رجاء البركة، فجئنا نستوضعه ما نقصنا، فحلف بالله لا يضع لنا شيئًا. فقال النَّبيُّ ﷺ: «تألَّى لا يصنع خيرًا». ثلاث مرات، قالت: فبلغ ذلك صاحب الثَّمرة فقال: بأبي وأمي إنْ شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال. فوضع ما نقصوا. أخرجه أبو حاتم، وترجم عليه: ذكر البيان بأنَّ وضع الجوائح من الخير الَّذي يُتقرَّب به إلى الباري جلَّ وعلا[(١)].

قلت: فجعل إتلافهم لما اتلفوه بالأكل من الجوائح، وفيه بُعد، وما ترجمنا به أنسب، فإنَّ ظاهر سياق اللَّفظ يدلُّ على أنَّهم أرادوا منه أن يسامحهم بما أكلوا، ويقبل منهم ما بقي من الثَّمرة.

[١٧٩] وعن شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها، أقال الله عثرته يوم القيامة». أخرجه البغويُّ[(٢)]، والحديث مرسل.

١() صحيح ابن حبان (٤٠٨/١١ رقم: ٥٠٣٢)، وقد سبق ذكره وتخريجه برقم: (١٢٤).

٢() شرح السنة (١٦١/٨ رقم: ٢١١٧)، من طريق آدم بن أبي إياس.

وأخرجه أيضًا الطبراني في الأوسط (٢٧٢/١ رقم: ٨٨٩)، من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، كلاهما عن شريك، أخبرنا عبد الملك بن أبي بشير المدائني، عن شُريح الشامي – وعند الطبراني: أبي شُريح–، عن النبي ﷺ، به.

=

الإقالة في السَّلَم والبيع جائزة قبل القبض، وبعده، وهي فسخ للبيع الأوَّل، حتَّى لو تبايعا، ثمَّ تقابضا، ثمَّ تقايلا، فيجوز لكلٍّ منهما التَّصرُّف فيما عاد إليه قبل أن يستردَّه، ولو تقايلا في السَّلَم فيجوز للمسلِّم أن يتصرَّف في رأس المال قبل أن يستردَّه، ولم يجوِّزه مالك[١]، ولو تقايلا في بعض السَّلَم واستردَّ بقدره من رأس المال وقبض بعضًا فجائز[٢].

وقال ابن عبَّاس ƒ: ((ذلك المعرُوف))[٣].

=

قال البغوي: ((هذا الحديث مرسل))، وفيه شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيرًا (التقريب ص: ٤٣٦).

وشريح الشامي، هو ابن عبيد بن شريح الحضرمي، الحمصي، ثقة، كان يرسل كثيرًا (التقريب ص: ٤٣٤).

١() انظر: الموطأ (٩٣١/٤)، والكافي (٧٣٢/٢).

٢() انظر: شرح السنة (١٦٢/٨).

٣() أخرجه الشافعي (١٩٧/٣ رقم: ١٤٤١)، وعبد الرزاق (١٢/٨ رقم: ١٤١٠٢)، والبيهقي (٢٠٢/٨ رقم: ١١٦٤٧)، من طريق سفيان بن عيينة، عن سلمة بن موسى قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأخذ بعض رأس ماله، وبعض سلفه، فقال: قال ابن عباس: ذلك المعروف.

وإسناده لا بأس به، سلمة بن موسى، قال فيه الإمام أحمد (الجرح والتعديل ١٧٢/٤): ((ما أرى به بأسًا))، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٩٩/٦).

وأخرجه أبو يوسف في الآثار (١٨٦ رقم: ٨٤٢)، عن أبي حنيفة، عن حماد –بن أبي سليمان–، عن أبي عمر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يأخذ بعض سلمه، ويأخذ بعض رأس ماله، فقال: لا بأس به، ذلك المعروف الحسن الجميل.

حماد، هو ابن أبي سليمان الكوفي، صدوق، له أوهام (التقريب ص: ٢٦٩)، وأبو عمر، هو ذر بن عبد الله المرهبي، ثقة، عابد (التقريب ص: ٣١٣).

=

وأجازه عطاء[١]، وهو قول الشَّافعيِّ[٢]، ولم يجوِّزه النَّخعيُّ[٣]، ولا مالك[٤]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٩١/١٠ رقم: ٢٠٣٥٥)، عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، نحو رواية سلمة بن موسى، وفيه زيادة: (وله أجران).

عبد الأعلى، هو ابن عامر الثعلبي، صدوق يهم (التقريب ص: ٥٦١).

وأخرجه أيضًا (٤٩١/١٠ رقم: ٢٠٣٥٦)، عن جرير، عن يزيد، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس قال: ذلك المعروف.

جرير، هو ابن عبد الحميد الضبي، ثقة (التقريب ص: ١٩٦)، ويزيد بن أبي زياد الكوفي، ضعيف (التقريب ص: ١٠٧٥)، وبهذا يتبين أن الأثر صحيح بمجموع طرقه، والله أعلم.

١() انظر: الإشراف (١٠٩/٦)، وشرح السنة (١٦٢/٨).

٢() انظر: الأم (٧٢/٤-٧٣)، والحاوي (٤٠٥/٥).

٣() انظر: الإشراف (١٠٩/٦)، وشرح السنة (١٦٢/٨).

٤() انظر: المدونة (١١٦/٣)، والكافي (٧٣٤/٢).

باب السَّلَم

ذكر جواز السَّلم في المعدوم، وفي كلِّ ما يضبط بالوصف، واشتراط العلم بمعياره وأجله

تقدَّم في باب الرِّبا، في ذكر جواز التَّفاضل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[١]، متضمِّنًا السَّلم [٣٢٨/ب] في الحيوان، وقد أُستدلَّ به على جواز السَّلم في الحيوان.

[١٨٠] وعن ابن عبَّاس f قال: قدم النَّبيُّ ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثِّمار السَّنة والسَّنتين، وربَّما قال: والثَّلاث، [فقال][٢]: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». أخرجه السَّبعة[٣]، وأخرجه الشَّافعيُّ وقال: (الثلاث)، من غير شكٍّ[٤].

١() تقدم برقم: (٩٨).

٢() كذا في النسخة الظاهرية والمصادر التي أخرجته، وفي الأصل: (يقال)، والصواب المثبت.

٣() صحيح البخاري (كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، ٨٥/٣ رقم: ٢٢٣٩)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب السلم، ١٢٢٦/٣ رقم: ١٦٠٤)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في السلف، ٣٣٤/٥ رقم: ٣٤٦٣)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، ٥٧٩/٢ رقم: ١٣١١)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، السلف في الثمار، ٢٩٠/٧ رقم: ٤٦١٦)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب السلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم، ٣٨٢/٣ رقم: ٢٢٨٠)، ومسند الإمام أحمد (٣٦٢/٣ رقم: ١٨٦٨)، كلهم من طريق ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ للشافعي في المسند (١٩٦/٣ رقم: ١٤٣٩).

٤() المسند (١٩٦/٣ رقم: ١٤٤٠).

رواية الشك وردت عند البخاري، والشافعي (رقم: ١٤٣٩)، والإمام أحمد (رقم: ١٨٦٨).

=

والسَّلَم والسَّلَف بمعنىً، يقال: سَلَفت، وأسلفت، وأسلمت، وهو تسليم مال عاجل في مقابلة موصوف في الذِّمَّة[١].

[١٨١] وعن عبد الرَّحمن بن أبزَى[٢]، وعبد الله بن أبي أوفى f، قالا: كنَّا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشَّام، فنسلفهم في الحنطة، والشَّعير، والزَّيت، إلى أجل مسمَّى. قيل: أكان لهم زرع، أو لم يكن؟ قال: ما كان يُسأل عن ذلك. أخرجه البخاريُّ، وأحمد، وابن ماجه[٣].

والأنبَاط: النَّبط، والنَّبيط، [وهم][٤] جيل معروفون كانوا ينزلون البطائح من [العراقين][٥].

[١٨٢] وعنهما قالا: كنَّا نسلف في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، في

=

وأما ذكر الثلاث بدون الشك، فهي عند البخاري أيضًا (كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ٨٥/٣ رقم: ٢٢٤٠)، والشافعي (رقم: ١٤٤٠)، والإمام أحمد (٤١١/٣ رقم: ١٩٣٧)، وهي رواية أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وأما رواية مسلم فبدون ذكر: (الثلاث)، والترمذي بدون ذكر: (السنة والسنتين والثلاث).

١() انظر: شرح السنة (١٧٣/٨).

٢() هو الخزاعي مولاهم، صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلًا، سكن الكوفة، وكان على خراسان لعلي. انظر: الاستيعاب (٨٢٢/٢)، والإصابة (٢٣٨/٤).

٣() صحيح البخاري (كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، ٨٧/٣ رقم: ٢٢٥٤) واللفظ له، ومسند الإمام أحمد (١٤٠/٣٢ رقم: ١٩٣٩٦)، من طريق سليمان الشيباني.

وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب السلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم، ٣٨٤/٣ رقم: ٢٢٨٢)، من طريق شعبة، كلاهما عن ابن أبي المجالد، عنهما.

٤() كذا في النسخة الظاهرية، وفي الأصل: (وهو)، والصواب المثبت.

٥() انظر: النهاية (٩/٥)، وما بين المعقوفتين من النهاية، وفي كلا النسختين: (العرايق).

الحنطة والشَّعير والزَّبيب والتَّمر، وما نراه عندهم. أخرجه الخمسة، إلَّا التِّرمذيُّ[١].

[١٨٣] وعن محمَّد بن أبي المجَالد –مولى بني هاشم–[٢] قال: أرسلني أبو بُردة[٣] وعبد الله بن شَدَّاد[٤]، فقالا: انطلق إلى عبد الله بن أبي أوفى، فقل له: إنَّ عبد الله بن شدَّاد وأبا بردة يقرئانك السَّلام، ويقولان: هل كنتم تسلفون في [البرِّ][٥] والشَّعير والتَّمر[٦] والزَّبيب؟ فقال: نعم، كنَّا نصيب غنائم في عهد

١() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في السلف، ٣٣٥/٥ رقم: ٣٤٦٤)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، السلم في الطعام، ٢٨٩/٧ رقم: ٤٦١٤)، وابن ماجه (أبواب التجارات، باب السلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم، ٣٨٤/٣ رقم: ٢٢٨٢) –وهي الرواية السابقة–، ومسند الإمام أحمد (٤٦٧/٣١ رقم: ١٩١٢٢)، كلهم من طريق شعبة، عن ابن أبي المجالد، عنهما.
وأخرج هذه الرواية البخاري أيضًا (كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ٨٥/٣ رقم: ٢٢٤٢)، من طريق شعبة، عنه، به.

٢() وقيل اسمه: عبد الله، مولى عبد الله بن أبي أوفى، ثقة. انظر: تهذيب الكمال (٢٧/١٦)، والتقريب (ص: ٥٤٠).

٣() هو ابن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه: عامر، وقيل: الحارث، ثقة، مات سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك، جاز الثمانين. التقريب (ص: ١١١٢)، وانظر: تهذيب الكمال (٦٦/٣٣).

٤() هو ابن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدودًا في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولًا سنة إحدى وثمانين، وقيل بعدها. التقريب (ص: ٥١٤)، وانظر: الثقات (٣٦/٢)، وتهذيب الكمال (٨١/١٥).

٥() كذا في النسخة الظاهرية، وصحيح ابن حبان (٢٩٦/١١ رقم: ٤٩٢٦)، وفي الأصل: (التمر)، وهو مكرر فيه، فالصواب المثبت.

٦() كذا في كلا النسختين، ولم يذكر (التمر) في صحيح ابن حبان في هذا الموضع.

رسول الله ﷺ، [فنسلفها][(١)] في البرِّ والشَّعير والتَّمر والزَّبيب. فقلت: عند من له زرع، أو عند من ليس له زرع؟ فقال: ما كنَّا نسألهم عن ذلك. أخرجه أبو حاتم[(٢)].

والعمل على هذا عند عامَّة أهل العلم، في الطَّعام، والشَّراب، وغيرهما من الأموال، ممَّا يمكن ضبطه بالصِّفة، وإن لم يكن ذلك عند المسلَّم إليه وقت العقد[(٣)].

قوله: «**ووزن [معلوم][(٤)]**»، أراد أو وزن معلوم، وقد روي كذلك بصريح (أو)[(٥)].

١() كذا في النسخة الظاهرية، وصحيح ابن حبان، وفي الأصل: (فنسلفنا)، وهو خطأ من الناسخ.

٢() صحيح ابن حبان (١١/٢٩٥ رقم: ٤٩٢٦)، من طريق هشيم، عن سليمان الشيباني، عن ابن أبي المجالد، عنه.

وأخرج هذه الرواية أيضًا البخاري (رقم: ٢٢٥٤)، من طريق سفيان، والإمام أحمد (رقم: ١٩٣٩٦)، من طريق هشيم، كلاهما عن سليمان الشيباني، عنه، به.

وقد سبق الإشارة إلى روايتيهما في بداية الذكر، وزاد عندهما: عبد الرحمن بن أبزى.

٣() انظر: شرح السنة (٨/١٧٤)، والإقناع لابن القطان (٢/٢٣٧).

٤() كذا في النسخة الظاهرية، وهو الموافق لما في الرواية وقواعد اللغة، وفي الأصل: (ووزن معلومة)، والصواب المثبت.

٥() انظر: شرح السنة (٨/١٧٤).

وأخرج الرواية المشار إليها، الدارقطني في سننه (٣/٣٨١ رقم: ٢٨٠٠)، عن أبي روق الهزاني أحمد ابن محمد بن بكر، أخبرنا أحمد بن روح الأهوازي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، سمع عبد الله بن كثير يحدث عن أبي المنهال، قال: سمعت ابن عباس يقول: قدم رسول الله ﷺ وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم».

وفيها أحمد بن روح الأهوازي، لم أقف له على ترجمة، وقد ترجم الحافظ الذهبي في الميزان (١/٩٨)، لأحمد بن بن روح البزاز، وقال: ((بغدادي يجهل))، ولا أدري أهو أم غيره.

=

ولو جمع بين الكيل والوزن، فقال: عشرة آصع وزن كذا، لم يجز، ولو أسلم في مكيل وزنًا، أو بالعكس، وأمكن الكيل فيه جاز[١].

واختلف أهل العلم في السَّلف في الحيوان، فأجازه جماعة من أصحاب النَّبيِّ ﷺ[٢]، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشَّافعيُّ[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥].

=

وأحمد بن محمد بن بكر الهزاني، قال الذهبي (ميزان الاعتدال ١/١٣٢): ((صدوق))، والله أعلم.

١() انظر: شرح السنة (٨/١٧٤).

٢() منهم: علي، وابن عمر، وابن عباس ﷺ، أما أثر علي ﷺ فقد سبق ذكره وتخريجه برقم: (٩٩).

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما: فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٢٥ رقم: ١٤١٥٤)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن عمر، كان لا يرى بأسًا أن يسلف الرجل في الحيوان إلى أجل معلوم.

وأخرج ابن أبي شيبة (١١/٢٣٢ رقم: ٢٢١١٠)، عن سهل بن يوسف، عن حُميد، عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عمر عن السلم في الحيوان في الوصفاء، فقال: لابأس به.

وإسنادهما صحيح، حُميد، هو الطويل (التقريب ص: ٢٧٤)، وأبو نضرة، هو المنذر بن مالك العبدي، العَوَقي، ثقة (التقريب ص: ٩٧١).

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما: فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٢)، من طريق عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بأسًا بالسلف في الحيوان.

وإسناده حسن، عبد الملك بن سعيد بن جبير، لا بأس به (التقريب ص: ٦٢٣)، والله أعلم.

٣() انظر: الأم (٤/٢٤١)، والحاوي (٥/٣٩٩).

٤() انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٨٧)، والكافي (٢/٦٣).

٥() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/٢٦٤٩)، وجامع الترمذي (٢/٥٨٠).

ومنعه جماعة، منهم ابن مسعود[١]، وبه قال النَّخعيُّ[٢]، والثَّوريُّ[٣]، وأصحاب الرَّأي[٤]، والحديث المتقدِّم في كتاب الرِّبا حجَّة عليهم[٥].

واختلفوا في جواز السَّلم حالًّا، فأجازه بعضهم، وهو قول عطاء[٦]، والشَّافعيِّ[٧]؛ لأنَّه أبعد من الغرر.

ومنعه جماعة، وقالوا: لا يجوز السَّلم إلَّا مؤجَّلًا، وهو قول مالك[٨]، وأصحاب الرَّأي[٩]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكر الأجل عند ذكر الكيل والوزن، والكيل والوزن شرط،

١() أخرج عبد الرزاق (٢٤/٨ رقم: ١٤١٤٩)، وابن أبي شيبة واللفظ له (٢٣٣/١١ رقم:٢٢١١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣/٤)، من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أن زيد بن خليدة أسلم إلى عتريس بن عرقوب في قلائص، فسأل ابن مسعود، فكره السلم في الحيوان.
وإسناده صحيح، قيس بن مسلم، هو الجدلي، أبو عمرو الكوفي، ثقة (التقريب ص: ٨٠٦)، وطارق بن شهاب، هو البجلي، أبو عبد الله الكوفي، رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه (التقريب ص: ٤٦١).
وأخرج عبد الرزاق (٢٤/٨ رقم: ١٤١٥١)، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، وقتادة، عن الشعبي، قال: إنما كرهه عبد الله؛ لأنه شرط من نتاج أبي فلان، ومن فحل أبي فلان.

٢() انظر: شرح السنة (١٧٥/٨).

٣() انظر: الإشراف (١٠٦/٦)، ومختصر اختلاف العلماء (١٢/٣).

٤() انظر: الحجة (٤٧٩/٢)، ومختصر اختلاف العلماء (١٢/٣).

٥() يعني حديث عبد الله بن عمرو المتقدم برقم: (٩٨).

٦() انظر: مختصر المزني (ص: ١٢٧)، وشرح السنة (١٧٦/٨).

٧() انظر: مختصر المزني (ص: ١٢٧)، والحاوي (٣٩٥/٥).

٨() انظر: المدونة (٧٩/٣)، والكافي (٦٩٢/٢).

٩() انظر: مختصر اختلاف العلماء (٦/٣)، والمبسوط (١٢٤/١٢-١٢٥).

فكذلك الأجل[١].

وعند [٣٢٩/أ] الشَّافعيِّ ليس ذكر شيء من ذلك على وجه [الشَّرط][٢] وإنَّما المعنى إذا أسلمتم في مكيل، أو موزون، أو إلى أجل، [فليكن][٣] ذلك الكيل والوزن والأجل معلومًا، ولهذا يجوز السَّلَم فيما ليس بمكيل ولا موزون[٤].

❁ ❁ ❁

١() انظر شرح السنة (١٧٦/٨).

٢() كذا في النسخة الظاهرية وشرح السنة (١٧٦/٨)، وفي الأصل: (الأرض)، وهو خطأ من الناسخ.

٣() كذا في النسخة الظاهرية، وفي الأصل: (وأمكن)، والصواب المثبت.

٤() انظر: شرح السنة (١٧٦/٨).

ذكر المنع من السَّلَم في ثمرة حائط بعينه

[١٨٤] عن عبد الله بن سَلَام[١]، أنَّ زَيد بن سعنة الحَبْر[٢] قال: هل لك يا محمَّد أن تبيعني تمرًا معلومًا، من حائط بني فلان، إلى أجل كذا وكذا؟ فقال: «لا يا يهودي، ولكن أبيعك [تمرًا][٣] معلومًا إلى أجل كذا وكذا، ولا أسمِّي حائط بني فلان». قال: نعم. أخرجه أبو حاتم مطوَّلًا، وذكر فيه إسلامه[٤]، وقد تقدَّم بطوله في

١() هو ابن الحارث الإسرائيلي، ثم الأنصاري، أبو يوسف، من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، حليف بني الخزرج، قيل: كان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، مشهور، له أحاديث، وفضل، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين. انظر: الاستيعاب (٩٢٢/٣)، والإصابة (١٠٢/٤).

٢() وقيل: ابن سعية، والنون أكثر، كان من أحبار يهود، أسلم وشهد مع النبي ﷺ مشاهد كثيرة، وتوفي في غزوة تبوك مقبلًا غير مدبر. انظر: الاستيعاب (٥٥٣/٢)، والإصابة (٥٠١/٢).
تنبيه: اعتمد المترجمون له على هذه الرواية، وليس له ذكر في غيرها، وهي ضعيفة كما سيأتي، والله أعلم.

٣() كذا في صحيح ابن حبان (٥٢١/١ رقم: ٢٨٨)، وفي كلا النسختين: (ثمرًا).

٤() صحيح ابن حبان (٥٢١/١ رقم: ٢٨٨).
وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير (٢٢٢/٥ رقم: ٥١٤٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤٧٥/١ رقم: ١٧٨)، والحاكم (٥٣٧/٦ رقم: ٦٧٠٩)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٩١ رقم: ٤٨)، والبيهقي (٢٤/٦)، جميعهم من طرق، عن محمد بن المتوكل العسقلاني.
وأخرجه أيضًا ابن ماجه (أبواب التجارات، باب السلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم، ٣٨٣/٣ رقم: ٢٢٨١) مختصرًا، عن يعقوب بن حميد بن كاسب.
وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٠/٤ رقم: ٢٠٨٢)، و الطبراني في الكبير (٢٢٢/٥ رقم: ٥١٤٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤٧٥/١ رقم: ١٧٨)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٤٤/٧)، من طريق عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، ثلاثتهم عن الوليد بن مسلم، حدثني محمد ابن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده قال: قال
=

باب علامات النُّبوَّة من كتاب الإيمان(١).

=

عبد الله بن سلام، فذكره في حديث طويل كما أشار المؤلف، وفيه أنه أسلم، وشهد المشاهد، ثم توفي في غزوة تبوك، مقبلًا غير مدبر.

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو من عزيز الحديث)).

وقال المزي: ((هذا حديث حسن، مشهور في دلائل النبوة)).

وقال الذهبي في التلخيص (٦٠٥/٣) معقبًا على الحاكم: ((ما أنكره وأركَّه، لا سيما قوله: (مقبلًا غير مدبر)، فإنه لم يكن في غزوة تبوك قتال)).

وللحديث علة أخرى، وهي جهالة حمزة بن يوسف، فإنه لم يرو عنه غير ابنه محمد، وذكره ابن حبان في الثقات (١٧٠/٤)، ولهذا قال فيه الحافظ (التقريب ص: ٢٧٣): ((مقبول))، أي حيث توبع، وإلا فلين الحديث، ولم يتابع عليه.

وقال الحافظ في الإصابة (٥٠١/٢): ((رجال الإسناد موثقون، وقد صرح الوليد فيه بالتحديث، ومداره على محمد بن أبي السري، الراوي له، عن الوليد، وثقه ابن معين، ولينه أبو حاتم، وقال ابن عدي: محمد كثير الغلط)).

وتعقبه الألباني بقوله (السلسلة الضعيفة ٥١٧/٣): ((ذهل الحافظ عن علة الحديث هذه، وعن النكارة التي أشار إليها الذهبي في آخره))، ثم نقل قوله، وقال: ((وفات الحافظ أنه لم يتفرد به محمد هذا، بل تابعه عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، عند أبي الشيخ والطبراني، وهو ثقة، فالعلة ممن فوقهما، وقد عرفتها، والله تعالى الموفق)).

وللحديث طريق آخر، أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٧/١١ رقم: ٤٣٣٠)، والحاكم (٢١٣/٣ رقم: ٢٢٧١)، من طريق عبد الله بن يوسف، حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي، حدثنا محمد بن حمزة بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده، أن زيد بن سعنة، وذكره، فزاد في نسبه محمد، بين حمزة ويوسف، وقال الذهبي (التلخيص ٣٢/٢): ((مرسل)).

فالحديث ضعيف، وقد ضعفه البوصيري (مصباح الزجاجة ٣٧/٣)، والألباني (إرواء الغليل ٢١٨/٥)، والله أعلم.

١() ذكره في كتاب الإيمان، باب علامات النبوة، ذكر خبر زيد بن سعنة ﷺ. انظر: المطبوع من غاية الإحكام (١٥٠/١ رقم: ٣٠٩).

ذكر حجَّة من منعه قبل بدو الصَّلاح في نخل معيَّن، وأجازه فيه بعده

[١٨٥] عن رجل نجرانيٍّ، عن ابن عمر f، أنَّ رجلًا أسلف رجلًا في نخل فلم تخرج تلك السَّنة شيئًا، فاختصما إلى النَّبيِّ ﷺ قال: «بم تستحلُّ ماله، اردد عليه ماله». ثمَّ قال: «لا تسلفوا في النَّخل حتَّى يبدو صلاحه». أخرجه أبو داود، في إسناده رجل مجهول(١).

ووجه الدَّلالة: أنَّ سياق اللَّفظ دلَّ بمنطوقه على المنع قبل بدوِّ الصَّلاح، وبمفهومه على الجواز بعده، وإلَّا لما كان في التَّقييد بالبعديَّة فائدة، وكلام النُّبوَّة منزَّه عن الخلوِّ من فائدة، ويحمل لفظ الإسلاف هنا على البيع؛ إذ الإسلاف جائز قبل بدوِّ الصَّلاح إذا وجد شرطه، ويكون دليلًا على جواز البيع بشرط الإسلاف.

❁ ❁ ❁

١() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب السلم في ثمرة بعينها، ٣٣٩/٥ رقم: ٣٤٦٧).
وأخرجه أيضًا ابن ماجه (أبواب التجارات، باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع، ٣٨٦/٣ رقم: ٢٢٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٧/١٥ رقم: ٢٩٧١٧)، والإمام أحمد (١٣٤/٩ رقم: ٥١٢٩)، والبيهقي (٢٤/٦)، كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن رجل نجراني، عن ابن عمر، به.
وإسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل النجراني (التقريب ص: ١٢٩٠)، والله أعلم.

ذكر السَّلَم في الحيوان

فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «ابتع علينا إبلًا بقلائص من إبل الصَّدقة إلى محلِّها». قال: فكنت آخذ البعير بقلوصين.. الحديث، وقد تقدَّم في باب الرِّبا، في ذكر جواز التَّفاضل فيما سوى المطعوم(١).

[١٨٦] وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأةُ المرأةَ، ثمَّ تنعتها لزوجها، كأنَّه ينظر إليها». أخرجه البخاريُّ(٢).

وجه الدَّلالة من هذا الحديث على جواز السَّلَم في الحيوان: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبر أنَّ الوصف كالمعاينة.

❁ ❁ ❁

١() انظر الحديث رقم: (٩٨)، وقد تم تخريجه والحكم عليه في الموضع المشار إليه.
٢() صحيح البخاري (كتاب النكاح، بابٌ، ٣٨/٧ رقم: ٥٢٤٠).

ذكر سلم الوَرِق في الوَرِق

[١٨٧] عن ابن عبَّاس f قال: لا أرى بالسَّلف بأسًا، الوَرِق في شيء من الوَرِق نقدًا. أخرجه الشَّافعيُّ(١).

❁ ❁ ❁

١() مسند الشافعي (١٩٨/٣ رقم: ١٤٤٥)، والأم (١٨٤/٤ رقم: ١٥٥٢).
ومن طريقه أخرجه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى (١٩/٦)، ومعرفة السنن والآثار (١٨٥/٨ رقم: ١١٥٧٤) عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه سمع ابن عباس، به، ولفظه: لا نرى في السلف بأسًا، الورق في شيء من الورق نقدًا. كذا في المطبوع من مسند الشافعي، وفي بعض نسخ الأم كما أشار بذلك محققه.
وفي بعض نسخ الأم -وهو المثبت في الصلب من المطبوع-، والسنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار: لا نرى بالسلف بأسًا، الورقُ في شيءٍ، الورقُ نقدًا.
وكذا جاء في شرح المسند للرافعي (٣٩٥/٢)، وهو الصواب، وبه يتضح المعنى، وجاء في هامش إحدى نسخ السنن الكبرى -كما ذكر المحقق-: ((قلت: معناه -والله أعلم- أن الورق إذا أسلفه في شيء وجب تسليمه في مجلس العقد، والله أعلم)).
وقال الرافعي (٣٩٦/٢): ((قوله: "والورق في شيء، الورق نقدًا" أي يجوز أن يسلم في شيء، ويجعل الورق نقدًا، وفيه إشارة إلى أنه لابد من تسليم رأس المال في المجلس)).
والأثر فيه سعيد بن سالم، وهو القداح، قال الحافظ (التقريب ص: ٣٧٩): ((صدوق يهم)).
وأما تبويب المؤلف بقوله: (ذكر سلم الورق في الورق) يعني حالًا، وهو جائز عند الشافعية، أعني: جواز السلم حالًا، وقد سبق كلام المؤلف في المسألة في ص: (٤٥٩)، وقال العمراني (البيان ٣٩٨/٥): ((فأما إسلام الدراهم بالدراهم أو بالدنانير فإن كان مؤجلًا لم يجز؛ لأن الأجل لا يدخل في بيع أحدهما بالآخر، وإن كان حالًّا ففيه وجهان: الأول: قال القاضي أبو الطيب: يصح، ويشترط قبضهما في المجلس؛ لأن السلم أحد نوعي البيع، فانعقد به الصرف، كلفظة البيع. والثاني: قال الشيخ أبو حامد: لا يصح؛ لأن لفظ السلم يقتضي تقديم أحد العوضين، واستحقاق قبضه دون الآخر، والصرف يقتضي تسليم العوضين في المجلس، فتضادت أحكامهما، فلم يصح)).

ذكر بركة [البيع][1] إلى أجل

[١٨٨] عن صهيب[2] ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة فيهنَّ البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة[3] [٣٢٩/ب]، وإخلاط البرِّ بالشَّعير [للبيت][4] لا للبيع». أخرجه ابن ماجه[5].

١() ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وجاء في النسخة الظاهرية.

٢() هو صهيب بن سنان الرومي، أبو يحيى، أصله من النمر، وعرف بالرومي لأنه أخذ لسانهم، إذ سبوه وهو صغير، يقال كان اسمه عبد الملك، وصهيب لقب، شهد بدرًا، ومات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين، في خلافة علي ﷺ، وقيل: قبل ذلك. انظر: الاستيعاب (٧٢٦/٢)، والإصابة (٣٦٤/٣).

٣() المقارضة: المضاربة، كأنه عقد على الضرب في الأرض، والسعي فيها، وقطعها بالسير، وصورته: أن يدفع إليه مالًا ليتجر فيه، والربح بينهما على ما يشترطان. انظر: النهاية (٤١/٤)، والقاموس المحيط (٦٥٣/١).

٤() كذا في النسخة الظاهرية، وسنن ابن ماجه (٣٩٠/٣)، وفي الأصل: (للنبت)، والصواب المثبت.

٥() سنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ٣٩٠/٣ رقم: ٢٢٨٩).
وأخرجه أيضًا العقيلي في الضعفاء (٨٠/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦٣/٢١)، من طريق نصر بن القاسم، عن عبد الرحيم بن داود، عن صالح بن صهيب، عن أبيه، به.
وإسناده ضعيف جدًا، فهو مسلسل بالمجاهيل، نصر بن القاسم (التقريب ص: ١٠٠٠)، وعبد الرحيم بن داود (التقريب ص: ٦٠٦)، وصالح بن صهيب (التقريب ص: ٤٤٦).
وقد أورده العقيلي في ترجمة عبد الرحيم بن داود، وقال فيه: ((مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به)).
وحكم البخاري على الحديث بالوضع، كما نقل عنه المزي في تهذيب الكمال (٣٦٥/٢٩)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢٤٨/٢)، وقال الألباني (السلسلة الضعيفة ١١٨/٥): ((منكر))، والله أعلم.

[١٨٩] وعن أنس ﷺ قال: أتى النَّبيَّ ﷺ رجل [فقال: يا رسول الله إنَّ لفلان][(١)] نخلة، وأنا أقيم حائطي بها، فمره يعطيني أقيم حائطي بها. فقال رسول الله ﷺ: «أعطه إياها بنخلة في الجنَّة». [فأبى][(٢)]، فأتاه أبو الدَّحدَاح[(٣)] فقال: بعني نخلتك بحائطي. ففعل، فأتى أبو الدحداح النَّبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إنِّي قد ابتعت النَّخلة بحائطي، وقد أعطيتكها، فاجعلها له. فقال رسول الله ﷺ: «كم من عَذْق دوَّاح، لأبي الدَّحداح، مذلَّلة في الجنَّة». فأتى أبو الدَّحداح امرأته فقال: يا أم الدَّحدَاح[(٤)] أخرجي من الحائط، فقد بعته بنخلة في الجنَّة. فقالت: ربح البيع. أخرجه أبو حاتم[(٥)].

١() كذا في صحيح ابن حبان (١١٣/١٦)، وفي الأصل: (يقال لفلان)، وهو خطأ من الناسخ، وفي النسخة الظاهرية: (فقال لفلان) والصواب المثبت.

٢() كذا في صحيح ابن حبان، وفي كلا النسختين: (فأتي)، والصواب المثبت.

٣() هو حليف الأنصار، قال أبو عمر (الاستيعاب ١٦٤٥/٤): ((لم أقف له على اسم، ولا نسب، أكثر من أنه من الأنصار، حليف لهم)). وانظر: الإصابة (١٠٠/٧).

٤() قال الحافظ (الإصابة ٣٨٦/٨): ((امرأة أبي الدحداح))، وأشار إلى هذا الحديث، ولم يزد، ولم يترجم لها ابن عبد البر، ولا ابن الأثير في أسد الغابة.

٥() صحيح ابن حبان (١١٣/١٦ رقم: ٧١٥٩).

وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير (٣٠٠/٢٢ رقم: ٧٦٣)، والحاكم (١٩١/٣ رقم: ٢٢٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢٤/٥ رقم: ٣١٧٧)، كلهم، من طريق أبي نصر عبد الملك بن عبد العزيز التمار.

وأخرجه الإمام أحمد (٤٦٤/١٩ رقم: ١٢٤٨٢)، وعبد بن حميد (٣٩٦ رقم: ١٣٣٤)، عن الحسن بن موسى، كلاهما عن حماد بن سلمة، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به، وعندهم: «كم من عذق رداح»، بدل: «دواح».

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم))، ووافقه الذهبي (التلخيص ٢٠/٢)، وهو كما قالا، والله أعلم.

قوله: «**دَوَّاح**». بفتح [الدَّال][١] المهملة، وتشديد الواو، أي عظيم، شديد العلوِّ، وكلُّ شجرة عظيمة فهي [دوحة][٢].

والعذْق: بالفتح، النَّخلة، وبالكسر، العرجون[٣] بما فيه[٤]، والظَّاهر إرادة النَّخلة، لأنَّه أبلغ في تعظيم ثوابه.

وقوله: «**مُذلَّلة**»، أي سهلة الاجتناء منه، دان لمن يجتني منه، ويجوز هنا إرادته بالكسر أنَّ العرجون إذا خرج بما فيه من كُفُرَّاه[٥]، يعمد المؤبِّر إلى تبسيره، حتَّى يتدلَّى خارجًا من الجريد والسُّلَّاء، فيسهل قطافه عند إدراكه[٦]، والله أعلم.

[١٩٠] وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: كنّا مع النَّبيِّ ﷺ في جنازة أبي الدَّحداح، فلمَّا صلَّى عليه، أُتي بفرسٍ، فركبه ونحن نسعى خلفه، فقال ﷺ: «كم من عِذْقٍ مذلَّلة[٧] في الجنَّة لأبي الدحداح»[٨].

١() كذا في النسخة الظاهرية، وفي الأصل: (بفتح الحاء)، والصواب المثبت.

٢() انظر: النهاية (١٣٨/٢)، وما بين المعقوفتين من النسخة الظاهرية والنهاية، وفي الأصل: (درجة)، والصواب المثبت.

وأما (الرداح) كما جاء في الرواية الأخرى: فهو الثقيل بحمله. انظر: كشف المشكل (٤٦٢/١).

٣() العرجون: هو العود الأصفر، الذي فيه شماريخ العذق، وهو فعلون، من الانعراج: الانعطاف، والواو والنون زائدتان، وجمعه عراجين. النهاية (٢٠٣/٣).

٤() انظر: النهاية (١٩٩/٣).

٥() كُفرَّاه: بالضم، وتشديد الراء، وفتح الفاء، وضمها، مقصور، هو وعاء الطلع، وقشره الأعلى، وكذلك كافوره، وقيل: هو الطلع حين ينشق، ويشهد للأول قوله في الحديث: «قشر الكُفُرَّى». النهاية (١٨٩/٤).

٦() انظر: النهاية (١٦٦/٢).

٧() كذا في كلا النسختين، وفي صحيح مسلم: «معلق، أو مدلَّى».

٨() أخرجه مسلم (كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، ٦٦٥/٢ رقم: ٩٦٥).

ذكر المنع من صرف المسلَّم فيه قبل قبضه إلى غيره

[١٩١] عن أبي سعيد ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيءٍ فلا يَصْرِفْه إلى غيره». أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقيُّ، في إسناده عطيَّة بن سعد، ولا يحتجُّ به[١].

١() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب من أسلف في شيء ثم حوله إلى غيره، ٣٣٩/٥ رقم: ٣٤٦٨)، عن محمد بن عيسى الطباع.

وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره، ٣٨٥/٣ رقم: ٢٢٨٣)، عن محمد بن عبد الله بن نمير.

والسنن الكبرى للبيهقي (٣٠/٦)، من طريق أبي داود.

وأخرجه أيضًا الترمذي في العلل الكبير (١٩٥ رقم: ٣٤٦)، والدارقطني (٤٦٤/٣ رقم: ٢٩٧٧)، من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري.

وأخرجه الدارقطني أيضًا (٤٦٤/٣ رقم: ٢٩٧٧)، من طريق الحسن بن عرفة، وعلي بن الحسين الدرهمي، وأبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج كلهم عن أبي بدر شجاع بن الوليد، حدثنا زياد بن خيثمة، عن سعد الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، به.

وأخرجه ابن ماجه أيضًا (أبواب التجارات، باب من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره، ٣٨٦/٣ رقم: ٢٢٨٣)، عن عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن عطية، عن أبي سعيد، مثله، بدون ذكر (سعد الطائي)، والصواب رواية الجماعة.

قال الترمذي: ((لا أعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن)).

وقال البيهقي: ((الاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، فإن عطية العوفي لا يحتج به)).

وعطية بن سعد، وهو العوفي، صدوق، يخطئ كثيرًا (التقريب ص: ٦٨٠)، وضعف الحديث لأجله أيضًا: عبد الحق الاشبيلي (الأحكام الوسطى ٢٧٨/٣)، وابن القطان (بيان الوهم والإيهام ٦٣٣/٤-٦٣٤)، وابن الملقن (البدر المنير ٥٦٢/٦)، وابن حجر (التلخيص الحبير ٦٠/٣) وغيرهم.

=

[١٩٢] وعن عطاءٍ، أنَّه سُئل عن رجلٍ [ابتاع][(١)] سلعة غائبة ونقد ثمنها، فلمَّا رآها لم يرضها، [فأرادا][(٢)] أن يحوِّلا [بيعهما][(٣)] في سلعة أخرى، قبل أن يقبض منه الثَّمن؟ قال: لا يصلح.

قال الشَّافعيُّ: [تحويلهما بيعهما][(٤)] في سلعة أخرى، بيع السِّلعة قبل القبض. ذكره البيهقيُّ[(٥)].

وجوَّز مالك الاستبدال في غير المطعوم عن المُسَلَّمِ فيه، إذا قبض قبل أن يتفرَّقا[(٦)]،

=

وللحديث علة أخرى، أشار إليها أبو حاتم، وهي إعلاله بالوقف، فقد قال عند سؤال ابنه عنه (علل الحديث ٣/٦٤٥): ((إنما هو سعد الطائي، عن عطية، عن ابن عباس قاله))، ولم أقف على هذه الرواية مسندة.

وأما قول الترمذي: ((وهو حديث حسن))، فليس المقصود منه الحسن المعروف، الذي يعتبر به، بل هو اصطلاح خاص به مشهور، عرَّفه في آخر كتابه (٦/ ٢٥١) فقال: ((كل حديث يروى، لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن))، وهو قريب من الحسن لغيره، كما بين ذلك السخاوي في فتح المغيث (١/٨٨)، وانظر أيضًا: تدريب الراوي (١/١٦٨)، والله أعلم.

١() كذا في معرفة السنن والآثار، وفي كلا النسختين: (باع)، والصواب المثبت.

٢() كذا في النسخة الظاهرية ومعرفة السنن والآثار (٨/٢٠٨)، وفي الأصل: (أرادا).

٣() كذا في معرفة السنن والآثار، وفي كلا النسختين: (بيعها).

٤() كذا في معرفة السنن والآثار، وفي كلا النسختين: (تحويلها بيعها)، والصواب المثبت.

٥() معرفة السنن والآثار (٨/٢٠٨ رقم: ١١٦٦١).

وأخرجه الشافعي في الأم (٤/٢٧٧ رقم: ١٦٠٤) ومن طريقه البيهقي، قال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، به.

وإسناده حسن، سعيد بن سالم، هو القداح، أبو عثمان المكي، صدوق يهم (التقريب ص: ٣٧٩)، والله أعلم.

٦() انظر: الكافي (٢/٦٩٩)، وشرح السنة (٨/١٧٦)، وبداية المجتهد (٣/٢٢٢).

ومذهبنا أنَّه لا يجوز[١].

فلو تبرَّع المُسَلَّمُ إليه بأجود ممَّا وُصِفَ، أو رضي المسلِّم بأردى، والجنس واحد، فجائز بالاتِّفاق[٢].

❁ ❁ ❁

١() انظر: التهذيب (٣/٥٧٠)، وشرح السنة (٨/١٧٦)، والعزيز (٤/٣٠١).
٢() انظر: شرح السنة (٨/١٧٦)، والإقناع لابن القطان (٢/٢٣٨).

ذكر حجَّة من منع شرط الرَّهن والضَّمين فيه

[١٩٣] عن ابن عمر f، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من أسلف سلفًا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه». أخرجه الدَّارقطنيُّ(١).

❁ ❁ ❁

١() السنن (٣/٤٦٥ رقم: ٢٩٧٩).
وأخرجه أيضًا ابن عدي في الكامل (٦/٩٢)، كلاهما من طريق بقية بن الوليد، حدثني لوذان بن سليمان، أخبرنا هشام بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر، به.
وإسناده ضعيف جدًا؛ لوذان بن سليمان، قال فيه ابن عدي (الكامل ٦/٩٢): ((مجهول، وما رواه مناكير، لا يتابع عليه))، وضعفه الأزدي (الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٣/٢٨).
وللحديث علة أخرى، وهي المخالفة، فقد رواه الإمام مالك (٤/٩٨٤ رقم: ٢٥١٢)، ومن طريقه البيهقي (٥/٣٥٠)، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله.
قال البيهقي: ((وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع، وليس بشيء)).

ذكر حجَّة من منع الإقالة في بعضه

[١٩٤] عن ابن عمر ƒ قال: [٣٣٠/أ] قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيءٍ فلا يأخذ إلَّا ما أسلف فيه، أو رأس ماله». أخرجه الدَّارقطنيُّ(١).

❁ ❁ ❁

١() سنن الدارقطني (٣/٤٦٤ رقم: ٢٩٧٧). ولم يخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإنما ذكره من قول إبراهيم بن سعيد الجوهري، تفسيرًا منه لحديث أبي سعيد الخدري -السابق ذكره برقم: (١٩١)- مرفوعًا: «من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره»، قال إبراهيم بن سعيد: ((فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه، أو رأس ماله))، والله أعلم.

باب القرض

ذكر استحباب القرض

[١٩٥] عن أبي قَتادة ﷺ[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرَّه أن يُنْجِيَه الله من كرب يوم القيامة، فلينفِّس عن معسرٍ، أو يضع عنه». أخرجه مسلم[٢].

[١٩٦] وعن أبي هريرة ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من كشف عن مسلمٍ كربةً من كرب الدُّنيا، كشف الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد، ما دام العبد في عون أخيه». أخرجاه[٣].

١() هو الأنصاري، اسمه الحارث، ويقال: عمرو أو النعمان بن رِبْعي بن بُلْدُمة السَلَمي، المدني، فارس رسول الله ﷺ، وكان يعرف بذلك، شهد أحدًا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرًا، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر. انظر: الاستيعاب (١٧٣١/٤)، والإصابة (٢٧٢/٧).

٢() صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، ١١٩٦/٣ رقم: ١٥٦٣).

٣() لم يخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ، وإنما أخرجه مسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ٢٠٧٤/٤ رقم: ٢٦٩٩) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس في علمًا، سهل الله له به طريقًا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه». وانظر: تحفة الأشراف (٣٧٣/٩ و ٣٧٨/٩).

=

وأخرجه أبو داود وقال: «من نفَّس عن مسلمٍ كربةً من كرب الدُّنيا، نفَّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر، يسَّر الله عليه في الدُّنيا والآخرة، ومن ستر على مسلمٍ ستره الله في الدُّنيا والآخرة، والله في عون العبد.. » الحديث، وأخرجه النَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ، وابن ماجه كذلك(١)، وأخرجه مسلم وليس فيه: «ومن ستر على مسلم»(٢)، والله أعلم.

[١٩٧] وعن ابن مسعود ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرَّتين، إلَّا كان كصدقتهما مرَّة». أخرجه ابن ماجه، وأخرج أبو حاتم معناه، ولفظه: «من أقرض مرَّتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدَّق به»(٣).

=

وأخرجه البخاري (كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ١٢٨/٣ رقم: ٢٤٤٢)، ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٦/٤ رقم: ٢٥٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة».

١() سنن أبي داود (كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم، ٣٠١/٧ رقم: ٤٩٤٤)، وسنن النسائي الكبرى (٤٦٦/٦ رقم: ٧٢٤٨)، وجامع الترمذي (أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الستر على المسلم، ٤٨٧/٣ رقم: ١٩٣٠)، وسنن ابن ماجه (أبواب السنة، باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم، ١٥٢/١ رقم: ٢٢٥) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، به، وهو عند مسلم كما سبق الإشارة إليه.

٢() بل أخرجه تامًّا، كلفظ أبي داود وأزيد، وفيه قوله: «ومن ستر على مسلم»، وقد سبق ذكر لفظه في الصفحة السابقة.

٣() سنن ابن ماجه (أبواب الصدقات، باب القرض، ٤٩٩/٣ رقم: ٢٤٣٠)، من طريق يعلى بن عبيد، عن سليمان بن يسير، عن قيس بن رومي قال: كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه، فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه، واشتد عليه، فقضاه، فكأن علقمة

=

=

غضب، فمكث أشهرًا، ثم أتاه، فقال: أقرضني ألف درهم إلى عطائي. قال: نعم وكرامة، يا أم عتبة، هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك. فجاءت بها، فقال: أما والله إنها لدراهمك التي قضيتني، ما حركت منها درهمًا واحدًا. قال: فلله أبوك، ما حملك على ما فعلت بي؟ قال: ما سمعت منك. قال: ما سمعت مني؟ قال: سمعتك تذكر عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال، وذكر الحديث.

وصحيح ابن حبان (٤١٨/١١ رقم: ٥٠٤٠)، من طريق الفضيل أبي معاذ، عن أبي حَريز، أن إبراهيم حدثه أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من تاجر، فإذا خرج عطاؤه قضاه، فقال الأسود: إن شئت أخرت عنك، فإنه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء. فقال له التاجر: لست فاعلًا. فنقده الأسود خمسمائة درهم، حتى إذا قبضها قال له التاجر: دونكها، فخذ بها. فقال له الأسود: قد سألتك هذا فأبيت. فقال له التاجر: إني سمعتك تحدثنا عن عبد الله بن مسعود، أن نبي الله ﷺ كان يقول، وذكر الحديث.

وأخرجه من الوجه الأول: أبو يعلى في مسنده (٤٤٣/٨ رقم: ٥٠٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٨٦/٥ رقم: ٣٢٨٣)، من طريق عمر بن علي المقدمي، عن سليمان بن يسير، عنه، به، بدون ذكر القصة.

وخولف يعلى بن عبيد، وعمر بن علي فيه، فأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٧ رقم: ١٢٥)، من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، وابن شاهين في الترغيب (١٣٥ رقم: ٤٦٥)، من طريق مندل العنزي، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٣/٥)، وشعب الإيمان (١٨٥/٥ رقم: ٣٢٨٢)، من طريق عيسى بن يونس، ثلاثتهم، عن سليمان بن يسير –وفي المطبوع من مكارم الأخلاق: ابن بشر–، عن قيس بن رومي، عن سليم بن أذنان، عن علقمة، عن ابن مسعود، به، فزادوا في إسناده سليم بن أذنان.

ومدار هذان الطريقان على سليمان بن يسير، وهو ضعيف (التقريب ص: ٤١٤)، وقد اضطرب فيه كما ترى، والرواة عنه جميعهم ثقات ما عدا مندل العنزي فهو ضعيف (التقريب ص: ٩٧٠)، وقد توبع على روايته.

وفي الإسناد أيضًا قيس بن رومي، وهو مجهول (التقريب ص: ٨٠٤)، وسليم بن أذنان، وقيل: اسمه عبد الرحمن، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٢١/٤ و ٢٥٥/٥)، وابن أبي حاتم في

=

=

الجرح والتعديل (٢١٣/٤ و ٢١٠/٥)، ولم يتكلما فيه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات (٨٧/٥ و ٤١٤/٦)، وانظر: تعجيل المنفعة (٥٦٩/٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢٥٨/١ رقم: ٣٨٧)، والإمام أحمد (٢٦/٧ رقم: ٣٩١١)، والبزار (٤٥/٥ رقم: ١٦٠٧)، وأبو يعلى (٢٤٧/٩ رقم: ٥٣٦٦)، من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ابن أذنان، قال: أسلفت علقمة، ألفي درهم، فلما خرج عطاؤه، قلت له: اقضني. قال: أخرني إلى قابل. فأبيت عليه، فأخذتها، قال: فأتيته بعد، قال: برَّحت بي، وقد منعتني. فقلت: نعم، هو عملك. قال: وما شأني؟ قلت: إنك حدثتني عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة»، قال: نعم، فهو كذاك. قال: فخذ الآن.

ابن أذنان سميَّ في رواية البزار: عبد الرحمن بن أذنان، وقال: ((لا نعلم روى عبد الرحمن بن أذنان عن علقمة، عن عبد الله إلا هذا الحديث، ولا نعلم أسنده إلا حماد بن سلمة)).

وحماد بن سلمة ثقة (التقريب ص: ٢٦٨)، وعطاء بن السائب صدوق اختلط (التقريب ص: ٦٧٨)، وحماد سمع منه قبل الاختلاط (شرح علل الترمذي ٧٣٥/٢)، لكنه خولف فيه، فرواه الحكم وأبو إسحاق أن سليم بن أذنان كان له على علقمة ألف درهم، فقال علقمة: قال عبد الله: "لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أتصدق مرة"، فوقفاه على ابن مسعود، أخرج روايتهما البخاري في التاريخ الكبير (١٢١/٤)، عن سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عنهما، به.

والحكم وأبو إسحاق أوثق من عطاء بن السائب، فالحكم هو ابن عتيبة الكوفي، ثقة ثبت (التقريب ص: ٢٦٣)، وأبو إسحاق هو السبيعي عمرو بن عبد الله، ثقة مكثر (التقريب ص: ٧٣٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٣/١١ رقم: ٢٢٦٧٠)، من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن سليم بن أذنان، عن علقمة، قوله.

أما الوجه الثاني فأخرجه أيضًا: البزار (٦٣/٥ رقم: ١٦٣١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١/١٠ رقم: ٣٨٨٥)، والشاشي في المسند (٤٢٢/١ رقم: ٤٣٩)، والطبراني في الكبير (١٥٩/١٠ رقم: ١٠٢٠٠)، وابن شاهين في الترغيب (١٣٥ رقم: ٤٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٧/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٣/٥).

=

[١٩٨] وعن أنسٍ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنَّة مكتوبًا: الصَّدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل،

=

قال البزار: ((هذا الحديث لا نعلمه يروى عن الأسود، عن عبد الله إلا من هذا الوجه)).
وقال أبو نعيم: ((غريب من حديث إبراهيم، لم يروه عنه إلا أبو حريز، ولا عنه إلا الفضيل)).
وقال البيهقي: ((تفرد به عبد الله بن الحسين أبو حريز، قاضي سجستان، وليس بالقوي)).
وأبو حريز عبد الله بن حسين، صدوق يخطئ (التقريب ص: ٥٠٠)، وقد تفرد به عن إبراهيم كما ذكر الأئمة، ويروى من غير طريقه من حديث علقمة، فهو من أخطائه كما ذكر البيهقي.

وللحديث طرق أخرى: فأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٤/١١ رقم: ٢٢٦٧٢)، والطبراني في الكبير (٢٧٥/٩ رقم: ٩١٨٠)، من طريق دلهم بن صالح الكندي، عن حميد بن عبد الله الكندي، عن علقمة بن قيس، قال: قال عبد الله: «لأن أقرض مالًا مرتين، أحب إلي من أن أتصدق به مرة»، وهذا لفظ ابن أبي شيبة، وفي رواية الطبراني قصة اقتراض علقمة من ابن مسعود، وجعله من مرسل حميد بن عبد الله، وفيه دلهم بن صالح الكندي، ضعيف (التقريب ص: ٣١٠).

وأخرجه البزار (٢٥٢/٥ رقم: ١٨٦٧) واللفظ له، وابن عدي في الكامل (١٤٣/٢)، والطبراني في الأوسط (١٧/٤ رقم: ٣٤٩٨)، من طريق غسان بن الربيع، عن جعفر بن ميسرة، عن هلال أبي ضياء، عن الربيع بن خثيم، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: «قرض مرتين تعدل صدقة مرة»، ولفظ ابن عدي والطبراني: «كل قرض صدقة».

وسقط عند البزار: (جعفر بن ميسرة)، وزاد في إسناده: (هلال بن يساف) قبل الربيع بن خثيم.

وإسناده ضعيف جدًا؛ جعفر بن ميسرة، منكر الحديث (ميزان الاعتدال ٤١٨/١)، وغسان بن الربيع ضعفه الدارقطني (السنن ١٢٠/٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٤/١١ رقم: ٢٢٦٧٤)، عن وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قرض مرتين كإعطاء مرة.

والصواب في الحديث الوقف، كذا قال الدارقطني (العلل ١٥٧/٥)، والبيهقي (شعب الإيمان ١٨٥/٥)، وقال في موضع آخر (السنن الكبرى ٣٥٣/٥): ((رفعه ضعيف))، والله أعلم.

ما بال القرض أفضل من الصَّدقة؟ قال: لأنَّ السَّائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلَّا من حاجة». أخرجه ابن ماجه، وأخرجه الحافظ أبو عبد الله المقدسيُّ[١] في كتاب فضائل الأعمال[٢]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

١() هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، ضياء الدين، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، الحافظ، القدوة، المحقق، الحجة، صاحب التصانيف، والرحلة الواسعة، من مؤلفاته: (فضائل الأعمال)، و(الأحاديث المختارة)، و(الموافقات)، وغيرها، مات سنة ثلاث وأربعين وستمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢٦/٢٣)، والوافي بالوفيات (٤٨/٤).

٢() سنن ابن ماجه (أبواب الصدقات، باب القرض، ٥٠٠/٣ رقم: ٢٤٣١)، من طريق هشام بن خالد، حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن أنس به.

وفضائل الأعمال (ص: ٧٠)، معلقًا على أنس ﷺ.

وأخرجه مسندًا أيضًا: ابن حبان في المجروحين (٢٨٤/١)، والطبراني في الأوسط (١٦/٧ رقم: ٦٧١٩)، وابن عدي في الكامل (١١/٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٢/٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٨٩/٥ رقم: ٣٢٨٨)، وابن الجوزي في العلل والمتناهية (١١٢/٢ رقم: ٩٩٠)، بإسناد ابن ماجه.

قال أبو نعيم: ((هذا الحديث إنما يعرف من حديث يزيد بن أبي مالك، ولم يروه عنه إلا ابنه خالد)).

وقال ابن حبان: ((ليس بصحيح))، وقال ابن الجوزي: ((لا يصح)).

وعلته خالد بن يزيد بن عبد الرحمن، بن أبي مالك، وقد ينسب إلى جد أبيه، الدمشقي، ضعيف (التقريب ص: ٢٩٣)، والله أعلم.

ذكر اقتراض التّمر وما في معناه من ذوات الأمثال

[١٩٩] عن أبي سعيد ﷺ، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيّ ﷺ يتقاضاه دينًا كان عليه، فأرسل إلى خَوْلَة بنت قيس[١] فقال لها: « إن كان عندك تمر فأقرضينا حتَّيأتينا تمر فنقضيك». أخرجه ابن ماجه[٢].

❁ ❁ ❁

١() هي خولَة بنت قيس بن قهد –بالقاف–، بن قيس بن ثعلبة الأنصارية، النجارية، أم محمد، زوج حمزة بن عبد المطلب، صحابية، لها حديث. انظر: الاستيعاب (١٨٣٣/٤)، والإصابة (١١٩/٨).

٢() سنن ابن ماجه (أبواب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، ٤٩٦/٣ رقم: ٢٤٢٧).

وأخرجه أيضًا ابن بشران في أماليه (٣١٦ رقم: ٧٣١)، كلاهما من طريق إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن أبي عبيدة، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، به، وله تتمة: فقالت: نعم، بأبي أنت يا رسول الله. قال: فأقرضته، فقضى الأعرابي وأطعمه، فقال: أوفيت، أوفى الله لك. فقال: «أولئك خيار الناس، إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع».

وإسناده حسن، إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، صدوق (التقريب ص: ١١٠).

وابن أبي عبيدة، هو محمد بن أبي عبيدة عبد الملك بن معن المسعودي، هو وأبوه ثقتان. انظر: التقريب (ص: ٨٧٦ و ٦٢٧).

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة (٣٥٤/١١ رقم: ٢٢٥٤٣)، ومن طريقه أبو يعلى (٣٤٤/٢ رقم: ١٠٩١)، عن ابن أبي عبيدة، بإسناده، قوله: «لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع».

ذكر اقتراض الحيوان وما في معناه من ذوات القيم

[٢٠٠] عن أبي رافع ﷺ[١] قال: استلف[٢] النَّبيُّ ﷺ بكرًا على إبل الصَّدقة، فأمرني أن أقضي الرَّجل بكرةً، فقلت: إنِّي لم أجد في الإبل إلَّا جملًا خيارًا رباعيًّا. فقال: «أعطه إيَّاه، فإنَّ خير النَّاس أحسنهم قضاءً». أخرجه السَّبعة، إلَّا البخاريّ[٣].

وأخرج الشَّافعيُّ ومسلم معناه من [طريق][٤] آخر عن أبي هريرة ﷺ[٥]،

١() هو أبو رافع القبطِي، مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت، أو هرمز، وقيل غير ذلك، شهد أحدًا وما بعدها، ومات في أول خلافة علي ﷺ على الصحيح. انظر: الاستيعاب (٨٣/١)، والإصابة (١١٢/٧).

٢() كذا في كلا النسختين، وفي جميع المصادر التي أخرجته: (استسلف)، والمعنى واحد. انظر: أساس البلاغة (٤٦٩/١).

٣() صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، ١٢٢٤/٣ رقم: ١٦٠٠)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في حسن القضاء، ٢٣٤/٥ رقم: ٣٣٤٦)، وسنن الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، ٥٨٤/٢ رقم: ١٣١٨)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، استسلاف الحيوان واستقراضه، ٢٩١/٧ رقم: ٤٦١٧)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب السلم في الحيوان، ٣٨٧/٣ رقم: ٢٢٨٥)، ومسند الإمام أحمد (١٦١/٤٥ رقم: ٢٧١٨٠)، كلهم من طريق مالك، ما عدا ابن ماجه من طريق مسلم بن خالد، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع، به.

٤() كذا في النسخة الظاهرية، وفي الأصل: (طرق)، والصواب المثبت.

٥() مسند الشافعي (٢٠٠/٣ رقم: ١٤٤٩)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، ١٢٢٥/٣ رقم: ١٦٠١).

=

وأخرج النَّسائيُّ وابن ماجه معناه عن العِرباض بن سارية[١].

[٢٠١] وعن أبي هريرة [٣٣٠/ب] ﷺ قال: استقرض رسول الله ﷺ فأعطى سنًّا خيرًا من سنِّه، وقال: « خياركم أحاسنكم قضاءً». أخرجه التِرّمذيُّ، وصححه[٢].

=

وأخرجه أيضًا البخاري (كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب استقراض الإبل، ١١٦/٣ رقم: ٢٣٩٠)، كلهم من طريق سلمة بن كُهَيْل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، أن رجلًا أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيرًا، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه»، فقالوا: ما نجد إلا سنًّا أفضل من سنه. فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله. فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء»، وهذا لفظ البخاري.

١() سنن النسائي (كتاب البيوع، استسلاف الحيوان واستقراضه، ٢٩١/٧ رقم: ٤٦١٩)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب السلم في الحيوان، ٣٨٨/٣ رقم: ٢٢٨٦).

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في المسند (٣٧٧/٢ رقم: ٨٩٣)، والإمام أحمد (٣٧٨/٢٨ رقم: ١٧١٤٩)، والطبراني في الأوسط (٣١٢/٣ رقم: ٣٢٥٥)، والحاكم (٢٠٩/٣ رقم: ٢٢٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥١/٥)، كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن سعيد بن هانئ قال: سمعت العرباض بن سارية يقول: كنت عند النبي ﷺ فقال أعرابي: اقضني بكري. فأعطاه بعيرًا مسنًّا، فقال الأعرابي: يا رسول الله، هذا أسن من بعيري، فقال رسول الله ﷺ: «خير الناس خيرهم قضاء»، وهذا لفظ ابن ماجه.

وإسناده حسن؛ معاوية بن صالح هو ابن حُدَير الحضرمي، صدوق له أوهام (التقريب ص: ٩٥٥)، والحديث يرتقي بشواهده السابقة إلى الصحيح لغيره، والله أعلم.

والعرباض بن سارية، هو أبو نجيح السلمي، صحابي من أهل الصفة، نزل حمص، ومات بعد السبعين. انظر: الاستيعاب (١٢٣٨/٣)، والإصابة (٣٩٨/٤).

٢() جامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، ٥٨٣/٢ رقم: ١٣١٦)، من طريق سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، به.

وأخرجه أيضًا البخاري ومسلم، وسبق إشارة المؤلف له في الحديث السابق، وعزاه إلى الشافعي ومسلم.

قوله في الحديث الأوَّل: (**بَكرًا**)، قال الخطَّابيُّ: ((البكر في الإبل بمنزلة الغلام في الذُّكور، والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث، والرُّباع الَّذي أتت عليه ستّ سنين، ودخل في السَّابعة، فإذا طلعت رباعيَّته قيل للذَّكر رباع، وللأنثى رباعيَة، مخفَّفة الياء))[١].

وقوله: (**خِيارًا**)، يقال: جمل خيار، وناقة خيار، أي مختارة[٢].

فيه من الفقه: جواز استلاف الإمام للفقراء إذا رأى بهم حاجة، ثمَّ يقضيه من مال الصَّدقة.

وفيه دليل على من اقترض شيئًا ردَّ مثله، سواء كان من ذوات القيم، أو الأمثال؛ لأنَّ الحيوان من ذوات القيم، وقد أمر ﷺ بردِّ مثله في الخِلْقَة، وهذا مختصٌّ بالقرض، أمَّا لو أتلف شيئًا، أو تلف عنده، فيضمن المثليَّ بمثله، وذا القيمة بقيمته.

وفي هذه الأحاديث كلِّها دلالة على حسن القضاء، وأنَّ من ردَّ أحسن أو أكبر ممَّا اقترض من غير شرط كان محسنًا، أمَّا لو شرط كان حرامًا[٣].

وفيه دليل على جواز إقراض الحيوان، وهو قول أكثر أهل العلم[٤]، وبه قال الشَّافعيُّ[٥].

❁ ❁ ❁

١() معالم السنن (٦٧/٣).

٢() انظر: شرح السنة (١٩٢/٨)، والنهاية (٩١/٢).

٣() ذكره كله البغوي في شرح السنة (١٩٢/٨).

٤() وهو قول المالكية، والحنابلة، غير الجواري عند المالكية، وبني آدم في قول عند الحنابلة. انظر: الكافي لابن عبد البر (٧٢٨/٢)، والكافي لابن قدامة (٧٠/٢).

وخالفهم الحنفية فمنعوا إقراض الحيوان عمومًا. انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٤/٣)، والمبسوط (٣٢/١٤).

٥() واستثنى الجواري. انظر: الأم (٧٠/٤)، والتهذيب (٥٤٥/٣-٥٤٦).

ذكر جواز القرض والسَّلف بغير إشهاد وغير كفيل، والسَّلف إلى أجل معلوم

[٢٠٢] عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنَّه ذكر رجلًا من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بالشُّهداء. فقال: كفى بالله شهيدًا. فقال: فائتني بالكفيل. فقال: كفى بالله [كفيلًا](١). قال: صدقت. فدفعها إليه إلى أجلٍ مسمَّى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثمَّ التمس مركبًا يركبها إليه، يقدم عليه للأجل الَّذي أجَّله فلم يجد مركبًا، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبها، ثمَّ [زَجَّج](٢) موضعها، ثمَّ أتى بها البحر، فقال: اللَّهم إنَّك تعلم أنِّي تسلَّفت فلانًا ألف دينار، فسألني كفيلًا، فقلت: كفى بالله [كفيلًا](٣)، فرضي بك، وسألني شهيدًا، فقلت: كفى بالله شهيدًا، فرضي بك، وإنِّي جهدت أن أجد مركبًا أبعث إليه الَّذي له فلم أقدر، وإنِّي استودعتكها. فرمى بها في البحر، [حتى](٤) ولجت فيه، ثمَّ انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبًا يخرج إلى بلده، فخرج الرَّجل الَّذي كان أسلفه ينظر لعلَّ مركبًا قد جاء بماله، وإذا الخشبة الَّتي

١() كذا في صحيح البخاري (٣/٩٥ رقم: ٢٢٩١)، وفي كلا النسختين: (وكيلًا).

٢() كذا في صحيح البخاري، وفي الأصل: (رجح)، وهي غير منقطة في النسخة الظاهرية.
ومعناه: سوى موضع النقر وأصلحه، من تزجيج الحواجب، وهو حذف زوائد الشعر، ويحتمل أن يكون مأخوذًا من الزج: النصل، وهو أن يكون النقر في طرف الخشبة، فترك فيه زجًّا ليمسكه، ويحفظ ما في جوفه. النهاية (٢/٢٩٦).

٣() كذا في صحيح البخاري، وفي كلا النسختين: (وكيلًا).

٤() ما بين المعقوفتين سقط في الأصل، وهو في النسخة الظاهرية وصحيح البخاري.

فيها المال، فأخذها لأهله حطبًا، فلمَّا كسرها[١]، وجد المال والصَّحيفة، ثمَّ قدم الَّذي كان أسلفه، فأتاه بألف دينار وقال: والله ما زلت جاهدًا في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدتُّ مركبًا قبل الَّذي أتيت فيه. فقال: هل كنت بعثت إليَّ شيئًا؟ قال: أخبرك أنِّي لم أجد مركبًا قبل الَّذي جئت به. قال: فإنَّ الله تعالى قد أدَّى عنك الَّذي قد بعثت به [في الخشبة][٢]، فانصرف بالألف دينار راشدًا. أخرجه البخاريُّ[٣].

١() في صحيح البخاري: (نشرها).

٢() كذا في صحيح البخاري، وفي كلا النسختين: (والخشبة).

٣() صحيح البخاري (كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، ٩٥/٣ رقم: ٢٢٩١)، تعليقًا على الليث.

وأخرجه أيضًا مختصرًا في موضع آخر وهو قبل الموضع المذكور، في (كتاب البيوع، باب التجارة في البحر ٥٦/٣ رقم: ٢٠٦٣)، قال: ((وقال الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلًا من بني إسرائيل، خرج إلى البحر فقضى حاجته .. »، وساق الحديث)).

قال الحافظ عند هذا الموضع في تغليق التعليق (٢١٤/٣): ((هكذا في عامة الأصول، ووقع في رواية المستملي وغيره، وفي الأصل المقروء على أبي الوقت عقب هذا: حدثني عبد الله بن صالح، حدثني الليث بهذا، ووقع في رواية أبي ذر: حدثناه علي بن وصيف القطان بالبصرة، حدثنا محمد بن غسان ابن جبلة العتكي، حدثنا عمر بن الخطاب هو السدوسي، حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد بهذا))

وذكر في الفتح (٤٧١/٤)، أن أبا ذر وأبا الوقت وصلاه في روايتيهما عن عبد الله بن صالح، عن الليث.

وهذه الزيادة مذكورة أيضًا في هامش المطبوع، معزوة إلى أبي ذر والمستملي.

وأخرجه أيضًا من طريق عبد الله بن صالح: الطبراني في الدعاء (٢٦١ رقم: ٨٢٥)، والبيهقي (٧٦/٦).

=

وأخرجه أبو حاتم وقال: ستُّمائة دينار، وذكر [٣٣١/أ] ما تقدَّم إلى قوله: فوجد الخشبة فأخذها، قال: فذهب بها إلى أهله، وقال: أوقدوا بهذه. فكسروها، فانتفضت الدَّنانير والصَّحيفة، فأخذها، فقرأها، فعرف، فقدم الآخر، فقال له ربُّ المال: مالي. فقال: قد دفعت مالك إلى وكيلي الذي توكَّل بي [١]. فقال: لقد أوفاني وكيلك. قال أبو هريرة: فلقد رأيتنا فكثر [مراؤنا][٢] ولغطنا عند رسول الله ﷺ بيننا أيُّهما آمن[٣].

❁ ❁ ❁

=

وأخرجه الإمام أحمد (٢٤٦/١٤ رقم: ٨٥٨٧)، عن يونس بن محمد، والنسائي في الكبرى (٣٥٤/٥ رقم: ٥٨٠٠)، عن داود بن منصور، والبيهقي (٧٦/٦)، من طريق عاصم بن علي، كلهم عن الليث قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به، وإسناده صحيح.

١() كذا في كلا النسختين، وفي صحيح ابن حبان: (إلى موكَّل بي).

٢() كذا في صحيح ابن حبان، وفي كلا النسختين: (مرانا).

٣() صحيح ابن حبان (٤٠٨/١٤ رقم: ٦٤٨٧).

وأخرجه أيضًا البخاري في الأدب المفرد مختصرًا (٣٨٤ رقم: ١١٢٨)، كلاهما من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سَلَمَة، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وفي إسناده عمر بن أبي سَلَمَة، وهو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، صدوق يخطئ (التقريب ص: ٧٢٠)، وقد خالف في بعض ألفاظه الرواية السابقة كما أشار المؤلف، فهو منكر فيما خالف فيه، وأما أصل القصة فهو متابع عليه، وقد ضعف روايته الألباني (السلسلة الصحيحة ٨٣٠/٦)، لأجله، ولمخالفته، والله أعلم.

ذكر جواز الزِّيادة عند الوفاء

تقدَّم في ذكر قرض الحيوان حديث أبي رافع يدلُّ عليه[١].

[٢٠٣] وعن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رجلًا تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهمَّ أصحابه به، فقال: « دعوه، فإنَّ لصاحب الحقِّ مقالًا، واشتروا له بعيرًا فأعطوه إياه». فقالوا: لم نجد إلَّا أفضل من سنِّه. قال: «اشتروه، وأعطوه إياه، فإنَّ خيركم أحسنكم قضاءً». أخرجاه، وأبو حاتم[٢].

[٢٠٤] وعن جابر بن عبد الله *f* قال: أتيت النَّبيَّ ﷺ وكان لي عليه دين، فقضاني، وزادني. أخرجاه[٣].

[٢٠٥] وعن ابن عبَّاس *f* قال: استلف[٤] رسول الله ﷺ من رجلٍ من الأنصار أربعين صاعًا، فاحتاج الأنصاريُّ فأتاه، فقال رسول الله ﷺ: «ما جاءنا شيء بعد».

١() تقدم برقم: (٢٠٠).

٢() صحيح البخاري (كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب استقراض الإبل، ١١٦/٣ رقم: ٢٣٩٠)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، ١٢٢٥/٣ رقم: ١٦٠١)، من طريق شعبة، عن سلمة بن كُهَيْل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، به.

ولم أقف عليه عند أبي حاتم، فلعل المؤلف أخطأ في عزوه إليه، والله أعلم.

٣() صحيح البخاري (كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، ١١٧/٣ رقم: ٢٣٩٤)، وصحيح مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهية الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، ٤٩٥/١ رقم: ٧١٥)، من طريق محارب بن دثار، عن جابر ﷺ، به.

٤() في مسند البزار: (استسلف).

فقال الرَّجل وأراد أن يتكلَّم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل إلَّا خيرًا، فإنِّي خير من تسلَّف[١]». فأعطاه ثمانين، أربعين سلفه، وأربعين فضلًا. أخرجه البزَّار[٢].

في هذا وفي ما تقدَّم في الذِّكر قبله جواز الزِّيادة عند الوفاء، ويحلُّ ذلك للمقرض، قال ﷺ لبلال في قضاء ثمن جمل جابر: «اقضه وزده»[٣].

واشترى ﷺ سراويل، وثمَّ رجل يزن بالأجر، فقال له: « زن وأرجح»[٤]. وهذا إذا

١() كذا في كلا النسختين ومجمع الزوائد (١٤١/٤)، وفي مسند البزار: (خير من يُسَلَّف).

٢() مسنَد البزار (٣٥٦/١١ رقم: ٥١٧٨)، قال: حدثنا أحمد بن خزيمة، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، به.
قال البزار: ((هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، ولم نسمع هذا الحديث إلا من أحمد بن خزيمة، وكان ثقة)).
وقال الهيثمي (مجمع الزوائد ١٤١/٤): ((رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ البزار، وهو ثقة)).
وقال المنذري (الترغيب والترهيب ٥٦٥/٢): ((رواه البزار بإسناد جيد))، وحسنه الألباني (صحيح الترغيب والترهيب ٣٢٩/٢).

٣() أخرجه البخاري (كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلًا أن يعطي شيئًا، ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس، ١٠٠/٣ رقم: ٢٣٠٩)، ومسلم (كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ١٢٢٢/٣ رقم: ١١١/٧١٥)، من طرق، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٤() أخرجه أبو داود (كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر ٢٢٥/٥ رقم: ٣٣٣٦)، والترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، ٥٧٤/٢ رقم: ١٣٠٥)، والنسائي (كتاب البيوع، الرجحان في الوزن، ٢٨٤/٧ رقم: ٤٥٩٢)، وابن ماجه (أبواب التجارات، باب الرجحان في الوزن، ٣٣٤/٣ رقم: ٢٢٢٠)، وعبد الرزاق (٦٨/٨ رقم: ١٤٣٤١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧/١١ رقم: ٢٢٥٢٤)، والإمام أحمد (٤٤٤/٣١ رقم: ١٩٠٩٨)، والدارمي (١٦٨٤/٣ رقم: ٢٦٢٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٨٨/٣ رقم: ١٦٦٨)، وابن الجارود (١٤٥ رقم: ٥٥٩)، والطبراني في الكبير =

=

(١٠٥/٧ رقم: ٦٤٦٦)، والحاكم (٢٠٩/٣ رقم: ٢٢٦٤)، والبيهقي (٣٢/٦)، من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٥١٦/٢ رقم: ١٢٨٨)، ومن طريقه البيهقي (٣٣/٦)، عن قيس بن الربيع، كلاهما عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي ثيابًا من هجر، قال: فأتانا رسول ﷺ فساومنا في سراويل، وعندنا وزَّانون يزنون بالأجر، فقال للوزَّان: «زن وأرجح».

وخالفهما شعبة، فرواه عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان مالك بن عميرة، به، أخرجه أبو داود (كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر ٢٢٦/٥ رقم: ٣٣٣٧)، والنسائي (كتاب البيوع، الرجحان في الوزن، ٢٨٤/٧ رقم: ٤٥٩٣)، وابن ماجه (أبواب التجارات، باب الرجحان في الوزن، ٣٣٥/٣ رقم: ٢٢٢١)، وأبو داود الطيالسي (٥١٧/٢ رقم: ١٢٨٩)، والإمام أحمد (٤٤٦/٣١ رقم: ١٩٠٩٩)، وابن أبي عاصم (٢٩٠/٣ رقم: ١٦٧٠)، والحاكم (٢١٠/٣ رقم: ٢٢٦٥)، والبيهقي (٣٣/٦)، وفي رواية الحاكم: (سمعت أبا صفوان)، بدون ذكر اسمه.

قال أبو داود: ((رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان، حدثنا ابن أبي رِزْمَة، سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان، قال: دمغتني. وبلغني عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان، فالقول قول سفيان. حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، قال: قال شعبة: كان سفيان أحفظ مني)).

وقال النسائي (السنن الكبرى ٥٣/٦): ((حديث سفيان أشبه بالصواب من حديث شعبة)).

وإلى هذا أشار صنيع الإمام أحمد في المسند، فإنه عقب رواية سفيان برواية شعبة في مسند سويد بن قيس.

وسأل ابن أبي حاتم (العلل ٦٥٦/٦) أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: ((سفيان أحفظ الرجلين، وقيس بن الربيع على ضعفه قد تابع سفيان في هذا الحديث)).

وقال الدارقطني (العلل ٢٥/١٤): وهم شعبة فيه، والصحيح سويد بن قيس.

ورجح الحاكم إلى أن أبا صفوان هو سويد بن قيس، وأنهما واحد، قال: ((أبو صفوان كنية سويد ابن قيس، هو واحد، من صحابيّ الأنصار))، ولم يقل به غيره، بل يدل صنيعهم على أنهما اثنان، ويشكل عليه أيضًا أنه ورد اسمه عند غيره: مالك بن عميرة.

=

كانت الزِّيادة دون شرط، فإن شُرطت في القرض بكثرة، أو فضلة، أو في بلد آخر، فهو حرام(١).

❁ ❁ ❁

=

وللحديث طريق آخر: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢١/٢٠ رقم: ٧٦١) عن علي بن عبد العزيز، حدثنا معلى بن مهدي الموصلي، حدثنا أيوب بن جابر، عن سماك بن حرب، عن مخرفة العبدي، نحوه.

وإسناده ضعيف جدًا، معلى بن مهدي الموصلي قال فيه أبو حاتم (الجرح والتعديل: ٣٣٥/٨): ((يحدث أحيانًا بالحديث المنكر))، وأيوب بن جابر، هو السحيمي، أبو سليمان اليمامي، ثم الكوفي، ضعيف (التقريب ص: ١٥٨)، والله أعلم.

١() انظر: شرح السنة (١٩٣/٨).

ذكر النَّهي عن قبول هديَّة المقترض

[٢٠٦] عن أبي بردة بن أبي موسى قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال: إنَّك بأرضٍ فيها الرِّبا فاشٍ، فإذا كان لك عند رجل حقٌّ، فأهدَى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قتٍّ، فلا تأخذه، فإنَّه ربا. أخرجه البخاريُّ(١).

القَتُّ: الفِصْفِصَة، وهي الرَّطب من علف الدَّوابِّ، الواحد قتَّة، مثل تمر وتمرة(٢).

[٢٠٧] وسئل عبد الله بن مسعود ﷺ عن رجل استقرض من رجل دراهم، ثمَّ إنَّ المستقرض أفقر المقرض ظهر دابَّته، فقال عبد الله: ما أصاب من دابَّته فهو ربا. قال أبو عبيد: يذهب إلى أنَّه قرض جرَّ منفعة. أخرجه البغويُّ(٣).

قوله: (**أفقر ظهر دابَّته**)، أي أعاره ظهرها للرُّكوب، قال: أفقر البعير، يفقره، إفقارًا، أي أعاره، مأخوذ من فقار الظَّهر، وهو خرزاته، الواحدة فقارة(٤). [٣٣١/ب]

١() صحيح البخاري (كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ، ٣٨/٥ رقم: ٣٨١٤).

٢() انظر: الصحاح (٢٦١/١)، والنهاية (١١/٤).

٣() شرح السنة (١٩٣/٨)، ذكره تعليقًا على ابن مسعود.

وأخرجه أيضًا أبو عبيد في غريب الحديث (٢٩٣/١)، معلقًا أيضًا، ووصله من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٠/٥) عن هشيم، أخبرنا يونس وخالد، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن مسعود أنه سئل، وذكره.

قال البيهقي: ((هذا منقطع))، يعني بين ابن سيرين وابن مسعود (تحفة التحصيل ص: ٢٧٨)، فهو ضعيف، والله أعلم.

٤() انظر: النهاية (٤٦٢/٣).

ذكر جواز ذلك لمن اعتاده قبل القرض

[٢٠٨] عن أنس ﷺ، وسئل: الرَّجل يقرض أخاه المال فيهدي له؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدى إليه، أو حمله على الدَّابة، فلا يركبها، ولا يقبله، إلَّا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك». أخرجه ابن ماجه(١).

١() سنن ابن ماجه (أبواب الصدقات، باب القرض، ٣/٥٠١ رقم: ٢٤٣٢).

وأخرجه أيضًا الطبراني في الأوسط (٥/٣٠ رقم: ٤٥٨٥)، والبيهقي (٥/٣٥٠)، جميعهم من طريق هشام بن عمار.

وأخرجه البيهقي (٥/٣٥٠)، من طريق سعيد بن منصور، كلاهما عن إسماعيل بن عيَّاش، عن عتبة ابن حُمَيد، عن يحيى بن أبي إسحاق الهُنَائي، قال: سألت أنس بن مالك، وذكره.

وفي رواية سعيد بن منصور عند البيهقي: (يزيد بن أبي يحيى)، بدل: (يحيى بن أبي إسحاق).

قال البيهقي: ((قال المعمري: قال: هشام في هذا الحديث: يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، ولا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهُنَائي، عن أنس)).

وقال الطبراني: ((لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عتبة بن حُمَيد)).

وإسناده ضعيف؛ لجهالة يحيى بن أبي إسحاق الهُنائي، وقد اختلف في اسمه فقيل: يزيد بن أبي إسحاق، وقيل: يزيد بن أبي يحيى، وقيل: يحيى بن يزيد الهنائي. انظر: تهذيب الكمال (٣١/٢٠١ و٣٢/٤٣)، والتقريب (ص: ١٠٤٨ و ١٠٦٩).

وعتبة بن حُمَيد، هو الضبي، أبو معاذ، أو أبو معاوية البصري، صدوق له أوهام (التقريب ص: ٦٥٧).

وللحديث علة أخرى: وهي أن إسماعيل بن عيّاش الحمصي، مختلط في روايته عن غير الشاميين، كما قرر ذلك الأئمة، وهذه الرواية عن غيرهم. انظر: شرح علل الترمذي (٢/٧٧٣)، وتهذيب الكمال (٣/١٦٣)، والتقريب (ص: ١٤٢).

وأشار البيهقي إلى علة أخرى، وهي أن شعبة ومحمد بن دينار رويا الحديث، فوقفاه، ولم أقف على روايتهما مسندة، والله أعلم.

ذكر الحثِّ على إنظار المعسر، وحسن المعاملة، والرِّفق في المطالبة

تقدَّم في أول أذكار القرض ما يدلُّ على ذلك(١)، وكذلك تقدَّم في ذكر السَّلَم في ثمر حائط بعينه(٢)، وفي بعض أذكار صدقة التَّطوُّع ما يدلُّ عليه(٣).

[٢٠٩] وعن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من يسَّر على معسر، يسَّر الله عليه في الدُّنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم، ستر الله عليه في الدُّنيا والآخرة، والله في عون العبد، ما دام العبد في عون أخيه». أخرجه مسلم(٤).

[٢١٠] وعنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كان رجل يداين النَّاس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرًا فتجاوز عنه، لعلَّ الله أن يتجاوز عنَّا. فلقي الله فتجاوز عنه». أخرجاه، وأبو حاتم(٥).

١() انظر الحديث رقم: (١٩٥) و (١٩٦).

٢() انظر الحديث رقم: (١٨٤)، وهو مختصر في الموضع المشار إليه، فليس فيه ما استدل به المؤلف.

٣() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٢٩٩/٤، ذكر ثواب السعي في حاجة مسلم)، وما بعده.

٤() صحيح مسلم (كتاب الذكر، والدعاء، التوبة، والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، ٢٠٧٤/٤ رقم: ٢٦٩٩)، وهو جزء من حديث.

٥() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب من أنظر معسرًا، ٥٨/٣ رقم: ٢٠٧٨)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، ١١٩٦/٣ رقم: ١٥٦٢)، وصحيح ابن حبان (٤٢١/١١ رقم: ٥٠٤٢)، كلهم من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢١١] وعنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ رجلًا لم يعمل خيرًا قطُّ، فلمَّا هلك، قال الله تعالى: هل عملت خيرًا قطُّ؟ قال: لا، إلَّا أنَّه كان لي غلام، فكنت أداين النَّاس، فإذا بعثته يتقاضى قلت له: خذ ما تيسَّر، وأترك ما تعسَّر، وتجاوز، لعلَّ الله تعالى يتجاوز عنَّا. قال الله تعالى: قد تجاوزت عنك». أخرجه النَّسائيُّ(١)، وأخرجه أبو حاتم وقال بعد قوله: «إنَّ رجلًا لم يعمل خيرًا قطُّ، وكان يداين النَّاس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسَّر، واترك ما تعسَّر، وتجاوز، لعلَّ الله تعالى أن يتجاوز عنَّا. قال: فلمَّا هلك..» ثمَّ ذكر باقي الحديث، ثمَّ قال: قوله «لم يعمل خيرًا قطُّ»، أراد به سوى الإسلام(٢).

وفي لفظ عنده: «فيقول لغلامه: تجاوز عن المعسر. فقال الله لملائكته: نحن أحقُّ بذلك، تجاوزوا عنه»(٣).

١() سنن النسائي (كتاب البيوع، حسن المعاملة والرفق في المطالبة، ٣١٨/٧ رقم: ٤٦٩٤).

٢() صحيح ابن حبان (٤٢٢/١١ رقم: ٥٠٤٣).
وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٣٤٤/١٤ رقم: ٨٧٣٠)، والبزار (٣٤١/١٥ رقم: ٨٩٠٣)، والحاكم (٢٠٥/٣ رقم: ٢٢٥٧)، والبيهقي في الشعب (٥٢٩/١٣ رقم: ١٠٧٣٢)، كلهم من طريق الليث، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.
قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)).
وفيه محمد بن عجلان، إنما أخرج له مسلم في المتابعات (تهذيب التهذيب ٣٠٤/٩)، وأخرج له البخاري تعليقًا، وهو صدوق (التقريب ص: ٨٧٧)، فإسناده حسن، والله أعلم.

٣() صحيح ابن حبان (٤٢٧/١١ رقم: ٥٠٤٧)، وهو لفظ لحديث آخر، أخرجه أيضًا مسلم (كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، ١١٩٥/٣ رقم: ١٥٦١)، كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان رجلًا موسِرًا، فكان
=

[٢١٢] وعن حذيفة ﷺ[١]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ مع الدَّجَّال إذا خرج ماءً ونارًا، فأمَّا الَّذي يرى النَّاس أنَّه نارٌ فماءٌ بارد، وأمَّا الَّذي يرى النَّاس أنَّه ماء فنار تحرق، فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الَّذي يرى أنَّه نار، فإنَّه ماء بارد عَذْب». قال: وسمعته يقول: «إنَّ رجلًا ممَّن كان قبلكم أتاه المَلَك ليقبض روحه، فقال: هل عملت من خير؟ قال: لا أعلم. قيل له: أنظر؟ قال: ما أعلم شيئًا، إلَّا أنِّي كنت أبايع النَّاس في الدُّنيا، فانظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر. فأدخله الجنَّة»[٢].

[٢١٣] وعنه قال: [٣] قال رسول الله ﷺ: «تلقَّت الملائكة روح رجل ممَّن كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئًا؟ قال: لا. قالوا: تذكَّر. قال: كنت أداين النَّاس، فآمر فتياني أن ينظروا الموسر ويتجوَّزوا عن المعسر. قال: قال الله [٣٣٢/أ]

=

يخالط الناس، فيقول لغلامه: تجاوز عن المعسر، فقال الله جل وعلا لملائكته: نحن أحق بذلك، تجاوزوا عنه». وسيعيد المؤلف ذكره عن أبي مسعود الأنصاري في آخر هذا الذكر.

١() هو حُذيفة بن اليمان واسمه حُسيل، وقيل: حِسْل، العبسي، حليف الأنصار، صحابي جليل، من السابقين، صاحب سر رسول الله ﷺ، وأبوه صحابي أيضًا، استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة علي، سنة ست وثلاثين. انظر: الاستيعاب (٣٣٤/١)، والإصابة (٣٩/٢).

٢() أخرجه البخاري (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ١٦٩/٤ رقم: ٣٤٥٠-٣٤٥١)، من طريق أبي عوانة، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش قال: قال عقبة بن عمرو لحذيفة: ألا تحدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: إني سمعته يقول، فذكره.

٣() جاء في كلا النسختين في هذا الموضع زيادة: (حوسب رجل ممَّن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيءٌ إلَّا أنَّه كان موسرًا يخالط النَّاس، قال: و)، وليست من الحديث، بل هي من حديث أبي مسعود الأنصاري، الآنف ذكره، فعلها خطأ من النساخ، والله أعلم.

جل وعلا: تجوَّزوا عنه». أخرجاه[١]، وفي رواية: «رجل لقي ربَّه، فقال: ما عملت؟ فقال: ما عملت من الخير إلَّا أنِّي كنت رجلًا ذا مال، فكنت أطالب به النَّاس، فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور. قال: تجاوزوا عن عبدي». أخرجه مسلم[٢].

[٢١٤] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ رجلًا مات فدخل الجنَّة، فقيل له: ما كنت تعمل؟ –قال: فإما ذَكَرَ وإما ذُكِّر– فقال: إنِّي كنت أبايع النَّاس، فكنت أنظر المعسر، وأتجوَّز في السِّكَّة –أو في النَّقد–، فغُفر له»، فقال أبو مسعود: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم[٣].

[٢١٥] وعنه قال: «أُتِي الله بعبد من عباده، آتاه الله مالًا، فقال له: ماذا عملت في الدُّنيا؟ –قال: ولا يكتمون الله حديثًا– قال: يا ربِّ آتيتني مالك، فكنت أبايع النَّاس، وكان من خُلُقي الجواز، فكنت أنفِّس عن الموسر، وأنظر المعسر. فقال

١() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب من أنظر موسرا، ٣/٥٧ رقم: ٢٠٧٧)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، ٣/١١٩٤ رقم: ٢٦/١٥٦٠)، من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا منصور، عن ربعي بن حراش، أن حذيفة حدثهم، وذكره.

٢() صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، ٣/١١٩٥ رقم: ٢٧/١٥٦٠)، من طريق نعيم بن أبي هند، عن رِبْعي بن حراش قال: اجتمع حذيفة وأبو مسعود، فقال حذيفة، وذكره.

٣() صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، ٣/١١٩٥ رقم: ٢٨/١٥٦٠)، من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة رضي الله عنه.

الله: أنا أحقُّ بذا منك، تجاوزوا عن عبدي». أخرجه مسلم[١].

[٢١٦] وعن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أدخل الله الجنَّة رجلًا كان سهلًا مشتريًا وبائعًا، وقاضيًا، [ومقتضيًّا][٢]». أخرجه النَّسائيُّ[٣]، وقد تقدَّم في

١() صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، ١١٩٥/٣ رقم: ٢٩/١٥٦٠)، من طريق سعد بن طارق، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، به، وزاد في آخره: فقال عقبة بن عامر الجهني، وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه من فِيّ رسول الله ﷺ.

٢() كذا في جميع المصادر التي أخرجته، وفي كلا النسختين: (مقضيًا)، والصواب المثبت.

٣() سنن النسائي (كتاب البيوع، حسن المعاملة والرفق في المطالبة، ٣١٨/٧ رقم: ٤٦٩٦).

وأخرجه أيضًا ابن ماجه (أبواب التجارات، باب السماحة في البيع، ٣٢٠/٣ رقم: ٢٢٠٢)، والإمام أحمد (٤٣٩/١ رقم: ٤١٠)، والبزار (٤٨/٢ رقم: ٣٩٢)، والقضاعي في الشهاب (٢٥٢/٢ رقم: ١٢٩٩)، والضياء في المختارة (٥٠٦/١ رقم: ٣٧٥)، والبغوي في شرح السنة (٣٦/٨ رقم: ٢٠٤٥)، كلهم من طريق يونس بن عبيد، عن عطاء بن فروخ، عن عثمان ﷺ، به. وللحديث قصة عند الإمام أحمد، والبغوي، والضياء.

وليس عند ابن ماجه: «قاضيًا ومقتضيًا».

ولفظ البزار: «غفر الله لرجل سهلًا إذا باع، سهلًا إذا اشترى، سهلًا إذا قضى، سهلًا إذا اقتضى».

وعند القضاعي: «أحب الله عبدًا.. »، بدل: «أدخل الله الجنة رجلًا».

قال البزار: ((عطاء بن فروخ رجل من أهل البصرة، حدث عنه يونس بن عبيد، وعلي بن زيد، ولا نعلمه سمع من عثمان))، وكذا قال علي بن المديني في العلل، بعدم سماعه من عثمان، نقله الحافظ في التهذيب (١٨٨/٧)، وعطاء بن فروخ، هو المدني، نزيل البصرة، مقبول (التقريب ص: ٦٧٨).

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٧٦/١ رقم: ٧٨)، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن عثمان، به، مثل لفظ النسائي.

وإسناده ضعيف أيضًا، لإبهام الراوي بين عمرو بن دينار وعثمان ﷺ، ولعله عطاء بن فروخ.

=

كتاب البيوع(١).

[٢١٧] وعن أبي مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «حوسب رجل ممَّن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلَّا أنَّه كان يخالط النَّاس(٢)**، وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال الله ﷻ: نحن أحقُّ بذلك منه، تجاوزوا عنه». أخرجه مسلم**(٣).

[٢١٨] وعن أبي اليُسر(٤) **ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسرًا ووضع عنه أظلَّه الله في ظلِّه». أخرجاه**(٥).

=

وللحديث شاهد من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»، أخرجه البخاري (كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًّا فليطلبه في عفاف، ٥٧/٣ رقم: ٢٠٧٦).

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد (٥٥٠/١١ رقم: ٦٩٦٣) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «دخل رجل الجنة بسماحته، قاضيًا ومتقاضيًا»، وإسناده حسن.

فبهذا يكون الحديث حسن لغيره بشواهده، والله أعلم.

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٥٨٦/٥ رقم: ١٠٧٩٤).

٢() في مسلم زيادة: (وكان موسرًا).

٣() صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، ١١٩٥/٣ رقم: ١٥٦١).

٤() هو كعب بن عمرو بن عباد السَّلمي، الأنصاري، صحابي، بدري، جليل، مات بالمدينة، سنة خمس وخمسين وقد زاد على المائة. انظر: الاستيعاب (١٣٢٢/٣)، والإصابة (٤٥٣/٥).

٥() الحديث لم يخرجه البخاري، وإنما أخرجه مسلم (كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جبريل الطويل، وقصة أبي اليسر، ٢٣٠١/٤ رقم: ٣٠٠٦)، وفيه قصة. وانظر: تحفة الأشراف (٣٠٦/٨).

[٢١٩] وعن أبي قتادة ﷺ أنَّه كان يطلب رجلًا بحقٍّ، فاختبأ منه، ثمَّ وجده فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: العسر. فاستحلفه على ذلك فحلف له، فدعا بصكِّه فأعطاه إيَّاه، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسرًا، أو وضع له، أنجاه الله من كرب يوم القيامة». أخرجه مسلم[١].

والصّكُّ: الكتاب، وجمعه صِكَاك[٢].

[٢٢٠] وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نفَّس عن غريمه أو محا عنه كان في ظلِّ العرش يوم القيامة». أخرجه البغويُّ، وقال: ((حديث حسن))[٣].

١() صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، ١١٩٦/٣ رقم: ١٥٦٣)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أبا قتادة، وذكر نحوه، وفيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر، أو يضع عنه».

وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف فأخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٣٤٤/٣ رقم: ٥٢٣٧)، والبغوي في شرح السنة (١٩٦/٨ رقم: ٢١٣٨)، من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عنه، به.

وأخرجه مسلم أيضًا من طريق جرير بن حازم -عقب الطريق السابق- بدون ذكر اللفظ.

٢() انظر: النهاية (٤٣/٣).

٣() شرح السنة (١٩٩/٨ رقم: ٢١٤٣).

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٣٧٥/١١ رقم: ٢٢٦١٣)، والإمام أحمد (٢٥١/٣٧ رقم: ٢٢٥٥٩ و ٣٠٨/٣٧ رقم: ٢٢٦٢٤)، والدارمي (٦٢٠ رقم: ٢٧٩٠)، وعبد بن حميد (٩٧ رقم: ١٩٥)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمِيّ، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي قتادة، به. وفيه قصة عند الإمام أحمد -الرواية الثانية-، وعبد بن حميد، نحو القصة التي ذكرت في الرواية السابقة.

=

[٢٢١] وعن بُريدة بن حصيب الأسلميّ ﷺ[١]، عن النَّبيّ ﷺ قال: «من أنظر معسرًا كان له بكلِّ يوم مثله صدقة». قال: ثمَّ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسرًا فله بكلِّ يوم مثلاه صدقة». قال: قلت سمعتك يا رسول الله تقول: «من أنظر معسرًا فله بكلِّ يوم مثله صدقة»، ثمَّ سمعتك تقول: «من أنظر معسرًا فله بكلِّ يوم مثلاه صدقة». قال: «له بكلِّ يوم صدقة قبل أن يحلَّ الدَّين، فإذا حلَّ الدَّين فأنظره فله بكلِّ يوم مثلاه صدقة». أخرجه أحمد، وأخرجه ابن ماجه، والطحاويُّ بتغيير بعض ألفاظه، والمعنى واحد[٢]. [٣٣٢/ب]

=

وإسناده حسن؛ أبو جعفر الخَطْمِي، هو عمير بن يزيد بن عمير، صدوق (التقريب ص: ٧٥٤)، وللحديث متابعات يرتقي بموجبها إلى الصحة، منها الرواية السابقة التي أخرجها مسلم، والله أعلم.

١() هو أبو سهل، أو أبو عبد الله، صحابي أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وغزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة، مات سنة ثلاث وستين. انظر: الاستيعاب (١/١٨٥)، والإصابة (١/٤١٨).

٢() مسند الإمام أحمد (٣٨/١٥٣ رقم: ٢٣٠٤٦)، وسنن ابن ماجه (أبواب الصدقات، باب إنظار المعسر، ٣/٤٩٢ رقم: ٢٤١٨)، وشَرح مشكل الآثار (٩/٤١٩-٤٢٠ رقم: ٣٨١٠ و ٣٨١١).

روي هذا الحديث من عدة طرق، وهي كالآتي:

الطريق الأول: أخرجه الإمام أحمد (الموضع السابق)، عن عفان.

ومن طريق عفان أخرجه أيضًا: الروياني في مسنده (١/٦٦ رقم: ١٣)، عن محمد بن إسحاق، والحاكم (٣/٢٠٧ رقم: ٢٢٥٩)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما –محمد وأبو بكر– عن عفان بن مسلم.

وأخرجه الطحاوي (الموضع السابق)، من طريق معلَّى بن منصور.

=

=

والبيهقي (٣٥٧/٥)، من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو، ثلاثتهم عن عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، به. واللفظ المذكور للإمام أحمد، انفرد به.

ولفظ البقية: «من أنظر معسرًا، فله بكل يوم صدقة، قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره بعد ذلك، فله بكل يوم مثله صدقة»، فأطلق الصدقة قبل حلول الدين، وجعلها بعد حلوله بمقدار الدين، وهي رواية الأكثر.

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه))، وليس كما قال، ففيه سليمان بن بريدة أخرج له مسلم وحده (التقريب ص: ٤٠٥)، ولم يخرج مسلم لمحمد بن جُحَادة عنه، وباقي رواته رواة الصحيحين، وذكر البوصيري في إتحاف الخيرة (٣٣/٣) اللفظ الثاني، وعزاه إلى أبي يعلى والإمام أحمد والحاكم وابن ماجه، وصححه ، وذكر الألباني في إرواء الغليل (٢٦٣/٥) اللفظ الأول، وصححه، والله أعلم.

الطريق الثاني: أخرجه ابن ماجه (الموضع السابق)، والإمام أحمد أيضًا (٦٩/٣٨ رقم: ٢٢٩٧٠)، من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا الأعمش، عن نفيع أبي داود، عن بريدة الأسلمي، عن النبي ﷺ قال: «من أنظر معسرًا كان له بكل يوم صدقة، ومن أنظره بعد حله له مثله في كل يوم صدقة».

وإسناده ضعيف جدًا؛ نفيع هو ابن الحارث، أبو داود الأعمى، مشهور بكنيته، كوفي، ويقال له نافع، متروك، وقد كذبه ابن معين (التقريب ص: ١٠٠٨).

الطريق الثالث: أخرجه أبو يعلى في معجمه (٢٠٩ رقم: ٢٥١)، ومن طريقه ابن عدي في الكامل (٢١٥/٤)، من طريق عبد الله بن عطارد الطائي بصري، عن محمد بن جحادة، عن الأعمش، عن أبي داود، عن بريدة بن الحصيب، به، نحو رواية الطحاوي ومن معه.

وإسناده ضعيف جدًا، قال ابن عدي: ((وهذا من حديث ابن جحادة عن الأعمش لا أعلم يرويه غير ابن أذينة هذا، ولابن أذينة من الحديث غير ما ذكرت مما لا يتابع عليه))، وقال أيضًا (٢١٤/٤): ((منكر الحديث)).

وقال ابن حبان (المجروحين ١٨/٢): ((منكر الحديث جدًا، يروي عن ثور ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحال)).

وقال الدارقطني (لسان الميزان ٤٣٢/٤): ((متروك الحديث)).

=

ذكر التَّشديد في الدَّين، والحثِّ على وفائه عند القدرة قبل الموت

تقدَّم كثيرٌ من أحاديث هذا الذِّكر في باب ما يُفعل بالميِّت[١].

[٢٢٢] وعن أبي قتادة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتلت في سبيل الله، صابرًا، محتسبًا، مقبلًا غير مدبر، يكفِّر الله عنِّي خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم». فلما أدبر ناداه رسول الله ﷺ، أو أمر به فنُودي، فقال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» فأعاد عليه قوله، فقال النَّبيُّ ﷺ:

=

الطريق الرابع: أخرجه ابن عساكر في معجمه (١/١٨٨ رقم: ٢١٣) قال: أخبرنا بركة بن منصور ابن ملاعب أبو الخير البستنبان بقراءتي عليه ببغداد، قال: أنبأنا أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون بن إبراهيم المعدل، قراءة عليه، أنبأنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان بن حرب بن مهران البزاز، قال: قرئ على أبي بكر أحمد بن سندي بن الحسن بن بحر الحداد، قيل له: حدثكم أبو عبد الله محمد بن العباس المؤدب، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الوارث هو ابن سعد التنوري –كذا في المعجم، وصوابه: ابن سعيد–، قال: حدثنا حجاج هو ابن سليمان، عن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسرًا فله بكل يوم صدقة مثله»، قلت له: يا رسول الله سمعتك تقول: «من أنظر معسرًا فله بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره له بكل يوم مثله صدقة».

قال ابن عساكر: ((هكذا وجدته مضطربًا))، يعني في لفظه، فإنه جعل الأجر واحد قبل حلول الدين وبعده.

وبركة بن منصور، لم أقف له على ترجمة، وكذلك حجاج بن سليمان، ولعله تصحف من محمد بن جحادة، عن سليمان، والله أعلم.

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٣/٥٦٩ رقم: ٦٨٦١-٦٨٦٦).

«إلَّا الدَّين، كذلك قال جبريل». أخرجه مالكٌ، ومسلم[١].

[٢٢٣] وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحتقروا الأنْفُس». قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ قال: «الدَّين». أخرجه الطَّحاويُّ[٢].

١() موطأ الإمام مالك (٦٥٦/٣ رقم: ٤٤٩) ، وصحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، ١٥٠١/٣ رقم: ١٨٨٥)، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، به، واللفظ لمالك.

٢() شرح مشكل الآثار (٦٦/١١ رقم: ٤٢٨١-٤٢٨٤)، ولم يُروَ الحديث بهذا اللفظ، بل وقع خطأ في لفظه، وصوابه: عن عقبة بن عامر ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لأصحابه: «لا تخيفوا أنفسكم» أو قال: «الأنفس». فقيل: يا رسول الله، بم نخيف أنفسنا؟ قال: «الدين».
وفي رواية: «لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها». قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدين».
فتصحفت لفظة: (لا تخيفوا)، إلى (لا تحتقروا)، ويبدو أن الخطأ وقع في النسخة التي بيد المؤلف، لذلك فسر اللفظة الخاطئة كم سيأتي، والله أعلم.
والحديث أخرجه أيضًا الإمام أحمد (٥٥٧/٢٨ رقم: ١٧٣٢٠ و ٦٢٦/٢٨ رقم: ١٧٤٠٧)، وأبو يعلى (٢٨٠/٣ رقم: ١٧٣٩)، والروياني في مسنده (١٨٨/١ رقم: ٢٥٠)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (٤٤٢ رقم: ٢١٦) والطبراني في الكبير (٣٢٨/١٧ رقم: ٩٠٦)، والبيهقي (٣٥٥/٥)، من طرق، عن بكر بن عمرو المعافري، عن شعيب بن زرعة المعافري، عن عقبة بن عامر، به.
شعيب بن زرعة المعافري ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢١٩/٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٤٦/٤)، ولم يتكلما فيه بجرح ولا تعديل، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٦/٤)، ووثقه الهيثمي (مجمع الزوائد ١٢٧/٤).
وعدَّ الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٤٦/٥) من روى عنه، فبلغوا أربعة من الثقات، وقال: (فهو معروف)، وجوَّد إسناده.
وبكر بن عمرو المعافري، صدوق عابد، أخرج له البخاري ومسلم (التقريب ص: ١٧٦)، والله أعلم.

قوله: «**لا تحتقروا الأنفس**». أي لا تذلُّوها، يقال: حَقُرَ الرَّجل، إذا صار حقيرًا ذليلًا[١].

❁ ❁ ❁

١() انظر: النهاية (٤١٢/١)، وفسر ابن الأثير في هذا الموضع قوله: (عطس عند رجل، فقال: حَقِرْت ونَقِرْت).

ذكر الحثِّ على الوفاء بالوعد

[٢٢٤] عن عبد الله بن أبي [الحمساء][(١)] قال: بايعت النَّبيَّ ﷺ ببيع قبل أن يبعث، وبقيت له بقيَّة، فوعدته أن آتيه بها في مكانه، فنسيت، ثمَّ ذكرت بعد ثلاث، فجئت فإذا هو في مكانه، فقال: «يا فتى، لقد شققت عليَّ، [أنا][(٢)] هاهنا منذ ثلاث انتظرك». أخرجه أبو داود[(٣)].

١() كذا في النسخة الظاهرية وسنن أبي داود، وفي الأصل: (أبي الجباء)، والصواب المثبت.
وعبد الله بن أبي الحمسَاء، هو العامري، من بني عامر بن صعصعة، صحابي، يعد في أهل البصرة، ويقال: سكن مكة. انظر: الاستيعاب (٨٩٢/٣)، والإصابة (٥٦/٤).

٢() كذا في النسخة الظاهرية وسنن أبي داود، وفي الأصل: (لنا)، والصواب المثبت.

٣() سنن أبي داود (كتاب الأدب، باب في العدة، ٣٤٦/٧ رقم: ٤٩٩٦).
وأخرجه أيضًا ابن سعد في الطبقات (٥٩/٧)، والحربي في غريب الحديث (٩٤٤/٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٩ رقم: ١٩٣)، والفاكهي في أخبار مكة (٣٢٦/٣ رقم: ٢١٥٣)، والبيهقي (١٩٨/١٠)، والمقدسي في المختارة (٢٦٠/٩ رقم: ٢٢٦)، من طريقين عن إبراهيم بن طهمان، عن بُدَيْل بن ميسرة، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن شقيق، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي الحمساء، به.
قال أبو دواد: ((قال محمد بن يحيى —يعني ابن فارس، وهو شيخه في هذا الحديث-: هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق))، وقال: ((هكذا بلغني عن علي بن عبد الله، وبلغني أن بشر بن السريَّ رواه عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق)).
وقال المزي: ((قال أبو بكر البزار: أظن هذا خطأ من الناقل -يعني قول من قال: عن عبد الكريم، عن عبد الله بن شقيق، عن أبيه-، قال: لأن شقيقًا والد عبد الله بن شقيق جاهلي، لا أعلم له إسلامًا، وإنما هو عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق، عن أبيه، قال: ولا نعلم روى عبد الله بن أبي الحمساء إلا هذا الحديث))، وقال ((عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق، عن أبيه، عنه هو الصواب إن شاء الله)).

=

ذكر استحباب الدُّعاء لربِّ المال عند قضائه

[٢٢٥] عن إسماعيل بن إبراهيم [بن][(١)] عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: استقرض منِّي النَّبيَّ ﷺ أربعين ألفًا، فجاءه مال، فدفعه إليَّ، وقال:

=

وقال المنذري (الترغيب والترهيب ٩/٤): ((ذكر عبد الله بن أبي الحمساء أبو علي بن السكن في كتاب الصحابة فقال: روى حديثه إبراهيم بن طهمان، عن بُدَيْل بن ميسرة، عن ابن شقيق، عن أبيه، ويقال: عن بديل، عن عبد الكريم المعلم. ويشبه أن يكون ما ذكره أبو علي من إسقاط عبد الكريم منه هو الصواب)).

وتعقبه الألباني فقال: ((وعكس ذلك البزار وابن حجر، فقال في التهذيب (١٦٨/٥) بعد أن ذكر الوجهين: والثاني هو الصواب)) ثم نقل كلام البزار، وقال: ((وعلته على الوجه الأول عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق المعلم؛ فإنه ضعيف (التقريب ص: ٦١٩)، وعلى الوجه الثاني: شقيق والد عبد الله العقيلي، فإنه مجهول، وعلى قول محمد بن يحيى، أنه عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق، فهو مجهول أيضًا)).

وكذا قال بجهالة عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق الحافظ في التقريب (ص: ٦١٩)، وذكر شقيقًا العقيلي (التقريب ص: ٤٣٩) وقال: ((جاء في رواية موهومة، والصواب، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن أبي الحمساء)).

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٣٩/٢ رقم: ١٢١٠) من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة، أخبرنا معاذ بن هاني، حدثنا إبراهيم بن طهمان، أخبرنا بُدَيْل بن ميسرة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن أبي الحمساء، به.

وقال: ((هذا حديث لا يصح))، وقال: ((وقد روى الناس هذا الخبر عن بُدَيْل، عن عبد الله بن شقيق، واسقطوا عبد الكريم من الإسناد؛ لكيلا يعرف، وقال المؤلف -أي ابن الجوزي-: قلت ما فعل هذا من فيه دين)).

ومما سبق يظهر أن الحديث ضعيف من جميع الأوجه المذكورة، والله أعلم.

١() كذا في المصادر التي أخرجته، وفي كلا النسختين: (عن)، والصواب المثبت.

«**بارك الله لك في أهلك، ومالك، إنَّما جزاء السَّلف الحمد والأداء**». **أخرجه النَّسائيُّ**(١).

١() سنن النسائي (كتاب البيوع، الاستقراض، ٣١٤/٧ رقم: ٤٦٨٣).

وأخرجه أيضًا ابن ماجه (أبواب الصدقات، باب حسن القضاء، ٤٩٦/٣ رقم: ٢٤٢٤)، وابن أبي شيبة في المسند (١١٨/٢ رقم: ٦١٣)، والإمام أحمد (٣٣٥/٢٦ رقم: ١٦٤١٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٤/٢ رقم: ٧٢٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٤٤ رقم: ٢٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٥/٨)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٥/٥)، وشعب الإيمان (٥٢٠/١٣ رقم: ١٠٧١٦)، والضياء المقدسي في المختارة (٢٩٩/٩ رقم: ٢٥٥)، كلهم من طرق، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، عن أبيه، عن جده، به.

وجاء في المسند، والآحاد والمثاني: (عن إبراهيم بن –وفي مطبوع الآحاد والمثاني: عن، وهو خطأ– إسماعيل بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، عن أبيه، عن جده)، فقلب، وهو خطأ، نبه عليه الحافظ في التهذيب (٢٣٨/١) فقال: ((كأنه انقلب، نبه عليه الحافظ صلاح الدين العلائي)).

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني أيضًا (٤٤/٢ رقم: ٧٢٢) من طريق موسى وإسماعيل ابنا إبراهيم الربيعان، عن أبيهما، عن عبد الله بن أبي ربيعة، به.

إسماعيل بن إبراهيم، هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، روى عنه جمع، ووثقه أبو داود كما في التهذيب (٢٣٨/١)، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٩/٦)، وقال أبو حاتم (الجرح والتعديل ١٥٢/٢): ((شيخ))، وقال الحافظ (التقريب ص: ١٣٥): ((مقبول))، كذا قال، وهو إلى درجة الصدوق، أو الثقة أقرب.

وقد توبع، فتابعه أخوه موسى كما في رواية ابن أبي عاصم.

وأخوه موسى، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٠٢/٥)، وقال ابن المديني كما التهذيب (٢٩٦/١٠): ((موسى بن إبراهيم المخزومي وسط))، وقال الحافظ (التقريب ص: ٩٧٧): ((مقبول)). وانظر: تهذيب الكمال (١٨/٢٩).

=

ذكر الحثِّ على وفاء دين المعسر به عنه

[٢٢٦] عن سعيد بن عبد العزيز قال: أدَّى هشام بن عبد الملك عن الزُّهريِّ سبعة آلاف دينار، دينًا كان عليه، ثمَّ قال للزُّهريِّ: «لا تعودنَّ تدان». فقال الزُّهريُّ: كيف يا أمير المؤمنين وقد حدَّثني سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يُلدغ المؤمن من جحر واحد مرَّتين». أخرجه أبو حاتم(١).

=

وأما والدهما إبراهيم، فأمه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، روى عن بعض الصحابة، منهم جابر بن عبد الله، وخالته عائشة ﷺ، وروى عنه جماعة، وأخرج له البخاري في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٦)، ووثقه ابن خلفون (إكمال تهذيب الكمال ١/٢٤٠).

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٩٨): ((لا تعرف له حال))، وقال الحافظ (التقريب ص: ١١١): ((مقبول)).

والصواب أنه ثقة، وأما قول ابن القطان، فقد نص الذهبي في الميزان (١/٥٥٦) على أن هذا ليس بجرح، وعدم اعتباره في كتابه الميزان، ثم إن عدم معرفته لحاله هو بالنسبة إليه، وإلا فقد عرفه غيره، ووثقه، إما تصريحًا كابن خلفون، أو ضمْنيًّا كالبخاري.

وللحديث علة أخرى أشار إليها البخاري على الاحتمال، وهي سماع إبراهيم من جده عبد الله بن أبي ربيعة، فقال في ترجمة الأخير (التاريخ الكبير ٥/١٠): ((إبراهيم لا أدري سمع من أبيه أم لا))، والأصل سماعه لعدم معرفته بالتدليس، وعليه فالحديث صحيح إن شاء الله، والله أعلم.

١() صحيح ابن حبان (٢/٤٣٧ رقم: ٦٦٣).

وأخرجه أيضًا الطبراني في الأوسط (٧/٣٤ رقم: ٦٧٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣/٣٣٨ رقم: ١٠٤٥٠)، جميعهم من طريق هشام بن خالد الأزرق.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/١٦١ رقم: ٢٦٦)، من طريق هشام بن عمار، كلاهما عن الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز.

=

ذكر كراهيَّة المَطْل

[٢٢٧] عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَطْلُ الغنيِّ ظلم». أخرجه السَّبعة(١).

=

وأخرجه أيضًا البخاري (كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، ٣١/٨ رقم: ٦١٣٣)، ومسلم (كتاب الزهد والرقائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، ٢٢٩٥/٤ رقم: ٢٩٩٨)، من طريق عقيل، كلاهما عن الزهري، عنه، به، وليس عند الشيخين ذكر القصة، فهي من رواية سعيد بن عبد العزيز.

ورواية سعيد بن عبد العزيز إسنادها حسن؛ هشام بن خالد الأزرق، هو أبو مروان الدمشقي، صدوق (التقريب ص: ١٠٤١)، وهشام بن عمار صدوق (التقريب ص: ١٠٢٢)، والوليد بن مسلم ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية (التقريب ص: ١٠٤١)، وقد صرح فيه بالتحديث، وسعيد ابن عبد العزيز هو التنوخي، ثقة إمام (التقريب ص: ٣٨٣)، والله أعلم.

١() صحيح البخاري (كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهو يرجع في الحوالة؟ ٩٤/٣ رقم: ٢٢٨٧)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحل على مليء، ١١٩٧/٣ رقم: ١٥٦٤)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في المطل، ٢٣٢/٥ رقم: ٣٣٤٥)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، ٥٧٦/٢ رقم: ١٣٠٨)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، مطل الغني، ٣١٦/٧ رقم: ٤٦٨٨)، وسنن ابن ماجه (أبواب الصدقات، باب الحوالة، ٤٨١/٣ رقم: ٢٤٠٣)، ومسند الإمام أحمد (٥٠٣/١٤ رقم: ٨٩٣٨)، كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، به، وفيه زيادة: «وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

وأخرجه البخاري (كتاب في الاستقراض، وأداء الديون، والحجر، والتفليس، ١١٨/٣ رقم: ٢٤٠٠)، والإمام أحمد (٥٠٥/١٢ رقم: ٧٥٤١)، من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة ﷺ، بدون الزيادة المذكورة.

[٢٢٨] وعن الشَّرِيد بن سُوَيد[١] ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ليُّ الواجد يحلُّ عقوبته، وعرضه». أخرجه الخمسة، إلَّا التِّرمذيُّ[٢].

١() هو الثقفي، وقيل: إنه من حضر موت، ولكن عداده في ثقيف، صحابي شهد بيعة الرضوان، قيل: كان اسمه مالكًا فسمي الشَّريد؛ لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل رفقته الثقفيين. انظر: الاستيعاب (٧٠٨/٢)، والإصابة (٢٧٥/٣).

٢() سنن أبي داود (كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، ٤٧٣/٥ رقم: ٣٦٢٨)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، مطل الغني، ٣١٦/٧ رقم: ٤٦٨٩ و ٤٦٩٠)، وسنن ابن ماجه (أبواب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، ٤٩٧/٣ رقم: ٢٤٢٧)، ومسند الإمام أحمد (٤٦٥/٢٩ رقم: ١٧٩٤٦).

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في المسند (٣٩٠/٢ رقم: ٩١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٠/٢ رقم: ٩٤٩)، وابن حبان (٤٨٦/١١ رقم: ٥٠٨٩)، والطبراني في الكبير (٣٨٠/٧ رقم: ٧٢٤٩)، والأوسط (٤٦/٣ رقم: ٢٤٢٨)، والحاكم (١٨٥/٧ رقم: ٧٢٦١)، والبيهقي (٥١/٦)، من طرق، عن وبر بن أبي دُلَيْلَة، عن محمد بن ميمون بن مسيكة –وأثنى عليه خيرًا–، عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه، به.

وذكره البخاري في الصحيح (كتاب في الاستقراض، وأداء الديون، والحجر، والتفليس، باب: لصاحب الحق مقال، ١١٨/٣) تعليقًا بصيغة التمريض، فقال: ((ويذكر عن النبي ﷺ ..)).

قال الطبراني في الأوسط: ((لا يروى هذا الحديث عن الشَّريد إلا بهذا الإسناد، تفرد به وبر)).

وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي (التلخيص ١٠٢/٤).

وفيه محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة، وقد ينسب إلى جده، لم يرو عنه غير وبر بن أبي دُلَيْلَة الطائفي، وأثنى عليه خيرًا، وقال ابن المديني (تهذيب التهذيب ٢٥٠/٩): ((مجهول، لم يرو عنه غير وبر)، وقال أبو حاتم (الجرح والتعديل ٣٠٤/٧): ((روى عنه الطائفيون))، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٧٠/٧)، وخلص الحافظ في التقريب (ص: ٨٦٦) إلى أنه: ((مقبول))، وأما بقية رجاله فثقات، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩/٥)، والله أعلم.

وقال أحمد: ((«**عرضه**»: شكايته، و«**عقوبته**»: حبسه))[١].

وكذلك قال سفيان: ((«**عرضه**»: يقول: مطلني، و«**عقوبته**»: الحبس))، ذكره البخاريُّ[٢].

وقوله: «**ليُّ الواجد**»، أي مطل الغنيِّ القادر، يقال: لوَاه غريمه بدَيْنه، يلويه، ليًّا، وأصله لوْيًا، فأدغمت الواو في الياء، وذكره الهرَويُّ في اللَّام مع الواو[٣]. [٣٣٣/أ]

❁ ❁ ❁

١() هذا التفسير لوكيع، نقله الإمام أحمد عنه في المسند (٢٩/٤٦٥ رقم: ١٧٩٤٦).

٢() صحيح البخاري (٣/١١٨).

٣() الغريبين (٥/١٧١٣)، وانظر: النهاية (٤/٢٨٠).

ذكر إباحة أخذ الحقِّ من مال مانعه دون إذنه

[٢٢٩] عن عائشة ~ أنَّ هندًا أمَّ معاوية f[١] جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، وإنَّه لا يعطيني ما يكفيني وبنيَّ، فهل عليَّ من جناح أن آخذ من ماله شيئًا؟ قال: «خذي من ماله ما يكفيك وبنيك بالمعروف». أخرجاه، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه[٢].

[٢٣٠] وعنها قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله ﷺ، ما كان على وجه الأرض أهل خِبَاءٍ أحبَّ إليَّ أن يَذِلُّوا من أهل خبائك، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خِبَاءٍ أحبَّ إليَّ من أن يعزُّوا من أهل خبائك، ثمَّ قالت: إنَّ أبا سفيان رجل مسِّيك، فهل عليَّ من حرج أن أطعم الَّذي له عيالنا؟

١() هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية، أم معاوية بن أبي سفيان، أسلمت عام الفتح، بعد إسلام زوجها، وماتت في خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: في خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب (١٩٢٢/٤)، والإصابة (٣٤٦/٨).

٢() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة، والمكيال، والوزن، وسننهم على نياتهم، ومذاهبهم المشهورة، ٧٩/٣ رقم: ٢٢١١)، وصحيح مسلم (كتاب الأقضية، باب قضية هند، ١٣٣٨/٣ رقم: ٧/١٧١٤)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ٣٩٢/٥ رقم: ٣٥٣٢)، وسنن النسائي (كتاب آداب القضاة، قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، ٢٤٦ رقم: ٥٤٢٠)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، ٣٩٣/٣ رقم: ٢٢٩٣)، كلهم من طرق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

قال: «لا حرج عليك أن تطعميهم في معروف». أخرجاه[١].

وفي الحديث فوائد، منها: جواز ذكر الرَّجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم ينكر وصفها له بالشُّحِّ.

ومنها: وجوب نفقة المرأة على زوجها.

ومنها: وجوب نفقة الأولاد على الآباء، ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ نفقة الولد الصَّغير، أو الكبير الزَّمن المعسر، تجب على الوالد الموسر، فإذا بلغ قادرًا على الكسب سقطت، وإذا وجبت نفقة الولد، فنفقة الوالد إذا كان زمنًا معسرًا أولى بالوجوب على الولد[٢].

ومنها: أنَّ النَّفقة مقدَّرة بالكفاية، لقوله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك».

ومنها: أنَّ الحاكم يحكم بعلمه؛ إذ كان ﷺ عالمًا بأنَّها في نكاح أبي سفيان، ولم يكلِّفها إقامة البيِّنة، وفيه اختلاف بين أهل العلم[٣].

١() صحيح البخاري (كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها، ٥/٤٠ رقم: ٣٨٢٥)، وصحيح مسلم (كتاب الأقضية، باب قضية هند، ٣/١٣٣٩ رقم: ٨/١٧١٤)، من طرق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

٢() انظر: شرح السنة (٨/٢٠٤)، والاقناع (٢/٥٥-٥٦).

٣() اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: الأول، وهو قول المتأخرين من الحنفية والمعتمد عندهم، والمالكية، والحنابلة، أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلم نفسه، في حد ولا غيره، سواء علم ذلك قبل القضاء وبعده، ويجوز له أن يقضي بما علمه في مجلس القضاء، بأن أقر بين يديه طائعًا.

القول الثاني: جواز قضاء القاضي بعلمه، قبل ولايته، أو في أثناء ولايته، أو في غير محل ولايته، سواء أكان في الواقعة بينة أم لا، إلا في حدود الله تعالى، وهو قول الشافعية.

انظر: الدر المختار، ورد المحتار (٥/٤٣٨)، وبداية المجتهد (٤/٢٥٣)، والمغني (١٠/٤٨)، ومغني المحتاج (٦/٢٩٦).

ومنها: جواز القضاء على الغائب، وهو قول مالك[١]، والشَّافعيِّ[٢]، وذهب جماعة إلى أنَّه لا يجوز، وهو قول شريح، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى[٣]، وأصحاب الرَّأي[٤].

ومنها: جواز أخذ الحقِّ من مانعه عند الظَّفر به، سواء كان من جنس حقِّه، أو من غيره، ويستوفيه من ثمنه، ووجهه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أطلق لها الإذن في أن تأخذ كفايتها، وكفاية أولادها، ومعلوم أنَّ الرجل الشَّحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه أهله من نفقة، وكسوة، وسائر المرافق، فعُلم أنَّه أطلق تصرُّفها في الجنس، وفي غير الجنس، حتَّى تستوفي حقَّها، وهذا قول الشَّافعيِّ[٥].

وذهب قوم إلى جواز الأخذ من جنس حقِّه، دون غيره، فيأخذ الدَّراهم من الدَّراهم، ولا يأخذ عنها دنانير، ولا غيرها، وهو قول الثَّوريِّ[٦].

وقال أصحاب الرَّأي: يأخذ أحد النَّقدين عن الآخر، ولا يجوز الأخذ من جنس آخر، فلو كان له عند إنسان وديعة، وللمودِع عند المودَع مال، فجحده المودِع، كان له أن يجحد وديعته، إن كانت قدر حقِّه، أو دونه، وإن كانت أكثر فله أن يجحد قدر

١() انظر: المدونة (١٤/٤)، والكافي (٩٣١/٢).

٢() انظر: الأم (٥٦٧/٧)، والحاوي (٢٩٦/١٦).

٣() انظر: الإشراف (٢٠٣/٤)، وشرح السنة (٢٠٥/٨).

٤() انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٨٦/٣)، والمبسوط (٣٩/١٧).
وكلا القولين محكي عند الحنابلة. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٨٥/٣)، والكافي (٢٤١/٤).

٥() انظر: الأم (٢٦١/٦)، والحاوي (٤١٢/١٧).

٦() انظر: شرح السنة (٢٠٥/٨-٢٠٦).

حقِّه منها، ويستوفيه على ما تقدَّم[١].

وقال مالك: لا يجوز له أن يجحدها، واحتجَّ بحديث أبي هريرة، وسيأتي إن شاء الله تعالى[٢]. [٣٣٣/ب]

❁ ❁ ❁

١() نُقل هذا القول عن أبي بكر الرازي من الحنفية استحسانًا لا قياسًا، والمشهور عندهم، جواز الأخذ من جنس حقه، دون غيره. انظر: البحر الرائق (١٩٢/٧)، وقرة عين الأخيار (١٤/٨).

٢() انظر: المدونة (٤٤٥/٤)، ومناهج التحصيل (٢٥٠/٩)، وهي مسألة خلافية بينهم. وأما حديث أبي هريرة فسيأتي ذكره برقم: (٢٣٢).

ذكر حجّة من منع ذلك

[٢٣١] عن يوسف بن ماهك المكّيِّ قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليَّهم، فغالطوه بألف درهم، فأدَّاها إليهم، فأدركت من مالهم مثلها، قال: قلت أقبض الَّذي ذهبوا بها منك؟ قال: لا، حدَّثني أبي أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». أخرجه أبو داود، وفي رواته مجهول(١).

[٢٣٢] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». أخرجه التِّرمذيُّ، وقال: ((حسن غريب))(٢).

١() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ٣٩٤/٥ رقم: ٣٥٣٤).

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (١٥٠/٢٤ رقم: ١٥٤٢٤)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٨٧/١)، والبيهقي (٢٧٠/١٠)، كلهم من طريقين عن حميد الطويل، عن يوسف بن ماهك، به.

وإسناده ضعيف؛ لإبهام ابن الصحابي، الذي روى عنه يوسف بن ماهك، كما أشار المؤلف.

ويوسف بن ماهك، هو ابن بُهْزاد الفارسي، المكي، ثقة (التقريب ص: ١٠٩٥).

٢() جامع الترمذي (أبواب البيوع، بابٌ، ٥٤٢/٢ رقم: ١٢٦٤).

وأخرجه أيضًا أبو داود (كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ٣٩٤/٥ رقم: ٣٥٣٥)، والدارمي في المسند (٦٢٢ رقم: ٢٧٩٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٦٠/٤)، والبزار (٣٨٩/١٥ رقم: ٩٠٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩١/٥ رقم: ١٨٣١)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٦ رقم: ١٨٤) والطبراني في الأوسط (٥٥/٤ رقم: ٣٥٩٥)، والدراقطني (٤٤٣/٣ رقم: ٢٩٣٦)، والحاكم (٢٣٨/٣ رقم: ٢٣٣١)، وتمَّام في فوائده (٢٤٤/١ رقم: ٥٩٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٣٢/١ رقم: ٧٤٢)، =

=

والبيهقي (٢٧١/١٠)، كلهم من طريق طلق بن غنام، حدثنا شريك، وقيس، عن أبي الحصين —عثمان بن عاصم–، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

زاد الخرائطي، والحاكم، والبيهقي في آخره: قال عباس —وهو الدوري، أحد الرواة عن طلق–: قلت لطلق: اترك قيسًا واكتب شريكًا؟ قال: أنت أعلم.

قال البزار: ((هذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد)).

وقال الطبراني ((لم يرو هذا الحديث عن أبي حصين، إلا شريك وقيس، تفرد به طلق)).

وقال الحاكم ((حديث شريك عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه))، وليس كما قال، فإن مسلمًا لم يحتج بشريك، وإنما أخرج له في المتابعات، كما أنه لم يخرج له عن أبي حصين، ولم يخرج أيضًا لطلق بن غنام الراوي عنه.

وقال البيهقي: ((حديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي، وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث، وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد)).

وشريك هو ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيرًا (التقريب ص: ٤٣٦)، وقيس بن الربيع الأسدي، قال فيه الحافظ (التقريب ص: ٨٠٤): ((صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به))، وقال الذهبي (الميزان ٣٩٣/٣): ((صدوق في نفسه، سيء الحفظ)).

وأعل أبو حاتم الحديث بطلق بن غنام، قال ابنه (علل الحديث ٥٩٤/٣): ((سمعت أبي يقول: طلق ابن غنام هو ابن عم حفص بن غِيَاث، وهو كاتب حفص بن غِيَاث، روى حديثا منكرًا عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»، قال أبي: ولم يرو هذا الحديث غيره)).

ونقل عن الإمام أحمد كما في التلخيص (٢١٠/٣) أنه قال: ((هذا حديث باطل، لا أعرفه من وجه يصح)).

وقال الشافعي (المصدر السابق): ((هذا الحديث ليس بثابت)).

وقال ابن الجوزي (العلل المتناهية ١٠٣/٢): ((هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح)).

=

وهذا محمول عندنا على من خان بغير الاستيفاء بحقِّه، أو بالزِّيادة عليه، أمَّا استيفاء الحقِّ فلا يعدُّ خيانةً، لحديث هند، ولا يدخل تحت النَّهي، جمعًا بين الحديثين.

❁ ❁ ❁

=

وروي الحديث أيضًا من حديث أنس، وأبي أمامة، وغيرهما من طرق لا تصح، وقد سبق الإشارة إلى تضعيف الأئمة لجميع طرق الحديث، وعليه فالحديث ضعيف، والله أعلم.

ذكر براءة الذِّمة بقبض المستحقِّ حقَّه وإن لم يعلم المديون بالقبض

فيه حديث عائشة المتقدِّم في الذِّكر قبله[١].

[٢٣٣] وعن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ، أنَّ رجلًا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فدفعها إليه، فخرج في البحر فلم يجد مركبًا، فأخذ خشبة فنقرها، وأدخل فيها ألف دينار، ورمى بها في البحر، فخرج الرَّجل الَّذي كان أسلفه، فإذا بالخشبة، فأخذها لأهله حطبًا، فلمَّا نشرها وجد المال. أخرجه البخاريُّ[٢].

❁ ❁ ❁

١() انظر: الحديث رقم: (٢٢٩) و (٢٣٠).

٢() صحيح البخاري (كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر، ١٢٩/٢ رقم: ١٤٩٨) تعليقًا، وقد سبق تخريجه عند الحديث رقم: (٢٠٢).

ذكر إباحة التَّديُّن لذي حاجة

تقدَّم في كتاب الجنائز، في ذكر التَّسهيل في أمر الدَّين، حديث عائشة، وميمونة، دالًّا على ذلك[1].

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٣/٥٠٠ رقم: ٦٦٣٤ و ٦٦٣٥).

أما حديث عائشة فعزاه المؤلف في الموضع المشار إليه إلى أبي محمد عبد الرحمن بن أبي شريح في أحاديثه المائة (١٦٠/ب)، وأخرجه ابن أبي شريح في هذا الموضع من طريق أبي عاصم عمران بن محمد، حدثنا محمد بن بكر البرساني، حدثنا أبو المقداد، حدثني إسحاق بن راشد، عن ميمون بن مهران، قال: كانت عائشة تدَّان، فقيل لها ما يحملك على أن تداني وقد أغناك الله عن ذلك؟ فقالت: أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة، إنه ليس أحد يدَّان دينًا يعلم الله أنه حريص على أداء ذلك الدين، إلا لم يزل معه من الله حافظ»، وأنا أحب أن لا يزال معي من الله حافظ.

وإسناده ضعيف؛ أبو المقداد لم أميّزه، ولم يذكره المزي في شيوخ البرساني (تهذيب الكمال ٢٤/٥٣٠)، ومحمد بن بكر البرساني صدوق قد يخطئ (التقريب ص: ٨٢٩)، وأبو عاصم عمران ابن محمد ترجم له ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٩/٢١٩)، ولم ينقل أو يتكلم فيه بتوثيق أو تجريح.

وللحديث طرق أخرى، وهي كالتالي:

الطريق الأول: أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/١١٦ رقم: ١٦٢٨)، وإسحاق بن راهويه (٢/٥٢٩ رقم: ١١١١)، والإمام أحمد (٤٠/٤٩٧ رقم: ٢٤٤٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/٧٠ رقم: ٤٢٨٨)، والحاكم (٣/١٩٥ رقم: ٢٢٣٧)، والبيهقي (٥/٣٥٤)، من طريق القاسم بن الفضل، عن محمد بن علي قال: كانت عائشة تدَّان، فقيل لها: ما لك وللدين؟ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد كانت له نية في أداء دينه، إلا كان له من الله ٍ عون»، فأنا ألتمس ذلك العون.

وإسناده ضعيف؛ للانقطاع، محمد بن علي لم يسمع من عائشة (جامع التحصيل ص: ٢٢٦)، والقاسم بن الفضل هو الحُدَّائي، ثقة (التقريب ص: ٧٩٣).

=

=

وقد خولف القاسم فيه، أشار إلى ذلك البيهقي فقال: ((وقيل: عن محمد بن علي، عن عبد الله بن جعفر)).

أخرج رواية عبد الله بن جعفر: ابن ماجه (أبواب الصدقات، باب من ادان دينًا وهو ينوي قضاءه ٤٨٥/٣ رقم: ٢٤٠٩)، والدارمي (٦٢٢ رقم: ٢٧٩٦)، والبزار (٢٠٢/٦ رقم: ٢٢٤٣)، والحاكم (١٩٦/٣ رقم: ٢٢٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢٠٤/٣)، والبيهقي (٣٥٥/٥) كلهم من طرق، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن سعيد بن سفيان الأسلمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكره الله».

وفي هذا الإسناد سعيد بن سفيان الأسلمي، مقبول (التقريب ص: ٣٨٠)، وقد خالف من هو أوثق منه، فالصواب الطريق الأول، وهو ضعيف كما سبق بيانه.

الطريق الثاني: أخرجه الإمام أحمد (٢٥٩/٤٣ رقم: ٢٦١٨٧) مختصرًا، والطحاوي في مشكل الآثار (٧١/١١ رقم: ٤٢٨٩)، والطبراني في الأوسط (١١٨/٤ رقم: ٣٧٥٩)، من طريق طلحة ابن شَجَّاح قال: حدثتني ورقاء بنت هدَّاب، قالت: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا صلى الصبح يمر على أبواب أزواج النبي ﷺ، فرأى على باب عائشة رجلًا جالسًا، فقال: ما لي أراك جالسًا هاهنا؟ قال: دين لي أطلب به أم المؤمنين، فبعث إليها عمر: يا أم المؤمنين، أما لك في سبعة آلاف درهم أبعث بها إليك في كل سنة كفاية؟ فقالت: بلى، ولكن علينا فيها حقوق، وقد سمعت النبي ﷺ يقول: «من ادَّان دينًا ينوي قضاءه، كان معه من الله ﷻ حارس»، فأنا أحب أن يكون معي من الله ﷻ حارس.

وإسناده ضعيف أيضًا، طلحة بن شجَّاح، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٨٢/٤)، ولم يتكلم فيه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٨٨/٦).

وورقاء بنت هداب، وقد اختلف في اسم أبيها كما ذكر الحافظ في التعجيل (٦٦٢/٢)، مجهولة الحال.

الطريق الثالث: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٩/٥ رقم: ٥٢٢٢)، والحاكم (١٩٥/٣ رقم: ٢٢٣٦)، والبيهقي (٣٥٤/٥)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، نحو حديث محمد بن علي.

=

=

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))، وتعقبه الذهبي في التلخيص (٢٢/٢) بقوله: ((ابن مجبر وهَّاه أبو زرعة (الجرح والتعديل ٣٢٠/٧)، وقال النسائي (الكامل ١٨٩/٦): متروك، لكن وثقه أحمد))، ولم أقف على توثيق الإمام أحمد، وقال ابن معين (التاريخ رواية الدوري ١٦٠/٣): ((ليس بشيء))، فالحديث ضعيف جدًا بهذا الإسناد، والله أعلم.

الطريق الرابع: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٦/٧ رقم: ٧٦٠٨) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، عن أبيه، عن سعد بن الصلت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بدون ذكر قصة دينها.

قال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا سعد بن الصلت، ولا رواه عن سعد إلا شاذان)).

وإسناده ضعيف، شيخ الطبراني لم أقف له على ترجمة، وقال صاحب إرشاد القاصي (ص: ٥١٠): ((مجهول))، والله أعلم.

وأما حديث ميمونة فأخرجه ابن ماجه (أبواب الصدقات، باب من ادان دينًا وهو ينوي قضاءه، ٤٨٤/٣ رقم: ٢٤٠٨)، من طريق عبيدة بن حميد.

وأخرجه الحاكم (١٩٦/٣ رقم: ٢٢٣٨)، والبيهقي (٣٥٤/٥)، من طريق أبي الوليد الطيالسي، وأخرجه الحاكم (الموضع السابق)، من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، كلاهما عن جرير، كلاهما –عبيدة وجرير– عن منصور، عن زياد بن عمرو بن هند، عن ابن حذيفة هو عمران، عن أم المؤمنين ميمونة، قال: كانت تدان دينًا، فقال لها بعض أهلها: لا تفعلي. وأنكر ذلك عليها، قالت: بلى، إني سمعت نبيي وخليلي ﷺ يقول: «ما من مسلم يدَّان دينًا يعلم الله منه أنه يريد أداءه، إلا أدَّاه الله عنه في الدنيا». وهذا لفظ عبيدة، ولفظ جرير: «من ادَّان دينًا ينوي قضاءه كان معه عون من الله على ذلك»، فأنا ألتمس ذلك العون.

وأخرجه النسائي (كتاب البيوع، التسهيل فيه –أي الدين–، ٣١٥/٧ رقم: ٤٦٨٦)، من طريق محمد بن قدامة، وأخرجه أبو يعلى (٥١٤/١٢ رقم: ٧٠٨٣)، ومن طريقه ابن حبان (٤٢٠/١١ رقم: ٥٠٤١)، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، كلاهما –محمد بن قدامة، وأبو خيثمة– عن جرير، عن منصور، عن زياد بن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة، به مرسلًا.

=

=

وأخرجه الإمام أحمد (٣٩٩/٤٤ رقم: ٢٦٨١٦)، عن يحيى بن أبي بكير، حدثنا جعفر بن زياد، عن منصور، قال: حسبته عن سالم، عن ميمونة، به.

وأخرجه الإمام أحمد (٤١٩/٤٤ رقم: ٢٦٨٤٠)، عن يحيى بن آدم، حدثنا جعفر بن زياد، عن منصور، عن رجل، عن ميمونة به.

مدار هذا الطريق على منصور بن المعتمر، وقد اختلف عليه فيه، ورواه عنه ثلاثة: عبيدة بن حميد، وجرير بن عبد الحميد، وجعفر بن زياد، واختلف فيه أيضًا على الأخيرين.

أولًا: الاختلاف على جرير بن عبد الحميد.

رواه أبو الوليد الطيالسي وإسحاق بن راهويه، عنه، عن منصور عن زياد بن عمرو، عن عمران بن حذيفة، عن ميمونة، وخالفهما محمد بن قدامة المصيصي وأبو خيثمة زهير بن حرب فجعلاه مرسلًا من حديث عمران بن حذيفة.

وجميعهم ثقات، إلا أن الأقرب إلى الصواب الرواية الأولى المسندة، لمتابعة عبيدة بن حميد لها متابعة قاصرة، وهو صدوق ربما أخطأ (التقريب ص: ٦٥٤).

ثانيًا: الاختلاف على جعفر بن زياد.

رواه عنه يحيى بن أبي بكير، ويحيى بن آدم، واختلفا عنه في شيخ منصور، فسماه يحيى بن أبي بكير على الاحتمال: سالم، وهو ابن أبي الجعد، وأبهمه يحيى بن آدم، ويبدو أن الاختلاف فيه من جعفر ابن زياد، شك فيه في الرواية الأولى، ثم أبهمه، فإن الرواة عنه ثقات، يحيى بن أبي بكير (التقريب ص: ١٠٥٠)، ويحيى بن آدم (التقريب ص: ١٠٤٧)، وأما جعفر بن زياد فصدوق يتشيع (التقريب ص: ١٩٩).

ثالثًا: الاختلاف على منصور.

رواه عبيدة بن حميد، وجرير بن عبد الحميد عنه، عن زياد بن عمرو، عن عمران بن حذيفة، عن ميمونة، وخالفهم جعفر بن زياد، فرواه عنه، عن سالم أو رجل، عن ميمونة.

والصواب الرواية الأولى، فرواتها أكثر، وجرير بن عبد الحميد أوثق من جعفر بن زياد، فهو ثقة صحيح الكتاب (التقريب ص: ١٩٦)، وأما جعفر فصدوق (التقريب ص: ١٩٩)، وقد اضطرب فيه كما سبق.

والحديث ضعيف بهذا الإسناد، لأجل زياد بن عمرو بن هند، وعمران بن حذيفة، فهما مقبولان (التقريب ص: ٣٤٧ و ٧٥٠)، ولم يتابعا، والله أعلم.

=

[٢٣٤] وعن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أخذ أموال النَّاس يريد أداءها، أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله». أخرجه البخاريُّ[١].

وسيأتي في كتاب الرَّهن أنَّ النَّبيَّ ﷺ تديَّن من يهوديٍّ طعامًا نسيئة[٢].

❁ ❁ ❁

=

وللحديث طريق آخر، أخرجه النسائي (كتاب البيوع، التسهيل فيه، ٣١٥/٧ رقم: ٤٦٨٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٦٩/١١ رقم: ٤٢٨٦)، والطبراني في الكبير (٢٨/٢٤ رقم: ٧٣)، من طريق جرير بن حازم.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٢/٢٣ رقم: ١٠٥٠)، من طريق أبي عبيدة بن معن، كلاهما عن الأعمش، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، نحوه مرسلًا.

وخالفهما أبو بكر بن عياش، فيما أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٢/٢٣ رقم: ١٠٤٩)، فرواه عن الأعمش، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ميمونة، موصولًا.

والصواب المرسل، كما رجح الدارقطني في العلل (٢٦٧/١٥)، فالحديث ضعيف أيضًا بهذا الإسناد.

ويشهد للمرفوع من حديث عائشة وميمونة حديث الباب، والله أعلم.

١() صحيح البخاري (كتاب في الاستقراض، وأداء الديون، والحجر، والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها، ١١٥/٣ رقم: ٢٣٨٧).

٢() سيأتي برقم (٢٣٧).

والحديث أخرجه البخاري (كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، ٥٦/٣ رقم: ٢٠٦٨)، ومسلم (كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، ١٢٢٦/٣ رقم: ١٦٠٣)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا بنسيئة، ورهنه درعًا له من حديد.

ذكر حلول الدَّين بالموت

[٢٣٥] عن ابن عمر f قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الرَّجل وعليه دين إلى أجل، وله دين إلى أجل، فالَّذي عليه حالٌّ، والَّذي له إلى أجله». أخرجه الدَّارقطنيُّ(١).

قال عبد الحق: ((في إسناده أبو حمزة، عن جابر بن يزيد))(٢).

❁ ❁ ❁

١() سنن الدارقطني (٥/٤١٥ رقم: ٤٥٥٤)، من طريق أبي حمزة، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر، به.

قال عبد الحق الإشبيلي (الأحكام الوسطى ٣/٢٨٨): ((فيه أبو حمزة، عن جابر بن يزيد، ضعيف عن متروك)).

وأبو حمزة، هو محمد بن ميمون المروزي، السكري، ثقة فاضل، لم أقف على من جرحه غير عبد الحق. انظر: تهذيب الكمال (٢٦/٥٤٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٩٠١).

وجابر بن يزيد، هو الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي (التقريب ص: ١٩٢)، فالحديث ضعيف لأجله، والله أعلم.

٢() الأحكام الوسطى (٣/٢٨٨)، وقد اختصره المؤلف، وسبق تامًا عند تخريج الحديث.

ذكر أنّ الحرّ لا يؤاجر في دين عليه إذا لم يكن معه شيء

[٢٣٦] عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَطْلُ الغنيّ ظلم». أخرجاه[١].

قال الشَّافعيُّ: لم يجعل النَّبيُّ ﷺ مطل المديون ظلمًا إلَّا بالغنى، فلو كان يؤاجر لكان ظالمًا بترك المؤاجرة[٢].

❁ ❁ ❁

١() صحيح البخاري (كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهو يرجع في الحوالة؟ ٣/٩٤ رقم: ٢٢٨٧)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحل على مليء، ٣/١١٩٧ رقم: ١٥٦٤)، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، به، وفيه زيادة: «وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».
وأخرجه البخاري (كتاب في الاستقراض، وأداء الديون، والحجر، والتفليس، ٣/١١٨ رقم: ٢٤٠٠)، من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة ﷺ، بدون الزيادة المذكورة.
٢() انظر: الأم (٤/٤٢١).

كتاب الرَّهن

ذكر جوازه في الحضر [٣٣٤/أ]

[٢٣٧] عن عائشة ~، أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشترى من يهوديٍّ طعامًا نسيئة، فأعطاه درعًا له رهنًا، وفي رواية: توفِّي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهوديٍّ بثلاثين صاعًا من شعير. أخرجاهما(١).

[٢٣٨] وعند أحمد، والنَّسائيِّ، وابن ماجه مثله من حديث ابن عبَّاس(٢)، وأخرج الثَّاني أبو حاتم من حديث عائشة(٣).

١() **الرواية الأولى:** صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، ٥٦/٣ رقم: ٢٠٦٨)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، ١٢٢٦/٣ رقم: ١٦٠٣)، من طرق، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها
الرواية الثانية: صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب، ٤١/٤ رقم: ٢٩١٦)، من طريق سفيان، عن الأعمش، بإسناده، ولم أقف عليها عند مسلم. وانظر: تحفة الأشراف (٣٥٧/١١).

٢() مسند الإمام أحمد (٣٨٨/٥ رقم: ٣٤٠٨)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، مبايعة أهل الكتاب، ٣٠٣/٧ رقم: ٤٦٥١)، وسنن ابن ماجه (الرهون، بابٌ، ٥٠٦/٣ رقم: ٢٤٣٨).
وأخرجه أيضًا الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، ٥١٠/٢ رقم: ١٢١٤)، وعبد بن حميد (٢٠١ رقم: ٥٨١)، وأبو يعلى (٨٩/٥ رقم: ٢٦٩٥)، والطبراني في الأوسط (٨٣/٦ رقم: ٥٨٦٣)، والضياء في المختارة (٢٧٥/١٢ رقم: ٣٠٠)، كلهم من طرق، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير، أخذه طعامًا لأهله. وهذا لفظ الإمام أحمد، وإسناده صحيح.

٣() صحيح ابن حبان (٢٦٢/١٣ رقم: ٥٩٣٦).

[٢٣٩] وعن أنسٍ ﷺ، قال: رهن رسول الله ﷺ درعًا له عند يهوديٍّ بالمدينة، وأخذ منه شعيرًا لأهله. أخرجه البخاريُّ، وأحمد، والنَّسائيُّ، وابن ماجه[١].

[٢٤٠] وعنه قال: رهن النَّبيُّ ﷺ درعًا له عند يهوديٍّ على طعام بدينار، فما [وجد][٢] ما يفتكُّها به حتَّى مات. أخرجه أبو حاتم[٣].

[٢٤١] وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ رهن درعه عند أبي الشَّحم اليهوديِّ، رجل من بني ظفر. أخرجه الشَّافعيُّ[٤].

١() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، ٥٦/٣ رقم: ٢٠٦٩)، ومسند الإمام أحمد (٣٦٠/١٩ رقم: ١٢٣٥٩)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، الرهن في الحضر، ٢٨٨/٧ رقم: ٤٦١٠)، وسنن ابن ماجه (الرهون، بابٌ، ٥٠٥/٣ رقم: ٢٤٣٦)، كلهم من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس ﷺ.

٢() كذا في المصادر التي أخرجته، وفي كلا النسختين: (وجدنا).

٣() صحيح ابن حبان (٢٦٣/١٣ رقم: ٥٩٣٧).

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (١٤٩/٢١ رقم: ١٣٤٩٨)، وأبو يعلى (٣٩٤/٥ رقم: ٣٠٦١)، والطبراني في الأوسط (٣٥٩/٨ رقم: ٨٨٧٠)، وابن بشران في أماليه (٦١/٢ رقم: ١٠٧١)، والبيهقي (٣٦/٦)، كلهم من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس ﷺ، به.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي (التقريب ص: ٤٤١).

وأخرجه الإمام أحمد (٥٣/١٩ رقم: ١١٩٩٣)، والترمذي في الشمائل (١٩٠ رقم: ٣١٦)، وأبو يعلى (٨٠/٧ رقم: ٤٠٠٨)، من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أنس، مثله.

ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع، فإن الأعمش لم يسمع من أنس ﷺ، وإنما رآه رؤية (جامع التحصيل ص: ١٨٨).

٤() مسند الشافعي (٢١٣/٣ رقم: ١٤٧٤).

وأخرجه أيضًا البيهقي (٣٧/٦) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، به.

=

[٢٤٢] وعن عائشة ~ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشترى من يهوديٍّ طعامًا إلى سنة، ورهنه درعًا له من حديد. أخرجه أبو حاتم(١).

وفي هذا الحديث دلالة على جواز معاملة من في ماله الحرام.

❁ ❁ ❁

=

قال البيهقي: ((هذا منقطع))، وذلك أن محمدًا لم يدرك النبي ﷺ، وهو ابن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، أبو جعفر الباقر. انظر: تهذيب الكمال (١٣٦/٢٦)، والتقريب (ص: ٨٧٩).

فإسناد الحديث ضعيف، إلا أن الأحاديث الأخرى السابقة واللاحقة تشهد له، فيرتقي إلى الصحيح لغيره، والله أعلم.

١() صحيح ابن حبان (٢٦٤/١٣ رقم: ٥٩٣٨)، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

وأخرجه أيضًا البخاري (كتاب الرهن، باب من رهن درعه، ١٤٢/٣ رقم: ٢٥٠٩)، ومسلم (كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، ١٢٢٦/٣ رقم: ١٢٦/١٦٠٣)، من طريق عبد الواحد، بإسناده، به، وعندهما: (إلى أجل)، بدل قوله: (إلى سنة).

ذكر جواز الانتفاع بالمرهون، ومن عليه مؤنته، وأنّه غير مضمون

[٢٤٣] عن أبي هريرة ﷺ أنَّه كان يقول: الظَّهر يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن ذات الدَّرِّ يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الَّذي يركب ويشرب النَّفقة. أخرجه البخاريُّ، والخمسة إلَّا النَّسائيُّ، وأخرجه أبو حاتم(١).

[٢٤٤] وعنه قال: الرهن محلوب، ومركوب. أخرجه الشَّافعيُّ، والبيهقيُّ، وقال: قال الشَّافعيُّ: يشبه أن يكون قول أبي هريرة أنَّ من رهن ذات درٍّ، وظهر، لم يمنع الرَّاهن درَّها، ولا ظهرها؛ لأنَّه يملك رقبتها، فهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرَّهن(٢).

١() صحيح البخاري (كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، ١٤٣/٣ رقم: ٢٥١٢)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الرهن، ٣٨٥/٥ رقم: ٣٥٢٦)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن، ٥٣٣/٢ رقم: ١٢٥٤)، وسنن ابن ماجه (الرهون، باب: الرهن مركوب ومحلوب، ٥٠٧/٣ رقم: ٢٤٤٠)، ومسند الإمام أحمد (١١٥/١٦ رقم: ١٠١٠٨)، وصحيح ابن حبان (٢٦١/١٣ رقم: ٥٩٣٥)، كلهم من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن أبي هريرة ﷺ.

٢() الأم (٣٣٨/٤-٣٣٩ رقم: ١٦١٣)، عن ابن عيينة، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٦).

وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٢٤٤/٨ رقم: ١٥٠٦٦)، عن معمر، وابن أبي شيبة (٩٣/٢٠ رقم: ٣٧٣٠٨)، والبيهقي (٣٨/٦) من طريق وكيع، وإسحاق بن راهويه (٣٠٤/١ رقم: ٢٨٢)، عن عيسى بن يونس، والبيهقي (٣٨/٦)، من طريق شعبة، خمستهم عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، موقوفًا.

وأخرجه البزار (١٣٤/١٦ رقم: ٩٢٢٣)، وابن الأعرابي (٤٤٩/٢ رقم: ٨٧٦)، والدارقطني (٤٤١/٣ رقم: ٢٩٣٠)، والحاكم (٢٦١/٣ رقم: ٢٣٨٢)، والبيهقي (٣٨/٦)، من طريق =

=

أبي عوانة، وأخرجه ابن المقرئ في معجمه (٧٥ رقم: ١٤١)، عن محمد بن أحمد بن سلم الضراب، حدثنا لوين، حدثنا عيسى بن يونس، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٧٤/١)، والدارقطني (٤٤١/٣ رقم: ٢٩٣٠)، والبيهقي (٣٨/٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣٠/٧) من طريق إبراهيم بن مجشر، عن أبي معاوية، ثلاثتهم عن الأعمش، عنه، به مرفوعًا.

مدار هذا الحديث على الأعمش، وقد اختلف عنه على وجهين، وممن رواه عنه عيسى بن يونس، وقد اختلف عليه أيضًا.

أولاً: الخلاف على عيسى بن يونس: رواه عنه إسحاق بن راهويه بإسناده موقوفًا، وخالفه لوين في رواية محمد بن أحمد الضراب، فرفعه.

ومحمد بن أحمد وهو ابن محمد بن أبان بن سلم الضراب، ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٥/٥١)، وابن نقطة في إكمال الإكمال (٦٠٩/٣) والذهبي في تاريخ الإسلام (١٩١/٧)، ولم ينقلوا فيه جرح ولا تعديل، ولوين، هو محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي، ثقة (التقريب ص: ٨٥٠).

والصواب وقفه، فلا شك أن إسحاق بن راهويه مقدم على من خالفه -لاسيما وفيهم من تجهل حاله- وروايته هي الموافقة للصحيح عن الأعمش، كما سيأتي.

ثانيًا: الخلاف على الأعمش: اختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: رواية الوقف، رواها عنه ابن عيينة، ومعمر، ووكيع، وعيسى بن يونس -في الصحيح عنه-، وشعبة، وجميعهم ثقات.

الوجه الثاني: رواية الرفع، وهي رواية أبي عوانة، وأبي معاوية في رواية إبراهيم بن مجشر عنه.

قال البزار: ((هذا الحديث لا نعلم أحدًا رفعه إلا أبو عوانة))، وقد تابعه غيره كما سبق.

وقال الحاكم: ((هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لإجماع الثوري، وشعبة على توقيفه عن الأعمش، وأنا على أصلي الذي أصَّلته في قبول الزيادة من الثقة)).

والصواب رواية الوقف؛ فهي رواية الجماعة عن الأعمش، لاسيما وفيهم شعبة، وهو من أهل الطبقة الأولى من أصحاب الأعمش كما ذكر النسائي (الطبقات ص: ٧٨) وأما أبو عوانة وإن كان ثقة (التقريب ص: ١٠٣٦) إلا أنه خالف الجماعة في رفعه، فروايته شاذة، وأما الرواية الأخرى، فقد تفرد بها إبراهيم بن مجشر عن أبي معاوية، وهو منكر الحديث، ومن

=

[٢٤٥] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُغلق الرَّهن من صاحبه الَّذي رهنه، له غنمه، وعليه وغرمه». أخرجه الشَّافعيُّ في مسنده، والدَّارقطنيُّ وقال: ((إسناد حسن متَّصل))، وأخرجه أبو حاتم(١).

=

مناكيره هذه الرواية، كما ذكر ذلك ابن عدي في الكامل (٢٧٤/١)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٥٥/١).

وللحديث طريق آخر: أخرجه عبد الرزاق (٢٤٥/٨ رقم: ١٥٠٧٠)، وابن أبي شيبة (٩٤/٢٠ رقم: ٣٧٣٠٩) عن ابن عيينة، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٢٠٣/١ رقم: ١٥٩) عن جرير، كلاهما عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي هريرة ﷺ قال: الرهن محلوب ومركوب. وهذا لفظ ابن أبي شيبة.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٥/٥)، من طريق عامر بن مدرك، عن خلاد الصفار، عن منصور، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، به، مرفوعًا، فذكر (أبا صالح) بدل (إبراهيم)، ورفعه.

قال أبو نعيم: ((غريب من حديث منصور، وأبي صالح، لم نكتبه إلا من هذا الوجه)).

والصواب الوجه الأول، قال الدارقطني في العلل (١١٤/١٠): ((الموقوف أصح))، وفي الوجه الثاني عامر بن مدرك، وهو ابن أبي الصفيراء، لين الحديث (التقريب ص: ٤٧٨).

وللحديث علة أخرى، وهي الانقطاع، قال علي بن المديني (جامع التحصيل ص:١٤١): ((إبراهيم النخعي لم يلق أحدًا من أصحاب النبي ﷺ)).

وللحديث طرق أخرى ذكرها الدارقطني في العلل (١١٢/١٠)، ولم أقف عليها مسندة، والصواب فيه وقفه على أبي هريرة ﷺ، قال البيهقي (معرفة السنن والآثار ٢٢٧/٨): ((قال أحمد: وهذا موقوف. وذكره المزني مرفوعًا بالإسناد، ولم يذكره الشافعي مرفوعًا، وإنما ذكره موقوفًا، وهو الصحيح)).

وقال الدارقطني (العلل ١١٣/١٠): ((هو المحفوظ))، أي الموقوف، وكذا قال الخطيب في تاريخ بغداد (١٣١/٧)، والله أعلم.

١() مسند الشافعي (٢١٤/٣ رقم: ١٤٧٧)، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

=

=

وسنن الدارقطني (٤٣٧/٣ رقم: ٢٩٢٠)، وصحيح ابن حبان (٢٥٨/١٣ رقم: ٥٩٣٤)، من طريق زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، به.

وأخرجه من الوجه الأول (المرسل) أيضًا: عبد الرزاق (٢٣٧/٨ رقم: ١٥٠٣٤)، عن الثوري، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٥٥/١١ رقم: ٢٣٢٥٠)، عن وكيع، وأبو داود في المراسيل (١٧٢ رقم: ١٨٧)، عن أحمد بن يونس، ثلاثتهم –الثوري ووكيع وأحمد بن يونس– عن **ابن أبي ذئب**، فتابعوا ابن أبي فديك.

وأخرجه الإمام **مالك** في الموطأ رواية الليثي (١٠٥٤/٤ رقم: ٥٩٢)، ورواية أبي مصعب الزهري (٤٩١/٢ رقم: ٢٩٥٧)، ورواية محمد بن الحسن الشيباني (٣٠٢ رقم: ٨٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٠/٤)، من طريق ابن وهب عنه.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٧/٨ رقم: ١٥٠٣٣)، ومن طريقه الدارقطني (٤٣٩/٣ رقم: ٢٩٢٦)، عن **معمر**، وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٧٠ رقم: ١٨٦)، ومن طريقه البيهقي (٤٠/٦)، عن محمد بن ثور، عن **معمر**.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٢/٤)، عن فهد، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا **سفيان**.

وأخرجه البيهقي (٤٤/٦)، من طريق علي بن محمد بن عيسى الخزاعي، عن أبي اليمان، عن **شعيب بن أبي حمزة**، خمستهم –ابن أبي ذئب ومالك ومعمر وسفيان وشعيب– عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

وأخرجه من الوجه الثاني (الموصول) أيضًا: أبو الطاهر المخلص في المخلصيات (١٥٩/٢ رقم: ١٢٧٣)، والحاكم (٢٤٧/٣ رقم: ٢٣٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٥/٧)، والبيهقي (٣٩/٦)، من طريق **زياد بن سعد**.

وأخرجه ابن ماجه (الرهون، باب لا يغلق الرهن، ٥٠٨/٣ رقم: ٢٤٤١)، وابن الأعرابي في معجمه (٣٦٤/١ رقم: ٧٠٤)، من طريق محمد بن حُميد، عن إبراهيم بن المختار، عن **إسحاق بن راشد**.

وأخرجه الشافعي في مسنده (٢١٦/٣ رقم: ١٤٨٠)، ومن طريقه البيهقي (٣٩/٦)، عن غير واحد من أهل العلم، عن **يحيى بن أبي أنيسة**.

=

=

وأخرجه البزار (١٨٩/١٤ رقم: ٧٧٤١)، والدارقطني (٤٣٩/٣ رقم: ٢٩٢٥)، والحاكم (٢٤٩/٣ رقم: ٢٣٥٦)، من طريق كُدير بن يحيى، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣٤/٧)، من طريق نصر ابن طريف، كلاهما عن **معمر**.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٣٠/٤)، والدارقطني في السنن (٤٤٠/٣ رقم: ٢٩٢٧)، والحاكم (٢٤٨/٣ رقم: ٢٣٥٣)، من طريق عبد الله بن نصر الأصم، عن شبابة، وأخرجه الدارقطني (٤٣٨/٣ رقم: ٢٩٢١)، والحاكم (٢٤٨/٣ رقم: ٢٣٥٢)، والبيهقي (٣٩/٦)، من طريق عثمان ابن سعيد بن كثير، عن إسماعيل بن عياش، كلاهما –شبابة، وإسماعيل بن عياش– عن **ابن أبي ذئب**.

وأخرجه الدارقطني (٤٣٨/٣ رقم: ٢٩٢٣)، وتمَّام في فوائده (٣٨/١ رقم: ٧١)، والحاكم (٢٤٩/٣ رقم: ٢٣٥٥)، من طريق عبد الله بن عبد الجبار، عن إسماعيل بن عياش، عن **الزبيدي**.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٧٦/١)، والدارقطني (٤٣٨/٣ رقم: ٢٩٢٢)، والحاكم (٢٤٨/٣ رقم: ٢٣٥٤)، من طريق أبي ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة، عن **سليمان بن داود الرقي** –وفي المستدرك: سليمان بن أبي داود–.

وأخرجه الحاكم (٢٤٧/٣ رقم: ٢٣٥١)، من طريق علي بن عبد الحميد الغضائري، عن مجاهد بن موسى، عن معن بن عيسى، عن **مالك**، ثمانيتهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه الدارقطني (٤٣٧/٣ رقم: ٢٩١٩)، من طريق بشر بن يحيى المروزي، عن أبي عصمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مثله.

يروى هذا الحديث من طريقين، مدار الأول على الزهري، وقد اختلف عليه فيه، واختلف أيضًا على بعض الرواة ممن دونه، وهم: مالك، وابن أبي ذئب، ومعمر، وأبو اليمان وإسماعيل بن عياش، وفيما يلي الكلام على هذه الاختلافات:

أولًا: الاختلاف على إسماعيل بن عياش.

رواه عثمان بن سعيد بن كثير، عنه، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، بإسناده، وخالفه عبد الله بن عبد الجبار، فرواه عنه، عن محمد بن الوليد الزبيدي.

=

=

وعثمان أوثق من عبد الله بن عبد الجبار، فهو ثقة (التقريب ص: ٦٦٣)، وعبد الله صدوق (التقريب ص: ٥٢٠)، ويحتمل أن يكون الاختلاف فيه من إسماعيل بن عياش، اضطرب فيه، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم (التقريب ص: ١٤٢)، وابن أبي ذئب مدني، ومحمد بن الوليد الزبيدي حمصي، والله أعلم.

ثانيًا: الاختلاف على أبي اليمان.

اختلف عنه على وجهين، فرواه فهد بن سليمان شيخ الطحاوي، عنه، عن سفيان –مهملًا– عن الزهري، بإسناده مرسلًا، وخالفه علي بن محمد بن عيسى الخزاعي، فرواه عنه، عن شعيب بن أبي حمزة.

وكلاهما وُثِّق، فهد بن سليمان، ذكره ابن يونس في تاريخه (١٧١/٢)، وقال: ((كان ثقة ثبتًا)).

وعلي بن محمد بن عيسى الخزاعي، ذكره ابن حبان في الثقات (٤٧٧/٨)، وقال الخليلي (الإرشاد ٨٧٣/٣): ((ثقة متفق عليه، معمَّر)).

والصواب رواية علي بن محمد، أما رواية فهد ففيها علة خفية، وهي أن أبا اليمان لا يعرف بالرواية عن أي السفيانيين، فلم يذكر المزي في ترجمته (تهذيب الكمال ١٤٧/٧) أحدهما في شيوخه، ولم أقف بعد البحث على رواية له عن سفيان، سوى هذه الرواية، ومما يؤيد ذلك أيضًا أن أبا اليمان مشهور بالرواية عن شعيب بن أبي حمزة، والله أعلم.

ثالثًا: الاختلاف على ابن أبي ذئب.

رواه عنه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، والثوري، ووكيع، أحمد بن يونس، مرسلًا، وخالفهم إسماعيل بن عياش، وشبابة بن سوار، في رواية عبد الله بن نصر الأصم عنه، فوصلاه.

والصواب عنه الإرسال، فرواته ثقات، سوى ابن أبي فديك، فهو صدوق (التقريب ص: ٨٢٦)، أما إسماعيل بن عياش فقد اضطرب فيه كما سبق بيانه، وأما شبابة بن سوار فثقة حافظ (التقريب ص: ٤٢٩)، لكن الراوي عنه عبد الله بن نصر الأنطاكي الأصم منكر الحديث (ميزان الاعتدال ٥١٥/٢)، وقد عد ابن عدي في الكامل (٢٣٠/٤) هذا الحديث من مناكيره.

رابعًا: الاختلاف على الإمام مالك.

روى الإمام مالك الحديث في جميع روايات الموطأ مرسلًا، ورواه عنه كذلك ابن وهب، وخالفهم معن بن عيسى فرواه عنه موصولًا.

=

=

والصواب عنه الإرسال، فهي رواية الأكثر، وأما معن بن عيسى فهو ثقة ثبت (التقريب ص: ٩٦٣)، والرواة في الطريق إليه ثقات، إلا أنه لم يتابع على روايته، والأقرب أن الخطأ وقع ممن دونه، فإنه لم يرو عنه إلا من طريق واحد، انفرد بإخراجه الحاكم.

خامسًا: الاختلاف على معمر.

رواه عنه عبد الرزاق ومحمد بن ثور –ثقة (التقريب ص: ٨٣١)– مرسلًا، وخالفهما كُدير بن يحيى، ونصر بن طريف فوصلاه، والصواب الإرسال، فهو رواية الثقات، أما كدير بن يحيى فذكره ابن حجر في لسان الميزان (٤١٩/٦)، وقال: ((أشار ابن عدي إلى لينه في ترجمة نصر بن طريف))، يشير إلى كلام ابن عدي في الكامل (٣٤/٧) عن رواية معمر هذه، فإنه ذكر كدير بن يحيى ممن أخطأ في روايته موصولًا عن معمر.

وأما نصر بن طريف فتالف (ميزان الاعتدال ٢٥١/٤)، واتهمه ابن معين بالوضع (الكامل ٣١/٧). ورجح الإرسال أيضًا ابن عدي فقال: ((الأصل فيه مرسل، وليس في إسناده أبو هريرة)).

سادسًا: الاختلاف على الزهري.

مدار الطريق الأول عليه، وقد اختلف عنه على وجهين:

الأول: عنه، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وهو رواية الإمام مالك، وابن أبي ذئب، ومعمر في الصحيح عنهم، وشعيب بن أبي حمزة في الصحيح عن أبي اليمان.

الثاني: عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، روي هذا الوجه من طريق زياد بن سعد، وإسحاق ابن راشد، ويحيى بن أبي أنيسة، وسليمان بن داود الرقي، والزبيدي.

أما الوجه الأول فقد سبق دراسة طرقه، وأما الوجه الثاني فبالنظر إليه نجد أن جميع طرقه لا تخلو من ضعف، سوى طريق زياد بن سعد.

أما إسحاق بن راشد فهو ثقة، إلا أن في حديثه عن الزهري بعض الوهم (التقريب ص: ١٢٨)، والإسناد إليه ضعيف أيضًا، فهو من رواية محمد بن حميد، عن إبراهيم بن مختار، ومحمد بن حُميد، هو الرازي، حافظ ضعيف (التقريب ص: ٨٣٩)، وإبراهيم بن المختار صدوق، ضعيف الحفظ (التقريب ص: ١١٥).

=

=

وأما يحيى بن أبي أنيسة، فهو ضعيف (التقريب ص: ١٠٤٩)، وفي الإسناد إليه راوٍ مبهم، وهو شيخ الشافعي، لم يصرح به.

وأما سليمان بن داود الرقي فلا يعرف كما قال ابن عدي (الكامل ١٧٦/١)، وقال الحافظ ابن حجر (لسان الميزان ١٤٨/٤): ((أظن الرقي هذا هو الجزري الذي قال أبو زرعة (الجرح والتعديل ١١١/٤): إنه متروك، فهذه طبقته))، والراوي عنه وهو أبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة، قال فيه ابن عدي: ((حدث عن الثقات بالمناكير، ويحدث عمن لا يعرف، ويسرق حديث الناس))، وذكر من ضمن مناكيره هذا الحديث.

تنبيه: جاء في رواية الحاكم لهذا الطريق: (سليمان بن أبي داود)، وسماه عند ذكر المتابعات لرواية زياد بن سعد: (سليمان بن أبي داود الحراني)، والصواب الأول، وعلى فرض أنه هو، فهو منكر الحديث أيضًا. انظر ترجمته في لسان الميزان (١٥٠/٤).

وأما الزبيدي محمد بن الوليد، فهو ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري (التقريب ص: ٩٠٥)، لكن روايته من طريق إسماعيل بن عياش، وقد اضطرب فيه كما سبق، والرواية الأخرى عنه أقوى من هذه الرواية.

فلم يبقَ سوى طريق زياد بن سعد، وهي صحيحة عنه، وزياد بن سعد ثقة ثبت (التقريب ص: ٣٤٥)، لذا قال الدارقطني (٤٣٧/٣): ((زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل))، وقال الحاكم (المستدرك ٢٤٧/٣): ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد على هذه الرواية))، وقد سبق الكلام على رواياتهم.

والذي يظهر –والله أعلم– أن رواية زياد بن سعد شاذة؛ لمخالفة الجماعة من الثقات الأثبات له، منهم الإمام مالك، ولذا صحح الدارقطني الإرسال في العلل (١٦٨/٩)، وهو الصواب إن شاء الله، والله أعلم.

أما **الطريق الثاني** فإسناده ضعيف جدًا، فيه أبو عصمة، وهو نوح بن أبي مريم، كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع (التقريب ص: ١٠١٠)، والراوي عنه بشر بن يحيى المروزي ضعفه الدارقطني، ولذا قال الدارقطني عند روايته للحديث: ((أبو عصمة وبشر ضعيفان، ولا يصح عن محمد بن عمرو))، والله أعلم.

=

يقال: غلق الرَّهن، يغلق، غلوقًا، إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى أنَّه لا يستحقُّه المرتهن إذا لم يستفكَّه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهليَّة، أنَّ الرَّاهن إذا لم يؤدِّ ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرَّهن، فأبطله الإسلام، والغلق في الرَّهن ضدُّ الفكِّ، من قولهم: غَلِقَ الباب، واستغلق، وانغلق، إذا عسر فتحه(١).

قال الشَّافعيُّ: ((وغنمه: زيادته، وغرمه: هلاكه ونقصه))(٢)، فإذا هلك لا يسقط بهلاكه شيء من حقِّ المرتهن، وإليه ذهب مالك(٣)، والشَّافعيُّ(٤)، وأحمد(٥).

وذهب قوم إلى أنَّ قيمة الرَّهن إن كانت قدر الحقِّ سقط بهلاكه، وإن كانت أقلَّ سقط بقدرها من الحقِّ، والباقي واجب [٣٣٤/ب] على الرَّاهن، وإن كانت أكثر من

=

الخلاصة: روي هذا من طريقين، الأول مداره على الزهري، والصواب عنه الإرسال، والثاني ضعيف جدًا، لا يمكن الاعتبار به، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

١() انظر: النهاية (٣/٣٧٩).

٢() مسند الشافعي (٣/٢١٤).

٣() الرهون عند مالك على ضربين، مضمونة، وغير مضمونة، فالمضمون منها ما يغاب عليه من الأموال الباطنة، مثل: الثياب، والحلي، والمتاع، إلا أن يقيم بينة على هلاكه من غير سببه، وغير المضمون منها الأموال الظاهرة، مثل: الربع، والحيوان. انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٢/٥٢٥)، والكافي (٢/٨١٦-٨١٧).

٤() انظر: الأم (٤/٣٤٥)، والحاوي (٦/٢٥٤).

٥() انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (٢/١٩٥)، وقال في المغني (٤/٢٩٧): ((إذا تعدى المرتهن في الرهن، أو فرط في الحفظ للرهن الذي عنده حتى تلف، فإنه يضمن، لا نعلم في وجوب الضمان عليه خلافًا؛ ولأنه أمانة في يده، فلزمه إذا تلف بتعديه أو تفريطه، كالوديعة، وأما إن تلف من غير تعد منه، ولا تفريط، فلا ضمان عليه، وهو من مال الراهن)).

الحقِّ سقط الحقُّ، ولا يجب ضمان الزَّائد على المرتهن، وهو قول النَّخعيِّ، والثَّوريِّ[١]، وأصحاب الرَّأي[٢].

واختلفوا فيما يحدث من الرَّهن من ولد وثمرة، فذهب قوم إلى أنَّه خارج من الرَّهن، وكذلك جميع الزَّوائد المنفصلة، وهو قول الشَّافعيِّ[٣].

وذهب أصحاب الرَّأي إلى أنَّها مرهونة كالأصل، غير أنَّهما يفترقان في الضَّمان، فالأصل مضمون، والحادث منه غير مضمون[٤].

وقال مالك: الولد الَّذي يحدث مرهون، والثَّمرة خارجة من الرَّهن[٥].

ومن قال منافع الرَّهن للرَّاهن فدوام [القبض][٦] عنده ليس بشرط[٧].

ولا يجوز أن ينتفع بالرَّهن على وجه ينقص قيمته، ويستغلُّ الدَّابَّة المرهونة بالنَّهار، ويردُّها إلى المرتهن باللَّيل[٨].

وقوله: «**الرَّهن من صاحبه**»، أي من ضمانه، قال الشَّافعيُّ: وهذه أبلغ كلمة للعرب، في أنَّهم إذا قالوا هذا الشَّيء من فلان، يريدون من ضمانه[٩].

١() انظر: الإشراف (١٨١/٦)، ومعالم السنن (١٦٤/٣).

٢() انظر: المبسوط (١٠٤/٢١)، والدر المختار، وحاشيته رد المحتار (٥١٠/٦).

٣() انظر: الأم (٣٣٧/٤)، والحاوي (١٢٠/٦).

٤() انظر: المبسوط (١٠٥/٢١)، والدر المختار، وحاشيته رد المحتار (٥٢١/٦).

٥() انظر: المدونة (١٣٨/٤)، والكافي (٨١٥/٢).

٦() كذا في شرح السنة (١٨٦/٨)، وفي كلا النسختين: (القطع)، والصواب المثبت، فبه يستقيم المعنى.

٧() وهو مذهب الشافعية، انظر: الأم (٣٢٢/٤)، والمهذب (٩٦/٢).

٨() انظر: شرح السنة (١٨٦/٨).

٩() انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١٠/٦)، والنظم المستعذب (٢٦٤/١).

وقال غير الشَّافعيُّ: معنى «من صاحبه»، أي لصاحبه[١].

وقد اختلف أهل العلم فيمن ينتفع بالرَّهن، فذهب أحمد، وإسحاق إلى أنَّ المرتهن ينتفع من الرَّهن بالحلب، والركوب، دون غيرهما من المنافع، بقدر النَّفقة[٢].

وقال أبو ثور: إن كان الرَّاهن ينفق عليه لم ينتفع المرتهن، وإن كان لا ينفق عليه، تركه في يد المرتهن، فأنفق عليه، فله ركوبه، واستخدام العبد[٣].

وقال إبراهيم: يركب الدَّابَّة[٤] بقدر علفها، ويحلب، والرَّهن مثله[٥].

وذهب الأكثرون إلى أنَّ منفعة الرَّهن للرَّاهن، وعليه نفقته، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرَّهن، وهو قول الشَّعبيِّ، وابن سيرين[٦]، وإليه ذهب الشَّافعيُّ[٧]؛ لأنَّ الفروع تابعة للأصول، والأصل ملك الرَّاهن[٨].

قال الشَّافعيُّ: وأخبرنا مطرِّف، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنَّ معاذ بن جبل ﷺ قضى فيمن ارتهن نخلًا مثمرًا، فليحسب المرتهن ثمرها من رأس المال[٩].

١() انظر: معالم السنن (١٦٣/٣).

٢() انظر: الإشراف (١٨٩/٦)، ومعالم السنن (١٦١/٣)، والكافي (٨٤/٢)، وشرح الزركشي (٤٨/٤).

٣() انظر: الإشراف (١٨٩/٦)، ومعالم السنن (١٦١/٣).

٤() في شرح السنة (١٨٣/٨): (الضالة).

٥() انظر: شرح السنة (١٨٣/٨).

٦() انظر: معالم السنن (١٦١/٣)، وشرح السنة (١٨٣/٨).

٧() انظر: الأم (٣٢٢/٤)، والمهذب (٩٦/٢).

٨() انظر: شرح السنة (١٨٤/٨).

٩() الأم (٤٠٤/٤)، وأخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٦)، ومعرفة السنن والآثار (٢٢٩/٨ رقم: ١١٧٣٥).

=

قال الشَّافعيُّ: وأحسب مطرِّفًا قال في الحديث: من عام حجِّ رسول الله ﷺ. وكأنَّهم كانوا يقضون بالثَّمرة للمرتهن قبل حجِّ النَّبيِّ ﷺ، وظهور حكمه، فلما حجَّ ردَّ أن [(١)] يكون للمرتهن(٢).

قال: وأظهر معانيه أن تكون الثَّمرة رهنًا، ويكون الرَّاهن سلَّط المرتهن على بيع الثَّمرة، واقتضائها من رأس المال(٣).

❁ ❁ ❁

=

وأخرجه عبد الرزاق (٨/٢٤٥ رقم: ١٥٠٧٢)، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: في كتاب معاذ بن جبل: من ارتهن أرضًا، فهو يحسب ثمرها لصاحب الرهن، من عام حج النبي ﷺ.

وفي الإسناد الأول مطرف، وهو ابن مازن الكناني مولاهم، أبو أيوب الصنعاني، كذبه ابن معين (التاريخ -رواية الدوري- ٣/١٧٧)، وقال النسائي (ص: ٩٦): ((ليس بثقة))، وقال ابن حبان (المجروحين ٣/٢٩): ((كان ممن يحدث بما لم يسمع، ويروي ما لم يكتب عمن لم يره، لا تجوز الرواية عنه إلا عند الخواص؛ للاعتبار فقط)).

وللحديث علة أخرى، وهي الانقطاع بين طاوس ومعاذ بن جبل، أشار إلى ذلك البيهقي في المعرفة، وانظر: جامع التحصيل (ص: ٢٠١)، والله أعلم.

١() سقطت لفظة (لا) في هذا الموضع، في كلا النسختين، وجاءت في الأم (٤/٤٠٥)، وبها يستقيم المعنى.

٢() انظر: الأم (٤/٤٠٥).

٣() المصدر نفسه.

باب التَّفليس

ذكر المفلس في الحقيقة

[٢٤٦] عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: من لا درهم له ولا متاع. فقال: «إنَّ المفلس من أمَّتي من يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة..» الحديث[١]، وقد تقدَّم في ذكر القصاص، في أواخر كتاب الإيمان[٢].

❁ ❁ ❁

١() أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ١٩٩٧/٤ رقم: ٢٥٨١) عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟»، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار».

٢() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٣٢٢/١ رقم: ٦٢٦).

ذكر الاستعاذة من الدَّين

[٢٤٧] عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «أعوذ بك من الدَّين والكفر»، فقال له رجل: يا رسول الله يعدلُ الدَّين الكفر؟ قال: «نعم». أخرجه أبو حاتم(١).

١() صحيح ابن حبان (٣٠١/٣ رقم: ١٠٢٥)، عن أبي يعلى وهو في مسنده (٤٩١/٢ رقم: ١٣٣١)، عن أبي خيثمة زهير بن حرب.

وأخرجه أيضًا النسائي في الصغرى (كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من الدين، ٢٦٤/٨ رقم: ٥٤٧٣)، وفي الكبرى (٢١٨/٧ رقم: ٧٨٥٥)، عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ.

وأخرجه الإمام أحمد (٤٣٢/١٧ رقم: ١١٣٣٣)، وعبد بن حميد (٢٩٠ رقم: ٣٩١)، أربعتهم عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة، زاد النسائي: (وذكر آخر)، وزاد الإمام أحمد: (وابن لهيعة).

وأخرجه النسائي في الصغرى (٢٦٧/٨ رقم: ٥٤٨٥)، والكبرى (٢٢١/٧ رقم: ٧٨٦٧)، وابن حبان (٣٠٢/٣ رقم: ١٠٢٦)، والطبراني في الدعاء (٤٠٩ رقم: ١٣٧٨)، من طريق عبد الله بن وهب.

وأخرجه الطبراني في الدعاء (٤٠٨ رقم: ١٣٧٧)، من طريق ابن لهيعة، ثلاثتهم عن سالم بن غيلان، أنه سمع دراجًا أبا السمح، أنه سمع أبا الهيثم، أنه سمع أبا سعيد الخدري، وذكره.

وذكر ابن وهب، وابن لهيعة في رواية الطبراني: (الفقر)، بدل: (الدَّين).

وأخرجه النسائي في الصغرى (كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من الدين، ٢٦٥/٨ رقم: ٥٤٧٤)، وفي الكبرى (٢١٨/٧ رقم: ٧٨٥٦)، قال: أخبرنا محمد بن بشار.

وأخرجه الحاكم (٧٣/٣ رقم: ١٩٧٤)، ومن طريقه البيهقي في الدعوات الكبير مختصرًا (٤٥٥/١ رقم: ٣٤٤)، من طريق خشنام بن الصديق، كلاهما، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، به، بدون ذكر (سالم بن غيلان).

=

وليس قوله ﷺ [٣٣٥/أ] تقريرًا للمعادلة بكلِّ حال، ومحال أن يكون شين الدَّين كشين الكفر، وقد ادَّان النَّبيُّ ﷺ، وأكابر من الصَّحابة، وتوفِّي ﷺ وعليه الدَّين، وإنَّما معناه –والله أعلم– أنَّ المديون قد يعتريه من ضيق الحال، والتبرُّم بالدَّين، ما يوجب تسخُّطه بقدر الله ¸، حتَّى يؤدِّي [به][1] ذلك إلى الكفر.

❁ ❁ ❁

=

خشنام بن الصديق، هو النيسابوري، واسمه محمد، وخشنام لقب، ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور (ص:٢٢)، ووثقه الخليلي في الإرشاد (٨٢٣/٣).

والصواب ذكر سالم بن غيلان فيه؛ فهي رواية الأكثر، لاسيما وفيهم الإمام أحمد، وسالم بن غيلان لا بأس به (التقريب ص: ٣٦١).

والحديث إسناده ضعيف؛ لأجل دراج بن سمعان أبو السمح، فهو وإن كان صدوقًا إلا أن في حديثه عن أبي الهيثم –وهو سليمان بن عمرو العتواري–، ضعف (التقريب ص: ٣١٠)، وقد ضعف الحديث أيضًا الألباني في غاية المرام (ص: ٢٠٥)، والله أعلم.

١() ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وجاء في النسخة الظاهرية.

ذكر استحقاق ربِّ الدَّين ما وجد من مال المديون

[٢٤٨] عن أبي سعيد ﷺ، قال: أُصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دَيْنه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدَّقوا عليه»، فتصدَّق النَّاس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتُّم، وليس لكم إلَّا ذلك». أخرجه مسلم، والخمسة، وأبو حاتم[١].

❁ ❁ ❁

١() صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ١١٩١/٣ رقم: ١٥٥٦)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في وضع الجائحة، ٣٤٠/٥ رقم: ٣٤٦٩)، وجامع الترمذي (كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم، ٣٦/٢ رقم: ٦٥٥)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، وضع الجوائح، ٢٦٥/٧ رقم: ٤٥٣٠)، وسنن ابن ماجه (أبواب الأحكام، باب تفليس المعدم، والبيع عليه لغرمائه، ٤٤٣/٣ رقم: ٢٣٥٦)، ومسند الإمام أحمد (٤١٨/١٧ رقم: ١١٣١٧)، وصحيح ابن حبان (٤٠٩/١١ رقم: ٥٠٣٣)، كلهم من طريق الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ذكر الحَجْر على المفلس، وبيع ماله في دينه

[٢٤٩] عن كَعب بن مالك ﷺ[١]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَجَر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه. أخرجه الدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ[٢].

١() هو ابن أبي مالك الأنصاري، السَّلمي، المدني، شهد العقبة الثانية، واختلف في شهوده بدرًا، أحد شعراء النبي ﷺ الذين يردون الأذى عنه، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، مات في خلافة علي ﷺ. انظر: الاستيعاب (١٣٢٣/٣)، والإصابة (٤٥٦/٥).

٢() سنن الدارقطني (٤١٣/٥ رقم: ٤٥٥١)، والبيهقي (٤٨/٦).

وأخرجه أيضًا الطبراني في الأوسط (١٠٥/٦ رقم: ٥٩٣٩)، والحاكم (٢٦٢/٣ رقم: ٢٣٨٣)، كلهم من طريق إبراهيم بن معاوية الكرابيسي، حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، به.

قال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث موصولًا عن معمر إلا هشام بن يوسف، تفرد به إبراهيم بن معاوية)).

وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)).

وتعقبه ابن عبد الهادي (المحرر ص: ٤٩٦) بقوله: ((وفي قوله نظر، والصحيح أنه مرسل، كذلك رواه أبو داود وغيره)).

وقال البيهقي (السنن الصغير ٢٩٣/٢ رقم: ٢٠٥١): ((وخالفه –أي هشام– عبد الرزاق، فروى عن معمر مرسلًا، دون ذكر أبيه فيه، ودون ذكر لفظ الحجر)).

وهذه الرواية المشار إليها أخرجها عبد الرزاق (٢٦٨/٨ رقم: ١٥١٧٧)، ومن طريقه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٢٠ رقم: ٦٧٠)، والطبراني في الكبير (٣٠/٢٠ رقم: ٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢٣١/١) والبيهقي (٤٨/٦)، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، نحوه، وسيذكر المؤلف لفظه في الحديث التالي، وجاء في المطبوع من مصنف عبد الرزاق زيادة: (عن أبيه)، وهي خطأ، فجميع من رواها عنه لم يذكرها.

وأخرجها أبو داود (المراسيل ١٦٢ رقم: ١٧١)، من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن معاذ بن جبل، وذكر نحوه مختصرًا.

=

[٢٥٠] وعن عبد الرحمن بن كَعب بن مالك[١]، قال: كان معاذ بن جبل شابًّا سخيًّا، وكان لا يمسك شيئًا، فلم يزل يدَّان، حتَّى أغرق ماله كلَّه في الدَّين، فأتى النَّبيَّ ﷺ فكلَّمه ليكلِّم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ؛ لأجل رسول الله ﷺ، فباع رسول الله ﷺ ماله حتَّى قام معاذ بغير شيءٍ. أخرجه سعيد بن منصور في سننه هكذا مرسلًا[٢].

[٢٥١] وعن عمر بن عبد الرَّحمن بن دِلَاف، عن أبيه، أنَّ رجلًا من جهينة كان يشتري الرَّواحل ويغالي بها، ثمَّ يسرع السَّير ليسبق الحاجَّ، فافلس، فرُفع أمره إلى عمر بن الخطَّاب ﷺ، فقال: أمَّا بعد، أيُّها النَّاس، فإنَّ الأسيفع أسيفع

=

قال أبو نعيم: ((رواه ابن المبارك عن معمر، نحوه، ورواه يزيد بن أبي حبيب، وعمارة بن غَزِيَّة، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك))، وذكر البيهقي عن ابن المبارك مثله، ولم أقف على روايتهم مسندة.

قال عبد الحق (الأحكام الوسطى ٢٨٧/٣): ((والمرسل أصح)).

وقال الحافظ (لسان الميزان ٣٦٥/١): ((القول قول يونس)).

وآفة الإسناد الأول المتصل، إبراهيم بن معاوية الكرابيسي، الزيادي، قال العقيلي (الضعفاء ٦٨/١): ((بصري، لا يتابع على حديثه))، وذكره ابن حبان في الثقات (٨٠/٨)، وقال: ((ربما خالف))، ونقل الحافظ (لسان الميزان ٣٦٥/١) عن الساجي والأزدي تضعيفهما له.

وبهذا يتبين أن الحديث ضعيف، فالصواب فيه الإرسال، وأما الرواية المتصلة فمنكرة، والله أعلم.

١() الأنصاري، أبو الخطاب المدني، ثقة من كبار التابعين، ويقال ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة سليمان. التقريب (ص: ٥٩٦)، وانظر: تهذيب الكمال (٣٦٩/١٧).

٢() لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد سبق تخريجه في الحديث السابق.

جهينة[١]، رضي من دِينه وأمانته أن يقال: سبق الحاجَّ، ألا وإنَّه قد ادَّان معرضًا، فأصبح قد رِين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة، نقسم ماله بين غرمائه، وإيَّاكم والدَّين، فإنَّ أوله همٌّ، وآخره [حَرَب][٢]. أخرجه البيهقيُّ[٣].

١() الأسيفع الجهني، أدرك النبي ﷺ، وكان يسبق الحاج، كذا ذكر الحافظ في الإصابة (٣٤٣/١)، وأشار إلى هذه الرواية، ولم يزد على ذلك، ولم يترجم له غيره.

٢() كذا عند جميع من أخرجه ما عدا الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٣/١١)، ففيه وفي كلا النسختين: (حزن) بدل (حرب)، والصواب المثبت.

وقوله: (وآخره حرَب) هو بفتح الراء، الحرَب: السلب، ورجل محروب، وحريب بمعنى مسلوب، يريد أن آخره أن يسلب ماله، وما يَضِنُّ به من عقار، وحيوان، وغير ذلك. انظر: المنتقى (١٩٧/٦)، والاقتضاب (٢٩٨/٢).

٣() السنن الكبرى (٤٩/٦).

وأخرجه أيضًا الإمام مالك في الموطأ رواية الليثي (١١١٨/٤ رقم: ٢٨٤٦)، ورواية الزهري (٣٨٧/٢ رقم: ٢٦٨٥)، -ومن طريقه البيهقي-، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٣/١١)، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، عن أبيه، به.

زاد الطحاوي في أوله: قال عمر ﷺ: لا تنظروا إلى صلاة امرئ، ولا إلى صيامه، ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث، وإلى أمانته إذا اؤتمن، وإلى ورعه إذا أشفى، ألا إن الأسيفع ... وذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨٢/١١ رقم: ٢٣٣٦٩)، عن عبد الله بن إدريس.

والحسين بن الحسن المروزي في زياداته على ابن المبارك في الزهد (٣٥٧ رقم: ١٠١٠)، عن محمد ابن عبيد، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف، عن أبيه، عن عم أبيه بلال بن الحارث قال: كان رجل يغالي..، وذكر قصة الجهني، هذه رواية ابن أبي شيبة، وأما الحسين فاقتصر على ذكر الزيادة التي ذكرها الطحاوي، ولم يذكر القصة، وقال فيه: عن بلال بن الحارث وكانت له صحبة، أنه سمع عمر بن الخطاب.

وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٧٦٧/٢)، من طريق زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن بلال بن الحارث قال: قال عمر، وذكره، كذا في المطبوع، وهو تصحيف، والصواب عن زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن

=

=

عبد الرحمن بن عطية ابن دلاف، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، عن عمر، كذا قال الدارقطني في العلل (١٤٧/٢)، وهو الموافق لرواية عبد الله بن إدريس، ومحمد بن عبيد السابقتين.

وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٧٦٦/٢)، من طريق عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن عطية بن عبد الرحمن بن ولاد، عن أبيه، به، ولعله تصحيف أيضًا.

وأشار الدارقطني في العلل (١٤٧/٢)، إلى أن عبدة بن سليمان، وأبأ حمزة تابعا زهير بن معاوية فيه عن عبيد الله.

وخالفهما يحيى القطان، فرواه عن عبيد الله، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية، عن عمه، عن بلال ابن الحارث، أخرج روايته الدارقطني في العلل (١٤٨/٢)، وقال: ((القول قول زهير ومن تابعه، عن عبيد الله)).

مدار هذا الأثر على عمر بن عبد الرحمن بن دِلَاف، واختلف عليه فيه، فرواه الإمام مالك، عنه، عن أبيه، به، مرسلًا، وخالفه عبيد الله بن عمر، فوصله بذكر بلال بن الحارث.

والصواب رواية الإمام مالك، قال البخاري في التاريخ الكبير (١٧٢/٦): ((وزاد عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، عن عمر ﷺ، ولا يتابع فيه بلال)).

ومما يرجح ذلك أن الدارقطني أشار في العلل (١٤٧/٢)، إلى أن زياد بن سعد، وأبا بكر الهذلي، وعبد الله العمري، قد تابعوا الإمام مالك فيه.

وعمر بن عبد الرحمن هو ابن عطية بن دلاف المزني، وثقه ابن المديني في سؤالات ابن أبي شيبة له (ص: ١٠٣)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٧٢/٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢١/٦)، ولم يتكلما فيه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات (١٥٢/٥).

وأبوه عبد الرحمن بن عطية المزني، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٢٨/٥)، ولم يتكلم فيه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات (٦٦/٧)، وقال: ((يروي المراسيل)).

وللأثر طريق آخر: أخرجه البيهقي (٤٩/٦)، من طريق ابن علية، عن أيوب قال: نبئت عن عمر ابن الخطاب ﷺ، ... بمثل رواية مالك، وقال: نقسم ماله بينهم بالحصص.

وذكر الحافظ في التلخيص (٩٢/٣)، أن عبد الرزاق رواه عن معمر، عن أيوب قال: ذكر بعضهم كان رجل من جهينة، فذكره بطوله، ولم أقف عليه في مصنفه.

فالصواب فيه الإرسال، وعليه فالأثر ضعيف، والله أعلم.

قوله: (**[ادَّان]**[١] **معرضًا**)، أي: استدان معرضًا عن القضاء[٢].

قوله: (**رِينَ به**)، أي أحاط بماله الدَّين، يقال: رين بالرَّجل رَيْنًا، إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه[٣].

❁ ❁ ❁

١() كذا في النسخة الظاهرية، وهو الموافق للمتن، وفي الأصل: (فادان).

٢() انظر: شرح السنة (١٩٠/٨)، والنهاية (١٤٩/٢).

وقال أبو عبيد (غريب الحديث ٢٦٩/٣): ((قال أبو زيد الأنصاري: قوله: (فادان معرضًا) يعني: فاستدان معرضًا، وهو الذي يعترض الناس فيستدين ممن أمكنه)).

٣() انظر: النهاية (٢٩٠/٢).

ذكر حكم من وجد سِلعة باعها من رجل وقد أفلس قبل توفيته الثَّمن

[٢٥٢] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفلس الرَّجل، فوجد [الرَّجل][(١)] متاعه بعينه، فهو أحقُّ به». أخرجه السَّبعة، وأبو حاتم، وزاد: «من غيره»[(٢)]، وفي رواية: «من الغرماء». أخرجاه، وأبو حاتم[(٣)].

١() ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وجاء في النسخة الظاهرية وصحيح مسلم (١١٩٤/٣ رقم: ٢٤/١٥٥٩)

٢() صحيح البخاري (كتاب في الاستقراض، وأداء الديون، والحجر، والتفليس، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض، والوديعة، فهو أحق به، ١١٨/٣ رقم: ٢٤٠٢)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس فله الرجوع فيه، ١١٩٣/٣ رقم: ٢٢/١٥٥٩)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل ماله بعينه عنده، ٣٧٨/٥ رقم: ٣٥١٩)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، ٥٤٠/٢ رقم: ١٢٦٢)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، الرجل يبتاع البيع فيفلس، ويوجد المتاع بعينه، ٣١١/٧ رقم: ٤٦٧٦)، وسنن ابن ماجه (أبواب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، ٤٤٤/٣ رقم: ٢٣٥٨)، ومسند الإمام أحمد (٤٧٦/١٢ رقم: ٧٥٠٧)، وصحيح ابن حبان (٤١٢/١١ رقم: ٥٠٣٦)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة ﷺ، وقوله: (من غيره)، ليست زيادة عند أبي حاتم، بل ذكرها جميع من أخرج الحديث.
وأخرجه مسلم أيضًا (كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس فله الرجوع فيه، ١١٩٤/٣ رقم: ٢٤/١٥٥٩)، من طريق شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ﷺ، واللفظ المذكور له.

٣() لم يخرج هذه الرواية البخاري، وإنما أخرجها مسلم (كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس فله الرجوع فيه، ١١٩٤/٣ رقم: ٢٤/١٥٥٩)، من طريق سعيد بن
=

وفي لفظ: قال في الرَّجل يُعدم إذا وجد عنده المتاع، ولم يُفَرِّقه، أنَّه لصاحبه الَّذي باعه. أخرجه مسلم، والنَّسائيُّ[١].

وفي لفظ عند أحمد: «أيُّما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئًا فهو له»[٢]. وكذلك هو عند [٣٣٥/ب] أبي داود، واللَّفظ مختلف[٣]، وسيأتي في الذِّكر بعده.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا أفلس المشتري بالثَّمن كلِّه، ووجد

=

أبي عروبة، وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ﷺ.

وأخرجها ابن حبان (٤١٤/١١ رقم: ٥٠٣٧)، من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر ابن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ.

وأخرجها أيضًا (٤١٥/١١ رقم: ٥٠٣٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو ابن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة ﷺ

١() صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس فله الرجوع فيه، ١١٩٣/٣ رقم: ٢٣/١٥٥٩)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، الرجل يبتاع البيع فيفلس، ويوجد المتاع بعينه، ٣١١/٧ رقم: ٤٦٧٧)، كلاهما من طريق ابن أبي حسين، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ.

٢() مسند الإمام أحمد (٤٦٣/١٦ رقم: ١٠٧٩٤)، من طريق الحسن، عن أبي هريرة، به.

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، الحسن لم يسمع من أبي هريرة ﷺ، على الراجح، والله أعلم. انظر: جامع التحصيل (ص: ١٦٤)، وتحفة التحصيل (ص: ٧٠).

٣() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل ماله بعينه عنده، ٣٨٠/٥-٣٨٣ رقم: ٣٥٢٠ و ٣٥٢١)، وسيأتي ذكر لفظها، والكلام عليها في الذكر التالي، كما أشار المؤلف ¬.

البائع عين ماله، فله أن يفسخ، ويأخذ عين ماله، وهو قول الأكثر، قضى به عثمان ﷺ[١]، ورُوي عن عليٍّ[٢]، وإليه ذهب عروة بن الزُّبير f[٣]، وبه قال مالك[٤]، والشَّافعيُّ[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٧].

وذهب قوم إلى أنَّ البائع له أسوة الغرماء، فلا يرجع في عين ماله، وبه قال أبو حنيفة ¬[٨].

أمَّا لو سلَّم المشتري من الثَّمن شيئًا، وأفلس، قال الشَّافعي ¬ فيه قولان، أصحُّهما: أنَّه يأخذ من عين ماله بقدر ما بقي له من الثَّمن، وقال به كثير من أهل العلم[٩]،

١() أخرجه إسماعيل بن جعفر في حديثه (٣٧٥ رقم: ٣٢١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦/٦)، عن محمد بن أبي حرملة، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي ﷺ، فاختصم فيه إلى عثمان، فقضى عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئًا قبل أن يتبين إفلاسه فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو له.
وإسناده صحيح، إسماعيل بن جعفر، هو ابن أبي كثير الأنصاري، أبو إسحاق القارئ، ثقة، ثبت (التقريب ص: ١٣٨)، ومحمد بن أبي حرملة، هو القرشي، المدني، مولى ابن حويطب، ثقة (التقريب ص: ٨٣٥).

٢() نسبه إليه ابن المنذر في الإشراف (٢٤٤/٦)، والخطابي في معالم السنن (١٥٧/٣)، وغيرهما، ولم أقف عليه مسندًا.

٣() انظر: الإشراف (٢٤٤/٦)، ومعالم السنن (١٥٧/٣).

٤() انظر: الموطأ (٩٧٩/٤)، والكافي (٨٢٣/٢).

٥() انظر: الأم (٤١٥/٤)، والحاوي (٢٦٥/٦).

٦() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه (٢٨١١/٦-٢٨١٢)، والكافي (٩٩/٢).

٧() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه (٢٨١١/٦-٢٨١٢)، وجامع الترمذي (٥٤٠/٢-٥٤١).

٨() انظر: الحجة على أهل المدينة (٧١٤/٢)، والمبسوط (١٩٧/١٣).

٩() لم أقف على من قال به غير الشافعية، فلعل المقصود: كثير من علماء الشافعية، والله أعلم.

والقول الآخر له: أسوة الغرماء[١]، ويدلُّ عليه مفهوم اللَّفظ عند أحمد، ومنطوق ما سيأتي عند أبي داود في الذِّكر بعده.

❁ ❁ ❁

١() انظر: الحاوي (٦/٢٩٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/١٦٤).

ذكر حكم ما لو مات المشتري ولم يسلِّم شيئًا من الثَّمن، ووجد البائع متاعه بعينه

[٢٥٣] عن أبي بكر بن عبد الرَّحمن بن الحَارث بن هشام[١]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أيُّما رجل باع متاعًا، فأفلس الَّذي ابتاعه، ولم يقبض الَّذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجد متاعه بعينه، فهو أحقُّ به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء». أخرجه مالك، والشَّافعيُّ، وأبو داود، والبيهقيُّ، هكذا مرسلًا[٢].

١() ابن المغيرة المخزومي، المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته، ثقة عابد، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك. التقريب (ص: ١١١٦)، وانظر: تهذيب الكمال (١١٢/٣٣).

٢() موطأ الإمام مالك (٩٧٨/٤ رقم: ٥٧٦/٢٤٩٧)، ومن طريقه الإمام الشافعي في الأم (٤٤٨/٤ رقم: ١٦٤١)، وأبو داود (كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل ماله بعينه عنده، ٣٨٠/٥ رقم: ٣٥٢٠)، والبيهقي (٤٦/٦)، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

وأخرجه أيضًا من طريقه بهذا الإسناد: عبد الرزاق كما في المطبوع من المصنف (٢٦٤/٨ رقم: ١٥١٥٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧/١٢ رقم: ٤٦٠٥).

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨/١٢ رقم: ٤٦٠٦)، من طريق عبد الرحمن بن بشر ابن الحكم النيسابوري – وكان هذا من علماء نيسابور وثقاتهم- قال: حدثنا عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به، فوصله.

قال ابن عبد البر (التمهيد ٤٠٦/٨): ((هكذا هو في جميع الموطئات التي رأينا، وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمنا مرسلاً، إلا عبد الرزاق، فإنه رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فأسنده، وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق، فرواه عبد الله بن بركة، ومحمد بن علي، وإسحاق بن إبراهيم بن جوى الصنعانيون، عن عبد الرزاق مسندًا، ورواه محمد بن يوسف الحذامي، وإسحاق بن إبراهيم =

=

البيري، عن عبد الرزاق مرسلاً، كما في الموطأ ليحيى، وغيره، وذكر الدارقطني أنه قد تابع عبد الرزاق على إسناده عن مالك أحمد بن موسى، وأحمد بن أبي طيبة، وإنما هو في الموطأ مرسل)).

وأخرجه أبو داود (كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل ماله بعينه عنده، ٣٨٢/٥ رقم: ٣٥٢١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٥/٤ رقم: ٦١٧٩)، من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، نحوه، مرسلًا، وزاد: (وإن كان قد قضى من ثمنها شيئًا، فهو أسوة الغرماء. قال أبو بكر: وقضى رسول الله ﷺ أنه من توفي وعنده سلعة رجل بعينها، لم يقض من ثمنها شيئًا، فصاحب السلعة أسوة الغرماء فيها)، وهذا لفظ أبي داود.

وذكر محمد بن يحيى الذهلي (المنتقى لابن الجارود ص: ١٦٠)، وابن عبد البر (التمهيد ٤٠٧/٨)، أن صالح بن كيسان، ومعمر بن راشد روياه عن الزهري، مرسلاً، كرواية مالك ويونس، ولم أقف على روايتيهما مسندة.

وخالفهم موسى بن عقبة، والزبيدي، واسمه: محمد بن الوليد الحمصي، فروياه عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، مسندًا، رواه عنهما إسماعيل بن عياش.

أخرج رواية موسى بن عقبة: ابن ماجه (أبواب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، ٤٤٥/٣ رقم: ٢٣٥٩)، وابن الجارود (١٦٠ رقم: ٦٣١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٩/١٢ رقم: ٤٦٠٧)، والدارقطني (٤٣٢/٣ رقم: ٢٩٠٣)، والبيهقي (٤٧/٦).

وأخرج رواية الزبيدي: أبو داود (كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل ماله بعينه عنده، ٣٨٢/٥ رقم: ٣٥٢٢) وابن الجارود (١٦٠ رقم: ٦٣٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٩/١٢ رقم: ٤٦٠٨)، والدراقطني (٤٣٢/٣ رقم: ٢٩٠٤)، والبيهقي (٤٧/٦).

قال أبو داود: ((حديث مالك أصح)).

ونقل ابن الجارود في المنتقى (ص: ١٦٠) عن محمد بن يحيى الذهلي قوله: ((رواه مالك، وصالح بن كيسان، ويونس، عن الزهري، عن أبي بكر مطلق، عن رسول الله ﷺ، وهم أولى بالحديث، يعني عن طريق الزهري)).

=

[٢٥٤] وعن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ نحوه، وزاد: «فإن كان قضى[١] من ثمنها شيئًا، فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيُّما امرئٍ هلك وعنده متاع امرئٍ بعينه، [اقتضى][٢] منه شيئًا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء». أخرجه أبو داود، وقال: (حديث مالك أصحُّ[٣])[٤]. يريد المرسل الَّذي تقدَّم.

[٢٥٥] وعنه قال: قضى رسول الله ﷺ أيُّما رجل مات، أو أفلس، فصاحب المتاع أحقّ بمتاعه، إذا وجده بعينه. أخرجه الشَّافعيُّ في مسنده[٥].

=

وقال الدارقطني: ((إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسندًا، وإنما هو مرسل)).

وقال البيهقي في الموصول: ((لا يصح))، وضعف الموصول أيضًا ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٨٩/٤).

فالمحفوظ في الحديث الإرسال، وأما الرواية المسندة فشاذة، وآفتها كما أشار الدارقطني إسماعيل بن عياش الحمصي، الراوي عن موسى بن عقبة، والزبيدي، والله أعلم.

١() كذا في كلا النسختين، وفي سنن أبي داود: (قضاه).

٢() كذا في النسخة الظاهرية وسنن أبي داود، وفي الأصل: (قضى)، والصواب المثبت.

٣() كذا في كلا النسختين وتحفة الأشراف (٤٢٧/١٠)، وفي المطبوع من سنن أبي داود -طبعة الأرناؤوط-: (أصلح)، وكتبت على الصواب في غيرها من طبعات الكتاب.

٤() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل ماله بعينه عنده، ٣٨٢/٥ رقم: ٣٥٢٢)، وقد سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

٥() مسند الإمام الشافعي (٢١٩/٣ رقم: ١٤٨٥).

وأخرجه أيضًا أبو داود (أبواب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل ماله بعينه عنده، ٣٨٣/٥ رقم: ٣٥٢٣)، وابن ماجه (أبواب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، ٤٤٧/٣ رقم: ٢٣٦٠)، والطيالسي (١٣٠/٤ رقم: ٢٤٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤/١٥ رقم: ٢٩٦٩٤)، وابن الجارود (١٦٠ رقم: ٦٣٤)، والطحاوي في شرح

=

ذهب مالك إلى أنَّه لو مات مفلسًا، أو أفلس في حياته، وقد أخذ البائع شيئًا من الثَّمن، فليس له أخذ عين ماله، بل يضارب مع الغرماء، واحتجَّ بحديث أبي بكر ابن عبد الرَّحمن[1].

وأكثر أهل العلم على أنَّه إذا مات مفلسًا، فهو كما لو أفلس حيًّا، والخلاف فيه

=

مشكل الآثار (٢١/١٢ رقم: ٤٦٠٩)، والدراقطني (٤٣٠/٣ رقم: ٢٩٠٠)، والحاكم (٢٤٦/٣ رقم: ٢٣٤٩)، والبيهقي (٤٦/٦)، والبغوي (١٨٨/٨ رقم: ٢١٣٤)، كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر بن عمرو بن رافع، عن عمر بن خلدة الزرقي -وكان قاضيًا بالمدينة- قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ، وذكره.

زاد الطيالسي، وابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي: (إلا أن يدع الرجل وفاء).

وسقط ذكر ابن أبي ذئب من إسناد الحاكم، وقال: ((هذا حديث عال، صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ)).

قال الطحاوي: ((هذا الحديث إنما رجع إلى أبي المعتمر، الذي لا يعرف، ولا يدرى من هو؟ ولا سمعنا له ذكرًا إلا في هذا الحديث، ومن هذه سبيله، فليس ممن يجوز أن يحتج به في هذا المعنى)).

وقال المنذري في مختصر السنن (٤٩٢/٢): ((وحكي عن أبي داود أنه قال: من يأخذ بهذا الحديث؟ وأبو المعتمر من هو؟ لا يعرف)).

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة أبي المعتمر (التقريب ص: ١٢٠٧)، ولفظه صحيح لغيره، دون قوله: (مات)، والله أعلم.

١() يختلف قول مالك في المسألتين، أما في من مات مفلسًا، فهو كما ذكر المؤلف، فليس للبائع أخذ عين ماله، بل يضارب مع الغرماء، وهو قول الحنفية، والإمام أحمد، وإسحاق. انظر: المدونة (٨٤/٤)، والتجريد (٢٨٦٩/٦)، وبداية المجتهد (٧١/٤)، والمغني (٣٤١/٤).

وأما إذا أفلس في حياته، وقد أخذ البائع شيئًا من الثمن، فإن شاء أن يرد ما أخذ ويأخذ السلعة كلها، وإن شاء حاص الغرماء فيما بقي من سلعته. انظر: الموطأ (٩٧٩/٤)، والكافي (٨٢٣/٢)، وبداية المجتهد (٧٠/٤).

كالخلاف فيه، قبض بعض الثَّمن، أو لم يقبضه[١]، وقالوا: حديث أبي بكر بن عبد الرَّحمن مرسل، وإن ثبت فهو وحديث أبي هريرة متأوَّلان على ما إذا مات المشتري وهو مليء[٢].

واحتجُّوا بما روى ابن خلدة المدنيُّ -وكان قاضي المدينة- أنَّه قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال: هذا الَّذي قضى فيه رسول الله ﷺ، أيُّما رجل مات، أو أفلس، فصاحب المتاع أحقُّ بمتاعه، إذا وجده بعينه. أخرجه الشَّافعيُّ، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقيُّ، وقال أبو داود: (لأقضينَّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ)، مكان قوله: (هذا الَّذي قضى فيه رسول الله ﷺ)[٣]، وتأوَّلوا الحديث على ما إذا مات مفلسًا، جمعًا بين الحديثين[٤].

وقوله: (**قضى فيه رسول الله ﷺ**)، لم يرد أنَّه قضى فيه بعينه، إنَّما أراد أنَّه قضى في مثل حاله من الإفلاس[٥].

١() وهو قول الشافعي. انظر: الأم (٤/٤١٥)، والحاوي (٦/٢٧٣).

٢() انظر: شرح السنة (٨/١٨٨)، والحاوي (٦/٢٧٤).

٣() مسند الإمام الشافعي (٣/٢١٩ رقم: ١٤٨٥)، وسنن أبي داود (أبواب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل ماله بعينه عنده، ٥/٣٨٣ رقم: ٣٥٢٣)، وسنن ابن ماجه (أبواب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، ٣/٤٤٧ رقم: ٢٣٦٠)، وسنن البيهقي (٦/٤٦)، وهو الحديث السابق.

٤() انظر: شرح السنة (٨/١٨٨)، والحاوي (٦/٢٧٤).

٥() انظر: شرح السنة (٨/١٨٩).

وابن خلدة: هو عمر بن خَلْدَة[1]. [٣٣٦/أ]

❁ ❁ ❁

١() ويقال: ابن عبد الرحمن بن خَلْدة -بفتح المعجمة، وسكون اللام- الأنصاري، المدني، قاضيها، ثقة. التقريب (ص: ٧١٧)، وانظر: تهذيب الكمال (٣٢٨/٢١).

باب الحَجْر

ذكر الحَجْر على المبذِّر

[٢٥٦] عن عروة بن الزَّبير قال: ابتاع عبد الله بن جعفر بيعًا، فقال عليٌّ ﷺ: لآتينَّ عثمان فلأحجرنَّ عليك. فأعلم بذلك ابنُ جعفر الزُّبيرَ، فقال: أنا شريكك في بيعتك. فأتى عثمان ﷺ، فقال: احجر على هذا. فقال الزُّبير: أنا شريكه. فقال عثمان: أحجر على رجل شريكه الزُّبير؟ أخرجه الشَّافعيُّ في مسنده[١].

١() مسند الإمام الشافعي (٣/٢١٧ رقم: ١٤٨٢).

وأخرجه أيضًا الدارقطني (٥/٤١٤ رقم: ٤٥٥٢)، والبيهقي (٦/٦١)، من طريق أبي يوسف يعقوب ابن إبراهيم القاضي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨/٢٦٧ رقم: ١٥١٧٦)، قال: أخبرني رجل، سمع هشام بن عروة يحدث عن أبيه، وذكر نحوه.

وأخرجه البيهقي (٦/٦١)، من طريق محمد بن القاسم الطلحي، عن الزبير بن المديني قاضيهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، نحوه.

مدار هذا الحديث على هشام بن عروة، رُوي عنه من ثلاثة طرق، لا يخلو أحدها من كلام، أما الأول ففيه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، وهو مختلف فيه، فوثقه النسائي (لسان الميزان ٨/٥١٨)، وقال الإمام أحمد (الجرح والتعديل ٩/٢٠١): ((صدوق))، وقال الدوري (المصدر السابق): ((سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو يوسف القاضي يميل إلى أصحاب الحديث كثيرًا، وكتبنا عنه، ولم يزل الناس يكتبون عنه))، وقال الطحاوي (الكامل ٧/١٤٥): ((سمعت إبراهيم بن أبي داود النرسي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثًا، ولا أثبت من أبي يوسف))، وقال ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٩/٢٠١): ((يكتب حديثه))، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٦٤٥)، وقال: ((كان شيخا متقنًا، لم يسلك مسلك صاحبيه إلا في الفروع، وكان يباينهما في الإيمان والقرآن)).

=

قال الشَّافعيُّ: فعليٌّ كرَّم الله وجهه لا يطلب الحجر إلَّا وهو يراه، والزُّبير لو كان يرى الحجر باطلًا لقال: لا تحجر على بالغ، وكذلك عثمان[1].

❁ ❁ ❁

=

وقال الفلاس: ((صدوق، كثير الخطأ))، وقال عمرو الناقد: ((كان صاحب سنة))، وقال المزني: ((هو أتبع القوم للحديث)). انظر: ميزان الاعتدال (٤/٤٤٧)

وقال ابن أبي مريم (الكامل ٧/١٤٥): ((سألت يحيى بن معين عن أبي يوسف فقال: لا يكتب حديثه))، وقال البخاري (التاريخ الكبير ٨/٣٩٧): ((تركوه)).

ولعل الراجح ما ذكره ابن عدي في الكامل (٧/١٤٥) حيث قال: ((ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثًا منه، إلا أنه يروي عن الضعفاء، مثل الحسن بن عمارة، وغيره، وكثيرًا ما يخالف أصحابه، ويتبع الأثر إذا وجد خبرًا مسندًا، وإذا روى عنه ثقة، وروى هو عن ثقة فلا بأس به وبرواياته)).

وفي الطريق الثاني: محمد بن القاسم الطلحي، والزبير ابن المديني، قال الألباني: (إرواء الغليل ٥/٢٧٣): لم أجد لهما ترجمة. وأنا أيضًا لم أقف لهما بعد البحث على ترجمة.

وفي الطريق الثالث مبهم، وهو شيخ عبد الرزاق، قال الألباني (إرواء الغليل ٥/٢٧٣) بعد أن ذكر طريق أبو يوسف القاضي: ((وهذا سند جيد، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير يعقوب بن إبراهيم، وهو أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، وقد اختلفوا فيه، فوثقه جماعة، وضعفه آخرون، ولم يتبين لي ضعفه، لاسيما ولم يتفرد به))، وهو الصواب إن شاء الله، فالأثر يتقوى بمجموعه إلى الحسن، والله أعلم.

١() انظر: الأم (٤/٤٦١).

ذكر كراهيَّة تولِّي مال اليتيم للضَّعيف

[٢٥٧] عن أبي ذرٍّ ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «يا أبا ذرٍّ، إنِّي أراك ضعيفًا، وإنِّي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تتأمَّرنَّ على اثنين، ولا تتولَّينَّ مال يتيم». أخرجه مسلم، وأبو حاتم(١).

❁ ❁ ❁

١() صحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ١٤٥٧/٣ رقم: ١٨٢٦)، وصحيح ابن حبان (٣٧٥/١٢ رقم: ٥٥٦٤)، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر ﷺ.

ذكر اليتيم متى ينقضي يتمه

[٢٥٨] عن ابن عبَّاس f قال: إذا بلغ اليتيم النِّكاح، وأونس منه الرُّشد، ودُفع إليه ماله، فقد انقضى يتمه. أخرجه مسلم(١).

[٢٥٩] وعن عليٍّ ﷺ، حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يُتْمَ بعد الاحتلام، ولا صُمات يومٍ إلى اللَّيل». أخرجه أبو داود(٢)، وقد تقدَّم الحديث في آخر باب

١() صحيح مسلم (كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، ١٤٤٦/٣ رقم: ١٤٠/١٨١٢) وهو جزء من حديث طويل.

٢() سنن أبي داود (كتاب الوصايا، باب متى ينقطع اليتم؟ ٤٩٦/٤ رقم: ٢٨٧٣).

وأخرجه أيضًا العقيلي في الضعفاء (٤٢٨/٤)، والطبراني في الأوسط (٩٥/١ رقم: ٢٩٠)، والبيهقي (٥٧/٦)، من طريق أحمد بن صالح المصري، حدثنا يحيى بن محمد المديني، حدثنا عبد الله ابن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيش، أنه سمع شيوخًا من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب، وذكره.

يحيى بن محمد المديني، ويقال له الجاري، صدوق يخطئ (التقريب ص: ١٠٦٦)، وعبد الله بن خالد ابن سعيد بن أبي مريم، قال فيه الحافظ (التقريب ص: ٥٠٢): ((مستور، تكلم فيه الأزدي))، وقال في أبيه (التقريب ص: ٢٨٧): ((مقبول)).

وللحديث طرق أخرى: فقد أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٧/٦ رقم: ٦٥٦٤)، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٨/٣)، والضياء في المختارة (٣٠٤/٢ رقم: ٦٨٣)، حدثنا محمد بن سليمان الصوفي، حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان المديني، حدثني أبي، عن محمد بن جعفر ابن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبان بن تغلب، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس النخعي، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد حلم».

=

=

قال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن علقمة إلا إبراهيم، ولا رواه عن إبراهيم إلا أبان بن تغلب، ولا رواه عن أبان إلا موسى بن عقبة، ولا عن موسى إلا محمد بن جعفر، تفرد به محمد بن عبيد التبان، عن أبيه، ولا كتبناه إلا عن هذا الشيخ)).

وفي إسناده محمد بن عبيد بن ميمون، صدوق يخطئ (التقريب ص: ٨٧٦)، وأبوه مستور (التقريب ص: ٦٥٢)، وقد تفرد بهذا الإسناد كما أشار الطبراني.

وأخرجه عبد الرزاق (٤١٦/٦ رقم: ١١٤٥٠)، ومن طريقه ابن عدي (١٢٢/٢)، وابن بشران في أماليه (٤١٥ رقم: ٩٦٨)، عن معمر، وأخرجه سعيد بن منصور -ت: الأعظمي- (٢٩١/١ رقم: ١٠٣٠)، عن هشيم، وأخرجه الدارقطني في العلل (١٤٢/٤)، ، من طريق أيوب بن سويد، عن سفيان، جميعهم عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي، مرفوعًا من رواية معمر، وموقوفًا من رواية هشيم، وشك أيوب بن سويد في رواية سفيان.

قال عبد الرزاق: ((فقال له الثوري -أي لمعمر-: يا أبا عروة، إنما هو عن علي موقوف، فأبى عليه معمر إلا عن النبي ﷺ)).

وقال ابن بشران: ((قال الثوري لمعمر: إن جويبرًا حدثنا بهذا الحديث ولمَّا يرفعه. فقال معمر: حدثناه مرارًا رفعه، ومرارًا لم يرفعه)).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٢/٧ رقم: ٧٣٣١)، من طريق مطرف بن مازن، عن معمر، عن عبد الكريم، عن الضحاك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع بعد الفطام، ولا يتم بعد حلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق إلا بعد النكاح».

قال الطبراني: ((روى هذا الحديث مطرف بن مازن، عن معمر، عن عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن جويبر، عن الضحاك)).

ومطرف بن مازن، كذبه يحيى بن معين (الجرح والتعديل ٣١٤/٨)، وقال النسائي (الضعفاء والمتروكون ص: ٢٢٧): ((ليس بثقة))، وقال ابن حبان (المجروحين ٢٩/٣): ((كان ممن يحدث بما لم يسمع، ويروي ما لم يكتب عمن لم يره، لا تجوز الرواية عنه إلا عند الخواص للاعتبار فقط)).

=

الاعتكاف[١].

ومعنى قوله: «**لا يتم بعد الاحتلام**»، أي [أنه][٢] لا يستحق اسم اليتيم بعد البلوغ، وإنما يطلق ذلك على صغير لا أب له، ما لم يبلغ، ويضرب له بسهم من الخمس، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم، ولا يضرب له سهم اليتيم من الخمس[٣].

قال الأصمعي: اليتم في الناس من قبل الأب، وفي غير الناس من قبل الأمِّ[٤].

=

فالصواب عن معمر عن جويبر، كرواية البقية، وقد اختلف عليه كما سبق الإشارة، ويبدو أن الاختلاف فيه من جويبر، فهو ابن سعيد الأزدي، ضعيف جدًا (التقريب ص: ٢٠٥)، وبهذا يتبين أن الإسناد واهٍ، لا يعتبر به، والله أعلم.

وقد رجح وقف الحديث العقيلي (٤٢٨/٤)، والدارقطني (العلل ١٤٢/٤)، وعبد الحق الإشبيلي (الأحكام الوسطى ٢٦/١).

وضعف رفعه ابن القطان (بيان الوهم والإيهام ٥٣٦/٣)، والمنذري (مختصر السنن ٢٧٧/٢)، وحسنه النووي (رياض الصالحين ٤٩٨ رقم: ١٨٠٠).

وللطرف الأول من الحديث، وهو قوله: «لا يتم بعد الاحتلام»، شاهد من حديث حنظلة ﷺ، أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/٤ رقم: ٣٥٠٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٤/١)، من طريق سَلْم بن قتيبة، عن الذيال بن عبيد، قال: سمعت جدي حنظلة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام، ولا يتم على جارية إذا هي حاضت».

قال الحافظ (التلخيص الحبير ٢١٨/٣): ((إسناده لا بأس به))، وصححه الألباني بمجموع طرقه (إرواء الغليل ٧٩/٥)، والله أعلم.

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (ذكر كراهية التعبد بالصمت، ٥١٥/٤ رقم: ٨٥٢٨).

٢() ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وجاء في النسخة الظاهرية.

٣() انظر: شرح السنة (٢٠٠/٩).

٤() انظر: الأبل للأصمعي (ص: ٦٩)، وتهذيب اللغة (٢٤٢/١٤).

وقال ثعلب[١]: اليتم معناه في كلام العرب: الانفراد، فمعنى يتيم، أي منفرد عن أبيه[٢].

وقيل: أصل اليتم الغفلة، وبه سمي اليتيم؛ لأنه يتغافل عن بره[٣].

وقال [أبو عمرو][٤]: اليتم الإبطاء، وبه سمي اليتيم؛ لأن البر يبطأ عنه[٥].

❁ ❁ ❁

١() هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم، البغدادي، العلامة، المحدث، إمام النحو، صاحب (الفصيح) و(اختلاف النحويين)، و(معاني القرآن)، وغيرها أشياء، مات في جمادى الأولى، سنة إحدى وتسعين ومائتين. انظر: معجم الأدباء (٥٣٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٤).

٢() انظر: الزاهر في معاني كلام الناس (١٢٩/١).

٣() قاله ثعلب في مجالسه (٦٧)، وعزاه في تهذيب اللغة إلى المفضل (٢٤٢/١٤)

٤() كذا في تهذيب اللغة (٢٤٢/١٤)، وشرح المشكل (٣٧٣/١)، وفي كلا النسختين: (أبو عمر)، والصواب المثبت.

وهو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي، ثم المازني، البصري، شيخ القراء والعربية، اختلف في اسمه على أقوال، أشهرها: زبان، وقيل: العريان، حدث باليسير عن أنس بن مالك، وقرأ القرآن على سعيد بن جبير ومجاهد ويحيى بن يعمر وغيرهم، مات سنة أربع وخمسين ومائة. انظر: نزهة الألباء (ص: ٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٤٠٧/٦).

٥() انظر: تهذيب اللغة (٣٤٠/١٤)، وذكر جميع هذه الأقوال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٧٣/١).

ذكر ثواب كفالة اليتيم

[٢٦٠] عن صفوان بن سُليم، أنَّه بلغه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم له، أو لغيره، كهاتين في الجنَّة، إذا اتَّقى، وأشار بإصبعيه الوسطى، والَّتي تلي الإبهام». أخرجه مالك[١].

❁ ❁ ❁

١() موطأ الإمام مالك (١٣٨٣/٥ رقم: ٧٥٤/٣٤٩١).

وأخرجه أيضًا من طريق مالك، ابن المبارك في الزهد (٢٢٩ رقم: ٦٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣/٦)، عن صفوان بن سليم، به مرسلًا.

صفوان بن سليم، هو المدني، أبو عبد الله الزهري مولاهم، ثقة، مفت، عابد (التقريب ص: ٤٥٣).

وأخرجه الحميدي في مسنده (٨٦/٢ رقم: ٨٦١)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٠ رقم: ١٣٣)، والحارث كما في بغية الباحث (٨٥١/٢ رقم: ٩٠٤)، والطبراني في الكبير (٣٢٠/٢٠ رقم: ٧٥٨)، والبيهقي (٢٨٣/٦)، من طريق سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن امرأة يقال لها أنيسة، عن أم سعيد ابنة مرة الفهري، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ: قال: «أنا وكافل اليتيم له، ولغيره، في الجنة كهاتين»، وأشار سفيان بإصبعيه.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة أنيسة (التقريب ص: ١٣٤٥)، وأم سعيد ابنة مرة الفهري، مقبولة (التقريب ص: ١٣٨١)

وللحديث شاهد من حديث سهل بن سعد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، أخرج حديث سهل البخاري في صحيحه (كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، ٩/٨ رقم: ٦٠٠٥) قال: عن النبي ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى.

وأخرج حديث أبي هريرة مسلم في صحيحه (كتاب الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين، واليتيم، ٢٢٨٧/٤ رقم: ٢٩٨٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: «كافل اليتيم له، أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة»، وأشار مالك بالسبابة والوسطى.

ذكر علامات البلوغ

[٢٦١] عن ابن عمر f قال: عُرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، قال نافع: فحدَّثت بذلك عمر بن عبد العزيز فقال: هذا فرق [٣٣٦/ب] بين المقاتلة والذُّرِّية. وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة، ومن لم يبلغها فهو في الذُّرِّية. أخرجه السَّبعة، وأبو حاتم(١)، وأخرجه أيضًا أبو حاتم وقال: وأنا ابن أربع عشرة سنة، ولم أحتلم، فلم يقبلني. وقال في الخمس عشرة: فقبلني (٢).

١() صحيح البخاري (كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم، ١٧٧/٣ رقم: ٢٦٦٤)، وصحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، ١٤٩٠/٣ رقم: ١٨٦٨)، وسنن أبي داود (كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، ٤٥٨/٦ رقم: ٤٤٠٦ و ٤٤٠٧)، وجامع الترمذي (أبواب الأحكام، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، ٣٤/٣ رقم: ١٣٦١)، وسنن النسائي (كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، ١٥٥/٦ رقم: ٣٤٣١)، وسنن ابن ماجه (أبواب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، ٥٧٨/٣ رقم: ٢٥٤٣)، ومسند الإمام أحمد (٢٨٧/٨ رقم: ٤٦٦١)، وصحيح ابن حبان (٣٠/٣ رقم: ٤٧٢٨)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢() صحيح ابن حبان (٢٩/١١ رقم: ٤٧٢٧)، قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدغولي بخبر غريب من كتابه، قال: حدثنا محمد بن داود بن دينار الكرماني، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

محمد بن داود بن دينار الكرماني، ذكره ابن حبان في الثقات (١٤٣/٩)، وعبد الله بن نافع، اثنان، وكلاهما يروي عن مالك، الأول: الزبيري، صدوق (التقريب ص: ٥٥١)، والثاني: الصائغ، وهو ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين (التقريب ص: ٥٥٢).

=

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا استكمل الغلام، أو الجارية خمس عشرة سنة، حكم ببلوغه، وبه قال الثَّوريُّ، وابن المبارك[١]، والأوزاعيُّ[٢]، والشَّافعيُّ[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥].

وإذا احتلم بعد استكمال تسع سنين حكم ببلوغه[٦].

وقال المغيرة[٧]: احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة[٨].

وكذلك إذا حاضت الجارية بعد استكمال التِّسع، وكذلك إذا أتت بولد، حكم ببلوغها قبل ذلك بستَّة أشهر؛ لأنَّها أقلُّ مدَّة الحمل[٩].

قال الشَّافعيُّ: أعجل من سمعت من النِّساء تحيض نساء تهامة، يحضن وهنَّ بنات

=

والذي يظهر أن زيادة قوله: (ولم أحتلم)، زيادة منكرة، لتفرد محمد بن داود بن دينار بها، والله أعلم.

١() جامع الترمذي (٣٥/٣)، وشرح السنة (٣٣٨/٩).

٢() انظر: الإشراف (٢٢٨/٧)، ومعالم السنن (٣١١/٣).

٣() انظر: الأم (٤٥١/٤)، والحاوي (٣٤٢/٦).

٤() انظر: جامع الترمذي (٣٥/٣)، والكافي (١٠٩/٢).

٥() انظر: جامع الترمذي (٣٥/٣)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١٤٩٠/٤).

٦() انظر: شرح السنة (٣٣٨/٩).

٧() هو المغيرَة بن مِقسم الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، الفقيه، ثقة متقن، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح. انظر: تهذيب الكمال (٣٩٧/٢٨)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٦)، والتقريب (ص: ٩٦٦).

٨() انظر: صحيح البخاري (١٧٧/٣) والسنن الكبرى للبيهقي (٣١٩/١)..

٩() انظر: شرح السنة (٣٣٨/٩).

تسع[١].

وقال الحسن بن صالح[٢]: أدركت [جارة][٣] لنا جدَّة، بنت إحدى وعشرين سنة[٤].

[٢٦٢] وعن عمر ﷺ قال: يُكتب للصَّغير حسناته، ولا يُكتب عليه سيِّئاته، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة، كتب عليه. فذُكر ذلك للحسن فقال: ذاك حين يحتلم[٥].

وقال مالك: إذا بلغ من السِّنِّ ما لا يجاوزه غلام إلَّا احتلم غالبًا، حكم ببلوغه[٦]. ولم يجعل الخمس عشرة حدًّا.

وقال أبو حنيفة: بلوغ الغلام بثماني عشرة سنة، إلَّا أن يحتلم قبلها، والجارية سبع

١() الأم (٥٤٤/٦).

٢() هو الحسن بن صَالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي الهمداني، الثوري، فقيه، عابد، رمي بالتشيع، مات سنة تسع وستين ومائة، وكان مولده سنة مائة. تقريب التهذيب (ص: ٢٣٩)، وانظر: تهذيب الكمال (١٧٧/٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٦١/٧).

٣() كذا في صحيح البخاري (١٧٧/٣) والسنن الكبرى للبيهقي (٣١٩/١)، وفي كلا النسختين: (جارية)، والصواب المثبت.

٤() انظر: صحيح البخاري (١٧٧/٣)، والسنن الكبرى (٣١٩/١).

٥() أخرجه البغوي (٣٣٨/٩)، معلقًا على أبي العالية، أن عمر ﷺ، وذكره.
وأسنده ابن عبد البر في التمهيد مختصرًا (١٠٥/١)، من طريق حماد بن زيد، عن يحيى البكاء، عن أبي العالية الرياحي، قال: قال عمر: تكتب للصغير حسناته، ولا تكتب سيئاته.
وفي إسناده يحيى البكاء، وهو ابن مسلم البصري، ضعيف (التقريب ص: ١٠٦٦)، والله أعلم.

٦() انظر: المعونة (١١٧٤/٢)، والكافي (٣٣١/١).

عشرة[١].

[٢٦٣] وعن عطيَّة القرظيِّ ﷺ قال: عُرضنا على النَّبيِّ ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلِّي سبيله، فكنت ممَّن لم ينبت، فخلِّي سبيلي. أخرجه الخمسة، وأبو حاتم، وصحَّحه التِّرمذيُّ[٢]، ولفظ أبي داود: كنت من سبي قريظة، وكانوا ينظرون من أنبت ...، ثمَّ ذكر باقيه.

١() انظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/٢)، والهداية (٢٨١/٣).

٢() سنن أبي داود (كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، ٤٥٦/٦ رقم: ٤٤٠٤)، وجامع الترمذي (أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، ٢٤٠/٣ رقم: ١٥٨٤)، وسنن النسائي (كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، ١٥٥/٦ رقم: ٣٤٣٠)، وسنن ابن ماجه (أبواب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، ٥٧٧/٣ رقم: ٢٥٤١)، ومسند الإمام أحمد (٦٧/٣١ رقم: ١٨٧٧٦)، وصحيح ابن حبان (١٠٣/١١ رقم: ٤٧٨٠)، واللفظ للترمذي، وابن ماجه، والإمام أحمد.

وأخرجه أيضًا الشافعي في السنن المأثورة (٤٤١ رقم: ٦٧٠)، أبو داود الطيالسي (٦١٣/٢ رقم: ١٣٨٠)، والحميدي في مسنده (١٣٨/٢ رقم: ٩١٢)، وسعيد بن منصور –ت: الأعظمي–(٣٩٦/٢ رقم: ٢٩٦٥)، وابن أبي شيبة في مسنده (١١/٢ رقم: ٥٢٥)، والدارمي (٥٩١ رقم: ٢٦٥٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٥/٤ رقم: ٢١٨٩)، وابن الجارود في المنتقى (٢٦٢ رقم: ١٠٤٥)، وأبو عوانة (١٩٦/٤ رقم: ٦٤٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٦/٣ رقم: ٥١٣٣)، والطبراني في الكبير (١٦٣/١٧ رقم: ٤٢٨)، والبيهقي (٥٨/٦)، كلهم من طرق، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، به.

وإسناده صحيح، وعبد الملك بن عمير، هو اللخمي، الكوفي، ثقة (التقريب ص: ٦٢٥)، والله أعلم.

وفي رواية عنده: فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت، فخلَّوني في السَّبي[١].

وفي لفظ عند النَّسائيِّ، وأحمد: فمن كان محتلمًا، أو أنبتت عانته قتل، ومن لا، ترك[٢].

١() سنن أبي داود (كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، ٤٥٧/٦ رقم: ٤٤٠٥)، قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عنه، به. ورجاله ثقات.

٢() هذه الرواية هي لحديث آخر، وليست رواية أخرى لحديث عطية القرظي، أخرجها النسائي (كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، ١٥٥/٦ رقم: ٣٤٢٩)، من طريق أسد بن موسى عن حماد ابن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة، عن كثير بن السائب، قال: حدثني ابنا قريظة، أنهم عرضوا على النبي ﷺ زمن قريظة، فمن كان منهم محتلمًا، أو نبتت عانته قتل، ومن لا ترك.

وأخرجه الإمام أحمد (٣٤٠/٣١ رقم: ١٩٠٠٢)، عن عفان بن مسلم، (٢٣١/٣٨ رقم: ٢٣١٦٢)، عن بهز بن أسد، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن كثير بن السائب، قال: حدثني ابنا قريظة، به، فذكرا فيه (محمد بن كعب القرظي)، بدل (عمارة بن خزيمة).

وأخرجه من الوجه الأول أيضًا ابن زنجويه في الأموال (٣٤٣/١ رقم: ٥٤٠)، من طريق روح بن أسلم، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/٣)، من طريق سليمان بن حرب، والبيهقي (٥٨/٦)، من طريق عبد الواحد بن غياث، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عنه، به.

والذي يظهر أن الاختلاف فيه من حماد بن سلمة، لرواية الثقات عنه كلا الوجهين، فروى عنه الوجه الأول: سليمان بن حرب، وهو ثقة إمام حافظ (التقريب ص: ٤٠٦)، وتابعه عبد الواحد بن غياث، وهو صدوق (التقريب ص: ٦٣١)، وأسد بن موسى، صدوق (التقريب ص: ١٣٤).

وروى عنه الوجه الثاني: عفان بن مسلم، ثقة، ثبت (التقريب ص: ٦٨١)، وبهز بن أسد، ثقة، ثبت أيضًا (التقريب ص: ١٧٨).

=

[٢٦٤] وعنه كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ، فشكّوا أمن الذُّرِّية أنا أم من المقاتلة، فقال رسول الله ﷺ: «انظروا فإن كان أنبت الشَّعر فاقتلوه، وإلَّا فلا تقتلوه». أخرجه أبو حاتم(١).

وعَطيَّة القرظيُّ، الكوفيُّ، له صحبة، سكن الكوفة، ولم يوقف على اسم أبيه، وكان من سبي قريظة، ووجد يومئذ فيمن لم ينبت، على ما تقدَّم في الحديث(٢).

وقريظَة والنَّضِير قبيلتان من يهود خيبر(٣)، وقد دخلوا في العرب على نسبتهم إلى

=

وحماد بن سلمة وإن كان ثقة، إلا أنه متكلم فيه من قبل حفظه إذا روى عن غير ثابت، قال الإمام مسلم (التمييز ص: ٢١٨): ((وحماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت، كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم، فإنه يخطئ في حديثهم كثيرًا، وغير حماد في هؤلاء أثبت)).

وفيه أيضًا كثير بن السائب، قال الحافظ (التقريب ص: ٨٠٨): ((مقبول، ووهم من جعله صحابيًا، وفرق ابن حبان في الثقات بين الراوي عن أنس، والراوي عن محمود بن لبيد، والذي يظهر أنهما واحد، وهو الذي روى عنه عمارة بن خزيمة)).

وأبو جعفر الخطمي، هو عمير بن يزيد بن عمير الأنصاري، صدوق (التقريب ص: ٧٥٤).

وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، إلا أن الحديث السابق الصحيح يشهد له، فيكون حسنًا لغيره، والله أعلم.

١() صحيح ابن حبان (١٠٤/١١ رقم: ٤٧٨١)، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، به، ورجاله ثقات.

٢() انظر: الاستيعاب (١٠٧٢/٣)، والإصابة (٤٢٢/٤).

٣() كذا في كلا النسختين، والصواب أنهما من يهود المدينة، أما بنو النضير فأخرجهما النبي ﷺ من المدينة، لنقضهما العهد، عندما هموا الغدر بالنبي ﷺ، وقتله، وذلك في السنة الرابعة من الهجرة، فمنهم من ارتحل إلى خيبر، وهم الأكثر، وذهبت طائفة منهم إلى الشام، وأسلم منهم رجلان.

=

هارون، أخي موسى •، وقريظة والنَّضير أخوان، وهما ابنا الخزرج بن الصَّريح[١]، وكان يوم بني قريظة سنة خمس من الهجرة، على أثر غزوة الخندق[٢].

والعَانة: شعر الرَّكَب[٣]، وهو بالتَّحريك: منبت العانة، قال الفرَّاء[٤]: هو للمرأة والرَّجل. وقال الخليل[٥]: يختص بالمرأة[٦]. يقال: استعان فلان، حَلَقَ عانته[٧].

[٢٦٥] وعن سمرة ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا

=

وأما بنو قريظة، فنزلوا على حكم سعد بن معاذ ﷺ، فحكم بقتل رجالهم، وسبي ذراريهم، وذلك في غزوة بني قريظة، في السنة الخامسة من الهجرة. انظر: انظر سيرة ابن هشام (١٩٩/٣)، و(٢٤٤/٣)، والروض الأنف (١٥٨/٦) و(٢٨٢/٦).

١() انظر: سيرة ابن هشام (٢٢/١)، والروض الأنف (١٦٥/١).

٢() انظر: سيرة ابن هشام (٢٤٤/٣)، والروض الأنف (٢٨٢/٦).

٣() انظر: الصحاح (٢١٦٩/٦).

٤() هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم، الكوفي، النحوي، صاحب الكسائي، العلامة، من تصانيفه: (معاني القرآن)، و(اختلاف أهل الكوفة والبصرة والشام في المصاحف)، و(النوادر)، وغيرها، قيل: عرف بالفراء؛ لأنه كان يفري الكلام. مات بطريق الحج، سنة سبع ومائتين، وله ثلاث وستون سنة. انظر: معجم الأدباء (٢٨١٢/٦)، والسير (١١٨/١٠).

٥() هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، البصري، الإمام، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، أحد الأعلام الزهاد، يقال: إنه دعا الله أن يرزقه علمًا لا يسبق إليه، ففتح له بالعروض، وله كتاب (العين) في اللغة، مات سنة ستين ومائة، وقيل: سبعين ومائة، وله أربع وسبعون سنة. انظر: معجم الأدباء (١٢٦٠/٣)، والسير (٤٢٩/٧).

٦() انظر: العين (٣٦٤/٥)، والصحاح (١٣٩/١)، ومقاييس اللغة (٤٣٢/٢).

٧() انظر: تهذيب اللغة (٢٠٣/٣)، والصحاح (٢١٦٩/٦).

شَرْخَهُم». أخرجه التِّرمذيُّ(١).

١() جامع الترمذي (أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، ٢٣٩/٣ رقم: ١٥٨٣).
وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير (٢٦٢/٧ رقم: ٦٩٠٢)، كلاهما من طريق الوليد بن مسلم.
وأخرجه الطبراني أيضًا في مسند الشاميين (٢٨/٤ رقم: ٢٦٤٠)، عن أبي زرعة الدمشقي، عن محمد بن بكار، كلاهما عن سعيد بن بشير عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح غريب)).
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧١/٧ رقم: ٦٩٣٢)، عن سعيد بن عبد الرحمن التستري، حدثنا إبراهيم ابن المستمر العُرُوقي، حدثنا محمد بن بكار، حدثنا سعيد بن بشير، عن مطر الوراق، عن الحسن، عنه، به.
اختلف في هذه الرواية على محمد بن بكار، فرواه الوليد بن مسلم، وأبو زرعة الدمشقي، عنه، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، وخالفهما إبراهيم بن المستمر في رواية سعيد بن عبد الرحمن التستري عنه، فذكر مطر الوراق بدل قتادة.
والصواب رواية الوليد وأبي زرعة الدمشقي، وهي الموافقة لرواية الحجاج بن أرطأة الآتية، وأما رواية إبراهيم بن المستمر ففيها سعيد بن عبد الرحمن التستري، لم أقف له على ترجمة إلا في توضيح المشتبه (٥١٢/١)، فإنه ذكره في من نسبته التستري، ولم يتكلم فيه بشيء.
وسعيد بن بشير، وهو الأزدي مولاهم، ضعيف (التقريب ص: ٣٧٤)، إلا أنه لم ينفرد بالحديث، فقد تابعه الحجاج بن أرطأة، أخرج روايته أبو داود (كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ٣٠٤/٤ رقم: ٢٩٧٠)، وسعيد بن منصور -ت: الأعظمي- (٢٨٠/٢ رقم: ٢٦٢٤)، والإمام أحمد (٣٧٩/٣٣ رقم: ٢٠٢٣٠)، والروياني في مسنده (٤٧/٢ رقم: ٨٠٢)، والطبراني في الكبير (٢٦٢/٧ رقم: ٦٩٠٠)، والبيهقي (٩٢/٩)، من طريق هشيم بن بشير.
وأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٥٨٢/١٧ رقم: ٣٣٨١٠)، من طريق عبد الرحيم بن سليمان.
=

=

وأخرجها الإمام أحمد (٣٢١/٣٣ رقم: ٢٠١٤٥)، والبزار (٤٢٣/١٠ رقم: ٤٥٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٦٢/٧ رقم: ٦٩٠١)، والبغوي (٤٨/١١ رقم: ٢٦٩٥)، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير.

وأخرجها الطبراني في الكبير (٢٦٢/٧ رقم: ٦٩٠٠)، من طريق المنهال بن خليفة.

وأخرجها أبو الطاهر المخلص في المخلصيات (٢٥٥/١ رقم: ٣٦٢)، من طريق عبد الله بن نمير، كلهم عن حجاج بن أرطأة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب ﷺ، به.

قال البزار: ((وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، إلا الحجاج بن أرطأة))، وقد تابعه سعيد بن بشير أيضًا، كما سبق.

وحجاج بن أرطأة، هو النخعي، أبو أرطأة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق، كثير الخطأ والتدليس (التقريب ص: ص: ٢٢٢).

وقد صرح حجاج بالتحديث في رواية سعيد بن منصور، ورواها من طريقه أبو داود في سننه، إلا أن الألباني شكك في صحة التحديث في هذه الرواية فقال (ضعيف أبي داود ٣٣٥/٢): ((حجاج وهو ابن أرطأة، وهو –مع لينه– مدلس أيضًا، ولكنه قد صرح بالتحديث في رواية المصنف هذه، إلا أنني في ريب من ثبوتها، لما يأتي بيانه، والحديث أخرجه البيهقي من طريق المؤلف، إلا أنه قال: (عن حجاج، عن قتادة ..)، فلم يصرح بالتحديث، وهو الصواب عندي، فقد قال أحمد (رقم: ٢٠٢٣٠): (حدثنا هشيم، أخبرنا حجاج بن أرطأة، عن قتادة ... به)، وتابعه جمع عن حجاج، به، معنعنًا)).

وللحديث علة أخرى، وهي عنعنة الحسن البصري، وهو مدلس، وقد عنعنه في جميع الطرق.

وقد روي الحديث من طريق آخر: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٧/٧ رقم: ٧٠٣٧)، قال: حدثنا موسى بن هارون، حدثنا مروان بن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول لنا: «إذا قاتلتم المشركين فاقتلوا شيوخهم، فإن ألينهم قلوبًا شرخهم».

وفيه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، ليس بالقوي (التقريب ص: ١٩٩)، وخبيب بن سليمان ابن سمرة، مجهول (التقريب ص: ٢٩٥)، وسليمان بن سمرة بن جندب، مقبول (التقريب ص:٤٠٨).

وعليه فالذي يظهر أن الحديث ضعيف، فإنه لم يسلم في جميع طرقه من علة، والله أعلم.

قوله: «**اقتلوا شيوخ المشركين**»، قال أبو عبيد: فيه قولان: [٣٣٧/أ] أحدهما: أنَّه أراد بالشيوخ الرِّجال والشُّبَّان[١]، أهل الجلَد والقوَّة على القتال، ولم يرد الهرمى، وأراد بالشَّرخ الصِّغار، الَّذين لم يدركوا، فصار تأويل الخبر: اقتلوا البالغين، واستبقوا الصِّبيان.

والثَّاني: أراد بالشِّيوخ الهرمى، الَّذين [إذا سُبُوا][٢] لم ينتفع بهم للخدمة، وأراد بالشَّرخ الشَّباب، أهل الجلد، الَّذين يصلحون للخدمة، والمُلْك[٣].

وشرخ الشَّباب: أوَّله، وقيل: نضارته، وقوته، وهو مصدر يقع على الواحد، والاثنين، والجمع، وقيل: جمع شارخ، وهو الشَّاب، كصاحب وصحب، وشارب وشرب، ولم يذكر الجوهريُّ غيره[٤].

[٢٦٦] وروى البيهقيُّ بسنده عن الشَّافعيِّ، أنَّه قال: كان حكم سعد في بني قريظة أن تقتل المقاتلة، وتسبى الذُّرِّيّة، وكان العلم في المقاتلة والذُّرِّيّة الإنبات[٥].

١() كذا في الأصل، وفي غريب الحديث: (المسان)، وفي النسخة الظاهرية: (اشباب)، وهو خطأ من الناسخ.

٢() كذا في النسخة الظاهرية، وهو الموافق لما في غريب الحديث (١٦/٣)، وفي الأصل: (الذين أسنوا).

٣() انظر: غريب الحديث (١٦/٣).

٤() انظر: الصحاح (٤٢٤/١)، وانظر أيضًا: معالم السنن (٢٨١/٢)، والنهاية (٤٥٧/٢).

٥() ذكره في معرفة السنن والآثار (٢٦٤/٨ رقم: ١١٨٧٩)، معلقًا على الشافعي، ولم يسنده. وأسند نحوه في موضع آخر (١٩٤/١٣ رقم: ١٧٨٩٥)، قال: أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي ¬: ((وحد البلوغ في أهل الشرك الذين يقتل بالغهم، ويترك غير بالغهم أن ينبتوا الشعر))، وذكر المعنى في ذلك، ثم قال: كشف رسول الله =

ذكر تفسير الرُّشد المشار إليه في الآية

[٢٦٧] عن الحسن أنَّه قال في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ﴾[(١)]، قال: صلاحًا في دينه، وحفظًا لماله[(٢)].

=

ﷺ بني قريظة حين قتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وكان من سنته أن لا يقتل إلا رجلًا بالغًا، فمن كان أنبت قتله، ومن لم يكن أنبت سباه. انتهى

وأبو سعيد هو ابن أبي عمرو، محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي، النيسابوري، وأبو العباس، هو محمد بن يعقوب الأصم.

وأما حديث حكم معاذ على يهود بني قريظة، فقد أخرجه البخاري (كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة، ومحاصرته إياهم، ١١٢/٥ رقم: ٤١٢١)، ومسلم (كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، ١٣٨٨/٣ رقم: ١٧٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

١() سورة النساء الآية رقم: (٦).

٢() أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩/٦)، قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأنا أبو الحسن الكارزي، حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي، حدثنا أبو عبيد، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام، عن الحسن البصري، وذكره.

وإسناده ضعيف جدًا، أبو عبد الرحمن السلمي، هو محمد بن الحسين بن محمد الصوفي النيسابوري، قال الخطيب (تاريخ بغداد ٤٢/٣): ((قال لي محمد بن يوسف القطان النيسابوري: كان أبو عبد الرحمن السلمي غير ثقة ...، قال: وكان يضع للصوفية الأحاديث))، وقال الذهبي (المغني في الضعفاء ٥٧١/٢): ((تكلم فيه، وما هو بالحجة)).

وأبو الحسن الكارزي، هو محمد بن محمد بن الحسن بن الحارث النيسابوري، أبو الحسن المعدل، ذكره ابن ماكولا في الإكمال (١٤١/٧)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٨٤١/٧)، والله أعلم.

[٢٦٨] وعن مجاهد أنَّه قال: رشدًا في الدِّين، وصلاحًا في المال[١].

[٢٦٩] وعن ابن عبَّاس f في هذه الآية قال: رأيتم منهم صلاحًا في دينهم، وحفظًا لأموالهم[٢].

[٢٧٠] وعنه قال: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ﴾[٣]، قال: اليتيم يدفع إليه، لحلم، وعقل، ودين[٤]. أخرج الأربعة البيهقيُّ[٥].

❁ ❁ ❁

١() أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٦٣/٨ رقم: ١١٨٧٣)، معلقًا عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، به، ولم أقف عليه مسندًا.

٢() أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٦٣/٨) من طريق محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، وذكره.
وإسناده ضعيف جدًا، محمد بن مروان، هو السُدِّي الصغير، كوفي متهم بِالكذب (التقريب ص: ٨٩٤)، والكلبي، هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، متهم بالكذب، ورمي بالرفض (التقريب ص: ٨٤٧)، وأبو صالح، هو باذام، مولى أم هانئ، ضعيف (التقريب ص: ١٦٣).

٣() سورة النساء الآية رقم: (٦).

٤() كذا في كلا النسختين، وفي معرفة السنن والآثار: (ووقار).

٥() سبق تخريج الثلاثة قبله كلٌ في موضعه، وأما هذا الأثر فأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٦٣/٨ رقم: ١١٨٧٦)، معلقًا على سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، به، ولم أقف عليه مسندًا، والله أعلم.

ذكر كراهيَّة إضاعة المال

[٢٧١] عن المغيرة بن شعبة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله حرَّم عليكم عقوق الأمَّهات، ووأد البنات، ومنع وهات[١]، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السُّؤال، وإضاعة المال». أخرجه مسلم، وأبو حاتم[٢].

وقد قال ابن عليَّة[٣]: إضاعة المال، إنفاقه في غير حقِّه[٤].

وقد تقدَّم في ذكر عقوق الوالدين، في باب صدقة التَّطوُّع[٥].

❁ ❁ ❁

١() قال العيني (عمدة القاري ٨٧/٢٢): ((أي: حرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه، وطلب ما ليس لكم أخذه، وقيل: نهى عن منع الواجب من ماله وأقواله وأفعاله، وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق)).

٢() صحيح مسلم (كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ١٣٤١/٣)، وصحيح ابن حبان (٣٦٦/١٢ رقم: ٥٥٥٥).
وأخرجه أيضًا البخاري في صحيحه (كتاب في الاستقراض، وأداء الديون، والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ١٢٠/٣ رقم: ٢٤٠٨)، كلهم من طريق جرير، عن منصور، عن الشعبي، عن ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

٣() هو إسماعِيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو بشر البصري، الكوفي الأصل، العلامة، الحافظ، الثبت، الشهير بابن عليَّة، وهي أمه، فقيه، مفتي، من أئمة الحديث، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة. انظر: تهذيب الكمال (٢٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٠٧/٩).

٤() انظر: صحيح ابن حبان (٢٧/١٣).

٥() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٣١١/٤ رقم: ٧٨٩٧).

ذكر ما يحلُّ أكله من مال اليتيم بشرط العمل والحاجة

[٢٧٢] عن عائشة ~ في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١]، أنَّها نزلت في وليِّ اليتيم إذا كان فقيرًا، أنَّه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف. أخرجاه[٢]، وفي لفظ: أُنزلت في وليِّ اليتيم، يُصْلِح ماله، ويقوم عليه، إن كان فقيرًا أكل منه بالمعروف. أخرجاه[٣].

[٢٧٣] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ، أنَّ رجلًا أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: إنِّي فقير، ليس لي شيء، ولي يتيم. فقال: «كُلْ من مال يتيمك غير مسرف،

١() سورة النساء الآية رقم: (٦).

٢() صحيح البخاري (كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[النساء: ٦]، ٤٣/٦ رقم: ٤٥٧٥)، وصحيح مسلم (كتاب التفسير، ٢٣١٥/٤ رقم: ١١/٣٠١٩) من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، ولم يذكر مسلم لفظه.

٣() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، في البيوع، والإجارة، والمكيال، والوزن، وسننهم على نياتهم، ومذاهبهم المشهورة، ٧٩/٣ رقم: ٢٢١٢)، من طريق ابن نمير، وعثمان بن فرقد، وصحيح مسلم (كتاب التفسير، ٢٣١٥/٤ رقم: ١٠/٣٠١٩) من طريق عبدة بن سليمان، كلهم عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، به، وليس عند مسلم قوله: (بالمعروف).

وأخرجه مسلم أيضًا (كتاب التفسير، ٢٣١٥/٤ رقم: ١١/٣٠١٩) من طريق أبي أسامة، حدثنا هشام، عن أبيه عن عائشة في قوله تعالى ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قالت: أنزلت في ولي اليتيم، أن يصيب من ماله، إذا كان محتاجًا، بقدر ماله، بالمعروف.

ولا مبادر، ولا متأثِّل». أخرجه الخمسة، إلَّا التِّرمذيُّ[١].

وقوله: «**غير متَأثِّل**». أثلة الشَّيء، أصله[٢]، والمراد في الحديث الأوَّل بـ(وليِّ اليتيم). وفي الثَّاني بقوله: (ولي يتيم)، غير ولده فيهما؛ لأنَّ اليتيم اسم للصَّغير الَّذي لا أب له، والمراد: وليُّ يتيم يقوم بأمره، وينظر في مصالح ماله، فله أن يأخذ من ماله قدر أجرة عمله[٣].

وقيل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[٤]، هو أن يأخذ من ماله ما يسدُّ جوعته، ويستر عورته[٥].

[٢٧٤] وعن القاسم بن محمَّد، أنَّ رجلًا جاء إلى ابن عبَّاس، فقال: إنَّ لي

١() سنن أبي داود (كتاب الوصايا، باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، ٤/٤٩٥ رقم: ٢٨٧٢)، وسنن النسائي (كتاب الوصايا، ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، ٦/٢٥٦ رقم: ٣٦٦٨)، وسنن ابن ماجه (أبواب الوصايا، باب قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ٦]، ٤/٢١ رقم: ٢٧١٨)، ومسند الإمام أحمد (١١/٣٥٩ رقم: ٦٧٤٧)، كلهم من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، وهذا لفظ أبي داود.
وعند النسائي: (ولا مباذر)، بدل قوله: (ولا مبادر).
وعند ابن ماجه، والإمام أحمد زيادة: (أو قال: ولا تفدي مالك بماله)، زاد أحمد: (شك حسين)، وسقط عندهما قوله: (غير مبادر)، وعند أحمد: (ولا متأثل).
وإسناده حسن، عمرو بن شعيب، هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق (التقريب ص: ٧٣٨)، وأبوه شعيب بن محمد، صدوق، ثبت سماعه من جده (التقريب ص: ٤٣٨)، وحسين المعلم، هو ابن ذكوان العَوْذي، البصري، ثقة ربما وهم (التقريب ص: ٢٤٧).
٢() انظر: النهاية (١/٢٣).
٣() انظر: شرح السنة (٨/٣٠٥).
٤() سورة الأنعام الآية رقم: (١٥٢).
٥() ذكره البغوي (شرح السنة ٨/٣٠٦)، والقرطبي (التفسير ٥/٤٢)، وعزاه الأخير للحسن.

يتيمًا، وإنَّ له إبلًا، أفأشرب من لبن إبله؟ قال: إن كنت تبغي ضالَّة إبله، وتهنأ جرباها، وتلُطُّ حوضها، وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضرٍّ [بنسل][(١)]، ولا [٣٣٧/ب] ناهك في الحلب. أخرجه مالك[(٢)].

قوله: (**تَهنأ جرباها**)، أي تطليها بالهناء، وهو القطِران[(٣)].

وقوله: (**وتَلُطُّ حوضها**)، الصَّواب تلوط[(٤)]، أي: تصلحه وتطيّنه، وأما [اللَّطُّ][(٥)] فهو المنع، يقال: [لطَّ][(٦)] الغريم، [وألطَّ][(٧)]، إذا منع الحقَّ[(٨)].

قوله: (**ناهك في الحلب**)، أي: مبالغ فيه، تقول: نهكت الدَّابَّة، أنهكها، إذا بالغت

١() كذا في النسخة الظاهرية والمصادر التي أخرجته، وفي الأصل: (بسبيل)، وهو خطأ.

٢() موطأ الإمام مالك (١٣٦٧/٥ رقم: ٣٤٤٦).

وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور -ت: الحميد- (١١٥٧/٣ رقم: ٥٧١)، والمحاملي في أماليه -رواية ابن البيع- (٨٨ رقم: ٣٩)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص: ٢٩٨)، والبيهقي (٤/٦)، والبغوي (٣٠٦/٨ رقم: ٢٢٠٦)، والضياء (٣٩/١٣ رقم: ٥١)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٤٣٤/١ رقم: ٥١٠)، ومن طريقه البيهقي (٤/٦)، عن معمر، عن الزهري، كلاهما عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وإسناده صحيح، وصححه النحاس، والله أعلم.

٣() انظر: شرح السنة (٣٠٦/٨)، والنهاية (٢٧٧/٥).

٤() جاء على الصواب في رواية سعيد بن منصور، والبيهقي.

٥() كذا في النسخة الظاهرية وشرح السنة والنهاية، وفي الأصل: (اللظ)، والصواب المثبت.

٦() كذا في شرح السنة، والنهاية، وفي الأصل: (لظ)، والنسخة الظاهرية: (ألط)، والصواب المثبت.

٧() كذا في النسخة الظاهرية، وشرح السنة، والنهاية، وفي الأصل: (ألظ)، والصواب المثبت.

٨() انظر: شرح السنة (٣٠٦/٨)، والنهاية (٢٥٠/٤).

في حلبها، فلم يبق شيئًا[١].

واختلف أهل العلم في وجوب ردِّ العوض، فذهب قوم إلى أنَّه لا يجب، روي ذلك عن ابن عبَّاس[٢]، وهو قول الحسن، والنَّخعيِّ[٣]، وأحمد[٤].

وذهب قوم إلى أنَّه يردُّ إذا أيسر، وهو قول سعيد بن جبير[٥]، ومجاهد[٦]، وعَبيدة السَّلمانيِّ[٧]، وإليه ذهب الأوزاعيُّ[٨]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

١() انظر: النهاية (١٣٧/٥).

٢() سبق قوله في الصفحة السابقة.

٣() انظر: معالم السنن (٨٦/٤)، وشرح السنة (٣٠٦/٨).

٤() مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤٣١٣/٨)، والمغني (١٨٣/٤).

٥() انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٦٤/١١ رقم: ٢١٧٩٨)، ومعالم السنن (٨٦/٤).

٦() انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣/١١ رقم: ٢١٧٩٥)، ومعالم السنن (٨٦/٤).

٧() انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣/١١ رقم: ٢١٧٩٤)، ومعالم السنن (٨٦/٤).
وعَبيدَة السلماني: هو ابن عمرو المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير مخضرم، فقيه، ثبت، مات سنة اثنتين وسبعين، وقيل غير ذلك. انظر: الطبقات الكبرى (٩٣/٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٠/٤).

٨() انظر: معالم السنن (٨٦/٤)، وشرح السنة (٣٠٧/٨).

ذكر حجّة من قال يردُّ البدل إذا أيسر به

[٢٧٥] عن عمر ﷺ أنَّه قال: أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة وليِّ اليتيم، إن احتجت أخذت منه، وإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت. أخرجه البيهقيُّ(١).

١() السنن الكبرى (٤/٦ و ٣٥٤/٦).

وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور –ت: الحميد– (١٥٣٨/٤ رقم: ٧٨٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني في زوائده على الموطأ (٢٦٠ رقم: ٧٤٠)، كلهم من طريق أبي الأحوص سلَّام بن سُليم الحنفي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن يرفأ مولى عمر بن الخطاب، عن عمر ﷺ، به.

وتصحف (يرفأ)، في الموضع الأول عند البيهقي إلى: (البراء).

وخولف أبو الأحوص فيه، فأخرج ابن سعد في الطبقات (٢٧٦/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٩١/١٧ رقم: ٣٣٥٨٥)، والطبري في تفسيره (٥٨٢/٧ رقم: ٨٥٩٧)، وابن المنذر في تفسيره (٥٧٤/٢ رقم: ١٣٩٤)، وابن أبي الدنيا (كما في مسند الفاروق لابن كثير ٣٢/٢ رقم: ٤١٢)، من طريق سفيان الثوري.

وأخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧٦/٣)، من طريق زكريا بن أبي زائدة.

وأخرج ابن شبة في تاريخ المدينة (٦٩٤/٢)، والطبري في تفسيره (٥٨٢/٧ رقم: ٨٥٩٧)، وابن أبي الدنيا (كما في مسند الفاروق لابن كثير ٣٢/٢ رقم: ٤١٢)، من طريق إسرائيل، ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مضرِّب العبدي، عن عمر ﷺ، نحوه.

والصواب رواية الجماعة، لاسيما وفيهم سفيان الثوري، فهو مع إمامته من أثبت الناس في أبي إسحاق السبيعي (تهذيب الكمال ١٠٩/٢٢).

والأثر رجاله ثقات، حارثة بن مضرب العبدي، ثقة (التقريب ص: ٢١٦)، وأبو إسحاق السبيعي، هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، ثقة مكثر عابد (التقريب ص: ٧٣٩)، إلا أنه مشهور بالتدليس (طبقات المدلسين ص: ٤٢)، وقد عنعن في جميع الطرق، والله أعلم.

ذكر التِّجارة فيه

تقدَّمت أحاديث هذا الذكر في أوَّل كتاب الزَّكاة[١]، وتقدَّم في الذِّكر قبله ما يدلُّ عليه.

[٢٧٦] وعن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تزكِّي أموالنا، وإنَّه ليُتَّجر بها في البحرين. أخرجه الشَّافعيُّ ¬[٢].

١() في ذكر وجوبها -أي الزكاة- على الصبي، انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٤/٨٠).

٢() مسند الإمام الشافعي (٢/١٥٥ رقم: ٧١٨).

وأخرجه من طريقه البيهقي (٦/٣)، عن سفيان، عن أيوب بن موسى، ويحيى بن سعيد، وعبد الكريم بن أبي المخارق، كلهم يخبره عن القاسم بن محمد، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤/٦٦ رقم: ٦٩٨٤)، عن معمر، عن أيوب السختياني، عن القاسم بن محمد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/٦٥٩ رقم: ١٠٢١٠)، عن علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، غير عبد الكريم بن أبي المخارق، فهو ضعيف (التقريب ص: ٦١٩)، إلا أنه متابع، والله أعلم.

ذكر مخالطة الوليِّ اليتيم في الطَّعام والشَّراب

[٢٧٧] عن ابن عبَّاس f قال: لمَّا نَزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(١)، عزلوا أموال اليتامى، حتَّى جعل الطَّعام يفسد، واللَّحم ينتن، فذكر ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فنزلت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِۚ﴾(٢)، قال: «فخالطوهم». أخرجه أحمد، وأبو داود(٣).

١() سورة الأنعام الآية رقم: (١٥٢).

٢() سورة البقرة الآية رقم: (٢٢٠).

٣() مسند الإمام أحمد (١٤٠/٥ رقم: ٣٠٠٠)، من طريق إسرائيل.

وسنن أبي داود (كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام، ٤٩٣/٤ رقم: ٢٨٧١)، من طريق جرير.

وأخرجه من طريق إسرائيل أيضًا: الطبري في تفسيره (٦٩٨/٣)، والحاكم (١٠٥/٤ رقم: ٣١٤٤)، والبيهقي (٢٥٨/٥)، والضياء في المختارة (٢٥٨/١٠ رقم: ٢٧٢).

وأخرجه من طريق جرير أيضًا: الطبري (٦٩٩/٣) والحاكم (٣٣٦/٣ رقم: ٢٥٣٤)، والبيهقي (٢٨٤/٦).

وأخرجه أيضًا النسائي (كتاب الوصايا، ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، ٢٥٦/٦ رقم: ٣٦٧٠)، والطبري (٧٠١/٣)، من طريق عمران بن عيينة.

وأخرجه النسائي (كتاب الوصايا، ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، ٢٥٦/٦ رقم: ٣٦٧٠)، وابن جرير الطبري (٧٠٢/٣)، من طريق أبي كدينة يحيى بن المهلب.

وأخرجه البزار (٢٧٤/١١ رقم: ٥٠٦٥)، من طريق محمد بن فضيل، جميعهم عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، واللفظ للإمام أحمد، وسيذكر المؤلف لفظ أبي داود والنسائي عقب هذا الحديث.

وإسناده ضعيف؛ لاختلاط عطاء بن السائب، وهو الثقفي، الكوفي، قال الإمام أحمد (تهذيب الكمال ٩٠/٢٠): ((من سمع منه قديمًا كان صحيحًا، ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء، =

=

سمع منه قديمًا شعبة، وسفيان، وسمع منه حديثًا جرير، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل، وعلي بن عاصم، وكان يرفع عن سعيد بن جبير شيئًا لم يكن يرفعها)).

وقال (العلل ومعرفة الرجال –رواية ابنه ٤١٤/١) وقد سئل عنه: ((صالح، من سمع منه يعني قديماً، وقد تغير، فإنه ليس بذاك، إنه ليرفع إلى ابن عباس)).

وقال يحيى في تاريخه رواية الدوري (٣٠٩/٣): ((حديث سفيان، وشعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة عن عطاء مستقيم، وحديث جرير بن عبد الحميد، وأشباه جرير ليس بذاك؛ لتغير عطاء في آخر عمره)).

وقال (سؤالات ابن الجنيد ص: ٤٧٨): ((إن جريرًا وابن فضيل وهؤلاء سمعوا من عطاء بن السائب بآخرة)).

وقال غيرهم مثل كلامهم، وجميع من روى عنه هذا الحديث ممن سمع منه بعد الاختلاط، أو ممن لم يميز سماعه أقبل الاختلاط أم بعده، ثم إن هذا الحديث من رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقد أشار الإمام أحمد إلى أنه يرفع عنهما ما لم يكن يرفعه، والله أعلم.

وأخرجه ابن جرير الطبري (٧٠١/٣)، والطبراني في الكبير (٥٢١/١٢ رقم: ١٣٠٢٠)، من طريق عبد الله بن صالح، حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه.

وإسناده ضعيف أيضًا، عبد الله بن صالح، هو الجهني، كاتب الليث، صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة (التقريب ص: ٥١٥)، وعلي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس، أرسل عن ابن عباس ولم يره، صدوق، قد يخطئ (التقريب ص: ٦٩٨).

وأخرجه الطبري (٧٠٣/٣)، قال: حدثني محمد بن سعد، حدثني أبي، حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، نحوه.

وإسناده ضعيف جدًا، محمد بن سعد، هو ابن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، قال الخطيب (تاريخ بغداد ٢٦٨/٣): ((كان لينًا في الحديث))، وقال الدارقطني (المصدر السابق): ((لا بأس به))، وأبوه سعد، قال فيه الإمام أحمد (تاريخ بغداد ١٨٤/١٠): ((هذا جهمي ...، لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعًا لذاك)).

=

[٢٧٨] وعنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾(١)، قال: يكون في حِجْر الرَّجل يتيم، فيعزل له طعامه، وشرابه، وآنيته، فشقَّ ذلك على المسلمين، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ﴾(٢)، فأحلَّ لهم خُلْطَتَهم. أخرجه النَّسائيُّ(٣).

وأخرجه أبو داود ولفظه: عن ابن عبَّاس f قال: لمَّا أنزل الله ¸: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾(٤) و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾(٥) الآية. انطلق كلُّ من عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له، حتَّى يأكله، أو يفسد، فاشتدَّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فأنزل الله ¸: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ﴾(٦)، فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم(٧).

=

وعم أبيه، هو الحسين بن الحسن بن عطية، ضعفه ابن معين (الكامل لابن عدي ٣٦٣/٢)، وأبو حاتم (الجرح والتعديل ٤٨/٣)، وغيرهما، والحسن بن عطية بن سعد، ضعيف (التقريب ص: ٢٣٩)، وعطية بن سعد العوفي، صدوق، يخطئ كثيرًا (التقريب ص: ٦٨٠)، والله أعلم.

١() سورة النساء الآية رقم: (١٠).

٢() سورة البقرة الآية رقم: (٢٢٠).

٣() سنن النسائي (كتاب الوصايا، ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، ٢٥٦/٦ رقم: ٣٦٧٠)، وقد سبق تخريجه في الحديث السابق.

٤() سورة الأنعام الآية رقم: (١٥٢).

٥() سورة النساء الآية رقم: (١٠).

٦() سورة البقرة الآية رقم: (٢٢٠).

٧() سنن أبي داود (كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام، ٤٩٣/٤ رقم: ٢٨٧١)، وهو الحديث السابق، الذي أشار إليه المؤلف في الحديث الأول من هذا الذكر.

[٢٧٩] وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى، قرأ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾(١).

[٢٨٠] وقال النَّخعيُّ: حكِّم اليتيم كما تحكِّم ولدك(٢).

ولا بأس باستخدام اليتيم في السَّفر والحضر، إذا كان فيه صلاحه، قال أنس: أخذ بيدي أبو طلحة، وانطلق بي إلى(٣) [٣٣٩/أ] رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ أنسًا غلام كيِّس، فليخدمك. قال: فخدمته في السَّفر والحضر(٤).

١() سورة البقرة الآية رقم: (٢٢٠).

والأثر أخرجه البخاري (كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ١٠/٤ رقم: ٢٧٦٧) معلقًا عليه، وذكر الحافظ في تغليق التعليق (٤٢٦/٣)، أن سفيان بن عيينة وصله في التفسير، رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن هشام بن حُجير، عن طاوس، به. وهشام بن حجير، هو المكي، صدوق له أوهام (التقريب ص: ١٠٢٠).

٢() أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٤٢٧/٤)، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، به، وإسناده صحيح.

وقال: ((قوله: (حكِّمه)، يقول: امنعه من الفساد، وأصلحه)).

٣() في الأصل لوحة زائدة متسلسلة الترقيم، من أذكار صلاة المسافر، ولكونها لا تتعلق بهذا الموضع المحقق لم تذكر.

٤() أخرجه البخاري (كتاب الوصايا، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر، إذا كان صلاحا له، ونظر الأم وزوجها لليتيم، ١١/٤ رقم: ٢٧٦٨)، ومسلم (كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا، ١٨٠٤/٤ رقم: ٢٣٠٩)، من طريق إسماعيل بن علية، حدثنا عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه، به.

ذكر التَّوسعة لمن له ولد يتيم أن يأكل من كسبه

[٢٨١] عن عمارة بن عمير قال: كان في حجر عمَّة لي ابن لها يتيم، وكانت تكتسب، فكانت تتحرَّج أن تأكل من كسبه، فسألت عن ذلك عائشة f فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أطيب ما أكل الرَّجل من كسبه، وإنَّ ولد الرَّجل من كسبه». أخرجه بتمامه أبو حاتم، وأخرجاه، والثَّلاثة: «من أطيب ما أكل .. »، إلى آخره(١).

١() الحديث لم يخرجه أبو حاتم من طريق عمارة بن عمير، ولم يخرجه الشيخان أصلًا، وأخرجه الثلاثة من طرق مختلفة، فسأبدأ بعزوه إلى من ذكرهم المؤلف، ثم أخرجه على حسب طرقه.

صحيح ابن حبان (٧٣/١٠ رقم: ٤٢٦٠ و ٤٢٦١)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، ٣٨٨/٥-٣٨٩ رقم: ٣٥٢٨ و ٣٥٢٩)، جامع الترمذي (أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الولد يأخذ من مال ولده، ٣٢/٣ رقم: ١٣٥٨)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، ٢٤٠/٧-٢٤١ رقم: ٤٤٤٩ و ٤٤٥٠).

الحديث أخرجه أبو داود (رقم: ٣٥٢٨)، والنسائي (رقم: ٤٤٤٩)، وعبد الرزاق (١٣٣/٩ رقم: ١٦٦٤٣)، والإمام أحمد (٣٤/٤٠ رقم: ٢٤٠٣٢)، والحاكم (٢٣/٣ رقم: ٢٣٣٠)، والبيهقي (٤٧٩/٧)، من طريق سفيان الثوري، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٨٤٨/٣ رقم: ١٥٠٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٠٦/١) عن جرير، كلاهما عن منصور.

وأخرجه النسائي (رقم: ٤٤٥٠)، والحميدي (٢٨١/١ رقم: ٢٤٨)، وسعيد بن منصور -ت: الأعظمي- (١٤٤/٢ رقم: ٢٢٨٧)، والإمام أحمد (١٦٣/٤٠ رقم: ٢٤١٣٥)، من طريق سفيان ابن عيينة، وأخرجه الإمام أحمد (٣٨/٤٣ رقم: ٢٥٨٤٦)، عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، كلاهما -ابن عيينة وشريك-، عن الأعمش، كلاهما -منصور والأعمش-، عن إبراهيم.

=

=

وأخرجه الترمذي (الموضع السابق)، وابن ماجه (أبواب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ٣٩٠/٣ رقم: ٢٢٨٩)، وابن أبي شيبة (٥٢٩/١١ رقم: ٢٣١٤٥)، من طريق ابن أبي زائدة، وأخرجه الإمام أحمد (٢٤٧/٤٢ رقم: ٢٥٤٠٠)، من طريق شعبة، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨٠/٤ رقم: ٤٤٨٧)، عن عبد الله بن الحسين بن راشد، عن أحمد بن حفص، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن عمر بن سعيد بن مسروق، ثلاثتهم، عن الأعمش.

وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٥٢٩)، وأبو داود الطيالسي (١٥٦/٣ رقم: ١٦٨٥)، وابن أبي شيبة (٥٢٨/١١ رقم: ٢٣١٤٤)، وإسحاق بن راهويه (٩٥٠/٣ رقم: ١٦٥٥)، والحاكم (٢٣٧/٣ رقم: ٢٣٢٩)، والبيهقي (٤٨٠/٧)، من طريق شعبة، عن الحكم، ثلاثتهم – إبراهيم، والأعمش، والحكم– عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة، به.

وقال الحكم في روايته: (عن أمه)، بدل: (عمته).

وسقط في المطبوع من سنن سعيد بن منصور: (عن إبراهيم)، وأشار المحقق إلى ورودها في إحدى نسخ الكتاب، وصحح حذفها، والصواب إثباتها.

وأخرجه الدارقطني في العلل (٢٥٣/١٤)، من طريق يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة موقوفًا.

وأخرجه النسائي (كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، ٢٤١/٧ رقم: ٤٤٥٢)، والطبراني في الأوسط (٣٨٠/٤ رقم: ٤٤٨٦)، من طريق عمر بن سعيد بن مسروق، وأخرجه النسائي (رقم: ٤٤٥١)، من طريق الفضل بن موسى، وأخرجه ابن ماجه (أبواب التجارات، باب الحث على المكاسب، ٢٦٩/٣ رقم: ٢١٣٧)، وابن راهويه (٨٤٨/٣ رقم: ١٥٠٧)، وابن أبي شيبة (٥٢٦/١١ رقم: ٢٣١٤١)، والإمام أحمد (١٧٩/٤٠ رقم: ٢٤١٤٨)، والبزار (٢٦٨/١٨ رقم: ٣٢٣)، وابن حبان (٧٤/١٠ رقم: ٤٢٦١)، والبيهقي (٤٨٠/٧)، من طريق أبي معاوية، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٨٤٨/٣ رقم: ١٥٠٧)، والإمام أحمد (١٧٩/٤٠ رقم: ٢٤١٤٨)، والبغوي (٣٢٨/٩ رقم: ٢٣٩٨)، من طريق يعلى بن عبيد، وأخرجه ابن راهويه (٨٨٦/٣ رقم: ١٥٦١)، من طريق مندل العنزي، وأخرجه الإمام أحمد (٣٨/٤٣ رقم: ٢٥٨٤٥)، وابن حبان (٧٣/١٠ رقم: ٤٢٦٠)، من طريق إسحاق الأزرق، عن شريك، ستتهم، عن الأعمش.

=

=

وأخرجه الحاكم (١١٤/٤ رقم: ٣١٦٤)، ومن طريقه البيهقي (٤٨٠/٧)، من طريق إبراهيم بن ميمون الصائغ، وأخرجه البيهقي (٤٨٠/٧)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن الثوري، وأخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ (٧٠/٣) من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم، عن حماد بن أبي سليمان، كلاهما –الأعمش وحماد– عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

لفظ إبراهيم الصائغ عن حماد بن أبي سليمان: «إن أولادكم هبة الله لكم، يهب لمن يشاء إناثًا ويهب لمن يشاء الذكور، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها».

ولفظ حماد بن سلمة، عن حماد: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

وأخرجه الدارقطني في العلل (٢٥٣/١٤)، من طريق بندار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم عن عائشة موقوفًا.

وأخرجه الدارقطني (العلل ٢٥٥/١٤)، من طريق يحيى القطان، ومن طريق عمرو بن علي الفلاس، عن عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٠/١١ رقم: ٢٣١٤٦)، عن وكيع، وأخرجه الدارقطني في العلل (٢٥٤/١٤)، من طريق بندار، عن عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عائشة موقوفًا، ولفظ وكيع: قالت: يأكل الرجل من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه.

الدراسة: لهذا الحديث ثلاثة طرق عن عائشة:

الأول: من طريق عمارة بن عمير، عن عمته، عنها.

الثاني: من طريق إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عنها.

اختلف في هذين الطريقين على بعض الرواة، وهم: عمر بن سعيد بن مسروق، وشريك، والأعمش، وإبراهيم النخعي.

الثالث: من طريق الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عنها.

وقد اختلف في هذا الطريق على سفيان الثوري، وفيما يلي تفصيل الكلام على هذه الاختلافات، مبتدأً بالاختلاف الأدنى فالأعلى.

=

=

أولًا: الاختلاف على عمر بن سعيد بن مسروق.

لم يُروَ عنه إلا من طريق أحمد بن حفص، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان.

رواه عن أحمد بن حفص: النسائي، وعبد الله بن الحسين بن راشد رواه عنه الطبراني في الأوسط في موضعين اختلفت روايته فيهما.

فرواه في الموضع الأول، عنه، عن أحمد بن حفص، بإسناده إلى عمر بن سعيد، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن الأسود، عن عائشة، تابعه النسائي على هذه الرواية.

ورواه في الموضع الآخر، عن أحمد بن حفص، بإسناده إلى عمر بن سعيد، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة.

والأقرب أن الاختلاف فيه من عبد الله بن الحسين بن راشد، شيخ الطبراني، فإني لم أقف له على ترجمة، والصواب عن عمر بن سعيد بن مسروق الوجه الأول، وهي الرواية التي أخرجها النسائي، والله أعلم.

ثانيًا: الاختلاف على شريك النخعي.

لم يَروِ هذا الحديث عن شريك سوى إسحاق الأزرق، رواه عنه مرة: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، ورواه مرة أخرى: عنه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة.

روى كلا الوجهين عن إسحاق الأزرق الإمام أحمد، وتابعه على الوجه الأول تميم بن المنتصر.

والاختلاف فيه من شريك، فإنه سيء الحفظ (التقريب ص: ٤٣٦)، أما الراوي عنه، وهو إسحاق ابن يوسف المخزومي المعروف بالأزرق، فثقة (التقريب ص: ١٣٣)، ولعل الصواب عن شريك الوجه الأول، فإن الثاني شاذ كما سيأتي، والله أعلم.

ثالثًا: الاختلاف على الأعمش.

اختلف فيه على الأعمش على أربعة أوجه:

الأول: عنه، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

روى عنه هذا الوجه ستة، وهم: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وهو من أحفظ الناس لحديث الأعمش (التقريب ص: ٨٤٠)، والفضل بن موسى، وهو ثقة ثبت (التقريب ص: ٧٨٤)، ويعلى ابن عبيد وهو ثقة (التقريب ص: ١٠٩١)، وعمر بن سعيد بن مسروق في

=

=

الصحيح عنه، وهو ثقة (التقريب ص: ٧٢٠)، وشريك النخعي، وهو صدوق يخطئ كثيرًا (التقريب ص: ٤٣٦)، ومندل العنزي، ضعيف (التقريب ص: ٩٧٠).

الثاني: عنه، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة.

رواه عنه: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهو ثقة متقن (التقريب ص: ١٠٥٤)، وشعبة.

الثالث: عنه، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة.

انفرد بهذا الوجه عنه سفيان بن عيينة.

الرابع: عنه، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة موقوفًا.

انفرد به يحي القطان، من رواية أبي طالب علي بن محمد الكاتب، عن محمد بن المثنى، عنه.

أما الوجه الثالث والرابع، فهما شاذان، انفرد بالثالث سفيان بن عيينة، رواه عنه جماعة، منهم الإمام أحمد، والحميدي وغيرهما، ولم يتابع عليه، إلا ما روي عن شريك، وقد اختلف عليه كما سبق بيانه، فلا يمكن اعتبار روايته.

وانفرد بالوجه الرابع يحيى القطان، والأقرب أن الخطأ وقع ممن دونه، فإنه لم يرو عنه إلا بهذا الطريق، أبو طالب علي بن محمد الكاتب، وثقه الخطيب في تاريخ بغداد (٥٤١/١٣)، ومحمد بن المثنى هو العنزي، ثقة ثبت (التقريب ص: ٨٩٢)، والأقرب أنه من علي بن محمد الكاتب.

وأما الوجهان الأولان فرواته ثقات عن الأعمش، إلا أن الأول أرجح؛ لأمرين: الأول: أن رواته أكثر، فرواه عنه ستة، بينما لم يروي الوجه الثاني سوى اثنان، نعم، ذكر الدارقطني في العلل (٢٥١/١٤)، أن ممن رواه عن الأعمش على الوجه الثاني: سفيان الثوري، وأخوه عمر، وحفص بن غياث، لكني لم أقف على رواية سفيان وحفص مسندة، فلا يمكن اعتبارهما، وأما رواية عمر الثوري فقد سبق الحكم بنكارتها.

الثاني: أن من رواة الوجه الأول أبو معاوية الضرير، وهو من أحفظ الناس لحديث الأعمش، بل ذكر أبو بكر الخلال كما في شرح علل الترمذي (٧١٨/٢) بأن الإمام أحمد لا يعبأ بمن خالف أبا معاوية في حديث الأعمش، إلا أن يكون الثوري، وقال يعقوب بن شيبة (المصدر السابق): ((سفيان الثوري، وأبو معاوية مقدمان في الأعمش على جميع من روى عن الأعمش)).

=

=

وبهذا يتبين أن الصواب عن الأعمش، الوجه الأول، فهو من روايته عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة، والله أعلم.

رابعًا: الكلام على رواية حماد بن أبي سليمان.

روى حماد بن أبي سليمان الحديث عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مرفوعًا، وزاد في روايته: «إذا احتجتم إليها»، رواه عنه: سفيان الثوري، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وحماد بن سلمة.

واختلف فيه على سفيان الثوري، فرواه عبد الله بن المبارك، عنه مرفوعًا، تابعه على ذلك يحيى القطان كما ذكر الدارقطني في العلل (٢٥٢/١٤)، وخالفهما عبد الرحمن بن مهدي، فرواه عنه موقوفًا على عائشة رضي الله عنها، والمرفوعة هي الموافقة لرواية إبراهيم وحماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان.

وقد خطأ الثوريُّ حمادَ في هذا الحديث، وتبعه على ذلك يحيى القطان، وعبد الله بن المبارك، فقد نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦٩/١)، والدارقطني في العلل (٢٥٢/١٤) بإسناديهما، عن علي بن المديني قال: ((سألت يحيى بن سعيد عن حديث سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ..»، فقال: قال لي سفيان: هذا وهم. قال يحيى: وقد حملته عنه، وهو عندي هكذا، أي: وهم، كما قال سفيان)).

ونقل البيهقي في السنن الكبرى (٤٨٠/٧) بإسناده إلى عبد الله بن المبارك، قال: ((قال سفيان: هذا وهم من حماد. قال عبد الله: سألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا. قال: وهذا من حديثه عن عمارة بن عمير، ليس فيه الأسود، وليس فيه: «إذا احتجتم»)).

وأما زيادته في الحديث: «إذا احتجتم إليها»، فسبق نفيها من كلام ابن المبارك، وقال أبو داود في السنن (٣٩٠/٥): ((حماد بن أبي سليمان زاد فيه: «إذا احتجتم»، وهو منكر)).

وحماد بن أبي سليمان، صدوق له أوهام (التقريب ص: ٢٦٩)، والله أعلم.

خامسًا: الاختلاف على إبراهيم النخعي.

رواه عنه منصور بن المعتمر، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة، وخالفه الأعمش، وحماد ابن أبي سليمان، فروياه عنه، عن الأسود، عن عائشة.

=

=

صحح أبو زرعة (العلل لابن أبي حاتم (٢٤٦/٤) والدارقطني (العلل ٢٥٢/١٤) رواية منصور، فقال الدارقطني: ((الصحيح حديث منصور، عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة))، ووافقهما البيهقي في السنن الكبرى (٤٨٠/٧)، فقال بعد أن أشار إلى رواية الأعمش: ((وهو بهذا الإسناد غير محفوظ)).

وصحح أبو حاتم كلا الروايتين، وإن كان قد مال إلى ترجيح رواية منصور، فقال (العلل لابنه ٢٤٦/٤): ((عن عمارة أشبه، وأرجو أن يكونا جميعًا صحيحين)).

ومما يرجح رواية منصور على الأعمش، أنه مقدم في حديث إبراهيم النخعي، قال يحيى بن سعيد (الجرح والتعديل ١٧٧/٨): ((ما أحد أثبت عن مجاهد وإبراهيم من منصور))، وقال سفيان (الطبقات الكبرى ٣٣٧/٦): ((كنت إذا حدثت الأعمش عن بعض أصحاب إبراهيم، قال. فإذا قلت: منصور، سكت))، وفي رواية: ((كنت لا أحدث الأعمش عن أحد إلا رده، فإذا قلت: منصور، سكت))، وسئل الإمام أحمد (المعرفة والتاريخ ١٣/٣): ((إذا اختلف منصور والأعمش عن إبراهيم، فبقول من تأخذ؟ قال: بقول منصور، فإنه أقل سقطًا)).

وبهذا يتبين أن الصواب عن إبراهيم رواية منصور، ولولا توهيم الأئمة لحديث حماد بن أبي سليمان لكان القول بصحة كلا الروايتين هو الأقرب، والله أعلم.

سادسًا: الاختلاف على عمارة بن عمير.

رواه إبراهيم النخعي، عنه، عن عمته، عن عائشة، ورواه عنه الحكم بن عتيبة، إلا أنه قال: عن أمه، بدل: عمته.

وقد سبق تصحيح الأئمة لرواية إبراهيم، وسواء كانت أمه أو عمته فالحكم فيهما واحد، فكلتاهما لا تعرفان، ولم أقف لهما على ترجمة، حتى في تهذيب الكمال وتوابعه، مع أنهما على شرطهم.

تنبيه: أشار الدارقطني في العلل (٢٥٠/١٤-٢٥١)، إلى أنه اختلف على الحكم في هذا الحديث، فرواه شعبة على الوجه المذكور، ورواه أشعث بن سوار، عنه، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، ورواه مطر الوراق، عنه، عن إبراهيم، عن شريح، عن عائشة، ولم أقف على روايتيهما مسندة.

=

=

والصواب رواية شعبة، وهي الرواية المشهورة عن الحكم، أما أشعث بن سوار فهو ضعيف (التقريب ص: ١٤٩)، ومطر الوراق صدوق كثير الخطأ (التقريب ص: ٩٤٧).

خامسًا: الاختلاف على سفيان الثوري في الطريق الثالث.

يرويه سفيان الثوري في هذا الطريق عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفَلة، عن عائشة، رواه عنه: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، ووكيع، واختلف فيه على ابن مهدي، ثم الثوري.

فرواه بندار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، ورفعه، وخالفه عمرو بن علي الفلاس فرواه موقوفًا، تابعه على الرفع يحيى القطان، وتابعه على الوقف وكيع.

والصواب رفعه، فإن يحيى القطان لم يختلف عليه في الحديث، بخلاف ابن مهدي، ويحيى مقدم على وكيع في حديث الثوري، قال أبو حاتم (الجرح والتعديل ٢٤٧/١): ((سألت علي بن المديني: من أوثق أصحاب الثوري؟ قال: يحيى القطان))، وقال عثمان بن سعيد (تاريخ ابن معين-رواية الدارمي ص: ٦١): ((سألت يحيى بن معين عن أصحاب سفيان، قلت: يحيى أحب إليك في سفيان أو عبد الرحمن بن مهدي؟ قال: يحيى))، والله أعلم.

الخلاصة: لهذا الحديث ثلاثة طرق، لم يصح منها سوى اثنان، الأول: من طريق إبراهيم النخعي، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، وهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة عمة عمارة بن عمير.

الثاني: من طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفَلة، عن عائشة مرفوعًا، وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وبه يتقوى الطريق الأول.

وللحديث شاهدان: الأول: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالًا وولدًا، وإن والدي يحتاج مالي. قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»، أخرجه أبو داود (كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، ٣٩٠/٥ رقم: ٣٥٣٠)، وابن ماجه (أبواب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ٣٩٢/٣ رقم: ٢٢٩٢)، وغيرهما، وإسناده حسن.

الثاني: حديث محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي مالًا وولدًا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي! قال: «أنت ومالك لأبيك»، أخرجه ابن ماجه

=

ذكر التَّشديد في أكل مال اليتيم بغير حقٍّ

[٢٨٢] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السَّبع الموبقات -فذكر منها:- أكل مال اليتيم». أخرجاه[١]، وسيأتي مستوفى في باب قتال المشركين[٢].

[٢٨٣] وعن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى اليمن: «وإنَّ أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الشِّرك بالله - وذكر أشياء، منها:- وأكل مال اليتيم». أخرجه أبو حاتم[٣]، وسيأتي الحديث

=

(أبواب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ٣٩١/٣ رقم: ٢٢٩١)، وغيره، وروي عن ابن المنكدر مرسلًا.

١() صحيح البخاري (كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠]، ١٠/٤ رقم: ٢٧٦٦)، وصحيح مسلم (كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ٩٢/١ رقم: ٨٩)، من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد المدني، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة ﷺ.

٢() في أذكار الشهادة، ذكر تحريم فرار الواحد من الاثنين إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة وإن بعدت. انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٢٥٦/٦ رقم: ١٢٠١٠).

٣() صحيح ابن حبان (٥٠١/١٤ رقم: ٦٥٥٩).

وأخرجه أيضًا الحاكم (٣٩٩/٢ رقم: ١٤٦٥)، والبيهقي (٨٩/٤)، من طريق الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، به، في حديث طويل.

وأخرجه النسائي (كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، ٥٧/٨ رقم: ٤٨٥٣)، والدارمي (٤٠٢ رقم: ١٧٦٨)، والمروزي في السنة (٦٦ رقم: ٢٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤/٢) والدارقطني (٢١٩/١ رقم: ٤٣٩)، من طريق الحكم بن موسى، بإسناده، مختصرًا، وليس فيه اللفظ الذي ذكره المؤلف.

=

=

وخولف فيه الحكم، فأخرج النسائي (كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، ٥٨/٨ رقم: ٤٨٥٤)، وأبو داود في المراسيل (٢١٣ رقم: ٢٥٨)، من طريق محمد بن بكار بن بلال –زاد أبو داود: وجامع بن بكار–، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عنه، به، فذكرا (سليمان بن أرقم)، بدل (سليمان بن داود الخولاني).

وأخرجه أبو داود (المراسيل ٢١٣ رق: ٢٥٨) قال: حدثنا أبو هبيرة قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزة، حدثني سليمان بن أرقم.

قال أبو داود: ((سليمان بن داود وَهْم فيه، ... وَهِمَ فيه الحكم)).

وقال النسائي بعد رواية محمد بن بكار بن بلال: ((وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث)).

وقال ابن أبي حاتم (العلل ٦١٩/٢): ((قال أبي: من الناس من يقول: سليمان بن أرقم، قال أبي: وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق، فيرون أن الأرقم لقب، وأن الاسم داود، ومنهم من يقول: سليمان بن داود الدمشقي، شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به، فلا أدري أيهما هو؟ وما أظن أنه هذا الدمشقي، ويقال: إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم)).

ونقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٩٠/٤) عن صالح جزرة أنه قال: ((نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو عن سليمان بن أرقم))، ونقل عن ابن منده قوله: ((قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه: عن سليمان بن أرقم، عن الزهري. أما من صححه، فأخذوه على ظاهره، في أنه سليمان بن داود، وقوي عندهم أيضًا بالمرسل الذي رواه معمر، عن الزهري)).

وروى ابن عدي في الكامل (٢٧٤/٣-٢٧٥)، عن ابن معين أنه قال: ((سليمان بن داود ليس يعرف، ولا يصح هذا الحديث)).

وروى أيضًا عن البغوي أنه قال: ((سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحًا)).

قال ابن حجر (التهذيب ١٩٠/٤): ((أما سليمان بن داود الخولاني، فلا ريب في أنه صدوق، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في

=

مستوفى في ذكر السِّحر، في آخر باب قتال أهل البغي(١).

[٢٨٤] وعن أبي برزة(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «يبعث الله يوم القيامة قومًا من قبورهم تأجَّج أفواههم نارًا». فقيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «ألم تر الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾ الآية(٣). أخرجه أبو حاتم(٤).

=

اسم والد سليمان، فقال: سليمان بن داود، إنما هو سليمان بن أرقم، فمن أخذ بهذا ضعف الحديث، ولاسيما مع قول من قال: إنه قرأه كذلك في أصل يحيى بن حمزة)).

والذي يظهر أن الصواب فيه ما ذكره أبو داود والنسائي وغيرهما، أنه سليمان بن أرقم، وهو بصري ضعيف (التقريب ص: ٤٠٤)، وعليه فالحديث ضعيف لأجله، والله أعلم.

وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، هو الأنصاري، النجاري، المدني، القاضي، ثقة عابد (التقريب ص: ١١١٨)، وأبوه أبو عبد الملك المدني، له رؤية، وليس له سماع إلا من الصحابة (التقريب ص: ٨٨٣).

وجده عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، صحابي شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل رسول الله ﷺ على نجران، مات بعد الخمسين، وقيل: في خلافة عمر، وهو وهم. انظر: الاستيعاب (١١٧٢/٣)، والإصابة (٥١١/٤).

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (١١٣/٦ رقم: ١١٥٣٨).

٢() هو نضلة بن عبيد الأسلمي، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح. انظر: الاستيعاب (١٤٩٥/٤)، والإصابة (٣٤١/٦).

٣() سورة النساء الآية رقم: (١٠).

٤() صحيح ابن حبان (٣٧٧/١٢ رقم: ٥٥٦٦).

وأخرجه أيضًا أبو يعلى في مسنده (٤٣٤/١٣ رقم: ٧٤٤٠)، كلاهما من طريق زياد بن المنذر، عن نافع بن الحارث، عن أبي برزة ﷺ، به.

=

ذكر مقارضة مال اليتيم، وإقراضه، والتّجارة فيه، والمسافرة به في البحر

[٢٨٥] عن عمر ﷺ أنَّه أتَّجر بمال يتيم في حجره. أخرجه الشَّافعيُّ والبيهقيُّ(١).

[٢٨٦] وعن ابن عمر *f* أنَّه كان يزكّي مال اليتيم، ويستقرض منه، ويدفعه

=

وإسناده ضعيف جدًا؛ زياد بن المنذر، هو أبو الجارود الكوفي، الأعمى، رافضي، كذبه ابن معين (التقريب ص: ٣٤٨)، ونافع بن الحارث، هو الهمداني، الكوفي، قال البخاري (الضعفاء للعقيلي ٤/٢٨٦): ((لم يصح حديثه)).

١() الأم (٨/٣٠٦ رقم: ٣١٥٨)، ومعرفة السنن والآثار (٦/٦٧ رقم: ٨٠١١).

وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٤/٦٧ رقم: ٦٩٨٧)، كلهم من طريق معمر بن راشد، عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لرجل: إن عندنا مالًا ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة، وذكر أنه دفعه إلى رجل يتجر فيه. واللفظ للشافعي.

ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع، فمحمد بن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ. انظر: تهذيب الكمال (٢٥/٣٥٤).

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال مختصرًا (٣/٩٨٩ رقم: ١٨٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢)، من طريق القاسم بن الفضل الحُدَّائي، عن معاوية بن قرة، قال: حدثني الحكم بن أبي العاص، قال: قال لي عمر بن الخطاب ﷺ: هل قبلكم متجر، فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تأتي عليه. قال: قلت له: نعم. قال: فدفع إلي عشرة آلاف، فغبت عنه ما شاء الله، ثم رجعت إليه، فقال لي: ما فعل المال؟ قال: قلت: هو ذا قد بلغ مائة ألف. قال: رد علينا مالنا، لا حاجة لنا به.

رجاله ثقات، والحكم بن أبي العاص، له صحبة، والله أعلم. انظر: الاستيعاب (١/٣٥٩)، والإصابة (٢/٩١).

مضاربة. أخرجه الدَّارقطنيُّ، والأثرم في سننه[١].

[٢٨٧] وعن عائشة f أنَّها كانت تبضع أموال بني محمَّد بن أبي بكر في البحر، وهم أيتام تليهم، وتؤدِّي منها الزَّكاة. أخرجه الشَّافعيُّ، والبيهقيُّ[٢].

وهذا محمول على أنَّها كانت تلزم ضمانه، فإنَّ السَّفر في البحر خطر وغرر.

❁ ❁ ❁

١() سنن الدارقطني (٨/٣ رقم: ١٩٧٨)، عن أبي بكر الشافعي، حدثنا إسحاق بن الحسن، حدثنا مسلم، حدثنا هشام، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به، ولم أقف عليه في المطبوع من سنَن الأثرم، وذكره المجد في المنتقى (ص: ٥٢٠)، ومنه أخذ المؤلف كما صرح بذلك في المقدمة (٦/١).

ورجاله ثقات، هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ثقة، ثبت (التقريب ص: ١٠٢٢)، ومسلم هو ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، ثقة مأمون (التقريب ص: ٩٣٧)، وإسحاق بن الحسن، هو الحربي، قال الذهبي (ميزان الاعتدال ١٩٠/١): ((ثقة حجة))، وأبو بكر الشافعي، هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه، قال الخطيب (تاريخ بغداد ٤٨٣/٣): ((كان ثقة، ثبتًا، كثير الحديث)).

٢() مسند الإمام الشافعي (١٥٥/٢ رقم: ٧١٨)، والسنن الكبرى (٣/٦)، ومعرفة السنن والآثار (١٧١/٨ رقم: ١١٥٢٧)، وقد سبق ذكره وتخريجه برقم: (٢٧٦).

ذكر حجر الرَّجل على زوجته، وأنها[1] لا يجوز عطيَّتها إلَّا بإذنه

[٢٨٨] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو f، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا ملك الرَّجل امرأة لم تجز عطيَّتها إلَّا بإذنه». أخرجه أبو داود، والبيهقيُّ، وعند النَّسائيّ معناه[2]، وفي لفظ: «لا يحلُّ لامرأة عطيَّة إلَّا بإذن زوجها». أخرجه أحمد، وأبو داود، والنَّسائيُّ[3].

[٢٨٩] وعنه قال: قال [٣٣٩/ب] رسول الله ﷺ: «لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها، إذا ملك زوجها عصمة نكاحها». أخرجه الخمسة، إلَّا التِّرمذيّ، وقال

١() كذا في الأصل، وفي النسخة الظاهرية: (وأنه).

٢() الحديث بهذا اللفظ لم يخرجه أبو داود السجستاني، وإنما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٤/٤ رقم: ٢٣٨١)، ومن طريقه البيهقي (٦٠/٦)، عن حماد، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو ابن شعيب، بإسناده، به، فلعل المراد بأبي داود هنا هو الطيالسي، ونبهت عليه لأنه ليس من عادته الرواية عن الطيالسي.

وأما لفظ النسائي فسيذكره المؤلف عقب هذه الرواية.

وحماد هو ابن سلمة، وحبيب المعلم، هو أبو محمد البصري، صدوق (التقريب ص: ٢٢٢).

٣() مسند الإمام أحمد (٢٦٤/١١ رقم: ٦٦٨١)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، ٤٠٥/٥ رقم: ٣٥٤٧)، وسنن النسائي (كتاب الزكاة، عطية المرأة بغير إذن زوجها، ٦٥/٥ رقم: ٢٥٤٠).

وأخرجه أيضًا البيهقي (٦٠/٦)، كلهم من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عنه، به.

حسين المعلم، هو ابن ذكوان، ثقة ربما وهم (التقريب ص: ٢٤٧).

النَّسائيُّ: «هبة»، مكان «أمر»[١]، وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة عطيَّة في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها». أخرجه النَّسائيُّ[٢]، والبيهقيُّ[٣].

وقد تقدَّم بعض هذه الأحاديث في باب صدقة التطوُّع[٤]، قال الشَّافعيُّ: ولو

١() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، ٤٠٤/٥ رقم: ٣٥٤٦)، وسنن النسائي (كتاب العمرى، عطية المرأة بغير إذن زوجها، ٢٧٨/٦ رقم: ٢٧٥٦)، وابن ماجه (أبواب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، ٤٦٨/٣ رقم: ٢٣٨٨)، ومسند الإمام أحمد (٦٣٢/١١ رقم: ٧٠٥٧).

كلهم غير ابن ماجه من طريق حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عنه، به، وأخرجه من هذا الطريق أيضًا الطبراني في الأوسط (٨٣/٣ رقم: ٢٥٦٤)، والحاكم (٢٤٠/٣ رقم: ٢٣٣٤)، والبيهقي (٦٠/٦).

أما ابن ماجه فرواه من طريق محمد بن سلمة، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عنه، به.

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)).

وداود بن أبي هند، هو القشيري مولاهم، ثقة متقن (التقريب ص: ٣٠٩)، ومحمد بن سلمة، هو الحراني، ثقة (التقريب ص: ٨٤٩)، والمثنى بن الصباح، هو اليماني، نزيل مكة، ضعيف (التقريب ص: ٩٢٠).

٢() لفظ النسائي: «لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»، وقد أشار إليه المؤلف في الرواية السابقة.

٣() السنن الكبرى (٦٠/٦)، من طريق حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عنه، به.

مدار هذه الأحاديث جميعًا على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحديثه من قبيل الحسن، فعمرو بن شعيب، وأبوه صدوقان (التقريب ص: ٧٣٨ و ٤٣٨)، وقال الإمام أحمد (المستدرك ٢٤٠/٣): ((قد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو))، والله أعلم.

٤() لم أقف عليه في الموضع المشار إليه.

ذهب ذاهب إلى هذا الحديث الَّذي لا يثبت، ومنع عطيَّتها إلَّا بإذن زوجها، لم يكن له وجه إلَّا أن يكون زوجها وليًّا لها[١].

والحجَّة عليه حديث ابن عبَّاس [٢]: أنَّ ميمونة بنت الحارث اعتقت وليدة لها، ولم تستأذن رسول الله ﷺ، فلمَّا كان يومها الَّذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أنِّي أعتقت وليدتي فلانة؟ فقال: «وقد فعلت؟». قالت: نعم. قال: «أما أنَّك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك». أخرجاه في باب العتق[٣].

ومن الحجَّة على ذلك الحديث الصَّحيح، أنَّ رسول الله ﷺ قال للنِّساء: «تصدَّقن، ولو من حليِّكنَّ»، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم[٤]، وهذه عطيَّة بغير إذن الزَّوج.

١() انظر: الأم (٤/٤٥٦).
وقال البيهقي بعد أن نقل كلام الشافعي (السنن الكبرى ٦/٦٠): ((الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبل أصح إسنادًا، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي ¬ دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولًا على الأدب والاختيار))، وسيأتي كلام المؤلف أيضًا في الجواب على حديث عمرو بن شعيب وتوجيهه.

٢() كذا في كلا النسختين، والصواب أنه من حديث كريب مولى ابن عباس، كما سيأتي.

٣() صحيح البخاري (كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، ٣/١٥٨ رقم: ٢٥٩٢)، وصحيح مسلم (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ٢/٦٩٤ رقم: ٩٩٩)، من طريق بكير، عن كريب مولى ابن عباس، أن ميمونة، وذكره.

٤() قوله: «تصدقن ولو من حليكن»، هو جزء من حديث زينب، امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ٢/١٢١ =

وأما أحاديث عمرو بن شعيب، فالحديث الأوَّل محمول على العطيَّة من ماله، والحديث الثَّاني محمول على حسن العشرة، واستطابة نفسه بذلك، إذ الغالب على الرِّجال كراهيَّة ذلك من النِّساء.

وقال مالك: يردُّ ما تبرَّعت به المرأة دون إذن الزَّوج، محتجًّا بظاهر الحديثين[١]؛ ولأنَّ كلّ ما يؤدِّي إلى إيغار صدر الزَّوج، مع إمكان إزالة الوحشة باستئذانه، فلا يبعد منعها منه[٢]، والله أعلم.

=

رقم: ١٤٦٦)، ومسلم (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ٦٩٤/٢ رقم: ١٠٠٠)، من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث، عن زينب، امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن»، الحديث.

وأما قوله: (فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم)، فهو طرف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، ٣١/١ رقم: ٩٨)، ومسلم (كتاب صلاة العيدين، ٦٠٢/٢ رقم: ٨٨٤)، من طريق أيوب، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس قال: أشهد على النبي ﷺ، أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يُسمع، فوعظهن، وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه.

١() وذلك إذا زاد على ثلث مالها، وأما الثلث وما دون فيجوز عنده أن تتبرع فيه بدون إذن زوجها. انظر: المدونة (١٢٣/٤)، والمعونة (١١٧٩/٢).

٢() لم أقف على من ذكر هذا التعليل، ولعله من المؤلف، وأما المالكية فعللوا: بقوله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لدينها، ومالها، وجمالها، وحسبها ...»، -أخرجه البخاري (كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ٧/٧ رقم: ٥٠٩٠)، ومسلم (كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين ١٠٨٦/٢ رقم: ١٤٦٦)-، قالوا: وذلك يفيد أن للزوج حقًّا في تبقية مالها بيدها؛ لأن العادة جرت بأن الزوج يتجمل بمال زوجته، وله فيه معونة وتبقية، ويبين ذلك أن مهر المثل

=

كتاب الصُّلح

ذكر جوازه

[٢٩٠] عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلَّا صلحًا حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حرامًا»، زاد سُليمان بن داود[١]: وقال رسول الله ﷺ: «والمسلمون على شروطهم». أخرجه أبو داود[٢]، والتِّرمذيُّ وقال: ((حسن صحيح))، وابن ماجه.

وهذا في الشُّروط الجائزة دون الفاسدة، فيه دلالة على جواز الصُّلح، وشرط جوازه عند الشَّافعيِّ، أن يكون المدَّعَى عليه مقرًّا بالحقِّ المدَّعَى، فلو أنكر لم يصحّ شرط المال من الجانبين[٣]، وكذلك لا يجوز في دعوى القذف، ولا دعوى النِّكاح[٤].

=

يقل ويكثر بحسب مالها وكثرته، كما يقل ويكثر بحسب بروزها في الجمال، وإذا ثبت ذلك، فليس لها إبطال غرض الزوج مما لأجله رغب في نكاحها، وكمل لأجله صداقها. انظر: المعونة (١١٧٩/٢)، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (٣٠٧/٣-٣٠٨).

١() هو سليمان بن داود بن حماد المهري، أبو الربيع المصري، ثقة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين، أحد شيوخ أبي داود في هذا الحديث. انظر: تهذيب الكمال (٤٠٩/١١)، وتقريب التهذيب (٤٠٦).

٢() سنن أبي داود (كتاب الأقضية، باب في الصلح، ٤٤٥/٥ رقم: ٣٥٩٤)، وجامع الترمذي (أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ٢٨/٣ رقم: ١٣٥٢)، وسنن ابن ماجه (أبواب الأحكام، باب الصلح، ٤٤٠/٣ رقم: ٢٣٥٣)، ولم يخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة، بل أخرجاه من حديث عمرو بن عوف المزني ﷺ، وقد سبق تخريج كلا الحديثين عند الحديث رقم: (٥٩).

٣() انظر: الأم (٤٦٤/٤)، والحاوي (٣٦٩/٦).

٤() انظر: معالم السنن (١٦٦/٤)، وشرح السنة (٢٠٩/٨).

وقال مالك: لا يجوز الصُّلح إلَّا في حال الإنكار[١]، وجوَّزه أصحاب الرَّأي في الحالتين[٢].

❁ ❁ ❁

١() المذكور في كتب المالكية خلافه، قال ابن عبد البر في الكافي (٨٧٨/٢): ((يجوز الصلح عند مالك بين المتطالبين على الإقرار، وعلى الإنكار، إذا كان طوعًا من كل واحد منهما، لا يدخله إكراه))، وانظر: المدونة (٣٧٨/٣)، وبداية المجتهد (٧٧/٤)

٢() انظر: المبسوط (١٣٤/٢٠)، وتحفة الفقهاء (٢٤٩/٣).

ذكر الصُّلح عن الدَّين ببعضه

[٢٩١] عن عائشة ~ قالت: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل. فخرج النَّبيُّ ﷺ عليهما فقال: «أين المتألِّي على الله ¸ لا يفعل المعروف؟»، فقال: أنا يا رسول الله، فله أيُّ ذلك أحبَّ. أخرجاه(١).

[٢٩٢] وعن كعب بن مالك ﷺ، أنَّه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ دينًا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتَّى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج النَّبيُّ ﷺ إليهما، حتَّى كشف سِجْفَ حجرته، ونادى كعب بن

١() صحيح البخاري (كتاب الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح؟ ١٨٧/٣ رقم: ٢٧٠٥)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ١١٩١/٣ رقم: ١٥٥٧)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ~.

ولم يصرح مسلم بشيوخه في هذا الحديث، بل قال: (وحدثني غير واحد من أصحابنا، قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس)، وعنه مباشرة روى البخاري.

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢١٩/١٠): ((قال جماعة من الحفاظ: هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم، وهي اثنا عشر حديثًا، لأن مسلمًا لم يذكر من سمع منه هذا الحديث، قال القاضي (إكمال المعلم ٢٢٢/٥): إذا قال الراوي: حدثني غير واحد، أو حدثني الثقة، أو حدثني بعض أصحابنا، ليس هو من المقطوع، ولا من المرسل، ولا من المعضل عند أهل هذا الفن، بل هو من باب الرواية عن المجهول. وهذا الذي قال القاضي هو الصواب، لكن كيف كان فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر، ولكن قد ثبت من طريق آخر، فقد رواه البخاري في صحيحه، عن إسماعيل بن أبي أويس، ولعل مسلمًا أراد بقوله غير واحد البخاري، وغيره)) والله أعلم.

مالك فقال: «يا كعب»، فقال: لبَّيك يا رسول الله. فأشار إليه أن ضع الشَّطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه». أخرجاه، وأبو داود، وابن ماجه، وأخرجه النَّسائيُّ وترجم عليه: ((حكم الحاكم في داره))[١].

وابن أبِي حَدْرَد: هو أبو محمد، عبد الله بن أبي حَدْرَد الأسلميُّ، يعدُّ في أهل المدينة، وله صحبة، وأنكر بعضهم صحبته[٢]، قال أبو عمر بن عبد البرِّ: ((من قال هذا فقد جهل مكانه))[٣]، واسم أبي حَدْرَد: سلامة، وقيل: عبد[٤].

والسّجْف: بكسر السِّين المهملة، وفتحها، وبعدها جيم ساكنة، وفاء، هو السِّتر، وقيل: الرَّقيق منه، يكون في مقدَّم البيت، ولا يسمَّى سِجْفًا إلَّا إذا كان مشقوق الوسط،

١() صحيح البخاري (كتاب الصلح، باب الصلح بالدين والعين، ١٨٨/٣ رقم: ٢٧١٠)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ١١٩٢/٣ رقم: ١٥٥٨)، وسنن أبي داود (كتاب الأقضية، باب في الصلح، ٤٤٧/٥ رقم: ٣٥٩٥)، وسنن ابن ماجه (أبواب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، ٤٩٨/٣ رقم: ٢٤٢٩)، وسنن النسائي (كتاب آداب القضاة، حكم الحاكم في داره، ٢٣٩/٨ رقم: ٥٤٠٨)، من طريق يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، به.

٢() هو أبو أحمد الحاكم، نقله عنه الحافظ في الإصابة (٥٠/٤).

٣() الاستيعاب (٨٨٨/٣)، وقال ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٣٨/٥): ((له صحبة))، وقال ابن سعد (الطبقات الكبرى ٣٠٩/٤): ((أول مشهد شهده مع رسول الله ﷺ الحديبية، ثم خيبر)).

٤() انظر: الاستيعاب (١٦٣٠/٤)، وانظر ترجمته في: الاستيعاب (٨٨٧/٣)، والإصابة (٤٨/٤).

كالمصراعين[١].

والشَّطر: النِّصف، هذا هو المشهور، وقد وقع في حديث الإسراء ما يدلُّ على أنَّ الشَّطر يقع على الجزء[٢]، ويقال شَطِير وشطر، كنَصِيف ونصف[٣].

وفي الحديث دلالة على أنَّه يجوز لصحاب الحقِّ ملازمة الغريم، واقتضاء الحقِّ منه في المسجد، وأنَّ للقاضي أن يصلح بين الخصمين، وأنَّ الصُّلح على حطِّ بعض الحقِّ جائز، ويجعل كأنَّه أبرأه ممَّا بقي[٤].

❁ ❁ ❁

١() انظر: الصحاح (١٣٧١/٤)، والنهاية (٣٤٣/٢).

٢() حديث الإسراء أخرجه البخاري (كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ ٧٨/١ رقم: ٣٤٩)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، ١٤٨/١ رقم: ١٦٣)، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن أبي ذر ƒ في حديث طويل، وفيه: «فقال موسى عليه السلام: ماذا فرض ربك على أمتك؟ قال: قلت: فرض عليهم خمسين صلاة. قال لي موسى عليه السلام: فراجع ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك. قال: فراجعت ربي، فوضع شطرها»، الحديث.

٣() انظر: إكمال المعلم (٥٠٤/١)، والنهاية (٤٧٣/٢).

٤() انظر: شرح السنة (٢٠٨/٨).

ذكر الصُّلح عن الدَّين بعوض

[٢٩٣] عن جابر ﷺ، أنَّ أباه قتل يوم أحد شهيدًا، وعليه دين، فاشتدَّ الغرماء في حقوقهم، قال: فأتيت النَّبيَّ ﷺ، فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي، ويحلِّلوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النَّبيَّ ﷺ حائطي، وقال: «سنغدوا عليك»، فغدا علينا حين أصبح، وطاف في النَّخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها، فقضيتهم، وبقي لنا من تمرها.

وفي رواية: أنَّ أباه توفِّي وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، وكلَّم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالَّذي له، [(١)] فدخل رسول الله ﷺ النَّخل فمشى فيها، ثمَّ قال لجابر: «جدَّ له، فأوفِ له الَّذي له»، فجدَّه بعدما رجع رسول الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقًا، وفضلت سبعة عشر وسقًا. أخرجهما البخاريُّ(٢).

استدلَّ به بعض الفقهاء على جواز الصُّلح على عوض مجهول(٣)، وهو محمول على أنَّهم رأوا تمر الحائط، وانتفى غرر الجهالة بالرُّؤية، وإن لم تعلم الكميَّة، كالعوض الجزاف،

١() سقط في هذا الموضع من الأصل لفظة: (فأبى)، وهي في صحيح البخاري.

٢() الرواية الأولى: صحيح البخاري (كتاب في الاستقراض، وأداء الديون، والحجر، والتفليس، باب إذا قضى دون حقه، أو حلله فهو جائز، ١١٧/٣ رقم: ٢٣٩٥)، من طريق عبد الله بن كعب بن مالك، عن جابر ﷺ.

الرواية الثانية: صحيح البخاري (كتاب في الاستقراض، وأداء الديون، والحجر، والتفليس، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بتمر، أو غيره، ١١٧/٣ رقم: ٢٣٩٦)، من طريق وهب بن كيسان، عن جابر ﷺ.

٣() ممن استدل به عليه: الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١٩٨/٤)، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: المبسوط (١٣٥/٢٠)، والذخيرة (٣٤٥/٥)، والمغني (٣٦٧/٤).

ويجوز أن يكونوا قد خرصوه عند الرُّؤية، ولذلك أبوه؛ لتخيُّلهم أنه لا يفي بحقِّهم، والله أعلم.

ذكر الصُّلح عن دم العمد

[٢٩٤] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من قَتَل متعمِّدًا دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدِّية، وهي ثلاثون حِقَّة[١]، وثلاثون جَذَعَة[٢]، وأربعون خَلِفَة[٣]، وذلك عقل العمد، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقل». أخرجه أحمد، والتِّرمذيُّ، وابن ماجه[٤].

١() هو من الإبل الذي دخل في السنة الرابعة، سمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حِقَّاق وحقائِق. النهاية (١/٤١٥).

٢() أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابًا فتيًّا، وهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة. النهاية (١/٢٥٠).

٣() هي الحامل من النوق، وتجمع على خلِفات وخلائف، وقد خَلِفت إذا حملت، وأخلفت إذا حالت. النهاية (٢/٦٨).

٤() مسند الإمام أحمد (١١/٣٢٦ رقم: ٦٧١٧)، وجامع الترمذي (أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ٣/٦٤ رقم: ١٣٨٧)، وسنن ابن ماجه (أبواب الديات، باب من قتل عمدا فرضي بالدية، ٣/٦٤٦ رقم: ٢٦٢٥).

وأخرجه أيضًا البيهقي (٨/٧٠)، كلهم من طريق محمد بن راشد، أخبرنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عنه، به.

وفي إسناده محمد بن راشد، وهو المكحولي، الخزاعي، الدمشقي، صدوق يهم، (التقريب ص: ٨٤٤)، وسليمان بن موسى، وهو الأموي مولاهم، الدمشقي، الأشدق، صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل (التقريب ص: ٤١٤).

وللحديث طريق آخر، أخرجه الإمام أحمد (١١/٦٠٢ رقم: ٧٠٣٣)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، عن جده، مثله، في حديث طويل.

=

والعَقل: الدِّية، وأصله أنَّ القاتل كان إذا قتل قتيلًا [جمع][1] الدِّية من الإبل، فعقلها في فناء أولياء المقتول، أي شدَّها، ليسلمها إليهم، فسمِّيت الدِّية عقلًا، بالمصدر، يقال: عقل البعير، يعقله، عقلًا، وجمعها عقول[2].

❁ ❁ ❁

=

ومحمد بن إسحاق، صدوق، لكنه مدلس (التقريب ص: ٨٢٥)، وقال فيه: (وذكر عمرو بن شعيب)، وقد قال الإمام أحمد (المسند ٢٥٦/٢٦ رقم: ١٦٣٣٧): ((إذا قال ابن إسحاق: وذكر. لم يسمعه))، فهذا يدل على انقطاعه.

إلا أن الحديث يرتقي بمجموع طريقيه إلى الحسن لغيره، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩/٧)، وللشطر الأول منه شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعطى –يعنى الدية–، وإما أن يقاد –أهل القتيل–». أخرجه البخاري (كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ٥/٩ رقم: ٦٨٨٠)، ومسلم (كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، وخلاها وشجرها، ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، ٩٨٨/٢ رقم: ١٣٥٥) واللفظ له، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ.

وأما الشطر الثاني منه، فقال البيهقي (السنن الصغير ٢٢٩/٣): ((تأكدت بما روي فيه عن بعض أصحاب النبي ﷺ))، ثم رواه من حديث عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى الأشعري ﷺ، والله أعلم.

١() كذا في النهاية (٢٧٨/٣)، وهي غير واضحة في الأصل.

٢() انظر: النهاية (٢٧٨/٣).

ذكر الحثِّ على إصلاح ذات البين

[٢٩٥] عن أبي الدَّرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصِّيام والصَّلاة، والصَّدقة؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إصلاح ذات البين، فإنَّ فساد ذات البين هي الحالقة». أخرجه أبو داود، والتِّرمذيُّ، وقال: ((حسن صحيح))[1].

١() سنن أبي داود (كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، ٢٨٠/٧ رقم: ٤٩١٩)، وجامع الترمذي (أبواب صفة القيامة، والرقائق، والزهد، بابٌ، ٢٧٩/٤ رقم: ٢٥٠٩).

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٥٠٠/٤٥ رقم: ٢٧٥٠٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٠١ رقم: ٣٩١)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٣٣ رقم: ٣٨٥)، والبزار مختصرًا (٤٦/١٠ رقم: ٤١٠٩)، وابن حبان (٤٨٩/١١ رقم: ٥٠٩٢)، والطبراني في مكارم الأخلاق (٣٣٨ رقم: ٧٥)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٤٥ رقم: ٥٠٤)، والبيهقي في الآداب (٤٢ رقم: ١١٧)، وشعب الإيمان (٤٢٨/١٣ رقم: ١٠٥٧٨)، والبغوي في شرح السنة (١١٦/١٢ رقم: ٣٥٣٨)، وابن عساكر في معجمه (١١٤٦/٢ رقم: ١٤٩٤)، كلهم من طريق أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء ﷺ، به.

قال البزار: ((لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بإسناد متصل أحسن من هذا الإسناد لهذا الكلام، وإسناده صحيح)).

وقال ابن عساكر: ((هذا حديث حسن صحيح غريب)).

وخالف أبا معاوية، محمد بن فضيل بن غزوان، فرواه عن الأعمش، عن سالم، عن أبي الدرداء، قوله، فلم يذكر عَمرًا، ولا أم الدرداء، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦٣/١).

ولا شك أن أبا معاوية مقدم على محمد بن فضيل، فهو أوثق منه، ومن أحفظ الناس لحديث الأعمش (التقريب ص: ٨٤٠)، ومحمد بن فضيل بن غزوان الضبي، صدوق (التقريب ص: ٨٨٩).

=

=

فالصواب رواية أبي معاوية، وإسنادها صحيح، وعمرو بن مرة، هو ابن عبد الله الجملي، الكوفي، ثقة عابد (التقريب ص: ٧٤٥)، وسالم بن أبي الجعد، هو الغطفاني، الأشجعي مولاهم، الكوفي، ثقة (التقريب ص: ٣٥٩)، وأم الدرداء، هي هجيمة، وقيل جهيمة الأوصابية، الدمشقية، وهي الصغرى، ثقة فقيهة (التقريب ص: ١٣٨٠).

وللحديث طريق آخر: أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٥٦ رقم: ٧٣٩)، عن صخر أبي المعلى، عن يونس بن ميسرة.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢١٢ رقم: ٤١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٩/١٣ رقم: ١٠٥٧٩)، من طريق يونس، عن الزهري واللفظ له، كلاهما عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، قال: ألا أحدثكم بما هو خير لكم من الصدقة والصيام؟ صلاح ذات البين، ألا وإن البغضة هي الحالقة.

ولفظ صخر: سمعت أبا الدرداء يحلف -وأيم الله ما سمعته يحلف قبلها-،: ما عمل آدمي عملًا خيرًا من مشي إلى صلاة، ومن خلق جائز، ومن صلاح ذات البين.

وكذلك رواه مكحول عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء قوله، نقله البخاري في التاريخ الكبير (٦٣/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٩/١٣)، ولم يسنداه.

وخالف محمد بن الحجاج القرشي الدمشقي، صخرًا أبا المعلى فيه، فرواه عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن أبي هريرة، مرفوعًا، نحو لفظ صخر، أخرج روايته البخاري في التاريخ الكبير (٦٣/١)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٤٢٩/١٣ رقم: ١٠٥٨٠).

والصواب رواية صخر، فإن محمد بن الحجاج القرشي، الدمشقي لينه أبو حاتم، فقال فيه (الجرح والتعديل ٢٣٥/٧): ((شيخ)).

وأما صخر، وهو ابن جندل الشامي، البيروتي، قال فيه أبو حاتم (الجرح والتعديل ٤٢٧/٤): ((ليس به بأس، هو من ثقات أهل الشام))، وتؤيد روايته المتابعة القاصرة من الزهري ومكحول.

ويونس بن ميسرة، هو ابن حَلْبَس، ثقة، عابد، معمر (التقريب ص: ١٠٩٩)، وأبو إدريس الخولاني هو عائذ الله بن عبد الله، ولد في حياة النبي ﷺ، يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء (التقريب ص: ٤٧٩).

=

وفي رواية عند التِّرمذيِّ بعد قوله: «الحالقة»، «لا أقول تحلق الشَّعر، ولكن تحلق الدِّين»[1].

=

وبهذا يتبين أن الحديث قد صح مرفوعًا، وموقوفًا عن أبي الدرداء ﷺ، ولا تعارض بينهما، فإن الراوي قد ينشط أحيانًا فيرفع الحديث، ويكسل حينًا فيوقفه، فالحديث صحيح عن النبي ﷺ، وقد صححه الترمذي، والبزار، وابن عساكر، والألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: ١٥٥)، والله أعلم.

١() جامع الترمذي (أبواب صفة القيامة، والرقائق، والزهد، بابٌ، ٤/٢٨٠ رقم: ٢٥١٠)، ولم ترد في حديث أبي الدرداء ﷺ، بل وردت في حديث الزبير بن العوام ﷺ.

وأخرج حديثه أيضًا الإمام أحمد (٣/٤٣ رقم: ١٤٣٠)، وابن وضاح في البدع (٢/١٥٥ رقم: ٢٢٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/٤٤٩ رقم: ٤٦٥)، وأبو بكر الخلال في السنة (٤/٨٨ رقم: ١٢٣١)، وابن عبد البر في بيان العلم وفضله (٢/١٠٨٧)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١/١٥٩ رقم: ١٩٠)، ومن طريقه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٤٠ رقم: ٤٨٥)، والبيهقي في الآداب (٤٨ رقم: ١٣٩).

وأخرجه ابن بطة في الإبانة (٢/٦٦٤ رقم: ٨٦٠)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، ثلاثتهم -ابن مهدي، والطيالسي، وعبد الصمد-، عن حرب بن شداد.

وأخرجه الإمام أحمد (٣/٤٤ رقم: ١٤٣١)، وأبو يعلى الموصلي (٢/٣٢ رقم: ٦٦٩)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/٤٤٩ رقم: ٤٦٦)، من طريق علي بن المبارك.

وأخرجه البيهقي في السنن (١٠/٢٣٢)، والشعب (٩/١٣ رقم: ٦١٨٩)، من طريق معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، ثلاثتهم —حرب، وعلي بن المبارك، وسليمان التيمي-، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، أن مولى لآل الزبير حدثه، أن الزبير بن العوام حدثه، أن النبي ﷺ قال: «دب إليكم داء الأمم قبلكم، الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم؟ أفشوا السلام بينكم».

=

=

قال الترمذي: ((هذا حديث قد اختلفوا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فروى بعضهم عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن مولى الزبير، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: عن الزبير)).

وسقط (الزبير بن العوام) في كلا الطبعتين من مسند الطيالسي، وذُكر عند ابن شاهين والبيهقي، وهما يرويان الحديث من طريقه، وسقط أيضًا في المطبوع من تعظيم قدر الصلاة في رواية علي بن المبارك.

وسقط عند الخلال (مولى آل الزبير).

وجاء عند ابن عبد البر: (يعيش بن الوليد مولًى للزبير بن العوام)، فجُعِلا رجلًا واحدًا، وهو تصحيف في المطبوع، وقد جاء على الصواب عند ابن وضاح في البدع، ومن طريقه يرويه ابن عبد البر.

حرب بن شداد، هو اليشكري، ثقة (التقريب ص: ٢٢٨)، وعلي بن المبارك، هو الهُنائي، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء (التقريب ص: ٧٠٣)، وهذا الحديث من رواية أبي عامر العقدي عنه، وهو بصري (تهذيب الكمال ٣٦٤/١٨)، وسليمان التيمي، هو ابن طرخان التيمي، ثقة عابد (التقريب ص: ٤٠٩).

ويحيى بن أبي كثير، هو الطائي، ثقة ثبت، لكنه يدلس، ويرسل (التقريب ص: ١٠٦٥)، ويعيش بن الوليد، هو ابن هشام الأموي، ثقة (التقريب ص: ١٠٩٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة مختصرًا في المصنف (١٩٤/١٣ رقم: ٢٦٢٥٨)، والإمام أحمد (٢٩/٣ رقم: ١٤١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٠/٦) -من طريق ابن أبي شيبة-، والضياء في المختارة (٨١/٣ رقم: ٨٨٩)، من طريق يزيد بن هارون، وأخرجه عبد بن حميد (٦٣ رقم: ٩٧)، والشاشي (١١٤/١ رقم: ٥٤)، من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن شيبان بن عبد الرحمن.

وأخرجه الإمام أحمد (٢٩/٣ رقم: ١٤١٢)، والشاشي في المسند (١١٥/١ رقم: ٥٥)، والبيهقي (٢٣٢/١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٠/٦)، من طريق يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، كلاهما -شيبان، وهشام- عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن الزبير بن العوام، -وفي طريق عبيد الله بن موسى: حُدثت عن الزبير-، مثله.

=

=

زاد ابن أبي شيبة في إسناده: (مولى الزبير) بين يعيش، والزبير، وقال ابن عبد البر: ((زاد شيبان: عن مولى الزبير، عن الزبير)).

يزيد بن هارون، هو ابن زاذان السلمي مولاهم، ثقة متقن (التقريب ص: ١٠٨٤)، وهشام الدستوائي، ثقة ثبت (التقريب ص: ١٠٢٢)، وعبيد الله بن موسى، هو ابن باذام العبسي، الكوفي، ثقة (التقريب ص: ٦٤٥).

وأخرجه البزار (١٩٢/٦ رقم: ٢٢٣٢)، من طريق خلف بن موسى بن خلف، عن أبيه، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن يعيش مولى للزبير، عن ابن الزبير، به.

قال البزار: ((هذا الحديث خالف موسى بن خلف في إسناده هشام صاحب الدستوائي، فرواه هشام عن يحيى، عن يعيش بن الوليد، عن مولى الزبير، عن الزبير، وقال موسى: عن يحيى، عن يعيش مولى ابن الزبير، عن ابن الزبير، وهشام أحفظ))، وخلف بن موسى بن خلف، صدوق يخطئ (التقريب ص: ٣٠٠)، وخالفه غيره، فرواه محمد بن عبد الله الخزاعي، أخبرنا موسى بن خلف العمّي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن يعيش مولى للزبير، عن الزبير، به. فجعله من مسند الزبير، أخرجه ابن عبد البر في بيان العلم وفضله (١٠٩٠/٢ رقم: ٢١٢٢)، ومحمد بن عبد الله الخزاعي صدوق (التقريب ص: ٨٥٩).

وموسى بن خلف، هو العمّي، صدوق عابد، له أوهام (التقريب ص: ٩٧٩).

وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٥/١٠ رقم: ١٩٤٣٨)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢٥٩/١٢ رقم: ٣٣٠١)، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، رفعه إلى النبي ﷺ.

وأخرجه الإمام أحمد (٤٤/٣ رقم: ١٤٣٢)، من طريق رباح بن زيد، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن مولىً لآل الزبير، أن الزبير بن العوام حدثه، أن رسول الله ﷺ قال، فذكره، كذا في المطبوع من المسند، والصواب حذف الزبير من إسناده، كذا جاء في جامع المسانيد والسنن (٣٣/٣ رقم: ٣١٤٧)، وأطراف المسند لابن حجر (٣٦٠/٢ رقم: ٢٣٨٩)، بل صرح الحافظ بهذا فقال: ((ولم يذكر الزبير بن العوام)).

ورباح بن زيد، هو القرشي مولاهم، الصنعاني، ثقة فاضل (التقريب ص: ٣١٧).

مدار هذا الحديث على يحيى بن أبي كثير، وقد اختلف عنه على عدة أوجه، وصوَّب أبو زرعة والدارقطني الوجه الأول عنه، قال أبو زرعة وقد سئل عن الحديث من رواية موسى بن خلف

=

وقد وردت أحاديث في إباحة الكذب لإصلاح ذات البين، وستأتي في آخر باب الغزو[١] إن شاء الله تعالى.

❁ ❁ ❁

=

(علل ابن أبي حاتم ٦/٢٥٣): ((رواه علي بن المبارك، وشيبان، وحرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن مولى لآل الزبير حدثه، أن الزبير حدثه، عن النبي ﷺ، قال أبو زرعة: والصحيح هذا، وحديث موسى بن خلف وهم)).

وقال الدارقطني في العلل (٤/٢٤٧) بعد أن أشار إلى الاختلاف فيه: ((والقول قول حرب بن شداد ومن تابعه، عن يحيى)).

وفي هذا الطريق: مولى آل الزبير، ذكره الحافظ في التقريب (ص: ١٣٣٥)، في آخر فصل المبهمات فقال: ((يعيش بن الوليد، أن مولىً للزبير حدثه، اسم المولى خباب، سماه الطبراني، وهو مجهول))، وعليه فالحديث ضعيف لأجله، والله أعلم.

١() لم يذكرها في باب الغزو، وإنما ذكرها في الكتاب الذي بعده، وهو كتاب الحدود، باب حد القذف، ذكر ما يجوز فيه الكذب (المطبوع ٦/٤٧٥).

ذكر وضع الجذوع على حائط الجار، وبيان الطَّريق إذا اختلف فيه، وبيان حريم النَّخلة

[٢٩٦] عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»، ثمَّ يقول أبو هريرة ﷺ: مالي أراكم عنها معرضين، والله [لأرمينَّ بها][(١)] بين أكنافكم[(٢)]. أخرجه السَّبعة، إلَّا النَّسائيُّ، وأخرجه الشَّافعيُّ[(٣)]، ولفظ أبي داود: «إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه»، فنكَّسوا، فقال أبو هريرة: ما لي أراكم قد أعرضتم، لألقينَّها بين أكنافكم[(٤)].

قوله: (**أكنافِكم**)، يُروى بالنُّون ،والتَّاء، فمعناها بالنُّون: أفنيتهم ونواحيهم، وإذا رماها فيها لم يمكنهم نسيانها؛ لأنَّهم كلَّما مرُّوا عليها رأوها، فيتعذَّر عليهم نسيانها، ومعناه بالتَّاء: أنَّها إذا كانت على ظهورهم، وبين أكتافهم، لا يقدرون أن يعرضوا عنها؛ لأنَّهم

١() ما بين المعقوفتين غير واضح في الأصل، وكذا جاء في المصادر التي أخرجته.

٢() كذا في الأصل، وسنن ابن ماجه، وعند البقية: (أكتافكم)، بالتاء.

٣() صحيح البخاري (كتاب المظالم، والغصب، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، ١٣٢/٣ رقم: ٢٤٦٣)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، ١٢٣٠/٣ رقم: ١٦٠٩)، وسنن أبي داود (كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، ٤٧٧/٥ رقم: ٣٦٣٤)، وجامع الترمذي (أبواب الأحكام، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبًا، ٢٨/٣ رقم: ١٣٥٣)، وسنن ابن ماجه (أبواب الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره ٤٢٧/٣ رقم: ٢٣٣٥)، ومسند الإمام أحمد (٢٢٢/١٢ رقم: ٧٢٧٨)، ومسند الشافعي (٢٢٤/٣ رقم: ١٤٩٤)، من طرق، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ.

٤() سنن أبي داود (الموضع السابق)، وذكر هذا اللفظ أيضًا الترمذي، وابن ماجه، الإمام أحمد، وعندهم: (أكتافكم)، بالتاء بدل النون.

حاملوها فهي معهم، لا تفارقهم[١]، وفي هذا الكلام تجوُّز، لأنَّ جعلها مرميَّة في الأكتاف وبين الأكتاف ضرب من المجاز، وتشبيه لجائز في الحقيقة.

قوله: (**خشبة**)، رُوي بالإفراد والجمع، حكاه الحافظ المنذريُّ، ورجَّح بعضهم الجمع؛ لألفاظ دلَّت عليه[٢].

[٢٩٧] وعن عكرمة بن سلمة بن ربيعة، أنَّ أخوين من بني المغيرة، حلف[٣] أحدهما ألَّا يغرز خشبًا في جداره، فلقي مجمّع بن يزيد الأنصاريَّ ورجالًا كثيرًا، فقالوا: نشهد أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبًا في جداره»، فقال الحالف: أي أخ، قد علمت أنَّك مقضيٌّ لك عليَّ، وقد حلفت، فاجعل اسطوانًا دون جداري. ففعل الآخر، فغرز في الأسطوان خشبة. أخرجه أحمد، وابن ماجه[٤].

١() انظر: النهاية (٤/١٥٠).

٢() لم أقف عليه في المطبوع من كتب المنذري، ولا المخطوط من مختصر السنن، وقد جاء على الإفراد عند جميع من أخرجه، غير البخاري، فيه: (خشبه)، بالجمع، وأشار في الحاشية إلى رواية أخرى مصححة بالإفراد، والله أعلم.

٣() في مسند الإمام أحمد، وابن ماجه: (أعتق)، وفي المعجم الكبير للطبراني: (حلف أحدهما بالعتق).

٤() مسند الإمام أحمد (٢٥/٢٨٦-٢٨٧ رقم: ١٥٩٣٨ و ١٥٩٣٩)، وسنن ابن ماجه (أبواب الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره، ٣/٤٢٧ رقم: ٢٣٣٦).
وأخرجه أيضًا الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/٢٠١ رقم: ٢٤٠٩)، والطبراني في الكبير (١٩/٤٤٦-٤٤٧ رقم: ١٠٨٦ و ١٠٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٣٥)، كلهم من طرق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن هشام بن يحيى أخبره، أن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره، أن أخوين من بني المغيرة، وذكره.

=

[٢٩٨] وعن ابن عبَّاس *f*، **قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار، وللرَّجل أن يضع خشبة على حائط جاره، وإذا اختلفتم في الطَّريق فاجعلوه سبعة أذرع». أخرجه أحمد، وابن ماجه**(١).

=

وإسناده ضعيف، لجهالة هشام بن يحيى، وهو ابن العاص المخزومي (التقريب ص: ١٠٢٢)، وعكرمة بن سلمة بن ربيعة (التقريب ص: ٦٨٧)، وقد صرح ابن جريج بالسماع في رواية الإمام أحمد، وغيره، والله أعلم.

١() أخرجاه من ثلاثة طرق مختلفة عن عكرمة، وهي كالتالي:

الطريق الأول: أخرجه الإمام أحمد (٥/٥٥ رقم: ٢٨٦٥)، وابن ماجه (أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٣/٤٣٢ رقم: ٢٣٤١)، من طريق جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس *f*، رواية الإمام أحمد تامة كرواية المصنف، واقتصر ابن ماجه على الجزء الأول فقط من الحديث.

وأخرجه أيضًا من هذا الطريق الخرائطي مقتصرًا على الجزء الثاني في مكارم الأخلاق (٩٩ رقم: ٢٦١)، والطبراني تامًّا في الكبير (١١/٣٠٢ رقم: ١١٨٠٦)، والأوسط (٤/١٢٥ رقم: ٣٧٧٧)، والبيهقي –الجزء الثاني والثالث– (٦/٦٩).

الطريق الثاني: أخرجه الإمام أحمد (٤/١١ رقم: ٢٠٩٨) و(٤/٤٨٣ رقم: ٢٧٥٧)، و(٥/٨٢ رقم: ٢٩١٢)، وابن ماجه (أبواب الأحكام، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق، ٣/٤٢٩ رقم: ٢٣٣٩)، من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس *f*، ذكر الإمام أحمد الجزء الثاني والثالث من الحديث، واقتصر ابن ماجه في روايته على الجزء الثالث.

وأخرجه أيضًا من هذا الطريق ابن أبي شيبة في المصنف –الجزء الثالث– (١١/٦٢١ رقم: ٢٣٤٩٠)، و–الجزء الثاني– (١١/٦٢٣ رقم: ٢٣٤٩١)، وعبد بن حميد –الجزء الثالث– (٢٠٦ رقم: ٦٠٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار –الجزء الثالث– (٣/٢٢٥ رقم: ١١٨٨ و ١١٨٩)، و–الجزء الثاني– (٦/٢٠٠ رقم: ٢٤٠٨)، والطبراني في الكبير –الجزء الثالث– (١١/٢٨١ رقم: ١١٧٣٧)، والبيهقي –الجزء الثاني والثالث– (٦/٦٩)، و–الجزء الثاني– (٦/٦٩)، و–الجزء الثالث– (٦/١٥٥).

=

=

الطريق الثالث: أخرجه الإمام أحمد (١٥٢/٤ رقم: ٢٣٠٧)، عن قتيبة بن سعيد، وأخرجه ابن ماجه (أبواب الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره، ٤٢٨/٣ رقم: ٢٣٣٧)، من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس *f*، الجزء الثاني من الحديث.

وأخرجه من هذا الطريق أيضًا الطبراني في الكبير (٢٠٤/١١ رقم: ٢/١١٥٠٢)، من طريق عبد الله ابن يوسف، عن ابن لهيعة، عنه، به.

وللحديث طريق رابع: أخرجه أبو يعلى (٣٩٧/٤ رقم: ٢٥٢٠)، والدارقطني (٤٠٧/٥ رقم: ٤٥٤٠)، من طريق إبراهيم بن إسماعيل تامًّا.

وأخرجه الطبراني في الكبير مقتصرًا على الجزء الأول من الحديث (٢٢٨/١١ رقم: ١١٥٧٦)، عن أحمد بن رشدين المصري، حدثنا روح بن صلاح، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، كلاهما عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس *f*، به.

مدار هذه الطرق على عكرمة، رواه عنه أربعة، وهم: جابر الجعفي، وسماك، وأبو الأسود في رواية ابن لهيعة عنه، وداود بن الحصين، وهو ضعيف بهذا الإسناد؛ لعلتين:

العلة الأولى: **ضعف رواته**، أما جابر الجعفي، فهو ابن يزيد الكوفي، ضعيف رافضي (التقريب ص: ١٩٢)، وسماك وهو ابن حرب الكوفي، صدوق، إلا في روايته عن عكرمة، فهي مضطربة (التقريب ص: ٤١٥)، وداود بن الحصين، ثقة إلا في عكرمة (التقريب ص: ٣٠٥)، قال علي بن المديني (تهذيب الكمال ٣٨٠/٨): ((ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث))، وهذا الحديث من روايتهما عن عكرمة، بالإضافة إلى أن في كلا الطريقين عن داود بن الحصين ضعيف أو أكثر.

وأما أبو الأسود، وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، المعروف ببيتيم عروة فثقة (التقريب ص: ٨٧١)، والراوي عنه هو عبد الله بن لهيعة المصري، والعمل على تضعيف حديثه كما قال الذهبي في الكاشف (٥٩٠/١)، إلا ما جاء من طريق عبد الله بن المبارك وابن وهب، فروايتهما عنه أعدل من غيرهما (التقريب ص: ٥٣٨)، وكذلك رواية قتيبة بن سعيد عنه، فإن الإمام أحمد صححها (تهذيب الكمال ٤٩٤/١٥)، وعلل قتيبة بقوله: ((لأنا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة))، وهذا الحديث من روايتهما، فيسلم هذا الطريق من هذه العلة، إلا أنه لم يسلم من العلة الأخرى.

=

=

العلة الثانية: المخالفة، فقد روى الجزء الثاني والثالث من هذا الحديث جماعة عن عكرمة، فجعلوه من حديث أبي هريرة ﷺ بدل ابن عباس *ƒ*، وفيما يلي بيان ذلك:

الجزء الثاني: أخرجه البخاري (كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، ١١٢/٧ رقم: ٥٦٢٧) من طريق **أيوب** قال: قال لنا عكرمة: ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبه في داره.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٨/٦)، من طريق وهيب، عن **خالد الحذاء،** عن عكرمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من فِيّ السقاء، وأن يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه. وإسناده صحيح.

الجزء الثالث: أخرجه البخاري أيضًا (كتاب المظالم والغصب، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء: وهي الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنيان، فترك منها الطريق سبعة أذرع، ١٣٥/٣ رقم: ٢٤٧٣)، من طريق الزبير بن خريت، عن عكرمة، سمعت أبا هريرة ﷺ قال: قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع.

ولهذا الجزء متابعة قاصرة أيضًا، أخرجها مسلم (كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، ١٢٣٢/٣ رقم: ١٦١٣)، من طريق عبد العزيز بن المختار، حدثنا خالد الحذاء، عن يوسف بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع».

قال البيهقي (٦٩/٦): ((ورواية أيوب وخالد والزبير أصح)) يعني من رواية من قال: عن عكرمة، عن ابن عباس.

أما الجزء الأول من الحديث وهو قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، فلم يروه سوى جابر الجعفي، وداود بن الحصين، وقد سبق تضعيف روايتيهما، كما أن في الرواة عن داود ضعفاء أيضًا، وهم: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي (التقريب ص: ١٠٤)، وروح بن صلاح المصري (لسان الميزان ٤٨٠/٣)، وأحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري (لسان الميزان ٥٩٤/١).

إلا أن لهذا الجزء شواهد، من حديث عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وثعلبة بن مالك، وأبي هريرة، وعائشة وواسع بن حبان.

=

=

أما حديث عبادة بن الصامت ﷺ، فأخرجه ابن ماجه (أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٣/٤٣٠ رقم: ٢٣٤٠)، وعبد الله بن أحمد في زياداته مطولًا (٣٧/٤٣٦ رقم: ٢٢٧٧٨)، والشاشي مطولًا (٣/١٣٠ رقم: ١١٩٩)، والبيهقي (٦/١٥٦)، كلهم من طريق الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة، به.

وإسناده ضعيف؛ إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، روايته عن عبادة مرسلة، وهو مجهول الحال (التقريب ص: ١٣٣)، والفضيل بن سليمان صدوق له خطأ كثير (التقريب ص: ٧٨٥).

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ: سيذكره المؤلف عقب هذا الحديث، وسيأتي تخريجه في موضعه.

وحديث ثعلبة بن مالك ﷺ: أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٢١٥ رقم: ٢٢٠٠)، والطبراني في الكبير (٢/٨٦ رقم: ١٣٨٧)، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم مولى مزينة، عن صفوان بن سليم، عن ثعلبة بن أبي مالك، به.

وفي إسناده ضعف؛ يعقوب بن حميد بن كاسب، صدوق ربما وهم (التقريب ص: ١٠٨٨)، وإسحاق بن إبراهيم هو ابن سعيد الصراف المدني، لين الحديث (التقريب ص: ١٢٥).

وحديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه الدارقطني (٥/٤٠٨ رقم: ٤٥٤٢)، من طريق أحمد بن يونس، أخبرنا أبو بكر بن عياش قال: أراه قال: عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضررة، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه».

وإسناده ضعيف؛ لأجل ابن عطاء بن أبي رباح، وهو يعقوب، ضعيف (التقريب ص: ١٠٨٩).

وحديث عائشة ~: أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٩٠ رقم: ٢٦٨)، عن أحمد بن رشدين، أخبرنا روح بن صلاح، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب.

وأخرجه أيضًا (١/٣٠٧ رقم: ١٠٣٣)، من طريق أبي بكر بن أبي سبرة، كلاهما عن أبي سهيل نافع ابن مالك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ~، به.

وإسناده ضعيف جدًا؛ ففي الطريق الأول أحمد بن رشدين، وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري، قال ابن عدي في الكامل (١/١٩٨): كذبوه، وأنكرت عليه

=

=

أشياء. وقال ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل٢/٧٥): ((سمعت منه بمصر، ولم أحدث عنه؛ لما تكلموا فيه)).

وفيه أيضًا روح بن صلاح، ضعفه ابن عدي (الكامل ١٤٦/٣)، والدارقطني (المؤتلف والمختلف ١٣٧٧/٣).

وفي الطريق الثاني أبو بكر بن أبي سبرة، وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، رموه بالوضع (التقريب ص: ١١١٦).

وأخرجه أيضًا الدارقطني (٤٠٧/٥ رقم: ٤٥٣٩)، من طريق الواقدي، أخبرنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، به.

وإسناده ضعيف جدًا، لأجل الواقدي، وهو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، متروك (التقريب ص: ٨٨٢).

وحديث واسع بن حبان: أخرجه أبو داود في مراسيله (٢٩٤ رقم: ٤٠٧)، عن محمد بن عبد الله القطان، حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مغراء، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، نحوه في حديث له قصة.

وإسناده ضعيف؛ للإرسال، ولأجل عنعنة محمد بن إسحاق، فهو صدوق يدلس (التقريب ص: ٨٢٥)، وفيه أيضًا محمد بن عبد الله القطان، شيخ أبي داود، قال فيه الحافظ (التقريب ص: ٨٦١): (مقبول).

وروي من طريق آخر عن ابن إسحاق مسندًا، أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٨/٥ رقم: ٥١٩٣)، قال: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل، قال: أخبرنا حيان بن بشر القاضي، قال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام».

قال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان إلا ابن إسحاق، تفرد به محمد ابن سلمة))، وفيه أيضًا عنعنة محمد بن إسحاق.

ومحمد بن سلمة، هو الحراني، ثقة (التقريب ص: ٨٤٩)، وحيان بن بشر، هو بن المخارق أبو بشر الأسدي، سأل أبو زكريا عنه (تاريخ بغداد ٢١٣/٩) فقال: ((ليس به بأس))، ومحمد بن

=

[٢٩٩] وعن أبي سعيد الخدريِّ، قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة، فأمر بها فذُرعت، فوُجدت سبعة أذرع، وفي لفظ آخر: خمسة أذرع، فقضى بذلك. أخرجه أبو داود(١).

=

عبدوس ابن كامل، هو أبو أحمد السلمي، السراج، أثنى عليه الخطيب، ووثقه ابن المنادي (تاريخ بغداد ٦٦٣/٣).

قال المناوي في فيض القدير (٤٣١/٦): ((الحديث حسنه النووي في الأربعين (ص: ٩٧)، قال: ورواه مالك مرسلًا، وله طرق يقوي بعضها بعضًا. وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة، أو الحسن المحتج به)).

وقال الألباني (إرواء الغليل ٤١٣/٣) بعد ذكره طرق الحديث: ((فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث، قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرًا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها، وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى، ... وقد احتج به الإمام مالك، وجزم بنسبته إلى النبي ﷺ، فقال في الموطأ (١١٧٤/٥): وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وكذلك احتج به محمد بن الحسن الشيباني في مناظرة جرت بينه وبين الإمام الشافعي، وأقره الإمام عليه، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧٦/٩))).

الخلاصة: ذكر في هذا الحديث ثلاثة أجزاء، رويت مجتمعة ومقطعة، ويختلف الحكم فيها، أما الجزء الأول، وهو قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، فهو صحيح بمجموع طرقه، وأما الجزء الثاني والثالث، وهو قوله ﷺ: «وللرجل أن يضع خشبة على حائط جاره، وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع»، فالصواب فيه أنه من حديث عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأما من رواه عن عكرمة عن ابن عباس *f* فروايتهم منكرة، ولعل سبب اتفاقهم على الخطأ هو سلوكهم للجادة، والله أعلم.

١() سنن أبي داود (كتاب الأقضية، أبواب القضاء، ٤٨٢/٥ رقم: ٣٦٤٠)، من طريق محمد بن عثمان.

وأخرجه أيضًا الطحاوي (١٧٣/٩ رقم: ٣٥٤١)، والطبراني في الأوسط (٢٥٢/٢ رقم: ١٩٨)، من طريق أبي مصعب الزهري.

=

=

وأخرجه الطحاوي (١٧٣/٩ رقم: ٣٥٤٢)، والبيهقي (١٥٥/٦)، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب.

وأخرجه البيهقي (١٥٥/٦)، من طريق يحيى بن محمد الجاري، أربعتهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن أبي طوالة، وعمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة، في حديث أحدهما —هو أبو طوالة، كما في رواية ابن كاسب–، فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع، وفي حديث الآخر، فوجدت خمسة أذرع، فقضى بذلك، قال عبد العزيز: فأمر بجريدة من جريدها فذرعت. وهذا لفظ أبي داود.

ولم يذكر أبو مصعب الزهري، ويحيى بن محمد الجاري في إسناديهما أبا طوالة.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٧٤/٩ رقم: ٣٥٤٣)، عن يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد ابن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني عمرو بن يحيى، عن أبيه، نحوه مرسلًا.

مدار هذا الحديث على عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وقد اختلف عنه على وجهين، فرواه عنه محمد بن عثمان، وهو التنوخي، ثقة (التقريب ص: ٨٧٧)، وأبو مصعب الزهري، وهو أحمد بن أبي بكر بن الحارث المدني، صدوق (التقريب ص: ٨٧)، ويعقوب بن حميد بن كاسب، وهو المدني، صدوق ربما وهم (التقريب ص: ١٠٨٨)، ويحيى بن محمد الجاري، وهو ابن عبد الله بن مهران المدني، صدوق يخطئ (التقريب ص: ١٠٦٦)، مسندا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

ورواه سعيد بن منصور، وهو ابن شعبة الخراساني، ثقة، مصنف، (التقريب ص: ٣٨٩)، عنه، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، مرسلا.

والذي يظهر أن الاختلاف فيه من عبد العزيز بن محمد الدراوردي، فهو وإن كان صدوقا، إلا أنه ذكر في ترجمته أنه كان يحدث من كتب غيره فيخطئ (التقريب ص: ٦١٥)، فلعله لأجل ذلك وقع الاختلاف.

وأبو طوالة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، الأنصاري، ثقة (التقريب ص: ٥٢٢)، وعمرو بن يحيى، هو ابن عمارة المازني، ثقة (التقريب ص: ٧٤٨)، وأبوه ثقة (التقريب ص: ١٠٦٣)،

=

وقوله: (**فأمر بها فذُرعت**)، فأمر بجريدة من جريدها فذُرعت، قاله عبد العزيز بن محمَّد، ذكره أبو داود[١].

[٣٠٠] وعن لؤلؤة -وهي مولاة للأنصار-، عن أبي صِرْمة ﷺ -وهو صاحب رسول الله ﷺ-، عن رسول الله ﷺ، أنَّه قال: «من ضارَّ أضرَّ الله به، ومن شاقَّ، شاقَّ الله عليه». أخرجه الثَّلاثة، وقال التِّرمذيُّ: ((حديث حسن))[٢].

=

وللحديث شاهد من حديث عبادة بن الصامت، أخرجه ابن ماجه (الرهون، باب حريم الشجر، ٥٣٨/٣ رقم: ٢٤٨٧)، وعبد الله في زوائده على أبيه في المسند (٤٣٦/٣٧ رقم: ٢٢٧٧٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٦/٩ رقم: ٣٥٤٤)، والشاشي في مسنده (١٣٠/٣ رقم: ١١٩٩)، والبيهقي (١٥٥/٦)، من طريق الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قضى في النخلة والنخلتين، والثلاثة للرجل في النخل، فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدها حريم لها. وهو جزء من حديث طويل.

وإسناده ضعيف، فضيل بن سليمان، هو النميري، صدوق له خطأ كثير (التقريب ص: ٧٨٥)، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، مجهول الحال، وروايته عن جد أبيه عبادة مرسلة (التقريب ص: ١٣٣)، والله أعلم.

١() السنن (٤٨٢/٥).

٢() سنن أبي داود (كتاب القضاء، أبواب من القضاء، ٤٧٧/٥ رقم: ٣٦٣٥)، وجامع الترمذي (أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، ٤٩٥/٣ رقم: ١٩٤٠)، ولم أقف عليه عند النسائي، ولم يعزه إليه المزي في تحفة الإشراف (٢٢٨/٩).

وأخرجه أيضًا ابن ماجه (أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٤٣٢/٣ رقم: ٢٤٣٢)، والإمام أحمد (٣٤/٢٥ رقم: ١٥٧٥٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣٤ رقم: ٤١)، والطبراني في الكبير (٣٣٠/٢٢ رقم: ٨٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠/٦)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عنه، به.

=

وأبو صِرْمَة هذا له صحبة، شهد بدرًا، واسمه مالك بن [قيس][١]، ويقال ابن أبي [قيس][٢]، ويقال: قيس بن مالك، وقيل: مالك بن أسعد، وقيل: لبابة بن قيس [٢/أ] أنصاري، نجَّاري[٣].

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، أنَّ الجار إذا احتاج إلى وضع خشب على جدار جاره، فليس لجاره منعه، وإليه ذهب الشَّافعيُّ في القديم[٤]، وهو قول أحمد[٥].

وذهب الأكثرون إلى أنَّه لا يجبر الجار عليه، والخبر محمول على النَّدب، وحسن الجوار، وهو قول مالك[٦]، وأصحاب الرَّأي[٧]، وعامَّة أهل العلم[١]، وقاله الشَّافعيُّ في

=

وإسناده ضعيف؛ لجهالة لؤلؤة، قال عنها الحافظ في التقريب (ص: ١٣٧١): ((مقبولة))، وذكرها الحافظ الذهبي في الميزان (٦١٠/٤)، في فصل المجهولات (٦٠٤/٤)، وقد انفردت به عن أبي صرمة، ولم يرو عنها غير محمد بن يحيى بن حبان (٢٩٨/٣٥)، ولعل تحسين الترمذي للحديث لشواهده، فقد سبق حديث ابن عباس *f* في هذا الذكر شاهد له، وستأتي أحاديث أخرى تشهد له في الذكر التالي، والله أعلم.

١() كذا في مختصر السنن (٥٢٥/٢)، وعنه أخذ المؤلف، والاستيعاب (١٦٩١/٤)، والإصابة (١٨٤/٧)، وفي الأصل: (حبيش)، والصواب المثبت.

٢() كذا في تهذيب الكمال (٤٢٦/٣٣)، والإصابة (١٨٤/٧)، وفي الأصل، ومختصر السنن (٥٢٥/٢): (أنس)، ويؤيد المثبت أنه جاء في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٩٣٤/٥): ((أبو صرمة ابن أبي قيس الأنصاري))، والله أعلم.

٣() نقله المؤلف من مختصر السنن للمنذري (٥٢٥/٢)، وانظر ترجمته في: الاستيعاب (١٦٩١/٤)، والإصابة (١٨٤/٧).

٤() انظر: الحاوي (٣٩١/٦)، وشرح السنة (٢٤٧/٨).

٥() انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٢٨٥)، والمغني (١٢٠/٢).

٦() انظر: المدونة (٤٤٢/٣)، والكافي (٩٤٢/٢).

٧() انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٠١/٣)، والتجريد (٢٩٦٦/٦).

الجديد[٢].

❁ ❁ ❁

=

١() انظر: معالم السنن (١٨٠/٤)، وشرح السنة (٢٤٧/٨).

٢() انظر: الحاوي (٣٩١/٦)، والمهذب (١٣٩/٢).

ذكر أنَّه لا ضرر ولا إضرار

فيه حديث ابن عبَّاس، وحديث أبي صِرْمة في الذِّكر قبله[١].

[٣٠١] وعن يحيى المازنيِّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا إضرار». أخرجه الشَّافعيُّ في المسند[٢].

١() انظر: الحديث رقم: (٢٩٨)، ورقم (٣٠٠).

٢() مسند الشافعي (٣/٢٢٤ رقم: ١٤٩٣) من طريق مالك وهو في الموطأ (٤/١٠٧٨ رقم: ٢٧٥٨/٦٠٠)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٥٧)، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، به، مرسلًا.

عمرو بن يحيى هو ابن عمارة بن أبي الحسن المازني، المدني، ثقة (التقريب ص: ٧٤٨)، وأبوه، تابعي ثقة (التقريب ص: ١٠٦٣).

وخالف الإمام مالك فيه عبد العزيز الدراوردي، فأخرج الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٧/٢٥٩ رقم: ٣١٦٠)، والدارقطني (٤/٥١ رقم: ٣٠٧٩)، والحاكم (٣/٢٦٠ رقم: ٢٣٨٠)، والبيهقي (٦/٦٩)، من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، به، فوصله من حديث أبي سعيد الخدري.

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي (٢/٥٧-٥٨)، وتعقبهما الألباني بقوله (إرواء الغليل ٣/٤١٠): ((هذا وهم منهما معًا، فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلًا، وأورده الذهبي نفسه في الميزان (٣/٥٣)، وقال: قال عبد الحق في أحكامه (الوسطى ٢/٥٠): الغالب على حديثه الوهم)).

وقال البيهقي: ((تفرد به عثمان بن محمد، عن الدراوردي))، كذا قال، والصواب أنه متابع، فقد أخرج ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٥٩)، من طريق عبد الملك بن معاذ النصيبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، به.

=

[٣٠٢] وعن سمرة بن جندب ﷺ، أنَّه كانت له عضُد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرَّجل أهله. قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذَّى به، ويشقُّ عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النَّبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، وطلب إليه النَّبيُّ ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فقال: «فهبه له، ولك كذا وكذا»، أمرًا رغَّبه فيه، فأبى، فقال: «أنت مضارٌّ»، فقال النَّبيُّ ﷺ للأنصاريِّ: «اذهب فاقلع نخله». أخرجه أبو داود[1].

=

وعبد الملك بن معاذ النصيبي مجهول، قال ابن القطان (بيان الوهم والإيهام ١٠٣/٥): ((لا تعرف له حال، ولا أعرف من ذكره))، وقال الذهبي في الميزان (٦٦٤/٢): ((لا أعرفه)).

وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ (التقريب ص: ٦١٥).

فالصواب فيه رواية الإمام مالك المرسلة، وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، إلا أن له شواهد يرتقي بمجموعها إلى الحسن، ومنهم من صححه كما تقدم عند الحديث رقم: (٢٩٨)، والله أعلم.

١() سنن أبي داود (كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، ٤٧٨/٥ رقم: ٣٦٣٦).

وأخرجه أيضًا البيهقي (١٥٧/٦)، كلاهما من طريق، حماد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب، وذكره.

قال عبد الحق الإشبيلي (الأحكام الوسطى ٣٥٢/٣): ((هو منقطع)).

وقال الألباني في السلسة الضعيفة (٥٥٦/٣): ((رجاله ثقات رجال مسلم، غير أن أبا جعفر هذا وهو الباقر لم يسمع من سمرة، فقد مات هذا سنة ثمان وخمسين، وولد أبو جعفر سنة ست وخمسين، وقيل سنة ستين، وكل من القولين وجههما الحافظ في التهذيب (٣١٢/٩)، وأيهما كان الأرجح فهو لم يسمع من سمرة قطعًا، وقد صرح بذلك بعضهم)).

وقال المنذري (مختصر السنن ٥٢٦/٢): ((في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، وقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه منه، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه)) يشير إلى

=

والرِّواية (**عضُد**) بضمِّ الضَّاد، وقيل: الصواب عضيد، ولم يذكر الجوهريُّ وصاحب ضياء الحلوم[١] غيره[٢].

قال الأصمعيُّ: ((إذا صار للنَّخلة جذع يتناول منه المتناول، فتلك النَّخلة العضيد، وجمعها عِضدان))[٣].

وصوَّب الزمخشريُّ[٤] الرِّواية، قال: ثمَّ قالوا للطريقة عضد، لأنَّها متساطرة في جهته[٥]، أي جهة الطَّريق، قال: ويروى [عضيد][٦].

وقوله: (**اذهب فاقلع نخله**)، قال الخطَّابي: ((ليس في الخبر أنَّه قلع نخله، ويشبه أنَّه

=

قول للواقدي في ولادته، نقله ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٢٤/٥)، مقتضاه أنه ولد سنة خمس وأربعين، وقد رد قوله الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣١٢/٩-٣١٣).

وبهذا يتبين أن هذا الحديث ضعيف؛ لانقطاعه، والله أعلم.

١() هو محمد بن نشوان بن سعيد بن نشوان الحميري، اليمني، الصبري، له (ضياء الحلوم في مختصر شمس العلوم)، لوالده، -ولم أقف عليه مطبوعًا-، و(الفرق بين الضاد والظاء)، توفي سنة عشر وستمائة. انظر: كشف الظنون (١٠٦١/٢)، والأعلام للزركلي (١٢٣/٧).

٢() انظر: الصحاح (٥٠٩/٢)، وشمس العلوم (٤٥٩٢/٧).

٣() انظر: تهذيب اللغة (٤٥٣/١)، وغريب الحديث للخطابي (٤٨٨/١).

٤() هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزَّمخشريّ، الخوارزميّ، النَّحويّ، المعتزلي، جار الله – سُمِّي بذلك لمجاورته مكَّة زمانًا – العلَّامة، صاحب (الكشَّاف) و(المفصل في صنعة الإعراب) و(أساس البلاغة) وغيرها، مات سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة. انظر: وفيّات الأعيان (١٦٨/٥)، وسير أعلام النُّبلاء (١٥١/٢٠).

٥() في الفائق (٤٤٢/٢): (وجهه).

٦() ما بين المعقوفتين من الفائق، وفي الأصل: (عضد)، والصواب المثبت؛ لما يقتضيه السياق، وانظر كلام الزمخشري في الفَائق في غريب الحديث (٤٤٢/٢).

إنَّما قال ذلك لردعه عن الإضرار))[1].

❁ ❁ ❁

١() معالم السنن (٤/١٨١).

ذكر إخراج ميزاب المطر إلى الطَّريق الشَّارع

[٣٠٣] عن ابن عبَّاس *ƒ* [١]**، قال: كان للعبَّاس ميزاب على طريق عمر** ﷺ**، [فلبس عمر][٢] ثيابه يوم الجمعة، وكان قد ذُبح للعبَّاس فرخان، فلمَّا وافى الميزاب صُبَّ ماء [بدم][٣] الفرخين، فأصابه، فأمر عمر بقلعه، ثمَّ رجع، فطرح ثيابه، ولبس ثيابًا غير ثيابه، ثمَّ جاء فصلَّى بالنَّاس، فأتاه العبَّاس، فقال: والله إنَّه للموضع الَّذي وضعه النَّبيُّ** ﷺ**. فقال عمر للعبَّاس: وأنا أعزم عليك لمَّا صعدت على ظهري حتَّى تضعه في الموضع الَّذي وضعه فيه رسول الله** ﷺ**، ففعل ذلك العبَّاس. أخرجه أحمد**[٤].

١() هو عبيد الله بن العباس، وليس عبد الله، كما سيأتي في تخريجه.

٢() ما بين المعقوفتين من مسند الإمام أحمد، وهي غير واضحة في الأصل.

٣() كذا في مسند الإمام أحمد، وفي الأصل: (دم).

٤() مسند الإمام أحمد (٣٠٨/٣ رقم: ١٧٩٠).

وأخرجه أيضًا ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٠/٤)، والروياني في المسند (٣٥٠/٢ رقم: ١٣٣٢)، والضياء في المختارة (٣٩١/٨ رقم: ٤٨٢)، كلهم من طريق أسباط بن محمد، حدثنا هشام بن سعد، عن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب، أخي عبد الله، به.

وإسناده منقطع بين هشام بن سعد، وعبيد الله، قال الهيثمي (مجمع الزوائد ٢٠٧/٤): ((هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله)).

وهشام بن سعد، هو المدني، صدوق له أوهام (التقريب ص: ١٠٢١)، وعبيد الله بن العباس، صحابي صغير (التقريب ص: ٦٣٩).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٢/٨ رقم: ١٥٢٦٤)، وأبو داود في المراسيل (٢٩٣ رقم: ٤٠٦)، من طريق سفيان بن عيينة، عن موسى بن أبي عيسى —وفي المصنف: أو غيره—، نحوه مختصرًا.

=

=

وهو مرسل أيضًا، وموسى بن أبي عيسى، هو أبو هارون المدني، الحناط، الغفاري، ثقة (التقريب ص: ٩٨٤).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٠/٤)، والبيهقي (٦٦/٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٦/٢٦)، من طريق موسى بن عبيدة، عن يعقوب بن زيد، أن عمر بن الخطاب خرج في يوم الجمعة، وذكر نحوه.

وهو مرسل أيضًا، يعقوب بن زيد، وهو ابن طلحة التيمي، صدوق، إلا أنه لم يدرك عمر، فقد عده الحافظ في التقريب (ص: ١٠٨٨) من الطبقة الخامسة، وهي الطبقة الصغرى من التابعين، الذين رأوا الواحد والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة (التقريب ص: ٨٢).

وفيه أيضًا موسى بن عبيدة، وهو الربذي، أبو عبد العزيز المدني، ضعيف (التقريب ص: ٩٨٣).

وبهذا يتبين أن الأثر لم يرو من طريق صحيح، إلا أن طرقه المذكورة ضعفها محتمل، فيرتقي بجموعها الأثر إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

وللحديث طريق آخر لا يعتبر به، أخرجه الحاكم (٨٧/٦ رقم: ٥٥٢٥)، من طريق أبي يحيى زيد بن الحسن المصري –في المطبوع من المستدرك: البصري، وهو خطأ–، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب، أنه قال للعباس ..، وذكر نحوه ضمن خبر طويل، وفيه أن الميزاب كان يصب في مسجد رسول الله ﷺ.

وإسناده ضعيف جدا؛ أبو يحيى زيد بن الحسن المصري، الضرير، مجهول، قاله الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ في لسان الميزان (٥٥٠/٣)، وقال في الضعفاء والمتروكون (ص: ٢١٥): ((يحدث عن مالك بن أنس بمناكير))، ونقل عنه الحافظ أيضًا (لسان الميزان ٥٥١/٣)، أنه ضعيف، وقال أبو أحمد الحاكم (المصدر السابق): ((حديثه ليس بالقائم))، وقال الذهبي (ميزان الاعتدال ١٠١/٢): ((عن مالك بمناكير، ولا يدرى من هو))، وقال الحافظ (لسان الميزان ٥٥١/٣): ((وروى أيضًا عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم)).

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف (التقريب ص: ٥٧٨)، والله أعلم.

ذكر إجراء الماء في أرض غيره

[٣٠٤] عن يحيى المازنيّ، أنَّ الضَّحَّاك بن خَليفة[١] ساق خليجًا له من العُرَيض[٢]، فأراد أن يمرَّ به في أرض محمَّد بن مسلمة[٣]، فأبى محمَّد، فكلَّم فيه الضَّحَّاك عمر، فدعا محمَّد ابن مسلمة، فأمره أن يخلِّي سبيله، قال محمَّد بن مسلمة: لا. فقال عمر لمحمَّد: لا[٤] تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تشرب به أوَّلًا وآخرًا، ولا يضرُّك. فقال محمَّد بن مسلمة: لا. قال عمر: والله ليمرَّنَّ به على بطنك[٥]. أخرجه الشَّافعيُّ[٦].

١() هو الضحاك بن خَليفة بن ثعلبة بن عدي ابن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري، الأشهلي، شهد أحدًا، وتوفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب f. انظر: الاستيعاب (٧٤١/٢)، والإصابة (٣٨٤/٣).

٢() العُرَيْض: واد بالمدينة، في طرف حرة واقم، شملها اليوم العمران، ما زالت معروفة. انظر: معجم البلدان (١١٤/٤)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص: ٢٠٥)، والمعالم الأثيرة (ص: ١٩٠).

٣() محمد بن مَسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي الأنصاري، الأوسي، الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني، حليف بني عبد الأشهل، شهد بدرًا والمشاهد كلها، ومات بالمدينة، ولم يستوطن غيرها، مات بعد الأربعين، وكان من فضلاء الصحابة، وهو ممن سمي في الجاهلية محمدًا، وأكبر من يسمى به من الصحابة. انظر: الاستيعاب (١٣٧٧/٣)، والإصابة (٢٨/٦).

٤() في المسند (٢٢٦/٣): (لم).

٥() في المسند، وسنن البيهقي الكبرى (١٥٧/٦): (ولو على بطنك)، وفي الموطأ (١٠٧٩/٤): (ليمرن به على بطنه).

٦() مسند الشافعي (٢٢٦/٣ رقم: ١٤٩٥)، من طريق مالك وهو في الموطأ (١٠٧٩/٤ رقم: ٢٧٦٠)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (١٥٧/٦)، من عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، به.

=

باب الحوالة

[٣٠٥] عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغنيّ ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع». أخرجه السَّبعة[١]، وفي لفظٍ عند أحمد: «ومن أحيل على مليء فليحتل»[٢].

[٣٠٦] وعن ابن عمر f، عن النَّبيّ ﷺ قال: «مطل الغنيّ ظلم، وإذا أُحلت على مليء فاتبعه». أخرجه ابن ماجه[٣].

=

وهو مرسل، قاله البيهقي، وعمرو بن يحيى المازني، هو ابن عمارة بن أبي الحسن، ثقة (التقريب ص: ٧٤٨)، وأبوه ثقة أيضًا (التقريب ص: ١٠٦٣).

١() صحيح البخاري (كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ ٩٤/٣ رقم: ٢٢٨٧)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، ١١٩٧/٣ رقم: ١٥٦٤)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في المطل، ٢٣٢/٥ رقم: ٣٣٤٥)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في مكل الغني أنه ظلم، ٥٧٦/٢ رقم: ١٣٠٨)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، مطل الغني، ٣١٦/٧ رقم: ٤٦٨٨)، وسنن ابن ماجه (أبواب الصدقات، باب الحوالة، ٤٨١/٣ رقم: ٢٤٠٣)، ومسند الإمام أحمد (٦١/١٦ رقم: ١٠٠٠٢)، من طريقين عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، به.

٢() مسند الإمام أحمد (٤٧/١٦ رقم: ٩٩٧١)، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، به، وإسناده صحيح.

٣() سنن ابن ماجه (أبواب الصدقات، باب الحوالة، ٤٨١/٣ رقم: ٢٤٠٤).

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٢٩٢/٩ رقم: ٥٣٩٥)، والبزار (٢١٤/١٢ رقم: ٥٩١٣)، وابن الجارود في المنتقى (١٥٤ رقم: ٥٩٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٨/٧ رقم: ٢٧٥٤)، وأبو الطاهر المخلص في المخلصيات (١٢١/٢ رقم: ١٥٧/١١٧٦)، وابن عساكر

=

=

في معجمه (٦٢٦/٢ رقم: ٧٧١)، كلهم من طريق هشيم، عن يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، به، وفيه زيادة عند بعضهم: «ولا بيعتين في واحدة».

رجاله ثقات، إلا أنه معل بالانقطاع، قال الإمام أحمد (العلل ومعرفة الرجال -رواية عبد الله- ٣٨٧/١): ((لم يسمع يونس بن عبيد من نافع شيئًا، إنما سمع من ابن نافع، عن أبيه))، وقال أبو حاتم (المراسيل لابنه ص: ٢٤٩): ((لم يسمع من نافع شيئًا))، وقال مرة (المصدر نفسه): ((يقال بينه وبين نافع رجل))، وقال ابن أبي حاتم (المراسيل ص: ٢٤٩): ((سألت أبا زرعة عن يونس بن عبيد هل سمع من نافع؟ فقال: أتوهم أن في حديثه شيئًا يدل على أنه سمع منه)).

واختلفت الرواية عن يحيى بن معين، فقال في التاريخ -رواية الدوري- (٢٤٩/٤): ((لم يسمع من نافع شيئًا، إنما روى عنه مراسيل، ولكنه روى عن ابن نافع))، وقال عبد الله بن أحمد (العلل ومعرفة الرجال ٣١/٣): ((قلت ليحيى: يونس بن عبيد سمع من نافع؟ فقال: يحدث عن ابن نافع)).

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٨/٧): ((حدثنا ابن أبي داود قال: قال لي يحيى بن معين في حديث يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر *f*: «مطل الغني ظلم»، قال يحيى: قد سمعته عن هشيم، ولم يسمعه يونس من نافع. قال لنا ابن أبي داود: قلت ليحيى: لم يسمع يونس من نافع شيئًا؟ قال: بلى، ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونس من نافع)).

وأخرج الطحاوي في مشكل الآثار (١٧٨/٧ رقم: ٢٧٥٥) عن أبي أمية، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا هشيم، أنبأنا يونس بن عبيد، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحلت على مليء فاتبعه»، فصرح فيه يونس بالسماع من نافع.

قال الطحاوي: ((فعقلنا أن الذي أراده يحيى مما نفى سماع يونس إياه من نافع هو «مطل الغني ظلم»، لا ما فيه سوى ذلك، من قوله: «إذا أحلت على مليء فاتبعه»، والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك)).

وفي إسناد الطحاوي شيخه أبو أمية، وهو محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، صدوق، صاحب حديث، يهم (التقريب ص: ٨٢٠)، فلعل نقله التصريح بالسماع من أوهامه، فإن الراجح عدم سماع يونس من نافع شيئًا.

=

قوله: «**فليتبع**»، «**فاتبعه**»، أي فليحتل، يقال: اتبعت غريمي على فلان، فتبعه، أي أحلته عليه، فاحتال، وتبعت الرَّجل بحقِّي تباعة، إذا طالبته به، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾[1]، أي تابعًا مطالبًا بالثَّأر.

قوله: «**فليتبع**»، ليس ذلك على سبيل الوجوب، بل على طريق الإباحة، إن اختار قبل الحوالة، وإلَّا لم يقبل، وذهب داود[2] إلى أنَّه إذا أحيل على مليء وجب عليه أن

=

والراجح عن ابن معين عدم سماع يونس من نافع شيئًا، فهي الرواية الموافقة لرواية غيره من الأئمة، وهي رواية الأكثر عنه، ولاسيما وفيهم الدوري، فهو أكثر أصحابه ملازمة له (ضوابط الجرح والتعديل ص: ٧٠)، فالصواب في الحديث أنه منقطع بهذا الإسناد، والله أعلم.

وقد روي الحديث من طريقين آخرين لا يعتبر بهما، الأول: أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٦/٦)، من طريق محمد بن الحجاج المصفر، حدثنا جرير، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبعه».

وإسناده ضعيف جدا؛ فيه محمد بن الحجاج المصفر، قال الإمام أحمد (العلل –رواية عبد الله– ٢١١/٣): ((تركت حديثه أو تركنا حديثه))، وقال ابن معين (الكامل ١٤٦/٦): ((ليس بثقة))، وقال البخاري (المصدر السابق): ((سكتوا عنه))، وقال النسائي (المصدر السابق): ((متروك الحديث)).

الثاني: أخرجه ابن عدي (٣١٥/١)، من طريق أبي أمية إسماعيل بن يعلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم».

وفيه إسماعيل بن يعلى الثقفي، البصري، قال ابن معين (الجرح والتعديل ٢٠٣/٢): ((ضعيف، ليس بشيء))، وقال البخاري (التاريخ الكبير ٣٧٧/١): ((سكتوا عنه))، وقال النسائي (الضعفاء والمتروكون ص: ٥١): ((متروك الحديث)).

١() سورة الإسراء، الآية رقم: (٦٩).

٢() هو داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو سليمان البغدادي ، المعروف بالأصبهاني، الحافظ، العلامة، عالم الوقت، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر، قال الخطيب: ((صنف الكتب، وكان إمامًا ورعًا ناسكًا زاهدًا، وفي كتبه حديث كثير، لكن الرواية عنه عزيزة جدًا))، مات سنة سبعين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد (٣٤٢/٩)، وسير أعلام النبلاء (٩٧/١٣).

يقبل[١].

ولا خلاف أنَّه إذا قبل الحوالة انتقل حقَّه إلى ذمَّة المحال عليه، ولا يرجع على المحيل لغير عذر، فلو أفلس، أو مات ولم يترك وفاءً، اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب قوم إلى أنَّ الرُّجوع محال، وهو قول عليٍّ، وذهب إليه مالك[٢]، والشَّافعيُّ[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥]، وأبو عبيد، وأبو ثور[٦]، قال إسحاق: إلَّا أن يراه المحتال حال قبول الحوالة مليئًا فبان معسرًا، فيرجع على المحيل[٧].

وذهب قوم إلى أنَّه يرجع على المحيل إذا أفلس المحال عليه، [٣/أ] أو مات ولم يترك وفاءً، وهو قول أصحاب الرَّأي[٨]، ومنشأ الخلاف أنَّ الملاءة معتبرة حال الحوالة، أو مطلقًا، فمتى فات وصفها كان له الرُّجوع، والأوَّل أظهر[٩].

❁ ❁ ❁

١() انظر: معالم السنن (٦٦/٣)، وشرح السنة (٢١٠/٨).
٢() انظر: الموطأ (١٠٨٥/٤)، والكافي (٧٩٧/٢).
٣() انظر: الأم (٤٧٩/٤)، والحاوي الكبير (٤٢٠/٦).
٤() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٨١٥/٦)، والمغني (٣٩٣/٤).
٥() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٨١٥/٦)، وجامع الترمذي (٥٧٨/٢).
٦() انظر: الإشراف (٢٢٩/٦)، و معالم السنن (٦٦/٣).
٧() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٨١٥/٦).
٨() انظر: الأصل (٤٤٥/١٠)، والنتف للسغدي (٧٥٤/٢)، ولم يقل أبو حنيفة برجوعه على المحيل إذا أفلس المحال عليه، بل هو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن.
٩() ذكر هذا كله البغوي في شرح السنة (٢١٠/٨-٢١١).

ذكر استحقاق الماطل إذا كان غنياً العقوبة في النَّفس والعرض لمطله

[٣٠٧] عن الشَّريد، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ليُّ الواجد يحلُّ عقوبته وعرضه».

أخرجه أبو حاتم[١].

❁ ❁ ❁

١() صحيح ابن حبان (٤٨٦/١١ رقم: ٥٠٨٩)، وقد سبق ذكر الحديث وتخريجه برقم: (٢٢٨).

باب الضَّمان

ذكر ضمان دين الميت

[٣٠٨] عن سلمة بن الأكوع ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: كنَّا عند النَّبيِّ ﷺ إذ أتي بجنازة، فقالوا صلِّ عليها يا رسول الله. فقال: «هل ترك شيئًا؟». قالوا: لا. قال: «هل عليه دين؟». قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «صلُّوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله، وعليَّ دينه. فصلَّى عليه. أخرجه أحمد، والبخاريُّ، والنَّسائيُّ(١).

[٣٠٩] وأخرجه الخمسة إلَّا أبا داود هذه القصَّة من حديث أبي قتادة، وصحَّحه التِّرمذيُّ، وقال فيه النَّسائيُّ وابن ماجه: قال أبو قتادة: وأنا الكفيل(٢) **به**(٣).

١() مسند الإمام أحمد (٥٧/٢٧ رقم: ١٦٥٢٧)، وصحيح البخاري (كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، ٩٤/٣ رقم: ٢٢٨٩)، وسنن النسائي (كتاب الجنائز، الصلاة على من عليه دين، ٦٥/٤ رقم: ١٩٦١)، من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع ﷺ.

٢() كذا في الأصل، وفي سنن ابن ماجه (٤٨٤/٣ رقم: ٢٤٠٧): (أتكفل)، ولم أقف عليها عند النسائي، وفي مسند الإمام أحمد (٢٦٤/٣٧ رقم: ٢٢٥٧٣): (أنا أكفل به).

٣() جامع الترمذي (أبواب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على المديون، ٣٧٢/٢ رقم: ١٠٦٩)، وسنن النسائي (كتاب الجنائز، الصلاة على من عليه دين، ٦٥/٤ رقم: ١٩٦٠)، وسنن ابن ماجه (أبواب الصدقات، باب من ادَّان دينًا وهو ينوي قضاءه، ٤٨٤/٣ رقم: ٢٤٠٧)، ومسند الإمام أحمد (٢٦٣/٣٧ رقم: ٢٢٥٧٢)،

=

=

وأخرجه أيضًا عبد بن حميد (٩٦ رقم: ١٩١)، والدارمي (٦٢١ رقم: ٢٧٩٤)، وابن حبان (٥٢/٤ رقم: ١١٦١)، كلهم من طريق شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٩/٨ رقم: ١٥٢٥٨)، والطبراني في الأوسط (٦٤/٣ رقم: ٢٤٩١)، من طريق عبد الله بن عمر -العمري-، عن سالم أبي النضر.

وأخرجه الإمام أحمد (٢٣٢/٣٧ رقم: ٢٢٥٤٣)، وعبد بن حميد (٩٥ رقم: ١٩٠)، وابن حبان (٣٢٩/٧ رقم: ٣٠٥٨)، من طريق يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو -الليثي-، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، ثلاثتهم -عثمان، وسالم، وسعيد-، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أتي برجل من الأنصار ليصلي عليه، فقال النبي ﷺ: « صلوا على صاحبكم، فإن عليه دينًا». فقال أبو قتادة: هو علي يا رسول الله. قال النبي ﷺ: «بالوفاء؟»، قال: بالوفاء. قال: فصلى عليه، وإنما كان عليه ثمانية عشر، أو تسعة عشر درهمًا. وهذا لفظ عثمان ابن موهب، عند الإمام أحمد، وهو أتم.

والحديث ضعيف؛ للانقطاع، فقد أخرج الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٧/١٠ رقم: ٤١٤٧)، من طريق عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله حدثه، أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه، أن رجلا من نجران سأله وهو عند نافع بن جبير، فقال: أرأيت الحديث الذي ذكر لنا في الرجل الذي كان عليه دين ديناران، فدعي إليه رسول الله ﷺ فأبى أن يصلي عليه، فتحمل بهما أبو قتادة، هل سمعت أباك ذكر ذلك؟ قلت: لا، ولكن قد حدثنيه من أهلي من لا أتهمه.

وأخرجه أيضًا (٣٣٨/١٠ رقم: ٤١٤٨)، من طريق الليث، عن بكير بن عبد الله، عن ابن أبي قتادة، أنه قال: سمعت من أهلي من لا أتهم يحدث، وذكره.

وبكير بن عبد الله، هو ابن الأشج، ثقة (التقريب ص: ١٧٧)، وعمرو بن الحارث، هو المصري، أبو أيوب، ثقة، فقيه، حافظ (التقريب ص: ٧٣٢).

وللحديث طريق آخر، أخرجه ابن حبان (٣٢٩/٧ رقم: ٣٠٥٩)، من طريق محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي قتادة بن ربعي، مثله.

وفيه محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي، وقد انفرد بهذا الإسناد، وخالف فيه إسناده الأول، وقد ذكر في ترجمته أنه صدوق له أوهام (التقريب ص: ٨٨٤)، فلعله من أوهامه، والله أعلم.

تقدَّم هذا الحديث في باب الصَّلاة على الميِّت، في ذكر ترك الصَّلاة على من عليه دين[١]، وهذا الباب أنسب به، وهو مناسب للذِّكرَين.

[٣١٠] وعن جابر ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلِّي على رجل مات وعليه [دين][٢]، فأتي بميِّت، قال: «عليه دين؟»، قالوا: نعم، ديناران. قال: «صلُّوا على صاحبكم». فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله. فصلَّى عليه، فلمَّا فتح الله على رسوله قال: «أنا أولى بكلِّ مؤمن من نفسه، فمن ترك دينًا فعليَّ، ومن ترك مالًا فلورثته». أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ[٣].

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٥٦٩/٢ رقم: ٦٨٦١).

٢() في الأصل: (ودين)، وهو خطأ من الناسخ، والمثبت من المصادر التي أخرجت الحديث.

٣() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب التشديد في الدين، ٢٣١/٥ رقم: ٣٣٤٣)، وسنن النسائي (كتاب الجنائز، الصلاة على من عليه دين، ٦٥/٤ رقم: ١٩٦٢).

وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٢٨٩/٨ رقم: ١٥٢٥٧)، ومن طريقه من ذكرهم المؤلف، والإمام أحمد (٦٥/٢٢ رقم: ١٤١٥٩)، وعبد بن حميد (٣٢٦ رقم: ١٠٨١)، وابن الجارود (٢٨٠ رقم: ١١١١)، وأبو عوانة (٥١٩/١٢ رقم: ٦٠٦٠)، وابن حبان (٣٣٤/٧ رقم: ٣٠٦٤)، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر ﷺ، به.

تفرد بهذا الإسناد معمر، وخالفه غيره، فرواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وهم: عقيل، ويونس، وابن أخي الزهري، وابن أبي ذئب.

أخرج **رواية عقيل** البخاري (كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينًا، فليس له أن يرجع، ٩٧/٣ رقم: ٢٢٩٨)، ومسلم (كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته، ١٢٣٧/٣ رقم: ١٦١٩).

وأخرج **رواية يونس**: البخاري (كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالا فلأهله»، ١٥٠/٨ رقم: ٦٧٣١)، ومسلم (الموضع السابق).

وأخرج **رواية ابن أخي الزهري وابن أبي ذئب**: مسلم (الموضع السابق).

=

وفي روايةٍ عند الدَّارقطنيّ: فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «هما عليك، وفي مالك، وحقُّ الرَّجل عندك، والمَيِّت منهما بريء». قال: نعم. فصلَّى عليه[1].

=

قال المزي في تحفة الأشراف (٣٩٨/٢) بعد أن ذكر حديث معمر: ((ورواه غير واحد عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة))، فكأنه يشير إلى إعلال روايته، بروايتهم.

والذي يظهر –والله أعلم– أن الصواب فيه أنه من حديث أبي هريرة، فهو رواية الجماعة، وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما، والله أعلم.

والجزء الأخير من الحديث ثابت عن جابر رضي الله عنه من طريق آخر، أخرجه مسلم (كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٥٩٢/٢ رقم: ٨٦٧)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله f، وفيه: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالًا فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضَياعًا فإلي وعلي».

١() سنن الدارقطني (٥٤/٤ رقم: ٣٠٨٤).

وأخرجه أيضًا الحاكم (٢٦١/٣ رقم: ٢٣٨١)،كلاهما من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٥٣/٣ رقم: ١٧٧٨)، والإمام أحمد (٤٠٥/٢٢ رقم: ١٤٥٣٦)، والبيهقي (٧٤/٦)، من طريق زائدة.

وأخرجه البزار (كشف الأستار ١١٥/٢ رقم: ١٣٣٤)، من طريق زهير بن محمد.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٤/١٠ رقم: ٤١٤٥)، من طريق شريك بن عبد الله، أربعتهم، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن جابر، به.

وفي رواية زائدة زيادة سيشير إليها المؤلف بعد هذه الرواية بقوله: (وفي رواية عند البيهقي).

وفي رواية شريك بن عبد الله: (فلم يصل عليه النبي ﷺ حتى قال أبو اليسر، أو غيره: هو إلي). وشريك بن عبد الله النخعي، يخطئ كثيرا (التقريب ص: ٤٣٦).

قال البزار: ((لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، عن جابر)).

وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)).

=

وقد تقدَّم ذكر ذلك في باب الصَّلاة على الميِّت، في ذكر ترك الصَّلاة على من عليه دين أيضًا[١].

وفي رواية عند البيهقيّ: فتحمَّلهما أبو قتادة، يعني الدِّينارين، فقال رسول الله ﷺ: «هما عليك حقُّ الغريم، وبريء منهما الميِّت»، قال: نعم. فصلَّى عليه، وقال بعد ذلك: «ما فعل الدِّينارانِ؟» فقال: إنَّما مات أمس. فجاء عليه بالغد، فقال: قد قضيتهما. قال: «الآن برَّدت جلده»[٢].

[٣١١] وعن أنس ﷺ، قال: مات رجل فجاء رسول الله ﷺ، فقلنا يا رسول الله تصلِّي عليه؟ فقال: « هل عليه دين؟»، قلنا: نعم. قال: «أفيقضيه منكم أحد حتَّى أصلِّي عليه؟»، قالوا: لا. قال: «فما ينفعكم أن أصلِّي على رجل مرتهن في قبره حتَّى يبعثه الله يوم القيامة، فيحاسبه». وفي رواية: «إن ضمنتم دينه صلَّيت عليه». أخرجهما البيهقيُّ[٣].

=

وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ابن أبي طالب الهاشمي، صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة (التقريب ص: ٥٤٢)، وحسن إسناده النووي (خلاصة الأحكام ٩٣١/٢)، والهيثمي (مجمع الزوائد ٣٩/٣)، والألباني (صحيح الجامع الصغير ٥٣٤/١)، والله أعلم.

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٥٦٩/٢ رقم: ٦٨٦٤).

٢() السنن الكبرى (٧٤/٦)، وقد سبق الكلام عليها في الرواية السابقة.

وقوله: «برَّدت»، قال النووي (خلاصة الأحكام ٩٣١/٢): ((بتشديد الراء، وإنما ضبطتها لأن بعض المصنفين غلط في ضبطها)).

٣() السنن الكبرى (٧٥/٦).

=

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنَّ الضمان يصحُّ عن الميِّت، سواء ترك وفاءً أم لا، وبه قال الحسن[١]، وابن أبي ليلى[٢]، والشَّافعيُّ[٣].

وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ الضَّمان عن ميِّت لم يخلِّف وفاء[٤].

وبالاتِّفاق لو ضمن عن معسر دينًا، ثمَّ مات من عليه الدَّين كان الضَّمان بحاله[٥].

=

أما الرواية الأولى فقد رواها البيهقي، من طريق يونس بن محمد المؤدب، حدثنا عيسى بن صدقة، قال: دخلت أنا وأبي وإمام الحي على أنس بن مالك، فقالوا له: حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ ينفعنا الله به. قال: مات رجل، وذكر الحديث.

قال البيهقي: ((ورواه أبو الوليد الطيالسي، عن عيسى، فأدخل بينه وبين أنس بن مالك: عبد الحميد بن أبي أمية)).

أخرج رواية أبي الوليد الطيالسي الطبراني في الأوسط (٢٥٨/٥ رقم: ٥٢٥٣)، من طريقه، قال: أنبأنا عيسى بن صدقة، حدثني عبد الحميد بن أبي أمية، قال: كنا عند أنس بن مالك، فذكره، وفيه: قال ﷺ: «فما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهن في قبره، لا يصعد روحه إلى السماء، فلو ضمن رجل دينه قمت، فصليت عليه، فإن صلاتي تنفعه».

قال الطبراني: ((لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عيسى بن صدقة)).

وأما الرواية الثانية التي أشار إليها المؤلف، فهي عند البيهقي، من طريق عبيد الله بن موسى، عن صدقة بن عيسى، قال سمعت أنسا يقول: وذكر الحديث.

مدار هذه الطرق جميعًا على عيسى بن صدقة، وقلب عبيد الله بن موسى اسمه، كما أشار البخاري في التاريخ الكبير (٤٠٧/٦)، وهو الحنفي، ضعيف (التقريب ص: ٤٥٢)، فالحديث ضعيف، لا يصح عن أنس ﷺ، والله أعلم.

١() انظر: صحيح البخاري (٩٦/٣)، وشرح السنة (٢١٢/٨).

٢() انظر: الأم (٢٦٩/٨)، الإشراف (٢٢٧/٦).

٣() انظر: الأم (٢٦٩/٨-٢٧٠)، والحاوي (٤٥٤/٦).

٤() انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٦٠/٤)، والتجريد (٣٠٠٢/٦).

٥() انظر: شرح السنة (٢١٢/٨).

ذكر الحثِّ على ضمان دين الميِّت

[٣١٢] عن عليٍّ عليه السَّلام، كان رسول الله ﷺ إذا أتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرَّجل، [ويسأل](١) عن دينه، فإن قيل: عليه دين. كفَّ عن الصَّلاة عليه، وإن قيل: ليس عليه دين. صلَّى عليه، فأتي بجنازة، فلمَّا قام ليكبِّر، سأل ﷺ أصحابه: «هل على صاحبكم دين؟». قالوا: ديناران. فعدل ﷺ، وقال: «صلُّوا على صاحبكم». فقال عليٌّ: هما عليَّ يا رسول الله، بريء منهما. فتقدَّم ﷺ، فصلَّى عليه، ثمَّ قال لعليٍّ: «جزاك الله خيرًا، فكَّ الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنَّه ليس من ميِّت يموت وعليه دين، إلَّا وهو مرتهن بدينه، ومن فكَّ رهان ميِّت فكَّ الله رهانه يوم القيامة»، فقال رجل: هو له لعليٍّ خاصة، أم للمسلمين عامَّة؟ قال: «بل للمسلمين عامَّة». أخرجه الدَّارقطنيُّ(٢).

[٣١٣] وأخرجه أيضًا من حديث أبي سعيد، وقال: فقال عليٌّ: أنا ضامن لدينه(٣).

١() كذا في سنن الدارقطني (٤٦٧/٣)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٧٣/٦): (إلا أن يسأل)، وهو موافق لمعنى رواية الدارقطني، وفي الأصل: (أو يسأل)، والصواب المثبت.

٢() سنن الدارقطني (٤٦٦/٣ رقم: ٢٩٨٤).

وأخرجه أيضًا البيهقي (٧٣/٦)، كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ، به.

وإسناده ضعيف جدًا، لأجل عطاء بن عجلان، وهو الحنفي، العطار، متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب (التقريب ص: ٦٧٨)، والله أعلم.

٣() سنن الدارقطني (٥٣/٤-٥٤ رقم: ٣٠٨٢ و ٣٠٨٣).

=

ذكر ما يدلُّ على أنّ المضمون عنه لا يبرأ بمجرّد الضّمان، وإنّما يبرأ بالأداء

[٣١٤] عن جابر ﷺ قال: توفِّي رجل فغسَّلناه، وحنَّطناه، وكفَّناه، ثمَّ أتينا به النَّبيَّ ﷺ، فقلنا تصلِّي عليه. فخطا خطوة، ثمَّ قال: « عليه دين؟». قلنا: ديناران. فانصرف [٣/ب] فتحمَّلهما أبو قتادة، وقال: الدِّيناران عليَّ. فقال رسول الله ﷺ: «قد أوفى الله حقَّ الغريم، وبرئ منه الميِّت». قال: نعم. فصلَّى عليه، ثمَّ قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» قال: إنَّما مات أمس. قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما. فقال النَّبيُّ ﷺ: «الآن برَّدت جلده». أخرجه أحمد(١)، وأخرجه البيهقيُّ بتغيير بعض اللَّفظ، وقد تقدَّم في اللَّفظ قبله(٢).

وربما أوهم ظاهر أوَّل الحديث براءة ذمَّة المضمون عنه بنفس الضَّمان، ولو كان كذلك لبرد جلده من حين الضَّمان، فقوله: «الآن برَّدت جلده»، دليل على أنَّ البراءة إنَّما حصلت حينئذ، فيحمل قوله «والميِّت منهما بريء»، على إشرافه على البراءة بالتزام

=

وأخرجه أيضًا عبد بن حميد في المنتخب (٢٨١ رقم: ٨٩٣)، والبيهقي (٧٣/٦)، والبغوي في شرح السنة (٢١٣/٨ رقم: ٢١٥٥)، من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد الخدري، به نحو حديث علي ﷺ.

وإسناده ضعيف، عبيد الله بن الوليد الوصافي، ضعيف (التقريب ص: ٦٤٦)، وعطية بن سعد العوفي، صدوق، يخطئ كثيرا، وكان شيعيًا مدلسًا (التقريب ص: ٦٨٠)، ولم يصرح فيه بالسماع، والله أعلم.

١() مسند الإمام أحمد (٤٠٥/٢٢ رقم: ١٤٥٣٦)، وقد سبق برقم: (٣١٠).

٢() السنن الكبرى (٧٤/٦)، وقد سبق ذكر لفظه وتخريجه عند الحديث رقم: (٣١٠).

الدَّين من يرجى الاقتضاء منه، ومنه قوله ﷺ: «اعتقها ولَدها»[1]، ويؤيِّد ذلك قوله ﷺ

١() أخرجه ابن ماجه (أبواب العتق، باب أمهات الأولاد، ٥٥٩/٣ رقم: ٢٥١٦) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٥٠/٥ رقم: ٣١٣٢)، والدارقطني (٢٣١/٥ رقم: ٤٢٣٣) و(٢٣٣/٥ رقم: ٤٢٣٧ و ٤٢٣٨ و ٤٢٣٩)، والحاكم (١٨٩/٣ رقم: ٢٢٢٥)، والبيهقي (٣٤٦/١٠)، كلهم من طريق أبي بكر بن أبي سبرة، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: «أعتقها ولدها».

جاء عن ابن ماجه: (أبو بكر، يعني: النهشلي)، والصواب ما ذكر، كذا جاء عند جميع من رواه غيره، وكأن الدارقطني أراد أن يتعقبه فروى الحديث من أربعة طرق عن أبي بكر بن أبي سبرة، يقف في بعضها عنده، ويحيل إلى الرواية التي سبقتها.

وجاء عن ابن أبي عاصم: (حسين بن قيس)، والصواب المذكور: حسين بن عبد الله.

وأخرجه أيضًا ابن ماجه (أبواب العتق، باب أمهات الأولاد، ٥٥٩/٣ رقم: ٢٥١٥)، وعبد الرزاق (٢٩٠/٧ رقم: ١٣٢١٩)، وابن أبي شيبة (٢٠٧/١١ رقم: ٢٢٠٠٩) والإمام أحمد (٤٨٤/٤ رقم: ٢٧٥٩)، والدارمي (٦١٧ رقم: ٢٧٧٣)، والدارقطني (٢٢٩/٥-٢٣٠ رقم: ٤٢٢٩ و٤٢٣٠)، والحاكم (١٩/٣ رقم: ٢٢٢٤)، والبيهقي (٣٤٦/١٠)، كلهم من طريق شريك.

وأخرجه الدارقطني (٢٣٣/٥ رقم: ٤٢٤٠)، والبيهقي (٣٤٦/١٠)، من طريق أبي أويس.

وأخرجه الدارقطني أيضًا (٢٣٢/٥ رقم: ٤٢٣٤)، من طريق عبد الله بن سلمة بن أسلم، و(٢٣١/٥ رقم: ٤٢٣٢)، من طريق حامد بن آدم، عن الفضل بن موسى، عن سفيان، كلهم عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس ƒ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل ولدت أمته منه، فهي معتقة عن دبر منه». وهذا لفظ شريك وسفيان، ولفظ البقية كلفظ أبي بكر بن أبي سبرة.

والحديث إسناده ضعيف؛ فمداره على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، وهو ضعيف (التقريب ص: ٢٤٨).

كما أن في جميع الطرق عنه من لا يسلم من ضعف، ففي الأول أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، رموه بالوضع (التقريب ص: ١١١٦)، وفي الثاني شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيرًا (التقريب ص: ٤٣٦)، وفي الثالث: أبو أويس، وهو عبد الله بن

=

=

عبد الله بن أويس الأصبحي، صدوق يهم (التقريب ص: ٥١٨)، وفي الرابع: عبد الله بن سلمة بن أسلم، ضعفه الدارقطني، وقال أبو نعيم: متروك (ميزان الاعتدال ٤٣١/٢)، وفي الخامس: حامد بن آدم، وهو التلياني، كذبه الجوزجاني (أحوال الرجال ص: ٣٥٠)، وابن عدي (الكامل ٤٦١/٢).

وللحديث طرق أخرى: فقد أخرج الطبراني في الكبير (٢٣٩/١١ رقم: ١١٦٠٩)، والدارقطني (٢٣٠/٥ رقم: ٤٢٣١)، من طريق إبراهيم بن يوسف الحضرمي، أخبرنا الحسين بن عيسى الحنفي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أم الولد حرة وإن كان سَقْطًا».

ضعفه البيهقي (السنن الكبرى ٣٤٦/١٠)، وفيه الحسين بن عيسى الحنفي ضعيف (التقريب ص: ٢٤٩)، وإبراهيم بن يوسف الحضرمي، صدوق فيه لين (التقريب ص: ١١٩)، .

وأخرج أيضًا الدارقطني (٢٣٢/٥ رقم: ٤٢٣٥)، والبيهقي (٣٤٦/١٠)، من طريق زياد بن أيوب، أخبرنا سعيد بن زكريا المدائني، عن ابن أبي سارة، عن ابن الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، نحو حديث أبي بكر بن أبي سبرة.

وإسناده ضعيف أيضًا، لأجل ابن أبي سارة، واسمه علي (التقريب ص: ٦٩٦)، وابن حسين لم أقف له على ترجمة، ولعله حسين بن عبد الله، أخطأ فيه ابن أبي سارة.

وقد روي الحديث موقوفًا مرسلًا، وهو أصح، أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤/١١ رقم: ٢١٨٩٤)، والبيهقي (٣٤٦/١٠)، من طريق سفيان الثوري، عن أبيه، عن عكرمة قال: قال عمر بن الخطاب في أم الولد: «أعتقها ولدها وإن كان سقطًا». رجاله ثقات، وبه أعل البيهقي المرفوع.

قال البيهقي (السنن الصغير ٢٢٨/٤): ((وفي حديث عائشة أن النبي ﷺ توفي، ولم يترك درهمًا، ولا عبدًا، ولا أمة. وفيه دلالة على أن أم إبراهيم لم تبق أمة بعد وفاته ﷺ، وأنها عتقت بما تقدم من حرمة الإستيلاد، والله أعلم))، حديث عائشة أخرجه الإمام أحمد (٥٠٢/٤١ رقم: ٢٥٠٥٣) بإسناد حسن، وفي الباب أيضًا حديث عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهمًا ولا دينارًا، ولا عبدًا، ولا أمة، ولا شيئًا، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضًا جعلها صدقة. أخرجه البخاري (كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، ٢/٤ رقم: ٢٧٣٩).

في رواية أحمد: «فقد أوفى الله حقَّ الغريم»، ومعلوم أنَّ التَّوفية إنَّما تحصل بالقبض، لكنَّه لـمَّا أشرف على الاستيفاء بإلزام الحيِّ حقَّه، أطلق عليه ذلك، أو يكون المعنى: «والميِّت منهما بريء»، أي ممَّا تؤدِّي عنه، لأعلِّقه لك عليه، والأوَّل أظهر؛ لأنَّ هذا حكم المتبرع، وإن لم يلتزمه.

❁ ❁ ❁

ذكر غرامة الضّامن

[٣١٥] عن أبي أمامة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدَّين مقضيٌّ، والزَّعيم غارم»، أخرجه التِّرمذيُّ، والبيهقيُّ[١].

والزَّعِيم: الكفيل [٢]، والغارم: المؤدِّي ما التزمه، وتكفَّل به، والغرم: أداء شيء لازم[٣].

[٣١٦] وعن ابن عبَّاس f، أنَّ رجلًا لزم غريمًا له بعشرة دنانير، قال: والله ما أفارقك حتَّى تقضي، أو تأتيني بحميل، فتحمَّل بها النَّبيُّ ﷺ، فأتاه بقدر ما وعده،

١() جامع الترمذي (أبواب البيوع، باب من جاء في أن العارية مؤداة، ٥٤٤/٢ رقم: ١٢٦٥)، وسنن البيهقي الكبرى (٨٨/٦).
وأخرجه أيضًا أبو داود (كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ٤١٧/٥ رقم: ٣٥٦٥)، وابن ماجه (أبواب الصدقات، باب العارية، ٤٧٧/٣ رقم: ٢٣٩٨)، والطيالسي (٤٥١/٢ رقم: ١٢٢٤)، وعبد الرزاق (١٨١/٨ رقم: ١٤٧٩٦)، وسعيد بن منصور -ت: الأعظمي- (١٤٩/١ رقم: ٤٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦١٩/١٠ رقم: ٢٠٩٤٠)، والإمام أحمد (٦٢٨/٣٦ رقم: ٢٢٢٩٤)، وابن الجارود في المنتقى (٢٥٥ رقم: ١٠٢٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٧/١١ رقم: ٤٤٦١)، والطبراني في الكبير (١٥٩/٨ رقم: ٧٦١٥)، والدارقطني (٤٥٤/٣ رقم: ٢٩٦٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٤/١ رقم: ٥٠)، والبغوي في شرح السنة (٢٢٥/٨ رقم: ٢١٦٢)، كلهم من طرق، عن إسماعيل بن عياش، حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة ﷺ، به، وفيه عند بعضهم زيادات.
وإسناده حسن؛ إسماعيل بن عياش، هو العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم (التقريب ص: ١٤٢)، وهذا الحديث عن أهل بلده.
ومسلم بن شرحبيل الخولاني، هو الشامي، صدوق فيه لين (التقريب ص: ٤٣٤)، والله أعلم.
٢() انظر: معالم السنن (١٧٧/٣)، وشرح السنة (٢٢٦/٨)، والنهاية (٣٠٣/٢).
٣() انظر: النهاية (٣٦٣/٣).

فقال له النبي ﷺ: «من أين أصبت هذا الذهب؟». قال: من معدن. قال: «ليس فيها خير»[١]. فقضاها عنه رسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود، وابن ماجه[٢].

١() قال الخطابي (معالم السنن ٣/٥٤): ((أما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن، وقوله: «لا حاجة لنا فيه، ليس فيه خير»، فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصة، لا من جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تموله وتملكه، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن، وقد أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المعادن القبلية، وكانوا يؤدون عنها الحق، وهو عمل المسلمين، وعليه أمر الناس إلى اليوم، ويحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه، فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة، وهو غرر، لا يدري هل يوجد فيه شيء منهما أم لا، ... وفيه وجه آخر، وهو أن مع قوله: «لا حاجة لنا فيها، ليس فيها خير» أي ليس لها رواج، ولا لحاجتنا فيها نجاح، وذلك أن الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة، والذي جاء به تبر غير مضروب، وليس بحضرته من يضربه دنانير، وإنما كان تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم، وأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان، وقد يحتمل ذلك أيضًا وجهًا آخر، وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة، ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن، وذلك أنهم إنما استخرجوه بالعشر أو الخمس، أو الثلث، مما يصيبونه، وهو غرر، لا يدرى هل يصيب العامل فيه شيئًا أم لا، فكان ذلك بمنزلة العقد على رد الآبق والبعير الشارد؛ لأنه لا يدري هل يظفر بهما أم لا، وفيه أيضًا نوع من الخطر والتغرير بالأنفس؛ لأن المعدن ربما انهار على من يعمل فيه فكره من أجل ذلك معالجته، واستخراج ما فيه)).

٢() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في استخراج المعادن، ٥/٢١٦ رقم: ٣٣٢٨)، وسنن ابن ماجه (أبواب الصدقات، باب الكفالة، ٣/٤٨٣ رقم: ٢٤٠٦).

وأخرجه أيضًا عبد بن حميد (٢٠٥ رقم: ٥٩٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/٢٢٦ رقم: ٤٧٧٠)، والطبراني في الكبير (١١/٢١٨ رقم: ١١٥٤٧)، والحاكم (٣/١٧٥ رقم: ٢١٩٣)، والبيهقي (٦/٧٤)، كلهم من طريق الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس *f*، به.

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي (التلخيص ٣/١١).

=

والحَمِيل: الكفيل[1].

❁ ❁ ❁

=

وقال الألباني (إرواء الغليل ٥/٢٤٧): ((هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح)).
الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد، المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، روى له الشيخان (التقريب ص: ٦١٥)، وعمرو بن أبي عمرو هو مولى المطلب، أبو عثمان المدني، ثقة ربما وهم (التقريب ص: ٧٤٢)، والله أعلم.

١() انظر: معالم السنن (٢/٦٦)، وشرح السنة (٦/١٢٤)، والنهاية (١/٤٤٢).

ذكر من أفسد شيئًا يضمن مثله

[٣١٧] عن أنس بن مالك، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمَّهات المؤمنين مع خادمها قصعة فيها طعام، قال: فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فأخذ النَّبيُّ ﷺ الكسرتين، فضمَّ إحداهما إلى الأخرى، فجعل [يجمع][(١)] فيها الطَّعام، ويقول: «غارت أمكم، كلوا»، فأكلوا، وحبس الرسول والقصعة حتَّى فرغوا، فدفع قصعة صحيحة [إلى الرسول][(٢)]، وحبس المكسورة في بيتها [(٣)].

١() كذا في المصادر التي أخرجته المذكورة لاحقًا -غير البخاري-، وفي الأصل: (يجعل)، والصواب المثبت.

٢() كذا في المصادر التي أخرجته المذكورة لاحقًا -غير البخاري-، وفي الأصل: (للتي هو في بيتها)، والصواب المثبت.

٣() أخرجه البخاري (كتاب المظالم والغصب، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره، ١٣٦/٣ رقم: ٢٤٨١)، وأبو داود (كتاب البيوع، باب فيمن أفسد شيئا يضمن مثله، ٤٢٠/٥ رقم: ٣٥٦٧)، والنسائي (كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، ٧٠/٧ رقم: ٣٩٥٥)، وابن ماجه (أبواب الأحكام، باب الحكم فيمن كسر شيئا، ٤٢٦/٣ رقم: ٢٣٣٤)، وغيرهم، من طرق، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه.

ذكر أنّ درك المبيع على البائع

[٣١٨] عن الحسن، عن سمرة بن جندب f، قال: قال رسول الله ﷺ «من وجد عين ماله عند رجل، فهو أحقُّ به، ويتبع البيّع من باعه»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنَّسائيُّ، والبيهقيُّ[١].

١() مسند الإمام أحمد (٢١/١٢ رقم: ٧١٢٤)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب الرجل يجد عين ماله عند رجل، ٣٩١/٥ رقم: ٣٥٣١)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، ٣١٣/٧ رقم: ٤٦٨١)، وسنن البيهقي الكبرى (٥١/٦).

وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير (٢٥١/٧ رقم: ٦٨٦٠)، والدارقطني (٤٢٩/٣ رقم: ٢٨٩٧)، كلهم من طريق هشيم، عن موسى بن السائب.

وأخرجه الروياني في مسنده (٥٧/٢ رقم: ٨٣٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٢/٤ رقم: ٢٦٥٣)، من طريق عمرو بن أبي سلمة، حدثنا سعيد بن بشير، كلاهما –موسى، وسعيد– عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، به، واللفظ المذكور لأبي داود.

قال الألباني (السلسلة الضعيفة ٨٢/٥): ((منكر بهذا اللفظ))، وأعله بعنعنة قتادة، والحسن، فكلاهما مدلس، قتادة عده الحافظ في طبقات المدلسين (ص: ٤٣)، في المرتبة الثالثة، وهم من أكثروا من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع (طبقات المدلسين ص: ١٣)، وذكر في ترجمة الحسن في التقريب (ص: ٢٣٦)، أنه كان يرسل كثيرًا، ويدلس.

ثم هو من رواية الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه خلاف مشهور كما سيشير المؤلف.

وأعله الألباني أيضًا برواية أخرى، أخرجها الإمام أحمد (٣٠٠/٣٣ رقم: ٢٠١٠٨)، من طريق عمر ابن إبراهيم، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «من وجد متاعه عند مفلس بعينه، فهو أحق به»، فلم يذكر فيها قوله: «ويتبع البيّع من باعه»، وقال: «مفلس»، بدل: «رجل».

وهي من رواية قتادة عن الحسن، عن سمرة، وقد عنعنا فيه أيضًا، وفيها عمر بن إبراهيم، وهو العبدي، البصري، صدوق، إلا أن في حديثه عن قتادة ضعف (التقريب ص: ٧١٤).

=

وفي لفظ عند أحمد، وابن ماجه: «إذا سرق من الرَّجل متاع، أو ضاع منه، فوجده بيد رجل بعينه، فهو أحقُّ به، ويرجع المشتري على البائع بالثَّمن»[1].

=

قال الألباني: ((نعم، الحديث صحيح بلفظ أحمد؛ لأن له شاهدًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا في الصحيحين –البخاري: كتاب في الاستقراض، وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به، ٣/١١٨ رقم: ٢٤٠٢، ومسلم: كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس فله الرجوع فيه، ٣/١١٩٤ رقم: ١٥٥٩–: «إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل متاعه بعينه، فهو أحق به»، وأما الحديث مع الزيادة التي في آخره فهو منكر)). والله أعلم.

وللحديث طريق آخر: أخرجه ابن ماجه (أبواب الأحكام، باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه، ٣/٤٢٢ رقم: ٢٣٣١)، وابن أبي شيبة (١١/٥٥٠ رقم: ٢٣٢٢٦)، والإمام أحمد (٣٣/٣٢٢ رقم: ٢٠١٤٦)، وابن الأعرابي في معجمه (١/٣٢٦ رقم: ٦٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٦٥)، والطبراني في الكبير (٧/٢٢١ رقم: ٦٧٨١)، والبيهقي (٦/٥١)، كلهم من طريق الحجاج بن أرطأة، عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، نحوه، وهو اللفظ الآخر الذي أشار إليه المؤلف.

وإسناده ضعيف؛ لأجل حجاج بن أرطأة، وهو الكوفي، صدوق، كثير الخطأ، والتدليس (التقريب ص: ٢٢٢)، وقد عنعن فيه.

سعيد بن زيد بن عقبة، هو الفزاري، الكوفي، ثقة (التقريب ص: ٣٧٨)، وجاء اسمه عند ابن ماجه والإمام أحمد، والطحاوي: سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة، وهو خطأ من أحد الرواة، فالصواب حذف عبيد، كذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٤/٣٠)، وأبوه زيد بن عقبة، ثقة أيضًا (التقريب ص: ٣٥٥).

وعليه فالحديث ضعيف، لا يصح من كلا الطريقين عن سمرة ﷺ، للعلل المذكورة، والله أعلم.

١() مسند الإمام أحمد (٣٣/٣٢٢ رقم: ٢٠١٤٦)، وسنن ابن ماجه (أبواب الأحكام، باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه، ٣/٤٢٢ رقم: ٢٣٣١)، وقد سبق تخريج الحديث في الرواية السابقة.

وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه، وقد تكرَّر ذكره[١]، وقال المنذريُّ عند ذكر سمرة بن جندب: ((رضي الله عنهما))[٢] ما يشعر أنَّ لهما صحبة.

❁ ❁ ❁

١() انظر الحديث رقم: (١٠١).

٢() كذا جاء في المخطوط من مختصر السنن (٢/٧٩/ب)، وحذفت في المطبوع.

وليس لأبي سمرة صحبة، فقد أخرج البغوي في معجم الصحابة (٣/٢٠٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٥١٣)، من طريق هشيم بن بشير، عن عبد الحميد بن جعفر بن الحكم الأنصاري، عن أبيه، أن أم سمرة بن جندب، مات عنها زوجها، وترك ابنه سمرة، وكانت امرأة جميلة، فقدمت المدينة، فخطبت، فكانت تقول: لا أتزوج إلا رجلًا يكفل بنفقة ابنها سمرة حتى يبلغ، فتزوجها رجل من الأنصار. ورجاله ثقات، غير عبد الحميد، صدوق ربما وهم (التقريب ص: ٥٦٤).

ونقل الحافظ في الإصابة (٣/١٥٠) عن ابن إسحاق: ((كان سمرة من حلفاء الأنصار، قدمت به أمه بعد موت أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار))، وفي هذا الخبر وقول ابن إسحاق ما يفيد عدم صحبة أبيه، ولم أقف على من ذكره في الصحابة، والله أعلم.

ذكر ما يدلُّ على خلاف هذا الحكم

[٣١٩] عن أسيد بن [حُضير][(١)] بن سماك ﷺ، أن رسول الله ﷺ قضى أنَّه إذا وجدها في يد الرَّجل غير المتَّهم، فإن شاء أخذها بما اشتراها، وإن شاء اتَّبع سارقه، وقضى بذلك أبو بكر ﷺ[(٢)]. أخرجه النَّسائيُّ، وترجم عليه: ((الرَّجل يبيع السِّلعة فيستحقُّها مستحقٌّ))[(٣)].

١() كذا في سنن النسائي (٣١٢/٧ رقم: ٤٦٧٩)، وفي مصادر ترجمته كالاستيعاب (٩٢/١)، والإصابة (٢٣٤/١)، وفي الأصل: (ظهير)، وهو خطأ.

٢() زاد عند النسائي: (وعمر).

٣() سنن النسائي (كتاب البيوع، الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، ٣١٢/٧ رقم: ٤٦٧٩).

وأخرجه أيضًا أبو داود في المراسيل (١٧٤ رقم: ١٩٢)، كلاهما من طريق هارون بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة.

وأخرجه الإمام أحمد (٥١٠/٢٩ رقم: ١٧٩٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٥٠/١ رقم: ٥٥٥)، والحاكم في المستدرك (٢٢٠/٣ رقم: ٢٢٨٩)، والضياء في المختارة (٢٦٣/٤ رقم: ١٤٦١)، من طريق هوذة بن خليفة.

وأخرجه الإمام أحمد (٥٠٧/٢٩ رقم: ١٧٩٨٦)، عن روح.

وأخرجه المحاملي في أماليه –رواية ابن يحيى البيع– (١/٢٩)، من طريق خالد بن الحارث.

وأخرجه الحاكم (٢٢٠/٣ رقم: ٢٢٨٩)، من طريق حجاج بن محمد، كلهم عن ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، عن أسيد بن حضير بن سماك، به.

وفيه زيادة عند بعضهم: أن معاوية كتب إلى مروان: إن الرجل إذا وجد سرقته في يد رجل كان أحق بها. فكتب إليَّ مروان بذلك وأنا على اليمامة، فكتبت إليه: إن رسول الله ﷺ قضى أنه إذا وجدها في يد الرجل غير المتهم، فإن شاء أخذها بما اشتراها، وإن شاء اتبع سارقه، وقضى بذلك بعده أبو بكر، وعمر. فبعث مروان بكتابي إلى معاوية، فكتب معاوية إلى مروان: إنك =

قلت: وهذا ظاهر إذا لم تكن له بيّنة، أو لم يصدِّقه المشتري، أمَّا إذا كانت له بيّنة، أو صدَّقه المشتري فلا أعلم أحدًا قال به، ولا يختلف الحكم حينئذ بين المتَّهم، وغير المتَّهم، فيحمل الحديث على ما إذا لم تكن بيّنة، ولم يصدِّقه المشتري.

=

لست ولا أسيد تقضيان علي فيما وليت، ولكن أقضي عليكما، فأنفذا ما قضيت به، فبعث مروان بكتاب معاوية إليَّ، فقال أسيد: قضى بذلك النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، والله لا أقضي بغير ذلك أبدًا. وهذا لفظ أبي داود، ونحوه الحاكم، وهو أتمها.

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه))، وتعقبه الذهبي بقوله (التلخيص ٣٦/٢): ((أسيد هذا مات زمن عمر، ولم يلقه عكرمة، ولا بقي إلى أيام معاوية، فتحقق هذا)).

والصواب فيه: أنه أسيد بن ظهير الأنصاري، رواه على الصواب عن ابن جريج: عبد الرزاق، وهو في مصنفه (٢٠١/١٠ رقم: ١٨٨٢٩)، ومن طريقه أخرجه النسائي (كتاب البيوع، الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، ٣١٣/٧ رقم: ٤٦٨٠)، والإمام أحمد (٥١٠/٢٩ رقم: ١٧٩٨٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٦٣/١ رقم: ٨٩١)، عن ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، أن أسيد بن ظهير أخبره، وذكر الحديث.

وتابعه سفيان بن حبيب، أخرج روايته ابن قانع في معجم الصحابة (٤١/١).

والخطأ فيه من ابن جريج، أخطأ فيه بالبصرة، قال الإمام أحمد (المراسيل لأبي داود ١٧٤ ضمن الحديث رقم: ١٩٢): ((قال هارون: قال لي أحمد –يعني ابن حنبل–: هو في كتابه –يعني ابن جريج–: أسيد بن ظهير، ولكن كذا حدثهم بالبصرة)).

وخطأ ابن جريج فيه غير مؤثر، فكلاهما صحابي، أسيد بن حُضير بن سماك، هو بن عتيك الأنصاري، الأشهلي، أبو يحيى، صحابي جليل، مات سنة عشرين، أو إحدى وعشرين (التقريب ص: ١٤٨)، وأسيد بن ظهير، هو ابن رافع الأنصاري، الأوسي، له ولأبيه صحبة، مات في خلافة مروان (التقريب ص: ١٤٨).

وبقية رجاله ثقات، عكرمة بن خالد، هو المخزومي (التقريب ص: ٦٨٧)، وابن جريج، هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي (التقريب ص: ٦٢٤)، وقد صرح فيه بالسماع، فالحديث صحيح، من مسند أسيد بن ظهير، والله أعلم.

ذكر كفالة البدن دون المال

[٣٢٠] روى البيهقيُّ عن عبد الله بن مسعود، وجرير بن عبد الله والأشعث بن قيس، قصَّة أصحاب ابن النَّوَّاحة، وفي استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن في غير مال، والقصة مرويَّة عن أبي إسحاق السَّبيعيِّ، عن حارثة بن مضرِّب، قال: صلَّيت مع عبد الله بن مسعود الغداة فلما سلَّم، قام رجل فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: أمَّا بعد، فوالله لقد بتُّ البارحة وما بنفسي على أحد إِحْنَة(١)، وإنِّي كنت استطرقت رجلًا من بني حنيفة، وكان أمرني أن آتيه بغلس، فانتهيت إلى مسجد بني حنيفة، مسجد عبد الله [٤/أ] بن النَّوَّاحة، فسمعت مؤذِّنهم يشهد أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ مسيلمة رسول الله، فكذبت سمعي، وكففت فرسي، حتَّى سمعت أهل المسجد تواطؤا على ذلك، فقال له عبد الله بن مسعود: عليَّ بعبد الله بن النوَّاحة، فحضر، واعترف، فقال له عبد الله: أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتَّقيكم به. فقال له: تب. فأبى، فأمر به، فأخرج إلى السوق، فجز رأسه، ثمَّ شاور أصحاب محمَّد ﷺ في بقيَّة القوم، فقال عديُّ بن حاتم: ثؤلول كفر، قد أطلع رأسه فاحسمه. وقال جرير بن عبد الله، والأشعث بن قيس: استتبهم، فإن تابوا فكفِّلهم عشائرهم. فاستتابهم، فتابوا، وكفَّلهم عشائرهم. أخرجه البيهقي(٢).

١() الإحنة: الحقد، وجمعها، إحن وإحنات، وجاء في بعض طرق الحديث: (حنة)، وهي لغة قليلة، والأولى أفصح. انظر: معالم السنن (٣١٨/٢)، والنهاية (٢٧/١).

٢() لم أقف على هذه الرواية بهذا السياق عند البيهقي، وإنما أخرجها الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٢/١١) قال: حدثنا القاسم بن عبد الرحمن الجزري، الميافارقيني، حدثنا أحمد بن =

وأخرجه أبو حاتم، ولم يذكر تكفيل العشائر بهم، ولفظه: عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِّب، أنه أتى عبد الله، فقال: ما بيني وبين أحد من العرب إحنة، وإني

=

سليمان أبو الحسين الرهاوي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، به.

وفيه شيخ الطحاوي، القاسم بن عبد الرحمن الجزري، الميافارقيني، لم أقف له على ترجمة.

وللحديث طرق أخرى أخصر من هذه الرواية، فأخرج أبو داود (كتاب الجهاد، باب في الرسل، ٣٩٠/٤ رقم: ٢٧٦٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٩/٧ رقم: ٢٨٦٢)، وابن حبان (٢٣٦/١١ رقم: ٤٨٧٩)، والطبراني في الكبير (٢١٩/٩ رقم: ٨٩٥٧)، والبيهقي (٢١١/٩)، من طريق سفيان الثوري.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٦/١٧ رقم: ٣٣٤١١)، والإمام أحمد (١٥١/٦ رقم: ٣٦٤٢)، والنسائي في الكبرى (٥٢/٨ رقم: ٨٦٢٢)، وأبو يعلى (١٤١/٩ رقم: ٥٢٢١)، والطبراني في الكبير (٢١٩/٩ رقم: ٨٩٥٨)، من طريق الأعمش.

وأخرج البيهقي (٧٧/٦)، و(٢٠٦/٨)، من طريق أبي عوانة، ثلاثتهم، عن أبي إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مضرب، به.

لفظ الثوري ذكره المؤلف وعزاه إلى أبي حاتم، وفيه استتابة ابن مسعود لهم غير ابن النواحة.

وفي رواية الأعمش: فاستتابهم، فتابوا إلا عبد الله بن النواحة، فإنه قال له: يا عبد الله إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسول لضربت عنقك»، فأما اليوم فلست برسول، يا خرشة قم فاضرب عنقه. فقام فضرب عنقه.

وذكر أبو عوانة في روايته استشارة ابن مسعود الناس في أتباع مسيلمة، وتكفيل عشائرهم بهم، وفيه أيضًا استتابة ابن النواحة.

والخبر صحيح الإسناد، رواته ثقات، أبو معاوية، هو محمد بن خازم الضرير (التقريب ص: ٨٤٠)، وأبو عوانة، هو وضاح اليشكري (التقريب ص: ١٠٣٦).

وأما ما ذكر من اختلاط أبي إسحاق السبيعي، فقد ذكر العلائي في المختلطين (ص: ٩٤) بأن الأئمة لم يعتبروا ما ذكر فيه من اختلاط، واحتجوا به مطلقًا، ثم إنه لم يذكر عن أحد ممن روى عنه هذا الحديث سماعه منه بعد الاختلاط، والله أعلم.

وللخبر طرق أخرى ليس فيها تكفيل العشائر، وقد صح بما ذكر، والله أعلم.

مررت بمسجد بني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة. فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم، فاستتابهم، غير ابن النَّوَّاحة، قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنَّك رسول لضربت عنقك»، وأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب[١]، فضرب عنقه في السُّوق، ثمَّ قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النَّوَّاحة فلينظر إليه قتيلًا بالسُّوق.

أصحُّ قولي الشَّافعيِّ أنَّ الكفالة بالبدن تصحُّ[٢]، وهو قول عامَّة الفقهاء[٣]، عملًا بعمل الصَّحابة في قضيَّة ابن النَّوَّاحة، وذهب بعضهم إلى أنَّها لا تصحُّ، وهو القول الآخر للشَّافعيِّ؛ لأنَّه ضمان عين في الذِّمَّة، فلم تصحّ، كالسَّلم في ثمرة نخلة بعينها[٤].

❁ ❁ ❁

١() هو قرظة بن كعب بن ثعلبة الأنصاري، صحابي شهد أحدًا وما بعدها، وكان ممن وجهه عمر إلى الكوفة يفقه الناس، مات في حدود الخمسين على الصحيح. انظر: الاستيعاب (١٣٠٦/٣)، والإصابة (٣٢٨/٥).

٢() انظر: المهذب (١٥٢/٢)، والعزيز (١٥٩/٥).

٣() الحنفية والمالكية والحنابلة. انظر: المبسوط (١٧١/١٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (٧٩٣/٢-٧٩٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٣٤/٢).

٤() انظر: الأم (٥٦٥/٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٤٣/٦).

باب الشَّركة

ذكر جواز الشَّركة، والحثِّ على أداء الأمانة فيها

تقدَّم في أوَّل باب الحَجْر، شركة الزُّبير لعبد الله بن جعفر(١).

[٣٢١] وعن أبي هريرة ﷺ رفعه، قال: «إنَّ الله جلَّ وعلا يقول: أنا ثالث الشِّريكين ما لم يخن أحدهم صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما». أخرجه أبو داود، وأخرجه البيهقيُّ، وقال: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال(٢).

١() انظر الحديث رقم: (٢٥٦).

٢() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الشركة، ٢٦٤/٥ رقم: ٣٣٨٣)، وسنن البيهقي الكبرى (٧٨/٦).

وأخرجه أيضًا الدارقطني (٤٤٢/٣ رقم: ٢٩٣٣)، والحاكم (٢٤٩/٣ رقم: ٢٣٥٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥١٨/٥)، كلهم من طريق محمد بن سليمان المصيصي لوين، حدثنا أبو همام محمد ابن الزبرقان، عن أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، به.

قال الدارقطني: ((قال لوين: لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده)).

وأبو همام، هو محمد بن الزبرقان الأهوازي، صدوق ربما وهم (التقريب ص: ٨٤٥)، وقد خالفه غيره، كما سيأتي.

وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي (التلخيص٥٢/٢)، وفيه والد أبي حيان، سعيد بن حيان التيمي، الكوفي، لم يخرج له الشيخان، ولم يرو عنه غير ابنه أبو حيان يحيى (تهذيب الكمال ٣٩٩/١٠)، ووثقه العجلي (الثقات ٣٩٦/١)، واكتفى الحافظ في التقريب (ص: ٣٧٦) بذكر توثيق العجلي له، وقال الحافظ الذهبي (الميزان ١٣٢/٢): ((لا يكاد يعرف)).

=

[٣٢٢] وعن السَّائب بن أبي السَّائب ﷺ، أنَّه قال للنَّبيِّ ﷺ: كنت شريكي في الجاهليَّة، فكنت خير شريك، لا تداري، ولا تماري. أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ،

=

وبه أعل ابن القطان والألباني الحديث، قال القطان (بيان الوهم والإيهام ٤/٤٩٠): ((لا تعرف له حال، ولا يعرف من روى عنه غير ابنه))

وأجاب الألباني عن توثيق العجلي له، وذكر الحافظ ابن حجر لتوثيقه في التقريب بقوله (إرواء الغليل ٥/٢٨٩): ((هو من المعروفين بالتساهل في التوثيق، ولذلك لم يتبنَّ الحافظ توثيقه، وإلا لجزم به، فقال: ثقة. كما هي عادته فيمن يراه ثقة، فأشار إلى أن هذا ليس كذلك عنده، بأن حكى توثيق العجلي له)).

وجوَّد إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٦/٧٢١)، وأجاب عن العلة السابقة، بأن سعيد بن حيان روى عنه مع ولده: الحارث بن سويد، والقاضي شريح، فارتفعت جهالته بروايتهما، والصواب أنه هو الذي سمع منهما، كما ذكر البخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٦٣)، والمزي في تهذيب الكمال (١٠/٣٩٩).

وللحديث علة أخرى، ذكرها الدارقطني في العلل (١١/٧)، وهي أنه تفرد بوصله أبو همام محمد بن الزبرقان، وخالفه جرير بن عبد الحميد، وغيره، فرووه عن أبي حيان، عن أبيه، مرسلا، قال: ((وهو الصواب)).

وأخرج رواية جرير، الدارقطني في السنن (٣/٤٤٢ رقم: ٣٩٣٤)، عن هبيرة بن محمد بن أحمد الشيباني، أخبرنا أبو ميسرة النهاوندي، أخبرنا جرير، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما».

وفيها أبو ميسرة النهاوندي، وهو أحمد بن عبد الله الحراني، قال ابن عدي (الكامل ١/١٧٦): ((حدث عن الثقات بالمناكير، ويحدث عمن لا يعرف، ويسرق حديث الناس))، وقال ابن حبان (١/١٤٤): ((يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات، ويسرق أحاديث الثقات، ويلزقها بأقوام أثبات، لا يحل الاحتجاج به)).

وهبيرة بن محمد بن أحمد الشيباني ترجم له الخطيب في تاريخه (١٦/١٤٨)، ولم يتكلم فيه بشيء، والله أعلم.

وأخرجه ابن ماجه، ولفظه: كنت شريكي فنعم الشَّريك، كنت لا تداري، ولا تماري[1].

١() سنن أبي داود (كتاب الأدب، باب في كراهية المراء، ٢٠٥/٧ رقم: ٤٨٣٦)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ٣٨٨/٣ رقم: ٢٢٨٧)، من طريق سفيان الثوري، حدثني إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب، به.

وسنن النسائي الكبرى (١٢٥/٩ رقم: ١٠٠٧١)، من طريق وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن السائب، نحوه.

واللفظ الذي عزاه المؤلف لابن ماجه، لم أقف عليه عنده، وإنما هو لفظ أبي داود، ولفظ ابن ماجه: كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك، كنت لا تداريني، ولا تماريني.

وأخرجه من الوجه الأول أيضًا: ابن أبي شيبة في المسند (٣٥٠/٢ رقم: ٨٥٥)، والإمام أحمد (٢٦١/٢٤ رقم: ١٥٥٠٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٣٢٨/٣ رقم: ٢١٥٥)، وابن قانع في معجم الصحابة مختصرًا (٣٠١/١)، والطبراني في الكبير (١٦٥/٧ رقم: ٦٦١٩)، وابن منده في معرفة الصحابة (ص: ٧٤٥)، والبيهقي (٧٨/٦).

ورواه إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن السائب بن عبد الله، فأسقط فيه ذكر: قائد السائب، ولفظه: قال: جاء عثمان بن عفان، وزهير بن أمية *f*، فاستأذنا على رسول الله ﷺ، فأثنيا علي عنده، فقال: «أنا أعلم به منكما، كان شريكي في الجاهلية». قلت: نعم بأبي وأمي، فنعم الشريك كنت، لا تماري، ولا تداري. قال: فقال رسول الله ﷺ: «يا سائب، انظر إلى الأخلاق التي كنت تصنعها في الجاهلية، فاصنعها في الإسلام، أقر الضيف، وأحسن إلى اليتيم، وأكرم الجار».

أخرجه الإمام أحمد (٢٥٨/٢٤ رقم: ١٥٥٠٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٥٨/١ رقم: ٤٨٠) و(٢٢/٢ رقم: ٦٩٢)، والبغوي في معجم الصحابة (١٨٠/٣ رقم: ١٠٩٨)، والطبراني في الكبير (٢٧٣/٥ رقم: ٥٣٠٩)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٥١٩/٢ رقم: ٦١٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢٢٦/٣ رقم: ٣٠٧٦)، وهذا لفظ ابن أبي عاصم، وهو أتم.

=

=

مدارهما على إبراهيم بن المهاجر، وهو ابن جابر البجلي، الكوفي، صدوق لين الحفظ (التقريب ص: ١١٣)، وقد اضطرب فيه، فمرة يرويه بذكر قائد السائب، بين مجاهد، والسائب -ولم يذكره غيره-، ومرة بإسقاطه، وقائد السائب، مجهول، لم أقف على من ترجم له.

وسمى صحابي الحديث: السائب بن عبد الله، والمشهور أن اسمه السائب بن أبي السائب صيفي بن عائد، كذا جاء في الطبقات الكبرى -الطبقة الرابعة من الصحابة- لابن سعد (ص: ٣٤٦)، ومعرفة الصحابة لابن منده (ص: ٧٤٤)، والاستيعاب (٥٧٢/٢)، والإصابة (١٨/٣)، وغيرهم.

وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، الهمداني، ثقة (التقريب ص: ١٣٤).

وأخرجه من الوجه الثاني أيضًا (رواية النسائي): ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٥/٢٠ رقم: ٣٨١٠٣)، والإمام أحمد (٢٦٣/٢٤ رقم: ١٥٥٠٥)، والنسائي في الكبرى (١٢٥/٩ رقم: ١٠٠٧١)، والحاكم (٢٦٦/٣ رقم: ٢٣٩٢)، والبيهقي (٧٨/٦)، وهذه الرواية موافقة للوجه الثاني عن إبراهيم بن مهاجر.

وعبد الله بن عثمان بن خثيم، هو القاري، أبو عثمان المكي، صدوق (التقريب ص: ٥٢٦)، ووهيب، هو ابن خالد الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، تغير قليلًا بأخرة (التقريب ص: ١٠٤٥).

وللحديث طرق أخرى: فأخرجه الإمام أحمد (٢٦١/٢٤ رقم: ١٥٥٠٣)، من طريق سيف، قال: سمعت مجاهدا يقول: كان السائب بن أبي السائب العابدي شريك رسول الله ﷺ في الجاهلية، قال: فجاء النبي ﷺ يوم فتح مكة، فقال: بأبي وأمي لا تداري، ولا تماري.

وصورته صورة المرسل، وسيف هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان المخزومي، المكي، ثقة ثبت (التقريب ص: ٤٢٨).

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣/٢ رقم: ٧٠٨)، والضياء في المختارة (٣٩٦/٩ رقم: ٣٦٩)، من طريق أبي عبيدة.

وأخرجه بحشل في تاريخ واسط (ص: ١٩٣)، والطبراني في الأوسط (٢٦٨/١ رقم: ٨٧١)، من طريق منصور بن أبي الأسود، كلاهما عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب، قال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه، فقلت: يا رسول الله، تعرفني؟ قال: «نعم، ألم تكن شريكي مرة؟»، فقلت: بلى، فوجدتك خير شريك، لا تماري، ولا تداري.

=

[٣٢٣] وعن أبي المنهال، أنَّ زيد بن أرقم، والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضَّة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النَّبيُّ ﷺ، فأمرهما أنَّ ما كان بنقد فأجيزوه،

=

فجعله من حديث عبد الله بن السائب، وهو ابن الأول، له صحبة. انظر: الاستيعاب (٩١٥/٣)، والإصابة (٨٩/٤).

قال أبو حاتم (العلل لابنه ٢٤٩/٢): ((عبد الله بن السائب ليس بالقديم، وكان على عهد النبي ﷺ حَدَث، والشركة بأبيه أشبه، والله أعلم)).

وقال الحافظ (الإصابة ٩٠/٤): ((المحفوظ أن هذا لأبيه السائب».

وأبو عبيدة، هو عبد الملك بن معن المسعودي، ثقة (التقريب ص: ٦٢٨)، ومنصور بن أبي الأسود هو الليثي، الكوفي، صدوق (التقريب ص: ٩٧٢).

وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٨٨/٦ رقم: ٢٤٠٠)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٤٧/١ رقم: ٢٩٦)، والطبراني في الكبير (٣٦٣/١٨ رقم: ٩٢٩) والأوسط (١٤٤/٢ رقم: ١٥٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤٨/٩)، من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد، عن قيس بن السائب، قال: كان رسول الله ﷺ شريكي في الجاهلية، فكان خير شريك، لا يداري، ولا يماري. فجعله من حديث قيس بن السائب.

قال الطبراني في الأوسط: ((لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا محمد بن مسلم)).

ومحمد بن مسلم الطائفي، صدوق يخطئ من حفظه (التقريب ص: ٨٩٦)، وإبراهيم بن ميسرة، هو الطائفي، ثقة حافظ (التقريب ص: ١١٧).

وقيس بن السائب، هو ابن عويمر بن عائذ المخزومي، المكي، له صحبة. انظر: الاستيعاب (١٢٨٨/٣)، والإصابة (٣٥٨/٥).

مدار هذا الحديث على مجاهد، وقد اختلف عليه اختلافًا كبيرًا كما هو ظاهر، ولذلك حكم عليه الحافظ ابن عبد البر (الاستيعاب ٥٧٣/٢)، والحافظ ابن حجر (التقريب ص: ٣٦٣) بالاضطراب، والله أعلم.

وما كان بنسيئة فردُّوه. أخرجه أحمد(١)، وأخرج البخاريُّ معناه(٢).

[٣٢٤] وعن أبي موسى ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الأشعريّين إذا أرملوا في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثمَّ اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسَّويَّة، فهم منِّي، وأنا منهم». أخرجاه(٣).

قوله: «**أرمَلوا**»، أي: نفدت أزوادهم، يقال: أرمل القوم، فهم مُرْمِلُون(٤).

وفيه دليل على جواز خلط الأزواد في الأسفار(٥).

١() مسند الإمام أحمد (٦٠/٣٢ رقم: ١٩٣٠٧)، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن نافع، قال سمعت عمرو بن دينار يذكر عن أبي المنهال، أن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب f، وذكره.

إسناده صحيح، يحيى بن أبي بكير، هو الكرماني (التقريب ص: ١٠٥٠)، وإبراهيم بن أبي نافع، هو المخزومي المكي (التقريب ص: ١١٧)، وأبو المنهال، هو عبد الرحمن بن مطعم البناني، البصري، نزيل مكة (التقريب ص: ٥٩٩).

٢() صحيح البخاري (كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة، وما يكون في الصرف، ١٤٠/٣ رقم: ٢٤٩٧)، من طريق عثمان بن الأسود، أخبرني سليمان بن أبي مسلم، قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدًا بيد، فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئًا يدًا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب، فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «ما كان يدًا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه».

٣() صحيح البخاري (كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، ١٣٨/٣ رقم: ٢٤٨٦)، وصحيح مسلم (كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل الأشعريين ﷺ، ١٩٤٤/٤ رقم: ٢٥٠٠)، من طريق حماد بن أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

٤() انظر: شرح السنة (٢١٥/٨).

٥() انظر: شرح السنة (٢١٥/٨).

[٣٢٥] وعن ابن عمر f، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركًا له في عبد..»، الحديث[١]، وسيأتي في باب العتق[٢].

[٣٢٦] وعن جابر ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أيُّكم كانت له أرض، أو نخل، فلا يبعها حتَّى يعرضها على شريكه». أخرجه النَّسائيُّ[٣].

[٣٢٧] وعنه قال: قضى رسول الله ﷺ [[٤]]، في كل شِرْكَة لم تقسم، رَبْعَة أو

١() أخرجه البخاري (كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمة بين شركاء، ١٤٤/٣ رقم: ٢٥٢٢)، ومسلم (كتاب العتق، ١١٣٩/٢ رقم: ١٥٠١)، من طرق، عن نافع، عن ابن عمر f، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

٢() انظر: النسخة التركية-فيض الله أفندي (٥٧/٥/ب).

٣() سنن النسائي (كتاب البيوع، الشركة في النخيل، ٣١٩/٧ رقم: ٤٧٠٠).

وأخرجه أيضًا الحميدي في مسنده (٣٤٥/٢ رقم: ١٣٠٩)، والإمام أحمد (١٩٧/٢٢ رقم: ١٤٢٩٢)، وابن الجارود في المنتقى (١٦٢ رقم: ٦٤١)، وأبو يعلى في مسنده (٣٦٧/٣ رقم: ١٨٣٥)، وأبو عوانة (٤٥٩/١٢ رقم: ٥٩٥٩)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول، وذكره.

إسناده صحيح، وهو عند مسلم (كتاب المساقاة، باب الشفعة، ١٢٢٩/٣ رقم: ١٦٠٨) من طرق أخرى عن أبي الزبير، نحو هذا اللفظ.

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، المكي، صدوق يدلس، أخرج له الجماعة (التقريب ص: ٨٩٥)، وقد صرح فيه بالسماع، والله أعلم.

٤() سقط من الأصل في هذا الموضع، قوله: (بالشفعة)، وهي في صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب الشفعة، ١٢٢٩/٣ رقم: ١٦٠٨).

حائط.. [١]**, والحديث سيأتي في باب الشُّفعة إن شاء الله تعالى**[٢].

واعلم أنَّ شركة المعاملات أربعة أنواع: شركة العنان، وهي أن يخرج كلُّ واحد منهما دنانير، أو دراهم متَّفقتين في الصِّفة، ويخلطانها، ويأذن كلُّ واحد منهما لصاحبه في التَّصرُّف، فما حصل من الرِّبح فلهما على قدر المالين، وما حصل من الخُسْر فعليهما كذلك، فهذا النَّوع جائز باتِّفاق أهل العلم[٣].

النَّوع الثَّاني: شركة الوجوه، وهي أن يشتركا من غير مال بينهما، على أن يشتريا في الذِّمَّة، ويبيعا، فما حصل من الرِّبح كان بينهما.

الثَّالث: شركة البدن، وهي أن يشترك محترفان على أن يعملا، وما يحصل لكلِّ واحد منهما يكون بينهما، وسواء اتَّفقت حرفتهما، أو اختلفت، فهذان النَّوعان اختلف أهل العلم فيهما، فأبطلهما الشَّافعيُّ[٤]، وأبو ثور[٥] [٤/ب].

١() أخرجه مسلم (كتاب المساقاة، باب الشفعة، ١٢٢٩/٣ رقم: ١٦٠٨)، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

٢() سيأتي الحديث رقم: (٤١٩).

٣() انظر: شرح السنة (٢١٧/٨)، واختلاف الأئمة العلماء (٤٤٤/١)، وبداية المجتهد (٣٥/٤)، والإقناع في مسائل الأجماع (١٨١/٢).

٤() انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٢٥٥)، الحاوي (٤٧٧/٦-٤٧٩).

٥() ذكره عنه البغوي في شرح السنة (٢١٧/٨)، وعنه أخذ المؤلف، ونقل الخطابي في معالم السنن (٩٢/٣) قوله في شركة الأبدان.

واختلف قوله في المسألتين عند ابن المنذر في الإشراف (١٧٥/٦-١٧٦)، فنقل عنه القول بعدم جواز شركة الأبدان، وجوز عنده شركة الوجوه، والله أعلم.

وأجازهما الثَّوريُّ[١]، وأصحاب الرَّأي[٢]، وأحمد[٣]، وجوَّز أحمد الاشتراك في الاحتطاب، والاصطياد[٤].

النَّوع الرَّابع: شركة المفاوضة، أبطلها الشَّافعيُّ[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٧]، وأبو ثور[٨]، وأجازها الأوزاعيُّ، وابن أبي ليلى، والثَّوريُّ[٩]، وأصحاب الرَّأي[١٠].

وقال أبو حنيفة، والثَّوريُّ، وأبو يوسف: يشترط أن يكون رأس مالهما سواء، ثمَّ ما ملك أحدهما بالشِّراء، يشاركه الآخر فيه، وإن ملك بإرث، أو هبة، لا يشاركه الآخر فيه، غير أنَّه إن كان من جنس مال الشَّركة، تفسد الشرَّكة بينهما، وكل ضمان لزم أحدهما بغصب، أو إتلاف، كان الآخر مؤاخذًا به[١١]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

١() انظر: الإشراف (١٧٥/٦-١٧٦)، ومعالم السنن (٩٢/٣)، وشرح السنة (٢١٧/٨).
٢() انظر: مختصر اختلاف العلماء (٩/٤-١٠)، وتحفة الفقهاء (١٠/٣-١١).
٣() انظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٢٩٩٢/٦)، والكافي (١٤٩/٢-١٥٠).
٤() انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٨٤)، والمغني (٤/٥).
٥() انظر: الأم (٤٨٧/٤)، والحاوي الكبير (٤٧٥/٦).
٦() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه (٢٧٤٣/٦)، والكافي (١٥١/٢).
٧() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه (٢٧٤٣/٦)، والإشراف (١٧٤/٦).
٨() انظر: الإشراف (١٧٤/٦)، ومعالم السنن (٩٣/٣).
٩() انظر: الإشراف (١٧٥/٦)، ومعالم السنن (٩٣/٣).
١٠() انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٥/٤)، والمبسوط (١٥٣/١١).
١١() انظر: الإشراف (١٧٥/٦)، والمبسوط (١٧٧/١١)، وشرح السنة (٢١٧/٨).

ذكر حجَّة من أجاز شركة البدن

[٣٢٨] عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: اشتركت أنا، وعمَّار، وسعد فيما [نصيب][(١)] يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمَّار بشيء. أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه[(٢)]، وهذا الحديث منقطع، فإنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه[(٣)].

❁ ❁ ❁

١() كذا في سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال، ٢٦٩/٥ رقم: ٣٣٨٨)، وفي الأصل: (نصيبوا)، وهو خطأ من الناسخ.

٢() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال، ٢٦٩/٥ رقم: ٣٣٨٨)، وسنن النسائي (كتاب المزارعة، باب شركة الأبدان، ٥٧/٧ رقم: ٣٩٣٧)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ٣٨٩/٣ رقم: ٢٢٨٨).

وأخرجه أيضًا البيهقي (٧٩/٦)، كلهم من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود ﷺ، به.

وإسناده ضعيف؛ للانقطاع الذي أشار إليه المؤلف بين أبي عبيدة وأبيه، قال الحافظ (التقريب ص: ١١٧٤): ((ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه)).

وأبو إسحاق، هو عمرو بن عبد الله السبيعي، ثقة مكثر، عابد (التقريب ص: ٧٣٩)، والله أعلم.

٣() انظر: مختصر السنن (٤٥٦/٢).

ذكر حسن المعاملة في الشَّركة

[٣٢٩] عن السَّائب بن أبي السَّائب ﷺ، قال: أتيت النَّبيَّ ﷺ، فجعلوا يثنون عليَّ، فقال ﷺ: « أنا أعلمكم»، يعني به، فقلت: صدقت بأبي وأمِّي، كنت شريكي، فنعم الشَّريك، لا تداري، ولا تماري. أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه، واللَّفظ له[١]، وقد تقدَّم الحديث في أوَّل الباب[٢].

وقوله: (**لا تداري، ولا تماري**)، أي لا تخالف، ولا تمانع، وصف النَّبيَّ ﷺ بحسن الخلق، والسُّهولة في المعاملة، وأصل الدَّرء، الدَّفع[٣]، بالهمز.

وقوله: (**ولا تماري**) يريد بالمراء، الخصومة[٤]، والرِّواية في (تداري) بغير همز، ليزاوج (لا تماري).

❁ ❁ ❁

١() سنن أبي داود (كتاب الأدب، باب في كراهية المراء، ٢٠٥/٧ رقم: ٤٨٣٦)، وسنن النسائي الكبرى (١٢٥/٩ رقم: ١٠٠٧١)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ٣٨٨/٣ رقم: ٢٢٨٧)، واللفظ المذكور لأبي داود، وليس لابن ماجه.

٢() انظر الحديث رقم: (٣٢٢).

٣() انظر: معالم السنن (١١٦/٤).

٤() انظر: المصدر نفسه.

باب الوكالة

ذكر جوازها

[٣٣٠] عن جابر بن عبد الله f، قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النَّبيَّ ﷺ فسلَّمت عليه، وقلت: إنِّي أردت الخروج إلى خيبر. فقال: «إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وَسْقًا، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته». أخرجه أبو داود، والدَّارقطنيُّ(١).

والتَّرقُوة: بفتح التَّاء، وضمِّ القاف، كلُّ واحد من العظمين اللَّذين بين ثغرة النَّحر،

١() سنن أبي داود (كتاب الأقضية، باب في الوكالة، ٤٧٥/٥ رقم: ٣٦٣٢)، وسنن الدارقطني (٢٧٢/٥ رقم: ٤٣٠٤).

وأخرجه أيضًا البيهقي (٨٠/٦)، كلهم من طريق عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، حدثني عمي، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله f، به.

وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو ابن يسار المطلبي مولاهم، المدني، صدوق يدلس (التقريب ص: ٨٢٥)، وقد عنعنه.

حسنه الحافظ في التلخيص (١١٢/٣)، وذكره عبد الحق في أحكامه الوسطى (٢٧٥/٣)، وسكت عنه مصححًا له، وتعقبه ابن القطان بأنه من رواية ابن إسحاق.

والصواب أنه ضعيف؛ لعدم تصريح ابن إسحاق فيه بالسماع، وهو مدلس، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ص: ٤٢).

وعم عبيد الله، هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، ثقة فاضل (التقريب ص: ١٠٨٧)، وأبوه ثقة حجة (التقريب ص: ١٠٨)، ووهب بن كيسان هو القرشي مولاهم، أبو نعيم المدني، ثقة (التقريب ص: ١٠٤٤)، والله أعلم.

والعاتق[١].

والوكالة: بفتح الواو، وكسرها، لغتان[٢]، والوكيل: من وكَّلت الأمر إليه، إذا اتَّكلت عليه[٣].

[٣٣١] وعن يعلى بن أميَّة ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا أتتك رسلي، فأعطهم ثلاثين درعًا، وثلاثين بعيرًا»، فقال له: أعاريَّة مؤدَّاة؟ قال: «نعم». أخرجه أحمد، وأبو داود، وعند أبي داود: قلت: يا رسول الله، أعاريَّة مضمونة، أم عاريَّة مؤدَّاة؟ فقال: بل عاريَّة مؤدَّاة[٤].

❁ ❁ ❁

١() انظر: النهاية (١/١٨٧).

٢() انظر: الصحاح (٥/١٨٤٥)، ولسان العرب (١١/٧٣٦).

٣() انظر: المصدران نفسهما.

٤() مسند الإمام أحمد (٢٩/٤٧١ رقم: ١٧٩٥٠)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ٥/٤١٩ رقم: ٣٥٦٦).

وأخرجه أيضًا النسائي في الكبرى (٥/٣٣١ رقم: ٥٧٤٤)، وابن حبان (١١/٢٢ رقم: ٤٧٢٠)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٤١٠ رقم: ٢٦٨)، والدارقطني (٣/٤٥١ رقم: ٢٩٥٣)، والضياء في المختارة (٨/٢٢ رقم: ١٢)، كلهم من طرق، عن همام، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان ابن يعلى بن أمية، عن أبيه، به.

همام هو ابن يحيى العَوْذي، ثقة ربما وهم (التقريب ص: ١٠٢٤)، وصفوان بن يعلى بن أمية، هو التميمي، المكي، ثقة (التقريب ص: ٤٥٥)، فرجاله ثقات، وفيه عنعنة قتادة، وهو مدلس (طبقات المدلسين ص: ٤٣)، إلا أن ابن حزم حسن الحديث في المحلى (٨/١٤٤) فقال: ((هذا حديث حسن، ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره))، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٢٠٦)، والله أعلم.

ذكر وكالة الشَّاهد والغائب

[٣٣٢] عن عبد الله بن عمرو، أنَّه كتب إلى قهرمانه[١]، وهو غائب عنه: أن يزكي عن أهله، الصَّغير والكبير. أخرجه البخاريُّ تعليقًا[٢].

❁ ❁ ❁

١() القهرمَان: هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل، بلغة الفرس. النهاية (١٢٩/٤).

قال الحافظ في الفتح (٤٨٣/٤): ((ولم أقف على اسم هذا القهرمان)).

٢() صحيح البخاري (كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، ٩٩/٣)، ولم أقف عليه مسندًا، وكذلك لم يسنده الحافظ في تغليق التعليق (٤٩٢/٣)، ولا في الفتح (٤٨٣/٤)، والله أعلم.

ذكر جواز الوكيل المسلم الحربيٍّ في دار الحرب

[٣٣٣] عن عبد الرَّحمن بن عوف، قال: كاتبت أميَّة بن خلف بأن يحفظني في صاغيتي[١] بمكَّة، وأحفظه في صاغيته بالمدينة، فلمَّا ذكرت الرَّحمن، قال لي: لا أعرف الرَّحمن، كاتبني باسمك الَّذي كان في الجاهليَّة. فكاتبته عبد عمرو، فلمَّا كان يوم بدر، خرجت به إلى جبل لأحرزه حين نام النَّاس، فأبصره بلال، فخرج حتَّى وقف على مجلس الأنصار، فقال: أميَّة بن خلف، لا نجوت إن نجا أميَّة. فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا، فلمَّا خشيت أن يلحقونا خلَّفت لهم بابنه ليشغلهم، فقتلوه، ثمَّ تبعونا، وكان رجلًا ثقيلًا، فلمَّا أدركونا، قلت له: أبرك. فبرك، فألقيت عليه نفسي، لأمنعه، فتخلَّلوه بالسِّيوف من تحتي، حتَّى قتلوه، وأصاب أحدهم رجلي بسيفه. أخرجه البخاريُّ[٢].

❁ ❁ ❁

١() صَاغية الرجل: أهله وحاشيته، وكل من يَصغَى إليه، أي يميل. كشف المشكل (٢١٩/١).

٢() صحيح البخاري (كتاب الوكالة، باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب، أو في دار الإسلام جاز، ٩٨/٣ رقم: ٢٣٠١).

أذكار ما تجوز الوكالة فيه والتَّوكيل

ذكر التَّوكيل في الخصومات

[٣٣٤] رُوي أنَّ عليًّا وكَّل عند عثمان عبد الله بن جعفر ﷺ، وكان حاضرًا، فقبل ذلك عثمان، وكان يوكِّل قبل عبد الله بن جعفر، عقيل بن أبي طالب، ولا أحسبه كان يوكِّله [٥/أ] إلَّا عند عمر، ولعلَّ عند أبي بكر ﷺ، وكان عليه السَّلام يقول: إنَّ للخصومة قُحَمًا، وإنَّ [الشيطان][(١)] يحضرها. أخرج ذلك البيهقيُّ[(٢)].

١() كذا في الأم (٤/٤٩٠)، ومعرفة السنن والآثار (٨/٢٩٣)، وفي الأصل: (السلطان).

٢() السنن الكبرى (٦/٨١)، ومعرفة السنن والآثار (٨/٢٩٣)، الأثر بهذا اللفظ لم يذكره البيهقي، وإنما ذكره الشافعي في الأم معلقًا (٤/٤٩٠ رقم: ١٦٥١).

والأثر أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٣/٤٥١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٨١)، عن عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم، عن علي ﷺ، أنه وكَّل عبد الله بن جعفر بالخصومة، فقال: إن للخصومة قحمًا.

وأخرجه البيهقي (٦/٨١)، من طريق عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، عن جهم بن أبي الجهم، عن عبد الله بن جعفر، قال: كان علي بن أبي طالب ﷺ يكره الخصومة، فكانت له خصومة وكَّل فيها عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل، وكَّلني.

وإسنادهما ضعيف؛ محمد بن إسحاق، صدوق، إلا أنه يدلس (التقريب ص: ٨٢٥)، وقد عنعن فيه، وجهم بن أبي الجهم، قال الحافظ الذهبي (ميزان الاعتدال ١/٤٢٦): ((لا يعرف))، وقال الحافظ ابن حجر (تعجيل المنفعة ١/٣٩٨): ((مجهول)).

وفي الإسناد الأول انقطاع بين جهم وعلي ﷺ، فإنه لم يذكر له رواية عن علي، بل عن عبد الله بن جعفر، وعنه روى الأثر في الإسناد الثاني.

وعبد الله بن إدريس، هو ابن يزيد الأوْدي، أبو محمد الكوفي، ثقة، فقيه، عابد (التقريب ص: ٤٩١)، والله أعلم.

قوله: (**قُحَمًا**)، قال الهرويُّ: هي الأمور العظام الشَّاقَّة، واحدتها قُحْمَة[١].

وقال الجوهريُّ: القُحمة، بالضَّمِّ، المهلكة، وقُحَمُ الطَّريق: مصاعبها، وللخصومة قُحَمٌ: أي أنَّها تقحم بصاحبها على ما لا يريد[٢].

والقولان متقاربان في المعنى.

❁ ❁ ❁

١() انظر: الغريبين (٥/١٥٠٥)، والنهاية (٤/١٩).
٢() الصحاح (٥/٢٠٠٦).

ذكر التَّوكيل في قضاء الحقِّ

[٣٣٥] عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، قال: استلف رسول الله ﷺ بكرًا، فجاءته إبل الصَّدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرَّجل بكرة، فقلت: يا رسول الله، إنِّي لم أجد في الإبل إلَّا جملًا خيارًا، رباعيًّا.. الحديث[١]، وقد تقدَّم في ذكر قرض الحيوان، من باب القرض[٢].

وكذلك تقدَّم في باب القرض، في ذكر جواز الزِّيادة عند الوفاء، حديث أبي هريرة دالًّا عليه[٣].

❁ ❁ ❁

١() أخرجه مسلم (كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، ١٢٢٤/٣ رقم: ١٦٠٠)، وتتمة الحديث: فقال: «أعطه إيَّاه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً».

٢() انظر الحديث رقم: (٢٠٠).

٣() انظر الحديث رقم: (٢٠٣)، ولفظه: عن أبي هريرة ﷺ قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ حق، فأغلظ عليه، فهمَّ به أصحاب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إن لصاحب الحق مقالًا»، فقال لهم: «اشتروا له سنًّا، فأعطوه إياه»، فقالوا: إنا لا نجد إلا سنًّا هو خير من سنه. قال: «فاشتروه، فأعطوه إياه، فإن من خيركم، أو خيركم أحسنكم قضاء». أخرجه البخاري (كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب استقراض الإبل، ١١٦/٣ رقم: ٢٣٩٠)، ومسلم (كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، ١٢٢٥/٣ رقم: ١٦٠١)، من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، به.

ذكر التَّوكيل في ردِّ الودائع ونحو ذلك

[٣٣٦] قال البيهقيُّ: روِّينا أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرج من مكَّة، وأمر عليًّا عليه السَّلام أن يتخلَّف عنه بمكَّة، حتَّى يؤدِّي عنه الودائع الَّتي كانت عنده للنَّاس(١).

❁ ❁ ❁

١() معرفة السنن والآثار (٢٠٧/٩ رقم: ١٢٨٩٣)، قال: ((وروينا في المغازي ..»، وذكره.
وأسنده في السنن الكبرى (٢٨٩/٦)، من طريق محمد بن إسحاق بن يسار، قال: حدثني من لا أتهم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة في هجرة النبي ﷺ قالت: وأمر –تعني رسول الله ﷺ– عليًّا رضي الله عنه أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس.
وإسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ ابن إسحاق.
وللحديث شاهد حسن، أخرجه البيهقي أيضًا في السنن الكبرى (٢٨٩/٦)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة، قال: حدثني رجال من قومي، من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكر الحديث في خروج النبي ﷺ، قال فيه: فخرج رسول الله ﷺ، وأقام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثلاث ليال وأيامها، حتى أدى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس، حتى إذا فرغ منها لحق برسول الله ﷺ.
وإسناده حسن، محمد بن جعفر بن الزبير، ثقة (التقريب ص: ٨٣٢)، وعبد الرحمن بن عويم بن ساعدة، قال ابن سعد (الطبقات ٧٨/٥): ((ولد في عهد النبي ﷺ، وكان ثقة قليل الحديث))، وذكره ابن حبان في الثقات (٧٥/٥)، وعليه فالحديث حسن، والله أعلم.

ذكر التَّوكيل في قبض الصَّدقة الواجبة، وفي معناها كلُّ حقٍّ واجب

[٣٣٧] وعن أبي هريرة ﷺ، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصَّدقة.. الحديث، أخرجاه[١]، وقد تقدَّم في باب قسم الصَّدقات[٢].

❁ ❁ ❁

١() صحيح البخاري (كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ١٢٢/٢ رقم: ١٤٦٨)، وصحيح مسلم (كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ٦٧٦/٢ رقم: ٩٨٣)، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، وتتمة الحديث: فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي، ومثلها معها»، ثم قال: «يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟».

٢() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (١٦٧/٤ رقم: ٧٣٩٩).

ذكر التَّوكيل في تفرقة الصَّدقة

[٣٣٨] عن عليٍّ ﷺ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأقسِّم جلودها، وأجلَّتها، وألَّا أعطي الجازر منها شيئًا. أخرجاه[١]، وقد تقدَّم في باب بيان أعمال الحجِّ[٢].

[٣٣٩] وعن [مَعَن][٣] بن يزيد f [٤]،قال: خرج أبي بدنانير فتصدَّق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إيَّاك أردت بها، فخاصمته للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك يا [معن][٥] ما أخذت». أخرجه أحمد، والبخاريُّ[٦] .

١() صحيح البخاري (كتاب الحج، باب: يتصدق بجلود الهدي، ١٧٢/٢ رقم: ١٧١٧)، وصحيح مسلم (كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، ٩٥٤/٢ رقم: ١٣١٧)، من طريق مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ﷺ.

٢() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٣٣٥/٥ رقم: ٩٩٣٢).

٣() كذا في صحيح البخاري (١١١/٢ رقم: ١٤٢٢)، ومسند أحمد (١٩١/٢٥ رقم: ١٥٨٦٠)، وفي الأصل: (نصر)، والصواب المثبت.

٤() هو ابن الأخنس بن حبيب السلمي، أبو يزيد المدني، له ولأبيه ولجده صحبة، نزل معن الكوفة، ثم مصر، ثم الشام، وقتل بمرج راهط، سنة أربع وستين. انظر: الاستيعاب (١٤٤٢/٤)، والإصابة (١٥١/٦).

٥() كذا في صحيح البخاري (الموضع السابق)، ومسند أحمد (الموضع السابق)، وفي الأصل: (نصر)، والصواب المثبت.

٦() مسند الإمام أحمد (١٩١/٢٥ رقم: ١٥٨٦٠)، وصحيح البخاري (كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، ١١١/٢ رقم: ١٤٢٢)، من طريق إسرائيل، عن أبي الجويرية -حِطَّان بن خفاف-، عن معن بن يزيد f، به.

وهذا محمول على أنَّ الَّذي كانت عنده كان مأذونًا له في إخراجها، وأنَّه صرفها إلى ولده، وهذا التَّأويل أولى من غيره، لموافقته الأصول.

[٣٤٠] وقال أبو هريرة ﷺ: وكَّلني رسول الله ﷺ في حفظ زكاة رمضان، وأعطى عقبة بن عامر غنمًا يقسِّمها بين أصحابه، أخرجاهما(١).

[٣٤١] وكتب عبد الله بن عمرو f إلى قهرمانه وهو غائب عنه، أن يزكِّي عن أهله، الصَّغير والكبير. أخرجه البخاريُّ تعليقًا، وترجم عليه: باب وكالة الشَّاهد

١() **حديث أبي هريرة**: ذكره البخاري تعليقًا (كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، ١٠١/٣ رقم: ٢٣١١)، قال: قال عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، وذكره، في حديث طويل.

ولم أقف عليه عند مسلم، ولم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف (٣٤٤/١٠).

ووصله النسائي في السنن الكبرى (٣٥١/٩ رقم: ١٠٧٢٩)، قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، حدثنا عثمان بن الهيثم، بإسناده، به.

وإسناده صحيح، إبراهيم بن يعقوب، هو الجوزجاني، ثقة حافظ (التقريب ص: ١١٨)، وعثمان بن الهيثم، هو العبدي، أبو عمرو البصري، ثقة، تغير فصار يتلقن (التقريب ص: ٦٧٠)، وعوف، هو ابن أبي جميلة الأعرابي، ثقة (التقريب ص: ٧٥٧)، وصححه أيضًا الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٩٢/١)، والله أعلم.

حديث عقبة بن عامر: صحيح البخاري (كتاب الوكالة، باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها، ٩٨/٣ رقم: ٢٣٠٠)، وصحيح مسلم (كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، ١٥٥٥/٣ رقم: ١٩٦٥)، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ أعطاه غنمًا يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عتود، فذكره لرسول الله ﷺ، فقال: «ضح أنت».

والغائب جائزة[١].

والقهرمان: هو كالخازن، والوكيل، الحافظ ما تحت يده، والقائم بأمر الرَّجل، بلغة الفرس[٢].

١() صحيح البخاري (كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، ٣/٩٩)، وقد سبق برقم: (٣٣٢).

٢() انظر: النهاية (٤/١٢٩).

ذكر توكيل الشَّريك شريكه

فيه الحديث [المتقدِّم][١] في الذِّكر قبله، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أشرك عليًّا في هديه، ثمَّ وكَّله في قسمة لحومها، وجلالها. أخرجه البخاريُّ، وترجم عليه بهذه التَّرجمة[٢].

❁ ❁ ❁

١() في الأصل: (المتقده)، وهو خطأ من الناسخ، والصواب المثبت، وهو مستفاد من السياق، وتقارب الرسم بين اللفظتين.

٢() يعني حديث علي رضي الله عنه السابق برقم: (٣٣٨)، وليس فيه إشراكه في الهدي، وأما الحديث الذي عزاه إلى البخاري وهو في (كتاب الوكالة، باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها، ٩٨/٣)، فليس من حديث علي، بل علقه البخاري بقوله: ((وقد أشرك النبي ﷺ عليًّا في هديه، ثم أمره بقسمتها)).

وأسند في موضع آخر في (كتاب الحج، باب: لا يعطي الجزار من الهدي شيئًا، ١٧٢/٢ رقم: ١٧١٦)، من طريق ابن أبي ليلى، أن عليًا رضي الله عنه حدثه قال: أهدى النبي ﷺ مائة بدنة، فأمرني بلحومها، فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها. وذكره في مواضع أخرى، وليس فيه التصريح أيضًا بإشراكه في الهدي.

وإنما جاء إشراكه في الهدي في حديث جابر الطويل في الحج، أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨٨٦/٢ رقم: ١٢١٨)، وفيه: ثم أعطى عليًّا ما غبر، وأشركه في هديه.

ذكر التّوكيل في استيفاء الحدِّ

[٣٤٢] عن أبي هريرة ﷺ في حديث طويل: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». أخرجاه[١].

وأنيس هذا يقال: أنَّه أنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنويُّ[٢]، ويقال: الأنصاريُّ، يكنَّى أبا يزيد، له ولأبيه صحبة[٣]، واسم أبي مرثد، كنَّاز بن حصين[٤].

❁ ❁ ❁

١() صحيح البخاري (كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، ١٠٢/٣ رقم: ٢٣١٤)، وصحيح مسلم (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١٣٢٤/٣ رقم: ١٦٩٧)، من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني ƒ، به.

٢() بفتح الغين والنون، وكسر الواو، هذه النسبة إلى غني بن يعصر وقيل: أعصر، واسمه منبه بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر. الأنساب (٣١٥/٤).

٣() انظر: الاستيعاب (١١٣/١)، والإصابة (٢٨٦/١).

٤() وقيل: كناز بن حصن، شهد بدرًا هو وابنه مرثد، وهما حليفا حمزة بن عبد المطلب، وهو من كبار الصحابة، يقال: مات في خلافة أبي بكر الصديق، سنة اثنتي عشرة، وهو ابن ست وستين سنة. انظر: الاستيعاب (١٣٣٤/٣)، والإصابة (٣٠٥/٧).

ذكر التَّوكيل في قبول النِّكاح

[٣٤٣] عن سليمان بن يسار، أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث أبا رافع مولاه، ورجلاً من الأنصار، فزوَّجاه ميمونة بنت الحارث، وهو بالمدينة، قبل أن يخرج. أخرجه مالك[١].

وفيه دلالة على أنَّه تزوَّج بها قبل إحرامه[٢]، وخفي ذلك على ابن عبَّاس، حيث

١() موطأ الإمام مالك (٣/٥٠٥ رقم: ١٢٦٧/٣٦٥).

وأخرجه أيضًا من طريق مالك: الشافعي في المسند (٢/٢٢١ رقم: ٨٧٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/٥١٤ رقم: ٥٨٠١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/١٨٤ رقم: ١٤١٢٨)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، به.

ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل، ربيعة بن أبي عبد الرحمن، هو التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي (التقريب ص: ٣٢٢)، وسليمان بن يسار هو الهلالي، المدني، مولى ميمونة (التقريب ص: ٤١٤).

وروي الحديث مسندًا من طريق آخر: أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٤/٥١٢ رقم: ٥٨٠٠)، وابن حبان (٩/٤٣٨ رقم: ٤١٣٠)، من طريق مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالًا، وبنى بها حلالًا، وكنت الرسول بينهما.

وهو ضعيف؛ مطر الوراق، هو ابن طهمان، أبو رجاء السلمي مولاهم، الخراساني، صدوق، كثير الخطأ (التقريب ص: ٩٤٧)، فمثله لا يحتمل تفرده، فكيف وقد خالف من هو أوثق منه، وهو الإمام مالك، فالصواب فيه الإرسال، وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، والله أعلم.

٢() أخرج الإمام مسلم في صحيحه (كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، ٢/١٠٣٢ رقم: ١٤١١)، من طريق يزيد بن الأصم، قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

روى أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّج ميمونة وهو محرم[١]، وقد تقدَّم ذكره في محظورات الإحرام، من كتاب الحجِّ[٢].

❁ ❁ ❁

١() أخرجه حديثه البخاري (كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، ١٢/٧ رقم: ٥١١٤)، ومسلم (كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، ١٠٣١/٢ رقم: ١٤١٠)، من طرق، عن ابن عباس f قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم.

٢() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٢٣/٥ رقم: ٨٩١٦).

ذكر التَّوكيل في البيع والشِّراء

[٣٤٤] عن أبي سعيد الخدريِّ، وأبي هريرة f، أنَّ النَّبيَّ ﷺ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءهم بتمر جَنِيب(١)، فقال: أكلُّ تمر خيبر هكذا؟ قال: إنَّا لنأخذ الصَّاع بالصَّاعين، والصَّاعين بالثَّلاثة. فقال: لا تفعل، بع الجَمْع(٢) بالدَّراهم، ثمَّ ابتع بالدَّراهم جنيبًا. أخرجاه، وزاد البخاريُّ: وقال في الميزان كذلك(٣). وقد تقدَّم الحديث في ذكر التَّوسعة في بيع العينة، من باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز(٤). [٥/ب]

❁ ❁ ❁

١() الجنِيب: هو نوع جيد من أنواع التمر. انظر: كشف المشكل (٣/٣٦٥)، والنهاية (١/٣٠٤).

٢() كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل: الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوبًا فيه، وما يخلط إلا لرداءته. النهاية (١/٢٩٦)، وانظر: كشف المشكل (٣/٣٦٥).

٣() صحيح البخاري (كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، ٣/٩٨-٩٩ رقم: ٢٣٠٢)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ٣/١٢١٥ رقم: ١٥٩٣)، من طريق عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة f، به، والزيادة المذكورة عند مسلم أيضًا.

٤() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٥/٦٢٥ رقم: ١٠٩٠٤).

ذكر شراء الوكيل في الشّراء أكثر من المأذون فيه بالثّمن المأذون فيه، وبيع ما وكّل في شرائه بالغبطة

[٣٤٥] عن عروة بن أبي الجَعد البارقيِّ ﷺ[١]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري له شاة، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التَّراب لربح فيه. أخرجه الشَّافعيُّ، والخمسة[٢].

١() عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، وقيل: اسم أبيه عياض، البارقي –نسبة جبل يقال له البارق، نزله بعض الأزديين–، صحابي سكن الكوفة، وهو أول قاض بها. انظر: الاستيعاب (١٠٦٥/٣)، والأنساب (٢٥٤/١)، والإصابة (٤٠٣/٤).

٢() مسند الشافعي (٢٠٤/٣ رقم: ١٤٥٩)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، ٢٦٥/٥ رقم: ٣٣٨٤ و ٢٦٧/٥ رقم: ٣٣٨٥)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، بابٌ، ٥٣٦/٢ رقم: ١٢٥٨)، وسنن ابن ماجه (أبواب الصدقات، باب الأمين يتجر في فيربح، ٤٨٠/٣ رقم: ٢٤٠٢ و ٢٤٠٢م)، ومسند الإمام أحمد (١٠٠/٣٢ رقم: ١٩٣٥٦) و (١٠٦/٣٢ رقم: ١٩٣٦٢)، من طريقين كما سيأتي تفصيله، ولم أقف عليه عند النسائي، ولم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف (٢٩٤/٧).

روي هذا الحديث من طريقين، **الأول**: رواه ممن عزا إليهم المؤلف: الشافعي، وأبو داود (رقم: ٣٣٨٤)، والإمام أحمد (رقم: ١٩٣٥٦).

وأخرجه أيضًا: البخاري –ضمن حديث آخر متصل– (كتاب المناقب، باب، ٢٠٧/٤ رقم: ٣٦٤٢)، والحميدي في مسنده (٩٢/٢ رقم: ٨٦٦)، والطبراني في الكبير (١٥٨/١٧ رقم: ٤١٢)، والبيهقي (١١١/٦-١١٢)، والبغوي في شرح السنة (٢١٨/٨ رقم: ٢١٥٨)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يحدثون عن عروة، به.

وجاء عند البخاري وغيره: قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحي يخبرونه عنه.

=

=

ورواه ابن ماجه (رقم: ٢٤٠٢)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وهو في مصنفه (١٤٤/٢٠ رقم: ٣٧٤٤٦)، ومسنده (٢٢٠/٢ رقم: ٧٠٣)، عن سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي، به، فلم يذكر قوله: (سمعت الحي يحدثون)، وهو منقطع بهذا الإسناد، فقد صرح شبيب بأنه لم يسمع هذا الحديث من عروة، كما جاء في الطريق الأول، قال الحافظ (الفتح ٦٣٥/٦): ((وهذا هو المعتمد)).

فمنهم من صحح الحديث لتخريج البخاري له، وقال بأن إبهام الحي لا يضر؛ لأن المبهم جماعة من أهل الحي، أو من قومه –كما جاء في رواية البيهقي–، فهم عدد تنجبر به جهالتهم، وكأنه لذلك استساغ البخاري إخراجه في صحيحه. انظر: إرواء الغليل (١٢٨/٥).

وأجاب عن هذا ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٦٤/٥) فقال: ((نسبة الخبر إلى البخاري كما ينسب إليه ما يخرج من صحيح الحديث خطأ، فإنه ¬ قد يعلق ما ليس من شرطه إثر التراجم، وقد يترجم بألفاظ أحاديث غير صحيحة، ويورد الأحاديث مرسلة، فلا ينبغي أن يعتقد في هذه كلها أن مذهبه صحتها، بل ليس ذلك بمذهب، إلا فيما يورده بإسناده موصلًا، على نحو ما عرف من شرطه، ولم يعرف من مذهبه تصحيح حديث في إسناده من لم يسم، كهذا الحديث، بل يكون عنده بحكم المرسل، فإن الحي الذي حدث شبيبًا لا يعرفون، ولابد أنهم محصورون في عدد، وتوهم أن العدد الذي حدثه عدد يحصل بخبرهم التواتر، بحيث لا يوضع فيهم النظر بالجرح والتعديل يكون خطأ، فإذن، فالحديث هكذا منقطع؛ لإبهام الواسطة فيه بين شبيب وعروة، والمتصل منه هو ما في آخره، من ذكر الخيل، وأنها معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ولذلك أتبعه الأحاديث بذلك من رواية ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، وكلها في الخيل))، ونحوه قال المنذري في مختصر السنن (٤٥٥/٢).

والصواب ما ذكراه، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة من حدث شبيب بن غرقدة.

والحسن بن عمارة المشار إليه عند البخاري، هو البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، متروك (التقريب ص: ٢٤٠).

الثاني: رواه ممن عزا إليهم المؤلف: أبو داود (رقم: ٣٣٨٥)، من طريق أبي المنذر إسماعيل بن عمر.

والترمذي، وابن ماجه (رقم: ٢٤٠٢م)، عن أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبان بن هلال.

والإمام أحمد (رقم: ١٩٣٦٢)، عن عفان.

=

وعروة المعروف فيه ابن أبي الجعد، ويقال ابن الجعد البارقيُّ، قال الحافظ أبو الفرج: ((وفي الصَّحابة والتَّابعين خلق كثير على هذا الفنّ، فمن الصَّحابة أوس بن أوس

=

وأخرجه أيضًا: الطبراني في الكبير (١٦٠/١٧ رقم: ٤٢١)، والدارقطني (٣٩٢/٣رقم: ٢٨٢٤)، من طريق مسلم بن إبراهيم.

والدارقطني (٣٩٣/٣ رقم: ٢٨٢٥)، من طريق سليمان بن حرب.

والبيهقي (١١٢/٦)، من طريق عبد الله بن أبي بكر العتكي، كلهم من طريق سعيد بن زيد، حدثنا الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، عن عروة بن أبي الجعد البارقي، نحوه.

وأخرجه الترمذي (أبواب البيوع، بابٌ، ٥٣٦/٢ رقم: ١٢٥٨) عن أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا هارون الأعور، حدثنا الزبير بن الخريت، عنه، به.

فذكر في هذا الطريق: هارون بن موسى الأعور، بدل: سعيد بن زيد.

ويشبه أن يكون ذكر هارون الأعور في هذا الإسناد خطأ، والصواب سعيد بن زيد، فإنه لا يعرف ذكره إلا بهذا الإسناد، وقد جاء بنفس الطريق بذكر: سعيد بن زيد، عند الترمذي أيضًا، وابن ماجه، عن أحمد بن سعيد الدارمي، وهو ثقة حافظ (التقريب ص: ٨٩)، والله أعلم.

وفيه سعيد بن زيد، وهو ابن درهم الأزدي، أبو الحسن البصري، أخو حماد، صدوق له أوهام (التقريب ص: ٣٧٨).

والزبير بن الخريت، هو البصري، ثقة (التقريب ص: ٣٣٥)، وأبو لبيد، هو لِمازة بن زبَّار الأزدي، الجهضمي، صدوق (التقريب ص: ٨١٧)، والله أعلم.

وبهذا يتبين أن كلا الطريقين لا يخلوان من ضعف، إلا أنهما صالحان للاعتبار، فيتقوى الحديث بمجموعهما، فيكون حسنًا لغيره، وقد صححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٥٢/٤-١٥٣)، والحافظ في الفتح (٦٣٥/٦)، والألباني في إرواء الغليل (١٢٨/٥) والله أعلم.

الثَّقفيُّ، ويقال: ابن أبي أوس[١]، وبسر بن أرطأَة، ويقال ابن أبي أرطأة[٢]، وعبد الرَّحمن بن عميرَة، ويقال ابن أبي عميرة[٣]، وعبد الرَّحمن بن علقَمَة، ويقال: ابن أبي علقمة[٤])). قال: ((وفي التَّابعين فمن بعدهم خلق كثير، قد أحصيتهم في كتاب التَّلقيح))[٥].

وبَارق جبل نزله بعض الأزد، ثمَّ نزل عروة الكوفة[٦].

في الحديث دليل على جواز التوَّكيل في المعاملات[٧].

١() اختلف فيه، فبعضهم جعله رجلًا واحدًا، منهم: ابن معين (التاريخ رواية الدوري ٣٨/٣)، والبخاري (التاريخ الكبير ١٥/٢)، وابن حبان (الثقات ١٠/٣)، وإليه يشير عمل الإمام أحمد في المسند (٧٧/٢٦).
ومنهم من فرق بينهما، وقال: أوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفة الثقفي، وممن قال به: خليفة بن خياط (الطبقات ص: ٥٠٧)، وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٣٠٣/٢)، وهو الذي رجحه ابن عبد البر (الاستيعاب ١٥٥/١)، وابن حجر (الإصابة ٢٩١/١)، والله أعلم.

٢() نزيل الشام، من صغار الصحابة، مات سنة ست وثمانين. انظر: الاستيعاب (١٥٧/١)، والإصابة (٤٢١/١).

٣() مختلف في صحبته، رجح ابن عبد البر عدم صحبته، وخالفه ابن حجر. انظر: الاستيعاب (٨٤٣/٢)، والإصابة (٢٨٧/٤).

٤() مختلف في صحبته، رجح ابن عبد البر عدم صحبته، وخالفه ابن حجر. انظر: الاستيعاب (٨٤١/٢-٨٤٢)، والإصابة (٢٨٣/٤).

٥() انظر: كشف المشكل (٤٦٩/١)، وتلقيح فهوم أهل الأثر (ص: ٣٦١).

٦() ذكر أيضًا في جبل بارق، أنه بتهامة، أو باليمن. انظر: الاستيعاب (١٠٦٥/٣)، والأنساب (٢٥٤/١)، ومعجم البلدان (٣١٩/١)، والإصابة (٤٠٣/٤).

٧() انظر: شرح السنة (٢١٩/٨).

[٣٤٦] وعن حَكيم بن حزام ﷺ[١]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية، فأربح فيها دينارًا، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدِّينار إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ضحِّ بالشَّاة، وتصدَّق بالدِّينار». أخرجه التِّرمذيُّ، وأبو داود، وقال: فاشترى أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النَّبيِّ ﷺ، فتصدَّق به النَّبيُّ ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته[٢].

١() ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، أبو خالد الكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وصحب، وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين، أو بعدها، وكان عالمًا بالنسب. انظر: الاستيعاب (٣٦٢/١)، والإصابة (٩٧/٢).

٢() جامع الترمذي (أبواب البيوع، بابٌ، ٥٣٥/٢ رقم: ١٢٥٧)، من طريق أبي بكر بن عياش، حدثنا أبو حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام، به.

وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، ٢٦٧/٥ رقم: ٣٣٨٦)، من طريق سفيان الثوري، عن أبي حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام، به.

وأخرجه من الوجه الأول أيضًا: الطبراني في الكبير (٢٢٩/٣ رقم: ٣١٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٦٧/٥).

وأخرجه من الوجه الثاني أيضًا: ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٥/٢٠ رقم: ٣٧٤٤٧)، والطبراني في الكبير (٢٢٩/٣ رقم: ٣١٣٤)، والدارقطني (٣٩٢/٣ رقم: ٢٨٢٣)، والبيهقي (١١٢/٦).

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه في الإسناد الأول بين حبيب بن أبي ثابت، وحكيم، ولإبهام الراوي عن حكيم بن حزام في الإسناد الثاني، قال الترمذي بعد ذكره للحديث: ((حبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام))، وقال علي بن المديني (جامع التحصيل ص: ١٥٨): ((لقي ابن عباس، وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة ﷺ)).

وحبيب بن أبي ثابت، هو الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس (التقريب ص: ٢١٨)، وأبو حصين، هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، الكوفي، ثقة، ثبت، سني، ربما دلس (التقريب ص: ٦٦٤)، والله أعلم.

اختلف أهل العلم في تأويل الحديث، فذهب بعضهم إلى أنَّ من باع مال الغير بغير إذنه كان العقد موقوفًا على إجازة المالك، فإن أجاز صحَّ، واحتجَّ بظاهر الحديث، وقد تقدَّم ذكر القائل به، في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز(١).

ومنهم من لم يجز ذلك، وتأوَّل الحديثين على أنَّ عروة وحكيمًا كانا وكيلين وكالة مفوَّضة مطلقة في البيع والشِّراء، ممَّا يريانه مصلحة(٢)، وذكر الخطَّابيُّ أنَّ الخبرين جميعًا غير متَّصلين؛ لأنَّ في خبر حكيم رجلًا مجهولًا، لا يدرى من هو، وفي خبر عروة أنَّ الحيَّ حدَّثوه، وما كان هذا سبيله من الرِّواية لا تقوم به حجَّة(٣).

ونقل المزنيُّ عن الشَّافعيِّ أنَّه قال: حديث عروة غير ثابت(٤).

قال البيهقيُّ: إنَّما قال ذلك؛ لأنَّ شبيب بن غرقدة رواه عن الحيِّ، وهم غير معروفين(٥).

وقد وكَّل عمر، وابن عمر في الصَّرف(٦).

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٦١٢/٤).
وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وإسحاق، ورواية للإمام أحمد. انظر: المبسوط (١٥٣/١٣)، والمعونة (١٠٣٨/٢)، وجامع الترمذي (٥٣٦/٢)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٣٠٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٤/٢).

٢() وهو مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد. انظر: مختصر المزني (ص: ١٢٣)، والحاوي (٣٢٨/٥)، والمغني (١٥٤/٤).

٣() انظر: معالم السنن (٩٠/٣)، وانظر أيضًا: شرح السنة (٢١٩/٨).

٤() انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١١٣/٦)، ومعرفة السنن والآثار (٣٢٧/٨).

٥() انظر: معرفة السنن والآثار (٣٢٧/٨).

٦() انظر: صحيح البخاري (٩٨/٣).

=

ذكر إذا أبصر الوكيل شيئًا يخشى فساده كان له إصلاحه

[٣٤٧] عن كعب بن مالك ﷺ، أنَّه كانت له غنم ترعى بسَلْع[١]، فأبصرت جارية لنا [بشاة][٢] من غنمنا مَوْتًا، فكسرت حجرًا، فذبحتها به، فقال لهم لا تأكلوها حتَّى أسأل النَّبيَّ ﷺ، أو أرسل إلى النَّبيِّ ﷺ من يسأله، وأنَّه سأل النَّبيَّ ﷺ

=

أما أثر عمر فنقل الحافظ في تغليق التعليق (٢٩٣/٣)، عن سعيد بن منصور —ولم أقف عليه في المطبوع من كتبه–، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن سماك، حدثني موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب أعطاه آنية من هذه الحسر، وآنية مموهة بالذهب، فقال: اذهب فبعها، واشترط رضانا. فباعها من رجل يهودي بضعف وزنه، فرجع إلى عمر، فقال: اذهب فارده علينا. فانطلق إلى اليهودي، فأخبره، فقال: أعطيك بوزنه ثلاث مرات. قال: فجاء فذكر ذلك لعمر، فقال: لا، إلا بوزنه.

وأما أثر ابن عمر، فنقل الحافظ أيضًا في تغليق التعليق (٢٩٤/٣)، عن سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أخبرني الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، قال: كانت لي عند ابن عمر دراهم، فأتيته أتقاضاها إياه، فأصبت عنده دنانير، فأرسل معي رسولاً إلى السوق، فقال: إذا قامت على سعر فاعرضها عليه، فإن شاء أن يأخذها بالسعر، وإن لم يرد ذلك فاشتر له حقه، ثم اقضه إياه.

صحح إسنادهما الحافظ في فتح الباري (٤٨١/٤)، وسماك، هو ابن موسى الضبي، قال: أبو زرعة (الجرح والتعديل ٦٦٤/٣): ((لا بأس به))، والله أعلم.

وقال ابن المنذر (الإشراف ٣١٢/٨): ((أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوكالة في الصرف جائزة)).

١() بفتح أوله، وإسكان ثانيه، وفيه لغة بكسر أوله، جبل صغير مشهور بالمدينة، أصبح يحيط به عمرانها من كل اتجاه. انظر: معجم البلدان (٢٣٦/٣)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص: ١٦٠).

٢() كذا في صحيح البخاري، وفي الأصل: (شاة)، والصواب المثبت.

عن ذاك، أو أرسل، فأمره بأكلها. أخرجه البخاريُّ[١]، وقد تقدَّم في باب الصَّيد والذَّبائح[٢].

١() صحيح البخاري (كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي، أو الوكيل شاة تموت، أو شيئًا يفسد، ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد، ٣/٩٩ رقم: ٢٣٠٤).

٢() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٥/٤٢٢ رقم: ١٠١٨٩).

ذكر إذا وكَّل رجلًا أن يعطي شيئًا، ولم يبيِّن كم يعط، فأعطاه الوكيل ما يتعارفه النَّاس

[٣٤٨] عن جابر حديث جمله، وبيعه إيَّاه من رسول الله ﷺ، وقد تقدَّم الحديث في باب المعجزات(١)، وفي باب الربا، في ذكر أنَّ الزِّيادة في الثَّمن لا يكون ربا(٢).

وفي بعض طرقه: فلمَّا قدمنا المدينة قال: «يا بلال اقضه، وزده»، فأعطاه أربعة دنانير، –وهو الثَّمن المعيَّن في العقد–(٣)، وزاده قيراطًا. أخرجه البخاريُّ، وترجم عليه بهذه التَّرجمة(٤).

وفي الحديث المتقدِّم في باب الرِّبا، أنَّه باعه بخمس أواقيَّ، وزاده أوقيَّة. أخرجه مسلم(٥)، فيحمل ذلك على قضيَّتين متغايرتين، فلا تضادد بينهما حينئذ(١).

١() لم أقف عليه الموضع المشار إليه، وقد تقدم ذكر المؤلف له في أذكار الشروط في البيع برقم: (٤٤)، وأطال في ذكر اختلاف رواياته.

٢() انظر: الحديث رقم: (٧٥).

٣() ما بين الشرطتين ليس من الحديث، بل كلام المؤلف.

٤() صحيح البخاري (كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا، ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس، ٣/١٠٠ رقم: ٢٣٠٩) من طريق ابن جريج، عن عطاء بن رباح وغيره، يزيد بعضهم على بعض، ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم، عن جابر بن عبد الله f، به.

٥() صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ٣/١٢٢٣ رقم: ١١٣/٧١٥)، من طريق حماد، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، به.

ذكر إذا وكّل رجل في حفظ شيء، فترك الوكيل شيئًا، فأجازه الموكِّل فهو جائز

[٣٤٩] عن أبي هريرة ﷺ، قال: وكَّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، الحديث بطوله، أخرجه البخاريُّ(٢)، وقد تقدَّم في ذكر فضل آية الكرسيِّ، من باب يتضمَّن فصولًا متعلِّقة بالقرآن العظيم(٣)، والله أعلم.

=

١() اجتهد العلماء في الجمع بين هذه الروايات، فتعسف بعضهم وتكلف في التلفيق بينها، والصواب أن هذا عائد إلى اختلاف الرواة وعدم ضبطهم، ولا يضر هذا بصحة أصل الحديث، قال القرطبي (المفهم ١٢٠/١٤): ((حديث جابر هذا كثرت طرقه، واختلفت روايته، وألفاظه، وخصوصًا ثمن الجمل، فقد اضطربت فيه الرواة اضطرابًا لا يقبل التلفيق، وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق ...، وقد تكلف القاضي أبو الفضل الجمع بين هذه الروايات المختلفة، التي في الثمن، وفي الزيادة، تكلفًا مبنيًا على تقدير أمر لم يصح نقله، ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، ولا يفيد حكمة، والحاصل أنه باعه البعير بثمن معلوم لهما، وزاده عند القضاء زيادة محققة، ولا يضرنا جهلنا بمقدار ذلك)).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٢١/٥): ((قال الإسماعيلي: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار؛ لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه ﷺ، وتواضعه، وحنوه على أصحابه، وبركة دعائه، وغير ذلك، ولا يلزم من وهْم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث، قلت –أي الحافظ–: وما جنح إليه البخاري من الترجيح أقعد، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد، فليعتمد ذلك، وبالله التوفيق)).

وترجيح البخاري هو قوله (١٨٩/٣): ((وقول الشعبي: بوقية. أكثر))، والله أعلم.

٢() صحيح البخاري (كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا، فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، ١٠١/٣ رقم: ٢٣١١) تعليقًا، وقد سبق ذكره وتخريجه برقم: (٣٤٠).

٣() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٦٣٩/٢ رقم: ٤٠١٨).

ذكر التّوكيل في الإقرار

[٣٥٠] عن مروان[١] ومِسْوَر بن مخرمة[٢]، أنَّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «قد رأيت أن أردَّ لهم سبيهم،[٣] فمن أحبَّ أن يطيِّب ذلك لهم فليفعل»، قالوا: قد طيَّبنا ذلك يا رسول الله لهم. فقال ﷺ: «ارجعوا حتَّى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجع النَّاس، فكلَّمهم عرفاؤهم، ثمَّ رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه أنَّهم قد طيَّبوا. أخرجاه في حديث [٦/أ] طويل[٤]، وسيأتي في جواز استرقاق العرب[٥].

❁ ❁ ❁

١() هو مَروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، المدني، أبو عبد الملك، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس، في رمضان، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا تثبت له صحبة. انظر: الاستيعاب (١٣٨٧/٣)، والإصابة (٢٠٣/٦).

٢() ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة، مات سنة أربع وستين. انظر: الاستيعاب (١٣٩٩/٣)، والإصابة (٩٣/٦).

٣() في الأصل كلمة في هذا الموضع لم تتبين لي، ولم أقف عليه في المصادر التي أخرجت الحديث، وسياق الحديث مستقيم بدونها.

٤() صحيح البخاري (كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز، ٩٩/٣ رقم: ٢٣٠٧)، ولم أقف عليه في صحيح مسلم، ولم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف (٣٧٣/٨) و (٣٨٣/٨).

٥() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٢٧٨/٦ رقم: ١٢٠٥٨).

ذكر أنَّ التوَّكيل في المباحات لا يصحُّ

[٣٥١] فيه حديث جابر متضمنًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمره أن يتقدَّم فيسقي الملأ في الحوض، فيشرب ويسقي أصحابه، ثمَّ لمَّا قدم النَّبيُّ ﷺ استأذنه في إشراع ناقته لتشرب، وقد تقدَّم الحديث في ذكر سؤر الجمل، من باب المياه، وتقدَّم الكلام عليه[١]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (١/٤١٨ رقم: ٩٢٧).

والحديث أخرجه مسلم (كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ٤/٢٣٠٥ رقم: ٣٠١٠).

قال المؤلف في الموضع الذي أشار إليه: ((استدل به بعض أهل العلم على أن التوكيل في المباحات لا يصح، إذ لو صح لما استأذنهما، ولمَّا استأذنهما دل على أنهما ملكاه بحيازته، فلذلك استأذنهما، ويحتمل أن يقال: إنما استأذنهما تطييبًا لقلبهما، ومباسطة لهما، لمكان تعبهما، والله أعلم)).

باب الوديعة

ذكر استحبابها

[٣٥٢] عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة» أخرجاه[١].

❁ ❁ ❁

١() صحيح البخاري (كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ١٢٨/٣ رقم: ٢٤٤٢)، وصحيح مسلم (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٦/٤ رقم: ٢٥٨٠)، من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر .f

ذكر تحريم الخيانة، والحثِّ على أداء الأمانة

[٣٥٣] عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان». أخرجاه، والبيهقيُّ(١).

[٣٥٤] وعنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». أخرجه أبو داود، والتِّرمذيُّ وقال: ((حديث حسن))(٢).

❁ ❁ ❁

١() صحيح البخاري (كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ١٦/١ رقم: ٣٣)، وصحيح مسلم (كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ٧٨/١ رقم: ٥٩)، والسنن الكبرى (٨٥/٦)، من طريق إسماعيل بن جعفر، حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ.

٢() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ٣٩٤/٥ رقم: ٣٥٣٥)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب، ٥٤٢/٢ رقم: ١٢٦٤)، وقد تقدم برقم (٢٣٢).

ذكر أنَّه لا ضمان على المودع

[٣٥٥] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن»(١).

١() أخرجه الدارقطني (٤٥٥/٣ رقم: ٢٩٦١)، ومن طريقه البيهقي (٢٨٩/٦)، عن الحسين بن إسماعيل، أخبرنا عبد الله بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، أخبرنا يزيد بن عبد الملك، عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي، عن عمرو بن شعيب، عنه، به.

وإسناده ضعيف جدًا، عبد الله بن شبيب، هو الربعي، البصري، قال ابن حبان (المجروحين ٤٧/٢): ((يقلب الأخبار، ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به؛ لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات))، وقال الذهبي (ميزان الاعتدال ٤٣٨/٢): ((واه)).

ويزيد بن عبد الملك، هو النوفلي، ضعيف (التقريب ص: ١٠٧٩)، وإسحاق بن محمد، هو الفروي، صدوق، كف فساء حفظه (التقريب ص: ١٣١)، وقد ضعفه البيهقي ¬.

وأخرجه ابن ماجه (أبواب الصدقات، باب الوديعة، ٤٧٩/٣ رقم: ٢٤٠١)، عن عبيد الله بن الجهم الأنماطي، حدثنا أيوب بن سويد، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أودع وديعة، فلا ضمان عليه».

وإسناده ضعيف، المثنى هو ابن الصبَّاح اليماني، ضعيف، اختلط بأخرة (التقريب ص: ٩٢٠). وأيوب بن سويد، هو الرملي، صدوق يخطئ (التقريب ص: ١٥٩)، وعبيد الله بن الجهم الأنماطي، مقبول (التقريب ص: ٦٣٦).

وأخرجه الدارقطني (٤٥٥/٣ رقم: ٢٩٦١)، ومن طريقه البيهقي (٩١/٦) من طريق عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان» وسيذكره المؤلف عقب هذا الحديث.

قال الدارقطني: ((عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع)).

وقال البيهقي: ((المحفوظ عن شريح القاضي، من قوله)).

=

[٣٥٦] وعنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ليس على المستودع غير المغلِّ ضمان» أخرجه الدَّارقطنيُّ(١)، وذكره البيهقيُّ من قول شريح(٢).

[٣٥٧] وعن أبي بكر، وعليٍّ، وابن مسعود ﷺ، أنَّهم جعلوا الوديعة أمانة. أخرجه البيهقيُّ(٣)، وبالله التَّوفيق.

=

وإسناده منكر، عمرو بن عبد الجبار، هو السنجاري، يكنى أبا معاوية، قال ابن عدي (الكامل ١٤١/٥): ((روى عن عمه عبيدة بن حسان مناكير))، ثم ذكر له بعض مروياته وقال: ((وهذه الأحاديث التي أمليتها، مع التي لم أذكرها لعمرو بن عبد الجبار كلها غير محفوظة)).

وعبيدة بن حسان، هو السنجاري، قال أبو حاتم (الجرح والتعديل ٩٢/٦): ((منكر الحديث))، وقال ابن حبان (المجروحين ١٨٩/٢): ((كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات)).

وأما أثر شريح المشار إليه، فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٨/٨ رقم: ١٤٧٨٢)، عن معمر.

وأخرجه وكيع في أخبار القضاة (٣٣١/٢)، من طريق إسماعيل بن علية، وحماد بن زيد، جميعهم عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح قال: سمعته يقول: ليس على المستعير، ولا على المستودع غير المغل ضمان.

وأخرجه وكيع أيضًا (٣٣١/٢)، والبيهقي (٩١/٦)، من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، وقتادة، وحبيب، ويونس، عن ابن سيرين، أن شريحا ذكره، وإسناده صحيح.

١() سنن الدارقطني (٤٥٥/٣ رقم: ٢٩٦١)، وقد سبق تخريجه في الحديث السابق.

٢() السنن الكبرى (٩١/٦)، وقد سبق تخريجه في الحديث السابق.

٣() السنن الكبرى (٢٨٩/٦).

أما أثر أبي بكر، فأخرجه أيضًا مسدد (إتحاف الخيرة المهرة ٤٤٦/٣ رقم: ٣٠٦٤)، كلاهما من طريق حجاج ابن أرطأة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن أبا بكر الصديق ﷺ قضى في وديعة كانت في جراب، فضاعت من خرق الجراب، أن لا ضمان فيها.

=

ذكر حكم الوديعة عند رجل يموت وتُجهل عينها

[٣٥٨] عن إبراهيم في الرَّجل يموت وعنده الوديعة، وعليه الدَّين، أنَّهم يتخاصمون، الغرماء، وأصحاب الوديعة، بالحصص.

[٣٥٩] وعن الحجَّاج، [عن][(١)] أبي جعفر، وعطاء ، مثل ذلك، ذكر ذلك البيهقيُّ[(٢)].

=

قال البوصيري: ((هذا إسناد ضعيف، لضعف الحجاج بن أرطأة)).

وحجاج بن أرطأة، هو الكوفي، صدوق كثير الخطأ، والتدليس (التقريب ص: ٢٢٢)، وقد عنعن فيه.

وفيه أيضًا أبو الزبير، محمد بن مسلم المكي، صدوق إلا أنه يدلس (التقريب ص: ٨٩٥)، وقد عنعن فيه أيضًا، والله أعلم.

وأما أثر علي وابن مسعود، فأخرجه أيضًا عبد الرزاق (١٨٢/٨ رقم: ١٤٨٠١)، كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن علي، وابن مسعود، قالا: ليس على المؤتمن ضمان.

وإسناده ضعيف؛ جابر هو ابن يزيد الجعفي، ضعيف، رافضي (التقريب ص: ١٩٢)، والله أعلم.

١() كذا في معرفة السنن والآثار، وفي الأصل والنسخة الفرنسية: (بن)، والصواب المثبت.

٢() معرفة السنن والآثار (٢٠٧/٩ رقم: ١٢٨٩٤ و ١٢٨٩٥).

أما أثر إبراهيم، فأخرجه الشافعي (الأم ٢٦٥/٨ رقم: ٣١٣٠)، ومن طريقه البيهقي، عن أبي حنيفة معلقًا –وقال البيهقي: فيما حكى عن بعض العراقيين–، عن حماد، عنه، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣/٨ رقم: ١٤٨٠٤)، عن معمر، عن حماد، عنه، به.

وإسناده حسن، حماد هو ابن أبي سليمان الكوفي، صدوق له أوهام (التقريب ص: ٢٦٩).

وأما أثر أبي جعفر، وعطاء، فأخرجه الشافعي (المصدر السابق)، ومن طريقه البيهقي، معلقًا على الحجاج بن أرطأة، عن أبي جعفر، وعطاء مثل ذلك.

=

وقال الشَّافعيُّ: إن لم تعرف الوديعة بعينها، ببيِّنة تقوم، أو بإقرار من الميِّت، وعرف لها عدد، أو قيمة، [كان][١] صاحب الوديعة كغريم من الغرماء، إلَّا أن يقول المستودَع قبل أن يموت: قد هلكت الوديعة. فيكون القول قوله؛ لأنَّه أمين[٢].

❁ ❁ ❁

=

وأسنده ابن أبي شيبة (المصنف ٥١٤/١٠ رقم: ٢٠٤٦٧)، عن حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن الشعبي، وأبي جعفر، وعطاء، والزهري قالوا: إذا مات وعليه دين، وعنده مضاربة، أو وديعة، فهم فيه على الحصص.

وفيه الحجاج بن أرطأة الكوفي، صدوق، كثير الخطأ، والتدليس (التقريب ص: ٢٢٢)، والله أعلم.

١() كذا في النسخة الفرنسية، والأم، ومعرفة السنن والآثار، وفي الأصل: (بأن)، والصواب المثبت.

٢() انظر: الأم (٢٦٥/٨)، ومعرفة السنن والآثار (٢٠٧/٩ رقم: ١٢٨٩٧).

باب العاريَّة

ذكـر استـحبـابها

فيه الحديث المتقدِّم في نظيره من الوديعة[١].

❁ ❁ ❁

١() يعني حديث ابن عمر f المتقدم برقم: (٣٥٢).

أذكار ما يجـــــوز عاريتـــــه

ذكر إعارة الأراضي

[٣٦٠] عن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كانت له أرض [فليهبها](١)، أو ليعرها».

[٣٦١] وفي رواية من حديث أبي هريرة ﷺ: «فليزرعها، أو ليحرثها أخاه، فإن أبى فليمسك». أخرجاهما(٢).

١() كذا في صحيح مسلم، وفي الأصل، والنسخة الفرنسية: (فليبعها)، والصواب المثبت.

٢() **حديث جابر** باللفظ المذكور لم يخرجه البخاري، وإنما أخرجه مسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ١١٧٨/٣ رقم: ١٥٣٦)، من طريق أبي عوانة، عن سليمان، حدثنا أبي سفيان، عن جابر ﷺ، به.

وأما البخاري فقد رواه في (كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، ١٠٧/٣ رقم: ٢٣٤٠) من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر ﷺ قال: كانوا يزرعونها بالثلث، والربع، والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل، فليمسك أرضه».

حديث أبي هريرة: صحيح البخاري (كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، ١٠٧/٣ رقم: ٢٣٤١)، وصحيح مسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ١١٧٨/٣ رقم: ١٥٤٤)، من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ، به، وعندهما: (أو ليمنحها أخاه)، بدل: (أو ليحرثها أخاه)، ووردت في رواية أخرى من حديث جابر عند مسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ١١٧٧/٣ رقم: ٩٥/١٥٣٦) من طريق أبي الزبير، عن جابر قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فنصيب من القِصْرِيِّ، ومن كذا، فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو فليحرثها أخاه، وإلا فليدعها».

ذكر إعارة الثِّياب

[٣٦٢] عن الحسن قال: ~ دخلنا على عائشة ، وعليها درع قِطْرٍ، ثمن خمسة دراهم، فقالت ارفع بصرك إلى [جاريتي][١] انظر إليها، فإنَّها تُزْهَى أن تلبسه، وقد كان لي منه[٢] درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تُقَيَّن بالمدينة إلَّا أرسلت إليَّ تستعيره. أخرجه أحمد، والبخاريُّ[٣].

والقِطْر: نوع من البرود غليظ[٤].

و(**تُزْهَى**): أي تأنف وتتكبَّر، يقال: زها الرَّجل، يزهو[٥]، إذا دخله الزَّهو، وهو الكبر[٦].

و(**تُقَيَّن**): أي تُزَيَّن، يقال: قَيَّنت العروس، أي زَيَّنت، والمقيِّنة: الَّتي تزيِّن النِّساء العرائس، والمقيِّنة: الماشطة. قاله الجوهريُّ[٧].

١() كذا في الفرنسية وصحيح البخاري، وفي الأصل: (حارشى)، وهو خطأ من الناسخ.

٢() في صحيح البخاري: (منهن).

٣() صحيح البخاري (كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها، باب الاستعارة للعروس عند النساء، ١٦٥/٣ رقم: ٢٦٢٨)، ولم أقف عليه في مسند الإمام أحمد.

٤() انظر: شرح السنة (٢٢١/٨)، وكشف المشكل (٣٩٤/٤)، والنهاية (٨٠/٤).

٥() كذا في الأصل، والفرنسية، وفي شرح السنة (٢٢١/٨) وكشف المشكل (٣٩٤/٤): (زُهي الرجل، يُزْهَي)، وقال في النهاية (٣٢٣/٢): ((يقال: زهي الرجل، فهو مزهو، هكذا يتكلم به على سبيل المفعول، كما يقولون: عُني بالأمر، ونُتِجت الناقة، وإن كان بمعنى الفاعل، وفيه لغة أخرى قليلة: زها يزهو زهوًا)).

٦() انظر: شرح السنة (٢٢١/٨).

٧() انظر: الصحاح (٢١٨٦/٦).

وقال: ((شبهت بالأمة لأنَّها تصلِّح البيت وتزيّنه، والقَيْنَة الأمة، [مغنية كانت أو غير مغنية][١])). قاله الجوهري[٢].

والقَيْن: العبد[٣]، والقَيْن أيضًا: الجواد[٤].

❁ ❁ ❁

١() كذا في الفرنسية والصحاح، وفي الأصل: (مقنية كانت أو غير مقنية)، والصواب المثبت.
٢() الصحاح (٦/٢١٨٦).
٣() المصدر نفسه.
٤() كذا في كلا النسختين، ولم أقف على هذا المعنى، ولعل الصواب: (الحداد)، كذا جاء في الصحاح (٦/٢١٨٥)، وكشف المشكل (٢/٣٢٧)، والنهاية (٤/١٣٥).

ذكر إعارة الدُّروع [١/ب]

[٣٦٣] عن صفوان بن أميَّة ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعًا، فقال أغصبًا يا محمَّد؟ قال: «بل عاريَّة مضمونة». قال: فضاع بعضها، فعرض عليه النَّبيُّ ﷺ أن يضمنها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب. أخرجه أحمد، وأبو داود، والنَّسائيُّ[١].

١() مسند الإمام أحمد (١٢/٢٤ رقم: ١٥٣٠٢)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ٤١٤/٥ رقم: ٣٥٦٢)، وسنن النسائي الكبرى (٣٣٢/٥ رقم: ٥٧٤٧)، من طريق يزيد بن هارون، حدثنا شريك، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، به، واللفظ للإمام أحمد.

وأخرجه أيضًا: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩١/١١ رقم: ٤٤٥٥)، والدارقطني (٤٥٢/٣ رقم: ٢٩٥٥)، والحاكم (٢٤٠/٣ رقم: ٢٣٣٥)، والبيهقي (٨٩/٦)، والبغوي في شرح السنة (٢٢٤/٨ رقم: ٢١٦١)، والضياء في المختارة (٢٣/٨ رقم: ١٣).

قال أبو داود: ((وهذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط على غير هذا)).

وليس في هذا تضعيف لروايته، بل إشارة إلى تغير رأيه في هذه المسألة، فقد نقل أبو نعيم في الحلية (١٦٣/٩)، عن سليمان بن أحمد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: رأيت يزيد بن هارون يصلي، فجاء إليه أبو عبد الله أحمد بن حنبل، فلما سلم يزيد من الصلاة التفت إلى أحمد بن حنبل، فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في العارية؟ قال: مؤادة. فقال له يزيد: أخبرنا حجاج عن الحكم قال: ليست بمضمونة. فقال له أحمد بن حنبل: قد استعار النبي ﷺ من صفوان بن أمية أدرعًا، فقال له: عارية مؤداة؟ فقال النبي ﷺ: «العارية مؤداة». فسكت يزيد، وصار إلى قول أحمد بن حنبل.

أمية بن صفوان بن أمية، مقبول (التقريب ص: ١٥٣)، وشريك، هو ابن عبد الله النخعي، الكوفي، صدوق يخطئ كثيرًا. (التقريب ص: ٤٣٦)، وقد اختلف عليه، فروي عنه هكذا، ورواه عنه يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن =

=

أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، به، فزاد في إسناده (ابن أبي مليكة)، أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩١/١١ رقم: ٤٤٥٤)، والطبراني في الكبير (٥٩/٨ رقم: ٧٣٣٩).

ويحيى بن عبد الحميد الحماني حافظ، إلا أنه متهم بسرقة الحديث (التقريب ص: ١٠٦٠).

واختلف فيه على عبد العزيز بن رفيع أيضًا: فأخرجه أبو داود (كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ٤١٦/٥ رقم: ٣٥٦٣) –وسيشير المؤلف إلى روايته في الصفحة التالية–، من طريق ابن أبي شيبة (٦١٧/١٠ رقم: ٢٠٩٣٥)، ومن طريق أبي داود، الدارقطني (٤٥٣/٣ رقم: ٢٩٥٧)، والبيهقي (٨٩/٦).

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٥/١١ رقم: ٤٤٥٩)، من طريق أسد بن موسى، كلاهما –ابن أبي شيبة، وأسد بن موسى–، عن **جرير بن عبد الحميد،** عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان، أن رسول الله ﷺ، وذكر نحوه.

وقد أقحم في المطبوع من سنن الدارقطني اسم عطاء بعد عبد العزيز بن رفيع، وهو خطأ.

وأخرجه أبو داود (كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ٤١٧/٥ رقم: ٣٥٦٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٣/١١ رقم: ٤٤٥٧)، والدارقطني (٤٥٣/٣ رقم: ٢٩٥٧)، والبيهقي (٨٩/٦)، من طريق مسدد، حدثنا **أبو الأحوص،** حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان، قال: استعار النبي ﷺ، فذكر معناه.

وقد اختلف فيه على أبي الأحوص، فأخرجه أيضًا الطحاوي (٢٩٣/١١ رقم: ٤٤٥٨)، قال: وحدثنا أحمد بن داود –وهو شيخه في الرواية السابقة–، قال: وحدثناه مسدد مرة أخرى، قال حدثنا **أبو الأحوص،** عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن أمية، أن النبي ﷺ، وذكره.

قال الطحاوي: ((فوجدنا أبا الأحوص قد اضطرب في إسناد هذا الحديث هذا الاضطراب، فجعله مرة عن ناس من آل صفوان، ومرة عن صفوان نفسه، وكانت رواياته جميعا عن عطاء بن أبي رباح، لا عن ابن أبي مليكة، وكان هذا مما قد خالف فيه شريكًا وإسرائيل في إسناد هذا الحديث))، وستأتي رواية إسرائيل.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٢/٥ رقم: ٥٧٤٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٢/١١ رقم: ٤٤٥٦)، من طريق **إسرائيل بن يونس،** عن عبد العزيز، عن ابن أبي

=

=

مليكة، عن عبد الرحمن ابن صفوان بن أمية، به، مرسلًا، وعند الطحاوي: عن ابن صفوان، ولم يسمه.

وأخرجه الدارقطني (٤٥٣/٣ رقم: ٢٩٥٦)، من طريق **قيس بن الربيع**، حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، نحوه.

وعبد العزيز بن رفيع، هو الأسدي، ثقة (التقريب ص: ٦١٢)، إلا أنه قد اختلف عليه اختلافا كبيرا، لا يمكن الجمع معه، فالحديث ضعيف من هذا الوجه؛ لاضطرابه، وقد أشار إلى اضطرابه البخاري في التاريخ الكبير (٨/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٤١/١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٢/١١-٢٩٥)، والتركماني في الجوهر النقي (٩٠/٦).

وللحديث طرق أخرى: فأخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٦/٢ رقم: ١٦٣٣) من طريق أبي جعفر المغازلي، أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن صفوان بن أمية، وذكره.

قال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن جعفر إلا أبو ضمرة، تفرد به المغازلي)).

وإسناده ضعيف جدًا، المغازلي لم أقف له على ترجمة إلا في بغية الطلب (٤٣٧٨/١٠)، ولم يذكر له اسمًا، وتفرد بالرواية عنه أحمد بن النضر العسكري، فهو مجهول العين، وقد خولف فيه، فقد رواه البيهقي (٨٩/٦) من طريق عبد الله بن وهب، عن أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، مرسلًا.

وأخرجه النسائي (٣٣٢/٥ رقم: ٥٧٤٦)، من طريق الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، مرسلًا.

وفيه الحجاج بن أرطأة، صدوق كثير الخطأ (التقريب ص: ٢٢٢).

وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله ƒ، أخرجه الحاكم (٢٠٦/٥ رقم: ٤٤٢٣)، ومن طريقه البيهقي (٨٩/٦)، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين، فذكر الحديث، وفيه: ثم بعث رسول الله ﷺإلى صفوان بن أمية، فسأله أدراعًا عنده، مائة درع، وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصبًا يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة حتى نؤديها عليك»، ثم خرج رسول الله ﷺ سائرًا.

=

وفي رواية: استعار منه ما بين الثَّلاثين إلى الأربعين درعًا، وغزا حنينًا، فلمَّا هزم المشركون جمعت أدراع صفوان، ففقد منها أدراع، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّا قد فقدنا من أدراعك أدراعًا، فهل نغرم لك؟» قال: لا يا رسول الله؛ لأنَّ في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ. أخرجه أبو داود، وهو مرسل، ويرويه عبد العزيز بن رفيع، عن أناس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ، وأناس مجهولون(١).

وصفوان هذا هو ابن أميَّة بن خلف الجمحيُّ، أسلم بعد الفتح بشهر، وليس بصفوان ابن أميَّة بن عمرو السُّلميِّ؛ فإنَّ هذا إسلامه قديم، واختلف في شهوده بدرًا، ذكره أبو عمر(٢).

[٣٦٤] وعن صفوان بن يعلى بن أميَّة، عن أبيه ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعًا، وثلاثين بعيرًا». فقلت: يا رسول الله أعاريَّة مضمونة، [أم](٣) **عاريَّة مؤدَّاة؟ قال: «بل مؤدَّاة». أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ**(٤)**، وأخرجه أبو حاتم، وقال بعد قوله: «ثلاثين بعيرًا أو ثلاثين درعًا»،**

=

وإسناده حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق، قال البيهقي: ((وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلًا، فإنه يقوى بشواهده، مع ما تقدم من الموصول، والله أعلم))، وصححه بشواهده أيضًا الألباني في إرواء الغليل (٥/٣٤٤)، والله أعلم.

١() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ٥/٤١٦ رقم: ٣٥٦٣)، وقد سبق تخريجه في الرواية السابقة.

٢() انظر: الاستيعاب (٢/٧١٨ و٢/٧٢٢).

٣() ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأثبتت من النسخة الفرنسية.

٤() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ٥/٤١٩ رقم: ٣٥٦٦)، وسنن النسائي الكبرى (٥/٣٣١ رقم: ٥٧٤٤).

"**قال: قلت العاريَّة مؤدَّاة يا رسول الله؟ قال: «نعم»**[١].

وهذا هو يَعلى بن أميَّة التَّميميُّ، ويكنَّى أبا صفوان، ويقال فيه ابن مُنْية، ينسب إلى أمِّه مُنْية بنت غزوان، أخت عتبة بن غزوان[٢].

قوله: (**أعاريَّة مضمونة**)، عبَّر بذلك عن الغصب، فإنَّ حكمه الضَّمان، والغاصب مُعْرِض عن الأداء، فقال له: «بل مؤدَّاة» وليست بغصب، مع أنَّها مضمونة إذا تلفت، يدلُّ عليه الحديث قبله: أغصبًا يا محمَّد؟ قال: «بل عاريَّة مضمونة»[٣].

[٣٦٥] وعن ابن عبَّاس *f*، **أنَّ النَّبيَّ ﷺ صالح أهل نجران على ألفي حلَّة، وعاريَّة ثلاثين درعًا، وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيرًا، وثلاثين من كلِّ صنف من أصناف**

١() صحيح ابن حبان (٢٢/١١ رقم: ٤٧٢٠)، وقد تقدم برقم: (٣٣١).

٢() انظر: الاستيعاب (١٥٨٥/٤)، والإصابة (٥٣٨/٦).

ومنية بنت غزوان: قال ابن عبد البر في ترجمة المذكور: ((أهل الحديث وأصحاب التواريخ يقولون: منية بنت غزوان، أخت عتبة بن غزوان، ويقولون: هي أم يعلى بن أمية. وقال الطبري (التاريخ ٥٥٤/١١): هي منية بنت جابر، عمة عتبة بن غزوان، وأم يعلى بن أمية. وقال الزبير بن بكار: هي جد يعلى بن أمية، أم أبيه، قيل له: يعلى ابن منية، نسب إلى جدته، ولم يصب الزبير في ذلك، والله أعلم)).

وعتبة بن غزوان هو ابن جابر المازني، حليف بني عبد شمس، أو بني نوفل، صحابي جليل، سابع سبعة في الإسلام، مهاجري، بدري، وهو أول من اختط البصرة، مات سنة سبع عشرة، ويقال بعدها. انظر: الاستيعاب (١٠٢٦/٣)، والإصابة (٣٦٣/٤).

٣() قال في سبل السلام (١٧٨/٥): ((المضمونة: التي تضمن إن تلفت بالقيمة، والمؤداة: التي تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة، والحديث دليل لمن ذهب إلى أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين)).

السِّلاح، ضامنون لها، حتَّى يردُّوها عليهم. أخرجه أبو داود[1].

١() سنن أبي داود (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، ٦٤٨/٤ رقم: ٣٠٤١).
وأخرجه أيضًا أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣٣٤/١)، والبيهقي (١٩٥/٩)، والضياء في المختارة (٥٠٨/٩ رقم: ٤٩٢)، كلهم من طريق يونس بن بكير، حدثنا أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس، به.
وإسناده فيه لين؛ يونس بن بكير، هو ابن واصل الشيباني، الكوفي، صدوق يخطئ (التقريب ص: ١٠٩٨)، وأسباط بن نصر، هو الهمداني، صدوق كثير الخطأ، يغرب (التقريب ص: ١٢٤)، وإسماعيل ابن عبد الرحمن القرشي، هو ابن أبي كريمة السُدِّي، صدوق يهم (التقريب ص: ١٤١).
قال المنذري في مختصر السنن (٣٤٣/٢): ((في سماع السدي من عبد الله بن عباس نظر))، وهو معارض بقول الحافظين أبي عبد الله محمد بن يحيى بن منده عند أبي الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣٣٤/١)، وأبي جعفر ابن الأخرم في تهذيب الكمال (١٣٧/٣): ((لا ينكر له ابن عباس، قد رأى سعد بن أبي وقاص)).
وأخرجه أبو عبيد من طريقين في الأموال (٢٤٤-٢٤٥ رقم: ٥٠٣ و ٥٠٤)، وابن زنجويه في الأموال (٤٤٩/٢ رقم: ٧٣٢)، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (٥٨٤/٢)، من طريق عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح الهذلي، مرسلًا، نحوه في حديث طويل.
وإسناده ضعيف جدًا؛ عبيد الله بن أبي حميد، متروك (التقريب ص:٦٣٧).
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٥٧/١)، قال: أخبرنا علي بن محمد القرشي، عن أبي معشر، عن يزيد ابن رومان، ومحمد بن كعب، قال –أي علي القرشي–: وأخبرنا علي بن مجاهد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، وعكرمة بن خالد، وعاصم بن عمر بن قتادة، قال –أي علي القرشي–: وأخبرنا يزيد بن عياض بن جعدبة، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، وعن غيرهم من أهل العلم، يزيد بعضهم على بعض، وذكره.
وهذه الأسانيد مرسلة، ولا تخلو من ضعف، ففي الإسناد الأول أبو معشر، وهو نجيح بن عبد الرحمن المدني، ضعيف (التقريب ص: ٩٩٨).
وفي الثاني علي بن مجاهد، وهو بن مسلم الكابلي، متروك (التقريب ص: ٧٠٤).
=

وقد احتجَّ بظاهره من ذهب إلى أنَّ العاريَّة إن شرط صاحبها ضُمنت، وإلَّا فلا، وسيأتي ذكر ذلك في ضمان العاريَّة [١]، إن شاء الله تعالى.

❁ ❁ ❁

=

وفي الثالث يزيد بن عياض بن جعدبة، كذبه مالك وغيره (التقريب ص: ١٠٨١)، والله أعلم.

١() سيتكلم على هذه المسألة بعد الحديث رقم: (٣٧٤).

ذكر إعارة الدَّواب

تقدَّم آنفًا حديث صفوان بن يعلى دالًّا على ذلك(١).

[٣٦٦] وعن أنس ﷺ قال: كان فزع بالمدينة، فاستعار رسول الله ﷺ فرسًا من أبي طلحة يقال له المندوب، فركبه، فلمَّا رجع قال: «ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرًا». أخرجاه(٢).

قوله: «**وإن وجدناه لبحرًا**»، يريد الفرس، أي أنَّ جريه كجري الماء في البحر، أو أنَّه يسبح في جريه، كالبحر إذا ماج، والتَّقدير: وما وجدناه إلَّا بحرًا، وقرأ عبد الله بن كَثير(٣) وحفص(٤)، عن عاصم(٥): ﴿قَالُوٓاْ إِنۡ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾(٦)، أي: ما [٢/أ] هذان إلَّا ساحران(٧).

١() انظر الحديث رقم: (٣٦٤).

٢() صحيح البخاري (كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها، ١٦٥/٣ رقم: ٢٦٢٧)، وصحيح مسلم (كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب، ١٨٠٢/٤ رقم: ٢٣٠٧)، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ.

٣() هو الداري، المكي، أبو معبد القارئ، أحد الأئمة، مات سنة عشرين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٨/٥)، وغاية النهاية (٤٤٣/١).

٤() هو حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي، أبو عمر ابن أبي داود، البزاز، الكوفي، الغاضري، القارئ، صاحب عاصم وربيبه، ويقال له حفيص، مات سنة ثمانين ومائة. انظر: تهذيب الكمال (١٠/٧)، وغاية النهاية (٢٥٤/١).

٥() هو ابن أبي النَّجُود الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو بكر، شيخ القراء بالكوفة، وأحد القراء السبعة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٦/٥)، وغاية النهاية (٣٤٦/١).

٦() سورة طه، الآية رقم: (٦٣).

٧() انظر: معالم السنن (١٣٢/٤-١٣٣)، وشرح السنة (٢٢٢/٨).

فيه إباحة التَّوسع في الكلام، وتشبيه الشَّيء بالشَّيء في معنًى من معانيه، وإن لم يجمع جميع أوصافه[١].

وفيه إباحة تسمية الدَّواب، وذلك من عادة العرب في الدَّواب، وأداة الحرب، كان سيف رسول الله ﷺ اسمه ذو الفقَار، ورايته العقاب، ودرعه ذات الفضول، وبغلته الدُّلْدُل، وبعض أفراسه السِّكب، وبعضها البحر، وبعضها اللَّحيف، فعيل، بمعنى فاعل، سمِّي بذلك لطول ذنبه، كأنَّه يلحف الأرض، أي يغطيها بذنبه، يقال: لحفت الرَّجل باللِّحاف، إذا طرحته عليه، وكان له حمار يقال له عفير، ويعفور، وناقة تسمَّى العضباء، وأخرى القصواء، وأخرى الجدعاء.

وينبغي أن يُحْسِن ذلك الاسم تيمُّنًا، لأنَّ بغلة النَّبيّ ﷺ سمِّيت الدُّلْدُل باسم طائر، وحماره يعفور باسم ولد الظَّبية، لأنَّه أخفّ من البغل والحمار، وتسمَّى بعض خيله جناحًا، وبعضها السِّرحان، وهو الذِّئب؛ لأنَّ ذا الجناح والذِّئب أخفُّ من الخيل، وسمِّيت رايته العقاب، لسرعته وقدرته على الصَّيد[٢].

❁ ❁ ❁

١() انظر: شرح السنة (٢٢٢/٨).
٢() ذكر هذا كله البغوي في شرح السنة (٢٢٢/٨)، .

ذكر إعارة الدَّلو والقدر ونحوهما

[٣٦٧] عن ابن مسعود ﷺ قال: كنَّا نعدُّ الماعون على عهد رسول الله ﷺ عاريَّة، الدَّلو، والقدر. أخرجه أبو داود[١].

❁ ❁ ❁

١() سنن أبي داود (كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، ٩١/٣ رقم: ١٦٥٧).
وأخرجه أيضًا البزار (١٣٢/٥ رقم: ١٧١٩)، والنسائي في الكبرى (٣٤٥/١٠ رقم: ١١٦٣٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٦/١٤ رقم: ٥٤٧٨)، والشاشي في مسنده (٦٠/٢ رقم: ٥٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٣٥/٩ رقم: ٩٠١٣)، والبيهقي (١٨٣/٤)، كلهم من طريق أبي عوانة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق، عن عبد الله، به.
وإسناده حسن؛ لأجل عاصم بن أبي النجود، وهو ابن بهدلة، الكوفي، صدوق له أوهام، وحديثه في الصحيحين مقرون (التقريب ص: ٤٧١)، وبقية رجاله ثقات، وحسن الألباني إسناده في صحيح أبي داود (٣٥٤/٥)، والله أعلم.

ذكر إعارة الحائط لوضع الجذوع

حديث هذا الذِّكر تقدَّم في باب الصُّلح، من حديث مسلم، عن أبي هريرة ﷺ[١].

❁ ❁ ❁

١() الحديث المشار إليه سبق برقم (٢٩٦)، وهو عند البخاري (كتاب المظالم والغصب، بابٌ لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، ١٣٢/٣ رقم: ٢٤٦٣)، ومسلم (كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، ١٢٣٠/٣ رقم: ١٦٠٩)، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره». قال: ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم.

ذكر الاستعانة بعبد أو صبيٍّ

[٣٦٨] عن أنس ﷺ قال:ﷺ لـمَّا قدم رسول الله المدينة، أخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ أنسًا غلام كيِّس، فليخدمك. قال: فخدمته في الحضر والسَّفر، فوالله ما قال لي لشيء صنعته، لم صنعت هذا [كذا][(١)]؟ ولا لشيء لم أصنعه، لِمَ [لَمْ][(٢)] تصنع هذا هكذا. أخرجه البخاريُّ[(٣)]، وترجم عليه: ((باب من استعان عبدًا أو صبيًّا))، وقال فيه: ويذكر أنَّ أمَّ سلمة ~ بعثت إلى معلِّم الكتَّاب ابعث إليَّ غلمانًا ينفشون لي صوفًا، ولا تبعث إليَّ حرًّا[(٤)]، وبالله التَّوفيق.

❁ ❁ ❁

١() ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وجاء في الفرنسية.

٢() ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وجاء في الفرنسية.

٣() صحيح البخاري (كتاب الديات، باب من استعان عبدا أو صبيا، ١٢/٩ رقم: ٦٩١١).
وأخرجه أيضًا مسلم (كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا، ١٨٠٤/٤ رقم: ٢٣٠٩)، كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز، عن أنس ﷺ، به.

٤() عزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٥٣/١٢) إلى سفيان في جامعه، وإلى عبد الرزاق في مصنفه، من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن أم سلمة، به، قال: ((وكأنه منقطع بين ابن المنكدر، وأم سلمة، لذلك لم يجزم به))، وعزاه في تغليق التعليق (٢٥٦/٥) إلى مصنف عبد الرزاق، ولم أقف عليه في المطبوع من كتبهما، والله أعلم.

ذكر تخصيص جواز العاريَّة بما ينتفع به مع بقاء عينه

[٣٦٩] عن جابر ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدِّي حقَّها، إلَّا أقعد بها بقاع قرقر، تطأه ذات الظِّلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرونها، ليس فيها يومئذٍ جمَّاء[١]، ولا مكسورة القرن». قلنا: يا رسول الله، وما حقُّها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحَمْلٌ عليها في سبيل الله». أخرجه أحمد، ومسلم[٢].

وجه التَّخصيص بأنَّ إنزاء الفحل، ومنيحة اللَّبن لمَّا كانت المنفعة فيهما إنَّما تحصل باستهلاك عين مقصودة بالاستهلاك، لم يطلق على ذلك عاريَّة، بل عدل إلى [٢/ب] لفظ آخر يفيد الإباحة المقصودة من العاريَّة، ولا يقال فيها عاريَّة، وإنَّما يقال إباحة، ولمَّا كان الدلو ينتفع به مع بقاء عينه، ولا يقصد استهلاك شيء منه، وإنَّما قد يستهلك لضرورة الاستعمال تبعًا له، لا بالقصد، أطلق عليه عاريَّة، ولولا تغيُّر الحكم بتغيُّر اللَّفظ لما كان لتغيُّر اللَّفظ معنى ولا فائدة، بل كان مجرد تطويل خالٍ عن الفائدة.

ويمكن أن يقال تغيُّر اللَّفظ إنَّما كان لتنويع المنفعة، ولفظ الإعارة مقدَّر مع كلِّ جملة، واستهلاك اللَّبن، وماء الفحل لا يعدُّ من استهلاك العين المستعارة في شيء، حتَّى يخرج

١() الجماء: التي لا قرن لها. النهاية (١/٣٠٠).

٢() مسند الإمام أحمد (٢٢/٣٣٤ رقم: ١٤٤٤٢)، وصحيح مسلم (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ٢/٦٨٥ رقم: ٩٨٨)، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ƒ، به. واللفظ المذكور لمسلم.

به [عن][(١)] حكم العاريَّة، إذ هو ممَّا استفاد منه، فأشبه المنفعة واستهلاكه من ضرورة استيفاء المنفعة، فأشبه استهلاك الأجزاء المستحقَّة بالاستعمال، من الثَّوب، ونحوه، ولا يخرجه هذا الاستهلاك عن حكم العاريَّة، فكذلك في اللَّبن، وماء الفحل.

وممَّا يُعترض على ما تقدَّم من وجه الاستدلال، ويؤيد ما ذكرناه، قوله في آخر الحديث: «وحَمْلٌ عليها في سبيل الله تعالى»، ولا استهلاك فيه، بل انتفاع محض مع بقاء العين، وقد أفرده بلفظ، وجعله جملة مستقلَّة، مع إمكان درجه بالعطف على الدَّلو، فتبيَّن أنَّ المراد بتغيُّر اللَّفظ تبيين وجوه المنافع، لا تخصيص الدَّلو باسم العاريَّة، لا يقال المراد بهذا الحمل تمليك العين، إذ هو المتعارف بينهم في الحمل في سبيل الله تعالى، إذ كان سبيلهم إذا جعل أحدهم شيئًا في سبيل الله تعالى لا يرجع فيه، ألا ترى إلى عمر ﷺ لـمَّا حَمل على فرس في سبيل الله تعالى، وأراد الَّذي حمله عليها بيعها، وأراد عمر شرائها، نهاه النَّبيُّ ﷺ[(٢)]، لأنَّا نقول هذا خلاف الظَّاهر، والحمل أعمُّ من التَّمليك، وعدم رجوعهم إنَّما كان فيما جعلوا رقبته في سبيل الله تعالى، لا منفعته، وقصَّة عمر محمولة على الأوَّل، فلا يعدل عن الظَّاهر بمحتمل.

١() ما بين المعقوفتين غير واضح في كلا النسختين، فلعل الصواب المثبت، فهو ما يفيده السياق، والله أعلم.

٢() أخرجه البخاري (كتاب الزكاة، بابٌ هل يشتري الرجل صدقته؟ ١٢٧/٢ رقم: ١٤٩٠)، ومسلم (كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، ١٢٣٩/٣ رقم: ١٦٢٠)، من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، فأضاعه صحابه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

ذكر وجوب ردِّ العاريَّة

تقدَّم في ذكر الدُّروع حديث صفوان بن يعلى دالًّا على ذلك[١].

[٣٧٠] وعن الحسن، عن سمرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «على اليد ما أخذت، حتَّى تؤدِّيه». أخرجه الخمسة، وصحَّحه التِّرمذيُّ[٢].

١() انظر الحديث رقم: (٣٦٤).

٢() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ٤١٤/٥ رقم: ٣٥٦١)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ٥٤٤/٢ رقم: ١٢٦٦)، وسنن ابن ماجه (أبواب الصدقات، باب الوديعة، ٤٧٩/٣ رقم: ٢٤٠٠)، ومسند الإمام أحمد (٢٧٧/٣٣ رقم: ٢٠٠٨٦)، وسنن النسائي الكبرى (٣٣٣/٥ رقم: ٥٧٥١).

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف (٦٢٠/١٠ رقم: ٢٠٩٤١)، والدارمي (٦٢٢ رقم: ٢٧٩٨)، والبزار (٤٠٧/١٠ رقم: ٤٥٤٨)، وابن الجارود في المنتقى (٢٥٦ رقم: ١٠٢٤)، والروياني في مسنده (٤١/٢ رقم: ٧٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٥١/٧ رقم: ٦٨٦٢)، والحاكم (٢٤١/٣ رقم: ٢٣٣٧)، والبيهقي (٩٠/٦) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به، زاد بعضهم فيه: قال قتادة: ثم نسي الحسن، فقال: فهو أمينك، لا ضمان عليه. يعني: العاريَّة.

وفي المطبوع من جامع الترمذي قال: ((هذا حديث حسن))، وكذا في تحفة الأشراف (٦٦/٤)، وفي مختصر السنن للمنذري (٥٠٢/٢)، وأشار محقق جامع الترمذي إلى أنه جاء في إحدى النسخ: ((حسن صحيح)).

وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري، ولم يخرجاه)).

وقال الألباني متعقبًا ((إرواء الغليل ٣٤٩/٥): ((هو صحيح، وعلى شرط البخاري لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة، فقد أخرج البخاري عنه، به حديث العقيقة، أما وهو لم يصرح به، بل عنعنه، وهو مذكور في المدلسين، فليس الحديث إذن بصحيح الإسناد، وقد جرت عادة المحدثين إعلال هذا الإسناد بقوله: (والحسن مختلف في سماعه من سمرة)، وبهذا =

قال الحافظ المنذريُّ: ((وهذا يدلُّ على أنَّ التِّرمذيَّ صحَّح سماع الحسن عن سمرة، وفيه خلاف))[١].

[٣٧١] وعن أبي أمامة الباهليِّ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العاريَّة [مؤدَّاة][٢] ، والمنحة مردودة، والدَّين مقضيٌّ، والزَّعيم غارم». أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والتِّرمذيُّ، وصحَّحه[٣].

=

أعله الحافظ في التلخيص)). وانظر: التلخيص الحبير (١١٧/٣)، وطبقات المدلسين (ص: ٢٩).

فالحديث ضعيف الإسناد، لعنعنة الحسن فيه، والله أعلم.

١() مختصر سنن أبي داود (٥٠٢/٢)، وقد سبق الكلام على الخلاف في سماع الحسن من سمرة عند الحديث رقم: (١٠١).

٢() كذا عند جميع من أخرج الحديث، وفي الأصل والنسخة الفرنسية: (مردودة)، والصواب المثبت.

٣() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ٤١٧/٥ رقم: ٣٥٦٥)، وسنن ابن ماجه (أبواب الصدقات، باب العارية، ٤٧٧/٣ رقم: ٢٣٩٨)، وجامع الترمذي (أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ٦٢٠/٣ رقم: ٢١٢٠)، وجاء في المطبوع من جامع الترمذي: ((وهو حديث حسن))، وأشار محقق الكتاب إلى أنه جاء في إحدى النسخ: ((حسن صحيح)).

وأخرجه أيضًا أبو داود الطيالسي (٤٥١/٢ رقم: ١٢٢٤)، وعبد الرزاق (١٨١/٨ رقم: ١٤٧٩٦)، وسعيد بن منصور -ت: الأعظمي- (١٤٩/١ رقم: ٤٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦١٩/١٠ رقم: ٢٠٩٤٠)، والإمام أحمد (٦٢٨/٣٦ رقم: ٢٢٢٩٤)، وابن الجارود في المنتقى (٢٥٥ رقم: ١٠٢٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٧/١١ رقم: ٤٤٦١)، والطبراني في الكبير (١٥٩/٨ رقم: ٧٦١٥)، والدارقطني (٤٥٤/٣ رقم: ٢٩٦٠)، والبيهقي (٨٨/٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٤/١ رقم: ٥٠)، والبغوي في شرح السنة

=

=

(٢٢٥/٨ رقم: ٢١٦٢)، كلهم من طرق، عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة ﷺ، به، مطوّلًا عند بعضهم، ومختصرًا عند البقية.

وإسناده حسن؛ إسماعيل بن عياش، هو العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم (التقريب ص: ١٤٢)، وهذا الحديث عن أهل بلده، فمسلم بن شرحبيل الخولاني، شامي، وهو صدوق فيه لين (التقريب ص: ٤٣٤).

وأخرجه أيضًا النسائي في الكبرى (٣٣٣/٥ رقم: ٥٧٤٩)، والروياني في المسند (٣٠٧/٢ رقم: ١٢٥٧)، والطبراني في الكبير (١٧٤/٨ رقم: ٧٦٤٨)، والدارقطني (٤٥٤/٣ رقم: ٢٩٥٩)، من طريق المعتمر بن سليمان، قال: سمعت الحجاج بن فُرافِصة، قال: حدثني محمد بن الوليد، عن أبي عامر، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «العارية مؤداة، والمنيحة مؤداة». قال رجل: يا رسول الله، أرأيت عهد الله ¸؟ قال: «عهد الله أحق ما أُدِّي».

وإسناده حسن؛ لأجل الحجاج بن فُرافِصة، وهو الباهلي، البصري، صدوق، عابد، يهم (التقريب ص: ٢٢٤)، وبقية رجاله ثقات.

محمد بن الوليد، هو الزبيدي (التقريب ص: ٩٠٥)، وأبو عامر، هو عبد الله بن لحي الهوزني (التقريب ص: ٥٣٨).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٣/٥ رقم: ٥٧٥٠)، وابن حبان (٤٩١/١١ رقم: ٥٠٩٤)، والطبراني في الكبير (١٦٩/٨ رقم: ٧٦٣٧)، من طريق الجراح بن مليح البهراني، وهو شامي، وليس بأبي وكيع، قال: حدثني حاتم بن حريث الطائي، قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «العارية مؤداة، والمنيحة مردودة».

وفيه حاتم بن حريث الطائي، قال الحافظ (التقريب ص: ٢٠٧): ((مقبول))، أي عند المتابعة، وقد توبع، والجراح بن مليح البهراني، صدوق (التقريب ص: ١٩٦) فالحديث صحيح لغيره بمجموع طرقه، والله أعلم.

وللحديث طريق آخر لا يعتبر به: أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٤/٨ رقم: ٧٦٤٧)، قال: حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، قال: قال خداش، عن أبي أمامة، أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، وذكر فيه أنه قال: «ألا إن العارية مؤداة، وإن المنحة مؤداة».

=

قوله: «**والزَّعيم غارم**»، هو الضَّمين.

قوله: «**والعاريَّة مردودة**»، دليل على وجوب أداء عينها عند قيامها، وأداء قيمتها عند هلاكها.

وقوله: «**المِنحة مردودة**»، المنحة: ما منح الرَّجل صاحبه من أرض يزرعها، أو شاة يشرب لبنها، أو شجرة يأكل ثمرتها، ثمَّ يردُّها عليه، وتكون المنفعة له، وفيه دليل على أنَّ مؤنة الرَّدِّ على المستعير(١).

[٣٧٢] وعن عطاء بن أبي [٣/أ] رباح قال: أسلم قوم بأيديهم عَوَاريَّ من المشركين، فقالوا: قد [أحرز](٢) الإسلام ما بأيدينا من عَوَاريَّ المشركين، فبلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ، فقال: «إنَّ الإسلام لا يُحرِزُ لكم ما ليس لكم، إنَّ العاريَّة مؤدَّاة». فأدَّى القوم ما بأيديهم من تلك العَوَاريَّ. أخرجه الدَّارقطنيُّ(٣)، وهو مرسل.

=

وإسناده ضعيف جدًا، محمد بن إسماعيل بن عياش، عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع. (التقريب ص: ٨٢٦)، وقد خالف فيه جميع من روى الحديث عن أبيه، كما سبق.

وعمرو بن إسحاق، شيخ الطبراني، ذكره ابن نقطة في إكمال الإكمال (٨١/٣)، ولم يتكلم فيه بشيء، وقال الألباني (السلسلة الضعيفة ١٨١/٢): ((عمرو بن إسحاق لم أعرفه، ولم يورده ابن عساكر في تاريخه، مع أنه على شرطه))، والله أعلم.

١() ذكر هذا كله الخطابي. انظر: معالم السنن (١٧٦/٣).

٢() كذا في الفرنسية، وسنن الدارقطني، وفي الأصل: (حرز).

٣() سنن الدارقطني (٤٥٦/٣ رقم: ٢٩٦١).

وأخرجه من طريقه البيهقي (٨٨/٦)، عن أبي بكر النيسابوري، أخبرنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، أخبرنا ابن جابر، عن سليمان بن موسى، أنه أخبره عن عطاء بن أبي رباح، أنه أخبره عن تفسير: «العارية مؤداة»، قال: وذكره.

قال الدارقطني: ((هذا مرسل، ولا تقوم به حجة)).

=

ذكر ضمان العاريَّة

تقدَّم في ذكر عاريَّة الدُّروع، حديث صفوان بن أمية، دالًّا على أنَّها مضمونة(١).

[٣٧٣] [عن عبد الرحمن –قال أبو جعفر: هو ابن السَّائب](٢)، أنَّ رجالًا استعاروا(٣) بعيرًا من رجل، فعطب، فأتوا مروان بن الحكم(٤)، فأرسل مروان إلى أبي هريرة، فأوقفه بين السِّماطين، فسأله، فقال: يغرم. أخرجه البيهقيُّ(٥).

=

وابن جابر، هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، الداراني، ثقة (التقريب ص: ٦٠٤)، والعباس ابن الوليد، هو ابن مزيد العذري، صدوق عابد (التقريب ص: ٤٨٩)، وأبوه، ثقة ثبت (التقريب ص: ١٠٤١)، وأبو بكر النيسابوري، هو عبد الله بن محمد بن زياد، الحافظ (تاريخ بغداد ٣٣٩/١١).

١() تقدم برقم: (٣٦٣).

٢() كذا في السنن الكبرى للبيهقي (٩٠/٦)، وفي الأصل، والنسخة الفرنسية: (عن أبي جعفر هو السائب)، وهو خطأ، والصواب المثبت، وأبو جعفر هو الطحاوي.

٣() كذا في الأصل، والفرنسية، وعند جميع من أخرجه: (أن رجلًا استعار).

٤() هو ابن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس، في رمضان، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا تثبت له صحبة. تقريب التهذيب (ص: ٩٣١) وانظر: سير أعلام النبلاء (٤٧٦/٣).

٥() السنن الكبرى للبيهقي (٩٠/٦)، ومعرفة السنن والآثار (٣٠٠/٨ رقم: ١١٩٦٩).

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٩/١٠ رقم: ٢٠٩٣٩)، والطحاوي في مشكل الآثار مختصرا (٣٠٠/١١)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب، به.

وفي إسناده لين، عبد الرحمن بن السائب، وقيل: ابن السائبة، تفرد بالرواية عنه عمرو بن دينار، ذكره ابن حبان في الثقات (٩١/٥)، وقال الحافظ (التقريب ص: ٥٧٩): ((مقبول))، أي عند المتابعة، وقد تفرد به، والله أعلم.

السِّمَاط: [الجماعة][١] من النَّاس والنَّخل، والمراد في هذا الحديث: الجماعة الَّذين كانوا جلوسًا عن جانبيه[٢].

[٣٧٤] وعن ابن أبي مُليكة قال: كان ابن عبَّاس f يضمن العاريَّة، فكتب إليَّ أن أضمنها. أخرجه البيهقيُّ[٣].

وقد اختلف أهل العلم في ضمان العاريَّة، فذهب جماعة من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، وغيرهم، إلى أنَّها مضمونة على المستعير، وروي ذلك عن ابن عبَّاس، وأبي هريرة f[٤]،

١() كذا في النسخة الفرنسية، والنهاية، وفي الأصل: (جماعة).

٢() انظر: النهاية (٢/٤٠١)، وقوله: (والمراد في هذا الحديث.. إلخ)، ذكره ابن الأثير تفسيرا لحديث آخر.

٣() السنن الكبرى (٦/٩٠).

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٦١٦ رقم: ٢٠٩٣٠)، كلاهما من طريق محمد بن شريك، -زاد ابن أبي شيبة: ابن جريج-، عن ابن أبي مليكة، به، قال ابن أبي شيبة: وزاد ابن جريج: إذا تبعها صاحبها.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٦١٥ رقم: ٢٠٩٢١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/٣٠١) من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس f، أنه كتب إليه في العارية أن أضمنها لصاحبها.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار أيضًا (١١/٣٠٠)، من طريق عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس f قال: العارية تضمن، إن اتَّبعها صاحبها.

وهذه الأسانيد صحيحة، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله، بن أبي مليكة بن عبد الله التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه (التقريب ص: ٥٢٤)، والله أعلم.

٤() سبق ذكر قوليهما في أحاديث هذا الذكر.

وهو قول عطاء[١]، وبه قال الشَّافعيُّ[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤].

وذهب بعضهم إلى أنَّها أمانة في يد المستعير، إلَّا أن يتعدَّى فيها، فيضمن بالتَّعدِّي، روي ذلك عن عليٍّ، وابن مسعود f[٥]، وهو قول شُريح[٦]، والحسن، والنَّخعيِّ، والثَّوريِّ[٧]، وأصحاب الرَّأي[٨]، ومالك[٩].

وروي عن مالك: إن ظهر هلاكها لم يضمن، وإن خفي ضمنت[١٠].

١() انظر: الإشراف (٣٥١/٦)، ومعالم السنن (١٧٧/٣).

٢() انظر: الأم (٥١٢/٤)، والحاوي (١١٨/٧).

٣() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٥٩١/٦)، والكافي (٢١٣/٢).

٤() أخطأ المؤلف ¬ في نسبة هذا القول إليه، فالصواب عنه القول بعدم تضمينه إلا بالتعدي، وهو القول الثاني. انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٥٩١/٦)، وسنن الترمذي (٥٤٥/٢)، والإشراف (٣٥١/٦)، ومعالم السنن (١٧٧/٣)، وشرح السنة (٢٢٦/٨).

٥() أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٨٢/٨ رقم: ١٤٨٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٦)، عن سفيان الثوري، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن علي وابن مسعود قالا: ليس على المؤتمن ضمان.

وإسناده ضعيف؛ لأجل جابر، فهو ابن يزيد الجعفي، ضعيف رافضي (التقريب ص: ١٩٢)، والله أعلم.

٦() انظر: مصنف عبد الرزاق (١٧٨/٨)، ومعالم السنن (١٧٧/٣)، والسنن الكبرى (٢٨٩/٦).

٧() انظر: الإشراف (٣٥١/٦)، ومختصر اختلاف العلماء (١٨٥/٤)، ومعالم السنن (١٧٧/٣).

٨() انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٨٥/٤)، والمبسوط (١٣٤/١١).

٩() المشهور عنه: أن العارية إذا كانت مما يظهر تلفها، مثل: الرقيق والحيوان، والدور، وما أشبه ذلك، فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى، وما كان من ثياب، أو حلي، أو عروض، مما يغاب عليه، ويخفى هلاكه، فهو ضامن له، إلا أن تقوم له بينة على هلاكه من غير تفريط، ولا تضييع، ولا تعد. انظر: المدونة (٤٤٨/٤)، والكافي (٨٠٨/٢).

١٠() انظر: المصادر السابقة.

قالوا: وقوله ﷺ: «بل عاريَّة مضمونة» ليس على سبيل الشَّرط؛ لأنَّ ما يكون أمانة لا يصير بالشَّرط مضمونًا، كالوديعة[١].

وقال ربيعة[٢]: كل العواريَّ مضمونة، إلَّا موت الحيوان[٣].

وقال قتادة، وعبيد الله بن الحسن العنبريُّ[٤]: لا يضمن من غير شرط، وإن شرط الضَّمان ضمنت[٥].

وعلى ذلك حملوا حديث صفوان بن أميَّة، واستدلُّوا بحديث صفوان بن يعلى، عن أبيه، وقد تقدَّم الحديثان في ذكر إعارة الدُّروع[٦]، وحديث صفوان بن يعلى صريح على الدَّلالة على أنَّ العاريَّة تنقسم إلى مضمونة وغير مضمونة، بل مؤدَّاة فقط، وهذا كلُّه إذا تلفت العاريَّة بغير الاستعمال المأذون فيه، أو به بغير المعروف، وأمَّا إذا تلفت به بالمعروف فلا ضمان؛ لأنَّه لا يتصوَّر الاستعمال المأذون فيه إلَّا باستهلاكها، فصار مأذونًا فيه، فلا يضمن، والله أعلم.

١() انظر: معالم السنن (١٧٦/٣)، وشرح السنة (٢٢٦/٨).

٢() هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، المعروف بربيعة الرأي، أخذ عنه الإمام مالك، وكان ثقة، كثير الحديث، وكانوا يتقونه لموضع الرأي، مات سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: تاريخ بغداد (٤١٤/٩)، وسير أعلام النبلاء (٨٩/٦).

٣() انظر: بحر المذهب (٣٩٢/٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥١١/٦).

٤() هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين التميمي، العنبري، الفقيه، قاضي البصرة، وخطيبها، كان ثقة، كبير القدر، محمودا في القضاء، من عقلاء الرجال، مات سنة ثمان وستين ومائة. انظر: تاريخ بغداد (٧/١٢)، وتاريخ الإسلام (٤٤٩/٤).

٥() انظر: الإشراف (٣٥١/٦)، وبحر المذهب (٣٩٢/٦).

٦() تقدَّما برقم: (٣٦٣) و(٣٦٤).

ذكر حجّة من لم يضمن المستعير

تقدَّم في ذكر الدُّروع حديث يعلى، وفيه: أعاريَّة مضمونة، أم عاريَّة مؤدَّاة؟ فقال: «بل عاريَّة مؤدَّاة»، وفي سياقه دلالة على ذلك(١).

[٣٧٥] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ليس على المستعير غير المغلِّ ضمان، ولا على المستودَع غير المغلِّ ضمان». أخرجه الدَّارقطنيُّ(٢).

في إسناده عمرو بن عبد الجبَّار، عن عبيدة بن حسَّان، وهما ضعيفان، قاله الدَّارقطنيُّ وغيره، ذكره البيهقيُّ(٣).

[٣٧٦] وعن [٣/ب] الحسن قال: هو أمينك، لا ضمان عليه(٤).

١() انظر الحديث رقم: (٣٦٤).

٢() سنن الدارقطني (٤٥٦/٣ رقم: ٢٩٦١)، وقد سبق تخريجه عند الحديث رقم: (٣٥٥).

٣() انظر: سنن الدارقطني (٤٥٦/٣ رقم: ٢٩٦١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩١/٦).

٤() أخرجه أبو داود (كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ٤١٤/٥ رقم: ٣٥٦١)، والترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ٥٤٤/٢ رقم: ١٢٦٦)، والإمام أحمد (٣٢٨/٣٣ رقم: ٢٠١٥٦)، وغيرهم، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، قال قتادة: ثم نسي الحسن، فقال: فهو أمينك، لا ضمان عليه.

وإسناده صحيح إلى الحسن، وقد سبق ذكر الحديث وتخريجه برقم (٣٧٠).

باب الغصب

ذكر حرمة الغصب

تقدَّم في ذكر وضع الجذوع على حائط الجار، وفي ذكرٍ بعده أحاديث «لا ضرر ولا ضرار»[١]، وفيه دلالة على ذلك، وتقدَّم في كتاب الإيمان، في آخر ذكر مجانبة أهل البدع، حديث «يا عبادي إنِّي حرَّمت الظُّلم على نفسي، وجعلته بينكم محرَّمًا» بطوله، أخرجاه[٢].

[٣٧٧] وعن جابر بن عبد الله ƒ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطب يوم عرفة، فقال: «إنَّ دمائكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». أخرجاه[٣].

[٣٧٨] وعنه ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اتَّقوا الظُّلم، فإنَّ الظُّلم ظلمات

١() تقدم برقم (٢٩٨).

٢() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (١/٢٧٣ رقم: ٥١١).
والحديث لم يخرجه البخاري، وإنما أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٤ رقم: ٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر ﷺ. وانظر: تحفة الأشراف (٩/١٦٩).

٣() لم يخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله ƒ، بل أخرجه مسلم (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٢/٨٨٦ رقم: ١٢١٨). وانظر: تحفة الأشراف (٢/٢٧١).
وأخرجه البخاري (كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، ١/٢٤ رقم: ٦٧)، ومسلم (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ٣/١٣٠٥ رقم: ١٦٧٩)، من طريق محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن أبي بكرة، عن أبيه، مثله، وأخرجاه أيضًا من حديث غيرهما.

يوم القيامة، واتَّقوا الشُّحَّ، فإنَّ الشُّحَّ أهلك من كان قبلكم» الحديث. أخرجه مسلم(١)، وقد تقدَّم بكماله في آخر باب صدقة التَّطوُّع، في ذكر ذمِّ الشُّحِّ(٢).

[٣٧٩] وعن ابن عمر *f*، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الظُّلم ظلمات يوم القيامة»(٣).

[٣٨٠] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ [شيئًا](٤) من الأرض بغير حقِّه، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين». أخرجه أحمد، والبخاريُّ(٥).

[٣٨١] وعن سعيد بن زيد ﷺ، أنَّ أروى(٦) خاصمته في بعض داره إلى مروان، فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها شيئًا بعد الَّذي سمعت من رسول الله ﷺ. فقال: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبرًا من الأرض، بغير حقِّه، طوِّقه من سبع أرضين يوم القيامة». فقال مروان: لا أسألك بيِّنة بعدها. فقال سعيد: اللَّهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واجعل قبرها

١() صحيح مسلم (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٦/٤ رقم: ٢٥٧٨).

٢() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٣٠٦/٤ رقم: ٧٨٧٧).

٣() أخرجه البخاري (كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، ١٢٩/٣ رقم: ٢٤٤٧)، ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٦/٤ رقم: ٢٥٧٩)، من طريق عبد العزيز الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر *f*، به.

٤() كذا في مسند الإمام أحمد، وصحيح البخاري، وفي الأصل، والنسخة الفرنسية: (شبرًا)، والصواب المثبت.

٥() مسند الإمام أحمد (٣١/١٠ رقم: ٥٧٤٠)، وصحيح البخاري (كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، ١٣٠/٣ رقم: ٢٤٥٤)، من طريق عبد الله بن المبارك، حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه ﷺ.

٦() هي أروى بنت أُويس، كذا جاء اسمها في الآثار، ولم أقف لها على ترجمة، أو ذكر في غير هذه الرواية.

في دارها. قال محمَّد بن زَيد[١]: فرأيتها عمياء تلتمس الجدر، وتقول: أصابتني دعوة سعيد بن زيد. وبينا هي تمشي في الدَّار إذ مرَّت على بئر في الدَّار، فوقعت فيها، فكانت قبرها. أخرجاه، وأخرجه أبو حاتم مختصرًا[٢].

قوله: «**طوّقه**»، أي يخسف به الأرض بعد موته، أو في حشره، فتصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطَّوق[٣].

وقيل: يكلَّف حمل ذلك، فيكون من تطويق التَّكليف، لا من تطويق التَّقليد، كما في حديث الزكاة: «يأتي وعلى رقبته بعير، شاة»[٤]، وهذا أصحُّ، ويشهد له حديث ابن

١() هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني، ثقة. التقريب (ص: ٨٤٦)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٢٦/٢٥).

٢() صحيح البخاري (كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، ١٠٧/٤ رقم: ٣١٩٨)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ١٢٣١/٣ رقم: ١٣٩/١٦١٠)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ﷺ.

وأخرجه مسلم (كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ١٢٣٠/٣ رقم: ١٣٨/١٦١٠)، من طريق عمر بن محمد بن زيد، أن أباه حدثه، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، به. واللفظ المذكور ملفق من روايتي مسلم.

وأخرجه ابن حبان (٤٦٨/٧ رقم: ٣١٩٥)، من طريق الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عبد الرحمن بن سهل المدني،، عن سعيد بن زيد ﷺ، وسنده صحيح.

٣() انظر: شرح السنة (٢٢٩/٨)، وكشف المشكل (٢٥٩/١-٢٦٠)، والنهاية (١٤٣/٣).

٤() المصادر نفسها.

والحديث المشار إليه أخرجه البخاري (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ١٠٦/٢ رقم: ١٤٠٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: «ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على =

عمر المتقدِّم، وحديث يعلى بن مرَّة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيُّما رجل ظلم شبرًا من الأرض، كلَّفه الله أن يحفره حتَّى يبلغ سبع أرضين، ثمَّ يطوِّقه يوم القيامة، حتَّى يُقضى بين النَّاس». أخرجه أبو حاتم[1].

وأمَّا قوله: (**لا أسألك بيِّنة بعدها**)، أي لا أريد أبْيَن من هذا الحديث في معنى

=

رقبته لها يعار، فيقول: يا محمد. فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد بلغت. ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء، فيقول: يا محمد. فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا، قد بلغت».

١() صحيح ابن حبان (٥٦٨/١١ رقم: ٥١٦٤).

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (١١١/٢٩ رقم: ١٧٥٧١)، وعبد بن حميد (١٥٥ رقم: ٤٠٧)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣٠١ رقم: ٦٧٦)، والطبراني في الكبير (٢٧٠/٢٢ رقم: ٦٩٢)، كلهم من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن الربيع بن عبد الله، عن أيمن بن ثابت، عن يعلى بن مرة، به.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة الربيع بن عبد الله، فلم يروي عنه غير زائدة بن قدامة، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٩٩/٦)، وقال: ((يروي عن أيمن بن ثابت، روى عنه زائدة بن قدامة، يشبه أن يكون هذا هو ابن خطاف الأحدب)). قال الحافظ: (تعجيل المنفعة ٥٢٣/١): ((وهو بعيد)).

وأيمن بن ثابت، هو أبو ثابت الكوفي، مولى بني ثعلبة، صدوق (التقريب ص: ١٥٧)، كذا جاء اسمه عند أغلب من روى الحديث، وعند ابن حبان في الثقات، فذكره في ترجمته (٤٨/٤) من الرواة عنه: الربيع بن عبد الله، وفي ترجمة الربيع (٢٩٩/٦)، ممن روى عنه، وذكر أيضًا أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣١٩/٢)، في ترجمة أيمن بن ثابت من الرواة عنه الربيع بن عبد الله.

وجاء عند عبد بن حميد، والخرائطي: (أيمن بن نابل)، وكذا أشار إليه محقق مسند الإمام أحمد في بعض نسخ الكتاب، وكذا سماه الحافظ في تعجيل المنفعة (٥٢٣/١) فقال: ((الربيع بن عبد الله، عن أيمن بن نابل)) والصواب الأول، فلم يذكر أحد ممن ترجم لأيمن بن نابل من الرواة عنه الربيع ابن عبد الله، غير ما ذكر عن الحافظ في تعجيل المنفعة، ولعله اعتمد على بعض النسخ التي سمته هكذا، والله أعلم.

وروي الحديث من طريق آخر حسن، بلفظ مختلف، سيأتي في الصفحة التالية برقم: (٣٨٣).

غصب الأرض، ولم يرد أنَّ روايته للحديث بيِّنة له[١].

[٣٨٢] وعن وَاسع بن حَبَّان[٢] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا ضرر في الإسلام، ولا إضرار[٣]». أخرجه أبو داود [٤/أ] في حديث طويل[٤]. وسيأتي في باب صفة القضاء، في ذكر ما يفعله الحاكم عند الرِّيبة باجتهاده[٥].

وواسع بن حَبَّان بن منقذ لأبيه حَبَّان وجده منقذ صحبة[٦]، والحديث مرسل.

[٣٨٣] وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ أرضًا بغير حقِّها،

١() انظر: كشف المشكل (١/٢٦٠).

٢() هو ابن منقذ بن عمرو الأنصاري، المازني، المدني، قال الحافظ (التقريب ص: ١٠٣٣): ((صحابي ابن صحابي، وقيل: بل ثقة))، والصواب أنه تابعي ثقة، قال أبو زرعة (الجرح والتعديل ٩/٤٨): ((مديني ثقة))، وقال العجلي (٢/٣٣٨): ((مدني تابعي ثقة))، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٩٨)، وقال البغوي (تهذيب التهذيب ١١/٩١): ((في صحبته مقال))، والله أعلم.

٣() في المراسيل: (ضرار).

٤() المراسيل (٢٩٤ رقم: ٤٠٧)، وقد سبق تخريجه عند الحديث رقم: (٢٩٨).

٥() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٦/٦٢٧ رقم: ١٣١٣٣).

٦() حبان بن منقذ، سبقت ترجمته عند الحديث رقم: (١٣١).

وأبوه منقذ بن عمرو بن عطية المازني، الأنصاري، مدني، له صحبة، كان قد أصابته ضربة في رأسه، فتغير لسانه وعقله، فجعل رسول الله ﷺ في بيعته بالخيار ثلاث ليال، وذلك لأنه شكا إليه أنه يخدع في البيوع، وقيل: إن الذي جعل له ﷺ الخيار ابنه حبان بن منقذ، والله أعلم. انظر: الاستيعاب (٤/١٤٥١)، والإصابة (٦/١٧٧).

كُلِّف أن يحمل ترابها إلى المحشر». أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[١].

[٣٨٤] وعن ابن عبَّاس f، أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، قال: «اتَّق دعوة المظلوم، فإنَّه ليس بينها وبين الله حجاب». أخرجاه[٢].

١() المصنف (٣٢٢/١١ رقم: ٢٢٤٤٥)، والضمير في قوله: (وعنه)، يعود إلى يعلى بن مرة، وليس إلى واسع بن حبان.

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٩٩/٢٩ رقم: ١٧٥٥٨)، وعبد بن حميد (١٥٤ رقم: ٤٠٦)، والطبري في تهذيب الآثار-مسند علي- (١٧٩/٣ رقم: ٢٨٤)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٦٢/١ رقم: ٣١٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٩/١٥ رقم: ٦١٥٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢١٥/٣)، وابن حبان في الثقات (٤٨/٤)، والطبراني في الكبير (٢٦٩/٢٢ رقم: ٦٩٠)، من طرق، عن أبي يعفور هو عبد الرحمن بن عبيد، عن أيمن بن ثابت، عن يعلى بن مرة، به.

وأخرجه أبو يعلى في معجمه (١١٢ رقم: ١١١)، والطبري في تهذيب الآثار- مسند علي- (١٨١/٣) والطحاوي في مشكل الآثار (٤٤٨/١٥ رقم: ٦١٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٧٠/٢٢ رقم: ٦٩٣)، من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن أبي ثابت أيمن، عن يعلى الثقفي قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرق شيئًا من الأرض، أو غله، جاء يحمله يوم القيامة إلى أسفل الأرضين». واللفظ للطبري.

وإسناده حسن، لأجل أيمن بن ثابت الكوفي (التقريب ص: ١٥٧)، وبقية رجاله ثقات.

وللحديث طريق آخر، أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧١/٢٢ رقم: ٦٩٥)، من طريق جابر، عن موسى التغلبي، عن يعلى بن مرة، نحوه.

وإسناده ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي، ضعيف، رافضي (التقريب ص: ١٩٢)، والله أعلم.

٢() صحيح البخاري (كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ١٢٨/٢ رقم: ١٤٩٦)، وصحيح مسلم (كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع =

[٣٨٥] وعن أنسٍ ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلَّا بطيب نفسٍ منه». أخرجه الدَّارقطنيُّ[١].

قال البيهقيُّ: أصحُّ ما روي في هذا المعنى، حديث أبي حميد، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرئ أن يأخذ عصا أخيه، بغير طيب نفسٍ منه»، وذلك لشدَّة ما حُرِّم مال المسلم على المسلم[٢]. وخرَّجه أبو حاتم في صحيحه[٣].

=

الإسلام، ١/٥٠ رقم: ١٩)، من طريق زكرياء بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس *f*.

١() السنن (٣/٤٢٤ رقم: ٢٨٨٥)، قال: أخبرنا الحسين بن إسماعيل، أخبرنا عبد الله بن شبيب، أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة، أخبرنا الحارث بن محمد الفهري، عن يحيى بن سعيد، عن أنس ابن مالك، به.

وإسناده ضعيف جدًا، لأجل عبد الله بن شبيب، فهو أبو سعيد الربعي، قال الذهبي (ميزان الاعتدال ٢/٤٣٨): ((واهٍ، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث))، وقال ابن حبان (المجروحين ٢/٤٧): ((يقلب الأخبار، ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به؛ لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات)).

٢() انظر: معرفة السنن والآثار (٨/٣٠٥ رقم: ١١٩٨٤).

٣() صحيح ابن حبان (١٣/٣١٦ رقم: ٥٩٧٨).

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٣٩/١٨ رقم: ٢٣٦٠٥)، والبزار (٩/١٦٧ رقم: ٣٧١٧)، والروياني (٢/٤٣٥ رقم: ١٤٥٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٢٥١ رقم: ٢٨٢٢)، وشرح معاني الآثار (٤/٢٤١ رقم: ٦٦٣٢)، والبيهقي (٦/١٠٠)، من طريق سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي حميد الساعدي ﷺ، به.

وإسناده حسن؛ لأجل سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق، تغير حفظه بأخرة (التقريب ص: ٤٢١).

=

[٣٨٦] وعن ابن عبَّاس f قال: قال رسول الله ﷺ: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فإنَّما ينظر في النَّار». أخرجه أبو داود، وابن ماجه[١].

وقد تقدَّم الحديث مطوَّلًا، في ذكر رفع اليدين في الدُّعاء، وتقدَّم الكلام عليه[٢].

=

وعبد الرحمن بن سعد، وجاء عند بعضهم: عبد الرحمن بن سعيد، هو عبد الرحمن بن سعد بن مالك، وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدري، قاله البيهقي.

١() سنن أبي داود (أبواب فضائل القرآن، باب الدعاء، ٢/٦٠٧ رقم: ١٤٨٥)، قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم».

وإسناده ضعيف، لجهالة الراوي عن محمد بن كعب القرظي، وفيه عبد الملك بن محمد بن أيمن، مجهول (التقريب ص: ٦٢٦).

وأخرج ابن ماجه بعضه، وليس منه ما ذكره المؤلف (أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه، ٢/٢٥٤ رقم: ١١٨١)، من طريق صالح بن حسان الأنصاري، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس f، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك».

وإسناده ضعيف جدًا، صالح بن حسان الأنصاري متروك (التقريب ص: ٤٤٤).

وأخرجه أيضًا عبد بن حميد (٢٢٥ رقم: ٦٧٥)، والطبراني في الكبير (١٠/٣٨٩ رقم: ١٠٧٨١)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٤/٧٥ رقم: ٣٠٢٠)، والحاكم (٧/٤٩٤ رقم: ٧٩١٦)، والقضاعي في الشهاب (١/٢٨٤ رقم: ٤٦٤)، من طريق أبي المقدام هشام بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، به، في حديث طويل.

وإسناده ضعيف جدًا، لأجل أبي المقدام هشام بن زياد، فهو متروك (التقريب ص: ١٠٢١)، والله أعلم.

٢() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٢/٣٩٢ رقم: ٣١٥٧).

وفي عموم هذه الأحاديث حجَّة لمن قال بنزع الساجة من البناء، ولو عفنت، ولا يزول ملك المغصوب بتغيُّر صفته[١].

[٣٨٧] وعن عبد الله بن [يزيد][٢] الأنصاريِّ[٣]، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه نهى عن النُّهبة والمثلة. أخرجه البخاريُّ[٤].

قال البغويُّ: ((وتتأوَّل النُّهبة في الحديث على الجماعة ينتهبون الغنيمة، ولا يدخلونها في القسمة، والقوم يُقدَّم إليهم الطَّعام فينتهبونه، فكلٌّ يأخذ بطاقته، ونحو ذلك، و إلَّا فنهب أموال المسلمين محرم لا يشكل ذلك على أحد))[٥].

[٣٨٨] وعن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يملي للظَّالم، فإذا أخذه لم يفلته»، ثمَّ قرأ ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[٦]. أخرجه مسلم[٧].

❁ ❁ ❁

١() وهو قول المالكية والشافعية. انظر: عيون المسائل (ص: ٥٧٧)، وبحر المذهب (٤٥٤/٦).

٢() كذا في صحيح البخاري، وهو الصواب، وفي الأصل، والنسخة الفرنسية: (زيد).

٣() هو عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري، الخَطْمي، من الأوس، صحابي صغير، ولي الكوفة لابن الزبير. انظر: الاستيعاب (١٠٠١/٣)، والإصابة (٢٢٧/٤).

٤() صحيح البخاري (كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ٩٤/٧ رقم: ٥٥١٦).

٥() شرح السنة (٢٢٨/٨).

٦() سورة هود الآية رقم: (١٠٢).

٧() صحيح مسلم (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٧/٤ رقم: ٢٥٨٣).

ذكر إنفاذ دعوة المظلوم

أحاديث هذا الذِّكر تقدَّمت في ذكر الأوقات والأحوال الَّتي يستجاب فيها الدُّعاء، من آخر باب فروض الصَّلاة وسننها[١]، والله أعلم.

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٢/٣٧٩).

ذكر ردِّ المغصوب، والنَّهي عن أخذ متاع أخيه ولو لاعباً

[٣٨٩] عن السَّائب بن يَزيد[١]، عن أبيه[٢] ƒ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذنَّ أحدكم متاع أخيه جادًّا، ولا لاعبًا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردَّها عليه». أخرجه أحمد، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، ولفظه: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبًا جادًّا[٣]»، ثمَّ ذكر ما بعده، وقال: ((حسن غريب))[٤].

١() هو ابن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحُجَّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. انظر: الاستيعاب (٥٧٦/٢)، والإصابة (٢٢/٣).

٢() هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي، حليف بني عبد شمس، وقيل: حليف أبي سفيان ابن حرب، صحابي، شهد الفتح، واستقضاه عمر. انظر: الاستيعاب (١٥٧٦/٤)، والإصابة (٥١٦/٦).

٣() كذا في الأصل، والفرنسية، وفي جامع الترمذي: (لاعبًا أو جادًّا)، وجاء في مسند الإمام أحمد: «لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لعبًا جادًّا».

٤() مسند الإمام أحمد (٤٦١/٢٩ رقم: ١٧٩٤١ و ١٧٩٤٢)، وسنن أبي داود (كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، ٣٥١/٧ رقم: ٥٠٠٣)، وجامع الترمذي (أبواب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا، ٣٢/٤ رقم: ٢١٦٠).

وأخرجه أيضًا ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٥/٥ رقم: ٢٨٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٣/٤ رقم: ٦٦٤٣)، والطبراني في الكبير (٤٢١/٢٢ رقم: ٦٣٠)، والبيهقي (١٠٠/٦)، والبغوي في شرح السنة (٢٦٤/١٠ رقم: ٢٥٧٢)، من طريق ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده، به.

وإسناده صحيح، ابن أبي ذئب، هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي، أبو الحارث المدني، ثقة، فقيه، فاضل (التقريب ص: ٨٧١).

=

قوله: «**لاعبًا جادًّا**» معناه أنَّه يأخذه على وجه المزاح، ثمَّ يحبسه عنه ولا يردُّه، فيصير ذلك جِدًّا، والجِدُّ بكسر الجيم، نقيض الهزل، تقول منه: جدَّ، يجِدُّ بالكسر(١)، وبفتحها الحظُّ [٤/ب] والبخت(٢).

[٣٩٠] وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدَّثنا أصحاب محمَّد ﷺ، أنَّهم كانوا يسيرون مع النَّبيّ ﷺ، [فنام](٣) رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه، فأخذه، ففزع، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا يحلُّ لمسلم أنْ يروِّع مسلمًا». أخرجه أبو داود(٤).

=

وعبد الله بن السائب، وثقه ابن سعد (الطبقات الكبرى – متمم التابعين ص: ٢٧٣)، والنسائي (تهذيب الكمال ٥٥٦/١٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٢/٥)، والله أعلم.

١() انظر: النهاية (٢٤٥/١).

٢() انظر: النهاية (٤٠٥/١).

٣() كذا عند جميع من أخرجه، وفي الأصل، والنسخة الفرنسية: (فقام)، والصواب المثبت.

٤() سنن أبي داود (كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، ٣٥٢/٧ رقم: ٥٠٠٤).

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في مسنده (٤٢٧/٢ رقم: ٩٦٩)، والإمام أحمد (١٦٣/٣٨ رقم: ٢٣٠٦٤)، والقضاعي في الشهاب (٥٨/٢ رقم: ٨٧٨)، والبيهقي في السنن (٢٤٩/١٠)، والآداب (١٣٦ رقم: ٣٣٠)، من طريق عبد الله بن نمير.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٤٢١/٢ رقم: ٩٥٧)، وهنَّاد في الزهد (٦٢٤/٢)، مختصرًا، عن أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به. وجاء في رواية ابن أبي شيبة، والإمام أحمد: (نبل)، بدل (حبل)، وإسناده صحيح، عبدالله بن يسار، هو الجهني، ثقة (التقريب ص: ٥٥٩)، وعبد الرحمن بن أبي ليلى هو الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة، مات بوقعة الجماجم، سنة ثلاث وثمانين، قيل: إنه غرق (التقريب ص: ٥٩٧).

=

والرَّوْع: الفزع[١]، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ﴾[٢].

❁ ❁ ❁

=

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠٨/٤ رقم: ١٦٢٥)، من طريق خالد بن عبد الرحمن الخراساني، قال: حدثنا فطر بن خليفة، عن عبد الله بن يسار الجهني، عن أبي ليلى الأنصاري، نحوه، فجاء فيه: (عن أبي ليلى الأنصاري)، بدل: (عبد الرحمن بن أبي ليلى)، و(كنانة رجل)، بدل (حبل).

وفيه خالد بن عبد الرحمن الخراساني، صدوق له أوهام (التقريب ص: ٢٨٨)، وفطر بن خليفة، هو المخزومي مولاهم، أبو بكر الحناط، صدوق، رمي بالتشيع (التقريب ص: ٧٨٧)، والله أعلم.

١() انظر: النهاية (٢٧٧/٢).

٢() سورة هود، الآية رقم: (٧٢).

ذكر أنَّه إذا لم يردّه في الدُّنيا أخذ من حسناته يوم القيامة

[٣٩١] عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟»، قالوا: المفلس منَّا من لا درهم له ولا متاع. قال: «إنَّ المفلس من أمَّتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقْضَى ما عليه، أُخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثمَّ طرح في النَّار». أخرجه مسلم(١).

[٣٩٢] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه(٢) فليتحلَّله اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح، أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات، أخذ من سيِّئات صاحبه فحمل عليه». أخرجه البخاريُّ(٣)، وقد تقدَّم في ذكر القصاص يوم القيامة، في أواخر كتاب الإيمان(٤).

❁ ❁ ❁

١() صحيح مسلم (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٧/٤ رقم: ٢٥٨١).

٢() في صحيح البخاري زيادة: (من عرضه أو شيء).

٣() صحيح البخاري (كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبين مظلمته؟ ١٢٩/٣ رقم: ٢٤٤٩).

٤() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٣٢٢/١ رقم: ٦٢٨).

ذكر حكم من اشترى مسروقاً أو مغصوباً

[٣٩٣] عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل، فهو أحقُّ به، ويتبع البيّع من باعه». أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ[١].

رواه الحسن، عن سمرة، وفي سماعه منه مقال، وقد تقدَّم الحديث في ذكر درك المبيع على البائع، من باب الضَّمان.

وحكم المشتري إذا علم بالغصب حكم الغاصب، وإن لم يعلم فلا إثم عليه، فإن انتزعها المالك من يده، رجع على الغاصب بالثَّمن، وإن تلفت في يده، فضمَّنه القيمة، لم يرجع بها، وإنَّما يرجع بالثَّمن لا غير[٢].

❁ ❁ ❁

١() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب الرجل يجد عين ماله عند رجل، ٣٩١/٥ رقم: ٣٥٣١)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، ٣١٣/٧ رقم: ٤٦٨١)، وقد سبق ذكر الحديث وتخريجه برقم (٣١٨).

٢() انظر: شرح السنة (٢٣٢/٨).

ذكر ما يدلُّ على خلافه

تقدَّم هذا الذِّكر وحديثه في باب الضَّمان[١].

❁ ❁ ❁

١() انظر الحديث رقم: (٣١٩).

ذكر غصب العقار

تقدَّم في الذِّكر الأوَّل أحاديث فيه[١].

[٣٩٤] وعن الأشعث بن قَيس[٢]، أنَّ رجلًا من كندة، ورجلًا من حضرموت، اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض باليمن، فقال الحضرميُّ: يا رسول الله، أرضي اغتصبها هذا وأبوه. فقال الكنديُّ: يا رسول الله، أرضي ورثتها من أبي. فقال الحضرميُّ: يا رسول الله، استحلفه أنَّه ما يعلم أنَّها أرضي، وأرض والدي، اغتصبها أبوه. فتهيأ الكنديُّ لليمين، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا يقتطع عبد، أو رجل، بيمينه مالًا، إلَّا لقي الله يوم يلقاه، وهو أجذم». فقال الكنديُّ: هي أرضه، وأرض والده. أخرجه أحمد[٣].

١() انظر الأحاديث رقم: (٣٨٠) و(٣٨١) و (٣٨٣).

٢() هو ابن معديكرب الكندي، أبو محمد الصحابي، نزل الكوفة، مات سنة أربعين، أو إحدى وأربعين، وهو ابن ثلاث وستين. انظر: الاستيعاب (١/١٣٣)، والإصابة (١/٢٣٩).

٣() مسند الإمام أحمد (٣٦/١٦٨ رقم: ٢١٨٤٩).

وأخرجه أيضًا أبو داود (كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد، ٥/١٤٨ رقم: ٣٢٤٤)، وابن الجارود في المنتقى (٢٥١ رقم: ١٠٠٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/٣٣٥ رقم: ٤٤٧٩)، والطبراني في الكبير (١/٢٣٣ رقم: ٦٣٧)، والبيهقي (١٠/١٨٠)، والضياء في المختارة (٤/٣٠٢ رقم: ١٤٨٥)، من طريق الحارث بن سليمان الكندي، حدثني كردوس الثعلبي، عن الأشعث بن قيس، به.

فيه كردوس الثعلبي، قال الحافظ (التقريب ص: ٨١١): ((مقبول))، أي عند المتابعة.

ورواه أيضًا أبو وائل، عن الأشعث بن قيس، أخرج روايته البخاري (كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، ٣/١١٠ رقم: ٢٣٥٦)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ١/١٢٢ رقم: ١٣٨)، من طريق الأعمش، عن أبي

=

[٣٩٥] وعن أبي الطُفيل[١] قال: سُئل عليُّ بن أبي طالب ﷺ، أخصَّكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصَّنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعمَّ[٢] به [٥/أ] النَّاس كافَّة، إلَّا ما كان في قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة مكتوبة: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من سرق منار الأرض، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثًا». أخرجه أبو حاتم، وقال: ((منار الأرض، علامة بين اثنين))[٣].

❁ ❁ ❁

=

وائل، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»، قال: فدخل الأشعث بن قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا. قال: صدق أبو عبد الرحمن، في نزلت، كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «هل لك بينة؟». فقلت: لا. قال: «فيمينه». قلت: إذن يحلف. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية.

فتابعه، إلا أنه قال: «لقي الله وهو عليه غضبان»، بدل: «لقي الله وهو أجذم»، فالحديث صحيح دون قوله: (وهو أجذم)، للمخالفة، والله أعلم.

١() هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، أبو الطفيل، وربما سمي عمرًا، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر، فمن بعده، وعُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة. انظر: الاستيعاب (٧٩٨/٢)، والإصابة (١٩٣/٧).

٢() كذا في الأصل وصحيح مسلم، وفي النسخة الفرنسية وصحيح ابن حبان: (يعمم).

٣() صحيح ابن حبان (٥٧٠/١٤ رقم: ٦٦٠٤).

وأخرجه أيضًا مسلم في صحيحه (كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، ١٥٦٧/٣ رقم: ١٩٧٨)، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت القاسم بن أبي بزة، يحدث عن أبي الطفيل، به.

ذكر وجوب ردِّ الأرض المغصوبة وقلع نخل الغاصب وبنائه

[٣٩٦] عن عروة بن الزُّبير، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضًا فهي له، وليس لعرق ظالم حقٌّ»، قال: ولقد أخبرني الَّذي حدَّثني هذا الحديث، أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلًا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النَّخل أن يخرج نخله منها، فلقد رأيتها وإنَّها لتضرب أصولها [بالفؤوس][(١)]، وإنَّها لنخل عُمٌّ. أخرجه أبو داود، والدَّارقطني، وأخرجه البيهقيُّ وقال: «من أحيا أرضًا لم تكن لأحد قبله»، وساق الحديث[(٢)].

١() كذا عند من أخرج الحديث، وفي الأصل والنسخة الفرنسية: (بالفوس).

٢() سنن أبي داود (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، ٦٨٣/٤ رقم: ٣٠٧٤)، وسنن الدارقطني (٤٤٤/٣ رقم: ٢٩٣٨)، وسنن البيهقي الكبرى (٩٩/٦).
وأخرجه أيضًا يحيى بن آدم في الخراج (٨٣ رقم: ٢٧٤ و ٢٧٥)، وأبو عبيد في الأموال (٤٠٤/١ رقم: ٧١٦)، وابن زنجويه في الأموال (٦٣٧/٢ رقم: ١٠٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٨/٤)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، به.
قرن الدارقطني وابن زنجويه في روايتيهما مع يحيى بن عروة: هشام بن عروة.
قوله في الحديث: «من أحيا أرضًا فهي له، وليس لعرق ظالم حق» له طرق أخرى عن هشام بن عروة، وعن أبيه سيأتي تخريجها، وأما بقية الحديث، وهي القصة -وهي موضع الشاهد الذي أراده المؤلف-، فتفرد بها محمد بن إسحاق بهذا الإسناد، وسياقها يفيد الاتصال، فإن عروة أخبر بأن من حدثه رأى أصول النخل تضرب بالفؤوس، مما يدل على أنه صحابي حضر القصة، وقد جاء التصريح بصحبته في رواية الطحاوي، إلا أن الخبر فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس (التقريب ص: ٨٢٥)، فبه ضعف الخبر، والله أعلم.
وأما قوله: «من أحيا أرضًا فهي له، وليس لعرق ظالم حق»، فقد روي من عدة طرق، وهي كالتالي:

=

=

الطريق الأول: أخرجه أبو داود (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، ٦٨٠/٤ رقم: ٣٠٧٣)، والبزار (٨٦/٤ رقم: ١٢٥٦)، والبيهقي (٩٩/٦)، من طريق محمد بن المثنى.

وأخرجه الترمذي (أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ٥٥/٣ رقم: ١٣٧٨)، عن محمد بن بشار.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٢/٢ رقم: ٩٥٧)، من طريق موسى بن حيان، ثلاثتهم عن عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، به، بدون ذكر القصة.

وأخرجه الترمذي (أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ٥٧/٣ رقم: ١٣٧٩) عن محمد بن بشار، والنسائي في الكبرى (٣٢٤/٥ رقم: ٥٧٢٥)، عن محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم، وأبو يعلى (١٣٩/٤ رقم: ٢١٩٥)، عن سفيان بن وكيع، والطبراني في الأوسط (٩٧/٥ رقم: ٤٧٧٩)، عن عبد الرحمن بن خلاد الدورقي، أخبرنا محمد بن عباد بن آدم، أربعتهم، عن عبد الوهاب، عن أيوب.

وأخرجه الإمام أحمد (١٧٠/٢٢ رقم: ١٤٢٧١)، والنسائي في الكبرى (٣٢٤/٥ رقم: ٥٧٢٦)، من طريق عباد بن عباد المهلبي، والإمام أحمد (٧/٢٣ رقم: ١٤٦٣٦)، والبيهقي (١٤٨/٦)، من طريق حماد بن زيد، ثلاثتهم -أيوب وعباد وحماد-، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعًا: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»، ولم يذكر الجزء الثاني من الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٥/١١ رقم: ٢٢٨٢٣)، عن وكيع، والإمام أحمد (٢٦٢/٢٢ رقم: ١٤٣٦١)، والنسائي في الكبرى (٣٢٣/٥ رقم: ٥٧٢٤)، وابن حبان (٦١٤/١١ رقم: ٥٠٢٣)، من طريق يحيى القطان، والإمام أحمد (٣٠٩/٢٣ رقم: ١٥٠٨١)، والدارمي (٦٢٥ رقم: ٢٨٠٩)، من طريق حماد بن أسامة، والإمام أحمد (٣٨٢/٢٢ رقم: ١٤٥٠٠)، من طريق أبي عقيل عبد الله ابن عقيل، وابن زنجويه (٦٣٧/٢ رقم: ١٠٥٠)، من طريق ابن أبي الزناد، وابن حبان (٦١٣/١١ رقم: ٥٢٠٢)، من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي (١٤٨/٦)، والبغوي (١٥٠/٦ رقم: ١٦٥١)، من طريق أبي معاوية، والبيهقي (١٤٨/٦)

=

=

من طريق أنس بن عياض، ثمانيتهم عن هشام بن عروة، عن عبيد الله ابن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر ﷺ مرفوعًا: «من أحيا أرضًا ميتة فله أجر، وما أكلت العافية فله بها أجر».

وأخرجه أبو يوسف في الخراج (ص: ٧٧)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم أجر».

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٩٠ رقم: ٦٠١)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، به.

وأخرجه الإمام مالك (٤/١٠٧٦ رقم: ٥٩٦)، ومن طريقه الشافعي في المسند (٣/٢٢٧ رقم: ١٤٩٧).

وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٨٢ رقم: ٢٧٢)، ومن طريقه البيهقي (٦/١٤٢)، من طريق عبد الله بن إدريس، ويحيى بن آدم في الخراج (٨٠ رقم: ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨)، من طريق قيس ابن الربيع، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن عبد العزيز، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/٤٣٦ رقم: ٢٢٨٢٤)، من طريق وكيع، وأبو عبيد في الأموال (١/٤٠٣ رقم: ٧١٤)، من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وأبي معاوية، وابن زنجويه (٢/٦٣٧ رقم: ١٠٥٣)، من طريق سفيان الثوري، والنسائي في الكبرى (٥/٣٢٥ رقم: ٥٧٣٠)، من طريق يحيى بن سعيد، عشرتهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلًا، مثله.

وأخرجه الدارقطني في العلل (٤/٤١٥)، من طريق سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: حدثني من لا أتهم: أن النبي ﷺ، وذكره.

الدراسة: مدار هذه الأسانيد على هشام بن عروة، وقد اختلف عليه، وممن رواه عنه: أيوب في رواية عبد الوهاب عنه، وقد اختلف فيه على عبد الوهاب أيضًا، وفيما يلي تفصيل المسألة:

أولا: الاختلاف على عبد الوهاب.

عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين (التقريب ص: ٦٣٣)، وقد اختلف عنه في هذا الحديث على وجهين:

الأول: رواه عنه محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وموسى بن حيان، عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد ﷺ.

=

=

ابن المثنى وابن بشار ثقتان (التقريب ص: ٨٩٢ و ٨٢٨)، وموسى بن حيان، هو موسى بن محمد ابن حيان، قال ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ١٦١/٨): ((ترك أبو زرعة حديثه، ولم يقرأه علينا، كان قد أخرجه قديمًا في فوائده))، وذكره ابن حبان في الثقات (١٦١/٩)، وقال: ((ربما خالف)).

الثاني: رواه عنه محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى بن أيوب، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن عباد بن آدم، عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر ﷺ.

ابن بشار تقدم أنه ثقة، ومحمد بن يحيى بن أيوب ثقة حافظ (التقريب ص: ٩٠٦)، وسفيان بن وكيع بن الجراح، حديثه ساقط، وإن كان صدوقًا في نفسه (التقريب ص: ٣٩٥)، ومحمد بن عباد ابن آدم مقبول (التقريب ص: ٨٥٨).

ويظهر من هذا أن الاختلاف فيه من عبد الوهاب الثقفي، وليس ممن دونه، يؤيد ذلك أن محمد بن بشار رواه عنه على الوجهين، روى عنه كلا الوجهين الترمذي.

والأقرب أن الصواب عنه الوجه الثاني، يرجِّح ذلك متابعة حماد بن زيد، وعباد بن عباد، لعبد الوهاب على هذا الوجه متابعة قاصرة، وحماد وعباد كلاهما ثقة (التقريب ص: ٢٦٨ و ٤٨١)، وأما الوجه الأول فهو مما لم يتابع عليه، قال البزار: ((هذا الحديث قد رواه جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا، ولا نحفظ أحدًا قال: عن هشام بن عروة، عن أبيه عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب، عن أيوب)).

ثانيًا: الاختلاف على هشام بن عروة.

اختلف فيه عن هشام بن عروة على خمسة أوجه، وهي كالتالي:

الأول: عنه، عن وهب بن كيسان، عن جابر، وهي رواية: أيوب -في الصحيح عنه-، وحماد بن زيد، وعباد بن عباد، وجميعهم ثقات.

الثاني: عنه، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر، وهي رواية: وكيع، ويحيى القطان، وحماد بن أسامة، وعبد الله بن عقيل، وابن أبي الزناد، وحماد بن سلمة، وأبي معاوية، وأنس بن عياض، وجميعهم ثقات ما عدا عبد الله بن عقيل، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، فهما صدوقان (التقريب ص: ٥٢٧ و٥٧٨).

الثالث: عنه، عن أبيه، عن عائشة، انفرد بهذا الوجه القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة، ذكره ابن حبان في الثقات (٦٤٥/٧)، وقال: ((كان شيخًا متقنًا)).

=

=

الرابع: عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، انفرد به مسلم بن خالد الزنجي، وهو صدوق كثير الأوهام (التقريب ص: ٩٣٨).

الخامس: عنه، عن أبيه مرسلًا، وهي رواية: الإمام مالك، وعبد الله بن إدريس، وقيس بن الربيع، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن عبد العزيز، ووكيع، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وأبي معاوية الضرير، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

ويظهر –والله أعلم– أن هشام بن عروة يروي الحديث من ثلاثة طرق، من طريق وهب بن كيسان، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، كلاهما عن جابر، ويرويه كذلك عن أبيه مرسلًا، يؤيد ذلك أن بعضهم رواه عنه من وجهين، كوكيع، وأبي معاوية

وأما من رواه عنه من حديث عائشة، أو عبد الله بن عمرو فقد انفردا به على هذا الوجه، وخالفا فيه غيرهما فهذان الوجهان شاذان عن هشام بن عروة، والله أعلم.

وأما رواية الثوري الأخرى والتي فيها قول عروة: (حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ) فقد أبهم فيها عروة شيخه، وقوله: (حدثني من لا أتهم)، لا تفيد أنه صحابي، فحكمها كحكم المرسل، والله أعلم.

الاختلاف بين وهب بن كيسان، وعبيد الله بن عبد الرحمن في لفظه.

قد مضى أن الحديث صح عن هشام بن عروة عنهما جميعًا، إلا أنهما اختلفا في لفظه، فقال وهب ابن كيسان: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»، وقال عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع «من أحيا أرضًا ميتة فله أجر، وما أكلت العافية فله بها أجر»، ووهب بن كيسان أوثق من عبيد الله، فالأول ثقة (التقريب ص: ١٠٤٤)، والثاني مستور (التقريب ص: ٦٤١)، إلا أن عبيد الله بن عبد الرحمن لم ينفرد بهذا اللفظ، فقد تابعه عليه أبو الزبير عن جابر، أخرج روايته الإمام أحمد (١٣٥/٢٣ رقم: ١٤٨٣٩)، وابن زنجويه (٦٣٧/٢ رقم: ١٠٤٩)، وأبو يعلى (٣٣٩/٣ رقم: ١٨٠٥)، والبيهقي (١٤٨/٦)، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عنه، به مثل رواية عبيد الله، لكن فيه عنعنة أبي الزبير المكي، وهو مدلس (طبقات المدلسين ص: ٤٥).

وكذلك وهب قد توبع في لفظه، تابعه عروة بن الزبير في الرواية المرسلة، والمتصلة الآتية في الطريق الثالث، وبهذا يتبين أن كلا اللفظين صحيح عن جابر رضي الله عنه، أما اللفظ الثاني فيتقوى بمجموع الطريقين، والله أعلم.

=

=

الطريق الثاني: أخرجه البخاري (كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، ١٠٦/٣ رقم: ٢٣٣٥)، من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة ~، عن النبي ﷺ قال: «من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق»، قال عروة: قضى به عمر ﷺ في خلافته.

الطريق الثالث: أخرجه أبو داود (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، ٦٨٤/٤ رقم: ٣٠٧٦)، عن أحمد بن عبدة الأملي، حدثنا عبد الله بن عثمان، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا نافع ابن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتًا فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤوا بالصلوات عنه.

وإسناده حسن، لأجل أحمد بن عبدة الآملي، فهو صدوق (التقريب ص: ٩٥)، والحديث له حكم الاتصال، فإن الذين جاؤوا بالصلوات عن النبي ﷺ هم الصحابة، وهذا يدل على أن عروة سمعه من أكثر من واحد من أصحاب النبي ﷺ.

الخلاصة: لهذا الحديث ثلاثة أجزاء، وكل جزء منها له حكمه، وتفصيلها كالتالي:

الأول: قوله: «من أحيا أرضًا فهي له» صح هذا الجزء من حديث عائشة، وجابر وغيرهما، كما يفيد الطريق الثالث، وصح عن جابر أيضًا بلفظ: «من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة».

الثاني: قوله: «وليس لعرق ظالم حق»، انفرد به هشام بن عروة، عن أبيه، به، والصواب عنه أنه مرسل، لكن يشهد له حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا مواتًا من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق».

أخرجه ابن زنجويه (٦٣٧/٢ رقم: ١٠٥٢)، والبزار (٣٢٠/٨ رقم: ٣٣٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٨/٣)، والطبراني في الكبير (١٣/١٧ رقم: ٤) والبيهقي (١٤٢/٦).

وإسناده ضعيف لأجل كثير بن عبد الله (التقريب ص: ٨٠٨)، إلا أنه صالح في المتابعات، فيكون الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

الثالث: قصة قلع نخل الغاصب، وهي الشاهد الذي قصده المؤلف، انفرد بها محمد بن إسحاق، وهو مدلس، ولم يصرح في روايته بالسماع، فهي ضعيفة لأجل ذلك، والله أعلم.

وقوله: (**عُمٌّ**)، قال بعضهم: ليس بقصير ولا طويل. وقال بعضهم: القديم. وقال بعضهم: الطَّويل[١]. وقال أبو عبيد: هي التَّامة في طولها والتفافها، واحدتها عميمة، ومنه قيل للمرأة: عميمة، إذا كانت كذلك في خلقها[٢].

[٣٩٧] وعن عائشة ~ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من بنى في رِبَاع قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النَّقض». أخرجه الدَّارقطنيُّ[٣].

قال عبد الحقِّ: ((في إسناده عمرو بن قيس، يعرف بسندل، وهو متروك))[٤].

❁ ❁ ❁

١() ذكر هذه الأقوال يحيى بن آدم في الخراج (ص: ٨٣).

٢() انظر: غَريب الحديث (٢٩٦/١).

٣() السنن (كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت، ٤٣٦/٥ رقم: ٤٥٩٩).

وأخرجه أيضًا البيهقي (٢٨٢/٦)، كلاهما من طريق كثير بن أبي صابر، أخبرنا عطاء بن مسلم، عن عمر بن قيس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

قال البيهقي: ((عمر بن قيس المكي ضعيف، لا يحتج به، ومن دونه أيضًا ضعيف)).

ونقل المؤلف قول عبد الحق الإشبيلي بتركه، وكذا قال الحافظ في التقريب (ص: ٧٢٦)، وعطاء بن مسلم، هو الخفاف، صدوق، يخطئ كثيرًا (التقريب ص: ٦٧٨)، فالحديث إسناده ضعيف جدًا، والله أعلم.

٤() الأحكام الوسطى (٣٠٨/٣).

ذكر من غصب دراهم واتَّجر فيها

[٣٩٨] عن [رياح][(١)] بن عبيدة قال: بعث رجلٌ مع رجلٍ من أهل البصرة بعشرة دنانير، إلى رجل من أهل المدينة، فابتاع بها المبعوث معه بعيرًا، ثمَّ باعه بأحد عشر دينارًا، فسأل عبد الله بن عمر، فقال: الأحد عشر لصاحب المال، ولو حدث بالبعير حدث لكنت ضامنًا[(٢)]. أخرجه البيهقيُّ[(٣)].

وقال: قال الشافعي: هذا رأي ابن عمر f. وقال: المشترى له، والرِّبح له، والنُّقصان عليه، وعليه ردُّ مثل الَّذي تعدَّى فيه، وهذا إذا اشترى في الذِّمَّة، ونقد الدَّنانير في ثمنه، أمَّا لو اشترى بعينها، فالبيع مردود[(٤)].

١() كذا في النسخة الفرنسية والسنن الكبرى (١١٣/٦)، وفي الأصل والأم (٦٦/٥ رقم: ١٦٨٦): (رباح)، والصواب المثبت.

٢() في النسخة الفرنسية زيادة: (له).

٣() السنن الكبرى (١١٣/٦)، من طريق الشافعي وهو في الأم (٦٦/٥ رقم: ١٦٨٦)، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن داود بن أبي هند، عن رياح بن عبيدة، به.
ورجاله ثقات، رياح بن عبيدة، هو الباهلي، مولاهم، كوفي، ثقة، سكن الحجاز (التقريب ص: ٣٣٠)، وقال الذهبي (الكاشف ص: ٣٩٩): ((رياح بن عبيدة، عن ابن عمر، وغيره، .. وثق)).

٤() انظر: السنن الكبرى (١١٣/٦)، ومعرفة السنن والآثار (٣٢٧/٨)، نقله بإسناده عن الربيع، وقال الربيع: هذا آخر قول الشافعي.
وكذلك قال المزني فيما نقله عنه البيهقي أيضًا، وقال -أي المزني-: ((ترك الشافعي هذا المذهب، واحتج بأن حديث البارقي ليس بثابت عنده ..)، وهو يشير إلى المذكور في الأم (٦٦/٥)، فإنه ذكر خلافه، فقد وافق فيه قول ابن عمر ﷺ، وحديث البارقي المشار إليه سبق برقم: (٣٤٥).

ذكر تملُّك زرع الغاصب، ونفقته

[٣٩٩] عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته». أخرجه الخمسة إلَّا النَّسائيّ، وقال التِّرمذيُّ: ((حديث حسن))[1].

١() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب إذا زرع الرجل في الأرض بغير إذن صاحبها، ٢٨٢/٥ رقم: ٣٤٠٣)، وجامع الترمذي (أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، ٤١/٣ رقم: ١٣٦٦)، وسنن ابن ماجه (الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، ٥٢٤/٣ رقم: ٢٤٦٦)، ومسند الإمام أحمد (٥٠٧/٢ رقم: ١٧٢٦٩).

وأخرجه أيضًا أبو داود الطيالسي (٢٦٥/٢ رقم: ١٠٠٢)، وابن أبي شيبة (٤٥٣/١١ رقم: ٢٢٨٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٧/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٤/٤ رقم: ٤٤٣٧) والبيهقي (١٣٦/٦)، كلهم من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع ابن خديج، به.

قال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله ...، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك)).

وقد أُعل الحديث بأكثر من علة:

الأولى: تفرد شريك به، فقد سبق الإشارة إلى تفرده به من كلام الترمذي والبخاري، ونقل الخطابي في معالم السنن (٩٦/٣)، بإسناده عن موسى بن هارون الحمال قوله: ((لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك))، ولأجل ذلك كان ينكر هذا الحديث ويضعفه.

ويمكن الجواب عن هذه العلة بأن شريك لم يتفرد به، بل تابعه قيس بن الربيع، أخرج روايته يحيى بن آدم في الخراج (٩١ رقم: ٢٩٦)، ومن طريقه البيهقي (١٣٦/٦).

الثانية: تفرد أبي إسحاق به عن عطاء، وعدم سماعه منه، قال موسى بن هارون الحمال فيما أسنده عنه الخطابي (معالم السنن ٩٦/٣): ((لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج)).

=

=

وأما عدم سماع أبي إسحاق الحديث من عطاء فقد أشار إلى ذلك ابن عدي في الكامل (١٩/٤): فقال: ((وكنت أظن أن عطاء عن رافع بن خديج مرسل، حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضًا عن عطاء مرسل))، ثم ساق بإسناده من طريق حجاج بن محمد، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد العزيز ابن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج، به.

وقال البرديجي فيما نقله عنه العلائي في جامع التحصيل (ص: ٢٤٥): لم يسمع أبو إسحاق من عطاء ابن أبي رباح.

ويمكن الجواب على تفرد أبي إسحاق به عن عطاء، بأن أبا إسحاق ثقة (التقريب ص: ٧٣٩)، ولا يضره التفرد به ما لم يخالف، وأما ما ذكر من اختلاطه فلم يعتبر به أحد من الأئمة كما ذكر العلائي في المختلطين (ص: ٩٤)، واحتجوا به مطلقًا.

كما أنه لم ينفرد به، بل تابعه عقبة بن الأصم، عن عطاء، عن رافع بن خديج، نحوه، أخرجه الترمذي في جامعه (أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، ٤١/٣)، عن البخاري، حدثنا معقل بن مالك البصري، عنه، به.

ومعقل بن مالك البصري مقبول، زعم الأزدي أنه متروك فأخطأ (التقريب ص: ٩٦٠).

وأما عدم سماعه من عطاء، فأجيب عن قول البرديجي بما أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣ رقم: ١٧٨١) بإسناده عن أبي إسحاق قال: سألت مسروقًا وعطاء ومجاهدًا فقالوا: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج. فهذا الخبر يثبت لقاء أبي إسحاق لعطاء، وسماعه منه مطلقًا.

وأما بالنسبة لهذا الخبر، فيجاب عنه بأن الرواية التي فيها ذكر عبد العزيز بن رفيع انفرد بها حجاج ابن محمد عن شريك، وخالفه الأكثر من الثقات، وقد عددتهم فتجاوزوا العشرة، فتكون روايته شاذة، والصواب عدم ذكر عبد العزيز بن رفيع في الإسناد.

الثالثة: تفرد أبي إسحاق بقوله: «بغير إذنهم»، أشار إلى هذه العلة الإمام أحمد في مسائله رواية أبي داود (ص: ٢٧٣)، حيث قال عند سؤاله عن حديث رافع: ((عن رافع ألوان، ولكن أبو إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه»، وليس غيره يذكر هذا الحرف))، يريد بحديث رافع حديث المزارعة المشهور، وستأتي رواياته في باب المزارعة من رقم (٤٥٧) إلى (٤٦٦)، وبعضه في الصحيحين.

=

وقال البغويُّ: حديث ضعيف، قال البخاريُّ: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق، [إلا برواية][(١)] شريك. ويحكى عن أحمد أنَّه قال: زاد أبو إسحاق فيه «بغير إذنهم»، ولم يذكر غيره هذا الحرف[(٢)].

وحكي عنه أنَّه قال: إذا حصد الزَّرع فهو لصاحب الأرض، [وللزَّارع][(٣)] الأجرة[(٤)].

واحتجَّ بهذا الحديث من ذهب إلى القول بذلك[(١)]، وعامَّة أهل العلم على أنَّ الزَّرع

=

الرابعة: الانقطاع بين عطاء ورافع بن خديج، قاله الشافعي (السنن الكبرى للبيهقي ١٣٦/٦)، وموسى بن هارون الحمال (معالم السنن ٩٣/٣)، وأبو زرعة (جامع التحصيل ص: ٢٣٧) وابن عدي (١٩/٤)، وغيرهم.

الخلاصة: مما سبق تبين أن الحديث قد أعل بأكثر من علة، أجيب عن بعضها، وثبت بعضها، وأقواها الانقطاع بين عطاء ورافع بن خديج، والذي يظهر أن الصواب الحكم بضعفه؛ للانقطاع، وقد ضعفه أيضًا الشافعي (السنن الكبرى للبيهقي ١٣٦/٦)، والإمام أحمد (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص: ٢٧٣)، وموسى بن هارون الحمال، والخطابي (معالم السنن ٩٣/٣)، والبيهقي (السنن الكبرى ١٣٦/٦)، وغيرهم، والله أعلم.

١() كذا في جامع الترمذي (٤٢/٣)، وشرح السنة (٢٣١/٨)، وفي كلا النسختين: (وإنما يرويه شريك)، والصواب المثبت.

٢() انظر: شرح السنة (٢٣١/٨)، وانظر أيضًا: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٢٧٣)، جامع الترمذي (٤٢/٣).

٣() كذا في شرح السنة، وفي كلا النسختين: (وللزراع)، والصواب المثبت.

٤() انظر: شرح السنة (٢٣١/٨)، وقال في مسائله رواية أبي داود (ص: ٢٧٣) وسئل عن رجل زرع في أرض قوم بغير إذنهم؟: ((له نفقته، والزرع لصاحب الأرض))، وقال في المغني (١٨٨/٥): ((فمتى كان هذا بعد حصاد الغاصب الزرع فإنه للغاصب، لا نعلم خلافًا؛ وذلك لأنه نماء ماله، وعليه الأجرة إلى وقت التسليم...، فأما إن أخذها صاحبها والزرع قائم فيها، لم يملك إجبار الغاصب على قلعه، وخيِّر المالك بين أن يقر الزرع في الأرض إلى الحصاد، ويأخذ من الغاصب أجر الأرض وأرض نقصها، وبين أن يدفع إليه نفقته، ويكون الزرع له)).

لمن له البذر؛ لأنَّه [٥/ب] تولَّد من عين ماله، وعليه الأجرة[٢].

❁ ❁ ❁

=

١() هو وجه عند المالكية، وقال به: أبو عبيد وإسحاق. انظر: الكافي لابن عبد البر (٨٤٧/٢)، والأموال (٤٠٤/١-٤٠٦)، وجامع الترمذي (٤٢/٣)، والمغني (١٨٩/٥).

٢() انظر: معالم السنن (٩٦/٣)، وشرح السنة (٢٣١/٨)، ونسبه ابن المنذر في الإشراف (٢٧٠/٦) إلى الشافعي، وهو قول عند المالكية. انظر: الكافي (٨٤٧/٢)، وبداية المجتهد (١٠٦/٤).

ذكر حجّة من قال يملك المغصوب بتغيُّر صفته

[٤٠٠] عن عاصم بن كليب، أنَّ رجلًا من الأنصار أخبره، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلمَّا رجع استقبله داعي امرأة، فجاء، وجيء بالطَّعام، فوضع يده، ثمَّ وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة [في فمه][(١)]، ثمَّ قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها». فأرسلت المرأة: يا رسول الله، إنِّي [أرسلت][(٢)] إلى البقيع[(٣)] يشترى لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار قد اشترى شاة، أنْ أرسل إليَّ بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليَّ بها. فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأسارى». أخرجه أحمد، وأبو داود، والدَّارقطنيُّ[(٤)].

وفي لفظ عند الدَّارقطنيّ: ثمَّ قال: «إنِّي لأجد لحم شاة ذبحت بغير إذن أهلها». فقالت: يا رسول الله، أخي وأنا من أعزِّ النَّاس عليه، ولو كان خيرًا منها لم يغيِّر[(٥)] عليَّ، وعليَّ أن أرضيه بأفضل منها. فأبى أن يأكل منها، وأمر بالطَّعام للأسارى[(٦)].

وجه الاستدلال: إطعامها ذلك الأسارى، ولولا دخوله في ملكها، لما مكَّنها من التَّصرف فيه.

❁ ❁ ❁

١() ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وجاء في الفرنسية، وسنن أبي داود.

٢() كذا عند من أخرجه، وفي الأصل، والفرنسية: (سيرت)، والصواب المثبت.

٣() كذا في كلا النسختين ومسند أحمد، وسنن الدارقطني، وفي سنن أبي داود: (النقيع).

٤() مسند الإمام أحمد (١٨٥/٣٧ رقم: ٢٢٥٠٩)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات، ٢٢١/٥ رقم: ٣٣٣٢)، وسنن الدارقطني (٥١٤/٥ رقم: ٤٧٦٣).

٥() كذا في الفرنسية، وفي سنن الدارقطني: (يغبر)، وهي غير منقطة في الأصل.

٦() سنن الدارقطني (٥١٥/٥ رقم: ٤٧٦٤)، وقد سبق ذكر الحديث وتخريجه برقم: (٣٤)، وإسناده حسن.

ذكر من غصب جارية فزعم أنَّها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميِّتة، ثمَّ وجدها صاحبها فهي له، ويردُّ القيمة، ولا تكون القيمة ثمناً

[٤٠١] قال النَّبيُّ ﷺ: «أموالكم عليكم حرام»، و«لكلِّ غادر لواء يوم القيامة». أخرجه البخاريُّ تعليقًا، قال: وعن ابن عمر f، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لكلِّ غادر لواء يوم القيامة يعرف به»(١).

قال: وقال بعض النَّاس: الجارية للغاصب، لأخذه القيمة، وفي هذا احتيال لمن

١() صحيح البخاري (كتاب الحيل، ذكر من غصب جارية فزعم أنَّها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميّتة، ثمَّ وجدها صاحبها فهي له، ويردُّ القيمة، ولا تكون القيمة ثمنًا، ٢٥/٩).

أما حديث: «أموالكم عليكم حرام»، فوصله في (كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع، ٢٤/١ رقم: ٦٧)، وأخرجه أيضًا مسلم (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، والأموال، ١٣٠٥/٣ رقم: ١٦٧٩)، كلاهما من طريق ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ في حديث طويل، وفيه: «فإن دماءكم وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»، واللفظ للبخاري.

وأخرجه البخاري أيضًا (كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ١٧٧/٢ رقم: ١٧٤٢)، من حديث ابن عمر f، وفيه: «فإن الله حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»، وأخرجاه أيضًا من حديث غيرهما.

وأما حديث: «لكل غادر لواء يوم القيامة»، فوصله في نفس الباب (رقم: ٦٩٦٦)، وفي (كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، ١٠٤/٤ رقم: ٣١٨٦)، وأخرجه أيضًا مسلم (كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ١٣٥٩/٣-١٣٦٠ رقم: ١٧٣٥ و ١٧٣٦)، من طرق، عن ابن عمر f، به، وأخرجاه أيضًا من حديث غيره، والله أعلم.

[اشتهى][١] جارية رجل لا يريد بيعها فغصبها، واعتلَّ بأنَّها ماتت، حتَّى يأخذ ربَّها قيمتها، فيطيب للغاصب جارية غيره. ذكر ذلك كلَّه البخاريُّ[٢].

❁ ❁ ❁

١() كذا في النسخة الفرنسية وصحيح البخاري، وفي الأصل: (اشترى)، والصواب المثبت.

٢() صحيح البخاري (كتاب الحيل، ذكر من غصب جارية فزعم أنَّها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميِّتة، ثمَّ وجدها صاحبها فهي له، ويردُّ القيمة، ولا تكون القيمة ثمنًا، ٩/٢٥).

ذكر تناول التَّمر من النَّخل، وما يجب فيه

[٤٠٢] عن عمير مولى آبي اللَّحم قال: أقبلت مع سادتي [نريد][(١)] الهجرة، حتَّى إذا دنونا من المدينة قال فدخلوا، وخلَّفوني في ظهرهم، فأصابتني مجاعة كبيرة شديدة، قال: فمرَّ بي بعض من يخرج من المدينة، فقالوا: لو دخلت المدينة، فأصبت من بعض حوائطها. قال: فدخلت حائطًا، فقطعت منه قنوين، فأتاني صاحب الحائط، وأتى بي رسول الله ﷺ، وأخبره بخبري، وعليَّ ثوبان، فقال رسول الله ﷺ: «أيُّهما أفضل». فأشرت إلى أحدهما، فقال: «خذه، وأعط صاحب الحائط الآخر». فخلَّى سبيلي. أخرجه أحمد[(٢)].

١() كذا في النسخة الفرنسية ومسند الإمام أحمد، وفي الأصل: (أريد).

٢() المسند (٢٧٢/٣٦ رقم: ٢١٩٤٢).

وأخرجه أيضًا ابن قانع في معجم الصحابة (٢٢٧/٢)، والطبراني في الكبير (٦٦/١٧ رقم: ١٢٧-١٢٩)، والحاكم (٢٤٠/٧ رقم: ٧٣٨٣)، والبيهقي (٣/١٠)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، حدثني أبي، عن عمه، وعن محمد بن زيد بن المهاجر، أنهما سمعا عميرًا مولى آبي اللحم، به.

وسقط عند البيهقي قوله: (عن عمه، وعن محمد بن زيد بن المهاجر).

عبد الرحمن بن إسحاق، هو بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني، صدوق، رمي بالقدر (التقريب ص: ٥٧٠)، وأبوه صدوق أيضًا (التقريب ص: ١٣٠).

وعم أبيه، إسحاق بن عبد الله، لم أقف له على ترجمة، وأبو بكر بن محمد بن المهاجر، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٣/٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٤٢/٩)، وقالا: ((أخو محمد، روى عنه عبد الرحمن بن إسحاق، وأخوه محمد))، وخالفهما الحافظ في تعجيل المنفعة (٤١٨/٢)، وجزم بأنه هو محمد بن زيد بن المهاجر، وكنيته أبو بكر، وهو ثقة (التقريب ص: ٨٤٦)، والله أعلم.

=

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، لا يجوز لأحد أن يأخذ من نخل أحد إلَّا بإذنه، إلَّا أن يضطرَّ في مخمصة فيأخذ قدر حاجته، ويضمن للمالك[١]، وذهب بعضهم إلى إباحته لابن سبيل دون إذن، ولا ضرورة[٢].

❁ ❁ ❁

=

وعلى كل حال، فالحديث حسن إن شاء الله، فإن لم يكن هو محمد بن زيد بن المهاجر، فقد توبع فيه، والله أعلم.

وأخرجه الإمام أحمد (٣٩/٥٢٥ رقم: ٢٤٠٠٩/٨٤)، والطبراني في الكبير (١٧/٦٧ رقم: ١٣٠)، من طريق ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن عمير مولى آبي اللحم قال: كنت أرعى بذات الجيش، فأصابتني خصاصة، فذكرت ذلك لبعض أصحاب النبي ﷺ، فدلني على حائط لبعض الأنصار، فاقتطعت منه أُقْنًا، فأخذوني، فذهبوا بي إلى النبي ﷺ، فأخبرته بحاجتي، فأعطاني قنوًا واحدًا، ورد سائره إلى أهله.

وإسناده ضعيف؛ لأجل عبد الله بن لهيعة، قال الذهبي (الكاشف ص: ٥٩٠): ((العمل على تضعيف حديثه))، وقد خالف في لفظه الرواية السابقة، والله أعلم.

١() قال به الشافعية. انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٧١)، وبحر المذهب٤/٢٥٩-٢٦٠).

٢() وهو قول عند الحنابلة. انظر: المغني (٩/٤١٧)، وشرح الزركشي (٦/٦٨١).

ذكر تحريم تناول لبن الرَّجل من ضرع ماشيته

[٤٠٣] عن ابن عمر f [6/أ] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلبنَّ أحد ماشية أحد إلَّا بإذنه، أيحبُّ أحدكم أن تؤتى مشرُبته، فتكسر خزانته، فينتثل[١] طعامه؟ وإنَّما تَخْزُنُ ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبنَّ أحد ماشية أحد إلَّا بإذنه». أخرجاه، وأبو داود، وأبو حاتم[٢].

المشربة: بضمِّ الرَّاء، وفتحها، الغرفة يوضع فيها المتاع، وهي بالفتح لا غير، الموضع الَّذي يشرب منه، كالمشرعة[٣].

قوله: «**فينتثِل طعامه**»: بالثَّاء المثلَّثة، أي يستخرج، ويقال للتُّراب الَّذي يخرج من الحفيرة[٤] نثيل، ومنه الحديث: «نثل ما في كنانته»[٥]، أي صبَّها، ونثرها[٦].

١() كذا في الأصل والفرنسية وسنن أبي داود وصحيح ابن حبان، وفي صحيح البخاري ومسلم: (فينتقل).

٢() صحيح البخاري (كتاب في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، ١٢٦/٣ رقم: ٢٤٣٥)، وصحيح مسلم (كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، ١٣٥٢/٣ رقم: ١٧٢٦)، وسنن أبي داود (كتاب الجهاد، باب فيمن قال: لا يحلب، ٢٦٣/٤ رقم: ٢٦٢٣)، وصحيح ابن حبان (٥٧٥/١١ رقم: ٥١٧١)، من طريق نافع، عن ابن عمر f.

٣() انظر: شرح السنة (٢٣٣/٨)، والنهاية (٤٥٥/٢).

٤() كذا في الأصل، والنسخة الفرنسية، وفي شرح السنة: (البئر).

٥() أخرجه البخاري (كتاب المغازي، باب ﴿إِذ ۚ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمۡ أَن تَفۡشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَاۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، ٩٧/٥ رقم: ٤٠٥٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص قال: نثل لي النبي ﷺ كنانته يوم أحد، فقال: «ارم فداك أبي وأمي».

٦() انظر: شرح السنة (٢٣٣/٨)، والنهاية (١٦/٥).

والعمل على هذا عند أهل العلم لا يجوز أن يحلب ماشية الغير دون إذنه، فإن اضطرَّ في مخمصة، ومالكها غائب، جاز أن يحلب، ويشرب، ويضمن، وكذلك سائر الأطعمة[١].

وقال بعضهم: لا ضمان عليه؛ لأنَّ الشَّرع أباحه له، فأشبه مال نفسه[٢].

وذهب بعضهم إلى إباحته لغير المضطَّرِّ أيضًا؛ إذا كان المالك غائبًا، وبه قال أحمد[٣]، وإسحاق[٤]، وسيأتي دليلهم في الذِّكر بعده.

وفي الحديث دليل لإثبات القياس، وردِّ الشَّيء إلى نظيره، حيث شبَّه النَّبيُّ ﷺ ضروع المواشي في حفظ اللَّبن بالغرفة الَّتي تحفظ فيها الأمتعة[٥].

ويستدلُّ به على إثبات القطع على من حلب لبنًا من الماشية في مراحها، مستسرًّا بذلك من الرَّاعي، إذا حرسها حراسة مثلها، وبلغت قيمة اللَّبن نصابًا، كما لو سرق متاعًا من الغرفة[٦].

❁ ❁ ❁

١() هذا قول الشافعية. انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٧٠-١٧١)، وبحر المذهب (٤/٢٥٩).
٢() وهو قول المالكية. انظر: الموطأ (٣/٧١٤)، والتاج والإكليل (٤/٣٥٤).
٣() انظر: جامع الترمذي (٢/٥٦٨)، والكافي لابن قدامة (١/٥٦١).
٤() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/٢٦١٠)، وجامع الترمذي (٢/٥٦٨).
٥() انظر: شرح السنة (٨/٢٣٥).
٦() انظر: المصدر نفسه.

ذكر حجَّة من أباح الثِّمار واللَّبن في الحالين

[٤٠٤] عن ابن عمر f، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من دخل حائطًا فليأكل، ولا يتَّخذ خُبنة». أخرجه التِّرمذيُّ، وابن ماجه(١).

١() جامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، ٥٦٢/٢ رقم: ١٢٨٧)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ ٣٩٩/٣ رقم: ٢٣٠١).

وأخرجه أيضًا البزار (١٤٠/١٢ رقم: ٥٧٢١)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٣٧٩/١ رقم: ٦٣٧)، والبيهقي (٣٥٩/٩)، من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به.

قال الترمذي: ((حديث غريب)).

وقال البزار: ((هذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله إلا يحي بن سليم)).

وإسناده ضعيف، لأجل يحيى بن سليم الطائفي، فهو سيء الحفظ (التقريب ص: ١٠٥٧)، وقد ضعفه به البخاري في العلل الكبير للترمذي (١٩٢ رقم: ٣٣٩) فقال عند سؤال الترمذي له عن هذا الحديث: ((يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهم فيها))، قال الترمذي: ((وكأنه لم يُعرف هذا إلا من حديث يحيى بن سليم)).

وقال الإمام أحمد (الضعفاء للعقيلي ٤٠٥/٤): ((وقعت على يحيى بن سليم وهو يحدث عن عبيد الله أحاديث مناكير، فتركته، ولم أحمل عنه إلا حديثًا))، والله أعلم.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو f، عن النبي ﷺ: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه»، أخرجه أبو داود (كتاب اللقطة، ١٣٥/٣ رقم: ١٧١٠)، والترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، ٥٦٣/٢ رقم: ١٢٨٩)، والنسائي (كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ٨٥/٨ رقم: ٤٩٥٨)، والإمام أحمد (٢٧٣/١١ رقم: ٦٦٨٣)، وغيرهم، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به، وإسناده حسن، والله أعلم.

والخُبنَة: بضمّ الخاء، وإسكان الباء الموحَّدة، معطف [الإزار][١]، وطرف الثَّوب، ثمَّ يرفعه إلى فوق، يقال للرَّجل إذا رفع ذيله في المشي: قد رفع خُبنته، والمعنى: لا يأخذ منه شيئًا في ثوبه، يقال: أخبن الرَّجل، إذا أخذ شيئًا في خبنة ثوبه، أو سراويله، أو إزاره[٢].

[٤٠٥] وعن عبَّاد بن شرحبيل قال: أصابتنا سنة، فدخلت حائطًا من حيطان المدينة، ففركت سنبلًا فأكلت، وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه، فضربني، وأخذ ثوبي، فأتيت النَّبيَّ ﷺ استعدي عليه، فأرسل إلى الرَّجل، فجاؤوا به، فقال: «ما حملك على هذا؟»، فقال: يا رسول الله، إنَّه دخل حائطي، فأخذ من سنبله ففركه. فقال ﷺ: «ما علَّمت إذ كان جاهلًا، ولا أطعمت إذ كان جائعًا». أو قال: «[ساغبًا]»[٣] ، وأمره، فردَّ عليَّ ثوبي، وأعطاني وَسْقًا، أو نصف وَسْقٍ. أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه[٤].

١() كذا في النهاية، وفي الأصل والنسخة الفرنسية: (من إزار)، والصواب المثبت.

٢() انظر: معالم السنن (٢/٩٠)، وشرح السنة (٨/٣٢٠)، والنهاية (٢/٩).

٣() كذا في الفرنسية وسنن أبي داود وابن ماجه، وفي الأصل: (ساعيًا)، والصواب المثبت، ومعناه: جائعًا. انظر: النهاية (٢/٣٧١).

٤() سنن أبي داود (كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من الثمرة ويشرب من اللبن إذا مر به، ٤/٢٦١ رقم: ٢٦٢٠)، وسنن النسائي (كتاب آداب القضاة، الاستعداء، ٨/٢٤٠ رقم: ٥٤٠٩)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب من مر على ماشية قوم، أو حائط، هل يصيب منه؟ ٣/٣٩٧ رقم: ٢٢٩٨).

وأخرجه أيضًا أبو الوليد الطيالسي (٢/٤٨٨ رقم: ١٢٦٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/٥٤)، وابن أبي شيبة في مسنده (٢/٦٠ رقم: ٥٦٥)، والإمام أحمد (٢٩/٦٤ رقم: ١٧٥٢١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/٢٧٣ رقم: ١٦٥٤)، وبحشل في تاريخ واسط (ص: ٤٨)، والحاكم (٧/٢٤٠ رقم: ٧٣٨٤)، والبيهقي (١٠/٢)، وابن الأثير في أسد =

وقيل: إنَّ لعبَّاد بن شرحبِيل غير هذا الحديث[١].

وقال أبو القاسم البغويُّ: إنَّه سكن البصرة، وروى عن النَّبيِّ ﷺ حديثًا، لم يحدِّث به غير جعفر بن إياس، وذكر له هذا الحديث[٢].

[٤٠٦] وعن [٦/ب] أبي [نضرة][٣]، عن أبي سعيد ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم حائطًا، فأراد أن يأكل، فلينادِ يا صاحب الحائط، ثلاثًا، فإن أجابه، وإلَّا فليأكل، وإذا مرَّ أحدكم بإبل، فأراد أن يشرب من ألبانها، فلينادِ: يا صاحب الإبل، أو يا راعي الإبل، فإن أجاب، وإلَّا فليشرب». أخرجه أحمد، وابن

=

الغاية (٤٩/٣)، والضياء في المختارة (٢٤٦/٨ رقم: ٢٩٨)، من طرق، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن عباد بن شرحبيل، به.

وإسناده صحيح، جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وحشية، ثقة (التقريب ص: ١٩٨)، وصححه الحاكم، والحافظ في الإصابة (٤٩٩/٣)، والله أعلم.

١() كذا في الأصل، والنسخة الفرنسية، ولم أقف على أحد قاله، ولعله خطأ وقع من المؤلف أو النساخ، فقد جاء عند المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٨٢/٢) وينقل عنه المؤلف عادة: ((وقد قيل: إنه ليس لعباد بن شرحبيل اليشكري الغبري سوى هذا الحديث))، ومما يؤيد هذا أن المنذري نقل كلام البغوي الذي بعده، والله أعلم.

٢() نقله المنذري في مختصر السنن (١٨٢/٢)، ولم أقف عليه في المطبوع من معجم الصحابة للبغوي.

وانظر ترجمته في: الاستيعاب (٨٠٥/٢)، والإصابة (٤٩٩/٣).

٣() كذا عند جميع من أخرجه، وهو الصواب، وفي الأصل: (بصرة)، وهو غير منقط في الفرنسية.

وهو المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي، العَوَقي، البصري، أبو نضرة، مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة ثمان، أو تسع ومائة. التقريب (ص: ٩٧١)، وانظر: تهذيب الكمال (٥٠٨/٢٨).

ماجه، وأبو حاتم، وزاد: «ولا يحملنَّ»، في الموضعين[1].

١() مسند الإمام أحمد (٢٥١/١٧ رقم: ١١١٥٩)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ ٣٩٨/٣ رقم: ٢٣٠٠)، وصحيح ابن حبان (٨٧/١٢ رقم: ٥٢٨١).

وأخرجه أيضًا أبو يعلى (٤٣٩/٢ رقم: ١٢٤٤)، والحاكم (٢٣٩/٧ رقم: ٧٣٨٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩٩/٣)، والبيهقي (٣٥٩/٩)، وقاضي المارستان في مشيخته (٩٩٧/٢ رقم: ٤٢٠)، وابن عساكر في معجمه (٤٣٤/١ رقم: ٥٢٣)، من طريق يزيد بن هارون، عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، به.

ورجاله ثقات، إلا أن سعيد بن إياس اختلط آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون منه بعد الاختلاط (تهذيب الكمال ٣٤٠/١٠)، وقد توبع.

فأخرج الإمام أحمد (٣٣١/١٨ رقم: ١١٨١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٣/٧ رقم: ٢٨٢٤)، من طريق علي بن عاصم.

وأخرجه الإمام أحمد (٩٧/١٧ رقم: ١١٠٤٥)، عن مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، كلاهما عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، نحوه.

وحماد بن سلمة سمع من الجريري قبل الاختلاط، قال العجلي (الثقات ٣٩٤/١): ((إنما الصحيح عنه -أي سعيد- حماد بن سلمة، وإسماعيل بن علية ..)) وقال أبو داود (سؤالات الآجري ٤٠٤/١): ((كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد))، إلا أن الراوي عنه مؤمل بن إسماعيل صدوق سيء الحفظ (التقريب ص: ٩٨٧).

وأعل البيهقي الحديث بالمخالفة، فقد رواه شريك، عن عبد الله بن عصم أبي علوان —وفي المطبوع عند البيهقي: ابن عاصم، وهو خطأ-، قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «لا يحل لأحد أن يحل صرار ناقة إلا بإذن أهلها فإن خاتم أهلها عليها». فقيل لشريك: أرَفَعه؟ قال: نعم.

أخرجه الإمام أحمد (١٥/١٨ رقم: ١١٤١٩)، والبيهقي (٣٦٠/٩)، من طريق شريك، به، ولفظه للبيهقي.

وشريك بن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيرًا (التقريب ص: ٤٣٦).

=

وقال: هذا محمول على حال الاضطرار، والخوف على النَّفس، لا حال السَّعة والقدرة[١].

[٤٠٧] وعن سمرة بن جندب ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب، وليشرب، وإن لم يكن فليحتلب وليشرب، ولا يَحْمِل». أخرجه أبو داود، والتِّرمذيُّ، وصحَّحه[٢].

=

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٤/٧ رقم: ٢٨٢٥)، من طريق مخول بن إبراهيم، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الله بن عصمة، عن أبي سعيد، نحوه، موقوفًا.

ومخول بن إبراهيم، قال فيه الذهبي (ميزان الاعتدال ٨٥/٤): ((رافضي بغيض، صدوق في نفسه))، والله أعلم.

والذي يظهر أن الحديث حسن بمجموع طرقه، وأما رواية شريك، ومخول، فلا تقوى على المخالفة، ويشهد له حديث سمرة الآتي، والله أعلم.

١() انظر: صحيح ابن حبان (٨٨/١٢).

٢() سنن أبي داود (كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من الثمرة ويشرب من اللبن إذا مر به، ٢٦٠/٤ رقم: ٢٦١٩)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، ٥٦٨/٢ رقم: ١٢٩٦).

وأخرجه أيضًا البزار (٤٠٩/١٠ رقم: ٤٥٥١)، والطبراني في الكبير (٢٥٥/٧ رقم: ٦٨٧٧)، والبيهقي (٣٥٩/٩)، من طريق عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به.

قال الترمذي: ((حديث سمرة حديث حسن صحيح غريب)).

وقال البزار: ((لا نعلمه يروى عن سمرة إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد)).

وقال البيهقي: ((أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ، ويزعم أنها من كتاب، غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السماع، وإن صح فهو محمول على حال الضرورة)).

سعيد، هو ابن أبي عروبة، جاء مهملاً عند الجميع، غير الطبراني قال: (سعيد بن بشير)، وهو خطأ، فعبد الأعلى وهو ابن عبد الأعلى السامي معروف بالرواية عن سعيد بن أبي عروبة، ولم تذكر له رواية عن سعيد بن بشير، ولو كان هو سعيد بن بشير لأعله البيهقي به.

=

وتكلَّم بعض أهل الحديث فيه، وقال: يرويه الحسن، عن سمرة، وإنَّما يحدِّث عن صحيفة سمرة[١].

قلت: وتصحيح التِّرمذيِّ له يدلُّ على سماعه منه.

[٤٠٨] وعن رافع بن عمرو ﷺ قال: كنت غلامًا أرمي نخل الأنصار، فأُتي بي النَّبيَّ ﷺ فقال: «يا غلام، لِمَ ترمي النَّخل؟». قلت: آكل. قال: «فلا ترمي النَّخل، وكل ما سقط في أسفلها». ثمَّ مسح رأسه وقال: «اللَّهم اشبع بطنه». أخرجه أبو داود، والتِّرمذيُّ، وقال: ((حسن صحيح))[٢].

=

وفيه عنعنة الحسن، لكن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري ﷺ السابق، والله أعلم.

١() قاله الترمذي في الجامع (٥٦٨/٢). وانظر: شرح السنة (٢٣٤/٨).

٢() سنن أبي داود (كتاب الجهاد، باب من قال: يأكل مما سقط، ٢٦٢/٤ رقم: ٢٦٢٢)، من طريق المعتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي الحكم، قال: حدثتني جدتي، عن عم أبي، رافع بن عمرو الغفاري، به.

وسنن الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، ٥٦٣/٢ رقم: ١٢٨٨)، من طريق الفضل بن موسى، عن صالح بن أبي جبير، عن أبيه، عن رافع بن عمرو، نحوه.

وأخرجه من الوجه الأول أيضًا: ابن ماجه (أبواب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ ٣٩٧/٣ رقم: ٢٢٩٩)، وابن أبي شيبة (٥٥٧/١٠ رقم: ٢٠٦٧٧)، والإمام أحمد (٤٥٢/٣٣ رقم: ٢٠٣٤٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٤/٢ رقم: ١٠٢٠)، والروياني في مسنده (٤٧٤/١ رقم: ٧٢٠)، وأبو يعلى في المسند (٥٧/٣ رقم: ١٤٨٢)، والطبراني في الكبير (١٩/٥ رقم: ٤٤٥٩)، والحاكم (٢٧٤/٦ رقم: ٦٠٠٠).

وقع عند ابن ماجه: (حدثتني جدتي، عن عم أبيها)، وعند الروياني: (سمعت يزيد بن الحكم الغفاري يقول: حدثني جدي، عن عمي رافع بن عمرو)، وعند الطبراني: (حدثني جدي)، بدل: (جدتي).

=

ذكر الحافظ ابن عبد البرّ رافع بن عمرو اثنين، رافع بن عمرو بن هلال المزنيّ[١]، له ولأخيه [عائذ][٢] بن عمرو المزنيّ[٣] صحبة، ورافع بن عمرو بن مجدّع الغفاريّ[٤]، له ولأخيه الحكم بن عمرو الغفاريّ[٥] صحبة، والله أعلم أيُّ هذا منهما[٦].

=

وعند الحاكم: (حدثني ابن للحكم بن عمرة الغفاري، عن عمه رافع بن عمرو)، فأسقط الجدة.

وصوابه ما ذكر أولًا، كذا جاء عند أغلب من روى الحديث، وإسناده ضعيف، ابن أبي الحكم الغفاري، مستور، قيل: اسمه الحسن، وقيل: عبد الكبير (التقريب ص: ١٢٣٨)، وجدته مجهولة.

وأخرجه من الوجه الثاني أيضًا: الطبراني في الكبير (١٩/٥ رقم: ٤٤٩٠)، والحاكم (٢٧٤/٦ رقم: ٦٠٠١)، والبيهقي (٢/١٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٦/١٣).

وفيه صالح بن أبي جبير، مقبول (التقريب ص: ٤٤٣)، وأبوه مقبول أيضًا، وهو مولى الحكم بن عمرو الغفاري (التقريب ص: ١١٢٥).

فالحديث ضعيف، ولا يمكن اعتبار الطريق الثاني متابع للأول، لتسلسل المجاهيل في كلا الإسنادين، وقد ضعفه الألباني في الإرواء (١٥٨/٨)، والله أعلم.

١() صحابي سكن البصرة، وبقي إلى خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (٤٨٢/٢)، الإصابة (٣٦٨/٢).

٢() كذا في الاستيعاب، والإصابة، وفي الأصل: (عايد)، وهو غير منقط في الفرنسية.

٣() أبو هبيرة البصري، صحابي شهد الحديبية، مات في ولاية عبيد الله بن زياد، سنة إحدى وستين. انظر: الاستيعاب (٧٩٩/٢)، والإصابة (٤٩٤/٣).

٤() أبو جبير، صحابي، عداده في أهل البصرة. انظر: الاستيعاب (٤٨٢/٢)، والإصابة (٣٦٧/٢).

٥() ويقال له: الحكم بن الأقرع، صحابي، نزل البصرة، ومات بمرو، سنة خمسين، وقيل: قبلها. انظر: الاستيعاب (٣٥٦/١)، والإصابة (٩٣/٢).

٦() هو الغفاري، جاء مصرحًا به عند أبي داود (٢٦٢/٤ رقم: ٢٦٢٢)، وابن ماجه (/٣٩٧ رقم: ٢٢٩٩)، والإمام أحمد (٤٥٢/٣٣ رقم: ٢٠٣٤٣)، وغيرهم.

ومن خالف في هذا الحكم حمل هذه الأحاديث على حال الضَّرورة في الذِّكرين، بدليل ما تقدَّم من الأحاديث، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو[١]، وفيه التَّقييد بالحاجة، وسيأتي في باب إحياء الموات، في أواخره إن شاء الله تعالى[٢].

وما رواه القاسم بن مخوَّل البهزيُّ، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، نلقى الإبل وبها لبون مصرَّاة، وهم محتاجون؟ قال: « ناد صاحب الإبل ثلاثًا، فإن جاء، وإلَّا فاحلل صرارها، ثمَّ اشرب، ثمَّ صرَّ، وابق للَّبن دواعيه». أخرجه أبو حاتم[٣].

١() أخرجه أبو داود (كتاب اللقطة، ١٣٥/٣ رقم: ١٧١٠)، والترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، ٥٦٣/٢ رقم: ١٢٨٩)، والنسائي (كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ٨٥/٨ رقم: ٤٩٥٨)، وابن أبي شيبة (٥٥٩/١٠ رقم: ٢٠٦٧٨)، والإمام أحمد (٢٧٣/١١ رقم: ٦٦٨٣)، والبيهقي (٣٥٩/٩)، والبغوي في شرح السنة (٣١٨/٨ رقم: ٢٢١١)، من طرق، عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه». وإسناده حسن.

٢() سيأتي برقم: (٦٨١)، وقد سبق ذكره عند تخريج الحديث رقم: (٤٠٤).

٣() الصحيح (١٩٦/١٣ رقم: ٥٨٨٢).

وأخرجه أيضًا أبو يعلى (١٣٧/٣ رقم: ١٥٦٨)، والحاكم (٢٤٢/٧ رقم: ٧٣٨٦)، من طريق محمد بن سليمان بن مسمول، عن القاسم بن مخول، عن أبيه، به.

وإسناده ضعيف؛ لأجل محمد بن سليمان بن مسمول، قال البخاري (التاريخ الكبير ٩٧/١): ((كان الحميدي يتكلم فيه))، وقال أبو حاتم (الجرح والتعديل ٢٦٧/٧): ((ليس بالقوي، ضعيف الحديث))، وقال النسائي (الكامل ٢٠٧/٦): ((مكي ضعيف))، وقال ابن عدي: (المصدر السابق): ((عامة مما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه))، والله أعلم.

والقاسم بن مخول البهزي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٦٥/٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢٢/٧)، ولم يتكلما فيه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٠٦/٥).

وهو ظاهر في اختصاص ذلك بالمحتاج، والمصرَّاة تقدَّم شرحها في باب المصرَّاة[١].

ودواعي اللَّبن: جمع داع، والمعنى: ابق في الضَّرع قليلًا، لا تستوعبه كلَّه، فإنَّ الَّذي تبقيه فيه [يدعو][٢] ما وراه من اللَّبن، وإذا استقصى كلَّ ما في الضَّرع أبطأ [درُّه][٣] على حالبه[٤].

ومخوَّل هذا هو أبو القاسم بن يزيد بن أبي [[٥]] البهزيُّ، له صحبة[٦].

❁ ❁ ❁

١() عند الحديث رقم (١٢٩).

٢() كذا في النسخة الفرنسية، وفي الأصل: (يدعوا)، وهو خطأ من الناسخ.

٣() كذا في النسخة الفرنسية، والنهاية، وفي الأصل: (رده).

٤() انظر: النهاية (٢/١٢٠).

٥() (يزيد)، كذا جاء في الاستيعاب (٤/١٤٦٧)، وسقط من الأصل، والفرنسية.

٦() انظر: الاستيعاب (٤/١٤٦٧)، والإصابة (٦/٤٦).

ذكر التّوسعة للضّيف في أخذ قدر ضيافته من مال من نزل به إذا لم يضيِّفه

[٤٠٩] عن عقبة بن عامر ﷺ، قال: قلت للنَّبيّ ﷺ[١]: إنَّك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقرونا، فما ترى؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضَّيف، فاقبلوا، وإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حقَّ الضَّيف الَّذي ينبغي». أخرجاه[٢].

[٤١٠] وعن المقداد[٣] أبي كريمة ﷺ أنّه سمع [٧/أ] النَّبيَّ ﷺ يقول: «ليلة الضَّيف واجبة على كلِّ مسلم، فإن أصبح بفنائه محرومًا، كان دينًا له عليه، إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه»، وفي لفظ: «من نزل بقوم، فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه،

١() وقع في النسخة الفرنسية سقط من هذا الموضع، إلى ذكر استحباب اتخاذ الخيل لا لمعنى محرم، واستحباب فتل ناصية الفرس، من باب المسابقة، وهو مقدار (١٥) لوحة تقريبًا.

٢() صحيح البخاري (كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، ١٣١/٣ رقم: ٢٤٦١)، وصحيح مسلم (كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، ١٣٥٣/٣ رقم: ١٧٢٧)، من طريق الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر ﷺ.

٣() كذا قال المؤلف، وهو وهم منه ¬، وبناء عليه سيترجم للمقداد بن الأسود الكندي، كما سيأتي، والصواب أنه: (المقدام بن معديكرب، أبو كريمة)، كذا جاء عند جميع من أخرج الحديث.

وهو المقدام بن معديكرب بن عمرو الكندي، صحابي مشهور، نزل الشام، ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح، وله إحدى وتسعون سنة. انظر: الاستيعاب (١٤٨٢/٤)، والإصابة (١٦١/٦).

فله أن يعقبهم بمثل قراه». أخرجهما أحمد، وأبو داود[١].

١() اللفظ الأول: مسند الإمام أحمد (٤٠٩/٢٨ رقم: ١٧١٧٢) وسنن أبي داود (كتاب الأطعمة، باب في الضيافة، ٥٧٦/٥ رقم: ٣٧٥٠)، من طريق منصور بن المعتمر، عن عامر الشعبي، عن المقدام أبي كريمة ﷺ.

واللفظ الثاني: مسند الإمام أحمد (٤١٠/٢٨ رقم: ١٧١٧٤)، وسنن أبي داود (كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ١٣/٧ رقم: ٤٦٠٤)، من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معديكرب، به.

وأخرجه اللفظ الأول أيضًا: ابن ماجه (أبواب الأدب، باب حق الضيف، ٦٤٠/٤ رقم: ٣٦٧٧)، والطيالسي (٤٦٨/٢ رقم: ١٢٤٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٦٠ رقم: ٧٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٦/٥ رقم: ١٨٣٩)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٢٠ رقم: ٣٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٦٣/٢٠ رقم: ٦٢١)، وتمام في فوائده (٢٤٢/٢ رقم: ١٦٣٣)، والبيهقي (١٩٧/٩)، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه اللفظ الثاني أيضًا: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٨/٧ رقم: ٢٨١٥)، والطبراني في الكبير (٢٨٢/٢٠ رقم: ٦٦٧)، والدارقطني (٥١٧/٥ رقم: ٤٧٦٨)، والبيهقي (٣٣٢/٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٣١/١٧)، وإسناده صحيح أيضًا، عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، ثقة، يقال أدرك النبي ﷺ (التقريب ص: ٥٩٤).

وللحديث طريق آخر: أخرجه أبو داود (كتاب الأطعمة، باب في الضيافة، ٥٧٦/٥ رقم: ٣٧٥١)، والطيالسي (٤٦٦/٢ رقم: ١٢٤٥)، والإمام أحمد (٤١٦/٢٨ رقم: ١٧١٧٨)، والدارمي (٤٩١ رقم: ٢١٩٩)، والبيهقي (١٩٧/٩)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٠/١١ رقم: ٣٠٠٤)، من طريق شعبة، عن أبي الجودي، عن سعيد بن المهاجر —وعند أبي داود: سعيد بن أبي المهاجر–، عن المقدام أبي كريمة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أضاف قومًا، فأصبح الضيف محرومًا، فإن نصره حق على كل مسلم، حتى يأخذ بقرى ليلته، من زرعه، وماله».

وإسناده ضعيف؛ لجهالة سعيد بن المهاجر، أو ابن أبي المهاجر (التقريب ص: ٣٨٩)، وأبو الجودي، هو الحارث بن عمير، مشهور بكنيته، ثقة (التقريب ص: ١١٢٨)، والله أعلم.

=

المقداد يعرف بابن الأسود الكنديُّ، وليس بابن له، وإنَّما هو ابن عمرو بن ثعلبة ابن مالك البهرانيُّ، من [بهراء][(١)] بن عمرو بن [(٢)] قضاعة[(٣)]، وقيل: إنَّه كنديٌّ، من كنده. وقيل: حضرميٌّ، وحالف كنده، فنسب إليها، والأسود هو ابن عبد يغوث بن وهب الزُّهريُّ[(٤)]، حالفه المقداد، فنسب إليه، ولذلك يقال في المقداد زهريٌّ أيضًا، لمحالفته الأسود[(٥)].

❁ ❁ ❁

=

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨١/٢٠ رقم: ٦٦٥)، من طريق محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن جده، عن أبي يحيى الكلاعي، عن المقدام بن معديكرب، به، نحو رواية ابن المهاجر.

وإسناده ضعيف أيضًا؛ محمد بن يزيد بن سنان، هو الرهاوي، ليس بالقوي (التقريب ص: ٩٠٩)، وأبوه يزيد بن سنان، هو أبو فروة، ضعيف (التقريب ص: ١٠٧٦)، وجده سنان بن يزيد التميمي، مجهول (التقريب ص: ٤١٧).

وقد حصل قلب في المطبوع من المعجم الكبير ففيه: (أبو فروة يزيد بن محمد بن سنان)، وصوابه ما سبق، والله أعلم.

١() كذا في الاستيعاب، وفي الأصل: (بهر)، والصواب المثبت.

٢() جاء في الاستيعاب في هذا الموضع زيادة: (الحاف بن)، وكذا في اللباب (١٩٢/١)، وسقط في الأصل.

٣() انظر في النسبة إلى البهراني: الأنساب (٤٢٠/١)، واللباب (١٩٢/١).

٤() هو ابن خال النبي ﷺ، وكان من المستهزئين من قريش، مات كافرًا، وذكر في سبب موته: أنه خرج من عند أهله، فأصابته السموم، فاسود وجهه، فأتى أهله فلم يعرفوه، وأغلقوا الباب دونه، فرجع متحيرًا حتى مات عطشًا وهو يقول: قتلني رب محمد. انظر: المنمق في أخبار قريش (ص: ٣٨٨)، والكامل في التاريخ (٦٦٨/١).

٥() انظر: الاستيعاب (١٤٨٠/٤)، والإصابة (١٥٩/٦).

ذكر منع الضَّيف من أن يثوي عند من نزل به حتَّى يخرجه

تقدَّم حديث هذا الذِّكر وشرحه، في أوَّل أذكار الضِّيافة، من باب صدقة التَّطوُّع[١].

❁ ❁ ❁

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٣٣٧/٤ رقم: ٧٩٨٢).

والحديث المشار إليه هو حديث طخفة بن قيس الغفاري ﷺ، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن بالصفة بعد المغرب، فقال: «يا فلان انطلق مع فلان، ويا فلان انطلق مع فلان» حتى بقي خمسة، أنا خامسهم، فقال: «قوموا معي»، ففعلنا، فدخلنا على عائشة، وذلك قبل أن ينزل الحجاب، فقال: «يا عائشة، أطعمينا»، فقربت جشيشة، فقال: «يا عائشة أطعمينا»، فقربت حيسًا، فقال: «يا عائشة، اسقينا»، فجاءت بعس، فشرب، ثم قال: «يا عائشة اسقينا»، ثم جاءت بعس دونه، ثم قال: «إن شئتم نمتم عندنا، وإن شئتم أتيتم المسجد فنمتم فيه»، قال: فنمنا في المسجد، فأتانا رسول الله ﷺ آخر الليل، فأصابني نائم على بطني، فركضني برجله، فقال: «هذه نومة يكرهها الله»، أو «يبغضها الله».

أخرجه ابن حبان في الصحيح (٣٥٨/١٢ رقم: ٥٥٥٠)، من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن قيس بن ظغفة الغفاري، عن أبيه.

وأخرجه أبو داود (أبواب النوم، باب في الرجل ينبطح على بطنه، ٣٨٢/٧ رقم: ٥٠٤٠)، وابن ماجه (أبواب المساجد والجماعات، باب النوم في المسجد، ٤٨٣/١ رقم: ٧٥٢)، وابن أبي شيبة في المسند (١١١/٢ رقم: ٦٠٧)، والإمام أحمد (٣٠٧/٢٤ رقم: ١٥٥٤٣)، والنسائي في الكبرى (٢١٥/٦ رقم: ٦٥٨٦ وغيرهم من طرق –منهم الأوزاعي– عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري، عن أبيه، به.

قال الألباني (صحيح سنن أبي داود –ط المعارف– ٢٣٨/٣): ((ضعيف مضطرب، غير أن الاضطجاع على البطن منه صحيح)).

ذكر جواز كسر أواني الخمر دون ضمان

[٤١١] عن أنس، عن أبي طلحة f، أنَّه قال: يا رسول الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حِجْرِي. قال: « أَهْرِق الخمر، واكسر الدِّنان». أخرجه التِّرمذيُّ، والدَّارقطنيُّ(١).

[٤١٢] وعن ابن عمر f، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمُدْيَة –وهي الشَّفرة–، فأتيته بها، فأرسل بها، فأُرْهِفَت، ثمَّ أعطانيها، وقال: «اغد عليَّ بها». ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر، قد جلبت من

١() سنن الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، ٥٧٩/٢ رقم: ١٢٩٣)، من طريق المعتمر بن سليمان، وسنن الدارقطني (٤٧٩/٥ رقم: ٤٧٠٢)، من طريق موسى بن أعين، كلاهما عن ليث، عن يحيى بن عباد، عن أنس، عنه، به.

وأخرجه من طريق المعتمر أيضًا: الطبراني في الكبير (٩٩/٥ رقم: ٤٧١٤)، ومن طريق موسى بن أعين: ابن زنجويه في الأموال (٢٨٤/١ رقم: ٤٢٩).

وفيه ليث، وهو ابن أبي سليم، صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه، فترك (التقريب ص: ٨١٧).

وأخرجه الإمام أحمد (٢٧٦/٢١ رقم: ١٣٧٣٢)، من طريق إسرائيل، عن ليث، عن يحيى بن عباد، عن أنس، قال: كان في حجر أبي طلحة يتامى، فابتاع لهم خمرًا، فلما حرمت الخمر، أتى رسول الله ﷺ، فقال: أجعله خلًا؟ قال: «لا». قال: فأهراقه.

فجعله من حديث أنس، ولم يذكر كسر الدنان، وهذا اللفظ أخرجه مسلم (كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، ١٥٧٣/٣ رقم: ١٩٨٣)، وأبي داود (كتاب الأشربة، باب في الخمر تخلل، ٥١٨/٥ رقم: ٣٦٧٥)، من طريق سفيان الثوري، عن السدي –إسماعيل بن عبد الرحمن–، عن يحيى بن عباد، عن أنس، مثله، وأبهم عند مسلم السائل.

فالحديث صحيح، من حديث أنس، دون قوله: (واكسر الدنان)، فهي زيادة منكرة، والله أعلم.

الشَّام، فأخذ الشَّفرة منِّي، فشقَّ ما كان من تلك الزِّقاق بحضرته، ثمَّ أعطانيها، وأمر الَّذين كانوا معه أن يمضوا معي، ويعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلَّها، فلا أجد فيها زِقَّ خمر إلَّا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زِقًّا إلَّا شققته. أخرجه أحمد(١).

١() المسند (٣٠٦/١٠ رقم: ٦١٦٥).

وأخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية (١٠٤/٦)، عن الحكم بن نافع، حدثنا أبو بكر يعني ابن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن ابن عمر f، به.

وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط (التقريب ص: ١١١٦).

وأخرجه الإمام أحمد (٢٨٨/٩ رقم: ٥٣٩٠)، عن حسن بن موسى الأشيب، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٩/٨ رقم: ٣٣٤٣)، والبيهقي (٢٨٧/٨)، من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي طعمة، عن ابن عمر f، نحوه. وزاد فيه: قال رسول الله ﷺ: «لعنت الخمر، وشاربها، وساقيها، بائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وعاصرها، ومعتصرها، وآكل ثمنها».

أبو طُعْمة، هو مولى عمر بن عبد العزيز، شامي سكن مصر، يقال اسمه هلال، قال الحافظ (التقريب ص: ١١٦٥): ((مقبول، ولم يثبت أن مكحولًا رماه بالكذب)).

وعبد الله بن لهيعة، فيه ضعف، إلا أن رواية عبد الله بن وهب عنه مستقيمة، قال الإمام أحمد (تهذيب الكمال ٤٩٥/١٥): ((أجود قراءة لكتبه من ابن وهب))، وقال الحافظ: (التقريب ص: ٥٣٨): (رواية ابن المبارك، وابن وهب عنه، أعدل من غيرهما)).

وأخرجه الطحاوي (٣٩٨/٨ رقم: ٣٣٤٢)، والبيهقي (٢٨٧/٢)، من طريق ابن وهب، عن عبد الرحمن ابن شريح، وابن لهيعة، والليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني قال: لقيت عبد الله بن عمر، وذكر نحوه.

=

قوله: (**أُرْهِفَت**) أي سُنَّت، وأخرج حدُّها، والرَّهف: اللُّطف، وفلان مرهوف الجسم، أي لطيفه، ورهفت السَّيف، وأرهفته، فهو مرهوف، ومرهف، وهو الأكثر، أي رقَّقْت [حواشيه][(١)].

[٤١٣] وعن عبد الله بن أبي الهذيل[(٢)]، قال: كان عبد الله يحلف بالله، إنَّ الَّتي أمر بها رسول الله ﷺ حين حرِّمت الخمر، أن تكسر دِنَانها، وأن تكفأ، لمن التَّمر

=

وفيه ثابت بن يزيد الخولاني، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٧٢/٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٥٩/٢)، ولم يتكلما فيه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات (٩٣/٤)، وقال ابن حزم (المحلى ٢٢٧/٦): ((مجهول، لا يدرى من هو)).

وأشار أبو حاتم إلى علة أخرى، وهي الانقطاع بين ثابت، وابن عمر، فقال: (الجرح والتعديل ٤٥٩/٢): ((روى عن ابن عمر، وقال بعضهم: عن ابن عمه، عن ابن عمر، وهو الصحيح))، والرواية المشار إليها، أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (١٧٢/٢)، قال: قال سعيد بن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، سمع خالد بن يزيد، سمعت ثابت بن يزيد، عن ابن عمه، سمع ابن عمر، عن النبي ﷺ، ورجالها ثقات إلى ثابت بن يزيد، والله أعلم.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٠٠/٨ رقم: ٣٣٤٣) قال: حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي الجيزي، حدثنا طلق بن السمح اللخمي، قال: حدثني أبو شريح عبد الرحمن بن شريح، عن خالد بن يزيد، عن شراحيل بن بكيل، عن ابن عمر، نحوه.

وفيه طلق بن السمح اللخمي، مقبول (التقريب ص: ٤٦٦)، وشراحيل بن بكيل، ذكره البخاري (التاريخ الكبير ٢٥٥/٤)، وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٣٧٣/٤)، ولم يتكلما في بشيء.

فالحديث يرتقي بمجموع هذه الطرق إلى الحسن لغيره، وقد صححه الألباني في الإرواء (٣٦٤/٥)، والله أعلم.

١() كذا في النهاية، وفي الأصل: (حواشيله)، وهو خطأ ناسخ. انظر: النهاية (٢٨٣/٢).

٢() هو الكوفي، أبو المغيرة، ثقة، مات في ولاية خالد القسري على العراق. التقريب (ص: ٥٥٤)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٤٤/١٦).

والزَّبيب. أخرجه الدَّارقطنيُّ[١].

قوله: (**أن تُكفأ**)، أي: تكبَّ وتقلب[٢].

١() السنن (٥/٤٥٧ رقم: ٤٦٥٢)، قال: حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم لؤلؤ، أخبرنا حسين بن محمد، أخبرنا شيبان، عن الأشعث، عن عبد الله بن أبي الهذيل، به.

ورجاله ثقات، الأشعث هو ابن أبي الشعثاء المحاربي، الكوفي (التقريب ص: ١٤٩)، وشيبان، هو ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم، أبو معاوية البصري (التقريب ص: ٤٤١)، وحسين بن محمد، هو المرُّوذي (التقريب ص: ٢٥٠)، والله أعلم.

٢() انظر: النهاية (٤/١٨٢).

ذكر تحريم النَّظر في كتاب غيره بغير إذنه

[٤١٤] عن ابن عبَّاس f، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فإنَّما ينظر في النَّار» أخرجه أبو داود(١).

وقد تقدَّم في ذكر رفع اليدين في الدُّعاء، وكيفيَّته، وتقدَّم الكلام فيه، في آخر أذكار فروض الصَّلاة وسننها(٢).

❁ ❁ ❁

١() السنن (أبواب فضائل القرآن، باب الدعاء، ٦٠٧/٢ رقم: ١٤٨٥)، وقد تقدم برقم: (٣٨٦).

٢() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٣٩٢/٢ رقم: ٣١٥٧).

ذكر تضمين المتلف من الخمر والخنزير للذِّمِّيِّ المقرّ على استباحتها

[٤١٥] عن عمر ﷺ، أنَّه بعث إلى عمَّاله بقتل الخنزير، ونقص[١] أثمانها لأهل الذِّمَّة من جزيتهم. أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال[٢].

وقال: وعمر لم يجعل عوضها من الجزية، إلَّا وهو يراها مالًا لهم[٣].

احتجَّ بظاهر هذا أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله، فقالا: إذا كانا لذمِّيٍّ وجب [٧/ب] ضمانهما، فإن أتلفهما مسلم، وجب عليه قيمتهما، وإن أتلفهما ذمِّي وجب عليه مثل الخمر، وقيمة الخنزير[٤].

وقال أصحابنا: يردُّ عليه[٥]، فإن أتلفهما المسلم لم يضمن، واحتجُّوا بالقياس على الميتة، والدَّم[٦]، وليس بقياس صحيح، فإنَّ الخمر والخنزير عند الذِّمِّيِّ مال، بخلاف الميتة، والدَّم.

❁ ❁ ❁

١() في الأموال (١/١١٠): (وتقتص).

٢() الأموال (١/١١٠ رقم: ١٣٥)، وقد سبق ذكره وتخريجه بعد الحديث رقم: (٣٢).

٣() المصدر نفسه.

٤() انظر: المبسوط (١١/١٠٢)، والذخيرة (٨/٢٧٧).

٥() كذا في الأصل.

٦() انظر: الحاوي (٧/٢٢١-٢٢٢)، والتهذيب في فقه الشافعي (٧/٥٢٩).

ذكر ضمان المتلف بمثله، ولو لم يكن مثلياً

[٤١٦] عن أنس ﷺ قال: أهدت بعض أزواج النَّبيِّ ﷺ إليه طعامًا في قصعة، فضربت عائشة ~ القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «طعام بطعام، وإناء بإناء». أخرجه الخمسة، وصححه التِّرمذيُّ واللَّفظ له، وأخرج البخاريُّ معناه(١)، وفي لفظٍ عنده، وعندهم، ما خلا أحمد: إنَّ رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمَّهات المؤمنين مع جارية بقصعة فيها طعام، قال: فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فأخذ النَّبيُّ ﷺ الكسرتين فضمَّ إحداهما إلى الأخرى، وجعل فيها الطَّعام، ويقول: «غارت أمُّكم». وقال: «كلوا». فأكلوا، حتَّى جاءت قصعة الَّتي هو في بيتها، وحبس الرَّسول، والقصعة، حتَّى فرغوا، فرفع القصعة الصَّحيحة إلى الرَّسول، وحبس المكسورة في بيته(٢).

والَّتي كان النَّبيُّ ﷺ في بيتها عائشة، والمرسلة زينب, وقيل: أم سلمة، وقيل:

١() صحيح البخاري (كتاب المظالم والغصب، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره، ١٣٦/٣ رقم: ٢٤٨١)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب فيمن أفسد شيئا يضمن مثله، ٤٢٠/٥ رقم: ٣٥٦٧)، وجامع الترمذي (أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر؟ ٣٣/٣ رقم: ١٣٥٩)، وسنن النسائي (كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، ٧٠/٧ رقم: ٣٩٥٥)، وسنن ابن ماجه (كتاب الأحكام، باب الحكم فيمن كسر شيئا، ٤٢٦/٣ رقم: ٢٣٣٤)، ومسند الإمام أحمد (٨٤/١٩ رقم: ١٢٠٢٧)، كلهم من طرق، عن حميد، عن أنس ﷺ، ولم يخرجه بهذا اللفظ سوى الترمذي، ولفظ البقية ومنهم البخاري نحو الرواية التالية، ولم يُصرح بعائشة في غير رواية الترمذي، وذكرت عند أحمد على الظن.

٢() صحيح البخاري (كتاب النكاح، باب الغيرة، ٣٦/٧، رقم: ٥٢٢٥)، وسنن أبي داود (الموضع السابق)، والنسائي (الموضع السابق)، وابن ماجه (الموضع السابق).

ووهم المؤلف ¬ في عزوه، فالذي لم يخرجه الترمذي، وأخرجه الإمام أحمد (الموضع السابق).

صفيَّة[١].

[٤١٧] وعن عائشة ~ قالت: ما رأيت صانعةً طعامًا مثل صفيَّة، أهدت إلى النَّبيّ ﷺ إناء من طعام، فما ملكت نفسي أن كسرته، فقلت: يا رسول الله ما كفارته؟ قال: «إناء كإناء، وطعام كطعام»، وفي رواية: فأخذني أَفْكَلٌ فكسرت الإناء، الحديث. أخرجه أحمد، وأبو داود، والنَّسائيُّ[٢].

١() انظر: مختصر سنن أبي داود (٢/٥٠٤).

وسيورد المؤلف رواية أخرى عقب هذه الرواية، وفيها أن المرسل صفية ~.

وجاء في المحلى (٦/٤٣٨) رواية معلقة على الليث بن سعد، عن جرير بن حازم، عن حميد الطويل، قال: سمعت أنس بن مالك يحدث: أن زينب بنت جحش أهدت إلى رسول الله ﷺ وهو في بيت عائشة، ويومها، جفنة من حيس، وذكر الحديث.

وأخرج النسائي (كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، ٧/٧٠ رقم: ٣٩٥٦)، بسند صحيح، عن أم سلمة أنها أتت بطعام في صحفة له إلى رسول الله ﷺ، وأصحابه، فجاءت عائشة متزرة بكساء، ومعها فهر، ففلقت به الصحفة، الحديث.

والقول بأنها أم سلمة أقرب، لصحة الحديث عنها، وكذا قال الألباني ¬ (الإرواء ٥/٣٦٠)، والله أعلم.

٢() مسند الإمام أحمد (٤٢/٧٨ رقم: ٢٥١٥٥) و (٤٣/٣٨٦ رقم: ٢٦٣٦٦)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب فيمن أفسد شيئا يضمن مثله، ٥/٤٢٠ رقم: ٣٥٦٨)، وسنن النسائي (كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، ٧/٧١ رقم: ٣٩٥٧).

وأخرجه أيضًا البيهقي (٦/٩٦)، كلهم من طريق فليت —ويقال له: أفلت—، عن جسرة بنت دجاجة، عن عائشة ~، به.

جسرة بنت دجاجة، هي العامرية، الكوفية، مقبولة، ويقال إن لها إدراكًا (التقريب ص: ١٣٤٨)، وفليت، هو ابن خليفة، أبو حسان الكوفي، ويقال له: أفلت، صدوق (التقريب ص: ١٥١).

قال الألباني (الإرواء ٥/٣٦٠): ((هذا إسناد فيه ضعف، لكن لا بأس به في الشواهد والمتابعات، والصحيح أن صاحبة الطعام هي أم سلمة ~))، واستشهد بحديثها الذي أخرجه =

والأَفْكَل: بالفتح، الرَّعدة من برد، أو خوف، أو غضب، ولا يبنى منه فعل، وهمزته زائدة، ووزنه أفعل، ولهذا إذا سمِّيت به لم تَصْرفه؛ للتَّعريف، ووزن الفعل(١).

وهذا التَّضمين يشبه أن يكون من باب الإصلاح والتَّشديد، دون بثِّ الحكم بوجوب المثل، فإنَّ القصعة والطَّعام ليس [لهما](٢) مثل معلوم، وما كان في بيوت رسول الله ﷺ، من طعام، وآنية، فالظَّاهر، والغالب أنَّه ملكه، وللمرء أن يحكم في ملكه بما يراه.

قال بعضهم: ولا أعلم أحدًا من الفقهاء ذهب إلى أنَّه يجب في غير المكيل والموزون مثل، إلَّا ما يحكى عن داود، فإنَّه أوجب في الحيوان المثل، فأوجب في العبد عبدًا، وفي العصفور عصفورًا، وشبَّهه بالصَّيد، وقد أوجب رسول الله ﷺ على المعتق شِرْكًا له في عبد القيمة لا المثل(٣)، فدلَّ على فساد مذهبه(٤).

قلت: وهذا في الغصب والعدوان، أمَّا القرض، فيه الخلاف المشهور؛ لأنَّه من باب

=

النسائي (كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، ٧٠/٧ رقم: ٣٩٥٦)، بسند صحيح: أنها أتت بطعام في صحفة له إلى رسول الله ﷺ، وأصحابه، فجاءت عائشة متزرة بكساء، ومعها فهر، ففلقت به الصحفة، الحديث.

١() انظر: النهاية (٥٦/١).

٢() ما بين المعقوفتين كتبت في الأصل: (لﻫ)، وما أثبت هو الصواب، لموافقته للسياق.

٣() أخرج البخاري (كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، ١٤٤/٣ رقم: ٢٥٢٢)، ومسلم (كتاب العتق، ١١٣٩/٢ رقم: ١٥٠١)، من حديث ابن عمر f قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوِّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

٤() قاله الخطابي في معالم السنن (١٧٨/٣).

الرِّفق، بخلاف الغصب[1].

❁ ❁ ❁

١() يشير إلى اختلاف الفقهاء في ما يجوز إقراضه، فقال الحنفية: إنما يصح قرض المثليات وحدها، أما القيميات التي تتفاوت آحادها تفاوتًا تختلف به قيمتها، كالحيوان والعقار ونحو ذلك فلا يجوز إقراضها؛ لتعذر رد المثل. انظر: المبسوط (١٤/٣٥)، والدر المختار وحاشيته رد المحتار (٥/١٦١).

وذهب المالكية والشافعية في الأصح إلى جواز قرض المثليات، غير أنهم وسعوا دائرة ما يصح إقراضه، فقالوا: يصح إقراض كل ما يجوز السلم فيه، حيوانًا كان أو غيره، وهو كل ما يملك بالبيع، ويضبط بالوصف، ولو كان من القيميات، وذلك لصحة ثبوته في الذمة، أما ما لا يجوز السلم فيه، وهو ما لا يضبط بالوصف، كالجواهر ونحوها، فلا يصح إقراضه. انظر: القوانين الفقهية (ص: ٤٨١)، والمهذب (٢/٨٣).

وذهب الحنابلة إلى جواز قرض كل عين يجوز بيعها، سواء أكانت مثلية أم قيمية، وسواء أكانت مما يضبط بالصفة أم لا على خلاف بينهم، واستثنوا بني آدم. انظر: الكافي (٢/٧٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/١٠٠).

ذكر الحثِّ على التَّحلُّل ممَّن كانت له عنده مظلمة

[٤١٨] عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه، من عرضه، أو شيء، فليستحلله اليوم، قبل أن لا يكون دينار، ولا درهم، إن كان [٨/أ] له عمل صالح، أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه، فحُمل عليه». أخرجه البخاريُّ، وأبو حاتم، وقال: «من كانت عنده»[١].

و(**له**) في لفظ البخاريِّ، بمعنى: عنده، أو عليه.

الظَّاهر من إطلاق هذا اللَّفظ أنَّه يبرأ بالتَّحليل، وإن لم يبيِّن له ما ظلمه به، في عرض، أو مال، إذ لوكان بيان ذلك شرط في البراءة لبيَّنه؛ لأنَّه وقت حاجة، بل ضرورة إلى البراءة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وذكر الرَّافعيُّ[٢] في فصل الإبراء من المجهول، من باب الضَّمان، فيما لو اغتاب إنسانًا ثمَّ قال: اغتبتك، فاجعلني في حلٍّ. ففعل، وهو لا يدري ما اغتابه، وجهين، أحدهما: يبرأ؛ لأنَّه إسقاط محض، كمن قطع عضوًا، من عبد، ثمَّ عفى سيِّده عن

١() صحيح البخاري (كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فلحللها له، هل يبين مظلمته؟ ١٢٩/٣ رقم: ٢٤٤٩)، وصحيح ابن حبان (٣٦١/١٦ رقم: ٧٣٦١)، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ.

٢() هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني، العلامة، شيخ الشافعية، وصاحب (الشرح الكبير) (الأمالي) و(شرح مسند الشافعي) وغيرها، توفي في ذي القعدة، سنة ثلاث وعشرين وستمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨ / ٢٨١).

والرافعي: نسبة إلى رافع بن خديج، وقال النووي: إلى رافعان، قرية بقزوين، وأنكروه. لب اللباب (ص: ١١٣).

القصاص، وهو لا يعلم عين المقطوع، أنَّه يصحُّ.

والثَّاني: لا؛ لأنَّ المقصود رضاه، ولا رضا مع الجهل، ويخالف القصاص، فإنَّه مبنيٌّ على الدَّرء والإسقاط والعفو، فلو مات المستحقُّ، وورثه وارث، ثمَّ مات، وورثه آخر، هكذا، فهل المطالب في الآخرة المستحقُّ أوَّلا، أو الوارث آخرًا؛ لانتقال الحقِّ إليه، قال الحنَّاطيُّ[١]: يرجع إلى الله ﷻ يوم القيامة. حكى ذلك الرَّافعيُّ عنه[٢].

قلت: ووجهه، أنَّ آخر وارث لا وارث له غير المسلمين، فلا يتعيَّن مطالبة غير الله تعالى، لتعذُّر مطالبة كلِّ المسلمين له، فطالب وليُّهم، وهو حاكم ذلك اليوم.

وحكى الرَّافعيُّ أيضًا وجهًا عن بعض الأصحاب،: أنَّه لآخر من مات من الوارثين.

وفي كِتاب الرَّقم للعبَّاديِّ[٣]: أنَّه يكتب الأجر لكلِّ وارث مدَّة عمره، ثمَّ يكون الأجر بعده لمن بعده، ولو دفع إلى بعض الوارثين عند انتهاء الاستحقاق إليه، خرج عن المظلمة، إلَّا بما سوَّف وماطل. حكى ذلك الإمام الرَّافعيُّ في شرحه، في فضل التَّوبة، من كتاب الشَّهادات[٤].

١() هو الحُسين بن محمد بن الحسين، أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري، الحنَّاطي –نسبة إلى بيع الحنطة–، أحد شيوخ الشافعية، من أئمة طبرستان، مات بعد الأربعمائة بقليل. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٦٧/٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٩/١).

٢() انظر: العَزيز شرح الوجيز (١٥٧/٥) و (٣٩/١٣).

٣() هو أبو الحسن ابن أبي عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عبَّاد، العبَّادي، الهروي، الشافعي، القاضي، كان من كبار الخراسانيين، من مصنفاته (المبسوط)، و(الهادي)، و(أدب القاضي)، وغيرها، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة للهجرة. انظر: وفيات الأعيان (٢١٤/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨٠/١٨).

ولم أقف على كتابه مطبوعًا، ولعله في عداد المفقود، والله أعلم.

٤() انظر: العزيز (٣٩/١٣).

باب الشُّفعة

ذكر اختصاص الشُّفعة بالعقار وبالشَّريك، واستئذان الشَّريك، وعرض الشُّفعة على الشَّريك قبل البيع

[٤١٩] عن أبي الزُّبير، عن جابر ﷺ، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كلِّ شِرْكَة لم تُقْسَم، رَبْعَة، أو حائط، لا يحلُّ له أن يبيع حتَّى يؤذن [شريكه](١) ، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقُّ به. أخرجه مسلم، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وأبو حاتم(٢).

الرَّبْعَة: والرَّبع، الدَّار، وجمعها رباع، وربوع، وأرباع، وأربع(٣).

والحائط: البستان من النَّخل إذا كان عليه حائط، وهو الجدر(٤).

[٤٢٠] وعن عبادة بن الصَّامت ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى بالشُّفعة بين الشُّركاء

١() كذا في الصحيح والسنن، وفي الأصل: (شركه)، والصواب المثبت.

٢() صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب الشفعة، ١٢٢٩/٣ رقم: ١٦٠٨)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الشفعة، ٣٧٣/٥ رقم: ٣٥١٣)، والنسائي (كتاب البيوع، الشركة في الرباع، ٣٢٠/٧ رقم: ٤٧٠١)، وصحيح ابن حبان (٥٨١/١١ رقم: ٥١٧٨)، من طرق، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم المكي (التقريب ص: ٨٩٥).

٣() انظر: الصحاح (١٢١١/٣).

٤() انظر: النهاية (٤٦٢/١)، وفيه: (الجدار)، بدل: (الجدر).

في الأرضين والدُّور. أخرجه أحمد[١].

وجه الاختصاص بالشَّريك، التَّقييد به، ولولا الاختصاص لم يكن فيه فائدة، ويستدلُّ بعموم الحديث الثَّاني من أثبتها فيما تضرُّه القسمة[٢]، ولمن أثبتها للجار[٣]، وخصَّها بما لا تضرُّه القسمة [٨/ب] أن يقول: التَّقييد أفاد الحكم، وخصَّ الشَّريك بالذِّكر، لعموم الضَّرر فيه.

وأكثر أهل العلم على اختصاصها بالعقار، وهو الأراضي، والضِّياع، والنَّخل[٤]، ومنه قولهم: ما لهم دار ولا عقار، قاله الجوهريُّ[٥].

ويطلق أيضًا على الدَّار، كما يطلق على النَّخل الثَّابت في الأرض، والأرض إذا كان فيها شجر وبيعت، تثبت فيهما الشُّفعة تبعًا للأرض.

١() مسند الإمام أحمد (٤٣٦/٣٧ رقم: ٢٢٧٧٨)، وهو من زوائد ابنه عبد الله.
وأخرجه أيضًا البيهقي (١٠٩/٦)، كلاهما من طريق فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، عن أبي عياش الأسدي، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، به، وهو جزء من حديث طويل.
وإسناده ضعيف؛ فضيل بن سليمان، هو النميري، صدوق، له خطأ كثير (التقريب ص: ٧٨٥)، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، مجهول الحال، وروايته عن عبادة مرسلة. انظر: التقريب (ص: ١٣٣)، وتهذيب الكمال (٤٩٣/٢).

٢() المقصود بما تضره القسمة: الصغير من الحوانيت، والدور، والبيوت، وهو قول الحنفية، ورواية عند المالكية. انظر: الكافي (٨٥٢/٢)، والمبسوط (٩٨/١٤).

٣() وهو قول الحنفية. انظر: المبسوط (٩١/١٤-٩٤)، والهداية (٣٠٨/٤).

٤() وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: المبسوط (٩٥/١٤)، والكافي لابن عبد البر (٨٥٢/٢)، والمهذب (٢١٢/٢)، والمغني (٢٣٢/٥).

٥() انظر: الصحاح (٧٥٤/٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى ثبوتها في جميع الأموال المشتركة، من العروض، والحيوان، وغيرهما[١].

❁ ❁ ❁

١() وهو رواية عن عطاء، وقال به الظاهرية، واختاره ابن القيم. انظر: الإشراف (١٥٥/٦)، والمحلى (٣/٨)، وإعلام الموقعين (٩٤/٢-٩٥)

ذكر حجّة من عمّم الشُّفعة في كلِّ مشترك

[٤٢١] عن ابن عبَّاس f، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّريك شفيع، والشُّفعة في كلِّ شيء». أخرجه التِّرمذيُّ(١).

قال البيهقيُّ: وهذا الحديث لا يثبت وصله، إنَّما رواه موصولًا أبو حمزة السُّكريُّ، وقد خالفه شعبة، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وأبو بكر بن عيَّاش، ورووه عن عبد العزيز بن [رُفيع](٢)، عن ابن أبي مليكة مرسلًا، وهو الصَّواب، ووهم أبو حمزة في وصله(٣).

١() الجامع (أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الشريك شفيع، ٤٧/٣ رقم: ١٣٧١).

٢() كذا في السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، وهو الصواب، وفي الأصل: (رافع).

٣() انظر: السنن الكبرى (١٠٩/٦)، ومعرفة السنن والآثار (٣١٩/٨ رقم: ١٢٠٤٨).

والحديث أخرجه أيضًا إسحاق بن راهويه في مسنده –ط دار التأصيل– (٤٨٨/٢ رقم: ٢٥٣٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٤/٦ رقم: ٦٢٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥/٤)، والطبراني في الكبير (١٢٣/١١ رقم: ١١٢٤٤)، والدارقطني (٣٩٨/٥ رقم: ٤٥٢٥)، وأبو الطاهر في المخلصيات (٨٦/٢ رقم: ١٠٨٤)، والبيهقي (١٠٩/٦)، والضياء في المختارة (١٠٩/١١ رقم: ٩٩)، من طريقين، عن أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، به.

قال الترمذي: ((هذا حديث لا نعرفه مثل هذا، إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا أصح)).

وقال الدارقطني: ((خالفه شعبة، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وأبو بكر بن عياش، فرووه عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، مرسلًا، وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده))، ذكره في سننه، ونقله عنه البيهقي، وإليه أشار المؤلف.

أبو حمزة السكري، هو محمد بن ميمون المروزي، ثقة فاضل (التقريب ص: ٩٠١).

=

ذكر تخصيص ثبوتها في المشاع دون المقسوم

تقدَّم في الذِّكر الأوَّل ما يدلُّ عليه.

[٤٢٢] وعن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن، عن جابر ﷺ، قال: إنَّما جعل رسول الله ﷺ الشُّفعة في كلِّ ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرِّفت الطُّرق، فلا شفعة. أخرجه البخاريُّ، والخمسة إلَّا النَّسائيّ، وصحَّحه التِّرمذيُّ(١)، وأخرجه الشَّافعيُّ عن أبي الزُّبير، عن جابر، بتغيير بعض اللَّفظ(٢)، وأخرجه أبو حاتم، من

=

وأخرج رواية شعبة، إسحاق بن راهويه في مسنده –ط دار التأصيل– (٤٨٨/٢ رقم: ٢٥٣٧)، عن محمد بن جعفر، عنه بإسناده، نحوه مرسلًا.

وأخرج رواية إسرائيل –وهو ابن يونس السبيعي–، عبد الرزاق (٨٨/٨ رقم: ١٤٤٣٠)، والنسائي في الكبرى (٩٤/٦ رقم: ٦٢٦٠)، والبيهقي (١٠٩/٦).

ولم أقف على من أخرج رواية عمرو بن أبي قيس.

وأخرج رواية أبي بكر بن عياش، الترمذي (أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الشريك شفيع، ٤٧/٣).

ورواه أيضًا عنه مرسلًا: أبو الأحوص سلام بن سليم، وجرير بن عبد الحميد أخرج رواية الأول الترمذي (الموضع السابق)، وأخرج رواية الثاني إسحاق بن راهويه في مسنده –ط دار التأصيل– (٤٨٨/٢ رقم: ٢٥٣٦)، فالصواب في الحديث الإرسال، فهو ضعيف، والله أعلم.

١() صحيح البخاري (كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، ٨٧/٣ رقم: ٢٢٥٧)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الشفعة، ٣٧٤/٥ رقم: ٣٥١٤)، وجامع الترمذي (أبواب الأحكام، باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة، ٤٦/٣ رقم: ١٣٧٠)، وسنن ابن ماجه (أبواب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، ٥٤٧/٣ رقم: ٢٤٩٨)، ومسند الإمام أحمد (٦٢/٢٢ رقم: ١٤١٥٧)، من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن جابر ﷺ.

٢() مسند الشافعي (٢٢٣/٣ رقم: ١٤٩١).

=

حديث أبي هريرة(١).

[٤٢٣] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قسِّمت الأرض، وحدَّت، فلا شفعة فيها». أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه(٢).

=

وأخرجه من طريقه البيهقي (١٠٤/٦)، عن سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».

وفيه سعيد بن سالم القداح، صدوق يهم (التقريب ص: ٣٧٩)، وقد خالف من رواه عن ابن جريج في لفظه، فرووه عنه بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كلِّ شِرْكَة لم تُقْسَم، رَبْعَة، أو حائط، لا يحلُّ له أن يبيع حتَّى يؤذن شريكه، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقُّ به»، أخرجه مسلم (كتاب المساقاة، باب الشفعة، ١٢٢٩/٣ رقم: ١٦٠٨)، وغيره.

وأما اللفظ الذي ذكره فهو مشهور من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر ﷺ، وقد تقدم، والله أعلم.

١() الصحيح (٥٩٠/١١ رقم: ٥١٨٥)، وسيذكره المؤلف بعد هذا الحديث.

٢() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الشفعة، ٣٧٥/٥ رقم: ٣٥١٥)، من طريق ابن جريج، وسنن النسائي الكبرى (٩٤/٦ رقم: ٦٢٦١) من طريق عبد الملك بن الماجشون، عن مالك، وابن ماجه (أبواب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، ٥٤٦/٣ رقم: ٢٤٩٧)، من طريق أبي عاصم النبيل عن مالك.

وأخرجه من الوجه الأول أيضًا: البيهقي (١٠٤/٦).

ومن الوجه الثاني: البزار (١٥٤/١٤ رقم: ٧٦٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١/٤)، وابن الأعرابي في معجمه (٩٩٧/٣ رقم: ٢١٢٧)، والبيهقي (١٠٣/٦).

ومن الوجه الثالث: البزار (١٥٤/١٤ رقم: ٧٦٨٧)، والطحاوي في معاني الآثار (١٢١/٤)، وابن حبان (٥٩٠/١١ رقم: ٥١٨٥)، والبيهقي (١٠٣/٦).

وأخرجه أيضًا الطحاوي (١٢١/٤)، والبيهقي (١٠٣/٦)، من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن أبي قتيلة، عن مالك.

=

=

وأخرجه البيهقي (١٠٤/٦)، من طريق محمد بن إسحاق، ثلاثتهم —ابن جريج، ومالك، وابن إسحاق– عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به.

قال ابن جريج وابن إسحاق: عن سعيد بن المسيب، أو أبي سلمة بن عبد الرحمن، زاد ابن جريج: أو عنهما جميعًا.

وقال محمد بن حماد الطهراني (ابن ماجه ٥٤٧/٣ والبيهقي ١٠٤/٦): قال أبو عاصم: سعيد بن المسيب مرسل، وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٠٣١/٤ رقم: ٥٨٦/٢٦٣٣)، ومن طريقه الشافعي (٢٢٢/٣ رقم: ١٤٨٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٢/١١ رقم: ٢٣١٩٠)، والطحاوي في معاني الآثار (١٢١/٤)، والبيهقي (١٠٣/٦)، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٢/٤)، من طريق يعقوب بن حميد، حدثنا ابن أبي داود، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، مرسلًا.

وأبو داود لم أميزه، ولعله تصحيف، والصواب: ابن أبي روَّاد، وهو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، صدوق يخطئ (التقريب ص: ٦٢٠).

وأخرجه النسائي (كتاب البيوع، ذكر الشفعة وأحكامها، ٣٢٠/٧ رقم: ٤٧٠٤)، من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، مرسلًا.

قال أبو حاتم: ((رفع هذا الخبر عن مالك أربعة أنفس: الماجشون، وأبو عاصم، ويحي بن أبي قتيلة، وأشهب بن عبد العزيز، وأرسله عن مالك سائر أصحابه، وهذه كانت عادة لمالك، يرفع في الأحايين الأخبار، ويوقفها مرارًا، ويرسلها مرة، ويسندها أخرى، على حسب نشاطه، فالحكم أبدًا لمن رفع عنه، وأسند بعد أن يكون ثقة حافظًا متقنًا)).

ونسب البيهقي (١٠٤/٦) الاختلاف في وصله وإرساله إلى الزهري، ورجح ذلك الألباني فقال (السلسلة الصحيحة ٣٧٤/٣): ((فالظاهر –والله أعلم– أن هذا الاختلاف إنما هو من الزهري نفسه، فكان تارة يرسله، وتارة يوصله، وليس ذلك مما يضر في صحة الحديث شيئًا؛ لأن الراوي ثقة، فقد ينشط أحيانًا فيوصله، ويفتر أحيانًا فيرسله، والوصل زيادة، فيجب قبولها، لاسيما والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث معمر، عن الزهري، عن أبي

=

وفي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أنَّه لا شفعة للجار غير الشَّريك، وقد اتَّفق أهل العلم على ثبوتها للشَّريك[١]، واختلفوا في ثبوتها للجار، فذهب أكثرهم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ومَن بعدهم، على أنَّه لا شفعة للجار، وأنَّها تختصُّ بالمشاع دون المقسوم، وهو قول عمر[٢]، وعثمان[٣] ƒ، وبه قال أهل المدينة: سعيد بن المسيِّب،

=

سلمة، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا، نحوه))، ويؤيده رواية معمر عنه، على الوجهين، وعليه فالحديث صحيح موصولًا.

١() انظر: الإشراف (١٥٢/٦)، والإقناع لابن القطان (٢٠٧/٢).

٢() أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧٩/٨ رقم: ١٤٣٩٢)، عن الثوري، وابن جريج، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب قال: إذا قسمت الأرض، وحددت الحدود، فلا شفعة فيها.

وإسناده ضعيف؛ للانقطاع؛ فيحيى بن سعيد، وهو الأنصاري لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ. انظر: تهذيب الكمال (٣٤٦/٣١)، وقد حكم الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٥) على أثر آخر من رواية يحيى بن سعيد عن عمر بأنه مرسل.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا في مصنفه (٥٤٣/١١ رقم: ٢٣١٩٢)، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع، عن عبيد الله بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: إذا وقعت الحدود، وعرف الناس حدودهم، فلا شفعة بينهم.

فوصله يحيى في هذا الإسناد، إلا أنه منقطع أيضًا، فإنه لم يذكر في ترجمة عبيد الله بن عبد الله، وهو ابن عمر بن الخطاب رواية عن جده عمر ﷺ. انظر: تهذيب الكمال (٧٧/١٩).

وعون بن عبيد الله بن أبي رافع، قال فيه ابن معين (الجرح والتعديل ٣٨٥/٦): ((مشهور))، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٧٩/٧)، والله أعلم.

٣() أخرج الإمام مالك في الموطأ (١٠٣٧/٤ رقم: ٢٦٥٠)، ومن طريقه عبد الرزاق (٨٠/٨ رقم: ١٤٣٩٣)، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عثمان بن عفان قال: إذا وقعت الحدود، فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر ولا فحل.

وأخرجه أبو عبيد في الغريب (٤١٧/٣)، وابن أبي شيبة (٣٤٠/١١ رقم: ٢٢٥٠٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١٩/٨ رقم: ١٢٠٤٨)، من طريق عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم —قال أبو عبيد: أو عبد الله بن أبي

=

وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزُّهري، ويحيى بن سعيد الأنصاريُّ، وربيعة بن أبي عبد الرَّحمن[١]، وهو قول مالك[٢]، والأوزاعيِّ[٣]، والشَّافعيِّ[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦]، وأبي ثور[٧].

=

بكر-، عن أبان، عن عثمان بن عفان قال: لا شفعة في بئر، فزاد فيه عبد الله بن إدريس: أبان، وخالف الإمام مالك.

والأقرب أن الاختلاف فيه من محمد بن عمارة، فالراويان عنه كلاهما ثقة، وهو صدوق يخطئ كما قال الحافظ في التقريب (ص: ٨٨١).

والطريق الأول منقطع، فأبو بكر بن محمد لم يدرك عثمان ﷺ، فذكر في ترجمته أنه أرسل عن جده عمرو بن حزم، وكانت وفاة جده بعد وفاة عثمان ﷺ، في سنة خمسين على الصحيح. انظر: تهذيب الكمال (١٣٧/٣٣ و٥٨٦/٢١)

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧/٨ رقم: ١٤٤٢٨) عن الأسلمي، عن أبي طوالة، عن أبان بن عثمان بن عفان، به.

وإسناده ضعيف جدًا، الأسلمي، هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك (التقريب ص: ١١٥)، والله أعلم.

١() انظر: جامع الترمذي (٤٧/٣)، والإشراف (١٥٢/٦)، ومعالم السنن (١٥٦/٣).

٢() انظر: الموطأ (١٠٣٢/٤)، والكافي لابن عبد البر (٨٥٢/٢).

٣() انظر: معالم السنن (١٥٦/٣).

٤() انظر: الأم (٢٤٧/٨-٢٤٨)، والمهذب (٢١٣/٢).

٥() انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٩٧)، والمغني (٢٣٠/٥).

٦() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٦٠٤/٦)، وجامع الترمذي (٤٧/٣).

٧() انظر: معالم السنن (١٥٦/٣)، وشرح السنة (٢٤١/٨).

وذهب بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ[١] وغيرهم إلى ثبوتها للجار، وهو قول الثَّوريّ[٢]، وابن المبارك[٣]، وأصحاب الرَّأي، غير أنَّهم قالوا: الشَّريك مقدَّم على الجار[٤].

❁ ❁ ❁

١() أخرج عبد الرزاق (٧٧/٨ رقم: ١٤٣٨٣)، وابن أبي شيبة (٥٣٤/١١ رقم: ٢٣١٦٥)، والإمام أحمد (٢٤٥/٢ رقم: ٩٢٣)، من طريق منصور، عن الحكم، عمن سمع عليًا، وعبد الله يقولان: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار.

وإسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ الحكم، والحكم هو ابن عتيبة الكندي، الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، (التقريب ص: ٢٦٣).

ومنصور، هو ابن المعتمر السلمي، ثقة، ثبت (التقريب ص: ٩٧٣).

٢() انظر: جامع الترمذي (٤٧/٣)، والإشراف (١٥٢/٦).

٣() انظر: جامع الترمذي (٤٧/٣)، وشرح السنة (٢٤١/٨).

٤() انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٣٩/٤)، والمبسوط (٩١/١٤-٩٤).

ذكر حجَّة من أثبتها للجار غير الشَّريك

[٤٢٤] عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ورضي عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحقُّ بسَقَبِه». أخرجه أبو داود، وأبو حاتم، والنَّسائيُّ، وابن ماجه(١).

[٤٢٥] وأخرجه أحمد، والنَّسائيُّ، من حديث الشَّريد بن سويد بزيادة، ولفظه: قال: قلت: يا رسول الله، أرض ليس فيها شريك ولا قسم إلَّا الجوار؟ فقال: «الجار أحقُّ بسَقَبِه ما كان»(٢). [٩/أ]

١() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الشفعة، ٣٧٦/٥ رقم: ٣٥١٦)، وصحيح أبي حاتم (٥٨٣/١١ رقم: ٥١٨٠)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، ذكر الشفعة وأحكامها، ٣٢٠/٧ رقم: ٤٧٠٢)، وسنن ابن ماجه (أبواب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، ٥٤٥/٣ رقم: ٢٤٩٥).

وأخرجه أيضًا البخاري (كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، ٨٧/٣ رقم: ٢٢٥٨)، كلهم من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع ﷺ، به.

وللحديث قصة عند البخاري، ولفظه: عن عمرو بن الشريد، قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، فقال: يا سعد، ابتع مني بيتيَّ في دارك؟ فقال سعد: والله ما أبتاعهما. فقال المسور: والله لتبتاعنهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة، أو مقطعة. فقال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه»، ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه.

٢() مسند الإمام أحمد (٢١٢/٣٢ رقم: ١٩٤٦١)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، ذكر الشفعة وأحكامها، ٣٢٠/٧ رقم: ٤٧٠٣).

=

=

وأخرجه أيضًا ابن ماجه (أبواب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، ٣/٥٤٥ رقم: ٢٤٩٦)، وابن أبي شيبة في المسند (٢/٣٩٠ رقم: ٩١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٢٤)، والطبراني في الكبير (٧/٣٨٢ رقم: ٧٢٥٣)، كلهم من طريق حسين المعلم.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠/٣٦٦ رقم: ١١٧٢٣) ، من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج.

وأخرجه الدارقطني (٥/٤٠١ رقم: ٤٥٣٠)، من طريق الأوزاعي، ثلاثتهم، عن عمرو بن شعيب، حدثني عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد، به.

واختلف فيه على ابن جريج، فأخرجه النسائي في الكبرى (١٠/٣٦٧ رقم: ١١٧٢٤)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن النبي ﷺ، به مرسلًا، لم يقل عن أبيه.

فخالف فيه الوليد بن مسلم، والصواب الرواية الموصولة، لموافقتها لرواية حسين المعلم، والأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، وقد ذكر ابن أبي حاتم في العلل (٤/٢٨٩) طريق ابن جريج المرسلة، ونقل عن أبيه وأبي زرعة أنهما قالا: الصحيح حديث حسين المعلم.

وأخرجه الدارقطني (٥/٤٠٠ رقم: ٤٥٢٩)، من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن الشريد بن سويد، أن رسول الله ﷺ قال: «الشريك أحق بشفعته، حتى يأخذ أو يترك»، وفيه المثنى بن الصبَّاح، وهو اليماني ضعيف (التقريب ص: ٩٢٠).

ولم ينفرد عمرو بن شعيب به، فقد تابعه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، نحوه.

أخرج رواية الأول الإمام أحمد (٣٢/٢١٩ رقم: ١٩٤٦٩)، والنسائي في الكبرى (١٠/٣٦٦ رقم: ١١٧١٩ و ١١٧٢٠ و ١١٧٢١)، والطبراني في الكبير (٧/٣٨٢ رقم: ٧٢٥٤)، والدارقطني (٥/٤٠١ رقم: ٤٥٣١).

وأخرج رواية الثاني الطبراني في الكبير (٧/٣٨٢ رقم: ٧٢٥٦).

وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، صدوق يخطئ ويهم (التقريب ص: ٥٢٢)، ويعقوب بن عطاء، ضعيف (التقريب ص: ١٠٨٩).

=

والسَّقَب: القُرْبُ، يقال بالسِّين، والصَّاد، يريد بما يليه، وبما يقرب منه[١].

وليس في هذا الحديث ذكر الشُّفعة، فيحتمل أن يكون المراد به الشُّفعة، ويحتمل أن يكون أحقّ بالبرِّ والمعونة، كما روي عن عائشة ~ قالت: قلت يا رسول الله، إنَّ لي جارين، فإلى أيُّهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا»[٢].

=

وأخرجه الطبراني أيضًا (٣١٩/٧ رقم: ٧٢٥٥)، من طريق يونس بن الحارث الطائفي، عن عمرو ابن الشريد، مرسلًا، ولفظه: كان النبي ﷺ يقضي بالشفعة في البئر، والدار، والحائط قبل أن يقسم.

ويونس بن الحارث ضعيف (التقريب ص: ١٠٩٨).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٦٦/١٠ رقم: ١١٧٢٢) ، من طريق معمر.

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣٤٣/١)، من طريق محمد بن مسلم الطائفي، كلاهما عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، به.

فخالفا فيه الجمع عن إبراهيم بن ميسرة، ومنهم السفيانين، فرووه عنه، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع ﷺ، وهو الصواب، وقد أخرج هذه الرواية البخاري في صحيحه (كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، ٨٧/٣ رقم: ٢٢٥٨)، وقد سبق ذكر المؤلف لها قبل هذا الحديث.

فالصواب في هذا الحديث، رواية حسين المعلم، ومن تابعه، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، وإسناده حسن؛ لأجل عمرو بن شعيب (التقريب ص: ٧٣٨).

فيتبين أن عمرو بن الشريد قد روى الحديث من طريقين، من طريق أبي رافع، ومن طريق أبيه، وكلاهما صحيح، قال الترمذي (الجامع ٤٤/٣): ((سمعت محمدًا –يعني البخاري- يقول: كلا الحديثين عندي صحيح))، يعني حديثَي عمرو بن الشريد، عن أبيه، وعن أبي رافع.

وقال الحافظ في الفتح (٤٣٧/٤): ((فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه، ومن أبي رافع))، وصحح كلا الحديثين الألباني في الإرواء (٣٧٦/٥)، والله أعلم.

١() انظر: شرح السنة (٢٤٢/٨).

٢() أخرجه البخاري (كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب؟ ٨٨/٣ رقمك ٢٢٥٩).

=

وإن كان المراد منه الشُّفعة، فيُحمل على الشَّريك، جمعًا بين الحديثين، واسم الجار قد يقع عليه؛ لأنَّه يجاور شريكه بأكثر ممَّا يجاوره الجار، فإنَّ الجار لا يساكنه، والشَّريك يساكنه، ويدلُّ عليه أنَّه قال: «أحقّ»، وهذه اللَّفظة إنَّما تستعمل فيمن لا يكون غيره أحقّ منه، والشَّريك بهذه [الصِّفة][(١)] أحقُّ من غيره، وليس غيره أحقّ منه[(٢)].

[٤٢٦] وعن سمرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «جار الدَّار أحقُّ بدار الجار، والأرض». أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ، وصحَّحه[(٣)].

والحديث يرويه الحسن عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه، والأكثر على أنَّه لم يسمع منه إلَّا حديث العقيقة[(٤)]، غير أنَّ تصحيح التِّرمذيِّ يشهد بسماعه.

وأخرجه أبو حاتم من حديث قتادة عن أنس، ولفظه:« جار الدَّار أحقُّ بالدَّار» ولم

=

وانظر: معالم السنن (١٥٤/٣)، وشرح السنة (٢٤٢/٨).

١() كذا في شرح السنة، وفي الأصل: (الصفقة)، والصواب المثبت.

٢() انظر: معالم السنن (١٥٤/٣)، وشرح السنة (٢٤٢/٨).

٣() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الشفعة، ٣٧٦/٥ رقم: ٣٥١٧)، وسنن النسائي الكبرى (٣٦٥/١٠ رقم: ١١٧١٧)، وجامع الترمذي (أبواب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة، ٤٣/٣ رقم: ١٣٦٨).

٤() أخرجه البخاري (كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، ٨٥/٧ رقم: ٥٤٧١م) بدون ذكر لفظه، وأبو داود (كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، ٤٥٧/٤ رقم: ٢٨٣٧)، والترمذي (أبواب الأضاحي، باب من العقيقة، ١٥٣/٣ رقم: ١٥٢٢)، وابن ماجه (أبواب الذبائح، باب العقيقة، ٣٣٦/٤ رقم: ٣١٦٥)، من طريق الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه».

يذكر ما بعده[1].

١() صحيح ابن حبان (٥٨٥/١١ رقم: ٥١٨٢).

الحديث أخرجه الترمذي (رقم: ١٣٦٨)، والإمام أحمد (٣٢٣/٣٣ رقم ٢٠١٤٧)، من طريق إسماعيل بن علية، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٥/١١ رقم: ٢٣١٦٧)، عن عبدة بن سليمان، وأخرجه الإمام أحمد (٣١٢/٣٣ رقم: ٢٠١٢٨)، عن عبد الوهاب الخفاف، وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٦٥/١٠ رقم: ١١٧١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٣/٤)، والطبراني في الكبير (٢٣٧/٧ رقم: ٦٨٠٣)، من طريق عيسى بن يونس، وأخرجه الروياني في المسند (٥٥/٢ رقم: ٨٢٤)، من طريق المحاربي، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٧/٧ رقم: ٦٨٠٤)، من طريق حسن بن صالح، ستتهم عن **سعيد بن أبي عروبة**، ولعيسى بن يونس رواية أخرى مخالفة، سيأتي ذكرها.

وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٥١٧)، والإمام أحمد (٣٦٣/٣٣ رقم: ٢٠١٩٩)، والبزار (٣٩٩/١٠ رقم: ٤٥٣٩)، والنسائي في الكبرى (٣٦٥/١٠ رقم: ١١٧١٧)، والروياني في المسند (٤٢/٢ رقم: ٧٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٣/٤)، والطبراني في الكبير (٢٣٦/٧ رقم: ٦٨٠١)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٢٠٥ رقم: ١٣٥)، من طريق شعبة، وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٢٣/٢ رقم: ٩٤٦)، والإمام أحمد (٣٦٣/٣٣ رقم: ٢٠١٩٨)، والطبراني في الكبير (٢٣٧/٧ رقم: ٦٨٠٧)، من طريق هشام الدستوائي، وأخرجه الإمام أحمد (٢٧٩/٣٣ رقم: ٢٠٠٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٣/٤)، والطبراني في الكبير (٢٣٦/٧ رقم: ٦٨٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٦/٦)، من طريق همام بن يحيى، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٧/٧ رقم: ٦٨٠٦) من طريق عمر بن إبراهيم، أربعتهم عن **قتادة**.

وأخرجه البزار (٣٩٩/١٠ رقم: ٤٥٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٦٩/٧ رقم:٦٩٢٣)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٧٧/٢ رقم: ٢٠٢٩)، من طريق **يونس بن عبيد**.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٨/٧ رقم: ٦٩٢٠)، من طريق أيوب بن عتبة –وهو ضعيف (التقريب ص: ١٦٠)–، عن **يحيى بن أبي كثير**.

=

=

وأخرجه الطبراني في الكبير أيضًا (٢٧٣/٧ رقم: ٦٩٤١)، من طريق **مجاعة بن الزبير**، خمستهم عن الحسن، عن سمرة ﷺ، به.

ولعيسى بن يونس طريق آخر لهذا الحديث -كما أشرنا-، أخرجه البزار (٤٠٧/١٣ رقم: ٧١١٩)، والنسائي في الكبرى (٣٦٤/١٠ رقم: ١١٧١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٣/٤)، وابن حبان (٥٨٥/١١ رقم: ٥١٨٢)، والطبراني في الأوسط (١١٨/٨ رقم: ٨١٤٦)، من طريق عيسى بن يونس، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ، به.

قال البزار: ((هذا الحديث إنما يروى عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وعيسى بن يونس جمع الحديثين جميعًا، عن قتادة عن أنس، وعن الحسن عن سمرة)).

وقال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، إلا سعيد بن أبي عروبة، تفرد به: عيسى بن يونس، وعند عيسى أيضًا، حديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة)).

وصحح بعض أهل العلم كلا الروايتين عن عيسى بن يونس، منهم ابن القطان (بيان الوهم والإيهام ٤٤٣/٥)، والألباني (إرواء الغليل ٣٧٧/٥)، واحتجوا بأنه جاء في بعض الطرق، جمع عيسى بن يونس لكلا الوجهين، فقالوا: روايته للوجهين دليل على أنه كان عند سعيد كذلك، ولا يعلل أحدهما بالآخر.

فاستدل ابن القطان برواية نعيم بن حماد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار»، وبه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، نحوه.

واستدل الألباني برواية أحمد بن جناب، قال: حدثنا عيسى بن يونس بالروايتين، عزاها إلى الضياء المقدسي، ومجلس من أمالي أبو القزويني، وهي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٣/٤)، إلا أنه حصل خطأ في المطبوع، فجاء: عن قتادة، عن أنس، عن سمرة بن جندب.

وضعفها أكثر أهل العلم، قال البخاري (العلل الكبير للترمذي ص: ٢١٤): ((الصحيح حديث الحسن عن سمرة، وحديث قتادة، عن أنس ليس بمحفوظ، ولم يعرف أن أحدًا رواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس غير عيسى بن يونس)).

=

[٤٢٧] وعن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله f قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحقُّ بشفعة جاره، يُنتظر بها وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا». أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه، والتِّرمذيُّ، وقال: ((حديث حسن غريب، لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقد تقدَّم كلام شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان، من أجل هذا الحديث، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدًا تكلَّم فيه غير شعبة، من أجل هذا الحديث)). هذا آخر كلامه(١).

قال الشَّافعيُّ: أبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزُّبير، ولا يعارض حديثهما بحديث

=

وقال الترمذي في جامعه ((والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة، عن أنس، إلا من حديث عيسى بن يونس)).

وقال الدارقطني –كما في بيان الوهم والإيهام (٤٤٣/٢)–: ((وهم فيه عيسى، وغيره يرويه عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، كذا رواه شعبة وغيره، وهو الصواب)).

وقال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٢٠٧/٢): ((وهو معلول –أي حديث قتادة، عن أنس–، وإنما المحفوظ عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة)).

والصواب شذوذ رواية عيسى بن يونس الحديث عن أنس، كما أشار إلى ذلك الأئمة، والمحفوظ رواية قتادة ومن تابعه، عن الحسن، عن سمرة ﷺ، وفيها عنعنة الحسن، وقد أشار المؤلف إلى أن أكثر أهل العلم على عدم سماع الحسن من سمرة إلا حديثًا واحدًا، وهو حديث العقيقة، والله أعلم.

١() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الشفعة، ٣٧٧/٥ رقم: ٣٥١٨)، وسنن النسائي الكبرى (٩٥/٦ رقم: ٦٢٦٤)، وسنن ابن ماجه (أبواب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، ٥٤٤/٣ رقم: ٢٤٩٤)، وجامع الترمذي (أبواب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب، ٤٤/٣ رقم: ١٣٦٩).

عبد الملك[١].

وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: ((هو حديث منكر))[٢].

وقال يحيى: لم يحدِّث به إلَّا عبد الملك، وقد أنكره النَّاس عليه[٣].

وقال التِّرمذيُّ: ((سألت محمد بن إسماعيل البخاريَّ عن هذا الحديث، فقال: لا نعلم أحدًا رواه عن عطاء، غير عبد الملك، تفرَّد به، ويروى عن جابر خلاف هذا))[٤]. هذا آخر كلامه.

وقد احتجَّ مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان، وخرَّج له أحاديث، واستشهد به البخاريُّ، ولم يخرِّجا هذا الحديث، ويشبه أن يكونا تركاه لانفراده به، وانكار الأئمة عليه، والله أعلم[٥].

وجعله بعضهم رأيًا لعطاء، أدرجه عبد الملك في الحديث[٦].

١() انظر: اختلاف الحديث (٢١٦/١٠)، ومعالم السنن (١٥٥/٣).

٢() انظر: تاريخ بغداد (١٣٢/١٢).

٣() انظر: تاريخ بغداد (١٣٢/١٢)، وزاد: ((ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله، قلت-هو الحسين بن حبان-: تكلم فيه شعبة؟ قال: نعم، قال شعبة: لو جاء عبد الملك بآخر مثل هذا الحديث لرميت بحديثه)).

٤() انظر: العلل الكبير (ص: ٢١٦).

٥() انظر: مختصر السنن (٤٩١/٢).

٦() المصدر نفسه.

وأخرج الحديث بالإضافة إلى من ذكرهم المؤلف أبو داود الطيالسي (٢٥٧/٣ رقم: ١٧٨٢)، وعبد الرزاق (٨١/٨ رقم: ١٤٣٩٦)، وابن أبي شيبة (٥٣٦/١١ رقم: ٢٣١٦٨)، والإمام =

وقد حمل من خصَّها بالشَّريك الجار عليه؛ لأنَّ الجار ينقسم إلى مقاسم، وغير مقاسم، وقد ثبت في الصَّحيح أنَّه لا شفعة فيما قسِّم، فيتعيَّن حمله على غير المقاسم، ويمكن أن تحمل الأحاديث في الجار كلّها على الحثِّ على عرض المبيع على الجار قبل البيع، وتقديمه [٩/ب] على غيره، كما في حقِّ الشَّريك، على ما تضمَّنه حديث جابر في أوَّل أذكار الشُّفعة، ويؤيِّده حديث البخاريِّ، ومسلم: عن عمرو بن الشَّريد، أنَّ أبا

=

أحمد (١٥٥/٢٢ رقم: ١٤٢٥٣)، كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر به.

عبد الملك بن أبي سليمان هو العَرْزمي، صدوق له أوهام (التقريب ص: ٦٢٣).

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث، فضعفه بعضهم، منهم من ذكرهم المؤلف، وأعلّوه بتفرد عبد الملك بن أبي سليمان به، ومخالفته لرواية أبي سلمة عن جابر: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. أخرجها البخاري (كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، ٨٧/٣ رقم: ٢٢٥٧).

وصححه بعضهم، منهم: الترمذي، وابن عبد الهادي (تنقيح التحقيق ١٧٥/٤)، وابن القيم (تهذيب السنن ١٧٣٠/٤)، والألباني (إرواء الغليل ٣٧٨/٥)، وغيرهم، وأجابوا على مخالفته لرواية جابر المشهورة، فقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١٧٥/٤): ((واعلم أن حديث عبد الملك حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة، فإن في حديث عبد الملك: «إذا كان طريقهما واحدًا»، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق، فنقول: إذا اشترك الجاران في المنافع، كالبئر أو السطح أو الطريق، فالجار أحق بصقب جاره، لحديث عبد الملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة، لحديث جابر المشهور، وهو أحد الأوجه الثلاثة في مذهب أحمد وغيره، وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح في عبد الملك، فإن عبد الملك ثقة مأمون، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه، ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، وإنما كان إمامًا في الحفظ، وطعن من طعن عليه سواه إنما هو اتباع لشعبة))، والله أعلم.

رافع مولى رسول الله ﷺ أتى سعد بن أبي وقَّاص، فقال: يا سعد ابتع منِّي بيتيَّ في دارك. فقال سعد: والله ما ابتاعهما. فقال: المسور بن مخرمة: والله لتبتاعهما. فقال سعد: ما أزيد على أربعة آلاف منجَّمة، أو مقطَّعة. فقال أبو رافع: لقد أُعطيت بهما خمسمائة دينار، ولولا أنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحقُّ بسَقَبِه» ما أعطيتكهما بأربعة آلاف، وأنا أُعطي بهما خمسمائة دينار. فأعطاهما إياه[1]. وسياق هذا اللَّفظ يشعر بأنَّ أبا رافع فهم من الحديث المعنى الَّذي ذكرناه.

❁ ❁ ❁

١() صحيح البخاري (كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، ٨٧/٣ رقم: ٢٢٥٨)، ولم أقف عليه عند مسلم، ولم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف (٢٠٣/٩).

ذكر حدِّ الجوار

[٤٢٨] عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون دارًا جار». قال: قلت لابن شهاب: وكيف أربعون دارًا؟ قال: أربعون عن يمينه، وعن يساره، وخلفه، وبين يديه. أخرجه أبو داود في مراسيله(١).

١() المراسيل (٢٥٧ رقم: ٣٥٠)، قال: حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي، حدثنا أبي، حدثنا هِقْل بن زياد، حدثنا الأوزاعي، عن يونس، عن ابن شهاب، به.

وإسناده حسن إلى ابن شهاب، لأجل إبراهيم بن مروان الدمشقي، فهو صدوق (التقريب ص: ١١٦)، وبقية رجاله ثقات، ويونس هو ابن يزيد الأيلي.

وقد روي مسندًا من حديث كعب بن مالك، وأبي هريرة، وعائشة ﷺ.

أما حديث كعب بن مالك: فأخرجه الطبراني في الكبير (٧٣/١٩ رقم: ١٤٣)، من طريق يوسف ابن السفر، عن الأوزاعي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إني نزلت في محلة بني فلان، وإن أشدهم لي أذى أقدمهم لي جوارًا، فبعث رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعليًّا يأتون المسجد، فيقومون على بابه، فيصيحون: ألا إن أربعين دارًا جار، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه.

وإسناده ضعيف جدًا؛ ففيه يوسف بن السفر، وهو متهم الكذب. انظر: الجرح والتعديل (٢٢٣/٩)، والمجروحين (١٣٣/٣)، والكامل (١٦٢/٧).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٨٥/١٠ رقم: ٥٩٨٢)، قال: حدثنا محمد بن جامع العطار، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا عبد السلام بن أبي الجنوب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حق الجوار أربعون دارًا، هكذا، وهكذا، وهكذا، يمينًا وشمالًا، قدَّامًا وخلفًا».

وإسناده ضعيف، محمد بن جامع العطار، ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة (الجرح والتعديل ٢٢٣/٧)، وغيرهما.

=

ذكر من لا شفعة له، وثبوتها على الفور

[٤٢٩] عن ابن عمر f قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شفعة لغائب، ولا لصغير، ولا لشريك على شريك، إذا سبقه بالشِّراء، والشُّفعة كحلِّ العقال». أخرجه عليُّ بن عبد العزيز(١) في المُنتخب(٢)، وأخرجه البزَّار، وحديث عليٍّ أتمُّ، وفي إسناده

=

ومحمد بن عثمان، هو بن سيار البصري، مقبول (التقريب ص: ٨٧٧)، وعبد السلام بن أبي الجنوب، ضعيف (التقريب ص: ٦٠٨).

وحديث عائشة: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٧٦)، من طريق عبد الله بن الفضل بن داخرة، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثتنا دلال بنت أبي المدل، قالت: حدثتنا الصهباء، عن عائشة ~، قالت: يا رسول الله، ما حق، -أو قال:- ما حد الجوار؟ قال: «أربعون دارًا».

وأخرجه أيضًا من طريق إسماعيل بن سيف، حدثتني سكينة، قالت: أخبرتني أم هانئ بنت أبي صفرة، عن عائشة ~، أن رسول الله ﷺ قال: أوصاني جبريل ' بالجار إلى أربعين دارًا، عشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا».

قال البيهقي: ((في هذين الإسنادين ضعف، وإنما يعرف من حديث ابن شهاب الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً)).

وهو ضعيف جدًا، فالطريق الأول مسلسل بالمجاهيل، عبد الله بن الفضل بن داخرة، ودلال بنت أبي المدل، والصهباء، لم أقف لهم على ترجمة.

والطريق الثاني فيه إسماعيل بن سيف، قال ابن عدي (١/٣٢٤): ((حدث بأحاديث عن الثقات غير محفوظة، ويسرق الحديث))، ونقل عن أبي يعلى تضعيفه له.

وسكينة، وأم هانئ بنت أبي صفرة، لم أقف لهما على ترجمة.

وبهذا يتبين أن الحديث لم يصح مرفوعًا عن النبي ﷺ، والله أعلم.

١() هو ابن المرزبان بن سابور البغوي، أبو الحسن، الحافظ، نزيل مكة، صاحب المسند، مات سنة ست وثمانين ومائتين. انظر: معجم الأدباء (٤/١٧٩٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٣٤٨).

٢() هو في عداد المفقود.

ضعف، فيه البيلمانيُّ وغيره[١] .

وقوله: «**كحلِّ العقال**» إشارة إلى سرعة الأخذ[٢].

والأصحُّ من أقوال الشَّافعيِّ ¬، أنَّها على الفور، وفي قول: إلى ثلاثة أيَّام، وفي قول: على التَّأبيد، ما لم يرض بإسقاطها، وهذا فيمن علم، أمَّا الغائب إذا لم يعلم بالبيع، فهو على شفعته حتَّى يعلم[٣]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

١() مسند البزار (٣٠/١٢ رقم: ٥٤٠٤).
وأخرجه أيضًا ابن ماجه (أبواب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٥٤٨/٣ رقم: ٢٥٠٠ و ٢٥٠١)، والطبراني في الكبير (٣٣٥/١٣ رقم: ١٤١٤٤)، وابن عدي في الكامل (١٨٠/٦)، والبيهقي (١٠٨/٦)، كلهم من طريق محمد بن الحارث البصري، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، به.
وإسناده ضعيف جدًا؛ محمد بن الحارث بن زياد البصري ضعيف (التقريب ص: ٨٣٤)، ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان (التقريب ص: ٨٦٩). وانظر: المجروحين (٢٦٤/٢)، والكامل (١٧٨/٦-١٨٠).
وأبوه عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف أيضًا (التقريب ص: ٥٧٢)، والله أعلم.
٢() انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٢٥).
وقيل معناه: أنها سهلة؛ لتمكنه من أخذها شرعًا، كسهولة حل العقال، فإذا طلبها حصلت له من غير نزاع ولا خصومة. انظر: المصباح المنير (١٤٧/١).
٣() انظر: الحاوي (٢٤٠/٧)، والمهذب (٢١٧/٢)، وشرح السنة (٢٤٦/٨).

ذكر أنَّه لا شفعة في بئر

[٤٣٠] عن أبان بن عثمان بن عفان f، قال: لا شفعة في بئر. أخرجه مالك، والبيهقيُّ(١).

قال الشَّافعيُّ: لا شفعة في بئر، إلَّا أن يكون فيها بياض يحتمل القسمة، أو تكون

١() موطأ الإمام مالك (١٠٣٧/٤ رقم: ٢٦٥٠)، ومن طريقه البيهقي (١٠٥/٦) عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم، أن عثمان قال: إذا وقعت الحدود في الأرض، فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر، ولا فحل النخل. فالأثر عندهما لعثمان، وليس لابنه أبان، وقد ورد من كلام أبان، لكن عند غيرهما.

وأخرجه أيضًا من طريق مالك: عبد الرزاق (٨٧/٨ رقم: ١٤٤٢٦).

وأخرجه أبو عبيد في الغريب (٤١٧/٣)، وابن أبي شيبة (٣٤٠/١١ رقم: ٢٢٥٠٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١٩/٨ رقم: ١٢٠٤٨)، من طريق عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم –قال أبو عبيد: أو عبد الله بن أبي بكر–، عن أبان، عن عثمان بن عفان قال: لا شفعة في بئر، فزاد فيه عبد الله بن إدريس: أبان، وخالف الإمام مالك.

والذي يظهر أن الاختلاف فيه من محمد بن عمارة، فالراويان عنه كلاهما ثقة، وهو صدوق يخطئ كما قال الحافظ في التقريب (ص: ٨٨١).

والطريق الأول منقطع، فأبو بكر بن محمد لم يدرك عثمان ﷺ، فذكر في ترجمته أنه أرسل عن جده عمرو بن حزم، وكانت وفاة جده بعد وفاة عثمان ﷺ، في سنة خمسين على الصحيح. انظر: تهذيب الكمال (١٣٧/٣٣ و٥٨٦/٢١)

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧/٨ رقم: ١٤٤٢٨) عن الأسلمي، عن أبي طوالة، عن أبان بن عثمان بن عفان، به.

وإسناده ضعيف جدًا، الأسلمي، هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك (التقريب ص: ١١٥)، والله أعلم.

واسعة محتملة للقسمة[١].

❁ ❁ ❁

١() انظر: الأم (٧/٥)، ومعرفة السنن والآثار (٣١٩/٨ رقم: ١٢٠٤٩).

بـــاب القِـــــرَاض

ذكر جوازه

[٤٣١] عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: خرج عبد الله وعُبيد الله ابنا عمر بن الخطَّاب ﷺ[١] في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرَّا على أبي موسى الأشعري ﷺ وهو أمير البصرة، فرحَّب بهما وسهَّل، ثمَّ قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به. ثمَّ قال: بلى، هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسْلِفُكُماه، فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق، ثمَّ تبيعانه بالمدينة، فتؤدِّيان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الرِّبح. فقالا: وددنا. ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطَّاب أن يأخذ منهما المال، فلمَّا قدما، باعا، فأربحا، فلمَّا دفعا ذلك إلى عمر بن الخطَّاب قال: أكلُّ الجيش قد أسلف مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا. فقال عمر بن الخطَّاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أدِّيا المال وربحه. فأمَّا عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال، أو هلك، لضمنَّاه. فقال [١٠/أ] عمر: أدِّياه. فسكت عبد الله، فراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: لو جعلته يا أمير المؤمنين قراضًا؟ فقال عمر: قد جعلته قراضًا. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطَّاب

١() ولد عبيد الله في عهد النبي ﷺ، وليس له رواية عنه، ولا سماعًا منه، وكان من أنجاد قريش وفرسانهم، قتل بصفين مع معاوية ﷺ، سنة ست وثلاثين. انظر: الاستيعاب (٣/١٠١٠)، والإصابة (٥/٤١).

نصف ربح المال. أخرجه مالك، والشَّافعيُّ، والبيهقيُّ[١].

ووجه الاستدلال من قولهم: (**لو جعلته قراضًا**)، فجعله عمر قراضًا، فدلَّ على شيوع ذلك فيهم، وجوازه عندهم، وقد اتَّفق أهل العلم على جواز القراض[٢]، وهو المضاربة[٣]، ولا يجوز إلَّا على الدَّراهم والدَّنانير، وهو أن يعطي شيئًا منهما إلى رجل، ليعمل فيه، ويتَّجر، فما حصل من الرِّبح، يكون بينهما مناصفة، أو أثْلاثًا على ما يشترطان.

[٤٣٢] وعن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ عثمان ﷺ أعطاه مالًا [قراضًا][٤] **يعمل فيه، على أنَّ الرِّبح بينهما. أخرجه مالك**[٥].

١() موطأ الإمام مالك (٩٩٢/٤ رقم: ٢٥٣٤)، ومن طريقه الشافعي في المسند (٢١٦/٣ رقم: ١٤٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٠/٦)، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، به.
وإسناده صحيح، زيد بن أسلم، هو العدوي مولاهم، ثقة، عالم (التقريب ص: ٣٥٠)، وأبوه أسلم العدوي، مولى عمر ﷺ، ثقة، مخضرم (التقريب ص: ١٣٥).

٢() انظر: شرح السنة (٢٥٩/٨)، والإقناع (١٩٨/٢).

٣() انظر: شرح السنة (٢٥٩/٨)، والنهاية (٤١/٤).

٤() كذا في الموطأ، وفي الأصل: (قراظا)، وهو خطأ من الناسخ.

٥() الموطأ (٩٩٤/٤ رقم: ٢٥٣٥).
ومن طريقه البيهقي (١١١/٦)، عن العلاء بن عبد الرحمن، عنه، به.
قال الألباني (إرواء الغليل ٢٩٢/٥): ((رجاله ثقات، رجال مسلم، غير جد عبد الرحمن بن العلاء، واسمه يعقوب المدني، مولى الحرقة، قال الحافظ (التقريب ص: ١٠٩٠): مقبول)).
وأخرجه البيهقي (١١١/٦)، من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك.
وأخرجه الشافعي في الأم تعليقًا (٢٤٣/٨ رقم: ٣١١١)، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن علي، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: جئت عثمان بن عفان، فقلت له: قد
=

[٤٣٣] وعن حميد بن عبد الله الأنصاريّ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ أعطاه مال يتيم مضاربة، وكان يعمل فيه بالعراق، ولا يدري كيف قاطعه على الرِّبح[١].

[٤٣٤] وعن إبراهيم، أنَّ ابن مسعود أعطى زيد بن خُليدة[٢] مالًا مضاربة. أخرجهما البيهقي[٣].

=

قدمت سلعة، فهل لك أن تعطيني مالًا، فأشتري بذلك. فقال: أتراك فاعلًا؟ قال: نعم، ولكني رجل مكاتب، فأشتريها على أن الربح بيني وبينك. قال: نعم. فأعطاني مالًا على ذلك.

قال الألباني (إرواء الغليل ٢٩٢/٥): ((وهذا سند صحيح –يعني رواية ابن وهب– إن كان إسقاط يعقوب منه محفوظًا، وقد يؤيده رواية عبد الله بن علي، عن العلاء بن عبد الرحمن، به مختصرًا، لم يذكر جده يعقوب...، وعبد الله بن علي هذا هو الإفريقي، ولا بأس به في المتابعات))، وهو صدوق يخطئ كما في التقريب (ص: ٥٢٨).

١() أخرجه الشافعي تعليقًا في الأم (٢٤٣/٨ رقم: ٣١١٠) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٢٢/٨ رقم: ١٢٠٦٧)، عن أبي حنيفة، عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري، عنه، به.

وإسناده ضعيف؛ حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري، لم أقف له على ترجمة، وأبوه عبد الله بن عبيد الأنصاري، مجهول (التقريب ص: ٥٢٥)، ولم أقف على ترجمة لأبيه.

ورجح الخطيب في عبد الله بن عبيد الأنصاري، أنه عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي (موضح أوهام الجمع والتفريق ١٣٦/١)، فإن كان هو فثقة (التقريب ص: ٥٢٤)، وأبوه ثقة أيضًا (التقريب ص: ٦٥١)، ويبقى فيه جهالة حميد، وتفرد أبي حنيفة به، والله أعلم.

٢() هو اليشكري، الكوفي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٣/٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٦٢/٣)، وابن حبان في الثقات (٢٤٧/٤).

٣() معرفة السنن والآثار (٣٢٢/٨ رقم: ١٢٠٦٧ و ١٢٠٦٩).

أما الأثر الأول فقد سبق تخريجه.

وأما هذا الأثر فأخرجه الشافعي تعليقًا في الأم (٢٤٣/٨ رقم: ٣١١٢)، عن أبي حنيفة.

=

ذكر اشتراط ربِّ المال على العامل، وتضمينه عند المخالفة

[٤٣٥] عن حكيم بن حزام –صاحب رسول الله ﷺ–، أنَّه كان يشترط على الرَّجل إذا أعطاه مالًا مقارضة يضرب له به، ألَّا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئًا من ذلك، فقد ضمنت مالي. أخرجه الدَّارقطنيُّ[١].

يريد بقوله: (**في كبد رطبة**)، –والله أعلم– لا تشتري لي حيوانًا[٢].

وقوله: (**يضرب له به**)، أي يسافر، من الضَّرب في الأرض، الذَّهاب فيها.

❁ ❁ ❁

=

ووصله أبو يوسف في الآثار (١٨٦رقم: ٨٤٥)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، به، وفيه زيادة، وهو منقطع، إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي لم يدرك ابن مسعود (جامع التحصيل ص: ١٤١)، وقد صحح البيهقي مراسيله عن ابن مسعود، والله أعلم.

وحماد هو ابن أبي سليمان الكوفي (التقريب ص: ٢٩٦).

١() السنن (٢٣/٤ رقم: ٣٠٣٣).

وأخرجه أيضًا البيهقي (١١١/٦)، كلاهما من طريق حيوة بن شريح، وابن لهيعة، قالا: أخبرنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي، عن عروة بن الزبير –وعند الدارقطني: وعن غيره–، أن حكيم بن حزام، وذكره.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، غير عبد الله بن لهيعة (التقريب ص: ٥٣٨)، وقد تابعه حيوة بن شريح، وهو ثقة (التقريب ص: ٢٨٢)، وقوَّى سنده الحافظ (التلخيص ١٢٩/٣)، وقال الألباني (إرواء الغليل ٢٩٣/٥): ((سنده صحيح، على شرط الشيخين))، والله أعلم.

٢() جاء مصرحًا بهذا المعنى عند البيهقي.

ذكر الرَّجل يَتَّجر في مال الغير له بغير إذنه

[٤٣٦] عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فَرَقِ الأرزِّ فليكن مثله». قالوا: وما صاحب الأرز يا رسول الله؟ فذكر حديث الغار، حين سقط عليهم الجبل، فقال كلُّ واحد منهم: اذكروا أحسن عملكم، –وقد تقدَّم في ذكر برِّ الوالدين، من باب صدقة التَّطوُّع[١]–، قال: «وقال الثَّالث: اللَّهم إنَّك تعلم أنِّي استأجرت أجيرًا بفَرَقِ أرز، فلما أمسيت عرضت عليه حقَّه، فأبى أن يأخذه، وذهب، فثمرته له، حتَّى جمعت له بقرًا ورعاها[٢]، فلقيني فقال: أعطني حقِّي. فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعاها[٣]، فخذها. فذهب فاستاقها». أخرجاه، وأبو داود، واللَّفظ له، وأبو حاتم[٤].

وفي رواية عند البخاريّ: «أنِّي استأجرت أجراء، فأعطيتهم أجرهم، إلَّا واحدًا، ترك الَّذي له وذهب، فثمرت أجره، حتَّى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، وقال: يا عبد الله أدِّ إليَّ أجري. فقلت له: كل ما ترى من أجرك، من الإبل، والبقر،

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٣٠٨/٤ رقم: ٧٨٨٦).

٢() في سنن أبي داود: (ورعاءها).

٣() في سنن أبي داود: (ورعائها).

٤() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، ٧٩/٣ رقم: ٢٢١٥)، وصحيح مسلم (كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، ٢٠٩٩/٤ رقم: ٢٧٤٣)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه، ٢٦٨/٥ رقم: ٣٣٨٧)، وصحيح ابن حبان (١٧٨/٣ رقم: ٨٩٧)، من طرق، عن ابن عمر f.

والغنم، والرَّقيق. فقال: يا عبد الله أتستهزئ بي؟! فقال: [ما][١] أستهزئ [١٠/ب] بك. فأخذه كلَّه، ولم يترك منه شيئًا، فإن كنت فعلت..»، الحديث[٢].

وهكذا ترجم أبو داود على هذا الحديث[٣]، وترجم عليه البخاريُّ: ((باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه، فرضي))[٤].

وفي رواية عند مسلم: «فثمرت أجره، حتَّى كثرت منه الأموال، فارتعجت»[٥].

قوله: (**فارتعجت**)، أي: تتابعت، ورعج البرق، وأرعج، إذا تتابع لمعانه[٦].

قلت: ويكن أن يقال: الفَرَق من الأرز لم يملكه الأجير، فإنَّه لم يقبضه، وإنَّما يتعيَّن ملكًا له بالقبض، وإنَّما تصرَّف فيه المستأجر على ملكه، وتبرع بثمرته، والنَّبيُّ ﷺ حثَّهم على مثل هذه الصُّورة إذا وقعت، لا أنَّ الإنسان يتصرَّف في مال غيره بغير إذنه، ولو بمصلحته، ولا دلالة في الحديث على ذلك، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

١() كذا في صحيح البخاري، وفي الأصل: (أنا)، والصواب المثبت.

٢() صحيح البخاري (كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرا، فترك الأجير أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمر في مال غيره فاستفضل، ٣/٩١ رقم: ٢٢٧٢).

٣() السنن (٥/٢٦٨).

٤() صحيح البخاري (٣/٧٩).

٥() صحيح مسلم (كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، ٤/٢١٠٠ رقم: ٢٧٤٣)

٦() انظر: النهاية (٢/٢٣٤).

باب تصرُّفات العبد بالإذن وبدونه

[٤٣٧] عن عمير مولى آبي اللحم، قال: كنت مملوكًا فأتيت النَّبيَّ ﷺ، فقلت: أتصدَّق[١] من مال مولاي[٢] بشيء؟ قال: «نعم، والأجر بينكما[٣]». أخرجه مسلم[٤].

[٤٣٨] وعنه قال: أمرني مولاي أن أقدِّد لحمًا، فجاء مسكين فأطعمته، فضربني، فأتيت النَّبيَّ ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «لم ضربته؟» قال: يعطي طعامي من غير أن آمره. قال: «الأجر بينكما». أخرجه مسلم، وأحمد، والنَّسائيُّ[٥].

وهذا محمول على صدقته من قوت نفسه، بدليل حديث أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ في المرأة تصَّدَّق من بيت زوجها، قال: « لا، إلَّا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحلُّ لها أن تصَّدَّق من مال زوجها إلَّا بإذنه». أخرجه التِّرمذيُّ، وأبو داود[٦]، وعليه يحمل حديث

١() في صحيح مسلم: (أأتصدق).

٢() في صحيح مسلم: (مواليَّ).

٣() في صحيح مسلم زيادة: (نصفان).

٤() صحيح مسلم (كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، ٧١١/٢ رقم: ٨٢/١٠٢٥).

٥() صحيح مسلم (كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، ٧١١/٢ رقم: ٨٣/١٠٢٥)، ومسند الإمام أحمد (٥٢٦/٣٩ رقم: ٨٥/٢٤٠٠٩)، وسنن النسائي (كتاب الزكاة، صدقة العبد، ٦٣/٥ رقم: ٢٥٣٧)، من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن عمير ﷺ.

٦() سنن أبو داود (كتاب الزكاة، باب المرأة تصدق من بيع زوجها، ١١٥/٣ رقم: ١٦٨٨)، ولم يخرجه الترمذي، وانظر: تحفة الأشراف (٢٦٢/١٠).
وهو أثر موقوف على أبي هريرة ﷺ، وهم المؤلف ¬ في رفعه.

=

مسلم عن عائشة ~ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير مفسدة، فلها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن أجره، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا»(١).

وحديثه الآخر عن أبي هريرة: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها بغير إذنه، فلها نصف أجره»(٢)، جمعًا بين الحديثين، والمنع مطلقًا في غير قوتها، والجواز في قوتها.

ومع هذا لا تخلوا هذه الأحاديث من إشكال، [فليمعن](٣) النَّاظر النَّظر في التَّوفيق بينهما، وبين ما تتضمَّنه ألفاظها من إثبات الشِّبه في الأجر، وهل هي على الشَّطر كما

=

وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (١٤٧/٤ رقم: ٧٢٧٣)، وابن أبي شيبة (٣٤٤/١١ رقم: ٢٢٥١٦)، والبيهقي (١٩٣/٤)، كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة ﷺ، به، موقوفًا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٧/٤ رقم: ٧٢٧٤)، عن ابن جريج، عن عطاء، عنه، به.

ورجاله ثقات، غير عبد الملك بن أبي سليمان، وهو العرزمي، صدوق له أوهام (التقريب ص: ٦٢٣)، وهو من رجال مسلم، وقد تابعه ابن جريج، والله أعلم.

١() صحيح مسلم (كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح، أو العرفي، ٧١٠/٢ رقم: ١٠٢٤).

وأخرجه أيضًا البخاري (كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، ١١٢/٢ رقم: ١٤٢٥)، من طريق جرير، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة ~.

٢() صحيح مسلم (كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، ٧١١/٢ رقم: ١٠٢٦).

وأخرجه أيضًا البخاري (كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ٥٦/٣ رقم: ٢٠٦٦)، من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة ﷺ، به، واللفظ المذكور للبخاري، وعندهما: «من غير أمره»، بدل: «بغير إذنه».

٣() في الأصل: (فلينعم)، وهو خطأ من الناسخ، والصواب المثبت، يدل عليه السياق.

في الحديث الآخر؟ ويكون في الحديث إضمار، والتَّقدير: مثل نصف أجره، وأجره كامل[١]، والتَّشبيه في مطلق الأجر[٢].

❁ ❁ ❁

١() كذا في الأصل، ولعل الصواب: (أو أجره كامل)، كما يدل عليه السياق.

٢() قال الحافظ في فتح الباري (٣/٣٠٤) عند شرح قوله ﷺ: «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها، وله مثله، وللخازن مثل ذلك، له بما اكتسب، ولها بما أنفقت»: ((«وله مثله» أي: مثل أجرها، «وللخازن مثل ذلك» أي: بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى، وظاهره يقتضي تساويهم في الأجر، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل: حصول الأجر في الجملة، وإن كان أجر الكاسب أوفر، لكن التعبير في حديث أبي هريرة بقوله: «فلها نصف الأجر» يشعر بالتساوي، وقد جاء من طريق جرير أيضًا وزاد في آخره: «لا ينقص بعضهم أجر بعض»، والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضًا، والله أعلم)).

وحديث أبي موسى المشار إليه أخرجه البخاري (كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، ٢/١١٤ رقم: ١٤٣٨) ولفظه: «الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ – وربما قال: يعطي– ما أمر به كاملًا موفَّرًا طيبًا به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين».

ذكر إثبات الملك للعبد بتمليك السَّيد

[٤٣٩] عن ابن عمر *f*، **قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع عبدًا فماله للَّذي باعه، إلَّا أن يشترط المبتاع». أخرجاه، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ**(١).

وأخرجه أبو داود أيضًا من حديث جابر(٢)، وقد تقدَّم الحديث بزيادة في ذكر اشتراط الثَّمرة ومال العبد، من أذكار الشُّروط، في باب ما يجوز بيعه(٣).

وجه الدَّلالة قوله: «[وله مال]»(٤) واللَّام للملك، ويكون الملك ضعيفًا، يزول [١١/أ] بالبيع، بدليل الحديث، وبالرُّجوع بطريق الأولى.

والمخالف يقول: اللَّام للاختصاص، أي: فيما في يده، وإلَّا لكان تابعًا له، شرط أو

١() صحيح البخاري (كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، أو في نخل، ١١٥/٣ رقم: ٢٣٧٩)، ومسلم (كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، ١١٧٣/٣ رقم: ١٥٤٣)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال، ٣٠٦/٥ رقم: ٣٤٣٣)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مال، ٥٣٧/٢ رقم: ١٢٤٤)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، العبد يباع ويستثني المشتري ماله، ٢٩٧/٧ رقم: ٤٦٣٦)، من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ﷺ، وعند الجميع غير مسلم زيادة: «وله مال».

٢() تقدم برقم: (٥٦)، ولفظه: «من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

٣() يعني حديث ابن عمر *f*، انظر: الحديث رقم: (٥٥).

٤() في الأصل: (وماله)، والصواب المثبت، فالمعنى لا يستقيم إلا به، وكذا في شرح السنة (١٠٤/٨) عند الكلام على هذه المسألة، والله أعلم.

لم يشرط، وهذا كما يضاف السَّرج إلى الفرس، والإكاف[١] إلى الحمار، والغنم إلى الرَّاعي، ويدلُّ عليه أنَّه أضافه إلى العبد وإلى البائع في حالة واحدة، ولا يجوز أن يكون الشَّيء الواحد كلّه ملكًا لاثنين في حالة واحدة، فثبت أنَّ الإضافة إلى العبد مجاز؛ لأنَّ ثبوته للبائع عند انتفاء الشَّرط حقيقة[٢]، ويتأيَّد بما في الحديث، من ذكر الطَّلع المؤبَّر، وفيه إشعار بالشَّرط بينهما، والطلع المؤبَّر نماء ظاهر، مُلْك للبائع، فكذلك هذا، فيكون الملك للبائع حقيقة، وللعبد مجازًا، وهذا قول الشَّافعيِّ[٣]، وقول أصحاب الرَّأي[٤].

وذهب مالك إلى أنَّ المولى إذا ملَّك عبده، فقبل العبد ملك[٥]، وحُكي ذلك عن الحسن البصريِّ[٦].

وعلى المذهبين لا يدخل ماله في البيع، إلَّا أن يبيعه معه، ثمَّ إذا باعه معه، اشترط عند الشَّافعيّ أن يكون المال عينًا معلومة[٧]، وعند مالك يجوز أن يكون مجهولًا، أو دينًا على الغير؛ لأنَّه تابع الرَّقبة، فهو بمنزلة حمل الشَّاة ولبنها[٨].

ولو أعتق عبدًا له وله مال، فماله يكون للمولى، وذهب النَّخعيُّ إلى أنَّ المال للعبد،

١() إكاف الحمار: برذعته، وهو في المراكب، شبه الرحال والأقتاب. انظر: تاج العروس (٢٧/٢٣)، والمعجم الوسيط (٢٢/١).

٢() انظر: شرح السنة (١٠٤/٨)، وإكمال المعلم (١٨٧/٥).

٣() انظر: الأم (٣١٢/٨)، والحاوي (٢٦٥/٥-٢٦٦).

٤() انظر: الحجة (٥١٥/٣)، ومختصر اختلاف العلماء (٤٣١/١).

٥() انظر: الموطأ (٨٨٣/٤)، ومناهج التحصيل (٢٠٤/٢).

٦() انظر: الإشراف (٩٧/٨)، والاستذكار (٣٨٦/٧)، وشرح السنة (١٠٤/٨).

٧() انظر: الحاوي (٢٦٧/٥-٢٦٨)، والتهذيب (٤٦٧/٣)

٨() الموطأ (٨٨٣/٤)، والبيان والتحصيل (٣٧٠/٧)

وهو قول الزُّهريّ[١]، ومالك[٢]، وإن لم يشترط، واحتجُّوا بما روي عن ابن عمر f قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبدًا له، وله مال، فمال العبد له». ذكره البغويُّ[٣].

والأكثرون على ما تقدَّم، من أنَّ المال يكون للمولى، كما في البيع[٤]، وحملوا

١() انظر: الإشراف (٩٧/٨)، والاستذكار (٣٢٧/٧-٣٢٨).

٢() انظر: الاستذكار (٣٢٧/٧)، وبداية المجتهد (٢٠٦/٣).

٣() انظر: شرح السنة (١٠٥/٨).

والحديث أخرجه أبو داود (كتاب العتاق، باب فيمن أعتق عبدًا وله مال، ٩٢/٦ رقم: ٣٩٦٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٧/٥ رقم: ٤٩٦٢)، والدارقطني (٢٣٥/٥ رقم: ٤٢٤٤)، من طريق ابن وهب.

وأخرجه ابن ماجه (أبواب العتق، باب من أعتق عبدًا وله مال، ٥٦٩/٣ رقم: ٢٥٢٩)، والبيهقي (٣٢٥/٥)، من طريق سعيد بن أبي مريم.

وأخرجه البيهقي (٣٢٥/٥)، من طريق عبد الله بن صالح، ثلاثتهم عن الليث بن سعد.

وأخرجه أبو داود (كتاب العتاق، باب فيمن أعتق عبدًا وله مال، ٩٢/٦ رقم: ٣٩٦٢)، وابن ماجه (أبواب العتق، باب من أعتق عبدًا وله مال، ٥٦٩/٣ رقم: ٢٥٢٩)، والدارقطني (٢٣٥/٥ رقم: ٤٢٤٤)، من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، كلاهما -الليث وابن لهيعة-، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر f به، وفيه زيادة وهي قوله: «إلا أن يشترطه السيد».

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٧/٥ رقم: ٤٩٦١)، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أشهب -هو ابن عبد العزيز-، قال: أخبرنيه الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، به، بإسقاط بكير بن عبد الله بن الأشج من الإسناد.

والصواب رواية الجماعة عن الليث، بذكر بكير فيه، والحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات غير ابن لهيعة، وقد تابعه الليث كما ترى، بالإضافة إلى أن الحديث من رواية ابن وهب عنه، والله أعلم.

٤() وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: عيون المسائل (ص: ٤٠٠)، التهذيب (٤٦٧/٣)، والمبدع (١٠/٦).

الحديث في العتق على النَّدب والاستحباب، ومن قال: لا ملك للعبد، لم يجوِّز له التَّسرِّي[١]، وعلى مذهب مالك يجوز له إذا ملَّكه المولى جارية[٢]، واختلفت الرِّواية عن ابن عمر في تسرِّي العبد[٣]، ورُوي عن سعيد بن المسيِّب ما يدلُّ على الجواز[٤].

❁ ❁ ❁

١() انظر: الأم (١١٨/٦)، ومختصر اختلاف العلماء (٣٦٣/٢)،

٢() انظر: الموطأ (٨٨٣/٤)، ومناهج التحصيل (٢٠٦/٢).

٣() أما رواية الجواز فأخرجها عبد الرزاق (٢١٣/٧)، وابن أبي شيبة (١٠٩/٩ رقم: ١٦٥٣٥)، والبيهقي (١٥٢/٧)، من طريق أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يرى لمملوكه سراري، لا يعيب ذلك عليهم. وإسناده صحيح.

وأما رواية المنع، فأخرجها الإمام مالك في الموطأ (٨٩٠/٤ رقم: ٢٢٨١)، ومن طريقه البيهقي (١٥٢/٧)، عن نافع، عن ابن عمر f أنه كان يقول: لا يطأ الرجل وليدة، إلا وليدة إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء أمسكها، وإن شاء صنع بها ما شاء.

وإسناده صحيح أيضًا، وجمع بينهما البيهقي فقال: ((هذا إنما قاله ابن عمر في الحر إذا اشترى وليدة بشرط فاسد))، وهو قول وجيه، يؤيده أن الإمام مالك ذكره في باب: (ما يفعل في الوليدة إذا بيعت، والشرط فيها)، وذكر آثارًا وكلامًا له بمعنى ما ذكره البيهقي، وبهذا يتبين أن الراجح عن ابن عمر f جواز تسري العبد، والله أعلم.

٤() ذكر ذلك البغوي في شرح السنة (١٠٥/٨)، ولم أقف على روايته، والله أعلم.

ذكر أجر المملوك إذا أدَّى حقَّ الله وحقَّ سيِّده

[٤٤٠] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك المصلح أجران» أخرجاه[١].

[٤٤١] وعن ابن عمر f قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كثبان المسك –أراه قال: يوم القيامة–: عبد أدَّى حقَّ الله وحقَّ مواليه، ورجل أمَّ قومًا وهم به راضون، ورجل ينادي بالصَّلاة الخمس كلَّ يوم وليلة». أخرجه التِّرمذيُّ، وقال: ((حديث حسن غريب))[٢].

١() صحيح البخاري (كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده، ١٤٩/٣ رقم: ٢٥٤٨)، وصحيح مسلم (كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله، ١٢٨٤/٣ رقم: ١٦٦٥)، من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ.

٢() الجامع (أبواب البر والصلة، بابا ما جاء في فضل المملوك الصالح، ٤٢٣/٣ رقم: ١٩٨٦).
وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٤١٧/٨ رقم: ٤٧٩٩)، والطبراني في الكبير (٩٧/١٣ رقم: ١٣٧٤٠)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن ابن عمر، به.
قال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري، عن أبي اليقظان، وأبو اليقظان اسمه عثمان بن قيس، ويقال: ابن عمير، وهو الأشهر)).
وإسناده ضعيف؛ لأجل أبي اليقظان، وهو البجلي الكوفي، الأعمى، ضعيف، واختلط، وكان يدلس، ويغلو في التشيع (التقريب ص: ٦٦٧).
وأخرجه الطبراني في الأوسط (١١٣/٩ رقم: ٩٢٨٠)، والصغير (٢٥٢/٢ رقم: ١١١٦)، من طريق عمرو بن أبي قيس، عن بشير بن عاصم، عن عثمان أبي اليقظان، عن زاذان، عن عبد الله، نحوه.
قال البخاري التاريخ الكبير (١٠٥/٦): ((لا يصح)).

=

ذكر ما على العبد إذا أَبَقَ

[٤٤٢] عن الشَّعبيِّ، عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَبَقَ العبد، لم تقبل له صلاة حتَّى يرجع إلى مواليه»، وفي رواية: «لم تقبل له صلاة، وإن مات مات كافرًا»، وأبق غلام لجرير، فأخذه، فضرب عنقه.

وعنه أعني جريرًا قال: إذا أبق إلى أرض الشِّرك، فلا ذمَّة له. ورفعه في طريق آخر إلى النبي ﷺ، ولفظه: عن جرير عن النّبيّ ﷺ: [١١/ب] «إذا أبق العبد إلى أرض الشِّرك، فقد حلَّ دمه». أخرج أحاديث هذا الذِّكر النَّسائيُّ(١).

=

عمرو بن أبي قيس، هو الرازي، الأزرق، الكوفي، صدوق له أوهام (التقريب ص: ٧٤٣)، وبشير بن عاصم، هو الكوفي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٧٧/٢)، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وذكره ابن حبان في الثقات (١٥٠/٨).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤٣٣/١٢ رقم: ١٣٥٨٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٨/٣)، من طريق الحارث بن مسلم، حدثنا بحر بن كنيز، عن الحجاج بن فرافصة، عن الأعمش، عن عطاء، عن ابن عمر، نحوه.

قال أبو نعيم: ((هذا حديث غريب من حديث الأعمش، عن عطاء، تفرد به الحارث بن مسلم الرزاي)).

الحارث بن مسلم الرازي، وثَّقه أبو حاتم (الجرح والتعديل ٨٨/٣)، وفيه بحر بن كنيز، هو السقَّاء، ضعيف (التقريب ص: ١٦٣)، فإسناده ضعيف، والله أعلم.

١() السنن (كتاب تحريم الدم، العبد يأبق إلى أرض الشرك، ١٠٢/٧-١٠٣ من رقم: ٤٠٤٩ إلى ٤٠٥٥).

أما اللفظ الأول: فأخرجه النسائي من طريق شعبة، عن منصور، عن الشعبي، عنه، به.

=

=

وأخرجه أيضًا مسلم (كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرًا، ٨٣/١ رقم: ٧٠)، من طريق جرير ابن عبد الحميد، عن مغيرة بن مقسم، عن الشعبي، عن جرير، به، بدون قوله: «حتى يرجع إلى مواليه».

وأما الرواية الثانية: فأخرجه النسائي والطبراني في الكبير (٣٢٥/٢ رقم: ٢٣٥٧)، من طريق جرير ابن عبد الحميد، عن مغيرة هو ابن مقسم، عن الشعبي، عن جرير، به.

قال الطبراني: ((معناه أنه كفر، ولحق بدار الحرب)).

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرج مسلم (كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرًا، ٨٣/١ رقم: ٦٨)، من طريق منصور ابن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن جرير أنه سمعه يقول: «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم»، قال منصور: قد والله روي عن النبي ﷺ، ولكني أكره أن يروى عني هاهنا بالبصرة.

وأما اللفظ الثالث: فأخرجه النسائي من طريق إسرائيل، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جرير به، موقوفًا.

وقد روي مرفوعًا، أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرًا، ٨٣/١ رقم: ٦٩)، من طريق داود، عن الشعبي، عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة»، والموقوف له حكم الرفع.

وأما اللفظ الرابع: فأخرجه النسائي (رقم: ٤٠٥٢)، وأبو داود (كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، ٤١٥/٦ رقم: ٤٣٦٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٥٤/١ رقم: ١٤١)، من طريق حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن أبيه، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الشعبي، عن جرير، به مرفوعًا.

ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق، واختلف عليه في رفعه ووقفه:

فأخرجه النسائي في الصغرى (رقم: ٤٠٥٣) وفي الكبرى (٤٤٠/٣ رقم: ٣٥٠٢)، من طريق القاسم بن يزيد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير، به مرفوعًا.

سقط ذكر (الشعبي) في المطبوع من الصغرى.

وأخرجه النسائي في الصغرى (رقم: ٤٠٥٤)، من طريق خالد بن عبد الرحمن.

وأخرجه في الصغرى (رقم: ٤٠٥٥)، من طريق أحمد بن خالد.

=

والحديث المتقدِّم محمول على المتأخر، والظَّاهر من الإباق أنَّه إلى أرض الشِّرك، وعليه ترجم النَّسائيُّ فقال: ((العبد يأبق إلى أرض الشِّرك))، وذكر الأحاديث.

❁ ❁ ❁

=

وأخرجه الإمام أحمد (٥٦٣/٣١ رقم: ١٩٢٤٠)، عن أبي أحمد الزبيري، ثلاثتهم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عامر، عن جرير، به موقوفًا.

والصواب أنه مرفوع، والموقوف له حكم الرفع، وقد صح رفعه من غير طريق إسرائيل، والله أعلم.

باب المساقاة

ذكر جوازها

[٤٤٣] عن ابن عمر f، أنَّ النَّبيَّ ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من ثمر، أو زرع. أخرجه السَّبعة(١).

[٤٤٤] وعنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما ظهر على خيبر، سأله اليهود أن يقرَّهم بها، على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الثَّمرة(٢)، فقال: «نقرُّكم به على ذلك ما شئنا». أخرجاه(٣)، وفي رواية: دفع إلى يهود نخل خيبر، وأرضها، على أن يعملوها من

١() صحيح البخاري (كتاب المزارعة، بابٌ، ١٠٥/٣ رقم: ٢٣٢٩)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ١١٨٦/٣ رقم: ١/١٥٥١)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في المساقاة، ٢٨٦/٥ رقم: ٣٤٠٨)، وجامع الترمذي (أبواب الأحكام، باب ما ذكر في المزارعة، ٥٩/٣ رقم: ١٣٨٣)، وسنن ابن ماجه (الرهون، باب معاملة النخيل والكرم، ٥٢٥/٣ رقم: ٢٤٦٧)، مسند الإمام أحمد (٢٨٩/٨ رقم: ٤٦٦٣)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر f.
ولم يخرجه النسائي بهذا اللفظ، بل أخرجه في (كتاب المزارعة، ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، ٥٣/٧ رقم: ٣٩٢٩)، من طريق الليث، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه سيذكره المؤلف عقب هذا الحديث بحديث.

٢() في الصحيحين: (الثمر).

٣() صحيح البخاري (كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلًا معلومًا، فهما على تراضيهما، ١٠٧/٣ رقم: ٢٣٣٨)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ١١٨٧/٣ رقم: ٦/١٥٥١)، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر f.

أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها. أخرجه مسلم، وأبو داود، والنَّسائيُّ[١].

فيه دلالة على جواز كون البذر من العامل، وفي الثَّاني دلالة على أنَّ تنمية نصيب العامل كافٍ، والباقي لربِّ المال بالأصالة.

[٤٤٥] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قالت الأنصار للنَّبيِّ ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النَّخل. قال: «لا». قالوا: تكفونا العمل ونشرككم في الثَّمرة[٢]. **فقالوا: سمعنا وأطعنا. أخرجه البخاريُّ**[٣].

[٤٤٦] وعن أنس ﷺ: لمَّا قدم المهاجرون المدينة، قدموا وليس بأيديهم شيء، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم نصف ثمار أموالهم كلَّ عام، ويكفوهم العمل والمئونة. أخرجاه، وأبو حاتم[٤]، **وزاد: وكانت أمُّ أنس بن مالك أعطت رسول الله ﷺ أعذاقًا لها، فأعطاها رسول الله ﷺ أمَّ**

١() صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ١١٨٧/٣ رقم: ٥/١٥٥١)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في المساقاة، ٢٨٧/٥ رقم: ٣٤٠٩)، وسنن النسائي (كتاب المزارعة، ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، ٥٣/٧ رقم: ٣٩٢٩)، من طريق الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن غنج، عن نافع، عن ابن عمر f.

٢() في صحيح البخاري: (يكفوننا المئونة ويشركوننا في التمر).

٣() الصحيح (كتاب المناقب الأنصار، باب إخاء النبي ﷺ بين الهاجرين، والأنصار، ٣٢/٥ رقم: ٣٧٨٢).

٤() صحيح البخاري (كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها، باب فضل المنيحة، ١٦٥/٣ رقم: ٢٦٣٠)، وصحيح مسلم (كتاب الجهاد والسير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم، من الشجر، والثمر، حين استغنوا عنها بالفتوح، ١٣٩١/٣ رقم: ١٧٧١)، وصحيح ابن حبان (١٩٢/١٤ رقم: ٦٢٨٢)، من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس رضي الله عنه.

أيمن، وأمَّ أسامة بن زيد، فلمَّا انصرف رسول الله ﷺ من خيبر إلى المدينة، ردَّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم الَّتي كانوا منحوهم من ثمارهم، فردَّ رسول الله ﷺ على أمِّي أعذاقها، وأعطى رسول الله ﷺ أمَّ [أيمن][(١)] مكانها من حائطه[(٢)].

[٤٤٧] وعن ابن عبَّاس *f*، أنَّ النَّبيَّ ﷺ دفع خيبر، أرضها، ونخلها، مقاسمة على النِّصف. أخرجه أحمد، وابن ماجه[(٣)].

١() كذا في صحيح البخاري، ومسلم، وابن حبان، وفي الأصل: (أم أنس)، والصواب المثبت.

٢() ذكر هذا الزيادة أيضًا البخاري ومسلم.

٣() مسند الإمام أحمد (١١٨/٤ رقم: ٢٢٥٤)، وسنن ابن ماجه (الرهون، باب معاملة النخيل والكرم، ٥٢٦/٣ رقم: ٢٤٦٨).

وأخرجه أيضًا ابن زنجويه في الأموال (١٠٦٦/٣ رقم: ١٩٧٧)، وأبو يعلى (٢٣٠/٤ رقم: ٢٣٤١)، والدارقطني (٤٤٧/٣ رقم: ٢٩٤٣)، كلهم من طريق هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس *f*، به.

فيه ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن الكوفي، صدوق، إلا أنه سيء الحفظ جدًا (التقريب ص: ٨٧١).

ولم ينفرد به، فقد تابعه الحجاج بن أرطأة، أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٤/٧ رقم: ٢٦٧٦)، من طريقه، عن الحكم، عن أبي القاسم وهو مقسم، عن ابن عباس، نحوه.

وحجاج بن أرطأة، صدوق، كثير الخطأ، والتدليس (التقريب ص: ٢٢٢).

وأخرجه أبو داود (كتاب البيوع، باب في المساقاة، ٢٨٧/٥ رقم: ٣٤١٠)، وابن ماجه (أبواب الزكاة، باب خرص النخل والعنب، ٣٤/٣ رقم: ١٨٢٠)، من طريق عمر بن أيوب.

وأخرجه أبو داود (كتاب البيوع، باب في المساقاة، ٢٨٨/٥ رقم: ٣٤١١)، من طريق زيد بن أبي الزرقاء.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٠/١١ رقم: ١٢٠٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤/٦)، من طريق المعافى بن عمران، ثلاثتهم، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس *f*، نحوه، مطولًا، وسيذكر المؤلف لفظه في الذكر الذي بعده.

=

[٤٤٨] وعن عمر ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ عامل يهود خيبر على أن يخرجهم متى شاء. أخرجه أحمد، وعند البخاريّ معناه(١)، وقد تقدَّم من حديث ابن عمر

=

وخالفهم كثير بن هشام، فأرسله، أخرجه أبو داود (كتاب البيوع، باب في المساقاة، ٢٨٧/٥ رقم: ٣٤١٢)، عن محمد بن سليمان الأنباري، عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، حدثنا ميمون، عن مقسم، أن النبي ﷺ، فذكره.

وكثير بن هشام، هو الكلابي، ثقة (التقريب ص: ٨١٠)، ومحمد بن سليمان الأنباري، صدوق (التقريب ص: ٨٥٠).

والصواب رواية الجماعة موصولًا، وهم ثقات، غير عمر بن أيوب، فصدوق له أوهام (التقريب ص: ٧١٤).

وجعفر بن بُرْقان، هو الكلابي، صدوق (التقريب ص: ١٩٨)، وميمون بن مهران، هو الجزري، ثقة، فقيه التقريب ص: ٩٩٠)، ومِقْسم، هو بن بجرة، ويقال: نجدة، يقال له: مولى ابن عباس للزومه له، صدوق (التقريب ص: ٩٦٩).

وهذه الرواية متابعة قاصرة للروايات السابقة، وإسنادها لا بأس به، وعليه فالحديث حسن، ويشهد له حديث ابن عمر ƒ، والله أعلم.

١() مسند الإمام أحمد (٢٥١/١ رقم: ٩٠)، أخرجه من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر قال: خرجت أنا والزبير، والمقداد بن الأسود إلى أموالنا بخيبر نتعاهدها، فلما قدمناها تفرقنا في أموالنا، قال: فعدي علي تحت الليل، وأنا نائم على فراشي، ففدعت يداي من مرفقي، فلما أصبحت استصرخ علي صاحباي، فأتياني، فسألاني عمن صنع هذا بك؟ قلت: لا أدري. قال: فأصلحا من يدي، ثم قدموا بي على عمر، فقال: هذا عمل يهود. ثم قام في الناس خطيبًا، فقال: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أنَّا نخرجهم إذا شئنا، وقد عدوا على عبد الله بن عمر، ففدعوا يديه كما بلغكم، مع عدوتهم على الأنصاري قبله، لا نشك أنهم أصحابهم، ليس لنا هناك عدو غيرهم، فمن كان له مال بخيبر فليلحق به، فإني مخرج يهود. فأخرجهم.

وأخرج البخاري معناه كما أشار المؤلف (كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، ١٩٢/٣ رقم: ٢٧٣٠)، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه ﷺ.

بزيادة(١).

ويحتمل أن تكون الجهالة بالمدَّة متعلِّقة بالإقرار في الأرض، لا بالعمل، توفيقًا بين الأدلَّة، فإنَّ المساقاة في معنى الإجارة، فلا بدَّ وأن تكون مدَّتها معلومة.

وهذه الأحاديث كلّها دالَّة على جواز المساقاة، وهي أن يدفع الرَّجل نخله، أو كرمه، إلى رجل ليعمل فيه بما فيه صلاحه، وصلاح الثَّمرة، على أن يكون له جزء معلوم من الثَّمرة، نصف، أو ثلث، أو ربع، على [١٢/أ] يتَّفقان عليه(٢)، وعلى ذلك أهل العلم من الصَّحابة فمن بعدهم(٣)، غير أبي حنيفة، فإنَّه منع عقد المساقاة(٤)، وخالفه صاحباه(٥).

واختلف أهل العلم فيما تجوز فيه المساقاة من الأشجار، فذهب الشَّافعيُّ في أظهر قوليه إلى اختصاصها بالكَرْم، والنَّخل(٦)، وذهب مالك، وأبو يوسف، ومحمَّد، إلى جوازها في جميع الأشجار(٧)، وهو القول الثَّاني للشَّافعيِّ(٨)، وجوَّزها مالك في القثَّاء،

١() تقدم في بداية هذا الذكر برقم: (٤٤٣) و (٤٤٤).

٢() كذا في الأصل، ولعل الصواب: (على ما يتفقان عليه)، لدلالة السياق عليه، والله أعلم.
وانظر: شرح السنة (٢٥٢/٨).

٣() انظر: الإشراف (٢٧٣/٦)، وشرح السنة (٢٥٢/٨).

٤() انظر: الحجة على أهل المدينة (١٣٨/٤)، ومختصر اختلاف العلماء (٣٥٥١/٧).

٥() وعليه الفتوى عند الحنفية. انظر: الحجة (١٣٨/٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣٤٣/٤)، والدر المختار وحاشيته رد المحتار (٢٧٥/٦ و ٢٨٦).

٦() انظر: الأم (١٤/٥)، والحاوي الكبير (٣٦٣/٧).

٧() انظر: الموطأ (١٠٢٠/٤)، والحجة (١٣٨/٤-١٤٣)، ومختصر اختلاف العلماء (٢١/٤ و ٢٦)، والاستذكار (٤٢/٧).

٨() انظر: الحاوي (٣٦٤/٧)، والمهذب (٢٣٧/٢).

والبطِّيخ[١].

❁ ❁ ❁

١() انظر: الاستذكار (٤٣/٧).

ذكر جواز أخذ نصيب العامل بالخرص، وفي معناه المالك

[٤٤٩] عن ابن عبَّاس f قال: افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واشترط أنَّ له الأرض وكلَّ صفراء، أو بيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطناها على أنَّ لكم نصف الثَّمرة، ولنا نصفًا، فزعم أنَّه أعطاهم على ذلك، فلمَّا كان حين يصرم النَّخل، بعث إليهم عبد الله بن رواحة [يحزر](١) عليهم الأرض، وهو الَّذي يسمِّيه أهل المدينة الخرص، فقال: في ذه، كذا أو كذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة. قال: فأنا [أَلِي حزر](٢) النَّخل، وأعطيكم نصف الَّذي قلت. قالوا: هذا الحقُّ، به تقوم السَّماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالَّذي قلت. زاد في رواية: قال: [فحزر](٣) . أخرجه أبو داود، وابن ماجه(٤).

وفي رواية مرسلة: قال: [فحزر](٥) النَّخل، وقال: أَلِي جذاذ النَّخل [وأعطيكم](٦) نصف الَّذي قلت(٧).

١() كذا في سنن أبي داود، وابن ماجه، وفي الأصل : (يحرز)، والصواب المثبت.

٢() كذا في سنن أبي داود، وفي الأصل: (فأنا الذي حرز)، والصواب المثبت.

٣() كذا في سنن أبي داود، وابن ماجه، وفي الأصل : (فحرز)، والصواب المثبت.

٤() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في المساقاة، ٢٨٧/٥-٢٨٨ رقم: ٣٤١٠ و ٣٤١١)، وسنن ابن ماجه (أبواب الزكاة، باب خرص النخل والعنب، ٣٤/٣ رقم: ١٨٢٠)، وقد سبق تخريجه في الذكر السابق، عند الحديث رقم: (٤٤٧).

٥() كذا في سنن أبي داود، وابن ماجه، وفي الأصل : (فحرز)، والصواب المثبت.

٦() كذا في سنن أبي داود، وفي الأصل: (أعطيكم)، بدون واو، والصواب المثبت.

٧() أخرجها أبو داود في السنن (كتاب البيوع، باب في المساقاة، ٢٨٨/٥ رقم: ٣٤١٢)، وقد سبق تخرجها عند الحديث رقم: (٤٤٧).

وقوله: (**كلَّ صفراء أو بيضاء**)، يعني: الذَّهب، والفضَّة[١].

[٤٥٠] وعن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ *f*، **أنَّه قال: أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرَّهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بيننا وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة يخرصها عليهم. أخرجه أبو داود، وابن ماجه**[٢].

١() جاء تفسيره في رواية أبي داود رقم: (٣٤١١)، وانظر: النهاية (٣/٣٧).

٢() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الخرص، ٥/٢٨٩ رقم: ٣٤١٤)، وهو من أفراده، فلم يخرجه ابن ماجه، وانظر: تحفة الأشراف (٢/٢٨٥).

وأخرجه الإمام أحمد (٢٣/٢١٠ رقم: ١٤٩٥٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/١٠٣ رقم: ٢٦٧٥)، والدارقطني (٣/٥١ رقم: ٢٠٥٠)، والبيهقي (٤/١٢٣)، كلهم من طريق إبراهيم ابن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، به، زاد الطحاوي والدارقطني، والبيهقي: ثم قال لهم: يا معشر اليهود، أنتم أبغض الناس إلي، قتلتم أنبياء الله، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عليكم عشرين ألف وسق من تمر، إن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلي. قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض. قالوا: قد أخذنا، فاخرجوا عنا.

إبراهيم بن طهمان، هو الخراساني، ثقة، يغرب (التقريب ص: ١٠٩)، وأبو الزبير، هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، صدوق، يدلس (التقريب ص: ٨٩٥)، وسيصرح بالسماع في الرواية الآتية.

وأخرجه أبو داود (كتاب البيوع، باب في الخرص، ٥/٢٩٠ رقم: ٣٤١٥)، وعبد الرزاق (٤/١٢٤ رقم: ٧٢٠٥)، وابن أبي شيبة (٢٠/١١٢ رقم: ٣٧٣٦٣)، والإمام أحمد (٢٢/٦٧ رقم: ١٤١٦١)، والطبراني في الكبير (١٤/٣٦٧ رقم: ١٥٠١٠)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله *f*، نحوه، وسيذكر المؤلف لفظه عقب هذا الحديث.

وقد صرح فيه ابن جريج، وأبو الزبير فيه بالسماع، فأمن تدليسهما، فالحديث حسن، والله أعلم.

قوله: (**أَفاء**)، الفيء ما حصل من أموال الكفَّار من غير حرب، ولا جهاد، وأصل الفيء: الرجوع، يقال: فاء، يفيء، فئة، وفيوءًا، كأنَّه كان في الأصل لهم، ثمَّ رجع، ومنه فيء الظِّلِّ[١].

[٤٥١] وعنه قال: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أنَّ اليهود لمَّا خيَّرهم ابن رواحة أخذوا التَّمر، وعليهم عشرين ألف وسقٍ. أخرجه أبو داود[٢]، وفي رواية عند البيهقيّ: أنَّه كان يقول لهم إذا خرص: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلِيَ[٣].

ومعناه: إن شئتم أخذتم الجميع، وأعطيتم نصف ما خرص به، وإن شئتم أخذته، وفعلت ذلك لكم[٤].

الخَرْص: هو [الحزر][٥] والتَّقدير، يقال: خرص، يخرص، بضمِّ المضارع، وكسرها، [وحزر، يحزر][٦] كذلك، والخرص بالفتح: اسم الفعل، وبالكسر: الشَّيء المقدَّر، وقال ابن السِّكِّيت[٧]: هو بالفتح والكسر الشَّيء المقدَّر، وأمَّا المصدر بالفتح لا غير[٨].

١() انظر: النهاية (٣/٤٨٢).

٢() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الخرص، ٥/٢٩٠ رقم: ٣٤١٥)، وقد سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

٣() السنن الكبرى (٤/١٢٣).

٤() جاء في الأصل زيادة: (أخرجه أبو داود)، وهي خطأ.

٥() كذا في الأصل، والصواب المثبت.

٦() كذا في الأصل، والصواب المثبت.

٧() هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق البغدادي النحوي، المؤدب، شيخ العربية، صاحب كتاب (إصلاح المنطق)، وله من التصانيف نحو من عشرين كتابًا، مات سنة أربع وأربعين ومائتين. انظر: معجم الأدباء (٦/٢٨٤٠)، وسير أعلام النبلاء (١٢/١٦).

٨() انظر: تهذيب اللغة (٧/١٣٠)، والنهاية (٢/٢٢).

=

❁ ❁ ❁

=

ولم أقف على كلام ابن السكيت في المطبوع من كتبه، ولا من نقله عنه بهذا اللفظ، وجاء في تهذيب اللغة (١٢٩/٧): ((ابن السكيت: خرَصْتُ النخل خرْصًا، وكم خِرْص نخلك؟ بكسر الخاء)).

ذكر كراهيَّة تسمية العنب بالكَرْم

تقدَّم هذا الذِّكر، وحديثه، والكلام عليه، في باب بيع الأصول والثَّمار[١].

❁ ❁ ❁

١() انظر الحديثين رقم: (١٢٠)، و(١٢١).

باب المزارعة

ذكر جوازها بالجزء المعلوم [١٢/ب]

[٤٥٢] عن ابن عمر f قال: ما كنَّا نرى بالمزارعة بأسًا، حتَّى سمعت رافع ابن خديج يقول: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عنها. فذكرته لطاوس(١)، فقال: قال ابن عبَّاس إنَّ رسول الله ﷺ لم ينه عنها، ولكن قال: «ليمنح أحدكم أرضه، خير له من أن يأخذ عليها أجرًا». أخرجه مسلم، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه(٢).

وأخرجه البخاريُّ، عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاووس: [لو](٣) تركت المخابرة، فإنَّهم يزعمون أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عنها؟ فقال: إن أعلمكم -يعني ابن عبَّاس f- أخبرني، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم ينه عنها، ولكن قال..، وذكر الحديث(٤).

١() القائل هو عمرو بن دينار، راوي الحديث.

٢() صحيح مسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ١١٧٩/٣ رقم: ١٠٦/١٥٤٧ وكتاب البيوع، باب الأرض تمنح، ١١٨٤/٣ رقم: ١٢١/١٥٥٠)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في المزارعة، ٢٧٠/٥ رقم: ٣٣٨٩)، وسنن النسائي (كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ٤٨/٧ رقم: ٣٩١٧ و ٣٦/٧ رقم: ٣٨٧٣)، وابن ماجه (الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع، ٥١٥/٣ رقم: ٢٤٥٠ والرهون، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع، ٥٢٣/٣ رقم: ٢٤٦٢)، من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر f، ومن طريق عمرو بن دينار أيضًا عن طاوس، عن ابن عباس f، واللفظ لأبي داود، وغيره فصلهما، وروى كل حديث لوحده، وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر f.

٣() كذا في صحيح البخاري، وفي الأصل: (لم)، والصواب المثبت.

٤() صحيح البخاري (كتاب المزارعة، باب، ١٠٥/٣ رقم: ٢٣٣٠).

=

فأخبر ابن عبَّاس f أنَّه ليس المراد تحريم المزارعة، وإنَّما أراد أن يتمانحوا الأراضي، وأن يرتفق بعضهم ببعض(١).

[٤٥٣] وعن عمرو بن دينار أيضًا قال: كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذَّهب والفضَّة، ولا يرى بالثُّلث، والرُّبع، بأسًا، فقال له مجاهد: اذهب إلى ابن رافع فاسمع حديثه. فقال: إنِّي والله لو أعلم أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته، ولكنِّي حدَّثني من هو أعلم منه –ابن عبَّاس– أنَّ رسول الله ﷺ إنَّما قال: «لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه، خير له من أن يأخذ عليها خراجًا معلومًا»(٢).

[٤٥٤] وعن طاوس، أنَّ معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ أجمعين، على الثُّلث، والرُّبع، فهو يعمل به إلى يومك هذا. أخرجه ابن ماجه(٣).

=

وأخرجه أيضًا مسلم (كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، ١١٨٤/٣ رقم: ١٢١/١٥٥٠)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس f.

١() انظر: معالم السنن (٩٣/٣)، وشرح السنة (٢٥٦/٨).

٢() أخرجه مسلم (كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، ١١٨٤/٣ رقم: ١٢٠/١٥٥٠)، والنسائي (كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، ٣٦/٧ رقم: ٣٨٧٣)، من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عنه، به.

٣() سنن ابن ماجه (الرهون، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع، ٥٢٣/٣ رقم: ٢٤٦٣).

وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير (٢٦٦/٤ رقم: ٤٣٧٠)، كلاهما من طريق خالد الحذاء، عن مجاهد، عن طاوس، به، وليس عند الطبراني: عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان.

وإسناده ضعيف؛ للانقطاع بين طاوس، ومعاذ بن جبل. انظر: تهذيب الكمال (٣٥٨/١٣)، وجامع التحصيل (ص: ٢٠١).

=

[٤٥٥] قال البخاريُّ: وقال قيس بن مسلم: عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة، إلَّا يزرعون على الثُّلث، والرُّبع، وزارع عليٌّ، وسعد بن مالك، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل عليٍّ، وابن سيرين[1].

=

وللحديث علة أخرى، وهي النكارة في لفظه، فمعاذ بن جبل ﷺ لم يدرك عهد عثمان ﷺ، بل مات سنة ثماني عشرة، بطاعون عمواس على المشهور. انظر: الاستيعاب (١٤٠٢/٣-١٤٠٥)، والإصابة (١٠٧/٦-١٠٩)، والله أعلم.

١() صحيح البخاري (كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر، ونحوه، ١٠٤/٣)، معلقًا عليه.

وأسنده عبد الرزاق (١٠٠/٨ رقم: ١٤٤٧٦)، قال: قال الثوري: -وفي تغليق التعليق (٣٠٠/٣): حدثنا الثوري- أخبرني قيس بن مسلم، عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة، إلا يعطون أرضهم بالثلث، والربع.

رجاله ثقات، قيس بن مسلم هو الكوفي (التقريب ص: ٨٠٦)، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين، الباقر (التقريب ص: ٨٧٩).

قال الحافظ (فتح الباري ١١/٥): ((حكى ابن التين أن القابسي أنكر هذا، وقال: كيف يروي قيس بن مسلم هذا عن أبي جعفر، وقيس كوفي، وأبو جعفر مدني، ولا يرويه عن أبي جعفر أحد من المدنيين، وهو تعجب من غير عجب، وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر، وإذا كان الثقة حافظًا لم يضره الانفراد، والواقع أن قيسًا لم ينفرد به، فقد وافقه غيره في بعض معناه)) انتهى كلامه، والمتابعات التي أشار إليها، أخرجها ابن أبي شيبة (١٢٥/١١ رقم: ٢١٦٤٢) من طريق حجاج هو ابن أرطأة، عن أبي جعفر قال: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم، يعطون الثلث والربع.

وحجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس (التقريب ص: ٢٢٢).

=

=

وأخرج أيضًا (١٢٥/١١ رقم: ٢١٦٤٣)، من طريق عمرو بن عثمان، عن أبي جعفر قال: سألته عن المزارعة بالثلث والربع؟ فقال: إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك.

وعمرو بن عثمان لعله التيمي مولاهم، ثقة (التقريب ص: ٧٤١).

أما أثر علي: فأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦/١١ رقم: ٢١٦٤٥) من طريق الحارث بن حصيرة، عن صخر بن الوليد، عن عمرو بن صليع، عن علي ﷺ: أنه لم ير بأسًا بالمزارعة على النصف.

وفيه الحارث بن حصيرة، صدوق يخطئ، ورمي بالرفض (التقريب ص: ٢١٠)، وصخر بن الوليد، هو الفزاري، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣١١/٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٢٦/٤)، ولم يتكلما فيه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٧٢/٦).

وعمرو بن صليع هو المحاربي، صحابي صغير، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (التقريب ص: ٧٣٨)، وانظر: الثقات (١٨١/٥).

وأما أثر سعد بن مالك، وابن مسعود: فأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥/١١ رقم: ٢١٦٣٩)، من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن موسى بن طلحة قال: كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع.

إبراهيم بن مهاجر، هو البجلي الكوفي، صدوق لين الحفظ (التقريب ص: ١١٦).

وأما أثر عمر بن عبد العزيز: فأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (١٢٧/١١ رقم: ٢١٦٥١)، من طريق يحيى ابن سعيد هو الأنصاري، أن عمر بن عبد العزيز كان يأمر بإعطاء الأرض بالثلث والربع.

وأخرجه أيضًا (١٢٧/١١ رقم: ٢١٦٥٢)، من طريق خالد الحذاء، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي: أن يزارع بالثلث والربع.

وأما أثر القاسم وابن سيرين: فأخرجه عبد الرزاق (١٠٠/٨ رقم: ١٤٤٧٤)، قال: سمعت هشامًا يحدث قال: أرسلني محمد بن سيرين إلى القاسم بن محمد أسأله عن رجل قال لآخر: اعمل في حائطي هذا، ولك الثلث أو الربع. فقال: لا بأس به. قال: فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته، فقال: هذا أحسن ما يصنع في الأرض.

=

[٤٥٦] وعن ابن عبَّاس f، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يحرِّم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض. أخرجه التِّرمذيُّ، وصحَّحه(١).

احتجَّ بظاهر هذه الأحاديث، وهذه الآثار، من ذهب إلى جواز المزارعة، وهو قول أكثر أهل العلم، وقول من تقدَّم ذكره من الصَّحابة، وقول عمَّار فيما رواه الحازميُّ(٢)، وقول من تقدَّم ذكره من التَّابعين، وقول سعيد بن المسيِّب، وابن سيرين، وطاوس،

=

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (١٢٧/١١ رقم: ٢١٦٥٣) من طريق هشام بن حسان، عن القاسم وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يعطي الرجل أرضه آخر على أن يعطيه الثلث، أو الربع، أو العشر، ولا يكون عليه من النفقة شيء.

وأما أثر عروة: فأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧/١١ رقم: ٢١٦٥٤) من طريق هشام بن عروة قال: كان أبي لا يرى بكراء الأرض بأسًا.

١() الجامع (أبواب الأحكام، باب من المزارعة، ٦٠/٣ رقم: ١٣٨٥).

وأخرجه أيضًا مسلم (كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، ١١٨٤/٣ رقم: ١٢١/١٥٥٠)، كلاهما من طريق الفضل بن موسى، عن شريك، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس f، ولم يذكر مسلم لفظه، بل عزاه إلى رواية سابقة.

وفي هذا الإسناد شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيرًا (التقريب ص: ٤٣٦)، وقد توبع، فللحديث عدة طرق عن عمرو ابن دينار، سبق ذكر بعضها في بداية هذا الذكر، وهي في الصحيحين، والله أعلم.

٢() لم يرو عنه أثرًا، وإنما نسب هذا القول له، ولم أقف على روايته. انظر: الاعتبار في النَاسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ١٧٠).

والحازمي: هو أبو بكر بن محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي، الهمذاني، الحافظ، الناقد، النسابة، جمع وصنف، وبرع في الحديث، خصوصًا في النسب، واستوطن بغداد، من مؤلفاته: (الناسخ والمنسوخ)، و(عجالة المبتدي) في النسب، و(المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان)، مات في شهر جمادى الأولى، سنة أربع وثمانين وخمسمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٧/٢١)، ووفيات الأعيان (٢٩٤/٤).

والزُّهريِّ، وابن أبي ليلى[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق[٣]، وأبي يوسف، ومحمَّد بن الحسن[٤].

واحتجُّوا بهذه الأحاديث، وقياسًا على المساقاة، والمضاربة، وقد أجمع أهل العلم على جوازهما[٥].

واعتمد الإمام أحمد في جوازها على الحديث الثَّابت في معاملة أهل خيبر على شطر ما يخرج منها[٦]، وضعَّف حديث رافع بن خديج، وقال: هو مضطرب، يقول مرَّة سمعت رسول الله ﷺ، ويقول مرَّة حدَّثني عمومتي عنه، ويقول مرَّة أخبرني أبي أبو رافع، عن [١٣/أ] رسول الله ﷺ [٧]، وقد

١() انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١١/١٢٤-١٢٩)، والإشراف (٦/٢٦١)، ومعالم السنن (٣/٩٥)، والاستذكار (٧/٤٢).

٢() مسائل الإمام أحمد راوية أبي داود (ص: ٢٧٢)، والمغني (٥/٣٠٩).

٣() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/٢٦٦٦-٢٦٧٠)، والاستذكار (٧/٤٢).

٤() انظر: الأصل (٩/٥٢٧)، ومختصر اختلاف العلماء (٤/٢١).

٥() انظر: شرح السنة (٨/٢٥٣).

٦() انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٤٠٣)، ومعالم السنن (٣/٩٥)

٧() انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٤٠٥)، ومسائله رواية أبي داود (ص: ٢٧٣)، وممن نص على تضعيف الإمام أحمد للحديث الخطابي في معالم السنن (٣/٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٣٤)، والبغوي في شرح السنة (٨/٢٥٤).

والصواب أنه لم يضعف الحديث، بل أشار إلى اختلاف الرواية عن رافع في الحديث، فنص كلامه كما في رواية ابنه عبد الله: ((حديث رافع بن خديج هو مختلف عنه، يروى عنه ألوان مختلفة، مرة يقول: نهى النبي ﷺ عن كري المزارع، ومرة عن ظهير، عن النبي، ومرة يقول: ما خرج عن الربيع، وكلها أحاديث صحاح، إلا أنه مختلف عنه)).

ومما يدل على تصحيحه للحديث أيضًا ما نقله ابنه عبد الله في المسند (٢٨/٥٢٢) قال: ((سألت أبي عن أحاديث رافع بن خديج، مرة يقول: نهانا النبي ﷺ، ومرة يقول: عن عميه؟

=

رواه أبو داود، والنَّسائيُّ من الطُّرق الثَّلاثة[١].

=

فقال: كلها صحاح، وأحبها إليَّ حديث أيوب))، وبهذا يتبين أن الصواب عنه تصحيحه للحديث، وستأتي رواية أيوب المشار إليها.

ويمكن الجمع بينهما بأن الحديث صحيح عن رافع بن خديج، وعنه عن أعمامه، وغاية ما فيه أن رافعًا كان يصل الحديث مرة فيرويه عن أعمامه عن النبي ﷺ، ويرسله أخرى بروايته عن النبي ﷺ، فيكون من مراسيل الصحابة، ولا إشكال في صحتها عند علماء الحديث، ولهذا أخرج الشيخان الحديث من كلا الطريقين -وستأتي برقم: (٤٥٧) و(٤٦٢) و(٤٦٣)، و(٤٦٤)-، وصححه الإمام أحمد -كما سبق في سؤال ابنه عبد الله له-.

قال البيهقي (السنن الكبرى ٦/٢٢٤): ((وحديث رافع حديث ثابت، وفيه دليل على نهيه عن المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها، إلا أنه أسنده عن بعض عمومته مرة، وأرسله أخرى، واستقصى في روايته مرة واختصرها أخرى))، وقال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٥/٢٤): ((استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة، رادًّا على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب، وأشار إلى صحة الطريقين عنه حيث روى عن النبي ﷺ وقد روى عن عمه عن النبي ﷺ)).

ويحتمل أن يكون رافعًا رضي الله عنه قد سمع مطلق النهي من النبي ﷺ مباشرة، وسمع تفصيل المسألة بواسطة عمه عن النبي ﷺ، وإلى هذا أشار الحافظ ابن حجر بقوله (فتح الباري ٥/٢٥): ((وأشار -أي البخاري- إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض، وروايته عن عمه مفسرة للمراد))، ويؤيده تصريح رافع بن خديج بالسماع من النبي ﷺ، كما سيأتي في الحاشية التالية، والله أعلم.

١() **أما الرواية الأولى، وهي قوله: (سمعت رسول الله ﷺ)**، فلم يسندها أبو داود، بل قال بعد أن أورد حديث سالم بن عبد الله عن أبيه، عن رافع (كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك، ٥/٢٧٥ رقم: ٣٣٩٤): ((رواه أيوب وعبيد الله وكثير بن فرقد ومالك، عن نافع، عن رافع، عن النبي ﷺ، ورواه الأوزاعي، عن حفص بن عنان الحنفي، عن نافع، عن رافع قال: سمعت رسول الله ﷺ، وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتى

=

=

رافعًا فقال: سمعت رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم. وكذلك رواه عكرمة بن عمار، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ. ورواه الأوزاعي، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خديج، عن عمه ظهير بن رافع، عن النبي ﷺ)).

أما **رواية الأوزاعي عن حفص بن عنان الحنفي**، فأخرجها النسائي (كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، ٤٧/٧ رقم: ٣٩١٥)، والطبراني في الكبير (٢٥٦/٤ رقم: ٤٣١٦)، من طريق هشام بن عمار، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني الأوزاعي، حدثني حفص بن عنان، عن نافع أنه حدثه، قال: كان ابن عمر يكري أرضه ببعض ما يخرج منها، فبلغه أن رافع بن خديج يزجر عن ذلك، وقال: نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، قال: كنا نكري الأرض قبل أن نعرف رفعًا. ثم وجد في نفسه، فوضع يده على منكبي حتى دفعنا إلى رافع، فقال له عبد الله: أسمعت النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض؟ فقال رافع: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تكروا الأرض بشيء».

والإسناد رجاله ثقات سوى هشام بن عمار، فإنه صدوق (التقريب ص: ١٠٢٢).

وأما **رواية زيد بن أبي أنيسة**، فأخرجها أبو عوانة في المستخرج (٢٥٤/١٢ رقم: ٥٥٦٩)، من طريقين عن عبيد الله بن عمر، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم بن عتيبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال نافع: أتى عبد الله رافعًا، فقال له عبد الله: أنت سمعت نبي الله ﷺ نهى عن ذلك؟ قال: نعم. كل ذلك يقول ابن عمر: عن مزارعة وكرائها؟ فيقول رافع: نعم. فقال ابن عمر: ما كنا نرى بها بأسًا لولا ما ذكر. والإسناد رجاله ثقات.

وخالف هؤلاء عن نافع –كما أشار المؤلف–: أيوب عند البخاري (كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة، ١٠٨/٣ رقم: ٢٣٤٤)، ومسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ١١٨٠/٣ رقم: ١٠٩/١٥٤٧) فلم يذكر التصريح بالسماع.

وجويرية بن أسماء عند البخاري (كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما، ٩٤/٣ رقم: ٢٢٨٥)، فلم يصرح أيضًا بالسماع.

وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عون عند مسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ١١٨٠/٣ رقم: ١١٠/١٥٤٧-١١١)، فلم يصرح عبيد الله بالسماع، ورواه ابن عون عن بعض عمومته، وغيرهم.

=

=

وأما **رواية عكرمة بن عمار**، فأخرجها مسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ١١٨٢/٣ رقم: ١٥٤٨) -عقب رواية الأوزاعي وأشار إلى الاختلاف بينهما، ولم يذكر المتن-، والإمام أحمد (٥٠٣/٢٨ رقم: ١٧٢٦٧)، وأبو عوانة (٢٦١/١٢ رقم: ٥٥٧٩)، من طرق، عن عكرمة بن عمار، عن أبي النجاشي، قال: سألت رافعًا عن كراء الأرض، قلت: إن لي أرضًا، أكريها؟ فقال: لا تكرها بشيء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه، فإن لم يفعل فليدعها».

وخالفه الأوزاعي –كما أشار المؤلف-، أخرج روايته مسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ١١٨٢/٣ رقم: ١١٤/١٥٤٨)، فرواه عن رافع، عن عمه ظهير بن رافع.

وعلى فرض صحة الروايات التي فيها التصريح بسماع رافع الحديث من النبي ﷺ، فقد سبق الجمع بين الروايات في الحاشية السابقة.

وأما الرواية الثانية، وهي قوله: (حدثني عمومتي عنه)، فرواها أبو داود (كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك، ٢٧٥/٥ رقم: ٣٣٩٤)، والنسائي (كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، ٤٤/٧ رقم: ٣٩٠٤)، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله، أن ابن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع لعبد الله بن عمر: سمعت عمَّيَّ –وكلاهما قد شهد بدرًا- يحدثان أهل الدار، أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض. قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله أحدث في ذلك شيئًا لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا البخاري (كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضً في الزراعة والثمرة، ١٠٨/٣ رقم: ٢٣٤٥)، ومسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ١١٨١/٣ رقم: ١٥٤٧)، وروي أيضًا من طرق أخرى عن رافع بن خديج عن أعمامه.

وقد سبق الجمع بينهما في الحاشية السابقة.

أما الرواية الثالثة، وهي قوله: (أخبرني أبي أبو رافع، عن رسول الله ﷺ)، فرواها أبو داود (كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك، ٢٧٧/٥ رقم:٣٣٩٧)، عن أبي بكر بن أبي شيبة

=

وقال البيهقيُّ[١]: أمَّا[٢] عمَّا تضمَّنه حديث أسيد بن ظهير، وبعض حديث رافع – على ما سيأتي بيانه[٣]– من إيرادها على ما لا يوثق به، وهو أن يشترط العامل على ما في السَّواقي، والجداول، أو يجعل حقَّه في قطعة بعينها، فربَّما أخرجت دون غيرها، أو لم تخرج شيئًا، فيبقى أحدهما بغير شيء، كما لو شرط له في المساقاة تمر نخلة بعينها، وفي المضاربة ربح مال بعينه، فإنَّه لا يصحُّ، فكذلك هنا، فأمَّا إذا اشترط جزءًا معلومًا فلا بأس بها[٤].

=

وهي في مصنفه (١٣٣/١١ رقم: ٢١٦٧٣)، حدثنا وكيع، حدثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضًا يملك رقبتها، أو منيحة يمنحها رجل.

وليس في هذه الرواية تحديث رافع عن أبيه خديج، بل قال: (جاءنا أبو رافع)، فيتبين أن المؤلف ¬ وهم في قوله: (ويقول مرة: أخبرني أبي أبو رافع).

ويحتمل أن يكون أبو رافع هذا أحد أعمامه الذين روى عنهم الحديث، كذا قال المزي في التحفة (٢٠٦/٩)، فإن خديج والد رافع لا تعرف له صحبة، فلم يذكره ابن عبد البر ولا ابن الأثير، ولا غيرهما، بل قال ابن عساكر فيما نقله عنه المزي في التحفة (١٢١/٣): ((لا أعلم لخديج صحبة، فضلًا عن رواية))، ثم إن هذا الإسناد فيه ابن رافع بن خديج، ذكره الذهبي في الميزان (٥٩١/٤) وقال: ((لا يعرف))، فعليه تكون هذه الرواية ضعيفة لأجله، والله أعلم.

١() كذا في الأصل، ولعل الصواب: (البغوي)، لأن نص الكلام له، ولم أقف عليه عند البيهقي، والله أعلم.

٢() زاد في هذا الموضع من الأصل لفظة: (كان)، ولعلها خطأ من الناسخ، لاستقامة السياق بدونها.

٣() سيذكرهما في الذكرين التاليين.

٤() انظر: شرح السنة (٢٥٥/٨)، وذكر البيهقي معناه في السنن الكبرى (١٣٤/٦).

وذهب قوم إلى منعها، وهو قول مالك[١]، وأبي حنيفة[٢]، والشَّافعيِّ، إلَّا أنَّ الشَّافعيَّ أجازها على الأرض الَّتي بين النَّخيل[٣]، وسيأتي ذكر ذلك[٤].

❁ ❁ ❁

١() انظر: التلقين (ص: ١٦٢)، والاستذكار (٤٢/٧).

٢() الحجة (١٣٨/٤)، وتحفة الفقهاء (٢٦٣/٣).

٣() انظر: الأم (١٧/٥-١٨)، واللباب في الفقه الشافعي (ص: ٢٥١).

٤() سيذكره عند الحديث رقم: (٤٧٣)، في ذكر: (جواز المزارعة على الأرض التي بين النخيل تبعًا للمساقاة).

ذكر حجَّة من منعها

[٤٥٧] عن رافع بن خديج قال: كنَّا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكريها بالثُّلث، والرُّبع، والطَّعام المسمَّى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا، وطاعة الله ورسوله أنفع لنا، نهى أن نحاقل الأرض، فنكريها على الثُّلث، والرُّبع، والطَّعام المسمَّى، وأمر [ربَّ][(١)] الأرض أن [يَزْرَعها][(٢)]، أو يُزْرِعها، وكره كراءها. أخرجاه، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه[(٣)].

قوله: (**والطَّعام المسمَّى**)، المشترط ممَّا تخرجه الأرض، لما فيه من الغرر، لجواز أن لا

١() كذا في صحيح مسلم، وفي الأصل: (رت)، وهو خطأ من الناسخ.

٢() كذا في صحيح مسلم، وفي الأصل: (نزرعها)، والصواب المثبت.

٣() لم يخرج البخاري هذه الرواية، وإنما أخرجها مسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ١١٨١/٣ رقم: ١١٣/١٥٤٨)، وأبو داود (كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك، ٢٧٦/٥ رقم: ٣٣٩٥)، والنسائي (كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، ٤١/٧ رقم: ٣٨٩٥)، وابن ماجه (الرهون، باب استكراء الأرض بالطعام، ٥٢٤/٣ رق: ٢٤٦٤)، من طريق يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج ﷺ، واللفظ المذكور لمسلم.

وأخرج البخاري نحوه (كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة، ١٠٧/٣ رقم: ٢٣٣٩)، من طريق أبي النجاشي مولى رافع بن خديج، سمعت رافع ابن خديج بن رافع، عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقًا. قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق. قال: دعاني رسول الله ﷺ، قال: «ما تصنعون بمحاقلكم؟»، قلت: نؤاجرها على الربع، وعلى الأوسق من التمر والشعير. قال: «لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها». قال رافع: قلت: سمعا وطاعة.

يحصل، أو لا يحصل إلَّا هو، فيبقى الآخر بغير نصيب، وأمَّا طعام مسمًّى غير مشترط من زرع، فلا يمتنع.

[٤٥٨] وعنه، نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا، وأمر رسول الله ﷺ على الرَّأس والعين، فنهانا أن نتقبل الأرض ببعض خراجها. أخرجه النَّسائيُّ(١).

١() السنن (كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، ٣٥/٧ رقم: ٣٨٦٨)، والسنن الكبرى (٣٩٣/٤ رقم: ٤٥٨١)، قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي الحصين، عن مجاهد، عن رافع بن خديج، به.

وأخرجه الترمذي (أبواب الأحكام، باب من المزارعة، ٦٠/٣ رقم: ١٣٨٤)، عن هناد عن أبي بكر ابن عياش، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المسند (٧٦/١ رقم: ٨٠)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٦٣/٤ رقم: ٤٣٥٦)، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي الحصين.

وأخرجه النسائي (كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، ٣٥/٧ رقم: ٣٨٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٦٥/٤ رقم: ٤٣٦٥)، من طريق الحكم بن عتيبة. ومن طريق عبد الملك بن ميسرة (السنن: كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، ٣٥/٧ رقم: ٣٨٧١، المعجم الكبير: ٣٥/٧ رقم: ٣٨٧١)، ومن طريق إبراهيم بن مهاجر (السنن: كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، ٣٥/٧ رقم: ٣٨٦٩، المعجم الكبير: ٢٦٥/٤ رقم: ٤٣٦٧).

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق: قيس بن سعد المكي (٢٦٥/٤ رقم: ٤٣٦٨)، وخالد الحذاء (٢٦٦/٤ رقم: ٤٣٧٠)، وعبد الكريم بن أبي المخارق (٢٦٤/٤ رقم: ٤٣٥٩)، وليث بن أبي سليم (٢٦٦/٤ رقم: ٤٣٦٩)، ثمانيتهم، عن مجاهد، عن رافع بن خديج، به.

زاد هناد في روايته عن أبي بكر بن عياش: (أو بدراهم)، ولم يذكرها أبو بكر بن أبي شيبة، وزادا: «إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها»، ووردت هذه الزيادة أيضًا في رواية عبد الملك، وسعد ابن قيس وليث، وزادوا: (أو ليذرها)، واللفظ لعبد الملك، ولفظ الحكم: نهى رسول الله ﷺ عن الحقل.

=

=

ولفظ خالد الحذاء: قال مجاهد: دخلت على طاوس، فحدثته ما سمعت من رافع بن خديج من النهي عن المحاقلة، فضرب طاوس في صدري، وقال: تحدثني عن رافع، وقد عمل بها معاذ بن جبل على عهد رسول الله، فأعطى الأرض بالنصف والثلث.

وأخرجه أبو داود (كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك، ٢٧٧/٥ رقم: ٣٣٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣/١١ رقم: ٢١٦٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٦٤/٤ رقم: ٤٣٦٠)، من طريق عمر بن ذر.

وأخرجه النسائي (كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، ٣٤/٧ رقم: ٣٨٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٦٣/٤ رقم: ٤٣٥٨)، من طريق عبد الكريم الجزري.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٢/٤ رقم: ٤٣٥٣)، والأوسط (١٢٤/١ رقم: ٣٩٥)، من طريق محمد ابن عيسى الطباع، أخبرنا أبو عوانة. وفي الكبير (٢٦٣/٤ رقم: ٤٣٥٤)، من طريق أبي حنيفة، كلاهما عن أبي حصين.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٣/٤ رقم: ٤٣٥٧)، من طريق خُصَيف، أربعتهم —عمر بن ذر، وعبد الكريم الجزري، وأبو الحصين، وخُصَيف– عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه رافع ابن خديج.

لفظ عمر بن ذر: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق بنا، وطاعة رسول الله ﷺ أرفق بنا، نهانا أن نزرع أرضًا إلا أرضًا يملك أحدنا رقبتها، أو منيحة يمنحها رجل.

ولفظ عبد الكريم الجزري: نهى عن كراء الأرض. ونحوه لفظ خصيف.

ولفظ محمد بن عيسى الطباع: نهانا أن نعمل الأرض ببعض خراجها، وبورق منقودة، ونهانا عن كسب الحجام.

ولفظ أبي حنيفة: مر ﷺ بحائط، فأعجبه، فقال: «لمن هذا؟»، قلت: هو لي. قال: «من أين لك هذا؟»، قلت: استأجرته. قال: «لا تستأجره بشيء».

وأخرجه أبو داود (كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك، ٢٧٨/٥ رقم: ٣٣٩٨)، والنسائي (كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، ٣٤/٧ رقم: ٣٨٦٥)، وابن ماجه (الرهون، باب ما يكره من المزارعة، ٥٢١/٣ رقم: ٢٤٦٠)، وعبد الرزاق (٩٥/٨ رقم: ١٤٤٦٣)، والإمام أحمد (١٢٨/٢٥

=

=

رقم: ١٥٨١٥)، وابن حبان (٦٠١/١١ رقم: ٥١٩٨)، والطبراني في الكبير (٢٦٤/٤ رقم: ٤٣٦١)، من طريق منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن أسيد بن ظهير قال: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه، أو افتقر إليها، أعطاها بالنِّصف، والثُّلث، والرُّبع، ويشترط ثلاث جداول، والقُصارة، وما سقى الرَّبيع، وكان العيش إذا ذاك شديدًا، وكان يعمل فيه بالحديد وبما شاء الله، ويصيب فيها منفعة، فأتانا رافع بن خديج، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان لكم نافعًا، وطاعة الله ورسوله أنفع لكم، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل، ويقول: «من استغنى عن أرضه، فليمنحها أخاه أو ليدع».

وأخرجه النسائي (كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، ٣٤/٧ رقم: ٣٨٦٦)، والكبرى (٣٩٣/٤ رقم: ٤٥٧٩) عن إسحاق بن يعقوب بن إسحاق البغدادي، حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، عن مجاهد، حدثني أسيد ابن أخي رافع بن خديج –سقط في الصغرى: أخي–، عن رافع بن خديج نحوه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٤/٤ رقم: ٤٣٦٣)، عن زكريا بن حمدويه البغدادي، حدثنا عفان ابن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي، عن مجاهد، عن أسيد ابن أخي رافع بن خديج، مرسلًا.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٣/٤ رقم: ٤٣٥٥)، من طريق قيس بن الربيع، عن أبي الحصين، عن قيس بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج.

مدار هذه الطرق على مجاهد، وقد اختلف عليه في إسناد الحديث ومتنه اختلافًا كبيرًا، لا يمكن الجمع معه، واختلف فيه أيضًا على بعض من دونه، وهم: أبو الحصين، وأبو عوانة، وأبو بكر بن عياش، وعفان بن مسلم، وفيما يلي تفصيل الكلام على هذه الاختلافات، وإلا فالحديث ضعيف لاضطرابه، وقد صح من طرق أخرى عن رافع بن خديج.

أولًا: الاختلاف على عفان بن مسلم.

رواه إسحاق بن يعقوب بن إسحاق البغدادي، عنه، عن عبد الواحد بن زياد، عن سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي، عن مجاهد، عن أسيد ابن أخي رافع بن خديج، عن رافع بن خديج.

وخالفه زكريا بن حمدويه البغدادي، فرواه عنه بإسناده إلى أسيد ابن أخي رافع بن خديج، به مرسلًا.

=

=

وإسحاق بن يعقوب البغدادي، روى عنه النسائي، ووثقه (التقريب ص: ١٣٣)، وأما زكريا بن حمدويه البغدادي، فلم يروي له سوى الطبراني، وترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٤٨٠/٩)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٧٥١/٦)، ولم يتكلما فيه بجرح ولا تعديل، فهو أقرب إلى الجهالة، وعليه فالصواب عن عفان رواية إسحاق بن يعقوب، والله أعلم.

ثانيًا: الاختلاف على أبي بكر بن عياش.

اختلف عليه في متنه، فزاد هناد بن السري في روايته عنه: (أو بدراهم)، ولم يذكرها أبو بكر بن أبي شيبة، وقد تكلم الحافظ في الفتح (٢٥/٥) عن هذه الزيادة فقال: ((وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد، عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها، أو بدراهم، فقد أعله النسائي بأن مجاهدًا لم يسمعه من رافع، قلت: وراويه أبو بكر بن عياش في حفظه مقال، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه، فلم يذكر الدراهم، وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، في حديثه: ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة))، إلا أنه جعل الآفة من أبي بكر بن عياش، ويشكل عليه أن أبا بكر بن أبي شيبة رواها عنه، ولم يذكر هذه الزيادة.

ووردت هذه الزيادة في روايات أخرى كما سيأتي، وهي منكرة كما قال الألباني (السلسلة الضعيفة ٤٥٥/٨)، فهي معارضة للرواية الصحيحة التي أشار إليها الحافظ، وأخرجها البخاري (كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، ١٠٨/٣ رقم: ٢٣٤٦)، ومسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، ١١٨٣/٣ رقم: ١٥٤٧) من طريق حنظلة بن قيس، عن رافع، وفيها: (وأما الوَرِق فلم ينهنا)، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: (ليس بها بأس بالدينار والدرهم).

ثالثًا: الاختلاف على أبي عوانة الوضاح اليشكري.

اختلف عنه على وجهين، فرواه قتيبة، عنه، عن أبي الحصين، عن مجاهد، عن رافع بن خديج. وخالفه محمد بن عيسى الطباع، فرواه عنه، عن أبي الحصين، عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه، فزاد فيه: (ابن رافع بن خديج)، بين مجاهد ورافع بن خديج، وخالفه أيضًا في لفظه، فزاد فيه: (نهانا أن نعمل الأرض بورق منقودة).

=

=

قال الطبراني في الأوسط (١/١٢٤ رقم: ٣٩٥) بعد ذكره لرواية الطباع: ((لم يرو هذا الحديث عن أبي حصين، عن مجاهد، عن ابن رافع، إلا أبو عوانة، تفرد به محمد بن عيسى، ورواه أبو بكر بن عياش، وغيره، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن رافع نفسه)).

وقتيبة بن سعيد، ثقة ثبت (التقريب ص: ٧٩٩)، ومحمد بن عيسى الطباع، ثقة فقيه (التقريب ص: ٨٨٦)، والراوي عنه هو أحمد بن خليد الحلبي، وثقه الدارقطني في تعليقاته على المجروحين لابن حبان (ص: ٢٩٢).

ورواية أبي بكر بن عياش التي أشار إليها الطبراني هي رواية ابن أبي شيبة عنه، وهي متابعة قاصرة لرواية قتيبة.

ولرواية محمد بن عيسى متابعة قاصرة أيضًا، وهي رواية أبي حنيفة التي أخرجها الطبراني أيضًا في الكبير (٤/٢٦٣ رقم: ٤٣٥٤)، ووافقه أيضًا في معنى روايته، فقال: «لا تستأجره بشيء»، وهذا اللفظ منكر، وقد سبق الكلام فيه.

قال الشيخ الألباني بعد أن ذكر رواية محمد بن عيسى الطباع (السلسلة الضعيفة ٨/٤٥٥): ((هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ابن رافع بن خديج؛ فإنه لم يسم...، ويمكن أن تكون العلة ممن دونه، ولا أجد في سائر رجاله من يمكن أن أضع الشبهة فيه؛ لأنهم جميعًا ثقات، سوى أحمد بن خليد الحلبي؛ فإني لم أجد له ترجمة))، وقد سبق توثيق الدارقطني له، ثم أشار إلى رواية أبي حنيفة وقال: ((وأبو حنيفة أيضًا ضعيف)).

رابعًا: الاختلاف على أبي الحصين عثمان بن عاصم الأسدي.

اختلف عنه على ثلاثة أوجه، فرواه أبو عوانة في الصحيح عنه، وأبو بكر بن عياش، عنه، عن مجاهد، عن رافع بن خديج، وخالفهما أبو حنيفة، فرواه عنه، عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن رافع، وقد سبق أن رواية أبي حنيفة منكرة.

ورواه أيضًا قيس بن الربيع، عنه، عن قيس بن رفاعة، عن رافع بن خديج، والصواب الوجه الأول عنه، أما قيس بن الربيع، فهو صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به (التقريب ص: ٨٠٤)، وأنكر عليه شعبة حديثه عن أبي الحصين، فروى أبو النضر عنه، قال (تاريخ بغداد ١٤/٤٦٩): ((ذاكرني قيس بن الربيع حديث أبي حصين، فلوددت أن البيت سقط علي وعليه، حتى نموت؛ لكثرة ما كان يغرب علي))، فمثله لا يحتمل تفرده، فكيف وقد خالف من هو أوثق منه.

=

=

خامسًا: الاختلاف على مجاهد.

اختلفت الرواية عنه في إسناد هذا الحديث ومتنه، على عدة أوجه:

فروي عنه، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه، روى عنه هذا الوجه: عمر بن ذر، وهو ثقة (التقريب ص: ٧١٨)، وعبد الكريم الجزري، وهو ثقة متقن (التقريب ص: ٦١٩)، وخُصيف الجزري، وهو صدوق سيء الحفظ (التقريب ص: ٢٩٧)، واختلفوا عنه في متنه كما هو مبين عند ذكر الطرق.

وروي عنه، عن رافع بن خديج، وهذا الوجه منقطع؛ فإن مجاهد لم يسمع من رافع بن خديج (جامع التحصيل ص: ٢٧٣)، وبالانقطاع أعل النسائي هذا الوجه، فقال (السنن الكبرى ٣٩٣/٤): ((رواه أبو عوانة، عن أبي حصين، عن مجاهد قال: عن رافع مرسلًا)).

وروى هذا الوجه عن مجاهد: أبو الحصين الأسدي في الصحيح عنه، وهو ثقة ثبت (التقريب ص: ٦٦٤)، والحكم بن عتيبة، وهو ثقة ثبت (التقريب ص: ٢٦٣)، وعبد الملك بن ميسرة الهلالي، وهو ثقة (التقريب ص: ٦٢٨)، وإبراهيم بن مهاجر البجلي، صدوق لين الحفظ (التقريب ص: ١١٦)، وقيس بن سعد المكي –في المطبوع من المعجم الكبير: ابن سعيد، وهو خطأ–، ثقة (التقريب ص: ٨٠٤)، وخالد الحذاء، ثقة (التقريب ص: ٢٩٢)، وعبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف (التقريب ص: ٦١٩)، وليث بن أبي سليم، صدوق، ترك لاختلاطه، وعدم تمييز حديثه (التقريب ص: ٨١٧).

وجاء في رواية قيس بن سعد وخالد الحذاء التصريح بسماع مجاهد الحديث من رافع بن خديج، وهو خطأ، أخطأ فيه الرواة عنهما، رواه عن قيس بن سعد: رباح بن أبي معروف، وهو صدوق له أوهام (التقريب ص: ٣١٧)، ورواه عن خالد الحذاء: محمد بن راشد المكحولي، وهو صدوق يهم (التقريب ص: ٨٤٤)، فهو من أوهامهما، فالمحفوظ عدم سماع مجاهد من رافع، كما قال النسائي، وغيره.

وروي عنه، عن أسيد بن ظهير، عن رافع بن خديج، روى هذا الوجه: منصور بن المعتمر، وهو ثقة ثبت (التقريب ص: ٩٧٣)، وسعيد بن عبد الرحمن الزبيدي، وهو مقبول (التقريب ص: ٣٨٣).

وجاء في رواية سعيد: (أسيد ابن أخي رافع)، بدل: (أسيد بن ظهير)، وأسيد بن ظهير، له صحبة (التقريب ص: ١٤٨)، وهو ابن عم رافع بن خديج (الاستيعاب ٩٥/١).

=

[٤٥٩] وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، وقال: «إنَّما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضًا فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضًا بذهب أو فضَّة». أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ[1].

=

ومما سبق يتبين أن الحديث مضطرب عن مجاهد في إسناده ومتنه، اضطرابًا لا يمكن معه الجمع أو الترجيح، وقد أشار إلى اضطرابه العلائي في جامع التحصيل (ص: ٢٧٣)، وقد صح الحديث من طرق أخرى عن رافع بن خديج، أخرج بعضها الشيخان، وذكرها المؤلف، والله أعلم.

١() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك، ٢٨٠/٥ رقم: ٣٤٠٠)، وسنن النسائي (كتاب المزارعة، باب الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث، والربع، واختلاف الناقلين للخبر، ٤٠/٧ رقم: ٣٨٩٠).

وأخرجه أيضًا ابن ماجه (الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع، ٥١٤/٣ رقم: ٢٤٤٨)، وابن أبي شيبة في المسند (٦٩/١ رقم: ٦٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٥/٧ رقم: ٢٦٧٧)، والطبراني في الكبير (٢٤٥/٤ رقم: ٤٢٦٩)، والبيهقي (١٣٢/٦)، كلهم من طريق أبي الأحوص، حدثنا طارق ابن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، به.

الشطر الثاني من الحديث، وهو من قوله: (إنما يزرع ثلاثة ..)، إلى آخر الحديث، هو من كلام سعيد بن المسيب، غير مرفوع، بيَّن ذلك إسرائيل، وسفيان الثوري في روايتيهما، ونبه عليه النسائي، فقال بعد ذكره الحديث: ((ميَّزه إسرائيل، عن طارق، فأرسل الكلام الأول، وجعل الأخير من قول سعيد، أخبرنا أحمد ابن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنبأنا إسرائيل، عن طارق، عن سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة. قال سعيد، فذكره نحوه. رواه سفيان الثوري، عن طارق، أخبرنا محمد بن علي وهو ابن ميمون، قال: حدثنا محمد —هو الفريابي—، قال: حدثنا سفيان، عن طارق، قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول: لا يصلح الزرع غير ثلاث: أرض يملك رقبتها، أو منحة، أو أرض بيضاء يستأجرها بذهب أو فضة)) انتهى.

=

وجه الدَّلالة منه: أنَّ «إنَّما» للحصر، فكأنَّه حصر وجوه الزَّرع في الأسباب الثَّلاثة، وليست منها المزارعة.

والمزابنة والمحاقلة تقدَّم شرحهما في باب ما يجوز بيعه، في ذكر بيع [المعاومة][(١)]، وفي باب الرِّبا[(٢)].

[٤٦٠] وعنه أنَّه زرع أرضًا، فمرَّ به النَّبيُّ ﷺ وهو يسقيها، فسأله: « لمن الزَّرع؟ ولمن الأرض؟». فقال: زرعي، ببذري وعملي، لي الشَّطر، ولبني فلان الشَّطر. فقال: «أربيتما، فردَّ الأرض على أهلها، وخذ نفقتك». أخرجه أبو داود،

=

والشطر الأول من الحديث اختلف على طارق بن عبد الرحمن في وصله وإرساله، فوصله أبو الأحوص، وأرسله إسرائيل، وقد سبق ذكر روايتيهما.

والذي يظهر أن الاختلاف فيه من طارق بن عبد الرحمن، فأبو الأحوص، وهو سلام بن سليم الكوفي، ثقة متقن (التقريب ص: ٤٢٥)، وإسرائيل وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة أيضًا (التقريب ص: ١٣٤)، وأما طارق بن عبد الرحمن البجلي، فصدوق له أوهام (التقريب ص: ٤٦١).

ويرجح رواية الإرسال أن الزهري روى الحديث عن سعيد بن المسيب، مرسلًا، أخرجه النسائي (كتاب المزارعة، باب الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث، والربع، واختلاف الناقلين للخبر، ٤١/٧ رقم: ٣٨٩٣)، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة.

وعليه فيتبين أن الشطر الأول من الحديث الصواب فيه أنه عن سعيد بن المسيب، مرسلًا، والشطر الثاني من كلامه، غير مرفوع، والله أعلم.

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٦١٨/٥)، وما بين المعقوفتين جاء في الأصل: (المعاونة)، وهو خطأ من الناسخ، والصواب المثبت.

٢() انظر الحديث رقم: (٨٦) و(٨٧) وتعليق المؤلف على الثاني.

وفي إسناده [بكير][١] بن عامر البجليّ، وقد تكلَّم فيه غير واحد[٢].

والظَّاهر أنَّه أراد بالنَّفقة: البذر، وغيره من المؤن.

[٤٦١] وعن سعيد بن المسيِّب، وقيل له: شيء بلغنا عنك في المزارعة؟ فقال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسًا، حتَّى بلغه عن رافع بن خديج حديث أتاه، فأخبره رافع أنَّ رسول الله [١٣/ب] ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعًا في أرض ظهير، فقال: «ما أحسن زرع ظهير». قالوا: ليس لظهير. قال: «أليس أرض ظهير؟»، قالوا: بلى، ولكن زرع فلان. وعند النَّسائيّ: ولدي زرعها. فقال: «فخذوا زرعكم، وردُّوا عليه النَّفقة». قال رافع: فأخذنا زرعنا، ورددنا عليه النَّفقة. قال سعيد: أفقر أخاك، أو أكره بالدَّراهم. أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ[٣].

١() كذا في سنن أبي داود، وفي الأصل: (بكر)، والصواب المثبت.

٢() السنن (كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك، ٥/٢٨١ رقم: ٣٤٠٢).
وأخرجه أيضًا الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/١٠٠ رقم: ٢٦٧٢)، والطبراني في الكبير (٤/٢٨٦ رقم: ٤٤٤٣)، والحاكم (٣/٢٢٩ رقم: ٢٣١١)، والبيهقي (٦/١٣٣)، كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن بكير بن عامر، عن ابن أبي نُعْم، عن رافع ﷺ، به.
قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه))، كذا قال، وفيه بكير بن عامر البجلي كما أشار المؤلف، وقال البيهقي (السنن الكبرى ٦/١٣٦): ((بكير وإن استشهد به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث، فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين))، وقال فيه الحافظ (التقريب ص: ١٧٧): ((ضعيف))، وعليه فالحديث ضعيف لأجله، والله أعلم.

٣() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك، ٥/٢٧٩ رقم: ٣٣٩٩)، والنسائي (كتاب المزارعة، باب الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث، والربع، واختلاف الناقلين للخبر، ٧/٤٠ رقم: ٣٨٨٩).

=

قوله: (**أفقر أخاك**)، هذا إنَّما يستعمل في الدَّابة، مأخوذ من فقار الظَّهر، استعير للأرض، أي مكِّنه من التَّصرف فيها، لتمكين راكب الدَّابة من فقار ظهرها[1].

والظَّاهر أنَّه أراد بالنَّفقة: البذر ونحوه، ويجوز أن يريد غير البذر، فإنَّ البذر في المزارعة على صاحب الأرض.

❁ ❁ ❁

=

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في المسند (٧٦/١ رقم: ٨١)، الطبراني في الكبير (٢٤٤/٤ رقم: ٤٢٦٧)، والبيهقي في الكبرى (١٣٦/٦)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن أبي جعفر الخَطْمي، قال: بعثني عمي، أنا وغلامًا له إلى سعيد بن المسيب، وذكره.

وإسناده حسن، أبو جعفر الخطمي هو عمير بن يزيد بن عمير الأنصاري، صدوق (التقريب ص: ٧٥٤)، وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود ٣٥٠/٢)، والله أعلم.

١() انظر: معالم السنن (٩٦/٣)، والنهاية (٤٦٢/٣).

ذكر حجّة من خصّ المنع بما لم يكن على جزء معلوم

[٤٦٢] عن رافع بن خديج قال: كان النَّاس يؤاجرون على الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزَّرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، ولم يكن للنَّاس كراء إلَّا هذا، فلذلك زُجر عنه، فأمَّا شيء معلوم، مضمون، فلا بأس به. أخرجه مسلم، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه(١).

والماذيانَات: جمع [ماذيان](٢)، بالذَّال المعجمة، وهو النَّهر [الكبير](٣).

والجدَاول: جمع جدول، وهو النَّهر الصَّغير(٤).

١() صحيح مسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، ١١٨٣/٣ رقم: ١١٦/١٥٤٧)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في المزارعة، ٢٧٣/٥ رقم: ٣٣٩٢)، وسنن النسائي (كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، ٤٣/٧ رقم: ٣٨٩٩)، من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الأنصاري، عن رافع بن خديج رضي الله عنه.
ولم يخرج ابن ماجه هذه الرواية بهذا اللفظ، بل أخرجها (الرهون، باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة، ٥١٩/٣ رقم: ٢٤٥٧)، من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس، قال: سألت رافع بن خديج، قال: كنا نكري الأرض على أن لك ما أخرجت هذه، ولي ما أخرجت هذه، فنهينا أن نكريها بما أخرجت، ولم ننه أن نكري الأرض بالورق.

٢() كذا في كشف المشكل، والنهاية، وفي الأصل: (ماذان)، وهو خطأ.

٣() كذا في النهاية، وفي الأصل: (النهر الأكبر)، والصواب المثبت، وانظر تفسيرها في: كشف المشكل (١٨٢/٢)، والنهاية (٣١٣/٤).

٤() انظر: كشف المشكل (١٨٢/٢)، والنهاية (٢٤٨/١).

وقوله: (**بشيء معلوم، مضمون، فلا بأس به**)، يعني: الذَّهب والورق، وما في معناهما، من عوض معلوم، غير متعلِّق بالأرض، ويؤيِّده قوله في حديثه الآخر: ((فأمَّا الورق فلم ينهنا))[١].

[٤٦٣] وعنه قال: كنَّا أكثر الأنصار حقلًا، وكنَّا نكري الأرض على أنَّ لهم هذه، ولنا هذه، فربَّما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا ﷺ عن ذلك، فأمَّا بالورق فلم ينهنا. أخرجاه[٢]، وفي رواية عند البخاريّ: فأمَّا بالذَّهب والورق فلم يكن يومئذ[٣].

[٤٦٤] وعنه قال: حدَّثني عمَّاي، أنَّهما كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء، وبشيء يستثنيه صاحب الأرض، قال: فنهانا النَّبيُّ ﷺ. أخرجه البخاريُّ[٤].

١() هو الحديث التالي.

٢() صحيح البخاري (كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة، ١٩١/٣ رقم: ٢٧٢٢)، وصحيح مسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، ١١٨٣/٣ رقم: ١١٧/١٥٤٧)، من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن حنظلة الزرقي، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

٣() صحيح البخاري (كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، ١٠٤/٣ رقم: ٢٣٢٧)، من طريق عبد الله –هو ابن المبارك–، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس الأنصاري، عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

٤() صحيح البخاري (كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، ١٠٨/٣ رقم: ٢٣٤٦)، من طريق الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

والأربعاء تقدَّم تفسيره[١].

[٤٦٥] وعنه قال: كان النَّاس يكرون المزارع في عهد رسول الله ﷺ بالماذيانات، وما يَسقي الرَّبيع، وبشيء من التِّبن، فكره رسول الله ﷺ [كرى][٢] المزارع بهذا، ونهى عنها. أخرجه أحمد[٣].

[٤٦٦] وعن أسيد بن ظهير قال: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه، أو افتقر إليها، أعطاها بالنِّصف، والثُّلث، والرُّبع، ويشترط ثلاث جداول، والقُصارة[٤]، وما سقى الرَّبيع، وكان يعمل فيه عملًا شديدًا، ويصيب نفعه، فأتانا رافع بن خديج، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا، وطاعة الله ورسوله خير لكم، نهاكم عن الحقل. أخرجاه، وابن ماجه[٥].

١() لم يتقدم، بل سيأتي عقب الحديث التالي.

٢() في الأصل: (كر)، وبعده بياض بمقدار حرفين، والمثبت من المسند، وأشار محققه إلى أنه في نسخة أخرى: (كراء)، وكلاهما بمعنى واحد.

٣() المسند (١١٨/٢٥ رقم: ١٥٨٠٩)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة الزرقي، عن رافع بن خديج، به.

وإسناده حسن، عبد العزيز بن محمد، هو الدراوردي، صدوق (التقريب ص: ٦١٥)، وقد تابعه غيره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، كالأحاديث السابقة في هذا الذكر، وهي في الصحيحين، والله أعلم.

٤() كذا عند ابن ماجه، وفي الأصل: (القصارى)، والصواب المثبت.

٥() هذا الحديث لم يخرجه الشيخان، وإنما أخرجه أبو داود (كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك، ٢٧٨/٥ رقم: ٣٣٩٨)، والنسائي (كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، ٣٤/٧ رقم: ٣٨٦٥)، وابن ماجه (الرهون، باب ما يكره من المزارعة، ٥٢١/٣ رقم: ٢٤٦٠)، وعبد الرزاق (٩٥/٨ رقم: ١٤٤٦٣)، والإمام أحمد (١٢٨/٢٥ رقم: ١٥٨١٥)، وابن حبان (٦٠١/١١ رقم: ٥١٩٨)، والطبراني في الكبير (٢٦٤/٤ رقم: ٤٣٦١)، كلهم من طرق، عن منصور بن

=

تقدَّم تفسير الجداول آنفًا[١]، والرَّبيع هو النَّهر الصَّغير، والسَّري نحوه، وجمعه أربعَاء[٢]، وتفسير الحقل تقدَّم في ذكر [المعاومة][٣]، من باب ما يجوز [١٤/أ] بيعه[٤].

والقُصَارة: بقيَّة الحبِّ في السُّنبل بعد ما يداس، ويقال له القِصْرِيّ[٥].

احتجَّ بهذه الأحاديث من جعل المنهيُّ عنه المزارعة على هذا الوصف المذكور، لما فيها من الشَّرط المجهول، ومن الخطر، والغرر، على ما سبق تقريره، لا مطلق المزارعة، ويكون ذلك المراد بالحقل أيضًا.

والقائل بالمنع مطلقًا يقول: المزارعة تفسَّر بما كان على جزء معلوم، كالثُّلث، والرُّبع، نحو ما تقدَّم في الذِّكر قبله، وبما كان على شيء مجهول، نحو هذا، فيكون اسم المزارعة يطلق عليهما؛ لأنَّ رافعًا جعل النَّهي عن أمر كان لهم نافعًا، ثمَّ فسَّره بالأمرين، وعمَّم النَّهي في الجميع، ويجوز أن يكون النَّهي كان أوَّلًا عمَّا كان على شيء مجهول، ثمَّ

=

المعتمر، عن مجاهد، عن أسيد بن ظهير، به، وقد سبق تخريج الحديث في الذكر السابق برقم: (٤٥٨).

١() تقدم في بداية الذكر، عند الحديث رقم: (٤٦٢).

٢() انظر: شرح السنة (٨/٢٥٥)، والنهاية (٢/١٨٨).

٣() في الأصل: (المعاونة)، وهو خطأ من الناسخ، والصواب المثبت.

٤() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٥/٦١٨)، قال: ((المحاقلة مفاعلة من الحقل، وهي الأرض تزرع، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، وهكذا جاء مفسرًا في الحديث، وقيل: هي المزارعة على شيء معلوم، كالثلث، والربع، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: هي بيع الزرع قبل إدراكه))، وانظر: النهاية (١/٤١٦).

٥() انظر: النهاية (٤/٧٠).

عمَّم[١].

[٤٦٧] وعن سعد بن أبي وقَّاص ﷺ قال: كنَّا نكري الأرض بما على السَّواقي من المزارع، وما سَعِد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضَّة. أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ[٢].

قوله: (**بالماء سَعِدَ**)، ذكر في الغريب: أنَّه ما سَعِد من الماء، أي: ما جاء سَيْحًا، لا يحتاج إلى دالية، وقيل معناه: ما جاء من غير طلب، قال الأزهريُّ: السعيد: النَّهر، مأخوذ من هذا، والجمع سُعُدٌ[٣].

❁ ❁ ❁

١() سبق ذكر الخلاف في المسألة في الذكر الأول من هذا الباب، بعد الحديث رقم: (٤٥٦)، وانظر: معالم السنن (٩٤/٣)، وشرح السنة (٢٥٥/٨)، والمغني (٣٠٩/٥).

٢() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في المزارعة، ٢٧٢/٥ رقم: ٣٣٩١)، وسنن النسائي (كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، ٤١/٧ رقم: ٣٨٩٤)، واللفظ لأبي داود.

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (١٢٠/٣ رقم: ١٥٤١)، والدارمي (٦٢٨ رقم: ٢٨٢١)، والبزار (٢٨٨/٣ رقم: ١٠٨١)، وأبو يعلى (١٣٣/٢ رقم: ٨١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١١/٤)، وابن حبان (٦١٢/١١ رقم: ٥٢٠١)، والبيهقي (١٣٣/٦)، كلهم من طريق إبراهيم ابن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص، به.

وإسناده ضعيف؛ لأجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، ويقال: ابن لبيبة، ضعيف كثير الإرسال (التقريب ص: ٨٧٠)، ومحمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث، هو ابن هشام المخزومي، مقبول (التقريب ص: ٨٧٩)، والله أعلم.

٣() عزاه الأزهري لابن الأعرابي. انظر: تهذيب اللغة (٤٥/٢)، والنهاية (٣٦٧/٢).

ذكر ما جاء في منع كراء الأرض مطلقاً

[٤٦٨] عن [ابن][(١)] رافع بن خديج، عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ، فقال نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق بنا، وطاعة الله ورسوله ﷺ أرفق بنا، نهانا أن لا يزرع أحدنا إلَّا أرضًا يملك رقبتها، أو منحة يمنحها رجل. أخرجه أبو داود[(٢)].

[٤٦٩] وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا تكروا الأرض بشيءٍ». أخرجه النَّسائيُّ[(٣)].

١() ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وجاء في المصادر التي أخرجته، وبه يستقيم السياق.

٢() السنن (كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك، ٢٧٧/٥ رقم: ٣٣٩٧) عن ابن أبي شيبة وهو في المصنف (١٣٣/١١ رقم: ٢١٦٧٣)، حدثنا وكيع، حدثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن رافع ابن خديج، عن أبيه، به.

وفيه ابن أبي رافع، ذكره الذهبي في الميزان (٥٩١/٤) وقال: ((لا يعرف))، وللحديث علة أخرى، وهي الاضطراب على مجاهد فيه، وقد سبق الكلام عليه عند الحديث رقم: (٤٥٨).

وأبو رافع ليس هو خديج، والد رافع بن خديج، فإنه لا تعرف له صحبة، فلم يذكره ابن عبد البر ولا ابن الأثير، ولا غيرهما في الصحابة، بل قال ابن عساكر فيما نقله عنه المزي في التحفة (١٢١/٣): ((لا أعلم لخديج صحبة، فضلًا عن رواية))، فيحتمل أن يكون (أبو رافع) هذا أحد أعمام رافع بن خديج الذين روى عنهم الحديث، ذكر هذا الاحتمال المزي في التحفة (٢٠٦/٩)، والله أعلم.

٣() السنن (كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، ٤٧/٧ رقم: ٣٩١٥).

=

[٤٧٠] وعن أسيد بن ظَهِير، أنَّه خرج على قومه بني حارثة، فقال: يا بني حارثة، لقد دخلت عليكم مصيبة. قالوا: وما هي؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض. قالوا: يا رسول الله إذًا نكريها بشيء من الحبِّ؟ قال: «لا». قالوا: نكريها بالتِّبن؟ فقال: «لا». وكنَّا نكريها بما على الرَّبيع السَّاقي، قال: «أزرعها، أو امنحها أخاك». أخرجه النَّسائيُّ(١).

=

وأخرجه الطبراني أيضًا (٢٥٦/٤ رقم: ٤٣١٦)، كلاهما من طريق هشام بن عمار، حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني حفص بن عنان، عن نافع، عنه، به، وفيه قصة.

رجاله ثقات غير هشام بن عمار، فهو صدوق (التقريب ص: ١٠٢٢)، وقوله في الحديث: (بشيء)، شاذة، فقد رواه جمع من الثقات، عن نافع، دون هذه الزيادة، وهم: أيوب، وجويرية بن أسماء، وعبد الله بن عون، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وكثير بن فرقد.

أخرج رواية أيوب: البخاريُّ (كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة، ١٠٨/٣ رقم: ٢٣٤٤) ومسلمٌ (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ١١٨٠/٣ رقم: ١٠٩/١٥٤٧)

وأخرج رواية جويرية بن أسماء: البخاريُّ (كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضا، فمات أحدهما، ٩٤/٣ رقم ٢٢٨٥).

وأخرج رواية عبد الله بن عون، وعبيد الله بن عمر: مسلمٌ (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ١١٨٠/٣ رقم: ١١٠/١٥٤٧-١١١).

وأخرج رواية موسى بن عقبة، وكثير بن فرقد: النسائيُّ (كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، ٤٥/٧ رقم: ٣٩٠٨ و ٤٦/٧ رقم: ٣٩١٢)، والله أعلم.

١() السنن (كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، ٣٣/٧ رقم: ٣٨٦٢).

=

[٤٧١] وعن ابن عمر f، أنَّه كان يكري أرضه، حتَّى بلغه أنَّ رافع بن خديج الأنصاريَّ يحدِّث أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدِّث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع: سمعت عميَّ (١) **–وكانا شهدا بدرًا– يحدِّثان أهل الدَّار، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض. قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أنَّ الأرض تُكرى. ثمَّ خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئًا لم يكن يعلمه، وترك كراء الأرض**(٢).

وعمَّاه: ظَهير، ومُظهِّر، ابنا رافع(٣).

=

وأخرجه أيضًا الدولابي في الكنى والأسماء (١٠٤٧/٣ رقم: ١٨٣٩)، كلاهما من طريق عبد الحميد ابن جعفر، أخبرني أبي، عن رافع بن أسيد بن ظهير، عن أبيه، أسيد بن ظهير، به، ورواية الدولابي مختصرة.

وفي إسناده رافع بن أسيد بن ظهير، مقبول (التقريب ص: ٣١٦)، وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، صدوق ربما وهم (التقريب ص: ٥٦٤)، وضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن النسائي (ص: ١٢٣).

وأعله النسائي بمخالفة مجاهد، وحديث مجاهد مضطرب، وقد سبق برقم: (٤٥٨)، والله أعلم.

١() جاء في الأصل قبل قوله: (سمعت عمَّي)، وبعده، لفظة: (يقول)، وليس لها معنى، وهي غير موجودة في صحيح مسلم، فلا شك أنها خطأ من الناسخ، والله أعلم.

٢() أخرجه البخاري (كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، ١٠٨/٣ رقم: ٢٣٤٥)، ومسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ١١٨١/٣ رقم: ١١٢/١٥٤٧)، من طريق عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر كان يكري أرضيه، وذكره، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مختصر.

٣() انظر: تهذيب الكمال (٧٢/٣٥)، ومختصر سنن أبي داود (٤٥٨/٢).

[٤٧٢] وعن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج قال: إنِّي ليتيم في حجر جدِّي رافع بن خديج، ﷺ [١٤/ب] وبلغت، وحججت معه، فجاء أخي عمران بن سهل، فقال: يا أبتاه، إنَّا قد أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم. فقال: يا بنيَّ، دع ذلك، فإنَّ الله سيجعل لكم رزقًا غيره، إن رسول الله نهى عن كراء الأرض. أخرجه النَّسائيُّ(١).

هذه الأحاديث ليست على ظاهرها، بل الأوَّل، والثَّاني، والثَّالث، والرَّابع، محمول على إكرائها ببعض ما يخرج منها، سواء كان بجزء معلوم، أو بشي معلوم، أو مجهول، حملًا لمطلقها على المقيَّد، فيما تقدَّم في الأذكار قبله.

وأمَّا حديث عيسى بن سهل، عن جدِّه، فقد ردَّه على رافعٍ زيدُ بن ثابت،

١() السنن (كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، ٥٠/٧ رقم: ٣٩٢٦).

وأخرجه أيضًا أبو داود (كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك، ٢٨١/٥ رقم: ٣٤٠١)، كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد أبي شجاع، قال: حدثني عيسى بن سهل بن رافع بن خديج–وسماه أبو داود: عثمان–، به.

وهو منكر، عيسى بن سهل بن رافع بن خديج، ويقال: اسمه عثمان، وهو وهم، كما قال المزي (تهذيب الكمال ٦٠٩/٢٢)، والذهبي (الكاشف ١١٠/٢)، قال فيه الحافظ (التقريب ص: ٧٦٧): ((مقبول))، أي عند المتابعة، ولم يتابع عليه، بل خالف فيه الثقة، وهو حنظلة بن قيس الزرقي، عند البخاري (كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، ١٠٨/٣ رقم: ٢٣٢٧)، ومسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، ١١٨٣/٣ رقم: ١١٧/١٥٤٧)، قال: فقلت لرافع، فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: «ليس بها بأس بالدينار والدرهم»، وهذا لفظ البخاري، والله أعلم.

[فقال][1] عروة بن الزبير، قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنَّما كانا رجلين اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع». فسمعوا قوله لا تكروا المزارع. أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه[2].

وتتمَّة الكلام في هذا، سيأتي في الباب بعده، إن شاء الله تعالى.

❁ ❁ ❁

١() كذا عند من أخرج الحديث، وهو الموافق للسياق، وفي الأصل: (فسأل).

٢() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في المزارعة، ٢٧١/٥ رقم: ٣٣٩٠)، وسنن النسائي (كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، ٥٠/٧ رقم: ٣٩٢٧)، وسنن ابن ماجه (الرهون، باب ما يكره من المزارعة، ٥٢٢/٣ رقم: ٢٤٦١).
وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٢٧/١١ رقم: ٢١٦٥٦)، والإمام أحمد (٤٦٤/٣٥ رقم: ٢١٥٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٥/٧ رقم: ٢٦٩٠)، والطبراني في الكبير (١٢٥/٥ رقم: ٤٨٢٢)، والبيهقي (١٣٤/٦)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة، عنه، به.
وفيه لين، أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، مقبول (التقريب ص: ١١٧٥)، والوليد بن أبي الوليد، لين الحديث (التقريب ص: ١٠٤٢)، وضعف الحديث الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣٠٧/٣)، والألباني في غاية المرام (٢١١ رقم: ٣٦٦)، والله أعلم.

ذكر جواز المزارعة على الأرض الّتي بين النّخيل تبعاً للمساقاة

[٤٧٣] عن ابن عمر f، أنَّ النَّبيَّ ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر وزرع. أخرجاه(١).

وهذا محمول على المساقاة على النَّخيل، والمزارعة على الأرض الَّتي بين النَّخيل، جمعًا بين هذا، وبين ما جاء في النَّهي عن المزارعة.

❁ ❁ ❁

١() صحيح البخاري (كتاب المزارعة، باب، ١٠٥/٣ رقم: ٢٣٢٩)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ١١٨٦/٣ رقم: ١/١٥٥١)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر f.

ذكر المخابرة

[٤٧٤] عن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يذر المخابرة، فليأذن بحرب من الله ورسوله» أخرجه أبو داود، وأبو حاتم[١].

[٤٧٥] وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة. قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع. أخرجه أبو داود[٢]،

١() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في المخابرة، ٢٨٥/٥ رقم: ٣٤٠٦)، وصحيح ابن حبان (٦١١/١١ رقم: ٥٢٠٠).

وأخرجه أيضًا الترمذي في العلل الكبير (١٩٥/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٧/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٦/٩)، والبيهقي (١٢٨/٦)، كلهم من طريق ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله f، به.

قال أبو نعيم: ((غريب من حديث أبي الزبير، تفرد ابن خثيم بهذا اللفظ)).

وابن خثيم، هو عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي، صدوق (التقريب ص: ٥٢٦)، وأبو الزبير، وهو محمد بن مسلم المكي، مدلس (التقريب ص: ٨٩٥)، ولم يصرح فيه بالسماع.

قال الألباني (السلسلة الضعيفة ٤١٨/٢): ((علة الحديث أبو الزبير، واسمه محمد بن مسلم بن تدرس، فإنه وإن كان ثقة، ومن رجال مسلم، فهو مدلس، وقد عنعنه، وقد قال الذهبي في ترجمته من الميزان (٣٩/٤): وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، ولا من طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء. قلت: فلا يطمئن القلب لصحة هذا الحديث، مع هذه العنعنة، لاسيما وهو ليس في صحيح مسلم)).

وقد صح النهي عن المخابرة من طرق أخرى عن جابر ﷺ، عند البخاري، ومسلم، كما سيأتي في الحديث الذي بعده، والله أعلم.

٢() السنن (كتاب البيوع، باب في المخابرة، ٢٨٥/٥ رقم: ٣٤٠٧).

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في المسند (١٠٦/١ رقم: ١٣١)، والإمام أحمد (٤٩٦/٣٥ رقم: ٢١٦٣١)، وعبد بن حميد (١١١ رقم: ٢٥٣)، والطبراني في الكبير (١٥٩/٥ رقم: ٤٩٣٨)،

=

وأخرج مسلم منه النَّهي عن المخابرة، من حديث جابر ﷺ[١]، ولم يذكر التَّفسير[٢].

[٤٧٦] وعن ابن عمر f قال: كنَّا نخابر، ولا نرى بذلك بأسًا، حتَّى زعم رافع أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك. أخرجه مسلم، والشَّافعيُّ[٣].

المخابرة: قيل: أنَّها في معنى المزارعة[٤]، قال العِمرانيُّ[٥] في كتابه البَيان: ((وعليه أكثر

=

وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٢٦٦/١ رقم: ٣٧٤)، والبيهقي (١٣٣/٦)، كلهم من طريق جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت ﷺ، به.

وإسناد حسن؛ جعفر بن بُرْقان، هو الكلابي، أبو عبد الله الرقي، صدوق (التقريب ص: ١٩٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٣٣/٧)، والله أعلم.

١() صحيح مسلم (كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة المزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين، ١١٧٤/٣).

وأخرجه أيضًا البخاري (كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، أو في نخل، ١١٥/٣ رقم: ٢٣٨١)، كلاهما من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا.

٢() بل فسره في رواية مسلم، ولفظه: فقال عطاء: فسَّر لنا جابر قال: أما المخابرة: فالأرض البيضاء، يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر. وهو نحو تفسير زيد بن ثابت ﷺ.

٣() صحيح مسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ١١٧٩/٣ رقم: ١٥٤٧/١٠٦)، ومسند الشافعي (١٨٧/٣ رقم: ١٤١٥)، من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر f، واللفظ للشافعي.

٤() انظر: معالم السنن (٩٧/٣)، والنهاية (٧/٢).

٥() هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، اليماني، شيخ الشافعية باليمن، من مؤلفاته: (البيان في مذهب الشافعي)، و(الانتصار في الرد على القدرية الأشرار)، وغيرهما، توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة. انظر: طبقات فقهاء اليمن (ص: ١٧٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٧).

الأصحاب))[١].

وقيل: المخابرة أن يكون البذر، والآلة، والعمل، من العامل، والأرض وحدها من المالك، والمزارعة أن تكون الأرض والبذر من المالك، والعمل من العامل، هذا قول الجمهور[٢]، وليس كما ذكر صاحب البيان[٣].

١() انظر: البيان في مذهب الشافعي (٢٧٧/٧).

٢() يعني جمهور الشافعية، وإلا فقد اتفق الجمهور، من الحنفية والمالكية والحنابلة، وبعض الشافعية على أن المخابرة هي المزارعة. انظر: المبسوط (٢٣/٢)، وبداية المجتهد (٧/٤)، والبيان (٢٧٧/٧)، والعزيز للرافعي (٥٤/٦)، والمغني (٣٠٩/٥).

قال شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى ١١٧/٢٩): ((وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى الفرق بين المخابرة والمزارعة، فقالوا: المخابرة هي المعاملة على أن يكون البذر من العامل، والمزارعة على أن يكون البذر من المالك، قالوا: والنبي ﷺ نهى عن المخابرة لا المزارعة، وهذا أيضًا ضعيف، فإنا قد ذكرنا عن النبي ﷺ ما في الصحيح، من أنه نهى عن المزارعة، كما نهى عن المخابرة، وكما نهى عن كراء الأرض، وهذه الألفاظ في أصل اللغة عامة لموضع نهيه، وغير موضع نهيه، وإنما اختصت بما يفعلونه لأجل التخصيص العرفي لفظًا وفعلًا، ولأجل القرينة اللفظية، وهي لام العهد، وسؤال السائل، وإلا فقد نقل أهل اللغة أن المخابرة هي المزارعة، والاشتقاق يدل على ذلك)).

وممن قال بالتفريق في الحكم الإمام أحمد في رواية عنه، قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد (ص: ٢٧٢): ((سمعت أبا عبد الله سئل عن المزارعة؟ فقال: بالثلث والربع جائز، يعجبني أن يكون البذر من صاحب الأرض، ويكون من الداخل العمل والبقر))، ومثله في مسائله رواية ابنه عبد الله (ص: ٤٠٣)، ورواية ابنه أبي الفضل (٢٠٩/١).

قال شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى ١١٧/٢٩): ((والذين جوزوا المزارعة، منهم من اشترط أن يكون البذر من المالك، وقالوا: هذه هي المزارعة، فأما إن كان البذر من العامل لم يجز، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه، وأصحاب مالك، والشافعي، حيث يجوزون المزارعة، وحجة هؤلاء: قياسها على المضاربة، وبذلك احتج أحمد أيضًا))، والله أعلم.

٣() وقال صاحب كفاية الأخيار (ص: ٢٩٩): ((قال الرافعي (العزيز ٥٤/٦): الصحيح وظاهر نص الشافعي أنهما عقدان مختلفان، فالمخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، =

بل الصَّحيح عند الأكثر الفرق، وعلى القول بالفرق دلَّ قول الشَّافعيِّ[١]، وقول الغزَّاليِّ[٢] في بسيطه: ((المزارعة أن يكون البذر من المالك، والمخابرة أن يكون البذر من العامل))[٣]، أي مع انضمام ما ذكرناه.

=

والمزارعة هي اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها، والمعنى لا يختلف. قال النووي (روضة الطالبين ١٦٨/٥): وما صحح الرافعي هو الصواب، وقول العمراني إن أكثر أصحابنا قالوا هما بمعنى، لم يوافق عليه، نبهت عليه لئلا يغتر به، والله أعلم. قلت: لم ينفرد العمراني، بل نقل صاحب التمويه أنهما بمعنى واحد عن أكثر الأصحاب، وقال البندنيجي: هما بمعنى، ولا يعرف في اللغة بينهما فرق. وقال القاضي أبو الطيب: هما بمعنى، وهو ظاهر نص الشافعي، وقال الجوهري (الصحاح ٦٤١/٢): المزارعة: المخابرة، والله أعلم)).

١() نقل عنه التفريق بينهما الرافعي في العزيز (٥٤/٦)، والنووي في روضة الطالبين (١٦٨/٥)، ولم أقف على كلامه ما يدل على التفريق بين المخابرة والمزارعة في الوصف، بل ما وقفت عليه خلافه، فقال في الأم (٢٥٤/٨): ((إذا دفع الرجل إلى الرجل أرضًا بيضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه، فما أخرج الله منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء، فهذه المحاقلة، والمخابرة، والمزارعة التي نهى عنها رسول الله ﷺ)).

وللشافعي كلام وتفصيل في ما إذا كان البذر من المالك أو العامل، ذكره في الأم (١٩/٥)، في باب المزارعة، ولعله هو القول المشار إليه عند من قال بالتفريق بين المخابرة والمزارعة، وقد سبق كلام صاحب كفاية الأخيار في الرد على الرافعي والنووي، والله أعلم.

٢() هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي – بتشديد الزاي، نسبة إلى الغزّال، على عادة أهل خوارزم وجرجان، كالعصَّاري إلى العصَّار، وقيل: بالتخفيف، نسبة إلى قرية غزالة، من قرى طوس، وهو خلاف المشهور–، الفقيه، الأصولي، المتكلم، صاحب التصانيف، (إحياء علوم الدين) و(المستصفى)، و(والوجيز) وغيرها، توفي سنة خمس وخمسمائة، بالطابران. انظر: وفيات الأعيان (٩٨/١-٢١٦/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣٧٩/٢).

٣() لم أقف على كتابه (البسِيط) مطبوعًا، وقد ذكر مثله في كتابه الآخر (الوسيط). انظر: الوسيط (١٣٦/٤).

وقد جوَّزها كثير من العلماء[١]، ومن ذهب إلى تحريم المخابرة حرَّم المزارعة[٢].

والخُبْرَة والخُبْر: النَّصيب، والخَبير: الأكَّار، وأصلها من الخبار، وهي الأرض المِيّتة، وقيل: أصلها من خيبر، ولمَّا أقرَّ رسول الله ﷺ أهل خيبر على العمل بشطر ما يخرج منها، قال: خابرهم. أي عاملهم في خيبر[٣].

وذكر النَّسائيُّ [١٥/أ] في سننه أنَّ المحاقلة[٤]، والمخابرة: بيع الكرم بكذا كذا صاعًا[٥]، وهو تفسير غريب، غير مشهور، وتأويل هذه الأحاديث عند من يجوِّزها ما

١() يعني من علماء الشافعية، كابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي، والنووي. انظر: الإشراف (٢٥٩/٦-٢٦٢)، ومعالم السنن (٩٣/٣-٩٥)، وروضة الطالبين (١٦٨/٥).
من قال بجواز المزارعة جوَّز المخابرة، إلا ما روي عن الإمام أحمد في رواية عنه كراهة أن يكون البذر من العامل (مسائله رواية أبي دواد ص: ٢٧٢)، وقد سبق الكلام على مسألة المزارعة في أول ذكر من هذا الباب بعد الحديث رقم: (٤٥٦).

٢() انظر: البيان (٢٧٨/٧)، والعزيز (٥٥/٦)، وكفاية الأخيار (ص: ٢٩٩).

٣() انظر: شرح السنة (٢٥٨/٨)، والنهاية (٧/٢).

٤() كذا في الأصل، وهو خطأ، فليس في سنن النسائي الصغرى (٣٨/٧ رقم: ٣٨٨٣)، ولا الكبرى (٣٩٩/٤ رقم: ٤٥٩٦) تفسير (المحاقلة) بما ذكره، والله أعلم.

٥() هذا التفسير مذكور في رواية عند النسائي من حديث جابر بن عبد الله ƒ، أخرجها في الصغرى (كتاب المزارعة، ذكر الاحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، ٣٨/٧ رقم: ٣٨٨٣)، وفي الكبرى (٣٩٩/٤ رقم: ٤٥٩٦)، قال: ((أخبرنا الثقة، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة والمخاضرة، وقال: المخاضرة: بيع الثمر قبل أن يزهو، والمخابرة: بيع الكرم بكذا وكذا صاع.
وإسنادها ضعيف؛ لإبهام النسائي لشيخه، وإن عبر عنه بالثقة، إلا أنه قد يكون ثقة عنده، ضعيف عند غيره.

=

سبق[١].

[٤٧٧] وروي عن عمر ﷺ، أنَّه عامل النَّاس على أنَّه إن جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشَّطر، وإن جاءوا بالبذر فله كذا. أخرجه البخاريُّ، وذكره البغويُّ[٢].

=

وللحديث علة أخرى، وهي المخالفة في تفسير المخابرة للرواية الصحيحة التي أخرجها مسلم (كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين، ١١٧٤/٣ رقم: ٨١/١٥٣٦) عن جابر ﷺ، وفيها: المخابرة: كراء الأرض بالثلث والربع، والله أعلم.

١() ذكره عقب الحديث رقم: (٤٦٦).

٢() صحيح البخاري (كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ١٠٤/٣)، وشرح السنة (٢٥٨/٨) معلقًا عند كليهما.

وأخرجه مسندًا ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٧/٢٠ رقم: ٣٨١٧١)، عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، أن عمر أجلى أهل نجران: اليهود والنصارى، واشترى بياض أرضهم وكرومهم، فعامل عمر الناس إن هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان، ولعمر الثلث، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وعاملهم النخل على أن لهم الخمس، ولعمر أربعة أخماس، وعاملهم الكرم على أن لهم الثلث، ولعمر الثلثان.

وإسناده ضعيف، قال الحافظ (فتح الباري ١٢/٥): ((هذا مرسل)).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٤/٤)، من طريق أبي عمر بن الضرير، أخبرنا حماد بن سلمة، أن يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرهم عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، أن عمر بن الخطاب ﷺ بعث يعلى بن مُنْية إلى اليمن، فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء على أنه إن كان البقر والبذر والحديد من عمر فله الثلثان، ولهم الثلث، وإن كان البقر والبذر والحديد منهم فلعمر الشطر، ولهم الشطر، وأمره أن يعطيهم النخل والكرم على أن لعمر ثلثين ولهم الثلث.

=

وقال الحسن: ((لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، [فينفقان][(١)] جميعًا، فما خرج فهو بينهما))[(٢)]، ورأى ذلك الزُّهريُّ[(٣)]، وقال الحسن: ((لا بأس أن يجتنى القطن على

=

وأخرجه البيهقي أيضًا في السنن الكبرى (١٣٥/٦)، من طريق عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد ابن سلمة، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، نحوه، وأسقط في إسناده يحيى بن سعيد الأنصاري.

والصواب ذكر يحيى بن سعيد الأنصاري فيه، فإن حماد بن سلمة روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ولم تذكر له رواية عن إسماعيل بن أبي حكيم (تهذيب الكمال ٢٥٣/٧)، وذكر في ترجمة إسماعيل بن أبي حكيم رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عنه (تهذيب الكمال ٦٣/٣)، والله أعلم.

وأبو عمر الضرير، هو حفص بن عمر الدوري، المقرئ، لا بأس به (التقريب ص: ٢٥٩)، وعبد الواحد بن غياث، هو البصري، صدوق (التقريب ص: ٦٣١).

وهذا الإسناد ضعيف أيضًا؛ للإرسال، قال البيهقي بعد أن ذكر الحديث: ((وهو مرسل))، وقال الحافظ (فتح الباري ١٢/٥): ((وهذا مرسل أيضًا، فيتقوى أحدهما بالآخر))، وعليه فالأثر حسن لغيره بمجموع طريقيه، والله أعلم.

١() في الأصل: (فيتفقان)، والصواب المثبت، كذا جاء في صحيح البخاري (١٠٤/٣)، وشرح السنة (٢٥٨/٨).

٢() أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ١٠٤/٣) معلَّقا عليه، وقال الحافظ (تغليق التعليق ٣٠٥/٣): ((قال سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن نحوه)).

٣() أخرج عبد الرزاق (٩٩/٨ رقم: ١٤٤٧٣) عن معمر، قال: سألت الزهري عن الرجل يعطي أرضه بالثلث والربع، فقال: لا بأس به.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٩٩/١١ رقم: ٢١٩٦٨) عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، أنه كان لا يرى بأسًا أن يستأجر الأجير يعمل في الأرض بالثلث والربع.

النِّصف))[١].

قال إبراهيم، وابن سيرين، وعطاء، والحكم، والزُّهريُّ، وقتادة: لا بأس أن يعطي الرَّجل الثَّوب على أن ينسجه بالثُّلث، والرُّبع، ونحوه[٢].

١() ذكره البخاري تعليقًا (كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ٣/١٠٤)، ولم أقف عليه مسندًا.

٢() انظر: صحيح البخاري (كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ٣/١٠٤).

أما أثر إبراهيم: فقال الحافظ في تغليق التعليق (٣/٣٠٥): ((قال الأثرم: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد –هو ابن سلمة–، عن الحجاج، عن الحكم بن عيينة –كذا في المطبوع، والصواب: ابن عتيبة–، قال: سألت إبراهيم عن الحواك يعطى الثوب على الثلث والربع، قال: لا بأس بذلك)).

الحجاج هو ابن أرطأة الكوفي، صدوق، كثير الخطأ والتدليس (التقريب ص: ٢٢٢).

وأما أثر ابن سيرين: فأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٩٩ رقم: ٢١٩٧٠) عن محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، قال: سألت محمدًا عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب بالثلث ودرهم، أو بالربع، أو بما تراضيا عليه؟ قال: لا أعلم به بأسًا.

محمد هو ابن إبراهيم بن أبي عدي البصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة (التقريب ص: ٨٢٠).

وقال الحافظ في تغليق التعليق (٣/٣٠٥): ((قال إبراهيم الحربي في غريب الحديث: حدثنا عبيد الله ابن عمر، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا ابن عون، قال: كان محمد هو ابن سيرين لا يعد بأسًا أن يدفع الغزل إلى النساج، وله الثلث))، ولم أقف عليه المطبوع من غريب الحديث، وعبيد الله بن عمر، هو القواريري، أبو سعيد البصري، ثقة، ثبت (التقريب ص: ٦٤٣).

وأما أثر عطاء: فأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢٠٠ رقم: ٢١٩٧١)، عن ابن علية، عن ليث، عن الشعبي، والحكم، عن إبراهيم، أنهم كرهوا أن يدفع الرجل الثوب إلى النساج بالثلث، قال: وكان عطاء لا يرى بذلك بأسًا.

ليث هو ابن أبي سليم، صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك (التقريب ص: ٨١٧).

=

وبه قال أحمد[١]، وقال معمر: لا بأس أن يكري الماشية على الثُّلث، والرُّبع[٢].

وروى ابن أبي نجيح، عن أبيه، قال: كان مع أبي موسى غلام يخدمه بطعام بطنه[٣]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

=

وأما أثر الحكم: فذكره البخاري تعليقًا (كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ١٠٤/٣)، ولم أقف عليه مسندًا، وقد سبق روايته عن إبراهيم.

وأما أثر الزهري: فأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٠/١١ رقم: ٢١٩٧٢) عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، قال: لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث.

عبد الأعلى، هو ابن عبد الأعلى البصري، ثقة (التقريب ص: ٥٦٢).

وأما أثر قتادة: فأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٠/١١ رقم: ٢١٩٧٣)، عن زيد بن الحباب، عن أبي هلال، عن قتادة، أنه كان لا يرى بأسًا أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والربع.

زيد بن الحُباب، هو أبو الحسين العكلي، صدوق (التقريب ص: ٣٥١)، وأبو هلال، هو محمد بن سليم الراسبي، صدوق فيه لين (التقريب ص: ٨٤٩).

١() انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٢٧١)، ورواية ابنه عبد الله (ص: ٣٠٤).

٢() ذكره البخاري معلقًا عليه (كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ١٠٤/٣)، وعزاه الحافظ في الفتح (١٣/٥)، والتغليق (٣٠٦/٣)، إلى عبد الرزاق في مصنفه، ولم أقف عليه.

٣() ذكره البغوي في شرح السنة (٢٥٩/٨)، ولم أقف عليه مسندًا، وابن أبي نجيح، هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي، ثقة رمي بالقدر، وربما دلس (التقريب ص: ٥٥٢)، وأبوه يسار المكي، أبو نجيح، مولى ثقيف، مشهور بكنيته، ثقة (التقريب ص: ١٠٨٦).

ذكر حكم من زرع أرضاً بغير إذن مالكها

[٤٧٨] عن رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته». أخرجه أبو داود، والتِّرمذيُّ، وقال: ((حديث حسن غريب))[١].

وسُئل البخاريُّ عنه، فقال: ((حسن، ولا أعرفه عن أبي إسحاق إلَّا من رواية شريك))[٢].

وقال الخطَّابيُّ: ((هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث))[٣].

وقال موسى بن هَارون[٤]: هو حديث منكر[٥].

وروي عن البخاريِّ تضعيفه، وقال: ((تفرَّد شريك عن أبي إسحاق، وشريك يهم كثيرًا، أو أحيانًا))[٦].

١() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب إذا زرع الرجل في الأرض بغير إذن صاحبها، ٢٨٢/٥ رقم: ٣٤٠٣)، وجامع الترمذي (أبواب الأحكام، باب ما جاء في من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، ٤١/٣ رقم: ١٣٦٦)، وقد سبق ذكره وتخريجه برقم: (٣٩٩).

٢() ذكره عنه الترمذي في جامعه، في الموضع المشار إليه.

٣() معالم السنن (٩٦/٣).

٤() ابن عبد الله بن مروان، أبو عمران البزاز، الإمام، الحافظ الكبير، الناقد، محدث العراق، صنف الكتب، واشتهر اسمه، قال الحافظ عبد الغني بن سعيد: ((أحسن الناس كلامًا على حديث رسول الله ﷺ علي بن المديني في زمانه، وموسى بن هارون في وقته، والدارقطني في وقته))، مات سنة أربع وتسعين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد (٤٨/١٥)، وسير أعلام النبلاء (١١٦/١٢).

٥() معالم السنن (٩٦/٣).

٦() معالم السنن (٩٦/٣).

ذكر الأمر بالجماجم أن تنصب في المزارع

[٤٧٩] عن عليٍّ ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بالجماجم أن تنصب في المزارع، قال بعض الرُّواة من أجل العين. أخرجه البزَّار(١).

١() المسند (٢/٢٥٧)، من طريق يعقوب بن محمد، قال: أنبأنا عبد العزيز بن محمد، عن الهيثم بن محمد بن حفص، عن عمر بن علي، عن أبيه، به.

قال البزار: ((هذا الحديث لا نحفظه عن النبي ﷺ من وجه متصل إلا بهذه الرواية عن علي ﷺ)).

وفيه يعقوب بن محمد، وهو ابن عيسى الزهري، المدني، صدوق كثير الوهم، والرواية عن الضعفاء (التقريب ص: ١٠٩٠)، وقد خولف فيه في إسناده.

فأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٦٣ رقم: ٥٤١)، عن عبد الله بن عمر بن محمد، ابن أخت حسين الجعفي.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٦/١٣٨)، من طريق سعيد بن منصور، كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي، عن الهيثم بن حفص -وسماه أبو داود: القاسم بن محمد بن حفص-، عن أبيه، أنه سمع عمر بن علي بن حسين، أن رسول الله ﷺ أمر بتلك الجماجم تجعل في الزرع، من أجل العين.

فجعلاه من رواية الهيثم عن أبيه، وجعلاه من حديث عمر بن علي بن حسين، قال البيهقي: ((هذا منقطع)).

والحديث منكر، وآفته الهيثم بن محمد بن حفص، قال ابن حبان في المجروحين (٣/٩٢) بعد ذكره لهذا الحديث: ((منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج به؛ لما فيه من الجهالة، والخروج عن حد العدالة إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بأوابد طامات)).

وللحديث طريق آخر، أخرجه البيهقي (٦/١٣٨)، من طريق ابن أبي فديك، عن علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، نحوه.

قال البيهقي: ((وهذا أيضًا مرسل)).

وفيه علي بن عمر بن علي بن الحسين الهاشمي، مستور (التقريب ص: ٧٠٢)، والله أعلم.

ذكر النَّهي عن إسناد الزَّرع إلى الإنسان

[٤٨٠] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقل: أحدكم زرعت، ولكن ليقل: حرثت». أخرجه البزَّار، وأخرجه أبو حاتم وزاد: قال أبو هريرة ﷺ: ألم تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾(١) (٢).

❁ ❁ ❁

١() سورة الواقعة، الآية رقم: (٦٣ و ٦٤).

٢() مسند البزار (٣٠٨/١٧ رقم: ١٠٠٦٤)، وصحيح ابن حبان (٣٠/١٣ رقم: ٥٧٢٣).
وأخرجه أيضًا أبو يعلى في معجمه (٢٣٨ رقم: ٢٩٢)، والطبراني في الأوسط (٨٠/٨ رقم: ٨٠٢٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٧/٨)، والبيهقي في الكبرى (١٣٨/٦)، وشعب الإيمان (١٨٠/٧ رقم: ٤٨٥١)، كلهم من طريق مسلم بن أبي مسلم الجرمي، حدثنا مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، به.
قال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا مخلد، تفرد به مسلم الجرمي)).
وضعف الحديث البيهقي فقال: ((غير قوي))، قال الحافظ (لسان الميزان ٥٦/٨): ((ليس في إسناده من ينظر فيه غير مسلم)).
ومسلم بن أبي مسلم الجرمي، وهو ابن عبد الرحمن، ذكره ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ١٨٨/٨)، ولم يتكلم فيه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٢/٦)، وقال: ((ربما أخطأ))، وقال الأزدي (لسان الميزان ٣٢/٦): ((حدث بأحاديث لا يتابع عليها))، ووثقه الخطيب (تاريخ بغداد ١٢٠/١٥).
والذي يظهر أنه صدوق في نفسه، إلا أنه ليس ممن يحتمل تفرده، وقد تفرد بهذا الحديث، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

ذكر التَّرغيب في الغرس والزرع

[٤٨١] عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلَّا كان له به صدقة». وفي رواية: «فلا يأكل منه طائر، ولا جنٌّ، ولا إنس، ولا أحد، إلَّا كان له به صدقة». أخرجاه بطرقه، وأخرجه أبو حاتم(١).

[٤٨٢] عن جابر ﷺ قال: دخل رسول الله ﷺ على أمِّ معبد الأنصاريَّة حائطًا، فقال ﷺ: «يا أمَّ معبد، من غرس هذا النَّخل؟ أمسلم أم كافر؟» فقالت: بل مسلم. فقال ﷺ: «لا يغرس المسلم غرسًا فيأكل منه إنسان، أو دابَّة، أو طير، إلَّا كانت له صدقة إلى يوم القيامة». أخرجه مسلم(٢).

١() **الرواية الأولى:** أخرجها البخاري (كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ١٠٣/٣ رقم: ٢٣٢٠)، ومسلم (كتاب المساقاة، باب فضل الغرس الزرع، ١١٨٩/٣ رقم: ١٥٥٣)، من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس ﷺ.

الرواية الثانية: لم يخرجها الشيخان بهذا اللفظ، بل أخرجها الحميدي (٣٤٦/٢ رقم: ١٣١١)، وأبو عوانة (٢٨٥/١٢ رقم: ٥٦٢٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٥١/٨ رقم: ١٢١٦٦)، من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا أبو الزبير، سمع جابر بن عبد الله يقول، وذكره.

وأخرجها مسلم من طريق آخر عن أبي الزبير، وغيره، عن جابر ﷺ، وسيذكرها المؤلف عقب هذا الحديث.

ولم يخرج أبو حاتم حديث أنس، بل أخرج حديث جابر بن عبد الله *f*، وسيأتي في الحديث التالي.

٢() صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ١١٨٩/٣ رقم: ١٠/١٥٥٢)، من طريق عمرو بن دينار، عن جابر ﷺ.

وأخرجه أبو حاتم، وقال: (أمّ مبشِّر)، مكان (أم معبد)، وقال: فلا يغرس غرسًا، ولا يزرع زرعًا، فيأكل منه [إنسان و][(١)] لا دابَّة، ولا شيء، إلَّا كانت له صدقة. ولم يذكر [١٥/ب] إلى يوم القيامة[(٢)].

وعندهما في رواية: فيأكل منه سبع، أو طائر، أو شيء، إلَّا كان له فيه أجر[(٣)].

❁ ❁ ❁

١() ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وهو في صحيح مسلم، ابن حبان.

٢() صحيح ابن حبان (٨/١٥٤ رقم: ٣٣٦٨).

وأخرجه أيضًا مسلم (كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ٣/١١٨٩ رقم: ٨/١٥٥٢)، كلاهما من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، واتفقا في اللفظ.

٣() صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ٣/١١٨٩ رقم: ٩/١٥٥٢)، وصحيح ابن حبان (٨/١٥٤ رقم: ٣٣٦٩)، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ.

ذكر زرع أهل الجنَّة في الجنَّة

[٤٨٣] عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يومًا يحدِّث، وعنده رجل من أهل البادية، «أنَّ رجلًا من أهل الجنَّة استأذن ربَّه في الزَّرع، فقال له: ألست فيما شئت؟ قال: بلى، ولكن أحبُّ أن أزرع. قال: فبذر، فبادر الطَّرف نباته، واشتداده، واستحصاده، فكان أمثال الجبال، فيقول الله تبارك وتعالى: دونك يا ابن آدم، فإنَّه لا يشبعك شيء». فقال الأعرابيُّ: والله لا تجده إلَّا قرشيًّا، أو أنصاريًّا، فإنَّهم أصحاب زرع، وأمَّا نحن فلسنا بأصحاب زرع. فضحك النَّبيُّ ﷺ. أخرجه البخاريُّ[١].

❁ ❁ ❁

١() صحيح البخاري (كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، ١٠٨/٣ رقم: ٢٣٤٨).

ذكر وصف من يحرث بالذُّلِّ

[٤٨٤] عن أبي أمامة الباهليّ، ورأى سكَّة، وشيئًا من آلة الحرث، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلَّا دخله الذُّل[١]» أخرجه البخاريُّ[٢].

ولا تضادد بين هذا، وبين ما تقدَّم من التَّرغيب فيه، فإنَّ الذُّلَّ يذهب العجْب، والتَّكبُّر، والغفلة، وقد تكون شيئًا [للالتجاء][٣] إلى الله تعالى، إذ حصول الذُّلِّ إمَّا خشية من آفات الزَّرع، وما يعتريه من العاهات، أو خوفًا من الظَّلَمة فيما يوضع عليه من الخراج، وكلُّ ذلك سبيل [للالتجاء][٤] إلى الله تعالى[٥].

❁ ❁ ❁

١() في صحيح البخاري: (إلا أدخله الله الذل).

٢() صحيح البخاري (كتاب المزارعة، باب ما يحذر من عواق الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به، ١٠٣/٣ رقم: ٢٣٢١).

٣() كُتبت في الأصل: (للحا)، ولعل المثبت هو الصواب، يؤيده موافقته للسياق، والله أعلم.

٤() مثل ما سبق.

٥() قال ابن الجوزي (كشف المشكل ١٤٨/٤): ((ووجه الذل في ذلك من وجهين: أحدهما: ما يلزم الزراع من حقوق الأرض، فيطالبهم السلطان بذلك، والثاني: أن المسلمين إذا أقبلوا على الزراعة شغلوا عن الغزو، وفي ترك جهاد العدو نوع ذل)).

وقال الحافظ (فتح الباري ٥/٥): ((وقد أشار البخاري بالترجمة –باب: ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به– إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس، وذلك بأحد أمرين، إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك، ومحله ما إذا اشتغل به، فضيَّع بسببه ما أحمر بحفظه، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع، إلا أنه تجاوز الحد فيه)).

ذكر اقتناء الكلب للزَّرع

تقدَّم هذا الذِّكر وأحاديثه في أوَّل أذكار الصَّيد، من باب الصَّيد، والذَّبائح، وتقدَّم الكلام على اختلاف الحديث في القيراط والقيراطين مستوفًا[1].

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٥/٤٤٠).

وقد أورد فيه المؤلف عدة أحاديث، منها حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط» أخرجه البخاري (كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، ٣/١٠٣ رقم: ٢٣٢٢)، ومسلم (كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا الصيد، أو زرع، أو ماشية أو نحو ذلك، ٣/١٢٠٣ رقم: ٥٨/١٥٧٥)، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وفي رواية من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلبًا، ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم». أخرجه مسلم (كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا الصيد، أو زرع، أو ماشية أو نحو ذلك، ٣/١٢٠٣ رقم: ٥٧/١٥٧٥).

قال المؤلف في كلامه عن اختلاف الروايات في تحديد القيراط: ((قال بعضهم: يحتمل –والله أعلم– أن النبي ﷺ غلظ عليهم في اتخاذ الكلاب بنقص قيراط؛ لأنها تروع الناس، فلم ينتهوا، فزاد في التغليظ فجعل مكان القيراط قيراطين، قال الحافظ المنذري: ويحتمل أن يكون ذلك راجعًا إلى كثرة الأذى من الكلب المقتنى وقلته، قلت: وفي هذا نظر؛ لأن مراتب الكثرة تختلف، وكذلك القلة، ولا زيادة على القيراطين، ولا حط عن القيراط إجماعًا، وجاء مكان قيراط قيراطين، وهو صحيح، فإن «نقص» جاء لازمًا ومتعديًا)).

وقال الحافظ (فتح الباري ٥/٧): ((واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط، فقيل: الحكم للزائد؛ لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو أنه ﷺ أخبر أولًا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول، ثم أخبر ثانيًا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني، وقيل: ينزل على حالين، فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته، وقيل: يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة، =

ذكر استعمال البقر للحراثة

[٤٨٥] عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «بينا رجل راكب على بقرة، التفتت إليه، فقالت: لم أُخْلَق [لهذا][(١)]، خلقت للحراثة». قال ﷺ: «آمنت به أنا، وأبو بكر، وعمر، وأخذ الذِّئب شاة، فتبعها الرَّاعي، فقال الذِّئب: من لها يوم السَّبُع، يوم لا راعي لها غيري؟». قال: «آمنت به أنا، وأبو بكر، وعمر». وما هما يومئذ في القوم. أخرجه البخاريُّ[(٢)].

وقد تقدَّم ذلك في ذكر كلام البهائم، في باب علامات النُّبوَّة، بعد ذكر شهادة الذِّئب للنَّبيِّ ﷺ بالنُّبوَّة[(٣)].

❁ ❁ ❁

=

والقيراط بما عداها، وقيل: يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى، ويختص القيراط بأهل البوادي، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلته، وكذا من قال يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب، ففيما لابسه آدمي قيراطان، وفيما دونه قيراط)).

١() كذا في صحيح البخاري، وفي الأصل: (لها)، والصواب المثبت.

٢() صحيح البخاري (كتاب المزارعة، باب استعمال البقر للحراثة، ٣/١٠٣ رقم: ٢٣٢٤).

٣() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (١/١٦١ رقم: ٣٢٠).

باب الإجارة

أذكار جوازها على المنافع المباحة

ذكر إكراء الأرض بذهب أو فضّة

تقدَّم في الباب قبله ما يدلُّ على ذلك، في أحاديث متفرقة، في أذكار مختلفة[١] .

[٤٨٦] وعن ثَابت بن الضَّحَّاك[٢]، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها». أخرجه مسلم[٣].

[٤٨٧] وعن حنظلة بن قيس، أنَّه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، قال: فقلت أمَّا بالذهب والورق؟ قال: أمَّا الذَّهب والورق فلا بأس. أخرجاه، والشَّافعيُّ[٤]، وفي رواية: أمَّا الورق فلم ينهنا.

١() انظر الأحاديث رقم: (٤٥٩) و (٤٦٣) و (٤٦٧).

٢() ابن خليفة الأشهلي، شهد بيعة الرضوان، وكان رديف النبي ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد، مات سنة أربع وستين على الصواب. انظر: الاستيعاب (٢٠٥/١)، والإصابة (٥٠٨/١).

٣() صحيح مسلم (كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، ١١٨٤/٣ رقم: ١٥٤٩).

٤() صحيح البخاري (كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، ١٠٨/٣ رقم: ٢٣٤٦)، من طريق الليث، وصحيح مسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، ١١٨٣/٣ رقم: ١١٥/١٤٥٧)، ومسند الشافعي (٢٠٨/٣ رقم: ١٤٦٦)، من طريق مالك، كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، به، واللفظ المذكور لمسلم والشافعي، من طريق مالك.

أخرجاه[١]. [١٦/أ]

[٤٨٨] وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، وقال: «إنَّما يزرع ثلاثة.. »، وذكر منهم: رجلًا استكرى أرضًا بذهب أو فضَّة. أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ، وقد تقدَّم الحديث في المزارعة[٢].

وفي معنى الورِق كلُّ عَرَض معلوم، وقد ذهب عامَّة أهل العلم إلى جوازها بالورِق والذَّهب، ونحوهما من صنوف الأموال، سواء كانت ممَّا تنبت الأرض، أو ممَّا لا تنبته، إذا كان معلومًا بالعيان، أو بالوصف، إذا لم يقيِّده بزرع خاص[٣]، كما يجوز إجارة غير الأراضي، من العبيد، والدَّواب، وغيرهما[٤]، وما جاء من الأحاديث متضمِّنًا النَّهي عن

١() صحيح البخاري (كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة، ١٩١/٣ رقم: ٢٧٢٢)، وصحيح مسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، ١١٨٣/٣ رقم: ١١٧/١٥٤٧)، من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد عن حنظلة الزرقي، عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

٢() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك، ٢٨٠/٥ رقم: ٣٤٠٠)، وسنن النسائي (كتاب المزارعة، باب الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث، والربع، واختلاف الناقلين للخبر، ٤٠/٧ رقم: ٣٨٩٠)، وقد سبق ذكره وتخريجه في باب المزارعة كما أشار المؤلف، برقم: (٤٥٩).

٣() وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: الحجة (١٨٣/٤)، والحاوي (٤٥٣/٧)، والمغني (٣١٨/٥).

وخالف في ذلك المالكية، وقالوا: بمنع كراء الأرض بالطعام مطلقًا، سواء كان من الخارج منها، أو من غيرها. انظر: الموطأ (١٠٢٩/٤)، والكافي (٧٥٩/٢).

٤() انظر: شرح السنة (٢٦٣/٨).

كراء الأرض، محمول على إكرائها بالثُّلث، والرُّبع[١].

ولو استأجر أجيرًا على حائط، يتعاهد نخله، ويخدمه، على أنَّ له ثمرة نخلةٍ بعينها، فإن كان قبل خروج الثَّمرة، لم يجز، وإن كان بعد خروجها، أو بعد بدوِّ الصَّلاح، جاز، بشرط القطع، وبدونه، وإن لم يبد الصَّلاح جاز بشرط القطع، ولا يجوز بدونه، إلَّا أن يشترط معه النَّخلة كما في البيع[٢].

وإن استأجره على جزء مشاع من الثَّمرة، كالثُّلث، والرُّبع، فإن كان بعد بدوِّ الصَّلاح، جاز، وإن كان قبله، لم يجز، وكما[٣] لا يجوز بيعه؛ لأنَّه لابدَّ من شرط القطع في بيع الثَّمرة قبل بدوِّ الصَّلاح، ولا يمكن قطع الجزء الشَّائع إلَّا بقطع الكلِّ، وهذا بخلاف المساقاة؛ لأنَّها لا تصحُّ إلَّا قبل خروج الثِّمار، كما في المضاربة[٤].

❁ ❁ ❁

١() هذا عند من قال بتحريم المزارعة، وحملها من أجازها: على كراهة التنزيه، أو على كراءها بشيء مجهول. انظر: المنهاج للنووي (١٠/١٩٨-١٩٩)، والمغني (٥/٣١٩).

٢() انظر: شرح السنة (٨/٢٦٣).

٣() كذا في الأصل، وفي شرح السنة (٨/٢٦٣) بدون واو.

٤() انظر: شرح السنة (٨/٢٦٣).

ذكر الإجارة على رعي الغنم

[٤٨٩] عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما بعث الله نبيًّا إلَّا رعى الغنم». فقال: أصحابه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «نعم، كنت أرعى على قراريط لأهل مكة». قال سُويد بن سَعيد[١]: ((يعني كل شاة بقيراط))[٢]. وقال إبراهيم الحَربيُّ[٣]: ((قَراريط، اسم الموضع))[٤]. أخرجه البخاريُّ، وأحمد، وابن ماجه[٥].

١() ابن سهل الهروي الأصل، ثم الحدثاني، ويقال له: الأنباري، أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، مات سنة أربعين ومائتين، وله مائة سنة، وهو شيخ ابن ماجه في هذا الحديث. انظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٢٤٧/١٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٢٣).

٢() ذكر قوله ابن ماجه عند ذكره للرواية، وانظر: كشف المشكل (٥٤٦/٣).

٣() هو إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي، أبو إسحاق الحربي، الشيخ، الحافظ، العلامة، صاحب التصانيف، منها (غريب الحديث)، مات سنة خمس وثمانين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد (٥٢٢/٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٦/١٣).

والحربي: نسبة إلى محلة كانت معروفة ببغداد، بها جامع وسوق. انظر: الأنساب (١١١/٤).

٤() لم أقف عليه في المطبوع من كتبه، وقد نقله عنه ابن الجوزي في كشف المشكل (٥٤٦/٣)، ولم أقف على ذكر لهذا الموضع في كتب البلدان، ونقل الحافظ في الفتح (٤٤١/٤) كلام الحربي، وزاد: ((بمكة)).

٥() صحيح البخاري (كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، ٨٨/٣ رقم: ٢٢٦٢)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب الصناعات، ٢٧٨/٣ رقم: ٢٤١٨)، من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي، عن جده، عن أبي هريرة ﷺ.

زاد في المطبوع من سنن ابن ماجه: (عن جده، عن سعيد بن أبي أحيحة)، وهو تحريف، وصوابه: عن جده سعيد بن أبي أحيحة).

=

وقد تقدَّم الحديث من طرق، في باب الأطعمة، في ذكر [الكَباث][(١)].

[٤٩٠] وعن عبدة بن حزن قال: افتخر أهل الإبل، والشَّاة، فقال رسول الله ﷺ: «بعث موسى وهو راعي غنم، وبعث داود وهو راعي غنم، وبعثت أنا وأنا أرعى غنمًا لأهلي [بأجْيَاد][(٢)]». أخرجه النَّسائيُّ[(٣)].

=

ولم أقف على هذا الحديث في مسند الإمام أحمد، بل أخرجه من حديث جابر (٣٨٠/٢٢ رقم: ١٤٤٩٧)، أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكَبَاث، فقال: «عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه». قال: قلنا: وكنت ترعى الغنم يا رسول الله؟ قال: «نعم، وهل من نبي إلا قد رعاها»، وهو عند البخاري (كتاب الأطعمة، باب الكباث، وهو ثمر الأراك، ٨١/٧ رقم: ٥٤٥٣)، ومسلم (كتاب الأشربة، باب فضيلة الأسود من الكباث، ١٦٢١/٣ رقم: ٢٠٥٠).

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٤٩٣/٥).

وما بين المعقوفتين تحرف في الأصل، فجاء فيه: (الكتاب)، وصوابه المثبت، كذا جاء في الموضع المشار إليه. والكباث: هو النضيج من ثمر الأراك. النهاية (١٣٩/٤).

٢() كذا في سنن النسائي الكبرى، وفي الأصل: (بجياد)، والصواب المثبت، وهو شِعْبان بمكة، يسمى أحدهما أجياد الكبير، والآخر أجياد الصغير، وهما اليوم حيان من أحياء مكة. معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص: ١٩). وانظر: معجم البلدان (١٠٤/١).

٣() السنن الكبرى (١٧١/١٠ رقم: ١١٢٦٢).

وأخرجه أيضًا أبو داود الطيالسي (٦٤٥/٢ رقم: ١٤٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٠٢ رقم: ٥٧٧)، والدولابي في الكنى والأسماء (٢٨٣/١ رقم: ٤٩٧)، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبدة بن حزن، به.

وخالف شعبةَ زهيرٌ، فرواه عن أبي إسحاق، مرسلًا، بإسقاط عبدة بن حزن، رواه الحسين بن الحسن المروزي في زوائده على الزهد والرقائق لابن المبارك (٤١٥/١ رقم: ١١٧٧)، عن الهيثم بن جميل، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، وذكر نحوه.

=

ذكر الإجارة على الدِّلالة

[٤٩١] عن عائشة ~ –حديث الهجرة–، قالت: واستأجر النَّبيُّ ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الدَّيل[١]، هاديًا، خرِّيتًا، وهو على دين كفَّار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور، بعد ثلاث، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث. أخرجه

=

وزهير هو ابن معاوية بن حديج الجعفي، أبو خيثمة الكوفي، ثقة، ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة (التقريب ص: ٣٤٢)، ولذلك صوب الألباني رواية شعبة، فقال بعد أن أشار إلى رواية زهير (السلسلة الصحيحة ٧/٥٠٠): ((فأسقط من الإسناد عبدة بن حزن، فصار معضلًا، والأصح إثباته)).

وعبدة بن حزن، هو أبو الوليد النصري، الكوفي، ويقال فيه: نصر بن حزن، مختلف في صحبته، ومال إلى القول بصحبته البخاري (التاريخ الكبير ٦/١١٢)، ونقل النسائي عقب ذكره للحديث بسند صحيح، عن شعبة قال: قلت لأبي إسحاق: نصر بن حزن أدرك النبي ﷺ؟ قال: نعم.

وقال أبو حاتم الرازي (المراسيل ص: ١٣٦): ((ما أرى له صحبة))، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٨٩): ((روى عن النبي ﷺ مرسل، وهو تابعي))، وقال ابن البرقي: (الإصابة ٤/٣٢٣): ((لا تصح له صحبه))، قال الذهبي (التجريد ١/٣٦١): ((والأظهر أنه تابعي)).

وعليه فالحديث صحيح إن صحت صحبته، وإلا فمرسل، والله أعلم.

١() هو عبد الله بن أريقط الليثي، ثم الديلي. انظر: فتح الباري (١/٢٨١).

قال الحافظ (الإصابة ٤/٥): ((لم أر من ذكره في الصحابة إلا الذهبي في التجريد، وقد جزم عبد الغني المقدسي في السيرة له بأنه لم يعرف له إسلامًا، وتبعه النووي في تهذيب الأسماء)). وانظر: تهذيب الأسماء (١/٢٥).

وبني الديل: قبيلة من الأزد، تنسب إلى الديل بن هداد زيد مناة بن الحجر. انظر: الأنساب (٥/٤٤٩).

البخاريُّ[١]**، وترجم عليه البغويّ: باب استئجار الأحرار**[٢].

والخِرِّيت: الماهر، الذي يهتدي لأَخْرَات المفازة، وهي طرقها الخفيَّة ومضايقها، وقيل: أراد[٣] يهتدي لمثل خرت الإبرة من الطُّرق[٤].

❁ ❁ ❁

١() صحيح البخاري (كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل، ٨٩/٣ رقم: ٢٢٦٤).

٢() شرح السنة (٢٦٤/٨).

٣() في النهاية: (إنه).

٤() انظر: النهاية (١٩/٢).

ذكر الإجارة على الوزانة

[٤٩٢] عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرفة العَبديُّ[١] بزًّا من هَجَر[٢]، فأتينا فيه مكَّة، فجاءنا رسول الله ﷺ [١٦/ب] فساومنا سراويل، فبعناه، وثَمَّ رجل يزن [بالأجر][٣]، فقال له: «زن وأرجح». أخرجه الخمسة، وأبو حاتم، وصحَّحه التِّرمذيُّ[٤].

فيه دلالة على أنَّ من وكَّل رجلًا في إعطاء شيء لآخر ولم يقدِّره جاز، ويُحمل على ما يتعارفه النَّاس في مثله، ويشهد لصحَّة ذلك، حديث جابر في بيعه جمله، أنَّ النَّبيَّ ﷺ

١() قال ابن حبان (الثقات ٣٨٨/٣): ((له صحبة))، وترجم له ابن عبد البر (الاستيعاب ١٤٦٦/٤)، وابن حجر في الإصابة (٤٠/٦)، وذكرا له هذا الحديث.

٢() هَجَر: بفتح أوله وثانيه، مدينة، وهي قاعدة البحرين، وليست من البحرين المعروفة الآن سياسيًا في داخل الخليج العربي، ولكن البحرين كانت تطلق على المنطقة الشرقية من السعودية، وقاعدتها هجر، وهي الأحساء اليوم. انظر: معجم البلدان (٣٩٣/٥)، والمعالم الأثيرة (ص: ٢٩٣).

٣() كذا عند في المصادر التي أخرجته، وفي الأصل: (بالأخر)، والصواب المثبت.

٤() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر، ٢٢٥/٥ رقم: ٣٣٣٦)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، ٥٧٤/٢ رقم: ١٣٠٥)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، الرجحان في الوزن، ٢٨٤/٧ رقم: ٤٥٩٢)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب الرجحان في الوزن، ٣٣٤/٣ رقم: ٢٢٢٠)، ومسند الإمام أحمد (٤٤٤/٣١ رقم: ١٩٠٩٨)، من طريق سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس، به.

وقد سبق ذكره وتخريجه بعد الحديث رقم: (٢٠٥).

قال: «اقضه وزده». فأعطاه أربعة دنانير، وزاده قيراطًا. أخرجاه[١].

❁ ❁ ❁

١() صحيح البخاري (كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا، ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس، ١٠٠/٣ رقم: ٢٣٠٩)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ١٢٢٢/٣ رقم: ١١١/٧١٥)، من طرق عن جابر رضي الله عنه.

ذكر الإجارة على الطِّبِّ، وجواز أخذ الأجرة عليه

[٤٩٣] عن ابن عبَّاس f، أنَّ نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ مرُّوا بماء فيهم لديغ، أو سليم، فعرض [لهم][(١)] رجل من أهل الماء، فقال: فيكم من راق؟ فإنَّ في الماء رجلًا لديغًا، أو سليمًا؟ فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ،[(٢)] فجاء بالشَّاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا! حتَّى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرًا. فقال رسول الله ﷺ: «أنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله». أخرجه البخاريُّ[(٣)].

[٤٩٤] وعن أبي سعيد ﷺ قال: انطلق نفر من أصحاب النَّبيِّ ﷺ في سفرة سافروها، حتَّى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيِّفوهم، فلُدغ سيِّد ذلك الحيِّ، فسعوا له بكلِّ شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هولاء الرَّهط الَّذين نزلوا، لعلَّهم أن يكون عندهم بعض شيء ينفع صاحبكم؟ فأتوهم، فقالوا: يا أيُّها الرَّهط، إنَّ سيِّدنا لدغ، وسعينا له بكلِّ شيءٍ، لا ينفعه شيءٌ، فهل عند أحد منكم من شيءٍ؟ قال بعضهم: إنِّي والله لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيِّفونا، فما أنا براق لكم حتَّى تجعلوا لنا جُعلًا. فصالحوهم على قطيع من غنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(٤)] فكأنَّما نشط من

١() كذا في صحيح البخاري، وفي الأصل: (لها)، والصواب المثبت.

٢() في صحيح البخاري زيادة: (فبرأ).

٣() صحيح البخاري (كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، ١٣١/٧ رقم :٥٧٣٧).

٤() سورة الفاتحة، الآية رقم: (٢).

عقال، قال: فانطلق يمشي وما به علَّة، قال: فأوفوهم جُعْلَهم الَّذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا. وقال الَّذي رقى: لا تفعلوا، حتَّى نأتي النَّبيَّ ﷺ فنذكر الَّذي كان، فننظر الَّذي يأمرنا؟ فقدموا على النَّبيِّ ﷺ فذكروا له ذلك، فقال: «وما يدريك أنَّها رقية؟» ثمَّ قال: «قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهمًا». وضحك النَّبيُّ ﷺ. أخرجاه، واللَّفظ للبخاريِّ(١)، وأخرجه أبو داود، وقال: (فشفوا)، مكان: (فسعوا)، وقال: (أحسنتم)، مكان: (أصبتم)(٢).

وأخرجه الخمسة إلَّا النَّسائيّ، وأخرجه أبو حاتم، وقال: بعثنا رسول الله ﷺ في سريَّة، فنزلنا على أهل أبيات، فاستضفناهم، فأبوا أن يضيِّفونا، فنزلنا بالعراء، فلدغ سيِّدهم، فأتونا فقالوا: هل فيكم أحد يرقي؟ قال: قلت: نعم، أنا أرقي. قال: ارق صاحبنا. قلت ..، –ثمَّ ذكر معنى ما تقدَّم–، وقال: فجعلوا لنا ثلاثين شاة، قال: فأتيته، فجعلت أمسحه، وأقرأ بفاتحة الكتاب، حتَّى برأ، فأخذنا الشَّاء، فقلنا: نأخذها ونحن لا نحسن الرُّقى(٣)، فما نحن بالَّذي نأكلها حتَّى [١٧/أ] نسأل عنها رسول الله ﷺ ..، –ثمَّ ذكر معنى ما بقي–، وقال فيه: فجعل رسول الله ﷺ يقول: «وما يدريك أنَّها رقية؟». فقلت: يا رسول الله، ما دريت أنَّها رقية، شيء ألقاه الله ،

١() صحيح البخاري (كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، ٩٢/٣ رقم: ٢٢٧٦)، وصحيح مسلم (كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، ١٧٢٧/٤ رقم: ٦٥/٢٢٠١)، من طرق عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٢() السنن (كتاب البيوع، باب في كسب الأطباء، ٢٩٢/٥ رقم: ٣٤١٨)، من طريق أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٣() في صحيح ابن حبان: (نرقي).

في نفسي. فقال النَّبيُّ ﷺ: «كلوا، واضربوا لي معكم بسهم»[1].

١() جامع الترمذي (أبواب الطب، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ، ٥٧٩/٣ رقم: ٢٠٦٣)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب أجر الراقي، ٢٨٤/٣ رقم: ٢١٥٦)، ومسند الإمام أحمد (١٢٤/١٧ رقم: ١١٠٧٠)، وصحيح ابن حبان (٤٧٦/١٣ رقم: ٦١١٢)، من طريق الأعمش، عن جعفر بن إياس، أبي البشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، به.

وأخرجه أيضًا النسائي في الكبرى (٧٠/٧ رقم: ٧٤٩٠)، من طريق الأعمش، بإسناده.

ولم يخرجه أبو داود من هذا الطريق، بل أخرجه من طريق أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، كما سبق الإشارة إليه.

ورجاله ثقات، إلا أن الأعمش خالف فيه جماعة من الثقات، ومنهم: شعبة، وأبو عوانة، وهشيم، فرووه عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، فذكروا: أبا المتوكل، مكان: أبي نضرة.

أخرج رواية شعبة: البخاري (كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، ١٣١/٧ رقم: ٥٧٣٦)، ومسلم (كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، ١٧٢٧/٤ رقم: ٦٥/٢٢٠١).

وأخرج رواية أبي عوانة: البخاري (كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، ٩٢/٣ رقم: ٢٢٧٦).

وأخرج رواية هشيم: مسلم (كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، ١٧٢٧/٤ رقم: ٦٥/٢٢٠١).

قال الترمذي بعد أن ذكر حديث شعبة (٥٨١/٣ رقم: ٢٠٦٤): ((هذا أصح من حديث الأعمش)).

وقال ابن ماجه بعد أن ذكر الروايتين: ((والصواب هو أبو المتوكل))، وكذلك رجحه الدارقطني في العلل (٣٣٣/١١)، وإلى هذا يشير صنيع البخاري، ومسلم.

قال الحافظ في الفتح (٤٥٥/٤) بعد أن ذكر أقوال من سبق: ((والذي يترجح في نقدي، أن الطريقين محفوظان؛ لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن، ليست في رواية شعبة، =

[٤٩٥] وعنه قال: نزلنا منزلًا، فأتتنا امرأة، فقالت: أنَّ سيِّد الحيِّ سليم، [لُدِغ][(١)]، فهل فيكم من راق؟ قال: فقام معها رجل، ما كنَّا نظنُّه يحسن رقية، فقرأ بفاتحة الكتاب، فبرأ، فأعطوه غنمًا، وسقوه لبنًا، قال: فقلت: [لا تحركوه][(٢)]، حتَّى نأتي رسول الله ﷺ. فأتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: «ما كان يدريه أنَّها رقية؟ اقسموا، واضربوا لي بسهم معكم». أخرجه أبو حاتم[(٣)].

والرَّهط من الرِّجال: ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة، ولا

=

ومن تابعه، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين، فحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، ولم يصب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب، فقد رواه عن أبي سعيد أيضًا معبد بن سيرين، وسليمان بن قتَّة)).

أخرج رواية معبد بن سيرين: البخاري (كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، ١٨٧/٦ رقم: ٥٠٠٧)، ومسلم (كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، ١٧٢٨/٤ رقم: ٦٦/٢٢٠١).

وأخرج رواية سليمان بن قتَّة: الإمام أحمد (٥٠/١٨ رقم: ١١٤٧٢)، والدارقطني (٢٦/٤ رقم: ٣٠٣٧)، من طريق عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري، عن سليمان بن قتَّة، عن أبي سعيد الخدري، نحوه.

وعبد الرحمن بن النعمان الأنصاري، صدوق ربما غلط (التقريب ص: ٦٠٢)، والله أعلم.

١() كذا في صحيحي ابن حبان ومسلم، وفي الأصل: (لديغ).

٢() كذا في صحيح ابن حبان، وفي صحيح مسلم: (لا تحركوها)، وفي الأصل: (لا تحوجوه)، وفي صحيح البخاري: (لا تحدثوا شيئاً).

٣() صحيح ابن حبان (٤٨٠/١٣ رقم: ٦١١٣).

وأخرجه البخاري (كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، ١٨٧/٦ رقم: ٥٠٠٧)، ومسلم (كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، ١٧٢٨/٤ رقم: ٦٦/٢٢٠١)، كلهم من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط، وأرهاط، وجمع الجمع [أراهط][١].

[٤٩٦] وعن خارجة بن الصَّلت، عن عمِّه، أنَّه أتى النَّبيَّ ﷺ، ثمَّ أقبل راجعًا من عنده، فمرَّ على قوم عندهم رجل مجنون، موثَّق بالحديد، فقال أهله: إنَّا قد حُدِّثنا أنَّ صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه به؟ قال: فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيَّام، كلَّ يوم مرَّتين، فبرأ، فأعطوني مائتي شاة[٢]، وأتيت النَّبيَّ ﷺ فأخبرته، فقال: «خذها، فلعمري من أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حقٍّ». أخرجه أحمد[٣]، وأخرجه أبو حاتم، وقال: فأعطوني مائة شاة[٤]، وفي لفظ عنده: (ملككم)، مكان (صاحبكم)[٥].

وأخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ، ولفظه: عن عمِّه، أنَّه مرَّ بقوم، فأتوه، فقالوا: إنَّك جئت من عند هذا الرَّجل بخير، فارقِ لنا هذا الرَّجل؟ فأتوه برجل معتوه في القيود، فرقاه بأمِّ القرآن ثلاثة أيَّام غدوة وعشيَّة، كلَّما ختمها جمع بزاقه، ثمَّ تفل، فكأنَّما أُنشط من عقال، فأعطوه شاءً، فأتى النَّبيَّ ﷺ، فذكره له، فقال النَّبيُّ ﷺ: «كُلْ، فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حقٍّ»[٦].

١() انظر: النهاية (٢/٢٨٣)، وما بين المعقوفتين من النهاية، وفي الأصل: (أرهاط)، والصواب المثبت.

٢() كذا في الأصل، وفي المطبوع من مسند الإمام أحمد: (مائة شاة).

٣() المسند (٣٦/١٥٥-١٥٦ رقم: ٢١٨٣٥ و ٢١٨٣٦).

٤() صحيح ابن حبان (١٣/٤٧٤ رقم: ٦١١٠)، وكذا هو في المطبوع من مسند الإمام أحمد.

٥() المصدر السابق (١٣/٤٧٤ رقم: ٦١١١).

٦() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في كسب الحجام، ٥/٢٩٦ رقم: ٣٤٢٠)، وسنن النسائي الكبرى (٧/٧١ رقم: ٧٤٩٢).

=

وعمٌّ خارجة، هو علاثة بن صُحَار التَّميميُّ، السَّليطيُّ[١]، ويقال: البُرْجُميُّ[٢]، له صحبة، ورواية عن رسول الله ﷺ، وقيل: اسمه العلاء، وقيل: علاثة بن شَجَّار، وقيل: شِجَار بالتَّخفيف، والأوَّل أكثر[٣].

=

وأخرجه أيضًا أبو داود الطيالسي (٧٠١/٢ رقم: ١٤٥٩)، وابن أبي شيبة في المسند (١٤٣/٢ رقم: ٦٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٦/٤)، والطبراني في الكبير (١٩٠/١٧ رقم: ٥٠٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٨٢ رقم: ٦٣٠)، والدارقطني (٥٣٦/٥ رقم: ٤٨١٠)، والحاكم (١٢٤/٣ رقم: ٢٠٨١)، كلهم من طريقين، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه، به، وألفاظهم لا تخرج عما ذكره المؤلف.

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي (التلخيص ٥٦٠/١).

وقال الألباني (السلسلة الصحيحة ٤٥/٥): ((هو كما قالا إن شاء الله، فإن رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير خارجة بن الصلت، فروى عنه مع الشعبي، عبد الأعلى بن الحكم الكلبي، ذكره ابن حبان في الثقات (٢١١/٤)، لكن قال ابن أبي خيثمة: "إذا روى الشعبي عن رجل، وسماه، فهو ثقة، يحتج بحديثه". ذكره الحافظ في التهذيب (٧٥/٣-٧٦)، وأقره، وكأنه لذلك قال الذهبي في الكاشف (٣٦١/١): "ثقة")) انتهى. ولفظ الذهبي في الكاشف: ((محله الصدق))، والله أعلم.

١() نسبة إلى سليط، واسمه الحارث بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، وقيل: سليط هو كعب بن الحارث بن يربوع، كان سليط اللسان، بطن من بني تميم. انظر: عجالة المبتدي (ص: ٧٣).

٢() البُرْجُمي: نسبة إلى البراجم، وهي قبيلة من تميم بن مر، سموا البراجم لأن رجلًا منهم قال لهم: أيتها القبائل التي قد ذهب عددها، تعالوا فلنجتمع فلنكن مثل براجم يدي هذه، ففعلوا، فسموا البراجم. انظر: الأنساب (١٣٦/٢).

٣() كذا قال المنذري في مختصره (٤٦٥/٢)، وعنه أخذ المؤلف، وقيل في اسمه: علاقة بن صحار. انظر: الاستيعاب (١٢٤٤/٣)، والإصابة (٤٤٨/٤).

ذكر الإجارة على الاستخدام

[٤٩٧] عن رافع بن رفاعة ﷺ قال: نهانا رسول الله ﷺ عن كسب الأمة، إلَّا ما عملت بيدها، وقال: هكذا بإصبعه، نحو الخبز، والغزل، والنَّقش. أخرجه أحمد، وأبو داود(١).

١() مسند الإمام أحمد (٣٣٦/٣١ رقم: ١٨٩٩٨)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في كسب الإماء، ٣٠٢/٥ رقم: ٣٤٢٦).

وأخرجه أيضا الحاكم (٢٣١/٣ رقم: ٢٣١٤)، والبيهقي (١٢٦/٦)، كلهم من طريق هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي، قال: جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار، وذكره.

وعند الإمام أحمد زيادة النهي عن كراء الأرض، وعن كسب الحجام.

وانقلب اسم صحابي الحديث عند الحاكم، والبيهقي، فقالا: رفاعة بن رافع.

ورافع بن رفاعة، مختلف في صحبته، وقد أشار المؤلف إلى قول ابن عساكر الدمشقي، بعدم معرفته، ونقل قول غيره بأنه مجهول، وقال ابن عبد البر (الاستيعاب ٤٨٠/٢): ((لا تصح صحبته، والحديث المروي عنه في كسب الحجام في إسناده غلط))، وبيَّن المزي الغلط فقال (تهذيب الكمال ٢٦/٩): ((رافع هذا غير معروف، والمحفوظ في هذا حديث هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج)).

أخرج الرواية المشار إليها أبو داود (كتاب البيوع، باب في كسب الإماء، ٣٠٢/٥ رقم: ٣٤٢٧)، والحاكم (٢٣١/٣ رقم: ٢٣١٥)، والبيهقي (١٢٧/٦)، من طريق ابن أبي فديك، عن عبيد الله بن هرير، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يُعلم من أين هو.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبيد الله بن هرير (التقريب ص: ٦٤٦)، وهرير وهو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، مقبول (التقريب ص: ١٠٢٠).

=

قوله: **(والنفش)**، هو نفش الصُّوف[١]، أو نتفه.

قال الحافظ أبو القاسم الدِّمشقيُّ[٢] الإِشراف[٣]، عقيب هذا الحديث: رافع هذا غير معروف. وقال غيره: هو مجهول[٤].

وما ورد من النَّهي عن كسب الأمة في حديث البخاريِّ، وأبي داود، عن أبي هريرة

=

وذكر الذهبي عللًا أخرى للحديث، وهي ضعف طارق بن عبد الرحمن القرشي، واحتمال انقطاعه بينه وبين رافع بن رفاعة، فقال متعقبًا تصحيح الحاكم للحديث: (التلخيص ٢/٤٢): ((طارق فيه لين، ولم يذكر سماعه من رفاعة)).

وطارق بن عبد الرحمن القرشي، انفرد بالرواية عنه عكرمة بن عمار، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٥٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٤٨٦)، ولم يتكلما فيه بشيء، ووثقه العجلي (الثقات ١/٤٧٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/٣٩٥)، ووثقه الحافظ أيضًا في التقريب (ص: ٤٦١)، وقال الذهبي (١/٥١١): ((وثق)).

وقال في التلخيص: ((فيه لين))، وقال في الميزان (٢/٣٣٢): ((لا يكاد يعرف)).

والأقرب -والله أعلم- أنه ثقة، فيبقى في الحديث الانقطاع الذي أشار إليه الذهبي، والإرسال، إذ الراجح في رافع بن رفاعة أنه ليس بصحابي، ورجح إرساله الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/٨١٥)، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

١() انظر: كشف المشكل (٣/٥٤١)، والنهاية (٥/٩٦).

٢() هو ثقة الدين علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي، الشافعي، العلامة، الحافظ الكبير، المجود، محدث الشام، صاحب (تاريخ دمشق)، وغيرها من المؤلفات النافعة، مات سنة إحدى وسبعين وخمسمائة. انظر: وفيات الأعيان (٣/٣٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/٥٥٤).

٣() كذا في الأصل، وجاء في الحاشية: (لعله الأطراف)، وهو كتاب الإشراف على معرفة الأطراف، لابن عساكر، وهو مخطوط، لم يطبع إلى الآن.

٤() ذكر القولين المنذري في مختصر السنن (٢/٤٦٦)، وعنه أخذ المؤلف، وقد سبق الكلام عليه في تخريج الحديث.

ﷺ: نهى رسول الله صلى [١٧/ب] الله عليه وسلم، عن كسب الإماء[١]. محمول على ما يكسبنه بأرحامهنَّ؛ إذ ذلك غالب أحوال المكتسبات منهنَّ، وقد أخرج الحديث أبو حاتم، وزاد: مخافة أن يبغين[٢]. وقد تقدَّم في باب الأطعمة[٣].

ويدلُّ على هذا التَّأويل حديث أبي داود، عن رافع بن خديج ﷺ: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة، حتَّى تعلم[٤] من أين هو[٥].

وقيل: هذا فيمن خارَج الأمة، وجعل عليها ضريبة معلومة، تؤدِّيها إلى السَّيِّد، فنهى عنه على وجه التَّنزيه، لا على وجه التَّحريم؛ لأنَّه لا يؤمن منها الفجور، والكسب بالسِّفاح، خصوصًا إذا لم يكن لها كسب، وقد روي عن عثمان بن عفَّان ﷺ، أنَّه قال

١() صحيح البخاري (كتاب الإجارة، باب كسب البغي والإماء، ٩٣/٣ رقم: ٢٢٨٣)، عن مسلم بن إبراهيم.
وفي (كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، ٦١/٧ رقم ٥٣٤٨)، عن علي بن الجعد.
وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في كسب الإماء، ٣٠١/٥ رقم: ٣٤٢٥)، من طريق، معاذ العنبري، ثلاثتهم عن شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ، به.

٢() صحيح ابن حبان (٥٦٤/١١ رقم: ٥١٥٩)، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى -هو أبو يعلى الموصلي-، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا شعبة، عنه، به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

٣() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٤٧٧/٥ رقم: ١٠٣٦٥).

٤() كذا في الأصل، وفي سنن أبي داود: (يُعْلَمَ).

٥() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في كسب الإماء، ٣٠٢/٥ رقم: ٣٤٢٧)، وقد سبق تخريجه في تخريج حديث هذا الذكر.

في خطبته: لا تكلِّفوا [الأمة غير ذات الصَّنعة][١] الكسب [فإنكم متى ما كلفتموها ذلك][٢] كسبت بفرجها، وعفُّوا إذا أعفَّكم الله، وعليكم من المطاعم ما طاب منها[٣].

[٤٩٨] وعن عليٍّ ﷺ قال: جعت يومًا جوعًا شديدًا، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مَدَرًا[٤]، وطينًا تريد بلَّه[٥]، فعاطيتها كل ذنوب على تمرة، فمددت ستَّة عشر ذنوبًا حتَّى مَجَلَت يداي، ثمَّ أتيتها فعدَّت لي ستَّ عشرة تمرة، فأتيت النَّبيَّ ﷺ، فأخبرته، فأكل معي منها. أخرجه أحمد[٦].

[٤٩٩] وعنه قال: خرجت في يوم شاتٍ من بيت رسول الله ﷺ، وقد أخذت إهابًا معطوفًا، فحويت وسطه، فأدخلته عنقي، وشددت وسطي، فحزمته بخوص النَّخل، وإنِّي لشديد الجوع، ولو كان في بيت رسول الله ﷺ شيء لطعمت منه،

١() ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وجاء عند جميع من أخرج الحديث.

٢() ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وجاء عند جميع من أخرج الحديث.

٣() أخرجه الإمام مالك (١٤٢٨/٥ رقم: ٣٥٩٥)، ومن طريق الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٦/٢)، والبيهقي (٨/٨)، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع عثمان بن عفان ﷺ يقول في خطبته، وذكره.

وإسناده صحيح، أبو سهيل بن مالك، اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ثقة (التقريب ص: ٩٩٦)، وأبوه ثقة أيضًا (التقريب ص: ٩١٦)، والله أعلم.

٤() المَدَر: الطين المتماسك. النهاية (٣٠٩/٤).

٥() في المسند: (قد جمعت مدرًا، فظننتها تريد بله).

٦() المسند (٣٥١/٢ رقم: ١١٣٥).

وأخرجه أيضًا من طريقه أبو نعيم في الحلية (٧٠/١)، عن إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن مجاهد قال: قال علي، وذكره.

رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، مجاهد لم يسمع من علي ﷺ (تحفة التحصيل ص: ٢٩٤)، والله أعلم.

فخرجت التمس شيئًا، فمررت بيهودي في ماله، وهو يسقي ببكرة له، فاطَّلعت عليه من ثلمة في الحائط، فقال: مالك يا أعرابي، هل لك في دلو بتمرة؟ فقلت: نعم، فافتح الباب حتَّى أدخل. ففتح، فدخلت عليه، فأعطاني دلوه، وكلَّما نزعت دلوًا أعطاني تمرة، حتَّى امتلأت كفَّاي، أرسلت دلوه، وقلت: حسبي. فأكلتها، ثمَّ جرعت من الماء، فشربت، ثمَّ جئت المسجد فوجدت رسول الله ﷺ فيه. أخرجه التِّرمذيُّ، وقال: ((حسن غريب))[1].

وقد تقدَّمت أحاديث المساقاة، وكلها دالَّة على هذا المعنى[2]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

١() جامع الترمذي (أبواب صفة القيامة، والرقائق، والورع، بابٌ، ٤/٢٥٦ رقم: ٢٤٧٣). قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: حدثني من سمع علي بن أبي طالب يقول: وذكره.
وإسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن علي رضي الله عنه.
وأخرجه أيضًا أبو يعلى الموصلي (١/٣٨٧ رقم: ٥٠٢) من طريق جرير بن حازم، عن أبي إسحاق –كذا في المطبوع من المسند، ولعله: ابن إسحاق–، عن يزيد بن رومان القرظي، عن رجل سماه ونسيته، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، نحوه، وإسناده ضعيف أيضًا؛ لنفس العلة، والله أعلم.

٢() انظر الأحاديث من (٤٤٣) إلى (٤٥١).

ذكر الإجارة على الحجامة

تقدَّم في ذكر كراهيَّة كسب الحجَّام، في باب الأطعمة[١]، حديث أبي جحيفة[٢]، متضمِّنًا ذلك.

[٥٠٠] وعن رافع بن خديج ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجَّام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغيِّ خبيث». أخرجه مسلم، والأربعة[٣].

[٥٠١] وعن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجَّام، ومهر البغي، وثمن الكلب. أخرجه أحمد، والتِّرمذيُّ، وقال: ((حديث حسن))[٤].

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٤٧٦/٥).

٢() أخرجه البخاري (كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ٨٤/٣ رقم: ٢٢٣٨)، من طريق عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي اشترى حجامًا، فأمر بمحاجمه، فكسرت، فسألته عن ذلك قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة، والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، لعن المصور.

٣() صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، مهر البغي، النهي عن بيع السنور، ١١٩٩/٣ رقم: ١٥٦٨)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في كسب الحجام، ٢٩٦/٥ رقم: ٣٤٢١)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، ٥٦٥/٢ رقم: ١٢٧٥)، وسنن النسائي الكبرى (٤٢٤/٤ رقم: ٤٦٦٨)، ومسند الإمام أحمد (١٢٢/٢٥ رقم: ١٥٨١٢)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب ابن يزيد، عن رافع بن خديج ﷺ.

٤() مسند الإمام أحمد (٣٥٥/١٣ رقم: ٧٩٧٦)، ولم يخرجه الترمذي، بل أخرجه من أصحاب السنن الأربعة النسائي وحده (كتاب البيوع، بيع ضراب الجمل، ٣١٠/٧ رقم: ٤٦٧٣)، كلاهما من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن المغيرة، أنه سمع ابن أبي نُعْم، عن أبي هريرة ﷺ، به.

=

[٥٠٢] وعنه، عن رسول الله ﷺ قال: «مهر البغيِّ، وثمن الكلب، والسِّنَّور، وكسب الحجَّام، من السُّحت». أخرجه أبو حاتم(١).

وقد تقدَّم بيان اختلاف العلماء في حلِّ [١٨/أ] كسب الحجَّام، وحرمته في باب

=

وإسناده حسن، المغيرة، هو ابن مقسم الضبي، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس (التقريب ص: ٩٦٦)، وقد صرح بالسماع في هذا الحديث.

وابن أبي نُعْم هو عبد الرحمن بن أبي نُعْم البجلي، صدوق (التقريب ص: ٦٠٢)، وقد أخطأ محمد ابن جعفر عند الإمام أحمد في اسمه، فقال: عبد الله بن أبي نعم.

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٢٣٩/١٤ رقم: ٣/٨٥٧١)، والطبراني في الأوسط (٢٣٦/٧ رقم: ٧٣٧٣)، من طريق محمد بن جحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، عن كسب الأمة. وأخرجه غيرهما بهذا الإسناد، دون ذكر: كسب الحجام.

وإسناده صحيح، أبو حازم، هو سلمان الأشجعي، الكوفي، ثقة (التقريب ص: ٣٩٨).

وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٤٨/١١ رقم: ٢١٣٠٣)، والإمام أحمد (٢٩٤/١٦ رقم: ١٠٤٨٩ و ١٠٤٩٠)، والحارث في مسنده (كما في بغية الباحث ٤٩٨/١ رق: ٤٣٤)، والبزار (١٧١/١٦ رقم: ٩٢٧٨ و ٩٢٧٩) و(١٧٥/١٦ رقم: ٩٢٨٦) و(١٩٤/١٦ رقم: ٩٣٢٠ و ٩٣٢١)، والنسائي في الكبرى (٤٢٧/٤ رقم: ٤٦٧٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٣٤١/١٢ رقم: ٥٧٢٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨١/١٢ رقم: ٤٦٦١)، وابن حبان (٣١٥/١١ رقم: ٤٩٤١)، والطبراني في الأوسط (٣٨٢/٣ رقم: ٣٤٦٢)، كلهم من طرق –بعضها صحيحة، وبعضها فيها ضعف–، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، نحوه.

فالحديث صحيح، وله طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم.

١() صحيح ابن حبان (٣١٥/١١ رقم: ٤٩٤١).

وأخرجه أيضًا البزار (١٩٧/١٦ رقم: ٩٣٢٥ و ٩٣٢٦)، كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن قيس ابن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به، واللفظ لابن حبان.

وإسناده صحيح، قيس بن سعد، هو المكي، ثقة (التقريب ص: ٨٠٤)، وقد سبقت الإشارة إليه في تخريج الحديث السابق.

الأطعمة[١].

❁ ❁ ❁

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٥/٤٧٧).

ذكر التَّوسعة في ذلك

تقدَّم في باب الأطعمة حديثٌ متضمَّن ذلك[١].

[٥٠٣] وعن ابن عبَّاس f، قال: احتجم النَّبيُّ ﷺ وأعطى الحجَّام أجره، واستعط. أخرجاه[٢]، وزاد في رواية: ولو كان سحتًا لم يعطه[٣]. وتابعهما أبو داود[٤].

وفي لفظ لمسلم: حجم النَّبيَّ ﷺ عبد لبني بياضة، فأعطاه النَّبيُّ ﷺ أجره، وكلَّم

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٤٧٦/٥ رقم: ١٠٣٦١)، وهو حديث أنس ﷺ، أخرجه البخاري (كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، ١٢٥/٧ رقم: ٥٦٩٦)، ومسلم (كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، ١٢٠٤/٣ رقم: ١٥٧٧)، من طريق حميد الطويل، عن أنس ﷺ، أنه سئل عن أجر الحجام، فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة، أعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه.

٢() صحيح البخاري (كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، ٩٣/٣ رقم: ٢٢٧٨، وكتاب الطب، باب السعوط، ١٢٤/٧ رقم: ٥٦٩١)، ومسلم (كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، ١٢٠٥/٣ رقم: ٦٥/١٢٠٢)، من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس f.

٣() أخرجها مسلم (كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، ١٢٠٥/٣ رقم: ٦٦/١٢٠٢)، من طريق الشعبي، عن ابن عباس f.

وأخرجه البخاري (كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، ٩٣/٣ رقم: ٢٢٧٩)، من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه: ولو علم كراهيةً لم يعطه.

٤() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في كسب الحجام، ٣٠٠/٥ رقم: ٣٤٢٣)، من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس f.

سيَّده فخفف من ضريبته، ولو كان سحتًا لم يعطه النَّبيُّ ﷺ[١].

[٥٠٤] وعن طاوس قال: احتجم رسول الله ﷺ وقال: «للحجَّام اشكموه». أخرجه الشَّافعيُّ في مسنده[٢].

قوله: «**اشكمُوه**»، الشُكم بضمِّ الشِّين المعجمة، الجزاء، تقول: شكمه، يشكمه، وهو من شكيمة اللِّجام، كأنَّها تمسك فاه عن القول[٣].

[٥٠٥] وعن أبي سعيد حرام بن سعد بن مُحَيِّصة الأنصاريِّ ﷺ، أنَّ محيصة استأذن النَّبيَّ ﷺ في إجارة الحجَّام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله، ويستأذنه، حتَّى أمره: أن أعلفه ناضحك ورقيقك. أخرجه الشَّافعيُّ في مسنده، وسننه، وأبو داود،

١() صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، ٣/١٢٠٥ رقم: ٦٦/١٢٠٢)، من طريق الشعبي، عن ابن عباس *f*.

٢() مسند الإمام الشافعي (٣/٢٣٩ رقم: ١٥١٧).

وأخرجه من طريقه البيهقي (٩/٣٣٨)، عن سفيان –هو ابن عيينة–، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، به. ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

وخالف الشافعيَّ محمدُ ابن أبي عمر، فوصله، أخرج روايته الطبراني في الكبير (١١/٤١ رقم: ١٠٩٧٩)، من طريقه، قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، به.

والصواب رواية الشافعي، فهو مقدم عليه، ومحمد ابن أبي عمر، هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة، صدوق، فيه غفلة (التقريب ص: ٩٠٧)، والله أعلم.

وقد سبق ذكر الحديث من طريق ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس *f*، عند الشيخين، في أول أحاديث هذا الذكر.

٣() انظر: النهاية (٢/٤٩٦).

والتِّرمذيُّ وقال: ((حسن))، وابن ماجه، وأبو حاتم(١).

وأخرجه أحمد بزيادة، ولفظه: عن مُحَيِّصة بن مسعود، أنَّه كان له غلام حجَّام، فزجره النَّبيُّ ﷺ عن كسبه، فقال: ألا أطعمه أيتامًا لي؟ قال: «لا». قال: ألا أتصدَّق به؟ قال: «لا». فرخَّص له أن يطعمه ناضحه(٢).

١() مسند الإمام الشافعي (٣/٢٣٧-٢٣٨ رقم: ١٥١٤ و ١٥١٥)، وسننه (٢٨٦ رقم: ٢٧٣)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في كسب الحجام، ٥/٢٩٧ رقم: ٣٤٢٢)، وجامع الترمذي (٢/٥٥٤ رقم: ١٢٧٧)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب ما لا يحل بيعه، ٣/٢٩٤ رقم: ٢١٦٦)، وصحيح ابن حبان (١١/٥٥٧ رقم: ٥١٥٤)، وسيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

٢() مسند الإمام أحمد (٣٩/١٠٣ رقم: ٢٣٦٩٩).

الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (٢/١٥٣ رقم: ٢٠٥٣)، عن ابن شهاب الزهري، عن ابن محيصة أحد بني حارثة، عن أبيه، أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: «اعلفه نُضَّاحك» أو «اطعمه رقيقك».

ورواه من طريق مالك بهذا الإسناد: **القعنبي** عند أبي داود (كتاب البيوع، باب في كسب الحجام، ٥/٢٩٧ رقم: ٣٤٢٢)، **وقتيبة** عند الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام ٢/٥٥٤ رقم: ١٢٧٧)، **والشافعي** في مسنده (٣/٢٣٨ رقم: ١٥١٥)، **وإسحاق بن عيسى** عند الإمام أحمد (٣٩/٩٧ رقم: ٢٣٦٩١)، **وابن وهب** عند الطحاوي في مشكل الآثار (١٢/٧٧ رقم: ٤٦٦٠)، **وابن بكير** عند البيهقي (٩/٣٣٧).

وأخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي (٥/١٤٢٠ رقم: ٧٩٧)، عن الزهري، عن ابن محيصة أحد بني حارثة، مثله، بدون قوله: (عن أبيه).

وأخرجه أيضًا ابن ماجه (أبواب التجارات، باب ما لا يحل بيعه، ٣/٢٩٤ رقم: ٢١٦٦)، والشافعي في السنن المأثورة (٢٨٦ رقم: ٢٧٤)، وابن أبي شيبة في المسند (٢/٢١٦ رقم: ٧٠٠)، والإمام أحمد (٣٩/١٠٣ رقم: ٢٣٦٩٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٢/٧٧ =

=

رقم: ٤٦٥٩)، وابن الأعرابي في معجمه (١٣٧/١ رقم: ٢١٨)، والطبراني في الكبير (٤٨/٦ رقم: ٥٤٧١)، من طريق ابن أبي ذئب.

وأخرجه الإمام أحمد (١٠٢/٣٩ رقم: ٢٣٦٩٦)، وابن الجارود في المنتقى (١٥٠ رقم: ٥٨٣)، من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة —وفي رواية معمر: حرام بن محيصة– عن أبيه، أنه سأل رسول الله ﷺ، وذكر نحوه، فتابعا فيه الرواية الأولى عن مالك.

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٢٠/١ رقم: ٢٨٢)، عن عبد الله بن صالح، وأخرجه ابن حبان (٥٥٧/١١ رقم: ٥١٥٤)، من طريق يزيد بن مَوْهَب، كلاهما عن الليث، عن الزهري، عن ابن محيصة، أن أباه استأذن رسول الله ﷺ، وذكره نحوه.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣١/٤)، عن فهد بن سليمان، حدثنا عبد الله بن صالح الكاتب، حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن المحيصة رجل من بني حارثة، أنه قد كان له حجام، وذكر نحوه.

وأخرجه الإمام أحمد (١٠١/٣٩ رقم: ٢٣٦٩٥)، وابن أبي عاصم (١٣٨/٤ رقم: ٢١١٩)، والطبراني في الكبير (٣١٢/٢٠ رقم: ٧٤٣)، من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق.

وأخرجه ابن أبي عاصم (١٣٩/٤ رقم: ٢١٢٠)، والطبراني في الكبير (٣١٣/٢٠ رقم: ٧٤٤)، من طريق زمعة بن صالح، كلاهما عن الزهري، عن حرام بن ساعدة —في رواية زمعة: سعد– بن محيصة ابن مسعود، عن أبيه، عن جده محيصة بن مسعود، نحوه.

وأخرجه الإمام أحمد (٩٩/٣٩ رقم: ٢٣٦٩٢)، عن يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن حرام بن ساعدة بن محيصة بن مسعود، به مرسلًا.

وأخرجه الشافعي في المسند (٢٣٧/٣ رقم: ١٥١٤)، والحميدي (١٢٧/٢ رقم: ٩٠٢)، والإمام أحمد (١٠٠/٣٩ رقم: ٢٣٦٩٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٧/١٢ رقم: ٤٦٥٨)، والبيهقي (٣٣٧/٩)، من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن محيصة .. وذكر نحوه.

=

=

وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٢٨٦ رقم: ٢٧٣)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١٣/١٤ رقم: ١٩٣١٩)، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، أن محيصة.. وذكر نحوه، فزاد: (عن أبيه).

مدار هذا الحديث على الزهري، وقد اختلف عليه، وممن رواه عنه: الإمام مالك، الليث، رواه عنه عبد الله بن صالح، وسفيان بن عيينة، وقد اختلف عليهم فيه أيضًا، وفيما يلي الكلام على هذه الاختلافات:

أولًا: الاختلاف على الإمام مالك.

روى الجماعة هذا الحديث عن مالك، عن الزهري، عن ابن محيصة، عن أبيه، أنه استأذن.. إلخ، وهم: أبو مصعب الزهري في روايته للموطأ، والشافعي، والقعنبي، وقتيبة بن سعيد، وابن وهب، وإسحاق بن عيسى، وابن بكير، وغيرهم.

وخالفهم يحيى الليثي في روايته للموطأ فقال: عن مالك، عن الزهري، عن ابن محيصة الأنصاري، أنه استأذن رسول الله ﷺ إلخ، فأسقط قوله: (عن أبيه)، ولم يتابعه سوى ابن القاسم، فيما ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٧٧/١١)، وقال: ((وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم، وليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام، ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء، هو حرام بن سعد بن محيصة)).

فالصواب عن مالك الوجه الأول، وهو مرسل أيضًا كما سيأتي.

ثانيًا: الاختلاف على عبد الله بن صالح، عن الليث.

روى الحديث ابن زنجويه عنه، عن الليث، عن الزهري، عن ابن محيصة أن أباه ..إلخ.

وخالفه فهد بن سليمان، فرواه عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن المحيصة، به، فزاد في إسناده عبد الرحمن بن خالد بن مسافر بين الليث والزهري، وجعله من حديث المحيصة.

وكلاهما ثقة، ابن زنجويه من رجال التقريب (ص:٢٧٦)، واسمه حميد بن مخلد الأزدي، وهو ثقة ثبت، وفهد بن سليمان قال فيه ابن يونس (مغاني الأخيار ٤٦٠/٢): ((كان ثقة ثبتًا))، إلا أن الراجح رواية ابن زنجويه، لمتابعة يزيد بن موهب له متابعة قاصرة، وهو ثقة (التقريب ١٠٧٤).

=

=

ثالثًا: الاختلاف على سفيان بن عيينة.

روى الإمام الشافعي والحميدي والإمام أحمد الحديث عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حرام ابن سعد بن محيصة، أن محيصة.. إلخ.

ورواه الشافعي في موضع آخر، عن سفيان، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، أن محيصة..، فزاد فيه: (عن أبيه).

والصواب الوجه الأول، فهو رواية الأكثر، ويؤيده أنه جاء في رواية الحميدي بعد قوله: (أخبرني حرام بن سعد): قال سفيان: هذا الذي لا شك فيه.

وزاد الحميدي بعد كلام سفيان: (وأراه قد ذكر عن أبيه)، وهذه العبارة تحتمل أن تكون من كلام سفيان، فيكون المعنى أن سفيان سمعه بدون قوله: (عن أبيه) يقينًا، إلا أنه علم أن حرام يروي الحديث عن أبيه، وتحتمل أن تكون من كلام الحميدي، فيكون ذلك ترجيح منه لرواية من زاد: (عن أبيه) غير ابن عيينة، والثاني أقرب، والله أعلم.

رابعًا: الاختلاف على الزهري.

اختلف في هذا الحديث عن الزهري على ثلاثة أوجه:

١. عنه، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه.

٢. عنه، عن حرام بن ساعدة بن محيصة، عن أبيه، عن جده.

٣. عنه، عن حرام، مرسل.

روى الوجه الأول: الإمام مالك في الصحيح عنه، وابن أبي ذئب، ومعمر، وروى الثاني: محمد بن إسحاق، وزمعة بن صالح، وروى الثالث: الليث بن سعد، وسفيان بن عيينة.

ولا يتصل الحديث إلا من الوجه الثاني، أما البقية فمرسلات، قال ابن عبد البر (التمهيد ٧٩/١١): ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب إلا من رواية ابن إسحاق، وسائرها مرسلات.

إلا أن الراجح من هذه الأوجه هو الأول، وذلك لأمرين، الأول: أنه رواية الأكثر، وجميعهم ثقات، وقد زاد ابن عبد البر على من ذكرتهم يونس بن يزيد، إلا أني لم أقف على روايته.

الثاني: أن ممن روى هذا الوجه الإمام مالك، وهو مقدم على غيره في الزهري عند الاختلاف، قال الإمام أحمد (العلل ومعرفة الرجال ٣٤٨/٢): مالك أثبت أصحاب الزهري. ومثله قال ابن معين (الجرح والتعديل ١٦/١-١٧)، وقال أبو حاتم (المصدر السابق): ((هو أثبت

=

=

أصحاب الزهري، وإذا خالفوا مالكًا من أهل الحجاز حكم لمالك...، وأقوى في الزهري من ابن عيينة، وأقل خطأ منه، وأقوى من معمر وابن أبي ذئب))

والحديث ضعيف من هذا الوجه؛ للإرسال كما ذكر ابن عبد البر.

وقد روي الحديث من طريقين آخرين لا يخلوان من ضعف:

الأول: أخرجه الإمام أحمد (٣٩/٩٥ رقم: ٢٣٦٨٩)، والدولابي في الكنى والأسماء (١/٢٣١ رقم: ٤١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٣١)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣١٢ رقم: ٧٤٢)، والبيهقي (٩/٣٣٧)، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عفير الأنصاري، عن محمد ابن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري، أنه كان له غلام حجام يقال له: نافع أبو طِيبة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه، فقال: «لا تقربه»، فردد على رسول الله ﷺ، فقال: «اعلف به الناضح، اجعله في كِرْشِه».

فيه أبو عفير الأنصاري، مختلف في عينه، فقيل: هو محمد بن سهل بن أبي حثمة، شيخه في هذا الإسناد، قاله ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/٢٨١)، ونقله الحافظ عن أبي أحمد الحاكم في تعجيل المنفعة (٢/٥٠٩).

وقيل: هما اثنان، وهو قول الأكثر، ثم اختلفوا في أبي عفير، فذكر ابن ماكولا في الإكمال (٦/٢٢٦)، أنه مولى لرافع بن خديج الأنصاري، وقال العجلي (الثقات ٢/٤١٦): ((من بني حارثة، تابعي ثقة))، ويؤيد قول العجلي ترجيح الحافظ في التعجيل أن يكون أبو عفير أخًا لمحمد ابن سهل بن أبي حثمة، ومحمد هذا من بني حارثة.

وممن فرق بينهما أيضًا: البخاري في التاريخ الكبير (١/١٠٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٢٧٧)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣/١٧١٧)، والحسيني في الإكمال (ص: ٥٣٥)، وقال: ((غير مشهور)).

فالراجح أنهما اثنان، والأقرب أنه من بني حارثة، إلا أنه غير مشهور كما ذكر الحسيني، وقد وثقه العجلي كما سبق.

ومحمد بن سهل بن أبي حثمة، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٣٩٨)، وذكره أيضًا البخاري في التاريخ الكبير (١/١٠٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٢٧٧)، ولم يتكلما فيه بشيء.

=

وجه الدَّلالة: أنَّه لو كان حرامًا لما كان فيه سعة للنَّاضح، ولا للرَّقيق، ولا لوضع اليد عليه، وقد احتجَّ بظاهره من قال: إنْ كان الحجَّام حرًّا حرم كسبه، وإن كان عبدًا علَّفه النَّاضح، وأطعم الرَّقيق[1].

❁ ❁ ❁

=

الثاني: أخرجه الإمام أحمد (١٠٣/٣٩ رقم: ٢٣٦٩٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٠/١)، من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أيوب، أن رجلًا من الأنصار حدثه يقال له محيصة، كان له غلام حجام فزجره رسول الله ﷺ عن كسبه، فقال: أفلا أطعمه يتامى لي؟ قال: لا. قال: أفلا أتصدق به؟ قال: لا. فرخص له أن يعلفه ناضحه.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة محمد بن أيوب (الجرح والتعديل ١٩٧/٧).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٣/٨ رقم: ٨٣٤١) من طريق هشام الدستوائي، عن محمد بن زياد، عن محيصة نحوه.

وإسناده ضعيف؛ لأجل شيخ الطبراني، وهو موسى بن زكريا، قال الدراقطني في سؤالات الحاكم له (ص: ١٥٦): ((متروك))، وقد خالف فيه الرواية الصحيحة عن هشام الدستوائي.

الخلاصة: للحديث ثلاثة طرق، لا تخلو جميعها من ضعف، إلا أن ضعفها محتمل، فيتقوى الحديث بمجموعها إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

١() انظر: معالم السنن (١٠٢/٣)، وشرح السنة (١٨/٨).

ذكر كسب الإماء

تقدَّم [١] حديث هذا الذِّكر في ذكر الاستخدام من هذا الباب[٢]، وفي باب الأطعمة، في ذكرٍ يخصُّه[٣]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

١() جاء في الأصل: (تقدم في حديث)، بزيادة لفظة: (في)، وهو خطأ، ولعله من الناسخ، والصواب حذفها، مراعاة للسياق.

٢() انظر الحديث رقم: (٤٩٧).

٣() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٤٧٧/٥).

ذكر الإجارة على الصِّناعة والجزارة

[٥٠٦] عن ابن أبي ماجدة[١] السَّهميّ قال: قُطع من أذن غلام[٢]، فقدم علينا أبو بكر حاجًّا، فاجتمعنا إليه، فرفعنا إلى عمر، فقال عمر: إنَّ هذا قد بلغ القصاص، ادعوا لي حجَّامًا ليقتص منه. فلمَّا دُعي الحجَّام، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنِّي وهبت لخالتي غلامًا، وأنا أرجو أن يُبارَك لها فيه، وقلت لها: لا تسلِّميه حجَّامًا ولا صانعًا[٣]، ولا قصَّابًا». أخرجه أبو داود[٤].

١() كذا في الأصل، وقد اختلف في اسم هذا الراوي على عدة أقوال، ليس من بينها: (ابن أبي ماجدة)، كما سيأتي في تخريج الحديث، والذي في سنن أبي داود: (عن أبي ماجدة)، وأشار إلى رواية أخرى سُمي فيها: (ابن ماجدة).

٢() كذا في الأصل، وفي سنن أبي دواد: (قطعت من أذن غلام، أو قطع من أذني).

٣() كذا في الأصل، وهو خطأ، وصوابه: (صائغًا)، كذا جاء عند جميع من أخرج الحديث، ويحتمل أن يكون الخطأ فيه من المؤلف، يدل على ذلك ترجمته على الحديث، ويحتمل أن يكون من الناسخ، أخطأ في موضعين، في الترجمة وفي متن الحديث، فيكون الصواب في الترجمة: (ذكر الإجارة على الصياغة والجزارة)، والله أعلم.

٤() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في الصائغ، ٣٠٤/٥ رقم: ٣٤٣٠).

وأخرجه أيضًا البيهقي (١٢٧/٦-١٢٨)، كلاهما من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي ماجدة، به.

وأخرجه الإمام أحمد (٢٥٩/١ رقم: ١٠٢)، من طريق محمد بن يزيد.

وأخرجه أيضًا (٢٦٠/١ رقم: ١٠٣)، من طريق إبراهيم بن سعد.

وأخرجه البخاري تعليقًا في التاريخ الكبير (٢٩٨/٦)، من طريق محمد بن سلمة، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن رجل من بني سهم، عن ابن ماجدة السهمي، نحوه. فزادوا رجلًا مبهمًا بين العلاء وابن ماجدة.

وسمى الإمام أحمد في رواية محمد بن يزيد راوي الحديث: ماجدة، بدل: ابن ماجدة.

=

=

وأشار الدارقطني في العلل (٢/٢٥٠)، إلى رواية ثالثة، عن أبي شهاب الحناط، عن ابن إسحاق، عن رجل، عن ابن ماجدة، بدون ذكر العلاء.

والذي يظهر أن الصواب عن ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن رجل من بني سهم، عن ابن ماجدة السهمي، به.

فهي رواية الأكثر عنه، وكلهم ثقات، وللحديث بهذا الإسناد ثلاثة علل:

الأولى: جهالة الراوي عن ابن ماجدة السهمي، فإنه لم يسم.

الثانية: جهالة ابن ماجدة، وقد اختلف في اسمه، فقيل: ابن ماجدة، وقيل: أبو ماجدة، وقيل: ماجدة، وسماه البخاري (التاريخ الكبير ٦/٢٩٨)، وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٦/٢٠٤)، علي ابن ماجدة، وسيأتي في رواية أخرى تسميته بهذا الاسم. انظر: تهذيب الكمال (٣٤/٢٤٤)، والتقريب (ص: ١١٩٩).

الثالثة: الانقطاع بين ابن ماجدة وعمر ﷺ، قال أبو حاتم (الجرح والتعديل ٦/٢٠٤): ((علي بن ماجدة السهمي، روى عن عمر ﷺ، مرسل)).

فالحديث ضعيف، وقد ضعفه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٢٩٨)، فقال: ((لم يصح إسناده))، والألباني في السلسلة الضعيفة (١٠/٣٠٠)، وأعله بالاضطراب، وجهالة ابن ماجدة.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/١٧٥ رقم: ٢٨٠٠٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/٢٩٨)، من طريق حفص بن غياث، عن الحجاج بن أرطأة، عن القاسم بن نافع، عن علي بن ماجدة، قال: قاتلت غلامًا فجدعت أنفه، فأتي بي أبو بكر فقاسني، فلم يجد في قصاصًا، فجعل على عاقلتي الدية.

إسناده ضعيف، لجهالة علي بن ماجدة، والحجاج بن أرطأة، صدوق كثير الخطأ (التقريب ص: ٢٢٢)، وهو مخالف أيضًا في لفظه الحديث السابق، والله أعلم.

ذكر حجّة من منع ذلك

[٥٠٧] عن عبد الرَّحمن بن شِبل ﷺ[١]، عن النَّبيّ ﷺ قال: «اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا [تستكثروا][٢] به». أخرجه أحمد، وأخرجه ابن منده[٣]، وأبو نُعيم[٤]، وأبو عمر في كتاب الصَّحابة[٥].

١() هو ابن عمرو بن زيد الأنصاري، الأوسي، أحد النقباء، المدني، نزيل حمص، مات في أيام معاوية. انظر: الاستيعاب (٨٣٦/٢)، وتهذيب الكمال (١٦٣/١٧)، والإصابة (٢٦٦/٤).

٢() كذا في المصادر التي أخرجته، وفي الأصل: (ولا تستكبروا به)، وهو خطأ.

٣() هو أبو عبد الله محمد ابن المحدث أبي يعقوب إسحاق ابن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يحيى ابن منده العبدي، الأصبهاني، الحافظ، الجوال، محدث الإسلام، صاحب التصانيف: (التوحيد) و(الإيمان) و(معرفة الصحابة) وغيرها، توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. انظر: تاريخ أصبهان (٢٧٨/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٨/١٧).

٤() هو أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني، الأصبهاني، الأحول، الحافظ، الثقة، العلامة، صاحب التصانيف الكثيرة، (المستخرج) و(الحلية) و(تاريخ أصبهان) وغيرها، تفرد في زمانه بشيء كثير من العوالي، وهاجر إلى لقيه الحفاظ، مات في المحرم سنة ثلاثين وأربعمائة، وله أربع وتسعون. انظر: تبيين كذب المفتري ص(٢٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٧).

٥() مسند الإمام أحمد (٢٨٨/٢٤ رقم: ١٥٥٢٩)، ولم أقف عليه في المطبوع من كتب بقية من ذكرهم.

رواه الإمام أحمد من طريق هشام الدستوائي، ومن هذا الطريق أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٨/٥ رقم: ٧٨٢٥).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٦/٣ رقم: ٢٥٧٤)، من طريق وهيب بن خالد، أخبرنا أيوب، كلاهما –هشام وأيوب– عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، به.

وتحرف في المطبوع من مصنف بن أبي شيبة (عبد الرحمن بن شبل)، إلى: (عبد الله بن شبل).

=

=

وأخرجه الإمام أحمد (٤٤١/٢٤ رقم: ١٥٦٧٠)، وأبو يعلى (٨٨/٣ رقم: ١٥١٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٤/٤ رقم: ٢٣٨٣)، من طريق أبان بن يزيد.

وأخرجه الإمام أحمد (٤٣٩/٢٤ رقم: ١٥٦٦٨)، من طريق همام بن يحيى.

وأخرجه عبد بن حميد (١٢٩ رقم: ٣١٤) من طريق معمر.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٩/١١ رقم: ٤٣٣٢)، من طريق علي بن المبارك، أربعتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل ﷺ، به، فزادوا رجلين بين يحيى وأبي راشد الحبراني.

وتابعهم متابعة قاصرة معاوية بن سلام، أخرج روايته ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٥/٤ رقم: ٢١١٦)، من طريقه، عن أخيه زيد، عن جده أبي سلام، عنه، به.

سُأل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال (علل الحديث ٦١٠/٤): ((كلاهما صحيح، غير أن أيوب ترك من الإسناد رجلين))، ولا أدري هل يقصد أنه كلا الإسنادين صحيح فسمعه يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام، ومن أبي راشد الحبراني، أم أنه يقصد أن طريق أيوب صحيح إلى يحيى بن أبي كثير، وأسقط الأخير من إسناده زيد بن سلام وجده.

يؤيد الأول أنه جاء عند الحاكم في حديث آخر، التصريح بتحديث أبي راشد ليحيى بن أبي كثير، فأخرج في المستدرك (١٦٧/٣ رقم: ٢١٧٧)، من طريق عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، حدثنا معاذ بن هشام -هو الدستوائي-، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو راشد الحبراني، أنه سمع عبد الرحمن بن شبل، وذكر الحديث.

قال الحاكم: ((وقد ذكر هشام بن أبي عبد الله سماع يحيى بن أبي كثير من أبي راشد، وهشام ثقة مأمون، وأدخل أبان بن يزيد العطار بينهما زيد بن سلام))، وفي إسناده عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، قال ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٢٨٣/٥): ((تكلموا فيه، وسئل أبي عنه فقال: شيخ))، وقال الدارقطني في سؤالات الحاكم له (ص: ١٢٨): ((ليس بالقوي))، وقال ابن عدي (الكامل ٣١٩/٤): ((حدث بأشياء لا يتابعه أحد عليه)).

وفيه أيضًا معاذ بن هشام، صدوق ربما وهم (التقريب ص: ٩٥٢).

ويرجح الثاني أن يحيى بن أبي كثير وصف بالتدليس (طبقات المدلسين ص: ٣٦)، وهو الذي ترجح عندي، فالصواب في إسناد هذا الحديث ذكر زيد بن سلام وجده، وهو صحيح بهذا الإسناد، رجاله ثقات، من رجال مسلم، غير أبي راشد الحبراني، قيل: اسمه أخضر، وقيل:

=

[٥٠٨] وعن عمران بن حصين ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «اقرءوا القرآن، وسلوا الله به، فإنَّ من بعدكم أقوامًا يقرؤون القرآن، يسألون به النَّاس». أخرجه أحمد، والتِّرمذيُّ[1].

=

النعمان، وهو ثقة (التقريب ص: ١١٤٤)، وقوَّى إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠١/٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٢٢/١)، والله أعلم.

١() مسند الإمام أحمد (١٤٦/٣٣ رقم: ١٩٩١٧)، وجامع الترمذي (٢٩/٥ رقم: ٢٩١٧).

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٤٥٨/١٥ رقم: ٣٠٦٢٤)، وسعيد بن منصور –ت: الحميد– (١٨٧/١ رقم: ٤٥)، والبزار (٣٦/٩ رقم: ٣٥٥٣ و ٣٥٥٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢٩/٢)، والطبراني في الكبير (١٦٧/١٨ رقم: ٣٧٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٧/٤ رقم: ٢٣٨٦)، من طرق، عن خيثمة بن أبي خيثمة البصري، عن الحسن البصري، قال: كنت أمشي مع عمران بن حصين، أحدنا آخذ بيد صاحبه، فمررنا بسائل يقرأ القرآن، فاحتبسني عمران، وقال: قف نستمع القرآن. فلما فرغ سأل، فقال عمران، وذكر الحديث.

قال البزار: ((هذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه عن النبي ﷺ إلا عمران، ولا نعلم رواه عن عمران إلا الحسن، ولا عن الحسن إلا خيثمة، وهو خيثمة بن أبي خيثمة، رجل من أهل البصرة)).

وقال العقيلي: ((لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به)).

فإسناده ضعيف؛ لأجل خيثمة بن أبي خيثمة، وهو أبو نصر البصري، ويقال: اسم أبيه عبد الرحمن، وهو لين الحديث (التقريب ص: ٣٠٤).

وللحديث علة أخرى، وهي أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين شيئًا، قال علي بن المديني (تحفة التحصيل ص: ٧١): ((سمعت يحيى وقيل له: الحسن يقول: سمعت عمران بن الحصين؟ فقال: أما عن ثقة فلا)) وكذلك قال الإمام أحمد، وعلي بن المديني، وأبو حاتم (المصدر نفسه).

وللحديث طريق آخر: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٨/١٥ رقم: ٣٠٦٢٢)، من طريق يزيد بن إبراهيم.

=

وهذا محمول على الأخذ على نفس قراءة القرآن، فإنَّه قربة يتعلَّق بالقارئ، فلا يجوز له أخذ أجرة عليها، كما يفعله كثير من النَّاس في القراءة على القبور، وقراءة الأعشار[1].

وتحمل هذه الأحاديث على كراهيَّة تنزيه، جمعًا بين الأحاديث، على أنَّ أحاديث التَّجويز أصحُّ وأثبت، وأمَّا ما روي عن عبادة بن الصَّامت، قال: علَّمت ناسًا من أهل الصُّفَّة الكتاب، والقرآن، وأهدى إليَّ رجل منهم قوسًا، فقلت: ليس بمال، وأرمي عنها في سبيل الله ¸، لآتينَّ رسول الله ﷺ فلأسألنَّه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إليَّ قوسًا، ممَّن كنت أعلِّمه القرآن، والكتاب، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله ¸؟

=

وأخرجه أيضًا (١٥/٤٥٩ رقم: ٣٠٦٢٥)، من طريق هشام بن حسان، كلاهما عن الحسن، عن عمر ﷺ، قوله، وهو منقطع، فالحسن لم يدرك من حياة عمر ﷺ سوى سنتين، وروايته عنه مرسلة (جامع التحصيل ص: ١٦٢)، والله أعلم.

١() قال شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى ٢٤/٣١٧): ((القراءة الدائمة على القبور لم تكن معروفة عند السلف، وقد تنازع الناس في القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات عنه، ورخص فيها في الرواية المتأخرة، لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتمها، وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة، وهذا إنما كان عند الدفن، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك، ولهذا فُرِّق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن، والقراءة الراتبة بعد الدفن، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل)).

وأما قراءة الأعشار فلم أقف على صورتها، ولعل المقصود بالأعشار: تقسيم آيات القرآن بوضع علامة على الآية رقم (١٠) ومضاعفاتها (شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل ص: ٥٩)، فتكون قراءة الأعشار هي القراءة على هذا التقسيم، والله أعلم.

قال: «إن كنت تحبُّ أن تطوَّق طوقًا من نار فاقبلها». أخرجه أبو داود، وابن ماجه[١].

١() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في كسب المعلم، ٢٩٠/٥ رقم: ٣٤١٦)، وسنن ابن ماجه (أبواب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، ٢٨٦/٣ رقم: ٢١٥٧).

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٩/١١ رقم: ٢١٢٣٧)، والإمام أحمد (٣٦٣/٣٧ رقم: ٢٢٦٨٩)، والشاشي في المسند (١٨٠/٣ رقم: ١٢٦٦)، والحاكم (٢٣٠/٣ رقم: ٢٣١٢)، والبيهقي (١٢٥/٦)، كلهم من طريق المغيرة بن زياد، عن عبادة بن نُسَي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة ابن الصامت، به.

وفيه المغيرة بن زياد، وقد أشار المؤلف إلى أنه متكلم فيه، ونقل بعض أقوال أهل العلم فيه، وهو صدوق له أوهام (التقريب ص: ٩٦٤)، والأسود بن ثعلبة، الكندي، مجهول (التقريب ص: ١٤٥).

قال البيهقي عن ابن المديني: ((إسناده كله معروف، إلا الأسود بن ثعلبة، فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث))، كذا نقل عنه، وقد ذكر ابن التركماني في الجوهر النقي (١٢٥/٦)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٤/٤)، أحاديث أخرى من روايته، والله أعلم.

وقد خولف فيه المغيرة بن زياد، فأخرجه أبو داود (كتاب البيوع، باب في كسب المعلم، ٢٩١/٥ رقم: ٣٤١٧)، والشاشي (١٤٩/٣ رقم: ١٢٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٥/٦)، من طريق بقية بن الوليد

وأخرجه الإمام أحمد (٤٢٦/٣٧ رقم: ٢٢٧٦٦)، والحاكم (١٢٨/٦ رقم: ٥٦٣١)، من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، كلاهما عن بشر بن عبد الله بن يسار، قال: حدثني عبادة ابن نُسَي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ يشغل، فإذا قدم رجل مهاجر على رسول الله ﷺ دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن، فدفع إلي رسول الله ﷺ رجلًا، فكان معي في البيت أعشيه عشاء أهل البيت، فكنت أقرئه القرآن، فانصرف انصرافةً إلى أهله، فرأى أن عليه حقًّا، فأهدى إلي قوسًا، لم أر أجود منها عودًا، ولا أحسن منها عطفًا، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: ما ترى يا رسول الله فيها؟ قال: «جمرة بين كتفيك تقلدتها»، أو «تعلقتها».

فقال بشر: (جنادة بن أبي أمية)، بدل: (الأسود بن ثعلبة).

=

وفي إسناده المغيرة بن زياد، أبو هاشم الموصليُّ، وقد تكلَّم فيه جماعة، قال الإمام أحمد: هو ضعيف الحديث، حدَّث بأحاديث مناكير، وكلُّ حديث رفعه فهو منكر(١)، وقال أبو زرعة الرَّازيُّ: لا يحتجُّ بحديثه (٢)، ووثَّقه وكيع(٣)، ويحيى بن معين(٤).

وعنه من طريق آخر نحو هذا، وفيه: قلت ما ترى فيها يا رسول الله؟ قال: «جمرة بين كتفيك تقلَّدتها» أو «تعلَّقتها». أخرجه أبو داود، وابن ماجه(٥).

وفي هذا الطَّريق بقيَّة بن الوليد، وقد تكلَّم فيه غير واحد(٦).

ومن أجاز الأخذ، تأوَّل حديث عبادة هذا على أنَّه كان يتبرع بالتَّعليم احتسابًا [١٩/أ] بالله تعالى، ولم يتشوَّف إلى أخذ عوض حال التَّعليم، فحذَّره النَّبيُّ ﷺ إبطال

=

والصواب رواية بشر بن عبد الله بن يسار، وهو السلمي، الحمصي، صدوق (التقريب ص: ١٧٠)، وإسناده حسن؛ لأجله، وبقية رجاله ثقات.

وأما رواية المغيرة بن زياد، فقد ذكر فيه أن له أوهام، فلعل هذا الإسناد من أوهامه، وقد ضعف البيهقي الحديث؛ للاختلاف على عبادة بن نسي، وصحح الألباني كلا الوجهين (السلسلة الصحيحة ١/٥١٦)، والله أعلم.

١() انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٠٩) و (٣/٢٨).

٢() انظر: الجرح والتعديل (٨/٢٢٢).

٣() المصدر نفسه.

٤() تاريخ ابن معين-رواية الدوري (٤/٤١٢).

٥() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في كسب المعلم، ٥/٢٩١ رقم: ٣٤١٧)، ولم أقف عليه عند ابن ماجه، ولم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف (٤/٢٤٥)، وقد تقدم الكلام عليه عند تخريج الحديث.

٦() سبق عند تخريج الحديث الإشارة إلى أن بقية لم يتفرد بهذا الطريق، بل تابعه غيره.

وبقية بن الوليد، هو ابن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحْمِد، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء. تقريب التهذيب (ص: ١٧٤)، وانظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤/١٩٢).

أجره، واحتسابه، وتوعَّده عليه، فأمَّا إذا لم يحتسب، وتشوَّف إلى الأجر فلا بأس، لحديث ابن عبَّاس[١].

والقوس يذكَّر ويؤنَّث، فمن أنَّث قال في تصغيرها: قويسة، ومن ذكَّر قال: قويس، والجمع قسيٌّ، وقياس[٢].

١() انظر: معالم السنن (٣/٩٩)، وشرح السنة (٨/٢٦٨).
٢() انظر: الصحاح (٣/٩٦٧)، وزاد في الجمع: (أقواس).

ذكر أخذ الأجرة على رواية الحديث

تقدَّم هذا الذِّكر، وحديثه، وبيان اختلاف العلماء فيه، في كتاب العلم، في آخر كتاب الإيمان[1]، والله أعلم.

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٣٨٢/١)، وأشار فيه إلى حديث البراء بن عازب الطويل في هجرة النبي ﷺ وأبي بكر إلى المدينة، وفيه: قال البراء: اشترى أبو بكر ﷺ من عازب رحلًا بثلاثة عشر درهمًا، فقال أبو بكر لعازب: مر البراء فليحمله إلى أهلي. فقال له عازب: لا حتى تحدثني كيف صنعت أنت ورسول الله ﷺ حين خرجتما من مكة، والمشركون يطلبونكم ..، الحديث. أخرجه ابن حبان (١٨٨/١٤ رقم: ٦٢٨١)، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، به.

وأخرجه أيضًا البخاري (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ٢٠١/٤ رقم: ٣٦١٥)، ومسلم (كتاب الزهد والرقائق، باب في حديث الهجرة، ويقال له حديث الرحل، ٢٣٠٩/٤ رقم: ٢٠٠٩)، من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عنه، به، دون موضع الاستشهاد.

قال المؤلف (١٩٣/١): ((استدل به من ذهب إلى جواز أخذ الأجرة على التحدث، ولا دلالة فيه، فإن من له أدنى فهم يعلم أن ما كان هذا منهم على وجه الأجرة، فإن أبا بكر لم يكن ليبخل على عازب بالحديث، ولا هو من يبخل على أبي بكر بحمل الرحل، وإنما ذلك من انبساط الصديق إلى صديقه، ونحو قول الصديق لصديقه: لا أقضي حاجتك حتى تأكل معي، وعازب من الأنصار الذين آووا المهاجرين، وآثروهم بالأموال، وأسكنوهم في مساكنهم، فكيف يبخل على أبي بكر بحمل رحل إلى منزله)).

وقال (٣٨٢/١): ((وإلى جواز ذلك ذهب أبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن عبد العزيز المكي، وألحقوه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن، وروي عن أبي الحسين بن النقور أنه يفعل ذلك، وذكر أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي صاحب المهذب والتنبيه أفتاه بجوازه، لأن التحديث قد يشغله عن التكسب لعياله، ومنع من ذلك جماعة من أئمة الحديث، وأسقطوا رواية من فعله، سئل إسحاق بن راهويه عنه، فقال: لا يكتب عنه. وعن أحمد وأبي حاتم =

ذكر عَسْبِ الفحل

[٥٠٩] عن ابن عمر f، قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل. أخرجه البخاريُّ، والثَّلاثة، وصحَّحه التِّرمذيُّ، هكذا بإسناد النَّهي إلى العسب(١)، وأخرجه أحمد في المسند عنه، ولفظه: عن ثمن عسب الفحل(٢).

[٥١٠] وعن جابر ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع ضِرَابِ الجمل. أخرجه

=

الرازي نحوه، وشدد الحافظ أبو الفرج بن الجوزي النكير على القال بجوازه، قال: ومن سلك هذا المذهب فقد تسبب إلى إماتة سنة رسول الله ﷺ، فإن الغالب على طلبة العلم الفقر، فإذا رأى طالب الحديث إن الإسناد يباع، ولا قدرة له على ما يبذله ترك الطلب، قال: وقد رأينا من كان على مثل ذلك، فلم يبارك له مع غزارة علمه، ورأينا من كان على خلافه بورك له في حياته، وبعد وفاته، وتلك سيرة من مضى من السلف. قلت: ولهذا القال أن يفرق بين الرواية وبين تعليم القرآن، فإن تعليم القرآن ليس من باب التبليغ عن الله ,، وعن رسول الله ﷺ، بل من باب تحصيل المنافع، وتحتاج في الغالب إلى مكابدة، فجاز أخذ الأجرة، كسائر المنافع، ولهذا قال ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، وكان ذلك في مقابلة الرقية به لمكان الانتفاع به، فكيف بالتحفيظ والمدارسة، ونظيره أن يستأجر على تحفيظ الحديث، أو تعليم معانيه وأحكامه، أما الرواية فذلك من باب التبليغ، وذلك واجب لا سيما إن تعين لها، ونظيرها إسناد القرآن وتبليغه مسندًا، وسبيله سبيله)). وانظر: كشف المشكل (١/١٥)، ومقدمة ابن الصلاح (ص: ١١٨).

١() صحيح البخاري (كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، ٣/٩٤ رقم: ٢٢٨٤)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في عسب الفحل، ٣٤٢٩)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، ٢/٥٥١ رقم: ١٢٧٣)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، بيع ضراب الجمل، ٧/٣١٠ رقم: ٤٦٧١)، من طريق إسماعيل بن علية –قرن معه البخاري، والنسائي: عبد الوارث– عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر f.

٢() المسند (٨/٢٥٠ رقم: ٤٦٣٠)، عن إسماعيل بن علية، عن علي بن الحكم، عنه، به.

مسلم، والنَّسائيُّ[١].

ويروى: عن شَبْر الجمل[٢]. ذكره البغويُّ في الشَّرح، وهو الضِّراب أيضًا[٣]، وكلُّها ترجع إلى معنى واحد، إذ المراد من النَّهي [في الأحاديث][٤] كلِّها: إكراء الفحل للضِّراب، فعبَّر [بالعسب][٥] عن الكراء؛ لأنَّه سبب فيه[٦].

وعَسْب الفحل في الأصل: ماؤه، فرسًا كان أو بعيرًا، أو غيرهما، وعسبهما أيضًا ضِرابهما، يقال: عسب الفحل النَّاقة، يعسبها، عسبًا، وليس النَّهي عن واحد منهما، فإنَّ إعارة الفحل للضِّراب مندوب إليه، وفي الحديث: «ومن حقِّها إطراق فحلها»[٧]،

١() صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، ١١٩٧/٣ رقم: ١٥٦٥)، وسنن النسائي (كتاب البيوع، بيع ضراب الجمل، ٣١٠/٧ رقم: ٤٦٧٠)، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابرًا ﷺ، به.

٢() جاء في هامش الأصل: قال في الصحاح: أعطيت المرأة شبرها، أي حق النكاح، وجاء النهي عن شبر الفحل، وهو كراء الضراب. وانظر: الصحاح (٦٩٢/٢).

٣() انظر: شرح السنة (١٣٨/٨)، وأخرج هذه الرواية عبد الرزاق (١٠٦/٨ رقم: ١٤٤٩٧)، قال أخبرني سعيد بن السائب بن يسار، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء، وعن شبر الجمل. يعني بذلك أجر ضرابه.
ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل، والله أعلم.

٤() جاء في الأصل: (والأحاديث)، والصواب المثبت، لموافقته للسياق.

٥() جاء في الأصل: (بالكسب)، والصواب المثبت، كذا جاء في شرح السنة (١٣٨/٨)، وهو الموافق للسياق.

٦() انظر: شرح السنة (١٣٨/٨).

٧() أخرجه مسلم (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ٦٨٥/٢ رقم: ٩٨٨)، من حديث جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها
=

ووجهه ما تقدَّم، أنَّ النَّهي عائد إلى إكراء الفحل، وفي الكلام حذف، تقديره: نهى عن كراء عسب الفحل، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، وهو كثير في الكلام[١]، ومنه: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٢]، أي أهلها.

وقال الجوهريُّ: العسب: الكراء الَّذي يؤخذ على ضراب الفحل، يقال: عسب فحله، يعسبه، إذا أكراه[٣].

وعسبت الرَّجل، إذا أعطيته كراء ضراب فحله. وعلى هذا فلا يحتاج إلى حذف مضاف[٤].

وقال -أعني الجوهريَّ-: ((وعسب الفحل أيضًا: ضرابه، ويقال: ماؤه، قال زُهير[٥] يهجو قومًا أخذوا غلامًا له: ولولا عسبه لتركتموه *** وشرُّ منيحة فحل معار))[٦].

والمعنى في الحديث أنَّه لو استأجر فحلًا للإنزاء لم يجز، لما فيه من الغرر، إذ قد

=

يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن». قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله.. » الحديث.

١() انظر: النهاية (٣/٢٣٤).

٢() سورة يوسف، الآية رقم: (٨٢).

٣() انظر: الصحاح (١/١٨١)

٤() انظر: شرح السنة (٨/١٣٨)، والنهاية (٣/٢٣٤).

٥() هو ابن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني، المضري، شاعر جاهلي، ولد في بلاد مزينة، بنواحي المدينة، وكان يقيم في الحاجز، من ديار نجد، مات سنة ثلاث عشرة قبل الهجرة. انظر: الشعر والشعراء (١/١٣٧)، ومعجم المؤلفين (٤/١٨٦).

٦() الصحاح (١/١٨١)، وانظر: ديوان زهير بن أبي سلمى (ص: ٢٩).

يضرب، وقد لا يضرب، وإذا ضرب فقد يلقح، وقد لا يلقح[١]، وأيضًا العمل فيه غير معلوم، والعمل في الآخذ لا بد أن يكون معلومًا.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب أكثر الصَّحابة إلى تحريمه[٢].

ورخَّص فيه الحسن، وابن سيرين، وعطاء[٣]، وهو قول مالك[٤]، قال: لأنَّه من باب

١() انظر: معالم السنن (١٠٥/٣)، وشرح السنة (١٣٨/٨).

٢() انظر: معالم السنن (١٠٥/٣)، وشرح السنة (١٣٨/٨).

وممن روي عنه ذلك: البراء بن عازب، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة ﷺ.

أما أثر البراء، فأخرجه عبد الرزاق (١٠٧/٨ رقم: ١٤٤٩٨)، وابن أبي شيبة (٥١٧/١١ رقم: ٢٣٠٩٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٦٠/٤) من طريق سفيان الثوري، عن أبي معاذ، قال: نهاني البراء بن عازب وكنت تيَّاسًا، فقال: لا يحل عسب الفحل.

أبو معاذ، اسمه شوذب، ذكره البخاري في تاريخه (٢٦٠/٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٧٧/٤)، ولم يتكلما فيه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٦٩/٤)، والله أعلم.

وأما أثر أبي سعيد الخدري، فأخرجه ابن أبي شيبة (٥١٧/١١ رقم: ٢٣٠٨٩)، عن وكيع، حدثنا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم، عن أبي سعيد قال: نُهي عن عسب الفحل.

وإسناده حسن، هشام أبو كليب، هو ابن عائذ بن نصيب الأسدي، صدوق (التقريب ص: ١٠٢٢)، وعبد الرحمن بن أبي نعم، هو البجلي، أبو الحكم الكوفي، صدوق (التقريب ص: ٦٠٢).

وأما أثر أبي هريرة فأخرجه ابن أبي شيبة (٥١٧/١١ رقم: ٢٣٠٩١)، عن ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: من السحت: ضراب الفحل، ومهر البغي، وكسب الحجام.

وإسناده حسن، ابن نمير، هو عبد الله بن نمير الهمداني، ثقة، صاحب حديث (التقريب ص: ٥٥٣)، وعبد الملك، هو ابن أبي سليمان العرزمي، صدوق له أوهام، وروى له مسلم (التقريب ص: ٦٢٣)، والله أعلم.

٣() انظر: الإشراف (٣٢٧/٦)، ومعالم السنن (١٠٥/٣).

٤() انظر: المدونة (٤٣٨/٣)، وعيون المسائل (ص: ٤١٨).

المصلحة، ولو منع منه؛ لانقطع النَّسل، فهو كالاستئجار لإرضاع الطِّفل، وتأبير النَّخل[١].

ومن منع قال: ما [١٩/ب] نهت السُّنَّة عنه لا يجوز المصير إليه بطريق القياس؛ لأنَّ السُّنَّة خصَّته بالنَّهي[٢].

وقال معمر، عن قتادة: إنَّه كره عسب الفحل لمن أخذه، ولم ير به بأسًا لمن أعطاه[٣].

ولو أعاره فحلًا للإنزاء فلا بأس به، فقد روي أنَّه ﷺ سُئل: ما حقُّ الإبل؟ قال: «حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها»[٤].

ولو أكرمه المستعير بكرامة جاز له قبولها، رُوي عن أنسٍ، أنَّ رجلًا سأل النَّبيَّ ﷺ عن عسب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنَّا نطرق الفحل [فنكرم][٥]، فرخَّص في الكرامة. أخرجه التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ[٦]، وقد تقدَّم في البيوع، في ذكر النَّهي عن ثمن

١() انظر: معالم السنن (٤١٣/٥)، والمعونة (١١٠٥/٢)، والذخيرة (٤١٣/٥).

٢() انظر: شرح السنة (١٣٩/٨).

٣() أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٧/٨ رقم: ١٤٤٩٩)، عن معمر، عنه، به، وإسناده صحيح.

٤() أخرجه مسلم (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ٦٨٥/٢ رقم: ٩٨٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

٥() كذا عند جميع من أخرج الحديث غير النسائي، وفي الأصل: (فيكرم)، والصواب المثبت.

٦() جامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، ٥٥٢/٢ رقم: ١٢٧٤)، والنسائي (كتاب البيوع، بيع ضراب الجمل، ٣١٠/٧ رقم: ٤٦٧٢).
وأخرجه أيضًا الطبراني في الأوسط (١٢٦/٦ رقم: ٥٩٩٤)، والبيهقي (٣٣٩/٥)، والضياء في المختارة (١٥٣/٧ رقم: ٢٥٨٢)، من طريق يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي، عن هشام ابن عروة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أنس بن مالك، به، ولفظ النسائي مختصر.
=

عسب الفحل[١].

❁ ❁ ❁

=

قال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد، عن هشام بن عروة))، وإبراهيم بن حميد الرؤاسي، ثقة (التقريب ص: ١٠٧)، وكذلك بقية رجاله، فالحديث صحيح، والله أعلم.

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٥/٦٢٣).

ذكر النَّهي عن حُلْوَان الكاهن

[٥١١] عن [أبي][١] مسعود ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحُلْوَان الكاهن[٢]. أخرجاه[٣].

وقد تقدَّم الحديث في أوَّل ذكرٍ من باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، والكلام مستوفًا فيه[٤].

❁ ❁ ❁

١() كذا في صحيح البخاري، ومسلم، وفي الأصل: (ابن)، والصواب المثبت.

٢() حلوان الكاهن: هو ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهانته، يقال: حلوته أحلوه حلوانًا، والحلون مصدر كالغفران، ونون زائدة، وأصله من الحلاوة. النهاية (١/٤٣٥).

٣() صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ٣/٨٤ رقم: ٢٢٣٧)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، ٣/١١٩٨ رقم: ١٥٦٧)، من طريق الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

٤() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٥/٦٠٦ رقم: ١٠٨٤٧).

ذكر أخذ الأجرة على الآذان

[٥١٢] عن عثمان بن أبي العَاص[١]، قال: آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ أن اتَّخذ مؤذِّنًا لا يأخذ على آذانه أجرًا. أخرجه التِّرمذيُّ، وقال: ((حديث حسن))[٢].

١() هو الثقفي، الطائفي، أبو عبد الله، صحابي شهير، استعمله النبي ﷺ على الطائف، ومات في خلافة معاوية بالبصرة. انظر: الاستيعاب (١٠٣٥/٣)، والإصابة (٣٧٣/٤).

٢() جامع الترمذي (أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، ٢٥٠/١ رقم: ٢٠٩).

وأخرجه أيضًا ابن ماجه (أبواب الآذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان، ٤٥٩/١ رقم: ٧١٤)، والحميدي (١٥٢/٢ رقم: ٩٣٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٤/٢ رقم: ٢٣٨٤)، كلهم، من طريق أشعث بن سوار، عن الحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص، به.

وفيه أشعث بن سوار، وهو الكندي، النجار، ضعيف (التقريب ص: ١٤٩).

وأخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، ٣٩٨/١ رقم: ٥٣١)، والنسائي (كتاب الآذان، اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا، ٢٣/٢ رقم: ٦٧٢)، والإمام أحمد (٢٠٠/٢٦-٢٠١ رقم: ١٦٢٧٠ و ١٦٢٧١)، وابن خزيمة (٢٢١/١ رقم: ٤٢٣)، والسراج في المسند (١٠٠ رقم: ٢١٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦٣/١٥ رقم: ٦٠٠٠)، والطبراني في الكبير (٤٢/٩ رقم: ٨٣٦٥)، والحاكم (٣٠/٢ رقم: ٧٣٤)، والبيهقي (٤٢٩/١)، من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي. قال: «أنت إمامهم، فاقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا».

وأخرجه الإمام أحمد (٢٠١/٢٦ رقم: ١٦٢٧١)، عن عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، أخبرنا سعيد الجريري، عنه، به، مثله.

وإسناده صحيح، سعيد الجريري، هو ابن إياس، أبو مسعود البصري، ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين (التقريب ص: ٣٧٤)، إلا أن سماع حماد بن سلمة منه قبل الاختلاط، قال =

وفي لفظ: «لا تتخذ مؤذِّنًا يأخذ على آذانه أجرًا»[١].

وقد تقدَّمت أحاديث هذا الذِّكر في آخر باب الآذان، وتقدَّم الكلام فيها مستوفًا[٢].

=

العجلي (الثقات ٣٩٤/١): ((إنما الصحيح عنه -أي سعيد- حماد بن سلمة، وإسماعيل بن علية، وعبد الأعلى أصحهم سماعًا)).

فالحديث صحيح، وبهذا الإسناد يعتضد الإسناد الأول، والله أعلم.

١() هذه الرواية بلفظ النهي لم أقف عليه من حديث عثمان بن أبي العاص، بل جاء عنه بلفظ الأمر: «اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»، وقد سبق ذكره عند تخريج حديثه.

وجاء في حديثٍ للمغيرة بن شعبة، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير تعليقًا (٤٨٥/٣)، والطبراني في الكبير (٤٣٤/٢٠ رقم: ١٠٥٧)، من طريق شبابة بن سوار، عن المغيرة بن مسلم، عن سعيد القُطَعي -وعند الطبراني: القطيعي-، عن المغيرة بن شعبة، قال: سألت النبي ﷺ أن يجعلني إمام قومي، فقال: «صل صلاة أضعف القوم، ولا تتخذ مؤذنًا يأخذ على أذانه أجرًا».

وزاد الطبراني في إسناده: الوليد بن مسلم، بين المغيرة وسعيد القطيعي، والصواب بدونه، قال ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٣٥/٤): ((لا أعلم أحدًا يروي عنه غير يحيى بن أبي كثير، والمغيرة بن مسلم)).

وفيه سعيد القطيعي، وهو سعيد بن طهمان، نقل الذهبي في الميزان (١٤٦/٢)، عن ابن حبان أنه قال: ((حديثه منكر))، وعن الأزدي أنه قال: ((ليس بحجة))، ووثقه العجلي (الثقات ٤٠١/١)، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٦/٤)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤٨٥/٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٥/٤)، ولم يتكلما فيه بشيء.

ويشهد له حديث عثمان بن أبي العاص السابق، والله أعلم.

٢() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (١١٢/٢).

ذكر النَّهي عن قفيز الطَّحَّان

[٥١٣] عن أبي سعيد ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ[١] عن عسب الفحل، وعن قفيز الطَّحَّان. أخرجه الدَّارقطنيُّ[٢].

١() كذا في الأصل، والذي في سنن الدارقطني وغيره: (نُهِيَ)، على البناء للمجهول.

٢() سنن الدارقطني (٣/٤٦٨ رقم:٢٩٨٥).

وأخرجه أيضًا البيهقي من طريقه (٥/٣٣٩)، من طريق وكيع، وعبيد الله بن موسى.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي (٢/٣٠١ رقم: ١٠٢٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/١٨٦ رقم: ٧١١)، من طريق عبد الله بن المبارك، كلهم، عن سفيان الثوري، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نُعْم، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نُهي عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان.

على البناء للمفعول، ولم يذكر وكيع النهي عن قفيز الطحان.

وقد أورده عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (٣/٢٤١)، وقال: نهى رسول الله ﷺ، وعزاه إلى الدارقطني، وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٢٧١) بأنه لم يجده إلا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله.

وتعقب الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٩٦-٢٩٧) ابنَ القطان في قوله بأنه لم يجده إلا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله، بأنه وجده عند الطحاوي موصولًا باللفظ المبني للمعلوم، كذا قال ¬، والذي في المطبوع من شرح المشكل، على البناء للمجهول، والله أعلم.

وأعله الذهبي وغيره بهشام أبي كليب، وهو ابن عائذ بن نصيب الأسدي، قال الذهبي (ميزان الاعتدال ٤/٣٠٦) في ترجمته بعد أن ذكر حديثه: ((هذا منكر، وراويه لا يعرف))، وتبعه ابن الملقن في البدر المنير (٧/٤٠).

ووثقه الإمام أحمد (الجرح والتعديل ٩/٦٨)، ويحيى بن معين (تهذيب الكمال ٣٠/٢١٤)، وأبو داود (سؤالات أبي عبيد الآجري له ١/٢٩٩)، والعجلي (الثقات ٢/٣٢٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٥٦٨)، وقال الحافظ (التقريب ص: ١٠٢٢): ((صدوق)).

فالصواب أنه ما بين الصدوق إلى الثقة، فيكون إسناده حسن إلى أبي سعيد الخدري ﷺ.

=

واختلفوا في تفسير قفيز الطَّحَّان، ففسَّره بعضهم بطحن الطَّعام بقفيز منه مطحونًا، فكأنَّه استؤجر ليعمل لنفسه، وذلك مضادٌّ لموضوع الإجارة[١].

وقال بعضهم: لا بأس بذلك، مع العلم بقدره، وإنَّما المنهي عنه طحن صبرة لا يعلم كيلها، على قفيز منها، وأن يشترطه حبًّا[٢]؛ لأنَّ ما عداه مجهول، فهو كبيعها إلَّا قفيزًا

=

وقد روي من طريق آخر مرفوعًا، أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٦/٢ رقم: ٧٠٩)، قال: حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، حدثنا أبي، حدثنا أبو يوسف، عن عطاء بن السائب، عن ابن أبي نُعْم، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن عسب التيس، وكسب الحجام، وقفيز الطحان.

وإسناده ضعيف؛ فيه شعيب والد سليمان، وهو ابن سليمان الكيساني، مجهول الحال، ذكره ابن يونس في الغرباء الذين قدموا مصر (تاريخ ابن يونس المصري ١٠١/٢)، ولم يتكلم فيه بشيء.

وفيه أيضًا عطاء بن السائب، وهو صدوق، اختلط (التقريب ص: ٦٧٨)، وقد ذكر ابن رجب في شرح العلل (٧٣٤/٢)، من سمع منه قبل الاختلاط، وليس من ضمنهم أبو يوسف، وهو القاضي.

وللحديث طريق آخر عن عطاء بن السائب، أخرجه أيضًا الطحاوي (١٨٦/٢ رقم: ٧١٠)، من طريق هلال بن يحيى بن مسلم، حدثنا أبو يوسف، عن عطاء بن السائب، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، مثله، ولم يذكر فيه ابن أبي نعم.

وإسناده ضعيف أيضًا؛ لأجل هلال بن يحيى بن سليم، وهو البصري، ذكره ابن حبان في المجروحين (٨٧/٣-٨٨)، وقال: ((لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، لم يحدث بشيء كثير)).

الخلاصة: لم يصح الحديث إلا من طريق سفيان، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، بدون ذكر النبي ﷺ، ولذلك ضعف ابن القطان الحديث، فقال (بيان الوهم والإيهام ٧٧١/٥): ((إنما هو موقوف، لم يذكر فيه النبي ﷺ)). والله أعلم.

١() انظر: شرح مشكل الآثار (١٨٧/٢).

٢() كذا في الأصل، وفي نيل الأوطار (٣٤٩/٥): (وإن شرطه حبًا).

منها[١].

وقال البغويُّ: ((هو أن يقول: اطحن هذا بكذا، وبقفيز زائد من نفس الطَّحين، وذلك غير جائز))[٢].

قلت: وذلك راجع إلى المعنى الأوَّل.

❁ ❁ ❁

١() ذكر هذا القول الشوكاني في نيل الأوطار (٣٤٩/٥)، ونسبه إلى المزني وغيره، ولم أقف عليه في المطبوع من كتبه.

٢() شرح السنة (٢٦٣/٨).

ذكر الاستئجار بالطُّعمة ونحوها

[٥١٤] عن عتبة بن [النُّدَّر][(١)] ﷺ، قال: كنَّا عند النَّبيِّ ﷺ فقرأ [﴿طسّمّ﴾[(٢)]][(٣)]، حتَّى بلغ قصَّة موسى، فقال: «إنَّ موسى آجَرَ نفسه ثمان سنين، أو عشر سنين، على عفَّة فرجه، وطعام بطنه». أخرجه أحمد[(٤)]، وابن ماجه[(٥)].

١() كذا في سنن ابن ماجه (٥١١/٣ رقم: ٢٤٤٤)، وعند غيره ممن أخرجه، وفي الأصل: (عتبة بن منذر)، والصواب المثبت.

وعتبة بن النُدَّر، هو السلمي، صحابي شهد فتح مصر، وسكن دمشق، مات سنة أربع وثمانين. انظر: الاستيعاب (١٠٣١/٣)، والإصابة (٣٦٦/٤).

٢() سورة القصص، الآية رقم: (١).

٣() كذا في سنن ابن ماجه (الموضع السابق)، وفي الأصل: (طه)، وهو خطأ من الناسخ، فالصواب المثبت.

٤() لم أقف عليه في مسند الإمام أحمد، ولا في أطرافه (إطراف المسنِد المعتلي) للحافظ ابن حجر.

٥() سنن ابن ماجه (الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه، ٥١١/٣ رقم: ٢٤٤٤).

وأخرجه أيضًا ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٣/٣ رقم: ١٣٧٧)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٢٠/٣ رقم: ٩٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٥/١٧ رقم: ٣٣٣)، من طريق محمد بن المصفى الحمصي، حدثنا بقية بن الوليد، عن مسلمة بن علي، عن سعيد بن أبي أيوب، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، قال: سمعت عتبة بن النَّدَّر، وذكره.

وجاء عند ابن أبي عاصم، والطبراني: فقرأ (طس)، بدل: (طسم).

وإسناده ضعيف جدًا؛ لأجل مسلمة بن علي، وهو الخُشَني، فهو متروك (التقريب ص: ٩٤٣).

وأخرجه ابن أبي عاصم (٦٣/٣ رقم: ١٣٧٨)، والطبراني في الكبير (١٣٤/١٧ رقم: ٣٣٢)، من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، عن عتبة بن الندر، نحوه.

=

وسياق لفظ الحديث يدلُّ على التَّرجمة، ويحتمل أن يراد به حكاية الحال، لا أنَّ العقد وقع على ذلك؛ فإنَّ إنكاحه مذكور في القرآن على إجارة نفسه ثمان حجج[1]، وذلك من [٢٠/أ] المتَّفق على جوازه، غير أنَّ إطعام موسى كان من عند شعيب، فقد يكون على وجه التَّبرُّع، وأطلق على موسى أنَّه آجر نفسه بالسِّنين، لحصولهما من جهة المستأجر في مقابلة العمل، وإن كان أحدهما عن أجره.

❁ ❁ ❁

=

وإسناده ضعيف؛ لأجل عبد الله بن لهيعة، قال الذهبي (الكاشف ١/٥٩٠): ((العمل على تضعيف حديثه))، والله أعلم.

١() وهو في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ٢٧﴾ (سورة القصص، الآية رقم: ٢٧).

ذكر الوعيد على منع الأجرة

تقدَّم حديث هذا الذِّكر، في ذكر تحريم بيع الحرِّ، من باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز[١].

❁ ❁ ❁

١() أورد فيه المؤلف حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعط أجره». أخرجه البخاري (كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا، ٨٢/٣ رقم: ٢٢٢٧).

ذكر إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيّام، أو أكثر، جاز

[٥١٥] عن عائشة ~، قالت: استأجر رسول الله ﷺ، وأبو بكر، رجلًا من بني الدِّيل، هاديًا، خرِّيتًا، وهو على دين كفَّار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور، بعد ثلاث ليال براحلتيهما. أخرجه البخاريُّ[١]، وترجم عليه بما ذكرناه.

وعندنا لا يجوز أن يستأجر عين رجل للعمل المستقبل، والحديث محمول على ما ذكرناه من الإجارة على عمل في الذِّمَّة، أو على العين وعملها ممكن في الحال، واتَّفقا على تأخيره[٢]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

١() صحيح البخاري (كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة، جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل، ٨٩/٣ رقم: ٢٢٦٤).

٢() انظر: الحاوي (٢٥٨/٤)، والبيان (٣٣٦/٧).

ذكر جواز عقد الإجارة بلفظ البيع

[٥١٦] عن جابر ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «من كان له فضل أرضٍ فليزرعها، أو ليُزْرِعْهَا أخاه، ولا تبيعوها». قيل لسعيد: ما لا تبيعوها؟ يعني الكراء؟ قال: نعم. أخرجاه وأحمد[1].

❁ ❁ ❁

١() لم يخرجه البخاري، وإنما أخرجه مسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ١١٧/٣ رقم: ٩٤/١٥٣٦)، وأحمد (٤٢٤/٢٣ رقم: ١٥٢٨٣)، من طريق سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر ﷺ، به، وانظر: تحفة الأشراف (١٨٤/٢).

ذكر اعتبار العلم بالأجرة

[٥١٧] عن أبي سعيد الخدريِّ ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتَّى يتبيَّن له أجره. أخرجه أحمد، والبيهقيُّ(١)، وأخرجه النَّسائيُّ موقوفًا، ولفظه: عن أبي سعيد، قال: إذا استأجرت أجيرًا فلتعلمه أجره(٢).

[٥١٨] وعن أبي هريرة ﷺ: من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره. أخرجه

١() مسند الإمام أحمد (١١٦/١٨ رقم: ١١٥٦٥)، والسنن الكبرى (١٢٠/٦).
وأخرجه أيضًا أبو داود في المراسيل (١٦٧ رقم: ١٨١)، من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، به مرفوعًا.
وأخرجه النسائي(كتاب المزارعة، الثلث من الشروط فيه المزارعة والوثائق، ٣١/٧ رقم: ٣٨٥٧)، من طريق شعبة.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٦/١١ رقم: ٢١٥١٣)، من طريق سفيان الثوري، كلاهما، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد، به موقوفًا.
فالحديث مداره على حماد بن أبي سليمان، وقد اختلف عليه في رفعه، ووقفه، فرفعه عنه حماد بن سلمة، وخالفه الثوري وشعبة، عنه فوقفاه على أبي سعيد الخدري ﷺ.
وقد سَئل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن هذا الحديث فقال (العلل لابن أبي حاتم ٦٠٠/٣): ((الصحيح موقوف عن أبي سعيد؛ لأن الثوري أحفظ)).
ويؤيده أن أبا داود قال في سؤالاته للإمام أحمد (ص: ٢٩١): ((سمعت أحمد يقول: ولكن حماد عنده عنه تخليط، يعني حماد بن أبي سليمان)).
فالصواب فيه أنه موقوف، وفيه علة أخرى، وهي الانقطاع، فإبراهيم وهو ابن يزيد النخعي، لم يسمع من أبي سعيد الخدري ﷺ، قاله البيهقي، والهيثمي (مجمع الزوائد ٩٧/٤)، والله أعلم.
٢() سنن النسائي (كتاب المزارعة، الثلث من الشروط فيه المزارعة والوثائق، ٣١/٧ رقم: ٣٨٥٧)، وقد سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

البيهقيُّ[١].

[٥١٩] وعن الحسن أنَّه كره أن يستأجر الرَّجل حتَّى يعلمه أجره[٢].

[٥٢٠] وعن حمَّاد بن أبي سليمان، وسئل عن رجل استأجر أجيرًا على طعامه، قال: لا، حتَّى يعلمه[٣].

١() كذا ذكره في الأصل، موقوفا على أبي هريرة ﷺ، والذي في سنن البيهقي الكبرى (١٢٠/٦)، روايته مرفوعًا.

أخرجه البيهقي من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، به، وفيه زيادة.

وخالف أبا حنيفة سفيان الثوري، فأخرج ابن أبي شيبة (٩٦/١١ رقم: ٢١٥١٣)، عن وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، به. فلم يذكر الأسود، وجعله موقوفًا على أبي هريرة وأبي سعيد *f*.

والصواب فيه رواية الثوري، وإسناده ضعيف؛ للانقطاع بين إبراهيم النخعي وأبي هريرة ﷺ، قال العجلي (الثقات ٢٠٩/١): ((إبراهيم بن يزيد النخعي لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد أدرك منهم جماعة، ورأى عائشة ~ رؤيا))، والله أعلم.

٢() أخرجه النسائي في الصغرى (كتاب المزارعة، الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق، ٣٢/٧ رقم: ٣٨٥٨)، وفي الكبرى (٤٢٠/٤ رقم: ٤٦٥٧)، من طريق عبد الله، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، عبد الله هو ابن المبارك (التقريب ص: ٥٤٠)، ويونس هو ابن عبيد ابن دينار العبدي (التقريب ص: ١٠٩٩)، والله أعلم.

٣() أخرجه النسائي في الصغرى (كتاب المزارعة، الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق، ٣٢/٧ رقم: ٣٨٥٩)، وفي الكبرى (٤٢٠/٤ رقم: ٤٦٥٨)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن جرير بن حازم، عن حماد بن أبي سليمان، به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، والله أعلم.

[٥٢١] وعن [حمَّاد][(١)]، وقتادة، في رجل قال لرجل: أستكري منك إلى مكَّة بكذا وكذا، فإن سرت شهرًا، [أو كذا][(٢)] وكذا –شيئًا سمَّاه– فلك زيادة كذا وكذا، فلم يريا به بأسًا، وكرها أن يقول: أستكري منك بكذا وكذا، فإن سرت أكثر من شهر نقصت من كرائك كذا وكذا. أخرج الثَّلاثة النَّسائيُّ[(٣)].

❁ ❁ ❁

١() كذا في سنن النسائي الكبرى، وهو حماد بن أبي سليمان، وفي الأصل: (عباد)، والصواب المثبت.

٢() ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وجاء في سنن النسائي.

٣() السنن الكبرى (٤/٤٢٠ رقم: ٤٦٥٧ و٤٦٥٨ و ٤٦٥٩)، وقد سبق تخريج الأثرين السابقين، وأما هذا الأثر، فأخرجه من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن حماد، وقتادة، به.

وإسناده صحيح، والله أعلم.

ذكر وقت استحقاق الأجرة

[٥٢٢] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله ﷻ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثمَّ غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا، فاستوفى منه، ولم يوفِّه أجره». أخرجه البخاريُّ، وأحمد(١).

[٥٢٣] وعنه، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه يغفر لأمته في آخر ليلة من شهر رمضان، [٢٠/ب] قيل: يا رسول الله، أهي ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكنَّ العامل إنَّما يوفَّى أجره إذا قضى عمله». أخرجه أحمد(٢).

١() صحيح البخاري (كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، ٣/٩٠ رقم: ٢٢٧٠)، ومسند الإمام أحمد (١٤/٣١٨ رقم: ٨٦٩٢)، من طريق يحيى بن سُليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ.

٢() مسند الإمام أحمد (١٣/٢٩٥ رقم: ٧٩١٧)، وفيه زيادة عنده.

وأخرجه أيضًا الحارث في مسنده (بغية الباحث ١/٤١٠ رقم: ٣١٩)، والبزار (١٥/١٨٩ رقم: ٨٥٧١)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٧/١٠٠ رقم: ٢٩٩١)، والبيهقي في فضائل الأوقات (١٤٣ رقم: ٣٥)، كلهم من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن أبي هشام، عن محمد بن محمد بن الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به.

قال البزار: ((هذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، وهشام بن أبي هشام، رجل من أهل البصرة، يقال له: هشام بن زياد، أبو المقدام، قد حدث عنه جماعة من أهل العلم، وليس بالقوي في الحديث)).

وإسناده ضعيف جدًا؛ لأجل هشام بن أبي هشام، فهو متروك (التقريب ص: ١٠٢١)، وفيه أيضًا محمد بن محمد بن الأسود، وهو الزهري، مستور (التقريب ص: ٨٩٣)، والله أعلم.

[٥٢٤] وعنه مرفوعًا: «أعط الأجير أجره، قبل أن يجفَّ عرقه». أخرجه البيهقيُّ(١).

[٥٢٥] وعن ابن عمر *f*، **أنَّ عمر بن الخطَّاب قال: أيُّما رجل أكرى كراءً،**

١() السنن الكبرى (٦/١٢٠).

وأخرجه أيضًا الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/١٣ رقم: ٣٠١٤)، كلاهما من طرق، عن محمد ابن عمار المؤذن، عن المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، به.

وإسناده لا بأس به، محمد بن عمار، وهو ابن حفص، بن عمر المدني، الملقب كشاكش، لا بأس به (التقريب ص: ٨٨٠).

وأخرجه تمام في فوائده (١/٢٨ رقم: ٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٢١)، من طريق عبد الله بن جعفر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، به.

وإسناده ضعيف؛ لأجل عبد الله بن جعفر، وهو ابن نجيح المديني، ضعيف (التقريب ص: ٤٩٦).

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/١٤٢)، وتمام في فوائده (٢/١٥٧ رقم: ١٤١٢)، من طريق عبد العزيز بن أبان، عن سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وإسناده ضعيف جدًا، لا يعتبر به، عبد العزيز بن أبان، متروك، وكذبه ابن معين وغيره (التقريب ص: ٦١٠).

وأخرجه البيهقي (٦/١٢٠)، من طريق أبي عمر محمد بن الحسين بن عمران بن أبي الورد المقدسي، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي زيد القاضي، حدثنا محمد بن يزيد بن رفاعة القاضي، عن حفص ابن غياث، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه، وأعلمه أجره، وهو في عمله».

قال البيهقي: ((هذا ضعيف بمرة))، وذلك لأن في إسناده محمد بن الحسين بن عمران، ويسمى لاحق، اتهمه الخطيب بالوضع (تاريخ بغداد ٣/٣٧)، والله أعلم.

فجاوز صاحبه ذا الحليفة، فقد وجب كراؤه، ولا ضمان عليه. أخرجه البيهقيُّ[1].

ويريد -والله أعلم- أنَّ الأجرة تكون حالَّة، ولا ضمان عليه فيما اكترى إذا لم يتعدَّ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

١() السنن الكبرى (١٢٣/٦)، من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد ابن كثير، حدثني نافع، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، به.
وإسناده حسن، الوليد بن كثير، هو المخزومي، صدوق (التقريب ص: ١٠٤١)، وأبو أسامة، هو حماد بن أسامة القرشي، مولاهم، ثقة ثبت (التقريب ص: ٢٦٧)، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، وثقه الدارقطني في سؤالات الحاكم له (ص: ٨٥)، والله أعلم.

ذكر ضمان الأجير إذا استؤجر عينه ولم يحسن ما استؤجر عليه

[٥٢٦] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من تطبَّب ولم يُعلم منه طبٌّ، فهو ضامن». أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه[١].

١() سنن أبي داود (كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، ٦٤٣/٦ رقم: ٤٥٨٦)، من طريق نصر بن عاصم الأنطاكي، ومحمد بن الصباح بن سفيان.

وسنن النسائي (كتاب القسامة، صفة شبه العمد، وعلى من دية الأجنة، ٥٢/٨ رقم: ٤٨٣٠)، من طريق عمرو بن عثمان، ومحمد بن مصفى.

وسنن ابن ماجه (أبواب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، ٥١٩/٤ رقم: ٣٤٦٦)، من طريق هشام بن عمار، وراشد بن سعيد الرملي.

وأخرجه أيضًا الحاكم (٣٨٩/٧ رقم: ٧٦٩١)، من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي.

والدارقطني (٢٦٦/٤ رقم: ٣٤٣٩)، والبيهقي (١٤١/٨)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهم، كلهم عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

صرح الوليد بن مسلم فيه بالتحديث في رواية أبي داود، وابن ماجه، والحاكم، والدارقطني.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٦٦/٦ رقم: ٧٠٠٦)، عن محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن جده، مثله سواء.

فأسقط فيه: (عن أبيه)، وجاءت في المطبوع من الصغرى، وهو خطأ، فإنه قد أشار إلى هذه الرواية بدون قوله: (عن أبيه) البيهقي (١٤١/٨)، والمزي في التحفة (٣٢٤/٦)، ومحمود بن خالد هو السلمي، ثقة (التقريب ص: ٩٢٤)

وقال أبو داود بعد أن ذكر الحديث: ((هذا لم يروه إلا الوليد، لا يُدرى صحيح هو أم لا؟)).

وفيه الإسناد أيضًا عنعنة ابن جريج، وهو مدلس، ولم يسمع من عمرو بن شعيب، قاله البخاري، والبيهقي. انظر: السنن الكبرى (٨/٦)، وتحفة التحصيل (ص: ٢١٢).

=

ذكر تضمين الأجراء

[٥٢٧] عن علي ﷺ، أنَّه ضمَّن الغسَّال والصبَّاغ، وقال: لا يصلح للنَّاس إلَّا ذلك. أخرجه البيهقيُّ(١).

=

وأشار الدارقطني إلى علة أخرى في الحديث، فقال: ((لم يسنده عن ابن جريج، غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، مرسلًا، عن النبي ﷺ))، كذا أشار إلى الروايات الأخرى عن ابن جريج، ولم أقف عليها.

فالحديث سنده ضعيف، إلا أنه له شاهد أخرجه أبو داود (كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، ٦/٦٤٤ رقم: ٤٥٨٧)، وابن أبي شيبة في المسند (٢/٤٣٥ رقم: ٩٨٣)، من طريق حفص بن غياث، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما طبيب تطبب على قوم لا يُعرف له تطبب قبل ذلك فأعنَتَ فهو ضامن»، قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنعت، إنما هو قطع العروق، والبط، والكي.

وإسناده ضعيف؛ للإرسال، وجهالة المرسل، قال المنذري (مختصر السنن ٣/٢٤١): ((بعض الوفد مجهول، ولا يُعلم له صحبة أم لا؟))، إلا أن ضعفه محتمل فيتقوى بالذي قبله، فيصبح الحديث حسن لغيره بمجموع الطريقين، وكذا قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٢٢٦)، والله أعلم.

١() السنن الكبرى (٦/١٢٢).

وأخرجه أيضًا الشافعي في الأم (٨/٢١٨)، ومن طريقه البيهقي، قال: وقد يروى من وجه لا يُثبت أهل الحديث مثله، أن علي بن أبي طالب ﷺ ضمن الغسال، والصباغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك.

أخبرنا بذلك إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب ﷺ.

وإسناده ضعيف جدًا؛ لأجل إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق، متروك (التقريب ص: ١١٥)، ثم إن فيه إنقطاع بين محمد، وهو ابن علي بن الحسين، وجد أبيه علي بن أبي طالب ﷺ (جامع التحصيل ص: ٢٦٦)، والله أعلم.

=

قال: ((أهل العلم بالحديث يضعِّفون أحاديث خِلَاس، عن عليٍّ))[١].

قال الشَّافعيُّ: ويروى عن عمر ﷺ تضمين بعض الصُّنَّاع، من وجه أضعف من هذا، وذهب شريح إلى تضمين القصَّار، فضمَّن قصَّارًا احترق بيته، فقال: تضمنِّي[٢]، وقد احترق بيتي؟ فقال شريح: أرأيت لو احترق بيته أكنت تترك له أجرك. ذكره البيهقيُّ[٣]، والله أعلم.

=

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٧/٨ رقم: ١٤٩٤٨)، عن يحيى بن العلاء.

وابن أبي شيبة (٨٣/١١ رقم: ٢١٤٥٠)، عن حاتم بن إسماعيل.

والبيهقي (١٢٢/٦)، من طريق سليمان بن بلال، كلهم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، أنه كان يضمن الصباغ والصائغ، وقال: لا يصلح للناس إلا ذاك. واللفظ للبيهقي.

وإسناده ضعيف، للانقطاع بين محمد بن علي، وعلي ﷺ، أشار إلى ذلك البيهقي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٧/٨ رقم: ١٤٩٥٠)، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، أن عليًّا، وشريحًا كانا يضمِّنان الأجير.

وإسناده ضعيف؛ جابر هو ابن يزيد الجعفي، ضعيف، رافضي (التقريب ص: ١٩٢).

وأخرجه البيهقي (١٢٢/٦)، من طريق قتادة، عن خلاس، أن عليًّا كان يضمن الأجير.

قال البيهقي: ((أهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس، عن علي)).

وخِلَاس، هو ابن عمرو الهَجَري، ثقة (التقريب ص: ٣٠٤)، إلا أنه لم يسمع من علي، ويقال أن روايته عنه من كتاب. انظر: تهذيب الكمال (٣٦٤/٨-٣٦٦)، وجامع التحصيل (ص: ١٧٢)، والله أعلم.

١() السنن الكبرى (١٢٢/٦)، ومعرفة السنن والآثار (٣٣٨/٨).

٢() في السنن: (تضمنني).

٣() السنن الكبرى (١٢٢/٦)، وانظر: الأم (٢١٨/٨).

أما أثر عمر فأخرجه عبد الرزاق (٢١٧/٨ رقم: ١٤٩٤٩)، وابن أبي شيبة (٨٣/١١ رقم: ٢١٤٤٩)، من طريق طلحة بن أبي سعيد، قال: سمعت بكير بن عبد الله بن الأشج، يحدث: أن عمر بن الخطاب ضمَّن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم، ما أهلكوا في أيديهم.

=

ذكر من قال لا يضمنون

[٥٢٨] عن عطاء بن أبي رباح، أنَّه قال: لا ضمان على صانع، ولا أجير[١].

[٥٢٩] وروي عن عليٍّ ﷺ، أنَّه كان لا يضمِّن الأجراء[٢].

[٥٣٠] ورُوي عن الشَّافعيِّ، أنَّه لمَّا أراد الخروج إلى مكَّة، أسلم إلى قصَّار ثيابًا بغداديَّة، مرتفعة، فوقع الحريق، فاحترق دكَّان القصَّار، والثِّياب، فجاء القصَّار ومعه قوم يتحمَّل بهم على الشَّافعيِّ في تأخيره، ليدفع إليه قيمة الثِّياب، فقال له الشَّافعيُّ: اختلف العلماء في تضمين القصَّار، ولم أتبيَّن أنَّ الضَّمان يجب، فلست أضمِّنك شيئًا[٣].

=

وإسناده ضعيف، للانقطاع بين بكير، وعمر ﷺ، فهو لم يدركه (تهذيب الكمال ٢٤٢/٤)، وقد أشار إلى تضعيفه الشافعي ¬، والله أعلم.

وأما أثر شريح فقد رواه الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عنه، به.

١() أخرجه الشافعي في الأم (٢١٩/٨ رقم: ٣٠٩٣)، معلقًا على ثابت، عن عطاء، به، ونقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٢/٦)، وثابت، هو ابن عجلان الأنصاري، صدوق (التقريب ص: ١٨٦).

٢() ذكره الشافعي في الأم (٢١٩/٨ رقم: ٣٠٩٢)، ونقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٢/٦)، وقال الشافعي: ((من وجه لا يثبت))، ولم أقف عليه مسندًا، والله أعلم.

٣() أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٢٦/٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٤٠/٨)، من طريق الحارث بن سريج، قال: أراد الشافعي، وذكره.

والحارث بن سريج، وهو النقال، قال ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٧٦/٣): ((كتب عنه أبو زرعة، وترك حديثه، وامتنع أن يحدثنا عنه)).

=

[٥٣١] وعن [ابن عبيد بن][(١)] الأبرص، أنَّ رجلًا استأجر نجَّارًا، فضرب له مسمارًا، فانكسر المسمار، فخاصمه إلى عليٍّ، فقال: أعطه درهمًا مكسورًا[(٢)].

قال الشَّافعيُّ: ((وهم يخالفون هذا))، أورده فيما ألزم العراقيِّين من خلاف عليٍّ[(٣)].

قال: ((ومن ضمَّن الأجير ضمَّنه قيمة المسمار، ولم يجعل له شيئًا إذا لم يتمَّ

=

وقال ابن عدي (الكامل ١٩٦/٢): ((ضعيف، يسرق الحديث))، ونقل عن يحيى بن معين تكذيبه، وعن موسى بن هارون، أنه يتهم في الحديث.

وقال الدارقطني (الضعفاء والمتروكون ص: ١٧٨): ((غمزه يحيى بن معين، وهو كما قال))، والله أعلم.

وجاء في الأم (٢١٩/٨): ((فأما ما جنت أيدي الأجراء والصناع فلا مسألة فيه، وهم ضامنون، كما يضمن المستودع ما جنت يده؛ ولأن الجناية لا تبطل عن أحد، وكذلك لو تعدوا ضمنوا.

قال الربيع: الذي يذهب إليه الشافعي فيما رأيته، أنه لا ضمان على الصناع إلا ما جنت أيديهم، ولم يكن يبوح بذلك خوفًا من الصناع)). ا.هـ

١() كذا جاء في الأم (٤٥٠/٨ رقم: ٣٤٣٥) ومسند ابن أبي شيبة (٦٠١/١٠ رقم: ٢٠٨٦٠)، وكذا سماه ابن سعد في الطبقات (٢٣٦/٦)، وجاء في الأصل: (عن أبي عبيدة الأبرص)، وفي معرفة السنن والآثار: (ابن أبي عبيد بن الأبرص)، والصواب المثبت.

٢() أخرجه الشافعي في الأم (٤٥٠/٨ رقم: ٣٤٣٥)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٤٠/٨ رقم: ١٢١٢٩)، قال: أخبرنا شعبة، وعند البيهقي: فيما بلغه عن شعبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة مختصرًا (٦٠١/١٠ رقم: ٢٠٨٦٠)، قال: حدثنا شريك، كلاهما، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص، به.

ابن أبي عبيد بن الأبرص، هو يزيد بن دثار، انفرد بالرواية عنه سماك بن حرب، ووثقه العجلي (الثقات ٣٦٢/٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥٣٨/٥)، وقال: ((ربما أخطأ)).

وسماك، هو ابن حرب الكوفي، صدوق (التقريب ص: ٤١٥)، فإسناده حسن، والله أعلم.

٣() الأم (٤٥٠/٨)

العمل))[١]. ذكر جميع ذلك البيهقيُّ[٢].

❁ ❁ ❁

١() المصدر نفسه.

٢() معرفة السنن والآثار (٨/٣٤٠).

ذكر جواز بذل اليسير في مقابلة الكثير، وعكسه إذا كان العمل معلوماً

[٥٣٢] عن ابن عمر f، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنَّما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغارب الشَّمس، وإنَّما مثلكم ومثل اليهود والنَّصارى كرجل استعمل عمَّالًا فقال: من يعمل لي إلى نصف النَّهار على قيراط قيراط، قال: فعمل اليهود إلى نصف النَّهار على قيراط قيراط، ثمَّ قال: من يعمل لي من نصف النَّهار، إلى صلاة العصر على [٢١/أ] قيراط قيراط، قال: فعملت النَّصارى من نصف النَّهار إلى صلاة العصر، ثمَّ قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغارب الشَّمس على قيراطين قيراطين، قال: فغضبت اليهود والنَّصارى، وقالوا: نحن أكثر عملًا، وأقلُّ عطاءًا. قال: هل ظلمتكم من عملكم شيئًا؟ قالوا: لا. قال: فإنَّه فضلي أوتيه من أشاء». أخرجه أبو حاتم(١)، وقد تقدَّم [في](٢) بيان أجل هذه الأمَّة، في كتاب الجنائز(٣).

[٥٣٣] وعن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «مثل المسلمين، واليهود، والنَّصارى، كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له عملًا يومًا إلى اللَّيل على أجر،

١() صحيح ابن حبان (١٠/١٥ رقم: ٦٦٣٩).
وهو في صحيح البخاري (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ١٧٠/٤ رقم: ٣٤٥٩)، كلاهما من طرق، عن ابن عمر f.
٢() جاء في الأصل: (فيه)، والصواب المثبت، لإفادة السياق له.
٣() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٣٧٥/٣ رقم: ٦١٣٦).

فعملوا إلى نصف النَّهار، [ثم][(١)] قالوا: لا حاجة لنا في أجرك الَّذي اشترطت لنا، وما عملنا باطل. قال لهم: لا تفعلوا، أكملوا بقيَّة يومكم، وخذوا أجركم، فأبوا، وتركوا ذلك عليه فاستأجر قومًا آخرين من بعدهم، فقال: اعملوا بقيَّة يومكم، ولكم الَّذي شرطت لهم من الأجر، فعملوا حتَّى إذا كان صلاة العصر، قالوا: الَّذي عملنا باطل، وذلك الأجر الَّذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه. قال: اعملوا بقيَّة عملكم، فإنَّما بقي من النَّهار شيء يسير، -أحسبه قال-: فأبوا، قال: ثمَّ عملتم من العصر إلى اللَّيل قال: فذلك مثل اليهود والنَّصارى، والَّذين تركوا ما أمرهم الله به، ومثل المسلمين الَّذين قبلوا هدى الله، وما جاء به رسول الله ﷺ». أخرجه أبو حاتم[(٢)].

❁ ❁ ❁

١() ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وجاء في صحيح ابن حبان (٢٠١/١٦ رقم: ٧٢١٨).

٢() صحيح ابن حبان (٢٠١/١٦ رقم: ٧٢١٨).

وهو في صحيح البخاري (كتاب الإجارة، باب الإجارة من العصر إلى الليل، ٩٠/٣ رقم: ٢٢٧١)، كلاهما من طريق محمد بن العلاء بن كريب، حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ، به. وهذا لفظ ابن حبان.

باب الجعالة

ذكر الجعالة على الطِّبِّ

تقدَّم فيه حديث أبي سعيد، في ذكر الطِّبِّ، من الباب قبله[١]، وبالله التَّوفيق.

❁ ❁ ❁

١() انظر: الحديث رقم: (٤٩٤).

باب المسابقة

ذكر ما تجوز المسابقة عليه بعوض

[٥٣٤] عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلَّا في خفٍّ، أو نصلٍ، أو حافرٍ». أخرجه الشَّافعيُّ، والخمسة، وأبو حاتم، ولم يقل ابن ماجه: «أو نصل»، قال البغويُّ: ((وهو حديث حسن))[1].

١() مسند الشافعي (٣/٢٤٠ رقم: ١٥١٩و١٥٢٠)، وسنن أبي داود (كتاب الجهاد، باب في السبق، ٤/٢٢١ رقم: ٢٥٧٤)، وجامع الترمذي (أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، ٣/٣١٨ رقم: ١٧٠٠)، وسنن النسائي (كتاب الخيل، باب السبق، ٦/٢٢٦-٢٢٧ رقم: ٣٥٨٥ و ٣٥٨٧ و ٣٥٨٩)، وسنن ابن ماجه (أبواب الجهاد، باب السبق والرهان، ٤/١٣١ رقم: ٢٨٧٨)، ومسند الإمام أحمد (١٢/٤٥٣ رقم: ٧٤٨٢ و ١٤/٣١٨ رقم: ٨٦٩٣ و ١٦/١٢٩ رقم: ١٠١٣٨)، وصحيح ابن حبان (١٠/٥٤٤ رقم: ٤٦٩٠)، وشرح السنة (١٠/٣٩٣).

روي هذا الحديث من عدة طرق، فرواه الشافعي (رقم: ١٥١٩) وأبو داود، والترمذي، والنسائي (رقم: ٣٥٨٥)، والإمام أحمد رقم: (١٠١٣٨)، من طرق، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة ﷺ، به.

وأخرجه من هذا الوجه أيضًا: أبو داود الطيالسي (٤/١٢٩ رقم: ٢٤٩٦)، وعلي بن الجعد في مسنده (٤٠٥ رقم: ٢٧٥٩)، وابن أبي شيبة (١٨/١٧٥ رقم: ٣٤٢٤٨)، والبزار (١٦/٦٨ رقم: ٩١١٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/١٤٨ رقم: ١٨٨٨)، والبيهقي (١٠/١٦)، والبغوي في شرح السنة (١٠/٣٩٣ رقم: ٢٦٥٣)،

ورجاله ثقات، ابن أبي ذئب، هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي (التقريب ص: ٨٧١)، ونافع بن أبي نافع، هو أبو عبد الله البزاز، مولى أبي أحمد (التقريب ص: ٩٩٦).

=

=

ورواه الشافعي (٢٤١/٣ رقم: ١٥٢٠)، من طريق ابن أبي ذئب، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، نحوه.

وأخرجه أيضًا من هذا الوجه: البخاري في التاريخ الكبير (٨٣/٥)، والبزار (٦٨/١٦ رقم: ٩١١٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٦/٥ رقم: ١٨٨٣)، والبيهقي (١٦/١٠)، من طرق عن ابن أبي ذئب، عنه، به.

وفيه عباد بن أبي صالح السمان، المدني، واسمه عبد الله، لين الحديث (التقريب ص: ٥١٥).

ورواه النسائي (رقم: ٣٥٨٧)، من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، وأخرجه أيضًا: البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٧/٤).

ورواه الإمام أحمد (رقم: ٨٦٩٣)، من طريق ابن لهيعة، وأخرجه أيضًا: البزار (١١١/١٥ رقم: ٨٤٠٦).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٧/٤)، من طريق سعيد بن هلال.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٧/٥ رقم: ١٨٨٥)، من طريق حيوة بن شريح المصري، أربعتهم، عن أبي الأسود، عن سليمان بن يسار، عن أبي صالح أو أبي عبد الله مولى الجُندَعِيِّين، عن أبي هريرة ﷺ، به، مرفوعًا، ولم يقل فيه: «أو نصل».

وجاء عند النسائي في المطبوع، وقفه على أبي هريرة، ولم يشر المزي في التحفة (٨٦/١١) إلى أنه موقوف، والصواب رفعه، كذا جاء عند جميع من رواه، وكذا جاء أيضًا عند البخاري، من طريق عبيد الله ابن جعفر، وهو الطريق الذي روى به النسائي الحديث، والله أعلم.

وأبو الأسود، هو محمد بن عبد الرحمن الأسدي، يتيم عروة، ثقة (التقريب ص: ٨٧١).

وأبو عبد الله مولى الجُندَعِيِّين، هو المدني، وقال بعضهم: أبو صالح، كذا جاء في رواية الإمام أحمد، والبزار، والطحاوي، وأشار إلى ذلك المزي في تهذيب الكمال (٣١/٣٤)، وقد وثقه الحافظ في التقريب (ص: ١١٧١)، ونقل المزي (تهذيب الكمال ٣١/٣٤) عن محمد يحيى الذهلي، أنه هو نافع بن أبي نافع، الذي روى عنه ابن أبي ذئب في الرواية السابقة، والله أعلم.

ورواه النسائي (رقم: ٣٥٨٩)، وابن ماجه، والإمام أحمد (رقم: ٧٤٨٢)، من طرق، عن محمد بن عمرو ابن علقمة، عن أبي الحكم مولى بني ليث، عن أبي هريرة ﷺ، به، بدون ذكر النصل.

=

والسَّبَق: بفتح الباء، هو المال المشترط للسَّابق على سبقه، والسَّبْق: بإسكانها، هو

=

وأخرجه من هذا الوجه أيضًا: البزار (٢٨٧/١٥ رقم: ٨٧٨٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٦/٥ رقم: ١٨٨٣)، والبيهقي (١٦/١٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٥٧/٣٣).

أبو الحكم مولى بني ليث، لم يرو عنه غير محمد بن عمرو بن علقمة، وليس له سوى هذا الحديث، وقال فيه الحافظ (التقريب ص: ١٠٨١): ((مقبول))، أي عند المتابعة، وقد توبع.

وللحديث طرق أخرى: فأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦/١٨ رقم: ٣٤٢٤٩)، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبي الفوارس، عن أبي هريرة، موقوفًا.

وأشار الدارقطني في علله (٢٣٠/١١) إلى أنه مختلف فيه عن الثوري في رفعه ووقفه، وقال: ((الموقوف أشبه))، أي عن سفيان الثوري في هذه الرواية.

وفيه أبو الفوارس، قال الداقطني: ((لا يعرف أبو الفوارس إلا في هذا الحديث))، ولم أقف له على ترجمة.

وأخرجه الطبراني في الصغير (٥٢/١ رقم: ٥٠)، من طريق مصعب بن ماهان، عن سفيان الثوري، عن ابن أبي ذئب، ومحمد بن عمر بن علقمة، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قال الطبراني: ((لم يروه عن سفيان، عن محمد بن عمرو، إلا مصعب بن ماهان، وابن أبي ذئب مشهور)).

مصعب بن ماهان، هو المروزي، صدوق، عابد، كثير الخطأ (التقريب ص: ٩٤٦) وروايته عن سفيان، عن محمد بن عمرو، عن نافع منكرة، والصواب عن محمد بن عمرو، عن الحكم، مولى بني ليث، كما سبق ذكره.

الخلاصة: الحديث صحيح مرفوعًا، فقد روي من طريقين رجالهما ثقات، وبهما تتقوى بقية الطرق، غير طريق مصعب بن ماهان، فهي منكرة، وقد صحح الحديث ابن القطان (بيان الوهم والإيهام ٧٤٦/٥)، والألباني (إرواء الغليل ٣٣٣/٥)، وحسنه البغوي (٣٩٣/١٠)، والله أعلم.

مصدر سبقه سبقًا[١].

والمراد بالخفِّ: الإبل، وبالحافر: الفرس، وبالنَّصل: السَّهم، وأراد: في ذي خفٍّ أو حافر[٢].

وفيه إباحة أخذ المال على المسابقة، والمناضلة[٣]، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم[٤]؛ لأنَّها عدَّة لقتال العدوِّ، وفي بذل الجُعل عليها ترغيب في الجهاد[٥]، قال سعيد بن المسيِّب: ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلِّل[٦].

ويلتحق بالنَّصل ما في معناه، من رمح ونحوه، وبالخيل البغال والحمير؛ لأنَّها ذات حافر، وبالإبل الفيل، وألحق بعضهم به الشدُّ على الأقدام، والمسابقة عليها[٧]، وسئل

١() انظر: شرح السنة (٣٩٤/١٠)، والنهاية (٣٣٨/٢)

٢() انظر: شرح السنة (٣٩٤/١٠).

٣() المناضَلة: الرمي بالسهام. انظر: كشف المشكل (٣١٤/٣)، والقاموس المحيط (ص: ١٠٦٣).

٤() اتفقت المذاهب الأربعة على جواز أخذ المال في الثلاثة المذكورة في الحديث، وهي الخف والنصل والحافر، واختلفوا فيما سوى ذلك، فمنع المالكية والحنابلة غيرها، وزاد الحنفية رابعًا، وهو القدم، وللشافعية قولان، الأول حصرها في الثلاثة، والثاني: التوسع بإلحاق ما في معناها معها، والله أعلم. انظر: تحفة الفقهاء (٣٤٧/٣)، والكافي لابن عبد البر (٤٨٩/١)، والحاوي (١٨٤/١)، والمغني (٤٦٦/٩).

٥() انظر: شرح السنة (٣٩٤/١٠).

٦() أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٦٦٦/٣ رقم: ١٦٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠/١٨ رقم: ٣٤٢٣٧)، من طريق يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقوله، وإسناده صحيح.

٧() هم الحنفية. انظر: تحفة الفقهاء (٣٤٧/٣)، وبدائع الصنائع (٢٠٦/٦).
وانظر: شرح السنة (٣٩٤/١٠).

ابن المسيِّب عن الدَّحو بالحجارة، فقال: لا بأس به[١].

يقال: فلان يدحو بالحجارة، أي يرمي بها[٢]، رُوي عن أبي رافع أنَّه قال: كنت ألاعب الحسن والحسين بالمداحي [٣].

ووصف بعضهم المدَاحي فقال: أن يحفروا حفرة[٤] ثمَّ يتنحَّون عنها، ثمَّ يَدْحون بالحجارة إليها، فمن وقع حجره فيها فقد قَمَر، وإلَّا [٢١/ب] فقد قُمِر، والحفيرة تسمى

١() أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٠/١٨ رقم: ٣٤٢٧٨)، عن وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عنه، به.
في إسناده إسحاق بن يزيد الهذلي، مجهول (التقريب ص: ١٣٣)، والله أعلم.

٢() انظر: شرح السنة (٣٩٤/١٠)، والنهاية (١٠٦/٢).

٣() ذكره البغوي في شرح السنة (٣٩٤/١٠)، ولم أقف عليه من حديث أبي رافع.
وأخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى-متمم الصحابة- (٢٩٤/١ رقم: ٢٤٨)، وابن الأعرابي في المعجم (١٢٥/١ رقم: ١٩٧)، والطبراني في الكبير (١٤/٣ رقم: ٢٥٦٥)، من طريق عبيد بن وسيم، عن سلمان أبي شداد قال: كنت ألاعب الحسن والحسين • بالمداحي، فإذا مادحاني ركباني، وإذا مادحتهما قالا: تركب بضعة من رسول الله ﷺ؟
وإسناده حسن، عبيد بن وسيم، هو الجمال، البكري، صدوق (التقريب ص: ٦٥٣)، وسلمان أبو شداد، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٣٨/٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٩٨/٤)، ولم يتكلما فيه بشيء، وذكرا أنه سمع من أم سلمة، والحسن والحسين، وأبي رافع ﷺ، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٣٣/٤).
وذكر المزي سلمان أبا شداد في ترجمة عبيد بن وسيم (٢٤٧/١٩)، وقال: ((مولى أبي رافع))، فلعله لذلك وقع الخطأ في نسبة الحديث لأبي رافع، فالصواب أنه من رواية مولى أبي رافع، والله أعلم.

٤() كذا في الأصل، وفي شرح السنة (حفيرة).

الأُدحية[١].

ولم يجوِّز أصحاب الرَّأي أخذ المال على المناضلة والمسابقة[٢].

فأمَّا المسابقة بالطَّير، وما في معناه، ممَّا ليس من عدَّة الحرب، ولا من باب القوَّة على الجهاد، فأخذ المال عليه قمار، وهو محظور، ثمَّ في المسابقة والمناضلة إذا كان المخرّج للسَّبَق الإمام، أو أحد الرَّعيَّة، أو أحد المتسابقين فجائز، وإن أخرجه كل واحد منهما فهو قمار، لا يجوز إلا بمحلِّل[٣]، وسيأتي بيانه[٤].

❁ ❁ ❁

١() انظر: تهذيب اللغة (١٩٢/٥)، وشرح السنة (٣٩٤/١٠).

٢() كذا ذكر البغوي في شرح السنة (٣٩٤/١٠)، وعنه أخذ المؤلف، والمذكور في كتب الأحناف خلافه، فقد جوزوا أخذ المال في المناضلة، والمسابقة. انظر: تحفة الفقهاء (٣٤٧/٣)، وبدائع الصنائع (٢٠٦/٦)، وحاشية ابن عابدين (٧٥٢/٦).

٣() انظر: معالم السنن (٢٥٥/٢)، وشرح السنة (٣٩٤/١٠).

٤() سيبينه في الذكر التالي.

ذكر مسابقة النَّبيِّ ﷺ بين الخيل

[٥٣٥] عن ابن عمر f، أنَّ النَّبيَّ ﷺ سابق بين الخيل الَّتي أُضمرت من الحفياء، وكان أمدها من ثنيَّة الوداع(١)، وسابق بين الخيل الَّتي لم تضمر، من الثَّنيَّة إلى مسجد بني [زُرَيق](٢)، وكان ابن عمر فيمن سابق بها. أخرجاه(٣).

[٥٣٦] وعن موسى بن عقبة، أنَّ من الحفياء إلى ثنيَّة الوداع ستَّة أميال، أو سبعة أميال، وبين ثنيَّة الوداع ومسجد بني [زريق](٤) ميل، أو نحوه. أخرجاه(٥).

١() ثنيَّة الوَداع: ثنية كان يطأها من يريد الشام، وقيل: مكة، ولكل طريق ثنية يودع فيها الناس بعضهم بعضًا، وهي ومن سلع على متنه الشرقي، وفيها عبد الطريق الذاهب إلى العيون والشهداء والشام، وهي الآن في قلب عمران المدينة. انظر: معجم البلدان (٨٦/٢)، والمعالم الأثيرة (ص: ٧٩)، ومعجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة (ص: ٣٣٢).

٢() كذا في صحيح البخاري ومسلم، وفي الأصل: (رزيق)، والصواب المثبت.

وبني زريق: قبيلة من الأنصار، ينسب إليهم زرقي، وهم بنو زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج، وكانت تقع مساكنهم قبلي المصلَّى في المدينة النبوية. انظر: الأنساب (٢٨٥/٦)، ومعجم البلدان (١٤٠/٣)، والمعالم الأثيرة (ص: ١٣٤).

٣() صحيح البخاري (كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان؟ ٩١/١ رقم: ٤٢٠)، وصحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، ١٤٩١/٣ رقم: ١٨٧٠)، من طريق نافع، عن ابن عمر f.

٤() كذا في صحيح البخاري ومسلم، وفي الأصل: (رزيق)، والصواب المثبت.

٥() صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب غاية السبق للخيل المضمرة، ٣١/٤ رقم: ٢٨٧٠)، وصحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، ١٤٩١/٣ رقم: ١٨٧٠)، وموسى بن عقبة، من رواة الحديث عن نافع، وهو الأسدي مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي (التقريب ص: ٩٨٣)، ولم يذكر مسلم لفظه، بل عزاه إلى لفظ =

[٥٣٧] وعن سفيان، أنَّ من الحفياء إلى ثنيَّة الوداع خمسة أميال، أو ستَّة. أخرجهما البخاريُّ[١].

والحفيَاء: بالحاء المهملة، والمدِّ، والقصر، اسم موضع بقرب المدينة، وبعضهم يقدِّم الياء على الفاء[٢].

والثَّنيَّة: في الجبل كالعقبة فيه، وقيل: هو الطَّريق العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل في رأسه[٣].

والأمد: الغاية، قال تعالى: ﴿أَمَدًا﴾[٤] أي غاية، وقال تعالى: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ﴾[٥]، وجمعه آماد، يريد أنَّه جعل غاية المضامير أبعد من غاية مالم يضمر من الخيل؛ لأنَّ المضامير أقوى ممَّا لم يضمر، وكلُّ ذلك إعداد للقوَّة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[٦].

وتَضمير الخيل: أن يشدَّ عليها سروجها، وتجلَّل بالأجلَّة، حتَّى تحمى وتعرق تحتها،

=

مالك، ولعل قوله: (أخرجاه) زائدة، بدليل قوله في الأثر بعده: (أخرجهما البخاري)، والله أعلم.

١() صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل، ٣١/٤ رقم: ٢٨٦٨)، وسفيان هو ابن عيينة.

٢() انظر: النهاية (٤١١/١)، وقال صاحب المعالم الأثيرة (ص: ١٠٢): ((أظنها في الغابة، التي تسمى اليوم الخليل، في شمال المدينة النبوية.

٣() انظر: المجموع المغيث (٢٧٧/١)، والنهاية (٢٢٦/١).

٤() سورة آل عمران، الآية رقم: (٣٠).

٥() سورة الحديد، الآية رقم: (١٦).

٦() سورة الأنفال، الآية رقم: (٦٠)، وانظر: شرح السنة (٣٩١/١٠).

وقيل: التَّضمير أن يظاهر عليها بالعلف حتَّى تسمن، ثمَّ لا تعلف إلَّا قوتًا حتَّى تضمر، ويشتدَّ لحمها، ويذهب رهلها، وتخفَّ[١]، ورهل اللَّحم: اضطرابه، واسترخاؤه[٢].

وذكر الفقيه يحيى بن أبي الخير في كتابه البيان: ((المضمَّرة: أن تسقى اللَّبن، وتعلف المنفعة[٣] من العلف، وتجري طرفي النَّهار، فإذا نزل الفارس عن الفرس وهو عَرِقٌ، مسح ذلك العرق، وتجل[٤]، يفعل ذلك أربعين، فيشتدُّ لحم الفرس، وعصبه، ويكثر جريه))[٥].

قال الجوهريُّ: ((ضَمَر الفرس، بالفتح، يَضْمُر، ضمورًا، وضُمِر، بالضَّمِّ، [لغة][٦] فيه، وأضمرته أنا، وضمَّرته، تضميرًا، فاضطمر هو))[٧].

وقال صاحب الغريبين: المضمار: موضع تضمير الخيل للسِّباق، ويكون المضمار وقتًا للأيَّام الَّتي تضمر فيها الخيل أيضًا[٨].

[٥٣٨] وعنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ سابق بين الخيل وأعطى السَّابق. أخرجه أحمد[٩].

١() انظر: معالم السنن (٢/٢٥٤)، وكشف المشكل (٢/٢٨٠)، والنهاية (٣/٩٩)، والقول للثاني للخطابي.

٢() انظر: الصحاح (٤/١٧١٤).

٣() كذا في الأصل، وفي المطبوع من البيان: (وتعلف المنعقد من العلف).

٤() كذا في الأصل، وفي المطبوع من البيان: (وتجلل بالأجلة).

٥() البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/٤٣٣).

٦() كذا في الصحاح، وفي الأصل: (لعله)، وهو خطأ.

٧() الصحاح (٢/٧٢٢).

٨() الغريبين (٤/١١٤١).

٩() مسند الإمام أحمد (٩/٤٧١ رقم: ٥٦٥٦)، قال: حدثنا قُرَاد، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر f قال: سبَّق النبي ﷺ بين الخيل، وأعطى السابق.

=

[٥٣٩] وعنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ سابق بين الخيل، وفضَّل القُرَّح في الغاية. أخرجه أحمد، وأبو داود(١).

والقُرَّح: بضمِّ القاف، وتشديد الرَّاء، جمع قارح، وهو من الخيل الَّذي دخل في السَّنة الخامسة (٢).

[٥٤٠] وعن أنسٍ ﷺ وقيل له: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم. قال: والله لقد راهن على فرس يقال له سَبْحَة، فسبق فابتشَّ(٣) ﷺ. [٢٢/أ] أخرجه أحمد(٤).

=

إسناده ضعيف؛ لأجل عبد الله بن عمر، وهو العمري (التقريب ص: ٥٢٨)، وقراد، هو عبد الرحمن بن غزوان الضبي، أبو نوح، ثقة له أفراد (التقريب ص: ٥٩٤).

وأخرج الإمام أحمد (٩/٢٥١ رقم: ٥٣٤٨)، عن عتاب، عن عبد الله هو ابن المبارك، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سبَّق بالخيل، وراهن.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، غير عتاب، وهو ابن زياد الخراساني، فهو صدوق (التقريب ص: ٦٥٦)، وبه يتقوى الإسناد السابق، والله أعلم.

١() مسند الإمام أحمد (١٠/٤٨٩ رقم: ٦٤٦٦)، وسنن أبي داود (كتاب الجهاد، باب في السبق، ٤/٢٢٣ رقم: ٢٥٧٧).

وأخرجه أيضًا ابن حبان (١٠/٥٤٣ رقم: ٤٦٨٨)، والدارقطني (٥/٤٣٩ رقم: ٤٨١٥)، كلهم من طريق عقبة بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

وإسناده حسن؛ عقبة بن خالد، هو السكوني، أبو مسعود الكوفي، المجدَّر، صدوق، صاحب حديث (التقريب ص: ٦٨٣)، وبقية رجاله ثقات، والله أعلم.

٢() انظر: النهاية (٤/٣٦).

٣() كذا في الأصل، وفي مسند الإمام أحمد: (فانتشى لذلك، وأعجبه)، وفي سنن الدارمي: (فانبهش لذلك، وأعجبه)، وفي الأوسط، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي: (فهش لذلك، وأعجبه).

٤() مسند الإمام أحمد (٢٠/٧٦ رقم: ١٢٦٢٧ و ٢١/٢٥٦ رقم: ١٣٦٨٩).

=

سَبْحَة: اسم فرس النَّبيّ ﷺ، وهو من قولهم [فرس][(١)] سبَّاح[(٢)]، إذا كان حسن مدِّ اليدين في الجري[(٣)].

وقوله: (**فَابتَشَّ**) أي سُرَّ وفرح، وقد بششت له، أبشُّ، إذا لقيته بالبشر، واللُّطف،

=

وأخرجه أيضًا الدارمي (٥٨٢ رقم: ٢٦٢٠) والطبراني في الأوسط (٣٥٣/٨ رقم: ٨٨٥٠)، والدارقطني (٥٤٤/٥ رقم: ٤٨٢٤)، والبيهقي (٢١/١٠)، كلهم من طريق سعيد بن زيد، حدثنا الزبير بن خريت، حدثنا أبو لبيد لِمَازة بن زَبَّار، قال: أرسلت الخيل زمن الحجاج، فقلنا: لو أتينا الرهان، قال: فأتيناه، ثم قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه: هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ .. وذكره.

قال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن أبي لبيد إلا الزبير بن خريت، تفرد به سعيد بن زيد)).

وسعيد بن زيد، هو ابن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو الحسن البصري، أخو حماد، صدوق له أوهام (التقريب ص: ٣٧٨)، وأبو لبيد لمازة بن زبار، هو الأزدي، الجهضمي، البصري، صدوق (التقريب ص: ٨١٧).

ويشهد له حديث ابن عمر السابق، أن رسول الله ﷺ سبَّق بالخيل، وراهن. فالحديث حسن، والله أعلم.

وأخرج البيهقي (٢١/١٠) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، أو سعيد بن زيد – وبعض الرواة رواه عن حماد دون شك، كما أشار إلى ذلك البيهقي–، عن واصل بن مولى أبي عيينة، عن موسى بن عبيد، عن ابن عمر، نحوه، وفيه قصة.

وإسناده ضعيف، فبالإضافة إلى شك سليمان في شيخه، فيه موسى بن عبيد، قال الحسيني في الإكمال (ص: ٤٢٥): ((مجهول))، والله أعلم.

١() كذا في النهاية، وفي الأصل: (فرسح)، وهو خطأ من الناسخ.

٢() كذا في الأصل، وفي النهاية: (سابح).

٣() انظر: النهاية (٣٣٢/٢).

وإظهار المسرَّة[١].

١() سبق الإشارة إلى أن قوله: (فابتش)، لم ترد عند أحد ممن أخرج الحديث، ولم أقف على من فسرها، فلعل المذكور من كلام المؤلف، وقد فسر ابن الأثير البشاشة، فقال (النهاية ١/١٣٠): ((بشاشة اللقاء: الفرح بالمرء، والانبساط إليه، والأنس به))، والله أعلم.

ذكر مسابقته ﷺ بين الإبل

[٥٤١] عن أنس ﷺ، قال: كان للنَّبيِّ ﷺ ناقة تسمَّى العضباء، وكانت لا تُسبق، فجاء أعرابيٌّ على قعود فسبقها، فشدَّ ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ حقًّا على الله لا يرفع شيئًا من الدُّنيا إلَّا وضعه». أخرجه أحمد، والبخاريُّ، والنَّسائيُّ[١].

[٥٤٢] وعنه قال: سابق رسول الله ﷺ أعرابيٌّ، فسبقه، وكأن أصحاب رسول الله ﷺ وجدوا في أنفسهم من ذلك شيئًا، فقيل له في ذلك، فقال: «حقٌّ على الله ¸ أن لا يرفع شيء نفسه في الدُّنيا إلَّا وضعه الله ¸». أخرجه النَّسائيُّ[٢].

وظاهر الدَّلالة على أنَّ النَّبيَّ ﷺ سابق الأعرابيَّ نفسه[٣]، ويجوز أن يكون قد أسند الفعل إليه، والمسابقة بين الأعرابيّ وبين من ركب راحلة النَّبيِّ ﷺ.

١() مسند الإمام أحمد (٦٨/١٩ رقم: ١٢٠١٠)، وصحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب ناقة النبي ﷺ، ٣٢/٤ رقم: ٢٨٧٢)، وسنن النسائي (كتاب الخيل، باب السبق، ٢٢٧/٦ رقم: ٣٥٨٨)، من طرق، عن حميد، عن أنس ﷺ.

وأخرجه الإمام أحمد (٢٤٢/٢١ رقم: ١٣٦٥٩)، من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس ﷺ.

٢() سنن النسائي (كتاب الخيل، الجَنَب، ٢٢٨/٦ رقم: ٣٥٩٢)، قال: أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثني شعبة، قال: حدثني حميد الطويل، عن أنس، به، وهو حديث حميد السابق.

عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، هو القرشي مولاهم، صدوق (التقريب ص: ٧٤١)، وبقية بن الوليد، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء (التقريب ص: ١٧٤)، وقد صرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد، والله أعلم.

٣() كذا في الأصل، ولعله: (بنفسه).

ذكر المحلِّل

[٥٤٣] عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من أدخل فرسًا بين فرسين، وهو لا يؤمن أن يَسبق فلا بأس، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وهو آمن أن يَسبق فهو قمار». أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه(١).

١() مسند الإمام أحمد (٣٢٦/١٦ رقم: ١٠٥٥٧)، وسنن أبي داود (كتاب الجهاد، باب في المحلل، ٢٢٤/٤ رقم: ٢٥٧٩)، وسنن ابن ماجه (أبواب الجهاد، باب السبق والرهان، ١٢٩/٤ رقم: ٢٨٧٦).

وأخرجه أيضًا القاسم بن سلام في غريب الحديث (١٤٣/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧١/١٨ رقم: ٣٤٢٣٨)، والبزار (٢٢٩/١٤ رقم: ٧٧٩٤)، وأبو يعلى في مسنده (٢٥٩/١٠ رقم: ٥٨٦٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٥/٥ رقم: ١٨٩٧)، والدارقطني (١٩٦/٥ رقم: ٤١٩٥)، والحاكم (٣٥٤/٣ رقم: ٢٥٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٥/٢)، والبيهقي (٢٠/١٠)، والبغوي في شرح السنة (٣٩٥/١٠ رقم: ٢٦٥٤)، كلهم من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، به.

وإسناده ضعيف؛ لأجل سفيان بن حسين، وهو ابن الحسن الواسطي، ضعيف في الزهري، ثقة في غيره باتفاقهم (التقريب ص: ٣٩٣)، وهذا الحديث من روايته عن الزهري.

وقد تابعه سعيد بن بشير، أخرج روايته أبو داود (كتاب الجهاد، باب في المحلل، ٢٢٦/٤ رقم: ٢٥٨٠) عن محمود بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير عن الزهري، عنه، نحوه.

وسعيد بن بشير، وهو الأزدي مولاهم، ضعيف أيضًا (التقريب ص: ٣٧٤).

وقد خالفا فيه الجماعة من الثقات عن الزهري، قال أبو داود (٢٢٦/٤): ((رواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم))، قال: ((وهذا أصح عندنا)).

وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل (٢٥٢/٢): ((هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين شيئًا، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله)).

=

وفي رواية: «من أدخل فرسًا بين فرسين فإن كان يُؤمن أن يُسبق فلا خير فيه، وإن كان لا يُؤمن أن يَسبق فلا بأس به». أخرجه القاسم بن سلَّام، وتابعه البغويُّ(١).

المحلِّل شرط في حلِّ السَّبَق إذا أخرجه المتسابقان، فإن قال أحدهما لصاحبه: إن سبقتك، أو نضلتك، فلي عليك كذا، وإن نضلتني، أو سبقتني، فلك عليَّ كذا، وهذا لا

=

أخرج رواية يحيى بن سعيد، الإمام مالك في موطئه (٦٦٦/٣ رقم: ١٦٩٧)، عنه، أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس، إذا دخل فيها محلِّل، فإن سبق أخذ السبق، وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء.

وأخرج الحديث أيضًا الطبراني في المعجم الأوسط (٦٢/٤ رقم: ٣٦١٣)، حدثنا سعيد بن أوس الدمشقي الإسكاف، أنبأنا هشام بن عمار، أنبأنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، نحوه مختصرًا.

قال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن قتادة، إلا سعيد بن بشير، ولا عن سعيد إلا الوليد، تفرد به هشام بن عمار)).

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٢٧/٦)، حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، حدثنا عبد الله بن شيرويه، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد المسيب عن أبي هريرة ﷺ، نحوه.

قال أبو نعيم: ((غريب من حديث سعيد، تفرد به الوليد)).

والمشهور عن الوليد بن مسلم، روايته عن سعيد بن بشير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، كما أخرجه أبو داود، وقد سبق ذكره.

وعلى كل حال، فالحديث ضعيف، لا يحتج به، وممن ضعفه أيضًا سوى من ذكر: ابن القطان (بيان الوهم والإيهام ٤٨٠/٣)، وشيخ الإسلام (مجموع الفتاوى ٦٣/١٨)، وابن القيم (الفروسية ص:٢٢٩)، والألباني (إرواء الغليل ٣٤٠/٥)، وغيرهم، والله أعلم.

١() غريب الحديث (١٤٣/٢)، وشرح السنة (٣٩٥/١٠ رقم: ٢٦٥٤)، وقد سبق تخريجه.

يجوز إلَّا بالمحلِّل يدخل بينهما، ثمَّ إن سَبق المحلِّل، أو نضل أخذ السَّبقين، وإن سُبق فلا شيء عليه.

وسمِّي محلِّلًا لأنَّه يُحلُّ للسَّابق أخذ المال، فبالمحلِّل يخرج العقد عن أن يكون قمارًا، لأنَّ القمار أن يكون الرَّجل متردِّدًا بين أن يغنم أو يغرم، فإذا دخل بينهما من ليس فيه هذا المعنى، خرج به العقد عن أن يكون قمارًا، فإن سَبق المحلِّل أخذ السَّبقين، وإن سبقاه أخذ كلُّ واحد منهما سبَقه، وإن سبق أحدهما مع المحلِّل أخذا سبَق المتأخِّر، وإن جاء المتسابقان معًا، ثمَّ المحلِّل فلا شيء لأحد.

ويشترط أن يكون فرس المحلِّل كفئًا لفرسيهما، لما تضمَّنه «يؤمن» الحديث، فيكون بحيث يتوقع أن يَسبق أو يُسبق، ولا يُؤمن أحد الطَّرفين، فمتى أمِن أحدهما كان وجوده كعدمه، ولو أدخل بينهما أكثر من محلِّل جاز، ولو تسابق عشرة وأدخلوا بينهم محلِّلا واحدًا جاز[1].

❁ ❁ ❁

١() انظر: معالم السنن (٢/٢٥٥)، وشرح السنة (١٠/٣٩٥).

ذكر آداب المسابقة

[٥٤٤] عن ابن عمر f، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا جَلَب، ولا جَنَب، ولا شِغَار في الإسلام»(١).

[٥٤٥] وعن عمران بن حصين f، قال: قال رسول الله ﷺ: [٢٢/ب] «لا جَلَب، ولا جَنَب يوم الرِّهان». أخرجه أبو داود، وأخرج النَّسائيُّ عن عمران بن حصين، نحو حديث ابن عمر(٢).

١() أخرجه عبد الرزاق (١٨٣/٦) مختصرًا بذكر الشطر الثاني منه، والإمام أحمد (٤٦٩/٦ رقم: ٥٦٥٤) تامًّا، من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به.
وإسناده ضعيف؛ لأجل عبد الله بن عمر، وهو العمري، ضعيف (التقريب ص: ٥٢٨).
وأخرج الشطر الثاني منه، وهو قوله: «ولا شغار في الإسلام» مسلم (كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ١٠٣٥/٢ رقم: ١٤١٥)، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر f.
ولقوله: «لا جلب، ولا جنب»، شواهد من حديث عمران بن حصين، وغيره، كما سيأتي في تخريج الحديث التالي، يرتقي بمجموعها إلى الصحيح لغيره، والله أعلم.

٢() أبو داود (كتاب الجهاد، باب الجلب على الخيل في السباق، ٢٢٦/٤ رقم: ٢٥٨١)، والنسائي (كتاب النكاح، باب الشغار، ١١١/٦ رقم: ٣٣٣٥).
وأخرجه أيضًا الترمذي (أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، ٤١٦/٢ رقم: ١١٢٣)، وأبو داود الطيالسي (١٧٦/٢ رقم: ٨٧٧)، وابن أبي شيبة (٣٩٧/١٧ رقم: ٣٣٢٨٩)، والإمام أحمد (١٦٩/٣٣ رقم: ١٩٩٤٦)، والبزار (٢٨/٩ رقم: ٣٥٣٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥١/٥ رقم: ١٨٩٤)، وابن حبان (٦١/٨ رقم: ٣٢٦٧)، والطبراني في الكبير (١٧٠/١٨ رقم: ٣٨٢)، والبيهقي (٢١/١٠)، كلهم من طرق، عن حميد الطويل.
=

=

وأخرجه أبو داود (كتاب الجهاد، باب الجلب على الخيل في السباق، ٢٢٦/٤ رقم: ٢٥٨١)، والبيهقي (٢١/١٠)، من طريق عنبسة.

وأخرجه النسائي (كتاب الخيل، الجنب، ٣٢٨/٦ رقم: ٣٥٩١)، وأبو داود الطيالسي (١٧٦/٢ رقم: ٨٧٧)، والإمام أحمد (٨٦/٣٣ رقم: ١٩٨٥٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥١/٥ رقم: ١٨٩٣) مختصرًا، والطبراني في الكبير (١٧٢/١٨ رقم: ٣٩٠)، من طريق شعبة، عن أبي قزعة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤٨/١٨ رقم: ٣١٦)، من طريق يحيى بن السكن البصري، عن عمران القطان، عن قتادة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧٥/١٨ رقم: ٤٠١)، من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، أربعتهم، عن الحسن، عن عمران بن حصين، به.

الطريق الأول رجاله ثقات، والطريق الثاني فيه عنبسة، مختلف في تعيينه، هل هو عنبسة بن سعيد القطان، أم هو عنبسة بن أبي رائطة الغنوي، ذكر المزي الأول (تهذيب الكمال ٤١١/٢٢)، وهو ضعيف (التقريب ص: ٧٥٦)، ورجح ابن حجر الثاني (تهذيب التهذيب ١٤٠/٨)، وهو مقبول (التقريب ص: ٧٥٥)، وقد انفرد بذكر الرهان، وهذه الزيادة منكرة.

والطريق الثالث فيه يحيى بن السكن البصري، ضعفه صالح بن محمد جزرة (تاريخ بغداد ٢١٩/١٦)، وقال الذهبي (ميزان الاعتدال ٣٨٠/٤): ((ليس بالقوي)).

وعمران القطان، هو ابن دوار البصري، صدوق يهم (التقريب ص: ٧٥٠).

والطريق الرابع فيه إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق، ضعيف (التقريب ص: ١٤٤).

والحديث فيه علة، وهي الانقطاع بين الحسن وعمران بن حصين، فهو لم يسمع منه (جامع التحصيل ص: ١٦٣).

وللحديث طريق آخر، أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٠٧/٢ رقم: ١٠٨١)، والروياني في مسنده (١٢٣/١ رقم: ١١٦)، والطبراني في الكبير (٢١٩/١٨ رقم: ٥٤٧)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٣٣/١ رقم: ٦٦)، من طريق محمد بن عبد الله هو ابن المثنى الأنصاري، عن صرد بن أبي المنازل، قال: سمعت حبيب بن أبي فضالة المكي، عن عمران بن حصين، به، في حديث طويل، فيه قصة.

=

=

وإسناده ضعيف، صرد بن أبي المنازل، قال فيه الذهبي (ميزان الاعتدال ٣١٥/٢): ((فيه جهالة))، وقال الحافظ (التقريب ص: ٤٥٢): ((مقبول)).

وحبيب بن أبي فضالة، ويقال: ابن فضلان، مقبول (التقريب ص: ٢٢٠).

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر المتقدم، وحديث عبد الله بن عمرو، وأنس، وعمرو بن عوف المزني.

حديث عبد الله بن عمرو *ƒ*: أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة، باب: أين تصدق الأموال؟ ٤٢/٣ رقم: ١٥٩١)، وابن أبي شيبة (٣٩٨/١٧ رقم: ٣٣٢٩٢)، والإمام أحمد (٥٩٦/١١ رقم: ٧٠٢٤)، وابن الجارود في المنتقى (٢٦٣ رقم: ١٠٥٢)، وابن خزيمة (١٠٩٤/٢)، والبيهقي (٢٩/٨)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا جلب، ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

هذا لفظ أبي داود، وفيه زيادة عند البقية، غير ابن أبي شيبة، فقد رواه مختصرًا، بذكر الشطر الأول.

وإسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث عند الإمام أحمد، والبيهقي.

حديث أنس ﷺ: أخرجه النسائي (كتاب النكاح، باب الشغار، ١١١/٦ رقم: ٣٣٣٦)، من طريق محمد بن كثير، عن الفزاري، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام».

قال النسائي: ((هذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر))، أي: عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين.

والخطأ منشأه من محمد بن كثير، وهو ابن عطاء الثقفي، فهو صدوق كثير الغلط (التقريب ص: ٨٩١).

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٩/٣ رقم: ٦٦٩٠)، ومن طريقه الإمام أحمد (٣٣٣/٢٠ رقم: ١٣٠٣٢)، وعبد بن حميد (٣٧٤ رقم: ١٢٥٣)، والترمذي في العلل الكبير (٢٦٣ رقم: ٤٨٢)، والبزار (٣١٨/١٣ رقم: ٦٩١٨-٦٩١٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥١/٥ رقم: ١٨٩٥)، وابن حبان (٤١٥/٧ رقم: ٣١٤٦)، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، نحوه، وفيه زيادة، واختصره بعضهم.

=

[٥٤٦] وعن عليٍّ ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «يا عليُّ، قد جعلت إليك هذه السَّبقة بين النَّاس»، فخرج عليٌّ، فدعا سراقة بن مالك، فقال: يا سراقة، إنِّي قد جعلت إليك ما جعل النَّبيُّ صلى الله عليه [وسلم][1] في عنقي من هذه السَّبقة في

=

قال الترمذي: ((سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق، لا أعلم أحدًا رواه عن ثابت، غير معمر، وربما قال عبد الرزاق في هذا الحديث: عن معمر، عن ثابت، وأبان، عن أنس)).

وقال البزار: ((لا نعلم رواه عن ثابت إلا معمر))، ورواته ثقات، والله أعلم.

وأخرجه الإمام أحمد (٩٦/٢٠ رقم: ١٢٦٥٨)، عن عبد الرزاق، عن سفيان، عمن سمع أنس، نحوه.

وإسناده ضعيف، لإبهام الراوي بين سفيان وأنس ﷺ.

حديث عمرو بن عوف المزني ﷺ: أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٣/٥ رقم: ١٨٩٦)، والطبراني في الكبير (١٧/١٧ رقم: ١٥)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأخرجه الدارقطني (٤٧/٤ رقم: ٣٠٧٥)، من طريق علي بن زيد الفرائضي، أنبأنا الحنيني إسحاق بن إبراهيم، كلاهما – إسماعيل وإسحاق–، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا جلب، ولا جنب، ولا اعتراض، ولا يبيع حاضر لباد».

وإسناده ضعيف، كثير بن عبد الله، وهو ابن عمرو بن عوف المزني، المدني، ضعيف (التقريب ص: ٨٠٨).

وأبوه عبد الله بن عمرو، مقبول (التقريب ص: ٥٣١).

وفي الطريق الثاني إسحاق بن إبراهيم الحنيني، ضعيف (التقريب ص: ١٢٦)، وعلي بن زيد الفرائضي، قال ابن يونس المصري في تاريخه (١٥٤/٢): ((تكلموا فيه)).

الخلاصة: الحديث صحيح لغيره إن شاء الله، وقد صححه الترمذي في جامعه (٤١٦/٢ رقم: ١١٢٣)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠٧/٥)، والله أعلم.

١() ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

عنقك، فإذا أتيت الميطان –قال أبو عبد الرَّحمن: الميطان مَرْسِلُها من الغاية[١]– فصفَّ الخيل، ثمَّ ناد: هل من مصلح للجام، أو حامل لغلام، أو طارح لجَلٍّ[٢]، فإذا لم يجبك أحد فكبِّر ثلاثًا، ثم خلِّها عند الثَّالثة، يُسعد الله بسبقه من شاء من خلقه، وكان عليٌّ يقعد عند منتهى الغاية، ويخطُّ خطًّا، ويقيم رجلين متقابلين[٣] عند طرف الخطِّ، طرفه بين إبهامَي أرجلهما، وتمرُّ الخيل بين الرَّجلين، ويقول: إذا خرج أحد الفرسين عن صاحبه بطرف أذنيه، أو أذن، أو عذَار[٤]، فاجعلوا السَّبقة له، فإن شككتما فاجعلا سبقهما نصفين، فإذا قرنتم[٥] ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثِّنتين، ولا جَلَب، ولا جَنَب، ولا شغار في الإسلام». أخرجه الدَّارقطنيُّ[٦].

١() وقال في الصحاح (٦/٢٢١٥): ((الموضع الذي يوطَّن لترسل من الخيل في السباق، وهو أول الغاية)).

٢() الجَل: بالفتح، الشراع، والجمع جلول. الصحاح (٤/١٦٥٧).

٣() كذا في سنن الدارقطني، والبيهقي، وفي الأصل (مقابلين).

٤() قال في النهاية (٣/١٩٨): ((العذاران من الفرس كالعارضين من وجه الإنسان، ثم سمي السير الذي يكون عليه من اللجام عذارًا باسم موضعه)).

٥() كذا في سنن الدارقطني والبيهقي، وفي الأصل (قربتم).

٦() السنن (٥/٥٥٥).

وأخرجه أيضًا البيهقي (١٠/٢٢)، كلاهما من طريق أحمد بن محمد بن زياد القطان، أنبأنا الحسن ابن علي بن شبيب المعمري، قال: سمعت محمد بن صدران السَّليمي –في المطبوع عندهما: السلمي، وهو خطأ–، حدثنا عبد الله بن ميمون المرادي، أخبرنا عوف، عن الحسن، أو خلاس –شك ابن ميمون– عن علي ﷺ، به.

وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن ميمون المرادي –وفي المطبوع من سنن البيهقي: المرائي–، لم أقف له على ترجمة.

=

والجَلَب: هو أن يتبع الرَّجل فرسه، ويحثَّه على الجري بالصِّياح، ونحوه[١].

والجَنَب: أن يجنب فرسًا إلى فرسه، فإذا فتر المركوب، تحوَّل على المجنوب[٢].

والشِّغار سيأتي تفسيره في كتاب النكاح[٣].

❁ ❁ ❁

=

وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي، ثقة (التقريب ص: ٧٥٧)، ومحمد بن صدران، هو ابن إبراهيم بن صدران السَّليمي، البصري، صدوق (التقريب ص: ٨٢٠)، والحسن بن علي بن شبيب المعمري، صدوق يغرب، وقد تكلم فيه لأجل غرائبه (لسان الميزان ٣/٧١)، والله أعلم.

١() انظر: معالم السنن (٢/٤٠)، وشرح السنة (١٠/٢٠٥)، والنهاية (١/٢٨١).

٢() انظر: معالم السنن (٢/٤١)، وشرح السنة (١٠/٢٠٥)، والنهاية (١/٣٠٣).

٣() انظر: نسخة فيض الله افندي التركية (١١٢/ب)، الملف الثاني اللوحة رقم (٦) حسب الترقيم الالكتروني.

والشِّغَار: هو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني، أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها، حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى، وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما، من شَغَر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول، وقيل الشغر: البعد، وقيل: الاتساع. النهاية (٢/٤٨٢).

ذكر استحباب ارتباط الخيل للجهاد، وكراهيَّة ذلك لمجرَّد المسابقة

تقدَّم في كتاب الزَّكاة طرف من ذلك[١].

[٥٤٧] عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرسًا في سبيل الله، إيمانًا بالله، وتصديقًا [لموعوده][٢]، كان شبعه، وريُّه، وروثه، حسنات في ميزانه يوم القيامة». أخرجه أبو حاتم البستيُّ[٣].

[٥٤٨] وعن رجل من الأنصار، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل ثلاثة: فرس يرتبطه الرَّجل في سبيل الله، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعلفه أجر، وفرس يغالق عليه الرَّجل، ويراهن، فثمنه وزر، وركوبه وزر، وفرس للبطنة، فعسى أن يكون له سداد من الفقر إن شاء الله تعالى». أخرجه أحمد[٤].

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٨٧/٤) ذكر ما جاء في اقتناء الخيل من الترغيب والترهيب.

٢() كذا في صحيح ابن حبان، وفي صحيح البخاري: (بوعده)، وفي الأصل: (لمرغوبه).

٣() صحيح ابن حبان (٥٢٩/١٠ رقم: ٤٦٧٣).

وأخرجه أيضًا البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، ٢٨/٤ رقم: ٢٨٥٣)، كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك، أخبرنا طلحة بن أبي سعيد، قال: سمعت سعيدا المقبري، يحدث أنه سمع أبا هريرة ﷺ، به، زاد البخاري: «وبوله».

٤() مسند الإمام أحمد (٢٠٥/٢٧ رقم: ١٦٦٤٥).

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٤٩/١٨ رقم: ٣٤١٧٨)، والحارث (بغية الباحث ٦٧٤/٢ رقم: ٦٤٩)، كلهم من طريق زائدة، حدثنا الركين بن الربيع بن عميلة، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من الأنصار، به.

=

وقوله: «للبطنة» أي: أنَّه -والله أعلم- يريد ما في بطنها، ويدلُّ عليه الرِّواية الأخرى: «ورجل ارتبط فرسًا ليستبطنها»[١]، أي يطلب ما في بطنها[٢].

[٥٤٩] وعن ابن مسعود ﷺ، عن النّبِيّ ﷺ قال: «الخيل ثلاثة: فرس للرَّحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشَّيطان، فأمَّا فرس الرَّحمن فالَّذي يرتبطه[٣] في سبيل الله، فعلفه، وروثه، وبوله -وذكر ما شاء الله-، وأمَّا فرس الشَّيطان فالَّذي يقامر، أو يراهن، وأمَّا فرس الإنسان فالَّذي يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها، فهي ستر فقر». أخرجه أحمد[٤].

=

وإسناده صحيح، زائدة هو ابن قدامة الثقفي، الكوفي، ثقة، ثبت، صاحب سنة (التقريب ص: ٣٣٣)، والركين بن الربيع بن عميلة، ثقة (التقريب ص: ٣٢٩)، وأبو عمرو بن الشيباني، هو سعد بن إياس، ثقة مخضرم (التقريب ص: ٣٦٨)، ولا تضر جهالة الصحابي، فجميعهم عدول، والله أعلم.

١() ذكر هذه الرواية ابن الأثير في النهاية (١/١٣٧)، ولم أقف عليها في كتب السنة.

٢() انظر: النهاية (١/١٣٧).

٣() كذا في الأصل، وفي المسند: (يربط)، وأشار المحقق إلى أنه جاء في نسخة أخرى: (يرتبط).

٤() مسند الإمام أحمد (٦/٢٩٨ رقم: ٣٧٥٦).

وأخرجه أيضًا الشاشي في مسنده (٢/٢٥٨ رقم: ٨٣٢)، والبيهقي (١٠/٢١)، كلهم من طرق، عن شريك، عن الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عن ابن مسعود ﷺ، به.

قال الهيثمي (مجمع الزوائد ٥/٣٦٠): ((رواه أحمد، ورجاله ثقات، فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود، فالحديث صحيح)).

وبالإضافة إلى الانقطاع الذي أشار إليه الهيثمي، فللحديث علة أخرى، وهي المخالفة، فقد خالف شريكٌ زائدةَ فيه، فرواه زائدة عن الركين، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من الأنصار، وهو الحديث الذي قبله.

=

وقد جعل ما ارتبطه للرِّهان وزر، فيجوز أن يريد به الرِّهان المحرَّم، وهو أن يكون من الطَّرفين بغير محلِّل، ويكون المراد بالوزر الإثم، ويجوز أن يريد مطلق الرِّهان -كما ترجمنا عليه- وإن جاز العقد عليه، ويكون المراد بالوزر [٢٣/أ] الثِّقل، لا الإثم، إذا المعد للخير حاجزًا، ويكون المراد به الإثم على تقدير وقوع المحرَّم، إذ ارتباطه للرِّهان المنقسم إليهما، أمَّا إذا خصَّ ارتباطه الجائز فلا معنى للتَّأثيم، لاسيِّما إذا اقترن به مقصد جميل، من [مطلق][1] القوَّة على الجهاد، والاستعداد له، وهذا التَّأويل، والتَّأويل في الاحتمال الأوَّل يضعفه قوله في الحديث الثَّاني: «يقامر، أو يراهن»، فدلَّ على استواء القصدين؛ لاشتراكهما في اللَّهو، وإضاعة المال من أجله، إلَّا أن يقال: المراد بقوله: «يراهن» يقامر، وكرَّر لاختلاف اللَّفظ، وفيه بُعد، والأولى حمل الوزر على الثِّقل، وإن حمل في غيره على الإثم، مع اقترانهما في الذِّكر، لسوق الدَّليل إليه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

=

وشريك، هو ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيرًا (التقريب ص: ٤٣٦)، فلعل هذا الحديث من أخطائه، وإلى ذلك أشار صنيع الإمام أحمد في مسنده، فقد ذكر حديث زائدة عقب حديث شريك، في مسند عبد الله بن مسعود، إشارة إلى تضعيفه به.

ورجح أيضًا الدارقطني رواية زائدة، فقال بعد أن ذكر الاختلاف (العلل ٥/٢١٨): ((ويشبه أن يكون القول قول زائدة، لأنه من الأثبات، وقال طلق بن غنام، عن زائدة، وأبي مالك، وقيس بن الربيع، عن الركين، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ))، والله أعلم.

١() في الأصل: (طلق)، ولعل الصواب المثبت، حتى يستقيم السياق.

ذكر استحباب اتخاذ الخيل لا لمعنى محرم واستحباب فتل ناصية الفرس

[٥٥٠] عن جرير بن عبد الله البجليّ، قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس بأصبعيه، ويقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والغنيمة». أخرجه مسلم، وأبو حاتم، وأخرجه النَّسائيُّ، وقال: رأيت رسول الله[١] ﷺ يفتل ناصية فرس بين أصبعيه، ويقول: « الخيل معقود..». الحديث إلى آخره، وترجم عليه: فتل ناصية الفرس[٢].

[٥٥١] وعن ابن عمر f، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة». أخرجاه[٣].

[٥٥٢] وعن عُروة البارقيّ[٤] نحوه، أخرجاه[٥]، وقد تقدَّم في باب الزَّكاة، في

١() هنا ينتهي السقط من النسخة الفرنسية.

٢() صحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ١٤٩٣/٣ رقم: ١٨٧٢)، وصحيح ابن حبان (٥٢٥/١٠ رقم: ٤٦٦٩)، وسنن النسائي (كتاب الخيل، باب فتل ناصية الفرس، ٢٢١/٦ رقم: ٣٥٧٢)، من طريق يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير بن عبد الله ﷺ.

٣() صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ٢٨/٤ رقم: ٢٨٤٩)، وصحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ١٤٩٢/٣ رقم: ١٨٧١)، من طرق، عن نافع، عن ابن عمر f.

٤() هو عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، وقيل: اسم أبيه عياض، البارقي، الأزدي، وبارق جبل ببلاد اليمن، نزله بعض الأزديين، فنسبوا إليه، صحابي سكن الكوفة، وهو أول قاض بها. انظر: الاستيعاب (١٠٦٥/٣)، والأنساب (٢٥٤/١)، والإصابة (٤٠٣/٤).

٥() صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، ٢٨/٤ رقم: ٢٨٥٢)، وصحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، =

ذكر اقتناء الإبل، والغنم(١).

[٥٥٣] وعن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل». أخرجاه(٢).

والنَّواصي: جمع ناصية، وهو مقدَّم شعر الرَّأس من الآدمي، وهو من الدَّواب شعر القفا، هكذا حكاه أبو الفرج في كشف المشكل(٣)، وقال غيره: هي مقدَّم شعر الرَّأس(٤)، وأطلق، ولعل أبا الفرج يريد بالقفا الرَّقبة، وشعرها يعتاد فتله.

وقد يقال للعبد والأمة ناصية مباركة(٥)، وقد يطلق على شعر الرَّأس، ومنه حديث زينب: أنَّها تسلَّبت على حمزة ثلاثة أيَّام، فأمرها رسول الله ﷺ أن تَنَصَّى، وتكتحل(٦).

=

١٤٩٣/٣ رقم: ١٨٧٣)، من طريق زكريا –ابن أبي زائدة–، عن عامر –هو الشعبي–، حدثنا عروة البارقي، أن النبي ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر، والمغنم».

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٨٣/٤ رقم: ٧١٨١).

٢() صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ٢٨/٤ رقم: ٢٨٥١)، وصحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ١٤٩٤/٣ رقم: ١٨٧٤)، من طريق شعبة، عن أبي التياح، عن أنس ﷺ.

٣() (٤٣٢/١).

٤() انظر: تهذيب اللغة (٤٦٩/٦)، والتلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص: ٤١)، وقد ذكر هذا القول أيضًا أبو الفرج بن الجوزي في كشف المشكل (٣١٨/٢).

٥() انظر: كشف المشكل (٤٣٢/١).

٦() لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا في النهاية لابن الأثير (٦٨/٥).

=

أي تسرّح شعرها، وأراد تتنصَّى، فحذف التَّاء تخفيفًا[١].

وقوله: «**الأجر والغنيمة**»، أراد خير الدُّنيا والآخرة[٢].

[٥٥٤] وعن أبي وهب الجُشَميّ –وكانت له صحبة– قال: قال رسول الله ﷺ: «ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها، –أو قال: وأكفالها–، وقلِّدوها، ولا تقلِّدوها الأوتار». أخرجه النَّسائيُّ[٣].

=

وورد نحوه عند الطبراني في الكبير (٢٨٧/٢٣ رقم: ٦٣١)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج هو ابن أرطأة، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد، عن أم سلمة: أن أسماء بكت على جعفر أو حمزة ثلاثًا، فأمرها رسول الله ﷺ أن ترقأ وتكتحل.

وإسناده ضعيف؛ لأجل الحجاج بن أرطأة، فهو صدوق كثير الخطأ والتدليس (التقريب ص: ٢٢٢)، قال الهيثمي في المجمع (١٧/٣): ((فيه الحجاج بن أرطأة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح))، والله أعلم.

١() انظر: النهاية (٦٨/٥).

٢() انظر: كشف المشكل (٤٣٢/١).

٣() سنن النسائي (كتاب الخيل، ما يستحب من شية الخيل، ٢١٨/٦ رقم: ٣٥٦٥).

وأخرجه أيضًا أبو داود مقطعًا (كتاب الجهاد، باب إكرام الخيل، وارتباطها، والمسح عليها، ٢٠٣/٤ رقم: ٢٥٥٣) و(كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من ألوان الخيل، ١٩٧/٤ رقم: ٢٥٤٣)، والإمام أحمد (٣٧٧/٣١ رقم: ١٩٠٣٢)، وأبو يعلى مقطعًا (١١٣/١٣-١١٤ رقم: ٧١٦٩ و٧١٧٠ و ٧١٧١)، والطبراني في الكبير (٣٨٠/٢٢ رقم: ٩٤٩)، والبيهقي (٣٣٠/٦)، كلهم من طريق هشام بن سعيد الطالقاني، حدثنا محمد بن مهاجر، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي –وكانت له صحبة–، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله ¸: عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث، وهمام، وأقبحها: حرب، ومرة، وارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها –أو قال: وأكفالها–،

=

=

وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل». وهذا لفظ الإمام أحمد، والطبراني.

ولم يذكر أبو داود الجزء الأول من الحديث، المتعلق بالأسماء، ولم يذكر النسائي قوله: «وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها: حرب، ومرة».

وأخرجه أبو داود (كتاب الجهاد، باب: هل تسمى الأنثى من الخيل فرسًا؟ ١٩٨/٤ رقم: ٢٥٤٤)، والإمام أحمد (٣٧٩/٣١ رقم: ١٩٠٣٣)، وأبو حاتم الرازي (علل الحديث لابنه ٢٠١/٦)، من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، حدثنا محمد بن المهاجر، حدثنا عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الكَلاعي، نحوه، اختصره أبو داود، والإمام أحمد، ولم يذكر أبو حاتم لفظ الحديث.

وزاد أبو داود، والإمام أحمد: قال محمد، يعني ابن مهاجر: فسألته لم فضل الأشقر؟ قال: لأن النبي ﷺ بعث سرية، فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر.

وزاد الإمام أحمد: قال محمد: ولا أدري بالكميت بدأ، أو بالأدهم.

وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (١٧٧/١ رقم: ٣٤٤)، من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا محمد بن المهاجر، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب، به. فلم ينسب أبي وهب، ولم يقل: له صحبة.

اختلف في هذا الحديث على محمد بن المهاجر في أبي وهب، فرواه عنه هشام بن سعيد وقال: عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة.

ورواه عنه أبو المغيرة ونسبه بالكلاعي، ولم يقل: له صحبة. ورواه عنه أيضًا يحيى بن صالح الوحاظي، ولم ينسبه، ولم يقل: له صحبة.

هشام بن سعيد الطالقاني، صدوق (التقريب ص: ١٠٢١)، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، ثقة (التقريب ص: ٦١٨)، ويحيى بن صالح الوُحَاظي، صدوق (التقريب ص: ١٠٥٧).

سَئل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، فأشار إلى هذا الخلاف ورجح أن الصواب فيه: أبو وهب الكَلاعي، صاحب مكحول، فقال (العلل ٢٠١/٦): ((سمعت هذا الحديث من فضل الأعرج، وفاتني من أحمد -أي: ابن حنبل-، وأنكرته في نفسي، وكان يقع في قلبي أنه أبو وهب الكلاعي، صاحب مكحول، وكان أصحابنا يستغربون، فلا يمكنني أن أقول شيئًا، لما

=

قوله: «**وقلِّدوها**» يعني الخيل.

«**ولا تقلِّدوها الأوتار**» قيل: أراد جمع وتر القوس، وإنَّما نهى عن ذلك لئلَّا يختنق بها عند الرَّكض الشَّديد، بخلاف القطن، والصُّوف، فإنَّه لا بأس به، إذ يؤمن ذلك فيه لضعفه.

=

رواه أحمد ..) ثم ذكر الحديث بإسناده، من طريق أبي المغيرة، وفيه: أبو وهب الكلاعي، ثم قال: ((حدثنا هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن أبي وهب، عن سليمان بن موسى، قال: قال رسول الله ﷺ، فعرفت أن ذاك باطل، وعلمت أن إنكاري كان صحيحًا، وأبو وهب الكلاعي، هو صاحب مكحول، واسمه عبيد الله بن عبيد، وهو دون التابعين، يروي عن التابعين، وضربه مثل الأوزاعي، ونحوه، فبقيت متعجبًا من أحمد ابن حنبل، كيف خفي عليه، فإني أنكرته حين سمعت به قبل أن أقف عليه)).

وأبو وهب الكلاعي، هو عبيد الله بن عبيد، تابعي صدوق (التقريب ص: ٦٤٢)، وأما أبو وهب الجشمي، فقد عده جماعة من العلماء من الصحابة، واعتمدوا على هذا الحديث، منهم: أبو نعيم (معرفة الصحابة ٦/٣٠٤٢)، وابن عبد البر (الاستيعاب ٤/١٧٧٥)، وابن الأثير (أسد الغابة ٥/٣٢٩)، وغيرهم.

وقال الحافظ في الإصابة (٧/٣٧٥): ((زعم ابن القطان الفاسي أن ابن أبي حاتم وهم في خلطه ترجمة الجشمي بالكلاعي، وكنت أظن أنه كما قال، حتى راجعت كتاب العلل، فوجدته ذكره في كتاب العين، ونقل عن أبيه أنه نقَّب عن هذا الحديث حتى ظهر له أنه عن أبي وهب الكلاعي، وأنه مرسل، وأن بعض الرواة وهم في نسبته جشميًا، وفي قوله: (إن له صحبة)، وبين ذلك بيانًا شافيًا))، وانظر: الجرح والتعديل (٥/٣٢٦)، وبيان الوهم والإيهام (٤/٣٨١).

وللحديث علة أخرى، وهي جهالة عقيل بن شبيب، وقيل: ابن سعيد (التقريب ص: ٦٨٦).

والإسناد الثاني الذي ذكره أبو حاتم، ضعيف أيضًا، لانقطاعه؛ سليمان بن موسى، هو الدمشقي، الأشدق، تابعي، صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين (التقريب ص: ٤١٤)، فالحديث ضعيف، للعلة التي ذكرها أبو حاتم، ولجهالة عقيل بن شبيب، والله أعلم.

وقيل: معناه لا تطلبوا عليها [الذُّحول][١] الَّتي وترتم بها في الجاهليَّة، أي نقضتم، ولا تركضوها في درك الثَّأر على تلك العادة، فيكون جمع وِتْر، بكسر الواو، وإسكان التَّاء، والمعنى قلِّدوا الخيل طلب الدَّفع عن المسلمين، ولا تقلِّدوها طلب الثَّأر.

وقيل: أنهم كانوا يعتقدون القلادة من الوتر [٢٣/ب] [تعصم][٢] من العين والآفات، فنهاهم ﷺ، وأعلمهم أنَّها لا تردُّ من أمر الله شيئًا[٣].

[٥٥٥] وعن سلمة بن نفيل الكنديّ[٤]، قال: كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله، أذال النَّاس الخيل، ووضعوا السِّلاح، وقالوا: لا جهاد، قد وضعت الحرب أوزارها. فأقبل رسول الله ﷺ عليهم بوجهه، وقال: «كذبوا، الآن جاء القتال، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة». أخرجه النَّسائيُّ[٥].

١() كذا في النسخة الفرنسية، وشرح السنة (٢٨/١١)، وفي الأصل: (الدخول).
والذحول: جمع ذحل، وهو الحقد والعداوة، يقال: طلب بذحله، أي بثأره. الصحاح (١٧٠١/٤).

٢() كذا في النسخة الفرنسية، وفي الأصل: (بعضهم)، والصواب المثبت.

٣() ذكر جميع هذه الأقوال: الخطابي في معالم السنن (٢٤٩/٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٧/١١-٢٨)، وابن الأثير في النهاية (٩٩/٤).

٤() التراغمي، ثم السكوني، من حضرموت، أصله من اليمن، وسكن حمص، والتراغمي بطن من السكون، من كندة. انظر: الاستيعاب (٦٤٢/٢)، والأنساب (٣٢/٣)، والإصابة (١٣٠/٣).

٥() سنن النسائي (كتاب الخيل، ٢١٤/٦ رقم: ٣٥٦١)، من طريق إبراهيم بن أبي عبلة.
وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (١٦٤/٢٨ رقم: ١٦٩٦٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧٠/٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤١١/٤ رقم: ٢٤٦٠)، والطبراني في الكبير (٦٠/٧ رقم:
=

وقوله: (**أذال النَّاس الخيل**)، أي أهانوها، وضيَّعوها[١].

=

٦٣٥٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٩١/٢ رقم: ٩٦٨)، من طريق إبراهيم بن سليمان الدمشقي.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٢٧/٧)، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨٣/٥ رقم: ٢٦٢٥)، عن عمرو بن عثمان، كلاهما عن الوليد بن مسلم، أخبرنا محمد بن مهاجر، ثلاثتهم –إبراهيم بن أبي عبلة، وإبراهيم بن سليمان، ومحمد بن مهاجر– عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٨/٨ رقم: ٨٦٥٩)، والطبراني في الكبير (٦٠/٧ رقم: ٦٣٦٠)، من طريق يحيى بن حمزة، قال حدثني أبو علقمة نصر بن علقمة، كلاهما –الوليد، ونصر–، عن جبير ابن نفير، عن سلمة بن نفيل الكندي، به، وفيه زيادة ونقصان عند بعضهم.

وإسناده صحيح، الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، ثقة (التقريب ص: ١٠٣٩)، ونصر بن علقمة، مقبول (التقريب ص: ٩٩٩)، أي عند المتابعة، وقد توبع.

وجبير بن نُفير هو الحضرمي، الحمصي، ثقة جليل (التقريب ص: ١٩٥).

وأخرجه ابن حبان (٢٩٦/١٦ رقم: ٧٣٠٧)، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد ابن مسلم، عن محمد بن مهاجر، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير، عن النواس ابن سمعان، به.

فخالف فيه داودُ بن رُشيد، سليمان بن عبد الرحمن، وعمرو بن عثمان، وجعله من حديث النواس ابن سمعان، بدل: سلمة بن نفيل، وهو خطأ، والصواب رواية سليمان وعمرو، لموافقتهما لرواية البقية، ممن رواه عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٢٥٩/٥ رقم: ٢٧٨٥) حدثنا عمر بن الخطاب، عن رجل، عن عبد الله ابن سالم، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن عبد الله بن نفيل الكندي، نحوه.

قال ابن أبي عاصم: ((إنما ذكرنا هذا لأنه أخطأ فيه، وإنما هو سلمة بن نفيل)).

وإسناده ضعيف، لجهالة (رجل)، وللمخالفة، كما أشار ابن أبي عاصم، والله أعلم.

١() انظر: النهاية (١٧٥/٢).

وقوله: (**وضعت الحرب أوزارها**)، أي انقضى أمرها، وخفَّت أثقالها[١].

[٥٥٦] وعن سويد بن هبيرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير مال المرء مهرة مأمورة، أو سكَّة مأبورة». أخرجه القاسم بن سلَّام في مسنده[٢]، والبغويُّ في شرحه[٣].

١() انظر: النهاية (١٧٩/٥).

٢() المقصود كتابه (غريب الحديث)، فإني لم أقف على من ذكر له مسندًا، إلا ما ذكره صاحب كشف الظنون، فقال (١٦٨٤/٢): ((مسند القاسم بن سلام البغدادي، وهو مشتمل على الغريب))، فهو الكتاب المعروف (غريب الحديث)، يؤيده ورود هذا الحديث فيه، وروايته للأحاديث بأسانيده في هذا الكتاب، قال الذهبي (سير أعلام النبلاء ٤٩٤/١٠) في معرض ذكره لمؤلفاته: ((وكتاب غريب الحديث، ذكره بأسانيده، فرغب فيه أهل الحديث))، والله أعلم.

٣() غريب الحديث (٣٤٩/١)، وشرح السنة (٣٨٧/١٠ رقم: ٢٦٤٧).

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (١٧٢/٢٥ رقم: ١٥٨٤٥)، والحارث (بغية الباحث ٤٨٨/١ رقم: ٤٢٢)، والطبراني في الكبير (١٠٧/٧ رقم: ٦٤٧١)، وابن منده في معرفة الصحابة (ص: ٧٨٩)، والبيهقي (٦٤/١٠)، كلهم من طريق روح بن عبادة، غير القاسم بن سلام لم يصرح بشيخه وقال: حدثني غير واحد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٢٤/٢ رقم: ١٢١٦)، من طريق زهير بن هُنيد.

وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٦٨٦/٢ رقم: ١٢٠٦)، والطبراني في الكبير (١٠٧/٧ رقم: ٦٤٧٠)، من طريق عبد الوارث بن سعيد.

وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢٧٠/١ رقم: ٥٠٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٣١/٢ رقم: ١٢٥١)، من طريق حماد بن أسامة، جميعهم، عن أبي نعامة العدوي، عن مسلم بن بديل، عن إياس بن زهير، عن سويد بن هبيرة، عن النبي ﷺ، به.

وقال روح بن عبادة: (سمعت النبي ﷺ). ولم يذكرها غيره، وقال زهير عند ابن أبي عاصم: (وقد أدرك النبي ﷺ).

=

وقوله: «**مأمورة**»، أي كثيرة النَّتاج، يقال: أمرهم الله، فأمروا، أي كثروا، وفيه لغتان: أمرها بالقصر، فهي مأمورة، وآمرها بالمد، فهي مؤمَّرة، وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾[١] أي أكثرنا، وقرئ: (آمرنا)[٢]، وهو بمعناه[٣].

وقوله: «**سكَّة مأبورة**»، السِّكَّة: الطَّريقة المصطفَّة من النَّخل المستوية، والمأبورة: الَّتي

=

وقد اختلف في صحبة سويد بن هبيرة، والصواب أنه تابعي، وأما هذا الحديث فقد أخطأ فيه روح بنسبة السماع إلى سويد بن هبيرة، والراجح أنه مرسل، يؤيد ذلك أن البخاري ذكر بإسناده (التاريخ الكبير ٤/١٤٤) عن سويد بن هبيرة قال: بلغني عن النبي ﷺ.

وقال أبو حاتم (الجرح والتعديل ٤/٢٣٣): ((تابعي، ليست له صحبة، كذا رواه عبد الوارث، ومعاذ ابن معاذ، عن أبي نعامة، عن إياس بن زهير، عن سويد بن هبيرة، قال: بلغني عن النبي ﷺ أنه قال في السكة المأبورة، وغلط روح بن عبادة فروى عن أبي نعامة، عن إياس بن زهير، عن سويد بن هبيرة، قال: سمعت النبي ﷺ))، وسقط عنده مسلم بن بديل في إسناده.

وقال يعقوب بن سفيان (المعرفة والتاريخ ٣/٦٩): ((ليست له صحبة))، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (الثقات ٤/٣٢٣)، وقال: ((يروي المراسيل))، ورجح عدم صحبته أيضًا الحافظ في الإصابة (٣/١٩١).

وفي إسناد الحديث أيضًا إياس بن زهير، لم يرو عنه غير مسلم بن بديل، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/٣٦)، ولا يخفى تساهله في هذا الباب، وإلا فعداده في المجاهيل.

ومسلم بن بديل، روى عن أبي هريرة ﷺ، وإياس بن زهير، وعنه أبو نعامة العدوي، وعبد الله بن عوف، والصلت بن غالب، وغيرهم، قال البخاري (التاريخ الكبير ٧/٢٥٥): ((يعد في البصريين))، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٠٠).

فالحديث ضعيف؛ للإرسال، وجهالة إياس بن زهير، والله أعلم.

١() سورة الإسراء، الآية رقم: (١٦).

٢() نسبها الطبري إلى الحسن البصري. انظر: تفسير الطبري (١٤/٥٢٩).

٣() انظر: تفسير الطبري (١٤/٥٢٧)، وشرح السنة (١٠/٣٨٧)، والنهاية (١/٦٥).

قد أبِّرت، ولقِّحت، وسمَّيت الأزقَّة سككًا؛ لاصطفاف الدُّور فيها[١].

❁ ❁ ❁

١() انظر: شرح السنة (٣٨٧/١٠)، والنهاية (١٣/١).

ذكر اتِّخاذ البغال

[٥٥٧] عن ...[١] قال: كانت للنَّبيِّ ﷺ بغلة شهباء، يركبها في الأسفار، وفي المدينة، أهداها له المُقَوقِس ملك الإسكندريَّة. أخرجه ... [٢].

❁ ❁ ❁

١() بياض في كلا النسختين.

٢() بياض في كلا النسختين، ولم أقف على الحديث بهذا اللفظ، وإنما ورد نحوه من حديث أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٤/١١ رقم: ٤٣٤٩)، من طريق ابن شهاب، حدثني عبد الرحمن بن عبد القاري: أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، يعني بكتابه معه إليه، فقبل كتابه، وأكرم حاطبًا، وأحسن نزله، ثم سرحه إلى رسول الله ﷺ، وأهدى له مع حاطب كسوة، وبغلة شهباء بسرجها، وجاريتين، إحداهما أم إبراهيم ...إلخ.

عبد الرحمن بن عبد –بغير إضافة– القاري، يقال له رؤية، وذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة: له صحبة، وتارة تابعي (التقريب ص: ٥٨٩)، وانظر: ثقات العجلي (٨٢/٢).

فالحديث صحيح إن كان لعبد الرحمن القاري صحبة، وإلا فمرسل.

وأخرج أيضًا الطبراني في الكبير (١٢/٤ رقم: ٣٤٩٧)، من طريق زكريا بن يحيى الكسائي، حدثنا إسماعيل بن أبان، حدثنا أبو حماد الحنفي، عن محمد بن نويرة، عن أبي عثمان النهدي، عن حنظلة ابن الربيع الكاتب قال: أهدى المقوقس ملك القبط إلى النبي ﷺ هدية، وبغلة شهباء، فقبلها ﷺ.

وإسناده ضعيف جدًا؛ لأجل زكريا بن يحيى الكسائي، قال ابن معين (الكامل ٢١٤/٣): ((رجل سوء، يحدث بأحاديث سوء))، وقال النسائي (الضعفاء والمتروكون ص: ١٠٩): ((متروك الحديث، ضعيف))، ومثله قال الدارقطني (الضعفاء والمتروكون ص: ٢٢٠).

ذكر تسمية الأنثى من الخيل فرساً

[٥٥٨] عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ كان يسمِّي الأنثى من الخيل فرسًا. أخرجه أبو داود، وأبو حاتم[١].

❁ ❁ ❁

١() سنن أبي داود (كتاب الجهاد، باب: هل تسمى الأنثى من الخيل فرسًا؟ ١٩٨/٤ رقم: ٢٥٤٦)، وصحيح ابن حبان (٥٣٤/١٠ رقم: ٤٦٨٠).
وأخرجه أيضًا الحاكم (٤٠٥/٣ رقم: ٢٦٧٥)، والبيهقي (٣٣٠/٦)، كلهم من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ﷺ، به.
وإسناده صحيح، مروان بن معاوية الفزاري، ثقة، حافظ (التقريب ص: ٩٣٢)، وأبو حيان التيمي، هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي، ثقة عابد (التقريب ص: ١٠٥٥)، وأبو زرعة، هو ابن عمرو ابن جرير بن عبد الله البجلي، ثقة (التقريب ص: ١١٤٨)، والله أعلم.

ذكر دعاء الخيل

[٥٥٩] عن أبي [زرعة][(١)] ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من فرس عربي إلَّا يؤذن له عند كل سحر بدعوتين: اللَّهم خوَّلتني من خوَّلتني من بني آدم، فاجعلني أحبَّ أهله وماله إليه، أو من أحبِّ أهله وماله إليه». أخرجه النَّسائيُّ[(٢)].

١() كذا قال المؤلف، وهو خطأ، وصوابه: (عن أبي ذر ﷺ)، كذا عند النسائي وغيره ممن أخرج الحديث كما سيأتي، ولعل الخطأ وقع في نسخة المؤلف للنسائي، والله أعلم.

٢() سنن النسائي (كتاب الخيل، باب دعوة الخيل، ٦/٢٢٣ رقم: ٣٥٧٩).

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٣٥/٣٩٢ رقم: ٢١٤٩٧)، والبزار (٩/٣٣٩ رقم: ٣٨٩٣)، وأبو الشيخ في العظمة (٥/١٧٧٩ رقم: ١٢٨١)، والحاكم (٣/٣١٧ رقم: ٢٤٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٨٧)، والبيهقي (٦/٣٣٠)، كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حُديج، عن أبي ذر ﷺ، به.

عبد الحميد بن جعفر، هو الأنصاري، صدوق، ربما وهم (التقريب ص: ٥٦٤).

قال الإمام أحمد ((خالفه عمرو بن الحارث، فقال: عن يزيد، عن عبد الرحمن بن شماسة. وقال ليث: عن ابن شماسة أيضًا)).

عمرو بن الحارث، هو المصري، أبو أيوب، ثقة، فقيه، حافظ (التقريب ص: ٧٣٢).

وأخرج روايته سعيد بن منصور في سننه –ت: الأعظمي– (٢/٢٠٤ رقم: ٢٤٤٤)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص: ١٦٩)، وأبو الشيخ في العظمة (٥/١٧٨٠ رقم: ١٢٨٢) من طريق عبد الله بن وهب، عنه، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة المهري، عن معاوية بن حُديج، أنه مر على رجل بالمضمار معه فرس ممسك برسنه على كثيب، فأرسل غلامه لينظر من الرجل، فإذا هو بأبي ذر، فأقبل ابن حديج إليه، فقال له: يا أبا ذر، إني أرى هذه الفرس قد عنَّاك، وما أرى عنده شيئًا. قال أبو ذر: هذا فرس قد استجيب له. قال ابن حديج: وما دعوة بهيمة من البهائم؟ فقال أبو ذر: إنه ليس من فرس إلا أنه يدعو الله كل سحرية: اللهم أنت خولتني عبدًا من عبيدك، وجعلت رزقي بيده، اللهم اجعلني أحب إليه من ولده، وأهله، وماله.

=

والدعوتان أن يكون أحبّ الأهل، وأن يكون أحبّ المال.

ولم يذكر ابن عبد البرِّ في الصَّحابة أبا زرعة إلَّا واحدًا، وقال: ((مولى المقداد بن الأسود، واسمه عبد الرحمن، لا تصحُّ له صحبة، ولا رواية، حديثه مرسل، وقال البخاريُّ: حديثه منقطع))[١].

وقال مسلم: ((أبو زرعة روح بن زنباع، له صحبة))[٢].

❁ ❁ ❁

=

وأخرج رواية الليث الإمام أحمد (٣٤٧/٣٥ رقم: ٢١٤٤٢)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب (ص: ١٦٩)، من طرق، عنه، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسة، أن معاوية ابن حديج، مثله.

وخالفاه أيضًا في رفعه، فأوقفاه على أبي ذر ﷺ، والمحفوظ روايتهما كما قال الدارقطني (العلل ٢٦٦/٦-٢٦٧)، فكلاهما أوثق من عبد الحميد بن جعفر، إلا أن له حكم المرفوع، لأنه لا مجال للرأي فيه، ولعل الإمام أحمد لم يشر إلى هذا الخلاف لهذا السبب، والله أعلم.

١() الاستيعاب (١٦٦١/٤)، وانظر: التاريخ الكبير (٣٥٦٩/٥)، وجعله ابنا للمقداد بن الأسود.

٢() الكنى والأسماء (٣٤٤/١).

وهذا الكلام من المؤلف مبني على الخطأ الذي سبق التنبيه عليه، والصواب في الحديث أنه من رواية أبي ذر ﷺ.

ذكر حبِّ النَّبيِّ ﷺ الخيل

[٥٦٠] عن أنس ﷺ، قال: لم يكن شيء أحبُّ إلى رسول الله ﷺ بعد النِّساء من الخيل. أخرجه النَّسائيُّ(١)، فيكون ممَّا يستحبُّ اتِّخاذه.

❁ ❁ ❁

١() سنن النسائي (كتاب الخيل، باب حب الخيل، ٢١٧/٦ رقم: ٣٥٦٤).

وأخرجه أيضًا أبو عوانة في مستخرجه (٢٠٤/١١ رقم: ٤٤٥٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٩٩/٢ رقم: ١٧٠٨)، كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، به.

وأخرجه الإمام أحمد (٤٢٥/٣٣ رقم: ٢٠٣١٢)، من طريق أبي هلال، حدثنا قتادة، عن رجل –هو الحسن إن شاء الله–، عن معقل بن يسار، قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل. ثم قال: اللهم غفرًا، لا بل النساء.

مدار الحديث على قتادة، وقد اختلف عليه فيه سعيد بن أبي عروبة وأبو هلال كما هو ظاهر، وأبو هلال، هو محمد بن سُليم الراسبي، صدوق فيه لين (التقريب ص: ٨٤٩).

قال الشيخ الألباني ¬ (ضعيف الترغيب والترهيب ٣٩٧/١): ((مما لا شك فيه أن رواية ابن أبي عروبة أرجح من روايته، لكن قتادة فيه تدليس، وقد عنعنه، مع شبهة الواسطة في رواية أبي هلال، وهو الحسن البصري، وهو مدلس أيضًا، لا سيما والمحفوظ عن أنس مرفوعًا بلفظ: «حبب إلي من دنياكم النساء والطيب ..» الحديث، ولم يذكر فيه الخيل، فلم ينشرح الصدر لصحة الحديث، والله أعلم)).

وسعيد بن أبي عروبة، ثقة، حافظ، إلا أنه اختلط (التقريب ص: ٣٨٤)، ولم يبيَّن أسماع إبراهيم بن طهمان منه قبل الاختلاط، أم بعده، وعليه فالحديث ضعيف، والله أعلم.

ذكر استحباب تأديب الخيل

[٥٦١] عن عقبة بن عامر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس اللَّهو إلَّا في ثلاثة: تأديب الرَّجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه ونبله». أخرجه النَّسائيُّ(١).

١() سنن النسائي (كتاب الخيل، تأديب الرجل فرسه، ٦/٢٢٢ رقم: ٣٥٧٨).

وأخرجه أيضًا أبو داود (كتاب الجهاد، باب في الرمي، ٤/١٦٧ رقم: ٢٥١٣)، وسعيد بن منصور -ت: الأعظمي- (٢/٢٠٦ رقم: ٢٤٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٣٠٠ رقم: ١٩٧٧٩)، والإمام أحمد (٢٨/٥٥٨ رقم: ١٧٣٢١)، وابن الجارود (٢٦٦ رقم: ١٠٦٢)، والروياني (١/١٨٧ رقم: ٢٤٧)، وأبو عوانة (١٥/٤٦٣)، والطبراني في الكبير (١٧/٣٤٢ رقم: ٩٤٢)، والحاكم (٣/٣٢٢ رقم: ٢٥٠٢)، والبيهقي (١٠/١٣)، كلهم من طرق، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

وأخرجه الروياني (١/١٨٨ رقم: ٢٤٨)، من طريق معاوية بن سلَّام، كلاهما عن أبي سلام، عن خالد بن زيد -وعند النسائي: خالد بن يزيد الجهني-، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه به، وفيه زيادة عند بعضهم.

وأخرجه الترمذي (أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ٣/٢٧٥ رقم: ١٦٣٧/م)، وابن ماجه (أبواب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، ٤/٨٩ رقم: ٢٨١١)، والإمام أحمد (٢٨/٥٧٣ رقم: ١٧٣٣٨)، والدارمي (٥٧٥ رقم: ٢٥٩٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٢٧٠ رقم: ٢٩٥)، والبيهقي (١٠/٢١٨)، من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله بن الأزرق -وعند الدارمي والطحاوي: عبد الله بن زيد الأزرق، وعند البيهقي: عبد الله بن يزيد الأزرق-، عن عقبة بن عامر، مثله.

وأخرجه عبد الرزاق (١١/٤٦١ رقم: ٢١٠١٠)، ومن طريقه الإمام أحمد (٢٨/٥٧٢ رقم: ١٧٣٣٧)، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر، مثله.

=

=

مدار هذا الحديث على أبي سلام، واسمه ممطور الحبشي، وقد اختلف عليه فيه، وممن رواه عنه يحيى ابن أبي كثير، واختلف عليه أيضًا، وفيما يلي تفصيل المسألة.

أولًا: الاختلاف على يحيى بن أبي كثير.

رواه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، وخالفه معمر في شيخ يحيى، فقال: زيد ابن سلام.

والصواب رواية هشام، فإنه مقدم في حديث يحيى على معمر، قال الإمام أحمد (شرح علل الترمذي ٦٧٧/٢): ((هشام الدستوائي أثبت في حديث يحيى من معمر))، وسأل أبو حاتم عليَّ بن المديني (المصدر السابق): ((من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام الدستوائي))، والله أعلم.

ثانيًا: الاختلاف على أبي سلام.

رواه عبد الرحمن بن يزيد بن خالد، ومعاوية بن سلام، عنه، عن خالد بن زيد، أو يزيد، عن عقبة ابن عامر، وخالفهما يحيى بن أبي كثير في شيخ أبي سلام، فقال: عبد الله بن زيد الأزرق.

وجعلهما ابن عساكر شخصًا واحدًا (تاريخ دمشق ٣١٢/٢٨) ، وفرق بينهما البخاري (التاريخ الكبير ١٥٠/٣ و ٩٣/٥)، وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٣٣١/٣ و ٨٥/٥)، وأشارا إلى احتمال كونهما شخص واحد، ورجح الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٧٤/٨)، التفريق بينهما.

وقال الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١١٣/١)، أن خالد بن زيد الوارد في هذا الإسناد، هو خالد بن زيد بن خالد الجهني، راوي حديث اللقطة، وهم البخاري في التفريق بينهما، وكانت حجته في ذلك: أن رواه بإسناده عن أبي سلام، عن خالد بن زيد الجهني، رواه من حديث عبد الله ابن المبارك، وعيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي سلام، وتعقبه المزي في تهذيب الكمال (٧٣/٨)، بأن ليس في ذلك حجة على ما ادعاه.

وسواء كان هو خالد بن زيد بن خالد الجهني، أو غيره، فإن الحكم واحد، فكلاهما مجهول الحال، ولذلك وصفهم الحافظ في التقريب (ص: ٢٨٦) بمقبول.

=

وفي رواية عنده: « كل شيء ليس فيه ذكر الله تعالى فهو سهو ولعب إلا [٢٤/أ] أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشيه بين الغرضين[١]، وتعلم الرجل السباحة»، وذكره صاحب الكَوكب، وعزاه إليه[٢]، وبالله التوفيق.

=

أما التفريق بين خالد بن زيد، وعبد الله بن زيد، فالذي ترجح عندي أنهما واحد، فإنهما لم يُذكرا سوى في هذا الحديث، والراوي عنهما واحد، وهو أبو سلام الحبشي، أما تفريق البخاري بينهما في الترجمة، فنعم فرق بينهما إلا أنه أشار إلى هذا الاحتمال، فإنه في كلا الترجمتين أشار إلى الرواية الأخرى المخالفة في الاسم، والله أعلم.

الخلاصة: روى هذا الحديث أبو سلام ممطور الحبشي، واختلف عليه في شيخه، فقيل: خالد بن زيد، وقيل: عبد الله بن زيد الأزرق، والصواب أنهما واحد، وهو مقبول (التقريب ص: ٢٨٦ و ٥٠٨)، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لأجله، إلا أن الرواية التالية تشهد له، وله شاهد أيضًا من مرسل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، أن النبي ﷺ قال: إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به، وقال: ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق.

أخرجه الترمذي (أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ٢٧٤/٣ رقم: ١٦٣٧)، عن أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، به، وهو مرسل، وفيه عنعنة ابن إسحاق، فإنه مدلس (طبقات المدلسين ص: ٥١)، والله أعلم.

١() الغَرض: الهدف، وهو ما يرمى فيه، والمشي بين الهدفين هو للرمي. التنوير (١٨١/٨)، وانظر: النهاية (٣٦٠/٣).

٢() السنن الكبرى (١٧٧/٨ رقم:٨٨٩١)، وهو حديث آخر، وليست رواية أخرى لحديث عقبة بن عامر.

والمقصود بالكوكب هو (الكوكب الدري المستخرج من كلام النبي العربي)، لأبي العباس أحمد بن معد الأُقْلِيشي، المتوفى سنة تسع وأربعين وخمسمائة. انظر: كشف الظنون (١٥٢٣/٢).

=

=

وأخرج الحديث أيضًا الطبراني في الكبير (١٩٣/٢ رقم: ١٧٨٥)، والأوسط (١١٨/٨ رقم: ٨١٤٧)، كلاهما من طريق إسحاق بن راهويه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩٣/٢ رقم: ١٧٨٥)، والبيهقي (١٥/١٠)، من طريق عبد العزيز بن يحيى الحراني، كلاهما عن محمد بن سلمة الحراني، عن خاله أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن عبد الوهاب بن بخت، عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان، فمل أحدهما، فجلس، فقال الآخر: كسلت؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول، وذكر الحديث.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٧٦/٨ رقم: ٨٨٩٠)، عن محمد بن وهب الحراني، عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، حدثني عبد الرحيم الزهري، عن عطاء بن أبي رباح، مثله.

فخالف محمدُ بن وهب، ابنَ راهويه وعبد العزيز بن يحيى فيه عن محمد بن سلمة، فذكر عبد الرحيم الزهري، بدل: عبد الوهاب بن بخت.

ومحمد بن وهب، هو الحراني، صدوق (التقريب ص: ٩٠٥)، فلا شك أن رواية إسحاق بن راهويه مستقلة مقدمة على روايته، فكيف وقد توبع.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٧٦/٨ رقم: ٨٨٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٤١/٢ رقم ١٥١٧)، من طريق موسى بن أعين، عن خالد بن أبي يزيد أبي عبد الرحيم.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٤١/٢ رقم: ١٥١٨)، من طريق يزيد بن سنان، كلاهما عن عبد الرحيم الزهري- وفي رواية يزيد: عبد الرحيم بن عطاف بن صفوان الزهري، عن عطاء بن أبي رباح، به.

فخالف فيه موسى بن أعين ويزيد بن سنان محمدَ بن سلمة في شيخ أبي عبد الرحيم.

أما يزيد بن سنان وهو التميمي فضعيف (التقريب ص: ١٠٧٦)، وأما موسى بن أعين فثقة (التقريب ص: ٩٧٨)، لكن رواية محمد بن سلمة عن خاله أبي عبد الرحيم أرجح، لشهرته بالرواية عنه، قال المزي في تهذيب الكمال (٢١٧/٨) عند سرد تلاميذ أبي عبد الرحيم: ((وابن أخته محمد ابن سلمة الحراني، وهو راويته))، فلا شك أنه أعرف بحديث خاله من غيره، ومما يرجح روايته أني لم أقف على ترجمة لعبد الرحيم بن عطاف الزهري.

=

ذكر فضل النَّفقة على الخيل

[٥٦٢] عن بشر التَّغلبيّ، قال: مرَّ بنا ابن الحنظليَّة[١] ونحن جلوس عند أبي الدَّرداء، فقال له أبو الدَّرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرُّك. قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «المنفق على الخيل كالباسط يديه بالصَّدقة، لا يقبضها». أخرجه أبو داود[٢].

=

فالصواب عن أبي عبد الرحيم، رواية ابن أخته محمد بن سلمة، عنه، عن عبد الوهاب بن بخت، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير.

وهذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات، وجوَّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٢٧٩)، بعد أن عزاه للطبراني في الكبير، وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة ١/٦٢٥)، وهو شاهد للحديث الذي قبله، والله أعلم.

١() هو سهل ابن الحنظلية، صحابي، أنصاري، أوسي، والحنظلية أمه، أو من أمهاته، واختلف في اسم أبيه. انظر: الاستيعاب (٢/٦٦٢)، والإصابة (٣/١٦٤).

٢() سنن أبي داود (كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، ٦/١٨٥ رقم: ٤٠٨٩).

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٢٩/١٥٨ رقم: ١٧٦٢٢)، والطبراني في الكبير (٦/٩٤ رقم: ٥٦١٦)، والحاكم (٣/٣١٦ رقم: ٢٤٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ٨/٢٦٤ رقم: ٥٧٩٣)، كلهم من طريق هشام بن سعد، عن قيس بن بشر التغلبي، أخبرني أبي -وكان جليسًا لأبي الدرداء-، وذكره، وهو جزء من حديث طويل.

وفي إسناده هشام بن سعد، وهو المدني، صدوق له أوهام (التقريب ص: ١٠٢١)، وقيس بن بشر التغلبي، مقبول (التقريب ص: ٨٠٣).

وبشر التغلبي، هو ابن قيس، صدوق (التقريب ص: ١٧٠).

وللحديث طريق آخر: أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١/٢٦٨)، والطبراني في الكبير (٦/٩٨ رقم: ٥٦٢٣)، من طريق يحيى بن حمزة، حدثنا المطعم بن المقدام الصنعاني، عن الحسن بن أبي الحسن، أنه قال لابن الحنظلية، حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون

=

[٥٦٣] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الَّذي ينفق على الخيل كالمتكفِّف بالصَّدقة» فقلنا لمعمر: ما المتكفِّف بالصَّدقة؟ فقال: الَّذي يعطي بكفِّه. أخرجه أبو حاتم(١).

=

عليها، ومن ربط فرسًا في سبيل الله كانت النفقة عليه كالماد يده بالصدقة لا يقبضها»، وفيه تقييد الفضل بالخيل المربوط في سبيل الله.

وإسناده حسن، لأجل المطعم بن المقدام الصنعاني، فهو صدوق، (التقريب ص: ٩٤٨)، وبقية رجاله ثقات.

وأخرج أبو عوانة (٣٠٢/١٥ رقم: ٧٧٢٧)، عن أبي أسامة الحلبي، حدثني أبي، حدثنا أبو سعد الأنصاري، أخبرني أبي، عن عبادة بن محمد بن عبادة بن الصامت، أن سهل بن الحنظلية، حدث معاوية قال: سمعت النبي ﷺ، وذكر نحوه.

وإسناده ضعيف جدًا؛ لأجل والد أبي سعد الأنصاري، وهو حفص بن عمر الأنصاري، الحلبي، قال أبو زرعة (الجرح والتعديل ١٧٩/٣-١٨٠): ((منكر الحديث))، ونقل ابن العديم في بغية الطلب (٢٨٤٨/٦-٢٨٥١) عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، أنه كان يوصف بوضع الحديث.

وابنه أبو سعد الأنصاري، أو أبو سعيد، هو عمر بن حفص بن عمر بن ثابت الأنصاري، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٤٩/٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٠٢/٦)، ولم يتكلما فيه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٣٩/٨).

وشيخ أبي عوانة، هو عبد الله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي، أبو أسامة، وثقه الخليلي (الإرشاد ٤٨٠/٢)، وقال: ((صاحب غرائب)). وانظر: فتح الباب (ص: ٩٥)، وتاريخ دمشق (١٦٨/٣٢)، وتاريخ الإسلام (٧٧٠/٦).

وعبادة بن محمد بن عبادة بن الصامت لم أقف له على ترجمة، والله أعلم.

ويشهد لهذا الحديث، حديث أبي هريرة، وحديث أبي كبشة الآتيان عقب هذا الحديث على التوالي، فالحديث صحيح بمجموع طرقه -ما عدا الطريق الأخير-، وشواهده إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

١() صحيح ابن حبان (٥٣٠/١٠ رقم: ٤٦٧٥).

=

❁ ❁ ❁

=

وأخرجه أيضًا أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٠٨/١٠ رقم: ٦٠١٤)، وأبو عوانة (٢٩٦/١٥ رقم: ٧٧٢١)، وابن المقرئ في معجمه (ص: ٣٤٣ رقم: ١١٤٠)، والطبراني في الأوسط (٢٦٠/٣ رقم: ٣٠٨٨)، والبيهقي (٣٢٩/٦)، كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، به.

قال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن الزهري، إلا معمر، تفرد به عبد الرزاق)).

قال المنذري (الترغيب والترهيب ٢٦٢/٢)، والهيثمي (مجمع الزوائد ٢٥٩/٥): ((رجاله رجال الصحيح)).

وذكر الدارقطني الحديث في علله (٢٥٣/٩)، وأشار إلى أن معمرًا خولف فيه، فرواه إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سهل ابن الحنظلية مرسلًا، ورواه أيضًا إسحاق بن يحيى العوصي، عن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال. قال الدارقطني: ((والمرسل أصح))، ولم أقف على روايتيهما مسندة.

والحديث يشهد له حديث سهل ابن الحنظلية، وحديث أبي كبشة الآتي، كما سبق بيانه في تخريج الحديث السابق، والله أعلم.

ذكر أنَّ مرتبط الخيل في سبيل الله معانٌ عليها

[٥٦٤] عن أبي [كبشة][(١)] صاحب رسول الله ﷺ [(٢)] قال: «الخيل معقود بنواصيها الخير، وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة». أخرجه أبو حاتم[(٣)]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

١() كذا في صحيح ابن حبان، والمصادر التي أخرجته، وفي الأصل، والنسخة الفرنسية: (كثير)، والصواب المثبت.

وأبو كبشة هو سعيد بن عمرو، أو عمرو بن سعيد، وقيل: عمر، أو عامر بن سعد، الأنماري، المذحجي، صحابي، نزل الشام. انظر: الاستيعاب (١١٥٩/٣)، والإصابة (٢٨٣/٧).

٢() سقط من الأصل، والنسخة الفرنسية قوله: (عن النبي ﷺ قال)، وهو في صحيح ابن حبان، وجميع المصادر التي أخرجت الحديث.

٣() صحيح ابن حبان (٥٣٠/١٠ رقم: ٤٦٧٤).

وأخرجه أيضًا أبو عوانة (٣١٤/١٥ رقم: ٧٧٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٤/٣)، والطبراني في الكبير (٣٣٩/٢٢ رقم: ٨٤٩)، والحاكم (٣١٦/٣ رقم: ٢٤٨٩)، كلهم من طريق عبد الله بن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن نعيم بن زياد، أنه سمع أبا كبشة يقول: عن النبي ﷺ، وذكره.

معاوية بن صالح، هو ابن حدير الحضرمي، صدوق له أوهام (التقريب ص: ٩٥٥)، وبقية رجاله ثقات.

والحديث صحيح لغيره بمجموع شواهده، وقد سبق حديث سهل ابن الحنظلية، وحديث أبي هريرة *f*، يشهدان له، والله أعلم.

ذكر ما يستحبُّ من الخيل

[٥٦٥] عن أبي قتادة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «خير الخيل الأدهم[١]، الأقرح، الأرثم، المحجل، طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكُمَيت[٢] على هذه [الشِّيَة][٣]». أخرجه أحمد، والتِّرمذيُّ وصححه، وابن ماجه، وأخرجه أبو حاتم وقال: «المحجل ثلاثًا، طلق اليد اليمنى»[٤].

١() قال في الصحاح (١٩٢٤/٥): ((الدهمة: السواد، يقال: فرس أدهم، وبعير أدهم، وناقة دهماء، إذا اشتدت ورقته حتى ذهب البياض الذي فيه، فإن زاد على ذلك حتى اشتد السواد، فهو جَوْن)).

٢() الكُمَيت: لون، ليس بأشقر ولا أدهم، وهي حمرة يدخلها قنوء، وهو السواد غير الخالص، ويستوي في المذكر والمؤنث، ويكون في الخيل والإبل وغيرهما. انظر: الصحاح (٢٦٣/١)، وتاج العروس (٦٧/٥).

٣() كذا في النسخة الفرنسية، والمصادر التي أخرجته، وفي الأصل: (الشبة)، والصواب المثبت.

٤() مسند الإمام أحمد (٢٥٣/٣٧ رقم: ٢٢٥٦١)، وجامع الترمذي (أبواب الجهاد، باب ما جاء ما يستحب من الخيل، ٣/ رقم: ١٦٩٦)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن لهيعة.

وجامع الترمذي (أبواب الجهاد، باب ما جاء ما يستحب من الخيل، ٣/ رقم:١٦٩٧)، وسنن ابن ماجه (أبواب الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله، ٧٦/٤ رقم: ٢٧٨٩)، وصحيح ابن حبان (٥٣١/١٠ رقم: ٤٦٧٦)، من طريق وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب، كلاهما –يحيى بن أيوب، وابن لهيعة–، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن أبي قتادة، به، وعند ابن حبان: عن عقبة بن عامر، أو أبي قتادة.

وأخرجه من الطريق الأول أيضًا: أبو داود الطيالسي (٥١٩/١ رقم: ٦٣٨)، وسقط في المطبوع يزيد ابن أبي حبيب، وتحرف عبد الله بن لهيعة، إلى: عبد الله بن عقبة الحضرمي.

وأخرجه من الطريق الثاني: الحاكم (٣١٨/٣ رقم: ٢٤٩٣)، والبيهقي (٣٣٠/٦).

=

قوله: [«**الأقْرح**»][١] هو الَّذي في جنبيه [قُرحة][٢]، بالضَّمِّ، وهي بياض يسير في وجه الفرس، دون الغرَّة، وأمَّا القارح من الخيل فما دخل في السَّنة الخامسة، وجمعه قُرَّح[٣].

و«**الأرْثم**»: بالثَّاء المثلَّثة، الَّذي أنفه أبيض، وكذلك شفته العليا[٤].

و«**المُحجَّل**»: هو الَّذي يرتفع البياض في قائمه، ويجاوز الأرساغ -وهي المواضع المستدقَّة من اليد والرِّجل، يقال: رُسْغ، ورُسُغ مثل عُسْر، وعُسُر-[٥] ولا يجاوز الرُّكبتين، لأنَّها مواضع الأحجال، وهي الخلاخل والقيود، ولا يكون التَّحجيل في اليد واليدين، حتَّى يكون معها رجل، أو رجلان[٦].

وقوله: «**طلق اليمين**» أي مطلقها، لا تحجيل فيها[٧].

=

وإسناده حسن؛ لأجل يحيى بن أيوب، وهو الغافقي، وابن لهيعة، فأما الأول، فصدوق ربما أخطأ (التقريب ص: ١٠٤٩)، وأما عبد الله بن لهيعة، وهو الحضرمي، فصدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما (التقريب ص: ٥٣٨)، وهذا الحديث من رواية ابن المبارك عنه، وقد تتابعا عليه، وبقية رجاله ثقات، والله أعلم.

١() كذا في النسخة الفرنسية، والنهاية، وهو المذكور في متن الحديث، وفي الأصل: (الأفرج)، وهو خطأ من النساخ.

٢() كذا في النسخة الفرنسية، والنهاية، وهو الذي يقتضيه السياق، وفي الأصل: (فرجة)، وهو خطأ.

٣() انظر: النهاية (٤/٣٦).

٤() انظر: النهاية (٢/١٩٦).

٥() انظر في تعريف الرسغ: الصحاح (٤/١٣١٩).

٦() انظر: النهاية (١/٣٤٦).

٧() انظر: شرح السنة (١٠/٣٩٠).

و«**الشِّيَةُ**»: كل لون يخالف معظم لون الفرس، وأصله من الوَشْي، والهاء عوض من الواو المحذوفة، كالزِّنة والوزن، والعِدَة والوعد، والوشي: النَّقش، أراد على هذه الصِّفة، وهذا اللَّون من الخيل[١].

وكان السَّلف يستحبُّون الفحولة؛ لأنَّها أجرى، وأجسر[٢].

[٥٦٦] وعن ابن عبَّاس f، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمن الخيل في شُقْرها». أخرجه أبو داود، والتِّرمذيُّ، وقال: ((حسن غريب))[٣].

١() انظر: النهاية (٢/٥٢٢).

٢() انظر: صحيح البخاري (٤/٣٠)، ذكره معلقًا على راشد بن سعد، وهو المَقْرَئي، الحمصي، ثقة كثير الإرسال، مات سنة ثمان ومائة، وقيل: ثلاث عشرة. انظر: التقريب (ص: ٣١٥).

٣() سنن أبي داود (كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من ألوان الخيل، ٤/١٩٨ رقم: ٢٥٤٥)، وجامع الترمذي (أبواب الجهاد، باب ما جاء ما يستحب من الخيل، ٣/٣١٥ رقم: ١٦٩٥). وأخرجه أيضًا أبو داود الطيالسي (٤/٣٢٩ رقم: ٢٧٢٢)، والإمام أحمد (٤/٢٦٦ رقم: ٢٤٥٤)، والبزار (١١/٤٠٠ رقم: ٥٢٤٠)، والطبراني في الكبير (١٠/٣٤٧ رقم: ١٠٦٧٦)، وتمام في فوائده (١/١٦١ رقم: ٣٧١)، والقضاعي في الشهاب (١/١٥٩ رقم: ٢٢٤)، والبيهقي (٦/٣٣٠)، كلهم من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، به.

وإسناده حسن؛ لأجل عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، فهو صدوق، مقل (التقريب ص: ٧٦٩)، وبقية رجاله ثقات، والله أعلم.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٩١) من طريق شريك، عن داود بن علي، عن ابن عباس، به.

وإسناده ضعيف؛ شريك بن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيرًا (التقريب ص: ٤٣٦)، وقد خالف فيه شيبان بن عبد الرحمن، وهو أوثق منه.

=

[٥٦٧] وعن أبي وهب الجشميِّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكلِّ كُمَيْتٍ أغرَّ محجَّل، أو أشقر [أغرَّ][(١)] محجَّل، أو أدهم أغرَّ محجَّل». أخرجه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي[(٢)].

وفي رواية عند أبي داود: «عليكم بكلِّ[(٣)] أشقر أغرَّ محجَّل، أو كُمَيْتٍ أغرَّ ..» ثمَّ ذكر نحوه، وقال محمد [٢٤/ب] يعني ابن مهاجر: سألته لم فضَّل الأشقر؟ قال: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث سريَّة، وكان أوَّل من جاء بالفتح صاحب أشقر[(٤)].

[٥٦٨] وعن جابر بن عبد الله f قال: قال رسول الله ﷺ: «أُتيت بمقاليد

=

وداود بن علي بن عبد الله بن عباس، مقبول (التقريب ص: ٣٠٧)، ولم يدرك جده عبد الله بن عباس f، والله أعلم.

١() سقطت لفظة (أغر)، في هذا الموضع من الأصل، وسيحصل تكرار لهذا الحديث في كلا النسختين في الرواية التالية، وستذكر فيه اللفظة، وهي مذكورة في النسخة الفرنسية في هذا الموضع، وفي المصادر التي أخرجت الحديث.

٢() مسند الإمام أحمد (٣٧٧/٣١ رقم: ١٩٠٣٢)، وسنن أبي داود (كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من ألوان الخيل، ١٩٧/٤ رقم: ٢٥٤٣)، و سنن النسائي (كتاب الخيل، ما يستحب من شية الخيل، ٢١٨/٦ رقم: ٣٥٦٥)، من طريق هشام بن سعيد الطالقاني، حدثنا محمد بن مهاجر، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب، به.

٣() حصل في هذا الموضع تكرار في الأصل والنسخة الفرنسية، والجملة المكررة هي: (كميت أغر محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي رواية عند أبي داود: «عليكم بكل).

٤() سنن أبي داود (كتاب الجهاد، باب: هل تسمى الأنثى من الخيل فرسًا؟ ١٩٨/٤ رقم: ٢٥٤٤)، من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، حدثنا محمد بن المهاجر، عنه، به، وقد سبق تخريج الحديث برقم: (٥٥٤).

الدُّنيا على فرس أَبْلَق[١]، عليها[٢] قطيفة من سندس». أخرجه أبو حاتم في صحيحه[٣].

❁ ❁ ❁

١() قال في الصحاح (١٤٥١/٤): ((البَلَق: سواد وبياض، وكذلك البُلْقَة بالضم، وفرس أبلق، وفرس بلقاء)).

٢() كذا في صحيح ابن حبان، وجاء عند غيره ممن أخرج الحديث: (عليه)، بالتذكير.

٣() صحيح ابن حبان (٢٧٩/١٤ رقم: ٦٣٦٤).

وأخرجه أيضًا أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٧٧/٤ رقم: ٨٤٩)، وقوام السنة في دلائل النبوة (١٩١ رقم: ٢٤٩)، كلاهما من طريق علي بن الحسن بن شقيق.

وأخرجه الإمام أحمد (٣٩٠/٢٢ رقم: ١٤٥١٣)، من طريق زيد بن الحباب.

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٧٣/١ رقم: ٢٧٧)، من طريق علي بن الحسين بن واقد، ثلاثتهم عن الحسين بن واقد، أخبرني أبي الزبير، عن جابر به.

ولفظ أبي الشيخ: «أتيت بمفاتيح خزائن الدنيا، على فرس أبلق، جاءني به جبريل علي السلام».

قال ابن الجوزي: ((هذا حديث لا يصح)).

قال الهيثمي (مجمع الزوائد ٢٠/٩): ((رجاله رجال الصحيح))، إلا أن فيه أبو الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، مدلس (التقريب ص: ٨٩٥)، وقد عنعن فيه، فالحديث ضعيف لأجل ذلك، وكذلك ضعفه الألباني (السلسلة الضعيفة ٢١٧/٤)، والله أعلم.

ذكر ما يكره منها

[٥٦٩] عن أبي هريرة ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يكره الشِّكال في الخيل، والشَّكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى. أخرجه مسلم، وأبو حاتم، والثَّلاثة، وابن ماجه[١].

هكذا فسَّر الشِّكال في الحديث، وقال أبو عبيد: الشِّكَال: أن تكون ثلاث قوائم محجَّلة، وواحدة مطلقة، أو ثلاث قوائم مطلقة، وواحدة محجَّلة، أخذ من الشِّكال الَّذي تشكل به الخيل؛ لأنَّه يكون في ثلاث قوائم[٢].

وهكذا فسَّر النَّسائيُّ الشَّكال، وزاد: ((ولا يكون الشِّكال إلَّا في رجل، ولا يكون في اليد))[٣].

١() صحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب ما يكره من صفات الخيل، ١٤٩٤/٣ رقم: ١٨٧٥)، وصحيح ابن حبان (٥٣٢/١٠ رقم: ٤٦٧٧)، وسنن أبي داود (كتاب الجهاد، باب ما يكره من الخيل، ١٩٩/٤ رقم: ٢٥٤٧)، وجامع الترمذي (٣١٧/٣ رقم: ١٦٩٨)، وسنن النسائي (كتاب الخيل، الشكال في الخيل، ٢١٩/٦ رقم: ٣٥٦٧)، وسنن ابن ماجه (أبواب الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله، ٧٧/٤ رقم: ٢٧٩٠)، كلهم من طريق سفيان الثوري، عن سلم بن عبد الرحمن النخعي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة ﷺ، به.
ذكر التفسير مسلم، وأبو داود، دون غيرهما.
وأخرجه مسلم، والنسائي، من طريق شعبة، عن عبد الله بن يزيد النخعي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، مثله، فسمى شعبةُ عبد الله بن يزيد: سلمًا، وهو خطأ، نص على ذلك الإمام أحمد في المسند (٥٥١/١٥)، والله أعلم.

٢() غريب الحديث (١٨/٣).

٣() السنن (٢١٩/٦)، وذكر أبو عبيد الزيادة المشار إليها أيضًا.

وقال أبو حاتم: ((والشِّكال الَّذي كرهه رسول الله ﷺ في الخيل: أن تكون الدَّابة إحدى قوائمها بيضاء، والباقية على شيتها[١]))[٢].

قلت: الظَّاهر من قوله: (على شيتها)، أي على لونها، والشِّيَة: كلُّ لون يخالف معظم لون الدَّابة، هكذا ذكره أبو موسى المدينيُّ[٣]، وهو مخالف لظاهر ما دلَّ عليه لفظه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

١() كذا عند المؤلف، وسيفسر هذه اللفظة، وفي صحيح ابن حبان: (هيئتها)، وتفسير المؤلف موافق لما عند ابن حبان.

٢() صحيح ابن حبان (٥٣٣/١٠).

٣() لم أقف عليه في المطبوع من كتابه المجموع المغيث، وذكره ابن الأثير أيضًا في النهاية (٥٢٢/٢)، ورمز له بـ(س)، نسبة لأبي موسى المديني، والله أعلم.

ذكر ركوب القطوف

[٥٧٠] عن أنس ﷺ، أنَّ أهل المدينة فزعوا، فركب النَّبيُّ ﷺ فرسًا لأبي طلحة، كان يَقْطِف -أو كان فيه قِطَاف-، فلمَّا رجع قال: «وجدنا فرسكم بحرًا». فكان بعد ذلك لا يُجارى. أخرجه البخاريُّ(١).

وفي رواية عنده: قال أنس: كان بالمدينة فزع، فاستعار النَّبيُّ ﷺ فرسًا لأبي طلحة، يقال له: مندوب، فركبه، وقال: ما رأينا من فزع، وإنْ وجدناه لبحرًا»(٢).

قوله: (**يَقْطِف**)، و(**قِطَاف**)، وفي حديث جابر: كنت أسير على جمل قَطُوف..(٣)، **القِطَاف**: تقارب الخطْوِ في سرعة، من القطف، القطع، وقد قطف، يقطف، قطفًا، وقطافًا، وهو قطوف، فعول منه(٤)، والله أعلم.

١() صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب الفرس القطوف، ٣١/٤ رقم: ٢٨٦٧)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ.

٢() صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب الركوب على الدابة الصعبة، والفحولة من الخيل، ٣٠/٤ رقم: ٢٨٦٢)، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ.

٣() أخرجه الإمام أحمد (١٤٨/٢٣ رقم: ١٤٨٦٢)، عن عبيدة، حدثنا الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله f، في حديث طويل.
وإسناده ليّن، عبيدة، هو ابن حميد الكوفي، أبو عبد الرحمن، صدوق، نحوي، ربما أخطأ (التقريب ص: ٦٥٤)، ونُبيح العنزي ، هو ابن عبد الله، أبو عمرو الكوفي، مقبول (التقريب ص: ٩٩٧)، والله أعلم.

٤() انظر: النهاية (٨٤/٤)، وليس معنى ذلك وصف الفرس بالسرعة، بل على العكس، فقد جاء في كشف المشكل (٢٣٨/٣): ((القطاف في الفرس: البطء، يقال: فرس قطوف، أي بطيء))، وهو الذي يفهم من سياق الحديث.

ذكر تسمية الدَّواب

تقدَّم في باب صفة حجِّ النَّبيِّ ﷺ تسمية ناقة رسول الله ﷺ بالقصواء، والجدعاء، وتقدَّم شرحه، والكلام عليه[١]، وتقدَّم في ذكر تحريم الصِّيد على المُحْرِم حديث أبي قتادة: فركب فرسًا يقال له: الجرادة[٢].

[٥٧١] وعن سهل بن سعد قال: كان للنَّبيِّ ﷺ فرسًا في حائطنا، يقال له:

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٥/٩٨)، والحديث المشار إليه، هو حديث جابر ﷺ الطويل، في صفة حج النبي ﷺ، أخرجه مسلم (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٢/٨٨٦ رقم: ١٢١٨)، وورد فيه تسمية ناقة النبي ﷺ بالقصواء، وقد جاء ذكر هذه الناقة في غير هذا الحديث.

وأما الجدعاء فلم يذكر المؤلف فيها حديثًا، بل نقل عن ابن قتيبة قوله: ((كان للنبي ﷺ نوق: الجدعاء -في المطبوع من غاية الإحكام: الجذعاء، وهو خطأ-، والعضباء، والقصواء))، ذكر ذلك ابن قتيبة في المعارف (ص: ١٤٩)، وقد ورد ذكر هذه الناقة في حديث عائشة ~ عند البخاري (كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه، ٥/١٠٦ رقم: ٤٠٩٣)، في حديث طويل، فيه قصة هجرة النبي ﷺ، وأبي بكر ﷺ.

٢() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٥/٢٩ رقم: ٨٩٣٦)، وحديث أبي قتادة أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، ٤/٢٨ رقم: ٢٨٥٤)، ولفظه: أنه خرج مع النبي ﷺ، فتخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه، وهم محرمون، وهو غير محرم، فرأوا حمارًا وحشيًا قبل أن يراه، فلما رأوه تركوه، حتى رآه أبو قتادة، فركب فرسًا له، يقال له: الجرادة، فسألهم أن يناولوه سوطه، فأبوا، فتناوله، فحمل، فعقره، ثم أكل، فأكلوا، فندموا، فلما أدركوه قال: «هل معكم منه شيء؟»، قال: معنا رجله. فأخذها النبي ﷺ فأكلها.

اللُّحيف. أخرجه البخاريُّ. وقال بعضهم: اللُّخيف، بالخاء المعجمة[١].

[٥٧٢] وعن معاذ قال: كنت رديف رسول الله ﷺ على حمار يقال: له عفير. أخرجه البخاريُّ[٢]، وفي بعض الطُّرق: يعفور[٣]، وقد تقدَّم في كتاب الإيمان[٤].

١() صحيح البخاري: (كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، ٢٩/٤ رقم: ٢٨٥٥)، قوله: (وقال بعضهم: اللخيف)، هو من كلام البخاري.

٢() صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، ٢٩/٤ رقم: ٢٨٥٦).

٣() أخرج هذه الرواية الإمام أحمد (٣٩١/٣٦ رقم: ٢٢٠٧٣)، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، حدثني شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، أن معاذ بن جبل حدثه، عن النبي ﷺ، أنه ركب يومًا على حمار له، يقال له: يعفور، رسنه من ليف، ..الحديث.

وإسناده ضعيف؛ لأجل شهر بن حوشب، وهو الأشعري، الشامي، صدوق، كثير الإرسال، والأوهام (التقريب ص: ٤٤١).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٣/٢٠ رقم: ٢٤٦)، من طريق ليث، هو ابن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل، نحوه.

وفيه ليث بن أبي سليم، صدوق، اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك (التقريب ص: ٨١٧)، وأسقط من إسناده عبد الرحمن بن غنم.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير أيضًا (٧٥/٢٠ رقم: ١٤٠)، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، نحوه.

وإسناده ضعيف أيضًا؛ عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، هو السلمي، الدمشقي، ضعيف (التقريب ص: ٦٠٤)، وخالف فيه غيره، فجعله من حديث الزهري، عن عبد الرحمن بن غنم، بدل: شهر بن حوشب، والله أعلم.

٤() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٥٨/١ رقم: ١٢٤).

ذكر الشُّؤم في الخيل

[٥٧٣] عن سالم، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «الشُّؤم في ثلاث: المرأة، والفرس، والدَّار». أخرجاه، وأبو داود، والنَّسائيُّ(١)، وقد تقدَّم في [٢٥/أ] ذكر الطِّيرة، من كتاب الجنائز(٢)، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

١() صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس، ٢٩/٤ رقم: ٢٨٥٨) و(كتاب الطب، باب لا عدوى، ١٣٨/٧ رقم: ٥٧٧٢)، وصحيح مسلم (كتاب السلام، باب الطيرة، والفأل، وما يكون فيه من الشؤم، ١٧٤٧/٤ رقم: ٢٢٢٥)، وسنن أبي داود (كتاب الطب، باب في الطيرة، ٦٥/٦ رقم: ٣٩٢٢)، وسنن النسائي (كتاب الخيل، باب شؤم الخيل، ٢٢٠/٦ رقم: ٣٥٦٨)، من طرق، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، واللفظ للنسائي.

وعند البخاري في الموضع الثاني، ومسلم، وأبي داود: عن ابن شهاب، عن سالم وحمزة، عن أبيهما.

قال الخطابي (أعلام الحديث ١٣٧٩/٢): ((اليمن والشؤم سمتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر، والنفع والضر، ولا يكون شيء من ذلك إلا بمشيئة الله وقضائه، وإنما هذه الأشياء محال وظروف جعلت مواقع لأقضيته، ليس لها بأنفسها وطباعها فعل، ولا تأثير في شيء، إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الناس، وكان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها، وزوجة يعاشرها، وفرس يرتبطه، وكان لا يخلو من عارض مكروه في زمانه ودهره، أضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكان ومحل، وهما صادران عن مشيئة الله سبحانه، وقد قيل: إن شؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يحمل عليه في سبيل الله، وشؤم الدار سوء الجوار)).

٢() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٣٤٤/٣ رقم: ٦٠٢٤).

ذكر كراهيَّة اتخاذ الجرس في المركوب

[٥٧٤] عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الجرس مزامير الشَّيطان». أخرجاه(١).

[٥٧٥] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس». أخرجاه، وأبو داود، والتِّرمذيُّ(٢).

[٥٧٦] وأخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ، من حديث أمِّ حبيبة، ولم يُذكر فيه الكلب(٣).

١() الحديث لم يخرجه البخاري، وإنما انفرد به مسلم دونه، صحيح مسلم (كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب، والجرس في السفر، ١٦٧٢/٣ رقم: ٢١١٤)، وانظر: تحفة الأشراف (٢٢٢/١٠).

٢() الحديث لم يخرجه البخاري، وإنما أخرجه مسلم (كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب، والجرس في السفر، ١٦٧٢/٣ رقم: ٢١١٣)، وأبو داود (كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس ٢٠٥/٤ رقم: ٢٥٥٥)، والترمذي (أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل، ٣٢٠/٣ رقم: ١٧٠٣)، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣() سنن أبي داود (كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس ٢٠٤/٤ رقم: ٢٥٥٤)، وسنن النسائي الكبرى (١١٠/٨ رقم: ٨٧٦٠).
وأخرجه أيضًا إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٤٧/٤ رقم: ٢٠٦٦)، وابن أبي شيبة (٣٨٩/١٧ رقم: ٣٣٢٥٨)، والإمام أحمد (٣٥٥/٤٤ رقم: ٢٦٧٧٠)، والدارمي (٦٤٢ رقم: ٢٨٧٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤٥/١٣ رقم: ٧١٢٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣٨٠ رقم: ٨٥٤)، وابن حبان (٥٥٣/١٠ رقم: ٤٧٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٤٠/٢٣ رقم: ٤٧٣)، كلهم من طرق، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، عن أبي الجراح =

وقد تقدَّم هذا الذِّكر وأحاديثه في آخر باب صلاة السَّفر[١]، ويجوز أن يراد: كلب لا يجوز اقتناؤه، ويجوز أن يكون ذلك من خصائصه ولو جاز اقتناؤه، تغليظًا في حقِّه، كما يغسل من أثره سبعًا، إحداهنَّ بالتِّراب.

❁ ❁ ❁

=

مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة ~، عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس»، وفي رواية: «العير التي في جرس لا تصحبها الملائكة».

وفيه أبو الجراح، مولى أم حبيبة، مقبول (التقريب ص: ١١٢٥)، وقد انفرد به عن أم حبيبة، إلا أن حديث أبي هريرة السابق يشهد له، فالحديث صحيح لغيره إن شاء الله، والله أعلم.

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٣/٤٩).

ذكر كراهيَّة اتِّخاذ القلادة من الوَتَر

تقدَّم في ذكر استحباب اتِّخاذ الخيل، من حديث أبي وهب الجشميِّ: «وقلِّدوها - يعني الخيل- ولا تقلِّدوها الأوتار»، وتقدَّم الكلام فيه مستوفًا[١].

[٥٧٧] وعن أبي بشير ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يبقينَّ في رقبة بعير قلادة من وَتَر[٢] إلَّا قطعت». قال مالك: أرى ذلك من العين. أخرجاه، وأخرجه أبو داود[٣].

قال البغويُّ: تأوَّل مالك أمره ﷺ بقطع تلك القلائد؛ لمكان اعتقادهم أنَّها تعصم من العين، والآفات، ولا عاصم من أمر الله جلَّ وعلا، وقيل: إنَّما أمرهم بقطعها لأنَّهم كانوا يعلِّقون فيها الأجراس[٤].

١() انظر الحديث رقم: (٥٥٤).

٢() جاء عند جميع من عزا إليهم المؤلفَ زيادة: (أو قلادة).

٣() صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، ٥٩/٤ رقم: ٣٠٠٥)، وصحيح مسلم (كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير، ١٦٧٢/٣ رقم: ٢١١٥)، وسنن أبي داود (كتاب الجهاد، باب في تقليد الخيل بالأوتار، ٢٠٢/٤ رقم: ٢٥٥٢)، كلهم من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري أخبره، أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولا -قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم- وذكر الحديث.

٤() انظر: شرح السنة (٢٧/١١)، ونقل الخطابي في معالم السنن (٢٤٩/٢)، القول الثاني، ولم ينسبه أيضًا.

ذكر اتِّخاذ السَّرج للدَّابة، والرِّكاب والغَرْز للدَّابة

[٥٧٨] عن ابن عمر f، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه كان إذا أدخل رجله في الغَرْزِ[١]، واستوت به ناقته قائمة، أهلَّ من عند مسجد ذي الحليفة. أخرجه البخاريُّ، وترجم عليه بما ترجمنا به[٢].

❁ ❁ ❁

١() صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب الركاب والغرز للدابة، ٣١/٤ رقم: ٢٨٦٥).

٢() الغَرْزُ: رِكاب كُور الجمل إذا كان من جلد أو خشب. وقيل: هو الكور مطلقًا، مثل الركاب للسرج. انظر: النهاية (٣/ ٣٥٩).

ذكر ركوب الفرس [العُرْي][١]

[٥٧٩] عن أنس ﷺ قال: استقبلهم النَّبيُّ ﷺ على فرس [عُرْيٍ][٢]، ما عليه سرج، في عنقه سيف. أخرجه البخاريُّ[٣]، وبالله التوفيق.

❁ ❁ ❁

١() كذا في النسخة الفرنسية وصحيح البخاري، وفي الأصل: (العربي)، وهو خطأ من الناسخ.

٢() كذا في النسخة الفرنسية وصحيح البخاري، وفي الأصل: (عربي)، وهو خطأ من الناسخ.

٣() صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب ركوب الفرس العري، ٤/٣١ رقم: ٢٨٦٦).

ذكر استحباب ذكر الله تعالى حال الركوب

[٥٨٠] عن أبي لاس الخزاعي ﷺ[١] قال: حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصَّدقة، [ضعاف][٢] للحجِّ، فقلنا: يا رسول الله ما نرى أن تحملنا؟ قال: «ما من بعير إلَّا في ذروته شيطان، فاذكروا اسم الله عليها إذا ركبتموها كما أمركم الله،[٣] فإنَّما يَحْمِلُ الله عليها[٤]». أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[٥].

١() أبو لاس الخزاعي، ويقال له: ابن لاس، صحابي، مختلف في اسمه، فقيل: عبد الله، وقيل: زياد، يعد في أهل المدينة. انظر: الاستيعاب (١٧٣٩/٤)، والإصابة (٢٨٩/٧).

٢() كذا في النسخة الفرنسية وجميع المصادر التي أخرجت الحديث، وفي الأصل: (صفاف)، والصواب المثبت.

٣() وردت زيادة عند جميع من أخرج الحديث في هذا الموضع، وهي: (ثم امتهنوها لأنفسكم)، وهي غير مذكورة في كلا النسختين.

٤() لفظة عليها جاءت في كلا النسختين، وهي غير مذكورة عند جميع من أخرج الحديث.

٥() لم أقف عليه في المطبوع من كتب ابن أبي شيبة، ولعله في المفقود من مسنده، وقد أخرج في المصنف (٣٤٦/١٥) أحاديث أخرى في الباب، ليس منها هذا الحديث.

وأخرج هذا الحديث ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٧/٤)، والإمام أحمد (٤٥٨/٢٩-٤٥٩ رقم: ١٧٩٣٨ و ١٧٩٣٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠٣/٤ رقم: ٢٣٢٨)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٨٤/١ رقم: ٣٥٥)، وابن خزيمة (١١٤٤/٢ رقم: ٢٣٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٤/٢٢ رقم: ٨٣٧ و ٨٣٨)، والحاكم (٤٩٣/٢ رقم: ١٦٤٤)، والبيهقي (٢٥٢/٥)، كلهم من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي، به.

رواية ابن أبي عاصم، والطبراني الأولى، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن عبيد الطنافسي.

=

ذكر النَّهي عن ركوب الجلَّالة

[٥٨١] عن ابن عمر f، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن أكل لحوم الجلَّالة(١)، وأن يشرب من ألبانها، وأن يحمل عليها. أخرجه البزَّار(٢).

=

وإسناده حسن؛ محمد بن إسحاق، صدوق يدلس (التقريب ص: ٨٢٥)، وقد صرح بالتحديث في رواية الإمام أحمد والطبراني الثانية.

وعمر بن الحكم بن ثوبان، هو المدني، صدوق أيضًا (التقريب ص: ٧١٦)، والله أعلم.

١() الجلَّالَة من الحيوان: التي تأكل العذرة، والجِلَّة: البَعَر، فوضع موضع العَذِرة. يقال جَلَّت الدابة الجِلَّة، واجتلَّتها، فهي جالَّة، وجلَّالة: إذا التقطتها. انظر: النهاية (١/ ٢٨٨)

٢() مسند البزار (١٨٥/١٢ رقم: ٥٨٣٩).

وأخرجه أيضًا أبو داود (كتاب الجهاد، باب في ركوب الجلالة، ٢٠٦/٤ رقم: ٢٥٥٨) و (كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، ٦٠٦/٥ رقم: ٣٧٨٧)، والحاكم (٢١٨/٣ رقم: ٢٢٨٣)، والبيهقي (٣٣٣/٩)، كلهم من طريق عبد الله بن الجهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة، وأن يحمل عليها. وهذا لفظ البزار.

ولفظ البقية: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل: أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها.

قال البزار: ((هذا الحديث لا نعلم رواه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، إلا عمرو بن أبي قيس))، وهو الرازي، صدوق له أوهام (التقريب ص: ٧٤٣)، وليس كما قال، بل تابعه عبد الوارث، أخرج روايته أبو داود (كتاب الجهاد، باب في ركوب الجلالة، ٢٠٦/٤ رقم: ٢٥٥٧)، ومن طريقه البيهقي (٢٥٤/٥)، عن مسدد، عن عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهي عن ركوب الجلالة. ورجاله ثقات.

وعبد الله بن الجهم، هو الرازي، صدوق (التقريب ص: ٤٩٧)، وعبد الوارث، هو ابن سعيد العنبري، ثقة ثبت (التقريب ص: ٦٣٢).

وأخرجه أبو داود (كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، ٦٠٣/٥ رقم: ٣٧٨٥)، والترمذي (أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، ٤١١/٣

=

[٥٨٢] وفي رواية من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: ولا يحمل عليها -أظنُّه قال: إلَّا الأَدَم-، ولا يركبها النَّاس، حتَّى تعلف أربعين ليلة. أخرجه البيهقيُّ[(١)]، وقد تقدَّمت هذه الرِّواية، وأحاديث من هذا الذِّكر في باب الأطعمة[(١)].

=

رقم: ١٨٢٤)، وابن ماجه (أبواب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، ٣٥٣/٤ رقم: ٣١٨٩)، والطبراني في الكبير (٤٠٨/١٢ رقم:١٣٥٠٦)، والحاكم (٢١٧/٣ رقم: ٢٢٨٢)، والبيهقي (٣٣٢/٩)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٢/١١ رقم: ٢٨٠٩)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة، وألبانها.

قال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب، ورواه الثوري عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وفيه عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس (التقريب ص: ٨٢٥)، وقد خالفه سفيان الثوري كما أشار الترمذي، أخرج روايته عبد الرزاق (٥٢٢/٤ رقم: ٨٧١٨)، عنه، وابن أبي شيبة (٤٣٣/١٢ رقم: ٢٥١٠٠)، عن وكيع، عنه، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به مرسلًا.

وسأل الترمذي في العلل الكبير (ص: ٣٠٤) البخاريَّ عن حديث محمد بن إسحاق، فأعله برواية سفيان الثوري المرسلة.

فالصواب فيه الإرسال، وقد صح الحديث من غير طريق ابن إسحاق كما تقدم، والله أعلم.

١() السنن الكبرى (٣٣٣/٩).

وهو بهذا اللفظ ليس من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بل من رواية عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة، أن يؤكل لحمها، ويشرب لبنها، ولا يحمل عليها -أظنه قال: إلا أدم-، ولا يركبها الناس، حتى تعلف أربعين ليلة.

وأخرجه أيضًا الدارقطني (٥٠٩/٥ رقم: ٤٧٥٣)، والحاكم (٢٢٦/٣ رقم: ٢٣٠٣).

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد، لما قدمنا من القول في إبراهيم بن المهاجر، ولم يخرجاه)).

=

❁ ❁ ❁

=

وتعقبه الذهبي (التلخيص ٣٩/٢) بقوله: ((إسماعيل وأبوه ضعيفان)).

وقال البيهقي: ((ليس هذا بالقوي)).

وإسناده ضعيف كما ذكر الذهبي والبيهقي، إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وهو البجلي، ضعيف (التقريب ص: ١٣٦)، وأبوه صدوق، لين الحفظ (التقريب ص: ١١٦).

وأما رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، فأخرجها أبو داود (كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، ٦٢٨/٥ رقم: ٣٨١١)، والنسائي (كتاب الضحايا، النهي عن أكل لحوم الجلالة، ٢٣٩/٧ رقم: ٤٤٤٧)، عن سهل بن بكار، والإمام أحمد (٦١٦/١١ رقم: ٧٠٣٩)، عن مؤمل، والطبراني في الأوسط (١٦٣/٣ رقم: ٢٨٠٩)، من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، والحاكم (٣٣٦/٣ رقم: ٢٥٣٣)، والبيهقي (٣٣٣/٩)، من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي، كلهم عن وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة: عن ركوبها، وأكل لحمها.

وجاء عند النسائي: عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو، قال مرة: عن أبيه، وقال مرة: عن جده.

والصواب عن أبيه، عن جده، على الجزم، كذا جاء في رواية البقية: مؤمل ابن إسماعيل، وإبراهيم بن الحجاج السامي، وأحمد بن إسحاق الحضرمي.

وإسناده حسن؛ عمرو بن شعيب، هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق (التقريب ص: ٧٣٨)، وأبوه شعيب، صدوق أيضًا، ثبت سماعه من جده (التقريب ص: ٤٣٨).

وبقية رجاله ثقات، وهيب، هو ابن خالد الباهلي مولاهم (التقريب ص: ١٠٤٥)، وعبد الله بن طاوس، هو بن كيسان اليماني، (التقريب ص: ٥١٦)، والله أعلم.

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٤٦٦/٥).

ذكر كراهيَّة إنزاء [٢٥/ب] الحُمُر على الخيل

[٥٨٣] عن ابن عبَّاس f، قال: كان رسول الله ﷺ عبدًا مأمورًا، ما اختصَّنا بشيء دون النَّاس، إلَّا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصَّدقة، ولا نُنزِيَ حمارًا على فرس. أخرجه أحمد، وأبو داود، والتِّرمذيُّ وصحَّحه، والنَّسائيُّ[١].

[٥٨٤] وعن عليٍّ ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اسبغ الوضوء، وإن شقَّ عليك، ولا تأكل الصَّدقة، ولا تنزي الحمر على الخيل، ولا تجالس أصحاب

١() مسند الإمام أحمد (٤٣٨/٣ رقم: ١٩٧٧)، وسنن أبي داود (كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، ١٠٥/٢ رقم: ٨٠٨)، وجامع الترمذي (أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل، ٣١٩/٣ رقم: ١٧٠١)، وسنن النسائي (كتاب الطهارة، الأمر بإسباغ الوضوء، ٨٩/١ رقم: ١٤١).

وأخرجه أيضًا أبو داود الطيالسي (٣٣٠/٤ رقم: ٢٧٢٣)، وابن خزيمة (١٢٦/١ رقم: ١٧٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١١/١ رقم: ٢٢٩)، والطبراني في الكبير (٣٣٢/١٠ رقم: ١٠٦٤٢)، والبيهقي (٣٠/٧)، كلهم من طريق أبي جهضم موسى بن سالم، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن العباس، قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم، فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا. فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه. فقال: خمشًا، هذه شر من الأولى، كان عبدًا مأمورًا، بلغ ما أرسل به ..، وذكر الحديث.

وزاد في رواية الإمام أحمد، وابن خزيمة: قال موسى: فلقيت عبد الله بن الحسن، فقلت: إن عبد الله ابن عبيد الله حدثني كذا، وكذا. فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة، فأحب أن تكثر فيهم.

وإسناده حسن، لأجل موسى بن سالم، مولى آل العباس، فهو صدوق (التقريب ص: ٩٨٠). وعبد الله بن عبيد الله بن عباس، هو ابن عبد المطلب الهاشمي، ثقة (التقريب ص: ٥٢٤)، والله أعلم.

النُّجوم». أخرجه أحمد[١].

[٥٨٥] وعنه قال: أهديت للنَّبيِّ ﷺ بغلة، فقلنا: يا رسول الله، لو أنزينا الحمر على خيلنا، فجاءتنا بمثل هذه؟ فقال ﷺ: «إنَّما يفعل ذلك الَّذين لا يعلمون». أخرجه أحمد، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وأبو حاتم، وقال: يعني ذلك الَّذين لا يعلمون النَّهي عنه[٢].

١() مسند الإمام أحمد (٢/٢٢ رقم: ٥٨٢)، وهو من زوائد ابنه عبد الله.
وأخرجه أيضًا أبو يعلى في مسنده (١/٣٧٦ رقم: ٤٨٤)، كلاهما من طريق هارون بن مسلم، حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي ﷺ، به.
وإسناده ضعيف جدًا؛ لأجل القاسم بن عبد الرحمن، وهو الأنصاري، قال يحيى بن معين: ((ليس بشيء))، وقال أبو حاتم: ((ضعيف الحديث، مضطرب الحديث))، وقال أبو زرعة: ((منكر الحديث))، نقل ذلك كله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/١١٢).
ونقل الحافظ في لسان الميزان (٦/٣٧٤) عن يحيى بن معين أنه قال: ((ضعيف جدًا)).
وللحديث علة أخرى، وهي الانقطاع بين علي بن الحسين، وجده علي، فهو لم يدركه، قاله أبو زرعة. انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٤٠)، والله أعلم.

٢() مسند الإمام أحمد (٢/١٧٣ رقم: ٧٨٥)، وسنن أبي داود (كتاب الجهاد، باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل، ٤/٢١٢)، وسنن النسائي (كتاب الخيل، التشديد في حمل الحمير على الخيل، ٦/٢٢٤ رقم: ٣٥٨٠)، وصحيح ابن حبان (١٠/٥٣٦ رقم: ٤٦٨٢).
وأخرجه أيضًا الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٢٠٥ رقم: ٢١٤)، والبيهقي (١٠/٢٢)، كلهم من طريق الليث بن سعد.
وأخرجه الإمام أحمد (٢/٤٦٠ رقم: ١٣٥٩)، من طريق عبد الله بن لهيعة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن زرير الغافقي، عن علي ﷺ، به.
وخالفهما محمد بن إسحاق، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي صعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن زرير الغافقي، عن علي، نحوه.
=

ذكر المسابقة على الأقدام

[٥٨٦] عن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: بينما نحن نسير، وكان رجل من الأنصار لا يُسبق أبدًا، فجعل يقول: ألا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فقلت: أما [تكرم][(١)] كريمًا، ولا تهاب شريفًا؟ فقال: لا، إلَّا أن يكون رسول الله ﷺ. قال: قلت يا رسول، بأبي أنت وأمِّي دعني فلْأسابق الرَّجل؟ قال: «إن شئت». قال: فسبقته إلى المدينة. أخرجاه، وأحمد[(٢)].

[٥٨٧] وعن عائشة ~، قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، فلبثنا حتَّى إذا

=

والصواب الإسناد الأول، فلا شك أن الليث أوثق من محمد بن إسحاق، ثم إن الليث وعبد الله بن لهيعة، يرويانه عن بلديهم، يزيد بن أبي حبيب، فكلهم مصريون، ومحمد بن إسحاق مدني (التقريب ص: ٨٢٥).

فالحديث صحيح بالإسناد الأول، رواته ثقات، غير عبد الله بن لهيعة (التقريب ص: ٥٣٨)، وقد توبع، وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني، المصري (التقريب ص: ٩٢٩)، والله أعلم.

وأخرجه الإمام أحمد (١٥٧/٢ رقم: ٧٦٦)، وأبو داود الطيالسي (١٣٢/١ رقم: ١٥١)، والبزار (٢٥٩/٢ رقم: ٦٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧١/٣ رقم: ٥٣١٩)، من طريق شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة، عن علي ﷺ، نحوه.

وإسناده ضعيف؛ شريك هو ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيرًا (التقريب ص: ٤٣٦)، وعلي بن علقمة، هو الأنماري، مقبول (التقريب ص: ٧٠١)، والله أعلم.

١() كذا في النسخة الفرنسية، والمصادر التي أخرجته، وفي الأصل: (تكتم)، والصواب المثبت.

٢() الحديث لم يخرجه البخاري، وإنما أخرجه مسلم (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد، وغيرها، ١٤٣٣/٣ رقم: ١٨٠٧)، والإمام أحمد (٧٠/٢٧ رقم: ١٦٥٣٩)، كلاهما من طريق عكرمة بن عمار، حدثني إياس بن سلمة، عن أبيه، به، في حديث طويل. وانظر أيضًا: تحفة الأشراف (٤٠/٤).

أرهقني اللَّحم سابقني، فسبقني، فقال: «هذه بتلك». أخرجه أحمد، وأبو داود، وأبو حاتم[١]، وبالله التَّوفيق.

١() مسند الإمام أحمد (١٤٥/٤٠ رقم: ٢٤١١٩) –وله طرق أخرى ستأتي في التخريج–، وسنن أبي داود (كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، ٢٢٣/٤ رقم: ٢٥٧٨)، وصحيح ابن حبان (٥٤٥/١٠ رقم: ٤٦٩١)، من طرق عدة، كما سيأتي في تخريجه.

فأخرجه الإمام أحمد (الموضع السابق) والبيهقي (١٧/١٠)، من طريق معاوية بن عمرو، والنسائي (١٧٨/٨ رقم: ٨٨٩٦)، من طريق سعيد بن المغيرة الصياد، كلاهما عن أبي إسحاق الفزاري، عن هشام، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وأخرجه أبو داود (الموضع السابق) عن أبي صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه وعن أبي سلمة، عن عائشة ~.

وأخرجه النسائي (١٧٨/٨ رقم: ٨٨٩٥)، من طريق محمد بن كثير، عن الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه الإمام أحمد (١٤٤/٤٠ رقم: ٢٤١١٨)، وابن حبان (الموضع السابق)، وابن ماجه (أبواب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، ١٤٩/٣ رقم: ١٩٧٩)، والشافعي في السنن المأثورة (٢٨٩ رقم: ٢٧٩)، والحميدي (٢٨٩/١ رقم: ٢٦٣)، والنسائي في الكبرى (١٧٧/٨ رقم: ٨٨٩٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٤٣/٥ رقم: ١٨٨٠)، والطبراني (٤٧/٢٣ رقم: ١٢٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ~.

وأخرجه الإمام أحمد (٣١٣/٤٣ رقم: ٢٦٢٧٧)، عن أبي حفص عمر المعيطي، وأخرجه أبو داود الطيالسي (٧١/٣ رقم: ١٥٦٥)، عن ابن أبي الزناد، كلاهما عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه الإمام أحمد (٢٩٧/٤٣ رقم: ٢٦٢٥٢)، عن يونس المؤدب، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨/١٨ رقم: ٣٤٢٧٤)، عن أبي أسامة، والنسائي (١٧٨/٨ رقم: ٨٨٩٤)، عن محمد بن المثنى، عن أبي أسامة، عن هشام، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة.

=

=

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٧/٢٣ رقم: ١٤٢)، عن الحسين بن إسحاق التستري، عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبي سلمة، عن عائشة، بإسقاط (عن رجل).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠/١٨ رقم: ٣٤٢٧٦)، والإمام أحمد (٤٤٧/٤١ رقم: ٢٤٩٨١)، عن عفان.

وأخرجه علي بن الجعد (٤٨٠ رقم: ٣٣٣١).

وأخرجه الإمام أحمد (٤٠٥/٤٣ رقم: ٢٦٣٩٨)، عن حسن بن موسى.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٦/٢٣ رقم: ١٢٣)، من طريق حجاج بن المنهال، أربعتهم عن حماد ابن سلمة، أخبرنا علي بن زيد بن جدعان، عن أبي سلمة، عن عائشة، به.

وأخرجه الإمام أحمد (٣١٢/٤٢ رق: ٢٥٤٨٨)، عن يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

مدار أغلب هذه الطرق على هشام بن عروة، وقد اختلف عليه فيها، وممن رواه عنه: أبو إسحاق الفزاري، وأبو أسامة، وحماد بن سلمة، وقد اختلف عليهم أيضًا، وفيما يلي تفصيل الكلام على هذه الاختلافات:

أولًا: الاختلاف على أبي إسحاق الفزاري.

أبو إسحاق الفزاري هو إبراهيم بن محمد الفزاري، الإمام، ثقة حافظ (التقريب ص: ١١٣)، وقد روى هذا الحديث عنه محبوب بن موسى، عن هشام، عن أبيه وأبي سلمة، عن عائشة.

ورواه عنه سعيد بن المغيرة الصياد، ومعاوية بن عمرو بن المهلب فلم يذكرا عروة، ورواه محمد بن كثير ولم يذكر أبا سلمة.

وسعيد ومعاوية أوثق من محبوب ومحمد بن كثير، فهما ثقتان (التقريب ص: ٣٨٨ و ٩٥٦)، وأما محبوب فصدوق (التقريب ص: ٩٢٣)، ومحمد بن كثير وهو ابن أبي عطاء صدوق كثير الخطأ (التقريب ص: ٨٩١).

إلا أن الراجح تصحيح كلا الروايتين عن أبي إسحاق الفزاري، فمحبوب وابن كثير وإن كانا أقل درجة في الضبط من سعيد ومعاوية، إلا أنهما لم ينفردا برواية الحديث من طريق عروة، بل قد توبعا فيه متابعة قاصرة، وهي الرواية المشهورة عن هشام، ويؤيد ذلك أيضًا أن محبوب بن موسى جمع في روايته كلا الطريقين عن أبي إسحاق، مما يدل على أن الحديث عنده من

=

=

طريقين، فمنهم من سمع الطريق الأول، ومنهم من سمع الثاني، ومنهم من سمع كلا الطريقين، كمحبوب بن موسى، والله أعلم.

ثانيًا: الاختلاف على أبي أسامة.

أبو أسامة، هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم، ثقة ثبت (التقريب ص: ٢٦٧).

روى عنه هذا الحديث ابن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، عن هشام، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وخالفهم عثمان بن أبي شيبة في رواية الحسين بن إسحاق التستري عنه، فأسقط الرجل المبهم في الإسناد، وجعله من رواية هشام عن أبي سلمة مباشرة.

وعثمان بن أبي شيبة ثقة حافظ، له أوهام (التقريب ص: ٦٦٨)، والحسين بن إسحاق التستري وثقه الذهبي (تاريخ الإسلام ٦/٧٣٩).

والذي يظهر أن الحديث من أوهام عثمان ابن أبي شيبة أو من دونه، لانفرادهما به على هذا الوجه، ومخالفة أكثر من واحد لهما، وكلاهما ثقة، محمد بن المثنى ثقة ثبت (التقريب ص: ٨٩٢)، وابن أبي شيبة ثقة حافظ (التقريب ص: ٥٤٠)، فالراجح عن أبي أسامة ذكر (الرجل) في الإسناد، والله أعلم.

ثالثًا: الاختلاف على حماد بن سلمة.

اختلف في هذا الحديث عنه على ثلاثة أوجه:

الأول: رواه علي بن الجعد، وعفان بن مسلم، وحسن بن موسى، وحجاج بن المنهال، عنه، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي سلمة، عن عائشة.

الثاني: رواه يزيد بن هارون، عنه، عن علي بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

الثالث: رواه يونس بن محمد المؤدب، عنه، عن هشام، عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة.

جميع الرواة عن حماد بن سلمة ثقات، إلا أن الراجح الوجه الأول عنه، فهي رواية الأكثر، أما رواية يزيد بن هارون فهي شاذة؛ لانفراده بها.

وأما رواية يونس بن محمد المؤدب فلا مانع من صحتها، فيكون للحديث طريقان عند حماد بن سلمة، الأول عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي سلمة، عن عائشة، والثاني عن هشام بن عروة عن أبيه وأبي سلمة عن عائشة، ويؤيد صحة رواية يونس المؤدب متابعة أبي إسحاق الفزاري القاصرة.

=

=

والطريق الأول فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف (التقريب ص: ٦٩٦)، إلا أنه متابع، والله أعلم.

رابعًا: الاختلاف على هشام بن عروة.

رُوي هذا الحديث عنه على ثلاثة أوجه:

الأول: عنه، عن أبيه، عن عائشة.

الثاني: عنه، عن أبي سلمة، عن عائشة.

الثالث: عنه، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة.

روى الوجه الأول: ابن عيينة، وابن ابي الزناد واسمه عبد الرحمن، وعمر المعيطي، وجمع بين الوجه الأول والثاني: أبو إسحاق الفزاري، وحماد بن سلمة في رواية يونس المؤدب عنه، وانفرد بالوجه الثالث: أبو أسامة حماد بن أسامة.

عبد الرحمن بن أبي الزناد، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد (التقريب ص: ٥٧٨)، وعمر المعيطي قال فيه أبو حاتم (الجرح والتعديل ٦/١٠٣): ((لا بأس به)).

والراجح أن الوجهين الأولين صحيحان عن هشام بن عروة، وأما الثالث فهي رواية شاذة، انفرد بها حماد ابن أسامة، قال الألباني (إرواء الغليل ٥/٣٢٨): ((الصواب الأول –يعني الوجهين الأولين– ويحتمل أن هشامًا سمعه أولًا من الرجل عن أبي سلمة، ثم لقي أبا سلمة فسمعه منه، والله أعلم)).

الخلاصة: الصواب في الحديث أنه من طريق هشام، عن أبيه وعن أبي سلمة كلاهما عن عائشة ~، فالحديث صحيح بهذا الإسناد، وقد تابعه علي بن زيد بن جدعان عن أبي سلمة، والله أعلم.

ذكر المسابقة بالطِّيور

[٥٨٨] عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا يتبع حمامة، فقال: «شيطان يتبع شيطانة». أخرجه أحمد، وأبو داود، وأبو حاتم، وأخرجه ابن ماجه، وقال: «يتبع شيطانًا»[1].

١() مسند الإمام أحمد (٢٢١/١٤ رقم: ٨٥٤٣)، وسنن أبي داود (كتاب الأدب، باب في اللعب الحمام، ٢٩٦/٧ رقم: ٤٩٤٠)، وصحيح ابن حبان (١٨٣/١٣ رقم: ٥٨٧٤)، وابن ماجه (أبواب الأدب، باب اللعب بالحمام، ٦٩٢/٤ رقم: ٣٧٦٥).

وأخرجه أيضًا البخاري في الأدب المفرد (٧٣٣ رقم: ١٣٠٠)، وتمام في فوائده (١٩٩/١ رقم: ٤٦٩)، والبيهقي (١٩/١٠)، كلهم من طرق، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وخالفه شريك بن عبد الله النخعي، فرواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: رأى النبي ﷺ رجلًا يتبع طيرًا، فقال: «شيطان يتبع شيطاناً»، أخرجه ابن ماجه (أبواب الأدب، باب اللعب بالحمام، ٦٩٢/٤ رقم: ٣٧٦٤)، والطبراني في الأوسط (٢٤٢/٥ رقم: ٥٢٠٦).

قال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، إلا شريك، تفرد به عبد الله بن عامر بن زرارة، ورواه حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة)).

وقال البيهقي: ((خالفه شريك فيما روي عنه ...، وحديث حماد أصح)).

وشريك بن عبد الله النخعي، صدوق، يخطئ كثيرًا (التقريب ص: ٤٣٦)، وحماد ثقة (التقريب ص: ٢٦٨)، فهو مقدم عليه، فالصحيح رواية حماد بن سلمة، كما قال البيهقي.

ومحمد بن عمرو، هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، صدوق له أوهام (التقريب ص: ٨٨٤)، وصحح الألباني الحديث في التعليقات الحسان (٣١١/٨).

وللحديث طريق آخر: أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢٥٩/١ رقم: ٤٧٧)، وتمام في فوائده (١٩٩/١ رقم: ٤٦٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٨/٢)، كلهم من طريق محمد بن

=

ذكر المصارعة

[٥٨٩] عن [(١)] محمد بن عليِّ بن رُكَانة، [(٢)] أنَّ رُكَانة صارع النَّبيَّ ﷺ فصرعه النَّبيُّ ﷺ. أخرجه أبو داود(٣).

=

عيسى بن حيان المدائني، حدثنا سلام بن سليمان المدائني، عن محمد بن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وإسناده منكر؛ محمد بن عيسى بن حيان المدائني، ضعفه الدارقطني، واللالكائي، وقال أبو أحمد الحاكم: ((حدث عن مشايخه بما لا يتابع عليه، سمعت من يحكي أنه كان مغفلاً))، ووثقه البرقاني، نقل ذلك كله الخطيب في تاريخ بغداد (٣/٦٩٤).

وقال الذهبي (ميزان الاعتدال ٣/٦٧٨): ((قال أبو الحسن الدارقطني:ضعيف متروك. وقال الحاكم: متروك)).

وسلام بن سليمان المدائني، ضعيف أيضًا (التقريب ص: ٤٢٥).

وقد خولفا، فرواه معمر، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، نحوه، مرسلًا، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/٣ رقم: ١٩٧٣١)، وهو أصح، والله أعلم.

١() سقط في كلا النسختين قوله: (أبي جعفر بن)، وهو في سنن أبي داود.

٢() سقط في كلا النسختين قوله: (عن أبيه)، وهو في سنن أبي داود.

٣() سنن أبي داود (كتاب اللباس، باب في العمائم، ٦/١٧٧ رقم: ٤٠٧٨).

وأخرجه أيضًا الترمذي (أبواب اللباس، باب العمائم على القلانس، ٣/٣٨٠ رقم: ١٧٨٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٨٢)، والدولابي في الكنى والأسماء (١/٤١٩ رقم: ٧٥١)، والحاكم (٦/٢٨٧ رقم: ٦٠٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨/٢٩٢ رقم: ٥٨٤٧)، كلهم من طريق محمد بن ربيعة، حدثنا أبو الحسن العسقلاني، حدثنا أبو جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، عن أبيه، به.

قال البخاري: ((إسناده مجهول، لا يعرف سماع بعضهم من بعض)).

وقال الترمذي: ((هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة)).

=

وزُكَانة هذا، هو زُكَانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطَّلب بن عبد مناف القرشيُّ، المطَّلبيُّ، أسلم يوم فتح مكة، وكان من أشدِّ النَّاس، وكانت مصارعته النَّبيَّ ﷺ قبل إسلامه، سأله أن يصارعه، فأجابه، وصرعه رسول الله ﷺ، مرَّتين، أو ثلاثًا، وتوفِّي أول خلافة معاوية، سنة اثنتين وأربعين، ذكره الحافظ ابن عبد البرِّ[١].

❁ ❁ ❁

=

فالحديث ضعيف؛ لجهالة أبو الحسن العسقلاني (التقريب ص: ١١٣٣)، وأبو جعفر بن محمد بن علي ابن ركانة (التقريب ص: ١١٢٦)، وقد اختلف في اسم الأخير، فقيل: أبو جعفر بن محمد بن ركانة، وقيل: أبو جعفر محمد بن ركانة، والله أعلم.

١() الاستيعاب (٥٠٧/٢)، وانظر: الإصابة (٤١٣/٢).

ذكر أنّ الصُّرعة من يملك نفسه عند الغضب

[٥٩٠] عن ابن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدُّون الصُّرَعة فيكم؟» قلنا: الَّذي لا يصرعه الرِّجال. قال: «بل الَّذي يملك نفسه عند الغضب». أخرجه مسلم(١)، وأخرجا معناه من حديث أبي هريرة ﷺ(٢)، وسيأتي في باب كظم الغيظ، من باب حدِّ القذف(٣).

نقل ﷺ حظَّهم من الشِّدَّة في الدِّنيا [٢٦/أ] إلى الآخرة، وأخبرهم أنَّ الشِّدَّة في ملكة النَّفس.

❁ ❁ ❁

١() صحيح مسلم (كتاب البر، والصلة، والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب، ٤/٢٠١٤ رقم: ٢٦٠٨).

٢() صحيح البخاري (كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ٨/٢٨ رقم: ٦١١٤)، وصحيح مسلم (كتاب البر، والصلة، والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب، ٤/٢٠١٤ رقم: ١٠٧/٢٦٠٩)، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

وأخرجه مسلم (كتاب البر، والصلة، والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب، ٤/٢٠١٤ رقم: ١٠٨/٢٦٠٩)، من طريق الزبيدي، عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، مثله.

٣() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٦/٤٨٥ رقم: ١٢٦٤٩).

ذكر اللَّعب بالحِراب

[٥٩١] عن أبي هريرة ﷺ، قال: بينا الحبشة يلعبون عند النَّبيِّ ﷺ بحرابهم، دخل عمر، وأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال رسول الله ﷺ: «دعهم يا عمر». أخرجاه، وللبخاريِّ في رواية: في المسجد(١).

[٥٩٢] وعن أنس ﷺ، قال: لمَّا قدم النَّبيُّ ﷺ المدينة، لعبت الحبشة لقدومه بحرابهم، فرحًا بذلك. أخرجاه(٢).

١() صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب اللهو بالحراب، ونحوها، ٣٨/٤ رقم: ٢٩٠١)، وصحيح مسلم (كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ٦١٠/٢ رقم: ٨٩٣)، من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢() لم يخرج الشيخان هذا الحديث، بل أخرجه أبو داود (كتاب الأدب، باب ضرب الدف في العرس والعيد، ٢٨٤/٧ رقم: ٤٩٢٣)، وعبد الرزاق (٤٦٦/١٠ رقم: ١٩٧٢٣)، والإمام أحمد (٩١/٢٠ رقم: ١٢٦٤٩)، وعبد بن حميد (٣٧١ رقم: ١٢٣٩)، وأبو يعلى في مسنده (١٧٧/٦ رقم: ٣٤٥٩)، والبيهقي (٩٢/٧)، والبغوي في شرح السنة (١٨٦/١١ رقم: ٢٧٦١)، من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس، به.

رجاله ثقات، إلا أن في رواية معمر عن ثابت شيئًا، كما قال الحافظ في التقريب (ص: ٩٦١)، ولم ينفرد بها، فقد تابعه حماد بن سلمة، أخرج روايته الإمام أحمد (١٧/٢٠ رقم: ١٢٥٤٠)، والسراج في حديثه (١٢٥/٣ رقم: ٢١٥٣)، وابن حبان (١٧٩/١٣ رقم: ٥٨٧٠)، والضياء (٦٠/٥ رقم: ١٦٨٠)، من طرق، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: كانت الحبشة يَزْفِنون بين يدي رسول الله ﷺ، ويرقصون، ويقولون: محمد عبد صالح. فقال رسول الله ﷺ: «ما يقولون؟»، قالوا: يقولون: محمد عبد صالح.

=

وإذا جاز لعبهم بها فمسابقتهم أولى، وقياسًا على الرَّمي، وسيأتي[١]، وبالله التوفيق.

❁ ❁ ❁

=

وليس فيه ذكر اللعب بالحراب، ولكن يشهد له حديث أبي هريرة السابق، وعليه فالحديث صحيح لغيره، وثابت هو ابن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة، عابد (التقريب ص: ١٨٥)، والله أعلم.

١() انظر الحديث رقم: (٥٩٤)، وما بعده.

ذكر التَّحريش بين البهائم

[٥٩٣] عن ابن عبَّاس f، قال: نهى رسول الله ﷺ عن التَّحريش بين البهائم. أخرجه أبو داود، وأخرجه التِّرمذيُّ مرفوعًا، ومرسلًا، وحكى أنَّ المرسل أصحُّ(١).

١() المرفوع: سنن أبي داود (كتاب الجهاد، باب في التحريش بين البهائم، ٢٠٩/٤ رقم: ٢٥٦٢)، وجامع الترمذي (أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم، الضرب، والوسم في الوجه، ٣٢٥/٣رقم: ١٧٠٨)، من طريق قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس، به.

المرسل: جامع الترمذي (أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم، الضرب، والوسم في الوجه، ٣٢٦/٣ رقم: ١٧٠٩)، عن محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي يحيى، عن مجاهد، مرسلًا.

وأخرجه من الوجه الأول أيضًا: البزار (١٦٧/١١ رقم: ٤٩٠٣)، وأبو يعلى (٣٨٩/٤ رقم: ٢٥٠٩)، والطبراني في الكبير (٨٥/١١ رقم: ١١١٢٣)، وابن عدي في الكامل (٢٣٨/٣)، والبيهقي (٢٢/١٠).

وأخرجه البزار (١٦٧/١١)، من طريق أبي خيثمة، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس، به مرفوعًا.

وأخرجه الترمذي (أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم، الضرب، والوسم في الوجه، ٣٢٦/٣ رقم: ١٧٠٩م)، وأبو يعلى (٣٨٩/٤ رقم: ٢٥١٠)، من طريق يحيى بن آدم.

وأخرجه ابن عدي (٢٣٨/٣)، من طريق جبارة، كلاهما عن شريك، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، به، فرفعه، وأسقط في إسناده أبا يحيى القتات.

وأخرجه ابن الجعد (٣١٣ رقم: ٢١٢١)، ومن طريقه أبو حاتم في علل ابنه (٦٢١/٥)، عن شريك، عن الأعمش، عن مجاهد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أراه ابن عمر. فجعله من مسند ابن عمر على الشك.

=

=

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٦٢١/٥)، من طريق عبيد الله بن موسى. والبيهقي (٢٢/١٠) من طريق وكيع. والترمذي معلقًا (عقب الحديث رقم: ١٧٠٩م)، على أبي معاوية الضرير، ثلاثتهم، عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا. بدون ذكر أبي يحيى القتات.

وأخرجه البزار (١٦٧/١١)، والطبراني في الأوسط (٣٣١/٢)، وابن عدي في الكامل (١٩١/٣) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس، به.

وذكر البيهقي في السنن الكبرى (٢٢/١٠)، أن منصور بن أبي الأسود رواه عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، ولم أقف عليه مسندًا.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٠٠ رقم: ١٢٣٢)، من طريق أبي جعفر الرازي، عن الليث، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفًا.

وأخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (٢٨٥/١)، من طريق ابن فضيل، عن الليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا.

الدراسة: روي هذا الحديث من طريقين: من طريق الأعمش، ومن طريق الليث، وقد اختلف عليهما جميعًا، وممن رواه عن الأعمش، سفيان الثوري، وشريك بن عبد الله، واختلف عليهما أيضًا، وفيما يلي تفصيل المسألة:

أولًا: الاختلاف على سفيان الثوري:

رواه عنه عبد الرحمن بن مهدي، وأبو خيثمة، فأرسله الأول، ووصله الثاني عن ابن عباس، والصواب فيه الإرسال، فإن في الطريق الثاني علة خفية، وهي أن أبا خيثمة، وهو زهير بن حرب، لم أقف له بعد البحث على رواية عن الثوري مباشرة، بل يروي دائمًا عنه بواسطة، وكذلك لم يذكر المزي (تهذيب الكمال ٤٠٢/٩-٤٠٣) في ترجمة أبي خيثمة الثوريَّ من ضمن شيوخه، فيتبين بهذا أن بينهما انقطاع، والله أعلم.

ثانيًا: الاختلاف على شريك:

رواه عنه يحيى بن آدم، وجبارة بن المغلس، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس.

وخالفهم علي بن الجعد، فرواه عنه بالإسناد السابق إلا أنه جعله من حديث ابن عمر على الشك.

=

=

والاختلاف فيه من شريك نفسه، فإنه سيء الحفظ (التقريب ص: ٤٣٦)، ويبدو أنه كان يرويه عن ابن عباس، ثم شك فيه، فصار يرويه عن ابن عمر على الشك، فيقول: (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أراه ابن عمر).

ثالثًا: الاختلاف على الأعمش:

اختلف في الحديث عنه على ستة أوجه:

١. عنه، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس *f*، وهي رواية قطبة بن عبد العزيز.

٢. عنه، عن مجاهد، عن ابن عباس أو ابن عمر، وهي رواية شريك.

٣. عنه، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد مرسلًا، وهي رواية سفيان الثوري.

٤. عنه، عن مجاهد مرسلًا، بإسقاط (أبي يحيى القتات)، وهي رواية وكيع، وعبيد الله بن موسى، وأبو معاوية الضرير.

٥. عنه، عن المنهال بن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس، وهي رواية زياد بن عبد الله البكائي.

٦. عنه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وهي رواية منصور بن أبي الأسود.

والمحفوظ فيه الإرسال، فإن من أرسله أكثر وأوثق ممن وصله، لاسيما وفيهم سفيان الثوري، وهو أحفظ أصحاب الأعمش لحديثه، قال ابن معين: ((لم يكن أحد أعلم بحديث الأعمش من سفيان الثوري))، وقال أبو حاتم: ((أحفظ أصحاب الأعمش الثوري))، وسئل الإمام أحمد: من أحب الناس إليك في حديث الأعمش؟ قال: سفيان. قيل: شعبة؟ قال: سفيان. انظر: شرح علل الترمذي (٢/٧١٥-٧١٦).

وممن صحح الإرسال: الترمذي في جامعه (٣/٣٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٢).

وأما الاختلاف بين من أرسله في ذكر (أبي يحيى القتات) وإسقاطه فيبدو أن ذلك راجع إلى الأعمش نفسه، فإنه مدلس (طبقات المدلسين ص: ٣٣)، فربما ذكره مرة، ودلسه في أخرى، فلهذا حصل الاختلاف، والصواب ذكره في الإسناد، وهي رواية الثوري.

وأما رواية زياد بن عبد الله البكائي ومنصور بن أبي الأسود فبالإضافة إلى تفرد كل منهما بإسناده، فإنهما قد خولفا فيه أيضًا، فرواه أبو معاوية الضرير عند الإمام أحمد (٨/٢٣٩ رقم: ٤٦٢٢)، والثوري عند عبد الرزاق (٤/٤٥٤ رقم: ٨٤٢٨)، وغيرهما عن الأعمش، عن

=

والتَّحريش بينها: هو الإغراء بينهنَّ، وتهييج بعضها إلى بعض، كما يُفعل بين الكباش والديوك، وغيرها[١]، وبالله التوفيق.

❁ ❁ ❁

=

المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه مر على قوم وقد نصبوا دجاجة حية يرمونها، فقال: إن رسول الله ﷺ لعن من مثل بالبهائم. وإسناده صحيح.

رابعًا: الاختلاف على الليث بن أبي سليم:

رواه أبو جعفر الرازي، وابن فضيل، كلاهما عنه، عن مجاهد، عن ابن عمر، وقفه الأول ورفعه الثاني، والذي يظهر أن الاختلاف فيه من الليث بن أبي سليم نفسه، اضطرب فيه، فإنه متروك لاختلاطه، وعدم تمييز حديثه، وإن كان صدوقًا في نفسه (التقريب ص: ٨١٧)، فالحديث ضعيف من هذا الطريق لأجله.

وأبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن أبي عيسى صدوق سيء الحفظ (التقريب ص: ١١٢٦)، ومحمد بن فضيل صدوق (التقريب ص: ٨٨٩).

الخلاصة: روي هذا الحديث من طريقين: الأول: من طريق الأعمش، والثاني: من طريق الليث، أما طريق الليث فضعيف لأجله، وأما طريق الأعمش، فالمحفوظ فيه: عنه، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد مرسلًا، وهذا الإسناد فيه علتان: الأولى: الإرسال، والثانية: أبو يحيى القتات، فإنه لين الحديث (التقريب ص: ١٢٢٤)، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

١() انظر: النهاية (١/٣٨٦).

ذكر المسابقة على الرَّمي، والحثِّ عليه

[٥٩٤] عن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون [بالسُّوق][(١)]، فقال: «ارموا بني إسماعيل، فإنَّ أباكم كان راميًا، ارموا وأنا مع بني فلان»، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟»، فقالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: «ارموا وأنا معكم كلُّكم». أخرجه البخاريُّ، وأحمد[(٢)]، وأخرجه أبو حاتم، وقال: «ارموا وأنا مع [ابن][(٣)] الأدرع» فأمسكوا قسيَّهم، وقالوا: من كنت معه غلب. قال: «ارموا ,وأنا معكم كلُّكم»[(٤)].

١() كذا في النسخة الفرنسية، والمصادر التي أخرجته، وفي الأصل: (بالسيوف).

٢() صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، ٣٨/٤ رقم: ٢٨٩٩)، ومسند الإمام أحمد (٥٨/٢٧ رقم: ١٦٥٢٨)، من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع ﷺ.

٣() كذا في صحيح ابن حبان، وجميع من أخرجه، وفي كلا النسختين: (بني)، والصواب المثبت، قال ابن عبد البر (الاستيعاب ١٣٦٣/٣): ((اسمه محجن بن الأدرع السلمي، من ولد أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو ابن عامر، كان قديم الإسلام، سكن البصرة، واختط مسجدها، وعمر طويلًا، يقال: إنه مات في آخر خلافة معاوية)). وسماه ابن منده (معرفة الصحابة ص: ٦٨٦): سلمة بن ذكوان، ويقال له: ابن الأدْرع.

٤() صحيح ابن حبان (٥٤٨/١٠ رقم: ٤٦٩٥).

وأخرجه أيضًا البزار (٣٤٠/١٤ رقم: ٨٠٢٤) وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٥٠٢/١٠ رقم: ٦١١٩)، كلهم من طريق ابن أبي عدي.

وأخرجه الحاكم (٣٢١/٣ رقم: ٢٥٠٠)، من طريق يزيد بن هارون، والفضل بن موسى، ثلاثتهم، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، به.

قال البزار: ((هذا الحديث قد رواه غير واحد عن محمد، عن أبي سلمة، مرسل)).

=

[٥٩٥] وعن عقبة بن عامر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[١]، ألا إنَّ القوَّة الرَّمِي، ألا إنَّ القوَّة الرَّمي، ألا إنَّ القوَّة الرَّمي». أخرجاه، وأحمد، وأبو حاتم[٢].

[٥٩٦] وعنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من علم الرَّمي، وتركه، فليس منَّا». أخرجاه[٣]، وعند النَّسائيّ: «من ترك الرَّمي بعد ما علمه، رغبة عنه، فإنَّها نعمة

=

ولم أقف على الرواية المرسلة، التي أشار إليها البزار، وهذا الإسناد حسن، لأجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، صدوق له أوهام (التقريب ص: ٨٨٤).

وابن أبي عدي، هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري، ثقة (التقريب ص: ٨٢٠)، والله أعلم.

١() سورة الأنفال، الآية رقم: (٦٠).

٢() الحديث لم أقف عليه في صحيح البخاري، وكذا لم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف (٣٠٣/٧ رقم: ٩٩١١)، وإنما أخرجه مسلم (كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، ١٥٢٢/٣ رقم: ١٩١٧)، والإمام أحمد (٦٤٢/٢٨ رقم: ١٧٤٣٢)، وأبو حاتم (٧/١١ رقم: ٤٧٠٩)، كلهم من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي ثمامة بن شُفَي، أنه سمع عقبة بن عامر ﷺ، به.

٣() لم أقف عليه في صحيح البخاري، وعزاه المزي في تحفة الأشراف (٣١٠/٧) لمسلم وحده، وهو في صحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، ١٥٢٢/٣ رقم: ١٩١٩)، من طريق الليث، عن الحارث بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن شماسة، أن فُقيمًا اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين، وأنت كبير يشق عليك! قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانيه. قال الحارث: فقلت لابن شماسة: وما ذاك؟ قال إنه قال: «من علم الرمي، ثم تركه، فليس منا»، أو «قد عصى».

كفرها»، أو قال: «كفر بها»[١].

[٥٩٧] وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه». أخرجه أبو حاتم[٢].

[٥٩٨] وعنه، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «إن الله ﷻ يدخل بالسَّهم الواحد ثلاثة نفر الجنَّة، صانعه الَّذي يحتسب في صنعته الخير، والَّذي يجهِّز به في سبيل الله، والَّذي يرمي به في سبيل الله»، وقال: «ارموا، واركبوا، وإن ترموا خير لكم من أن تركبوا». وقال: كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل، إلَّا ثلاثة: رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنَّهنَّ من الحقِّ». أخرجه الخمسة[٣]، وفي رواية: «والممدُّ

١() سنن النسائي (كتاب الخيل، تأديب الرجل فرسه، ٢٢٢/٦ رقم: ٣٥٧٨)، من طريق عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، حدثني أبو سلام الدمشقي، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر، به، وفيه زيادة، وقد سبق تخريجه عند الحديث رقم: (٥٦١).

٢() صحيح ابن حبان (٥٤٩/١٠ رقم: ٤٦٩٧).

وأخرجه أيضًا مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، ١٥٢٢/٣ رقم: ١٩١٨)، كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي الهمداني، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، به.

٣() سنن أبي داود (كتاب الجهاد، باب في الرمي، ١٦٧/٤ رقم: ٢٥١٣)، وجامع الترمذي (أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، ٢٧٤/٣ رقم: ١٦٣٧)، وسنن النسائي مقطعا (كتاب الجهاد، باب من رمى بسهم في سبيل الله ﷻ، ٢٨/٦ رقم: ٣١٤٦) و (كتاب الخيل، تأديب الرجل فرسه، ٢٢٢/٦ رقم: ٣٥٧٨)، وسنن ابن ماجه (أبواب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، ٨٩/٤ رقم: ٢٨١٠)، ومسند الإمام أحمد (٥٣٢/٢٨ رقم:١٧٣٠٠) و (٥٧١/٢٨ رقم: ١٧٣٣٥)، و (٥٧٢/٢٨ رقم: ١٧٣٣٧)، واللفظ للإمام أحمد، الرواية الأخيرة.

به» مكان: «الَّذي يجهِّز به»[١].

وقال النَّسائيُّ: «يدخل بالسَّهم الواحد ثلاثة نفر الجنَّة، صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرَّامي به، ومُنْبِلَهُ»[٢].

وقال: «وإن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، وليس اللَّهو إلَّا في ثلاثة، تأديب الرَّجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه ونبله»[٣].

وقد تقدَّم: «وليس اللَّهو ..» إلى آخره، في ذكر تأديب الرَّجل [٢٦/ب] فرسه[٤].

وقوله: «**ومُنْبِلَهُ**»، قال البغويُّ: هو الَّذي يناول الرَّامي النَّبل، وهو يكون على وجهين: أحدهما: يقوم بجنب الرَّامي، أو خلفه، فيناوله النَّبل واحدًا بعد واحد، حتَّى يرمي، والوجه الآخر: أن يردَّ عليه النَّبل المرمى به، والوجهان أيضًا تفسير لقوله في الرِّواية الأخرى: «والممدُّ به»؛ لأنَّه أيُّ الأمرين فَعَلَ فهو ممدٌّ به.

وفيه دليل على أنَّ جميع أنواع اللَّهو محظورة، واستثنى منها هذه الثَّلاث لكونها وسيلة إلى الحقِّ، وفي معنى الثَّلاثة: المثاقَفة بالسِّلاح[٥]، والشَّدُ على الأقدام، والمصارعة،

١() هي رواية أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والرواية الأولى للإمام أحمد.
٢() سنن النسائي (كتاب الجهاد، باب من رمى بسهم في سبيل الله ¸، ٢٨/٦ رقم: ٣١٤٦).
٣() هي رواية أبي داود، وابن ماجه، والرواية الأولى للإمام أحمد، وقد سبق تخريجه برقم: (٥٦١).
٤() انظر الحديث رقم: (٥٦١).
٥() ثاقفه مثاقفة: لاعبه بالسلاح، وهي محاولة إصابة الغِرَّة في المسايفة ونحوها. أساس البلاغة (١١٠/١).

وأمَّا اللَّعب بالحمام وبالنَّرد، وما ليس [(١)] للحرب والاعتداد فحرام(٢).

[٥٩٩] وعن عمرو بن [عَبَسَة](٣) ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله، فهو عِدْلُ محرَّر». أخرجه الخمسة، وصحَّحه التِّرمذيُّ(٤).

وفي لفظ عند أبي داود: «من بلغ العدوَّ بسهم في سبيل الله، فله درجة»(٥).

١() ما بين المعقوفتين كلمة لم تتبين لي، رسمها في الأصل: (بيديه)، وفي النسخة الفرنسية: (بدنه)، والسياق يقتضي أن تكون بمعنى: (ذريعة)، أو (بتقوية)، أو (بأداة).

٢() انظر: شرح السنة (٣٨٣/١٠)، وانظر أيضًا: معالم السنن (٢٤٢/٢).

٣() جاء في الأصل، والنسخة الفرنسية: (عنبسة)، وهو خطأ، والصواب المثبت، وهو عَمرو بن عَبَسَة بن عامر بن خالد السلمي، أبو نجيح، صحابي مشهور، أسلم قديمًا، وهاجر بعد أحد، ثم نزل الشام. انظر: الاستيعاب (١١٩٢/٣)، والإصابة (٥٤٥/٤).

٤() لم يخرج هذه الرواية أبو داود، وابن ماجه، وإنما أخرجها الترمذي (أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، ٣/ رقم: ١٦٣٨)، والنسائي (كتاب الجهاد، باب من رمى بسهم في سبيل الله ,، ٢٦/٦ رقم: ٣١٤٣)، والإمام أحمد (٢٤٦/٢٨ رقم: ١٧٠٢٢).

٥() سنن أبي داود (كتاب العتاق، باب أي الرقاب أفضل؟ ٩٥/٦ رقم: ٣٩٦٥)، وهو جزء من الحديث السابق، وليس لفظ آخر له، وذكره أيضًا النسائي والإمام أحمد في الموضع المشار إليه في الحاشية السابقة.

وأتم من أخرج الحديث النسائي، وأحمد، ولفظهما: عن أبي نجيح السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة»، فبلَّغت يومئذ ستة عشر سهمًا، قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو عِدْل محرَّر»، وفيه زيادة عند الإمام أحمد.

=

وفي لفظ عند النَّسائيِّ: «من رمى بسهم في سبيل الله، بلغ العدوَّ، أو لم يبلغه، كان له كعتق رقبة، ومن أعتق رقبة مؤمنة، كانت فداه من النَّار، عضوًا بعضوٍ»[1].

=

وأخرج هذا الحديث أيضًا بالإضافة إلى من ذكرهم المؤلف: أبو داود الطيالسي (٤٧٠/٢ رقم: ١٢٥٠)، وابن حبان (٤٧٦/١٠ رقم: ٤٦١٥)، والحاكم (٣٦٦/٣ رقم: ٢٥٩٦)، والبيهقي (٢٧٢/١٠)، والبغوي (٣٨٤/١٠ رقم: ٢٦٤٢)، كلهم من طريق هشام الدستوائي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (٤٥٨/٢ رقم: ١٦٥)، من طريق سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٦٨/٤ رقم: ٢٧٥١)، من طريق سعيد بن بشير، ثلاثتهم، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي نجيح السلمي عمرو ابن عبسة، به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، غير سعيد بن بشير، وهو الأزدي مولاهم، ضعيف (التقريب ص: ٣٧٤)، ولم ينفرد به، فقد تابعه اثنان من الثقات، والله أعلم.

١() سنن النسائي (كتاب الجهاد، باب من رمى بسهم في سبيل الله ¸، ٢٧/٦ رقم: ٣١٤٥)، من طريق خالد بن زيد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (٤٥٥/٢ رقم: ١٦٣)، من طريق سُليم بن عامر، كلاهما عن شرحبيل بن السِّمط، عن عمرو بن عبسة، قال: قلت يا عمرو بن عبسة، حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه نسيان ولا تنقص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله، فبلغ العدو أخطأ أو أصاب، كان له كعدل رقبة، ومن أعتق رقبة مسلمة، كان فداء كل عضو منه عضوًا منه من نار جهنم، ومن شاب شيبة في سبيل الله، كانت له نورًا يوم القيامة». هذا لفظ النسائي.

ولفظ ابن أبي عاصم: «من رمى بسهم في سبيل الله، بلغ العدو أو لم يبلغ، كان له عدل رقبة».

وإسناده صحيح، خالد بن زيد، هو أبو عبد الرحمن الدمشقي، لا بأس به (التقريب ص: ٢٨٦)، وسُليم بن عامر، هو الكلاعي، أبو يحيى الحمصي، ثقة (التقريب ص: ٤٠٤)، وشرحبيل بن السِّمط، هو الكندي، الشامي، جزم ابن سعد بأن له وفادة (التقريب ص: ٤٣٣).

=

[٦٠٠] وعنه[١]، وقد قيل له وهو يختلف بين غرَضين: تختلف بين هذين الغرَضين، وأنت كبير يشقُّ عليك، فقال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانه، قال الحارث: فقلت لابن شماسة وما ذاك؟ قال: إنَّه [قال][٢]: «من عَلِم الرَّمي، ثمَّ تركه فليس منَّا»، أو «قد عصى». أخرجه مسلم[٣].

❁ ❁ ❁

=

وأخرجه ابن ماجه (أبواب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، ٤/٩٠ رقم: ٢٨١٢)، من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن القرشي، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عمرو بن عبسة، نحو اللفظ الذي ذكره المؤلف.

ورجاله ثقات، غير القاسم، وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن، صدوق (التقريب ص: ٧٩٢).

وأخرجه الإمام أحمد (٢٨/٢٤٨ رقم: ١٧٠٢٣)، من طريق شهر بن حوشب، حدثني أبو ظبية، قال: قال عمرو بن عبسة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل مسلم رمى بسهم في سبيل الله ﷻ، فبلغ مخطئًا أو مصيبًا، فله من الأجر كرقبة أعتقها من ولد إسماعيل».

وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو الأشعري، الشامي، صدوق كثير الإرسال، والأوهام (التقريب ص: ٤٤١)، وأبو ظبية، وهو السُلفي، الكَلاعي، مقبول (التقريب ص: ١١٦٧)، والله أعلم.

١() كذا في كلا النسختين، وهو خطأ، والصواب أنه من حديث عقبة بن عامر ﷺ، كذا في صحيح مسلم.

٢() ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وجاء في النسخة الفرنسية، وصحيح مسلم.

٣() صحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، ٣/١٥٢٢ رقم: ١٩١٩)، وقد سبق ذكره برقم: (٥٩٦).

ذكر الحثِّ على القسيِّ العربيَّة، ورماح القَنا

[٦٠١] عن عليٍّ ﷺ، قال: كانت بيد النَّبيِّ ﷺ قوس عربيَّة، فرأى رجلًا بيده قوس فارسيَّة، فقال: «ما هذه؟ ألقها، وعليك بهذه [وأشباهها][(١)]، ورماح القَنا[(٢)]؛ [فإنَّهما][(٣)] يؤيِّد الله [بهما][(٤)] في الدِّين، ويمكِّن لكم في البلاد». أخرجه ابن ماجه[(٥)].

❁ ❁ ❁

١() ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وهي في النسخة الفرنسية، وسنن ابن ماجه.

٢() رماح القَنَا: قال في مرقاة المفاتيح (٦/٢٥١٠): ((بفتح القاف، جمع قناة، أي برماح الكاملة)).

٣() كذا النسخة الفرنسية، وسنن ابن ماجه، وفي الأصل: (فإنها)، والصواب المثبت.

٤() كذا في النسخة الفرنسية، وسنن ابن ماجه، وفي الأصل: (بها)، والصواب المثبت.

٥() سنن ابن ماجه (أبواب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، ٤/٨٩ رقم: ٢٨١٠).

وأخرجه أيضًا أبو داود الطيالسي (١/١٣٠ رقم: ١٤٩)، وابن عدي في الكامل مطولًا (٤/١٧٣)، والبيهقي (١٠/١٤)، كلهم من طريق أشعث بن سعيد، عن عبد الله بن بسر، عن أبي راشد الحبراني، عن علي ﷺ، به.

وإسناده ضعيف جدًا، أشعث بن سعيد، هو البصري، أبو الربيع السمان، متروك (التقريب ص: ١٤٩)، وشيخه عبد الله بن بسر، هو السكسكي، الحُبراني، ضعيف (التقريب ص: ٤٩٤)، والله أعلم.

ذكر النَّهي أن يتِّخذ شيء فيه الرُّوح غَرَضًا

[٦٠٢] عن ابن عمر f، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لعن من اتَّخذ شيئًا فيه الرُّوح غَرَضًا. أخرجاه(١).

[٦٠٣] وعن ابن عبَّاس f، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتَّخذوا شيئًا فيه الرُّوح غرضًا». أخرجه مسلم، والخمسة، وأبو حاتم(٢).

والغرض هنا: الهدف الَّذي يرمى إليه(٣).

[٦٠٤] وعن أنس ﷺ، أنَّه دخل دار الحكم بن أيُّوب، فإذا قوم قد نصبوا

١() صحيح البخاري (كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة، والمصبورة، والمجثمة، ٩٤/٧ رقم: ٥٥١٥)، وصحيح مسلم (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، ١٥٥٠/٣ رقم: ١٩٥٨)، من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا، وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر، من فعل هذا لعن الله، من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا. واللفظ لمسلم.

٢() صحيح مسلم (كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، ١٥٤٩/٣ رقم: ١٩٥٧)، وجامع الترمذي (أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، ١٤٢/٣ رقم: ١٤٧٥)، وسنن النسائي (كتاب الضحايا، النهي عن المجثمة، ٢٣٨/٧ رقم: ٤٤٤٣)، وسنن ابن ماجه (أبواب الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، وعن المثلة، ٣٥١/٤ رقم: ٣١٨٧)، ومسند الإمام أحمد (٢٨٢/٤ رقم: ٢٤٨٠)، وصحيح ابن حبان (٤٢٢/١٢ رقم: ٥٦٠٨)، من طرق، عن ابن عباس f.
ولم أقف عليه في سنن أبي داود، ولم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف (٤٢٧/٤)، و (١٤٠/٥).

٣() انظر: كشف المشكل (٥٦٤/٢).

دجاجة، يرمونها، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صبر الدَّابة. أخرجه أبو حاتم[١].

[٦٠٥] وعن [عُبيد بن تِعلى][٢] قال: غزونا مع عبد الرَّحمن بن خالد بن الوليد[٣] فأتى بأربعة أعلاج من العدو، فأمر بهم فقتلوا صبرًا بالنبل، فبلغ ذلك أبا أيوب فقال: سمعت النَّبيَّ ﷺ ينهى عن قتل الصَّبر، والَّذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها، فبلغ ذلك عبد الرَّحمن بن خالد فاعتق أربع رقاب[٤].

١() لم أقف عليه في صحيح ابن حبان، وقد أخرجه البخاري (كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة، والمصبورة، والمجثمة، ٩٤/٧ رقم: ٥٥١٣)، ومسلم (كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، ١٥٤٩/٣ رقم: ١٩٥٦)، من طريق شعبة، قال: سمعت هشام بن زيد بن أنس بن مالك، عن جده أنس، به، وعندهما: (أن تصبر البهائم)، بدل: (عن صبر الدابة).

٢() جاء في الأصل، والنسخة الفرنسية: (عبد بن يعلى)، وهو خطأ، والصواب المثبت، كذا في جميع المصادر التي أخرجت الحديث، وفي كتب التراجم، كتهذيب الكمال (١٩٠/١٩)، والكاشف (ص: ٦٨٩).

وهو عُبيد بن تِعلى الطائي، الفلسطيني، صدوق. التقريب (ص: ٦٤٨).

٣() هو ابن المغيرة المخزومي القرشي، مختلف في صحبته، كان من فرسان قريش وشجعانهم، شهد مع معاوية صفين، ومات ست وأربعين، قتله ابن أثال النصراني بالسم بحمص. انظر: الاستيعاب (٨٢٩/٢)، والإصابة (٢٦/٥).

٤() أخرجه أبو داود (كتاب الجهاد، باب في قتل الأسير بالنبل، ٣٢٣/٤ رقم: ٢٦٨٧)، من طريق سعيد بن منصور، وهو في سننه -ت: الأعظمي- (٢٩٤/٢ رقم: ٢٦٦٧).

وأخرجه الإمام أحمد (٥٦١/٣٨ رقم: ٢٣٥٩٠)، من طريق سريج بن النعمان، وابن حبان (٤٢٤/١٢ رقم: ٥٦١٠)، من طريق حرملة بن يحيى، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٧٨/٣ رقم: ٢٠٣١)، من طريق يونس بن عبد الأعلى، أربعتهم، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث.

=

=

وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢٩/١ رقم: ٥)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٦٠/٤ رقم: ٤٠٠٤)، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق.

وأخرجه ابن حبان مختصرًا (٤٢٣/١٢ رقم: ٥٦٠٩)، من طريق محمد بن وهب بن أبي كريمة، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب.

وأخرجه الطبراني في الكبير مختصرًا (١٦٠/٤ رقم: ٤٠٠٥)، من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، أربعتهم —عمرو بن الحارث، ومحمد بن إسحاق، ويزيد بن أبي حبيب، وعبيد الله بن أبي جعفر- عن بكير بن الأشج، عن عبيد بن تِعلى، به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٢/٣)، عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٥٩/٤ رقم: ٤٠٠٢)، عن أحمد بن رشدين، حدثنا أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث —زاد عند الطحاوي: وابن لهيعة-.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٤٨٧/١ رقم: ٥٩٦)، والإمام أحمد (٥٦٢/٣٨ رقم: ٢٣٥٩١)، من طريق عبد الله بن المبارك، حدثنا ابن لهيعة —في المطبوع من مسند أبي داود: عبد الله بن عقبة، وهو خطأ-.

وأخرجه الإمام أحمد (٥٦٠/٣٨ رقم: ٢٣٥٨٩)، والدارمي (٤٧٩ رقم: ٢١٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٢/٣)، والطبراني في الكبير (١٥٩/٤ رقم: ٤٠٠١)، والبيهقي (٧١/٩)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٢/٣)، من طريق أحمد بن خالد الوهبي.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٥٩/٤ رقم: ٤٠٠٣)، من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي —سقط (يحيى) في المطبوع من المعجم الكبير-، حدثنا أبي، كلاهما —الوهبي، ويحيى الأموي- عن محمد بن إسحاق، أربعتهم —عمرو ابن الحارث، وابن لهيعة، ويزيد بن أبي حبيب، وابن إسحاق-، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أن أباه حدثه، عن عبيد بن تِعلى، به، بزيادة ذكر عبد الله بن الأشج، والد بكير في الإسناد.

مدار هذا الحديث على بكير بن عبد الله بن الأشج، وقد اختلف عنه على وجهين، بذكر أبيه في الإسناد بينه وبين عبيد بن تعلى، وبإسقاطه، وقد تكرر هذا الاختلاف أيضًا فيمن دونه من الرواة، وإليك تفصيل المسألة:

=

=

أولًا: الاختلاف على عبد الله بن وهب، في روايته عن عمرو بن الحارث:

الوجه الأول: من رواه عنه بإسقاط عبد الله بن الأشج، والد بكير، وهو رواية الجماعة عنه: سعيد ابن منصور، وسريج بن النعمان، وحرملة بن يحيى، ويونس بن عبد الأعلى، وكلهم ثقات، غير حرملة بن يحيى، صدوق (التقريب ص: ٢٢٩).

الوجه الثاني: من رواه عنه بذكر عبد الله بن الأشج، وهو رواية أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وأحمد بن صالح، عنه، وفي إسناد الثاني أحمد بن رشدين، وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، نقل ابن عدي في الكامل (١٩٨/١) عن بعضهم تكذيبه، وقال: ((أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه))، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، صدوق، تغير بأخرة (التقريب ص: ٩٤).

فالصواب عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، الوجه الأول، بإسقاط عبد الله بن الأشج، والد بكير من الإسناد.

ثانيًا: الاختلاف على محمد بن إسحاق:

الوجه الأول: من رواه عنه بإسقاط عبد الله بن الأشج، انفرد به عبد الرحيم بن سليمان، وهو المروزي، نزيل الكوفة، ثقة، له تصانيف (التقريب ص: ٦٠٧).

الوجه الثاني: من رواه بذكر عبد الله بن الأشج، وهما: أحمد بن خالد الوهبي، صدوق (التقريب ص: ٨٨)، ويحيى بن سعيد الأموي، صدوق يغرب (التقريب ص: ١٠٥٥).

رجح أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في العلل (٥٤٣/٥) الرواية الثانية، وهي رواية الوهبي، ويحيى الأموي، بذكر عبد الله بن الأشج، والد بكير فيه.

ثالثًا: الاختلاف على يزيد بن أبي حبيب:

الوجه الأول: من رواه عنه بإسقاط والد بكير، وهو زيد بن أبي أنيسة، الجزري، ثقة له أفراد (التقريب ص: ٣٥٠)، وفي إسناده محمد بن وهب بن أبي كريمة، صدوق (التقريب ص: ٩٠٥).

الوجه الثاني: من رواه عنه بإثباته، وهو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، صدوق ربما وهم (التقريب ص: ٥٦٤).

=

[٦٠٦] وعن الشَّافعيِّ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المصبورة، والمصبورة الشَّاة تربط ثمَّ يرمى إليها. أخرجه البيهقيُّ(١).

=

والوجه الأول عن يزيد بن أبي حبيب –وهو بإسقاط والد بكير– أقوى، إلا أن ابن المديني قال، فيما نقله عنه الحافظ في تهذيب التهذيب (٦٠/٧): ((قد أسنده عبد الحميد بن جعفر، وجوَّده))، والله أعلم.

رابعًا: الاختلاف على بكير بن عبد الله بن الأشج:

الوجه الأول: عنه، عن عبيد بن تعلى، بإسقاط أبيه من الإسناد، رواه عنه: عمرو بن الحارث –في الصحيح من رواية ابن وهب، عنه–، وهو المصري، ثقة حافظ (التقريب ص: ٧٣٢)، وعبيد الله بن أبي جعفر، ثقة، وقيل عن الإمام أحمد أنه لينه (التقريب ص: ٦٣٦)، ويزيد بن أبي حبيب، في رواية عنه، ويزيد ثقة فقيه (التقريب ص: ١٠٧٣).

الوجه الثاني: عنه، عن أبيه، عن عبيد بن تِعلى، رواه عنه: عبد الله بن لهيعة –وهي من رواية ابن المبارك، وابن وهب عنه–، ومحمد بن إسحاق– في الصحيح عنه–، ويزيد بن أبي حبيب.

ذكر الدارقطني هذا الحديث في علله (١١٩/٦)، وأشار إلى الخلاف فيه، ولم يرجح.

وقال المزي (تهذيب الكمال ١٩٠/١٩): ((الصحيح قول من قال: عن أبيه))، وتبعه الذهبي في الكاشف (ص: ٦٨٩).

والحديث ضعيف من كلا الوجهين، فأما من زاد: (عن أبيه)، فلجهالة عبد الله بن الأشج، فإنه لم يرو عنه غير ابنه بكير (المنفردات والوحدان ص: ١٦٥)، ولم يوثقه غير ابن حبان (الثقات ١٤/٥).

وأما من أسقطه، فللانقطاع بين بكير، وعبيد بن تعلى، قاله ابن المديني، فيما نقله عنه الحافظ في تهذيب التهذيب (٦٠/٧)، والمرفوع منه يشهد له أحاديث ابن عمر، وابن عباس، وأنس ﷺ السابقة.

١() السنن الكبرى (٨٦/٩)، ومعرفة السنن والآثار (١٠٩/١٤)، وانظر: الأم (٦٠٨/٣ رقم: ١٣٨٧)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب السنة.

وأخرج أبو داود (كتاب الأشربة (باب الشرب من في السقاء، ٥٥٢/٥ رقم: ٣٧١٩)، والترمذي (أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة، وألبانها، ٣/ رقم: ١٨٢٥)،

=

والصَّبْر: هو أن يُمسك من ذوات الرُّوح شيء حيًّا، ثمَّ يرمى بشيء حتَّى يموت، وأصل الصَّبر الحبس[١].

❁ ❁ ❁

=

والنسائي (كتاب الضحايا، النهي عن لبن الجلالة، ٢٤٠/٧ رقم: ٤٤٤٨)، والإمام أحمد (٤٤٧/٣ رقم: ١٩٨٩)، والدارمي (٤٧٩ رقم: ٢١٣٩)، وابن الجارود في المنتقى (٢٢٣ رقم: ٨٨٧)، وابن خزيمة (١٢١٨/٢ رقم: ٢٥٥٢)، وابن حبان (٢٢٠/١٢ رقم: ٥٣٩٩)، والطبراني في الكبير (٣٠٦/١١ رقم: ١١٨١٩)، وغيرهم، كلهم من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نهى عن المجثمة، ولبن الجلالة، والشرب من فِيّ السقاء. وإسناده صحيح.

قال الدارمي: ((المجثمة: المصبورة))، وقال ابن خزيمة: ((المجثمة هي: المصبورة، التي تربط، فترمى حتى تقتل))، والله أعلم.

١() انظر: النهاية (٣/٧-٨).

ذكر [٢٧/أ] النَّهي عن الخَذْف

[٦٠٧] عن عبد الله بن مُغَفَّل[١] ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخَذْف، وقال: «إنَّه لا يصيد صيدًا، ولا ينكأ عدوًّا، وإنَّما يفقأ العين، ويكسر السِّنَّ». أخرجاه، وأبو داود واللَّفظ له[٢].

وفي رواية: أنَّه رأى رجلًا من أصحابه يخذف، فقال: لا تخذف، فإنَّ رسول الله ﷺ كان يكره –أو قال: كان ينهى– عن الخَذْف، ثمَّ رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أُخبرك أن رسول الله ﷺ كان يكره –أو ينهى– عن الخَذْف، ثمَّ أراك تخذف، لا أكلِّمك أبدًا. أخرجه مسلم[٣].

١() هو عبد الله بن مُغَفَّل بن عبد نهم المزني، أبو عبد الرحمن، صحابي، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين، وقيل بعد ذلك. انظر: الاستيعاب (٩٩٦/٣)، والإصابة (٢٠٦/٤).

٢() صحيح البخاري (كتاب الأدب، باب النهي عن الخذف، ٤٩/٨ رقم: ٦٢٢٠)، وصحيح مسلم (كتاب الصيد، والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف، ١٥٤٨/٣ رقم: ٥٥/١٩٥٤)، وسنن أبي داود (كتاب الأدب، باب في الخذف، ٥٤١/٧ رقم: ٥٢٧٠)، من طريق شعبة، عن قتادة قال: سمعت عقبة بن صهبان الأزدي يحدث عن عبد الله بن مغفل المزني، وذكره.

٣() صحيح مسلم (كتاب الصيد، والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف، ١٥٤٧/٣ رقم: ٥٤/١٩٥٤).
وأخرج هذه الرواية أيضًا البخاري (كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة، ٨٦/٧ رقم: ٥٤٧٩)، كلاهما من طريق كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، به.

ومغفَّل: بضمِّ الميم، وفتح الغين المعجمة، وتشديد الفاء، وفتحها[١].

والخَذْف تقدَّم تفسيره في ذكر قدر ما ترمي به الجمرة من الحصى، من باب أعمال الحجِّ[٢]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

١() انظر: مختصر سنن أبي داود (٢٦٣/٢)، وتوضيح المشتبه (٢١٨/٨).

٢() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٢٤٠/٥).

وهو أن تأخذ حصاة أو نواة بين سبابتيك، أو تجعلها على مخذفة من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبابة. انظر: النهاية (١٦/٢).

ذكر تحريم القِمَار

[٦٠٨] عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيّ ﷺ، قال: «من حلف، فقال في حلفه: باللَّات والعزَّى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدَّق». أخرجاه[١].

اللَّات والعزَّى، تقدَّم تفسيرهما في باب أعمال الحج، في أذكار السَّعي[٢].

والقِمَار: أن يراهن في لعب، ويكون متردِّدا بين أن يغنم، أو يغرم[٣]، وقمرت الرَّجل، أقمِره بكسر مضارعه، قمْرًا، بالسُّكون، إذا لاعبته في القمار فغلبته، وقامرته،

١() صحيح البخاري (كتاب الاستئذان، باب كل لهو باطل إذا أشغله عن طاعة الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، ٦٦/٨ رقم: ٦٣٠١)، وصحيح مسلم (كتاب الإيمان، باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ١٢٦٧/٣ رقم: ١٦٤٧)، من طريق ابن شهاب، أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة ﷺ.

٢() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (١٨٦/٥)، ونص كلامه: ((العزى كان لقريش بنخلة، وكان سدنتها بنو شيبان، واللات كانت لثقيف بالطائف، وكان سدنتها بن معتب من ثقيف، هكذا ذكره ابن إسحاق، وذكر غيره من المفسرين وشراح الحديث أن اللات والعزى ومناة أصنام من حجارة كانت تعبد من دون الله، وذكر بعضهم أنها كانت في جوف الكعبة، وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩]، إن اللات كان رجلًا يلت السويق لهم. قال الحافظ أبو موسى: يريد أن أصله اللات بالتشديد، فسمي الصنم به، وقيل: باسم الذي يلت السويق عند الأصنام، أي يخلطه، ثم خفف وجعل اسمًا للصنم، وقيل إن لاة في الأصل مخففة للتأنيث))، وانظر: سيرة ابن هشام (٨٥/١-٨٧)، وتفسير الطبري (٥٢٢/٢٢-٥٢٥)، والمجموع المغيث (١١٠/٣)، والنهاية (٢٣٠/٤).

٣() انظر: شرح السنة (٣٩٥/١٠).

فقمرته، أقمُره بالضَّمِّ، قمْرًا، إذا فاخرته فيه فغلبته، قاله الجوهريُّ[١].

وقوله: «**فليتصدَّق**»، وقيل: يتصدَّق بقدر ما أراد أن يجعله خطرًا في القمار، حكاه أبو موسى المدينيُّ[٢].

❁ ❁ ❁

١() الصحاح (٢/٧٩٩)، وكلامه من قوله: (وقمرت الرجل)، إلى آخره.
٢() المجموع المغيث (٢/٧٥٠)، وعزاه إلى الخطابي، وهو في معالم السنن (٤/٤٥).

ذكر اللَّعب بالنَّرْد

[٦٠٩] عن بريدة ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من لعب بالنَّردشير فكأنَّه صبغ يده في لحم خنزير[١] ودمه». أخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه[٢].

والنَّرْد: كعاب معلومة، يلعب بها، ويقامر بها، وهو اسم عجميٌّ معرَّب، وشير بمعنى: حلو[٣]، وقال بعضهم: كانت العرب تسمِّي هذه اللُّعبة بالنَّردشير، ثمَّ اختصروه فسمَّوه النَّرد[٤].

وصبغ اليد وغمسها، كناية عن مدِّ اليد، وربَّما يعرض الطَّعام على الإنسان فيقول: لا أصبغ يدي بذلك، ولا أغمس يدي فيه، وكنَّى بذلك عن أكله، وخصَّ الخنزير ليكون أشنع له، وإلَّا فالمحرَّمات كثيرة.

والشَّافعيُّ ﷺ يرى الشَّطرنج أخفُّ من النَّرد[٥]، وكان اللَّيث بن سعد يرى الشَّطرنج

١() في النسخة الفرنسية: (الخنزير).

٢() مسند الإمام أحمد (٨١/٣٨ رقم: ٢٢٩٧٩)، وصحيح مسلم (كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، ١٧٧٠/٤ رقم: ٢٢٦٠)، وسنن أبي داود (كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد، ٢٩٦/٧ رقم: ٤٩٣٩)، وسنن ابن ماجه (أبواب الأدب، باب اللعب بالنرد، ٦٩١/٤ رقم: ٣٧٦٢)، من طريق سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه ﷺ.

٣() انظر: كشف المشكل (٢٩/٢)، والنهاية (١٧٩/٤) و(٣٩/٥).

٤() لم أقف على من ذكره.

٥() انظر: الأم (٥١٥/٧)، والحاوي (١٨٧/١٧).

أشدُّ من النَّرد[١]، وذُكر ذلك عن مالك[٢].

[٦١٠] وعن أبي موسى ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من لعب بالنَّرد فقد عصى الله ورسوله». أخرجه مالك، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه[٣].

١() انظر: الاستذكار (٤٦٢/٨)، وإكمال المعلم (٢٠٢/٧).

٢() انظر: المدونة (١٩/٤)، والاستذكار (٤٦٢/٨).

٣() موطأ الإمام مالك (١٣٩٥/٥ رقم: ٧٦٩)، ومسند الإمام أحمد (٣٢٣/٣٢ رقم: ١٩٥٥١) –وله طرق أخرى– وسنن أبي داود (كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد، ٢٩٥/٧ رقم: ٤٩٣٨)، وسنن ابن ماجه (أبواب الأدب، باب اللعب بالنرد، ٦٩١/٤ رقم: ٣٧٦٢) من عدة طرق، كما سيأتي في تخريجه.

فأخرجه الإمام مالك، ومن طريقه الإمام أحمد، وأبو داود، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٩ رقم: ١٢٦٩)، وابن حبان (١٨١/١٣ رقم: ٥٨٧٢)، والبيهقي (٢١٤/١٠)، والبغوي (٣٨٤/١٢ رقم: ٣٤١٤)، عن موسى بن ميسرة.

وأخرجه الإمام أحمد (٣٥٠/٣٢ رقم: ١٩٥٨٠)، وابن ماجه، (الموضع السابق)، وابن أبي شيبة (٣٤٥/١٣ رقم: ٢٦٦٦٥) وعبد بن حميد (١٩٣ رقم: ٥٤٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٠ رقم: ١٢٧٠)، والبزار (٧٧/٨ رقم: ٣٠٧٥)، والروياني في مسنده (٣٥٢/١ رقم: ٥٣٩)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣٣٤ رقم: ٧٥٣)،وأبو يعلى (٢٧٤/١٣ رقم: ٧٢٩٠)، والحاكم (٣٠٥/١ رقم: ١٦١)، والبيهقي (٢١٥/١٠)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع.

وأخرجه الإمام أحمد (٢٨٧/٣٢ رقم: ١٩٥٢١)، وابن أبي شيبة (٣٤٩/١٣ رقم: ٢٦٦٧٧)، من طريق وكيع، وأخرجه البيهقي في الشعب (٤٥٦/٨ رقم: ٦٠٧٨)، من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٧٤/١٣)، من طريق عبد الله بن وهب، ثلاثتهم –وكيع، وأبو أسامة، وابن وهب–، عن أسامة بن زيد.

=

=

وأخرجه الحاكم (٣٠٦/١ رقم: ١٦٣)، من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، أربعتهم – موسى بن ميسرة، ونافع، وأسامة بن زيد، وابن الهاد–، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٨/١٠ رقم: ١٩٧٣٠)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى الأشعري، مرفوعًا.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٤١١/١ رقم: ٥١٢)، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد ابن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، موقوفًا.

وأخرجه الإمام أحمد (٢٨٧/٣٢ رقم: ١٩٥٢٢)، والدارقطني في العلل (٢٤٠/٧)، والخطيب في تاريخه (٣٣٣/٨)، من طريق عبد الله بن المبارك، أخبرنا أسامة بن زيد، حدثني سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل فيما أعلم، عن أبي موسى، به.

وأخرجه الإمام أحمد (٢٥٣/٣٢ رقم: ١٩٥٠١)، وعبد بن حميد (١٩٣ رقم: ٥٤٨)، والحاكم (٣٠٦/١ رقم: ١٦٢)، من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى ﷺ، نحوه.

مدار هذا الإسناد على سعيد بن أبي هند، وقد اختلف عليه، ورواه عنه أسامة بن زيد، ونافع واختلف عليهما فيه أيضًا، وفيما يلي الدراسة.

أولًا: الاختلاف على نافع:

رواه عبيد الله بن عمر، عنه، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري ﷺ، مرفوعًا.

ورواه عنه أيوب، واختلف عليه فيه، فرواه معمر، عنه، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى، مرفوعًا.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري قوله، فأسقط (عن رجل)، ووقفه على أبي موسى ﷺ.

والصواب رواية عبيد الله بن عمر، فإنه لم يختلف عليه فيه، وهي الموافقة للرواية الراجحة عن سعيد ابن أبي هند كما سيأتي، والله أعلم.

ثانيًا: الاختلاف على أسامة بن زيد:

رواه وكيع، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن وهب، عنه، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى.

=

=

وخالفهم عبد الله بن المبارك، فرواه عنه عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل فيما أعلم، عن أبي موسى، فزاد أبا مرة فيه، بين سعيد وأبي موسى.

أشار إلى هذا الاختلاف الدارقطني في العلل (٢٣٨/٧)، وصوب رواية ابن المبارك، والذي يظهر –والله أعلم– أن الاضطراب فيه من أسامة بن زيد، وهو الليثي، فإن الرواة عنه كلهم ثقات، وأما هو فصدوق يهم كما في التقريب (ص: ١٢٤)، وقد وصفه الإمام أحمد بالاضطراب، فقد سأله ابنه عبد الله عنه، فقال (الكامل ٣٩٤/١)،: ((انظر في حديثه، يتبين لك اضطراب حديثه)).

ومما يؤيد ما ذكرناه أنه رواه على الشك، فقال: عن أبي مرة مولى عقيل فيما أعلم، وعليه فهذه الرواية منكرة، لا يعتد بها، والله أعلم.

ثالثًا: الاختلاف على سعيد بن أبي هند:

رواه الجماعة من الثقات عنه، عن أبي موسى الأشعري ﷺ، وهم: موسى بن ميسرة، ونافع، ويزيد ابن الهاد.

وخالفهم عبد الله بن سعيد بن أبي هند، فزاد رجل مبهم بين أبيه، وأبي موسى، وعبد الله بن سعيد ابن أبي هند، صدوق ربما وهم (التقريب ص: ٥١٢)، فلا شك أن رواية الثقات أصح من روايته، وهذه الرواية من أوهامه.

قال الحاكم بعد ذكره لرواية نافع: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لوهم وقع لعبد الله بن سعيد بن أبي هند، لسوء حفظه فيه)).

وقال البيهقي: ((رواية الجماعة أولى)).

فالصواب: عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، وهو ضعيف، للانقطاع، قال أبو حاتم (المراسيل لابنه ص: ٧٥): ((لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري)).

وللحديث ثلاث طرق أخرى غير ما ذكرت، وهي:

الطريق الأول: أخرجه الإمام أحمد (٤١٨/٣٢ رقم: ١٩٦٤٩)، وأبو يعلى (٢٧٤/١٣ رقم: ٧٢٨٩)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣٣٤ رقم: ٧٥٤)، والبيهقي (٢١٥/١٠)، من طريق يزيد بن خصيفة، عن حُميد بن بشير، عن محمد بن كعب القرظي، قال: حدثني أبو موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقلب كعباتها رجل ينظر ما تأتي به، إلا عصى الله ورسوله».

=

[٦١١] وعنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من لعب بالكعاب، فقد عصى الله ورسوله». أخرجه أحمد(١).

[٦١٢] وعن عبد الرَّحمن بن حبيب الخَطْميِّ، قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الَّذي يلعب بالنرَّد، ثمَّ يقوم فيصلِّي، مثل الَّذي يتوضأ بالقيح، ودم الخنزير، ثمَّ يقوم فيصلِّي». أخرجه أحمد(٢).

=

وفيه حميد بن بشير، وهو ابن المحرر، لم يرو عنه غير يزيد بن خصيفة، ولم يوثقه سوى ابن حبان (الثقات ٤/١٥٠)، ولم أقف له -بعد البحث والتتبع- على غير هذا الحديث.

الطريق الثاني: أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣٣٣ رقم: ٧٥٢)، قال: حدثنا أبو الأحوص، محمد بن الهيثم، قاضي عكبرا، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا قريش بن حيان، عن ابن عجلان، عن ابن المسيب، عن أبي موسى، نحوه.

وفيه محمد بن عجلان، صدوق (التقريب ص: ٨٧٧)، إلا أنه مدلس، ذكره الحافظ في طبقات المدلسين (ص: ٤٤)، في المرتبة الثالثة، وهم الذين أكثروا من التدليس فلم يحتج الأئمة إلا بما صرحوا في بالسماع (طبقات المدلسين ص: ١٣)، وسعيد بن المسيب لم يذكره المزي (تهذيب الكمال ٢٦/١٠١)، فيمن روى عنهم ابن عجلان، والله أعلم.

الطريق الثالث: أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٤/١١٩٦)، والآجري في تحريم النرد (ص: ١١٧)، من طريق هشام بن عمار، حدثنا صدقة، حدثنا عثمان بن أبي عاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم -هو ابن عبد الرحمن-، عن أبي أمامة، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا هذه الكعاب المرسومة، التي يزجر بها زجرًا، فإنها من الميسر».

قال أبو حاتم (العلل لابنه ٦/١٥٠): ((هذا حديث باطل، وهو من علي بن يزيد))، وعلي بن يزيد، هو ابن أبي زياد الألهاني، ضعيف (التقريب ص: ٧٠٧)، والله أعلم.

١() مسند الإمام أحمد (٣٢/٢٥٣ رقم: ١٩٥٠١)، من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى ﷺ، به، وقد سبق تخريجه في الحديث السابق.

٢() مسند الإمام أحمد (٣٨/٢١٥ رقم: ٢٣١٣٨).

=

وعبد الرحَّمن الخَطْميُّ، مدني، له صحبة، روى عن النَّبيِّ ﷺ، وروى عنه ابنه موسى بن عبد الرحمن [٢٧/ب][(١)].

❁ ❁ ❁

=

وأخرجه أيضًا أبو يعلى الموصلي (٣٥٥/٢ رقم: ١١٠٤)، والطبراني في الكبير (٢٩٢/٢٢ رقم: ٧٤٨)، والبيهقي (٢١٥/١٠)، كلهم من طريق الجعيد بن عبد الرحمن، عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي، أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن يقول: أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله ﷺ، فقال عبد الرحمن، وذكره.

ولفظ الطبراني: «من لعب بالميسر، ثم قام يصلي، فمثله كمثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير».

وسمى أبو يعلى راوي الحديث: عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وجعله في مسند أبي سعيد الخدري، والصواب ما ذُكر.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٩٠/١)، من طريق حاتم بن سليمان، حدثنا موسى بن عبد الرحمن، أنه سمع محمد بن كعب القرظي يسأل أباه عن الميسر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وذكره، فجعله من حديث عبد الرحمن الخطمي.

ومدار هذا الحديث على موسى بن عبد الرحمن الخطمي، وهو مجهول، قاله الحافظ في تعجيل المنفعة (٢٨٩/٢)، وقد اختلف عليه فيه، وفي الإسناد الثاني حاتم بن سليمان، لم أقف له على ترجمة، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

١() انظر: الاستيعاب (٨٥٦/٢)، والإصابة (٢٥٠/٤).

ذكر العَوْم

[٦١٣] عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف[١]، قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة أنْ علِّموا صبيانكم العَوْم، ومقاتلتكم الرَّمي. أخرجه أبو حاتم[٢]، وبالله التَّوفيق.

١() هو أسعد بن سهل بن حُنيف، وقيل: سعد بن سهل، الأنصاري، أبو أمامة، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة مائة، وله اثنتان وتسعون سنة. انظر: الاستيعاب (٨٢/١)، والإصابة (٣٢٦/١).

٢() صحيح ابن حبان (٤٠٠/١٣ رقم: ٦٠٣٧).

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٤٠٩/١ رقم: ٣٢٣)، وابن الجارود (٢٤٢ رقم: ٩٦٤)، والبيهقي (٢١٤/٦)، والضياء في المختارة (١٦٩/١ رقم: ٧٦)، كلهم من طرق عن سفيان، عن عبد الرحمن ابن عياش، عن حكيم بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كتب عمر ﷺ إلى أبي عبيدة: أن علموا صبيانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي، قال: فكانوا يختلفون بين الأغراض، قال: فجاء سهم غرب، فأصاب غلامًا، فقتله، ولم يعلم للغلام أهل إلا خاله، فكتب أبو عبيدة إلى عمر، فذكر له شأن الغلام إلى من يدفع عقله، فكتب إليه، أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».

وأخرجه أيضًا الترمذي (أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، ٦٠٧/٣ رقم: ٢١٠٣)، وابن ماجه (أبواب الفرائض، باب ذوي الأرحام، ٣٩/٤ رقم: ٢٧٣٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٩/١٦ رقم: ٣١٧٧٤)، وابن زنجويه في الأموال (٤٩٤/٢ رقم: ٧٨٤)، والبزار (٣٧٥/١ رقم: ٢٥٣)، والنسائي في الكبرى (١١٤/٦ رقم: ٦٣١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٧/٤)، وأبو عوانة في مستخرجه (٥٣١/١٢ رقم: ٦٠٨١)، من طرق عن سفيان، عنه، به مختصرًا، بدون قوله: (علموا صبيانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي).

وإسناده حسن، عبد الرحمن بن عياش، هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي، صدوق، له أوهام (التقريب ص: ٥٧٤)، وحكيم بن حكيم، هو ابن عباد بن حنيف الأنصاري، صدوق (التقريب ص: ٢٦٥)، وسفيان هو: الثوري، والله أعلم.

=

باب إحياء الموات، وتملُّك المباحات

ذكر فضيلة الإحياء

[٦١٤] عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا مَيْتَة فله فيها أجر، وما أكلت العافية فهو له صدقة»، وفي رواية: «فهي له، وله أجر، وما أكلته..» الحديث، وفي رواية: «وما أكلت العافية فله بها أجر». أخرجهما أبو حاتم، وقال: طلَّاب الرِّزق يسمَّون العافية(١).

=

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان (١٣٥/١١ رقم: ٨٢٩٧)، من طريق أحمد بن عبيد بن إسحاق بن مبارك العطار، أخبرنا أبي، حدثني قيس، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: علموا أبناءكم السباحة، والرمي، والمرأة المغزل»، قال البيهقي: ((عبيد العطار منكر)).

وقال البخاري (التاريخ الكبير ٤٤١/٥): ((عنده مناكير))، وقال النسائي (الضعفاء والمتروكون ص: ١٧٠): ((متروك الحديث))، فإسناد الحديث ضعيف جدًا لأجله.

وقيس هو ابن الربيع الأسدي، صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به (التقريب ص: ٨٠٤)، وليث هو ابن أبي سليم، صدوق، اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك (التقريب ص: ٨١٨)، والله أعلم.

١() صحيح ابن حبان (٦١٣/١١-٦١٦ رقم: ٥٢٠٢ و ٥٢٠٥ و ٥٢٠٣).

الرواية الأولى: من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عبد الرحمن عن جابر ﷺ.

والرواية الثانية: عن محمد بن علَّان، حدثنا محمد بن يحيى الزماني، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن هشام ابن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر ﷺ.

والرواية الثالثة: من طريق يحيى القطان، عن هشام بن عروة، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع ابن خديج، عن جابر ﷺ.

=

وكذلك ذكره الجوهريُّ، فقال: ((العَافية: كل طالب رزق، من إنسان، أو بهيمة، أو طائر، وعافية الماء: واردته))[١].

❁ ❁ ❁

=

وقد سبق تخريج هذه الطرق عند الحديث رقم: (٣٩٦)، وملخصها أن الحديث صح من طريقين عن جابر، من طريق هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بلفظ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»، ومن طريق هشام بن عروة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر ﷺ بلفظ: «من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية فهو له صدقة».

وفي الرواية الثانية خطأ، فالصواب ذكر (أيوب) بين عبد الوهاب وهشام بن عروة، وفيه محمد بن علان، شيخ ابن حبان، لم أقف له على ترجمة إلا في تاريخ جرجان (ص: ٤٤١)، ولم يتكلم فيه بشيء، فلعل الخطأ منه، والله أعلم.

وللحديث طريق آخر: أخرجه الإمام أحمد (١٣٥/٢٣ رقم: ١٤٨٣٩)، وابن زنجويه (٦٣٧/٢ رقم: ١٠٤٩)، وأبو يعلى (٣٣٩/٣ رقم: ١٨٠٥)، والبيهقي (١٤٨/٦)، كلهم من طرق عن حماد ابن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر كلفظ حديث الباب، وفيه عنعنة أبي الزبير المكي، وهو مدلس (طبقات المدلسين ص: ٤٥)، إلا أنه متابع، والله أعلم.

١() الصحاح (٢٤٣٢/٦).

ذكر ما تملك به

[٦١٥] عن عائشة ~، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من عمَّر أرضًا ليست لأحد، فهو أحقُّ بها». قال عروة: قضى به عمر في خلافته. أخرجه البخاريُّ، وأحمد(١).

[٦١٦] وعن سعيد ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حقٌّ». أخرجه الشَّافعيُّ(٢)**، والأربعة، وصحَّحه التِّرمذيُّ**(٣).

المَيْتَة: الَّتي لا تنبت، والموات فعال منه، وأكثر ما تستعمل في الجمادات، وهو منقول من الميِّت الَّذي لا منفعة فيه(٤)، وقيل: الموات، الأرض الَّتي لم تزرع، ولم تعمَّر، ولا

١() صحيح البخاري (كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، ١٠٦/٣ رقم: ٢٣٣٥)، ومسند أحمد (٣٧٥/٤١ رقم: ٢٤٨٨٣)، من طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، به، ولم يذكر الإمام أحمد قول عروة.

٢() مسند الإمام الشافعي (٢٢٧/٣ رقم: ١٤٩٧)، ولم يخرجه من حديث سعيد، بل أخرجه من طريق عروة بن الزبير، مرسلًا، وقد سبق تخريج الحديث برقم: (٣٩٦).

٣() سنن أبي داود (كتاب الخراج، والفيء، والإمارة، باب في إحياء الموات، ٦٨٠/٤ رقم: ٣٠٧٣)، وجامع الترمذي (أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ٥٥/٣ رقم: ١٣٧٨)، وسنن النسائي الكبرى (٣٢٥/٥ رقم: ٥٧٢٩)، كلهم من طريق عبد الوهاب، عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، به.

ولم أقف عليه في مسند الإمام أحمد، من حديث سعيد بن زيد، وإنما أخرج الشطر الأول من حديث عائشة ~، وهو الحديث السابق، ومن حديث جابر ﷺ (٧/٢٣ رقم: ١٤٦٣٦)، ، وقد سبق تخريج الحديث مفصلًا برقم: (٣٩٦).

٤() لم أقف على من قاله، ولعله صاحب ضياء الحلوم، فإن المؤلف سينقل منه قريبًا، وهذا الكتاب غير مطبوع، وجاء في أصله شمس العلوم (٦٤٠٨/٩): ((الموات: ما لا روح فيه، وأرض موات: لم تحيَ لزرع)).

جرى عليها ملك أحد[١].

والموتان: بفتح الواو، وإسكانها، لغتان، بمعنى الموات، حكاهما الحافظ أبو موسى المدينيُّ[٢]، ولم يذكر صاحب ضياء الحلوم غير السَّاكنة الواو[٣]، ولم يذكر الجوهريُّ غير المفتوحة الواو[٤].

والموَتان: بفتحها لا غير، ضدُّ الحيوان، يقال: اشتر الموتان، ولا تشتر الحيوان، أي اشتر الدُّور ونحوها، ولا تشتر ما له روح[٥].

والمُوتان: بضمِّ الميم، وإسكان الواو، الموت[٦].

وقوله: «**لعرقٍ ظالم**»، هو أن يجيء الرَّجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله، فيقتطع منه شيئًا غصبًا، ليغرس فيها، أو يزرع؛ ليستولي بها على الأرض، والرِّواية «لعرقٍ» بالتَّنوين، وهو على حذف المضاف، أي: لذي عرق، وجعل العرق نفسه ظالمًا، والظُّلم من صاحبه المحذوف، وظالم صفته، وإن روي بإضافة عرق إلى ظالم، فيكون الحقُّ المنفيُّ للعرق، والعرق في الأصل: [أحد][٧] عروق الشَّجرة[٨]، فاستعير.

١() قاله ابن الأثير في النهاية (٣٧٠/٤).
٢() المجموع المغيث (٢٣٩/٣)، وحكاهما أيضًا الخطابي في غريب الحديث (٢٦٢/٣)، وابن الجوزي في كشف المشكل (١٣٢/٤).
٣() انظر: شمس العلوم (٦٤١٠/٩)، وذكر أيضًا المفتوحة الواو.
٤() الصحاح (٢٦٧/١).
٥() انظر: الصحاح (٢٦٧/١)، والنهاية (٣٧١/٤).
٦() انظر: شرح السنة (٤٣/١٥)، وكشف المشكل (١٣٢/٤)، والنهاية (٣٧٠/٤).
٧() كذا في النسخة الفرنسية، والنهاية (٢١٩/٣)، وفي الأصل: (أخذ)، والصواب المثبت.
٨() انظر: النهاية (٢١٩/٣).

[٦١٧] وعن طاوس[١]، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أحيا مواتًا من الأرض فهو له، وعاديُّ الأرض[٢] لله ولرسوله، ثمَّ هي لكم منِّي». أخرجه الشَّافعيُّ[٣].

١() كذا في كلا النسختين، وأيضًا في الأم (٨٨/٥ رقم: ١٦٩٦)، ومعرفة السنن والآثار (٩/٩ رقم: ١٢١٨٢)، وفي مسند الشافعي (٢٢٨/٣ رقم: ١٤٩٩): (عن ابن طاوس)، وهو الصواب؛ لأنه من رواية سفيان بن عيينة، عنه، وسفيان لم يدرك طاوسًا، وإنما يروي عن ابنه عبد الله. انظر: تهذيب الكمال (١٧٧/١١).

٢() سيأتي شرح المؤلف لها عند الحديث رقم: (٦٢٥).

٣() مسند الشافعي (٢٢٨/٣ رقم: ١٤٩٩٩)، والأم (٨٨/٥ رقم: ١٦٩٦).

وأخرجه من طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩/٩ رقم: ١٢١٨٢)، قال: أخبرنا سفيان –هو ابن عيينة–.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٣/٦)، من طريق إبراهيم بن إسحاق، حدثنا قبيصة، عن سفيان –هو الثوري–، كلاهما، عن ابن طاوس، به، مرسلًا.

وإسناده ضعيف؛ للإرسال، وابن طاوس، هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، ثقة، فاضل (التقريب ص: ٥١٦)، وقبيصة، هو ابن عقبة، السوائي،، صدوق ربما خالف (التقريب ص: ٧٩٧)، وإبراهيم بن إسحاق هو ابن أبي العنبس الزهري، وثقه الخطيب في تاريخه (٥١٩/٦).

وخولف قبيصة في إرساله، فأخرج البيهقي (١٤٣/٦)، من طريق أبي كريب، حدثنا معاوية، حدثنا سفيان –هو الثوري–، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَوَتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا منها شيئًا فهي له».

قال البيهقي: ((تفرد به معاوية بن هشام مرفوعًا، موصولًا)).

ومعاوية بن هشام، هو القصار، أبو الحسن الكوفي، صدوق له أوهام (التقريب ص: ٩٥٦).

والصواب فيه رواية قبيصة، وهو الإرسال، لموافقته لرواية الشافعي، عن ابن عيينة، فهي متابعة قاصرة، وأما وصل معاوية لهذا الحديث فهو من أوهامه، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي (١٤٣/٦)، من طريق محمد بن فضيل، عن ليث، عن طاوس، نحوه، مرسلًا.

=

[٦١٨] وعن جابر ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له». أخرجه أحمد، والتِّرمذيُّ، وصحَّحه(١).

[٦١٩] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية فهو صدقة». أخرجه أبو حاتم، وقد تقدَّم في الذِّكر قبله، قال – أعني أبا حاتم–: فيه دلالة على أنَّ الذِّمِّيَّ إذا أحيا أرضًا ميتة [لا](٢) **تكون له، إذ الصَّدقة والأجر لا يكون إلَّا لمسلم**(٣).

قلت: وفيه نظر، إذ الكافر يتصدَّق، ويجازى عليه في الدُّنيا، وبه ورد الحديث، وقد تقدَّم في أذكار باب صدقة التَّطوُّع(٤). [٢٨/أ]

=

وإسناده ضعيف أيضًا؛ للإرسال، ولضعف الليث، وهو ابن أبي سليم، صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك (التقريب ص: ٨١٧).

وقد اضطرب فيه، فأرسله في هذا الإسناد، ورفعه في آخر، أخرجه البيهقي أيضًا (١٤٣/٦)، من طريق عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، نحوه، مرفوعًا.

فالمحفوظ في الحديث الإرسال، وهو ضعيف، والله أعلم.

١() مسند الإمام أحمد (٧/٢٣ رقم: ١٤٦٣٦)، وجامع الترمذي (أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ٥٥/٣ رقم: ١٣٧٩)، وقد سبق تخريجه برقم: (٣٩٦).

٢() ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وجاء في النسخة الفرنسية، وصحيح ابن حبان.

٣() صحيح ابن حبان (٦١٥/١١ رقم: ٥٢٠٤)، وقد سبق ذكره في الذكر السابق برقم: (٦١٤)، وسبق تخريجه برقم: (٣٩٦).

٤() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٢٦٩/٤ رقم: ٧٧٤٧)، وترجم عليه بقوله: (ذكر الاعتداد بصدقة الكافر، دون ما سواها من أعمال البر)، والحديث المشار إليه، هو حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة، يعطى بها في الدنيا، ويجزى

=

والعَوَافي[١]: جمع العافي، والعافية، وهما كلُّ طالب رزق، من إنسان، أو بهيمة، أو طائر، وقد يقع العافية على الجميع، تقول منه: عفوته [واعتفيته][٢]، أي أتيته أطلب منه معروفه[٣].

[٦٢٠] وعن عروة بن الزُّبير قال: أشهد أنَّ رسول الله ﷺ قضى أنَّ الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتًا فهو أحقُّ به، جاءنا بهذا عن النَّبيِّ ﷺ الَّذين جاؤوا بالصَّلوات عنه. أخرجه أبو داود[٤].

=

بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها».

١() جاءت هذه اللفظة في بعض روايات حديث جابر ﷺ: «وما أكلت العوافي منها، فهو له صدقة»، أخرجها الإمام أحمد (١٧٠/٢٢ رقم: ١٤٢٧١)، وأبو يعلى الموصلي (١٣٩/٤ رقم: ٢١٩٥)، والنسائي في الكبرى (٣٢٤/٥ رقم: ٥٧٢٥)، وابن حبان (٦١٦/١١ رق: ٥٢٠٥).

٢() كذا في النهاية (٢٦٦/٣)، ومشارق الأنوار (٩٨/٢)، وفي كلا النسختين: (واعفيته)، والصواب المثبت.

٣() انظر: النهاية (٢٦٦/٣).

٤() سنن أبي داود (كتاب الخراج والفيء، والإمارة، باب في إحياء الموات، ٦٨٤/٤ رقم: ٣٠٧٦).

وأخرجه من طريقه البيهقي (١٤٢/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٣/٢٢)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٧/٨ رقم: ٨٢٢٨)، من طريق حجاج بن الشاعر، أخبرنا موسى بن داود، أخبرنا نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن عبد الملك بن مروان، عن مروان بن الحكم، عن النبي ﷺ: «الأرض أرض الله، العباد عباد الله، فمن أحيا أرضًا ميتة فهو أحق بها».

=

[٦٢١] وعن علقمة بن نضلة، أنَّ أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره، ثمَّ ضرب برجله، وقال: سنام الأرض، إنَّ لها سنامًا، زعم ابن فرقد الأسلميُّ أنِّي لا أعرف حقِّي من حقِّه، إنَّ لي بياض المروة، وله سوادها، ولي ما بين كذا إلى كذا، فبلغ ذلك عمر بن الخطَّاب ﷺ، فقال: ليس لأحد إلَّا ما أحاطت عليه جدرانه، إن إحياء الموات ما يكون زرعًا، أو حفرًا، أو يحاط بالجدران. أخرجه الشَّافعيُّ في مسنده(١).

=

وأخرجه في الأوسط أيضًا (٢٠٠/٧ رقم: ٧٢٦٧)، من طريق عصام بن رواد بن الجراح، حدثنا أبي، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحيا مواتًا فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

مدار هذا الحديث على نافع بن عمر، وقد اختلف عليه على ثلاثة أوجه كما هو ظاهر، ولا شك أن الصواب رواية عبد الله بن المبارك، فهو أوثق الثلاثة، وأما موسى بن داود، فهو الضبي، صدوق له أوهام (التقريب ص: ٩٧٩)، وأما الطريق الثالث، ففيه رواد بن الجراح العسقلاني، صدوق، اختلط بأخرة فترك (التقريب ص: ٣٢٩).

فالحديث صحيح، ولا تضر جهالة شيوخ عروة، فعبارته تفيد بأنه سمع الحديث عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، وجهالة الصحابي لا تضر كما هو معروف، وقد سبق الإشارة إلى الحديث عند تخريج الحديث رقم: (٣٩٦)، والله أعلم.

١() مسند الإمام الشافعي (٢٢٨/٣ رقم: ١٥٠١).

وأخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٨/٦).

وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١٦٤/٢)، والفاكهي في أخبار مكة مطولًا (٢٧٧/٣ رقم: ٢١١٢)، من طريق أحمد بن محمد، كلاهما –الشافعي، وأحمد بن محمد–، عن عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي، عن أبيه، عن علقمة بن نضلة، به.

قال البيهقي: ((قوله: "إن إحياء الموات .." إلى آخره، أظنه من قول الشافعي، قد رواه الحميدي، عن عبد الرحمن دونه))، وهي كذلك في رواية الأزرقي، بدون هذه الجملة.

=

[٦٢٢] وعن سمرة بن جندب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطًا على أرض فهي له». أخرجه أحمد، وأبو داود[١].

=

وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي، وأبوه، لم يرتجم لهما سوى الحافظ في تعجيل المنفعة (٧٩١/١ و ٤٤٧/١)، ولم يتكلم فيهما بشيء.

وعلقمة بن نضلة، هو المكي، تابعي صغير، مقبول، أخطأ من عده في الصحابة (التقريب ص: ٦٨٩).

وللأثر علة أخرى، وهي الانقطاع بين علقمة وعمر، قاله المزي (تهذيب الكمال ٣١١/٢٠)، والله أعلم.

١() مسند الإمام أحمد (٣١٣/٣٣ رقم: ٢٠١٣٠)، ومن طريقه أبي داود في السنن (كتاب الخراج، والفيء، والإمارة، باب في إحياء الموات، ٦٨٥/٤ رقم: ٣٠٧٧)، عن محمد بن بشر.

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٤٣٩/١١ رقم: ٢٢٨٣٢)، والإمام أحمد (٣٨٣/٣٣ رقم: ٢٠٢٣٧)، من طريق عبدة بن سليمان، والإمام أحمد (٣١٢/٣٣ رقم: ٢٠١٢٨)، من طريق عبد الوهاب الخفاف.

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٦٥٢/٢ رقم: ١٠٧٣)، وابن الجارود (٢٥٤ رقم: ١٠١٥)، من طريق عيسى بن يونس، وابن زنجويه (٦٥٢/٢ رقم: ١٠٧٣)، من طريق عبد الله بن المبارك، والبزار (٤٠٩/١٠ رقم: ٤٥٥٢)، والروياني في مسنده (٥١/٢ رقم: ٨١٤)، من طريق محمد بن أبي عدي، والنسائي في الكبرى (٣٢٦/٥ رقم: ٥٧٣١)، من طريق سفيان الثوري، والطحاوي في معاني الآثار (٢٦٨/٣)، والطبراني في الكبير (٢٥٢/٧ رقم: ٦٨٦٣)، من طريق يزيد بن زريع، والطبراني في الكبير أيضًا (٢٥٢/٧ رقم: ٦٨٦٤)، من طريق هريم بن سفيان البجلي، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٢٤/٢ رقم: ٩٤٨)، ومن طريقه البيهقي (١٤٨/٦)، عن هشام الدستوائي.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٢/٧ رقم: ٦٨٦٥)، من طريق شعبة، و من طريق عمر بن إبراهيم (٢٥٢/٧ رقم: ٦٨٦٦)، ومن طريق سلام بن أبي مطيع (٢٥٣/٧ رقم: ٦٨٦٧)،.

وأخرجه في مسند الشاميين (٢٨/٤ رقم: ٢٦٤٠)، من طريق سعيد بن بشير.

=

وعلى هذا عمل أكثر أهل العلم، من أصحاب النَّبِيّ ﷺ، ومن بعدهم، أنَّ من أحيا موَاتًا، لم يجر عليه ملك أحد في الإسلام، ملكه، وإن لم يأذن له الإمام، ولا نائبه، رُوي ذلك عن عمر[١]، وبه قال الشَّافعيُّ[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤].

=

وأخرجه البيهقي (١٤٢/٦)، من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، سبعتهم عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به.

زاد محمد بن عبد الله الأنصاري في روايته: ((وليس لعرق ظالم حق))، وهذه الزيادة منكرة، انفرد بها دون البقية عن قتادة، وفي إسناده عبد الملك بن محمد الرقاشي، أبو قلابة، صدوق يخطئ (التقريب ص: (٦٢٧)، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، هو ابن المثنى، ثقة (التقريب ص: ٨٦٥).

مدار هذا الحديث على قتادة، ورواه عنه جمع من أصحابه بهذا الإسناد، منهم سعيد بن أبي عروبة، ورواه عن سعيد جمع بالإسناد المتقدم، منهم محمد بن بشر العبدي، ورواه عنه أيضًا بإسناد آخر، أخرجه الإمام أحمد (٣١٢/٢٣ رقم: ١٥٠٨٨)، وعبد بن حميد (٣٣٠ رقم: ١٠٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٨/٣)، عنه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر، به.

ومحمد بن بشر هو العبدي، ثقة حافظ (التقريب ص: ٨٢٨)، إلا أن الخطأ لا يسلم منه حتى من هو مثله، فالذي يظهر أن هذا الإسناد شاذ، أخطأ فيه محمد بن بشر، فرواه مرة على الصواب، فوافق فيه الجماعة، ورواه مرة أخرى فأخطأ فيه، والله أعلم.

والحديث من رواية الحسن عن سمرة، وقد اختلف العلماء في اتصالها، وفيه علة أخرى، وهي عنعنة الحسن، وبه أعل الألباني الحديث في إرواء الغليل (٣٥٥/٥)، والله أعلم.

١() أخرج الإمام مالك في الموطأ (١٠٧٦/٤ رقم: ٢٧٥٢)، ومن طريقه الشافعي في المسند (٢٢٧/٣ رقم: ١٤٩٨)، وابن زنجويه في الأموال (٦٥٢/٢ رقم: ١٠٧١)، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: من أحيا أرضًا ميتة فهي له. وإسناده صحيح.

٢() انظر: الأم (٦٣٦/٨)، والحاوي (٤٧٨/٧).

٣() انظر: جامع الترمذي (٥٦/٣)، ومختصر الخرقي (ص: ٨٠)، والكافي (٢٤٣/٢).

٤() انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٠٩٧/٦)، و(٣١١٣/٦)، وجامع الترمذي (٥٦/٣).

وذهب بعضهم إلى أنَّه يحتاج إلى إذن الإمام، وهو قول أبي حنيفة، وخالفه صاحباه[١].

وقال بعضهم: الموات على قسمين، موات يتشاحح النَّاس فيه، لقربه من العمران، وموات لا يتشاححون فيه، فالأوَّل لا يجوز إحياؤه دون إذن الإمام، والثَّاني يجوز دون إذنه[٢].

وإحياء الأرض يختلف باختلاف مقصود المحيي، فالدَّار ببناء الجدر، والسَّقف، والبستان بالغرس، والشَّقِّ للماء، وتحصيله، والتَّحويط، والمزرعة بجمع التَّراب محيطًا بها، والحرث، والزَّرع، [والمرَدُّ][٣] في ذلك كلِّه عرف النَّاس في كل قطر[٤].

❁ ❁ ❁

١() انظر: الخراج (ص: ٧٦)، والأصل (٨/١٦٥-١٦٦)، ومختصر اختلاف العلماء (٣/٥١٨).
٢() هو قول الإمام مالك. انظر: المدونة (٤/٤٧٣)، والمعونة (٢/١١٩٤).
٣() كذا في النسخة الفرنسية، وفي الأصل: (والمراد)، والصواب المثبت.
٤() انظر: شرح السنة (٨/٢٧١).

ذكر من أحيا سائبة حسيراً

[٦٢٣] عن الشَّعبيِّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من وجد دابَّة قد عجز عنها أهلها أن يعلِّفوها، فسيَّبوها، فأخذها، وأحياها، فهي له»، قال عبيد الله بن حميد بن عبد الرَّحمن: فقلت للشَّعبيِّ: عمَّن هذا؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ.

[٦٢٤] وعنه يرفع الحديث، أنَّه قال: «من ترك دابَّة بمهلك، فأحياها رجل، فهي لمن أحياها». أخرجهما أبو داود، والدَّارقطنيُّ(١).

١() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب فيمن أحيا حسيرا، ٣٨٤/٥ رقم: ٣٥٢٤ و ٣٥٢٥)، وسنن الدارقطني (٣٣/٤ رقم: ٣٠٥٠)، ولم يخرج الدارقطني الرواية الثانية.

الحديث الأول: أخرجه أبو داود (رقم: ٣٥٢٤)، ومن طريقه الدارقطني، والبيهقي (١٩٨/٦)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد –هو ابن سلمة–، وحدثنا موسى، حدثنا أبان، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي، وذكره، ثم قال أبو داود: في حديث أبان، قال عبيد الله: فقلت: عمن؟ قال عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ. قال أبو داود: وهذا حديث حماد، وهو أبين، وأتم.

وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٥٢٥)، ومن طريقه البيهقي (١٩٨/٦)، من طريق حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي، به، وهو اللفظ الثاني، الذي ذكره المؤلف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩/١٨ رقم: ٣٤٣٦٥)، من طريق هشام الدستوائي، عن عبيد الله بن حميد ابن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد دابة بمهلكة، فهي لمن أحياها».

مدار هذا الحديث على عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال فيه الحافظ (التقريب ص: ٦٣٧): ((مقبول))، أي عند المتابعة، وقد انفرد به، فالحديث ضعيف لأجله.

وقد أرسله في جميع الطرق، إلا في طريق أبان بن يزيد العطار، وهو ثقة (التقريب ص: ١٠٤)، والله أعلم.

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، أنَّ صاحبها إذا تركها بمهلكة، فأخذها رجل، ملكها، وهو قول أحمد، وإسحاق[١].

وذهب الأكثرون إلى أنَّه لا يملكها، بل هي لقطة، ولا يزول ملك صاحبها بالعجز عنها[٢].

١() انظر قوليهما في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٨/٣٩٢١)، والمغني (٦/١٠٩).
وقال القرافي من المالكية في الذخيرة (٩/٩٤): ((وقال ابن حنبل: ...، والدابة، فالمهلكة لمحييها دون مالكها، خلافًا للشافعي، ووفاقا لنا، واحتج لتأويله بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها، فأخذها فأحياها فهي له»، ولأن القول بأنها لا تملك على المالك الأول تضييع لها، وإهلاك للحيوان، لأن لواجده تضعف داعيته لأخذه)).

٢() انظر: معالم السنن (٣/١٦٠)، وشرح السنة (٨/٣٢٢)،.
قال ابن المنذر في الإشراف (٦/٣٨٤): قول مالك بن أنس: أن يأخذ دابته، ويغرم ما أنفق عليها.
وقال أبو البقاء الدميري الشافعي (النجم الوهاج ٦/٢٢): ((قال مالك: هو باق على ملك مالكه، ولكن لآخذه الرجوع بما أنفق، ومذهب الشافعي: أنه على ملك تاركه، وليس لمحييه الرجوع بنفقته)).
وقال ابن عابدين في حاشيته (٢/٥٧٣): ((في لفظة التتارخانية: ترك دابة لا قيمة لها من الهزال، ولم يبحها وقت الترك، فأخذها رجل، وأصلحها، فالقياس أن تكون للآخذ، كقشور الرمان المطروحة، وفي الاستحسان: تكون لصاحبها، قال محمد: لأنا لو جوزنا ذلك في الحيوان، لجوزنا في الجارية ترمى في الأرض مريضة لا قيمة لها، فيأخذها رجل، وينفق عليها، فيطؤها من غير شراء، ولا هبة، ولا إرث، ولا صدقة، أو يعتقها من غير أن يملكها، وهذا أمر قبيح. ا.هـ ومقتضاه أن غير الحيوان كالقشور، يكون طرحه إباحة بدون تصريح، وأنه يملكه الآخذ، بخلاف الحيوان، فلا يملكه إلا بالتصريح بالإباحة، كما هو مفهم قوله، ولم يبحها)).

قال عبيد الله بن [الحسن][١] -قاضي البصرة-[٢]: فيها وفي النَّواة يلقيها من يأكل التَّمر، إن قال صاحبها: لم أبحها، القول قوله، مع يمينه[٣]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

١() كذا في معالم السنن (٣/١٦٠)، وشرح السنة (٨/٣٢٢)، وفي الأصل: (الحسين)، والصواب المثبت.

٢() هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري، البصري، قاضيها، وخطيبها، كان ثقة، فقيهًا، كبير القدر، محمودًا في القضاء، من عقلاء الرجال، مات سنة ثمان وستين ومائة. انظر: تاريخ بغداد (١٢/٧)، وتاريخ الإسلام (٤/٤٤٩).

٣() نقل قوله الخطابي في معالم السنن (٣/١٦٠)، والبغوي في شرح السنة (٨/٣٢٢).

ذكر تخصيص المسلم بالتّمليك بالإحياء

تقدَّم في أوَّل الذِّكر الأوَّل ما يدلُّ عليه[١]. [٢٨/ب]

[٦٢٥] وعن طاوس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أحيا مواتًا من الأرض فهو له، وعاديُّ الأرض لله ولرسوله ﷺ، ثمَّ هي لكم منِّي». أخرجه الشَّافعيُّ، وتابعه البيهقيُّ هكذا مرسلًا[٢].

ووجه الدَّلالة قوله: «لكم»، والخطاب للمسلمين.

«**وعادِيُّ الأرض**» أي قديمه، وأرض عادِيَّة: أي قديمة، كأنَّها نسبت إلى عاد، وهو قوم هود النَّبيّ ﷺ، وكلُّ قديم ينسب إلى عاد، وإن لم يدركهم[٣].

❁ ❁ ❁

١() انظر: الحديث رقم (٦١٤).

٢() مسند الشافعي (٢٢٨/٣ رقم: ١٤٩٩٩)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٩/٩ رقم: ١٢١٨٢)، والسنن الكبرى (١٤٣/٦)، وقد سبق ذكره وتخريجه برقم: (٦١٧).

٣() انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (١٩٨/٤)، وشرح مسند الشافعي للرافعي (٣٣٠/٤).

ذكر أحقِّيَّة السَّابق

[٦٢٦] عن أسمر بن مُضَرِّس ﷺ[١]، قال: أتيت النَّبيَّ ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»، فخرج النَّاس يتعادون يتخاطُّون. أخرجه أبو داود[٢].

١() وقيل: أسمر بن أبيض بن مضرِّس الطائي، نسب إلى جده، صحابي، من أعراب البصرة، ما روى عنه إلا ابنته عقيلة، وهي أعرابية. انظر: الاستيعاب (١٤٣/١)، والإصابة (٢٢٠/١).

٢() سنن أبي داود (كتاب الخراج، والفيء، والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، ٦٧٩/٤ رقم: ٣٠٧١).

وأخرجه أيضًا ابن سعد في الطبقات (٧٣/٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦١/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٠/١ رقم: ٨١٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٤٦/١ رقم: ١٠٧٠)، والبيهقي (١٤٢/٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (٩٧/١)، والضياء في المختارة (٢٢٧/٤ رقم: ١٤٣٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٢١٩/٣)، كلهم من طريق محمد بن بشار، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد، حدثتني أم جنوب بنت نميلة، عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس، عن أبيها أسمر بن مضرس، به.

وإسناده ضعيف جدًا، عبد الحميد بن عبد الواحد، هو الغنوي، مقبول (التقريب ص: ٥٦٦)، وأم جنوب بنت نميلة، لا يعرف حالها (التقريب ص: ١٣٧٨)، وسويدة بنت جابر، لا تعرف (التقريب ص: ١٣٥٨)، وعقيلة بنت أسمر بن مضرس، لا يعرف حالها (التقريب ص: ١٣٦٤).

قال أبو القاسم البغوي (مختصر السنن ٣٥٣/٢): ((لا أعلم بهذا الإسناد حديثًا غير هذا)).

وقال الألباني (إرواء الغليل ٩/٦): ((هذا إسناد ضعيف، مظلم، ليس في رجاله من يعرف سوى الأول منه، الصحابي، والأخير، وابن بشار شيخ أبي داود، وما بين ذلك مجاهيل، لم يوثق أحدًا منهم أحد، فالعجب من الضياء كيف أورده في المختارة، وأقره الحافظ في التلخيص (١٣٩/٣)، وأعجب منه قوله في ترجمة أسمر هذا من الإصابة (٢٢٠/١): "قلت: وأخرج حديثه أبو داود بإسناد حسن"))، والله أعلم.

ذكر المنع من الإحياء بمنى، وفي معناها كل موضع مشترك، كعرفة، ومزدلفة

[٦٢٧] عن عائشة ~، قالت: قلت يا رسول الله، ألا نبني لك بمنىً بيتًا، أو بناء يظلُّك من الشَّمس؟ فقال: «لا، إنَّما هو مُناخ من سبق». أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والتِّرمذيُّ، وقال: ((حديث حسن))[1].

❁ ❁ ❁

١() سنن أبي داود (كتاب المناسك، باب تحريم مكة، ٣٦٨/٣ رقم: ٢٠١٩)، وسنن ابن ماجه (أبواب المناسك، باب النزول بمنى، ٢١١/٤ رقم: ٣٠٠٦ و ٣٠٠٧)، وجامع الترمذي (أبواب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، ٢١٨/٢ رقم: ٨٨١).
وأخرجه أيضًا إسحاق بن راهويه (٦٨٨/٣ رقم: ١٢٨٦)، والإمام أحمد (٣٤٩/٤٢ رقم: ٢٥٥٤١)، والدارمي (٤٧١ رقم: ٢٠٩٧)، وابن زنجويه في الأموال (٢٠٣/١ رقم: ٢٤٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٨٢/٤ رقم: ٢٦٢٥)، وابن خزيمة (١٣٦٠/٢ رقم: ٢٨٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠/٤)، والطبراني في الأوسط (٩١/٣ رقم: ٢٥٨٤)، والحاكم (٥٣٣/٢ رقم: ١٧٣٥)، والبيهقي (١٣٩/٥)، كلهم من طريق إسرائيل بن يونس، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مُسيكة، عن عائشة، به.
قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه))، وفيه مسيكة المكية، لم يخرج لها مسلم، ولا يعرف حالها (التقريب ص: ١٣٧٢).
وفيه أيضًا إبراهيم بن مهاجر، وهو ابن جابر البجلي، الكوفي، صدوق لين الحفظ (التقريب ص: ١١٦)، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

ذكر ما جاء في البناء والتَّزهيد فيه

[٦٢٨] عن عبد الله بن [عمرو][(١)] *ƒ*، **قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أطيِّن حائطًا، أنا وأمِّي، فقال: «ما هذا يا عبد الله؟»، فقلت: يا رسول الله شيء أصلحه. فقال: «الأمر أسرع من ذلك».**

وفي رواية: قال: مرَّ عليَّ رسول الله ﷺ ونحن نعالج خُصًّا لنا وَهَى، فقال: «ما هذا؟»، فقلنا: خُصٌّ لنا وَهَى، فنحن نصلحه. فقال: «ما أرى الأمر إلَّا أعجل من ذلك». أخرجهما أبو داود، والتِّرمذيُّ، وصحَّحه، وأبو حاتم[(٢)].

١() كذا في النسخة الفرنسية والمصادر التي أخرجت الحديث، وفي الأصل: (عمر)، والصواب المثبت.

٢() سنن أبي داود (أبواب النوم، باب في البناء، ٥٢٠/٧ رقم: ٥٢٣٥ و ٥٢٣٦)، وجامع الترمذي (أبواب الزهد، باب ما جاء في قصر الأمل، ١٤٦/٤ رقم: ٢٣٣٥)، وصحيح ابن حبان (٢٦٢/٧ رقم: ٢٩٩٦ و ٢٩٩٧).

الرواية الأولى: أخرجها أبو داود (رقم: ٥٢٣٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٣١ رقم: ٤٥٦)، والبغوي في شرح السنة (٢٣١/١٤ رقم: ٤٠٣٠)، من طريق حفص بن غياث.

والرواية الثانية: أخرجها بالإضافة إلى من ذكرهم المؤلف، ابن ماجه (أبواب الزهد، باب في البناء والخراب، ٢٦٤/٥ رقم: ٤١٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٨/١٩ رقم: ٣٥٤٤٦)، والإمام أحمد (٤٦/١١ رقم: ٦٥٠٢)، والطبراني في الكبير (٥٢٠/١٣ رقم: ١٤٤٠٢)، من طريق أبي معاوية، كلاهما –حفص، وأبو معاوية–، عن الأعمش، عن أبي السفر، عن عبد الله بن عمرو، به.

وإسناده صحيح، أبو السفر، هو سعيد بن يُحمِد، أو أحمد، الهمداني، الثوري، الكوفي، ثقة (التقريب ص: ٣٩٠)، وأبو معاوية، هو محمد بن خازم الضرير، الكوفي، ثقة، أحفظ الناس =

والخُصُّ: بيت من الخشب، والقصب، والجريد، وجمعه خُصاص، وقال الجوهريُّ: جمعه أخصاص، وخصوص[١]، ويقال: للفُرَجِ الَّتي بين الأثافي خصاص، وبه سمِّي الخصُّ، لما فيه من الفُرَجِ، قال الشَّاعر: الخصُّ فيه تقرُّ أعيننا **** خير من الآجرِّ والكمد[٢].

وقوله: (**وَهَى**)، أي خرب، أو كاد[٣].

[٦٢٩] وعن أنس ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ خرج فرأى قبَّة مشرفة، فقال: «ما هذه؟» قال له أصحابه: هذه لفلان. رجل من الأنصار، فسكت، وحملها في نفسه، حتَّى إذا جاء صاحبها رسول الله ﷺ، فسلَّم عليه في النَّاس وأعرض عنه، صنع ذلك مرارًا، حتَّى عرف الرَّجل الغضب فيه، والإعراض عنه، فشكى ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إنِّي لأنكر رسول الله ﷺ. قالوا: خرج، فرأى قبَّتك. فرجع الرَّجل إلى قبَّته، فهدمها، حتَّى سوَّاها بالأرض، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم، فلم يرها، فقال: «ما فعلت القبَّة؟»، قالوا: شكى إلينا صاحبها إعراضك عنه، فأخبرناه،

=

لحديث الأعمش (التقريب ص: ٨٤٠)، وحفص بن غِيَاث، هو النخعي، أبو عمر الكوفي، ثقة، فقيه، تغير حفظه قليل في الآخر (التقريب ص: ٢٦٠)، والله أعلم.

١() قوله: (جمعه أخصاص وخصوص)، نسبه المؤلف إلى الجوهري، ولم أقف عليه في المطبوع من كتبه، وقد ذكر باقي الكلام في الصحاح (١٠٣٧/٣)، وصيغ الجمع المشار إليها، ذكرها الأزهري في تهذيب اللغة (٥٥١/٦)، وابن منظور في لسان العرب (٢٦/٧).

٢() الصحاح (١٠٣٧/٣)، ونسب البيت إلى الفزاري، وانظر أيضًا: النهاية (٣٧/٢).

والآجُر: الطوب الذي يبنى به، فارسي معرب. انظر: الصحاح (٥٧٦/٢)، ومختار الصحاح (ص: ١٣).

والكَمد: الحزن المكتوم. انظر: الصحاح (٥٣١٩/٢)، ولسان العرب (٣٨١/٣).

٣() انظر: النهاية (٢٣٤/٥).

فهدمها، فقال: «أما إنَّ كلَّ بناء وبال على صاحبه، إلَّا ما لا». أخرجه أبو داود[١].

١() سنن أبي داود (كتاب الأدب، باب في البناء، ٥٢١/٧ رقم: ٥٢٣٧).

وأخرجه أيضًا أبو يعلى في مسنده (٣٠٨/٧ رقم: ٤٣٤٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٥/٢ رقم: ٩٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٨/١٣ رقم: ١٠٢٢١)، والضياء في المختارة (٢٩١/٧ رقم: ٢٧٤٧)، كلهم من طريق عثمان بن حكيم، أخبرني إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي، عن أبي طلحة الأسدي، عن أنس بن مالك، به.

وفيه أبو طلحة الأسدي، ذكره ابن حبان في الثقات (٥٧٤/٥)، وقال الذهبي في الكاشف (٤٣٧/٢): ((صدوق))، وقال ابن حجر (التقريب ص: ١١٦٦): ((مقبول))، أي عند المتابعة من معتبر، وإلا فلين الحديث، وقد توبع كما سيأتي، ولذا جوَّد إسناده العراقي في تخريج الإحياء (ص: ١٥٩٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٧٩٥/٦).

وعثمان بن حكيم، هو ابن عباد الأنصاري، الأوسي، ثقة (التقريب ص: ٦٦١)، وإبراهيم بن محمد ابن حاطب القرشي، صدوق (التقريب ص: ١١٣).

وأخرجه الإمام أحمد (٢٦/٢١ رقم: ١٣٣٠١)، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل (١٥١ رقم: ٢٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٨/١٣ رقم: ١٠٢٢٢)، من طريق شريك، عن عبد الملك ابن عمير، عن أبي طلحة، عن أنس، نحوه.

وإسناده ضعيف، لأجل شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، صدوق، يخطئ كثيرًا (التقريب ص: ٤٣٦).

وللحديث طرق أخرى: فأخرجه ابن ماجه (أبواب الزهد، باب في البناء والخراب، ٢٦٤/٥ رقم: ٤١٦١)، عن العباس بن عثمان الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عيسى بن عبد الأعلى ابن أبي فروة، حدثني إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، نحوه، وزاد في آخره بعد تبليغه ﷺ بهدمه لها: «يرحمه الله، يرحمه الله».

عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، قال فيه الذهبي (الميزان ٣١٥/٣): ((لا يكاد يعرف، ...وحديثه فرد منكر، قال ابن القطان(بيان الوهم والإيهام ١٤٥/٥): لا أعلم عيسى هذا مذكورًا في شيء من كتب الرجال، ولا غير هذا الإسناد))، وقال ابن حجر (التقريب ص: ٧٦٨): ((مجهول)).

=

=

وقد خولف العباس بن عثمان في تسميته، فأخرج الطبراني في الأوسط (٢٥٨/٣ رقم: ٣٠٨١)، ومن طريق الضياء في المختارة (٣٧٠/٤ رقم: ١٥٣٧)، عن بكر بن سهل، أخبرنا مهدي بن جعفر الرملي، أخبرنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، به.

قال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله إلا عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة، تفرد به الوليد)).

فسماه مهدي بن جعفر، عن الوليد: عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ثقة (التقريب ص: ٥٦١)، ورجح الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٩٦/٦-٧٩٧) هذه الرواية على السابقة، وعلل بأنه هو المعروف بروايته عن إسحاق بن عبد الله، وعنه الوليد بن مسلم، ولعله لذلك أخرجه الضياء في المختارة، وقال: ((لا أدري ممن الخطأ؟ أهو من الوليد نفسه، أم من العباس بن عثمان الراوي عنه، فقد قال ابن حبان في ثقاته (٥١١/٨): "ربما خالف"، وقد خالفه مهدي بن جعفر الرملي)).

إلا أن هذا الإسناد في علة أشار إليها الألباني أيضًا، فهي من رواية بكر بن سهل، وهو ضعيف، أورده الذهبي في المغني (١٧٧/١)، وقال: ((متوسط، ضعفه النسائي))، وقال في الميزان (٣٤٦/١): ((حمل الناس عنه، وهو مقارب الحال، قال النسائي: ضعيف)).

قال الألباني: ((فإن كان هو عيسى فهو مجهول، وإن كان عبد الأعلى فهو ثقة، وعلى الأول فهو إن لم يزد الحديث قوة فلا يضره، وعلى الآخر يكون الإسناد صحيحًا إن سلم من تدليس الوليد بن مسلم، والله أعلم)).

وأخرجه ابن أبي الدنيا في قصر الأمل (١٨٣ رقم: ٢٨٤)، من طريق المحاربي، عن ابن أبي خالد، عمن حدثه عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، نحوه، وفيه: «كل بناء وبال على أهله يوم القيامة، إلا مسجد يذكر الله فيه، أوبيت».

وإسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ ابن أبي خالد، وفيه المحاربي أيضًا، وهو عبد الرحمن بن محمد، لا بأس به، إلا أنه رمي بالتدليس (التقريب ص: ٥٩٨).

وابن أبي خالد، هو إسماعيل الأحمسي، ثقة ثبت (التقريب ص: ١٣٨).

وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٧٥/١) من طريق عطاء بن جبلة، حدثنا الأعمش، عن زيد ابن وهب، عن أنس، نحوه.

=

ويشبه أن يكون قوله: «إلَّا ما لا» أي: إلَّا ما لا بدَّ منه، وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة الحديث مختصرًا، وقال: إلَّا ما لا، يعني: لا بدَّ منه[1].

=

وإسناده ضعيف أيضًا؛ عطاء بن جبلة، قال فيه ابن معين (تاريخ بغداد ٢٣٩/١٤): ((ليس بشيء))، وقال أبو زرعة (المصدر السابق): ((منكر الحديث))، وقال أبو حاتم (الجرح والتعديل ٣٣١/٦): ((ليس بالقوي، يكتب حديثه)).

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٠/١٣ رقم: ١٠٢٢٣)، من طريق قيس بن الربيع، عن أبي حمزة، عن أنس بن مالك، نحوه.

وإسناده ضعيف، قيس بن الربيع، هو الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به (التقريب ص: ٨٠٤)، وأبو حمزة، هو عبد الرحمن بن عبد الله المازني، البصري، جار شعبة، مقبول (التقريب ص: ٥٨٧).

وأخرج الترمذي في جامعه (أبواب صفة القيامة، والرقائق، والورع، بابٌ، ٢٦٢/٤ رقم: ٢٤٨٢)، وابن عدي في الكامل -في ترجمة زافر بن سليمان- (٢٣٣/٣)، من طريق زافر بن سليمان، عن إسرائيل، عن شبيب بن بشر، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة كلها في سبيل الله، إلا البناء، فلا خير فيه».

وإسناده ضعيف، زافر بن سليمان، هو الإيادي، صدوق، كثير الأوهام (التقريب ص: ٣٣٣)، وشبيب بن بشر، أبو بشر البجلي، صدوق يخطئ (التقريب ص: ٤٣٠)، وإسرائيل هو ابن يونس السبيعي، ثقة (التقريب ص: ١٣٤).

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان (٢٢١/١٣ رقم: ١٠٢٢٦)، من طريق كثير بن عبيد، أخبرنا بقية ابن الوليد، عن الضحاك بن حُمرة، عن ميمون، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى بناء أكثر مما يحتاج إليه، كان عليه وبالًا يوم القيامة».

وإسناده ضعيف أيضًا، بقية بن الوليد، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء (التقريب ص: ١٧٤)، وقد عنعن فيه.

والضحاك بن حُمرة، هو الأملوكي، الواسطي، ضعيف (التقريب ص: ٤٥٧)، وميمون، هو ابن سياه البصري، أبو بحر، صدوق، عابد، يخطئ (التقريب ص: ٩٨٩)، والله أعلم.

١() لم أقف عليه في المطبوع من كتبه، وهذه الزيادة مذكورة في رواية أبي داود، والله أعلم.

[٦٣٠] وعن عثمان بن عفَّان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لابن آدم [(١)] في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يستره(٢)، وجلف الخبز والماء». [٢٩/أ] أخرجه التِّرمذيُّ، وقال: ((حسن صحيح))(٣).

١() سقط من كلا النسختين في هذا الموضع لفظة: (حق)، وهي في جامع الترمذي.

٢() كذا في كلا النسختين، وفي جامع الترمذي وغيره ممن أخرج الحديث: (وثوب يواري عورته).

٣() جامع الترمذي (أبواب الزهد، باب منه، ١٥٠/٤ رقم: ٢٣٤١)، وقال الترمذي في المطبوع: ((هذا حديث صحيح، وهو حديث الحريث بن السائب))، وكذا في تحفة الأشراف (٢٤٩/٧)، وأشار محقق جامع الترمذي إلى أنه جاء في بعض النسخ الكتاب: (حسن صحيح).

وأخرجه أيضًا أبو داود الطيالسي (٨١/١ رقم: ٨٣)، والإمام أحمد (٤٩٣/١ رقم: ٤٤٠)، وعبد ابن حميد (٤٦ رقم: ٤٦)، وابن أبي الدنيا في الزهد (٥٦ رقم: ٨٥)، والبزار (٧٠/٢ رقم: ٤١٤)، والطبراني في الكبير (٩١/١ رقم: ١٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦١/١)، والحاكم (٥٦٩/٧ رقم: ٨٠٧٩)، والضياء في المختارة (٤٥٥/١ رقم: ٣٢٩)، كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا حريث ابن السائب، قال: سمعت الحسن يقول: حدثني حمران بن أبان، عن عثمان بن عفان، به، وهناك اختلاف في بعض الروايات، إلا أن ألفاظها متقاربة.

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه))، وفيه حريث بن السائب، وهو البصري، المؤذن، صدوق يخطئ (التقريب ص: ٢٣٠)، وقد أخطأ فيه، قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٢٣٤/٢) ((قال الساجي: قال أحمد: روى -أي حريث بن السائب- عن الحسن، عن حمران، عن عثمان حديثا منكرًا، -يعني هذا الحديث-، وقد ذكر الأثرم عن أحمد علته، فقال: سئل أحمد عن حريث، فقال: هذا شيخ بصري، روى حديثا منكرًا عن الحسن، عن حمران، عن عثمان -وذكر الحديث-، قال: قلت: قتادة يخالفه؟ قال: نعم، سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حمران، عن رجل من أهل الكتاب، قال أحمد: حدثناه روح، حدثنا سعيد، يعني عن قتادة، به))، ونقل ابن قدامة عنه نحوه في المنتخب (٤٢ رقم: ٣).

=

وقد تقدَّم في ذكر تفضيل الفقير الصَّابر(١).

[٦٣١] عن خبَّاب(٢)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤمن ليؤجر في كلِّ شيء، إلَّا البناء». أخرجه البزَّار، وأخرجه أبو حاتم وقال: «إلَّا نفقته في التُّراب»(٣).

=

وقال الدارقطني في العلل (٢٩/٣): ((كذا رواه حريث بن السائب، عن الحسن، عن حمران، عن عثمان، عن النبي ﷺ، ووهم فيه، والصواب: عن الحسن، عن حمران، عن بعض أهل الكتاب))، والله أعلم.

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (١٨٧/٤ رقم: ٧٤٥١).

٢() هو خبَّاب بن الأرت التميمي، أبو عبد الله، من السابقين إلى الإسلام، وكان يعذب في الله، وشهد بدرًا، ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين. انظر: الاستيعاب (٤٣٧/٢)، والإصابة (٢٢١/٢).

٣() مسند البزار (٦٤/٦ رقم: ٢١٢٥)، وصحيح ابن حبان (٣٤/٨ رقم: ٣٢٤٣).

وأخرجه أيضًا هناد في الزهد (٣٧٤/٢ رقم:٥٥/٧٢٢)، و البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٥/١٣ رقم: ١٠٢٣٢)، كلهم من طريق أبي معاوية.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٤/٤ رقم: ٣٦٤١)، من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: أتينا خبابًا نعوده، فقال: سمعت رسول الله ﷺ، وذكره، وهذا لفظ أبي معاوية.

وأخرجه البخاري (كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، ١٢١/٧ رقم: ٥٦٧٢)، وغيره، من طريق شعبة.

وأخرجه الإمام أحمد (٥٣٩/٣٤ رقم: ٢١٠٥٩)، وأبو عوانة (٣٧٨/٢٠ رقم: ١١٧٩٢)، من طريق وكيع.

وأخرجه الإمام أحمد (٥٤٨/٣٤ رقم: ٢١٠٦٩)، وأبو عوانة (٣٧٩/٢٠ رقم: ١١٧٩٣)، والشاشي في مسنده مطولًا (٤٠٢/٢ رقم: ١٠٠١)، من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه هناد في الزهد (٣٧٣/٢ رقم: ٧٢٠)، من طريق محمد بن عبيد الطنافسي.

=

=

وأخرجه ابن حبان (٢٦٥/٧ رقم: ٢٩٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (١١٢/٧)، من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦١/٤ رقم: ٣٦٣٢)، من طريق زيد بن أبي أنيسة، ستتهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: دخلنا على خباب نعوده، وقد اكتوى سبع كيات، فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا، ولم تنقصهم الدنيا، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعًا إلا التراب، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به. ثم أتيناه مرة أخرى، وهو يبني حائطًا له، فقال: إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه، إلا في شيء يجعله في هذا التراب. واللفظ للبخاري.

فوقفه هؤلاء على خباب، ولم يرفعوه، فخالفوا فيه أبا معاوية، وإسماعيل بن عياش، والصواب الوقف، فرواته أكثر، وأوثق من أبي معاوية، وإسماعيل بن عياش، لاسيما وفيهم شعبة والثوري.

أما أبو معاوية، وهو محمد بن خازم الضرير، وإن كان ثقة، إلا أنه ذكر في ترجمته أنه قد يهم في غير حديث الأعمش (التقريب ص: ٨٤٠)، وهذا الحديث من غير طريق الأعمش.

وإسماعيل بن عياش، وهو أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم (التقريب ص: ١٤٢)، وهذا الحديث عن غير أهل بلده، فشيخه إسماعيل بن أبي خالد، كوفي (تهذيب الكمال ٦٩/٣).

قال البيهقي بعد أن ذكر رواية أبي معاوية: ((رفعه غريب بهذا الإسناد))، إشارة إلى أن المحفوظ فيه الوقف.

وأخرجه ابن ماجه (أبواب الزهد، باب في البناء والخراب، ٢٦٥/٥ رقم: ٤١٦٣)، والطبراني في الكبير (٧٢/٤ رقم: ٣٦٧٥)، والقضاعي في الشهاب (١٣٥/٢ رقم: ١٠٤٦)، من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: دخلنا على خباب، وفي داره حائط يبنى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤمن ليؤجر في نفقته، إلا في شيء يجعله في التراب».

وفيه شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيرًا (التقريب ص: ٤٣٦).

وأبو إسحاق، هو السبيعي، عمرو بن عبد الله، ثقة مكثر، عابد (التقريب ص: ٧٣٩).

=

ذكر اتِّخاذ الغرف والعلالي

[٦٣٢] عن دُكين بن سعيد المزنيّ[١]، قال: أتينا رسول الله ﷺ، فسألناه الطَّعام، فقال: « يا عمر، اذهب فأعطهم»، فارتقى بنا إلى علِّيَّة، فأخذ المفتاح من

=

وأخرجه البزار (٥٨/٦ رقم: ٢١٢١)، والطبراني في الكبير (٥٧/٤ رقم: ٣٦٢٠)، من طريق يحيى ابن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن خباب، نحوه.

وفيه علي بن يزيد، وهو ابن أبي زياد الألهاني، ضعيف (التقريب ص: ٧٠٧)، ويحيى بن أيوب، هو المصري، صدوق ربما أخطأ (التقريب ص: ١٠٤٩)، وعبيد الله بن زحر، هو الإفريقي، صدوق يخطئ (التقريب ص: ٦٣٨).

والقاسم هو ابن عبد الرحمن الدمشقي، صدوق (التقريب ص: ٧٩٢).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٤/٤ رقم: ٣٦٤٥)، من طريق عر بن إسماعيل بن مجالد، حدثنا أبي، عن بيان بن بشر، وابن أبي خالد، عن قيس، قال: دخلنا على خباب نعوده، وقد اكتوى ..، إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسلم يؤجر في نفقته كلها، إلا ما يجعله في التراب».

وإسناده ضعيف جدًا؛ لأجل عمر بن إسماعيل بن مجالد، وهو الهمداني، الكوفي، متروك (التقريب ص: ٧١٤).

ورجح الألباني في الطريق الأول الوقف (السلسلة الصحيحة ٨٠٠/٦)، إلا أنه ذكر بأن له حكم المرفوع، واستشهد بالطرق الأخرى المرفوعة للحديث، وبحديث أنس المتقدم برقم: (٦٢٩)، والله أعلم.

قال الحافظ (فتح الباري ٩٣/١١): ((هذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه، مما لا بد منه للتوطن، وما يقي البرد والحر)).

١() وقيل: ابن سعد المزني، وقيل: الخثعمي، صحابي نزل الكوفة، ليس له سوى حديث واحد. انظر: الاستيعاب (٤٦٢/٢)، والإصابة (٣٢٦/٢).

حجزته، ففتح. أخرجه أبو داود، وأخرجه البخاريُّ في تاريخه الكبير[١].

العلِّيَّة: بضمِّ العين المهملة، وكسرها، وقال بعضهم: بالكسر لا غير، الغرفة، وجمعها علالي[٢].

والحُجْزَة: بضمِّ الحاء المهملة، وسكون الجيم، وبعدها زاي مفتوحة، ثمَّ تاء تأنيث، وجمعها حُجَز، وأصله موضع ملاث بالإزار، ثمَّ قيل للإزار: حجزة[٣].

وقال الجوهريُّ: ((حجزة الإزار معقده، وحجزة السَّراويل: الَّتي فيها التَّكَّة))[٤].

١() سنن أبي داود (كتاب الأدب، باب في اتخاذ الغرف، ٥٢٢/٧ رقم: ٥٢٣٨)، والتاريخ الكبير للبخاري (٢٥٥/٣).
وأخرجه أيضًا الحميدي (١٤٠/٢ ٩١٧)، وابن أبي شيبة في مسنده (١٨٧/٢ رقم: ٦٧٢)، والإمام أحمد (١١٧/٢٩ رقم: ١٧٥٧٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٠/٢ رقم: ١١١٠)، وأبو بكر الخلال في السنة (٢٠٤/١ رقم: ٢٢٩)، وابن حبان (٤٦٢/١٤ رقم: ٦٥٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٢٨/٤ رقم: ٤٢٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣٦٥/١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٩/٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٩٢/٨)، كلهم من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن دكين بن سعيد المزني، به، رواه بعضهم مطولًا، واختصره البقية، وليس عند بعضهم ذكر العلِّيَّة.
وفي رواية البخاري التصريح بسماع إسماعيل من قيس، وبسماع قيس من دكين.
وإسناده صحيح، إسماعيل بن أبي خالد، هو الأحمسي، مولاهم البجلي، ثقة، ثبت (التقريب ص: ١٣٨)، وقيس بن أبي حازم، هو البجلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، مخضرم، ويقال: له رؤية (التقريب ص: ٨٠٣).
٢() انظر: الصحاح (١٧٧٤/٥)، والنهاية (٢٩٥/٣).
٣() انظر: معالم السنن (١٩٨/٤).
٤() الصحاح (٨٧٢/٣).

وبنو الحارث بن كعب[١] يقولون في الحجزة: حُزَّة، وأنشد ابن فارس:

يرقون في النَّخل حتَّى ينزلوا أصلا **** في كلِّ حزة شيخ[٢] منهم بسر[٣].

❁ ❁ ❁

١() هناك اثنان يُنتسب إليهما يسمون بهذا الاسم، وهما:

١. الحارث بن كعب بن علة بن جلد بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان.

٢. الحارث الأعرج بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، ولم أعرف أيهما المقصود.

انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١/٣٢٧-٣٢٨).

٢() كذا في كلا النسختين، وفي المطبوع من كشف المشكل (٢/٥١٨) و(٣/٧٢): (سيح).

٣() ذكره ابن الجوزي في كشف المشكل (٣/٧٢)، ولم أقف على نسبة هذه اللغة إلى بني الحارث بن كعب عند غيره، وقد أشار بعضهم إليها دون نسبتها. انظر: العين (٣/١٧)، وتهذيب اللغة (٣/٤١٢)، ولسان العرب (٥/٣٣٦).

وقال الأنباري في الزاهر (٢/١٠٩): ((يقال: هي حجزة السراويل، والعامة تخطئ فتقول: حزة السراويل)).

ولم أقف أيضًا على ابن فارس، ولا بيته المذكور عند غيره، وقال ابن الجوزي في هذا الموضع: (أنشد ابن فارس للنجاشي الحارثي)، وقال في موضع آخر (٢/٥١٨): (أنشد الحارثي)، وذكر البيت، والله أعلم.

ذكر النَّهي عن منع فضل الماء

تقدَّم في باب ما يجوز بيعه، في ذكر الصِّدق في البيع، ما يدلُّ عليه[١].

[٦٣٣] وعن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: « ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر ممَّا أعطى، وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل ماء، يقول الله تعالى: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك». أخرجاه[٢].

وأخرجه أبو داود، وقال: «رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على سلعة بعد العصر –يعني كاذبًا–، ورجل بايع إمامًا، فإن أعطاه وَفَى له، وإن لم يعطه لم يفِ»[٣].

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٥/٥٨٩ رقم: ١٠٨٠٨)، وهذا الذكر لم يورده المؤلف في باب ما يجوز بيعه، بل أورده قبله مستقلًا، تحت كتاب البيوع، وأورد فيه حديث أبي هريرة المذكور في هذا الذكر، وأورد في باب ما يجوز بيعه (٥/٦١٠): (ذكر النهي عن بيع فضل الماء)، والله أعلم.

٢() صحيح البخاري (كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض، والقربة أحق بمائه، ٣/١١٢ رقم: ٢٣٦٩)، وصحيح مسلم (كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، ١/١٠٣ رقم: ١٠٨/١٧٤)، كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، واللفظ للبخاري.

٣() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في منع الماء، ٥/٣٤٢ رقم: ٣٤٧٤)، من طريق وكيع.

=

وفي رواية عنده: «ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم»، وقال في السِّلعة: «بالله لقد أعطي بها كذا وكذا، فصدَّقه الآخر، فأخذها»[١].

والتَّغليظ في منع ابن السَّبيل؛ لأنَّ فيه تعريضًا به للتَّلف، فأشبه قتله، ولهذا رأى مالك أن يقاد به إذا هلك[٢].

=

وأخرجه أيضًا مسلم (كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، ١٠٣/١ رقم: ١٧٣/١٠٨)، من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به، ولفظ مسلم: «ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدقه، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إمامًا، لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف».

١() سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في منع الماء، ٣٤٣/٥ رقم: ٣٤٧٥)، من طريق جرير، عن الأعمش، بإسناده، ولم يذكر أبو داود من الحديث إلا ما ذكره المؤلف، وعزا باقي لفظ الحديث إلى رواية وكيع السابقة.

وأخرج رواية جريرٍ مسلمٌ أيضًا (كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، ١٠٣/١ رقم: ١٧٣/١٠٨)، ولم يذكر لفظه، بل عزاه إلى لفظ حديث أبي معاوية.

٢() حكاه عنه القاضي عياض في إكمال المعلم (٣٨٤/١)، وتعقبه الأبي في الإكمال (٢١٦/١) بقوله: ((لم يزل الشيوخ في القديم والحديث ينكرون حكاية هذا عن مالك؛ لأنه خلاف المدونة)).

والمذكور في المدونة منسوب لابن القاسم، وليس للإمام مالك، قال في المدونة (٤٦٩/٤): ((قال ابن القاسم: ولو منعوهم الماء حتى مات المسافرون عطشًا —ولم يكن للمسافرين قوة

=

وتخصيص الحلف بعد العصر لحضور ملائكة اللَّيل والنَّهار عليها، وشهادتهم على مجاهرته ربَّه بيمينه، واستخفافه عظيم حقِّه[١].

[٦٣٤] وعنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ» أخرجاه، والثَّلاثة، وعند البخاريِّ: «لتمنعوا به فضل الكلإ»[٢].

[٦٣٥] وعنه، قال رسول الله ﷺ: «من منع فضل الماء، ليمنع به الكلأ، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة». أخرجه الشَّافعيُّ[٣].

=

على مدافعتهم- كان على عاقلة أهل الماء دياتهم، والكفارة على كل نفس منهم، على كل رجل من أهل الماء، والأدب الموجع من الإمام في ذلك لهم)).

١() انظر: شرح السنة (١٠/١٤٣).

٢() صحيح البخاري (كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي، لقول النبي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء»)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، ٣/١١٩٨ رقم: ١٥٦٦)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في منع الماء، ٥/٣٤٢ رقم: ٣٤٧٣)، وجامع الترمذي (٢/٥٥٠ رقم: ١٢٧٢)، وسنن النسائي الكبرى (٥/٣٣٠ رقم: ٥٧٤٢)، من طرق، عن أبي هريرة ﷺ.

٣() مسند الإمام الشافعي (٣/٢٢٦ رقم: ١٤٩٥)، وفيه: قال الشافعي في كتابه: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، به، وهو في الأم (٥/٩٨ رقم: ١٧٠٨).
قال البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص: ٢٤٤): ((هكذا وقع هذا الحديث بهذا اللفظ، وهو خطأ من الكاتب، وهذا الكتاب مما لم يقرأ على الشافعي، ولم يسمعه منه الربيع، ولو قرئ عليه لغيره إن شاء الله، فإن هذا الحديث بهذا اللفظ إنما يروى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، ومن وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة، ومن حديث الحسن، عن النبي ﷺ، ومعناه موجود في الحديث الصحيح عن أبي صالح عن أبي

=

[٦٣٦] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ، فيهزل المال، ويجوع العيال». أخرجه أبو حاتم(١).

=

هريرة، فأما حديث مالك، عن أبي الزناد فإنه إنما يعرف باللفظ الذي رواه الشافعي في القديم، ورواه عنه الزعفراني، ورواه في موضع آخر من الجديد، ورواه عنه حرملة، ويحيى، والمزني، أنبأنا أبو إسحاق الفقيه، أنبأنا شافع بن محمد، حدثنا أبو جعفر بن سلامة، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، أنبأنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»، هذا هو الصحيح بهذا الإسناد، وفي إجماع هؤلاء الثلاثة على روايته عن الشافعي على الصحة، دليل على خطأ وقع من الكاتب في كتاب إحياء الموات، ويحتمل أن يكون الشافعي ¬ كتب إسناد حديث مالك بلفظه المعروف، ثم أردفه بهذا المتن؛ لما فيه من الزيادة عن غير مالك، فسقط متن الإسناد الأول وإسناد المتن الثاني مركبًا على الإسناد الأول، والله أعلم)).

١() صحيح ابن حبان (٣٣٢/١١ رقم: ٤٩٥٦).

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٢٧١/١٥ رقم: ٩٤٥٨)، وابن زنجويه في الأموال (٦٦٢/٢ رقم: ١٠٩٤)، والدولابي في الكنى والأسماء (١١٣٢/٣ رقم: ١٩٧٢)، كلهم من طريق عبد الله بن وهب، سمعت حيوة بن شريح يقول: حدثني أبو هانئ، عن أبي سعيد، مولى غفار قال: سمعت أبا هريرة، به.

وفيه أبو سعيد، ويقال: أبو سعد، مولى بني غفار، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٦/٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٧٩/٩)، ولم يتكلما فيه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات (٥٧٣/٥).

قال الألباني (السلسلة الضعيفة ٢٥٩/٩): هو مجهول عين، أو مجهول حال إن صح أنه روى عنه خلاد الحضرمي، فمثله لا تطمئن النفس لحديثه، وبخاصة حديثه هذا، فإن في متنه نكارة، وهو قوله: «فيهزل المال، ويجوع العيال»، فقد جاء الحديث من طرق عن أبي هريرة دون هذه الزيادة. انتهى بتصرف.

وقد سبق حديثه بدون هذه الزيادة في الصفحة السابقة.

=

معنى قوله ﷺ: «لتمنعوا به الكلأ»، تقدَّم شرحه في ذكر النَّهي عن بيع فضل الماء، من باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز[١].

[٦٣٧] وعن عائشة ~، قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نَقْع البئر. أخرجه أحمد، وابن ماجه. [٢٩/ب] وأخرجه أبو حاتم وقال: يعني فضل الماء[٢].

=

وأبو هانئ، هو حميد بن هانئ الخولاني، المصري، لا بأس به (التقريب ص: ٢٧٦)، والله أعلم.

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٦١٠/٥)، وقال فيه: ((قال الشافعي: معناه –والله أعلم– أن يكون للرجل ماء بالبادية، فيسقي منه ماشيته، ويكون في مائها فضل عن ماشيته، فنهى عن بيع ذلك الفضل وعن منعه؛ لأن في منعه من سقي الماشية منعًا للكلأ الذي لا يملك، هذا آخر كلامه، ووجه ما ذكره أن الماشية إذا عطشت لا تأكل من الكلأ شيئًا، فإذا منع الماء منع الكلأ، وإذا باعه باع الكلأ))، وانظر: الأم (١٠٠/٥).

٢() مسند الإمام أحمد (٩/٤٢ رقم: ٢٥٠٨٧) –وله طرق أخرى–، وسنن ابن ماجه (الرهون، باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، ٥٣٣/٣ رقم: ٢٤٧٩)، وصحيح ابن حبان (٣٣١/١١ رقم: ٤٩٥٥)، رووه من طرق مختلفة، وفيما يلي تخريج الحديث مفصلًا:

فأخرجه الإمام أحمد (الموضع السابق)، وابن حبان، من طريق محمد بن إسحاق، ومن هذا الطريق أخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة (٦٢/١١ رقم: ٢١٣٤٧)، وإسحاق بن راهويه (٥٦٦/٢ رقم: ١١٤١)، وابن عبد البر (١٢٤/١٣).

وأخرجه الإمام أحمد (٢٦٠/٤١ رقم: ٢٤٧٤١) من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال، ومن هذا الطريق أخرجه أيضًا: ابن عدي في الكامل (٢٨٤/٤)، والحاكم (٢٦٧/٣ رقم: ٢٣٩٦)، والبيهقي (١٥٢/٦).

وأخرجه الإمام أحمد (٣١٦/٤١ رقم: ٢٤٨١١) من طريق أبي أويس عبد الله الأصبحي، ومن هذا الطريق أخرجه أيضًا: ابن زنجويه في الأموال (٦٦٠/٢ رقم: ١٠٩٦).

وأخرجه الإمام أحمد (٢٣٩/٤٣ رقم: ٢٦١٤٧)، من طريق خارجة بن عبد الله، ومن هذا الطريق أخرجه أيضًا: ابن عدي (٥١/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٥/١٣).

=

=

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٩/١ رقم: ٢٦٦)، عن أحمد بن رشدين، أخبرنا روح بن صلاح، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، عن صالح بن كيسان.

وأخرجه الدارقطني في العلل (٤٢٤/١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩٥/٧)، من طريق أبي نباتة يونس ابن يحيى، والخطيب في تاريخ بغداد (٦٨/١٢)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والبيهقي (١٥٢/٦)، من طريق أبي الأزهر من أصله عن عبد الرزاق، ثلاثتهم عن سفيان الثوري، ستتهم عن أبي الرجال، عن عمرة، عائشة، به.

ونقل ابن عبد البر في التمهيد (١٢٣/١٣)، أن الدارقطني ذكره عن أبي صاعد، عن أبي علي الجرمي، عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن مالك، عن أبي الرجال، عنه به، وذكر أيضًا بأن أبا قرة موسى بن طارق رواه عن مالك كذلك.

زاد ابن إسحاق في روايته: (يعني فضل الماء).

وزاد عبد الرحمن بن أبي الرجال: (وهو الرهو، سمعت أبي يقول: إن الرهو أن تكون البئر بين شركاء فيها الماء، فيكون للرجل فيها فضل، فلا يمنع صاحبه).

وزاد أبو أويس: (ولا رهو بئر).

وأخرجه ابن ماجه (الموضع السابق)، من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن جدته عمرة، عن عائشة ~، به، ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا: البزار (٢٥٩/١٨ رقم: ٣٠٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٣٥/١٤)، والبيهقي (١٥٢/٦).

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي (١٠٧٨/٤ رقم: ٥٩٩)، ورواية أبي مصعب الزهري (٤٦٩/٢ رقم: ٢٩٠١)، ورواية محمد بن الحسن (٢٩٧ رقم: ٨٣٨)، ومن طريقه البيهقي (١٥٢/٦)، من طريق ابن بكير.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٥/٨ رقم: ١٤٤٩٣)، وأخرجه ابن زنجويه (٦٧٣/٢ رقم: ١١٢٢)، والبيهقي (١٥٢/٦)، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، كلاهما – عبد الرزاق، وأبو نعيم– عن سفيان الثوري، كلاهما –مالك وسفيان– عن أبي الرجال، عن أمه عمرة مرسلًا.

مدار هذا الحديث على عمرة، روي عنها من طريقين، من طريق حارثة بن أبي الرجال، ومن طريق أبي الرجال، وقد اختلف فيه على أبي الرجال، وممن رواه عن أبي الرجال: مالك والثوري،

=

=

وقد اختلف عليهما فيه، وممن رواه عن سفيان: عبد الرزاق، وقد اختلف عليه أيضًا، وفيما يلي تفصيل المسألة:

أولًا: الاختلاف على عبد الرزاق.

روى عبد الرزاق الحديث في مصنفه عن سفيان بإسناده مرسلًا، ورواه البيهقي عن أبي الحسن محمد ابن الحسين العلوي، عن أبي حامد ابن الشرقي، عن أبي الأزهر من أصله، عن عبد الرزاق، عن سفيان بإسناده موصولًا، فخالف أبو الأزهر ما في المصنف.

وأبو الأزهر، هو أحمد بن الأزهر العبدي النيسابوري، صدوق كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه (التقريب ص: ٨٥).

قال البيهقي: ((هكذا أتى به موصولًا، وإنما يعرف موصولًا من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه))، وروى الحديث من طريق أبي نعيم عن سفيان بإسناده مرسلًا، وقال: ((هذا هو المحفوظ، مرسل))، فالصواب عن عبد الرزاق ما ورد في المصنف، وهي الرواية المرسلة، والله أعلم.

ثانيًا: الاختلاف على سفيان الثوري.

رُوى عنه على وجهين، فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرزاق في الصحيح عنه، عن سفيان، عن أبي الرجال، عن عمرة، مرسلًا.

وخالفهما أبو نباتة يونس بن يحيى، وعبد الرحمن بن مهدي، فروياه عنه موصولًا عن عائشة.

قال البيهقي بعد أن روى حديث أبي نعيم المرسلة: ((هذا هو المحفوظ، مرسل)).

وقد فتشت في إسناد عبد الرحمن بن مهدي فكانوا جميعًا ثقات، غير أن شيخ الخطيب، وهو أبو تمام علي بن محمد بن الحسن وإن كان قد وثق، إلا أنه كان مبتدعًا، ولذلك ذكره الذهبي في الميزان (١٥٥/٣)، ونقل عن خميس الحوزي قوله: ((كان رافضيًا يتظاهر به، ويقول بخلق القرآن ويدعو إليه))، وقال الخطيب (تاريخ بغداد ٥٨٨/١٣): ((كتبنا عنه، وكان صدوقًا، وكان ينتحل الاعتزال))، فلذلك يحمل الخطأ عليه، ولولا المخالفة لقلت بصحة روايته، لتوثيقهم له.

وأما أبو نباتة يحيى بن يونس، فصدوق (التقريب ص: ١١٠٠)، وروايتهما شاذة، لمخالفتهما من هم أوثق منهما، وهما: أبو نعيم الفضل بن دكين ثقة ثبت (التقريب ص: ٧٨٢)، وعبد الرزاق الصنعاني ثقة حافظ شهير (التقريب ص: ٦٠٧)، والله أعلم.

=

=

ثالثًا: الاختلاف على الإمام مالك.

روى الإمام مالك الحديث في جميع روايات الموطأ عن أبي الرجال، عن عمرة، مرسلًا، وذكر ابن عبد البر أن الدارقطني رواه بإسناده من طريق أبي صالح كاتب الليث رواه عن الليث، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن مالك، بإسناده موصولًا عن عائشة، وذكر ابن عبد البر أن أبا قرة موسى ابن طارق تابعه على وصله.

ولم أقف على روايتهما مسندة، وفي الطريق الذي أشار إليه الدارقطني أبو صالح كاتب الليث، وهو عبد الله بن صالح الجهني، صدوق كثير الغلط (التقريب ص: ٥١٥)، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي صدوق له أوهام (التقريب ص: ٣٨٢).

فالصواب عن مالك ما في الموطأ، وهي الرواية المرسلة، والله أعلم.

رابعًا: الاختلاف على أبي الرجال.

اختلف عليه في هذا الحديث على وجهين:

الأول: رواه الإمام مالك والثوري في الصحيح عنهما، عنه، عن أمه عمرة مرسلًا.

الثاني: رواه محمد بن إسحاق، وعبد الرحمن بن أبي الرجال، وأبو أويس عبد الله الأصبحي، وخارجة ابن عبد الله، وصالح بن كيسان، عنه، عن عمرة، عن عائشة ~ موصولًا، وليس فيهم من يبلغ درجة الثقة، سوى صالح بن كيسان، إلا أن في الإسناد إليه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، شيخ الطبراني، ضعيف، وقد اتهم بالكذب (لسان الميزان ٥٩٤/١)، فروايته ضعيفة.

محمد بن إسحاق صدوق يدلس (التقريب ص: ٨٢٥)، وقد صرح بالسماع في هذا الحديث، وعبد الرحمن بن أبي الرجال صدوق ربما أخطأ (التقريب ص: ٥٧٧)، وأبو أويس الأصبحي صدوق يهم (التقريب ص: ٥١٨)، وخارجة بن عبد الله صدوق له أوهام (التقريب ص: ٢٨٣).

فلا شك أن رواية الإمام مالك والثوري مقدمة على رواية هؤلاء، ولذلك صحح البيهقي الإرسال، وقال: ((هو المحفوظ))، إلا أن الدارقطني صحح الموصول أيضًا فقال في العلل (٤٢٤/١٤): ((هو صحيح عن عائشة)).

والذي يظهر -والله أعلم- أن كلا الروايتين صحيحة عن أبي الرجال، فوصله مرة، وأرسله في أخرى، فروى كل فريق ما سمع، ولذلك وقع الاختلاف.

=

ونَقْع البئر: بالنُّون، والقاف، فضل مائها؛ لأنَّه يُنقع به العطش، أي يُروى به، وشرب حتَّى نقع، أي رَوِيَ، وقيل: النقع، الماء النَّاقع، وهو المجتمع(١).

[٦٣٨] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من منع فضل ماء، أو فضل كلأ، منعه الله ٍ فضله يوم القيامة». أخرجه أحمد(٢).

=

ويؤيد الرواية الموصولة متابعة حارثة بن أبي الرجال لأبيه في وصله، وإن كان حارثة ضعيف (التقريب ص: ٢١٥)، إلا أنه صالح للاعتبار.

الخلاصة: روي هذا الحديث من طريقين عن عمرة، الأول: من طريق ابنها أبي الرجال، وقد صح عنه مرسلًا، وموصولًا عن عائشة، والثاني: من طريق حفيدها حارثة بن أبي الرجال، وروايته موصولة، وهو ضعيف، إلا أنه قد توبع من رواية أبيه الموصولة، فالحديث صحيح عن عائشة ~، والله أعلم.

١() انظر: النهاية (١٠٨/٥).

٢() مسند الإمام أحمد (٢٥٥/١١ رقم: ٦٦٧٣)، من طريق ليث، عن عمرو بن شعيب، عنه، به.

وإسناده ضعيف؛ ليث هو ابن أبي سُليم، صدوق، اختلط ولم يتميز حديثه فترك (التقريب ص: ٨١٧).

وأخرجه العقيلي في الضعفاء -ترجمة محمد بن الحسن القردوسي- (٥١/٤)، والطبراني في الأوسط (٤٥/٢ رقم: ١١٩٥)، والصغير (٧٤/١ رقم: ٩٣)، من طريق عبيد الله بن جرير بن جبلة، حدثنا محمد بن الحسن القردوسي، حدثنا جرير بن حازم، عن الأعمش، عن عمرو بن شعيب، عنه، نحوه.

قال العقيلي: ((لا يتابع على إسناد حديثه، وهذا يروى بإسناد أصلح من هذا))، يشير إلى الطريق السابق.

قال الطبراني في الصغير: ((لم يروه عن الأعمش إلا جرير، ولا عن جرير إلا محمد بن الحسن، تفرد به عبيد الله بن جرير، ولا روى عن الأعمش حديثًا غير هذا عن عمرو بن شعيب، ولا كتبناه إلا عن أحمد بن عبيد الله)).

وآفته محمد بن الحسن القردوسي، قال العقيلي: ((حديثه غير محفوظ، وليس بمشهور بالنقل)).

=

[٦٣٩] وعن عبادة بن الصامت ﷺ، أن رسول الله ﷺ قضى بين أهل المدينة في النخل، ألا يمنع نَقْع[١] بئر، وقضى بين أهل البادية ألا يمنع فضل ماء، ليمنع به الكلأ». أخرجه أحمد، وابن ماجه[٢].

=

وللحديث طرق أخرى: فأخرجه الإمام أحمد (٣٣١/١١ رقم: ٦٧٢٢)، وابن زنجويه في الأموال (٦٦٠/٢ رقم: ١٠٩٣)، من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، أن عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له: أن لا تمنع فضل مائك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ، منعه الله فضله يوم القيامة».

وإسناده ضعيف؛ للانقطاع، فسليمان بن موسى، وهو الأموي مولاهم، الأشدق، لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ (جامع التحصيل ص: ١٩٠)، وروايته عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (تهذيب الكمال ٩٢/١٢-٩٣)، وهو صدوق في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل (التقريب ص: ٤١٤).

ومحمد بن راشد، هو المكحولي، الخزاعي، صدوق يهم، ورمي بالقدر (التقريب ص: ٨٤٤).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٥٠/١٣ رقم: ١٤٥٧٦)، من طريق النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن عبد الله بن عمرو، مثله.

وإسناده ضعيف، للانقطاع بين مكحول وعبد الله بن عمرو، فقد اختلف في سماع مكحول عن عدد من الصحابة، وعبد الله بن عمرو ليس من ضمنهم (تحفة التحصيل ص: ٣١٤)، وقال الترمذي (الجامع ٢٧٧/٤): ((مكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك، وأبي هند الداري، ويقال: إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة))، والله أعلم.

١() في المطبوع من المسند، وغاية المقصد (١٩١/٢): (نفع)، بالفاء.

٢() مسند الإمام أحمد (٤٣٦/٣٧ رقم: ٢٢٧٧٨)، ولم أقف عليه في سنن ابن ماجه.

والحديث من زوائد ابنه عبد الله، أخرجه من طريق الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة، به، وهو جزء من حديث طويل.

=

ونَقْع البئر: بالنُّون، والقاف، تقدَّم شرحه آنفًا.

❁ ❁ ❁

=

وإسناده ضعيف، فضيل بن سليمان، هو النميري، صدوق له خطأ كثير (التقريب ص: ٧٨٥)، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، مجهول الحال، وروايته عن جد أبيه عبادة مرسلة (التقريب ص: ١٣٣)، والله أعلم.

ذكر ما يشترك فيه النَّاس

[٦٤٠] عن أبي خداش، عن بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنَّار». أخرجه أحمد، وأبو داود[١].

١() مسند الإمام أحمد (١٧٤/٣٨ رقم: ٢٣٠٨٢)، عن وكيع، حدثنا ثور الشامي.

وسنن أبي داود (كتاب البيوع، باب في منع الماء، ٣٤٤/٥ رقم: ٣٤٧٧) عن علي بن الجعد اللؤلؤي، و(رقم: ٣٤٧٧)، من طريق عيسى بن يونس.

وأخرجه من طريق وكيع، عن ثور أيضًا: ابن أبي شيبة في المصنف (٦٦٩/١١ رقم: ٢٣٦٥٥)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤٥١/٢)، والبيهقي (١٥٠/٦)، من طريق يحيى القطان، حدثنا ثور الشامي.

وأخرجه من طريق علي بن الجعد أيضًا: البيهقي (١٥٠/٦).

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٤١٣/١ رقم: ٧٣٧)، وابن عدي في الكامل (٤٥١/٢)، والبيهقي(١٥٠/٦)، من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤٥١/٢)، والبيهقي (١٥٠/٦)، من طريق معاذ العنبري، كلهم، عن حَرِيز بن عثمان، حدثنا أبو خداش، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ، به، وله قصة في رواية أبي عبيد.

وإسناده صحيح، حريز بن عثمان، هو الرحبي، الحمصي، ثقة ثبت (التقريب ص: ٢٣١)، وأبو خداش، هو حبان بن زيد الشرعبي، ثقة (التقريب ص: ٢١٧)، ولا تضر جهالة الصحابي، فكلهم عدول، والله أعلم.

وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٩٧ رقم: ٣١٥)، والبيهقي (١٥٠/٦)، من طريق سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد، يرفعه إلى النبي ﷺ، به.

قال البيهقي: ((أرسله الثوري عن ثور، وإنما أخذه ثور عن حريز))، وقد سبق ذكر رواية ثور الموصولة، من طريق وكيع، ويحيى القطان، والله أعلم.

وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عبَّاس، وزاد: «وثمنه حرام»[١].

[٦٤١] وعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع الماء، والنَّار، والكلأ». أخرجه ابن ماجه[٢].

١() سنن ابن ماجه (الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ٥٢٨/٣ رقم: ٢٤٧٢).
وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير (٨٠/١١ رقم: ١١١٠٥)، وابن عدي في الكامل (٢٠٩/٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٥٥/١٤)، من طريق عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس، به.
وإسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن خراش، وهو ابن حوشب الشيباني، أبو جعفر الكوفي (التقريب ص: ٥٠٢).
والعوام بن حوشب، هو ابن يزيد الشيباني، ثقة، ثبت، فاضل (التقريب ص: ٧٥٧)، والله أعلم.

٢() سنن ابن ماجه (الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ٥٢٩/٣ رقم: ٢٤٧٣)، عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان –هو ابن عيينة–، عن أبي الزناد، عنه، به، ولفظه: «ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلأ، والنار».
ورجاله ثقات، إلا أن محمد بن عبد الله بن يزيد، وهو المقرئ (التقريب ص: ٨٦٦) قد خولف في لفظه.
فأخرجه الإمام أحمد (٢٧٦/١٢ رقم: ٧٣٢٤)، عن سفيان.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣١/١١ رقم: ٦٢٥٧)، عن أبي خيثمة، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ».
وهذا اللفظ هو المروي في الصحيحين، من طريق الإمام مالك (صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، لقول النبي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء»، ١١٠/٣ رقم: ٢٣٥٣ وصحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، ويحتاج إليه في لرعي الكلأ، ١١٩٨/٣ رقم: ١٥٦٦)، ومن طريق الليث (صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، ويحتاج إليه في
=

وهذا في كلأ نبت في غير ملك، أمَّا ما كان في ملك الرَّجل من الكلأ، والأراك، فمملوك له، وله منعه عن غيره، كسائر الأشجار(١).

وأمَّا النَّار، قيل: أراد بها الحجارة الَّتي توري النَّار، لا يمنع أحد أن يأخذ منها شيئًا إذا كان في موات، وأمَّا النَّار الَّتي يوقدها الإنسان، فله منع الغير منها. وقيل: له أن يمنع من يأخذ [جذوة](٢) منها، ولا يمنع من يستصبح منها مصباحًا، أو يشعل منها ضغثًا؛ لأنَّه لا ينقص من عينها شيء(٣).

وكذلك ما كان من الماء في موات، فهو مشترك، وما كان في بئر مملوكة، أو أرض مملوكة، فهو لصاحبها، وله منع الغير منه، وقيل: الماء لا يملك أصلًا(٤)، والمذهب الأوَّل(٥).

=

لرعي الكلأ، ١١٩٨/٣ رقم: ١٥٦٦)، كلاهما عن أبي الزناد، عنه، به. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة ﷺ، بهذا اللفظ.

والصواب أن قوله: (ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلأ، والنار)، هو من قول سفيان بن عيينة، فقد أخرج ابن الجارود في المنتقى (١٥٣ رقم: ٥٩٦) حدثنا ابن المقرئ، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»، قال سفيان: وثلاث لا يمنعهن: الماء، والكلأ، والنار.

فذَكر اللفظ المحفوظ عن أبي هريرة، وجعل قوله: (ثلاث لا يمنعن...)، من كلام سفيان، وقد سبق معناه بسند صحيح، في الحديث الذي قبله، والله أعلم.

١() انظر: معالم السنن (١٢٩/٣)، وشرح السنة (٢٧٨/٨-٢٧٩).

٢() كذا في النسخة الفرنسية، وفي الأصل: (جروة)، والصواب المثبت.

٣() انظر: معالم السنن (١٢٩/٣)، وشرح السنة (٢٧٩/٨).

٤() هو قول الحنفية. انظر: بدائع الصنائع (١٨٨/٦)، والهداية (٣٨٨/٤).

٥() انظر: الحاوي (٥٠٦/٧)، والمهذب (٣٠٠/٢).

ذكر الجلوس في الطُّرقات الواسعة للبيع والشِّراء، أو غيرهما

[٦٤٢] عن أبي سعيد ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إيَّاكم والجلوس في الطُّرقات». فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بدٌّ، نتحدث فيها. فقال: «فإذا أبيتم إلَّا المجلس فأعطوا الطَّريق حقَّها». قالوا: وما حقُّ الطَّريق يا رسول الله؟ قال: «غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السَّلام، والأمر والمعروف، والنَّهي عن المنكر». أخرجاه، وأبو داود، وأبو حاتم(١).

[٦٤٣] وفي رواية عنده من حديث أبي هريرة ﷺ: «وتشميت العاطس، وإرشاد السَّبيل»، وزاد أبو داود: «وإرشاد السَّبيل» أيضًا من حديث أبي هريرة(٢).

١() صحيح البخاري (كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، ١٣٢/٣ رقم: ٢٤٦٥)، وصحيح مسلم (كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه، ١٦٧٥/٣ رقم: ٢١٢١)، وسنن أبي داود (كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات، ١٩٠/٧ رقم: ٤٨١٥)، وصحيح ابن حبان (٣٥٦/٢ رقم: ٥٩٥)، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

٢() صحيح ابن حبان (٣٥٧/٢ رقم: ٥٩٦)، وسنن أبي داود مختصرًا (كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات، ١٩١/٧ رقم: ٤٨١٦).

وأخرجه أيضًا البخاري في الأدب المفرد (٥٦٥ رقم: ١٠١٤)، وأبو يعلى (٥٠٤/١١ رقم: ٦٦٢٦)، والحاكم (٤٨٤/٧ رقم: ٧٨٩٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٣/١٠ رقم: ٧٢١٤)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن تجلسوا بأفنية الصعدات، قالوا: يا رسول الله، إنا لا نستطيع ذلك، ولا نطيقه. قال: «إما لا، فأدوا حقها»، قالوا: وما حقها يا رسول الله؟ قال: «رد التحية، وتشميت العاطس إذا حمد الله، وغض البصر، وإرشاد السبيل».

=

[٦٤٤] وزاد أيضًا من حديث عمر: «ويغيث الملهوف، ويهدي الضَّال»[(١)].

=

ولم يذكر أبو داود منه إلا قوله: «وإرشاد السبيل»، وأحال باقي اللفظ إلى حديث أبي سعيد الخدري.

وإسناده حسن؛ لأجل عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ابن عبد الله بن الحارث الكناني، المدني، صدوق (التقريب ص: ٥٧٠).

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٤ رقم: ١١٤٩)، من طريق سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، مثله، وفيه زيادة: «إدلال السائل».

وإسناده حسن أيضًا؛ لأجل العلاء بن عبد الرحمن، هو الحرقي، المدني، صدوق ربما وهم (التقريب ص: ٧٦١).

وسليمان بن بلال، هو التيمي مولاهم، المدني، ثقة (التقريب ص: ٤٠٥)، وعبد الرحمن بن يعقوب، والد العلاء، هو الجهني، المدني، مولى الحرقة، ثقة (التقريب ص: ٦٠٥).

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٥٦ رقم: ٤٢٧)، والبغوي في شرح السنة (٣٠٥/١٢ رقم: ٣٣٣٩)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، نحوه.

وإسناده ضعيف جدًا؛ يحيى بن عبيد الله، هو ابن عبد الله بن مَوهَب التيمي، المدني، متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع (التقريب ص: ١٠٦١)، وأبوه مقبول (التقريب ص: ٦٤١)، والله أعلم.

١() سنن أبي داود (كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات، ١٩٢/٧ رقم: ٤٨١٧).

وأخرجه أيضًا البزار (٤٧٢/١ رقم: ٣٣٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٤/١ رقم: ١٦٥)، والبيهقي في الشعب (٩٣/١٠ رقم: ٧٢١٥)، والضياء في المختارة (٤٢٩/١ رقم: ٣٠٨)، كلهم من طريق جرير بن حازم، عن إسحاق بن سويد، عن ابن حجير العدوي، عن عمر ابن الخطاب ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والجلوس في الصعدات، فإن كنتم لابد فاعلين فأعطوا الطريق حقه، قيل: وما حقه؟ قال: «غض البصر، ورد السلام»، أحسبه قال: «وإرشاد الضال»، وهذا لفظ البزار.

=

وإنَّما أمر رسول الله ﷺ بغضِّ البصر؛ لخوف الفتنة ممَّن يراه من النِّساء، وكفِّ الأذى يحتمل أن يريد كفَّ أذى النَّاس بعضهم عن بعض، ويحتمل أن يريد كفَّ أذاه عن المارِّ فيه، حتَّى لا يجلس، بحيث يضيق عليه الطَّريق، أو يجلس على باب داره، بحيث يكشف عياله.

وفيه دليل على وجوب ردِّ السَّلام، وعلى أنَّ المارَّ يسلِّم على القاعد(١).

[٦٤٥] وعن البراء قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ على مجلس من الأنصار فقال: [٣٠/أ]

=

ولفظ الطحاوي: «حق الطريق أن ترد السلام، وتغض البصر، وتكف الأذى، وتهدي الضال، وتعين الملهوف».

ولم يذكر أبو داود إلا ما ذكره المؤلف، وأحال في بقية اللفظ إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال البزار: ((هذا الحديث لا نعلم أسنده إلا جرير بن حازم، عن إسحاق بن سويد، ولا رواه عن جرير مسندًا إلا ابن المبارك، وروى هذا الحديث حماد بن زيد، عن إسحاق بن سويد مرسلًا)).

ابن حجير، وعند البزار: ابن حجيرة، هو العدوي، مستور (التقريب ص: ١٢٣٦)، وإسحاق بن سويد، هو ابن هبيرة العدوي، البصري، صدوق (التقريب ص: ١٢٩).

وخولف جرير فيه، فأخرجه أبو عبيد في الغريب (١٢٤/٢)، عن ابن علية، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٥٤/١ رقم: ١٦٦)، من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن إسحاق بن سويد، عن يحيى بن يعمر، عن النبي ﷺ.

قال الطحاوي: ((هذا الحديث منقطع الإسناد))، يشير إلى إرساله، فيحيى بن يعمر من ثقات التابعين (التقريب ص: ١٠٧٠).

وقال الدارقطني في العلل (٢٥١/٢): ((وهو أشبه بالصواب)).

ويشهد للحديث حديثي أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة ƒ السابق ذكرهما، والله أعلم.

١() ذكر ذلك كله القاضي عياض في إكمال المعلم (٧٧/٤).

«إن أبيتم إلَّا أن تجلسوا، فأهدوا السَّبيل، وردُّوا السَّلام، وأغيثوا الملهوف». أخرجه أبو حاتم[١].

١() صحيح ابن حبان (٣٥٨/٢ رقم: ٥٩٧).

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٤٣٨/٣ رقم: ١٨٤٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٥٧/١ رقم: ١٧٢)، كلهم من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٨٦/٢ رقم: ٧٤٦)، ومن طريقه الترمذي (أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في الجالس على الطريق، ٤٤٦/٤ رقم: ٢٧٢٦)، والدارمي (٦٣٧ رقم: ٢٨٥٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٦/١ رقم: ١٧١).

وأخرجه الإمام أحمد (٥٣٦/٣٠ رقم: ١٨٥٦٨)، والروياني في مسنده (٢٢٩/١ رقم: ٣٢٣)، وأبو يعلى (٢٦٤/٣ رقم: ١٧١٧)، من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه الإمام أحمد (٤٣٧/٣٠ رقم: ١٨٤٨٣)، عن عفان، ومن طريق أبي سعيد مولى بني هاشم (٦١٦/٣٠ رقم: ١٨٦٧٦).

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٥/٣ رقم: ١٧١٨)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٦/١ رقم: ١٧٠)، عن محمد بن خزيمة، عن حجاج ابن منهال، خمستهم –الطيالسي، وابن جعفر، وعفان، وابن مهدي، وحجاج– عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء، به.

وفي جميع الروايات غير رواية ابن حبان: (وأعينوا المظلوم)، بدل: (وأغيثوا الملهوف).

أبو إسحاق، هو عمرو بن عبد الله السبيعي، ثقة مكثر (التقريب ص: ٧٣٩).

قال شعبة في رواية أبي داود الطيالسي، ومحمد بن جعفر، وعفان، وعبد الرحمن بن مهدي: لم يسمعه أبو إسحاق من البراء.

ولفظ رواية ابن مهدي: قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: أسمعته من البراء؟ قال: لا.

وجاء في رواية حجاج بن منهال عند الطحاوي: حدثني شعبة، حدثني أبو إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب.

قال الطحاوي بعد أن عقَّب رواية حجاج برواية أبي داود الطيالسي: ((غير أنه قال فيه: قال شعبة: ولم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق بن البراء))، قال: ((وهذا اختلاف شديد على =

ذكر استحباب إماطة الأذى عن الطَّريق

تقدَّم في الذِّكر قبله أنَّه من حقِّه، وتقدَّم في باب صلاة التَّطوع، في ذكر صلاة الضُّحى طرف منه[١].

=

شعبة في هذا الحديث؛ لأن حجاجًا يذكر فيه سماع أبي إسحاق إياه من البراء، وأبو الوليد ينفي ذلك، والله أعلم ما الصواب فيه)).

والصواب فيه رواية أبي الوليد الطيالسي، فإنه لم ينفرد به، بل وافقه جماعة من الثقات، كما سبق ذكرهم.

وأما التصريح بالسماع في رواية حجاج فهو خطأ، ويحتمل أن يكون من حجاج بن المنهال، وهو ثقة فاضل (التقريب ص: ٢٢٤)، أو من تلميذه محمد بن خزيمة، وهو ابن راشد البصري، وثقه ابن يونس في تاريخه (٢/٢٠٣)، والله أعلم.

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٢/٤٦٠)، وأورد فيه حديث أبي ذر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة: تسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة، وبضعة أهله صدقة، ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى».

أخرجه أبو داود واللفظ له (باب تفريع أبواب التطوع، وركعات السنة، باب صلاة الضحى، ٢/٤٦٠ رقم: ١٢٨٥)، من طريق عباد بن عباد.

وأخرجه الإمام أحمد (٣٥/٤٣٤ رقم: ٢١٥٤٨)، والحسين بن حرب في البر والصلة (١٥١ رقم: ٢٩٤)، والنسائي في الكبرى (٨/٢٠٥ رقم: ٨٩٧٩)، من طريق هشام بن حسان، كلاهما عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر، به.

وإسناده حسن، واصل، هو مولى أبي عيينة، صدوق، عابد (التقريب ص: ١٠٣٤)، ويحيى بن عقيل، هو البصري، نزيل مرو، صدوق (التقريب ص: ١٠٦٢)، ويحيى بن يعمر، هو البصري، نزيل مرو وقاضيها، ثقة، فصيح (التقريب ص: ١٠٧٠).

=

[٦٤٦] وعن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «نزع رجل لم يعمل خيرًا قطُّ غصن شوك عن الطَّريق، إمَّا كان في شجرة [فقطعه](١) **وألقاه، وإمَّا كان موضوعًا فأماطه، فشكر الله له بها، فأدخله الجنَّة»**(٢).

=

وهو في صحيح مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، ٤٩٨/١ رقم: ٧٢٠)، من طريق مهدي بن ميمون، عن واصل، عنه، به، بدون ذكر إماطة الأذى عن الطريق.

١() كذا في المصادر التي أخرجته، وفي الأصل، والنسخة الفرنسية: (فقطه)، وهو خطأ من الناسخ.

٢() أخرجه أبو داود (كتاب الأدب، باب في إماطة الأذى عن الطريق، ٥٢٧/٧ رقم: ٥٢٤٥)، وابن حبان (٢٩٧/٢ رقم: ٥٤٠)، والطبراني في الأوسط (٢٧٦/٣ رقم: ٣١٣٣)، من طريق الليث، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

قال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن زيد إلا محمد)).

وفيه محمد بن عجلان، وهو المدني، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة (التقريب ص: ٨٧٧).

وخالفه الإمام مالك، فرواه عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق، فأخَّره، فشكر الله له، فغفر له».

أخرجه مالك في الموطأ (١٧٩/٢ رقم: ١٣٣/٤٣١)، ومن طريقه البخاري (كتاب المظالم والغصب، باب من أخذ الغصن، وما يؤذي الناس في الطريق، فرمى به، ١٣٥/٣ رقم: ٢٤٧٢)، ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم، ٢٠٢١/٤ رقم: ١٩١٤)، وهو المحفوظ، والله أعلم.

ذكر كراهيَّة مشي الرَّجل بين المرأتين

[٦٤٧] عن ابن عمر f، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن يمشي الرَّجل بين المرأتين. أخرجه أبو داود[١]، وبالله التَّوفيق.

❁ ❁ ❁

١() سنن أبي داود (كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، ٥٤٤/٧ رقم: ٥٢٧٣).

وأخرجه أيضًا البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٤/٣)، والخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص: ٤٥)، والعقيلي في الضعفاء (٣٣/٢)، وابن عدي في الكامل (٨٧/٣)، والحاكم في المستدرك (٥١١/٧ رقم: ٧٩٥٦)، والبيهقي في الشعب (٣١٦/٧ رقم: ٥٠٦٣)، كلهم من طريق أبي قتيبة سلم بن قتيبة، عن داود بن أبي صالح المدني، عن نافع، عن ابن عمر، به.

قال الحاكم: ((صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)).

وفيه داود بن أبي صالح المدني، قال البخاري: ((لا يتابع عليه))، وقال أبو حاتم (الجرح والتعديل ٤١٦/٣): ((مجهول، حدث بحديث منكر))، وقال أبو زرعة (المصدر السابق): ((لا أعرفه إلا في حديث واحد، يرويه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهو حديث منكر))، وقال ابن حبان (المجروحين ٢٩٠/١): ((يروي الموضوعات عن الثقات، حتى كأنه كان يتعمد لها، روى عن نافع، عن ابن عمر..))، وذكر الحديث، وقال الحافظ (التقريب ص: ٣٠٦): ((منكر الحديث)).

فالحديث منكر، لا يصح عن النبي ﷺ، وأما تصحيح الحاكم له، فغير مستغرب، فهو معروف بالتساهل، غفر الله لنا وله، والله أعلم.

ذكر مشي النِّساء في الطَّريق

[٦٤٨] عن حمزة بن أبي أُسِيد الأنصاريّ [(١)] ﷺ، أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول –وهو خارج من المسجد، فاختلط الرِّجال مع النِّساء في الطَّريق، فقال رسول الله ﷺ– للنِّساء: «استأخرن؛ فإنَّه ليس لكنَّ أن تَحْقُقْن الطَّريق، عليكنَّ بحافَّات الطَّريق»، فكانت المرأة تلصق بالجدار، حتَّى إنَّ ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به. أخرجه أبو داود(٢).

١() سقط في كلا النسختين قوله: (عن أبيه)، وهي عند جميع من أخرج الحديث، وقد ترجم له المؤلف عقب الحديث.

٢() سنن أبي داود (كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، ٥٤٣/٧ رقم: ٥٢٧٢).

وأخرجه أيضًا يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٤٤/١)، والشاشي في مسنده (٣٩٣/٣ رقم: ١٥١٥)، والطبراني في الكبير (٢٦١/١٩ رقم: ٥٨٠)، والبيهقي في الشعب (٢٤٠/١٠ رقم: ٧٤٣٧)، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد، عن أبي اليمان، عن شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه، به.

وإسناده ضعيف؛ أبو اليمان، وهو الرحال المدني، اسمه كثير بن يمان، ويقال: ابن جريج، مستور (التقريب ص: ١٢٢٧)، وشداد بن أبي عمرو بن حِمَاس، وهو الليثي، المدني، مجهول (التقريب ص: ٤٣٢)، وأبوه مقبول (التقريب ص: ١١٨٢).

وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (١٣٤/١ رقم: ٢٧٣)، والبيهقي في الشعب (٢٣٩/١٠ رقم: ٧٤٣٦)، من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه البيهقي في الشعب (٢٣٩/١٠ رقم: ٧٤٣٦)، من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن الحكم، عن أبي عمرو بن حماس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء سراة الطريق»، زاد في رواية البيهقي: يعني وسط الطريق.

=

وأبو أُسَيد: بضمِّ الهمزة، وفتح السِّين المهملة، وقيَّده بعضهم بفتح الهمزة، وكسر السِّين، والصَّواب هو الأوَّل، واسمه مالك بن ربيعة، وقيل: هلال بن ربيعة، والأوَّل أشهر(١).

وقوله: «**تَحْقُقْنَ الطَّريق**»، أي يتكبن حُقَّها، وهو وسطها، يقال: سقط على [حاقِّ](٢) القفا، وحُقِّه(٣)، والله أعلم.

=

أبو النضر هاشم بن القاسم، هو الليثي مولاهم، البغدادي، لقبه قيصر، ثقة ثبت (التقريب ص: ١٠١٧).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٤/٣ رقم: ٣٠١٨)، من طريق إسحاق بن محمد المسيبي، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن الحارث بن الحكم، عن أبي عمرو بن حماس وكانت له صحبة، أن رسول الله ﷺ، وذكره.

وفيه إسحاق بن محمد المسيبي، أبو محمد، صدوق فيه لين، ورمي بالقدر (التقريب ص: ١٣١).

وقد خالف فيه الثوري وهاشم بن القاسم، فزاد في إسناده ابن شهاب الزهري، وذكر أن أبا عمرو ابن حماس له صحبة.

والصحيح رواية الثوري وهاشم، فهما أوثق منه، وليس لأبي عمرو بن حماس صحبة، بل عده الحافظ من الطبقة السادسة، وهم الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٨٢ و ١١٨٢).

فالحديث ضعيف؛ لأجل أبي عمرو بن حماس، فهو مقبول -كما سبق ذكره-، ولم يتابع عليه، وللإرسال، والله أعلم.

١() انظر: مختصر سنن أبي داود (٤٦٨/٣).

وشهد أبو أسيد بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، ومات سنة ثلاثين، وقيل: بعد ذلك، وقيل: هو آخر من مات من البدريين. انظر: الاستيعاب (١٣٥١/٣)، والإصابة (٥٣٥/٥).

٢() كذا في النسخة الفرنسية، والنهاية، وفي الأصل: (حاف)، والصواب المثبت.

٣() انظر: النهاية (٤١٥/١).

[٦٤٩] وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنِّساء وسط الطَّريق». أخرجه أبو حاتم[١].

❁ ❁ ❁

١() صحيح ابن حبان (٤١٥/١٢ رقم: ٥٦٠١).

وأخرجه أيضًا ابن عدي في الكامل (٥/٤)، وأبو الطاهر المخلص في المخلصيات (٣٠/٣ رقم: ١٩٤٠)، والبيهقي في الشعب (٢٣٩/١٠ رقم: ٧٤٣٨)، كلهم من طريق الصلت بن مسعود، أخبرنا مسلم بن خالد، أخبرنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

قال ابن عدي: ((لا أعلم يرويه عن شريك غير مسلم بن خالد، وشريك بن عبد الله رجل مشهور من أهل المدينة، حدث عنه مالك، وغير مالك من الثقات، وحديثه إذا روى عنه ثقة فإنه لا بأس بروايته، إلا أن يروي عنه ضعيف))،

وقال البيهقي: ((لا أعلم يرويه عن شريك غير مسلم بن خالد)).

ومسلم بن خالد، هو المخزومي مولاهم، المكي، المعروف بالزنجي، صدوق، كثير الأوهام (التقريب ص: ٩٣٨)، فمثله لا يحتمل تفرده، وقد تفرد به، كما أشار ابن عدي، والبيهقي، فالحديث ضعيف لأجله.

وشريك بن عبد الله، هو ابن أبي نمر، أبو عبد الله المدني، صدوق يخطئ (التقريب ص: ٤٣٦)، والله أعلم.

ذكر أنّ الرَّجل أحقُّ بمجلسه ما دام فيه، ومن قام ثمّ رجع فهو أحقُّ به

[٦٥٠] عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من قام من مجلسه ثمَّ رجع إليه، فهو أحقُّ به». أخرجاه[١].

[٦٥١] وعن ابن عمر f، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يُقِم[٢] الرَّجلُ الرَّجلَ من مجلسه ثمَّ يجلس فيه، ولكن تفسَّحوا». أخرجاه[٣].

[٦٥٢] وعن أنس ﷺ، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ لي إليك حاجة؟ فقال لها: «يا أمَّ فلان، اجلسي في أيِّ نواحي السِّكك شئت، حتَّى أجلس إليك». فجلست، وجلس النَّبيُّ ﷺ إليها، حتَّى قضى حاجتها. أخرجه أبو داود[٤].

١() الحديث لم يخرجه البخاري، وإنما تفرد به مسلم دونه (كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه، ثم عاد فهو أحق به، ١٧١٥ رقم: ٢١٧٩). وانظر: تحفة الأشراف (٤١٢/٩) و (٤٢٤/٩).

٢() في صحيح البخاري: (لا يقيم)، وفي صحيح مسلم: (لا يقيمن).

٣() صحيح البخاري (كتاب الاستئذان، باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ٦١/٨ رقم: ٦٢٦٩)، وصحيح مسلم (كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، ١٧١٤/٤ رقم: ٢١٧٧)، من طريق نافع، عن ابن عمر f.

٤() سنن أبي داود (كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات، ١٩٣/٧ رقم: ٤٨١٨).
وأخرجه البخاري تعليقًا (كتاب الأدب، باب الكبر، ٢٠/٨ رقم: ٦٠٧٢)، والإمام أحمد (٢٣١/١٩ رقم: ١٢١٩٧)، و(٤٥٠/٢٠ رقم: ١٣٢٤١)، والترمذي في الشمائل (٢٧١
=

ذكر المنع من الجلوس في فناء دار إلَّا بإذن مالكها

[٦٥٣] عن أسماء بنت أبي بكر *f*، **قالت: جاءني رجل، فقال: يا أمَّ عبد الله، إنِّي رجل فقير، أردت أن أبيع في ظلِّ دارك؟ قالت: إنِّي إن أرخصت لك أبى ذلك الزُّبير، فتعال فاطلب إليَّ والزُّبير شاهد. فجاء، فقال: يا أمَّ عبد الله، إنِّي رجل فقير، أردت أن أبيع في ظلِّ دارك؟ قالت: وما لك بالمدينة إلَّا داري؟ فقال لها الزُّبير: مالك أن تمنعي رجلًا فقيرًا يبيع». أخرجه مسلم في حديث طويل(١)، [٣٠/ب] في باب حمل الرَّجلِ المرأةَ ذات المحرم [من]** (٢) **خلفه(٣).**

ووجه الدَّلالة: أنَّه استأذنها، وتوقَّفت عن الإذن خشية من الزُّبير، ولو كان مباحًا لما احتاج إلى إذن، ولما جاز لها التَّوقُّف، وقول الزُّبير: (مالك أن تمنعي) من باب أولى، والله أعلم.

=

رقم: ٣٣٢)، والطبراني في الأوسط (٢٧٦/٣ رقم: ٣١٣٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٠/١٣ رقم: ٣٦٧٢)، كلهم من طرق، عن حميد الطويل.

وأخرجه أيضًا مسلم (كتاب الفضائل، باب قرب النبي ﷺ من الناس، وتبركهم به، ١٨١٢/٤ رقم: ٢٣٢٦)، من طريق ثابت، كلاهما عن أنس ﷺ، به.

١() صحيح مسلم (كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، ١٧١٧/٤ رقم: ٣٥/٢١٨٢).

٢() كذا في مختصر صحيح مسلم للمنذري (٣٧٨/٢)، وفي كلا النسختين: (منه)، والصواب المثبت.

٣() في المطبوع من مختصر صحيح مسلم للمنذري (٣٧٨/٢): (باب جعل المرأة ذات المحرم من خلفه).

والحديث سيأتي في ذكر استحباب خدمة المرأة زوجها، من باب عشرة النِّساء[١].

❁ ❁ ❁

١() انظر: نسخة فيض الله افندي التركية (١٥٢/أ)، الملف الثاني اللوحة رقم (٤٥) حسب الترقيم الالكتروني.

ذكر النّهي عن الجلوس بين اثنين إلّا بإذنهما

[٦٥٤] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يُجْلس بين رجلين إلَّا بإذنهما». أخرجه أبو داود، والتِّرمذيُّ، وقال: ((حديث حسن))[1].

❁ ❁ ❁

١() سنن أبي داود (كتاب الأدب، باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما، ٢١٤/٧ رقم: ٤٨٤٤ و ٤٨٤٥)، من طريق عامر الأحول، وأسامة بن زيد الليثي، وجامع الترمذي (أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما، ٤٦٥/٤ رقم: ٢٧٥٢)، من طريق أسامة بن زيد الليثي، كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به، واللفظ المذكور لعامر الأحول.

وأما لفظ أسامة بن زيد فهو: «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما».

وأخرجه من طريق عامر الأحول أيضًا: الطبراني في الأوسط (٧٥/٤ رقم: ٣٦٥٢)، والبيهقي (٢٣٢/٣).

وأخرجه من طريق أسامة بن زيد الليثي: الإمام أحمد (٥٧٦/١١ رقم: ٦٩٩٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٣٩ رقم: ١١٤٢)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٢٤٢ رقم: ٥٤٠).

وعامر الأحول، هو ابن عبد الواحد البصري، صدوق يخطئ (التقريب ص: ٤٧٧)، وأسامة بن زيد الليثي مولاهم، المدني، صدوق يهم (التقريب ص: ١٢٤)، وقد تتابعا عليه، فالحديث حسن.

وعمرو بن شعيب، هو بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق (التقريب ص: ٧٣٨)، وأبوه صدوق، ثبت سماعه من جده (التقريب ص: ٤٣٨)، والله أعلم.

ذكر الزَّجر عن الجلوس وسط الحلْقة

[٦٥٥] عن حذيفة بن اليمان، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لعن من جلس وسط الحلْقة. أخرجه أبو داود، والتِّرمذيُّ، وقال: ((حسن صحيح))[١].

ووجه ذلك: أنَّهم يتأذَّون به من وجهين، أحدهما: أنَّه لا يصل إلى وسط حلقتهم غالبًا إلَّا بعد تخطِّي رقابهم، الثَّاني: أنَّه إذا جلس وسطها، حال بين الوجوه، وحجب بعضهم عن بعض[٢].

❁ ❁ ❁

١() سنن أبي داود (كتاب الأدب، باب في الجلوس وسط الحلقة، ١٩٨/٧ رقم: ٤٨٢٦)، وجامع الترمذي (أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة، ٣٨٧/٤ رقم: ٢٧٥٣).

وأخرجه أيضًا أبو داود الطيالسي (٣٤٨/١ رقم: ٤٣٦)،، والإمام أحمد (٣٩٣/٣٨ رقم: ٢٣٣٧٦)، والبزار (٣٥٩/٧ رقم: ٢٩٥٧)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٨٣ رقم: ٢٨٢)، والبيهقي (٢٣٤/٣)، كلهم من طرق، عن قتادة، عن أبي مِجْلَز، عن حذيفة، به.

وإسناده ضعيف؛ للانقطاع، فإن أبا مجلز لم يدرك حذيفة، قاله شعبة كما عند الإمام أحمد، وهو أحد الرواة عن قتادة، وقال ابن معين (التاريخ رواية الدوري ١٤٦/٤): ((لم يسمع من حذيفة))، والله أعلم.

٢() انظر: معالم السنن (١١٤/٤)، وشرح السنة (٣٠٠/١٢).

ذكر جلوس الإنسان حيث ينتهي به المجلس

[٦٥٦] عن جابر، قال: كنَّا إذا أتينا النَّبيَّ ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي به المجلس. أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ، وقال: ((حسن غريب))[١].

قال الحافظ المنذريُّ: ((في إسناده شَريك بن عبد الله القاضي، فيه مقال))[٢]، والله أعلم.

١() سنن أبي داود (كتاب الأدب، باب في التحلق، ١٩٧/٧ رقم: ٤٨٢٥)، وسنن النسائي الكبرى (٣٨٧/٥ رقم: ٥٨٦٨)، وجامع الترمذي (أبواب الاستئذان والآداب، بابٌ، ٤٤٦/٤ رقم: ٢٧٢٥).

وأخرجه أيضًا الطيالسي (١٣٣/٢ رقم: ٨١٧)، وابن أبي شيبة في الأدب (٣٧٩ رقم: ٤١٠)، والإمام أحمد (٤٣٧/٣٤ رقم: ٢٠٨٥٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٣٩ رقم: ١١٤١)، وأبو يعلى (٤٤٩/١٣ رقم: ٧٤٥٣)، وابن حبان (٣٤٥/١٤ رقم: ٦٤٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٢٩/٢ رقم: ١٩٥١)، وابن عدي في الكامل (١٨/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣/٩)، والبيهقي (٢٣١/٣)، وابن عساكر في معجمه (٢٦١/١ رقم: ٣٠٤)، من طرق، عن شريك، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة ﷺ، به، وليس فيه قوله في آخر الحديث: (به المجلس)، وإنما ورد في حديث آخر، وورد في تراجم بعض من أخرج هذا الحديث، كالنسائي والبيهقي.

قال ابن عساكر ((محفوظ من حديث شريك)).

وشريك بن عبد الله النخعي، فيه مقال، كما نقل المؤلف عن المنذري، فهو صدوق يخطئ كثيرًا (التقريب ص: ٤٣٦)، فالحديث ضعيف لأجله، وقد ذكر الترمذي بأن زهير بن معاوية تابعه فيه عن سماك بن حرب، ولم أقف على روايته، وقواه الألباني بهذه المتابعة (السلسلة الصحيحة ٦٤٧/١)، والله أعلم.

٢() مختصر سنن أبي داود (٣١٦/٣).

ذكر قدر الطَّريق عند الاختلاف، وإرادة البناء فيه

[٦٥٧] عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطَّريق فاجعلوه سبع أذرع». أخرجه السَّبعة[١]، وفي رواية: جُعِل عرضه سبع أذرع. أخرجاه[١].

١() روي هذا الحديث عن أبي هريرة بألفاظ متعددة، ليس من بينها اللفظ الذي ذكره المؤلف، فرواه البخاري (كتاب المظالم والغصب، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، وهي الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنيان، فترك منه الطريق سبعة أذرع، ١٣٥/٣ رقم: ٢٤٧٣)، من طريق الزبير ابن خريت، عن عكرمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع.

ورواه مسلم (كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، ١٢٣٢/٣ رقم: ١٦١٣)، من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق، جعل عرضه سبع أذرع».

ورواه أبو داود (كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، ٤٧٦/٥ رقم: ٣٦٣٣)، وجامع الترمذي (٣٠/٣ رقم: ١٣٥٦)، وسنن ابن ماجه (أبواب الأحكام، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق، ٤٢٩/٣ رقم: ٢٣٣٨)، والإمام أحمد (٣٣٢/١٥ رقم: ٩٥٣٧)، من طريق قتادة، عن بشير بن كعب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا تدارأتم في طريق، فاجعلوه سبعة أذرع»، وهذا لفظ أبي داود.

ولفظ الترمذي: «إذا تشاجرتم في الطريق .. »، ولفظ ابن ماجه: «اجعلوا الطريق سبعة أذرع»، ولفظ الإمام أحمد: «إذا اختلفتم، أو تشاجرتم في الطريق، فدعوا سبعة أذرع»، ولم أقف عليه في المطبوع من كتب النسائي.

وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف فروي من حديث ابن عباس، أخرجه ابن ماجه (أبواب الأحكام، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق، ٤٢٩/٣ رقم: ٢٣٣٩)، وابن أبي شيبة (٦٢١/١١ رقم: ٢٣٤٩٠)، والإمام أحمد (١١/٤ رقم: ٢٠٩٨)، وعبد بن حميد (٢٠٦ رقم: ٦٠٠)، والبيهقي (٦٩/٦)، من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

=

وفي رواية: «إذا اختلفوا في الطَّريق رفع من بينهم سبع أذرع». أخرجه أحمد(٢).

[٦٥٨] وعن عبادة بن الصَّامت، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى في الرَّحَبَة تكون في الطَّريق، ثمَّ يريد أهلها البنيان فيها، فقضى أن يترك للطَّريق سبع أذرع، وكانت تلك الطَّريق تسمَّى المِيتَاء». أخرجه أحمد(٣).

=

وسماك بن حرب، في روايته عن عكرمة اضطراب، (التقريب ص: ٤١٥)، وقد خالفه فيه من هو أوثق منه، وهو الزبير بن الخريت، فجعله من حديث أبي هريرة كما عند البخاري، وسبق ذكرها، وهي المحفوظة، وقد سبق تخريج الحديث مفصلًا برقم: (٢٩٨)، والله أعلم.

١() هذه الرواية لم يذكرها البخاري، وإنما هي رواية مسلم المشار إليها في الحاشية السابقة.

٢() مسند الإمام أحمد (٢٦/١٢ رقم: ٧١٢٦)، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا خالد، عن يوسف، أو عن أبيه عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة، به.

والشك فيه من هشيم، فقد أخرجه مسلم (كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، ١٢٣٢/٣ رقم: ١٦١٣) –وهي الرواية المشار إليها سابقًا– وغيره، من طريق عبد العزيز بن المختار.

وأخرجه ابن الجارود (٢٥٤ رقم: ١٠١٧)، وأبو عوانة (٤٧١/١٢ رقم: ٥٩٨٢)، من طريق أبي عوانة وضاح اليشكري.

وأخرجه ابن حبان (٤٥٦/١١ رقم: ٥٠٦٧)، من طريق خالد بن عبد الله الطحان، ثلاثتهم عن خالد الحذاء، عن يوسف بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، بدون شك، وهو المحفوظ، والله أعلم.

٣() مسند الإمام أحمد (٤٣٦/٣٧-٤٣٧ رقم: ٢٢٧٧٨)، وهو من زوائد ابنه.

وأخرجه الشاشي (١٣٠/٣-١٣١ رقم: ١١٩٩)، كلاهما من طريق الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة، به، وهو جزء من حديث طويل.

=

والمِيتَاء: الطَّريق المسلوك، مفعال من الإتيان، والميم زائدة[١].

❁ ❁ ❁

=

وإسناده ضعيف؛ فضيل بن سليمان، هو النميري، صدوق له خطأ كثير (التقريب ص: ٧٨٥)، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، مجهول الحال، وروايته عن جد أبيه عبادة مرسلة (التقريب ص: ١٣٣)، والله أعلم.

١() انظر: النهاية (٤/٣٧٨).

ذكر إقطاع الأراضي

[٦٥٩] عن أسماء بنت أبي بكر f، قال: كنت أنقل النَّوى من أرض الزُّبير، الَّتي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي منِّي على ثلثي فرسخ(١). أخرجاه(٢).

فيه دليل على جواز سفر المرأة اليسير دون محرم.

[٦٦٠] وعنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقطع الزُّبير نخلًا. أخرجه أبو داود(٣).

١() الفَرْسخ: فارسي معرب، وهو السكون، وهو مسافة معلومة في الأرض مأخوذ منه، سمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك، كأن سكن، وهو واحد الفراسخ، وهو يساوي ثلاثة أميال، ويعادل ٥,٥٤٤ كيلو مترًا. انظر: لسان العرب (٤٤/٣)، والإيضاحات العصرية (ص: ٦٣).

٢() صحيح البخاري (كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، ونحوه، ٩٥/٤ رقم: ٣١٥١)، وصحيح مسلم (كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، ١٧١٦/٤ رقم: ٢١٨٢)، من طريق أبي أسامة -حماد بن أسامة-، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر f.

٣() سنن أبي داود (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، ٦٧٥/٤ رقم: ٣٠٦٩).

وأخرجه أيضًا ابن سعد في الطبقات (١٠٣/٣)، والترمذي في علله الكبير (٢١٧ رقم: ٣٨٩)، والطبراني في الكبير (٨٢/٢٤ رقم: ٢١٥)، وأبو الفضل الزهري (٣٧٢ رقم: ٣٦٠)، كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، عبن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء، به.

قال أبو الفضل الزهري: ((قال الحماني -وهو الرواي عن أبي بكر-: أخبرنا أبو بكر مرة أخرى، فلم يقل: عن أسماء)).

وأخرجه الشافعي في السنن (٣٤٧ رقم: ٤٣٥)، والمسند (٢٢٩/٣ رقم: ١٥٠٣)، ومن طريقه البيهقي (١٤٥/٦)، عن سفيان بن عيينة.

=

=

وأخرج البيهقي (٦/١٤٥-١٤٦)، من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن هشام، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضًا.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١/٣٨٩ رقم: ٦٩٠)، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال (٢/٦١٤ رقم: ١٠١١)، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضًا بخيبر، فيها شجر، ونخل.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧/٥٢٩ رقم: ٣٣٦٩٦)، عن عبد الله بن نمير واللفظ له، وأخرجه أيضًا (١٧/٥٢٩ رقم: ٣٣٦٩٧)، عن وكيع، كلاهما، عن هشام، عن أبيه، أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضًا من أرض بني النضير فيها نخل.

ولفظ وكيع: أقطع الزبير أرضًا فيها نخل.

مدار هذا الحديث على هشام بن عروة، واختلف عليه، فوصله أبو بكر بن عياش من حديث أسماء، وأرسله غيره، وهم: سفيان بن عيينة، وأبو معاوية الضرير، وعبد الله بن نمير، ووكيع.

قال الترمذي (العلل ص: ٢١٧): ((سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي ﷺ)).

وسُئل الدارقطني في علله (١٥/٢٩٨) عنه، فقال: ((يرويه هشام بن عروة، واختلف عليه، فرواه أبو بكر بن عياش، وعنبسة بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء، وغيرهما يرويه عن هشام، عن أبيه، مرسلًا عن النبي ﷺ، وهو الصواب))، ولم أقف على رواية عنبسة بن سعيد.

ويشكل على القول بإرساله أن البخاري ومسلم روياه من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء، نحوه، وهو الحديث السابق.

والذي يظهر -والله أعلم- أن إعلال البخاري، والدارقطني هو للرواية التي فيها ذكر النخل، بخلاف رواية أبي أسامة، فإنه لم يذكر النخل، وأما قولها فيه: (كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ)، فيحمل على أن الزبير هو من غرزه، كما ذكر ابن الملقن في التوضيح (١٨/٥٤٤)، والله أعلم.

ولحديث أبي بكر بن عياش علة أخرى أيضًا أشار إليها أبو الفضل الزهري، وهي اضطرابه في وصله وإرساله.

=

قال أبو سليمان: ((النَّخل مال ظاهر العين، حاضر النَّفع، فهي كالمعادن الظَّاهرة، ولا يجوز إقطاعها، ويشبه أن يكون إنَّما أعطاه ذلك من الخمس الَّذي هو سهمه))[١].

=

وأما مكان الإقطاع، فلعل الصواب أنه أقطعه من أرض بني النضير كما جاء في رواية عبد الله بن نمير، وأخرج البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، ونحوه، ٩٥/٤)، عن أبي ضمرة، عن هشام، عن أبيه، أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النضير.

وأما الرواية الأخرى والتي فيها إقطاعه أرضًا بخيبر، ففيها أبو معاوية الضرير، وفي روايته عن هشام اضطراب (تهذيب التهذيب ١٢٢/٩)، والله أعلم.

١() معالم السنن (٤٥/٣).

وقال أبو عبيد في الأموال (٣٩٥/١): ((أما إقطاع النبي ﷺ الزبير أرضًا ذات نخل وشجر، فإنا نراها الأرض التي كان رسول الله ﷺ أقطعها الأنصاري فأحياها، وعمرها، ثم تركها بطيب نفس منه، فقطعها رسول الله ﷺ للزبير، وهو مفسر في حديث ابن سيرين الذي ذكرناه، فإن لم تكن تلك فلعلها مما اصطفى رسول الله ﷺ من خيبر، فقد كان له من كل غنيمة الصفي، وخمس الخمس، وقد ذكرنا ما كان له خاصا من الغنائم في أول الكتاب، فإن كانت أرض الزبير من ذلك، فهي ملك يمين النبي ﷺ يعطيها من شاء، عامرة وغير عامرة، ولا أعرف لإقطاعه أرضًا فيها نخل وشجر وجهًا غير هذا)).

وحديث ابن سيرين المشار إليه، أخرجه أبو عبيد (الأموال ٣٨٨/١ رقم: ٦٨٩)، وعنه ابن زنجويه في الأموال (٦٠٧/٢ رقم: ١٠٠٩)، من طريق يونس بن عبيد.

وأخرجه ابن زنجويه (٦١٤/٢ رقم: ١٠١٠)، من طريق عبد الله بن عون، كلاهما عن ابن سيرين قال: أقطع رسول الله ﷺ رجلًا من الأنصار –يقال له: سليط، وكان يذكر من فضله– أرضًا، قال: فكان يخرج إلى أرضه تلك، فيقيم بها الأيام، ثم يرجع، فيقال له: لقد نزل من بعدك من القرآن كذا وكذا، وقضى رسول الله ﷺ في كذا وكذا، قال: فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن هذه الأرض التي أقطعتنيها قد شغلتني عنك، فاقبلها مني، فلا حاجة لي في شيء يشغلني عنك. فقبلها النبي ﷺ منه، فقال الزبير: يا رسول الله، أقطعنيها. قال: فأقطعها إياه. وهو مرسل، رجاله ثقات.

[٦٦١] وعن عروة بن الزُّبير، عن أبيه[١]،أنَّ رسول الله ﷺ أقطع الزُّبير أرضًا، وأنَّ عمر أقطع العقيق أجمع. أخرجه الشَّافعيُّ في سننه[٢].

[٦٦٢] وعن ابن عمر f، [31/أ] قال: أقطع النَّبي ﷺ الزُّبير حُضْرَ فرسه، فأجرى الفرس حتَّى قام، ثمَّ رمى بسوطه، فقال: «أقطعوه حيث بلغ السَّوط». أخرجه أحمد، وأبو داود[٣].

قوله: (**حُضْرَ فَرسه**)، حُضْرَ الفرس –بالضَّمِّ– عَدْوَه، وأحْضَر، يُحْضِر، فهو مُحْضِر، إذا عدا، وكان إقطاع الزُّبير بأرض المدينة[٤].

[٦٦٣] وعن سَبْرة بن معبد الجهنيّ، أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا خرج إلى تبوك، لحقته

١() كذا في كلا النسختين، والصواب: (عن هشام بن عروة، عن أبيه)، كذا في السنن المأثورة (٣٤٧ رقم: ٤٣)، ومسند الشافعي (٢٢٩/٣ رقم: ١٥٠٣)، والأم (١٠٢/٥ رقم: ١٧١١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٤٥/٦).

٢() السنن المأثورة (٣٤٧ رقم: ٤٣٥)، وأخرجه أيضًا في المسند (٢٢٩/٣ رقم: ١٥٠٣)، والأم (١٠٢/٥ رقم: ١٧١١)، عن سفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا، وقد سبق تخريجه في الحديث السابق.

٣() مسند الإمام أحمد (٤٨٥/١٠ رقم: ٦٤٥٨)، وسنن أبي داود (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، ٦٧٩/٤ رقم: ٣٠٧٢).
وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير (٣٦٣/١٢ رقم: ١٣٣٥٢)، والأوسط (٣٠٥/٤ رقم: ٤٢٧٣)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٨٠ رقم: ٥٧)، والبيهقي (١٤٤/٦)، من طريق حماد بن خالد الخياط، عن عبد الله يعني العمري، عن نافع، عن ابن عمر، به.
وإسناده ضعيف؛ عبد الله العمري، هو ابن عمر المدني، ضعيف، عابد (التقريب ص: ٥٢٨)، وبقية رجاله ثقات، والله أعلم.

٤() انظر: النهاية (٣٩٨/١)، وقد سبق الكلام عن مكان إقطاعه عند تخريج الحديث رقم: (٦٦٠).

جهينة بالرَّحَبَة، فقال لهم: «من أهل ذي المروة؟» ، فقالوا: بنو رفاعة بن جهينة. فقال: «قد أقطعتها لبني رفاعة». فاقتسموها، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك، فعمل. أخرجه أبو داود[١].

والمَرْوَة: بفتح الميم، وسكون الرَّاء، وبعدها واو مفتوحة، ثمَّ تاء تأنيث، قرية بوادي القرى، على ليلة من أعمال المدينة[٢]، والأصل في الرَّحبة الفضاء الواسع، وكثير من البلاد يقال له الرَّحبة[٣].

١() سنن أبي داود (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، ٤/٦٧٤ رقم: ٣٠٦٨).

وأخرجه من طريقه البيهقي (٦/١٤٩)، من طريق ابن وهب، حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ، وذكره.

الضمير في قوله: (عن جده)، يحتمل أن يعود إلى عبد العزيز بن الربيع، فيكون المقصود سبرة بن معبد الجهني ﷺ، ويحتمل أن يعود إلى سبرة بن عبد العزيز، فيكون المقصود الربيع بن سبرة.

وبالأول أخذ المؤلف، وقد تبع فيه المنذري في مختصر السنن (٢/٣٥٢).

وعلى كلا الاحتمالين فالحديث ضعيف، أما على القول بأنه سبرة بن معبد فللانقطاع بينه وبين عبد العزيز، لأن عبد العزيز بن الربيع لم يذكروا له رواية عن جده سبرة (تهذيب الكمال ١٨/١٢٨).

وأما على الاحتمال الثاني فللإرسال؛ فإن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، تابعي، يروي عن أبيه سبرة –وله صحبة– (تهذيب الكمال ٩/٨٢)، ولم يذكر أبوه في السند، فيكون مرسلًا، والله أعلم. وانظر: ضعيف سنن أبي داود للشيخ الألباني (٢/٤٥٨).

٢() انظر: معجم البلدان (٥/١١٦)، وقال صاحب المعالم الأثيرة (ص: ٢٥٠): ((يقع ذو المروة عند مفيض وادي الجزل، إذا دفع في "إضم" شمال المدينة المنورة، على مسافة ثلاثمائة كيل، وما زالت معروفة بهذا الاسم)).

٣() انظر: معجم البلدان (٣/٣٣).

[٦٦٤] وعن قَيْلة بنت مخرمة، قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ، فتقدَّم صاحبي، وهو حريث بن حسَّان [وافد][(١)] بكر بن وائل، فبايعه على الإسلام، عليه وعلى قومه، ثمَّ قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدَّهناء، لا يجاوزها إلينا منهم أحد، إلَّا مسافر، أو مجاور. فقال: «اكتب له يا غلام بالدَّهناء»، فلمَّا رأيته قد أمر له بها، شَخَصَ بي، وهي وطني وداري، فقلت: يا رسول الله، إنَّه لم يسألك السَّويَّة من الأرض إذ سألك، إنَّما هذه الدَّهناء مقيَّد الجمل ومرعى الغنم، ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك. فقال: «امسك يا غلام، صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشَّجر، ويتعاونان على الفتَّان». أخرجه أبو داود، وكذا التِّرمذيُّ مختصرًا[(٢)].

١() كذا في النسخة الفرنسية، وسنن أبي داود (٦٧٧/٤)، وفي الأصل: (وأبو)، والصواب المثبت.

٢() سنن أبي داود (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، ٦٧٧/٤ رقم: ٣٠٧٠)، وجامع الترمذي (أبواب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأصفر، ٥٠٦/٤ رقم: ٢٨١٤).

وأخرجه أيضًا ابن سعد في الطبقات (٣١٧/١)، وأبو عبيد في الأموال مختصرًا (٤١٤/١ رقم: ٧٣٨)، وابن زنجويه في الأموال مختصرًا (٣٧٢/١ رقم: ٧٣٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٢/٦ رقم: ٣٤٩٢)، والطبراني في الكبير (٨/٢٥ رقم: ١)، والبيهقي (١٥٠/٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٧٥/٣٥)، كلهم من طريق عبد الله بن حسان العنبري، حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة -وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة، وكانت جدة أبيهما- أنها أخبرتهما، قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ..، الحديث.

لم يسق الترمذي وابن أبي عاصم لفظه، ورواه ابن سعد، والطبراني، والمزي بتمامه مطولًا.

قال الترمذي: ((لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان)).

=

وقد تقدَّم قبله حديث في ذكر كيفيَّة جلوسه ﷺ في غير الصَّلاة، من باب صفة صلاته ﷺ[١].

الدَّهْنَاء: موضع ببلاد بني تميم، وتمدُّ وتقصر، وينسب إليه: دهناوي، والدَّهناء قرية على ميل من ينبع، والدَّهناء أيضًا دار الإمارة بالبصرة، في رحبة بني هاشم، كانت تسمَّى الدَّهناء[٢].

وقولها: (**شَخَصَ بي**)، يقال للرَّجل إذا أتاه ما يقلقه: قد شَخَصَ به، ومنه شخوص المسافر، وهو خروجه من بلده[٣].

=

وعبد الله بن حسان، هو التميمي، أبو الجنيد العنبري، مقبول (التقريب ص: ٤٩٩)، وقد تفرد به عن جدتيه، صفية بنت عليبة، وهي مقبولة (التقريب ص: ١٣٦٠)، ودحيبة، مقبولة أيضًا (التقريب ص: ١٣٥٣).

وبهم أعل ابن القطان الحديث في بيان الوهم والإيهام (٩٢/٥)، وأشار إلى علة أخرى، وهي عدم صحة صحبة قيلة بنت مخرمة، فقال: ((صفية ودحيبة لا يعلم لهما حال، ولا قيلة جدة أبيهما أيضًا ممن صحت لها صحبة، وإنما تروي قصتها بهذا الطريق، والراوي لهذه القصة عن دحيبة وصفية وهو عبد الله بن حسان العنبري، هو أيضًا غير معروف الحال...، ولا أعلم أنه من أهل العلم، وإنما كان عنده هذا الحديث عن جدتيه، فأخذه الناس عنه...، فما مثل هذا الحديث صحح، فاعلم ذلك)).

والذي يظهر أن الحديث ضعيف، لتفرد عبد الله بن حسان به، وليس هو ممن يحتمل تفرده، ولجهالة حال جدتيه، والله أعلم.

١() انظر: المطبوع من غاية الإحكام (٢١٤/٢ رقم: ٢٥٩١).

٢() انظر: معجم البلدان (٤٩٣/٢)، ووفاء الوفاء (٧٦/٤).

٣() انظر: النهاية (٤٥٠/٢).

والقُرْفَصاء: هي جلسة المحتبي بيديه[١].

وقوله: «**يسعهما الماء والشَّجر**»، أمرهما ﷺ بحسن المجاورة، ونهاهما عن [سوء][٢] المشاركة[٣].

والفَتَّان: يعني الشَّيطان، الَّذي يفتن النَّاس عن دينهم، ويضلُّهم، ويُروى بضمِّ الفاء، وهو جمع الفاتن، نحو: كاهن، وكُهَّان[٤].

وقوله: (**مقيَّد الجمل**)، أي مرعاه، فهو لا يبرح فيه، ولا يجاوزه في طلب المرعى، فكأنَّه مقيَّد هناك[٥].

[٦٦٥] وعن عَمرو بن حُريث ﷺ[٦]، قال: خطَّ لي رسول الله ﷺ دارًا

١() انظر: معالم السنن (١١٧/٤)، وشرح السنة (٣٢٣/١٢)، والنهاية (٤٧/٤).
ولم تأت هذه اللفظة في هذا الحديث، وإنما جاءت في حديث آخر لقيلة بنت مخرمة، أخرجه أبو داود (كتاب الأدب، باب في الجلسة المكروهة، ٢١٦/٧ رقم: ٤٨٤٧)، وغيره، بإسناد حديث هذا الذكر، أنها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء، فلما رأيت رسول الله ﷺ المختشع –أو: المتخشع– في الجلسة، أُرعِدْتُ من الفَرَق.

٢() كذا في النسخة الفرنسية، ومعالم السنن (٤٦/٣)، وفي الأصل: (شر)، والصواب المثبت.

٣() انظر: معالم السنن (٤٦/٣).

٤() انظر: معالم السنن (٤٦/٣)، والنهاية (٤١٠/٣).

٥() انظر: معالم السنن (٤٦/٣).

٦() هو ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، المخزومي، صحابي صغير، نزل الكوفة، وابتنى بها دارًا وسكنها، وقد ولي إمارة الكوفة، ومات بها سنة خمس وثمانين. انظر: الاستيعاب (١١٧٢/٣)، والإصابة (٥١٠/٤).

بالمدينة، بقوس، فقال: «أزيدك، أزيدك». أخرجه أبو داود[١].

[٦٦٦] وعن وائل بن حُجْر ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقطعه أرض بحضرموت، وبعث معاوية ليقطعها إيَّاه. أخرجه التِّرمذيُّ [٣١/ب] وصحَّحه، ولم يذكر فيه: (وبعث معاوية..) إلى آخره[٢].

١() سنن أبي داود (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، ٦٦٤/٤ رقم: ٣٠٦٠).

وأخرجه أيضًا ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٧/٢ رقم: ٧١٤)، وأبو يعلى (٤٥/٣ رقم: ١٤٦٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٣/٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٢٥/٨)، كلهم من طريق فطر بن خليفة، عن أبيه، عن عمرو بن حريث، به.

وإسناده ضعيف؛ لأجل خليفة والد فطر، وهو المخزومي، الكوفي، مولى عمرو بن حريث، فإنه لين الحديث (التقريب ص: ٣٠١).

وقد استنكر الذهبي الحديث في ميزان الاعتدال (٦٦٦/١)، فقال: ((وخبره عن عمرو بن حريث منكر، وهو: خط لي رسول الله ﷺ دارًا بالمدينة، لأن عمرو بن حريث يصغر عن ذلك، مات النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين، أو نحوها)).

قال الحافظ ابن حجر بعد أن نقل كلام الذهبي (تهذيب التهذيب ١٤١/٣): ((هذا الكلام تلقفه الذهبي من أبي الحسن ابن القطان، فإنه ضعف هذا الحديث بها، لما تعقبه على عبد الحق، وأعله بأن خليفة مجهول الحال))، وانظر كلام ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٢٤/٤)، والله أعلم.

٢() جامع الترمذي (٥٨/٣ رقم: ١٣٨١).

وأخرجه أيضًا أبو داود (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، ٦٦٣/٤ رقم: ٣٠٥٨)، وأبو داود الطيالسي (٣٥٦/٢ رقم: ١١١٠)، والإمام أحمد (٢١٢/٤٥ رقم: ٢٧٢٣٩)، وابن زنجويه في الأموال (٦١٤/٢ رقم: ١٠١٨ و١٠١٩)، والدارمي (٦٢٥ رقم: ٢٨٠٩)، والبزار (٣٤٥/١٠ رقم: ٤٤٧٥)، وابن حبان (١٨٢/١٦ =

حَضْرَموت: أحد مخاليف اليمن في أقصاها[١]، قال الجوهريُّ: ((اسم بلد، وقبيلة أيضًا))[٢].

وهذا مخالف قول من قال مِخْلاف، فإن المخلاف كالرُّستاق والكورة، اسم لعدَّة بلاد[٣]، وأما القبيلة ففي حِمْير، حضرموت بن قيس[١]، فيشبه أن تكون القبيلة نزلت

=

رقم: ٧٢٠٥)، والطبراني في الكبير (١٣/٢٢ رقم: ١٢)، والبيهقي (١٤٤/٦)، كلهم من طرق عن شعبة، عن سماك بن حرب.

وأخرجه أبو داود (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، ٦٦٣/٤ رقم: ٣٠٥٩)، والطبراني في الكبير (٩/٢٢ رقم: ٤)، من طريق جامع بن مطر، كلاهما، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، به، وفيه قصة عند الإمام أحمد، والبزار، وابن حبان، والبيهقي.

وقوله في آخر الحديث: (وبعث معاوية ليقطعها إياه)، ذكرها الترمذي عقب الحديث، بإسناد آخر من طريق شعبة، وهي عند الإمام أحمد، وابن زنجويه، والدارمي، وغيرهم.

علقمة بن وائل، صدوق (التقريب ص: ٦٨٩)، إلا أنه مختلف في سماعه من أبيه، فنفاه ابن معين، كما نقله عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (١٠٨/٣)، والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٤٧/٧)، وتبعه عليه في التقريب.

وظاهر صنيع مسلم يدل على سماعه منه، فإنه أخرج له في الصحيح عدة روايات عن أبيه، صرح في أحدها بالتحديث (صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل، ١٣٠٧/٣ رقم: ١٦٨٠)، فهذا دليل على صحة سماعه منه.

وعليه فالحديث حسن بهذا الإسناد، سماك بن حرب، صدوق (تقريب التهذيب ص: ٤١٥)،، وسماع شعبة منه قديم، مستقيم (تهذيب الكمال ١١٥/١٢-١٢٠)، وجامع بن مطر، هو الحَبَطي، البصري، صدوق (التقريب ص: ١٩٤)، والله أعلم.

١() انظر: معجم البلدان (٢٧٠/٢-٢٧١).

٢() الصحاح (٦٣٤/٢).

٣() انظر في معنى (مخلاف): المحكم والمحيط الأعظم (١٩٧/٥)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢٩٩/١).

هذه المواضع فسمِّي الموضع بها، وله نظائر.

[٦٦٧] وعن عبد الرَّحمن عوف ﷺ، قال: أقطعني النَّبيُّ ﷺ، وعمرَ بن الخطَّاب أرض كذا وكذا، فذهب [(٢)] إلى آل عمر واشترى منهم نصيبه. أخرجه أحمد(٣).

[٦٦٨] وعن أنس ﷺ، قال: دعا النَّبيُّ ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين، فقالوا: لا، إلَّا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها. قال: «إمَّا لا، فاصبروا حتَّى

=

١() وهو حضرموت بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن حيدان بن قطن ابن عريب الأكبر بن الفزر بن نبت بن أيمن بن الهميسع بن حمير بن سبأ، وإليه ينسب الحضرمي. انظر: عجالة المبتدي (ص: ٤٩).

٢() سقط في كلا النسختين قوله: (الزبير)، وهو في مسند الإمام أحمد (٣/٢٠٥)، وبه يستقيم المعنى.

٣() مسند الإمام أحمد (٣/٢٠٥ رقم: ١٦٧٠).

وأخرجه أيضًا البيهقي (١٠/١٢٤)، كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، أن عبد الرحمن بن عوف قال: أقطعني رسول الله ﷺ، وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، فذهب الزبير إلى آل عمر، فاشترى نصيبه منهم. فأتى عثمان بن عفان، فقال: إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن رسول الله ﷺ أقطعه، وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، وإني اشتريت نصيب آل عمر. فقال عثمان: عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه.

رجاله ثقات، وإسناده صحيح إن كان عروة سمعه من عبد الرحمن بن عوف، وقد صحح الحاكم لقاء عروة به، فقال (المستدرك ٦/٤٨): ((لست أشك في لقي عروة بن الزبير عبد الرحمن بن عوف)).

وحكم الهيثمي في مجمع الزاوئد (٣/٢٤١) على حديث آخر رواه عروة عنه بالاتصال، والله أعلم.

تلقوني، فإنَّه ستصيبكم أثرة بعدي». أخرجه البخاريُّ[١].

وفي رواية عنده: فقالوا: يا رسول الله، إن فعلت، فاكتب لإخواننا من قريش مثلها. فلم يكن ذاك عند النَّبيِّ ﷺ، فقال: «إنَّكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتَّى تلقوني»[٢].

[٦٦٩] وعن عروة، أنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ أقطع العقيق أجمع، وقال: أين المستقطعون منذ اليوم. أخرجه الشَّافعيُّ، والبيهقيُّ، قال الشَّافعيُّ: ((والعقيق قريب من المدينة))[٣].

١() صحيح البخاري (كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، ٣٣/٥ رقم: ٣٧٩٤)، من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد، عن أنس ﷺ.

٢() صحيح البخاري (كتاب المساقاة، باب كتابة القطائع، ١١٤/٣ رقم: ٢٣٧٧)، معلقًا على الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أنس ﷺ، به.

قال الحافظ (فتح الباري ٤٩/٥): ((لم أره موصولًا من طريقه، قال الإسماعيلي وغيره: أورده عن الليث غير موصول. زاد أبو نعيم: وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح، كاتب الليث عنه)).

ولم أقف عليه موصولًا من غير طريقه أيضًا، وقد رواه البخاري موصولًا من طريق سفيان – وهي الرواية السابقة–، وزهير بن معاوية (كتاب الجزية، باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية، ولمن يقسم الفيء والجزية، ٩٨/٤ رقم: ٣١٦٣)، عن يحيى بن سعيد، عن أنس ﷺ.

٣() مسند الشافعي (٢٢٩/٣ رقم: ١٥٠٣)، والسنن المأثورة (٣٤٧ رقم: ٤٣٥)، والسنن الكبرى (١٤٥/٦)، ومعرفة السنن والآثار (١١/٩ رقم: ١٢١٨٦)، من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، به، وقوله في آخره: (منذ اليوم)، لم ترد إلا عند البيهقي في المعرفة.

=

[٦٧٠] وعن يحيى بن جعدة قال: لمَّا قدم النّبيُّ ﷺ المدينة، أقطع النَّاس الدُّور، فقال حيٌّ من بني زهرة، يقال لهم: بنو عبد بن [زهرة](١): [نكِّب] (٢) عنَّا ابن أمِّ عبد. فقال رسول الله ﷺ: «فَلِمَ ابتعثني الله؟ إنَّ الله لا [يقدِّس](٣) أمَّة لا يؤخذ للضَّعيف منهم حقَّه». أخرجه الشَّافعيُّ، والبيهقيُّ(٤).

=

ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل، عروة لم يسمع من عمر، قاله أبو زرعة (المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٤٩)، والله أعلم.

١() كذا في النسخة الفرنسية، والمصادر التي أخرجته، وجاء في الأصل: (زهيرة)، وهو خطأ من الناسخ.

٢() كذا عند الشافعي، والبيهقي، وكذا جاء في شرح السنة (٢٧١/٨)، والنهاية (١١٢/٥)، وجاء في الأصل، والنسخة الفرنسية: (يكف)، والصواب المثبت، ومعناها كما في النهاية: نحِّه عنا، وقد نكَّب عن الطريق، إذا عدل عنه، ونكَّب غيره.

٣() كذا في النسخة الفرنسية، والمصادر التي أخرجته، وفي الأصل: (يفرس)، وهو خطأ من الناسخ.

٤() مسند الشافعي (٢٢٩/٣ رقم: ١٥٠٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٥/٦).

وأخرجه أيضًا ابن شبة في تاريخ المدينة (٢٤٢/١)، عن أبي المطرف بن أبي الوزير، كلاهما – الشافعي وأبو المطرف– عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، به، مرسلًا.

وخالفهما عبد الرحمن بن سلَّام الجمحي، فأخرج الطبراني في الكبير (٢٧٤/١٠ رقم: ١٠٥٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٥/٧)، من طريقه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة بن هبيرة، عن ابن مسعود، به، فوصله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو نعيم: ((غريب من حديث ابن عيينة، ما رواه عنه متصلًا إلا الجمحي فيما أعلم)).

=

[٦٧١] وعن زينب –ولم تنسب، ويقال أنَّها امرأة عبد الله بن مسعود–[١]: أنَّها كانت تفلي رأس رسول الله ﷺ، وعنده امرأة عثمان بن عفَّان، ونساء من المهاجرات، وهنَّ يشتكين منازلهنَّ، أنَّها تضيق عليهنَّ، فأمر رسول الله ﷺ أن تورَّث دور المهاجرين النِّساء، فمات عبد الله بن مسعود، فورثته امرأته دارًا بالمدينة. أخرجه أبو داود[٢].

=

والصواب فيه الإرسال، فلا شك أن الشافعي مقدم على عبد الرحمن بن سلام الجمحي، وهو صدوق (التقريب ص: ٥٨١)، كما أن الشافعي لم يتفرد به، بل تابعه ثقة أيضًا، وهو أبو المطرف ابن أبي الوزير، محمد بن عمر بن مطرف البصري (التقريب ص: ٨٨١)، والله أعلم.

وإسناده ضعيف؛ للإرسال، يحيى بن جعدة، هو ابن هبيرة بن أبي وهب المخزومي، عده الحافظ في الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين (تقريب التهذيب ص: ٨١)، وقال في ترجمته (التقريب ص: ١٠٥١): ((ثقة، أرسل عن ابن مسعود، ونحوه))، والله أعلم.

١() إليه يشير صنيع الإمام أحمد في مسنده، فإنه ذكر الحديث في مسند زينب امرأة عبد الله بن مسعود، ونقله المزي في تحفة الأشراف (٣٣٠/١١)، عن أبي القاسم بن عساكر، وذكره المنذري في مختصر السنن (٣٥٥/٢)، بصيغة المبني للمجهول، فقال: ((ويظن أنها امرأة عبد الله بن مسعود)).

وقد تعقب المزي ابنَ عساكر فيه، فقال: ((وأما قوله: وأظنها امرأة عبد الله بن مسعود، فهو بعيد جدًا؛ لأنه ليس بينها وبين النبي ﷺ محرمية، فكيف تفلي رأسه؟ والأشبه أنها زينب بنت جحش، زوج النبي ﷺ))، والله أعلم.

٢() سنن أبي داود (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، ٦٨٨/٤ رقم: ٣٠٨٠).

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٦٠١/٤٤ رقم: ٢٧٠٥٠)، والبيهقي (١٥٦/٦)، كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد.

وأخرجه الإمام أحمد (٦٠٠/٤٤ رقم: ٢٧٠٤٩)، من طريق شريك، كلاهما عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم، عن زينب، به.

=

=

كلثوم هذا مختلف فيه، فقيل: هو كلثوم بن عامر، وهو ابن الحارث بن أبي ضرار بن المصطلق الخزاعي، نقله المزي في تحفة الأشراف (٣٣٠/١١)، عن ابن عساكر، وتعقبه بقوله: ((فيما قاله نظر، والأشبه أنه كلثوم ابن المصطلق الخزاعي، الصحابي))، وهو كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق الخزاعي، نسبه المزي إلى جد أبيه.

ورجح الحافظ في التهذيب (٣٩٨/٨)، أنهما واحد، إلا أنه قد ينسب إلى جده فيقال: كلثوم بن عامر، ووثقه في التقريب (ص: ٨١٣) وقال:((يقال له صحبة)).

والصواب أنهما اثنان، فإنه لم يُذكر في أجداد كلثوم بن علقمة من اسمه عامر فينسب إليه، والتفريق بينهما صنيع البخاري (التاريخ الكبير ٢٢٦/٧-٢٢٧)، وابن أبي خيثمة (تهذيب التهذيب ٣٩٨/٨)، وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ١٦٣/٧)، وابن حبان (الثقات ٣٣٥/٥-٣٣٦)، وقد روى جامع بن شداد عنهما جميعًا.

وكلثوم بن عامر، وهو ابن الحارث بن أبي ضرار بن المصطلق الخزاعي، ترجم له البخاري (٢٢٦/٧)، وابن أبي حاتم (١٦٣/٧)، ولم يتكلما فيه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٣٦/٥).

وعلى هذا، فالإسناد صحيح إن كان المقصود بكلثوم: ابن علقمة، فهو إما أن يكون صحابي كما ذكر المزي، أو تابعي ثقة، كما رجح الحافظ، وإن كان كلثوم بن عامر، فالإسناد ضعيف؛ لعدم توثيقه.

ولكون الاحتمال قائم، وعدم ترجح أحد القولين على الآخر بالنسبة لي في تعيين المقصود في الإسناد، فإن التوقف وعدم المجازفة في الحكم على الإسناد في هذه الحالة أسلم، والله أعلم.

وللحديث طريق آخر، أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢١/٢٣ رقم: ٧٣٣)، من طريق عاصم بن علي، حدثنا قيس بن الربيع، عن جامع بن شداد، عن كلثوم الخزاعي، عن أم سلمة نحوه.

وإسناده ضعيف؛ قيس بن الربيع، وهو الأسدي، صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به (التقريب ص: ٨٠٤)، وقد خالف فيه من هو أوثق منه، وهو الأعمش، فجعله من حديث أم سلمة.

وعاصم بن علي، هو الواسطي، صدوق ربما وهم (التقريب ص: ٧٤٢)، والله أعلم.

وقاله[١] الخطَّابيُّ، وتابعه البغويُّ: ورُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أقطع المهاجرين الدُّور بالمدينة[٢]، فتأوَّلوه على وجهين، أحدهما: أنَّه إنَّما أقطع [العَرْصَةَ][٣] ليبنوا فيها الدُّور، فعلى هذا الوجه يصحُّ ملكهم في البناء الَّذي أحدثوه في العَرْصَة، وعلى هذا فيكون اختصاص النِّساء بإرث الدُّور؛ لأنَّهن غرائب، لا عشيرة لهنَّ، فجعل نصيبهن من ميراث أزواجهنَّ الدُّور، لما رأى ﷺ لهنَّ في ذلك المصلحة.

والوجه الثَّاني: أنَّهم أُقتطعوا الدُّور عارية وإرفاقًا، كالمقاعد في الأسواق ونحوها، وإليه ذهب أبو إِسحاق المروزيُّ[٤]، وعلى هذا الوجه لا يصلح الملك فيها، ولا يجري فيها الإرث، وذلك أنَّ الميراث لا يجري إلَّا فيما كان [المورِّث][٥] مالكًا له، وجعلت تلك الدُّور في أيديهنَّ على وجه الإرفاق بالسُّكنى دون [٣٢/أ] تمليك، كما كانت دور النَّبيِّ

١() كذا في كلا النسختين، ولعله خطأ من النساخ، وصوابه: (قال)، والله أعلم.

٢() قال ابن التين فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٤٨/٥): ((كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلًا، ووصله الطبراني، أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور، يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم))، وهو حديث يحيى بن جعدة، الآنف ذكره في هذا الذكر.

٣() كذا في النسخة الفرنسية، ومعالم السنن (٤٧/٣)، وشرح السنة (٢٨٢/٨)، وفي الأصل: (العرضة)، والصواب المثبت.
والعَرْصَة: كل موضع واسع لا بناء فيه. النهاية (٢٠٨/٣).

٤() هو إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب أبي العباس ابن سريج، وأكبر تلامذته، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، أقام ببغداد دهرًا طويلًا، ثم تحول في أواخر عمره إلى مصر، فتوفي بها، في رجب، سنة أربعين وثلاثمائة. انظر: تاريخ بغداد (٤٩٨/٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥).

٥() كذا في النسخة الفرنسية، وفي الأصل: (الموروث)، والصواب المثبت.

ﷺ وحجره في أيدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث، فإنَّه ﷺ قال: «لا نورث»[١].

ويُحكى عن سفيان بن عيينة أنَّه قال: كان نساء النَّبيِّ ﷺ في معنى المعتدَّات؛ لأنَّهنَّ لا ينكحن، وللمعتدَّة السُّكنى، فجعل لهنَّ سكنى البيوت ما عشن، من غير ملك[٢].

إذا تقرَّر ما ذكرناه، ففي ما ذكرناه من الأحاديث دلالة على جواز إقطاع الإمام، وإنَّما يقطع فيما لم يجر عليه أثر ملك مسلم، وإذا أقطع صار المقطع كالمتحجِّر، يختصُّ به دون غيره، فإذا أحياه ملكه حينئذ.

قال الخطَّابيُّ: ((وأمَّا إقطاعه ﷺ الأنصار البحرين، وإنَّما هو على أحد وجهين: إمَّا أن يكون من الموات الَّذي لم يملكه أحد، فيمتلك بالإحياء، وإمَّا أن يكون من العِمارة، من حقِّه من الخمس، فقد رُوي أنَّه افتتح البحرين، وترك أرضها، ولم يقسِّمها، كما فتح أرض بني [النَّضير][٣] فتركها، ولم يقسمها كما قسم خيبر))[٤]، وبالله التَّوفيق.

١() انظر: معالم السنن (٤٧/٣)، وشرح السنة (٢٨٣/٨).

وقوله ﷺ: «لا نورث»، جزء من حديث أخرجه البخاري (كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، ١٤٩/٨ رقم: ٦٧٢٧)، ومسلم (كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»، ١٣٧٩/٣ رقم: ١٧٥٨)، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة ~، أن النبي ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، وروي أيضًا من حديث أبي بكر، وعمر، وأبي هريرة ﷺ، في الصحيحين.

٢() ذكره عنه الخطابي في معالم السنن (٤٧/٣-٤٨)، والبغوي في شرح السنة (٢٨٢/٨-٢٨٣).

٣() كذا في النسخة الفرنسية، وفي الأصل: (النظير)، وهو خطأ من الناسخ.

٤() أعلام الحديث (١١٨٩/٢).

ولم أقف على رواية فتح البحرين وترك أرضها، والمشهور أنه ﷺ بعث العلاء الحضرمي سنة ثمان إلى أهلها، وكتب معه إلى المنذر بن ساوي يدعوه إلى الإسلام أو الجزية، فأسلم، وكتب إلى رسول الله ﷺ بإسلامه وتصديقه، وإني قد قرأت كتابك على أهل هجر، فمنهم من أحب

=

ذكر إقطاع الماء

[٦٧٢] عن عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جدِّه صخر، أنَّ رسول الله ﷺ غزا ثقيفًا[١]، فلمَّا سمع صخر، ركب في خيل يمدُّ النَّبيَّ ﷺ، فوجد رسول الله ﷺ قد انصرف، ولم يُفتح له، فجعل صخر عهد الله وذمَّته أن لا يفارق هذا القصر، حتَّى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فلم يفارقهم حتَّى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه صخر: أما بعد، فإنَّ ثقيفًا قد نزلت على حكمك يا رسول الله، وأنا مقبل إليك، وهم في خيل، فأمر رسول الله ﷺ: بالصلاة جامعة، ودعا لأحمس[٢] عشر دعوات: «اللَّهم بارك لأحمس في خيلها، ورجالها»، فأتى القوم، فتكلَّم

=

الإسلام، ودخل فيه، ومنهم من كرهه، وبأرضي مجوس ويهود، فأحدث إلي في ذلك أمرك، فصالحهم رسول الله ﷺ على الجزية. انظر: طبقات ابن سعد (٢٥٨/١)، وفتوح البلدان (ص: ٨٥).

وقد سبق حديث أنس في هم النبي ﷺ أن يقطع للأنصار البحرين، ورفضهم، قال الحافظ ابن حجر في شرحه (فتح الباري ٢٦٨/٦): ((الحديث دال على أنه ﷺ همَّ بذلك، وأشار على الأنصار به مرارًا، فلما لم يقبلوا تركه، ... والمراد بإقطاعها للأنصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها، وخراجها، لا تمليك رقبتها؛ لأن أرض الصلح لا تقسم))، والله أعلم.

١() ثَقِيف: قبيلة مشهورة، تنتسب إلى ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر، وقيل إن اسم ثقيف: قَسِي، وقيل: عمرو، ونزلت أكثر هذه القبيلة بالطائف، وانتشرت منها في البلاد. انظر: الأنساب (٣/ ١٣٩)، وعجالة المبتدي (ص: ٣٤).

٢() أَحْمَس: قبيلة من بجيلة، تنتسب إلى أحمس بن الغوث بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث بن كهلان، هكذا يقول أكثر أهل النَّسب، وهناك أحمس أيضًا في ربيعة، تنتسب إلى أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار، والمقصود هنا الأول، وقد نزلوا بعد ذلك الكوفة. انظر: الأنساب (١٢٥/١)، وعجالة المبتدي (ص: ٩).

المغيرة بن شعبة، فقال: يا نبيَّ الله، إنَّ صخرًا أخذ عمتي، ودخلت فيما دخل فيه المسلمون. فدعاه، فقال: «يا صخر، إنَّ القوم إذا أسلموا، أحرزوا دمائهم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمَّته». فدفعها إليه، وسأل رسول الله ﷺ ماء لبني سُليم، قد هربوا عن الإسلام، وتركوا ذلك الماء، فقال: يا رسول الله أنزلنيه أنا وقومي؟ قال: «نعم». فأنزله، وأسلم السُّليميُّون[١]، فأتوا صخرًا وسألوه أن يدفع لهم الماء، فأبى، فأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ الله، أسلمنا، وأتينا صخرًا ليدفع إلينا مائنا، فأبى علينا. فدعاه، فقال: «يا صخر، إنَّ القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودمائهم، فادفع إلى القوم مائهم». قال: نعم يا رسول الله. فرأيت وجه رسول الله ﷺ تغيَّر عند ذلك حمرة، حياءً من أخذه الجارية، وأخذه الماء. أخرجه أبو داود[٢].

١() كذا في كلا النسختين، وفي سنن أبي داود: (وأسلم، يعني: السلميين).

٢() سنن أبي داود (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، ٦٧٢/٤ رقم: ٣٠٦٧).

وأخرجه أيضًا الدارمي (٤١٤ رقم: ١٨٢١)، والبيهقي (١١٤/٩)، من طريق الفريابي، حدثنا أبان ابن عبد الله، حدثني عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر، به، ولم يسق الدارمي لفظه.

وأخرجه ابن سعد (٣١/٦)، وابن أبي شيبة (١٢٤/١٨ رقم: ٣٤١١٨)، والدارمي (٤١٣ رقم: ١٨٢٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣١٠/٤)، والبغوي في معجم الصحابة (٣٦٤/٣ رقم: ١٢٩٤ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣١/٦)، من طريق وكيع.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٩/٨ رقم: ٧٢٧٩)، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٥١٦/٣ رقم: ٣٨٤٧)، من طريق مسلم بن إبراهيم.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٠/٨ رقم: ٧٢٨٠)، من طريق محمد بن الحسن الأسدي.

=

صخر هذا هو [أبو][(١)] حازم، صخر بن العَيْلَة، ويقال: ابن أبي العَيْلَة البجليُّ[(٢)]،

=

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٥١٦/٣ رقم: ٣٨٤٨)، من طريق قيس بن الربيع، خمستهم عن أبان بن عبد الله، عن عثمان بن أبي حازم، عن صخر، نحوه، بإسقاط أبي حازم، والد عثمان.

وقرن محمد بن الحسن الأسدي في روايته بعثمان كثير بن أبي حازم، ولم أقف له على ترجمة، ومحمد ابن الحسن الأسدي صدوق فيه لين (التقريب ص: ٨٣٧).

وأخرجه الإمام أحمد (٧٠/٣١ رقم: ١٨٧٧٨)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (٣٩٤/٢)، عن وكيع، عن أبان بن عبد الله البجلي، حدثني عمومتي، عن جدهم صخر بن عيلة، نحوه مختصرًا.

وأخرجه البغوي في معجم الصحابة (٣٦٤/٣ رقم: ١٢٩٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٠/٢)، من طريق أبي أحمد الزبيري، أخبرنا أبان بن عبد الله بن البجلي، عن صخر، وغير واحد، عن أبي حازم، عن صخر، نحوه.

قال ابن قانع: ((ورواه معمر وغير واحد، عن أبان، عن عثمان بن أبي حازم، عن صخر بن العيلة)). وقد وقع خطأ في هذه العبارة في معجم ابن قانع، صوبه محقق الكتاب، وكذا جاء على الصواب في تحفة الأشراف (١٦٠/٤).

الحديث تفرد به أبان بن عبد الله، وهو ابن أبي حازم بن صخر بن العيلة البجلي، الأحمسي، وهو صدوق، في حفظه لين (التقريب ص: ١٠٣). وقد اضطرب فيه كما هو ظاهر، فرواه على أربعة أوجه، فمرة يرويه عن عثمان، عن أبيه، عن جده، ومرة بإسقاط والد عثمان، ومرة عن عمومته، ومرة عن صخر عن أبي حازم، عن صخر.

فالحديث ضعيف لأجل ذلك، فمثل أبان لا يحتمل تفرده بالحديث، فكيف وقد اضطرب فيه.

وعثمان بن أبي حازم البجلي مقبول (التقريب ص: ٦٦٠)، وأبوه أبو حازم بن صخر بن العيلة، مستور (التقريب ص: ١١٣٠)، والله أعلم.

١() كذا في النسخة الفرنسية، ومصادر ترجمته، وجاء في الأصل: (أخو)، والصواب المثبت.

٢() البَجَلِي: نسبة إلى قبيلة بجيلة، وهو ابن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث أخي الأسد بن الغوث، وقيل: إن بجيلة اسم أمهم، وهي من سعد العشيرة، نزلت هذه القبيلة الكوفة. انظر: الأنساب (٢/ ٩١)، وعجالة المبتدي (ص: ٢٣).

الأحمسيُّ، له صحبة، والعَيْلَة أمُّه، وهي بفتح العين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، بعدها لام مفتوحة، ثمَّ تاء تأنيث[١].

قال أبو القاسم البغويُّ: ((وليس لصخر بن [٣٢/ب] العَيْلَة غير هذا الحديث، فيما أعلم))[٢].

واسترداده ﷺ الماء من صخر إنَّما هو على وجه استطابة نفسه عنه، ولذلك احمرَّ وجهه حياءً، وإلَّا فالكافر إذا هرب صار ماله فيئًا للمسلمين، فلمَّا أقطعه ﷺ صخر مَلَكه، ثمَّ لا ينتقل ملكه بإسلامهم فيما بعد، ولكنَّه استطاب نفس صخر عنه، ثمَّ ردَّه عليهم تألُّفًا لهم على الإسلام، وعلم من صخر قوَّة إيمان، وأمَّا ردُّه المرأة فيحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضًا، كما فعل النَّبيُّ ﷺ ذلك في سبي هوازن، بعد أن استطاب أنفس الغانمين عنها، ويحتمل أن يكون على خلاف ذلك، فإنَّ القوم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكان السَّبي والدِّماء والأموال موقوفة على ما يرى الله ﷻ ونبيُّه فيهم، فرأى أن تردَّ المرأة، ولا تسبى[٣]، والله أعلم.

١() نقله المؤلف من مختصر السنن للمنذري (٣٥٢/٢)، وانظر في ترجمته: الاستيعاب (٧١٥/٢)، والإصابة (٣٣٥/٣).

٢() معجم الصحابة (٣٦٥/٣).

٣() انظر: معالم السنن (٤٤/٣-٤٥).

ذكر إقطاع المعادن

[٦٧٣] عن ابن عبَّاس f، قال: أقطع رسول الله ﷺ بِلال بن الحَارث[١] معادن القَبَليَّة، جَلسِيَّها، وغَورِيَّها، وحيث يصلح الزرع من قُدْس، ولم يعطه حقَّ مسلم، وكتب له: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله، بلال بن الحارث المزنيَّ، أعطاه المعادن القبليَّة، جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها.. »ثمَّ ذكر باقيه، وفي رواية: وهي من ناحية الفُرُع. أخرجه أحمد، وأبو داود[٢]، وأخرجاه من حديث عمرو بن عوف

١() هو ابن عصم بن سعيد بن قرة المزني، صحابي مدني، وفد على النبي ﷺ في وفد مزينة، سنة خمس من الهجرة، وسكن موضعًا يعرف بالأشعر وراء المدينة، يكنى أبا عبد الرحمن، وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح، توفي سنة ستين، في آخر خلافة معاوية ¬، وهو ابن ثمانين سنة. انظر: الاستيعاب (١/ ١٨٣)، والإصابة (١/٤٥٤).

٢() مسند الإمام أحمد (٥/٩ رقم: ٢٧٨٦)، وسنن أبي داود (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، ٤/٦٦٧-٦٦٩ رقم: ٣٠٦٢).

وأخرجه أيضًا ابن زنجويه في الأموال (٢/٦١٤ رقم: ١٠١٣)، والبيهقي (٦/١٥١)، والضياء في المختارة (١١/٣٠٤ رقم: ٣٠٥)، كلهم من طريق أبي أويس، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، به، ولم يسق أبو داود والإمام أحمد، والضياء لفظه، بل عزووه إلى لفظ حديث عمرو بن عوف المزني.

وإسناده ضعيف؛ من أجل أبي أويس، وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، فهو صدوق يهم (التقريب ص: ٥١٨).

وثور بن زيد، هو الدِّيلي، المدني، ثقة (التقريب ص: ١٩٠)، والله أعلم.

وأما الرواية الأخرى فهي حديث آخر، أخرجه أبو داود (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، ٤/٦٦٤ رقم: ٣٠٦١)، من طريق مالك، وهو في الموطأ (٢/٣٤٩ رقم: ٨٥١/٢٨٥)، ومن طريقه أخرجه أيضًا الشافعي في الأم (٣/١١٠ رقم: ٨٢٧)، وابن زنجويه في الأموال (٢/٧٤٠ رقم: ١٢٦٤)، والبيهقي (٤/١٥٢)، عن ربيعة بن

=

=

أبي عبد الرحمن، عن غير واحد، أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة.

ربيعة بن أبي عبد الرحمن، هو التيمي مولاهم، أبو عثمان الغنوي، المعروف بربيعة الرأي، ثقة، فقيه، مشهور (التقريب ص: ٣٢٢).

قال الشافعي: ((ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم يكن في رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه)).

وقال البيهقي: ((هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولًا)).

وقال ابن عبد البر (التمهيد ٣/٢٣٦-٢٣٧)، والمنذري (مختصر السنن ٢/٣٤٩): ((هكذا رواه مالك في الموطأ مرسلًا))، وأشاروا إلى رواية الدراوردي الموصولة.

وأخرج رواية الدراوردي، ابن زنجويه (٢/٦١٤ رقم: ١٠١٢)، والحاكم (٢/٤١٤ رقم: ١٤٨٦)، والبيهقي (٤/١٥٢)، من طريق نعيم بن حماد.

وأخرجها الطبراني في الكبير (١/٣٧٠ رقم: ١١٤٠)، من طريق محمد بن الحسن بن زبالة.

وأخرجها ابن عبد البر في التمهيد (٣/٢٣٧)، من طريق يوسف بن سليمان، ثلاثتهم عن عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة، وإنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر بن الخطاب ﷺ قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك إلا لتعمل، قال: فأقطع عمر بن الخطاب ﷺ للناس العقيق. وهذا لفظ الحاكم والبيهقي، ولم يذكر ابن عبد البر لفظه، بل عزاه إلى لفظ حديث مالك.

قال الحاكم: ((قد احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بالدراوردي، وهذا حديث صحيح، ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي (التلخيص ١/٤٠٤).

وتعقبهما الألباني (إرواء الغليل ٣/٣١٢) بقوله: ((هو ذهول منه -أي الذهبي- عما أورده هو نفسه في ترجمة نعيم بن حماد، أنه لين في حديثه (ميزان الاعتدال ٤/٢٦٧)، والبخاري إنما أخرج له مقرونًا، كما صرح بذلك المنذري في خاتمة الترغيب (٤/٥٧٩)، فلا يصح موصولًا)).

ونعيم بن حماد، هو الخزاعي، قال الحافظ (التقريب ص: ١٠٠٦): ((صدوق يخطئ كثيرًا)).

=

المزنيِّ[1].

=

وأما الطريقان الآخران، ففي الأول منهما محمد بن الحسن زبالة، كذبوه (التقريب ص: ٨٣٦)، وفي الثاني يوسف بن سليمان، لم أميزه، وقد ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٢٤/٩) يوسف بن سليمان البزاز، الأعرج، وقال: ((روى عن مهدي بن عبد الله الشامي، سمع منه أبي))، فلعله هو، ولم أقف عليه عند غيره، ولم يتكلم فيه بشيء.

فالصواب فيه رواية الإمام مالك، وإسناده ضعيف للإرسال كما تقدم، والله أعلم.

١() مسند الإمام أحمد (٧/٥ رقم: ٢٧٨٥)، وسنن أبي داود (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، ٦٦٧/٤ رقم: ٣٠٦٢).

وأخرجه أيضًا المحاملي في أماليه -رواية ابن البيع- (٣٢٢ رقم: ٣٤٤)، والبيهقي (١٤٥/٦)، والضياء في المختارة (٣٠٣/١١ رقم: ٣٠٤)، كلهم من طريق أبي أويس.

وأخرجه أبو داود (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، ٦٦٩/٤ رقم: ٣٠٦٣) والبزار (٣٢٢/٨ رقم: ٣٣٩٥)، من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني، كلاهما عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، مثل حديث ابن عباس.

وإسناده ضعيف؛ كثير بن عبد الله المزني، ضعيف (التقريب ص: ٨٠٨)، وأبو أويس، وهو عبد الله ابن عبد الله بن أويس الأصبحي، صدوق يهم (التقريب ص: ٥١٨)، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، ضعيف (التقريب ص: ١٢٦)، والله أعلم.

وروي الحديث بإسناد آخر، من حديث بلال بن الحارث، أخرجه الحاكم (٣٩٣/٦ رقم: ٦٣٤١)، والطبراني في الكبير (٣٧٠/١ رقم: ١١٤١)، من طريق حميد بن صالح، عن الحارث -وعند الطبراني: عمارة- وبلال، ابني يحيى بن بلال بن الحارث، عن أبيهما، عن جدهما بلال بن الحارث، أن رسول الله ﷺ أقطعه هذه القطيعة، وكتب له: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث، أعطاه معادن القبلية، غوريها وجلسيها، والجشيمة، وذات النصب، وحيث صلح الزرع من قدس، إن كان ضاريًا»، وكتب معاوية.

وفي إسناده حميد بن صالح، والحارث، أو عمارة، وبلال، ويحيى بن بلال، لم أقف لهم على ترجمة.

=

وعند الهرويّ: معادن الجبليَّة[١]، بالجيم، والمشهور بالقاف.

وقوله: (**معادن القَبَليَّة**)، بفتح القاف، والباء الموحَّدة، منسوبة إلى قَبَل، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيَّام[٢]، وقيل: هي من ناحية الفُرُع، وهو بضمِّ الفاء، والرَّاء المهملة، وسكَّنها بعضهم، ثمَّ عين مهملة، موضع بقرب المدينة ممَّا يلي مكَّة، وفيه مساجد للنَّبيِّ ﷺ، وقرى كثيرة، وذكر بعضهم أنّ الفُرُع قرية من ناحية الرَّبذة[٣]، على يسار السُّقيا[٤]، بينها وبين المدينة ثمانية برد، وقيل: أربع ليال، [بها

=

وأخرج أبو عبيد في الأموال (٤٦٤/١ رقم: ٨٥٣)، وابن زنجويه في الأموال (٧٤١/٢ رقم: ١٢٦٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن أبي مكين، عن عكرمة أو أبي عكرمة مولى بلال بن الحارث المزني، أن رسول الله ﷺ أقطع بلال من مكان كذا إلى مكان كذا، وما كان فيها من جبل ومعدن، وذكر فيه قصة بيع أبناء بلال بن الحارث منها أرضًا لعمر بن عبد العزيز.

وفي إسناده عكرمة، أو أبو عكرمة مولى بلال بن الحارث، لم أقف له على ترجمة، وأبو مكين، هو نوح بن ربيعة الأنصاري مولاهم، صدوق (التقريب ص: ١٠١٠).

قال الألباني (إرواء الغليل ٣١٣/٣): ((وبالجملة، فالحديث بمجموع طرقه ثابت في إقطاع، لا في الزكاة من المعادن))، والله أعلم.

١() الغريبين (٣٥٦/١).

٢() انظر: النهاية (١٠/٤)، ومعجم البلدان (٣٠٧/٤)، والمعالم الأثيرة (ص: ٢٢٢).

٣() هذا القول ذكره ابن شمائل القطيعي في مراصد الاطلاع (١٠٢٨/٣)، والمباركفوري في مرعاة المفاتيح (١٧٨/٦)، ونسبه الأخير إلى معجم البلدان، ولم أقف عليه في المطبوع منه، والصواب أن ذكرها خطأ، ويبدو أن هذا الخطأ وقع في إحدى نسخ معجم البلدان، ومنه نقل المؤلف، ومن بعده ممن ذكرتهم، وما بعد هذه الجملة من الوصف تبع لما قبلها، كذا في معجم البلدان (٢٥٢/٤)، وزاد فيه ما يدل على ذلك، فقال بعد قوله: ((بينها وبين المدينة ثمانية برد)): ((على طريق مكة))، والله أعلم.

٤() السُّقْيا: قرية في وادي الفرع، بين المدينة ومكة. انظر: معجم البلدان (٢٢٨/٣)، والمعالم الأثيرة (ص: ١٤١).

منبر][١]، ونخل، ومياه كثيرة، وهي لقريش، والأنصار، ومزينة، وقال بعضهم: هي أوَّل قرية مارت إسماعيل ﷺ وأمَّه التَّمر بمكَّة[٢].

قال أبو موسى: هذا هو المحفوظ في الحديث، وفي كتاب الأمكنة: معادن القِلَبَة، بكسر القاف، وبعدها لام مفتوحة، ثمَّ باء موحدة مفتوحة، ثمَّ تاء تأنيث[٣].

وقوله: (**جَلْسَها وغَوْرَها**)، وفي لفظ: (**جَلْسيَّها وغَوريَّها**)[٤]، قال الأصمعيُّ: كل مرتفع جَلْس، وهو بفتح الجيم وسكون اللَّام، ذكره صاحب الضِّياء، والغَور: ما انخفض من الأرض، يريد أنَّه أقطعه وِهادها ورُباها. هذا آخر كلامه[٥].

ويقال لنجد: جَلْس؛ لارتفاعه، يقال: جلس، يجلس، إذا أتى نجد، وغار، يغور، إذا أتى الغور[٦].

والقُدْس: بضم القاف، وسكون الدَّال، جبل معروف، فاستعير للمواضع المرتفعة، وقيل: هو الموضع المرتفع الَّذي يصلح للزِّراعة[٧].

١() كذا في النسخة الفرنسية، ومعجم البلدان، وجاء في الأصل بياض في هذا الموضع.
٢() انظر: النهاية (١٠/٤)، ومعجم البلدان (٢٥٢/٤)، ومعجم معالم الحجاز (١٣١٤/٧).
٣() انظر: المجموع المغيث (٦٦١/٢)، ونقله عنه ابن الأثير في النهاية (١٠/٤)، ولم أميز كتاب الأمكنة المشار إليه، ولم أقف على هذا القول عند غيرهما، والصواب الأول، وهو المشهور، والله أعلم.
٤() اللفظ الأول لأبي داود، والثاني للإمام أحمد.
٥() ذكر هذا الكلام الخطابي في معالم السنن (٤٢/٣)، والمقصود بالضياء، هو ضياء الحلوم، وقد سبق الإشارة إلى أنه غير مطبوع، ولم أقف عليه في أصله: شمس العلوم.
٦() انظر: العين (٥٤/٦)، والألفاظ لابن السكيت (ص: ٣٥٢).
٧() انظر: النهاية (٢٤/٤)، ومعجم البلدان (٣١١/٤)، ومعجم معالم الحجاز (١٣٥٣/٧).

وقوله: (**لم يعطه حقَّ [٣٣/أ] مسلم**)، قيل: فيه دليل على أنَّ من ملك أرضًا بالإحياء ثمَّ عطَّلها، أو غاب عنها، فإنَّها لا تملك بإقطاع، ولا إحياء، بل هي باقية على ملك الأوَّل. حكاه المنذريُّ[١].

وفي الحديث دلالة على جواز إقطاع المعدن الباطن، كمعدن الذَّهب، والفضَّة، والنُّحاس، والحديد، وسائر الجواهر، وللشَّافعيِّ في تملُّك هذه بالإحياء قولان، أحدهما: تملك به، [كالأرض][٢]، وكالإقطاع، فعلى هذا إذا وصل إلى النَيْل مَلَك المعدن إلى [القرار][٣]، كما لو حفر بئرًا في موات للتَّمليك، لا يملك حتَّى يصل إلى الماء، فإذا وصل إليه ملكه إلى القرار.

والقول الثَّاني: لا يملك، بخلاف الأرض، والفرق أنَّ الأرض إذا أحييت مرَّة ثبت إحياؤها، والمعدن يحتاج إلى أن يعمل فيه كلّ وقت حتَّى يرتفق منه، وقد يجوز إقطاع ما لا يملك بالإحياء، كمقاعد الأسواق، فعلى هذا له منع غيره ما لم يعطِّل العمل، فإذا عطَّله معرضًا عنه لم يكن له أن يمنع غيره، كما لو حفر بئرًا في موات للارتفاق كان أولى بها، أو نزل منزلًا بالبادية كان أولى به، فإذا تركه لم يكن له منع غيره عنه[٤]، وبالله التوفيق.

❁ ❁ ❁

١() كذا في كلا النسختين، ولم أقف عليه في المطبوع من كتبه، ولعله قصد الخطابي، فإن الكلام مذكور عنده في معالم السنن (٣/٤٢)، والله أعلم.

٢() كذا في النسخة الفرنسية، وهو الصواب، وفي الأصل: (الأرض).

٣() كذا في النسخة الفرنسية، وفي الأصل: (الضرار)، وهو خطأ، والصواب المثبت.

٤() انظر: الحاوي (٧/٤٩٧-٤٩٩)، والبيان (٧/٤٩٤-٤٩٦).

ذكر المنع من إقطاع المعادن الظَّاهرة

[٦٧٤] عن أبيض بن حمَّال، أنَّه وفد إلى النَّبيِّ ﷺ واستقطعه الملح، فقطعه له، فلمَّا أن ولَّى، قال رجل: أتدري ما أقطعت له؟ إنَّما أقطعته الماء العِدَّ، قال: فانتزعه منه، وسأله عمَّا يُحمى من الأراك، قال: «ما لم [تنله][(١)] خفاف الإبل». أخرجه أبو داود، والتِّرمذيُّ وقال: ((حديث حسن))[(٢)].

١() كذا في النسخة الفرنسية، وسنن أبي داود، وفي الأصل: (تبلغه)، وشطب عليه، والصواب المثبت.

٢() سنن أبي داود (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، ٦٧٠/٤ رقم: ٣٠٦٤)، وجامع الترمذي (أبواب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، ٥٦/٣ رقم: ١٣٨٠) عن قتيبة بن سعيد، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١٤٩/٦).

وأخرجه أيضًا البخاري في التاريخ الكبير (٥٩/٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٧/٨ رقم: ٢١٩٣)، من طريق صدقة، وابن زنجويه في الأموال (٦١٤/٢ رقم: ١٠١٧)، عن موسى بن إسماعيل، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٢٠/٤ رقم: ٢٤٧١)، عن يعقوب بن حميد، والنسائي في الكبرى (٣٢٧/٥ رقم: ٥٧٣٦)، عن إبراهيم بن هارون، وابن حبان (٣٥١/١٠ رقم: ٤٤٩٩)، والطبراني في الكبير (٢٧٨/١رقم: ٨١٠)، ومن طريقه الضياء في المختارة (٥٧/٤ رقم: ١٢٨٤)، من طريق قيس بن حفص الدارمي، والطبراني في الكبير (٢٧٨/١ رقم: ٨١٠)، والبيهقي (١٤٩/٦)، من طريق نعيم بن حماد، والطبراني في الكبير (٢٧٩/١ رقم: ٨١١)، من طريق سريج ابن النعمان الجوهري، والدارقطني (٣٩٦/٥ رقم: ٤٥٢١)، من طريق محمد بن يحيى بن أبي سمينة، والضياء في المختارة (٥٨/٤ رقم: ١٢٨٥)، من طريق أبو الحارث سريج بن يونس، عشرتهم عن محمد بن يحيى بن قيس المأربي، عن أبيه، عن ثمامة بن شراحيل، عن سُمَي بن قيس، عن شُمير، عن أبيض بن حمال، به.

قال الترمذي في المطبوع: ((حديث غريب))، وهو الموافق لما في تحفة الأشراف (٧/١)، وأشار محقق الجامع إلى أنه وقع في بعض النسخ، قال الترمذي: ((حديث حسن غريب)).

=

=

وسقط عند الطبراني والضياء في روايتهما من طريق قيس بن حفص الدارمي: سمي بن قيس، والضياء يرويه من طريق الطبراني، والطبراني وابن حبان كلاهما يرويه عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، عن قيس بن حفص الدارمي، والصواب رواية ابن حبان بذكره.

وسقط من الإسناد عند ابن أبي عاصم، والطبراني من طريق سريج بن النعمان: شمير.

وسقط عند الدراقطني في رواية ابن أبي سمينة: يحيى بن قيس.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٨/١ رقم: ٨٠٩)، ومن طريقه الضياء (٥٩/٤ رقم: ١٢٨٦)، من طريق محمد بن عمرو التنوري، حدثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربي، عن أبيه، عن سمي بن قيس، عن ثمامة بن شراحيل، عن شمير، عن أبيض بن حمال، به، فقلب بين سمي وثمامة، والصواب رواية الجماعة.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥٩/٢)، عن علي بن حجر، والنسائي في الكبرى (٣٢٧/٥ رقم: ٥٧٣٥)، من طريق محمد بن المبارك، والبغوي في معجم الصحابة (١٦٧/١ رقم: ١١٨)، عن الحسن بن عرفة، ثلاثتهم عن إسماعيل بن عياش –قرن النسائي معه سفيان بن عيينة–، عن عمرو بن يحيى بن قيس المأربي، عن أبيه، عن أبيض بن حمال، نحوه.

وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (١٠٧ رقم: ٣٤٦)، ومن طريقه البيهقي (١٤٩/٦) عن عبد الله ابن المبارك، عن معمر، عن يحيى بن قيس المأربي، عن رجل، عن أبيض بن حمال، أنه استقطع النبي ﷺ الملح الذي بمأرب، فأراد أن يقطعه إياه، فقال رجل: إنه كالماء العد، فأبى أن يقطعه.

وأخرجه أيضًا (١٠٧ رقم: ٣٤٧)، عن سفيان بن عيينة، عن معمر، عن رجل من أهل اليمن، عن النبي ﷺ، نحوه.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٦/٥ رقم: ٥٧٣٢ و ٥٧٣٣)، عن سعيد بن عمرو –هو السكوني–، حدثنا بقية، عن عبد الله بن المبارك، وسفيان، كلاهما عن معمر، عن يحيى بن قيس المأربي، عن أبيض بن حمال، نحوه.

وأخرجه النسائي في الكبرى أيضًا (٣٢٦/٥ رقم: ٥٧٣٤)، عن سعيد بن عمرو، حدثنا بقية، وقال سفيان: وحدثني ابن أبيض بن حمال، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

=

=

وأخرجه أبو داود (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، ٦٧١/٤ رقم: ٣٠٦٦)، والدارمي (٦٢٦ رقم: ٢٨١٤)، والدارقطني (٤٩/٤ رقم: ٣٠٧٧)، من طريق الحميدي.

وأخرجه ابن ماجه (الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون، ٥٣٠/٣ رقم: ٢٤٧٥)، وابن أبي عاصم (٤١٩/٤ رقم: ٢٤٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٧٨/١ رقم: ٨٠٨)، والدارقطني (٣٩٥/٥ رقم: ٤٥٢٠)، والضياء في المختارة (٥٥/٤ رقم: ١٢٨٢)، من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر، كلاهما عن فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال، حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض ابن حمال، عن أبيه، سعيد، عن أبيه أبيض بن حمال، أنه استقطع الملح الذي يقال له: ملح شذا، بمأرب، فأقطعه له، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأر ليس بها ماء، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العد. فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته في الملح، فقال: قد أقلتك منه، على أن تجعله مني صدقة. فقال رسول الله ﷺ: «هو منك صدقة، وهو مثل الماء العد، من ورده أخذه»، قال فرج: وهو اليوم على ذلك، من ورده أخذه. فأقطع له النبي ﷺ أرضًا وغيلًا بالجوف، جوف مراد، مكان حين أقاله منه. واللفظ لابن أبي عمر، والحميدي في رواية الدارقطني.

ولفظ الحميدي عند أبي داود والدارمي: عن أبيض بن حمال، أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك، فقال رسول الله ﷺ: «لا حمى في الأراك». فقال: أراكة في حظاري؟ فقال النبي ﷺ: «لا حمى في الأراك»، قال فرج: يعني بحظاري: الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها.

الدراسة: يُروى هذا الحديث من طريقين، الأول: من طريق يحيى بن قيس المأربي، والثاني: من طريق فرج بن سعيد، وقد اختلف على الأول في إسناده، وفيما يلي تفصيل المسألة.

الطريق الأول: رواية يحيى بن قيس المأربي.

اختلف على يحيى بن قيس في إسناد الحديث، وممن رواه عنه: معمر، رواه عنه عبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، وقد اختلف عليهما فيه أيضًا، وفيما يلي تفصيل المسألة.

أولًا: الاختلاف على عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة، واختلافهما على معمر.

=

=

روى الحديث يحيى بن آدم عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن يحيى بن قيس، عن رجل، عن أبيض بن حمال، ورواه عن سفيان بن عيينة، عن معمر، عن رجل من أهل اليمن مرسلًا.

وخالفه بقية بن الوليد، فرواه عنهما جميعًا، عن معمر، عن يحيى بن قيس، عن أبيض بن حمال.

ورواية يحيى بن آدم أرجح، فهو أوثق من بقية، فيحيى ثقة (التقريب ص: ١٠٤٧)، وبقية صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء (التقريب ص: ١٧٤)، ولا يستبعد تدليسه فيه بحذف الراوي المبهم، فإنه لم يصرح في الحديث بالسماع، بل رواه بالعنعنة في جميع طبقاته.

أما اختلاف ابن المبارك وسفيان على معمر: فرواية عبد الله بن المبارك أرجح، فإنه مقدم على سفيان في معمر، قال الإمام أحمد في رواية إبراهيم الحربي (شرح علل الترمذي ٧٠٦/٢): ((إذا اختلف أصحاب معمر في شيء فالقول قول ابن المبارك))، وقال الدارقطني (المصدر السابق): ((أثبت أصحاب معمر: هشام بن يوسف، وابن المبارك)).

ولا يمنع صحة كلا الروايتين عنه، فرواه مرة موصولًا، ورواه أخرى مرسلًا، فروى كل واحد منهما ما سمع، والله أعلم.

وأما رواية بقية بن الوليد الأخرى عن سفيان، عن ابن أبيض بن حمال، عن أبيه، مرفوعًا، فقد تفرد بها بقية، ولم يصرح فيها بالسماع من سفيان، بل قال: (وقال سفيان)، وهو مدلس، وأعلها أيضًا النسائي بمخالفة محمد بن المبارك له، وهي رواية معلة أيضًا كما سيأتي، والله أعلم.

ثانيًا: الاختلاف على يحيى بن قيس المأربي.

رواه عن يحيى بن قيس اثنان: ابنه محمد، ومعمر، وقد سبق أن الراجح في رواية معمر، عنه، عن يحيى بن قيس، عن رجل، عن أبيض بن حمال.

أما محمد بن يحيى، فرواه جماعة عنه بلغوا العشرة، منهم: قتيبة بن سعيد وهو ثقة ثبت (التقريب ص: ٧٩٩)، وموسى بن إسماعيل التبوذكي، وهو ثقة ثبت أيضًا (التقريب ص: ٩٧٧)، وصدقة بن الفضل، وهو ثقة (التقريب ص: ٤٥٢)، وغيرهم، رووه عنه، عن أبيه يحيى بن قيس، عن ثمامة بن شراحيل، عن سُمي بن قيس، عن شمير، عن أبيض بن حمال.

=

=

وقد سبق الإشارة إلى أنه حصل سقط أو قلب عند بعضهم في بعض الرواة، إلا أن الصواب ما ذكر.

وخالف هؤلاء إسماعيل بن عياش، وسفيان بن عيينة في رواية عبد السلام بن عتيق، عن محمد المبارك، عنه، فرووه عن عمرو بن يحيى بن قيس، عن أبيه، عن أبيض بن حمال.

فحصل خطأ من جهتين، الأول: في اسم ابن يحيى بن قيس، فسموه عمرًا، والصواب أنه محمد، وكنيته أبو عمر، أو أبو عمرو. انظر: التاريخ الكبير (٢٦٥/١)، والثقات لابن حبان (٤٥/٩).

والثاني: في إسناده، فأسقطوا ما بين يحيى بن قيس، وأبيض بن حمال، وهم ثلاثة رواة: ثمامة بن شراحيل، وسمي بن قيس، وشمير.

والصواب الوجه الأول عن محمد بن يحيى، وصوب هذا الوجه أيضًا ابن ماكولا في تهذيب مستمر الأوهام (ص: ٢٧٦)، وذكر بأن إسماعيل بن عياش أخطأ في روايته، وعلل ذلك بسوء حفظه، وبالإضافة إلى ذلك فإن إسماعيل بن عياش مخلط في غير أهل بلده (التقريب ص: ١٤٢)، وهذه الرواية عن غير أهل بلده، فيحيى بن قيس شيخه يمني (التقريب ص: ١٠٦٤)، وهذا مما يدل على أنه أخطأ في هذه الرواية.

أما رواية سفيان بن عيينة، فالخطأ فيها من الرواة عنه، والأقرب أنه وقع من عبد السلام بن عتيق، فهو وإن كان صدوقًا (التقريب ص: ٦٠٩)، إلا أنه تفرد بهذه الرواية عن محمد بن المبارك، عن سفيان، وخالف غيره.

وأما الاختلاف بين محمد بن يحيى بن قيس، ومعمر، فلا شك أن معمر مقدم على محمد بن يحيى، فإن الأخير لين الحديث (التقريب ص: ٩٠٨)، إلا أنه لا تعارض بين روايتيهما، فمعمر في روايته أبهم الواسطة بين يحيى وأبيض بن حمال، وقد يكون الإبهام من يحيى نفسه، وصرح بها ابنه محمد في روايته عن أبيه.

فيظهر من ذلك كله، أن الصواب في هذا الطريق، أنه من رواية يحيى بن قيس، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير، عن أبيض بن حمال ﷺ.

وهذا الإسناد ضعيف، فثمامة بن شراحيل، مقبول (التقريب ص: ١٨٩)، وسُمي بن قيس اليماني، مجهول (التقريب ص: ٤١٦)، وشمير، وهو ابن عبد المدان، وجاء عند الدارقطني: ابن

=

وفي رواية عند أبي داود: «[أخفاف][(١)] الإبل». قال محمد بن الحسن المخزومي: يعني أن الإبل تأكل منها[(٢)] رؤوسها ويُحمى ما فوقه. حكاه أبو داود[(٣)].

=

حمل، وهو اليمامي، مقبول أيضًا (التقريب ص: ٤٤٠)، وفيه أيضًا الراوي عن يحيى بن قيس، وهو ابنه محمد، فإنه لين الحديث (التقريب ص: ٩٠٨).

الطريق الثاني: رواية فرج بن سعيد.

رواه فرج بن سعيد، عن عمه ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال، عن أبيه، عن جده، نحو رواية يحيى بن قيس، إلا أنه صرح بالرجل المبهم في الحديث، فذكر بأنه الأقرع بن حابس، وزاد في حديثه: (فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته في الملح، فقال: قد أقلتك منه، على أن تجعله مني صدقة).

وهذا الإسناد ضعيف أيضًا، لأجل ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال، وأبيه فهما مقبولان (التقريب ص: ١٨٥ و ٣٧٣)، أي حيث توبعا، وقد توبعا فيه دون الزيادة المشار إليها.

الخلاصة: روي هذا الحديث من طريقين، الأول: من طريق يحيى بن قيس المأربي، والراجح في روايته: عن ابنه محمد، عنه، عن ثمامة بن شراحيل، عن سُمي بن قيس، عن شمير، عن أبيض بن حمال.

والثاني: من طريق فرج بن سعيد، وكلا الطريقين لا يخلوان من ضعف، إلا أن ضعفهما محتمل، فيتقويان ببعضهما إلى درجة الحسن لغيره، دون الزيادة المشار إليها في طريق فرج بن سعيد، فإنها منكرة، والله أعلم.

١() كذا في سنن أبي داود، وفي كلا النسختين: (خفاف)، وهو المذكور في الرواية السابقة، فالصواب المثبت.

٢() كذا في كلا النسختين، وفي سنن أبي داود (منتهى).

٣() سنن أبي داود (٦٧٠/٤ رقم: ٣٠٦٥)، عن هارون بن عبد الله، قال محمد بن الحسن المخزومي، وذكره.

=

وذكر الخطَّابي وجهًا آخر، وهو: أنَّه إنَّما يحمى من الأراك ما بَعُد عن حضرة العمارة، فلا تبلغه الإبل إذا أُرسلت للرَّعي[١].

قوله: (**استقطعه**)، أي سأله أن يقطعه، والإقطاع أن يعيِّن أرضًا أو غيرها ممَّا يجوز إقطاعه لإنسان، فيحوزها، فإمَّا أن يملِّكه إيَّاه فيعمره، أو يجعله له مدَّة، يقال: أقطعت الرَّجل قطيعة، أي طائفة من أرض الخراج[٢].

قال ابن السَّيد[٣]: يقال: قطع السُّلطان لفلان، وأقطعه كذا وكذا، والأشهر أقطعه[٤]. هذا آخر كلامه، وقد جاء في السُّنن باللَّغتين[٥].

قوله: (**العِدَّ**)، أي الدَّائم الَّذي لا انقطاع لمادَّته، وجمعه أعداد، وهو بكسر العين،

=

هارون بن عبد الله، هو بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمال، ثقة (التقريب ص: ١٠١٤)، وشيخه محمد بن الحسن المخزومي، هو ابن زبالة، أبو الحسن المدني، كذبوه (التقريب ص: ٨٣٦)، والله أعلم.

١() انظر: معالم السنن (٣/٤٣).

٢() لم أقف عليه عند غيره، ولعله من كلامه، والله أعلم.

٣() هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، النحوي، اللغوي، صاحب التصانيف، له: شرح على (الموطأ)، و(الاقتضاب في شرح أدب الكتاب)، و(الأسباب الموجبة لاختلاف الأئمة)، وغيرها، وله نظم فائق، مات في رجب، سنة إحدى وعشرين وخمسمائة. انظر: وفيات الأعيان (٣/٩٦)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٥٣٢).

٤() انظر: مشكلات موطأ مالك بن أنس (ص: ١١٠).

٥() انظر: سنن أبي داود (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، ٤/٦٧٠ رقم: ٣٠٦٤)، و(٤/٦٧٥ رقم: ٣٠٦٩)، وجامع الترمذي (أبواب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، ٣/٥٧ رقم: ١٣٨٠) و(٣/٥٨ رقم: ١٣٨١).

وتشديد الدَّال المهملتين[١].

فيه من الفقه: أنَّ الحاكم إذا تبيَّن له الخطأ في حكمه نقضه، وصار إلى ما استبان من الصَّواب، وأنَّ الكلأ والرَّعي لا يمنع في غير الملك من السَّارحة للرَّعي[٢].

وفي الحديث دلالة على أنَّ المعدن الظَّاهر كالملح، والنِّفط، والقار، والكبريت، والمومياء[٣]، ونحو ذلك، لا يجوز للإمام إقطاعه، والنَّاس فيه شرع سواء، وهو كالماء، والكلأ، والحجارة في غير الملك، ولا يُملك أيضًا بالعمل فيه، وإن سبق اثنان إليه فإن وسعهما [٣٣/ب] عملا فيه، وإن ضاق عنهما قُدِّم السَّابق فيأخذ قدر حاجته، ثمَّ يدعه للثَّاني، وإن جاءا معًا أقرع بينهما[٤].

❁ ❁ ❁

١() انظر: النهاية (١٨٩/٣).
٢() انظر: معالم السنن (٤٣/٣)، وشرح السنة (٢٧٨/٨).
٣() المومِياء: دواء للجراحات، وتجبير المفاصل، يخرج من الحجارة. النظم المستعذب (٦٦/٢).
٤() انظر: شرح السنة (٢٧٧/٨).

ذكر المنع من حفر بئر إلى جنب أخرى لغيره

[٦٧٥] عن أبي قلابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضاروا في الحفر»، وذلك أن يحفر الرَّجل إلى جنب الرَّجل ليذهب بمائه. أخرجه أبو داود، والحديث مرسل[١].

❁ ❁ ❁

١() المراسيل لأبي داود (٢٩٥ رقم: ٤٠٨).

وأخرجه من طريقه البيهقي (١٥٦/٦)، عن عثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن يعقوب الطالقاني، كلاهما عن عبد الله بن المبارك.

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٩٣/١١ رقم: ٢٢٣٥٨)، عن عبد الرزاق، كلاهما عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، به.

وقوله: (وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه)، تفرد به، سعيد بن يعقوب، ولعلها من تفسيره.

والحديث رجاله ثقات، إلا أنه مرسل كما ذكر المؤلف، وأبو قلابة، هو عبد الله بن زيد الجرمي، البصري (التقريب ص: ٥٠٨)، والله أعلم.

ذكر حريم البئر

[٦٧٦] عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «حريم البئر المحدثة[١] خمس وعشرون ذراعًا، وحريم البئر العاديَّة خمسون، وحريم الزَّرع ثلاثمائة ذراع، وحريم العين السَّيح ستُّمائة ذراع[٢]. والحديث مرسل، ويُروى مسندًا عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ، والمرسل أسند، والحديث ذكره الدَّارقطنيُّ، وذكره أبو داود في المراسيل، وقال: قال سعيد من قبل نفسه: وحريم قليب الزَّرع ثلاثمائة ذراع[٣].

١() كذا في كلا النسختين، والمستدرك (١٧٦/٧ رقم: ٧٢٣٦)، وفي المراسيل (ص: ٢٩٠) وسنن الدارقطني (٣٩٣/٥): (البدي)، بدل: (المحدثة).

٢() كذا لفظه في كلا النسختين، ولفظه عند الدارقطني: «حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعًا، وحريم البئر العادية خمسون ذراعًا، وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع، وحريم العين الزرع ستمائة ذراع»، ولم يذكر أبو داود آخر جزءين من الحديث، وزاد ما ذكره المؤلف في آخره.

٣() الرواية المرسلة: رواها أبو داود في المراسيل (٢٩٠ رقم: ٤٠٢)، من طريق إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر العادية خمسون ذراعًا، وحريم بئر البدي خمس وعشرون ذراعًا»، قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه: وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع.

وأخرجها أيضًا: يحيى بن آدم في الخراج (١٠٢ رقم: ٣٢٩)، والحاكم في المستدرك (١٧٦/٧ رقم: ٧٢٣٦)، والبيهقي (١٥٥/٦).

والمسندة رواها الدارقطني في السنن (٣٩٣/٥ رقم: ٤٥١٩)، من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن معمر.

ومن طريق إسحاق بن أبي حمزة، عن يحيى بن أبي الخَصِيب، عن هارون بن عبد الرحيم، عن إبراهيم بن أبي عبلة، كلاهما عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به مرفوعًا.

=

=

وأخرجه الحاكم (١٧٦/٧ رقم: ٧٢٣٧)، من طريق عمر بن قيس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به مرفوعًا، كلفظ الرواية المرسلة، فتابع فيه عمر بن قيس معمرًا وإبراهيم بن أبي عبلة في رفعه.

وأخرجه البيهقي (١٥٥/٦)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعًا، نواحيها كلها، وحريم العادية خمسة ذراعًا نواحيها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها. قال: وقال الزهري: وسمعت الناس يقولون: حريم العيون خمسمائة ذراع.

قال الدارقطني: ((الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم)).

وقال البيهقي: ((وروي من حديث معمر، وإبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، مرفوعًا، موصولًا، وهو ضعيف)).

وهو كما قالا، ففي الإسناد الأول المرفوع: الحسن بن أبي جعفر، الراوي عن معمر، وهو الجُفري، ضعيف (التقريب ص: ٢٣٥)، وفي الثاني: هارون بن عبد الرحيم، لم أقف له على ترجمة، وإسحاق ابن أبي حمزة، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٢٨/٢)، وسماه: إسحاق بن عبد الله بن عبد الرحمن، أبو يعقوب، ولم يتكلم فيه بشيء، وفي الثالث: عمر بن قيس، وهو المكي، المعروف بسندل، متروك (التقريب ص: ٧٢٦).

وأما الرواية الموقوفة على سعيد بن المسيب ففيها يونس، وهو ابن يزيد الأيلي، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلًا (التقريب ص: ١١٠٠).

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة، أخرجه الإمام أحمد (٢٥٩/١٦ رقم: ١٠٤١١).

وأخرجه ابن زنجويه (٦٥٣/٢ رقم: ١٠٧٥)، عن يحيى بن يحيى النيسابوري.

وأخرجه البيهقي (١٥٥/٦)، من طريق يحيى بن آدم، ثلاثتهم –الإمام أحمد، ويحيى بن يحيى، ويحيى ابن آدم–، عن هشيم، عن عوف، عن رجل، حدثه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر أربعون ذراعًا من حواليها كلها؛ لأعطان الإبل والغنم، وابن السبيل أول شارب».

وأخرجه البيهقي (١٥٥/٦) من طريق مسدد، عن هشيم، أخبرنا عوف، حدثنا محمد، عن أبي هريرة، به، فصرح مسدد بالرجل المبهم، وهو محمد بن سيرين.

=

والقَلِيب: البئر الَّتي لم تُطْوَ، يذكَّر ويؤنَّث[١].

[٦٧٧] وعن أبي سعيد ﷺ، قال: اختصم رجلان إلى النَّبيِّ ﷺ في نُخيلة، فقطع منها جريدة، ثمَّ ذرع بها النُّخيلة، فإذا فيها خمس أذرع، فجعل حريمها خمس أذرع. أخرجه الطَّحاويُّ، وأبو داود، وقال: خمس أذرع، أو سبع أذرع[٢].

❁ ❁ ❁

=

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن مغفل، أخرجه ابن ماجه (الرهون، باب حريم البئر، ٥٣٧/٣ رقم: ٢٤٨٦)، والدارمي (٦٢٩ رقم: ٢٨٢٩)، من طرق، عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا؛ عطنًا لماشيته».

وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف (التقريب ص: ١٤٤)، وعنعنة الحسن، وهو مدلس، والله أعلم.

١() انظر: النهاية (٩٨/٤).

٢() شرح مشكل الآثار (١٧٣/٩ رقم: ٣٥٤١)، وسنن أبي داود (كتاب الأقضية، أبواب القضاء، ٤٨٢/٥ رقم: ٣٦٤٠)، واللفظ المذكور للطحاوي، والحديث قد سبق ذكره وتخريجه برقم: (٢٩٩).

ذكر لعن من غيّر منار الأرض

[٦٧٨] عن علي ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لعن الله من غيَّر منار الأرض». أخرجه مسلم[١].

ومَنار الأرض: أعلامها الَّتي تضرب على الحدود، ليتميز بها الأملاك بين الجارين، فإذا غُيِّرت اختلطت الأملاك، ومن قصد تغييرها إنَّما يريد أن يدخل في أرضه من أرض جاره[٢]، وبالله التَّوفيق.

❁ ❁ ❁

١() صحيح مسلم (كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله، ١٥٦٧/٣ رقم: ١٩٧٨).

٢() انظر: كشف المشكل (٢٠٤/١).

ذكر إباحة المحقَّرات

[٦٧٩] عن أنس ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بتمرة في الطَّريق، فقال: «لولا أنِّي أخاف أن تكون من الصَّدقة لأكلتها». أخرجاه[١]، وأبو حاتم، ولفظه: كان ﷺ يمرُّ بالتَّمرة فلا يمنعه من أخذها إلَّا مخافة الصَّدقة[٢].

[٦٨٠] وعن جابر ﷺ قال: أرخص النَّبيُّ ﷺ في العصا، والسَّوط، والحبل وأشباهه، يلتقطه الرَّجل ينتفع به. أخرجه أبو داود[٣].

١() صحيح البخاري (كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، ١٢٥/٣ رقم: ٢٤٣١)، وصحيح مسلم (كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وعلى آله، ٧٥٢/٢ رقم: ١٠٧١/١٦٥)، من طريق منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس بن مالك ﷺ.

٢() صحيح ابن حبان (٩٠/٨ رقم: ٣٢٩٦)، من طريق حماد بن سلمة، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ، به.

وأخرجه أيضًا مسلم (كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وعلى آله، ٧٥٢/٢ رقم: ١٠٧١/١٦٦)، من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس ﷺ، نحوه.

٣() سنن أبي داود (كتاب اللقطة، ١٣٩/٣ رقم: ١٧١٧).

وأخرجه أيضًا الطبراني في الأوسط (١٠٧/٩ رقم: ٩٢٦٢)، والبيهقي (١٩٥/٦)، من طريق سليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، أنه حدثه عن جابر، به.

وعند الطبراني: (يلتقطه المحرم، فيحرزه)، بدل: الرجل.

سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، صدوق يخطئ (التقريب ص: ٤١٠)، ومحمد بن شعيب بن شابور الأموي مولاهم، الدمشقي، صدوق، صحيح الكتاب (التقريب ص: ٨٥٤)، والمغيرة بن زياد، هو البجلي، أبو هشام، أو هاشم، الموصلي، صدوق له أوهام (التقريب ص: ٩٦٤).

=

=

وقد خولف سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي فيه، فأخرج ابن عدي في الكامل (٦/٣٥٤)، والبيهقي (٦/١٩٥)، من طريق هشام بن عمار، حدثنا محمد ابن شعيب، أخبرني رجل، حدثني أبو سلمة المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر، به، ولم يذكر الحبل، وزاد فيه رجل مبهم بين محمد بن شعيب، وأبي سلمة.

قال أبو داود: ((رواه النعمان بن عبد السلام، عن المغيرة أبي سلمة، بإسناده)).

وقال البيهقي بعد أن ذكر رواية سليمان الدمشقي، ونقل قول أبي داود: ((وكأن محمد بن شعيب عنه أخذه))، أي عن النعمان بن عبد السلام ثم استشهد برواية هشام بن عمار، التي فيها زيادة رجل.

وهشام بن عمار هو ابن نصير السلمي، الدمشقي، الخطيب، صدوق، مقرئ، كبر فصار يتلقن (التقريب ص: ١٠٢٢).

ورواية النعمان بن عبد السلام أخرجها أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/١٢٨ رقم: ٤١٢)، من طريق إبراهيم بن أيوب، عنه، عن مغيرة أبي سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، نحوه.

وفيها إبراهيم بن أيوب، قال أبو حاتم (الجرح والتعديل ٢/٨٩): ((لا أعرفه)).

والنعمان بن عبد السلام، هو ابن حبيب التيمي، أبو المنذر الأصبهاني، ثقة عابد (التقريب ص: ١٠٠٥).

وقال أبو داود: ((ورواه شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كانوا ..، لم يذكر النبي ﷺ))، يشير إلى أن محمد بن شعيب أخطأ في تعيين المغيرة، فقال: ابن زياد، وهو ابن مسلم، ويؤيده أن أبا سلمة، هي كنية المغيرة بن مسلم، لا ابن زياد.

والمغيرة بن مسلم، هو القسملي، أبو سلمة السراج، صدوق (التقريب ص: ٩٦٦).

وأشار أبو داود إلى علة أخرى أيضًا، وهي الاختلاف في رفعه ووقفه، فرواه محمد بن شعيب مرفوعًا، ووقفه شبابة، وهو ابن سوَّار المدائني، ثقة حافظ (التقريب ص: ٤٢٩)، ولم أقف على روايته مسندة.

وفي الحديث أيضًا أبو الزبير، وهو محمد بن مسلم المكي، صدوق، إلا أنه يدلس (التقريب ص: ٨٩٥)، وقد عنعنه في كلا الإسنادين.

=

ذكر إباحة الثَّمر في الشَّجر

تقدَّم في باب الغصب أذكار في هذا الباب(١).

[٦٨١] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ، أنَّه سُئل عن الثَّمر المعلَّق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متَّخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشي منه، فعليه [مثليه](٢)، والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا، بعد أن يؤويه الجرين، يبلغ ثمن المِجَن فعليه القطع». أخرجه الخمسة إلَّا أحمد(٣).

=

وبهذا يتبين أن الحديث ضعيف مرفوعًا موقوفًا، وقد ضعفه البيهقي فقال: ((في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف))، وكذلك ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٥/٦)، والله أعلم.

١() انظر الأحاديث من رقم: (٤٠٢) إلى (٤٠٨).

٢() كذا في سنن أبي داود، والنسائي، وفي كلا النسختين: (مثله)، والصواب المثبت.

٣() سنن أبي داود (كتاب اللقطة، ١٣٥/٣ رقم: ١٧١٠)، وجامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل المرة للمار بها، ٥٦٣/٢ رقم: ١٢٨٩)، وسنن النسائي (كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ٨٥/٨ رقم: ٤٩٥٨)، من طريق الليث، عن محمد بن عجلان.

وسنن ابن ماجه (أبواب الحدود، باب من سرق من الحرز، ٩٦٢٢/٣ رقم: ٢٥٩٦)، من طريق الوليد بن كثير، ومن هذا الطريق أخرجه أيضًا البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٤/١٤ رقم: ١٩٣٩٤).

وأخرجه الإمام أحمد (٢٧٣/١١ رقم: ٦٦٨٣)، عن يعلى -هو ابن عبيد الطنافسي-، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣١٨/٨ رقم: ٢٢١١)، من طريق يزيد بن هارون، كلاهما

=

وفي رواية: «ومن وجد [٣٤/أ] قد حمل ففيه ثمنه مرَّتين، وضرب نكال، ومن أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما [يؤخذ][(١)] من ذلك ثمن المِجَن»[(٢)].

وهذا عندنا محمول على المضطرِّ، دليله التَّقييد في الحديث بالحاجة[(٣)]، والمخالف يقول: المضطرُّ لا فرق في حقِّه بين الشَّجر والجرين، والتَّفريق بينهما في الحديث دليل على أنَّه في غير من بلغ حدَّ الضَّرورة، وأباح هذا القائل الأكل من الثَّمر المعلَّق، وأوجب على الحامل الغرم والنَّكال، وهو التَّعزير، ولم يوجب القطع لعدم الحرز، فإنَّ حوائط المدينة لم يكن لها حيطان تُحرز بها الثَّمرة[(٤)].

=

عن محمد بن إسحاق، ثلاثتهم –ابن عجلان، والوليد بن كثير، وابن إسحاق– عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به. واللفظ الذي ذكره المؤلف لمحمد بن عجلان

ورواية البغوي من طريق يزيد بن هارون هي الرواية الثانية التي سيشير إليها المؤلف.

وإسناده حسن، عمرو بن شعيب، هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق (التقريب ص: ٧٣٨)، وأبوه شعيب، صدوق، ثبت سماعه من جده (التقريب ص: ٤٣٨).

ومحمد بن عجلان هو المدني، صدوق (التقريب ص: ٨٧٧)، ومحمد بن إسحاق، هو ابن يسار المدني، صدوق، يدلس (التقريب ص: ٨٢٥)، وقد عنعنه، إلا أنه متابع، والوليد بن كثير، هو المخزومي، أبو محمد المدني، ثم الكوفي، صدوق، عارف بالمغازي (التقريب ص: ١٠٤١)، والله أعلم.

١() كذا في شرح السنة (٣١٨/٨)، وفي الأصل: (يوجد)، وهي غير منقطة في النسخة الفرنسية.

٢() أخرج هذه الرواية البغوي في شرح السنة (٣١٨/٨ رقم: ٢٢١١)، من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد سبق ذكرها وتخريجها في الصفحة السابقة.

٣() انظر: الحاوي (١٧٠/١٥)، والمجموع (٥٤/٩).

٤() هو قول الحنابلة، انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٣٣/٣)، والمغني (٤١٧/٩).

والخبنة: تقدَّم شرحها في باب الغصب[١].

والجَرِين: بفتح الجيم، هو موضع تجفيف التَّمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُن، بضمَّتين[٢]، وقال الجوهريُّ: (([والجُرْنُ]، والجَرِين موضع التَّمر الَّذي يجفَّف فيه))[٣]، ويجمع على أجران، كما تقدَّم في بعض الرِّوايات.

وأوجب في الأخذ منه القطع إذا بلغ ثمنه النِّصاب؛ لأنَّه حِرْز، وحِرْز كلِّ شيء بحسبه.

والمِجَن: التُّرس[٤]، وثمنه ثلاثة دراهم، ورُوي عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[٥]. فلذلك جعل بعض أهل العلم القطع في ثلاثة دراهم[٦].

❁ ❁ ❁

١() بعد الحديث رقم: (٤٠٤).
٢() انظر: النهاية (١/٢٦٣).
٣() الصحاح (٥/٢٠٩١).
٤() انظر: معالم السنن (٤/٣٤٥)، والنهاية (١/٣٠٨).
٥() أخرجه البخاري (كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وفي كم يقطع؟ ٨/١٦١ رقم: ٦٧٩٥)، ومسلم (كتاب الحدود، باب حد السرقة، ونصابها، ٣/١٣١٣ رقم: ١٦٨٦)، من طرق، عن نافع، عن ابن عمر f.
٦() هو قول المالكية والحنابلة. انظر: الذخيرة (١٢/١٤٣)، والكافي (٤/٧٢).

ذكر حجَّة من منع منه

[٦٨٢] عن رافع بن عمرو، قال: كنت أرمي نخل الأنصار فأخذوني، فذهبوا بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يا رافع، لِمَ ترمي نخلهم؟» قال: قلت: يا رسول الله، الجوع. قال: «لا ترم، وكُلْ ما يقع، أشبعك الله وأرواك». أخرجه التِّرمذيُّ، وقال: ((حديث حسن))[١].

وقد تقدَّم الحديث في آخر باب الغصب، بتغيير بعض اللَّفظ، وتقدَّم فيه ذكر رافع بن عمرو[٢].

❁ ❁ ❁

١() جامع الترمذي (أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، ٥٦٣/٢ رقم: ١٢٨٨)، وفي المطبوع: قال الترمذي: ((حديث حسن صحيح غريب))، وهو الذي نقله المزي في تحفة الأشراف (١٦٣/٣)، وأشار المحقق إلى أنه جاء في بعض النسخ: ((حديث حسن غريب)).

وقد سبق ذكر الحديث وتخريجه برقم: (٤٠٨).

٢() انظر الحديث رقم: (٤٠٨).

ذكر الحمى لدوابِّ بيت المال

[٦٨٣] عن الصَّعْب بن جثَّامة ﷺ[١]، أنَّ رسول الله ﷺ حمى النَّقيع، وقال: «لا حمى إلَّا لله ولرسوله». أخرجه أحمد، وأبو داود[٢].

[٦٨٤] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلَّا لله ولرسوله». أخرجه الشَّافعيُّ، والبخاريُّ، وقال: قال ابن شهاب: وبلغنا أنَّ رسول الله ﷺ حمى النَّقيع،

١() هو ابن قيس بن ربيعة الليثي، حليف قريش، أمه أخت أبي سفيان بن حرب، كان ينزل ودَّان، وكان ممن شهد فتح فارس، يقال: مات في خلافة أبي بكر، ويقال: في آخر خلافة عمر، وقيل: مات في خلافة عثمان، ورجحه الحافظ. انظر: الاستيعاب (٧٣٩/٢)، والإصابة (٣٤٤/٣).

٢() مسند الإمام أحمد (٢٢٠/٢٧ رقم: ١٦٦٥٩) وهو من زوائد ابنه، وسنن أبي داود (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في الركاز، ٦٩٣/٤ رقم: ٣٠٨٤).

وأخرجه أيضًا البيهقي (١٤٦/٦)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس *f*، عن الصعب بن جثامة، به.

قال البيهقي: ((قال البخاري: هذا وهم. قال –أي البيهقي–: لأن قوله (حمى النقيع) من قول الزهري)).

جاء مصرحًا بذلك عند البخاري (كتاب المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، ١١٣/٣ رقم: ٢٣٧٠)، وأبي داود (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في الركاز، ٦٩٣/٤ رقم: ٣٠٨٣)، وابن زنجويه في الأموال (٦٦٦/٢ رقم: ١١٠٤)، من طريقين، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس *f*، عن الصعب بن جثامة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله». قال ابن شهاب: وبلغني أن رسول الله ﷺ حمى النقيع. وهذا لفظ أبي داود، ولم يذكر ابن زنجويه المتصل.

فالصواب أن قوله (حمى النقيع)، مرسل من قول ابن شهاب، وهم فيه عبد الرحمن بن الحارث، فوصله بإسناد الحديث، وعبد الرحمن بن الحارث هو ابن عبد الله بن عياش المخزومي، صدوق له أوهام (التقريب ص: ٥٧٤)، والله أعلم.

وأنَّ عمر حمى الرَّبذة والشَّرَف(١).

وهكذا روي (**الشَّرَف**)، بالشِّين المعجمة، وفتحها، وفتح الرَّاء، وبعضهم بالسِّين المهملة وكسر الرَّاء(٢).

والرَّبَذَة: بالتَّحريك، قرية معروفة بقرب المدينة، فيها قبر أبي ذر ﷺ(٣).

والنَّقِيع: بالنُّون مفتوحة، قريب من المدينة، قيل: على عشرين فرسخًا منها، وقيل: على عشرين ميلًا(٤)، ومساحته ميل في بريد(٥)، فيه شجر، ويكثر حتَّى يغيب فيه الرَّاكب، وهو صدر وادي العقيق، وهو ديار مزينة، ويستنقع فيه الماء، أي يجتمع، وينبت

١() مسند الشافعي (٣/٣٢٠ رقم: ١٥٠٤)، عن سفيان بن عيينة.
وصحيح البخاري (كتاب المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، ٣/١١٣ رقم: ٢٣٧٠)، من طريق يونس، كلاهما عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، به.
وقول البخاري: (قال شهاب: وبلغنا..) إلى آخره، مرسل، ولم أقف عليه مسندًا، والله أعلم.

٢() انظر: مختصر السنن (٢/٣٥٦)، ولم أقف على من عين موضعها، وذكر في معجم البلدان (٣/٣٣٦)، والمعالم الأثيرة (ص: ١٤٩): ((الشَّرَف: الحمى الذي حماه عمر بن الخطاب ﷺ)، ولم يزيدا.

٣() انظر: معجم البلدان (٣/٢٤)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص: ١٣٥).

٤() انظر: الأماكن ما اتفق لفظه وافترق مسماه (ص: ١٣٤).
والميل: قدر منتهى مد البصر، والجمع أميال وميول، وسميت الأعلام التي توضع في الطريق أميالا؛ لأنها توضع على مقادير مد البصر، وهو يعادل: ١٨٤٨ مترًا. انظر: لسان العرب (١١/٦٣٩)، والإيضاحات العصرية (ص: ٧١).

٥() البَريد: هو المسافة المعلومة بين المنزلتين، والبريد كمقياس طول ثابت المقدار في الشريعة، حدد باثني عشر ميلًا، وهو يعادل ٢٢,١٧٦ كيلو مترًا. انظر: الإيضاحات العصرية (ص: ٤٧).

فيها الكلأ عند [نضوبه][١] عنه[٢].

ومنهم من فسَّره بالباء الموحَّدة، قال الخطَّابيُّ: وهو تصحيف[٣].

وكان صلَّى [٣٤/ب] الله عليه وسلَّم حماه لخيله، وله هناك مسجد، وهو غير نقيع الخضمات، الَّذي حماه عمر ﷺ لخيل المسلمين[٤].

وقوله: «لا حمى إلَّا لله ولرسوله»، قيل: معناه لا حمى إلَّا ما أباحه رسول الله ﷺ، وعلى الوجه الَّذي أباحه رسول الله ﷺ، ويتأوَّل الشَّافعيُّ قوله: «لا حمى إلَّا لله ولرسوله» على إبطال ما كان في الجاهليَّة يفعلونه من ذلك، وكان الرَّجل العزيز منهم إذا انتجع[٥] بلدًا مخصبًا أوفى بكلب على رأس جبل، أو نشز[٦] من الأرض، ثمَّ استعوى الكلب،

١() كذا في النسخة الفرنسية وشرح السنة للبغوي (٢٧٣/٨)، وفي الأصل: (بصونه)، وهو خطأ من الناسخ.

٢() انظر: معجم البلدان (٣٠١/٥)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص: ٣١٩).

٣() معالم السنن (٢٤٥/١).

٤() انظر: معجم البلدان (٣٠١/٥).

ونقيع الخضمات: قال الإمام أحمد فيما نقله عنه النووي (تهذيب الأسماء واللغات ١٧٧/٤): ((هو قرية بقرب المدينة، على ميل من منازل بني سلمة))، وقال البلادي في معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص: ٩٥): نقيع الخضمات لم تعد معروفة، على أنها من المدينة المنورة.

ومعنى الخضمات: من الخضم، وهو الأكل بالفم كله، والقضم بأطراف الأسنان، ويقال: هو أكل اليابس، والخضم: أكل الرطب، فكأنه جمع خضمة، وهي الماشية التي تخضم، فكأنه سمي بذاك لخِضَب كان فيه. الروض الأنف (١٠٠/٤).

٥() النُجْعة: طلب الكلأ في موضعه. انظر: مختار الصحاح (ص: ٣٠٥)، والمصباح المنير (ص: ٥٩٤).

٦() النشز: المكان المرتفع. انظر: الصحاح (٨٩٩/٣)، والنهاية (٥٥/٥).

ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء، فحيث انتهى صوته، حماه من كل ناحية له، ومنع النَّاس منه، ورعى مع العامَّة فيما سواه، وادَّخر ذلك لضعفاء ماشيته، فيرى أنَّ قوله ﷺ: «لا حمى إلَّا لله ولرسوله»، أي لا حمى على هذا المعنى الخاصِّ[١].

وقوله: «**لله**»، أي لله كلُّ محميٍّ وغيره، «**ولرسوله**»، أي فيما يختصُّ به، أو لمصالح المسلمين، فأمَّا ما حماه رسول الله ﷺ لمهازيل الصَّدقة، ولضعفاء الخيل فهل للأئمة عند رؤية المصلحة الحمى؟ فيه خلاف، قيل: بالجواز، ما لم يضق على العامَّة، كفعل عمر[٢]، وقيل: بالمنع[٣]، والأوَّل أصحُّ.

[٦٨٥] وعن ابن عمر *f*، أنَّ النَّبيَّ ﷺ حمى النَّقيع للخيل، خيل المسلمين. أخرجه أحمد، وأبو حاتم[٤].

١() انظر: الأم (٩٤/٥)، ومعالم السنن (٤٩/٣)، وشرح السنة (٢٧٤/٨).

٢() وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح، والحنابلة. انظر: التجريد (٣٧٦٠/٨)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٦٨/٢)، والحاوي الكبير (٤٨٣/٧)، والمغني (٤٢٨/٥-٤٢٩).

وفعل عمر المشار إليه هو رقم: (٦٨٦).

٣() هو قول عند الشافعية. انظر: الحاوي (٤٨٣/٧)، والشرح الكبير للرافعي (٢٢٠/٦).

٤() مسند الإمام أحمد (٤٧٦/١٠ رقم: ٦٤٣٨)، من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وصحيح ابن حبان (٥٣٨/١٠ رقم: ٤٦٨٣)، من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، حدثنا عاصم ابن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر *f*، مثله.

وبالإسناد الأول أخرجه أيضًا: أبو عبيد في الأموال (٤١٨/١ رقم: ٧٤٧)، وابن زنجويه في الأموال (٦٦٦/٢ رقم: ١١٠٥)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١٥٥/١)، والبيهقي (١٤٦/٦).

=

[٦٨٦] وعن أسلم مولى عمر ﷺ، أنَّ عمر استعمل مولى له يدعى هُنَيًّا[١] على الحمى، فقال: يا هُنَيُّ، اضمم جناحك عن المسلمين، واتَّق دعوة المظلوم، فإنَّ دعوة المظلوم مستجابة، وادخل ربَّ الصُّريمة، وربَّ الغُنيمة، [وإيَّاي][٢] ونِعَم ابن عوف، ونِعَم ابن عفان، فإنَّهما إن تهلك ماشيتهما، يرجعان إلى نخل وزرع، وأمَّا ربُّ الصُّريمة والغُنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني [٣] فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالماء والكلأ أيسر عليَّ من الذَّهب والورق، وايم الله إنَّهم ليرون أنِّي قد ظلمتهم، إنَّها لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهليَّة، وأسلموا عليها في الإسلام، والَّذي نفسي بيده لولا المال الَّذي أحمله عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شيئًا[٤]. أخرجه الشَّافعيُّ، والبخاريُّ[٥].

=

وفيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني، ضعيف عابد (التقريب ص: ٥٢٨).

وفي الإسناد الثاني أيضًا عاصم بن عمر، وهو ابن حفص العمري، أبو عمر المدني، ضعيف (التقريب ص: ٤٧٣)، فكلا الطريقين ضعيف، إلا أن ضعفهما محتمل، فيتقويان ببعضهما، ويرتقي الحديث بهما إلى الحسن لغيره، وله شاهد من مرسل الزهري، وقد سبق عند الحديث رقم (٦٨٤)، والله أعلم.

١() هو هُنَي، مولى عمر، استعمله عمر على الحمى، وهو ثقة، له ذكر في البخاري بلا رواية. التقريب (ص: ١٠٢٥)، وانظر: تهذيب الكمال (٣١٩/٣٠).

٢() كذا في النسخة الفرنسية، وصحيح البخاري، ومسند الشافعي، وفي الأصل: (وإياك).

٣() سقط في هذا الموضع في كلا النسختين لفظة: (ببنيه)، وهي في البخاري، وبها يستقيم المعنى، وجاء في مسند الشافعي: (بعياله).

٤() كذا في كلا النسختين، ومسند الشافعي، وفي صحيح البخاري: (شبرًا).

٥() مسند الشافعي (٢٣٠/٣ رقم: ١٥٠٥)، وصحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهي لهم، ٧١/٤ رقم: ٣٠٥٩)، من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، به.

قوله: (**اضمم جناحك عن المسلمين**)، أي احمل ثقلك عنهم.

الصُّرَيمَة: تصغير الصُّرمة، وهي القطيع من الإبل والغنم، قيل: هي من العشرين إلى الثَّلاثين، والأربعين، فإذا بلغت هذا القدر استقلَّت بنفسها، فيقطعها[١] صاحبها عن كثير من إبله وغنمه، والمراد صاحب الإبل أو الغنم القليلة، وكان عمر قد حمى مرعى لا يرعى فيه إلَّا الخيل الَّتي أعدَّها للجهاد، فأمره بإدخال الضُّعفاء في ذلك الحمى دون [الأغنياء][٢]، ولذلك قال: (وإيَّاي ونِعَم ابن عفَّان، ونِعَم ابن عوف)، أي لا تدخل [نعمهما][٣] الحمى[٤].

وقوله: (**لا أبا لك**)، أكثر ما يذكر هذا [٣٥/أ] في المدح، أي لا كافي لك غير نفسك، وقد يذكر في معرض الذَّمّ، كما يقال: لا أمَّ لك. وقد يقال في معرض التعجُّب ودفعًا للعين، كقولهم: لله درُّك، وقد يذكر بمعنى: جدَّ في الأمر وشمّر؛ لأنَّ من له أب يتَّكل عليه في بعض شأنه، بخلاف من لا أب له، وقد تحذف اللَّام فيقال: لا أباك، بمعناه[٥].

وقوله: (**وايم الله**)، هي من ألفاظ القسم، كقولك: لعمرو الله، وعهد الله، وفيها لغات كثيرة، وتفتح همزتها، وتكسر، وهمزتها همزة وصل، وقد تقطع، وأهل الكوفة من

١() وقع سقط في النسخة الفرنسية من هذا الموضع إلى نهاية القدر المحقق.
٢() كذا في كشف المشكل (١/١٢٥)، وفي الأصل: (العينا)، وهو خطأ من الناسخ.
٣() في الأصل: (معهما)، والمثبت من كشف المشكل (١/١٢٥)، وهو الصواب.
٤() انظر: كشف المشكل (١/١٢٥)، والنهاية (٣/٢٧).
٥() انظر: النهاية (١/١٩).

النُّحاة يزعمون أنَّها جمع يمين، وغيرهم يقول: هو اسم موضوع للقسم(١).

والحِمَى: الموضع الَّذي يمنع من الرَّعي فيه، يقال: هذا الموضع حمىً، أي ممنوع ضدَّ المباحات، وكان الحمى جائزًا لرسول الله ﷺ لخاصِّ نفسه، لكنَّه لم يفعل، وإنَّما حمى النَّقيع لمصالح المسلمين، للخيل المعدَّة لسبيل الله، ولما فضل من سهمان أهل الصَّدقات، ونِعَم الجزية(٢).

قال الشَّافعيُّ: ((والنَّقيع موضع ليس بالواسع، الَّذي إذا حُمي ضاقت البلاد على أهل المواشي حوله))(٣).

ولا يجوز لأحد من الأئمة أن يحمي بعد رسول الله ﷺ، واختلفوا في أنَّه هل يحمى للمصالح؟

فمنهم من لم يجزه، لقوله ﷺ: «لا حمى إلَّا لله ولرسوله».

ومنهم من جوَّز ذلك، على نحو ما حمى رسول الله ﷺ لمصالح المسلمين، بحيث لا يتبيَّن ضرره على من حمي عليهم، وهذا قول الأكثرين(٤).

وتأوَّل هؤلاء الحديث على أنَّه لا يحمي لخاصَّة نفسه، فإنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قد حمى بعد رسول الله ﷺ، وفي بعض الأحاديث: «لا حمى إلَّا في ثلاثة: البئر، وطَوْل

١() انظر: النهاية (٨٦/١).
٢() انظر: شرح السنة (٢٧٣/٨).
٣() الأم (٩٥/٥).
٤() سبق الكلام على هذه المسألة عند الحديث رقم: (٦٨٤).

الفرس، وحلْقة القوم»[١].

قال أبو عبيد: «[ثلة][٢] البئر» أن يحتفر الرَّجل بئرًا في موضع لا يملكه أحد، فله من حوالي البئر من الأرض ما يكون ملقى [لثلة][٣] البئر، وهو ما يخرج من ترابها، لا يدخل عليه أحد، و«طَوْل الفرس» أن يكون الرَّجل في العسكر، فيربط فرسه، فله من ذلك المكان مستدار فرسه في طَوْله، يحميه من النَّاس، و«حلْقة القوم»، يعني: لا يجلس أحد في وسط حلْقتهم، ويقال: هو أن يتخطَّى الحلقة، فإنَّها حمى لأهلها[٤].

[٦٨٧] وعن أبيض بن حمَّال ﷺ، أنَّه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك، فقال ﷺ: «لا حمى في الأراك». فقال: أراكة في حِظَاري، فقال ﷺ: «لا حمى في الأراك». أخرجه أبو داود، وقال: قال فرج –وهو ابن [سعيد][٥] السَّبائيُّ[٦]

١() انظر: شرح السنة (٢٧٣/٨).
والحديث أخرجه يحيى بن آدم (١٠٠ رقم: ٣٢٤)، وابن أبي شيبة (١٥٨/١١ رقم: ٢١٧٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦/٦)، من طريق سعد الكاتب، عن بلال العبسي، عن النبي ﷺ، به.
وسقط في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة قوله: «وطول الفرس».
وإسناده مرسل، بلال العبسي، هو ابن يحيى الكوفي، صدوق، من الثالثة (التقريب ص: ١٨٠)، والطبقة الثالثة عند الحافظ، هي الطبقة الوسطى من التابعين (التقريب ص: ٨١).
وسعد الكاتب، هو ابن أوس العبسي، أبو محمد الكوفي، ثقة (التقريب ص: ٣٦٨)، والله أعلم.
٢() كذا في غريب الحديث (٢٧٦/٢)، وشرح السنة (٢٧٥/٨)، وفي الأصل: (ثلثة)، وهو خطأ من الناسخ.
٣() كذا في غريب الحديث (٢٧٦/٢)، وشرح السنة (٢٧٥/٨)، وفي الأصل: (ليله)، وهو خطأ من الناسخ.
٤() انظر: غريب الحديث (٢٧٦/٢-٢٧٧)، وشرح السنة (٢٧٥/٨).
٥() في الأصل: (سعد)، والصواب المثبت، كذا في سنن أبي داود، ومصادر ترجمته.
٦() السَبائيّ: بفتح السين المهملة، والباء الموحدة، بعدها همزة مكسورة، هذه النسبة إلى سبأ بن يشجب بن يعرب بن قطحان. اللباب (٩٨/٢).

[المأربيُّ][(١)]- يعني [بحظاري][(٢)]: الأرض الَّتي فيها الزَّرع المحاط عليها[(٣)].

١() في الأصل: (المازني)، وهو خطأ، وصوابه المثبت، كذا في مختصر السنن (٢/٣٥١) -وعنه أخذ المؤلف-، وفي تهذيب الكمال (٢٣/١٥٥)، وتهذيب التهذيب (٨/٢٣٤).
وفَرج بن سعيد، هو أحد رواة الحديث، وهو ابن علقمة بن سعيد بن أبيض المأربي، أبو روح اليماني، صدوق. انظر: تهذيب الكمال (٢٣/١٥٥)، والتقريب (ص: ٧٨٠).
والمأْربيّ: بفتح الميم، وسكون الألف، وكسر الراء، والباء الموحدة، نسبة إلى مأرب، وهي ناحية باليمن. اللباب (٣/١٤٣).

٢() كذا في سنن أبي داود، وفي الأصل: (بخطاري)، وهو خطأ من الناسخ.

٣() سنن أبي داود (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، ٤/٦٧١ رقم: ٣٠٦٦).
وأخرجه أيضًا الدارمي (٦٢٦ رقم: ٢٨١٤)، كلاهما من طريق الفرج بن سعيد، حدثني عمي ثابت ابن سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبيض بن حمال، به.
وإسناده ضعيف، لجهالة ثابت بن سعيد، وأبيه، قاله الألباني (إرواء الغليل ١٠/٣٤٠)، وقال الحافظ في ثابت بن سعيد (التقريب ص: ١٨٥): ((مقبول))، وكذا قال في أبيه سعيد بن أبيض (التقريب ص: ٣٧٣)، أي حيث توبعا، وقد انفردا به.
وأخرج أبو داود (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، ٤/٦٧٠ رقم: ٣٠٦٤)، والترمذي (أبواب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، ٣/٥٧ رقم: ١٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٥/٣٢٨ رقم: ٥٧٣٧)، وغيرهم، من طريق محمد بن يحيى بن قيس المأربي، حدثني أبي، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير، عن أبيض بن حمال، وفيه: وسألته عما يحمى من الأراك، قال: «ما لم تنله خفاف الإبل».
وإسناده ضعيف، محمد بن يحيى بن قيس المأربي، لين الحديث (التقريب ص: ٩٠٨)، وثمامة بن شراحيل، هو اليماني، مقبول (التقريب ص: ١٨٩)، وسمي بن قيس، هو اليماني، مجهول (التقريب ص: ٤١٦)، وشمير، وهو ابن عبد المدان اليمامي، مقبول (التقريب ص: ٤٤٠).
وقال الألباني (إرواء الغليل ١٠/٣٤١): ((وهو بظاهره يخالف عموم الحديث الأول))، وقد سبق ذكر الحديث وتخريجه برقم (٦٧٤)، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله تعظيمًا لشأنه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وإخوانه، أما بعد:

ففي ختام هذا العمل، أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة هذا الجزء من كتاب: (غاية الإحكام في أحاديث الأحكام)، وأهم التوصيات التي أوصي بها طلبة العلم خدمة لهذا الكتاب.

أولًا: أهم النتائج.

١. يعتبر كتاب (غاية الإحكام في أحاديث الأحكام) من أقدم الكتب التي جمعت أحاديث الأحكام، ومرجعًا علميًا للمحدثين والفقهاء، لعنايته بجمع أحاديث الأحكام، وبيان مذاهب فقهاء الأمصار.
٢. اشتمل الكتاب على عدد كبير من الأحاديث، وهو من الكتب الجامعة التي جمعت أحاديث الأحكام وغيرها من أبواب الدين.
٣. احتوى هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه من الكتاب على أكثر من (٦٠٠) حديثٍ، بالإضافة إلى عدد كبير من الأحاديث التي ذكرها ضمن شرحه على الأحاديث، وكذلك عدد كبير من الآثار عن السلف رضوان الله عليهم.
٤. غالب أحاديث هذا الجزء المحقق هي من الأحاديث الصحيحة والحسنة، وأكثرها مأخوذ من الصحاح والسنن وبعض المسانيد.
٥. اشتمل القسم الذي قمت بتحقيقه على أبواب متعددة من أحاديث المعاملات، بداية من أثناء باب: (ما يجوز بيعه وما لا يجوز) إلى نهاية باب: (إحياء الموات).
٦. اعتمد المؤلف كثيرًا في مادة هذا الجزء في غير المتون على كتاب (شرح السنة) للبغوي، و(مختصر سنن أبي داود) للمنذري، و(النهاية في غريب الحديث والأثر)

لابن الأثير.

٧. نقل المحب الطبري في كتابه عن عدد من الكتب التي تعتبر في عداد المفقود، وكذلك اعتمد على نسخ من كتب السنة الشهيرة التي لم تصل إلينا، وهو مما يرفع من قيمة الكتاب ومكانته.

٨. لقي الكتاب قبولًا بين أهل العلم، واستفادوا منه كثيرًا، كالحافظ ابن الملقن، وابن حجر، وغيرهم.

ثانيًا: أهم التوصيات.

١. الاهتمام بهذا المشروع، والعناية به، وذلك من حيث الاهتمام بإنجازه كاملًا، وتوحيد العمل فيه، وتقويمه، وتهذيبه، وإخراجه، وطباعته؛ لينتفع به الجميع، من طلبة العلم وغيرهم.

٢. جمع أحاديث الأحكام الزائدة على ما في كتب أحاديث الأحكام الأكثر شهرة وتداولًا منه، كـ(المحرر) لابن عبد الهادي، و(بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر، حتى يسهل انتفاع طلاب العلم به، لصعوبة تداوله بسبب كبر حجمه، وتعدد موضوعاته.

وآخر دعوايَ أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإبانة الكبرى لابن بطة، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض
٣. الإبل. لأبي سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي، تحقيق: أ.د. حاتم صالح الضامن، دار البشائر، دمشق–سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.
٤. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٥. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة. المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٦. الآثار. المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٧. الآحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١

٨. أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى). المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي، أبو بكر، المعروف بقاضي المارِسْتان (المتوفى: ٥٣٥هـ)، المحقق: الشريف حاتم بن عارف العوني، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ.

٩. الأحاديث المائة الشريحية. لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي شريح الأنصاري، مخطوط، المكتبة الظاهرية، مجموع ٢٠ (١١٦-١٢٩).

١٠. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

١١. الإحاطة في أخبار غرناطة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت: ٧٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

١٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

١٣. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

١٤. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ. المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

١٥. أحوال الرجال، المؤلف: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق (ت: ٢٥٩هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، دار النشر: حديث اكادمي - فيصل آباد، باكستان

١٦. إحياء علوم الدين. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٧. أخبار القضاة. المؤلف: أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي، الملقب بوكيع، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

١٨. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه. لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله الدهيش، الناشر: دار خضر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٩. أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار. المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت.

٢٠. اختلاف الأئمة العلماء. لأبي المظفر عون الدين يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢١. اختلاف الحديث (يقع في الجزء العاشر من كتاب الأم). لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٢. اختلاف الفقهاء. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: أضواء السلف- الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٢٣. الاختيار لتعليل المختار. المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٢٤. أخلاق النبي وآدابه. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، المحقق: صالح بن محمد الونيان، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

٢٥. الآداب للبيهقي. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢٦. الأدب المفرد. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٧. الأدب لابن أبي شيبة. المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: د. محمد رضا القهوجي، الناشر: دار البشائر الإسلامية — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢٨. الأربعون النووية. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عُنِيَ بِهِ: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٢٩. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٣٠. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه. المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

٣١. إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني. المؤلف: أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، قدم له: د سعد بن عبد الله الحميد، راجعه ولخص أحكامه وقدم له: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني المأربي، الناشر: دار الكيان – الرياض، مكتبة ابن تيمية – الإمارات.

٣٢. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت: ٤٤٦هـ)، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٣٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٣٤. أساس البلاغة. المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٥. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠

٣٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٣٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م

٣٨. الأسماء والصفات للبيهقي. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد

الله بن محمد الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٣٩. الإشراف على مذاهب العلماء. المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٤٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤١. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٢. الأصل. لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: الدكتور محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م.

٤٣. إصلاح المال. المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، المحقق: محمد عبد لقادر عطا، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٤. الأضداد. المؤلف: أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت — لبنان، عام النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٤٥. الأضداد. لأبي بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت–لبنان، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

٤٦. إطراف المسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار ابن كثير – دمشق، دار الكلم الطيب — بيروت.

٤٧. أطلس دول العالم الإسلامي. للدكتور أحمد شوقي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٤٨. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. المؤلف : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى : ٥٨٤هـ)، الناشر : دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الدكن، الطبعة : الثانية ، ١٣٥٩ هـ.

٤٩. الاعتصام. المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥٠. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري). المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.

٥١. إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ–١٩٩١م.

٥٢. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٥٣. أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق — سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

٥٤. الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب. محمد بن عبد الحق اليفرني، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٥٥. الإقناع في مسائل الإجماع. لأبي الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤–٢٠٠٤م.

٥٦. إكمال إكمال المعلم. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

٥٧. إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، المحقق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠

٥٨. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م

٥٩. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م

٦٠. الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال. المؤلف: شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (المتوفى: ٧٦٥هـ)، حققه ووثقه: د عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي — باكستان.

٦١. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، المؤلف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ–١٩٩٠م.

٦٢. الألفاظ. المؤلف: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، المحقق: د. فخر الدين قباوة، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

٦٣. الأم. المؤلف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء– المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.

٦٤. الأماكن = ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة. المؤلف: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ)، المحقق: حمد بن محمد الجاسر، الناشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، عام النشر: ١٤١٥ هـ.

٦٥. أمالي ابن بشران – الجزء الثاني. المؤلف: أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشْران بن محمد بن بشْران بن مهران البغدادي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٦. أمالي ابن بشران. المؤلف: أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشْران بن محمد بن بشْران بن مهران البغدادي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٧. أمالي المحاملي-رواية ابن يحيى البيع. لأبي عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي البغدادي، تحقيق: د. إبراهيم القيسي، الناشر: المكتبة الإسلامية-عمان/الأردن، دار ابن القيم-الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٨. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٩. الأموال لابن زنجويه. المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٧٠. الأموال. لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي-مصر، ودار الفضيلة-السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧١. الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م

٧٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٧٣. أنوار البروق في أنواء الفروق. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
٧٤. الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية. المؤلف: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٧٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
٧٦. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي). المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٧٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٧٨. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م
٧٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٨١. البدع والنهي عنها. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي (المتوفى: ٢٨٦هـ)، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

٨٢. البر والصلة (عن ابن المبارك وغيره). المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب السلمي المروزي (المتوفى: ٢٤٦هـ)، المحقق: د. محمد سعيد بخاري، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٨٣. برنامج الوادي آشي. المؤلف: محمد بن جابر بن محمد بن قاسم القيسي، شمس الدين، أبو عبد الله الوادي آشي الأندلسي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد محفوظ، الناشر: دار المغرب الاسلامي – أثينا- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠-١٩٨٠

٨٤. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت: ٢٨٢هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢

٨٥. بغية الطلب في تاريخ حلب، المؤلف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر

٨٦. بلدان الخلافة الشرقية. لكي لسترنج، ترجمة وعناية: بشير فرنسيس و كوركيس عواد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٨٧. البلدان. المؤلف: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٨٨. بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل، المؤلف: يحيى بن أبى بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرضي (ت: ٨٩٣هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت

٨٩. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٠. بيان خطأ من أخطأ على الشافعي. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. الشريف نايف الدعيس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

٩١. البيان في مذهب الإمام الشافعي. المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٩٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون

٩٣. تاج العروس من جواهر القاموس. المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٩٤. التاج والإكليل لمختصر خليل. المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٩٥. تاريخ ابن الوردي، المؤلف: عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (ت: ٧٤٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

٩٦. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ – ١٩٧٩

٩٧. تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق

٩٨. تاريخ ابن يونس المصري. المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٩٩. تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان. المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

١٠٠. تاريخ الأدب العربي. المؤلف: كارل بروكلمان، نقله إلى العربية: د. عبد الحليم النجار، الناشر: دار المعارف-القاهرة، الطبعة الخامسة.

١٠١. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م

١٠٢. تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، المؤلف: حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (ت: ٩٦٦هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت

١٠٣. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧هـ

١٠٤. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثاني، المؤلف: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م

١٠٥. التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان.

١٠٦. تاريخ المدينة لابن شبة. المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

١٠٧. تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م

١٠٨. تاريخ جرجان. المؤلف: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: ٤٢٧هـ)، المحقق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٠٩. تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

١١٠. تاريخ نيسابور. لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الضبي، الطهماني، النيسابوري، المعروف بابن البيع، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد، المعروف بالخليفة النيسابوري، الناشر: كتابخانة ابن سينا–طهران، عربه عن الفارسية: د. بهمن كريمي–طهران.

١١١. تاريخ واسط. المؤلف: أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزّاز الواسطي، أبو الحسن، بَحْشَل (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: كوركيس عواد، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

١١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١١٣. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري. المؤلف: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١١٤. تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي (مطبوعة بذيل المستدرك). المؤلف: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: دار الحرمين، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١١٥. تجريد أسماء الصحابة. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١١٦. التجريد للقدوري. المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١١٧. تح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

١١٨. تحرير ألفاظ التنبيه. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

١١٩. تحريم النرد والشطرنج والملاهي. المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، دراسة وتحقيق واستدراك: محمد سعيد عمر إدريس، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

١٢٠. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٢١. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل. المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الله نوارة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

١٢٢. تحفة الفقهاء. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٢٣. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: الكتب العلميه، بيروت –لبنان، الطبعة: الاولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

١٢٤. تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢ م.

١٢٥. تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني. للحافظ أبي محمد عبد الله بن يحيى الغساني، اعتنى به: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٢٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

١٢٧. تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي)، المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩ هـ)، عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

١٢٨. تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

١٢٩. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

١٣٠. الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك. المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣١. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. لأبي محد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

١٣٢. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر ـ بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٩٩٦م

١٣٣. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٣٤. تعظيم قدر الصلاة. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٣٥. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه. المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣٦. تغليق التعليق على صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٣٧. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم. المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ.

١٣٨. تفسير القرآن. المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

١٣٩. تفسير عبد الرزاق. المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

١٤٠. تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة، ١٤٢١هـ.

١٤١. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد. لأبي بكر محمد بن عبد الغني الحنبلي، المعروف بابن نقطة، تحقيق: شريف بن صالح التشادي، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

١٤٢. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٤٣. التكملة لكتاب الصلة. لابن الأبار محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة-لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٤٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٤٥. تلخيص المستدرك (مطبوع مع المستدرك). المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند–حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٠هـ.

١٤٦. التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء. المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، عني بتَحقيقِه: الدكتور عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية،١٩٩٦م.

١٤٧. تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير. المؤلف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي [٥٠٨هـ - ٥٩٧هـ]، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧.

١٤٨. التلقين في الفقة المالكي. المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٤٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ

١٥٠. التمييز. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مكتبة الكوثر - المربع – السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٠هـ.

١٥١. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٥٢. التنوير شرح الجامع الصغير. لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، تحقيق: د محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٥٣. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار. المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة.

١٥٤. تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٥٥. تهذيب التهذيب. للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٥٦. تهذيب السنن. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: د. إسماعيل بن غازي مرحبا، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٥٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٥٨. تهذيب اللغة. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق مجموعة من الباحثين، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، والدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤هـ.

١٥٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي, المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٦٠. تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام. المؤلف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

١٦١. التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل. المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد العزيز بن

إبراهيم الشهوان، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية – الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦٢. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم. المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

١٦٣. التوضيح لشرح الجامع الصحيح. المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٦٤. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

١٦٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى

١٦٦. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٦٧. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦

١٦٨. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م

١٦٩. الجامع الكبير – سنن الترمذي. المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٩٩٦ م.

١٧٠. جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن. المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

١٧١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧٢. جامع بيان العلم وفضله. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٧٣. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١٧٤. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض

١٧٥. الجامع لمسائل المدونة. المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

١٧٦. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، مصور عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.

١٧٧. جزء الألف دينار وهو الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان. المؤلف: أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب البغدادي المعروف بالقطيعي (المتوفى: ٣٦٨هـ)، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: دار النفائس – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٧٨. جمهرة اللغة. المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٧٩. الجهاد لابن أبي عاصم. المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: مساعد بن سليمان الراشد الجميد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٨٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية الجواهر المضية في طبقات الحنفية

١٨١. الجوهر النقي على سنن البيهقي. المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٨٢. حاشية السندي على سنن النسائي. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١٨٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. المؤلف: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨٤. الحاوي في فقه الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٨٥. الحجة على أهل المدينة. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٨٦. حديث الزهري. المؤلف: عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف العوفي، الزهري، القرشي، أبو الفضل البغدادي (المتوفى: ٣٨١هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٨٧. حديث السراج. المؤلف: أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (المتوفى: ٣١٣هـ)، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي ٥٣٣ هـ، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٨٨. حديث علي بن حجر السعدي، عن إسماعيل بن جعفر المدني. لإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم أبو إسحاق المدني، تحقيق: د. عمر بن رفود السفياني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض-شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٨٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٩٠. الخراج. المؤلف: أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (المتوفى: ٢٠٣هـ)، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

١٩١. الخراج. المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.

١٩٢. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.

١٩٣. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام. المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر : مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٩٤. الدر الثمين في أسماء المصنفين، المؤلف: علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، تاج الدين ابن السَّاعي (ت: ٦٧٤هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين – محمد سعيد حنشي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

١٩٥. الدر الكمين بذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين. لعمر بن فهد الهاشمي المكي، تقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر–بيروت، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

١٩٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٩٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت.

١٩٨. درة الحجال في أسماء الرجال. المؤلف: أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث–مصر، والمكتبة العتيقة–تونس، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ–١٩٧١م.

١٩٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند.

٢٠٠. الدعاء للطبراني. المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٠١. الدعوات الكبير. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: غراس للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢٠٢. دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني. المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٠٣. دلائل النبوة. المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، المحقق: محمد محمد الحداد، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٠٤. الدلائل في غريب الحديث. المؤلف: قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد (المتوفى: ٣٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٠٥. ديوان الإسلام. المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

٢٠٦. ديوان زهير بن أبي سلمى. المؤلف: زهير بن أبي سلمى، اعتنى به وشرحه: حمدو طماس، الناشر: دار المعرفة، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٠٧. الذخيرة. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٠٨. ذكر الأقران وروايتهم عن بعضهم بعضا. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، المحقق: مسعد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٠٩. ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (مطبوع ضمن كتاب "أربع رسائل في علوم الحديث"). المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢١٠. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٢١١. ذيل تاريخ بغداد. المؤلف: محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن، المعروف بابن النجار البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢١٢. ذيل تكملة الإكمال. لوجيه الدين منصور بن سليم الاسكندراني المعروف بابن العمادية. تحقيق: د. عبد القيوم بن عبد رب النبي، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢١٣. ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢١٤. رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢١٥. الرد الوافر. المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣.

٢١٦. الروض الأنف. لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.

٢١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢١٨. رياض الصالحين. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢١٩. الزاهر في معاني كلمات الناس. المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢.

٢٢٠. الزهد لابن أبي الدنيا. المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٢١. الزهد والرقائق لابن المبارك. المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (ت: ١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٢٢. الزهد. المؤلف: أبو السَّرِي هَنَّاد بن السَّرِي بن مصعب بن أبي بكر بن شبر بن صعفوق بن عمرو بن زرارة بن عدس بن زيد التميمي الدارمي الكوفي (المتوفى: ٢٤٣هـ)، المحقق: عبد

الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٢٣. الزهد. المؤلف: أبو السَّرِي هَنَّاد بن السَّرِي بن مصعب بن أبي بكر بن شبر بن صعفوق بن عمرو بن زرارة بن عدس بن زيد التميمي الدارمي الكوفي (المتوفى: ٢٤٣هـ)، المحقق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٢٤. سبل السلام. لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، ثم الصنعاني، المعروف بالأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٢٢٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٢٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٢٧. سلم الوصول إلى طبقات الفحول. المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.

٢٢٨. السلوك لمعرفة دول الملوك، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

٢٢٩. السنة. المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٣٠. السنة. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: سالم أحمد السلفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٣١. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط. المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٣٢. سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٣٣. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٢٣٤. السنن الصغير. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٣٥. السنن الكبرى. المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

٢٣٦. السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٢٣٧. السنن المأثورة للشافعي. المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٣٨. سنن سعيد بن منصور. لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية–الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ–١٩٨٢م.

٢٣٩. سنن سعيد بن منصور. لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٤٠. سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين. المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: أحمد محمد نور سيف، دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٤١. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم. للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: الدكتور عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة دار الاستقامة ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٢٤٢. سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني (ت: ٤٢٥هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: كتب خانه جميلي – لاهور، باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٤٣. سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٢٤٤. سؤالات السلمي للدارقطني، المؤلف: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (ت: ٤١٢هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين

بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٢٤٥. سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، المؤلف: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (ت: ٢٣٤هـ)، المحقق: موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٤٦. سير أعلام النبلاء. المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢٤٧. السيرة النبوية. لابن هشام عبد الملك بن هشام الحميري، المعافري، أبو محمد، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.

٢٤٨. الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ. المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٤٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

٢٥٠. شرح التلقين. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٢٥١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري، تحقيق: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٥٢. شرح الزركشي. المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٥٣. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٥٤. شرح العراقي على جامع الترمذي. المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، رسالة علمية للأستاذ الدكتور: هاني فقيه، الجامعة الإسلامية، كلية الحديث الشريف، قسم فقه السنة.

٢٥٥. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه. المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٥٦. شرح علل الترمذي. المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء — الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٥٧. شرح مختصر الطحاوي. المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٥٨. شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ. المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٥٩. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م

٢٦٠. شرح معاني الآثار. المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٦١. شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي. المؤلف: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، اعتنى بها: بدر بن ناصر بن صالح الجبر، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.

٢٦٢. شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي. للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، اعتنى بها بدر بن ناصر الجبر، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٢٦٣. شرح منتهى الإرادات=دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٦٤. شرف أصحاب الحديث. المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمد سعيد خطي اوغلي، الناشر: دار إحياء السنة النبوية – أنقرة.

٢٦٥. شرف أصحاب الحديث. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد سعيد خطي اوغلي، الناشر: دار إحياء السنة النبوية.

٢٦٦. شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار

السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢٦٧. الشعر والشعراء. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣ هـ.

٢٦٨. الشمائل المحمدية. المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢٦٩. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٧٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٢٧١. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت

٢٧٢. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٧٣. صحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتَبة المعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٧٤. صحيح الجامع الصغير وزياداته. المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٧٥. صحيح سنن أبي داود. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار غراس، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٧٦. صحيح سنن أبي داود. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٧٧. صحيح سنن الترمذي. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٧٨. صحيح سنن الترمذي. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٧٩. صلة التكملة لوفيات النقلة. المؤلف: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٨٠. الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٨١. الضعفاء والمتروكون. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، البغدادي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٨٢. الضعفاء والمتروكون. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٨٣. الضعفاء والمتروكون، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦

٢٨٤. ضَعيفُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب. المؤلف: محمد ناصر الدّين الألباني، الناشر: مكتَبة المعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٨٥. ضعيف الجامع الصغير وزيادته.المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٨٦. ضعيف سنن أبي داود. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٨٧. ضعيف سنن النسائي. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، سنة النشر: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٨٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت

٢٨٩. ضوابط الجرح والتعديل. المؤلف: د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٢٩٠. طبقات أعلام الشيعة (نوابغ الرواة في راوية الكتاب). المؤلف: آغا بزرك الطهراني (ت١٣٨٩هـ)، تحقيق: علي تقي منزوي، الناشر: دار الكتاب العربي، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

٢٩١. طبقات الحفاظ. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٢٩٢. طبقات الحنابلة. المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٩٣. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

٢٩٤. طبقات الشافعية. المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية

٢٩٥. طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ

٢٩٦. طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٢٩٧. الطبقات الصغير. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمد زاهد جول، الناشر: دار الغرب الإسلامي-تونس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٩٨. الطبقات الكبرى [الطبقة الخامسة من الصحابة]، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور/ محمد بن صامل السلمي، الناشر: مكتبة الصديق - الطائف، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

٢٩٩. الطبقات الكبرى [الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك]، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور/ عبد العزيز عبد الله السلومي، الناشر: مكتبة الصديق - الطائف، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ.

٣٠٠. الطبقات الكبرى.، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد الزهري، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

٣٠١. الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: د. زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٣٠٢. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، المحقق: عبد

الغفور عبد الحق حسين البلوشي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ – ١٩٩٢.

٣٠٣. طبقات خليفة بن خياط، المؤلف: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ)، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ)، المحقق: د سهيل زكار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.

٣٠٤. طبقات علماء الحديث. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٣٠٥. طبقات فقهاء اليمن. المؤلف: عمر بن علي بن سمرة الجعدي، تحقيق: فؤاد سيد، الناشر: دار القلم، بيروت–لبنان.

٣٠٦. الطبقات. المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: مشهور حسن–عبد الكريم الوريكات، الناشر: مكتبة المنار – الأردن–الزرقاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ–١٩٨٧م.

٣٠٧. طرح التثريب في شرح التقريب. المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

٣٠٨. العبر في خبر من غبر، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٣٠٩. عجَالة الإملاءِ المتَيسرةِ من التذنيب، عَلى ما وقَع للحَافِظ المنذِري مِنَ الوَهْم وغيره في كِتابه «الترغيب والترهيب»، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر، برهان الدين، أبو إسحاق الحلبي القبيباتي الشافعيّ الناجي (ت: ٩٠٠هـ)، تحقِيق وَدِرَاسة: الدكتور إبراهيم بن

حماد الريس، الدكتور محمد بن عبد الله بن علي القنّاص، الناشر: مَكتَبة المعَارف للنشر وَالتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولي، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٣١٠. عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب. لأبي بكر محمد بن أبي عثمان الحازمي، تحقيق: عبد الله كنون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٣١١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣١٢. العظمة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأَبِي الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ)، المحقق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

٣١٣. عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان. المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: د. محمد محمد أمين، الناشر: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٣١٤. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م

٣١٥. العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، المؤلف: علي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن ابن وهاس الخزرجي الزبيدي، أبو الحسن موفق الدين (ت: ٨١٢هـ)، جـ ١: عُني بتصحيحه وتنقيحه: محمد بسيوني عسل، جـ ٢: تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، الناشر: مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار الآداب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٣١٦. علل الترمذي الكبير. المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي , أبو المعاطي النوري , محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب , مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣١٧. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

٣١٨. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ

٣١٩. العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٣٢٠. العلل ومعرفة الرجال. للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٢١. علوم الحديث. لابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٢٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٢٣. عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد. المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (المتوفى: ٣٦٤هـ)، المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت

٣٢٤. العين. المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣٢٥. عيُونُ المسَائِل. المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٢٦. غاية الإحكام في أحاديث الأحكام، المؤلف: محب الدين الطبري (ت: ٦٩٤هـ)، المحقق: حمزة الزين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٢٧. غاية الإحكام في أحاديث الأحكام، المؤلف: محب الدين الطبري (ت: ٦٩٤هـ)، رسالة علمية للباحث نايف بن يحيى الكوماني، الجامعة الإسلامية، كلية الحديث، قسم فقه السنة.

٣٢٨. غاية الإحكام في أحاديث الأحكام، المؤلف: محب الدين الطبري (ت: ٦٩٤هـ)، رسالة علمية للباحث أحمد بن عبد حيفو، الجامعة الإسلامية، كلية الحديث، قسم فقه السنة.

٣٢٩. غاية الإحكام في أحاديث الأحكام، المؤلف: محب الدين الطبري (ت: ٦٩٤هـ)، رسالة علمية للباحث أحمد بن علي عبد ربه، الجامعة الإسلامية، كلية الحديث، قسم فقه السنة.

٣٣٠. غاية الإحكام في أحاديث الأحكام، المؤلف: محب الدين الطبري (ت: ٦٩٤هـ)، رسالة علمية للباحث محمود فوفانا، الجامعة الإسلامية، كلية الحديث، قسم فقه السنة.

٣٣١. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥هـ.

٣٣٢. غاية المقصد في زوائد المسند. المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: خلاف محمود عبد السميع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٣٣. غاية النهاية في طبقات القراء. المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.

٣٣٤. غاية النهاية في طبقات القراء. لشمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، مكتبة ابن تيمية.

٣٣٥. غريب الحديث. المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، المحقق: د.سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٣٦. غريب الحديث. المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر — دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٣٣٧. غريب الحديث. المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ — ١٩٨٥.

٣٣٨. غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٣٣٩. الغريبين في القرآن والحديث. المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٤٠. غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة. المؤلف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (المتوفى: ٥٧٨هـ)، المحقق: د. عز الدين علي السيد , محمد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٤١. الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة — لبنان، الطبعة: الثانية.

٣٤٢. الفتاوى للعز بن عبد السلام. لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، عناية: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٤٣. فتح الباب في الكنى والألقاب. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر - السعودية — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٤٤. فتوح البلدان. المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: ١٩٨٨ م.

٣٤٥. فتوح مصر والمغرب. المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري (المتوفى: ٢٥٧هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، عام النشر: ١٤١٥ هـ.

٣٤٦. الفروسية. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار الأندلس - السعودية — حائل، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ — ١٩٩٣.

٣٤٧. الفروق للقرافي (أنوار البروق في أنواء الفروق). لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب-بيروت.

٣٤٨. فضائل الأوقات. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، الناشر: مكتبة المنارة - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٤٩. فضائل الصحابة. المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ — ١٩٨٣.

٣٥٠. فضائل القرآن. لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير، دمشق — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٥١. الفقيه و المتفقه. المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٣٥٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٥٣. فوائد أبي محمد الفاكهي. المؤلف: عبد الله بن محمد بن العباس الفاكهي، أبو محمد المكي (المتوفى: ٣٥٣هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله بن عايض الغباني، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٥٤. الفوائد. المؤلف: أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٥٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير. المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ). الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٣٥٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير. المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٣٥٧. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٣٥٨. قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن

عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان.

٣٥٩. القرى لقاصد أم القرى. المؤلف: محب الدين الطبري (ت: ٦٩٤هـ)، المحقق: مصطفى السقا، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٦٠. قصر الأمل. المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار ابن حزم – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٣٦١. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية. المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: ماجد الحموي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٣٦٢. القول المؤتلف في نسبة الخمسة البيوت إلى الشرف. لجار الله محمد بن عبد العزيز بن عمر بن فهد الهاشمي المكي، تحقيق: الشريف هاني بن محمد بن عبد المطلب الحارثي، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣٦٣. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م.

٣٦٤. الكافي في فقه الإمام أحمد. لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٦٥. الكافي في فقه أهل المدينة. لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، المحقق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٦٦. الكامل في التاريخ. لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣٦٧. الكامل في ضعفاء الرجال. لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٣٦٨. كتاب المغازي والسير (سيرة ابن إسحاق)، لمحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٣٦٩. كشف الأستار عن زوائد البزار، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٣٧٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م، (١، ٢كشف الظنون، و٣، ٤ إيضاح المكنون، و ٥، ٦ هداية العارفين)

٣٧١. كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض

٣٧٢. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٧٣. الكنى والأسماء. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٧٤. الكنى والأسماء، المؤلف: أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم – بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م

٣٧٥. الكوكب الدري المستخرج من كلام النبي العربي. المؤلف: أبو العباس أحمد بن معد الأُقْلِيشي (ت: ٥٤٩هـ)، تحقيق: د. محمد يماني، نسخة إلكترونية منشورة بموقع صيد الفوائد.

٣٧٦. لب اللباب في تحرير الأنساب. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار صادر — بيروت.

٣٧٧. اللباب في الفقه الشافعي. المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٧٨. اللباب في تهذيب الأنساب. لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الجزري، دار صادر – بيروت، ١٤٠٠هـ.

٣٧٩. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ. المؤلف: محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٣٨٠. لديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٣٨١. لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر — بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣٨٢. لسان الميزان. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

٣٨٣. اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف. المؤلف: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: أبو عبد الله محمد علي سمك، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٨٤. المبدع في شرح المقنع. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٨٥. المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٨٦. متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٨٧. مجالس ثعلب. لأبي العباس أحمد بن يحي الشيباني (ثعلب)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف بمصر.

٣٨٨. المجالسة وجواهر العلم. لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر جمعية التربية الإسلامية (البحرين- أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت — لبنان)، ١٤١٩هـ.

٣٨٩. المجالسة وجواهر العلم، المؤلف: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت: ٣٣٣هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ.

٣٩٠. مجاني الأدب في حدائق العرب. المؤلف: رزق الله بن يوسف بن عبد المسيح بن يعقوب شيخو (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، الناشر: مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، عام النشر: ١٩١٣ م.

٣٩١. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي. المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٣٩٢. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ

٣٩٣. مجمع الآداب في معجم الألقاب، المؤلف: كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت: ٧٢٣ هـ)، المحقق: محمد الكاظم، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر– وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ

٣٩٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٣٩٥. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٣٩٦. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، المؤلف: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (ت: ٥٨١هـ)، المحقق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

٣٩٧. المجموع شرح المهذب. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٩٨. محب الدين الطبري حياته وعصره. للدكتور: إسلام بن نصر الأزهري، كتاب إلكتروني منشور بشبكة الألوكة.

٣٩٩. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٤٠٠. المحكم والمحيط الأعظم. المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٠١. المحلى بالآثار. المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٤٠٢. مختار الصحاح. المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٠٣. مختصر اختلاف العلماء. المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

٤٠٤. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٠٥. مختصر المزني في فروع الشافعية. المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٠٦. مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد. للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: صبري بن عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٠٧. مختصر سنن أبي داود. المؤلف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.

٤٠٨. المختلطين. المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٤٠٩. المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص. المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص (المتوفى: ٣٩٣هـ)، المحقق: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٤١٠. المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس الأصبحي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، مصورة عن طبعة دار السعادة، مصر.

٤١١. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٤١٢. المراسيل. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤١٣. المراسيل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧

٤١٤. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع. المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٤١٥. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٤١٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٤١٧. مساوئ الأخلاق ومذمومها. لأبي بكر محمد بن جعفر بن سهل الشامري الخرائطي، تحقيق: مصطفى بن أبي النضر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤١٨. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله. المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٤١٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح. المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية – الهند.

٤٢٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.

٤٢١. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م

٤٢٢. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٤٢٣. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات-دار التأصيل، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٤٢٤. مسند ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م

٤٢٥. مسند ابن الجعد، المؤلف: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠

٤٢٦. مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٤٢٧. مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

٤٢٨. مسند إسحاق بن راهويه. المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د.عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤٢٩. مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم. المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٤٣٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٤٣١. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

٤٣٢. مسند الحميدي. المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانِيّ، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٤٣٣. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٤٣٤. مسند الروياني. المؤلف: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٣٥. مسند السراج. المؤلف: أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (المتوفى: ٣١٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الأستاذ إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد – باكستان، الطبعة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٣٦. مسند الشافعي (ترتيب سنجر). للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، تحقيق: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٣٧. مسند الشاميين، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤

٤٣٨. مسند الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦

٤٣٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٤٠. المسنَد الصَّحيح المخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم، المؤلف: أبو عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَايينيّ (ت ٣١٦ هـ)، تنسيق وإخراج: فَرِيق مِن البَاحِثين بكليَّةِ الحَديثِ الشَّريفِ وَالدّرَاسَاتِ الإسلاميَّة بالجَامِعَة الإسلاميَّة، الناشر: الجَامِعَة الإسلاميَّة، المملَكة الْعَرَبيَّة السَّعُودية، الطبعة: الأوُلى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٤٤١. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، المحقق: إمام بن علي بن إمام، الناشر: دار الفلاح، الفيوم – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٤٤٢. المسند للشاشي. المؤلف: أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (ت: ٣٣٥هـ)، المحقق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٤٣. المسند. للإمام إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه الحنظلي المروزي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٤٤٤. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث

٤٤٥. مشكاة المصابيح. المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.

٤٤٦. مشكلات موطأ مالك بن أنس. لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، تحقيق: طه بن علي بو سريح التونسي، دار ابن حزم – لبنان/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤٤٧. المصاحف. لأبي بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة، مصر- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٤٨. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ

٤٤٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٤٥٠. مصنف ابن أبي شيبة =الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٥١. المصنف. المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٥٢. المصنف. لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٥٣. المصنف. لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٥٤. المعارف. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)

٤٥٥. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة. المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١١ هـ.

٤٥٦. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٤٥٧. معاني القرآن وإعرابه. المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٤٥٨. معجم ابن الأعرابي. المؤلف: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٥٩. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٤٦٠. المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٤٦١. معجم البلدان. المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٤٦٢. معجم الشيوخ الكبير للذهبي، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٤٦٣. معجم الشيوخ. المؤلف: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: الدكتورة وفاء تقي الدين، الناشر: دار البشائر – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٦٤. معجم الصحابة. المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٦٥. معجم الصحابة، المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت: ٣٥١هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٦٦. المعجم الصغير (الروض الداني). المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٤٦٧. المعجم الكبير للطبراني. (المجلد ١٣-١٤)، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

٤٦٨. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٤٦٩. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المجلد ١٣)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: دار الصميعي – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٧٠. المعجم المختص بالمحدثين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٤٧١. معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ. المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٤٧٢. معجم المؤلفين. المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٧٣. المعجم الوسيط. المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٤٧٤. المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي. المؤلف: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني (المتوفى: ٣٧١هـ)، المحقق: د. زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٧٥. المعجم لابن المقرئ. المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (المتوفى: ٣٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الحمن عادل بن سعد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٤٧٦. معجم معالم الحجاز. المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، ومؤسسة الريان، الطبعة: الثانية، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٤٧٧. معجم مقاييس اللغة. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٧٨. المعجم. المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية – فيصل آباد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٧٩. معرفة الثقات من رجال أهل العلم الحديث من الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم. لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار– المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

٤٨٠. معرفة السنن والآثار. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة

الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٨١. معرفة الصحابة لابن منده، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت: ٣٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٤٨٢. معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٨٣. معرفة علوم الحديث. المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٤٨٤. المعرفة والتاريخ. المؤلف: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (ت: ٢٧٧هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٤٨٥. المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٤٨٦. المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة.

٤٨٧. المعين في طبقات المحدثين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: دار الفرقان - عمان — الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤

٤٨٨. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار. المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٨٩. المغرِّب في ترتيب المعرِّب. المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

٤٩٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٩١. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين). المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار المعرفة-بيروت.

٤٩٢. المغني في الضعفاء. للحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. نور الدين عتر، بعناية عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي – قطر

٤٩٣. المغني لابن قدامة. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٩٤. المفهم في شرح تلخيص مسلم المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت:٦٥٦هـ)، المحقق: محيي الدين ديب مستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم، الناشر: دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب دمشق-بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٤٩٥. المقدمات الممهدات. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٩٦. مكارم الأخلاق للطبراني (مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا)، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، كتب هوامشه: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٤٩٧. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـ)، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٩٨. ملء العيبة بما جُمع بطول الغَيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطَيبة، المؤلف: محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي (ت: ٧٢١هـ)، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٤٩٩. مناقب الشافعي للبيهقي. المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٥٠٠. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها. المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م

٥٠١. المنتخب من علل الخلال. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع.

٥٠٢. المنتخب من مسند عبد بن حميد. لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكشي، تحقيق: صبحي السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، الناشر مكتبة السنة-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٠٣. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٥٠٤. المنتقى شرح الموطأ. لأبي الولد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة-مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- الطبعة الثانية.

٥٠٥. المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ. المؤلف: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاس ابن تيمية الحراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٥٠٦. المنتقى من السنن المسندة. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥٠٧. منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، المؤلف: عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي (ت: ١٤١٠هـ)، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

٥٠٨. المنفردات والوحدان. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨.

٥٠٩. المنمق في أخبار قريش. لمحمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي مولاهم، أبو جعفر البغدادي، تحقيق: خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥١٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥١١. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب

٥١٢. المهذب في فقة الإمام الشافعي. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥١٣. المؤتَلِف والمختَلِف، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٥١٤. موضح أوهام الجمع والتفريق. المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥١٥. الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، جـ ٣: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م

٥١٦. موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري . المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

٥١٧. الموطأ –رواية محمد بن الحسن الشيباني-. للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.

٥١٨. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني. المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية.

٥١٩. الموطأ. المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٢٠. المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)

٥٢١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م

٥٢٢. الناسخ والمنسوخ. المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٢٣. الناسخ والمنسوخ. لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحوي، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح-الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٢٤. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٢٥. الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي . المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٥٢٦. النتف في الفتاوى. المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٥٢٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج. المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٢٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر

٥٢٩. نزهة الألباء في طبقات الأدباء. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء — الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٥٣٠. نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب. المؤلف: ابن سعيد الأندلسي، المحقق: الدكتور نصرت عبد الرحمن، الناشر: مكتبة الأقصى، عمان — الأردن.

٥٣١. نصب الراية لأحاديث الهداية. المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٣٢. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الركبي، المعروف ببطال، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨/١٩٩١م.

٥٣٣. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب. المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت.

٥٣٤. النكت على مقدمة ابن الصلاح. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٣٥. النكت على مقدمة ابن الصلاح. لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٣٦. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب. المؤلف: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ) ، المحقق: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتاب اللبنانين، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٥٣٧. نهاية المطلب في دراية المذهب. لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٣٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٣٩. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

٥٤٠. نيل الأوطار. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٤١. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٥٤٢. الهداية في شرح بداية المبتدي. المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان.

٥٤٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان

٥٤٤. الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م

٥٤٥. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى. لنور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله السمهودي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٤٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

٥٤٧. الوفيات. المؤلف: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: صالح مهدي عباس , د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

٥٤٨. يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر. المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، المحقق: د. مفيد محمد قمحية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٢	٩٢٠
سورة البقرة		
﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾	٢٢٠	٥٨٨
﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ﴾	٢٢٠	٥٩٠
﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ﴾	٢٢٠	٥٩٠
﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾	٢٢٠	٥٩١
سورة آل عمران		
﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾	٧	٦١
سورة النساء		
﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ﴾	٦	٥٧٩ ، ٥٨٠
﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾	٦	٥٨٢
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾	١٠	٥٩٠
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾	١٠	٦٠٢
سورة المائدة		
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾	٣٨	٢٦٨
سورة الأنعام		
﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾	١٥٢	٥٨٨ ، ٥٩٠
﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾	١٥٢	٥٨٣
سورة الأنفال		
﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ..﴾	٢-٣	٦٤
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾	٦٠	٩٩٢ ، ١٠٧١

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة هود		
﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ﴾	٧٢	٧٥٦
﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾	١٠٢	٧٥٢
سورة يوسف		
﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾	٨٢	٩٥٥
سورة الإسراء		
﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ﴾	٧	٢٢٥
﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾	١٦	١٠١٨
﴿ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾	٦٩	٦٤٥
سورة طه		
﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾	٥	٦١
﴿قَالُوٓاْ إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ ﴾	٦٣	٧٢٨
سورة الأنبياء		
﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾	٢	٦٢
سورة الحج		
﴿ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾	٥	٢٥٢
﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ﴾	٢٥	١٨٣
﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ﴾	٢٥	١٨٣
سورة النور		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ ﴾	٢	٢٦٨
سورة القصص		
﴿طسٓمٓ﴾	١	٩٦٥

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الروم		
﴿لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾	٣٩	٢٥٢
سورة غافر		
﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾	٥٢	٢٢٥
سورة فصلت		
﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾	٤٠	٢٢٥
سورة الشورى		
﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾	١١	٦١ ، ٦٢
سورة الحجرات		
﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾	١٢	٣٦٤
سورة الواقعة		
﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَحۡرُثُونَ ٦٣ ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾	٦٣-٦٤	٩٠٤
سورة الحديد		
﴿فَطَالَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَمَدُ﴾	١٦	٩٩٢
الحشر		
﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ﴾	٨	١٨٣
سورة الحاقة		
﴿أَخۡذَةٗ رَّابِيَةٗ﴾	١٠	٢٥٢
﴿هَآؤُمُ ٱقۡرَءُواْ كِتَٰبِيَهۡ﴾	١٩	٢٨١

فهرس أحاديث غاية الإحكام

ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ٣٦٦
ابتع علينا إبلًا بقلائص من إبل الصَّدقة إلى محلِّها ٣٢٥, ٤٦٤
أتدرون ما المفلس؟ ٥٤٢, ٧٥٧
اتَّق دعوة المظلوم، فإنَّه ليس بينها وبين الله حجاب ٧٤٩
اتَّقوا الظُّلم، فإنَّ الظُّلم ظلمات يوم القيامة، واتَّقوا الشُّحَّ ٧٤٤
أُتِي الله بعبد من عباده، آتاه الله مالًا، فقال له ماذا عملت في الدُّنيا؟ ٤٩٦
أُتي النَّبيُّ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ٢٨٧
أتيت النَّبيَّ وكان لي عليه دين، فقضاني، وزادني ٤٨٧
أتيت النَّبيَّ ، فجعلوا يثنون عليَّ، فقال أنا أعلمكم ٦٨١
أُتيت بمقاليد الدُّنيا على فرس أبلق، عليها قطيفة من سندس ١٠٣٧
أتينا رسول الله فسألناه الطَّعام، فقال يا عمر، اذهب فأعطهم ١١٢٠
اجتنبوا السَّبع الموبقات ٢٤٢, ٦٠٠
أجِدُ لحم شاةٍ أُخِذَت بغير إذن أهلها ١٦٦
أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ٧٧٤
اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ١٣٥
احتجم النَّبيُّ وأعطى الحجَّام أجره، واستعط ٤٩
احتجم رسول الله وقال للحجَّام اشكموه ٩٣٥
احتكار الطَّعام في الحرم إلحادٌ فيه ٤٣٤
اختصم رجلان إلى النَّبيِّ في نُخيلة، فقطع منها جريدة، ثمَّ ذرع بها النُّخيلة ١١٩٤
آخر ما عهد إليَّ رسول الله أن اتَّخذ مؤذِّنًا لا يأخذ على آذانه أجرًا ٩٦٠
أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك ٥١٦, ٧١٢
أدخل الله الجنَّة رجلًا كان سهلًا مشتريًا وبائعًا، وقاضيًا، ومقتضيًّا ٤٩٧
إذا أبق العبد إلى أرض الشِّرك ٨٤٦

إذا أَبَقَ العبد، لم تقبل له صلاة ٨٤٦
إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعًا، وثلاثين بعيرًا ٧٢٤
إذا أتتك رسلي، فأعطهم ثلاثين درعًا، وثلاثين بعيرًا ٦٨٣
إذا أتى أحدكم حائطًا، فأراد أن يأكل، فلينادِ يا صاحب الحائط، ثلاثًا ٧٨٤
إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ٧٨٦
إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وَسْقًا ٦٨٢
إذا اختلف البيِّعان والمبيع مستهلك، فالقول قول البائع ٤٤٦
إذا اختلف البيِّعان وليس بينهما بيِّنة، فالقول قول صاحب السِّلعة، أو يترادَّان ٤٣٩
إذا اختلف البيِّعان، فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار ٤٣٩
إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم ٤٠١
إذا اختلفتم في الطَّريق فاجعلوه سبع أذرع ١١٥٣
إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه ٦٢٤
إذا أفلس الرَّجل، فوجد الرَّجل متاعه بعينه، فهو أحقُّ به ٥٥١
إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدى إليه، أو حمله على الدَّابة، فلا يركبها، ولا يقبله ٤٩٢
إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير مفسدة ٨٣٩
إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها بغير إذنه، فلها نصف أجره ٨٣٩
إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعمه طعامًا ١٥٤
إذا سرق من الرَّجل متاع، أو ضاع منه، فوجده بيد رجل بعينه، فهو أحقُّ به ٦٦٤
إذا قسِّمت الأرض، وحدَّت، فلا شفعة فيها ٨١٢
إذا ما اشترى أحدكم لقحة مصرَّاة ٣٧٤
إذا مات الرَّجل وعليه دين إلى أجل، وله دين إلى أجل ٥٢٥
إذا ملك الرَّجل امرأة لم تجز عطيَّتها إلَّا بإذنه ٦٠٥
أربعون دارًا جار ٨٢٧
ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها ١٠١٢

أرخص النَّبيُّ في العصا، والسَّوط، والحبل وأشباهه، يلتقطه الرَّجل ينتفع به ١١٩٦
أرخص في بيع العرايا، أنْ تباع بخرْصها كيلًا ٣١٦
أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النَّبيَّ فسلَّمت عليه ٦٨٢
ارموا بني إسماعيل، فإنَّ أباكم كان راميًا ١٠٧٠
ارموا، واركبوا، وإن ترموا خير لكم من أن تركبوا ١٠٧٢
اسبغ الوضوء، وإن شقَّ عليك، ولا تأكل الصَّدقة، ولا تنزي الحمر على الخيل، ولا تجالس أصحاب النُّجوم ١٠٥٤
استأجر النَّبيُّ وأبو بكر رجلًا من بني الدَّيل، هاديًا، خرِّيتًا، ٩١٦
استأجر رسول الله ، وأبو بكر، رجلًا من بني الدِّيل، هاديًا، خرِّيتًا ٩٦٨
استأخرن؛ فإنَّه ليس لكنَّ أن تَحْقُقْن الطَّريق، ١١٤٤
استعار منه ما بين الثَّلاثين إلى الأربعين درعًا، وغزا حنينًا، فلمَّا هزم المشركون جمعت أدراع صفوان ٧٢٤
استقبلهم النَّبيُّ على فرس عُرْيٍ ١٠٤٨
استقرض رسول الله فأعطى سنًّا خيرًا من سنِّه، وقال خياركم أحاسنكم قضاءً ٤٨٢
استقرض منِّي النَّبيَّ أربعين ألفًا، فجاءه مال فدفعه إليَّ وقال بارك الله لك في أهلك ٥٠٧
استلف النَّبيُّ بكرًا على إبل الصَّدقة، فأمرني أن أقضي الرَّجل بكرةً ٤٨١
استلف رسول الله بكرًا، فجاءته إبل الصَّدقة ٦٨٨
استلف رسول الله من رجلٍ من الأنصار أربعين صاعًا ٤٨٧
أسلم قوم بأيديهم عَوَاريَّ من المشركين ٧٣٨
اشترت عائشة بريرة من الأنصار لتعتقها ٢٢١
اشترى سراويل، وثمَّ رجل يزن بالأجر، فقال له زن وأرجح ٤٨٨
اشترى من يهوديٍّ طعامًا إلى سنة، ورهنه درعًا له من حديد ٥٢٩
اشترى من يهوديٍّ طعامًا نسيئة، فأعطاه درعًا له رهنًا ٥٢٧
أشرك عليًّا في هديه، ثمَّ وكَّله في قسمة لحومها، وجلالها ٦٩٤

أصابتنا سنة، فدخلت حائطًا من حيطان المدينة، ففركت سنبلًا فأكلت، وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه، فضربني، وأخذ ثوبي، فأتيت النَّبيَّ ٧٨٣
أُصيب رجل على عهد رسول الله في ثمار ابتاعها، فكثر دَيْنه، فقال رسول الله تصدَّقوا عليه ٥٤٥
أعط الأجير أجره، قبل أن يجفَّ عرقه ٩٧٤
أعطه إياها بنخلة في الجنَّة ٤٦٧
أعطى عقبة بن عامر غنمًا يقسِّمها بين أصحابه ٦٩٢
أعوذ بك من الدَّين والكفر ٥٤٣
اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها ٦٩٥
أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرَّهم رسول الله ٨٥٦
افتتح رسول الله خيبر، واشترط أنَّ له الأرض وكلَّ صفراء، أو بيضاء ٨٥٥
افتخر أهل الإبل، والشَّاة، فقال رسول الله بعث موسى وهو راعي غنم ٩١٥
أقبلت مع سادتي نريد الهجرة، حتَّى إذا دنونا من المدينة قال فدخلوا، وخلَّفوني في ظهرهم، فأصابتني مجاعة ٧٧٨
اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شَرْخَهُم ٥٧٦
اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه ٩٤٥
اقرءوا القرآن، وسلوا الله به ٩٤٧
أقطع المهاجرين الدُّور بالمدينة ١١٧١
أقطع النَّبي الزُّبير حُضْرَ فرسه ١١٥٩
أقطع رسول الله بلال بن الحارث معادن القَبَليَّة ١١٧٧
أقطعني النَّبيُّ ، وعمرَ بن الخطَّاب أرض كذا وكذا ١١٦٦
أقطعوه حيث بلغ السَّوط ١١٥٩
أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ٩٩٤
ألا أخبركم بأفضل من درجة الصِّيام والصَّلاة، والصَّدقة؟ ٦١٨
ألا إنَّ القوَّة الرَّمي ١٠٧١

أما إنَّ كلَّ بناء وبال على صاحبه، إلَّا ما لا ١١١٤
أما أنَّك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ٦٠٧
أمَّا بعد، فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله تعالى ٢١٩
إمَّا لا، فاصبروا حتَّى تلقوني، فإنَّه ستصيبكم أثرة بعدي ١١٦٧
الأمر أسرع من ذلك ١١١٢
أمر بالوضوء عند كلِّ صلاة، فلمَّا شقَّ عليه أمر بالسِّواك ٢٥٠
أمر بوضع الجوائح عن المشتري ٣٦٥
أمرني رسول الله أنْ أبعث بعثًا على إبلٍ كانت عندي ٣٢٥
أمرني رسول الله أن أبيع غلامَين أخوَين ١٧٦
أمرني رسول الله أن آتيه بمُدْيَة -وهي الشَّفرة-، فأتيته بها ٧٩٥
أمرني رسول الله أن أقوم على بدنه، وأقسِّم جلودها، وأجلَّتها ٦٩١
أمرني مولاي أن أقدِّد لحمًا، فجاء مسكين فأطعمته، فضربني، فأتيت النَّبيَّ ٨٣٨
أموالكم عليكم حرام ٧٧٦
إنَّ أبا سفيان رجل شحيح ٥١٢
إنَّ أبا سفيان رجل مسِّيك ٥١٢
أنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله ٩٢٠
إنَّ أطيب ما أكل الرَّجل من كسبه، وإنَّ ولد الرَّجل من كسبه ٥٩٢
إنَّ أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الشِّرك بالله ٦٠٠
إنَّ الإسلام لا يُحرِزُ لكم ما ليس لكم، إنَّ العاريَّة مؤدَّاة ٧٣٨
إنَّ الأشعريِّين إذا أرملوا في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة ٦٧٦
إن الله يدخل بالسَّهم الواحد ثلاثة نفر الجنَّة ١٠٧٢
إنَّ الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه ١٦٤
إنَّ الله جلَّ وعلا يقول أنا ثالث الشِّريكين ٦٧١
إنَّ الله حرَّم عليكم عقوق الأمَّهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السُّؤال، وإضاعة المال ٥٨١

إنَّ الله حرَّم مكَّة فحرام بيع رباعها ١٧٧
إن الله يملي للظَّالم، فإذا أخذه لم يفلته ٧٥٢
إن المؤمن ليؤجر في كلِّ شيء، إلَّا البناء ١١١٨
أنَّ النَّبيَّ استعار منه يوم حنين أدراعًا، فقال أغصبًا يا محمَّد؟ ٧٢١
أنَّ النَّبيَّ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءهم بتمر جَنِيب ٦٩٨
أنَّ النَّبيَّ اشترى صفيَّة بسبعة أرؤس من دحية الكلبيِّ ٣٢٤
أنَّ النَّبيَّ اشترى طعامًا من يهوديٍّ نسيئةً ١٥٣
أنَّ النَّبيَّ اشترى عبدًا بعبدين ٣٢٤
أنَّ النَّبيَّ أعطاه دينارًا ليشتري له شاة، فاشترى به شاتين ٦٩٩
أنَّ النَّبيَّ أقطع الزُّبير نخلًا ١١٥٦
أنَّ النَّبيَّ أقطعه أرض بحضرموت، وبعث معاوية ليقطعها إيَّاه ١١٦٤
أنَّ النَّبيَّ أمر بالجماجم أن تنصب في المزارع ٩٠٣
أنَّ النَّبيَّ أمره أن يتقدَّم فيسقي الملأ في الحوض، فيشرب ويسقي أصحابه ٧١٠
أنَّ النَّبيَّ أُهديَ له قباء من ديباج ١١٤
أنَّ النَّبيَّ باع قدحًا وحِلْسًا فيمن يزيد ٤١٠
أنَّ النَّبيَّ بعث أبا رافع مولاه، ورجلاً من الأنصار، فزوَّجاه ميمونة بنت الحارث ٦٩٦
أنَّ النَّبيَّ بعثه ليشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية، فأربح فيها دينارًا ٧٠٣
أنَّ النَّبيَّ تزوَّج ميمونة وهو محرم ٦٩٧
أنَّ النَّبيَّ حمى النَّقيع للخيل، خيل المسلمين ١٢٠٥
أنَّ النَّبيَّ خرج من مكَّة، وأمر عليًّا عليه السَّلام أن يتخلَّف عنه بمكَّة، حتَّى يؤدِّي عنه الودائع الَّتي كانت عنده للنَّاس ٦٨٩
أنَّ النَّبيَّ دفع خيبر، أرضها، ونخلها، مقاسمة على النِّصف ٨٥١
أنَّ النَّبيَّ رخَّص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ٣٢٠
أنَّ النَّبيَّ سابق بين الخيل الَّتي أُضمرت من الحفياء ٩٩١
أنَّ النَّبيَّ سابق بين الخيل وأعطى السَّابق ٩٩٣

أنَّ النَّبيَّ سابق بين الخيل، وفضَّل القُرَّح في الغاية ٩٩٤
أنَّ النَّبيَّ صالح أهل نجران على ألفي حلَّة، وعاريَّة ثلاثين درعًا ٧٢٥
أنَّ النَّبيَّ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ٨٤٩
أنَّ النَّبيَّ عامل يهود خيبر على أن يخرجهم متى شاء ٨٥٢
أنَّ النَّبيَّ قضى بالشُّفعة بين الشُّركاء في الأرضين والدُّور ٨٠٨
أنَّ النَّبيَّ قضى في الرَّحَبَة تكون في الطَّريق ١١٥٤
أنَّ النَّبيَّ حين خرج هو وأبو بكر مهاجرين، فمرَّا براعي غنم فاشترى منه شاة ١٩٦
أنَّ النَّبيَّ سمع أصواتًا فقال ما هذه الأصوات قالوا النَّخل يأْبِرونه ٣٧٣
أنَّ النَّبيَّ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر وزرع ٨٩٢
أنَّ النَّبيَّ كان إذا أُتِي بطعامٍ سأل عنه ١٤٨
أنَّ النَّبيَّ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمَّهات المؤمنين مع خادمها قصعة فيها طعام ٦٦٢
أنَّ النَّبيَّ كان يبيع نخل بني النَّضير، ويحبس لأهله نفقة سنتهم ٤٣٢
أنَّ النَّبيَّ لعن من اتَّخذ شيئًا فيه الرُّوح غَرَضًا ١٠٧٨
أنَّ النَّبيَّ لم يحرِّم المزارعة ٨٦٤
أنَّ النَّبيَّ لما ظهر على خيبر، سأله اليهود أن يقرَّهم بها ٨٤٩
أنَّ النَّبيَّ مرَّ بتمرة في الطَّريق ١١٩٦
أنَّ النَّبيَّ نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدوِّ ١٢١
أنَّ النَّبيَّ نهى أن يُشترى النَّخل حتَّى يُشْقِهَ ٣٤٨
أنَّ النَّبيَّ نهى أن يمشي الرَّجل بين المرأتين ١١٤٣
أَنَّ النَّبيَّ نَهى عَنِ المزابنة ٣٠٩
أنَّ النَّبيَّ نهى عن بيع الثِّمار حتَّى تذهب العاهة ٣٥٣
أنَّ النَّبيَّ نهى عن بيع الثِّمار حتَّى يبدو صلاحها ٣٤٥
أنَّ النَّبيَّ نهى عن بيع الثَّمر حتَّى يبدو صلاحه، ولا يباع إلَّا بالدِّينار والدِّرهم، إلَّا العرايا ٣٤٩
أنَّ النَّبيَّ نهى عن بيع الثَّمر حتَّى يطيب ٣٤٩
أنَّ النَّبيَّ نهى عن بيع الثَّمرة حتَّى تُزْهيَ ٣٤٧

أنَّ النَّبيَّ نهى عن بيع الحبِّ حتَّى يَفْرِكَ ٣٥٣
أنَّ النَّبيَّ نهى عن بيع السُّنبل حتَّى يبيضَّ، ويأمن العاهة ٣٥٣
أنَّ النَّبيَّ نهى عن بيع العنب حتَّى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحبِّ حتَّى يشتدَّ ٣٥٠
أنَّ النَّبيَّ نهى عن بيع المزابنة والمخاضرة ٣٤٩
أنَّ النَّبيَّ نهى عن بيع النَّخل حتَّى يزهو ٣٤٥
أنَّ أهل المدينة فزعوا، فركب النَّبيُّ فرسًا لأبي طلحة ١٠٤٠
إنَّ حقًّا على الله لا يرفع شيئًا من الدُّنيا إلَّا وضعه ٩٩٧
إنَّ دمائكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا ٧٤٤
أنَّ رجلاً ابتاع غلامًا، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ٣٩٥
أنَّ رجلًا أصيب على عهد رسول الله في ثمار ابتاعها ٣٦٩
أنَّ رجلًا تقاضى رسول الله فأغلظ له، فهمَّ أصحابه به، فقال دعوه، فإنَّ لصاحب الحقِّ مقالًا ٤٨٧
أنَّ رجلًا سأل النَّبيَّ عن عسب الفحل، فنهاه، فقال يا رسول الله، إنَّا نطرق الفحل فنكرم ٩٥٧
أنَّ رجلًا لزم غريمًا له بعشرة دنانير، قال والله ما أفارقك حتَّى تقضي، أو تأتيني بحميل، فتحمَّل بها النَّبيُّ ٦٥٩
إنَّ رجلًا لم يعمل خيرًا قطُّ، فلمَّا هلك، قال الله تعالى هل عملت خيرًا قطُّ ٤٩٤
إنَّ رجلًا لم يعمل خيرًا قطُّ، وكان يداين النَّاس ٤٩٤
إنَّ رجلًا مات فدخل الجنَّة، فقيل له ما كنت تعمل؟ ٤٩٦
إنَّ رجلًا ممَّن كان قبلكم أتاه الملَك ليقبض روحه، فقال هل عملت من خير ٤٩٥
أنَّ رجلًا من أهل الجنَّة استأذن ربَّه في الزَّرع ٩٠٧
أنَّ رجلًا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ٥١٩
أنَّ رجلًا من كندة، ورجلًا من حضرموت، اختصما إلى رسول الله في أرض باليمن ٧٦٠
أنَّ رسول الله أتى بني حارثة، فرأى زرعًا في أرض ظهير ٨٨٠
أن رسول الله أتي برجل من الأنصار ليصلي عليه، فقال النبي صلوا على صاحبكم، فإن عليه دينًا ٦٤٩
أنَّ رسول الله أقطع الزُّبير أرضًا ١١٥٩

أنَّ رسول الله حمى النَّقيع ١٢٠٢
أنَّ رسول الله خرج فرأى قبَّة مشرفة ١١١٣
أنَّ رسول الله رأى رجلًا يتبع حمامة ١٠٦٠
أنَّ رسول الله غزا ثقيفًا، فلمَّا سمع صخر، ركب في خيل يمدُّ النَّبيَّ ١١٧٣
أن رسول الله قضى أنَّه إذا وجدها في يد الرَّجل غير المتَّهم، فإن شاء أخذها بما اشتراها، وإن شاء اتَّبع سارقه ٦٦٦
أن رسول الله قضى بين أهل المدينة في النخل، ألا يمنع نقع بئر ١١٣٢
إنَّ رسول الله كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمَّهات المؤمنين مع جارية بقصعة فيها طعام ٨٠١
أنَّ رسول الله كان يسمِّي الأنثى من الخيل فرسًا ١٠٢١
أنَّ رسول الله لما خرج إلى تبوك، لحقته جهينة بالرَّحَبَة، فقال لهم من أهل ذي المروة؟ ١١٦٠
إن رسول الله نهى أن يباع حيٌّ بميِّت ٣٤٠
أنَّ رسول الله نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة ٩١١
أنَّ رسول الله نهى عن بيع اللَّحم بالحيوان ٣٤٠
أنَّ رسول الله نهى عن بيع المزابنة، والثَّمر بالتَّمر، إلَّا لأصحاب العرايا ٣٢٢
أنَّ رسول الله نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحُلْوَان الكاهن ٩٥٩
إن رسول الله نهى عن كراء الأرض ٨٩٠
أنَّ رُكَانة صارع النَّبيَّ فصرعه النَّبيُّ ١٠٦١
أنَّ زيد بن أرقم، والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضَّة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النَّبيُّ ٦٧٥
إنْ كان النَّبيُّ ليصيب التَّمرة فيقول لولا أنِّي أخشى أن تكون من الصَّدقة لأكلتها ١٣٩
إن كنت تحبُّ أن تطوَّق طوقًا من نار فاقبلها ٩٤٨
أنَّ محيصة استأذن النَّبيَّ في إجارة الحجَّام، فنهاه عنها ٩٣٥
إنَّ مع الدَّجَّال إذا خرج ماءً ونارًا ٤٩٥
أنَّ معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ٨٦١
إنَّ موسى آجَرَ نفسه ثمان سنين ٩٦٥

أنَّ ميمونة بنت الحارث اعتقت وليدة لها، ولم تستأذن رسول الله ٦٠٧
إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضَّيف، فاقبلوا ٧٩١
أنَّ نفرًا من أصحاب رسول الله مرُّوا بماء فيهم لديغ، أو سليم ٩٢٠
إنَّا آلَ محمَّد لا تحلُّ لنا الصَّدقة ١٣٧
أنا أولى بكلِّ مؤمن من نفسه، فمن ترك دينًا فعليَّ، ومن ترك مالًا فلورثته ٦٥٠
أنا وكافل اليتيم له، أو لغيره، كهاتين في الجنَّة ٥٦٨
إناء كإناء، وطعام كطعام ٨٠٢
انطلق نفر من أصحاب النَّبيِّ في سفرة سافروها، حتَّى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيِّفوهم، فلُدغ سيِّد ذلك الحيِّ ٩٢٠
انظروا فإن كان أنبت الشَّعر فاقتلوه، وإلَّا فلا تقتلوه ٥٧٤
إنَّك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقرونا، فما ترى؟ ٧٩١
إنَّكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتَّى تلقوني ١١٦٧
إنَّما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغارب الشَّمس ٩٨٢
إنَّما الرِّبا في النَّسيئة ٢٦٩, ٢٧٤
إنَّما جعل رسول الله الشُّفعة في كلِّ ما لم يقسم ٨١١
إنَّما هو مُناخ من سبق ١١١١
إنَّما يزرع ثلاثة ٨٧٨, ٩١٢
أنَّه سُئل ما حقُّ الإبل؟ قال حلبها على الماء ٩٥٧
أنَّه أتى النَّبيَّ، ثمَّ أقبل راجعًا من عنده، فمرَّ على قوم عندهم رجل مجنون ٩٢٤
أنَّه أرخص فِي بيع العريَّة بالرُّطب ٣١٥
أنَّه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ دينًا كان له عليه في عهد رسول الله في المسجد ٦١١
أنَّه خرج على قومه بني حارثة، فقال يا بني حارثة، لقد دخلت عليكم مصيبة ٨٨٨
أنَّه ذكر رجلًا من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال ائتني بالشُّهداء ٤٨٤
أنَّه رخَّص فِي بيع العريَّة ٣١٥

أنَّه زرع أرضًا، فمرَّ به النَّبيُّ وهو يسقيها، فسأله لمن الزَّرع؟ ولمن الأرض؟ ٨٧٩
أنَّه سأل رسول الله عن حمى الأراك ١٢٠٩
أنَّه سُئل عن الثَّمر المعلَّق ١١٩٨
أنَّه فرَّق بين جاريةٍ وولدها، فنهاه النَّبيُّ عن ذلك، وردَّ البيع ١٦٨
أنَّه كان إذا أدخل رجله في الغَرْزِ، واستوت به ناقته قائمة ١٠٤٧
أنَّه كان له غلام حجَّام، فزجره النَّبيُّ عن كسبه ٩٣٦
أنَّه كان يسير على جمل له قد أعيا ١٨٨
أنَّه كان يكري أرضه، حتَّى بلغه أنَّ رافع بن خديج الأنصاريَّ يحدِّث أنَّ النَّبيَّ كان ينهى عن كراء الأرض ٨٨٩
أنَّه كانت له غنم ترعى بسَلْع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا مَوْتًا، فكسرت حجرًا، فذبحتها به، فقال لهم لا تأكلوها حتَّى أسأل النَّبيَّ ٧٠٥
إنَّه لا يصيد صيدًا، ولا ينكأ عدوًّا ١٠٨٤
أنَّه مرَّ بقوم، فأتوه، فقالوا إنَّك جئت من عند هذا الرَّجل بخير، فارقِ لنا هذا الرَّجل؟ ٩٢٤
أنَّه نهى عن النُّهبة والمثلة ٧٥٢
أنَّه وفد إلى النَّبيِّ واستقطعه الملح ١١٨٣
أنَّه يغفر لأمته في آخر ليلة من شهر رمضان ٩٧٣
أنَّها أرادت أن تشتري بريرة للعتق ٢١٦
أنَّها اشترت نمرقة فيها تصاوير ١١٥
أنَّها تسلَّبت على حمزة ثلاثة أيَّام، فأمرها رسول الله أن تَنَصَّى، وتكتحل ١٠١١
أنَّها كانت تفلي رأس رسول الله، وعنده امرأة عثمان بن عفَّان، ونساء من المهاجرات ١١٦٩
إنِّي لأجد لحم شاة ذبحت بغير إذن أهلها ٧٧٤
إنِّي ليتيم في حجر جدِّي رافع بن خديج ٨٩٠
إنِّي وهبت لخالتي غلامًا، وأنا أرجو أن يُبارَك لها فيه ٩٤٣
أهدت بعض أزواج النَّبيِّ إليه طعامًا في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها ٨٠١
أهديت للنَّبيِّ بغلة ١٠٥٤

إياكم والجلوس في الصعدات ١١٣٨
إيَّاكم والجلوس في الطُّرقات ١١٣٧
آية المنافق ثلاث إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان ٧١٢
أيُّكم كانت له أرض، أو نخل، فلا يبعها حتَّى يعرضها على شريكه ٦٧٧
أيُّما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئًا فهو له ٥٥٢
أيُّما رجل باع متاعًا، فأفلس الَّذي ابتاعه، ولم يقبض الَّذي باعه من ثمنه شيئًا ٥٥٥
أيُّما رجل ظلم شبرًا من الأرض، كلَّفه الله أن يحفره حتَّى يبلغ سبع أرضين ٧٤٧
أيُّما رجل مات، أو أفلس، فصاحب المتاع أحقُّ بمتاعه، إذا وجده بعينه ٥٥٩
أين المتألِّي على الله لا يفعل المعروف؟ ٦١١
أينقص الرُّطب إذا يبس ٢٩٩, ٣٠٥
بايعت النَّبيَّ ببيع قبل أن يبعث، وبقيت له بقيَّة، فوعدته أن آتيه بها في مكانه ٥٠٥
البركة في نواصي الخيل ١٠١١
بعث النَّبيُّ إلى عمر بحلَّةِ حريرٍ سيراء فرآها عليه، فقال إنِّي لم أرسل بها إليك لتلبسها ١١٤
بعث رسول الله عمر على الصَّدقة ٦٩٠
بعث موسى وهو راعي غنم، وبعث داود وهو راعي غنم ٩١٥
بعثنا رسول الله في سريَّة، فنزلنا على أهل أبيات، فاستضفناهم، فأبوا أن يضيِّفونا، فنزلنا بالعراء، فلدغ سيِّدهم ٩٢١
بم تستحلُّ ماله، اردد عليه ماله. ثمَّ قال لا تسلفوا في النَّخل حتَّى يبدو صلاحه ٤٦٣
البيِّعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة ٤٣٩
بينا الحبشة يلعبون عند النَّبيِّ بحرابهم ١٠٦٤
بينا رجل راكب على بقرة، التفتت إليه، فقالت لم أُخْلَق لهذا ٩١٠
بينما نحن نسير، وكان رجل من الأنصار لا يُسبق أبدًا ١٠٥٥
تألَّى أن لا يفعل خيرًا ٣٦٦
تألَّى لا يصنع خيرًا ٤٥١
تصدَّقن، ولو من حليِّكنَّ ٦٠٧

تلقَّت الملائكة روح رجل ممَّن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئًا ٤٩٥
التَّمر بالتَّمر، والحنطة بالحنطة، والشَّعير بالشَّعير، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، يدًا بيدٍ ٢٦٢
توفِّي رجل فغسَّلناه، وحنَّطناه، وكفَّناه، ثمَّ أتينا به النَّبيَّ ، فقلنا تصلِّي عليه. فخطا خطوة، ثمَّ قال عليه دين؟ ٦٥٥
توفِّي رسول الله ودرعه مرهونة عند يهوديٍّ بثلاثين صاعًا من شعير ٥٢٧
توفي رسول الله ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير، أخذه طعامًا لأهله ٥٢٧
ثلاثة على كثبان المسك ٨٤٥
ثلاثة فيهنَّ البركة ٤٦٦
ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ١١٢٣
جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ يتقاضاه دينًا كان عليه، فأرسل إلى خَوْلة بنت قيس فقال لها إن كان عندك تمر فأقرضينا ٤٨٠
جاءت امرأة إلى رسول الله ، فقالت يا رسول الله، إنَّ لي إليك حاجة؟ ١١٤٧
جاءنا أبو رافع من عند رسول الله، فقال نهانا رسول الله عن أمر كان يرفق بنا ٨٨٧
الجار أحقُّ بسَقَبِه ٨١٧
الجار أحقُّ بشفعة جاره، يُنتظر بها وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا ٨٢٣
جار الدَّار أحقُّ بالدَّار ٨٢٠
جار الدَّار أحقُّ بدار الجار، والأرض ٨٢٠
الجرس مزامير الشَّيطان ١٠٤٤
جعت يومًا جوعًا شديدًا، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة ٩٢٩
جلبت أنا ومخرفة العبديُّ بزًّا من هَجَر، فأتينا فيه مكَّة، فجاءنا رسول الله فساومنا سراويل ٩١٨
جمرة بين كتفيك تقلَّدتها ٩٥٠
حَجَر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه ٥٤٦
حجم النَّبيَّ عبدٌ لبني بياضة، فأعطاه النَّبيُّ أجره ٩٣٤
حدَّثني عمَّاي، أنَّهما كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله بما ينبت على الأربعاء ٨٨٣

حريم البئر المحدثة خمس وعشرون ذراعًا، وحريم البئر العاديَّة خمسون ١١٩٢
حضرت النَّبيَّ في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يُستحلف، ثمَّ يخيَّر المبتاع، إن شاء أخذه، وإن شاء ترك ٤٤٧
حقٌّ على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدُّنيا إلَّا وضعه الله ٩٩٧
الحلال بيِّن، والحرام بيِّن ١٣٣, ١٣٤
حملنا رسول الله على إبل من إبل الصَّدقة، ضعاف للحجِّ ١٠٤٩
حوسب رجل ممَّن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء ٤٩٥, ٤٩٨
خذها، فلعمري من أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حقٍّ ٩٢٤
خذي من ماله ما يكفيك وبنيك بالمعروف ٥١٢
الخراج بالضَّمان ٣٩٥
خرجت في يوم شاتٍ من بيت رسول الله، وقد أخذت إهابًا معطوفًا ٩٣٠
خرجنا مع أبي بكر أمَّره علينا رسول الله فغزونا فزارة ١٧٢
خرجنا مع رسول الله، فلمَّا رجع استقبله داعي امرأة ٧٧٤
خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ٨٥٧
خطَّ لي رسول الله دارًا بالمدينة، بقوس ١١٦٤
خير الخيل الأدهم ١٠٣٣
الخير طمأنينةٌ، والشَّر ريبةٌ ١٣٧
خير مال المرء مهرة مأمورة، أو سكَّة مأبورة ١٠١٧
الخيل ثلاثة فرس للرَّحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشَّيطان ١٠٠٨
الخيل ثلاثة فرس يرتبطه الرَّجل في سبيل الله ١٠٠٧
الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ١٠١٠, ١٠١١
الخيل معقود بنواصيها الخير، وأهلها معانون عليها ١٠٣٢
الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ١٠١٠, ١٠١١, ١٠٣٠
دخل رسول الله على أمِّ معبد الأنصاريَّة حائطًا، فقال يا أمَّ معبد، من غرس هذا النَّخل؟ ٩٠٥
دخلت امرأة على النَّبيِّ فقالت بأبي وأمي إنِّي ابتعت أنا وابني من فلان ثمرَ ماله ٤٥١

دخلت عليَّ بريرة وهي مُكَاتَبَة ٢٢٠
دخلنا على عائشة ، وعليها درع قِطْرٍ، ثمن خمسة دراهم ٧١٩
درهم ربا يأكله الرَّجل وهو يعلم، أشدُّ من ستَّة وثلاثين زنية ٢٤٤
دَعْ ما يُريبك إلى ما لا يُريبك ١٣٧
دعا النَّبيُّ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين ١١٦٧
دفع إلى يهود نخل خيبر، وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم ٨٥٠
الدَّين مقضيٌّ، والزَّعيم غارم ٦٥٩
الدِّينار بالدِّينار، والدِّرهم بالدِّرهم، لا فضل بينهما ٢٦١, ٢٧٢, ٢٨٥
دينارٌ بدينارٍ، ودرهمٌ بدرهمٍ، وصاعُ تمرٍ بصاعِ تمرٍ، ٢٧٣
ذكر رجل لرسول الله أنَّه يُخْدعُ في البيوع ٢١١
ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله فقال أعتقها ولدها ٦٥٦
الذَّهب بالذَّهب، والفضَّة بالفضَّة، والبرُّ بالبرِّ ٢٥٤
الذَّهب بالوَرِقِ ربًا إلَّا هاء وهاء ٢٧٨
رأيت رسول الله يفتل ناصية فرس بين أصبعيه، ويقول الخيل معقود ١٠١٠
رأيت رسول الله يلوي ناصية فرس بأصبعيه ١٠١٠
رجل لقي ربَّه، فقال ما عملت؟ ٤٩٦
رهن النَّبيُّ درعًا له عند يهوديٍّ على طعام بدينار ٥٢٨
رهن درعه عند أبي الشَّحم اليهوديِّ، رجل من بني ظفر ٥٢٨
رهن رسول الله درعًا له عند يهوديٍّ بالمدينة، وأخذ منه شعيرًا لأهله ٥٢٨
سابق رسول الله أعرابيٌّ، فسبقه ٩٩٧
سابقني رسول الله فسبقته ١٠٥٦
ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه ١٠٧٢
سمع رسول الله صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ٦١١
سمعت رسول الله وهو على المنبر يقول ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ١٠٧١

سُئل عليٌّ بن أبي طالب، أخصَّكم رسول الله بشيء؟ ٧٦١
الشَّريك شفيع، والشُّفعة في كلِّ شيء ٨١٠
الشُّؤم في ثلاث المرأة، والفرس، والدَّار ١٠٤٣
شيء بلغنا عنك في المزارعة؟ فقال كان ابن عمر لا يرى بها بأسًا ٨٨٠
شيطان يتبع شيطانة ١٠٦٠
الصلح جائز بين المسلمين، إلَّا صلحًا حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حرامًا ٦٠٩
ضحّ بالشَّاة، وتصدَّق بالدِّينار ٧٠٣
الطَّعام بالطَّعام مثلاً بمثل ٢٦٧, ٢٦٨
الظُّلم ظلمات يوم القيامة ٧٤٥
العاريَّة مؤدَّاة، والمنحة مردودة، والدَّين مقضيٌّ، والزَّعيم غارم ٧٣٦
عُرضت على رسول الله يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ٥٦٩
عُرضنا على النَّبيّ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلّي سبيله ٥٧٢
علَّمت ناسًا من أهل الصُّفَّة الكتاب، والقرآن، وأهدى إليَّ رجل منهم قوسًا ٩٤٨
على اليد ما أخذت، حتَّى تؤدِّيه ٧٣٥
عليكم بكلِّ أشقر أغرَّ محجَّل ١٠٣٦
عليكم بكلِّ كُمَيْتٍ أغرَّ محجَّل ١٠٣٦
عهدة الرَّقيق ثلاثة أيَّام ٣٨٢
غارت أمكم، كلوا ٦٦٢ ، ٨٠١
فإما لا فلا تبتاعوا الثَّمر حتَّى يبدو صلاحه ٣٤٣
فأمر رسول الله أن تورَّث دور المهاجرين النِّساء ١١٦٩
فإن كان قضى من ثمنها شيئًا، فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيُّما امرئٍ هلك وعنده متاع امرئٍ بعينه ٥٥٧
فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم ٦٠٧, ٦٠٨
فرخَّص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التَّمر الَّذي في أيديهم، يأكلونه رطبًا ٣١٦
فَلِمَ ابتعثني الله؟ إنَّ الله لا يقدِّس أمَّة لا يؤخذ للضَّعيف منهم حقَّه ١١٦٨

في المرأة تصَّدَّق من بيت زوجها، قال لا، إلَّا من قوتها، والأجر بينهما ٨٣٨
في بَريرة ثلاث قضايا ٢١٦
قالت الأنصار للنَّبيِّ اقسم بيننا وبين إخواننا النَّخل ٨٥٠
قد رأيت الملائكة تغسِّله ٢٤٨
قد رأيت أن أردَّ لهم سبيهم، فمن أحبَّ أن يطيِّب ذلك لهم فليفعل ٧٠٩
قدمنا على رسول الله، فتقدَّم صاحبي، وهو حريث بن حسَّان وافد بكر بن وائل ١١٦١
قضى أنَّ الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتًا فهو أحقُّ به ١١٠١
قضى رسول الله أيُّما رجل مات، أو أفلس، فصاحب المتاع أحقّ بمتاعه، إذا وجده بعينه ٥٥٧
قضى رسول الله بالشفعة في كل شِرْكَة لم تقسم ٦٧٧، ٨٠٧
قُطع من أذن غلام، فقدم علينا أبو بكر حاجًّا، فاجتمعنا إليه ٩٤٣
قلت لطاووس: لو تركت المخابرة، فإنَّهم يزعمون أنَّ النَّبيَّ نهى عنها؟ ٨٦٠
قلت يا رسول الله، ألا نبني لك بمنىً بيتًا ١١١١
كان يمرُّ بالتَّمرة فلا يمنعه من أخذها إلَّا مخافة الصَّدقة ١١٩٦
كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه، أو افتقر إليها، أعطاها بالنِّصف ٨٧٤, ٨٨٤
كان النَّاس يكرون المزارع في عهد رسول الله بالماذيانات ٨٨٤
كان النَّاس يؤاجرون على الماذيانات وأقبال الجداول ٨٨٢
كان بالمدينة فزع، فاستعار النَّبيُّ فرسًا لأبي طلحة ١٠٤٠
كان رجل يداين النَّاس، فكان يقول لفتاه إذا أتيت معسرًا فتجاوز عنه ٤٩٣
كان رسول الله إذا أتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرَّجل، ويسأل عن دينه ٦٥٤
كان رسول الله عبدًا مأمورًا، ما اختصَّنا بشيء دون النَّاس، إلَّا بثلاث ١٠٥٣
كان رسول الله لا يصلِّي على رجل مات وعليه دين ٦٥٠
كان رسول الله يكره الشِّكال في الخيل ١٠٣٨
كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذَّهب والفضَّة، ولا يرى بالثُّلث، والرُّبع، بأسًا ٨٦١
كان فزع بالمدينة، فاستعار رسول الله فرسًا من أبي طلحة ٧٢٨

كان للنَّبيِّ فرسًا في حائطنا، يقال له اللُّحيف ١٠٤٢
كان للنَّبيِّ ناقة تسمَّى العضباء، وكانت لا تُسبق٩٩٧
كان معاذ بن جبل شابًّا سخيًّا، وكان لا يمسك شيئًا، فلم يزل يدَّان، حتَّى أغرق ماله كلَّه في الدَّين، فأتى النَّبيَّ فكلَّمه ليكلِّم غرماءه ٥٤٧
كان يكره –أو قال: كان ينهى– عن الخَذْف ١٠٨٤
كانت بيد النَّبيِّ قوس عربيَّة، فرأى رجلًا بيده قوس فارسيَّة ١٠٧٧
كانت للنَّبيِّ بغلة شهباء، يركبها في الأسفار، وفي المدينة ١٠٢٠
كتب لي النَّبيُّ هذا ما اشترى محمد رسول الله ٢١٢
كذبوا، الآن جاء القتال١٠١٥
كسب الحجَّام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغيِّ خبيث ٩٣١
كل شيء ليس فيه ذكر الله تعالى فهو سهو ولعب إلا أربعة ١٠٢٧
كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل، إلَّا ثلاثة ١٠٧٢
كُلْ من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثِّل ٥٨٣
كُلْ، فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حقٍّ٩٢٤
كم من عِذْقٍ مذلَّلة في الجنَّة لأبي الدحداح ٤٦٨
كنَّا إذا أتينا النَّبيَّ جلس أحدنا حيث ينتهي به المجلس ١١٥٢
كنَّا أكثر الأنصار حقلًا، وكنَّا نكري الأرض ٨٨٣
كنَّا تاجرين على عهد رسول الله فسألنا رسول الله عن الصَّرف ٢٦٩
كنَّا عند النَّبيِّ إذ أتي بجنازة، فقالوا صلِّ عليها يا رسول الله ٦٤٨
كنَّا عند النَّبيِّ فقرأ ﴿طسّمّ﴾، حتَّى بلغ قصَّة موسى ٩٦٥
كنَّا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ٨٧١
كنَّا نخابر، ولا نرى بذلك بأسًا، حتَّى زعم رافع أنَّ النَّبيَّ نهى عنها ٨٩٤
كنَّا نسلف في عهد رسول الله وأبي بكر وعمر، في الحنطة والشَّعير والزَّبيب والتَّمر، وما نراه عندهم٤٥٦
كنَّا نصيب المغانم مع رسول الله ، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشَّام، فنسلفهم ٤٥٥

كنَّا نصيب غنائم في عهد رسول الله فنسلفها في البرِّ والشَّعير والتَّمر والزَّبيب ٤٥٦
كنَّا نعدُّ الماعون على عهد رسول الله عاريَّة ٧٣٠
كنَّا نكري الأرض بما على السَّواقي من المزارع وما سَعِدَ بالماء منها فنهانا رسول الله ٨٨٦
كنت أرمي نخل الأنصار فأخذوني، فذهبوا بي إلى رسول الله ١٢٠١
كنت أسير على جمل قَطُوف ١٠٤٠
كنت أنقل النَّوى من أرض الزُّبير، الَّتي أقطعه رسول الله ١١٥٦
كنت جالسًا عند رسول الله ، فقال رجل يا رسول الله، أذال النَّاس الخيل ١٠١٥
كنت رديف رسول الله على حمار يقال له عفير ١٠٤٢
كنت شريكي في الجاهليَّة، فكنت خير شريك، لا تداري، ولا تماري ٦٧٢
كنت عند النبي فقال أعرابي اقضني بكري، فأعطاه بعيرًا مسنًّا ٤٨٢
كنت غلامًا أرمي نخل الأنصار، فأُتي بي النَّبيَّ ٧٨٧
كنت من سبي قريظة، وكانوا ينظرون من أنبت ٥٧٢
لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه، خير له من أن يأخذ عليها خراجًا معلومًا ٨٦١
لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من سرق منار الأرض، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثًا ٧٦١
لعن الله من غيَّر منار الأرض ١١٩٥
لعن رسول الله آكل الرِّبا، وموكله، وكاتبه ٢٣٨
لعن رسول الله من فرَّق بين الوالد وولده، وبين الأخ وأخيه ١٧٥
لعن من جلس وسط الحلْقة ١١٥١
لك ما نويت يا يزيد، ولك يا معن ما أخذت ٦٩١
لكلِّ غادر لواء يوم القيامة ٧٧٦
للعبد المملوك المصلح أجران ٨٤٥
لم يكن شيء أحبُّ إلى رسول الله بعد النِّساء من الخيل ١٠٢٤
لـمَّا أنزل الله ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ٥٩٠

لمَّا قدم المهاجرون المدينة، قدموا وليس بأيديهم شيء ٨٥٠
لمَّا قدم النّبيُّ المدينة، أقطع النَّاس الدُّور ١١٦٨
لمَّا قدم النَّبيُّ المدينة، لعبت الحبشة لقدومه بحرابهم، فرحًا بذلك ١٠٦٤
لمَّا قدم رسول الله المدينة، أخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله ٧٣٢
لمَّا نَزلت ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ عزلوا أموال اليتامى ٥٨٨
اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت ١٣٨
اللَّهم بارك لأحمس في خيلها، ورجالها ١١٧٣
لو بعت من أخيك ثمرًا، وأصابته جائحة ٣٦٥
لولا أنَّك رسول لضربت عنقك ٦٧٠
لولا أنِّي أخاف أن تكون من الصَّدقة لأكلتها ١١٩٦
ليُّ الواجد يحلُّ عقوبته وعرضه ٦٤٧
ليُّ الواجد يحلُّ عقوبته، وعرضه ٥١٠
ليأْتِينَّ على النَّاس زمانٌ لا يبالي المرء بما أخذ المال، بحلٍّ أو حرام ١٤٧
ليس الشديد بالصرعة ٣٦٤, ١٠٦٣
ليس اللَّهو إلَّا في ثلاثة ١٠٢٥
ليس على المستعير غير المغلِّ ضمان، ولا على المستودَع غير المغلِّ ضمان ٧٤٣
ليس على المستودع غير المغلِّ ضمان ٧١٤
ليس لابن آدم في سوى هذه الخصال ١١١٧
ليس للنِّساء وسط الطَّريق ١١٤٦
ليلة الضَّيف واجبة على كلِّ مسلم، ٧٩١
ليمنح أحدكم أرضه، خير له من أن يأخذ عليها أجرًا ٨٦٠
ما أرى الأمر إلَّا أعجل من ذلك ١١١٢
ما بعث الله نبيًّا إلَّا رعى الغنم ٩١٤
ما تصنعون بمحاقلكم ٣١٢, ٨٧١
ما تعدُّون الصُّرَعة فيكم ١٠٦٣

ما رأيت صانعةً طعامًا مثل صفيَّة، أهدت إلى النَّبيِّ ٨٠٢
ما طلع النَّجم قطُّ وفي الأرض من العاهة شيء إلَّا رفع ٣٥٨
ما ظهر في قوم الرِّبا والزِّنا إلَّا أحلُّوا بأنفسهم عقاب الله جلَّ وعلا ٢٤٣
ما علَّمت إذ كان جاهلًا، ولا أطعمت إذ كان جائعًا ٧٨٣
ما كنَّا نرى بالمزارعة بأسًا، حتَّى سمعت رافع ابن خديج يقول إنَّ رسول الله نهى عنها ٨٦٠
ما من بعير إلَّا في ذروته شيطان ١٠٤٩
ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها ٧٣٣, ٩٥٤
ما من فرس عربي إلَّا يؤذن له عند كل سحر بدعوتين ١٠٢٢
ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، ٩٠٥
ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرَّتين، إلَّا كان كصدقتهما مرَّة ٤٧٥
ما وُزن مثلًا بمثلٍ، إذا كان نوعًا واحدًا ٢٦٢
ما يدريك أنَّها رقية؟ ٩٢١
مات رجل فجاء رسول الله ، فقلنا يا رسول الله تصلِّي عليه؟ فقال هل عليه دين؟ ٦٥٢
مثل الَّذي يلعب بالنرَّد، ثمَّ يقوم فيصلِّي ١٠٩٢
مثل الَّذي ينفق على الخيل كالمتكفِّف بالصَّدقة ١٠٣٠
مثل المسلمين، واليهود، والنَّصارى، كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له عملًا ٩٨٢
مرَّ النَّبيُّ على مجلس من الأنصار فقال إن أبيتم إلَّا أن تجلسوا، فأهدوا السَّبيل ١١٤٠
مرَّ النَّبيُّ على نفر من أسلم ينتضلون بالسُّوق ١٠٧٠
مرَّ برجل يبيع طعامًا، فسأله كيف تبيع ٣٨٩
مرَّ بي رسول الله وأنا أطيِّن حائطًا ١١١٢
مرَّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها ٣٨٨
مرَّ عليَّ رسول الله ونحن نعالج خُصًّا لنا وَهَى ١١١٢
مررت مع النَّبيِّ بقوم على رؤوس النَّخل ٣٧٢
المسلم أخو المسلم ٣٩١, ٤٧٥, ٧١١, ١١٦١
المسلمون شركاء في ثلاثة ١١٣٤

المسلمون على شروطهم ٢٣٢, ٦٠٩
مَطْلُ الغنيّ ظلم ٥٠٩, ٥٢٦
مطل الغنيّ ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع ٦٤٣
مطل الغنيّ ظلم، وإذا أُحلت على مليء فاتبعه ٦٤٣
مكَّة حرامٌ، وحرامٌ بيع رِبَاعِهَا ١٧٧
مكَّة مُنَاخٌ ١٧٨
المكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ، والوزنُ وزنُ أهلِ مكَّة ٢٩٣
من ابتاع عبدًا فماله للَّذي باعه، إلَّا أن يشترط المبتاع ٨٤١
من ابتاع محفَّلة فهو بالخيار ثلاثة أيام ٣٧٧
من ابتاع نخلًا بعد أن أُبِّر ٢٢٨
من أحاط حائطًا على أرض فهي له ١١٠٣
من احتبس فرسًا في سبيل الله، إيمانًا بالله، وتصديقًا لموعوده ١٠٠٧
من احتكر حكرة يريد أنْ يغلي بها على المؤمنين فهو خاطئ ٤٢٩
من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس ٤٣٠
من احتكر فهو خاطئ ٤٢٦
من أحيا أرضًا فهي له، وليس لعرق ظالم حقٌّ ٧٦٢
من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية فهو صدقة ١١٠٠
من أحيا أرضًا مَيْتَة فله فيها أجر، وما أكلت العافية فهو له صدقة ١٠٩٥
من أحيا أرضًا ميتة فهي له ٧٦٣, ٧٦٤, ٧٦٦, ١٠٩٦, ١٠٩٧, ١١٠٠, ١١٠٤
من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حقٌّ ١٠٩٧
من أحيا مواتًا من الأرض فهو له، وعاديُّ الأرض ١٠٩٩, ١١٠٩
من أخذ أرضًا بغير حقِّها، كُلِّف أن يحمل ترابها إلى المحشر ٧٤٩
من أخذ أموال النَّاس يريد أداءها، أدَّى الله عنه ٥٢٤
من أخذ شبرًا من الأرض، بغير حقِّه، طوِّقه من سبع أرضين يوم القيامة ٧٤٥

من أخذ شيئًا من الأرض بغير حقِّه، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين ٧٤٥
من أدخل فرسًا بين فرسين ١٠٩٨, ١٠٩٩
من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فَرَقِ الأرزِّ فليكن مثله ٨٣٦
من أسلف سلفًا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه ٤٧٢
من أسلف في شيءٍ فلا يأخذ إلَّا ما أسلف فيه، أو رأس ماله ٤٧٣
من أسلف في شيءٍ فلا يَصْرِفْه إلى غيره ٤٦٩
من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم ٤٥٤
من اشترى شيئًا لم يره فهو بالخيار إذا رآه ١١٩
من اشترى مصرَّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام ٣٧٥
من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متَّخذ خبنة فلا شيء عليه ١١٩٨
من أطيب ما أكل .. ٥٩٢
من أعتق شركًا له في عبد ٢٠٣, ٦٧٧
من أعتق عبدًا له، وله مال، فمال العبد له ٨٤٣
من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها، أقال الله عثرته يوم القيامة ٤٥١
من أقال مسلمًا أقاله الله عثرته ٤٤٩
من أقال نادمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة ٤٥٠
من أقرض مرَّتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدَّق به ٤٧٥
من أنظر معسرًا كان له بكلِّ يوم مثله صدقة ٥٠٠
من أنظر معسرًا ووضع عنه أظلَّه الله في ظلِّه ٤٩٨
من أنظر معسرًا، أو وضع له، أنجاه الله من كرب يوم القيامة ٤٩٩
من باع عبدًا فماله للبائع ٢٠١
من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع ٢٢٨, ٢٣٠, ٨٤١
من باع نخلًا قد أُبِّرت فثمرتها للبائع ٣٧١
من بلغ العدوَّ بسهم في سبيل الله، فله درجة ١٠٧٤
من بنى في رِبَاع قوم بإذنهم فله القيمة ٧٦٨

من ترك الرَّمي بعد ما علمه، رغبة عنه، فإنَّها نعمة كفرها ١٠٧٢
من ترك دابَّة بمهلك، فأحياها رجل، فهي لمن أحياها ١١٠٦
من تطبَّب ولم يُعلم منه طبٌّ، فهو ضامن ٩٧٦
من حلف، فقال في حلفه باللَّات والعزَّى، فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك، فليتصدَّق ١٠٨٦
من خبَّب زوجة امرئ، أو مملوكه فليس منَّا ٤٣٧
من دخل حائطًا فليأكل، ولا يتَّخذ خُبنة ٧٨٢
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ١٨٣
من دخل في شيءٍ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ٤٢٧
من رمى بسهم في سبيل الله، بلغ العدوَّ، أو لم يبلغه ١٠٧٥
من رمى بسهم في سبيل الله، فهو عِدْلُ محرَّر ١٠٧٤
من زرع أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته ٩٠٢
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته ٧٧٠
من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ١١١٠
من سرَّه أن يُنْجِيَه الله من كرب يوم القيامة، فلينفِّس عن معسرٍ، أو يضع عنه ٤٧٤
من ضارَّ أضرَّ الله به، ومن شاقَّ، شاقَّ الله عليه ٦٣٣
من عَلِم الرَّمي، ثمَّ تركه فليس منَّا ١٠٧٦
من علم الرَّمي، وتركه، فليس منَّا ١٠٧١
من عمَّر أرضًا ليست لأحد، فهو أحقُّ بها ١٠٩٧
من فرَّق بين والدةٍ وولدها ١٦٧
من قام من مجلسه ثمَّ رجع إليه، فهو أحقُّ به ١١٤٧
من قَتَل متعمِّدًا دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدِّية ٦١٦
من كان له فضل أرضٍ فليزرعها، أو ليُزْرِعْهَا أخاه، ولا تبيعوها ٩٦٩
من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلَّله اليوم ٧٥٧
من كانت له أرض فليزرعها، أو ليحرثها أخاه، فإن أبى فليمسك ٧١٨

من كانت له أرض فليهبها، أو ليعرها ٧١٨
من كانت له مظلمة لأخيه، من عرضه، أو شيء، فليستحلله اليوم ٨٠٥
من كشف عن مسلمٍ كربةً من كرب الدُّنيا ٤٧٤
من لعب بالكعاب، فقد عصى الله ورسوله ١٠٩٢
من لعب بالنَّرد فقد عصى الله ورسوله ١٠٨٩
من لعب بالنَّردشير فكأنَّه صبغ يده في لحم خنزير ١٠٨٨
من لم يذر المخابرة، فليأذن بحرب من الله ورسوله ٨٩٣
من منع فضل الماء، ليمنع به الكلأ ١١٢٥
من منع فضل ماء، أو فضل كلأ، منعه الله فضله يوم القيامة ١١٣١
من نزل بقوم، فعليهم أن يقروه ٧٩١
من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فإنَّما ينظر في النَّار ٧٥١, ٧٩٩
من نفَّس عن غريمه أو محا عنه كان في ظلِّ العرش يوم القيامة ٤٩٩
من نفَّس عن مسلمٍ كربةً من كرب الدُّنيا ٤٧٥
من وجد دابَّة قد عجز عنها أهلها أن يعلِّفوها، فسيَّبوها ١١٠٦
من وجد عين ماله عند رجل، فهو أحقُّ به، ويتبع البيِّع من باعه ٦٦٣, ٧٥٨
من يسَّر على معسر، يسَّر الله عليه في الدُّنيا والآخرة ٤٩٣
المنفق على الخيل كالباسط يديه بالصَّدقة، لا يقبضها ١٠٢٩
مهر البغيِّ، وثمن الكلب، والسِّنَّور، وكسب الحجَّام، من السُّحت ٩٣٢
المؤمنون عند شروطهم ٢٣١
نثل لي النبي كنانته يوم أحد ٧٨٠
نزع رجل لم يعمل خيرًا قطُّ غصن شوك عن الطَّريق ١١٤٢
نقرُّكم به على ذلك ما شئنا ٨٤٩
نهانا رسول الله عن أمر كان لنا نافعًا ٨٧٢
نهانا رسول الله عن كسب الأمة، إلَّا ما عملت بيدها ٩٢٦
نهى أن يبيع حاضر لباد ٤١٥

نهى رسول الله أن تُتَلَقَّى السِّلع حتَّى تبلغ الأسواق ٤١٩
نهى رسول الله أن تكسر سكَّة المسلمين الجائزة بينهم، إلَّا من بأس ٤٣٥
نهى رسول الله أن يباع الذَّهب بالذَّهب والوَرِق بالوَرِق ٢٥٩
نهى رسول الله أن يبيع حاضر لباد ٤١٢
نهى رسول الله أن يمنع نقع البئر ١١٢٧
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن كسب الإماء ٩٢٨
نهى رسول الله عن استئجار الأجير حتَّى يتبيَّن له أجره ٩٧٠
نهى رسول الله عن التَّحريش بين البهائم ١٠٦٦
نهى رسول الله عن الخَذْف ١٠٨٤
نهى رسول الله عن الفضَّة بالفضَّة، والذَّهب بالذَّهب إلَّا سواءً بسواءٍ ٢٦٠
نهى رسول الله عن المحاقلة، والمزابنة ٨٧٨, ٩١٢
نهى رسول الله عن المخابرة ٨٩٣
نهى رسول الله عن المزابنة ٢٩٨
نهى رسول الله عن المصبورة ١٠٨٢
نهى رسول الله عن أمر كان لنا نافعًا ٨٨٤
نهى رسول الله عن أن تجلسوا بأفنية الصعدات ١١٣٧
نهى رسول الله عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً ٣٣٦
نهى رسول الله عن بيع الصُّبرة من التَّمر لا يُعلم كيلها ٢٩٢
نهى رسول الله عن تلقِّي البيوع ٤٢٠
نهى رسول الله عن ثمن الدَّم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمتوشِّمة، وآكل الربا، ومُوكِلَه، ولعن المصوِّرين ٢٤١
نهى رسول الله عن صبر الدَّابة ١٠٧٩
نهى رسول الله عن عَسْبِ الفحل ٩٥٣
نهى رسول الله عن عسب الفحل، وعن قفيز الطَّحَّان ٩٦٢
نهى رسول الله عن كراء الأرض ٨٨٨, ٩١١

نهى رسول الله عن كسب الأمة، حتَّى تعلم من أين هو ٩٢٨
نهى رسول الله عن كسب الحجَّام، ومهر البغي، وثمن الكلب ٩٣١
نهى رسول الله يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة ١٠٥٢
نهى عن أكل لحوم الجلَّالة ١٠٥٠
نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة ٣٠٨
نهى عن النَّجْشِ ٤٠٢
نهى عن بيع الرُّطب بالتَّمر نسيئة ٣٠٤
نهى عن بيع ضِرَابِ الجمل ٩٥٣
نهى عن بيع وشرط ٢٠٠
نهى عن تلقِّي الرُّكبان ٤٠٣
نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة، والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، لعن المصور ٩٣١
نُهينا أن يبيع حاضر لباد ٤١٣
هذا ما اشترى العدَّاء بن خالد بن هَوْذَة من محمد رسول الله ٢١٥, ٢٣٧
هل ترك لنا عقيل من ديارٍ، أو دور ١٨٧
والَّذي نفسي بيده، لا يكسب عبد مالاً حرامًا فيبارك له فيه ١٤٨
الوَسْق والوَسْقين والثَّلاثة والأربعة ٣٢٠
وكَّلني رسول الله بحفظ زكاة رمضان ٧٠٨
وكَّلني رسول الله في حفظ زكاة رمضان ٦٩٢
وهب لي رسول الله غُلَامَين أَخَوَين فبعت أحدهما ١٧٦
لا تباشر المرأةُ المرأةَ، ثمَّ تنعتها لزوجها، كأنَّه ينظر إليها ٤٦٤
لا تباع حتَّى تُفَصَّل ٢٨٧
لا تبتاعوا الثِّمار حتَّى يبدو صلاحها ٣٤٧
لا تبيعوا الدِّينار بالدِّينارين، ولا الدِّرهم بالدِّرهمين ٢٧٢
لا تبيعوا الذَّهب بالذَّهب إلَّا مثلًا بمثلٍ ٢٥٩

لا تبيعوا الذَّهب بالذَّهب ٢٥٨, ٢٥٩, ٢٦١, ٢٧٥
لا تتخذ مؤذِّنًا يأخذ على آذانه أجرًا ٩٦١
لا تتَّخذوا شيئًا فيه الرُّوح غرضًا ١٠٧٨
لا تحتقروا الأنْفُس ٥٠٣
لا تخيفوا أنفسكم ٥٠٣
لا ترم، وكُلْ ما يقع، أشبعك الله وأرواك ١٢٠١
لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس ١٠٤٥
لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس ١٠٤٤
لا تُصَرُّوا الإبل والغنم ٣٧٤
لا تضاروا في الحفر ١١٩١
لا تقل إلَّا خيرًا، فإنِّي خير من تسلَّف ٤٨٨
لا تقولوا الكَرْم، ولكن قولوا العنب والحَبَلَة ٣٦٣
لا تكروا الأرض بشيءٍ ٨٨٧
لا تلقَّوا الجَلَبَ ٤١٩
لا تلقَّوا الرُّكبان، ولا يبيع بعضكم على بعض ٤٠٦
لا تلقَّوا السِّلع ٤١٩, ٤٢٠
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ ١١٢٥
لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ ١١٢٦
لا تناجشوا ٤٠٢, ٤٠٥
لا جَلَب، ولا جَنَب يوم الرِّهان ١٠٠١
لا جَلَب، ولا جَنَب، ولا شِغَار في الإسلام ١٠٠١
لا حرج عليك أن تطعميهم في معروف ٥١٣
لا حمى إلَّا في ثلاثة ١٢٠٨
لا حمى إلَّا لله ولرسوله ١٢٠٢
لا حمى في الأراك ١١٨٥, ١٢٠٩

لا ربا إلَّا في ذهبٍ أو فضَّةٍ، أو ما يكال ويوزن ممَّا يؤكل ويشرب ٢٦٣
لا سبق إلَّا في خفٍّ، أو نصلٍ، أو حافرٍ ٩٨٥
لا شفعة لغائب، ولا لصغير، ولا لشريك على شريك، إذا سبقه بالشِّراء، والشُّفعة كحلِّ العقال ٨٢٨
لا ضرر في الإسلام، ولا إضرار ٧٤٨
لا ضرر ولا إضرار ٦٣٦
لا ضرر ولا ضرار، وللرَّجل أن يضع خشبة على حائط جاره، وإذا اختلفتم في الطَّريق فاجعلوه سبعة أذرع ٦٢٦
لا ضمان على مؤتمن ٧١٣
لا عدوى ٣٩٣, ١٠٤٣
لا نورث، ما تركنا صدقة ١١٧٢
لا يا يهودي ولكن أبيعك تمرًا معلومًا إلى أجل كذا وكذا ولا أسمِّي حائط بني فلان ٤٦١
لا يأخذنَّ أحدكم متاع أخيه جادًّا، ولا لاعبًا ٧٥٤
لا يبع أحدكم على بيع أخيه، حتَّى يبتاع أو يذر ٤٠٥
لا يبع الرَّجل على بيع أخيه ٤٠٥
لا يبقينَّ في رقبة بعير قلادة من وَتَر إلَّا قطعت ١٠٤٦
لا يبلغ العبد أن يكون من المتَّقين ١٣٦
لا يبيع حاضر لباد ٤١٢, ٤١٣, ٤١٤
لا يُتْمَ بعد الاحتلام، ولا صُمات يومٍ إلى اللَّيل ٥٦٤
لا يُجْلس بين رجلين إلَّا بإذنهما ١١٥٠
لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها، إذا ملك زوجها عصمة نكاحها ٦٠٥
لا يجوز للمرأة عطيَّة في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها ٦٠٦
لا يحتكر إلَّا خاطئ ٤٢٦
لا يحلُّ سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك ٢٠٣
لا يحلُّ لأحد أن يبيع شيئًا إلَّا بيَّن ما فيه ٣٩٢

لا يحلُّ لامرأة عطيَّة إلَّا بإذن زوجها ٦٠٥
لا يحلُّ لامرئ أن يأخذ عصا أخيه، بغير طيب نفسٍ منه ٧٥٠
لا يحلُّ لمسلم أنْ يروِّع مسلمًا ٧٥٥
لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلَّا بطيب نفسٍ منه ٧٥٠
لا يحلبنَّ أحد ماشية أحد إلَّا بإذنه، ٧٨٠
لا يخطب الرَّجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه ٤٠٨
لا يدخل الجنَّةَ لحمٌ نَبَتَ من سُحْتٍ ١٤٠
لا يدخل هذا بيت قوم إلَّا دخله الذُّل ٩٠٨
لا يزيد الرَّجل على بيع أخيه ٤٠٦
لا يغرس المسلم غرسًا فيأكل منه إنسان ٩٠٥
لا يُغلق الرَّهن من صاحبه الَّذي رهنه، له غنمه، وعليه وغرمه ٥٣٢
لا يقتطع عبد، أو رجل، بيمينه مالًا، إلَّا لقي الله يوم يلقاه، وهو أجذم ٧٦٠
لا يقل أحدكم زرعت، ولكن ليقل حرثت ٩٠٤
لا يُقِم الرَّجلُ الرَّجلَ من مجلسه ثمَّ يجلس فيه، ولكن تفسَّحوا ١١٤٧
لا يقولنَّ أحدكم الكَرْم، فإنَّ الكَرْم قلب المؤمن ٣٦٢
لا يُلدغ المؤمن من جحر واحد مرَّتين ٥٠٨
لا يمنع الماء، والنَّار، والكلأ ١١٣٥
لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبًا في جداره ٦٢٥
لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ٦٢٤
يا أبا ذرٍّ، إنِّي أراك ضعيفًا، وإنِّي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تتأمَّرنَّ على اثنين، ولا تتولَّينَّ مال يتيم ٥٦٣
يا أمَّ فلان، اجلسي في أيِّ نواحي السِّكك شئت، حتَّى أجلس إليك ١١٤٧
يا بلال اقضه وزده ٧٠٧
يا رسول الله إنَّ لفلان نخلة، وأنا أقيم حائطي بها، فمره يعطيني أقيم حائطي بها ٤٦٧
يا رسول الله سعِّر لنا ٤٢٣

يا رسول الله غلا السِّعر ٤٢٣
يا رسول الله ما كان على وجه الأرض أهل خِبَاءٍ أحبَّ إليَّ أن يَذِلُّوا من أهل خبائك ٥١٢
يا رسول الله، أرأيت إن قُتلت في سبيل الله، صابرًا، محتسبًا، مقبلًا غير مدبر، يكفِّر الله عنِّي خطاياي؟ ٥٠٢
يا رسول الله، أرض ليس فيها شريك ولا قسم إلَّا الجوار؟ ٨١٧
يا رسول الله، أعاريَّة مضمونة، أم عاريَّة مؤدَّاة؟ ٦٨٣
يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدَّهناء، لا يجاوزها إلينا منهم أحد، إلَّا مسافر، أو مجاور ١١٦١
يا رسول الله، إنَّ أنسًا غلام كيِّس، فليخدمك ٥٩١, ٧٣٢
يا رسول الله، إنَّ لي جارين، فإلى أيُّهما أهدي؟ ٨١٩
يا رسول الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حِجْرِي. قال أَهْرِق الخمر ٧٩٥
يا رسول الله، لو أنزينا الحمر على خيلنا ١٠٥٤
يا رسول الله، نلقى الإبل وبها لبون مصرَّاة، وهم محتاجون؟ قال ناد صاحب الإبل ثلاثًا ٧٨٩
يا عبادي إنِّي حرَّمت الظُّلم على نفسي، وجعلته بينكم محرَّمًا ٧٤٤
يا عليُّ، قد جعلت إليك هذه السَّبقة بين النَّاس ١٠٠٤
يا كعب بن عجرة، إنَّه لا يدخل الجنَّة لحمٌ ودمٌ نبتا على سُحْت ١٦٥
يبعث الله يوم القيامة قومًا من قبورهم تأجَّج أفواههم نارًا ٦٠٢
يدخل بالسَّهم الواحد ثلاثة نفر الجنَّة ١٠٧٣
يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنَّما كانا رجلين اقتتلا، فقال رسول الله إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع ٨٩١
يُمن الخيل في شُقْرها ١٠٣٥
ينهى عن قتل الصَّبر ١٠٧٩
ينهى عن مثل هذا إلَّا مثلاً بمثلٍ ٢٨٦

فهرس الأحاديث التي حكم عليها المحب الطبري

استعار منه ما بين الثَّلاثين إلى الأربعين درعًا، وغزا حنينًا ٧٢٤
اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ٦٨٠
أنَّ رجلًا أسلف رجلًا في نخل فلم تخرج تلك السَّنة شيئًا ٤٦٣
أنَّه زرع أرضًا، فمرَّ به النَّبيُّ ﷺ وهو يسقيها ٨٨٤
جار الدَّار أحقُّ بدار الجار والأرض ٨٢٠
حريم البئر المحدثة خمس وعشرون ذراعًا ١١٩٢
علَّمت ناسًا من أهل الصُّفَّة الكتاب والقرآن ٩٤٨
كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليَّهم ٥١٦
من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام ٣٧٧, ٣٨٠
من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ٤٦٩
من وجد عين ماله عند رجل، فهو أحقُّ به ٦٦٣, ٧٥٨
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيون نسيئة ٣٣٩
لا تضاروا في الحفر ١١٩١
لا شفعة لغائب، ولا لصغير، ولا لشريك على شريك ٨٢٨

فهرس الآثار[١]

ابتاع عبد الله بن جعفر بيعًا، فقال عليٌّ: لآتينَّ عثمان فلأحجرنَّ عليك ٥٦١
أَحْجُرُ على رجل شريكه الزُّبير؟ [عثمان] ٥٦١
الأحد عشر لصاحب المال ولو حدث بالبعير حدث لكنت ضامنًا [ابن عمر] ٧٦٩
أدركت النَّاس لا يرون بأسًا في بيع المغانم فيمن يزيد [عطاء] ٤١١
إذا استأجرت أجيرًا فلتعلمه أجره [أبو سعيد الخدري] ٩٧٠
إذا بلغ اليتيم النِّكاح، وأونس منه الرُّشد، ودُفع إليه ماله [ابن عباس] ٥٦٤
إذا دخلت السُّوق فاشترِ، ولا تقلْ من أين ذا [عطاء] ١٥٦
إذا دخلت على مسلم لا يُتَّهم، فكلْ من طعامه [أنس] ١٥٥
إذا كان لك صديق عامل، أو تاجر يقارف الربا [سلمان الفارسي] ١٥٦
أستكري منك إلى مكَّة بكذا وكذا، فإن سرت شهرًا [حماد وقتادة] ٩٧٢
اشتر المصحف ولا تبعه [ابن عباس] ١٢٣
اشتركت أنا، وعمَّار، وسعد فيما نصيب يوم بدر [ابن مسعود] ٦٨٥
اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أميَّة دار السجن لعمر بن الخطَّاب [عبد الرحمن بن فروخ] ١٨٥
أمَّا بعد، أيُّها النَّاس، فإنَّ الأسيفع أسيفع جهينة [عمر بن الخطاب] ٥٤٧
أمر الحجَّاجُ سعيدَ بن جُبير يصلِّي بالنَّاس في رمضان، فلمَّا فرغ كساه بُرنسًا ١٥٨
أنَّ ابن مسعود أعطى زيد بن خُليدة مالًا مضاربة [ابن مسعود] ٨٣٤
أنَّ أروى خاصمته في بعض داره إلى مروان [سعيد بن زيد] ٧٤٥
أنَّ الضَّحَّاك بن خَليفة ساق خليجًا له من العُرَيض، فأراد أن يمرَّ به في أرض محمد ابن مسلمة [عمر بن الخطاب] ٦٤٢

١() ما لم يكن صاحب الأثر ظاهرًا ذكرته بين معقوفتين.

أنَّ أمَّ سلمة بعثت إلى معلِّم الكتَّاب ابعث إليَّ غلمانًا ينفشون لي صوفًا، ولا تبعثإليَّ حرًّا [أم سلمة] ٧٣٢
أنَّ بلالاً قال لعمر إنَّ عمَّالك يأخذون الخمر والخنازير في الخَرَاج [عمر] ١٦٢
أنَّ رجالًا استعاروا بعيرًا من رجل، فعطب، فأتوا مروان بن الحكم[أبو هريرة] ٧٣٩
أنَّ رجلًا استأجر نجَّارًا، فضرب له مسمارًا، فانكسر المسمار[علي] ٩٨٠
أنَّ عثمان أعطاه مالًا قراضًا يعمل فيه، على أنَّ الرِّبح بينهما [عثمان] ٨٣٣
أنَّ عثمان ابتاع من طلحة أرضًا بالمدينة ١١٩
أنَّ عليًّا وكَّل عند عثمان عبد الله بن جعفر ، وكان حاضرًا، فقبل ذلك عثمان ٦٨٦
أنَّ عمر استعمل مولى له يدعى هُنَيًّا ١٢٠٦
أنَّ عمر أقطع العقيق أجمع ١١٥٩
أنَّ عمر بن الخطَّاب أعطاه مال يتيم مضاربة ٨٣٤
أنَّ عمر بن الخطَّاب أقطع العقيق أجمع ١١٦٧
أن عمر بن الخطاب ضمَّن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم، ٩٧٨
أنَّ عمر بن الخطَّاب مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو بسوق المصلَّى٤٢٤
أنَّ عمر حمى الرَّبذة والشَّرَف ١٢٠٣
إنَّ للخصومة قُحَمًا، وإنَّ الشيطان يحضرها [علي] ٦٨٦
إنَّ لي يتيمًا، وإنَّ له إبلًا، أفأشرب من لبن إبله؟ [ابن عباس] ٥٨٤
أنَّ من الحفياء إلى ثنيَّة الوداع خمسة أميال، أو ستَّة [ابن عيينة] ٩٩٢
أنَّ من الحفياء إلى ثنيَّة الوداع ستَّة أميال، أو سبعة أميال [موسى بن عقبة] ٩٩١
أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة وليِّ اليتيم [عمر بن الخطاب] ٥٨٦
إنَّك بأرضٍ فيها الرِّبا فاشٍ [عبد الله بن سلام] ٤٩١
أنَّه أتَّجر بمال يتيم في حجره [عمر بن الخطاب] ٦٠٣
أنَّه اشترى راحلةً بأربعة أبعرةٍ مضمونةٍ عليه [ابن عمر] ٣٣٤
أنَّه بعث إلى عمَّاله بقتل الخنزير، ونقص أثمانها لأهل الذِّمَّة من جزيتهم [عمر] ٨٠٠
أنه سُئل عن رجلٍ ابتاع سلعة غائبة ونقد ثمنها [عطاء] ٤٧٠

أنَّه ضمَّن الغسَّال والصبَّاغ [علي بن أبي طالب] ٩٧٧
أنَّه عامل النَّاس على أنَّه إن جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشَّطر ٨٩٨
أنَّه كان لا يضمِّن الأجراء [علي بن أبي طالب] ٩٧٩
أنَّه كان لم يكن يبيع ثمار أرضه حتَّى تطلع الثُّريَّا [زيد بن ثابت] ٣٤٦
أنَّه كان يزكِّي مال اليتيم، ويستقرض منه، ويدفعه مضاربة [ابن عمر] ٦٠٣
أنَّه كان يشترط على الرَّجل إذا أعطاه مالًا مقارضة يضرب له به، ألَّا تجعل مالي في كبد رطبة [حكيم بن حزام] ٨٣٥
أنَّه كتب إلى قهرمانه، وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله [ابن عمرو] ٦٨٤
أنَّه كره أن يستأجر الرَّجل حتَّى يعلمه أجره [الحسن] ٩٧١
أنَّه كره بيع اللَّحم بالحيوان [أبو بكر] ٣٤١
أنَّه لمَّا أراد الخروج إلى مكَّة، أسلم إلى قصَّار ثيابًا بغداديَّة [الشافعي] ٩٧٩
أنَّها كانت تبضع أموال بني محمَّد بن أبي بكر في البحر [عائشة] ٦٠٤
أنَّهم جعلوا الوديعة أمانة [أبو بكر، وعلي، وابن مسعود] ٧١٤
أنَّهما كانا يريان البراءة من كلِّ عيبٍ جائزًا [زيد بن ثابت وابن عمر] ٢٠٨
أيُّما رجل أكرى كراءً، فجاوز صاحبه ذا الحليفة [عمر بن الخطاب] ٩٧٤
باع جملًا له يدعى عصيفيرًا، بعشرين جملًا إلى أجل [علي بن أبي طالب] ٣٣٣
باع غلامًا بثمانمائة درهم بالبراءة [ابن عمر] ٢٠٨
بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالًا بالوادي [ابن عمر] ١١٧
بعث رجلٌ مع رجلٍ من أهل البصرة بعشرة دنانير، إلى رجل[ابن عمر] ٧٦٩
بئس التِّجارة بيع المصاحف وكتابتها بالأجر [ابن عمر] ١٢٧
جاءني رجل، فقال يا أمَّ عبد الله، إنِّي رجل فقير، أردت أن أبيع في ظلِّ دارك؟ قالت إنِّي إن أرخصت لك أبى ذلك الزُّبير [أسماء بنت أبي بكر] ١١٤٨
الجوائح كلُّ مفسد ظاهر [عطاء] ٣٦٨
حكِّم اليتيم كما تحكِّم ولدك [النخعي] ٥٩١
خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرًا، ولا تأخذ إلَّا مثله [سعد بن أبي وقاص] ٢٧٠

خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطَّاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرَّا على أبي موسى الأشعري [عمر بن الخطاب] ٨٣٢
ذلك المعرُوف [ابن عباس] ٤٥٢
الَّذي يأكل كراء بيوت مكَّة إنَّما يأكل في بطنه نارًا [ابن عمرو] ١٧٧
رأيت الشَّافعيَّ ورأيت إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن حنبل حاضرين ١٨١
رأيت على علي إزارا غليظا فقال اشتريته بخمسة دراهم فمن أربحني فيه درهمًا بعتُه ٤٠١
رأيتم منهم صلاحًا في دينهم، وحفظًا لأموالهم [ابن عباس] ٥٨٠
رشدًا في الدِّين، وصلاحًا في المال [مجاهد] ٥٨٠
الرهن محلوب، ومركوب [أبو هريرة] ٥٣٠
سئل ابن عبَّاس عن بيع المصاحف للتِّجارة ١٢٥
سئل الحسن عن جارٍ عريفٍ يُهدي إليَّ، أفأقبل؟١٥٧
سئل عن رجل استأجر أجيرًا على طعامه، قال لا، حتَّى يعلمه [حماد بن أبي سليمان] ٩٧١
صلَّيت مع عبد الله بن مسعود الغداة فلما سلَّم، قام رجل فحمد الله، وأثنى عليه ٦٦٨
الظَّهر يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا [أبو هريرة] ٥٣٠
في الرَّجل يموت وعنده الوديعة، وعليه الدَّين [إبراهيم النخعي] ٧١٥
في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ قال: يكون في حِجْر الرَّجل يتيم، فيعزل له طعامه [ابن عباس] ٥٩٠
في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ﴾ قال صلاحًا في دينه، وحفظًا لماله [الحسن] ٥٧٩
في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ﴾أنَّها نزلت في وليِّ اليتيم إذا كان فقيرًا أنَّه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف[عائشة] ٥٨٢
قصَّة أصحاب ابن النَّوَّاحة ٦٦٨
قضى فيمن ارتهن نخلًا مثمرًا، فليحسب المرتهن ثمرها من رأس المال [معاذ بن جبل] ٥٤٠
كاتبت أميَّة بن خلف بأن يحفظني في صاغيتي بمكَّة، وأحفظه في صاغيته بالمدينة [عبد الرحمن بن عوف] ٦٨٥
كان ابن عبَّاس يضمن العاريَّة، فكتب إليَّ أن أضمنها ٧٤٠

كان أصحاب رسول الله يكرهون بيع المصاحف [عبد الله بن شقيق] ١٢٨
كان المختار يبعث إلى ابن عمر، وابن عبَّاس فيقبلانه ١٥٨
كان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ ٥٩١
كان عبد الله يحلف بالله، إنَّ الَّتي أمر بها رسول الله حين حرِّمت الخمر ٧٩٧
كان لأبي بكر عبدٌ يخرج له الخراج ١٥٠
كان للعبَّاس ميزاب على طريق عمر ٦٤٠
كان مع أبي موسى غلام يخدمه بطعام بطنه ٩٠١
كان هاهنا رجل اسمه نوَّاس، وكانت عنده إبل هِيم [ابن عمر] ٣٩٣
كان يقبل جوائز السُّلطان [ابن عمر] ١٥٩
كان ينهى عن الحكرة [عثمان] ٤٣١
كانت عائشة تزكِّي أموالنا، وإنَّه ليُتَّجر بها في البحرين ٥٨٧
كانوا يُحرِّمون بيع اللَّحم الموضوع بالحيوان، عاجلًا وآجلًا [القاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن] ٣٤١
كتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائب عنه [ابن عمر] ٦٩٢
كتب عمر إلى أبي عبيدة أنْ علِّموا صبيانكم العَوْم، ومقاتلتكم الرَّمي ١٠٩٤
كره شراء المصاحف وبيعها [ابن مسعود] ١٢٣
كنت ألاعب الحسن والحسين بالمداحي [سلمان أبو شداد] ٩٨٩
لو جعلته يا أمير المؤمنين قراضًا؟ [عمر بن الخطاب] ٨٣٢
ليس لأحد إلَّا ما أحاطت عليه جدرانه، إن إحياء الموات [عمر] ١١٠٢
ما أصاب من دابَّته فهو ربا [ابن مسعود] ٤٩١
ما بالمدينة أهل بيت هجرة، إلَّا يزرعون على الثُّلث، والرُّبع [أبو جعفر الباقر] ٨٦٢
ما بيني وبين أحد من العرب إحنة، وإني مررت بمسجد بني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة [ابن مسعود] ٦٧٠
من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره [أبو هريرة] ٩٧٠
من كانت تجارته في الطَّعام ليس له تجارة غيرها [ابن عمر] ٤٣٣

من يربحني عُقُلها [عثمان] ٤٠١
النَّاجش آكل ربًا خائن [ابن أبي أوفى] ٤٠٤
نِعْمَ الرَّجل فلان لولا بيعه، كان يبيع الطَّعام [عمر] ٤٣٣
هو أمينك، لا ضمان عليه [الحسن] ٧٤٣
وددتُّ أنَّ الأيدي تقطَّع في بيع المصاحف [ابن عمر] ١٢٧
وكَّل عمر، وابن عمر في الصَّرف ٧٠٤
لا أرى بالسَّلف بأسًا، الوَرِق في شيء من الوَرِق نقدًا [ابن عباس] ٤٦٥
لا تسأل السُّلطان، فإن أَعطَوْكَ من غير مسألة فاقبل منهم [علي] ١٥٧
لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب [عثمان] ٩٢٩
لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال [يحيى بن سعيد الأنصاري] ٣٦٨
لا حكرة في سوقنا [عمر] ٤٣١
لا شفعة في بئر [عثمان، وابنه أبان] ٨٣٠
لا ضمان على صانع، ولا أجير [عطاء] ٩٧٩
لا يبعْ في سوقنا إلَّا من تفقَّه في الدِّين [عمر] ١٥٠
يا هُنَيُّ، اضمم جناحك عن المسلمين [عمر] ١٢٠٦
اليتيم يدفع إليه، لحلم، وعقل، ودين [ابن عباس] ٥٨٠
يُكتب للصَّغير حسناته، ولا يُكتب عليه سيِّئاته [عمر] ٥٧١

فهرس الأعلام المترجمين

إبراهيم الحَربيُّ ٩١٤
إبراهيم بن أحمد المروزي ١١٧١
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ٢٠٢
إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجَّاج ١٣٣
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ١٢٩
أحمد بن عمر بن سريج ٤٣٦
أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي ٢١٣
أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني=ثعلب ٥٦٧
الأحنف بن قيس ١٥٩
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ١٨١
إسماعِيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ٥٨١
إسماعيل بن حماد التركي، الأتراري، الجَوْهَرِي ٢٨٢
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني ٢٢٤
أسمر بن مُضَرِّس ١١١٠
الأسود بن عبد يغوث بن وهب الزُّهريُّ ٧٩٣
الأشعث بن قَيس ٧٦٠
أنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنويُّ ٦٩٥
أوس بن أوس الثَّقفيُّ ٧٠٢
البَراء بن عازب ٢٧١
بُريدة بن حصيب الأسلميِّ ٥٠٠
بسر بن أرطأَة ٧٠٢
بسر بن سعيد ٢٦٩
بِلال بن الحَارث ١١٧٧
ثَابت بن الضَّحَّاك ٩١١

جندب بن جنادة ١٥٩
حَاطب بن أبي بلتعة ٤٢٤
حِبان بن منقذ ٣٨٧
حُذيفة بن اليمان ٤٩٥
حسان بن ثابت ٣٣٤
الحسن بن أبي الحسن يسار الأنصاري١٣١
الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري ٤٢٢
الحسن بن صَالح ٥٧١
الحُسين بن محمد بن الحسين الحناطي ٨٠٦
حضرموت بن قيس ١١٦٦
حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي٧٢٨
الحكم بن عتيبة الكندي ١٣٠
الحكم بن عمرو الغفاريّ ٧٨٨
حَكيم بن حزام ٧٠٣
حَماد بن أبي سليمان ٢٦٦
حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي ٢٨٠
حنظلة بن أبي عامر الرَّاهب الأنصاريُّ ٢٤٧
خبَّاب بن الأرت التميمي ١١١٨
خزيمة بن ثابت بن الفاكه الخطمي الأنصاري ٢٣٥
الخليل بن أحمد الفراهيدي ٥٧٥
دَاود بن الحصين ٣٢٠
داود بن علي بن خلف الظاهري ٦٤٥
دُكين بن سعيد المزنيّ ١١٢٠
رافع بن عمرو بن مجدّع الغفاريّ ٧٨٨
رافع بن عمرو بن هلال المزنيّ ٧٨٨

ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي ٧٤٢
رُكَانة بن عبد يزيد بن هاشم القرشي ١٠٦٢
زُهير بن أبي سلمى ٩٥٥
زياد بن معاوية، النابغة الذبياني ٣٣٤
زَيد بن أرقم ٢٧١
زيد بن خُليدة ٨٣٤
زَيد بن سعنة الحَبْر ٤٦١
سالم بن عبد الله ٢٠٨
السَّائب بن يَزيد ٧٥٤
سَعيد بن أبي عروبة ٢١٤
سعيد بن المسيِّب ١٥١
سفيان بن الحسين ٣١٧
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ١٣١
سلمة بن الأكوع ١٧٢
سُليمان بن داود ٦٠٩
سهل ابن الحنظلية ١٠٢٩
سهل بن أبي حَثْمة ٣١٥
سُويد بن سَعيد ٩١٤
سويد بن غَفَلة ١٦٢
شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ١٢٩
الشَّرِيد بن سُوَيد ٥١٠
شعبَة بن الحجاج ٢٦٦
صخر بن العَيْلَة ١١٧٥
الصَّعْب بن جثَّامة ١٢٠٢
صفوان بن أميَّة بن خلف الجمحيُّ ٧٢٤

صفوان بن أمية ١٨٥
صهيب بن سنان الرومي ٤٦٦
الضحاك بن خَليفة ٦٤٢
عامر بن شراحيل الشعبي ١٣١
عائذ بن عمرو المزنِيّ ٧٨٨
عبَّاد بن شرحبِيل ٧٨٤
عبد الله بن أبي الحمسَاء ٥٥٥
عبد الله بن أبي الهذيل ٧٩٧
عَبد الله بن أبي أوفى ٤٠٤
عبد الله بن أبِي حَدْرَد الأسلمي ٦١٢
عبد الله بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث بن السمرقندي ٢٨٠
عبد الله بن أريقط الليثي الديلي ٩١٦
عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ٢٨٨
عبد الله بن حنظلة القرشي ٢٥٠
عبد الله بن سَلَام ٤٦١
عبد الله بن شبرمة ١٩٧
عبد الله بن عمرو بن صيفيّ، أبو عامر الراهب ٢٥٠
عبد الله بن كَثير ٧٢٨
عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي ١١٨٩
عبد الله بن مُغَفَّل بن عبد نهم المزني ١٠٨٤
عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري ٧٥٢
عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي ١٧٧
عبد الرحَّمن الخَطْميُّ ١٠٩٣
عبد الرَّحمن بن أبزَى ٤٥٥
عبد الرَّحمن بن شِبل الأنصاري ٩٤٥

عبد الرَّحمن بن علقَمَة ٧٠٢
عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ٢٨٠
عبد الرحمن بن عمرو الأوزَاعيّ ١٩٧
عبد الرَّحمن بن عميرَة ٧٠٢
عبد الرحمن بن كَعب بن مالك الأنصاري ٥٤٧
عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن الفارسي ٢٨٠
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي ٨٠٥
عبد المجيد بن وهب ٢٣٧
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ٢٢٥
عبد الملك بن قريب الأَصمعي ٢١٣
عبد الملك بن مروان الأموي ١٥٨
عبد ربّه بن سَعيد الأنصاريّ ٣١٨
عبد الله بن شَدَّاد ٤٦٠
عبيد الله بن الحسن بن الحصين التميمي، العنبري ٧٤٢
عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري ١١٠٨
عُبيد الله بن عمر بن الخطَّاب ٨٣٢
عُبيد بن تِعلى الطائي ١٠٧٩
عَبيدَة السلماني ٥٨٥
عتبة بن النُّدَّر ٩٦٥
عثمان بن أبي العَاص ٩٦٠
العَدَّاء بن خالد ٢١٢
العِرباض بن سارية ٤٨٢
عروة بن أبي الجَعد البارقيّ ٦٩٩
عَطيَّة السَّعْديّ ١٣٦
عَطيَّة القرظيُّ ٥٧٤

عكرمة بن عبد الله ١٣١
علاثة بن صُحَار التَّميميُّ ٩٢٥
علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ١٢٩
عُمارة بن خزيمة ٢٣٥
عمر بن خَلْدَة ٥٦٠
عَمرو بن حُريث ١١٦٤
عمرو بن دينار ١٨٦
عَمرو بن عَبَسَة ١٠٧٤
فَرج بن سعيد ١٢١٠
فَضَالة بن عبيد ٢٦٠
القَاسم بن أبي بزَّة المكي ٣٤٠
القاسم بن محمَّد ١٥١
كَعب بن عجرة ١٦٥
كَعب بن مالك ٥٤٦
كنَّاز بن حصين ٦٩٥
مالك بن أوس بن الحَدَثان النَّصريّ ٢٧٨
المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، ابن الأثير الجزري ٢٨١
محمَّد بن أبي المجَالد ٤٥٦
محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد أبو موسى المديني ٢١٤
محمَّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهريّ ٣٧٦
محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عبَّاد، العبَّادي ٨٠٦
محمد بن إسحاق بن أبي عبد الله محمد بن يحيى بن منده ٩٤٥
محمد بن الحسَن الشيباني ٣٠٦
محمد بن زياد بن الأعرابي ٣٤٦
محمَّد بن زَيد المدني ٧٤٦

محمد بن سيرين الأنصاري ١٢٩
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٠٢
محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي ٤٧٩
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي ٨٩٦
محمد بن مَسلمة ٦٤٢
محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي ٢٨٠
محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزَّمخشريّ ٦٣٨
المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي ١٥٨
مخرفة العَبديُّ ٩١٨
مخوَّل بن يزيد أبو القاسم ٧٩٠
مَروان بن الحكم الأموي ٧٠٩
مِسْوَر بن مخرمة ٧٠٩
معمر بن أبي معمر عبد الله ٢٦٩
مَعَن بن يزيد ٦٩١
المغيرَة بن مِقسم الضبي ٥٧٠
المقداد بن الأسود الكنديُّ ٧٩٣
المقدام بن معديكرب بن عمرو الكندي ٧٩١
المنذر بن المنذر ٣٣٤
المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي ١٩٢
منقذ بن عمرو بن عطية المازني ٧٤٨
موسى بن هَارون ٩٠٢
نافع بن عبد الحارث ١٨٥
نضلة بن عبيد الأسلمي ٦٠٢
النُّعمان بن المنذر ٣٣٤
النُّعمان بن بشير ١٣٣

نَوَّاس ٣٩٣
هُنَي مولى عمر ١٢٠٦
واثلة بن الأسقع ٣٩٢
وَاسع بن حَبَّان ٧٤٨
وَائل بن حُجْر ٣٦٣
يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد العمراني ٨٩٤
يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي الفراء ٥٧٥
يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي ٧٥٤
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف ٣٠٦
يعقوب بن إسحاق البغدادي = ابن السِّكِّيت٨٥٨
يَعلى بن أميَّة التميمي٤٣٤
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ٢١٤
أبو أُسَيد = مالك بن ربيعة ١١٤٥
أبو الدَّحدَاح ٤٦٧
أبو الدَّردَاء=عويمر بن زيد الأنصاري ٢٨٦
أبو الطُفيل=عامر بن واثلة الليثي ٧٦١
أبو القاسم الدِّمشقيُّ=علي بن الحسن ابن عساكر ٩٢٧
أبو المنهال=عبد الرحمن بن مطعم البناني ٢٧١
أبو اليُسر=كعب بن عمرو السلمي ٥٩٨
أبو أُمامة بن سهل بن حُنيف ١٠٩٤
أبو بُردة بن أبي موسى الأشعري ٤٥٦
أبو بكر الأثْرم=أحمد بن محمد الطائي ٣٨٢
أبو بكر بن عبد الرَّحمن بن الحَارث بن هشام ٥٥٥
أبو بكر بن عَبد الرحمن المخزومي ٣٤١
أبو بكر بن محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي ٨٦٤

أبو بكرة=نفيع بن مسروح الثقفي ٢٦٠
أبو جحيفة= وهب بن عبد الله بن مسلم السوائي ٢٤١
أبو رافع القبطِي ٤٨١
أبو رجاء العُطَارِدِي=عمران بن ملحان ٢١٣
أبو سُفيان مولى ابن أبي أحمد ٣٢٠
أبو صِرْمَة ٦٣٤
أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي ٥٦٧
أبو قَتادة الأنصاري ٤٧٤
أبو كبشة = سعيد بن عمرو ١٠٣٢
أبو لاس الخزاعي ١٠٤٩
أبو مصعب الزهري=أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة ٢٨٥
أبو موسى الأشعريّ ١٧٥
أبو نعيم=أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني ٩٤٥
ابن الأدْرع ١٠٧٠
أروى بنت أُويس ٧٤٥
بريرة ١٦١
جويريَّة بنت الحارث ١٦١
خولَة بنت قيس ٤٨٠
عمرة بنت عبد الرحمن ٢٢٣
هند بنت عتبة ٥١٢
أم الدَّحدَاح ٤٦٧
أمّ عطيَّة ١٦١

فهرس الرواة الذين تكلم عليهم المحب الطبري جرحًا وتعديلًا

جُميع بن عُمير التَّيميُّ ٣٨٠

فهرس المسائل الفقهية التي ذكرت في غير مظانها

بيع الثِّمار بعد وجوب الزَّكاة عليه ٣٦٠
جواز القضاء على الغائب ٥١٤
جواز هبة المبيع قبل قبضه ٢٠٠

فهرس الأشعار

أهل الحديث هم آل الرسول وإن *** لم يصحبوا نَفْسَه أنفاسَه صحبوا ٥٧
الخصُّ فيه تقرُّ أعيننا *** خير من الآجرِّ والكمد ١١١٣
ولولا عسبه لتركتموه *** وشرُّ منيحة فحل معار ٩٥٥
يرقون في النَّخل حتَّى ينزلوا أصلا *** في كلِّ حزة شيخ منهم بسر ١١٢٢

فهرس الكلمات الغريبة والألفاظ المفسرة

ابتَشَّ ٩٩٦
أَبْلَق ١٠٣٧
الآجُر ١١١٣
أربعَاء ٨٨٥
الأرْثم ١٠٣٤
أرمَلوا ٦٧٦
أُرْهِفَت ٧٩٧
اشكمُوه ٩٣٥
أَفاء ٨٥٧
الإفقار ١٩٨
الأَفْكَل ٨٠٣
الأقْرح ١٠٣٤
إكاف ٨٤٢
أكنافِكم ٦٢٤
الأوقية ١٩٣
أَيَّار ٣٦٠
برنس ١٥٨
البَريد ١٢٠٣
البِزر ٤٢٧
البَكر ٤٨٣
البَيضاء ٣٠٤
تأبير النَّخل ٢٣٠
تَحْقُقْنَ ١١٤٥
تَراوضنا ٢٧٩

التَّرقُوة ٦٨٢
تُزْهَى ٧١٩
تُصَرُّوا ٣٧٦
تَضمير الخيل ٩٩٢
التَّعريس ١٧٣
تُقَيَّن ٧١٩
تُكفأ ٧٩٨
التَّكهُّن ١٥٠
تَلُطُّ ٥٨٤
التَّلقِيح ٣٧٣
تَهنأ ٥٨٤
الثرَيا ٣٦٠
الثَفَال ١٩٢
الثَّنيَّة ٩٩٢
الجدَاول ٨٨٢
جَذَعَة ٦١٦
الجَرِين ١٢٠٠
الجزُور ٣٤٠
الجَصُّ ٢٦٧
الجَل ١٠٠٥
الجلَّالَة ١٠٥٠
الجَلَب ١٠٠٦
جَلْس ١١٨١
الجَمْع ٦٩٨
الجَنَب ١٠٠٦

الجنِيب ٦٩٨
الجَوائح ٣٦٨
الحَبَلة ٣٦٤
الحُجْزَة ١١٢١
حُضْرَ فَرسه ١١٥٩
حِقَّة ٦١٦
الحِلس ٤١٠
حُلْوَان ٩٥٩
الحَلوب ٤١٦
الحِمَى ١٢٠٨
الحِمى ١٣٣
الحَمِيل ٦٦١
خَبَّب ٤٣٧
خِبْثَة ٢١٣
الخُبْرَة ٨٩٧
الخبَط ٤٢٧
الخُبنَة ٧٨٣
الخَبير ٨٩٧
الخراج ١٥٠
الخَرْص ٨٥٧
الخِرِّيت ٩١٧
خَزٍّ ١٥٨
الخُصُّ ١١١٣
الخضم ١٢٠٤
خَلَاق ١١٤

خَلِفَة ٦١٦
خِيارًا ٤٨٣
الدّمَان ٣٤٤
دَوَّاح ٤٦٨
ديباج ١١٥
الذُّحول ١٠١٥
الرَّانْج ٣٥٦
الرباع ١٧٧
الرَّبْعَة ٨٠٧
الرَّهط ٩٢٣
الرَّوْع ٧٥٦
رِينَ ٥٥٠
زَجَّج ٤٨٤
الزَّعِيم ٦٥٩
سابوريًّا ٢٩١
السَّبْط ٣٨٩
السَّبَق ٩٨٧
السّجْف ٦١٢
سَعِدَ ٨٨٦
السِّقاية ٢٨٦
السَّقَب ٨١٩
السلَّاء ٣٦٣
السُّلْت ٣٠٤
السِّمَاط ٧٤٠
السَّمرَاء ٣٧٦

سِيَرَاءَ ١١٤
شَبْر الجمل ٩٥٤
شَخَصَ ١١٦٢
الشَّرخ ٥٧٨
الشِّغَار ١٠٠٦
الشَّفُّ ٢٦٠
الشِّكَال ١٠٣٨
شنَّ الغَارة ١٧٣
الشِّيَةُ ١٠٣٥
الشِّيص ٣٧٣
صَاغية ٦٨٥
الصَّبْر ١٠٨٣
الصُّريمَة ١٢٠٧
الصُّفْرُ ٢٦٦
الصّكُّ ٤٩٩
صَيحانيّ ٢٩١
العَافية ١٠٩٦
العَانة ٥٧٥
العَاهة ٣٤٦
العِدَّ ١١٨٩
عذَار ١٠٠٥
العذْق ٤٦٨
العَرْصَةَ ١١٧١
العَريَّة ٣١٧
العريف ١٥٧

عَسْب الفحل ٩٥٤
العَقل ٦١٧
العلِّيَّة ١١٢١
العَناق ٣٤٠
عُنُقًا مِن النَّاس ١٧٤
الغَائِلَة ٢١٣
الغرارة ٤٢٤
الغَرْزُ ١٠٤٧
الغَرض ١٠٢٧
الغشُّ ٣٨٩
الغَور ١١٨١
الَفتَّان ١١٦٣
الفَرْسخ ١١٥٦
قاسانيًّا ٢٩١
قَبَاء ١١٤
القَتُّ ٤٩١
قُحَمًا ٦٨٧
القُرَّح ٩٩٤
القُرْفَصاء ١١٦٣
القُشَام ٣٤٤
القَشْعُ ١٧٤
القُصَارة ٨٨٥
القِطْر ٧١٩
القَلُوص ٣٢٨
القَلِيب ١١٩٤

القِمَار ١٠٨٦
القَنَا ١٠٧٧
القهرمَان ٦٨٤
القِيراط ١٩٣
الكَباث ٩١٥
كراء ١٧٧
كُفُرَّاه ٤٦٨
الكَمد ١١١٣
الكُمَيت ١٠٣٣
الماذيانَات ٨٨٢
متَأثِّل ٥٨٣
المثاقَفة ١٠٧٣
المِجَن ١٢٠٠
المحاقَلة ٣١١
المُحجَّل ١٠٣٤
المحفَّلَة ٣٧٦
مِخْلاف ١١٦٥
المدَاحي ٩٨٩
المَدَر ٩٢٩
المُدْي ٢٥٧
مُذلَّلة ٤٦٨
المُرَاض ٣٤٥
المزابَنة ٣١١
المشربة ٧٨٠
المضَارعة ٢٦٩

مضغَة ١٣٤
المكوك ٢٥٧
مَنار الأرض ١١٩٥
المناضَلة ٩٨٨
المِنحة ٧٣٨
المومِياء ١١٩٠
المِيتَاء ١١٥٥
المَيْتَة ١٠٩٧
الميل ١٢٠٣
نَاهك ٥٨٥
النَّجْشُ ٤٠٣
النَخس ٢٧٧
النَّرْد ١٠٨٨
نَقْع البئر ١١٣١
نُمرُقةً ١١٥
النَّواصي ١٠١١
النُّورَة ٢٦٧
هَاء ٢٧٩
الهَائم ٣٩٣
الهيَام ٣٩٣
وَسَق ٣٢٠
الوَشم ٢٤٢
وَهَى ١١١٣
يَرتع ١٣٣
يَزهو ٣٤٦

يقارف الرِّبا ١٥٦
ينتثِل ٧٨٠

فهرس الأمثال

لا توجد أمثال في هذا القسم المحقق

فهرس الأماكن والبلدان

أجْيَاد ٩١٥
إصطخر ٤٢٢
بَارق ٧٠٢
بُرَع ٣٣٣
بِلّفيق ٣٨
ثنيَّة الوَداع ١٦
حَضْرَموت ١١٦٥
الحفيَاء ٩٩٢
الدَّهْنَاء ١١٦٢
الرَبَذَة ٣٣٥, ١٢٠٣
السُّقْيا ١١٨٠
سَلْع ٧٠٥
الشَّرَف ١٢٠٣
طبرستان ٢٨
العُرَيْض ٦٤٢
الغَابة ٢٧٩
الفُرُع ١١٨٠
قَبَل ١١٨٠
القُدْس ١١٨١
قَراريط ٩١٤
قُوص ٣٨

المدرسة المنصوريَّة ٤٩
المَرْوَة ١١٦٠
مسجد بني زُرَيق ٩٩١
نقيع الخضمات ١٢٠٤
النَّقِيع ١٢٠٣
هَجَر ٩١٨
هراة ٢١٤

فهرس الأيام والغزوات والوقائع

يوم الحرَّة ١٩٤
يوم بني قريظة ٥٧٥

فهرس القبائل والطوائف والفرق

أَحْمَس ١١٧٣
الأنبَاط ٤٥٥
البَجَلِي ١١٧٥
البُرْجُميُّ ٩٢٥
بنو الحارث بن كعب ١١٢٢
بني زُرَيق ٩٩١
بهراء ٧٩٣
ثَقِيف ١١٧٣
السَبائِيّ ١٢٠٩
السَّليطيُّ ٩٢٥
العُطَارِدِيّ ٢١٥
فزَارة ١٧٢
قريظَة ٥٧٤
المأْربيّ ١٢١٠
مزينة ٢٢٤
النَّصْريّ ٢٨٣
النَّضِير ٥٧٤

فهرس الكتب الواردة في النص المحقق

الأحكام الوسطى لعبد الحقِّ الإشبيلي ١٧٧
الاستِيعاب لابن عبد البر ٢٥٢
الإشراف على معرفة الأطراف لابن عساكر ٩٢٧
الاعتبار في النَاسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ٨٦٤
الأمكنة ١١٨١
الأموَال لأبي عبيد ١٦٢
البسِيط للغزالي ٨٩٦
البَيان في مذهب الشافعي للعمراني ٨٩٤
التاريخ الكبير للبخاري ٤٣٤
تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي ٧٠١
جامع الترمذي ١٣٤
الرَّقم للعبادي ٨٠٦
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ٣٧٦
سنن ابن ماجه ١٣٤
سنن أبي داود ١٣٤
سنَن الأثرم ٦٠٤
سنن الدَّارَقطنيُّ ١٦٨
سنن الشافعي ٣٥٣
السنن الكبرى للبَيهقيّ ١١٩
سنن النسائي ١٣٤
سنن سَعيد بن منصور ٤٢٥
شرح السنة للبَغويّ ١٣١
شَرح مشكل الآثار للطحاوي ٥٠٠
الصِّحَاح للجوهري ٢٨٢

صحيح ابن حبان ١١٥
صحيح البخاريُّ ١١٤
صحيح مسلم١٢٤
العَزيز شرح الوجيز للرافعي ٨٠٥
غَريب الحديث لأبي عبيد ٧٦٨
الغَريبين للهروي ٢١٣
الفَائق في غريب الحديث للزمخشري ٦٣٨
فضائل الأعمال للمقدسي ٤٧٩
كشف المشكل لابن الجوزي ٢٨٠
الكَوكب الدري المستخرج من كلام النبي العربي للأقليشي ١٠٢٧
مختَصر سنن أبي داود للمنذري ٤١٤
المراسيل لأبي داود ١٩٦
مسند أبي بَكر ابن أبي شيبة ١٤٨
مسند أحمَد ١٥٤
مسنَد البزار ٤٨٨
مسنَد الشافعي ٢١٦
مشكلات موطأ مالك بن أنس لابن السيد ١١٨٩
معرفة الصحابة لابن منده ٩٤٥
معرفة الصحابة لأبي نُعيم ٩٤٥
المنتخب لعلي بن عبد العزيز البغوي ٨٢٨
مُوطأ الإمام مالك رواية يحيى الليثي ٢٠٨
موطَّأ مالك رواية أبي مصعب ٢٨٥
النِهاية لابن الأثير ٢٨١

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣

الأهمية العلمية للكتاب المحقق ٥

أسباب اختياره ٧

المقدار المحقق ٨

الطبعات السابقة ٩

خطة البحث ١٣

منهج التحقيق ١٥

شكر وتقدير ١٩

القسم الأول: الدراسة ٢٣

الفصل الأول ترجمة المصّنف الإمام محبِّ الدِّين الطَّبري ٢٣

المبحث الأول اسمه ونسبه وكنيته ونسبته ٢٣

المبحث الثاني مولده ونشأته العلمية ٣٠

المبحث الثالث رحلاته العلمية ٣٨

المبحث الرابع شيوخه ٤٠

المبحث الخامس تلاميذه ٤٧

المبحث السادس مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٥١
المبحث السابع عقيدته ومذهبه الفقهي ٥٦
المبحث الثامن مؤلفاته ٦٩
المبحث التاسع وفاته..... ٧٥
الفصل الثاني دراسة كتاب (غاية الإحكام في أحاديث الأحكام)..... ٧٨
المبحث الأول تحقيق عنوان الكتاب ٧٨
المبحث الثاني توثيق نسبته إلى مؤلفه..... ٨٠
المبحث الثالث سبب تأليف الكتاب وموضوعه..... ٨٢
المبحث الرابع مكانة الكتاب العلمية ٨٤
المبحث الخامس منهج المصنف في كتابه في القسم المحقق..... ٩١
المبحث السادس موارد المصنف في كتابه في القسم المحقق..... ٩٧
المبحث السابع وصف النسخ الخطية للقسم المحقق، ونماذج منها ١٠٢
نماذج مصورة من النسخ الخطية ١٠٤
القسم الثاني: النص المحقق ١١٣
ذكر جواز بيع ما يحرم لبسه على الرِّجال ١١٤
ذكر إثبات الخيار بالرُّؤية فيما لم يره عند العقد.....١١٩

ذكر تحريم بيع المصحف من الكافر والمسافر به إلى أرض العدوِّ ١٢١
ذكر كراهيَّة بيعه مطلقًا..... ١٢٣
ذكر كراهيَّة معاملة من أكثر ماله حرام..... ١٣١
ذكر التَّوسعة في ذلك..... ١٥٣
ذكر التَّوسعة فيما حَرُمَ عليه إذا استباحه غيره بوصفٍ..... ١٦١
ذكر الوعيد على أكل الحرام..... ١٦٥
ذكر عذر من أكل الحرام وهو لا يشعر، والتَّسهيل في إطعامه الكفَّار إذا تعذَّر ردُّه على صاحبه..... ١٦٦
ذكر تحريم التَّفريق بين الجَارية ووَلَدِهَا..... ١٦٧
ذكر التَّوسعة في ذلك بعد البلوغ..... ١٧٢
ذكر حجَّة من ألحق الوالد بالوالدة..... ١٧٥
ذكر إلحاق المحْرَم بالوالد..... ١٧٦
ذكر تحريم بيع دُورِ مكَّة..... ١٧٧
ذكر حجَّة من أجاز ذلك..... ١٨١
أذكار الشُّروط في البيع..... ١٨٨
ذكر شرط البراءة من العيوب..... ٢٠٨
ذكر شرط السَّلامة من الغبن..... ٢١١

ذكر شرط السَّلامة من العيب ٢١٢
ذكر شرط العتق ٢١٦
ذكر حجَّة من أبطل العقد بالشَّرط الفاسد ٢١٩
ذكر حجَّة من ألغى الشَّرط الفاسد وصحَّح العقد ٢٢٠
ذكر اشتراط الثَّمرة ومال العبد ٢٢٨
ذكر الحثِّ على الوفاء بالشَّرط ٢٣١
ذكر النَّهي عن جمع شرطين ٢٣٤
ذكر جواز البيع بغير إشهاد ٢٣٥
ذكر كتابة العقود ٢٣٧
باب الرِّبا ٢٣٨
ذكر التَّشديد في الرِّبا ٢٣٨
ذكر ما يجري فيه الرِّبا ٢٥٤
ذكر حجَّة من قال لا ربا إلَّا في النَّسيئة ٢٧١
ذكر أنَّ الزِّيادة على ثمن المبيع لا تعدُّ ربًا ٢٧٧
ذكر أنَّ التَّقابض في المجلس شرط في كلِّ جنسين اشتركا في العلَّة بِيعَ أحدهما بالآخر، ولا يختصُّ ذلك بالنَّقدين ٢٧٨
ذكر المنع من بيع المصوغ بالنَّقد من جنسه، والنَّقد أكثر منه ٢٨٥

ذكر المنع من بيع الرِّبويِّ بجنسه ومع أحد العِوَضَين جنسٌ آخر يخالفه.....٢٨٧
ذكر الجهل بالتَّساوي كالعلم بالتَّفاضل.....٢٩٢
ذكرُ المردِّ في المكيال والميزان ٢٩٣
ذكر المنع من بيع رطب الرِّبويِّ بيابسه ٢٩٨
ذكر النَّهي عن المزابنة والمحاقلة.....٣٠٨
ذكر الرُّخصة في العرايا ٣١٥
ذكر تفسير العرايا ٣١٧
ذكر قدر ما رُخِّص فيه في بيع العرايا ٣٢٠
ذكر جواز التَّفاضل فيما سوى المأكول والمشروب من الحيوان وغيره، إذا كان من غير النَّقدين ٣٢٤
ذكر حجَّة من أجاز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٣٣٣
ذكر حجَّة من منع بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً ٣٣٦
ذكر النَّهي عن بيع اللَّحم بالحيوان.....٣٤٠
باب بيع الأصول والثِّمار ٣٤٣
ذكر النَّهي عن بيع الثَّمر حتَّى يزهي، وعن بيع الحبِّ حتَّى يشتدَّ ٣٤٣
ذكر النَّهي عن تسمية العنب الكَرْم.....٣٦٢
ذكر وضع الجوائح عن المشتري ٣٦٥

ذكر تفسير الجوائح ٣٦٨
ذكر بيع الشَّجر المثمر ٣٧١
ذكر تفسير التَّأبير ٣٧٢
باب بيع المصرَّاة والرَّد بالعيب ٣٧٤
ذكر النَّهي عن التَّصرية وإثبات الخيار بها ٣٧٤
ذكر عهدة الرَّقيق ٣٨٢
ذكر تحريم التَّدليس ٣٨٨
ذكر وجوب تبيين العيب ٣٩١
ذكر الرَّد بالعيب إذا لم يبيِّنه عند العقد ٣٩٣
ذكر شرط البراءة من العيوب ٣٩٤
ذكر حكم كسب العبد المردود بالعيب بعد العقد وقبل الرَّدِّ ٣٩٥
باب بيع المرابحة، والنَّجْش، والبيع على بيع أخيه، وبيع الحاضر للبادي، وتلقِّي الرُّكبان، والتَّسعير، والاحتكار ٤٠١
ذكر بيع المرابحة ٤٠١
ذكر تحريم النَّجْشِ ٤٠٢
ذكر النَّهي عن البيع على بيع أخيه ٤٠٥
ذكر النَّهي عن السَّوم على سوم أخيه ٤٠٨

ذكر إباحة ذلك إذا كانت السِّلعة في النِّداء ٤١٠

ذكر بيع الحاضر للبادي..... ٤١٢

ذكر النَّهي عن تلقِّي الرُّكبان ٤١٩

ذكر النَّهي عن التَّسعير ٤٢٣

ذكر الاحتكار ٤٢٦

ذكر التشديد في الاحتكار ٤٣٤

ذكر النَّهي عن كسر سكَّة المسلمين ٤٣٥

ذكر النَّهي عن إفساد مملوك الغير، أو زوجته عليه ٤٣٧

باب اختلاف المتبايعين..... ٤٣٩

باب الإقالة ٤٤٩

ذكر طلب وضع شيءٍ من المبيع مع الإقالة..... ٤٥١

باب السَّلَم..... ٤٥٤

ذكر جواز السَّلم في المعدوم، وفي كلِّ ما يضبط بالوصف، واشتراط العلم بمعياره وأجله..... ٤٥٤

ذكر المنع من السَّلَم في ثمرة حائط بعينه ٤٦١

ذكر حجَّة من منعه قبل بدو الصَّلاح في نخل معيَّن، وأجازه فيه بعده..... ٤٦٣

ذكر السَّلَم في الحيوان..... ٤٦٤

ذكر سلم الوَرِق في الوَرِق..... ٤٦٥
ذكر بركة البيع إلى أجل..... ٤٦٦
ذكر المنع من صرف المسلَّم فيه قبل قبضه إلى غيره ٤٦٩
ذكر حجَّة من منع شرط الرَّهن والضَّمين فيه ٤٧٢
ذكر حجَّة من منع الإقالة في بعضه ٤٧٣
باب القرض..... ٤٧٤
ذكر استحباب القرض..... ٤٧٤
ذكر اقتراض التَّمر وما في معناه من ذوات الأمثال..... ٤٨٠
ذكر اقتراض الحيوان وما في معناه من ذوات القيم ٤٨١
ذكر جواز القرض والسَّلف بغير إشهاد وغير كفيل، والسَّلف إلى أجل معلوم..... ٤٨٤
ذكر جواز الزِّيادة عند الوفاء..... ٤٨٧
ذكر النَّهي عن قبول هديَّة المقترض..... ٤٩١
ذكر جواز ذلك لمن اعتاده قبل القرض..... ٤٩٢
ذكر الحثِّ على إنظار المعسر، وحسن المعاملة، والرِّفق في المطالبة ٤٩٣
ذكر التَّشديد في الدَّين، والحثِّ على وفائه عند القدرة قبل الموت ٥٠٢
ذكر الحثِّ على الوفاء بالوعد..... ٥٠٥

ذكر استحباب الدُّعاء لربِّ المال عند قضائه ٥٠٦

ذكر الحثِّ على وفاء دين المعسر به عنه ٥٠٨

ذكر كراهيَّة المِطْل ٥٠٩

ذكر إباحة أخذ الحقِّ من مال مانعه دون إذنه ٥١٢

ذكر حجَّة من منع ذلك.....٥١٦

ذكر براءة الذِّمة بقبض المستحقِّ حقَّه وإن لم يعلم المديون بالقبض.....٥١٩

ذكر إباحة التَّديُّن لذي حاجة ٥٢٠

ذكر حلول الدَّين بالموت.....٥٢٥

ذكر أنَّ الحرَّ لا يؤاجر في دين عليه إذا لم يكن معه شيء.....٥٢٦

كتاب الرَّهن ٥٢٧

ذكر جوازه في الحضر ٥٢٧

ذكر جواز الانتفاع بالمرهون، ومن عليه مؤنته، وأنَّه غير مضمون ٥٣٠

باب التَّفليس.....٥٤٢

ذكر المفلس في الحقيقة.....٥٤٢

ذكر الاستعاذة من الدَّين.....٥٤٣

ذكر استحقاق ربِّ الدَّين ما وجد من مال المديون.....٥٤٥

ذكر الحَجْر على المفلس، وبيع ماله في دينه.....٥٤٦
ذكر حكم من وجد سِلعة باعها من رجل وقد أفلس قبل توفيته الثَّمن.....٥٥١
ذكر حكم ما لو مات المشتري ولم يسلِّم شيئًا من الثَّمن، ووجد البائع متاعه بعينه
.....٥٥٥
باب الحَجْر.....٥٦١
ذكر الحَجْر على المبذِّر.....٥٦١
ذكر كراهيَّة تولِّي مال اليتيم للضَّعيف.....٥٦٣
ذكر اليتيم متى ينقضي يتمه.....٥٦٤
ذكر ثواب كفالة اليتيم.....٥٦٨
ذكر علامات البلوغ.....٥٦٩
ذكر تفسير الرُّشد المشار إليه في الآية.....٥٧٩
ذكر كراهيَّة إضاعة المال.....٥٨١
ذكر ما يحلُّ أكله من مال اليتيم بشرط العمل والحاجة.....٥٨٢
ذكر حجَّة من قال يردُّ البدل إذا أيسر به.....٥٨٦
ذكر التِّجارة فيه.....٥٨٧
ذكر مخالطة الوليِّ اليتيم في الطَّعام والشَّراب.....٥٨٨
ذكر التَّوسعة لمن له ولد يتيم أن يأكل من كسبه.....٥٩٢

ذكر التَّشديد في أكل مال اليتيم بغير حقٍّ..... ٦٠٠

ذكر مقارضة مال اليتيم، وإقراضه، والتِّجارة فيه، والمسافرة به في البحر ٦٠٣

ذكر حجر الرَّجل على زوجته، وأنها لا يجوز عطيَّتها إلَّا بإذنه..... ٦٠٥

كتاب الصُّلح ٦٠٩

ذكر جوازه ٦٠٩

ذكر الصُّلح عن الدَّين ببعضه..... ٦١١

ذكر الصُّلح عن الدَّين بعوض ٦١٤

ذكر الصُّلح عن دم العمد..... ٦١٦

ذكر الحثِّ على إصلاح ذات البين..... ٦١٨

ذكر وضع الجذوع على حائط الجار، وبيان الطَّريق إذا اختلف فيه، وبيان حريم النَّخلة ٦٢٤

ذكر أنَّه لا ضرر ولا إضرار ٦٣٦

ذكر إخراج ميزاب المطر إلى الطَّريق الشَّارع ٦٤٠

ذكر إجراء الماء في أرض غيره..... ٦٤٢

باب الحوالة ٦٤٣

ذكر استحقاق الماطل إذا كان غنيًّا العقوبة في النَّفس والعرض لمطله ٦٤٧

باب الضَّمان..... ٦٤٨

ذكر ضمان دين الميت ٦٤٨
ذكر الحثِّ على ضمان دين الميِّت ٦٥٤
ذكر ما يدلُّ على أنَّ المضمون عنه لا يبرأ بمجرَّد الضَّمان، وإنَّما يبرأ بالأداء ... ٦٥٥
ذكر غرامة الضَّامن ٦٥٩
ذكر من أفسد شيئًا يضمن مثله ٦٦٢
ذكر أنَّ درك المبيع على البائع ٦٦٣
ذكر ما يدلُّ على خلاف هذا الحكم ٦٦٦
ذكر كفالة البدن دون المال ٦٦٨
باب الشَّركة ٦٧١
ذكر جواز الشَّركة، والحثِّ على أداء الأمانة فيها ٦٧١
ذكر حجَّة من أجاز شركة البدن ٦٨٠
ذكر حسن المعاملة في الشَّركة ٦٨١
باب الوكالة ٦٨٢
ذكر جوازها ٦٨٢
ذكر وكالة الشَّاهد والغائب ٦٨٤
ذكر جواز الوكيل المسلم الحربيّ في دار الحرب ٦٨٥

أذكار ما تجوز الوكالة فيه والتَّوكيل.....٦٨٦

ذكر التَّوكيل في الخصومات.....٦٨٦

ذكر التَّوكيل في قضاء الحقِّ.....٦٨٨

ذكر التَّوكيل في ردِّ الودائع ونحو ذلك.....٦٨٩

ذكر التَّوكيل في قبض الصَّدقة الواجبة، وفي معناها كلُّ حقٍّ واجب.....٦٩٠

ذكر التَّوكيل في تفرقة الصَّدقة.....٦٩١

ذكر توكيل الشَّريك شريكه.....٦٩٤

ذكر التَّوكيل في استيفاء الحدِّ.....٦٩٥

ذكر التَّوكيل في قبول النِّكاح.....٦٩٦

ذكر التَّوكيل في البيع والشراء.....٦٩٨

ذكر شراء الوكيل في الشَّراء أكثر من المأذون فيه بالثَّمن المأذون فيه، وبيع ما وكِّل في شرائه بالغبطة.....٦٩٩

ذكر إذا أبصر الوكيل شيئًا يخشى فساده كان له إصلاحه.....٧٠٥

ذكر إذا وكَّل رجلًا أن يعطي شيئًا، ولم يبيِّن كم يعط، فأعطاه الوكيل ما يتعارفه النَّاس.....٧٠٧

ذكر إذا وكَّل رجل في حفظ شيء، فترك الوكيل شيئًا، فأجازه الموكِّل فهو جائز.....٧٠٨

ذكر التَّوكيل في الإقرار.....٧٠٩

ذكر أنَّ التوَّكيل في المباحات لا يصحُّ..... ٧١٠
باب الوديعة ٧١١
ذكر استحبابها..... ٧١١
ذكر تحريم الخيانة، والحثِّ على أداء الأمانة ٧١٢
ذكر أنَّه لا ضمان على المودع..... ٧١٣
ذكر حكم الوديعة عند رجل يموت وتجهل عينها ٧١٥
باب العاريَّة ٧١٧
ذكر استحبابها..... ٧١٧
أذكار ما يجـوز عاريتـه ٧١٨
ذكر إعارة الأراضي..... ٧١٨
ذكر إعارة الثِّياب ٧١٩
ذكر إعارة الدُّروع ٧٢١
ذكر إعارة الدَّواب..... ٧٢٨
ذكر إعارة الدَّلو والقدر ونحوهما ٧٣٠
ذكر إعارة الحائط لوضع الجذوع ٧٣١
ذكر الاستعانة بعبد أو صبيٍّ..... ٧٣٢

ذكر تخصيص جواز العاريَّة بما ينتفع به مع بقاء عينه.....٧٣٣
ذكر وجوب ردِّ العاريَّة ٧٣٥
ذكر ضمان العاريَّة ٧٣٩
ذكر حجَّة من لم يضمن المستعير ٧٤٣
باب الغصب.....٧٤٤
ذكر حرمة الغصب ٧٤٤
ذكر إنفاذ دعوة المظلوم ٧٥٣
ذكر ردِّ المغصوب، والنَّهي عن أخذ متاع أخيه ولو لاعبًا.....٧٥٤
ذكر أنَّه إذا لم يردَّه في الدُّنيا أخذ من حسناته يوم القيامة.....٧٥٧
ذكر حكم من اشترى مسروقًا أو مغصوبًا ٧٥٨
ذكر ما يدلُّ على خلافه ٧٥٩
ذكر غصب العقار ٧٦٠
ذكر وجوب ردِّ الأرض المغصوبة وقلع نخل الغاصب وبنائه.....٧٦٢
ذكر من غصب دراهم واتَّجر فيها.....٧٦٩
ذكر تملُّك زرع الغاصب، ونفقته ٧٧٠
ذكر حجَّة من قال يملك المغصوب بتغيُّر صفته ٧٧٤

ذكر من غصب جارية فزعم أنَّها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميِّتة، ثمَّ وجدها صاحبها فهي له، ويردُّ القيمة، ولا تكون القيمة ثمنًا ٧٧٦

ذكر تناول التَّمر من النَّخل، وما يجب فيه.....٧٧٨

ذكر تحريم تناول لبن الرَّجل من ضرع ماشيته.....٧٨٠

ذكر حجَّة من أباح الثِّمار واللَّبن في الحالين ٧٨٢

ذكر التَّوسعة للضَّيف في أخذ قدر ضيافته من مال من نزل به إذا لم يضيِّفه ..٧٩١

ذكر منع الضَّيف من أن يثوي عند من نزل به حتَّى يخرجه ٧٩٤

ذكر جواز كسر أواني الخمر دون ضمان ٧٩٥

ذكر تحريم النَّظر في كتاب غيره بغير إذنه ٧٩٩

ذكر تضمين المتلف من الخمر والخنزير للذِّمِّيِّ المقرّ على استباحتها ٨٠٠

ذكر ضمان المتلف بمثله، ولو لم يكن مثليًّا.....٨٠١

ذكر الحثِّ على التَّحلُّل ممَّن كانت له عنده مظلمة ٨٠٥

باب الشُّفعة ٨٠٧

ذكر اختصاص الشُّفعة بالعقار وبالشَّريك، واستئذان الشَّريك، وعرض الشُّفعة على الشَّريك قبل البيع ٨٠٧

ذكر حجَّة من عمَّم الشُّفعة في كلِّ مشترك ٨١٠

ذكر تخصيص ثبوتها في المشاع دون المقسوم.....٨١١

ذكر حجَّة من أثبتها للجار غير الشَّريك ٨١٧
ذكر حدِّ الجوار ٨٢٧
ذكر من لا شفعة له، وثبوتها على الفور ٨٢٨
ذكر أنَّه لا شفعة في بئر ٨٣٠
بـاب القِـرَاض ٨٣٢
ذكر جوازه ٨٣٢
ذكر اشتراط ربِّ المال على العامل، وتضمينه عند المخالفة ٨٣٥
ذكر الرَّجل يَتَّجر في مال الغير له بغير إذنه ٨٣٦
باب تصرُّفات العبد بالإذن وبدونه ٨٣٨
ذكر إثبات الملك للعبد بتمليك السَّيد ٨٤١
ذكر أجر المملوك إذا أدَّى حقَّ الله وحقَّ سيِّده ٨٤٥
ذكر ما على العبد إذا أَبَقَ ٨٤٦
باب المساقاة ٨٤٩
ذكر جوازها ٨٤٩
ذكر جواز أخذ نصيب العامل بالخرص، وفي معناه المالك ٨٥٥
ذكر كراهيَّة تسمية العنب بالكَرْم ٨٥٩

باب المزارعة..... ٨٦٠
ذكر جوازها بالجزء المعلوم ٨٦٠
ذكر حجَّة من منعها ٨٧١
ذكر حجَّة من خصَّ المنع بما لم يكن على جزء معلوم..... ٨٨٢
ذكر ما جاء في منع كراء الأرض مطلقًا ٨٨٧
ذكر جواز المزارعة على الأرض الَّتي بين النَّخيل تبعًا للمساقاة..... ٨٩٢
ذكر المخابرة..... ٨٩٣
ذكر حكم من زرع أرضًا بغير إذن مالكها..... ٩٠٢
ذكر الأمر بالجماجم أن تنصب في المزارع ٩٠٣
ذكر النَّهي عن إسناد الزَّرع إلى الإنسان..... ٩٠٤
ذكر التَّرغيب في الغرس والزرع ٩٠٥
ذكر زرع أهل الجنَّة في الجنَّة ٩٠٧
ذكر وصف من يحرث بالذُّلِّ ٩٠٨
ذكر اقتناء الكلب للزَّرع..... ٩٠٩
ذكر استعمال البقر للحراثة..... ٩١٠
باب الإجارة ٩١١

أذكار جوازها على المنافع المباحة ٩١١
ذكر إكراء الأرض بذهب أو فضَّة ٩١١
ذكر الإجارة على رعي الغنم..... ٩١٤
ذكر الإجارة على الدِّلالة..... ٩١٦
ذكر الإجارة على الوزانة ٩١٨
ذكر الإجارة على الطِّبِّ، وجواز أخذ الأجرة عليه ٩٢٠
ذكر الإجارة على الاستخدام..... ٩٢٦
ذكر الإجارة على الحجامة ٩٣١
ذكر التَّوسعة في ذلك..... ٩٣٤
ذكر كسب الإماء..... ٩٤٢
ذكر الإجارة على الصِّناعة والجزارة ٩٤٣
ذكر حجَّة من منع ذلك..... ٩٤٥
ذكر أخذ الأجرة على رواية الحديث..... ٩٥٢
ذكر عَسْبِ الفحل..... ٩٥٣
ذكر النَّهي عن حُلْوَان الكاهن..... ٩٥٩
ذكر أخذ الأجرة على الآذان ٩٦٠

ذكر النَّهي عن قفيز الطَّحَّان ٩٦٢
ذكر الاستئجار بالطُّعمة ونحوها ٩٦٥
ذكر الوعيد على منع الأجرة ٩٦٧
ذكر إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيَّام، أو أكثر، جاز ٩٦٨
ذكر جواز عقد الإجارة بلفظ البيع ٩٦٩
ذكر اعتبار العلم بالأجرة ٩٧٠
ذكر وقت استحقاق الأجرة ٩٧٣
ذكر ضمان الأجير إذا استؤجر عينه ولم يحسن ما استؤجر عليه ٩٧٦
ذكر تضمين الأجراء ٩٧٧
ذكر من قال لا يضمنون ٩٧٩
ذكر جواز بذل اليسير في مقابلة الكثير، وعكسه إذا كان العمل معلومًا ٩٨٢
باب الجعالة ٩٨٤
ذكر الجعالة على الطِّبِّ ٩٨٤
باب المسابقة ٩٨٥
ذكر ما تجوز المسابقة عليه بعوض ٩٨٥
ذكر مسابقة النَّبيِّ ﷺ بين الخيل ٩٩١

ذكر مسابقته ﷺ بين الإبل..... ٩٩٧

ذكر المحلِّل..... ٩٩٨

ذكر آداب المسابقة..... ١٠٠١

ذكر استحباب ارتباط الخيل للجهاد، وكراهيَّة ذلك لمجرَّد المسابقة..... ١٠٠٧

ذكر استحباب اتخاذ الخيل لا لمعنى محرم واستحباب فتل ناصية الفرس ١٠١٠

ذكر اتِّخاذ البغال ١٠٢٠

ذكر تسمية الأنثى من الخيل فرسًا..... ١٠٢١

ذكر دعاء الخيل..... ١٠٢٢

ذكر حبِّ النَّبيِّ ﷺ الخيل ١٠٢٤

ذكر استحباب تأديب الخيل..... ١٠٢٥

ذكر فضل النَّفقة على الخيل..... ١٠٢٩

ذكر أنَّ مرتبط الخيل في سبيل الله معانٌ عليها ١٠٣٢

ذكر ما يستحبُّ من الخيل..... ١٠٣٣

ذكر ما يكره منها..... ١٠٣٨

ذكر ركوب القطوف..... ١٠٤٠

ذكر تسمية الدَّواب ١٠٤١

ذكر الشُّؤم في الخيل ١٠٤٣
ذكر كراهيَّة اتخاذ الجرس في المركوب ١٠٤٤
ذكر كراهيَّة اتِّخاذ القلادة من الوَتَر ١٠٤٦
ذكر اتِّخاذ السَّرج للدَّابة، والرِّكاب والغَرْز للدَّابة ١٠٤٧
ذكر ركوب الفرس العُرْي ١٠٤٨
ذكر استحباب ذكر الله تعالى حال الركوب ١٠٤٩
ذكر النَّهي عن ركوب الجلَّالة ١٠٥٠
ذكر كراهيَّة إنزاء الحُمُر على الخيل ١٠٥٣
ذكر المسابقة على الأقدام ١٠٥٥
ذكر المسابقة بالطِّيور ١٠٦٠
ذكر المصارعة ١٠٦١
ذكر أنَّ الصُّرعة من يملك نفسه عند الغضب ١٠٦٣
ذكر اللَّعب بالحِراب ١٠٦٤
ذكر التَّحريش بين البهائم ١٠٦٦
ذكر المسابقة على الرمي والحث عليه ١٠٧٠
ذكر الحثِّ على القسيِّ العربيَّة، ورماح القَنا ١٠٧٧

ذكر النَّهي أن يتّخذ شيء فيه الرُّوح غَرَضًا ١٠٧٨
ذكر النَّهي عن الخَذْف ١٠٨٤
ذكر تحريم القِمَار ١٠٨٦
ذكر اللَّعب بالنَّرْد ١٠٨٨
ذكر العَوْم ١٠٩٤
باب إحياء الموات، وتملُّك المباحات ١٠٩٥
ذكر فضيلة الإحياء ١٠٩٥
ذكر ما تملك به ١٠٩٧
ذكر من أحيا سائبة حسيرًا ١١٠٦
ذكر تخصيص المسلم بالتَّمليك بالإحياء ١١٠٩
ذكر أحقِّيَّة السَّابق ١١١٠
ذكر المنع من الإحياء بمنى، وفي معناها كل موضع مشترك، كعرفة، ومزدلفة . ١١١١
ذكر ما جاء في البناء والتَّزهيد فيه ١١١٢
ذكر اتِّخاذ الغرف والعلالي ١١٢٠
ذكر النَّهي عن منع فضل الماء ١١٢٣
ذكر ما يشترك فيه النَّاس ١١٣٤

ذكر الجلوس في الطُّرقات الواسعة للبيع والشِّراء، أو غيرهما ١١٣٧
ذكر استحباب إماطة الأذى عن الطَّريق ١١٤١
ذكر كراهيَّة مشي الرَّجل بين المرأتين ١١٤٣
ذكر مشي النِّساء في الطَّريق ١١٤٤
ذكر أنَّ الرَّجل أحقُّ بمجلسه ما دام فيه، ومن قام ثمَّ رجع فهو أحقُّ به..... ١١٤٧
ذكر المنع من الجلوس في فناء دار إلَّا بإذن مالكها ١١٤٨
ذكر النَّهي عن الجلوس بين اثنين إلَّا بإذنهما..... ١١٥٠
ذكر الزَّجر عن الجلوس وسط الحلْقة ١١٥١
ذكر جلوس الإنسان حيث ينتهي به المجلس..... ١١٥٢
ذكر قدر الطَّريق عند الاختلاف، وإرادة البناء فيه..... ١١٥٣
ذكر إقطاع الأراضي ١١٥٦
ذكر إقطاع الماء ١١٧٣
ذكر إقطاع المعادن ١١٧٧
ذكر المنع من إقطاع المعادن الظَّاهرة ١١٨٣
ذكر المنع من حفر بئر إلى جنب أخرى لغيره ١١٩١
ذكر حريم البئر..... ١١٩٢

ذكر لعن من غيَّر منار الأرض ١١٩٥
ذكر إباحة المحفَّرات..... ١١٩٦
ذكر إباحة الثَّمر في الشَّجر..... ١١٩٨
ذكر حجَّة من منع منه ١٢٠١
ذكر الحمى لدوابِّ بيت المال..... ١٢٠٢
الخاتمة ١٢١١
ثبت المصادر والمراجع ١٢١٣
الفهارس..... ١٢٨٢
فهرس الآيات ١٢٨٣
فهرس أحاديث غاية الإحكام ١٢٨٦
فهرس الأحاديث التي حكم عليها المحب الطبري ١٣١٧
فهرس الآثار..... ١٣١٨
فهرس الأعلام المترجمين ١٣٢٤
فهرس الرواة الذين تكلم عليهم المحب الطبري جرحًا وتعديلًا..... ١٣٣٣
فهرس المسائل الفقهية التي ذكرت في غير مظانها..... ١٣٣٣
فهرس الأشعار..... ١٣٣٣

فهرس الكلمات الغريبة والألفاظ المفسرة ١٣٣٤

فهرس الأمثال ١٣٤٣

فهرس الأماكن والبلدان ١٣٤٣

فهرس الأيام والغزوات والوقائع ١٣٤٥

فهرس القبائل والطوائف والفرق ١٣٤٥

فهرس الكتب الواردة في النص المحقق ١٣٤٦

فهرس الموضوعات..... ١٣٤٨